المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السادس | السنة التاسعة والثلاثون | فبراير سنة ١٩٥٩

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل أشركه الله فى حكمه فأدخل عليه الجور فى عدله » .

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر الجمهورية الآتية :

عـدد

١٧ حكماً صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

١٠ أحكام صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية

٥ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الإدارية العليا

* * *

الجرائم السياسية — للأستاذ على منصور المحامى

النقل من المصنفات للاغراض العلمية — للدكتور مختار القاضى

الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — للدكتور رءوف عبيد — أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

شرط تحقق الوجود فى الدين المحجوز به تحفظياً على ما للمدين لدى الغير — للأستاذ محمود كامل المحامى

* * *

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل . ص ٣١٥

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة . ص ٣١٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن الاستيراد . ص ٣٢٣

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية . ص ٣٢٩

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية . ص ٣٣١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم . ص ٣٣٢

أوامر جمهورية :

العدد السادس
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

فبراير
سنة ١٩٥٩

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وفهيم يسى جندى ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٣٨

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . صورة واقعة لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعى .

المبدأ القانونى

إن إلقاء المجنى عليه بعض التراب نحو المعتدين على والده لا يعد اعتداء يبرر الدفاع .

(القضية رقم ١٥٣٢ سنة ٢٧ ق) .

٢٣٩

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

أ — إثبات . شهادة . دفاع . تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفى . عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم . عدم إجابته إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .

ب — إثبات . شهادة . عدم جواز الحكم على أقوال الشاهد قبل سماعه .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة بإعلان شهود نفى فأعلنت اثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهما مبدياً فى مرافعته أهمية أقوالها بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا بإجابة المتهمة إلى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها بإعلانهما وقامت فعلا بذلك .

٢ — إن القانون يوجب سؤال الشاهد أولا وعندئذ يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته .

(القضية رقم ١٥٤٢ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٠

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

إثبات . الإثبات بوجه عام . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى إدانة المتهم على دليل ظنى . قصور . .

المبدأ القانونى

متى كان الدليل الذى ساقه الحكم وعول عليه فى إدانة المتهم هو دليل ظنى مبنى على مجرد الاحتمال ، مع أن الأحكام الصادرة بالإدانة يجب ألا تبنى إلا على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين فإن الحكم يكون معيباً مستوجباً للنقض .

(القضية رقم ١٥٤٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٤١

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . حكم « تسبيب معيب » . عدم تحقق المحكمة من علم المتهم باليوم المحدد للبيع . قصور .

المبدأ القانونى

يشترط للعقاب على جريمة اختلاس الأشياء المحجوز عليها أن يكون المتهم عالما علماً حقيقياً باليوم المحدد للبيع ثم يتعمد عدم تقديم المحجوزات فى ذلك اليوم ، فإذا لم تحقق المحكمة علم المتهم باليوم المحدد للبيع سواء بالرجوع إلى أوراق الحجز أو بغير ذلك من طرق التحقيق ، فإن الحكم يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(القضية رقم ١٥٥٠ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٤٢

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

هتك عرض . صورة واقعة يتوفر فيها الركن المادى لجناية هتك العرض .

المبدأ القانونى

متى كان الفعل المادى الذى قارفه المتهم هو مباغتة المجنى عليها بوضع يدها الممدودة على قبله من خارج الملابس ، فإن هذا الفعل هو مما يخدش حياء المجنى عليها العرضى وقد استطال إلى جسمها وبلغ درجة من الفحش يتوافر بها الركن المادى لجناية هتك العرض .

(القضية رقم ١٥٥٤ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٤٣

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

ا ــ قبض . مواد مخدرة . اعتراف المتهم لرجلى البوليس بإحرازه مخدراً . استصحابهما له الى أقرب مأمور من مأمورى الضبطية القضائية . صحيح .

ب ــ تفتيش . الإذن به . اعتراف المتهم بإخفاء المخدر فى مكان خاص من جسمه . إذن النيابة باستخراج المخدر من مكانه . صحيح .

حـ ــ تفتيش . تنفيذه . قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه صحيح .

المبادىء القانونية

ا ــ متى كان الثابت من بيان واقعة الدعوى أن المتهم اعترف لرجلى البوليس الملكى بإحرازه المخدر وإخفائه فى مكان خاص من جسمه ، فاستصحباه باعتبارهما من رجال السلطة العامة إلى أقرب رجل من

رجال الضبطية القضائية ، فإنه لا يصح القول بأنهما تعرضا لحريته بغير حق .

٢ — إن الإذن الصادر من النيابة باستخراج المخدر الذى اعترف المتهم بإخفائه فى مكان خاص من جسمه هو إذن صحيح واستخراج المخدر من مكانه بناء على ذلك يكون صحيحاً أيضاً .

٣ — إن قيام الطبيب بإخراج المخدر من المكان الذى أخفاه فيه المتهم المأذون بتفتيشه لا تأثير له على سلامة الإجراءات ، ذلك أن الطبيب إنما قام به بوصفه خبيراً ولا يلزم فى القانون أن يكون الخبير من رجال الضبطية القضائية أو أن يباشر عمله تحت إشراف أحد .

(القضية رقم ١٢٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٤٤

١٧ مارس سنة ١٩٥٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . إيراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى . التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعى ولو لم يدفع المتهم بقيامها .

المبدأ القانونى

إذا كان ما أورده الحكم يفيد أن المجنى عليه توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذى كان المتهم يجرى إقامته وتعرضوا له وهدموا جزءاً منه واعتدى المجنى عليه وزميله على المتهم اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاماً على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها ما دامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها ولو لم يدفع المتهم بقيامها ، فإذا لم تفعل كان حكمها مشوباً بالقصور .

المحكمة

« حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الثابت من التحقيقات أن المجنى عليه على سعيد عبد السيد وآخر من فريقه ابتدرا الطاعن بعدوان شديد أثبته التقرير الطبى ووصفته المحكمة فى حكمها بالقسوة وأقامت النيابة العمومية الدعوى الجنائية قبلهما بأنهما شرعا فى قتل الطاعن مع سبق الإصرار وأنه وإن كانت المحكمة قد انتهت إلى استبعاد ظرف سبق الاصراف وأدانت (المجنى عليه) بتهمة ضرب الطاعن كما أدانت زميله أحمد رفاعى أحمد بتهمة الشروع فى قتله إلا أن ذلك لا ينفى أن الطاعن حين ضرب المجنى عليه (على سعيد عبد السيد) فى الظروف التى أشار إليها الحكم إنما كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه تجعل فعله مباحاً — ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ القانون حين دان الطاعن .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه استظهر واقعة الدعوى بما محصله أن الطاعن أقام جداراً حول أرض فضاء مجاورة لمنزله يدعى ملكيتها فاعترضه المجنى عليه (على سعيد عبد السيد) وآخرون من اتباعه مما اضطر معه الطاعن إلى تبليغ البوليس الذى اكتفى بتحرير مذكرة عن الموضوع وقد تدخل البعض لإجراء الصلح بين

الطرفين ولكن مسعاهم لم ينته إلى نتيجة . وفى اليوم التالى ذهب على سعيد عبد السيد « المجنى عليه » وأحمد رفاعى أحمد على رأس فريق من أتباعهما لمكان الجدار الذى كان الطاعن يجرى بناءه وهدموا جزءاً منه وقامت معركة بين الفريقين اعتدى فيها كل من أحمد رفاعى أحمد وعلى سعيد عبدالسيد « المجنى عليه » على الطاعن رشاد إبراهيم محمد بأن طعنه الأول بسكين ثلاث طعنات أثبتها التقرير الطبى الشرعى ووصفها بأنها جميعاً فى مقتل وأن إحداها نفذت إلى التجويف الصدرى وهى خطيرة . وضربه الثانى بعصا فأحدث به ثلاثة جروح رضية لفروة الرأس وصفها التقرير الطبى بأنها تعجز المصاب عن أعماله الشخصية مدة لا تزيد عن العشرين يوما . كما أصيب على سعيد عبد السيد بثلاث إصابات نشأت عن إحداها عاهة مستديمة واتهم فى إحداثها الطاعن وآخر توفى وأقامت النيابة العمومية الدعوى على كل من أحمد رفاعى أحمد وعلى محمد عبد السيد بتهمة الشروع فى قتل الطاعن وآخر عمدا ومع سبق الاصرار ـــ كما أقامت الدعوى قبل الطاعن بأنه مع آخر توفى ضرباً (على سعيد عبد السيد) فأحدثا به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى والتى نشأت عنها عاهة مستديمة وقد انتهت محكمة الجنايات فى حكمها إلى استبعاد ظرف سبق الاصرار من تهمة الشروع فى القتل وأدانت أحمد رفاعى أحمد بتهمة الشروع فى قتل الطاعن وزميله كما أخذت كلا من على سعيد عبد السيد والطاعن رشاد إبراهيم محمد بالقدر المتيقن فى حق كل منهما وأدانتهما وفقاً لنص المادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات .

« وحيث إنه لما كان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه يفيد أن المجنى عليه (على سعيد عبد السيد) توجه على رأس فريق من أنصاره إلى مكان الجدار الذى كان الطاعن يجرى إقامته وتعرضوا له وهدموا جزءا منه واعتدى المجنى عليه وزميله أحمد رفاعى أحمد على الطاعن اعتداء وصفه الحكم بالقسوة وأثبت الكشف الطبى أنه فى مقتل وخطير ، فقد كان لزاما على المحكمة أن تبحث حالة الدفاع الشرعى فتثبت قيامها أو تنفيها مادامت الوقائع كما أوردها الحكم ترشح لها حتى ولو لم يدفع الطاعن بقيامها ـــ أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور مما يعيبه ويستوجب نقضه » .

(القضية رقم ١٢٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٤٥

١٨ مارس سنة ١٩٥٨

ا ـــ إثبات . قرائن . استنباط المحكمة صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء . جائز .

ب ـــ جريمة . توافق المتهمين على ارتكابها . جواز وقوعه فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها .

حـ ـــ مسئولية جنائية . مجرد توافق المتهمين على ارتكاب الجريمة . عدم مساءلة كل من المتهمين إلا عن نتيجة فعله .

المبادىء القانونية

١ ـــ لا يلزم لاستخلاص صورة الواقعة أن يكون هذا الاستخلاص قد ورد ذكره على ألسنة بعض الشهود وإنما يكفى أن يكون مستنبطاً بطريق الاستنتاج والاستقراء مادام ذلك سليما متفقاً مع حكم العقل والمنطق .

٢ ـــ التوافق على ارتكاب الجريمة إنما يقع بين المتهمين فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها ولا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين التوافق على ارتكاب الجريمة .

٣ — مجرد التوافق وإن كان لا يرتب فى صحيح القانون تضامناً بين المتهمين فى المسئولية الجنائية بل يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة فعله الذى ارتكبه ، إلا أنه إذا أثبت الحكم فى حق كل من المتهمين أنه ساهم فى إحداث الإصابات التى أدت إلى وفاة المجنى عليه ودانهما على هذا الاعتبار فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً .

(القضية رقم ١٥٤٦ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة).

٢٤٦

١٨ مارس سنة ١٩٥٨

نقد . المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ .

المبدأ القانونى

إن المقصود بتاريخ دفع القيمة فى المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ هو تاريخ الدفع بالعملة الأجنبية المفرج عنها للمصدر الخارجى بغير طريق الاعتماد المفتوح ، لأنه فى هذا التاريخ — كما هو الحال بالنسبة لتاريخ استعمال المستورد للاعتماد — ينقص رصيد الدولة من العملات الأجنبية فيتعين على المستورد ضماناً لعدم التحايل على تهريب النقد الأجنبى ومن ثم فإذا كان المتهم قد حصل على اعتماد مفتوح من البنك واستعمله فى استيراد البضائع فإن الميعاد يحتسب فى حقه من تاريخ هذا الاستعمال دون تاريخ قيامه بدفع قيمة الاعتماد للبنك إن لم يكن قد سدده من قبل .

(القضية رقم ١٦٤٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٤٧

١٨ مارس سنة ١٩٥٨

غرفة الاتهام . متى يجوز للغرفة إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟

المبدأ القانونى

لا يجوز عملا بالمادتين ١٥٨ و ١٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يصدر من غرفة الاتهام أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية إلا إذا رأت أن الجناية قد اقترنت بأحد الأعذار القانونية أو بظروف مخففة من شأنها تخفيض العقوبة إلى حدود الجنح ، فإذا كانت عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة المقررة للجناية المنسوبة للمتهم لا يمكن النزول بها تطبيقاً لنص المادة ١٧ من قانون العقوبات عن حد السجن إذا اقترنت الواقعة بظروف مخففة فإن الأمر إذ قضى بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة يكون قد خالف القانون .

(القضية رقم ١٨١٣ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود إبراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى المستشارين) .

٢٤٨

١٨ مارس سنة ١٩٥٨

ا ـــ تموين . متى يعفى المتهم من وجوب الإخطار عن البيانات المطلوبة بموجب القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ ؟

ب ـــ تموين . قانون . قانون أصلح . صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ . مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه .

حـ ـــ نيابة عمومية . دعوى جنائية . تموين . تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . عدم التزام النيابة العامة بها .

المبادىء القانونية

١ ـــ إن الفقرة الأخيرة من القرار رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ قد أعفت من إرسال البيان المنصوص عليه فى هذا القرار عن الشهور التى يكون فيها الصنف نافداً ولم يتم خلالها أى تعاقد على استيراد بشرط أن يكون صاحب الشأن قد أشار إلى ذلك فى آخر بيان أرسله . ومن ثم فإذا كان المتهم لم يشر إلى نفاذ الصنف فى آخر بيان أرسله فالجريمة تعتبر قائمة فى حقه .

٢ ـــ متى كان القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٦ والمعمول به فى ٢٩ / ٥ / ١٩٥٧ قد مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة حتى ١٩٥٧/٦/٢٩ فانه يكون قد رفع التأثيم عن الفعل فى تلك الفترة وإذ كان المتهم قد حوكم خلال تلك الفترة فانه يجب أن يستفيد من ذلك .

٣ ـــ إن تعليمات وزارة التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات ـــ بفرض صدورها ـــ لا تلزم النيابة العامة وهى الهيئة التى تقوم وحدها دون غيرها بمباشرة الدعوى الجنائية فى الأخذ بها ولا تؤثر فى صحة رفع الدعوى الجنائية .

(القضية رقم ١٢٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٤٩

٢٤ مارس سنة ١٩٥٨

تزوير . استعمال ورقة مزورة . جريمة . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟

المبدأ القانونى

من المقرر أن جريمة استعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائياً بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنة يكون صحيحاً ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الاستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(القضية رقم ٥٦٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وأحمد زكى كامل والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٥٠

٢٤ مارس سنة ١٩٥٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . حالة الضرورة . تقدير قيامهما . موضوعي . عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركانهما فى عبارة مستقلة .

المبدأ القانونى

إن تقدير الوقائع المؤدية لقيام حالتى الدفاع الشرعى والضرورة أو عدم قيامهما من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيهما ، ولا يشترط فى القانون أن يتحدث الحكم عن كل ركن من أركان حالة الضرورة وحالة الدفاع الشرعى فى عبارة مستقلة ؛ بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الظروف والملابسات طبقاً للواقعة .

(القضية رقم ٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥١

٢٤ مارس سنة ١٩٥٨

ا — اختلاس . متى يعتبر المتهم مندوباً للتحصيل فى حكم المادة ١١٢ ع ؟

ب — سرقة السندات المودعة . اشتراط أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة . غير لازم . م ١٥١ ع .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن مندوب التحصيل يشمل كل شخص يوكل إليه عادة أو عرضا تحصيل الأموال ، فإذا اختلسها وكانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته فإنه يكون مرتكباً الجريمة المشار إليها فى المادة ١١٢ عقوبات قبل تعديلها بالمرسوم بقانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ ، ومن ثم فإذا كان المتهم حين ارتكب جريمة الاختلاس كان يعمل كاتباً بجلسة محكمة الجنح وأن المبلغ الذى اختلسه قد وصل إلى يده بسبب وظيفته ، فإنه ليس بلازم بعد ذلك أن يدلل الحكم على أنه ممن ورد ذكرهم بالمادة ١١٢ عقوبات .

٢ — لا يلزم لتطبيق المادة ١٥١ من قانون العقوبات أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة .

(القضية رقم ١٢ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٢

٢٤ مارس سنة ١٩٥٨

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . القضاء ببراءة المتهم لعدم علمه باليوم المحدد للبيع رغم اعترافه بتصرفه فيها . خطأ .

المبدأ القانونى

إن جريمة تبديد الأشياء المحجوز عليها تتحقق باختلاس الأشياء أو التصرف فيها أو عرقلة التنفيذ ، ومن ثم فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم علم المتهم باليوم المحدد لبيع المحجوزات مع اعترافه بتصرفه فيها فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(القضية رقم ١٤ سنة ٢٨ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٥٣

٢٤ مارس سنة ١٩٥٨

استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟

المبدأ القانونى

لم يوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى ، أما فى حالة بطلان الإجراءات أو بطلان الحكم فقد خول الشارع بمقتضى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات أن تصحح هذا البطلان وتحكم فى الدعوى .

(القضية رقم ١٣٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٥٤

٣١ مارس سنة ١٩٥٨

سرقة . اشتراك . حكم « تسبيب معيب » . إدانة المتهم بصفته فاعلا أو شريكا فى السرقة لمجرد وجوده مع غيره وقت ارتكابها . عدم بيان اتفاقهم على السرقة . قصور .

المبدأ القانونى

لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت ارتكابها إلا إذا كانوا جميعاً متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا اعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيراً مضطرباً وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة .

(القضية رقم ٣٥ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، وعثمان رمزى ، ومحمد متولى عتلم ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

٢٥٥

١٩ يونية سنة ١٩٥٨

ا — اختصاص . أعمال إدارية . حجز إدارى . ضرائب . رفع الدعوى بعدم أحقية الحكومة فى مطالبة إحدى الشركات التى تملك داراً للسينما بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع من أجلها . اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الدعوى .

ب — نقض « الخصوم فى الطعن » . شركات . الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن . كفاية كل بيان من شأنه تحقيق هذا الغرض . مثال . م ٤٢٩ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى تبين أن الدعوى رفعت من إحدى الشركات التى تملك داراً للسينما تطلب فيها الحكم بعدم أحقية الحكومة فى مطالبتها بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع ضدها فإنه سواء كان النزاع قاصراً على البت فى مسئولية الشركة والتزامها بدفع فروق ضريبة كان عليها أن تحصلها من الرواد بمقتضى القانون الخاص بضريبة الملاهى أو كان الخلاف يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه للفصل فيما إذا كان تحصيل تلك الرسوم من الجمهور يعد أو لا يعد زيادة على الثمن الأصلى ليستوجب أو لا يستوجب اقتضاء فروق الضريبة المنبه على الشركة بسدادها فإن تعرض جهة المحاكم للفصل فى طلب الشركة المذكورة عدم أحقية الحكومة فى اقتضاء تلك الفروق وعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأى عمل إدارى مما يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله ويكون هذا النزاع مما يدخل فى ولاية القضاء العام .

٢ — الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن إنما هو إعلام ذوى الشأن بمن رفع الطعن علماً كافياً وكل تبيان من شأنه أن يعنى بذلك يتحقق به هذا الغرض متى كانت عبارة الطعن تنم عن صفته المختصم بها أو كان مشاراً فى أسباب الطعن إلى موضوع النزاع أو صرح الطاعن بهذه الصفة فى مذكرته الشارحة . وعلى ذلك فإذا تبين من مطالعة أوراق الطعن أن الطاعن كان ماثلا فى الدعويين الابتدائية والاستئنافية باعتباره ممثلا للشركة المسماة باسمه وشركاه وبصفته مديراً لها وأنه أصدر توكيل الطعن إلى محاميه وأشار فى تقرير طعنه إلى موضوع النزاع مما يكشف عن

قصده الطعن فى الحكم المطعون فيه والصادر عليه بصفته المذكورة ويجعل هذا البيان كافياً لتحقيق الغرض الذى قصده الشارع فى المادتين ٤٢٩ مرافعات و ١٥ من قانون إنشاء محكمة النقض فانه لا يكون ثمت محل للدفع بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه من غير ذى صفة باعتبار أن الطعن مرفوع من الطاعن بصفته مديراً للشركة لا بصفته ممثلا لها .

المحكمة:

« ... حيث إن حاصل ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة المادة ١٨ فقرة ثانية من قانون نظام القضاء والمواد ٤ و ١٢ و١٣ من القانون رقم ٨٥ سنة ١٩٣٣ فضلا عن التناقض بين منطوق هذا الحكم وأسبابه . وقال الطاعن فى بيان ذلك إن المطالبة الموجهة إليه بدفع فروق ضريبة الملاهى عن فترة سابقة مع ما تنطوى عليه من أثر رجعى لا يمكن اعتبارها أمراً إدارياً أصدرته مصلحة الأموال المقررة بناء على سلطانها الإدارى . كما لا يمكن اعتبار الأمر الذى أصدره مدير تلك المصلحة إلى موظفيه بإجراء تلك المطالبة لتحصيل الفروق وبتوقيع الحجز الإدارى عند الامتناع أكثر من مجرد ممارسته للنشاط التنظيمى داخل المصلحة فى سبيل القيام بواجبها . وهى ممارسة بعيدة عن وصف الأمر الإدارى الملزم الذى تصدره جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة والذى لا يقبل الطعن عليه بغير طريق الإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى . فيمتنع على محاكم القضاء العام تأويله أو إيقاف تنفيذه . لأن مجرد المطالبة بدفع فروق ضريبة لا تنشىء أمراً إدارياً جديراً بالتمتع بالحصانة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون نظام القضاء ويكون الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد خالف هذا النص وأخطأ فى تأويله وتطبيقه إذساير الحكم الابتدائى فقضى « بأن أمر مصلحة الأموال المقررة بربط هذا المبلغ باعتباره فرق الضريبة المستحقة لها من دار السينما قبل المستأنف إنما هو أمر إدارى صدر من جهة مختصة بربط الضريبة » ، ثم لم يقف الحكم عند حد هذا التطبيق الخاطىء بل فرق فى المعاملة بين الأمر الإدارى المطابق للقانون والأمر المخالف للقانون ، إن كان الأول فلا تتعرض له المحاكم وإن كان الثانى قضت بالتعويض عن الضرر . وعلى هدى هذا التمييز بحث الحكم المطعون فيه قانونية الحجز والمطالبة التى أسماها ربط الضريبة فقال بأنها « فى حدود القانون رقم ٨٥ سنة ١٩٣٣ ووفقاً لنصوصه كما أن الحجز الإدارى موضوع النزاع قد توقع من الحكومة وفاء لهذا المبلغ طبقاً للمادة ١٢ من القانون المذكور على أموال مدينها المستغل لدار السينما والملزم بمقتضى تلك المادة بسداد العجز فيما يستحق للحكومة من ضريبة الملاهى » . وفات الحكم أن فرق الضريبة المطالب به ليس من نوع العجز الوارد فى المادة ١٢ المذكورة الذى يبيح توقيع الحجز الإدارى المشار إليه فى المادة ١٣ من نفس القانون . كما أن تعرض الحكم فى أسبابه للفصل على هذه الصورة فى مديونية الطاعن بفرق الضريبة وفى صحة الحجز الإدارى يتناقض مع ما انتهى إليه من منطوقه من عدم الاختصاص بنظر الدعوى . فضلا عما تضمنته أسبابه أيضاً من مسخ لواقعة هامة إذ أسند إلى الطاعن أنه لم ينازع فى مقدار هذا الفرق مع أنه نازع فى التزامه بدفع هذا الفرق برمته بالغاً ما بلغ لأن الملزم بدفعه طبقاً لقانون ٨٥ سنة ١٩٣٣ هو الجمهور .

« وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه بعد أن سرد وقائع الدعوى حصل دفاع الطاعن بما مؤداه أنه طبع تذاكر الدخول لدار السينما مبيناً عليها ثمن التذكرة الأصلى وأضاف إليها الرسوم البلدية وضريبة الملاهى فكانت هذه المبالغ تحصل جميعها من رواد الدار تحت إشراف المراقبين الحكوميين الذين كانوا يدمغون التذكرة قبل التصرف فيها بالبيع وأن الطاعن كان يورد الضريبة حسب البيان الوارد فى التذاكر دون اعتراض من أحد عليه طوال هذه المدة وأنه إن كان فى ذلك خطأ فقد أقرته الجهات الرسمية وإن استحال الآن تحصيل فروق الضريبة المدعى بها من الرواد فهو غير مسئول عن تلك النتيجة لأنه لم يكن إلا وكيلا عن الحكومة في تحصيل ما اعتمده مندوبوها وكلفوه بتحصيله وأن الطاعن لا ينازع فيما قررته قوانين الضرائب ولا يعارض فى الضريبة ولا يمانع في تحصيلها . ولكن على أن يتم التحصيل من الملزمين بها . أما هو فهو غير ملزم قانوناً بتلك الضريبة . ومن ثم يكون الحجز المتوقع عليه باطلا لأنه ليس مديناً بالمبلغ المتوقع من أجله .

« وحيث إنه يبين أيضاً من الحكم المطعون فيه أن وزارة المالية لم تنازع بدورها فيما نصت عليه المادة الثانية من قانون ٨٥ سنة ١٩٣٣ الخاص بضريبة الملاهى من وجوب تحصيل تلك الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى المسارح مع أجرة الدخول . وأن دعواها التزام الطاعن بها الآن تقوم على أن تحصيله الرسم البلدى من جمهور الرواد ينطوى على زيادة فى ثمن الدخول واجب مراعاتها عند احتساب الفئة المقررة لضريبة الملاهى .

« وحيث إنه سواء كان النزاع على هذه الصورة قاصراً على البت فى مسئولية الطاعن والتزامه بدفع فروق ضريبة كان عليه أن يحصلها من الرواد بمقتضى القانون الخاص بضريبة الملاهى أو كان الخلاف يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه للفصل فيما إذا كان تحصيل تلك الرسوم من الجمهور كما فعل الطاعن — يعدّ أو لا يعدّ زيادة على الثمن الأصلى ليستوجب أو لا يستوجب اقتضاء فروق الضريبة المنبه على الطاعن بسدادها . فإن تعرض جهة المحاكم للفصل فى طلب الشركة صاحبة السينما عدم أحقية الحكومة فى اقتضاء تلك الفروق وعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأى عمل إدارى مما يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله . لأن الأمر الإدارى الذى يتمتع بهذه الحصانة هو الأمر الفردى الذى تصدره جهة الحكومة فى سبيل المصلحة العامة . وفى حدود القانون بصفتها صاحبة السلطة العامة أو السيادة العليا . بل إنه لا يحول دون اختصاص محاكم القضاء العام وجوب التصدى للفصل فى مشروعية إحدى اللوائح أو تفسير ماغمض من نصوصها لأن المادة ١٨ من قانون نظام القضاء المقابلة للمادة ١٥ من لائحة الترتيب والتى تخرج من ولاية المحاكم وقف الأمر الإدارى أو تأويله أو إلغائه إنما تشير إلى الأمر الإدارى الفردى دون الأمر الإدارى العام الذى يتضمن قواعد تنظيمية عامة وملزمة لتسرى على عدد غير محدود من الأفراد .

« وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت أعمال السلطة التنفيذية الشبيهة بأعمال الأفراد . وهى الأعمال التى تجريها الحكومة في إدارة أموالها . تعتبر من وسائل التنفيذ . ومنها ما عهد به الشرع فى أحوال معينة إلى مندوب السلطة الإدارية بدلا

من قلم المحضرين ، وفقاً لنظام خاص يسهل على الحكومة تحصيل ما يتأخر لها لدى الأفراد من أموال . فإنه مما يدخل فى ولاية المحاكم التعرض للحجز الإدارى بالإلغاء أو الإيقاف دون أن يؤثر فى ذلك مبدأ الفصل بين السلطات .

« وحيث إنه على ضوء ما تقدم يكون النزاع في هذه الدعوى مما يدخل فى ولاية محاكم القضاء العام . ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم المستأنف قد خالف القانون بما يستوجب نقضه .

« وحيث إن الاستئناف رقم ٨١ تجارى سنة ٣ ق المنصورة صالح للفصل فيه .

« وحيث إنه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدفع وباختصاص المحاكم بنظر الدعوى » .

(القضية رقم ١٩٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٥٦

١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

تسجيل . بيع « تزاحم المشترين » تمسك المشترى الثانى بأسبقيته فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد على تسجيل صحيفة دعوى المشترى الآخر بصحة التعاقد والتأشير بالحكم الصادر فيها . إهدار الحكم لذلك . خطأ . قانون التسجيل ١٨ لسنة ١٩٢٣ .

المبدأ القانونى

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث إنه متى تم الحكم له بطلباته فإن الحق الذى يقرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون . فإذا كان الحكم قد جانب هذا النظر وأهدر ما تمسك به المشترى الثانى من أسبقيته فى تسجيل صحيفة دعواه بصحة التعاقد على تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التى رفعها المشترى الآخر وأشر بالحكم الصادر فيها فإن الحكم يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« . . . حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من أسباب الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه لمخالفته لما تقضى به أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون على أنه يجب تسجيل دعاوى صحة التعاقد على حقوق عينية ، وقد قررت المادة ١٧ من هذا القانون الأثر الذى يترتب على تسجيل صحيفة الدعوى فقالت إنه يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة ١٥ أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية ، وإعمال هذه النصوص يقتضى اعتبار عقد الطاعن أفضل من عقد المطعون عليها الأولى ، ولكن الحكم المطعون فيه على الرغم من أخذه بها ذهب إلى عكس ما تقضى به وبذلك يكون مخطئاً فى تفسير القانون وتطبيقه .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن محكمة أول درجة كانت قد أقامت قضاءها بتفضيل عقد الطاعن على عقد المطعون عليها الأولى تأسيساً على أن أحكام قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ الذى يحكم واقعة الدعوى تقضى بأن

تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد التي يرفعها المشتري تحفظ حقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث إنه متى حكم فيها لمصلحته وتأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون فإن الحق الذي قرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل صحيفة الدعوى دون أن يتأثر بما يصدر بعد ذلك من تصرفات ، وقالت المحكمة إن الثابت من وقائع الدعوى أن الطاعن سجل صحيفة دعواه قبل أن تسجل المطعون عليها الأولى صحيفة دعواها ومن ثم فعقد شرائه يفضل عقدها وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا القضاء بقوله : « ومن حيث إن المحكمة الابتدائية فاتها أن العقد الصادر للمستأنفة — المطعون عليها الأولى — قد سجل فعلا تبعاً للحكم الصادر بصحته ونفاذه ، وأن نص المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاصة بالشهر العقاري يرجع حجية الحكم إلى تاريخ صحيفة الدعوى وأن هذا الحجية لها أثرها قبل الجميع ما عدا الغير الذي كسب حقه قبل التأشير ولا يعتبر المستأنف — الطاعن — من الغير لأن عقده لم يسجل بعد وتاريخ عقده لاحق لتاريخ عقد المستأنفة فالنزاع ليس بين مشترين من بائع واحد يتمسك كل منها بعقد عرفي له ذات الحجية حتى يمكن أن يقال بفضل الأسبقية في التسجيل بتسجيل صحيفة دعواه بل أصبح بين مشتر سجل عقد البيع الصادر له فيكون حجة قبل الجميع ومشتر آخر لم يسجل العقد الصادر إليه ولا يقبل من هذا الأخير طلب تسجيل الحكم بصحة ونفاذ عقده لأن عقده أصبح غير ذي موضوع لانتقال الملكية فعلا من البائع له بعد صدور الحكم بصحة العقد الأول وتسجيله وانتقال الملكية إلى المشترى الأول » وهذا الذي ذهب إليه الحكم غير صحيح في القانون ذلك أن القانون الذي يحكم واقعة الدعوى هو قانون التسجيل رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ كما قالت محكمة أول درجة وليس القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الذي طبقه الحكم المطعون فيه غير أن هذا الخطأ الذي وقع فيه الحكم لا يؤثر على وجه النعي إذ أن أحكام القانونين واحدة في خصوص ما ينعاه الطاعن ، وقد نصت المادة السابعة من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣ على أنه إذا لم يكن المحرر الأصلي قد سجل فإنه يجب تسجيل الدعاوى التي تقوم ضده سواء أ كانت من دعاوى البطلان أم الفسخ . . . وكذا دعاوى استحقاق أي حق من الحقوق العينية العقارية فإنه يجب تسجيلها أو التأشير بها ثم بينت المادة ١٢ من هذا القانون أثر تسجيل صحف الدعاوى المذكورة فقالت « يترتب على تسجيل الدعاوى المذكورة بالمادة السابعة أو التأشير بها أن حق المدعى إذا تقرر بحكم مؤشر به طبق القانون يكون حجة على من ترتبت لهم حقوق عينية . . . ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها » ومفاد هذه النصوص أن تسجيل صحيفة دعوى صحة التعاقد باعتبارها من دعاوى الاستحقاق الوارد ذكرها بالمادة السابعة من قانون التسجيل يحفظ لرافعها حقوقه من تاريخ حصول هذا التسجيل بحيث إنه متى تم الحكم بطلباته فإن الحق الذي يقرره الحكم ينسحب إلى يوم تسجيل العريضة إذا كان قد تأشر بهذا الحكم طبقاً للقانون ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد جانب هذا النظر وأهدر ما تمسك به الطاعن من أسبقيته في تسجيل صحيفة دعواه فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه دون حاجة إلى البحث في باقي أسباب الطعن .

« وحيث إن موضوع الاستئناف صالح للحكم فيه .

« وحيث إنه لما تقدم وللأسباب التي بني عليها

الحكم المستأنف يكون هذا الحكم فى محله ويتعين تأييده » .

(القضية رقم ٢٣٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى المستشارين) .

٢٥٧

١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا ـــ عمل . فسخ . مرض العامل . عدم انفساخ عقد العمل بسبب مرض العامل ما لم يقم الدليل على أن رب العمل أعرب عن نيته فى الفسخ بسبب ذلك .

ب ـــ عمل . فسخ . محكمة الموضوع . سلطتها فى استخلاص نية رب العمل فى إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل مما يقدم إليها من الأدلة .

المبادىء القانونية

١ ـــ لا يعتبر مرض العامل بذاته ـــ قبل صدور قوانين العمل الفردى وبعد صدورها ـــ من الأسباب التى تؤدى إلى انفساخ العقد بين العامل ورب العمل بقوة القانون ومن تلقاء نفسه . بل يجب أن يقوم الدليل فى الدعوى على أن رب العمل أعرب عن نيته فى غير تعسف فى إنهاء العقد بسبب هذا المرض . فإذا لم يقم الدليل على رغبة رب العمل فى فسخ العقد بل كانت الوقائع تدل على استمراره فإنه لا يكون ثمت سند للقول بحصول فسخ ضمنى له .

٢ ـــ إنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص نية رب العمل فى إنهاء عقد العمل بسبب مرض العامل من الأدلة التى تقدم إليها إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً . فإذا كانت المحكمة قد اعتبرت قيام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل طيلة مرضه الذى امتد سنوات دليلا على رغبته فى فسخ العقد بينما هو صريح الدلالة على العكس فإن هذا الاستخلاص يكون غير مستساغ .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعنين يقيمون طعنهم على سببين : أولهما ـــ أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بانفساخ عقد العمل ضمناً قبل وفاة مورثهم استناداً إلى مجرد انقطاعه عن العمل بسبب المرض دون أن يقوم فى الأوراق دليل على حصول التفاسخ خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من حيث الأخذ بقواعد الإثبات والسير فى تحقيق الأدلة كما أنه وقد بنى قضاءه على مااستنبطه من حصول هذا التفاسخ حالة أن تفاسخا ما لم يحصل ـــ يكون فاقد الأساس القانونى لابتنائه على واقعة وهمية لا أصل لها فى الأوراق . ثانياً ـــ أن الحكم أخطأ فى تفسير لائحة المصنع الصادرة فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٣ إذ هو وقف عند حالة من أحوال المكافآت الواردة بالبند الثانى منها وطبقها على واقعة الطعن مع أن هذا البند أورد حالتين غير هذه الحالة وجاءت الأولى منهما مقررة حق العامل فى المكافأة مطلقاً من كل قيد . فاغفال الحكم لها خطأ فى تكييف فهم الواقع فى الدعوى بموجبها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن القانون الواجب التطبيق أصلا فى خصوص هذا النزاع هو القانون المدنى الذى كان معمولا به لدى المحاكم المختلطة والذى استندت الشركة المطعون عليها إلى المادتين ٢٤٢ و ٥٠٢ منه إلا أنه نظراً لقصور هاتين المادتين عن تبيان آثار

فسخ العقود ولعدم قيام قانون يحكم عقد العمل آنذاك فقد رجع الحكم المطعون فيه إلى قواعد العدل والإنصاف وأنه لما كان مورث الطاعنين قد انقطع عن العمل بسبب مرضه فى ديسمبر سنة ١٩٤٠ إلى أن توفى فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٤٤ وكانت شركة كوتسيكا وشركاه قد استمرت تؤدى إليه مبلغاً يعادل كامل مرتبه طوال هذه الفترة فقد استخلص الحكم المطعون فيه أن نية الشركة قد انصرفت حين الدفع إلى مكافأة المورث وتعويضه عن مدة خدمته وبنت استخلاصها على كون الأجرة مقابل العمل الذى يؤديه العامل فإذا انقطع عن العمل واستحالت عودته إليه سقط عن المؤجر الالتزام بالأجر وقد سقط الالتزام عن المطعون عليها فى هذه الدعوى من تاريخ مرض المورث فى ديسمبر سنة ١٩٤٠ . وأنه من غير المعقول أن تتبرع له الشركة بكامل مرتبه ثلاث سنوات ونصف علاوة على مصاريف علاجه بينما هى مؤسسه تجارية تستأجر العمال للاستفادة من جهدهم . وأن سكوت الورثة نيف وست سنوات عن رفع دعواهم يكشف عن أنهم كانوا على علم بأن مورثهم إنما كان يتقاضى خلال مرضه تعويضاً عن مدة خدمته السابقة . وانتهى الحكم إلى أن البادى من هذه القرائن ومن تصرفات طرفى الخصومة هو حصول فسخ ضمنى يقرره القضاء بناء على طلب صاحب المصلحة فيه وينسحب أثره إلى وقت قيامه وهو الانقطاع للمرض . ثم استطرد الحكم المطعون فيه يقول إنه مع التسليم جدلا بانطباق اللائحة الداخلية للمصنع الصادرة فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٢ باعتبار أن وفاة المورث لاحقة لصدورها وعلى أساس أن التفاسخ لم يحصل وأن عقد العمل استمر سارياً فى فترة المرض حتى حصول الوفاة فان البند الثانى منها لا يجيز منح الورثة الطاعنين تعويضاً إذ ليس منهم قصر ولا بنات غير متزوجات .

« وحيث إنه وإن كان التزام رب العمل أداء الأجرة مرتبطاً بأداء العامل لعمله وكان هذا الارتباط مؤدياً فى حالة توقف العامل عن الأداء إلى تقرير الحق لرب العمل فى إنهاء العقد مالم يمنعه القانون عن ذلك لمدة يقدرها حماية للعامل فى فترة مرضه — إلا أن المرض لم يكن بذاته — قبل صدور قوانين عقد العمل الفردى وبعد صدورها من الأسباب التى تؤدى إلى انفساخ العقد بين العامل ورب العمل بقوة القانون ومن تلقاء نفسه بل يجب أن يقوم الدليل فى الدعوى على أن رب العمل أعرب نيته فى غير تعسف — فى إنهاء العقد بسبب هذا المرض . كما أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تستخلص هذه النية من الأدلة التى تقدم إليها إلا أنه يشترط أن يكون هذا الاستخلاص سائغاً ومن غير المستساغ اعتبار قيام رب العمل بأداء الأجر كاملا للعامل طيلة مرضه الذى امتد سنوات دليلا على رغبته فى فسخ العقد بينما هو صريح الدلالة على العكس . ومتى ثبت هذا كان ماحاول الحكم استنباطه بالتالى من أن مادفع للمورث إنما كان التعويض المستحق له . وليس أجره الشهرى استنباطا من غير دليل وينقضه أن لامحل للتحدث عن التعويض عن عقد لم يفسخ بعد . بل تدل الوقائع على استمراره .

« وحيث إنه متى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين على حصول الفسخ الضمنى الذى لاسند له فان النعى عليه بانعدام أساسه فى فسخه للعقد يكون نعياً سديداً ...

« وحيث إن الطاعنين ينعون فى الوجه الآخر خطأ الحكم فى تكييف فهم الواقع فى الدعوى

إذ أخطأ فى تفسير لائحة المصنع الصادرة فى ٣ من يوليه سنة ١٩٤٣ عندما عرض لذلك على فرض التسليم جدلا من ناحيته بعدم حصول الفسخ وسريان العقد حتى الوفاة .

«وحيث إنه يتبين من مراجعة تلك اللائحة أنها تقرر للعامل مكافأة تستحق له وتحتسب وفقا لامتداد خدمته عشر أو عشرين سنة أو ما فوق ذلك كما أن هناك نوعاً آخر من المكافأة رتبته اللائحة لورثة العامل وشرطت لاستحقاقهم لها أن يكون هؤلاء الورثة قصر أو بنات غير متزوجات. وهذه المكافأة المشروطة للورثة كما هو ظاهر من النص هى مكافأة مستقلة عن تلك التى رتبتها للعامل أصلا والتى يصح لورثته أن يخلفوه فيها وعلى ذلك يكون تفسير الحكم المطعون فيه لهذا البند من اللائحة بأن كل ما رتب للورثة من حق إنما هو تلك المكافأة المشروطة والمشار إليها فى الفقرة الثانية يكون مسخاً لظاهر النص مما يتعين معه نقض الحكم فى هذا الخصوص أيضاً » .

(القضية رقم ٢٥٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

٢٥٨

١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — استئناف . أحوال شخصية . وقف . دفاع . إثبات . الأثر الناقل للاستئناف طبقاً للمادتين ٣١٧ و ٣٢١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مثال فى دعوى استحقاق فى وقف .

ب — قوة الأمر المقضى . إثبات «بالقرائن» . أحوال شخصية . وقف . الاستناد إلى قرارين صادرين بالنظر على الوقف والتمكين باعتبار ما جاء فيهما قرينة إلى جانب قرائن أخرى على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف . لا خطأ .

المبادىء القانونية

١ ـــ مفاد نصوص المادتين ٣١٧، ٣٢١ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع ترك للخصوم أنفسهم فى الاستئناف أن يقيموا الأدلة على ما يدعونه دفعاً ورداً . فإذا كان المستأنف قد دفع دعوى المستأنف عليه فى مواجهته بعدم استحقاقه فى الوقف لما يدعيه وقدم أدلته ومستنداته التى استند إليها فى استئنافه طالباً إلغاء الحكم المستأنف الذى قضى باستحقاق المستأنف عليه فى الوقف فردّ هذا الأخير بما يفيد أنه اكتفى بالأدلة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الأولى ولم يقدم لمحكمة الاستئناف أدلة أخرى وقضت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه فإنه لا يكون ثمت أساس للنعى على هذا الحكم بمخالفة القانون أو الإخلال بحق الدفاع .

٢ ـــ متى كانت محكمة الموضوع لم تستند إلى القرارين الصادرين بالنظر على الوقف والتمكين باعتبار أن لهما حجية فى إثبات الاستحقاق بل أخذت بما جاء فيهما باعتباره قرينة إلى جانب القرائن الأخرى التى قامت على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف المتنازع عليه فإنه لا محل للنعى على الحكم بمخالفة القانون .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى الطاعنة على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول

منها خطأ فى تطبيق القانون وإخلالا بحق الدفاع ، وتقول فى بيان ذلك إن مقتضى نص المادة ٣١٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ هو أنه إذا كانت محكمة الاستئناف لم تطمئن إلى الإثبات الذى قدمته الطاعنة إلى محكمة أول درجة وأخذت به فأصدرت حكمها على موجبه فإنه كان يتعين عليها — محكمة الاستئناف — أن تشعر الطاعنة بعدم اطمئنانها وأن تطلب إليها تقديم إثبات آخر ، وما كانت الطاعنة لتقدم هذا الإثبات دون توجيه بعد إذ اطمأنت إلى كفاية ما قدمته إلى محكمة أول درجة من إثبات أخذت به ، وقد فوتت المحكمة بفعلها هذا على الطاعنة حقها في الدفاع فضلا عن خطئها فى تطبيق القانون .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ٣١٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها نصت على أن الاستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وأوجبت على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أى دفع أو دليل آخر يقدم في الاستئناف من قبل الخصوم طبقاً للمادة ٣٢١ ثم أشارت الفقرة الثانية من المادة ٣٢١ إلى أنه لا يجوز للخصوم أن يبدو أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو نفيها . ومفاد هذه النصوص أن المشرع ترك للخصوم أنفسهم أن يقيموا الأدلة على ما يدعونه دفعاً ورداً ، ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليه دفع دعوى الطاعنة فى مواجهتها بعدم استحقاقها لما تدعيه وقدم أدلته ومستنداته التى استند إليها استئنافه طالباً إلغاء الحكم المستأنف فردت بقولها : « إن الدعوى بحثت أمام محكمة أول درجة وثبت استحقاقها » بما يفيد أنها — أى الطاعنة — اكتفت بالأدلة المقدمة منها لمحكمة الدرجة الأولى ولم تقدم لمحكمة الاستئناف أدلة أخرى . لما كان ذلك يكون على غير أساس ما تنعاه الطاعنة فى هذا السبب من المخالفة للقانون أو الإخلال بحق الدفاع .

« وحيث إن حاصل الأسباب الثلاثة الأخرى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ عول على قرارى النظر والتمكين المقدمين من المطعون عليه باعتبارهما أحكاماً قضائية لها قوة الأمر المقضى وذلك لأن قرارات إقامة النظار على الأوقاف ليست إلا عملا ولائيا تتولاه المحكمة من تلقاء نفسها بناء على طلب يقدم من أى كان بلا حاجة إلى دعوى فهى ليست أحكاماً قضائية لا يجوز القضاء بمخالفتها وما جاء بالقرارين سالفى الذكر من أن الطاعنة لا تستحق فى الوقف لأن الاستحقاق انحصر فى ذرية عبد الله لا يحتج به عليها .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن محكمة الاستئناف إذ تحدثت عن قرارى النظر سالفى الذكر قالت « ومن حيث إنه يوجد في قرار النظر الصادر فى ١٩ شوال سنة ١٣٣٤ . . . أن عبد الله عبد الله الدخاخنى أقيم فى النظر على هذين الوقفين فى ١١ من شعبان سنة ١٣١٣ وأن الاستحقاق انحصر فيه كما أقيم فى النظر على الوقفين الآخرين الصادرين فى ١٥ من ربيع الثانى سنة ١٢٤٨ وانحصر الوقف نظراً واستحقاقاً فيه وفي أخرى تدعى نفيسة محمد الأشقر ولم يرد ذكر بهذه المستندات لمن تدعى المستأنف عليها — الطاعنة — بأنها تستحق عنه وهو أحمد عبد الله الدخاخنى الذى تزعم بأنه ابن خيرة السودانية . وظاهر أيضاً أنه لما مات عبدالله عبدالله

الدخاخنى أقيمت ابنته عزيزة فى النظر فى ١٩ من شوال سنة ١٣٣٤ على الوقفين موضوع النزاع ، وفى قرار تنظرها هذا أن عبدالله عبدالله الدخاخنى المذكور لم يترك إلا ثلاثة أولاد هم حسين وأحمد وعزيزة وأن حسين اختار نفسه للنظر على الوقفين واختار الباقون عزيزة لتكون ناظرة فأقيمت ناظرة ثم آل النظر أخيراً إلى أخيها حسين عبدالله عبدالله الدخاخنى كما هو مبين فى صورة قرار النظر الصادر فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٤٢ . . . وبعد وفاة حسين عبد الله المذكور أقيم والد المستأنف — المطعون عليه — وأخرى فى النظر على الوقفين وظلا ناظرين إلى أن حل الوقف وأصبحا حارسين حتى الآن واستمر محمد عثمان هو الواضع اليد حتى الآن . ومن حيث إنه مع تسلسل النظر على الوقفين المذكورين طوال هذه المدة وتعدد هؤلاء النظار لم يرد ذكر لمن عدا المستحقين الذين اختاروا عزيزة فلو كان هناك مستحق غيرهم عند إقامة عزيزة فى سنة ١٣٣٤ أى من نحو ٤٠ سنة لأشير إلى استحقاقه . . وقد كان ورثة أحمد عبدالله الدخاخنى الذى تقول المستأنف عليها إنها تنتسب إليه موجودين على قيد الحياة عند إقامة عزيزة المذكورة » وانتهت المحكمة من ذلك إلى القول بأن : « هذه كلها قرائن من أوراق رسمية تدل على أن المدعو أحمد عبد الله ليس ابناً لخيرة السودانية ولم يكن مستحقاً فى الوقفين بعدها ، يضاف إلى ذلك أن والد المستأنف عليها لم يطالب بشىء من الاستحقاق كما أن جدها الذى يدعى أنه ابن خيرة السودانية لم يقدم أى دليل على أنه قبض شيئاً من استحقاقه أو نازع أخاه فى ذلك الاستحقاق بعد وفاة خيرة السودانية التى توفيت فى سنة ١٣١٣ وقد مضى من ذلك التاريخ حتى الآن ما يزيد على الأربعين عاماً » . ويبين من ذلك أن محكمة الاستئناف لم تستند إلى قرارى النظر والتمكين باعتبار أن لهما حجية فى إثبات الاستحقاق بل أخذت بما جاء فيهما باعتباره قرينة إلى جانب القرائن الأخرى التى قامت على عدم انتساب الطاعنة إلى مستحق فى الوقف ومن ثم يتعين رفض هذه الأوجه أيضاً .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٨ سنة ٢٦ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

٢٥٩

١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — مواريث . أحوال شخصية . إعلام شرعى . مدى حجيته . لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

ب — مواريث . ثبوت الوراثة . إثبات « الإقرار » . عدم ممانعة المدعى عليه فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت ذلك للمحكمة . عدم اعتبار هذه العبارة إقراراً بالحق المدعى به .

حـ — نقض . تقرير الطعن . البيانات الواجب اشتماله عليها .

المبادىء القانونية

١ — إن حجية الإعلام الشرعى تدفع وفقاً لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . فإذا كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه فان قضاءها فيه لا يعتبر إهداراً لحجية الاعلام لا تملكه المحكمة قانوناً بل هو

قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الاعلام بتحقيق الوفاة والوراثة . وهذا القضاء أجازه المشرع وحد به من حجية الاعلام وذلك إفصاحاً عن مراده من أن حجية الاعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة .

٢ — إذا كان المدعى عليه لم يمانع فى اعتبار المدعى من الورثة إذا ثبت للمحكمة ذلك فان البادى من هذه العبارة هو تعليق عدم الممانعة فى الحق على ثبوت هذا الحق قضائياً فهى عبارة جدلية لا تتضمن التسليم بطلبات الخصم ولا الاقرار له بالحق المدعى به .

٣ — إن كل ما يتطلبه القانون فى تقرير الطعن هو أن يشتمل علاوة على البيانات المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم — على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن . فمتى تبين من مطالعة تقرير الطعن أنه جاء شاملا لجميع تلك البيانات فانه لا يكون ثمت أساس للدفع ببطلانه لعدم استيفائه ما يتطلبه القانون بمقولة إنه جاء قاصراً مقتضباً ومختصراً اختصاراً مخلا لخلوه من شرح النزاع وأسبابه بالتفصيل الواجب .

(القضية رقم ٢٩ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٦٠

١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

أ — حكم « القبول المانع من الطعن فيه » أحوال شخصية . نقض . قوة الأمر المقضى . الطعن بالنقض من زوجة فى الحكم الصادر برفض دعواها بالمطالبة بميراثها عن زوجها قبل صدور حكمين آخرين فى دعويين رفعتهما للمطالبة بمؤخر الصداق وبالنفقة وقبولها هذين الحكمين . عدم انسحاب أثر هذا القبول إلى الحكم المطعون فيه .

ب — نقض « تقديم الأوراق والمستندات » . أحوال شخصية . عدم تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم قبول الطعن . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد . لا يغنى عن هذا الإجراء . المواد ٤٢٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

حـ — حكم « بياناته » . أحوال شخصية . حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت الزوجة قد قررت بالطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعوى رفعتها للمطالبة بميراثها عن زوجها قبل صدور حكمين برفض دعويين أخريين كانت قد رفعتهما للمطالبة بالنفقة وبمؤخر الصداق ولم يصدر منها بعد تقريرها بالطعن ما يمكن اعتباره تنازلا صريحا منها عن هذا الطعن يؤثر على قيامه أو يسقط حقها فى الاستمرار فيه فانه لا اعتداد بالقول بأن قبول الطاعنة لحكمى رفض مؤخر الصداق والنفقة يجعل الطعن غير جائز لأن هذا القبول قاصر على هذين الحكمين لا يتعداهما ولا ينسحب أثره إلى الحكم المطعون فيه .

٢ — متى كان الحكم المطعون فيه صادراً فى مادة من مواد الأحوال الشخصية وأحال فى أسبابه على الحكم الابتدائى ولم يقدم الطاعن صورة رسمية من الحكم الابتدائى مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن فان الطعن يكون غير مقبول . ولا يغنى عن القيام بهذا الاجراء — على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن يكون رئيس المحكمة قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ مرافعات وأمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٤٢٩ و ٨٨١ مرافعات .

٣ — متى كان الحكم صادراً فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى رأى النيابة فى القضية ولم يفصح الحكم عن أن عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجته ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم هو صاحب ذلك الرأى . فان الحكم يكون باطلا طبقاً للمادة ٣٤٩ مرافعات .

المحكمة

« ... حيث إن مبنى الدفع بعدم جواز الطعن أن هناك مسألة كلية شاملة قام النزاع عليها بين الطاعنة والمطعون عليه وهى ثبوت أو عدم ثبوت حصول الطلاق بناء على طلب الزوجة مقابل إبرائها ذمة زوجها من جميع الحقوق الزوجية وأن تلك المسألة قد تفرعت عنها ثلاث جزئيات إحداها كان موضع بحث محكمة القاهرة فى الدعوى الحالية رقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٤ التى رفعتها الطاعنة للمطالبة بالإرث . والثانية كانت موضع بحث محكمة مصر الجديدة فى الدعوى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٦ التى رفعتها الطاعنة للمطالبة بمؤخر الصداق . والجزئية الثالثة كانت موضع بحث محكمة مصر الجديدة أيضاً فى الدعوى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦ التى رفعتها الطاعنة للمطالبة بالنفقة . وقد حكم فى قضيتى النفقة ومؤخر الصداق برفضهما بحكمين أصبحا نهائيين لعدم استئنافهما بنى كل منهما على رفض دعوى الطاعنة رقم ٤٨٦ سنة ١٩٥٤ التى رفعتها بالإرث بحكم أصبح نهائيا استند إلى ثبوت حصول طلاقها طلاقاً بائناً بعد الدخول بها مقابل إبرائها الزوج من جميع الحقوق الزوجية . وقد قبلت الطاعنة هذين الحكمين بما ورد بمنطوقهما وبأسبابهما المتصلة بالمنطوق اتصالا غير قابل للتجزئة . فأصبح كل منهما نهائياً لا فى خصوص رفض طلب النفقة وطلب مؤخر الصداق فحسب وإنما فى خصوص المسألة الكلية الشاملة التى تفرع عنها هذان الطلبان بحيث أصبح السير فى الطعن الحالى يصطدم بقوة الأمر المقضى ويؤدى إلى احتمال تضارب الأحكام النهائية الصادرة فى نفس الموضوع بين نفس الخصوم .

« وحيث إن هذا الدفع مردود بأن الحكم المطعون فيه من الأحكام التى يجوز الطعن فيها بالنقض بنص القانون وليس هناك قبول من الطاعنة لهذا الحكم يمنع من جواز الطعن فيه فلا تعتد المحكمة فى هذا المقام بما يقوله المطعون عليه من أن قبول الطاعنة لحكمى رفض مؤخر الصداق والنفقة يجعل هذا الطعن غير جائز ذلك أن الطعن فى الحكم المطعون فيه قد حصل بتاريخ ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ قبل صدور هذين الحكمين بتاريخ ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٥٦ ولم يصدر من الطاعنة بعد تقريرها بالطعن ما يمكن اعتباره تنازلا صريحاً منها عن هذا الطعن يؤثر على قيامه أو يسقط حقها فى الاستمرار فيه ولا يمكن أن يستفاد ذلك من قبول الطاعنة لحكمى مؤخر

الصداق والنفقة لأن هذا القبول بفرض حصوله مقصور على هذين الحكمين لايتعداهما ولا ينسحب أثره إلى الحكم المطعون فيه .

« وحيث إن المطعون عليه يبنى طلبه اعتبار الطعن مقصوراً على حكم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٦ على أن محكمة الاستئناف كانت قد أصدرت بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ حكماً فى موضوع الدفع الذى كانت قد تمسكت به الطاعنة من عدم جواز سماع دفع المطعون عليه بطلاق الطاعنة طلاقاً بائناً بتاريخ ١٩٥٤/١/١٣ بمدينة لندن قضى هذا الحكم بتأييد حكم محكمة أول درجة برفض هذا الدفع من الطاعنة وبجواز سماع دعوى الطلاق استناداً إلى وثيقة الطلاق الرسمية المحررة بتاريخ ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٤ ثم أصدرت محكمة الاستئناف بعد ذلك حكمها فى موضوع الاستئناف بتاريخ ١٩٥٦/٥/٣٠ برفضه وتأييد الحكم المستأنف وقد انحصر تقرير الطعن بالنقض كما يبين من ديباجته — فى هذا الحكم الأخير الذى طلبت الطاعنة نقضه بجميع أجزائه ووقف تنفيذه مؤقتاً — فهذا الحكم الأخير وحده هو — كما يقول المطعون عليه — الذى ينصب عليه الطعن بالنقض دون الحكم السابق عليه والصادر بتاريخ ١٩٥٦/٣/١٤ مما يتعين معه — فى رأيه — استبعاد هذا الحكم من نطاق الطعن الحالى واستبعاد السبب الأول من أسباب الطعن تبعاً لذلك لأنه خاص بقضاء ذلك الحكم فى موضوع الدفع بعدم سماع دعوى الطلاق .

«وحيث إنه وإن كان تقرير الطعن قد انصب فى ديباجته على حكم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٦ وهو الذى طلب فى نهاية التقرير وقف تنفيذه ونقضه إلا أن أوجه الطعن قد تناولت مع هذا الحكم حكم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ السابق صدوره فى الدعوى فقد قام السبب الأول من أسباب الطعن على تعييب حكم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ فيما قضى به من تأييده حكم محكمة أول درجة برفض دفع الطاعنة بعدم جواز سماع دفع المطعون عليه بطلاقها وجواز سماع هذا الدفع لما أفصحت عنه الطاعنة فى ذلك السبب من خطأ الحكم المذكور فى تأويل معنى الفقرة الثالثة من المادة ٩٩ من لائحة الإجراءات الشرعية المتضمنة شروط سماع هذا الدفع (الدفع بالطلاق) وإصرارها على عدم توافر هذه الشروط مما يجعل ذلك الحكم فى نظرها مخالفاً للقانون ومن ثم يكون من المتعين اعتبار الطعن موجها إلى حكمى ١٤ من مارس ، ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٦ معاً .

« وحيث إنه فى خصوص دفع المطعون عليه بعدم قبول الطعن على حكم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ لعدم تقديم الحكم الابتدائى الذى أحال إليه هذا الحكم فى أسبابه فإن هذا الدفع فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الصادر بتاريخ ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ أنه قد ورد فيه ما يأتى : « ومن حيث إن الحكم الابتدائى رفض الدفع بحجة عدم انطباق المادة ٩٩ قولا بأن الإنكار المشار إليه فى المادة المذكورة هو الذى لم يسبقه اعتراف ومع ذلك فقد اعتبر ما ورد فى وثيقة الطلاق الرسمية من حصول طلاق ثالث مسبوق بطلقتين المسوغ الشرعى الذى يبرر سماع الدعوى . . ومن حيث إن المحكمة تقر الحكم الابتدائى فى أن ما ورد بوثيقة الطلاق الرسمية من حصوله يكفى لاعتباره مسوغاً لسماع الدعوى والسير فيها . . » وهذا الذى ورد فى الحكم المذكور يعتبر إحالة منه فى أسبابه على الحكم الابتدائى فى خصوص جواز سماع الدعوى يستلزم طبقاً لنص المادة ٤٢٩ مرافعات ضرورة تقديم صورة رسمية من الحكم الابتدائى مطابقة لأصله وقت التقرير بالطعن ، وتقديم هذه الصورة فى

مثل هذه الحالة — على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — هو إجراء جوهرى من إجراءات الطعن يترتب على عدم اتخاذه فى موعده المحدد اعتبار الطعن غير مقبول . وإذ كانت الطاعنة لم تقدم الصورة المذكورة فى الميعاد القانونى فإن طعنها على حكم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ يكون غير مقبول ولا يجدى الطاعنة ضم ملف الدعوى الموجود به أصل ذلك الحكم إجابة لطلب وكيلها بجلسة المرافعة الأخيرة لأنه طالما أن تقديم تلك الصورة هو إجراء جوهرى فإنه طبقاً لما جرى به قضاء هذه المحكمة لايغنى عن القيام بهذا الإجراء أن يكون رئيس المحكمة فى مادة من مواد الأحوال الشخصية قد استعمل الرخصة المخولة له بالمادة ٨٨٢ مرافعات وأمر بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد الذى نصت عليه المادتان ٤٢٩ ، ٨٨١ من قانون المرافعات ويتعين لذلك عدم قبول الطعن على حكم ١٤ من مارس سنة ١٩٥٦ .

« وحيث إن الطعن على حكم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٦ قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« وحيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المذكور أنه قد شابه بطلان جوهرى فى إصداره فلم يذكر فيه اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية وذلك يعتبر خطأ جسيما يترتب عليه بطلان الحكم عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على حكم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٦ المطعون فيه أنه قد ورد فيه أنه بعد أن قدم كل من الطرفين مذكرة بدفاعه وبيان وجهة نظره « أبدت النيابة رأيها بمذكرتها المؤرخة ١٧ من مايوسنة ١٩٥٦ » دون أن يوضح فى الحكم هذا الرأى ولا اسم عضو النيابة الذى أبداه — ولما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات قد نصت على أنه : « يجب أن يبين فى الحكم . . . أسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية إن كان ... وعدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم وعضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية يترتب عليه بطلان الحكم » . وكان رأى النيابة فى القضية قد أبدى — على ما ورد فى الحكم المطعون فيه — فى مذكرتها المؤرخة ١٧ من مايو سنة ١٩٥٦ ولم يتضمن هذا الحكم اسم عضو النيابة الذى أبدى هذا الرأى — كما أن هذا الرأى لا يمكن أن يسند إلى السيد / الأستاذ عبد الوكيل جابر عضو النيابة الذى ورد اسمه فى ديباجة الحكم ممثلا للنيابة العامة عند تلاوة الحكم لأن الحكم لم يفصح عن ذلك ولأن هذا البيان لا ينصرف إلى أكثر من حضور سيادة العضو المذكور تلاوة الحكم . وهو أمر لاحق لرأى النيابة الذى أبدته فى مذكرتها سالفة الذكر بتاريخ ١٧/٥/١٩٥٦ ومستقل عنه فلا يدل هذا البيان فى ذاته على أن عضو النيابة المذكور هو صاحب ذلك الرأى . لما كان ذلك فإن هذا الحكم يكون طبقاً لنص المادة ٣٤٩ سالفة الذكر باطلا ومتعيناً نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث سائر أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣٢ سنة ٢٦ ق «أحوال شخصية» رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٦١

١٩ يونيه سنة ١٩٥٨

أحوال شخصية . طعن من يتعدى إليه الحكم . دفاع « طلب الإحالة إلى التحقيق » . إثبات بالبينة .

حكم . « تسبيب معيب » . قوة الأمر المقضى . وقف . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق دون بيان سبب مقبول . قصور . مثال فى الطعن ممن يتعدى إليه الحكم الصادر باستحقاق فى وقف .

المبدأ القانونى

إذا طعن على الحكم الصادر من المحكمة الشرعية باستحقاق أحد الأشخاص لنصيب معين فى وقف تأسيساً على أن هذا الحكم تعدى إلى الطاعن بالضرر بمقولة إنه من ذرية الواقف ويستحق نصيباً فى الوقف وطلب إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات دعواه فلم تجب محكمة الاستئناف التى أحيل اليها الطعن بعد إلغاء المحاكم الشرعية هذا الطلب بمقولة إن محله دعوى ترفع ابتداء من الطاعن إن شاء وقضت برفض الاعتراض موضوعا قضاء من شأنه بما تضمنته أسبابه أن يجعل الدعوى التى ترفع من الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبولة بمجرد تمسك خصمه بقوة الأمر المقضى فان ما قالت به المحكمة لا يصلح رداً على طلب إحالة الدعوى الى التحقيق ويكون الحكم إذ رفض هذا الطلب دون سبب مقبول معيباً بالقصور.

(القضية رقم ١٥ سنة ٢٧ ق « أحوال شخصية » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وإبراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٦٢

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — طرح النهر . إثبات « عبء الإثبات » . ملكية الحكومة لأطيان طرح النهر . وقوع عبء إثبات انتقال ملكيتها إلى من يدعى الملكية فيها .

ب — حكم استئنافى « تسبيبه » . عدم التزام محكمة الدرجة الثانية إذا هى ألغت حكماً ابتدائياً بالرد على جميع ما ورد فى هذا الحكم من الأدلة .

حـ — إثبات « بالقرائن » . محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستنبط من الوقائع قرائن مؤدية .

د — تقادم . حيازة . حكم « تسبيب كاف » . دفاع . نفى الحيازة المقترنة بنية التملك عن مدعى الحيازة وعن مورثه . اعتبار ذلك رداً ضمنياً على تمسك مدعى الحيازة بالتملك بالتقادم بنوعيه .

المبادىء القانونية

١ — أطيان طرح النهر هى من الأموال المملوكة للحكومة وعلى من يدعى الملكية فى تلك الأطيان عبء إثبات انتقال ملكيتها إليه بسبب قانونى.

٢ — إن محكمة الدرجة الثانية ليست ملزمة إذا هى ألغت حكما إبتدائياً بالرد على جميع ما ورد فى هذا الحكم من الأدلة ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها .

٣ — لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع ما تراه من القرائن مؤدياً عقلا إلى النتيجة التى انتهت اليها ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استنباطها سائغاً .

٤ — متى كانت محكمة الموضوع قد أوضحت فى أسباب حكمها أنه لم تكن لمدعى الحيازة ولا لمورثه حيازة مقترنة بنية التملك مستندة فيما استندت إليه إلى أن المورث كان يستأجر أرض النزاع فان فى هذا ما يعتبر رداً ضمنياً على ما يتمسك به مدعى الحيازة من تملكه تلك الأرض بالتقادم الطويل وبالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية .

المحكمة

« حيث إن الطاعنين ينعون فى الوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب — وفى بيان ذلك ذكروا أن محكمة الاستئناف أغفلت الإشارة والرد على دفاع الطاعنين القائم على أن مناط الفصل فى الخصومة المعروضة هو أحقية الحكومة أو عدم أحقيتها فى طلب الحكم بتثبيت ملكيتها لأطيان ثبت من سجلاتها أنها ليست لها بل لغيرها — وأنها خرجت من حوزتها منذ أمد طويل — وإذا كان الطاعنون هم الحائزون لهذه الأرض ومعترف لهم — من جانب المطعون عليها بهذه الحيازة — فإن مقتضى ذلك أنهم لا يكلفون قانوناً بإثبات ملكيتهم ولا مجال والحالة هذه للبحث فى سند تمليكهم الذى تطوعوا بتقديمه — وكانوا فى غنى عن ذلك لكونهم فى مقام المدعى عليه صاحب الحيازة — ولكن الحكم المطعون فيه قد أغفل هذا الدفاع والرد عليه — وجعل للدعوى مناطاً آخر هو مناقشة أسانيد ملكية المدعى عليهم (الطاعنين) وبذلك يكون قد أساء التسبيب وأخل به إخلالا موجباً للنقض — كما ينعى الطاعنون أيضاً بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون — وذلك إذ قام قضاءه بتثبيت ملكية المطعون عليها على قصور أسانيد ملكية الطاعنين وهذا النظر مخالف للقانون من جهة أنه أهدر أثر الحيازة المادية الثابتة للطاعنين والتى تعتبر قرينة على الحيازة القانونية وهى بدورها قرينة على الملكية كما أنه قلب الوضع فى عبء الإثبات مع أن من تثبت له الحيازة لا يقع عليه عبء إثبات الملكية بل يقع عبؤها على مدعيها ولا يكلف أيضاً بالنفى إلا إذا أفلح مدعى الملكية فى إثبات دعواه .

« وحيث إن النعى المتقدم مردود بأن محكمة الاستئناف بعد أن أوردت الأسباب التى استندت عليها المطعون عليها فى استئنافها لحكم محكمة أول درجة القاضى برفض دعواها — وما تضمنته هذه الأسباب من الاعتراض على ما قام عليه ذلك الحكم من ثبوت وضع يد الطاعنين ومورثهم على أرض النزاع — ارتكاناً إلى المستندات المقدمة منهم وإلى تقرير الخبير المعين فى الدعوى — عرضت لهذا التقرير فى محتوياته وفى النتيجة التى انتهى إليها وهى أن الطاعنين ومورثهم كانوا واضعى اليد على أرض النزاع وقررت فى أسباب حكمها : « أن استنتاج الخبير أن مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) كان واضعاً يده على القدر موضوع النزاع بصفة مالك هو استنتاج لا سند له من الواقع الذى شهد به شهود المستأنفة (المطعون عليها) فى محضر أعمال الخبير ولا من المستندات الرسمية سالفة الذكر ومن ثم يكون تقرير الخبير على هذا الوجه لا يعول عليه بل المعول عليه هو ما أثبته بنفسه فى تقريره ومحاضر أعماله من أن أرض الجزيرة التى كان يستأجرها مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) من الحكومة هى ملك الحكومة وأن القدر موضوع النزاع الذى عاينه الخبير على الطبيعة بإرشاد طرفى الخصومة ثبت من شهادة الشهود الذين أتت بهم المستأنفة (المطعون عليها) أمام الخبير أنه عبارة عن طرح بحر تكونت منه الجزيرة التى أخذت تؤجرها الحكومة وابتدأ تكوينها من سنة ١٩١٩ وكان أول من استأجرها الشيخ أحمد محمود عمدة المنيل السابق ثم عباس أفندى بدران لغاية سنة ١٩٢٦ ثم مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) بعد ذلك وأنه لم يضع يده بصفة مالك » — ثم تناولت محكمة

الاستئناف - بعد ذلك - بالنظر والتمحيص ما تمسك به الطاعنون من أنهم يستندون فى ملكيتهم للأرض موضوع النزاع إلى عقد البيع الصادر لمورثهم فى ١٩١٣/٨/٧ فأوضحت أن هذا الاستناد على غير أساس : « أولا : لأن القطعة الواقعة فيها القطعة المدعى بملكيتها لم توجد إلا ابتداء من سنة ١٩١٩ ولم تتكامل إلا فى سنة ١٩٢٦ - ثانياً : لأن عقد البيع الذى تتمسك به المستأنف عليها (تعنى الطاعنين) هو عقد عرفى ولم يسجل إلا فى ٣١ / ٧ / ١٩٣٣ أى بعد تاريخ العقد المزعوم بمدة عشرين سنة ولو كان قد تحرر حقيقة فى ٧ / ٨ / ١٩١٣ لكان مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) بادر إلى تسجيله فى سنة تحريره أو بعدها بقليل حرصاً على حقوقه - ثالثاً : لم يقدم المستأنف عليهم عقد شراء مورثهم من بطرس جرجس المقول بأنه محرر فى ١٩١٣/٨/٧ وإنما قدموا محضر إيداعه بقلم العقود الرسمية بتاريخ ١٩٣٣/٧/٣١ ومحضر الإيداع هذا هو المسجل بتاريخ ١٩٣٣/٨/١٤ - رابعاً : أن الثابت من الكشف الرسمى المستخرج من مكلفات ناحية منيل الروضة من سنة ١٨٩٢ - سنة ١٩١٩ أنه لم يعثر فى هذه المدة على تكليف لكل من بطرس جرجس ويواقيم عبد السيد وكذلك ثابت من الكشف الرسمى المقدم من المستأنفة (المطعون عليها) عن المدة التالية من سنة ١٩٢٠ لغاية مايو سنة ١٩٣٧ عدم وجود تكليف للمذكورين - خامساً : أن الوردين المقدمين من المستأنف عليها بحافظة مستنداتها المقدمة بجلسة ١٩٤٤/٤/٢٩ هما خاصان بأطيان باسم مورثهم بناحية البساتين لا منيل الروضة أما الأوراد الأخرى فانها باسم ورثة المرحوم شريف باشا عن سنة ١٩٢٨ - سنة ١٩٣٦ ويجوز أنها كانت تحت يده لأنه مستأجر الفدان والأربعة قراريط المحررة عنها هذه الأوراد وكان يدفع المال من الإيجار » - ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه إذ قضى للمطعون عليها بملكيتها لأرض النزاع قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على أن تلك الأرض هى طرح بحر لم يبدأ ظهورها إلا ابتداء من سنة ١٩١٩ ولم تستكمل إلا فى سنة ١٩٢٦ وأن حيازة الطاعنين لم تستكمل شرائطها القانونية فلم يكن وضع يد مورثهم على تلك الأرض بصفة كونه مالكا لها وأن المستندات التى يرتكن إليها الطاعنون لا تحقق لهم ما يدعونه من ملكيتها ، ولما كانت أطيان طرح النهر هى من الأموال المملوكة للحكومة فإن على من يدعى الملكية فى تلك الأطيان عبء إثبات انتقال ملكيتها إليه بسبب قانونى وقد وضعت محكمة الاستئناف الدعوى وضعها الصحيح فأثبتت فى حكمها ما تحقق لها فى الواقع من أن أرض النزاع هى من طرح النهر فهى على هذا الأساس مملوكة للدولة وقد كان مما دفع به الطاعنون هذه الدعوى أن هذه الأرض فى حيازتهم فأوضحت المحكمة فى حكمها أن هذه الحيازة مشوبة كما دفعوها بالسند الصادر لمورثهم من بطرس جرجس . فكان لزاماً على المحكمة أن تعرض له فتقول كلمتها فيه وقد عرضت له فى أسباب حكمها بما سبق بيانه - وعلى ذلك يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص من قصور فى التسبيب أو خطأ فى تطبيق القانون .

« وحيث إن الطاعنين ينعون فى باقى وجوه الطعن المبينة بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه تخاذل أسبابه وانفصال النتائج عن المقدمات والاستناد إلى وقائع لا أصل لها فى الأوراق ومخالفة للثابت فيها وذكروا فى بيان ذلك : أولا : أن الحكم المطعون فيه - إذ قرر تجريحاً لتقرير

الخبير — أن النتيجة التى انتهى إليها ذلك التقرير مبنية على استنتاج لا يتفق مع ما هو ثابت فى دفاتر قوائم المواطى من سنة ١٩٢٦ — ١٩٣٦ قد شابه بطلان فى الإسناد . ذلك أن ما أثبت فى هذه الدفاتر — يفيد أن الحكومة كانت تستبعد من أرض الجزيرة ٢ فدان و ١٨ قيراط و ٢٢ سهماً باعتبار أنها « للأهالى » وليست لها ، فما قرره الخبير فى خصوص هذا المقدار مطابق للثابت فى تلك الدفاتر . ثانياً : أنه ورد بتقرير الخبير أن القدر المستبعد وهو محل النزاع كان فى يد المورث ثم فى يد ورثته من بعده ، وأنه — أى الخبير — استند فى ذلك إلى ما قرره شهود الطاعنين وإلى مستنداتهم وهى عقود الإيجار وشهادة من رجال الحكومة المحليين ومخاطبة الحكومة لهم فى شأن التعويض بمناسبة إنشاء المستشفى وعلى ذلك يكون تجريح الحكم لهذه النتيجة بأنها مجرد استنتاج هو قول مرسل مخالف لما هو ثابت من تلك المصادر التى اعتمد عليها الخبير فى نتيجة تقريره . ثالثاً : أنه ورد بالحكم المطعون فيه — خلافاً لما هو ثابت فى الأوراق — أن الخبير قد خرج عن مأموريته — بما ذكره فى تقريره من ثبوت الحيازة للطاعنين استناداً إلى إقرار الحكومة فى الدعوى ٣١٥١ سنة ١٩٣٧ مدنى الموسكى بينما كان من مأمورية الخبير المحددة فى الحكم التمهيدى القاضى بندبه — بحث وضع اليد وتعيين من هو واضع اليد على الأرض موضوع النزاع — كما أن الحكم المطعون فيه — قد أسند للخبير — أنه أورد فى تقريره «أن الصلح الذى قام فى الدعوى رقم ٣١٥١ سنة ١٩٣٧ يعتبر تسليما من جانب الحكومة بوضع يد (الطاعنين) المستمر الذى يدل على التملك « بوضع اليد » — بينما أن الخبير لم يتعرض للأثر المترتب على وضع اليد أو التملك بوضع اليد » . رابعاً : أنه ورد بالحكم المطعون فيه أنه « ثبت من اطلاع الخبير على دفاتر قوائم المواطى فى المدة من سنة ١٩٢٦ إلى سنة ١٩٣٦ أن مورث (الطاعنين) إنما كان مستأجراً لأرض الجزيرة فى بعض السنوات من الحكومة بينما كان ما يخص الأهالى من تلك الأرض وقدره ٢ فدان و ٥ قراريط و ٢٢ سهماً معترفاً به لهم فى كل سنة وهم قبلان كرامة وأندريا مالكومى ونيقولا اسكالاس والأوقاف وعلى باشا ذو الفقار وورثة شريف باشا وبكر أحمد خليل » . وإذا صرف معنى هذه العبارة إلى أن مورث الطاعنين كان يستأجر أرض النزاع ضمن ما كان يستأجره منها فإن هذا الفهم يكون مناقضاً لما ثبت فى تقرير الخبير من أن هذا المقدار كان يستبعد من ملك الحكومة الذى كانت تؤجره — وإذا حمل معناها على أن المراد بها هو أن الأشخاص المكلفة هذه الأرض بأسمائهم — كانوا هم واضعو اليد عليها — فإن هذا أيضاً يكون مناقضاً لما ورد فى ذات التقرير من أن أصحاب التكاليف تركوا أرضهم ولم يضعوا اليد عليها . خامساً : أن الحكم المطعون فيه استبعد فى قضائه أقوال شهود الطاعنين — وكان الحكم الابتدائى — الذى ألغى استئنافيا — قد اعتمد على أقوالهم — وكان من مقتضى هذا الإلغاء أن يرد على هذا الحكم فى هذا الخصوص — ولا يكفى أن تستند المحكمة إلى أقوال شهود المطعون عليها — وتطرح أقوال شهود الطاعنين بالرغم من أنها لم تجرح أقوالهم أى تجريح . سادساً : ان أسباب الحكم المطعون فيه انطوت على تناقض فى شأن واقعة ظهور أرض الجزيرة وتكوينها — فبينما ذكر الحكم فى موضع منه أن المنطقة الواقعة فيها القطعة المدعى بملكيتها لم توجد إلا ابتداء من سنة ١٩١٩ ولم تتكامل إلا فى سنة ١٩٢٦ إذا به يذكر فى موضع آخر أن « الثابت من الأوراق ومن أقوال الخصوم والشهود بمحاضر أعمال الخبير أن طرح البحر

على شاطىء الجزيرة مستمر فى الازدياد من سنة ١٩٠٠ . سابعاً : أن الحكم المطعون فيه اعتمد فى تجريح عقد البيع الصادر لمورث الطاعنين من بطرس جرجس إلى أن هذا العقد لم يسجل إلا بعد عشرين سنة من تاريخه وأن ذات العقد لم يقدم للمحكمة وإنما قدم محضر إيداعه بقلم العقود الرسمية وهذا المحضر هو المسجل — ولم تضع محكمة الاستئناف فى اعتبارها أن العقد صادر قبل تنظيم شئون الملكية العقارية فى سنة ١٩٢٣ إذ كانت الملكية تنتقل بين المتعاقدين بلا حاجة للتسجيل فلم يكن المشترون يهتمون بأمر التسجيل كما أن تسجيل العقود ، بطريق الإيداع ، إنما كان يتم وفقاً لقرار وزير الحقانية الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٢٤ » . وينبنى على ما تقدم أن التشكيك فى صحة العقد — بناء على تأخير تسجيله — وإجراء التسجيل بطريق الإيداع يعتبر قصوراً فى التسبيب . ثامناً : أن الحكم المطعون فيه قرر أنه ثبت من دفاتر المكلفات أنه لم يعثر للبائع لمورث الطاعنين ولا لهذا المورث على تكليف فى منطقة النزاع وما قرره الحكم فى هذا الخصوص لا يصح أن يستمد منه دليل على نفى الملكية إذ أن دفاتر المكلفات القديمة لم تكن عنواناً صحيحاً للملكية — خصوصاً وأن العقار موضوع النزاع لم يكن فى حيازة المطعون عليها ولا مكلفاً باسمها بل هو فى حيازة الطاعنين ومورثهم من قبلهم . تاسعاً : أن الطاعنين تمسكوا بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الطويل — والتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية — وكان مؤدى هذا التمسك أن تأمر محكمة الاستئناف بتحقيق وقائع وضع اليد ومدته تحقيقاً قضائيا — ولا تكتفى فى هذا الخصوص بأقوال شهود المطعون عليها الذين أبدوا أقوالهم بدون حلف — خصوصاً وأن أقوالهم جاءت مرسلة غير محددة — ليست فيها العناصر الكافية للحكم على وضع اليد ومدته وسببه .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى الوجوه الثلاثة الأولى بأن الحكم المطعون فيه وهو بسبيل سرد الخطوات التى سار فيها الخبير عند مباشرته مأموريته وذكر ماتقدم به إليه الخصوم فى الدعوى — من شهود أولا — ومن مستندات ثانياً — وما كان من تقديم المطعون عليها لهدفاتر قوائم المواطى — وما ثبت فيها — منذ سنة ١٩٢٦ حتى سنة ١٩٣٦ — عن مساحة حوض الألفى رقم ١ وما ورد بها خاصاً بما هو مملوك للحكومة وما هو مكلف باسم الأهالى — أخذت على الخبير — أنه « بعد أن أورد هذه البيانات الرسمية استنتج نتيجة لا تتفق مع البيانات وذكر ما نصه : ومن هذا يفهم أن يواقيم أفندى كان واضعاً يده على الـ ٢ فدان و ٥ قراريط و٢٢ سهما المكلفة باسم غيره من سنة ١٩٢٣ من دون شك — وكان مستأجراً فى الوقت نفسه أرض الحكومة إبتداء من سنة ١٩٢٤ ولم تثبت الحكومة أن المكلف باسم من وضعوا اليد فى هذه المدة . . . » — ثم عرض الحكم بعد ذلك إلى ما قرره الخبير خاصاً بالدعوى رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٣٧ الموسكى فأثبت ماورد فى التقرير من قول الخبير « ومما يدل على أن وضع اليد لورثة يواقيم افندى مستمر أن فى القضية رقم ٣١٥١ لسنة ١٩٣٧ الموسكى أقرت الحكومة لهؤلاء الورثة بحيازتهم » . ووصفت محكمة الاستئناف هذه الاستنتاجات بأنها افتراضية ومخالفة للثابت فى الأوراق الرسمية . وأشارت إلى أن ما استند إليه الخبير فى خصوصهما لا يدخل فى المأمورية التى نيطت به — ثم عرضت الدعوى رقم ٣١٥١ وأوضحت تعقيباً على ما تم فيها أنه من المقرر قانوناً أن دعوى رد الحيازة كغيرها من

دعاوى وضع اليد لاشأن لها بالملكية ويكفى لرفع الدعوى برد الحيازة مجرد حيازة العين كما لو كان الحائز مستأجراً أو منتفعاً بأى شكل من الأشكال وطرد من الأرض بالقوة فلا محل إذن لاستنتاج الخبير أن الصلح الذى تم فى الدعوى رقم ٣١٥١ سنة ١٩٣٧ الموسكى يعتبر تسليما من جانب الحكومة بوضع يد المستأنف عليهم (الطاعنين) المستمر الذى يدل على التملك بوضع اليد .. » وفى عبارة تالية ذكرت أن «استنتاج الخبير أن مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) كان واضعاً يده بصفة مالك هو استنتاج لاسند له من الواقع . . . الذى شهد به شهود المستأنفة (المطعون عليها) فى محضر أعمال الخبير ولا من المستندات الرسمية سالفة الذكر » . ويبين من ذلك أن الحكم المطعون فيه قد أطرح تقرير الخبير — للمآخذ التى تكشفت له — وهى تتحصل فى أنه جزم بوضع يد مورث الطاعنين — استناداً إلى وقائع لاتؤدى لصحة هذا الاستنتاج — إذ لا صلة لما هو ثابت فى دفاتر قوائم المواطى من أن جزءا من أرض الجزيرة بأسماء أشخاص ليس من بينهم مورث الطاعنين ولا البائع إليه — بوضع يد المورث على أرض النزاع — وكذلك لا محل لما ذهب إليه الخبير من استنتاج الحيازة من الدعوى رقم ٣١٥١ سنة ١٩٣٧ مدنى الموسكى — فإن الشأن فيها متروك تقديره للمحكمة ولم يكن أمره منوطا بالخبير — كما أنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه إذا هو استشف من أقوال الخبير أنه إنما يهدف إلى القول بتملك الطاعنين لأرض النزاع بوضع اليد — استنتاجا من عبارات الخبير التى وردت فى تقريره (المقدمة صورته الرسمية) وهى قوله : « ومما يدل على أن وضع اليد مستمر لورثة يواقيم أفندى أن فى القضية ٣١٥١ لسنة ١٩٣٧ محكمة الموسكى أقرت الحكومة لورثة يواقيم بحيازتهم» . أما ماعاب به الطاعنون الحكم المطعون فيه في الوجه الرابع من التهاتر والتخاذل وبطلان الاسناد فى العبارة التى وردت به ونصها : « وحيث إنه بعد أن ثبت من اطلاع الخبير على دفاتر قوائم المواطى فى المدة من سنة ١٩٢٦ — سنة ١٩٣٦ أن مورث المستأنف عليهم إنما كان مستأجراً لأرض الجزيرة فى بعض السنوات من الحكومة بينما كان ما يخص الأهالى من تلك الأرض وقدره ٢ ف و ٥ ط ٢٢س معترف به لهم فى كل سنة وهم قبلان كرامة وأندريا مالكومى ونيقولا اسكالاس والأوقاف وعلى باشا ذو الفقار وورثة شريف باشا وبكر أحمد خليل » — ما عاب به الطاعنون الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص مردود بأن هذه العبارة — كما يدل عليه ألفاظها وكما يستفاد مما تلاها من عبارات — إنما أريد بها دحض الاستنتاج الذى أثبته الخبير فى تقريره — من أن مورث الطاعنين — كان واضعاً يده على الأرض موضوع النزاع — بصفته مالكاً لمجرد أن دفاتر قوائم المواطى قد ورد بها أن للحكومة تكليفاً بقدر معين من الأطيان وللأهالى تكليفاً بقدر آخر — أرادت محكمة الاستئناف أن تبين فساد هذا الاستنتاج — وأن المعول عليه فى هذا الخصوص هو ما ثبت بالواقع والفعل — فأردفت هذه العبارة بقولها — « لذلك يكون استنتاج الخبير أن مورث المستأنف عليهم كان واضعاً يده على القدر موضوع النزاع بصفته مالكاً لا سند له من الواقع الذى شهد به شهود المستأنفة (المطعون عليها) فى محضر أعمال الخبير ولا من المستندات الرسمية سالفة الذكر — ومن ثم يكون تقرير الخبير على هذا الوجه لا يعول عليه بل المعول عليه هو ما أثبته هو بنفسه فى تقريره ومحاضر أعماله من

أن أرض الجزيرة التى كان يستأجرها مورث المستأنف عليهم من الحكومة هى ملك الحكومة وأن القدر موضوع النزاع الذى عاينه الخبير على الطبيعة بإرشاد طرفى الخصومة ثبت من شهادة الشهود الذين أتت بهم المستأنفة أمام الخبير أنه عبارة عن طرح بحر تكونت منه الجزيرة وابتدأ تكوينها من سنة ١٩١٩ » ـ وأما ما ذهب إليه الطاعنون فى الوجه الخامس من القول بقصور الحكم المطعون فيه فى التسبيب ـ لأنه إذ ألغى الحكم الابتدائى الذى أخذ بشادة شهود الطاعنين لم يعن بالرد على أسبابه فى هذا الخصوص ـ فإنه مردود بأن محكمة الدرجة الثانية لا تكون ملزمة « إذا هى ألغت حكما ابتدائياً » بالرد على جميع ما ورد فى ذلك الحكم من الأدلة ما دامت الأسباب التى أقامت عليها حكمها كافية لحمل قضائها. وما نعى به الطاعنون فى الوجه السادس مردود بأن الحكم المطعون فيه انتهى إلى ثبوت واقعتين مختلفتين أولاهما بأن طرح البحر على شاطىء الجزيرة مستمر فى الازدياد منذ سنة ١٩٠٠ . وثانيتهما خاصة بالقدر موضوع النزاع وقد ورد بشأنه في الحكم المطعون فيه أن المنطقة الواقعة فيها القطعة المدعى بملكيتها لم يبدأ ظهورها إلا من سنة ١٩١٩ ولم تتكامل إلا فى سنة ١٩٢٦ ـ وليس بين هذين التقريرين تناقض . وما ورد فى الوجهين السابع والثامن مردود ـ بأن الحكم المطعون فيه ـ إذ أورد فى أسبابه أن استناد الطاعنين فى ملكيتهم لأرض النزاع على العقد المؤرخ ١٩١٣/٨/٧ والصادر لهم من بطرس جرجس ـ هو استناد على غير أساس ـ قد أقام قضاءه فى هذا الخصوص على جملة قرائن قضائية سائغة استنبطتها المحكمة من الوقائع الثابتة بها وهى أن أرض النزاع لم تظهر فى الوجود إلا ابتداء من سنة ١٩١٩ ولم تتكامل إلا فى سنة ١٩٢٦ وأن عقد البيع الذى يتمسك به الطاعنون ـ قد تراخى تسجيله إلى عشرين سنة بعد التاريخ المدون فيه ـ ومن أن أصل هذا العقد لم يقدم إلى المحكمة وإنما قدم محضر إيداعه ـ وأن هذا المحضر هو السجل ـ ومنها أن أرض النزاع لم تكلف لا باسم مورث الطاعنين ولا باسم البائع إليه ـ كما ثبت ذلك من كشوف المكلفات منذ سنة ١٨٩٢ حتى سنة ١٩٣٧ ـ ولا جدال فى أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع ما تراه من القرائن مؤدياً عقلا إلى النتيجة التى انتهت إليها ، ولا شأن لمحكمة النقض فيما تستخلصه متى كان استنباطها سائغاً ـ فلا محل والحالة هذه للنعى على حكمها بقصور التسبيب . وأخيراً فإن ما نعى به الطاعنون فى الوجه التاسع من قصور الحكم إذ أغفل الرد على تمسك الطاعنين بتملكهم أرض النزاع بالتقادم الطويل وبالتقادم القصير مع السبب الصحيح وحسن النية مردود بأن محكمة الموضوع ـ بما أوردته فى حكمها من أسباب سبق إيرادها ـ قد أوضحت فى أكثر من موضع أنه لم تكن لهم ولا لمورثهم حيازة مقترنة بنية التملك ـ مستندة فيما استندت إليه إلى أن مورث الطاعنين كان مستأجراً جميع أرض الواطى فى السنوات ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، ١٩٣١ بما فيها الأطيان المكلفة باسم الأهالى ـ ومقدارها ٢ ف ، ٥ ط ، ١١ س ـ وفى هذا الذى ورد بالحكم ما يعتبر رداً ضمنياً على تمسك الطاعنين بالتقادم بنوعيه .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٢٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٦٣

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

أ — إنكار التوقيع . تزوير . عدم التزام منكر التوقيع بالختم بسلوك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة . أثر عدم توافر إحدى هاتين الحالتين. المادتان ٢٦٢ و ٢٩٠ مرافعات .

ب — إنكار التوقيع . عدم توقيع رئيس المحكمة على الورقة المطعون عليها بالإنكار . لا بطلان . المادة ٣٦٣ مرافعات .

حـ — إثبات « بالبينة » . شهادة . محكمة الموضوع . سلطتها فى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين .

المبادىء القانونية

١ — جرى قضاء محكمة النقض بأنه لا يتعين على منكر التوقيع بالختم أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فاذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزاً وكان للمحكمة أن تفصل فيه وفقاً لما تقضى به المادة ٢٦٢ مرافعات التى تجيز الإحالة الى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه .

٢ — إنه وإن كانت المادة ٣٦٣ مرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون عليها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة .

٣ — متى تبين أن الحكم بعد أن استعرض أقوال الشهود إثباتاً ونفياً ووازن بين أقوالهم انتهى الى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها فان المجادلة فى ذلك لا تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو ما لا رقابة لمحكمة النقض على محكمة الموضوع فيه .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعنون على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول منها خطأه فى تطبيق القانون من وجهين : حاصل أولهما — أن الطاعنين تمسكوا أمام محكمة الاستئناف بأنهم قدموا وثيقة زواج المطعون عليها من المورث وهى تحمل بصمة ختمه الموقع بها على العقود موضوع النزاع ، وكان دفاع المطعون عليها مؤداه أن تلك العقود قد اصطنعت بعد وفاته أى أنها مزورة فكان لزاماً عليها وقد استندت فى دفاعها إلى هذا الأساس أن تسلك الطريق الذى رسمه القانون للطعن بالتزوير ، وقد ورد الحكم المطعون فيه على ذلك بقوله إنه لا محل لتكليفها بالطعن بالتزوير ، بعد أن أنكرت توقيع مورثها طبقاً للمادتين ٢٦٢ و ٢٧٤ من قانون المرافعات ، ووجه مخالفة ذلك للقانون هو أنه بعد إذ ثبت من وثيقة الزواج التى قدمها الطاعنون أن ختم المورث الموقع به على العقود صحيح كان يتعين على المحكمة أن تكلف المطعون عليها ببيان كيفية وصول الختم إلى الطاعنين فتمكنوا من التوقيع به على العقود وهذا لا يكون إلا إذا اتخذ سبيل الطعن بالتزوير طبقاً للقانون ، وحاصل الوجه الآخر أن رئيس المحكمة لم يوقع على العقود التى أنكرت المطعون عليها توقيع مورثها عليها وفى ذلك

مخالفة لما تقضى به المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لايتعين على المنكر أن يسلك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة فإذا لم تتوافر إحدى هاتين الحالتين كان الطعن بالإنكار جائزاً وكان للمحكمة أن تفصل فيه وفقاً لما تقضى به المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات التى تجيز الإحالة إلى التحقيق بالمضاهاة أو بشهادة الشهود كما لها ألا تسلك أحد هذين الطريقين وأن تقضى بعدم صحة الورقة إذا ثبت لها مما قدم إليها من أدلة أنها غير صحيحة وأنها لم تصدر ممن نسبت إليه ، ويبين من الاطلاع على الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قد التزم هذه الحدود لأنه لم يثبت أن المنكر أقر بصحة الختم كما أنه لم يثبت للمحكمة أن الختم هوختم المورث ، فناقشت المحكمة دعوى الإنكار بما قدم فى الدعوى من أدلة وقالت : « وحيث إنه يخلص مما تقدم أن التحقيق الحاصل فى هذه القضايا يلقى ظلا كثيفاً من الشك على صحة هذه العقود وأنها صدرت من والدهم ، وأنه يلاحظ أن العقود كلها بتاريخ ١٥ من إبريل سنة ١٩٤٥ وأنها حررت على ورق واحد وبخط واحد وبمداد واحد ولون مدادها واحد بل والأقرب إلى الطبيعة أن تحرر هذه العقود على دفعات متفاوتة مع ملاحظة أن الورق الذى حررت عليه يوحى بأنها حررت بعد سنة ١٩٤٥ لأنها مازالت محتفظة بجدتها وليس عليها أى آثار تدل على امتداد الزمن عليها . . . كما أن مدادها حديث لا يبدو عليه أنه مر عليه هذا الزمن الطويل وبالرغم من وجود سوء تفاهم بينهم على زواجه بالمدعى عليها — المطعون عليها — فإنهم لم يرفعوا دعاواهم حال حياة المورث ، وبما أنه يتعين والحالة هذه رفض هذه الدعاوى . . . » وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه يتفق وحكم المادة ٢٦٢ من قانون المرافعات التى تخول للمحكمة حق تكوين عقيدتها فى شأن صحة بصمة الختم من ظروف الدعوى ومستنداتها ، كما يتفق وحكم المادة ٢٩٠ التى تنص على أن للمحكمة أن تحكم برد أى ورقة وبطلانها إذا ظهر من حالتها أو من ظروف الدعوى أنها مزورة بشرط أن تبين فى حكمها الظروف والقرائن التى استبانت منها ذلك ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أنزل حكم القانون الصحيح على واقعة الدعوى فإنه يتعين رفض هذا الوجه . وهو مردود فى وجهه الآخر بأنه وإن كانت المادة ٢٦٣ من قانون المرافعات تنص على أنه يجب على رئيس المحكمة أن يوقع على الورقة المطعون فيها بالإنكار إلا أن إغفال هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان إذ لم تقرر المادة المذكورة البطلان جزاء على المخالفة ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه أيضاً .

«وحيث إن حاصل السبب الثانى ، أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأقوال الشاهدين اللذين استشهد بهما الطاعنون استناداً إلى أن لهما مصلحة فى الشهادة لصالحهم إذ أنهما يخشيان أن يتهما بتزوير العقود إذا ما تبين أنها مزورة ، وفى هذا القول افتئات على شهادة كل محرر لعقد وكل شاهد عليه خصوصاً وأن المادة ٢٧٤ من قانون المرافعات تحتم أن ينصرف الإثبات إلى صحة الختم مما يستلزم وجود شاهد وقت التوقيع ، كذلك قال الحكم إنه يرجح شهادة شهود المطعون عليها دون أن يبين هذه الشهادة حتى تراقب محكمة النقض ما إذا كانت تؤدى إلى ما استنتجه الحكم منها ، والواقع أن ما شهد به هؤلاء الشهود يؤيد حق

الطاعنين وفى ذلك كله ما يعيب الحكم بقصور أسبابه .

« وحيث إنه يبين من أسباب الحكم المستأنف فى صدد ما شهد به الشهود فى التحقيق أنه بعد أن لخص ما شهد به كل شاهد قال : « وبما أنه لم يشهد أحد على صحة هذه العقود سوى على جوده ومحمد عبد النعيم ، وبما أن المحكمة لا تثق فى شهادتهما لأن أولهما هو محرر العقد والثانى شاهد عليه ولهما فى ذلك مصلحة ظاهرة حتى لا يتهمهما أحد بجريمة التزوير يضاف إلى ذلك أن الثانى قال إنه شريك للمدعى الأول — الطاعن الأول — فى الزراعة ، كما أن ثانيهما اعترف أن أخاه كان متزوجاً من المدعى عليها — المطعون عليها — ثم طلقها مما يدعو المحكمة إلى الاعتقاد أنه متحامل . . . وبما أن المحكمة ترجح شهادة شهود المدعى عليها على شهود المدعين خصوصاً شاهدها عبد التواب محمد الشريف لأنه رجل كبير فى السن وهو قريب الطرفين . . . » وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى هذه الأسباب تدعيما لها ورداً على أسباب الاستئناف قوله : « وترى هذه المحكمة مما تقدم ومما تستخلصه من مراجعة محضر التحقيق الابتدائى أن على جودة أحمد محرر العقود قرر مبدئياً أن صناعته مزارع ، وبعد مناقشته فى السبب الذى من أجله استدعاه البائع لتحرير عقود البيع — كما قرر فى شهادته — عاد وقال صراحه إنه كان كاتب عمومى فضلا عن أن عبارته وأسلوبه فى الشهادة ينم عن التصنع ، كما يكفى لإطراح شهادة الشاهد الثانى ما ثبت من أنه شريك عبد الباقى إبراهيم حسن حمزة أحد المستأنفين ـ الطاعن الثالث ـ الصادرة لصالحهم عقود البيع . . . . . » ويبين من ذلك أن الحكم بعد أن استعرض أقوال الشهود إثباتاً ونفياً ووازن بين أقوالهم انتهى إلى ترجيح أقوال شهود المطعون عليها بأدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومجادلة الطاعنين فى ذلك لا تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل وهو ما لا رقابة لهذه المحكمة على محكمة الموضوع فيه .

« وحيث إن حاصل السبب الثالث أن الطاعنين قدموا إلى المحكمة شهادة من عمدة ومشايخ مركز إطسا تثبت صدور العقود موضوع النزاع من مورث الطاعنين وأن كل مشتر وضع يده على ما اشتراه ، فلم يرد الحكم المطعون فيه على هذه الشهادة مما يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن الطاعنين لم يقدموا دليلا على أنهم سبق أن تمسكوا بهذه الشهادة أمام محكمة الموضوع وفضلا عن ذلك فإن المحكمة ليست ملزمة بتعقب الخصوم فى تفصيلات دفاعهم وحسبها أنها أقامت قضاءها على أسباب مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها إذ فى ذلك ما يفيد أنها أطرحت ما عدا ما أخذت به من مناحى الدفاع على أن المجادلة فى ذلك لا تخرج عن كونها مجادلة فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع ولا رقابة لهذه المحكمة عليها فيه .

« وحيث إنه يخلص مما تقدم أن الطعن برمته لا يستند إلى أساس فيتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢١٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٢٦٤

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

قانون « نشره بالجريدة الرسمية » . استئناف . تحضير . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية . هل افتراض العلم به يكون من تاريخ إدراجه فى الجريدة الرسمية أم من تاريخ توزيع الجريدة فعلا ؟ م ٤٠٥ مرافعات .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان القانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض مواد قانون المرافعات بشأن تحضير القضايا أمام المحاكم الاستئنافية الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ والمدرج فى الجريدة الرسمية فى اليوم ذاته قد نظم إجراءات أوجب على الكافة اتباعها ابتداء من تاريخ العمل به ونص فى المادة الثالثة منه على العمل بالقانون المذكور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . إلا أن افتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهون بعدم قيام أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض . فاذا كان المستأنف قد دفع بأنه قد استحال العلم بذلك القانون حتى تاريخ تقديمه لصحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب بمقولة إن الجريدة الرسمية التى نشر فيها ذلك القانون وإن كانت قد طبعت فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم توزع وتنشر فعلا إلا بعد تاريخ تقديمه لصحيفة الاستئناف فالتفت الحكم عن تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوبا بالقصور .

المحكمة

« ... حيث إن مما تنعاه الطاعنات فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه قصور تسبيبه إذ أغفل واقعة اختلاف تاريخ طبع القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ فى الجريدة الرسمية عن تاريخ توزيعه وقلن فى بيان ذلك إنهن تمسكن أمام محكمة الاستئناف بأن الجريدة الرسمية التى نشر فيها ذلك القانون وإن كانت قد طبعت فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم توزع من المطبعة إلا بعد حوالى ستة أيام فكان رد المحكمة قاصراً على القول بأن هذا الدفاع لا يجدى لأن العبرة بالتاريخ الذى يدرج فيه القانون فى الجريدة الرسمية .

« وحيث إن هذا النعى صحيح — ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببطلان الاستئناف على ما أورده من : « أن الحاضر عن المستأنفات يبرر طريقة رفع الاستئناف على هذا النحو بأن الجريدة الرسمية التى نشر فيها القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ وإن كان قد طبعت يوم ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ إلا أنها لم توزع وتنشر فعلا إلا بعد حوال ستة أيام وانه لغاية يوم ٣٠ من مايو سنة ١٩٥٣ وهو يوم دفع ربع الرسم على عريضة الاستئناف لم تكن الجريدة الرسمية قد وزعت فعلا . وأن هذا القول لا يجدى أمام صراحة نص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر التى أوجبت العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية عدا الأحكام الخاصة بالاستئناف فلا تسرى إلا على الاستئناف الذى يرفع بعد العمل به . وواضح أن الاستئناف الحالى رفع يوم ٣٠ مايو سنة ١٩٥٣ أى بعد العمل بالقانون المذكور ولا يعتد بقول الحاضر عن المستأنفات بأن العبرة

بتاريخ توزيع الجريدة الرسمية لا طبعها إذ أن نص المادة المشار إليها لا يحتمل هذا التأويل وإنما ينصب فقط على التاريخ الذى يدرج فيه القانون بالجريدة الرسمية » ولما كان القانون رقم ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٣ والمدرج فى الجريدة الرسمية فى اليوم ذاته قد نظم إجراءات أوجب على الكافة اتباعها ابتداء من تاريخ العمل به ، ونص فى المادة الثالثة منه على العمل بالقانون المذكور من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . وكان افتراض علم الكافة بالإجراءات التى أوجبها ذلك القانون مرهوناً بعدم قيام أسباب تحول حتما دون قيام هذا الافتراض . وإذ كانت الطاعنات قد دفعن بأنه قد استحال العلم بذلك القانون حتى تاريخ تقديمهن لصحيفة الاستئناف إلى قلم الكتاب . وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن تحقيق هذا الدفاع فإنه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه دون حاجة الى بحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين).

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٢٦٥
١٣ أبريل سنة ١٩٥٧

أ — تقادم . انقطاع مدته . طلب المساعدة القضائية لا يقطع مدة التقادم فى مجال القانون الخاص .

ب — تقادم . فى مجال القانون العام يقوم الطلب أو التظلم الموجه من الموظف إلى الإدارة مقام المطالبة القضائية فى قطع مدة التقادم . طلب المساعدة القضائية يقطع مدة التقادم فى هذا المقام . حجة ذلك .

حـ — تقادم . انقطاع مدته بطلب المساعدة القضائية. عدم سريان التقادم أو الميعاد حتى تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية ، سواء بالقبول أو الرفض ، ثم حساب الميعاد من هذا التاريخ .

د — موظف . تعيينه تحت الاختبار . المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة . مصير التعيين رهين بتحقق شرط اللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة . فصله إذا تخلف الشرط خلال فترة الاختبار . المرجع فى تقدير الصلاحية هو إلى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها.

المبادىء القانونية

١ — الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للإعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم .

٢ — لئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون فى أمره تطبيقاً صحيحاً حتى ينصرف فى عمله هادىء البال دون الالتجاء إلى القضاء ، فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكاً فيه بحقه طالباً أداءه ، وليس من شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الادارة ، إذ هو أقوى فى معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الادارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الادارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الادارى وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الإتجاه إلى القضاء طلباً

للانتصاف ، إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأسا سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاءه منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل ، والحالة هذه ، من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الادارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الالغاء خصوصاً وأن طلب المساعدة القضائية يبلغ للإدارة ، وبهذا التبليغ يتصل علمها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه على حق ، وذلك بغير حاجة الى الاستمرار فى الاجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة فى مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الادارى ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فان الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى .

٣ ـــ إن الأمر المترتب على طلب المساعدة القضائية (من حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الالغاء) يظل قائماً ويقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ، اذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية اجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ، إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره ولكن اذا ماصدر القرار ، وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى الغاء تعين أن يكون خلال الستين يوما التالية .

٤ ـــ نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة على أن يكون التعيين فى الوظائف التى أشارت اليها « تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، فإن لم يتم الموظف مدة الاختبار على مايرام فصل من وظيفته » . واللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة هى شرط الصلاحية للبقاء فيها ، وهو شرط مقرر للمصلحة العامة ويجرى إعماله طوال فترة الاختبار ، ومن ثم فان مصير تعيين الموظف يكون رهيناً بتحقق هذا الشرط ، فاذا اتضح عدم لياقته قبل انقضاء هذه الفترة ساغ فصله . ولا يعد الفصل فى هذه الحالة من قبيل الفصل التأديبى لانتفاء هذه الصفة عنه ، ولا من قبيل أسباب انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم لخروجه من عداد هذه الأسباب بل يقع نتيجة لتخلف شرط من الشروط المعلق عليها مصير التعيين . وإذ كانت صلاحيـــة الموظف تتخصص بالزمان وبنوع العمل المسند إليه ، فان المرجع فى تقديرها هو الى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها ، دون اعتداد بمـــا قد يكون من أمرها فى الماضى ، لأن الصلاحية ليست صفة لازمة ، بل قد تزايل صاحبها ، وقد تختلف باختلاف نوع العمل المنظور إلى الصلاحية فيه ، ومن ثم فلا عبرة بما قدمه المدعى للتدليل على صلاحيته لعمله فى الماضى ما دامت التقارير عن عمله الذى عين فيه أخيراً تحت الاختبار قد أثبتت عدم لياقته لهذا العمل .

المحكمة

(أ) عن قبول الدعوى :

« من حيث إن الحكم المطعون فيه — الصادر من المحكمة الإدارية لشئون القصر الجمهورى ورياسة مجلس الوزراء ووزارات الداخلية والخارجية والعدل بجلسة ٦ من مايو سنة ١٩٥٦ فى الدعوى رقم ٦٦٤ لسنة ٢ القضائية المقامة من محمد تاج أحمد هندى ضد الجامع الأزهر بعريضة مودعة سكرتيرية المحكمة فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من فضيلة شيخ الجامع الأزهر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ بفصل المدعى من الخدمة مع إلزام فضيلته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، والقاضى بعدم قبول الدعوى وبإلزام المدعى بالمصروفات — قد أقام قضاءه على أن المدعى تظلم من قرار فصله إلى فضيلة شيخ الأزهر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، فلما لم يسفر تظلمه عن نتيجة تقدم فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٥ بطلب إلى لجنة المساعدة القضائية لإعفائه من رسوم دعوى يقيمها ضد الجامع الأزهر ، وقد قيد هذا الطلب تحت رقم ٩٠٩ لسنة ٢ القضائية ثم قدم تظلماً ثانياً إلى شيخ الجامع الازهر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٥، وبجلسة ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٥ أصدرت لجنة المساعدة القضائية قرارها بقبول الطلب. وقد أقام دعواه بمقتضى هذا القرار بصحيفة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ طلب فيها الحكم بإلغاء القرار الصادر بفصله . ولما كان طلب المعافاة من الرسوم القضائية ليس له من أثر فى قطع مدة سقوط دعوى الإلغاء ، فإنه يتعين عدم الاعتداد بالطلب المقدم من المدعى كسبب من أسباب قطع مدة سقوط هذه الدعوى ؛ ذلك أن ميعاد الستين يوماً المقررة لرفع دعوى الإلغاء إنما قصد به استقرار المراكز القانونية بسرعة الفصل فى الطعون التى توجه إلى القرار الإدارى المنشىء لهذه المراكز . ولما لم يكن ثمة قيد زمنى للفصل فى طلب المعافاة ، وقد تطول إجراءاته فتظل المراكز القانونية معلقة؛ فإن فى ترتيب الأثر القاطع لمدة سقوط دعوى الإلغاء على طلب المعافاة تفويتاً للقصد الذى حدا بالشرع إلى تحديد ميعاد الستين يوماً لرفع الدعوى المذكورة . والثابت أن القرار المطعون فيه صدر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ وأن المدعى علم به على الأقل فى تاريخ تقديم تظلمه الأول فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ . وقد ردت الجهة الإدارية برفض هذا التظلم فى مذكرتها التى علم بها المدعى فى جلسة ١٦ من مايو سنة ١٩٥٥ التى كانت محددة لنظر طلب المعافاة ، وهو التاريخ الذى ينتهى فيه انقطاع مدة سقوط الحق فى رفع الدعوى ، بحيث كان يتعين عليه رفعها خلال الستين يوماً التالية ، أى فى أجل غايته ١٦ من يوليه سنة ١٩٥٥ ، ولما كان لم يرفع دعواه إلا فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، فإنها تكون غير مقبولة لرفعها بعد الميعاد القانونى .

« ومن حيث إنه فى ٥ من يوليه سنة ١٩٥٦ أودع السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة عريضة طعن فى هذا الحكم طلب فيها « قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع القضاء بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى المحكمة الإدارية للفصل فيها من جديد » . واستند فى أسباب طعنه إلى أن العيب الذى أصاب الحكم المطعون فيه هو التزامه النصوص المدنية ، مع أنه ليس ثمة ما يوجب تطبيق هذه النصوص على المنازعة الإدارية التى تختلف فى طبيعتها عن المنازعة الخاصة التى وضع القانون المدنى فى الأصل ليحكمها . ولما كانت القواعد الإدارية قد سكتت عن بيان أثر طلب المعافاة على المقررة بها ؛ فلا مندوحة للقضاء الإدارى بحكم طبيعة وظيفته من استكمال هذه الأحكام بما يحقق الغرض الذى استهدفه الشرع من تقرير هـذه الوسـيلة كإجراء يقوم مقام الرسوم فى رفع

الدعوى ؛ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف القانون ، وتكون قد قامت به إحدى حالات الطعن في الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا .

« ومن حيث إن المطعون لصالحه أودع سكرتيرية المحكمة مذكرة بملاحظاته نعى فيها على الحكم المطعون فيه أخذه بأحكام القانون المدنى فى تحديد الآثار القانونية المترتبة على طلب المعافاة أمام جهات القضاء الإدارى . وأضاف أنه إذا كان التظلم الإدارى معتبراً سبباً من أسباب قطع التقادم ، فليس يقبل ألا يكون كذلك التظلم إلى جهة القضاء الإدارى . وإذا كان القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد أوجب التظلم فى صدد قرارات معينة فليس من شأن هذا إهدار أثر طلب المعافاة ، ولا سيما أن التظلم الوجوبى مقصور على نسبة محدودة من القرارات الإدارية هى تلك الصادرة فى شأن الموظفين العموميين . ولما كان طلب المعافاة أقرب إلى الإجراءات القضائية منه إلى التظلم الإدارى ، وكان من حق الإدارة أن تسحب قراراتها في الميعاد المقرر للطعن بالإلغاء ، ولا يزال للتظلم مكانه ؛ فإنه يكون مجافياً للتفسير السليم ألا تترتب على طلب المعافاة آثار قانونية . على أن إشارة القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ إلى نظام الإعفاء وتحديد جهة الاختصاص فيه لا يمكن أن يكون القصد منه سوى أن يعتبر الفقر قوة قاهرة قاطعة للتقادم أو مانعة من السقوط . والقول بغير ذلك معناه أن المشرع أراد إيهام المعوزين ، فدفعهم إلى أن يسلكوا هذا السبيل ثم رتب على مسلكهم سقوط حقوقهم . وخلص من هذا إلى طلب « الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه ، وذلك مع إلزام الجامع الأزهر المصروفات » .

« ومن حيث إنه ولئن كانت المادة ٣٨٣ من القانون المدنى تنص على أنه « ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية ولو رفعت الدعوى إلى محكمة غير مختصة ، وبالتنبيه وبالحجز وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو فى توزيع وبأى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى » . وكان الرأى الغالب فى مجال القانون الخاص أن الطلب الذى يقدم إلى لجنة المساعدة القضائية للاعفاء من رسوم الدعوى ولتعيين محام لا يرقى إلى مرتبة الإجراء القاطع للتقادم — إلا أنه يجب التنبيه إلى ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أن روابط القانون العام تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ، وأن قواعد القانون المدنى قد وضعت لتحكم روابط القانون الخاص ، ولا تطبق وجوباً على روابط القانون العام إلا إذا وجد نص يقضى بذلك ، فإن لم يوجد فلا يلتزم القضاء الإدارى بتطبيق القواعد المدنية حتماً وكما هى ، وإنما تكون له حريته واستقلاله فى ابتداع الحلول المناسبة للروابط القانونية التى تنشأ فى مجال القانون العام بما يتلاءم مع طبيعتها، وبما يكون أوفق لحسن سير المرافق العامة. وعلى هدى ذلك سبق أن قررت هذه المحكمة أنه ولئن كان مفاد النصوص المدنية أن المطالبة التى تقطع التقادم هى المطالبة القضائية دون غيرها ، إلا أن مقتضيات النظام الإدارى قد مالت بالقضاء الإدارى إلى تقرير قاعدة أكثر تيسيراً فى علاقة الحكومة بموظفيها بمراعاة طبيعة هذه العلاقة والتدرج الرياسى الذى تقوم عليه ، وأن المفروض فى السلطة الرياسية إنصاف الموظف بتطبيق القانون في أمره تطبيقاً صحيحاً حتى ينصرف إلى عمله هادئ البال دون الالتجاء إلى القضاء ؛ فقرروا أنه يقوم مقام المطالبة القضائية فى قطع التقادم الطلب أو التظلم الذى يوجهه الموظف إلى السلطة المختصة متمسكا فيه بحقه طالباً أداءه . وليس من

شك فى أن هذا يصدق من باب أولى على طلب المساعدة القضائية للدعوى التى يزمع صاحب الشأن رفعها على الإدارة ؛ إذ هو أقوى في معنى الاستمساك بالحق والمطالبة بأدائه ، وأمعن فى طلب الانتصاف من مجرد الطلب أو التظلم الذى يقدمه الموظف إلى الجهة الإدارية ، بل هو فى الحق يجمع بين طبيعة التظلم الإدارى من حيث الإفصاح بالشكوى من التصرف الإدارى ، وبين طبيعة التظلم القضائى من حيث الاتجاه إلى القضاء طلباً للانتصاف ؛ إذ لم يمنعه عن إقامة الدعوى رأساً سوى عجزه عن أداء الرسوم التى يطلب إعفاءه منها وسوى عجزه عن توكيل محام ، فلا أقل - والحالة هذه — من أن يترتب على طلب المساعدة القضائية نفس الأثر المترتب على مجرد الطلب أو التظلم الإدارى من حيث قطع التقادم أو قطع ميعاد رفع دعوى الإلغاء ، هذا ومما تجدر الإشارة إليه أن طلب المساعدة القضائية يبلغ للادارة ، وبهذا التبليغ يتصل علمها بتظلم صاحب الشأن فتستطيع أن تنصفه إن رأت أنه على حق وذلك بغير حاجة إلى الاستمرار فى الإجراءات القضائية ، فتنتهى المنازعة في مراحلها الأولى ، ويتحقق بذلك نفس الغرض المقصود من التظلم الإدارى ، أما إذا لم تر ذلك وقبل الطلب ، فإن الأمر ينتهى فى المآل إلى إقامة الدعوى . وغنى عن البيان أن الأثر المترتب على طلب المساعدة القضائية ، ومن حيث قطع التقادم أو ميعاد دعوى الإلغاء ، يظل قائماً ، يقف سريان التقادم أو الميعاد لحين صدور القرار فى الطلب سواء بالقبول أو الرفض ؛ إذ أن نظر الطلب قد يستغرق زمناً يطول أو يقصر بحسب الظروف وحسبما تراه الجهة القضائية التى تنظر الطلب ، تحضيراً له حتى يصبح مهيأ للفصل فيه ، شأنه فى ذلك شأن أية إجراءات اتخذت أمام أية جهة قضائية وكان من شأنها أن تقطع التقادم أو سريان الميعاد ؛ إذ يقف هذا السريان طالما كان الأمر بيد الجهة القضائية المختصة بنظره . ولكن إذا ما صدر القرار وجب رفع الدعوى خلال الميعاد القانونى محسوباً من تاريخ صدوره ، فإن كانت دعوى إلغاء ، تعين أن يكون خلال الستين يوماً التالية .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، فتظلم منه المدعى لفضيلة شيخ الجامع الأزهر فى ١٩ من فبراير سنة ١٩٥٥ وفى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٥ ، ثم قدم طلب المساعدة القضائية إلى محكمة القضاء الإدارى فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٥ ، أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة ، الذى جعل التظلم من مثل هذا القرار وانتظار الميعاد المقرر للفصل فيه وجوبيا . وقد أحيل طلب المدعى إلى المحكمة الإدارية المختصة فصدر قرار لجنة المساعدة القضائية فى ٢١ من يوليه سنة ١٩٥٥ ، ثم رفع دعواه أمام المحكمة المذكورة بإيداع صحيفتها فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٥ ، أى خلال الستين يوماً ؛ ومن ثم تكون دعواه مقبولة لرفعها فى الميعاد القانونى ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه متعيناً إلغاؤه .

(ب) عن الموضوع :

« ومن حيث إن الدعوى صالحة للفصل فيها .

« ومن حيث إن المدعى أقام هذه المنازعة قائلا إنه التحق فى أول مارس سنة ١٩٥٢ بمعهد بنى سويف الدينى الأهلى مدرساً للعلوم الرياضية ، وعند ما ضم هذا المعهد إلى الجامع الأزهر فى سنة ١٩٥٤ استغنى عن خدماته بحجة أنه لم يعين

من قبل الأزهر على الرغم من أن المعهد المذكور كان تحت الإشراف الفنى لهذا الأخير . فلما تشكى لديوان الموظفين رأى الديوان وجوب معاملته بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛ وبناء على هذا أعاد الأزهر تعيينه فى معهد ملوى الدينى اعتباراً من ١٠ من يناير سنة ١٩٥٥ ، بيد أنه عاد فقرر إخلاء طرفه فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ استناداً إلى تقرير وضعه عنه السيد مراقب العلوم المساعد فى ١٢ من يناير سنة ١٩٥٥ أى بعد تعيينه بيوم واحد . وقد وقع هذا القرار مخالفاً للقانون ؛ لأن مجرد وضع موظف على اعتماد لا يجعله قابلا للفصل فى أية لحظة ؛ ذلك أن المصرف المالى الذى يرصد لمرتب الوظيفة لا يمكن أن يؤثر فى المركز القانونى للموظف ، فالموظف المعين على اعتماد يتمتع بكافة الضمانات المكفولة فى قانون التوظف . ولم يذهب الأزهر إلى أن سبب الفصل هو نفاذ الاعتماد المالى ، بل استند فى تبرير هذا الفصل إلى تقرير يمس كفاية المدعى وخلقه ، وهو أمر يخضع التحقق منه لرقابة المحكمة ، وقد وضع هذا التقرير ولما يمض على تعيين المذكور فى معهد ملوى سوى يوم واحد ، وانصب على مسائل خلقية ونفسية مع أن التقارير السابقة تشهد بصلاحيته وامتيازه . وأضاف المدعى فى مذكرتين له بعد ذلك أنه يعتبر على أسوأ الظروف مستخدماً خارجاً عن الهيئة ، وأن وضعه على اعتماد لا يمكن أن ينفى عنه هذه الصفة ؛ ومن ثم فإن فصله يجب أن يستند إلى الأحكام الواردة فى الباب الثانى من قانون التوظف ، أى إما أن يكون فصلا تأديبياً لجريمة تأديبية ارتكبها أو فصلا بسبب إلغاء الوظيفة أى انتهاء الاعتماد ، ولم يقم به أى من هذين السببين . هذا إلى أن سلطة الإدارة فى فصل الموظفين المؤقتين مقيدة بناء على قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بألا يكون هذا الفصل إلا فى حالة سوء السلوك الشديد ، وقد عجز الأزهر عن تقديم الدليل على ذلك . وإنما السبب الحقيقى فى الفصل هو رغبة شيخ معهد ملوى فى تعيين شخص آخر محله تعسفاً منه فى استعمال سلطته . وخلص المدعى من هذا إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ بفصله من الخدمة ، مع إلزام الجامع الأزهر بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

« ومن حيث إن الجامع الأزهر رد على الدعوى بأن المدعى تقدم فى ٢٧ من نوفمبر هذه ١٩٥٤ بطلب استخدام التمس فيه تعيينه مدرساً فى المعاهد الحرة بوصفه حاصلا على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية (صناعة سبك المعادن) فى سنة ١٩٥٢ . وبناء على اقتراح السيد مراقب العلوم بالأزهر مكن المذكور فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ من العمل مدرساً للرياضة بمعهد ملوى ، ووافق فضيلة شيخ الجامع الأزهر على تعيينه مدرساً للرياضة بالمعهد المشار إليه بمكافأة قدرها ٥٠٠ م و ٧ ج شهريا على بند إعانة المعاهد الحرة من تاريخ مباشرته العمل . ثم صدر قرار فضيلته رقم ٢٦ فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٥ بتعيينه . وقد قدم السيد مراقب العلوم المساعد فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ تقريراً عن حالته أوضح به أن من عادته التوانى عن حضور دروسه وأنه غالباً لا يدخل فصله إلا إذا نبه أن لديه دوساً على الرغم من وجود جدول معه وأنه ضعيف النفس إلى حد بعيد ، واقترح السيد المراقب فصله حرصاً على صالح التعليم وسمعة مدرسى الأزهر . وبناء على هذا التقرير وافق فضيلة شيخ الأزهر فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ على فصله وأصدر قراراً رقم

١٢٤ فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ بفصله من الخدمة اعتباراً من ذلك التاريخ . ولما كان المذكور معيناً بمكافأة شهرية على بند إعانة المعاهد الحرة ؛ فإنه لا يخضع لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فى نظام التعيين أو التأديب أو الفصل ؛ ذلك أنه إنما عين تعييناً مؤقتاً بمكافأة تتوقف على مقدار الاعتماد المدرج بالميزانية ، ولهذا يمكن الاستغناء عنه إذا ما ثبت عدم صلاحيته .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أنه بعد أن تسلم المدعى عمله فى ١١ من يناير سنة ١٩٥٥ بمعهد ملوى عقب تعيينه مدرساً للرياضة بالمعهد المذكور كتب مراقب العلوم المساعد فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٥٥ تقريراً عنه ذكر فيه أنه زار المعهد فى ٨ من فبراير سنة ١٩٥٥ وبناء على رغبة مشيخة الأزهر فى تعرف حالته استفسر عنه من فضيلة شيخ المعهد فأجابه من جهة التدريس أن « من عادته التوانى عن حضور دروسه وغالباً لا يدخل فصله إلا إذا نبه أن لديه درساً على الرغم من وجود جدول معه ، وهو معنى بشكليات لا تفيد طلبته فى قليل أو كثير ، وعنايته بها مضيعة لوقت الطلبة ولاستفادتهم من دروسهم . وضرب لذلك مثلا هو تحتيمه على كل طالب إحضار « كشكول » كبير يخططه الطالب خطوطا معينة بألوان معينة ، وفى انتظار إحضار الطالب للكشكول وللأقلام الملونة وللمداد ذى اللون الخاص يشير سيادته على الطلبة فى عمل تمريناتهم وحلول مسائلهم فى أوراق أو كراسات إضافية . وعلى الرغم من أن غالبية الطلبة لم تحضر ما طلبه الأستاذ لأنها أشياء تكلفهم ما ليس فى طاقتهم ؛ فإن حضرته لم يضع حداً أو نهاية لهذا الموضوع وما زال ينتظر وما زالت الطلبة تسوف ولن تستجيب ، ولا يعلم مدى هذا الانتظار إلا الله » . كما أوضح من جهة الحالة الاجتماعية أن « الأستاذ ضعيف النفس إلى حد بعيد ، يتعب فضيلة شيخ المعهد وزملاءه بسوء تصرفه وعدم إدراكه لمبادىء الذوق . ويتظاهر دائماً بالفقر والحاجة ، وتحت هذا المظهر يسىء إلى زملائه ويثقل عليهم » . وأضاف المراقب فى تقريره قوله : « ولقد استفسرت من حضرات مدرسى المعهد جميعاً فوافقوا فضيلة الشيخ على شهادته فى الأستاذ ، ثم لما ناقشته فى الموضوع أيقنت أن جميع حضراتهم على صواب ، ورأيى أن الأستاذ المذكور لن يفلح فيه توجيه . فاعتقادى أنه مصاب بضعف تفكير » . وقد عقب السيد مراقب العلوم بالأزهر على هذا التقرير فى ١٤ من فبراير سنة ١٩٥٥ ، وهو الذى سبق أن اقترح فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٥ تمكين المدعى من العمل ، بعبارة « حرصاً على صالح التعليم وسمعة مدرسى الأزهر أقترح فصل الأستاذ المذكور » . فوافق على ذلك فضيلة شيخ الجامع الأزهر فى التاريخ ذاته ، ثم أصدر قراره رقم ١٢٤ بفصل المدعى اعتباراً من يوم ١٥ من فبراير سنة ١٩٥٥ » لصالح العمل .

« ومن حيث إن القرار رقم ٢٦ الصادر من فضيلة شيخ الجامع الأزهر فى ٩ من يناير سنة ١٩٥٥ قضى بتعيين المدعى ، وهو حاصل على دبلوم المدارس الصناعية الثانوية فى سنة ١٩٥٢ ، مدرساً للرياضة بمعهد ملوى بمكافأة قدرها ٧ج و٥ شهرياً على بند إعانة المعاهد الحرة باب ٢ مصروفات عامة من تاريخ مباشرته العمل . وقد تم تعيين المذكورة بالمكافأة الشهرية على اعتماد هذا البند بصفة مؤقتة على غير درجة وبغير عقد وذلك وتحت الاختبار ؛ ومن ثم فإنه يخضع فى دفتر الاختبار هذه الحكم المادتين السادسة والثامنة من

المرسوم الصادر فى ٨ من أبريل سنة ١٩٣١ بشأن لائحة استخدام المدرسين والموظفين وإجازاتهم وتأديبهم بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية العلمية الإسلامية . وتنص المادة السادسة على أن لشيخ الجامع الأزهر سلطة تعيين المدرس أو الموظف المنتخب بعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى فى الدرجة وبالمرتب اللذين يقررهما المجلس المذكور لمدة سنة تحت الاختبار من تاريخ مباشرة العمل، ويجوز مد مدة الاختبار سنة أخرى عند الاقتضاء بموافقة المجلس الأعلى .كما تنص على أنه : « ويجوز فصل المدرس والموظف قبل انقضاء مدة الاختبار إذا ظهر عدم لياقته للوظيفة التى يشغلها» . وتجعل لشيخ الجامع حق تثبيت المدرس أو الموظف فى وظيفته بعد انقضاء مدة الاختبار وظهور قيامه بواجبه على وجه مرض ، وبعد موافقة مجلس الأزهر الأعلى . أما المادة الثامنة فتجيز عند الحاجة تعيين مدرسين من غير العلماء — كالمدعى — لتدريس الحساب والجبر والهندسة والجغرافيا والتاريخ العام والتاريخ الطبيعى والرسم والكيمياء والطبيعة وتدبير الصحة والتربية الوطنية وعلم النفس بشرط أن تتوافر فيهم شروط الاستخدام فى الحكومة وأن يكونوا حائزين لشهادة عليا فى الفنون التى يناط بهم تدريسها ، على أن يكون تعيينهم تحت الاختبار طبقاً للاوضاع المبينة فى المادة السادسة المتقدم ذكرها . ولما كان لا تعارض بين هذه الأحكام فى نطاق التعيين الحاصل تحت الاختبار وبين أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة الذى نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٩ منه على أن يكون التعيين فى الوظائف التى أشارت إليها « تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر ، فإن لم يتم الموظف مدة الاختبار على مايرام فصل من وظيفته » ، وكانت اللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة هى شرط الصلاحية للبقاء فيها ، وهو شرط مقرر للمصلحة العامة ويجرى إعماله طوال فترة الاختبار ، فإن مصير تعيين الموظف يكون رهيناً بتحقق هذا الشرط . فإذا اتضح عدم لياقته قبل انقضاء هذه الفترة ساغ فصله ، ولا يعد الفصل فى هذه الحالة من قبيل الفصل التأديبى لانتفاء هذه الصفة عنه ، ولا من قبيل أسباب انتهاء خدمة الموظف أو المستخدم لخروجه من عداد هذه الأسباب ، بل يقع نتيجة لتخلف شرط من الشروط المعلق عليها مصير التعيين . وإذا كانت صلاحية الموظف تتخصص بالزمان وبنوع العمل المسند إليه ، فإن المرجع فى تقدير هذه الصلاحية هو إلى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها ، دون اعتداد بما قد يكون من أمرها فى الماضى ؛ لأن الصلاحية ليست صفة لازمة بل قد تزايل صاحبها وقد تختلف باختلاف نوع العمل المنظور إلى الصلاحية فيه . ومن ثم فلا عبرة بما قدمه المدعى من شهادات للتدليل على صلاحيته لعمله فى الماضى ما دام تقرير مراقبة العلوم بالأزهر عن عمله الذى عين فيه أخيراً تحت الاختبار قد أثبت عدم لياقته لهذا العمل، وقد صدر قرار فصله بناء على هذه التقارير ممن يملك هذا الحق وهو شيخ الجامع الأزهر ، وذلك لصالح العمل والتعليم وحرصاً على سمعة مدرسى الأزهر ؛ ولذا فإن قرار الفصل هذا يكون قد صدر صحيحاً مطابقاً للقانون وتكون الدعوى بطلب إلغائه فى غير محلها حقيقة بالرفض » .

(القضية رقم ١٦٥٤ سنة ٢ ق) .

٢٦٦

٢٠ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — عقد إدارى . القاعدة التى تخضع لها العقود المدنية من وجوب تنفيذها بما يتفق وحسن النيـة . سريانها على العقود الإدارية . مثال .

ب — عقد إدارى . عدم تساوى مصالح الطرفين ، إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة . للادارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقد ، ولها الانفراد بتغيير شروطه أو إضافة جديد إليها بما تراه أكثر اتفاقاً مع الصالح العام . إذا وصل التعديل إلى حد الفسخ فللطرف الآخر الحق فى التعويضات إذا اختلت الموازنة فى الشروط المالية . سلطة الإدارة فى إنهاء العقد للصالح العام مع تعويض الطرف الآخر عن الضرر . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون ، يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وهذا الأصل يطبق فى العقود الإدارية ، شأنها فى ذلك شأن العقود المدنية . فاذا ثبت أن البضاعة الموردة تتفق مع المواصفات فى التركيب ، وأن الشوائب اللاحقة بها لا تؤثر على صلاحيتها للاستعمال ، فلم يكن ثمة ما يحول — تطبيقاً لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية — دون قبول هذه الكميات الموردة .

٢ — إن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص ، مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة ، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متوازية ومتساوية ، إذا بها فى العقود الإدارية غير متكافئة ، إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة ، وهذه الفكرة هى التى تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإدارى . ويترتب على ذلك أن للادارة سلطة الاشراف والتوجيه على تنفيذ العقود ، وأن لها دائماً حق تغيير شروط العقد واضافة شروط جديدة بما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقا مع الصالح العام دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة « أن العقد شريعة المتعاقدين » ، كل ذلك بشرط ألا يصل التعديل إلى حد فسخ العقد كلية ، وإلا جاز للطرف الآخر فسخه ، وبشرط أن يكون له الحق فى التعويضات إذا اختلت الموازنة فى الشروط المالية ، كما يترتب عليها كذلك أن للادارة دائماً سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام ، وليس للطرف الآخر إلا الحق فى التعويضات إن كان لها وجه ، وهذا على خلاف الأصل فى العقود المدنية التى لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهائها دون إرادة الطرف الآخر . فاذا ثبت أن البوية المتعاقد عليها مع أحد أسلحة الجيش أصبحت غير صالحة للغرض المتعاقد من أجله عليها بسبب تغيير صنف الجلد المستعمل لأحذية الجنود ، فللإدارة أن تتحلل من تعاقدها وتعمل سلطتها العامة فى إنهاء العقد ، مع تعويض المتعاقد عما أصابه من ضرر . فاذا اتضح أن هذا الصنف من البوية إنما صنع خصيصاً لأحذية الجنود قبل أن يتغير نظام هذه الأحذية ، وأنه لا سبيل للانتفاع به بعرضه للبيع فى الأسواق المحلية ، فقد اختل التوازن المالى للعقد ، وحق للمتعاقد أن يعوض عن رفض البوية . والتعويض بوجه عام مقياسه الضرر المباشر ، وهو يشتمل على عنصرين جوهريين ، هما الخسارة التى لحقت المضرور ، والكسب الذى فاته .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٦٦٠٠ لسنة ٨ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت سكرتيريتها فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ طالباً الحكم : « (أولا) بأحقية الطالب فى مبلغ ٥٩٥ م و ٦٨٣٢ ج وهو المبلغ الصافى المتأخر للطالب بعد خصم ما رأت مصلحة الصناعة خصمه مع فوائد هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ من تاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ وهو تاريخ رد مصلحة الصناعة على السلاح ، إذ كان يجب الصرف بعد هذا الرد فوراً ، حتى السداد . (ثانياً) أحقية الطالب فى استرداد مبلغ ٧٦١ و ١١١٢ ج قيمة التأمين المدفوع منه مع فوائد هذا المبلغ حتى السداد ، مع إلزام الحكومة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة » . وقال فى بيان ذلك إنه بموجب عقد مؤرخ ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ تعاقد المدعى مع سلاح الأسلحة والمهمات بالمعادى على توريد ٢٨٢٫٨٥٥ علبة بوية سوداء للأحذية بسعر العلبة الواحدة ٣٦٫٦ م على أن يتم توريد الكمية جميعها فى ميعاد أقصاه ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ وقد قام المدعى بتنفيذ تعداته ، فورد أولا ٨٤٢٤٤ علبة قبلت وصرف له ثمنها ، ثم ورد بعد ذلك ٢٠٩ ألف علبة أى بزيادة قدرها ١٠٣٨٩ علبة عن باقى الكمية المتعاقد عليها وقدرها ١٩٨٫٦١١ علبة . وتم هذا التوريد على دفعات آخرها فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ . وقد رفض سلاح المهمات اعتماد هذه الدفعات على أساس ما جاء فى نتيجة تحليل مصلحة الكيمياء من أن الصنف المورد مطابق للمواصفات ، إلا أنه يحتوى على كمية قليلة من الرمل الناعم بدرجة لا تمنع صلاحيته للاستعمال . وبالرغم من أن تقرير مصلحة الكيمياء صريح فى أن الصنف المورد صالح للاستعمال ومطابق للمواصفات ، فقد أصر سلاح الأسلحة والمهمات على رفض اعتماد الصنف المورد ، فتقدم المدعى إلى السلاح طالباً تطبيق الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من البند الثامن من العقد ، وهو أن يتقدم بطلب بقبول بضاعته مع قبوله خصم جزء من ثمنها نظير الفرق البسيط الموجود بالبضاعة والذى لا يؤثر على صلاحيتها للاستعمال . وقد قام السلاح ببحث هذا الطلب ووافق عليه بعد أن تثبت من حاجته للصنف ، واتخذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ ، بأن أرسل فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ إلى مصلحة الصناعة لتقدير قيمة التخفيض الذى تراه ، فقامت المصلحة المذكورة بتقدير التخفيض عن كل دفعة موردة وأرسلت إلى السلاح بذلك فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ . حدث أثناء ذلك أن قرر الجيش استبدال هذا النوع من البوية بنوع آخر نظراً لتغيير نوع الجلد الخاص بأحذية رجال الجيش ، فرأى سلاح المهمات أن يعمل على الاستغناء عن الكميات المتعاقد عليها مع التجار عن هذا الصنف وأمثاله مما قرر الجيش استبدال غيره به ، فأرسل إلى وزارة الحربية يستفتيها عما إذا كان من الممكن قانوناً إلغاء عقد التوريد المبرم مع الطالب ، فطلبت الوزارة رأى إدارة الرأى المختصة فى هذا الشأن ، فردت الإدارة فى ١٦ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بأنها لا ترى محلا لإلغاء التعاقد مع الطالب ، وأشارت بقبول الصنف المورد بعد تخفيض ثمنه طبقاً لما قررته مصلحة الصناعة ، إلا أن السلاح لم ير العمل بما أشارت به إدارة الرأى المختصة ، بالرغم من أنه يعلم أن الصنف المورد يعمل خصيصاً للجيش بناء على طلبه ، وأن استعماله مقصور على الجيش المصرى ، ولا يستعمل فى أى مكان آخر . ومما يثير الدهشة أن السلاح تعاقد مع كميل صواف على توريد ٣٢٤٥٠٠ علبة من نفس الصنف الذى ورده الطالب بسعر العلبة ٥٩ م أى بضعف

الثمن المتعاقد عليه مع الطالب . وبتاريخ ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٤ أنذر الطالب السلاح بسداد المبالغ المستحقة له ، فألفت الوزارة لجنة فنية للبت فى الموضوع بصفة نهائية ، فأرسلت اللجنة تستفتى إدارة الرأى المختصة فأصرت الإدارة على رأيها الأول . ولما كانت النية مبيتة للاضرار بالطالب فقد ضرب السلاح بهذه الفتاوى عرض الحائط . من أجل ذلك أقام المدعى دعواه . وقد أودع مفوض الدولة تقريراً فى الدعوى انتهى فيه إلى أحقية المدعى فى ثمن ١٩٨٦١١ علبة من البوية ، وفى استرداد التأمين المدفوع منه مستنداً فى ذلك بالنسبة لثمن البوية إلى أنه « يتضح من جماع ظروف الموضوع وملابساته والإجراءات التى اتخذت فى شأنه ، أن إرادة جهة الإدارة قد انعقدت فى صورة واضحة على معاملة المدعى بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة الرابعة البند الثامن من شروط المناقصة » وأن « الوضع القانونى القائم ما كان يسمح للادارة بعد أن التقت إرادتها فى صراحة مع إرادة المدعى على سلوك طريق معين منصوص عليه فى شروط المناقصة لتنفيذ العقد أن تعدل عن الطريق الذى نشأ فى ذمتها التزام بالتزامه فى تنفيذ تعاقدها مع المدعى لسبب لاحق لم يكن للمدعى دخل فى إحداثه (وهو تغيير زى الجنود) » ، وبالنسبة لاسترداد التأمين إلى أن الوزارة لم تقرر مصادرة التأمين ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يبرر مصادرته . وقد قضت المحكمة فى الدعوى بجلسة أول أبريل سنة ١٩٥٦ « (أولا) بأحقية المدعى فى استرداد قيمة التأمين المستحق له والخاص بعقد التوريد موضوع الدعوى ، وبإلزام الحكومة بالمصروفات المناسبة . (ثانياً) وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات (ثالثاً) وبالمقاصة فى مقابل أتعاب المحاماة » . وأقامت المحكمة قضاءها على أن المدعى ورد الكميات المتنازع عليها على سبع دفعات ، أولها فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، وآخرها فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ ، وأن الذى تنطق به صحف تقارير المعمل الكيماوى المختص بفحص تلك الكميات جميعاً هو عبارة « مرفوضة لعدم مطابقتها للعينة المقدمة من المدعى » . ومعنى ذلك أن الدفعات السبع المشار إليها قد جاء تحليلها غير مطابق للعينة التى كان قد تقدم بها المدعى عند تقديم عطائه ، والثابت أيضاً أن المتعهد تلقى إخطاراً بعشال الكميات المرفوضة فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ و١٩ من يوليه سنة ١٩٥٢ و٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ ، وأن سلاح الأسلحة والمهمات أنذر المدعى في ٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ لسرعة توريد ما تبقى من كميات البوية التى تم التعاقد عليها فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ وأن السلاح أرسل للمدعى مرة أخرى فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ (أى بعد انقضاء ميعاد التوريد) كتاباً يخطره بأنه تقرر رفض الكميات الموردة بناء على قرارات المعمل الكيماوى ، ويطلب إليه مشال الكميات المرفوضة خلال ثمانية أيام ، وإلا وقعت عليه غرامة أرضية . ويبين من ذلك أن « رفض الكميات الموردة لعدم مطابقتها للمواصفات كان على الدوام ومنذ البداية ، ديدن إدارة سلاح المهمات ، ولم تقتصر مرة واحدة فى إخطار المتعهد بالرفض المسبب مع تكليفه بعشال المرفوض ... » ، وأنه ولئن كان المدعى قد قدم شكوى إلى قسم الواردات بسلاح المهمات فى ١٦ من يونيه سنة ١٩٥٢ ينعى على مصلحة الكيمياء نتائج تحليلها ويرجو قبول الأصناف الموردة « متى كان التوريد مطابقاً من حيث القوام للعينة المقررة ، فاختلاف النتائج فى التحليل لا يجوز أن يؤدى حتما إلى رفضها متى كان من الجائز قبولها » ، فرفض طلبه ، ثم أعاد الشكوى مرة أخرى فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢

طالباً قبول البوية مع تخفيض جزء من قيمتها حيث اتضحت صلاحيتها للاستعمال ــ لئن كان المدعى قد تقدم بذلك إلا أن قبولا صريحاً لم يصادف هذا العرض ، وأن « العلاقة القانونية التى تربط المدعى بإدارة سلاح المهمات إنما ينظمها العقد الإدارى المبرم بينهما فى ١٠ من مارس سنة ١٩٥٢ ... وقد تضمنت قائمة شروط المناقصة أحكاماً تقضى بفحص الأصناف الموردة ، فإذا وجدت غير مطابقة للشروط المتفق عليها رفضت ، وعلى المتعهد أن يستردها ، فإذا تأخر فى استردادها أكثر من ثمانية أيام من تاريخ إخطاره بذلك حق للوزارة توقيع غرامة مقدارها ١٪ من قيمة المقادير التى رفضت عن كل أسبوع أو جزء من أسبوع ... وأنه إذا رفضت بعض الأصناف كان من حق الوزارة وحدها الخيار بين أحد فروض ثلاثة ، ولا يملك غيرها حق هذا الخيار ، فلها أن تشترى أصنافاً على حساب المتعهد بدلاً من المرفوضة ... أو أن تطلب إلى المتعهد أن يقدم فى مهلة معينة بديلا منها مع توقيع غرامة عليه ، وأخيراً إذا تعذر الحصول على الأصناف على الوجه المبين آنفاً فللوزارة وحدها ، وليس للمتعهد هذا الحق ، قبول الأصناف التى لم تتوافر فيها الشروط المتفق عليها ، على أن ينقص سعرها بنسبة يتفق عليها فيما بين المتعاقدين » ، وأن « تنفيذ الالتزامات التعاقدية فى عقود القانون الخاص التى تبرمها الإدارة ، لا يجرى على هدى نفس القواعد التى يتم فيها تنفيذ العقود الإدارية ؛ ففى عقود القانون الخاص التى تبرمها الإدارة تطبق عند تنفيذ الالتزامات المتبادلة أحكام القانون الخاص المجردة كالتقنين المدنى والتجارى والحال على خلاف ذلك تماماً فى ميدان العقود الإدارية ؛ إذ يصبح المتعاقد إلى حد كبير بمثابة المتضافر مع جهة الإدارة فى الأخذ بناصر المرفق العام ، والحرص على استمرار حركته وإدارة نشاطه ، ولهذا الوضع أثره فى تنفيذ الالتزام . فالمدعى المتعهد بالتوريد ، وقد التزم فى مواجهة الإدارة بعقد إدارى خالص ، يتعين عليه أن يقوم بتنفيذ التزاماته وفقاً لطائفة من القواعد والأصول هى أكثر شدة وأمعن دقة من تلك التى يجرى تطبيقها فى ظل عقد من عقود القانون الخاص . والمصلحة العامة التى تهدف إلى انتظام سير المرفق العام تحرص على اتباع تفسير حازم لالتزامات من تعهد بالتوريد ، وفى مقدمة تلك القواعد والأصول التى تحكم عقد التوريد الإدارى قاعدة أن المصلحة العامة لانتظام سير المرفق العام لا يصح أن تتأثر فى شىء بالمصلحة الخاصة التى قد تشغل بال المتعهد بالتوريد ، وقد ارتضى أن يساهم بنصيب فى نشاط ذلك المرفق العام ، فعليه مضاعفة الدقة والحرص فى تنفيذ ما تعهد به من التزامات » ، وأن « كلا من الفقه الإدارى الفرنسى وقضاء مجلس الدولة هناك قد التقيا فى مجال تنفيذ الالتزامات التى يفرضها عقد التوريد الإدارى على المتعهدين عند القول بأنه إذا قام المتعهد بتوريد ما التزم به قبل جهات الإدارة فإن على هذه الأخيرة أن تفصح عن قبولها للمواد الموردة ، ويكون ذلك عن طريق موظف أو لجنة خاصة تقرر ما إذا كانت الأصناف مطابقة تماماً للمواصفات المشروطة فى العقد . فإذا جاءت المواد مخالفة تعين على جهة الإدارة ألا تتردد لحظة فى رفضها ، ويقول القضاء الإدارى الفرنسى إن هذا الرفض يلزم المتعهد بأن يرفع فوراً وعلى نفقته تلك البضاعة المخالفة ليستبدلها بأخرى مطابقة للمواصفات المشروطة فى المدة المقررة فى التعاقد أو فى تلك التى تقررها لجنة الفحص . ومن المسلم به أن مجرد التسليم وحده لا يبرىء ذمة المتعهد ، وإنما يتعين للابراء قبول الإدارة لها قبولا صريحاً ؛

ومن ثم فإذا رفضت الإدارة الاستلام اعتبر المتعهد كأنه لم يسلم شيئاً ... » ، وأنه « يخلص من كل ما تقدم وعلى ضوء المبادىء المشار إليها ، أن الحكومة لم ترتكب خطأ يوجب مسئوليتها قبل المتعاقد معها فى عقد توريد البوية السوداء للجزم وخلافه ، وإنما هى التزمت جانب أحكام العقد ، وطبقت بنود قائمة شروط المناقصة المحلية على أساس سليم من حسن النية فى تفسير أحكام التعاقد ، وقد قبلت من المتعهد جميع الأصناف والكميات التى أثبت التحليل سلامتها ومطابقتها للمواصفات ... ولكنها — وهى الأمينة على حسن سير المرفق العام — رفضت قبول ما تعارض مع المواصفات من تلك المواد ، وظلت تتمسك برأيها لم تحد عنه ولم ترجع فيه » .

« ومن حيث إن الطعن يقوم على أنه يبين من استعراض وقائع الموضوع أن ثمة أموراً أربعة تتابعت فيها ، وحالت دون استلام السلاح للبضائع الموردة ودفع الثمن للمدعى وهى : ١ — توريد المتعهد للبوية المتعاقد عليها فى الموعد المتفق عليه ولكن غير مطابقة للمواصفات ، ٢ — رفض الجهة الإدارية للبضاعة للسبب السابق فى ٢٩ من نوفمبر و ٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، ٣ — عرض المدعى على الجهة الإدارية قبول البضاعة الموردة بتخفيض مناسب فى ثمنها بعد أن اتضح من التحليل الكيماوى صلاحيتها للاستعمال ، ٤ — اتخاذ الجهة الإدارية الإجراءات فى هذا الشأن . ولكن انتهى الأمر برفض البضاعة فى ١١ من أبريل سنة ١٩٥٤ ، فما أثر هذه الأمور على صحة قيام المتعهد بتنفيذ التزامه ؟

عن الأمر الأول : إن التزام المتعهد بالتسليم فى عقد التوريد يتضمن عمليات الغرض منها التثبت من أن التوريد كان كاملا وأنه كان صحيحاً ومطابقاً للمواصفات ، والثابت أن الذى حال دون استلام الأصناف الموردة هو ما كشفت عنه التحاليل من أن البوية الموردة ، وإن كانت « ذات قوام مناسب » و « خاصية التسويد فيها متوسطة » و « تتفق مع مواصفات التركيب » ، إلا أنها « تحتوى على كميات من الرمل الناعم تزيد عما هو موجود فى العينة » بدرجة « لا تمنع من صلاحيتها للاستعمال » . وهذا يعنى أن البوية الموردة ، وإن كانت غير مطابقة للمواصفات تماماً ، إلا أنها صالحة للغرض الموردة من أجله ، فهل يصلح ذلك سبباً يبرر توقف الإدارة عن إتمام إجراءات الاستلام ؟ . ثم يستطرد الطعن فيقول إن المبدأ الذى يهيمن على جميع العقود ، سواء كانت من عقود القانون الخاص أو كانت من العقود الإدارية ، هو أن تنفذ العقود بحسن نية على النحو الذى يتضمنه الحكم الوارد بالمادة ١٤٨ فقرة ١ من القانون المدنى . وتمشياً مع هذا المبدأ انتهى مجلس الدولة الفرنسى إلى قاعدة محصلها أنه طالما كان الصنف المورد صالحاً للخدمة المطلوبة فلا مبرر لرفضه لعدم مطابقته للمواصفات . ويتضح على هدى هذه القاعدة أن المتعهد سلم البضاعة تسليما صحيحاً ، وأن رفض الجهة الإدارية الاستلام مع ما قررته مصلحة الكيمياء من أن البوية « ذات قوام مناسب » وأنها « صالحة للاستعمال » ، ومع ما قررته المخازن فى ٢٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من حاجتها إليها مع تخفيض فى ثمنها — إن رفض الجهة الإدارية الاستلام مع كل هذا قد جاء بسوء نية ومتجاوزاً فيه ، فلا وزن له ولا اعتداد به فى تنفيذ المتعهد لالتزامه . ولا يتعارض هذا المبدأ مع خيار الجهة الإدارية المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من العقد ؛ إذ مناط تطبيق هذا النص أن تكون للمخالفة فى المواصفات تأثير فى صلاحية البضاعة الموردة للغرض المطلوبة من أجله.

ولا يجدى التحدى فى هذا الصدد بنص المادة ٣٢٨ من لائحة المخازن والمشتريات التى خولت الجهة الإدارية وحدها بعد موافقة المالية الحق فى قبول الصنف المخالف للشروط من جهة التحليل أو المواصفات ولو كان صالحاً للأغراض المطلوب من أجلها ، إذ لا تعدو هذه اللائحة أن تكون من الإجراءات الداخلية التى لا تؤثر على الالتزامات التعاقدية ، والقواعد التى تحكم العقود الإدارية .

عن الأمر الثانى : أما وقد بان بالنسبة للأمر الأول أن الرفض كان معيباً ومتجاوزاً فيه — وهو أمر يخضع لتقدير قاضى العقد — فإن إلغاء القرار الصادر به مما يملكه القاضى .

عن الأمر الثالث : إنه ولئن كان المدعى هو الذى عرض على الجهة الإدارية قبول البضاعة الموردة مع تخفيض مناسب فى ثمنها ، إلا أن المصلحة لم تقبل هذا العرض ؛ ومن ثم فلم يتم اتفاق بينهما فى هذا الشأن . غير أن هذا التخفيض يخضع لرقابة قاضى العقد ، وتقترح هيئة المفوضين الأخذ بنسب التخفيض التى قدرتها مصلحة الكيمياء .

عن الأمر الرابع : يتضح مما سبق بيانه أن المتعهد قدم البضاعة صالحة للاستلام ، أى أنه قام فعلا بتنفيذ التزامه ، وتعتبر الجهة الإدارية وقد باشرت جميع الإجراءات اللازمة للاستلام ، وقد استلمتها ضمنياً اعتباراً من التاريخ الذى يحدده قاضى العقد ، لاحقاً بقليل — بمدة لا تتجاوز فى نظر الهيئة أسبوعاً — من تاريخ إخطار المتعهد للجهة الإدارية بالاستلام فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ؛ ومن ثم يكون المتعهد على حق فى الثمن المعين فى العقد مخفضاً بالقدر الذى قدرته مصلحة الكيمياء . أما عن الفوائد المطالب بها فمن رأى هيئة المفوضين عدم استحقاق المدعى لشىء منها ، إذ أن محل التزام الوزارة لم يكن مبلغاً من النقود . وإذ ذهب الحكم المطعون غير هذا المذهب ، فإنه يكون قد خالف القانون .

«ومن حيث انه يبين من الأوراق انه فى ١٠ من مارس ١٩٥٢ رسا على المدعى عطاء مناقصة توريد ٢٨٢٨٥٥ رطل بوية سوداء للجزم و ٧٥٣٠ بوية سوداء للتنمير طبقاً للعينة رقم ٥١/١١٣٢٣ واشترط على أن يكون التوريد على دفعات لا تقل الدفعة عن عشرة آلاف علبة ، ويكون توريد أول دفعة بعد شهر من تاريخ التعاقد ، على أن يتم التوريد بأكمله فى بحر ثمانية شهور من تاريخ الإخطار . وقد قام المدعى بتوريد ٨٤٢٤٤ رطلا من البوية ثبت من التحليل مطابقتها للعينة فقبلت وصرف إليه ثمنها . وفي ٢٢ من أبريل سنة ١٩٥٢ ورد المدعى ٥٤ ألف رطل بوية بموجب المحضر رقم ١٣٤٤ ، وبفحص عينة منها بمعرفة مصلحة الكيمياء قررت المصلحة المذكورة في ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ رفضها ؛ لعدم مطابقتها للعينة رقم ٥١/١١٣٢٣ ، وقد أخطر المدعى بذلك فى ٢٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ ، واستلم الأصناف المرفوضة فى ١٤ من يوليه سنة ١٩٥٢ بتصريح مرور رقم ١٥ . وقد والى المدعى بعد ذلك توريد الكميات الآتية :

٤٥٠٠٠ رطلا فى ٤ من يونيه ١٩٥١ بالمحضر رقم ١٦٨٩ — ٣٦٠٠٠ رطلا فى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٢ بالمحضر رقم ١٧٤٠ — ٤٥٠٠٠ رطلا فى ١٣ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالمحضر رقم ٣٠٢ — ٩٠٠٠ رطلا فى ٢١ من أغسطس سنة ١٩٥٢ بالمحضر رقم ٣٤١ — ٤٥٠٠٠ رطلا فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٢ بالمحضر رقم ٧٢٨ — ٢١٠٠٠ رطلا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بالمحضر رقم ٧٩٢ — ٨٠٠٠ رطلا فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بالمحضر رقم ٧٩٣ ، وقد حللت عينة من الكمية الأولى فى ١٣ من يوليه سنة ١٩٥٢ ، ومن الكمية

الثانية فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٥٢ وكانت نتيجة التحليل كالآتى :

« رفض لعدم مطابقتها للعينة من حيث القوام » . فأعيد تحليل عينة ثانية من الكمية الأولى في ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، وكانت النتيجة : « مقبولة لمطابقتها للعينة السابق تحليلها والمواصفات » ، ثم أعيد تحليل عينة ثالثة من الكمية الأولى وعينة ثانية من الكمية الثانية وكانت نتيجة التحليل كالآتى : « العينة ذات قوام مناسب وخاصية التسويد فيها متوسطة وتتفق مع المواصفات في التركيب فيما عدا أنها تحتوى على كمية من الرمل الناعم تزيد عما هو موجود فى العينة المعتمدة بدرجة لا تمنع من صلاحيتها للاستعمال » . وكذلك كانت نتيجة تحليل عينات باقى الكمية الموردة . وقد رأى سلاح المهمات رفض الكميات جميعاً وأخطر المدعى في ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ بمثال الكميات الموردة بالمحاضر أرقام ٣٤١ و ٣٠٢ و ١٦٨٩ و ١٧٤٠ ، ولما أن علم المدعى برفض البوية التى وردها — وقبل أن يخطر بذلك رسمياً — أرسل فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٢ تلغرافاً يقول فيه : « إن قرار مصلحة الكيمياء بخصوص البوية السوداء للجزم لصالحنا . فإذا رأيتم عكس ذلك فنرجو تحويله للجنة تحكيم فنية من مصلحتى الصناعة والكيمياء للتثبت حيث إنهما جهتا الاختصاص للمسائل الفنية ... » ، وفى التاريخ نفسه أرسل كتاباً يؤيد فيه ما ورد بالبرقية ، ويقول إنه صنع هذه البوية خصيصاً للجيش ورفضه يضر به أبلغ الضرر ، ثم أضاف إلى ذلك : « أن تقرير مصلحة الكيمياء يعترف بأنه بالرغم من وجود كمية من الرمل الناعم أزيد مما بالعينة المعتمدة بدرجة لا تمنع من صلاحيتها للاستعمال أى أنه يرى التجاوز عن هذه الزيادة البسيطة ، حيث إنها لا تؤثر على صلاحية البوية للاستعمال . لذلك ورغبة منا فى حل الموضوع ودياً . نقبل خصم جزء من قيمة البضاعة ... وأملنا كبير فى أن تكون هناك روح للتعاون بين التاجر والسلاح ... وإننا مع مزيد الأسف مضطرين لتحميل السلاح مسئولية وجود البضاعة بمخازنه عرضة للتلف أو المؤثرات الجوية أو خلافه ... » . وفى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أرسل المدعى كتاباً آخر إلى إدارة سلاح المهمات إلحاقاً بكتابه سالف الذكر يقول فيه : « نرجو الإحاطة بأن هذه الشكوى سارية على جميع محاضر البوية السوداء للجزم الموجودة بالسلاح . ويعتبر هذا إقراراً منا بذلك . وقبولا منا لمبدأ تخفيض الثمن لقبول الصنف عن جميع الكميات » . وفي ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ أرسل السلاح كتاباً إلى مصلحة الصناعة يطلب إليها بعد الاطلاع على قرارات المعمل الكيماوى « تقدير التخفيض اللازم نظير الخلاف الموضح بقرارات المعمل . علماً بأن المخازن فى حاجة لهذه البوية بجواب التموين المؤرخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ... وإعادة جميع الأوراق بعد تقدير التخفيض » . فردت مصلحة الصناعة فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ بأنها « تقدر الخصم فى جملة ثمن بوية الجزم السوداء الموردة إلى سلاح الأسلحة والمهمات كما يلى : المحضر رقم ١٧٤٠ بواقع ٥,٧٪ من الثمن ، المحضر رقم ٣٠٢ بواقع ٩,٧٪ ، المحضر رقم ٣٤١ بواقع ١١,٤٪ ، المحضر رقم ٧٦٢ بواقع ٥,٨٪ ، المحضر رقم ٧٩٣ بواقع ٦,٧٪ ، المحضر رقم ٧٢٨ بواقع ٥,٣٪ . أما عن كمية البوية التى فحصت بموجب المحضر رقم ١٦٨٩ فقد جاء فى خطاب مصلحة الكيمياء المؤرخ ٣

من فبراير سنة ١٩٥٣ إلى هذه المصلحة أن العينة المرسلة إليها . والتى تمثل البوية الموردة بموجب هذا المحضر كانت عبارة عن ٤ علب تحتوى ثلاثة منها على عجينة قوامها مناسب ، وأما العلبة الرابعة فقد وجدت جافة ففحصت على حدة . وترى هذه المصلحة بناء على الأرقام الواردة فى خطاب مصلحة الكيمياء المشار إليه فرز العلب الجافة واستبعادها وخصم ١ ٪ من جملة الثمن » . وقد حدث فى يناير سنة ١٩٥٣ ، وقبل أن يرد رد مصلحة الصناعة فى شأن تقدير نسبة التخفيض فى ثمن البوية ، أن تقرر أن يستبدل بالبوية المتعاقد عليها مع المدعى بوية من نوع آخر بسبب تغيير زى الجنود ، فقرر سلاح المهمات صرف النظر عن تخفيض ثمن البوية وحرر إلى الوزارة يسألها الرأى فى إمكان فسخ التعاقد عن الكميات التى كان يعتزم النظر فى أمر تخفيض ثمنهـا ، وقد دارت مكاتبات بين إدارة السلاح والوزارة فى شأن قيام المدعى بالتوريد فى الميعاد المحدد ، وما إذا كان قد قام بتوريد كميات بدلا من الكميات المرفوضة ؛ وقد ورد بكتاب السلاح إلى إلى وكيل وزارة الحربية للشئون المالية والإدارية فى هذا الصدد ما يأتى : « . . . ويبين من ذلك أن المتعهد قام بالتوريد فى الميعاد المحدد وبديهى أنه لم يقم بتوريد بدل المرفوض نظراً لأنه لم يستلم الرسائل المرفوضة ، كما أنه طلب النظر فى قبولها بتخفيض ، وفعلا قام السلاح بالاتصال بوزارة التجارة فى هذا الشأن فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وورد رد مصلحة الصناعة بالموافقة على قبولهـا بالتخفيض . وحيث إننا سبق أن بينا بمذكرتنا المؤرخة ٢٧ من يناير سنة ١٩٥٣ أن هذا الصنف من ضمن الأصناف التى تقرر إلغاؤها وطلبنا النظر فى أمر إلغاء التعاقد . . . » . وقد عرضت الوزارة الأمر على إدارة الرأى المختصة بكتابها المؤرخ ٢ من يونية سنة ١٩٥٣ ، وبعد أن بحثت الإدارة المذكورة الأمر من كافة نواحيه ردت فى ١٢ من أغسطس سنة ١٩٥٣ بأنها لا ترى محلا لإلغاء التعاقد مع المتعهد بالنسبة إلى ١٩٨٦١١ علبة ، على أن يراعى تخفيض ثمنها وفقاً لما أشارت به مصلحة الصناعة . وقد طلبت الوزارة رأى السلاح فى الموضوع بعد فتوى إدارة الرأى المشار إليها فى ٣٠ من أغسطس سنة ١٩٥٣ ، فرد السلاح فى ٧ من سبتمبر سنة ١٩٥٣ بأنه « سبق أن أوضح رأيه فى الموضوع وهو عدم الحاجة إلى هذا الصنف ، والأمر مفوض للوزارة فى هذا الشأن » . ثم طلبت الوزارة إلى إدارة السلاح عن طريق رياسة الإمدادات والتموين الاتصال بالمصالح ذات الميزانيات المنفصلة ، فاتصلت الإدارة بمصلحة السجون فصرفت ١٠٠٠٠ علبة كما طلبت مصلحة السواحل ٢٠٤٠٠ علبة ، واعتذرت إدارة أسلحة ومهمات البوليس . أعادت الوزارة الكتابة إلى السلاح فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ طالبة البت فى الموضوع بمعرفة السلاح ، وإخطار المتعهد بما يستقر عليه الرأى ، وقد ردت إدارة السلاح فى ٥ من يناير سنة ١٩٥٤ بأن « السلاح على استعداد للموافقة على قبول الكميات الموردة رغم ما بها من مخالفات ، وصرف قيمتها إلى المتعهد إذا ما اشترطت الوزارة على المصالح المستهلكة لهذا الصنف ضرورة صرفه من السلاح كالحدود والسواحل والقوات المرابطة والبوليس ، لاسيما وأن فتوى مجلس الدولة فى هذا الصدد تعتبر استشارية ، وقد استند المجلس فى قراره على اتصال السلاح بمصلحة الصناعة وكانت المخازن وقتذاك فى حاجة ماسة إلى هذا الصنف ، وقد تغير الموقف بعد ذلك وأصبحت المخـازن فى

غير حاجة إلى هذا الصنف . . . » . وقد كتبت الوزارة إلى إدارة السلاح في أول فبراير سنة ١٩٥٤ بأنها ترى أن إلغاء التعاقد « لا يكون في صالح الحكومة إلا إذا كان لدى السلاح المبررات والأسانيد القانونية التي تبرر موقفه بعد الرأي الذي أبداه مجلس الدولة ، ولذلك يجب أن يدقق السلاح في هذا الأمر . والوزارة ترى أن يقوم السلاح فوراً بتشكيل لجنة يحضرها مندوب مجلس الدولة للبحث في هذا الموضوع ووضع تقرير نهائي بخصوصه ، لكي لا تتحمل الحكومة مصاريف لا مبرر لها » . وقد شكلت اللجنة المشار إليها وانتهت إلى إعادة عرض الموضوع على مجلس الدولة على ضوء ما ورد بمحضرها . وقد عرض الأمر على شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة فرأت بكتابها للوزارة المؤرخ ١٥ من مارس سنة ١٩٥٤ أنها لا ترى محلا للعدول على الرأي الذي سبق الإفتاء به . وانتهت الوزارة بعد ذلك كله إلى وجوب رفض الكميات التي لم تقبل ، وأرسلت إلى إدارة الأسلحة والمهمات كتاباً في ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٤ ، ومما ورد بذلك الكتاب ما يأتي : « . . . نرى الأخذ بما أبديتموه من وجوب رفض الرسالات التي لم تقبل إلى الآن علماً بأنه وإن كان كتاب شعبة الأشغال العامة بمجلس الدولة في هذا الشأن قد أشار بأن الرفض قد يعرض الوزارة للتعويض ، إلا أننا نرى من جانبنا أنه — حتى لو صح هذا — فإن ما تتعرض له الوزارة في هذه الحالة لا يوازي خسارة الصفقة بأكملها بعد أن أصبح لا نفع منها ولا سبيل إلى استهلاكها كما أننا في الوقت نفسه لا نرى أن الوزارة قد ارتكبت غير ما يبيحه لها القانون من رفض الصنف إذا خالف المواصفات ، بغض النظر عن الصلاحية من عدمها لأن هذا أمر تقديري للمصلحة ذات الشأن ، كما أن حق الوزارة في رفض الصنف إذا خالف المواصفات ليس منصوصاً عليه فقط في لائحة المخازن كما فهمت شعبة الرأي . ولكنه حق نص عليه في صلب العقد الذي ارتضاه المتعهد » .

« ومن حيث انه بجلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٥٧ رأت المحكمة تنويراً للدعوى وقبل الفصل فيها الاستعلام من مصلحة الكيمياء عما يلي :

« ١ — هل كانت البوية الموردة من المدعى موضوع النزاع تصلح للأغراض المقصودة منها بالنسبة لأحذية الجيش ، حتى بعد تغيير نظام هذه الأحذية في يناير سنة ١٩٥٣ .

٢ — هل يصلح هذا الصنف من البوية للاستعمال العادي في السوق بحالته في يناير سنة ١٩٥٣ ثم بحالته الآن أم لا ، وهل تتأثر قيمته في السوق الحر زيادة أو نقصاً ونسبة ذلك في كل حال » .

وقد ردت المصلحة في ٤ من مارس سنة ١٩٥٧ بأن « البوية السوداء للجزم الموردة إلى سلاح الأسلحة والمهمات خلال سنة ١٩٥٢ تنقسم إلى قسمين : (ا) المجموعة المأخوذة منها للعينات المرسلة إلى المعمل والصادر عنها تقارير رقم ٤٢٢١ / ٥٢ و ٤٥٧٦ / ٥٢ و ٥٤٤٤ / ٥٢ و ٥٤٤٥ / ٥٢ و ٦٢٠١ / ٥٢ و ٦٥١٨ / ٥٢ وهذه تعتبر غير صالحة للاستعمال عموماً . (ب) المجموعة المأخوذة منها العينات المرسلة إلى المعمل والصادر عنها تقارير رقم ٨١٧٧ / ٥٢ و ٨١٧٨ / ٥٢ و ٨١٧٩ / ٥٢ و ٨٧٦٨ / ٥٢ و ٩٢٤٤ / ٥٢ و ٩٢٤٥ / ٥٢ و ١١٠١٠ / ٥٢ و ١١٨٧٠ / ٥٢ و ١٢٣٧٢ / ٥٢ و ١٢٤٣٠ / ٥٢ ، وهذه تعتبر صالحة للاستعمال لأحذية الجيش قبل تغيير نظام هذه الأحذية في يناير سنة ١٩٥٣ ، أما بعد تغيير هذا النظام فتعتبر غير صالحة للاستعمال والمفروض أن الجلد المستعمل في أحذية الجيش قبل يناير سنة ١٩٥٣ هو الجلد النفراني الخام الذي يستعمل

له هذا الصنف من البوية ، وأن الجلد الذى استعمل بعد هذا التاريخ هو الجلد المجبب ذو السطح المصقول نوعاً والذى لا تصلح له هذه البوية . وهذا النوع من البوية ، لا يستعمل إطلاقاً فى السوق المحلية ، ولم يكن مستعملا بها منذ عشرات السنين ، وكان استعماله مقتصراً على الجيش فقط ، ومن المشكوك فيه أن يتواجد من يشتريه فى السوق الحر حالياً ، علاوة على أن جودته لا بد أن تكون قد تأثرت بمضى هذه المدة الطويلة ، حيث قد مضى على تاريخ صنعه أربع سنوات (١٩٥٣ — ١٩٥٧) وعلى ذلك لا مجال للمناقشة فى قيمة هذه البوية فى السوق المحلية » . ويبين من الأوراق أن الكميات موضوع هذا النزاع هى الصادر عنها التقارير ٥٢/٨٧٦٨ و ٥٢/٩٢٤٤ و ٥٢/٩٢٤٥ و ١١٠١٠/ ٥٢ و ٥٢/١١٨٧٠ و ٥٢/١٢٣٧٢ و ٥٢/١٢٤٣٠ وجميعها على ما ورد بكتاب مصلحة الكيمياء سالف الذكر صالحة للاستعمال ، وهذه الكميات هى الموردة بالمحاضر أرقام ١٦٨٩ و ١٧٤٠ و ٣٠٢ و ٣٤١ و ٧٢٨ و ٧٩٢ و ٧٩٣ على ما سلف البيان .

« ومن حيث إن العقود تخضع لأصل عام من أصول القانون ، يقضى بأن يكون تنفيذها بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية ، وهذا الأصل يطبق فى العقود الإدارية شأنها فى ذلك شأن العقود المدنية .

« ومن حيث إنه يبين من تقارير مصلحة الكيمياء أن نتيجة تحليل عينات الكميات موضوع هذه المنازعة ، كانت كما يلى : « العينة ذات قوام مناسب وخاصية التسويد فيها متوسطة وتتفق مع المواصفات فى التركيب فيما عدا أنها تحتوى على كمية من الرمل الناعم تزيد عما هو موجود فى العينة المعتمدة بدرجة لا تمنع من صلاحيتها للاستعمال » . ومؤدى ذلك أن البضاعة الموردة تتفق مع المواصفات فى التركيب ، وأن كمية الرمل الزائدة لا تؤثر على صلاحيتها للاستعمال. وإذ كان الأمر كذلك فلم يكن هناك ما يحول — تطبيقاً لمبدأ تنفيذ العقود بحسن نية — دون قبول هذه الكميات الموردة ، خصوصاً وقد قبل المدعى تخفيض الثمن بالنسبة التى تقررها مصلحة الكيمياء ، والظاهر من الأوراق أن سلاح المهمات قد استجاب فعلا لطلب المدعى تخفيض السعر ، ولم يكن لديه مانع من قبول البوية لحاجته إليها ، لولا أن قام لديه سبب جديد يدعو إلى عدم قبول هذه البوية ، وهذا السبب هو عدم حاجة السلاح لهذا الصنف بالذات بسبب تغيير زى الجنود .

« ومن حيث إن العقود الإدارية تتميز عن العقود المدنية بطابع خاص ، مناطه احتياجات المرفق الذى يستهدف العقد تسييره ، وتغليب وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة ، فبينما تكون مصالح الطرفين فى العقود المدنية متوازية ومتساوية ، إذا بها فى العقود الإدارية غير متكافئة ؛ إذ يجب أن يعلو الصالح العام على المصلحة الفردية الخاصة ، وهذه الفكرة هى التى تحكم الروابط الناشئة عن العقد الإدارى . ويترتب على ذلك أن للادارة سلطة الإشراف والتوجيه على تنفيذ العقود ، وأن لها دائماً حق تغيير شروط العقد وإضافة شروط جديدة بما قد يتراءى لها أنه أكثر اتفاقا مع الصالح العام دون أن يتحدى الطرف الآخر بقاعدة « أن العقد شريعة المتعاقدين » ، كل ذلك بشرط ألا يصل التعديل إلى حد فسخ العقد كلية ، وإلا جاز للطرف الآخر فسخه ، وبشرط أن يكون له الحق فى التعويضات إذا اختلت الموازنة فى الشروط المالية ، كما يترتب عليها كذلك أن للادارة دائما سلطة إنهاء العقد إذا قدرت أن هذا يقتضيه الصالح العام ، وليس

للطرف الآخر إلا الحق فى التعويضات إن كان لها وجه ، وهذا على خلاف الأصل فى العقود المدنية التى لا يجوز أن يستقل أحد الطرفين بفسخها أو إنهائها دون إرادة الطرف الآخر .

« ومن حيث إنه ترتيباً على هـذه القواعد القانونيـة المستقرة كان يمكن للادارة أن تتحلل من تعاقدها وتعمل سلطتها العامة فى إنهاء العقد ، بعد إذ أصبحت البوية غير صالحة للغرض المتعاقد من أجله عليها بسبب تغيير صنف الجلد المستعمل لأحذية الجنود ، وذلك دون حاجة إلى التمحل بعدم مطابقة هذه البوية للعينة ؛ إذ أن البوية على ما ورد بنتيجة تحليل عيناتها صالحة للاستعمال فى الغرض المعـدة له ، بل لقد أكدت ذلك مصلحة الـكيمياء فى ردها أخـيراً على استعلام المحكمة ، حيث قررت أن هذه البوية « تعتبر صالحة للاستعمال لأحذية الجيش قبل تغيير نظام هذه الأحذية فى يناير سنة ١٩٥٣ » .

« ومن حيث إنه لم يبق بعد ذلك سوى البحث فيما إذا كان قد اختل التوازن المالى للعقد؛ نتيجة لرفض البوية التى وردها المدعى ، أو بعبارة أخرى هل أصاب المدعى ضرر بسبب هذا الرفض.

« ومن حيث إن مصلحة الـكيمياء قد قررت فى كتابها إلى المحـكمة السالف ذكره أن « هذا النوع من البوية لا يستعمل إطلاقا فى السوق المحلية، ولم يكن مستعملا بها منذ عشرات السـنين وكان استعماله مقصوراً على الجيش فقط ، ومن المشكوك فيه أن يتواجد من يشتريه فى السوق الحر حالياً علاوة على أن جودته لا بد أن تكون قد تأثرت بمضى هذه المدة الطويلة حيث قد مضى على تاريخ صنعه أربع سنوات (١٩٥٣ — ١٩٥٧) ، وعلى ذلك فلا مجال للمناقشة فى قيمة هـذه البوية فى السوق المحلية » . ومفاد ذلك أن هذا الصنف من البوية إنمـا صنع خصيصاً لأحذية الجنود قبل أن يتغير نظام هذه الأحذية فى يناير سنة ١٩٥٣ ، وأنه لا سبيل للانتفاع به بعرضه للبيع في الأسواق المحلية ؛ ومن ثم فقد اختل التوازن المـالى للعقد وحق للمدعى أن يعوض عن رفض البوية .

والتعويض بوجه عام مقياسـه الضرر المباشر ، وهو يشتمل على عنصرين جوهريين : هما الخسارة التى لحقت المضرور ، والـكسب الذى فاته . وتقدير التعويض — فى خصوصية هذا النزاع ، وبمراعاة العنصرين سالفى الذكر — يتمثل فى ثمن البوية المرفوضة طبقاً لعقد التوريد مخفضاً وفقاً للنسب التى قدرتها مصلحة الـكيمياء فى كتابها المؤرخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٣ السابق الإشارة إليه ، وعلى أساس أن الحـكومة لا تلزم إلا بالتعويض عن باقى الـكمية التى كان متفقاً على توريدها بعـد استنزال ما سبق توريده ، وهذا الباقى هو ١٩٨٦١١ علبة ، فيكون ثمنها — بمراعاة نسبة التخفيض المشار إليها — مبلغ ٥٩٥ م و ٦٨٣٢ ج وهو ما يتعين القضاء به مع المصروفات المناسبة ، والفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام الوفاء .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحـكم المطعون فيه قد وقع مخالفاً للقانون ، ويتعين إلغاؤه ، ويكون الطعن قد قام على أساس سليم من القانون » .

(القضية رقم ١٥٢٠ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٧

٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧

أ — طعن . تقديمه للمحكمة الإدارية العليا مقصوراً على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالتعويض دون شـقه الخاص بالإلغاء . حق المحـكمة العليا فى أن تتصدى للشق الأخير . أساس ذلك .

ب — فصل غير تأديبي . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥١ . عدم مخالفته للدستور .

حـ — فصل غير تأديبي . تقرير حق مجلس الوزراء فى ذلك فى ظل قانون نظام موظفى الدولة وفى ظل الأوامر العالية والقوانين السابقة عليه . وجوب أن يتم الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ولأسباب جدية قائمة بالموظف .

ء — فصل غير تأديبي . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . تقريره مبدأ كان مقرراً فى ظل الأوضاع السابقة على صدوره . استحداثه ضمانات للموظف .

هـ — دعوى الإلغاء . تحريم رفعها طبقاً لنص المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . دستورية هذا النص . القول بمخالفة هذا النص لمبدأ المساواة أمام القانون . فى غير محله . دليل ذلك .

و — فصل غير تأديبي . عدم جواز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات التى تصدر فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ واستناداً إليه . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق هذا المرسوم بقانون فى حقه تطبيقاً صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه . سريان هذه القاعدة ولو كانت المخالفة أو الانحراف مسندين إلى لجنة التطهير ذاتها أو إلى مصدر القرار .

ز — مسئولية . وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية . إذا صدر القرار الإدارى مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر . دليل ذلك .

ح — موظف . فصله استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانوناً . حدود رقابة القضاء الإدارى لهذا الركن للفصل فى دعوى التعويض .

ط — فصل غير تأديبي . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . الشوائب أو الشبهات تكفى لإصدار قرار بالفصل . لا ضرورة لثبوت الوقائع على وجه يقينى قاطع .

ى — فصل غير تأديبي . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . رقابة القضاء الإدارى لتوافر الشوائب والشبهات التى تأسس عليها قرار الفصل . ليس للقضاء أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل وقرائن فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية المكونة لركن السبب ، أو أن يتدخل فى تقدير خطورته وما يمكن أن يترتب من آثار . رقابة القضاء الإدارى تجد حدها فى التحقق من أن نتيجة القرار مستمدة فى أصول موجودة أم لا ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه .

المبادىء القانونية

١ — إذا قصر رئيس هيئة مفوضى الدولة طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالتعويض ، ولم يثر المنازعة فى شقه الخاص بالالغاء ، فان هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث فى حكم القانون الصحيح بالنسبة إلى هذا الشق الأخير ، لتعلق الأمر بمشروعية القرار الادارى المطعون فيه ، ولا سيما إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطاً جوهرياً ، وكانا فرعين ينبعان من أصل مشترك ونتيجتين مترتبتين على أساس قانونى واحد .

٢ — إن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبي هو قانون صادر من سلطة تملك التشريع فى البلاد ، وقد دعت الى اصداره حكمة تتصل بمصلحة عليا هى ضرورة تطهير الأداة الحكومية مما شابها من أدران رعاية للصالح العام ، ومتى قامت تلك الحكمة فإن ما يصدر على هديها من تشريعات يتسم بالشرعية مادامت الغاية منها هى حماية المجتمع وصون مصالحه . وقد اعتنق الدستور المصرى نظرية الضرورة فى عدة مواطن ، ولم تتخلف التشريعات المدنية والجنائية بل وأحكام القضاء عن تقرير ما للضرورة من مقتضيات . واذا كانت الحكمة التى تدعو الى اصدار تشريع كتشريع التطهير

هى حكمة عادية تبرره فى ظروف طبيعية ، فإنها تكون كذلك من باب أولى فى ظروف إصلاح شامل .

٣ — إن حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق أصيل يستند فى أساسه الى الأوامر العالية والقوانين المتتابعة التى تناولت النص عليه . وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف العزل أو الاحالة الى المعاش بقرار تأديبى ، وكذلك الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء ، وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء معناه تفرد الحكومة ، وهى التى عينت الموظف ، بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار فى تولى عملها . بيد أن هذا الحق لا يكون مشروعاً إلا اذا وقع الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة ، واستند الى أسباب جدية بذات الموظف .

٤ — ان المشرع لم يستحدث فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ حقاً لم يكن قائماً من قبل ، وكل ما فعله أنه قرر للموظف ضمانات لم تكن ثابتة له من قبل من حيث عرض أمره على لجان التطهير ، كما رتب له حقوقاً مالية من حيث تسوية معاشه .

٥ — إن ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ من عدم جواز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه ، وان جاء استثناء من الاختصاص المقرر للقضاء الادارى ، إلا أنه لا تثريب على المشرع إذا ما لجأ إلى تقريره مراعاة للصالح العام . ومادام المنع من الطعن الذى قررته هذه المادة قد اتسم بطابع العمومية والتجريد فلا وجه للنعى عليه بعدم دستوريته بحجة إخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون ، ذلك أن هذا القانون لا ينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل أو تحريم لاقتضائها فى أية صورة ، بل ينظم استعمالها ولا يفرق فى هذا الشأن بين أفراد طائفة من الموظفين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت خصائصها . وقد كانت المحاكم المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة ممنوعة من التعرض للقرارات الإدارية بالإلغاء أو وقف التنفيذ أو التعديل أو التأويل ، وكان اختصاصها مقصوراً على نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه القرارات ، فإذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الإلغاء فليس ما يمنع دستورياً من تعطيل هذا التشريع جزئياً فى وقت ما ولفترة محدودة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولاسيما أن ولاية الإلغاء التى للقضاء الادارى حالياً ليست ولاية عامة كاملة بل محددة بالنص .

٦ — إن المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ أغلقت باب الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ بالنسبة إلى القرارات التى تصدر فى ظل هذا المرسوم بقانون واستناداً إليه . لا فرق فى ذلك بين من طبق فى حقه

تطبيقاً صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأياً كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو فى عرضه ، سواء كان هذا المأخذ مسنداً إلى لجنة التطهير ذاتها أو إلى مصدر القرار ، لأن الغرض من المنع هو سد باب المنازعة فى العودة إلى خدمة الحكومة عن طريق الطعن بالالغاء أو وقف التنفيذ . استقراراً للدولاب الحكومى .

٧ — إن مسئولية الادارة عن القرارات الادارية منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار — أى بين خطأ الادارة — وبين الضرر الذى أصاب الفرد . فاذا كان القرار الادارى سليماً مطابقاً للقانون فلا تسأل الادارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ، فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها التاسعة على أنه : « ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود (ثالثاً) و (رابعاً) و(خامساً) و (سادساً) أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة » . وقد تناول البند (خامساً) من هذه البنود « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الادارية الصادرة بإحالتهم الى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى » . كما نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على أن : « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية » . وكان هذا هو الحكم الذى تضمنته المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وكذلك المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى نصت فى البند (٢) منها على اختصاص المحاكم العادية بالفصل « فى دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت بمخالفة للقوانين واللوائح » . وواضح من هذه النصوص أن المشرع قد جعل مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الادارية التى تسبب أضراراً للغير هو وقوع عيب فى هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً ، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسئولية على الادارة مهما ترتب على القرار من أثر أضر بالأفراد .

٨ — إن القرار الصادر بفصل الموظف إستناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب — كأى قرار إدارى آخر — أن يقوم على سببه المبرر له قانوناً ، وهو قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ صدور هذا القرار . فإذا انعدم هذا السبب أو كان غير صحيح أو منتزعاً من غير أصول موجودة فى الأوراق أو كان غير مستخلص إستخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تفضى إلى النتيجة التى يتطلبها القانون ، أو كان تكييف الوقائع — على فرض وجودها مادياً — لا يؤدى إلى

النتيجة التي انتهى إليها القرار ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع معيباً مخالفاً للقانون وحق التعويض عنه ، إذا توافرت باقي الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض . أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً وقانوناً فان القرار يكون قد قام على سببه وبرىء من العيب وجاء مطابقاً للقانون ، ومن ثم فلا يكون هنالك محل للتعويض عنه .

٩ — عمد المشرع في المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، وهو بسبيل تطهير الأداة الحكومية من أدران الفساد وإعادة تنظيمها لإقامة الحكم على أسس قويمة سليمة إلى الاكتفاء بالشوائب أو الشبهات القوية خلافا للاصل العام في التأثيم ، إذ أجاز صراحة فصل الموظف استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون المشار إليه متى علقت به شوائب أو شبهات ، ولم يقيد ذلك إلا بأن تكون هذه الشوائب أو الشبهات قوية أي جدية ، دون أن يتطلب أن تكون الوقائع المنسوبة إلى الموظف ثابتة في حقه على وجه يقيني قاطع ، أو أن تكون في ذاتها قاطعة في خروجه على كرامة الوظيفة أو على مقتضيات النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون المتقدم ذكره قد فرقت بين طائفتين من الموظفين : طائفة الموظفين غير الصالحين للعمل ، وهم غير القادرين على أداء الوظيفة ، أو القادرون غير المنتجين ، أو القادرون المنتجون الذين لا يلائمهم العهد الجديد . وطائفة الموظفين الذين تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، وهؤلاء لا يشترط أن تقوم بهم أسباب عدم الصلاحية السابقة ، بل يتعلق الأمر بسلوكهم المرتبط بالوظيفة أو المنعكس عليها . وقد ذهب المشرع في الحرص على كرامة الوظيفة وطهارة السمعة ونظافة الحكم ونزاهته إلى إقصاء الموظف الذي تعلق به شوائب أو شبهات عبر عنها بأنها « تمس » هذه الأمور بمجرد مساس وإن لم تنل منها أو تخل بها بالفعل ، واجتزأ في سبيل تحقيق هذه الغاية عن الدليل القاطع بمجرد الشوائب أو الشبهات القوية وإذ كان منزها عن إيراد المترادفات ولم يجمع بين الشوائب والشبهات بل ذكرهما على سبيل البدل ، فإن مدلول كل منهما يختلف عن الآخر ، وقيام أيهما يكفي لإنزال حكم النص . وإذا كانت طبيعة الشبهات لاترقى إلى مرتبة الدليل الحاسم ولا تخلو من الشك فإن الشوائب أضعف دلالة وأدنى مرتبة من ذلك ، ومع ذلك فقد اعتد بها المشرع ورتب عليها أثراً قانونياً حاسما في شأن مصير الموظف الذي تعلق به . وفي ضوء هذا التفسير المعبر عن قصد الشارع يتعين بحث حالة الموظف المفصول بالتطبيق لحكم الشق الثاني من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

١٠ — إذا ثبت أن الادارة قد فصلت الموظف في ظل أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ سنة ١٩٥٢ استناداً إلى ما علق به من شوائب أو شبهات فإن رقابة القضاء الاداري

القانونية لقيام السبب المسوغ لفصل الموظف هو تعلق الشوائب أو الشبهات به ، والتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة هذا السبب للقانون . وهذا لا يعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل الجهة الإدارية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب ، أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل إن الإدارة حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال ، تأخذها دليلا إذا اقتنعت بها وتطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها ، كما أنها حرة فى تقدير خطورة السبب وتقدير مدى ما ترتبه عليه من أثر . ولا هيمنة للقضاء الإدارى على ما تكون منه الإدارة عقيدتها واقتناعها فى شىء من هذا ، وإنما الرقابة التى للقضاء المذكور فى ذلك تجد حدها الطبعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ، وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة إستخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانونياً أم لا . ويتوقف على وجود هذه الأصول أو عدم وجودها ، وعلى سلامة استخلاص النتيجة التى انتهى إليها القرار من هذه الأصول أو فسادها ، وعلى صحة تكييف الوقائع بفرض وجودها ماديا أو خطئها — يتوقف على هذا كله قيام ركن السبب فى القرار الإدارى ومطابقته للقانون أو فقدان هذا الركن ومخالفة القرار للقانون .

المحكمة :

(١) عن عدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب الإلغاء :

« من حيث إن المطعون لصالحه أقام الدعوى رقم ٦٦١ لسنة ٧ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ١٨ من فبراير سنة ١٩٥٣ طلب فيها « الحكم أصلياً بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بفصل المدعى من الخدمة مع تعويض قدره ٥٠٠٠ ج (خمسة آلاف جنيه) ومن باب الاحتياط الكلى الحكم بإلزام المعلن إليها (وزارة التربية والتعليم وجامعة القاهرة) بأن يدفعا إلى المدعى مبلغ ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثين ألفاً من الجنيهات) ، مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة » . واستند فى طلبه الأصلى الخاص بإلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر بفصله من الخدمة إلى عدم دستورية المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى لمخالفتها للأصول العامة ، والمبادىء الدستورية العليا التى كفلت حق التقاضى بما لا يجوز حظره بتشريع عادى ؛ إذ قضت هذه المادة بعدم جواز سماع دعوى الإلغاء عن القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه ، هذا إلى أن القرار المطعون فيه بوجه خاص غير جدير بأية حماية بقطع النظر عن المبادىء السابقة ؛ لأنه بنى على تغيير للحقائق وتزوير للوثائق مما يجعله فى حكم العدم ، ولا سيما أن هذا التغيير والتزوير لم يرتكبهما المتآمرون من خصومه فحسب بل اشتركت

معهم فى ذلك لجنة التطهير ذاتها . كما أن السببين اللذين تقرر فصله من أجلهما بعيدان عن الحقيقة وتنفيهما المستندات التى كانت تحت نظر اللجنة . وقد دفعت الحكومة بعدم سماع الدعوى سواء بالنسبة إلى طلب الإلغاء أو إلى طلب التعويض استنادا إلى ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ من أنه استثناء من أحكام المادتين ٣ و ١٠ من قانون مجلس الدولة لا يجوز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكام هذا القانون . ولما كان قرار فصل المدعى قد صدر بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون المشار إليه فليس يجديه أن يتصدى لأسباب الفصل بالتعقيب عليها فى هذا المجال . وبجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الثانية) بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب الإلغاء ، وأقامت قضاءها فى خصوص هذا الطلب على أن القواعد الدستورية سواء ما ورد منها فى دستور يناير سنة ١٩٥٦ فى المادة ١١ منه أو فى دستور سنة ١٩٢٣ الملغى فى المادة ٩ منه قضت بعدم جواز المساس بالحقوق المالية الخاصة للأفراد بتشريع عادى إلا فى حدود ضيقة وبعد دفع تعويض عادل . ومن ثم وجب أن تتاح لهم وسيلة المطالبة القضائية للحصول على تلك الحقوق إذا كانت محل نزاع أو عدوان ، إلا أن الأمر فى دعوى إلغاء القرارات الإدارية يختلف عن ذلك لتباين طبيعة هذه الدعوى عن الدعوى المقررة للأفراد لحماية مصالحهم الخاصة ؛ ذلك أن دعوى الإلغاء إنما تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة بقطع النظر عما عسى أن يتحقق من مصالح خاصة للافراد فهى أشبه بالدعوى العمومية وإن كان الذى يحركها ليس هيئة عامة ، بل هو صاحب المصلحة من الأفراد وآية ذلك أن القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة أسند فى المادة ١٥ منه سلطة الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الادارية أمام المحكمة الادارية العليا إلى رئيس هيئة مفوضى الدولة دون ذوى الشأن ، كما قضى فى المادة ١٧ منه بأن الأحكام الصادرة فى دعوى الإلغاء تكون حجة على الكافة خلافاً للأحكام التى تصدر فى الدعاوى الأخرى والتى تقتصر حجيتها على من كان طرفاً فيها ، ومفاد هذا أن زمام دعوى الإلغاء هو بيد الشرع العادى الذى هو أقدر على رعاية المصلحة العامة . فإذا ما حظر هذه الدعوى بالنسبة إلى بعض القرارات الإدارية وقع تصرفه سليما . ولهذا فإن الدفع بعدم دستورية المادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يكون فاقد الأساس خليقاً بالرفض ، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدفع المقدم من الحكومة بعدم جواز سماع دعوى التعويض استناداً إلى المادة المذكورة . وبعريضة مودعة سكرتيرية هذه المحكمة فى ١٢ من يونية سنة ١٩٥٦ طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى حكم محكمة القضاء الإدارى آنف الذكر قاصراً طعنه على الشق الثانى من هذا الحكم الذى قضى برفض الدعوى بالنسبة إلى طلب التعويض دون الشق الأول الذى قضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب الإلغاء . وقد أودع المدعى سكرتيرية المحكمة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ مذكرة بملاحظاته ردد فيها دفاعه السابق فيما يتعلق بطلب الإلغاء ، وقال إن القرار المطعون فيه هو فى حكم العدم ويتعين إلغاؤه حتى مع التسليم بشروعية المادة السابعة من قانون التطهير ؛ ذلك أن الشارع قد ذهب إلى أن يعصم قرارات الفصل من الطعن فيها بالإلغاء مراعاة لوجه ما من وجوه المصلحة العامة ، إلا أنه لا يمكن أن يسبغ هذه العصمة إلا على القرارات الصحيحة السليمة التى تصدر بالتطبيق لأحكام القانون ، أو على الاقل التى تبنى على اجتهاد من جانب المحققين

وإن أخطئوا فى اجتهادهم هذا ، لا على القرارات التى تقوم على تزييف وتزوير من جانب المحققين أو على إخلال متعمد بأحكام القانون ؛ إذ لا يعقل أن يكون الشارع قد قصد إلى حماية البطلان الذى يجعل القرار فى حكم العدم ، ولا يمكن أن يكون فى حماية أمور كهذه مراعاة لمصلحة عامة . بل إن الشارع لا يعتد بالأحكام النهائية التى تبنى على الغش والتزوير إذ يجيز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر ، وهذا ما يجب أن يكون عليه الحال بالنسبة إلى القرارات الإدارية التى لا ترقى إلى مرتبة الأحكام ، بله الأحكام النهائية . وخلص المدعى من هذا إلى أن القرار المطعون فيه ليس له عاصم من الإلغاء ، وأن الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب إلغائه مجاف للقانون ؛ لعدم انطباق السبب الذى ارتكن إليه على خصوصية الدعوى . وطلب الحكم أصليا بإلغاء القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بفصله من الخدمة . وأعاد ترديد هذا فى مذكرته المودعة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٧ .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة استقر على أن الطعن أمامها فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية طبقاً للمادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة يفتح الباب أمام تلك المحكمة لتزن الحكم المطعون فيه بميزان القانون وزناً مناطه استظهار ما إذا كانت قد قامت به حالة أو أكثر من الأحوال التى تعيبه والمنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، فتلغيه ثم تنزل حكم القانون فى المنازعة ، أم أنه لم تقم به أية حالة من تلك الأحوال وكان صائباً فى قضائه فتبقى عليه وترفض الطعن . ولما كانت تلك المادة إذ ناطت برئيس هيئة المفوضين وحده ، سواء من تلقاء نفسه أم بناء على طلب ذوى الشأن إن رأى هو وجهاً لذلك ، حق الطعن أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية . قد أقامت ذلك على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العامة كشفت عنها المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه باعتبار أن رأى هيئة المفوضين تتمثل فيه الحيدة لصالح القانون وحده الذى يجب أن تكون كلمته هى العليا ، فإنه يتفرع عن ذلك أن لهذه الهيئة أن تتقدم بطلبات أو أسباب جديدة غير تلك التى أبدتها فى عريضة الطعن ما دامت ترى فى ذلك وجه المصلحة العامة بإنزال حكم القانون على هذا الوجه الصحيح فى المنازعة الإدارية . كما أن للمحكمة العليا أن تنزل حكم القانون على هذا الوجه غير مقيدة بطلبات الهيئة أو الأسباب التى تبديها ما دام المرد فى ذلك هو إلى مبدأ الشرعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام التى تختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص . فليس لمحكمة القضاء الإدارى أو للمحاكم الإدارية فى رقابتها للقرارات الإدارية سلطة قطعية تقصر عنها سلطة المحكمة العليا ؛ ذلك أن رقابة محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية على القرارات الإدارية هى رقابة قانونية تسلطها عليها لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون . وهذا بدوره هو موضوع الرقابة القانونية التى للمحكمة الإدارية العليا على أحكام القضاء الإدارى . ومن ثم فإذا قصر رئيس هيئة مفوضى الدولة طعنه على ما قضى به الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بالتعويض ولم يثر المنازعة فى شقه الخاص بالإلغاء فإن هذا لا يمنع المحكمة العليا من البحث فى حكم القانون الصحيح بالنسبة إلى هذا الشق الأخير ؛ لتعلق الأمر بمشروعية أو عدم مشروعية القرار الصادر بفصل

المدعى ، ولا سيما إذا كان الشقان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهريا ، وكانا فرعين ينبعان من أصل مشترك ونتيجتين مترتبتين على أساس قانونى واحد .

« ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو قانون صادر من سلطة تملك التشريع فى البلاد ، وقد دعت إلى إصداره حكمة تتصل بمصلحة عليا هى ضرورة تطهير الأداة الحكومية مما شابها من أدران ، رعاية للصالح العام . ومتى قامت تلك الحكمة فإن ما يصدر على هديها من تشريعات يتسم بالشرعية ما دامت الغاية منها هى حماية المجتمع وصون مصالحه . وقد اعتنق الدستور المصرى نظرية الضرورة فى عدة مواطن ، ولم تتخلف التشريعات المدنية والجنائية بل وأحكام القضاء عن تقرير ما للضرورة من مقتضيات . وإذا كانت الحكمة التى تدعو إلى إصدار تشريع كتشريع التطهير هى حكمة عادية تبرره فى ظروف طبيعية ، فإنها تكون كذلك من باب أولى فى ظروف إصلاح شامل . وليس شك فى أن حق مجلس الوزراء فى فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى هو حق أصيل يستند فى أساسه إلى الأوامر العالية والقوانين المتتابعة التى تناولت النص عليه . وقد رددته المادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة بالنص على أن من أسباب انتهاء خدمة الموظف العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى ، وكذلك الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء . وثبوت هذا الحق لمجلس الوزراء معناه تفرد الحكومة ، وهى التى عينت الموظف ، بتقدير صلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة والاستمرار فى تولى عملها ، بيد أن هذا الحق لا يكون مشروعاً إلا إذا وقع الفصل لاعتبارات أساسها المصلحة العامة واستند إلى أسباب جدية قائمة بذات الموظف . ومن هذا يبين أن المشرع لم يستحدث فى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ حقاً لم يكن قائماً من قبل وكل ما فعله أنه قرر للموظف ضمانات لم تكن ثابتة له من قبل من حيث عرض أمره على لجان التطهير ، كما رتب له حقوقاً مالية من حيث تسوية معاشه . أما ما نصت عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون المشار إليه من عدم جواز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالتطبيق لأحكامه ، فإنه وإن جاء استثناء من الاختصاص المقرر للقضاء الإدارى ، إلا أنه لا تثريب على المشرع إذا ما لجأ إلى تقريره مراعاة للصالح العام . وما دام المنع من الطعن الذى قررته هذه المادة قد اتسم بطابع العمومية والتجريد فلا وجه للنعى عليه بعدم دستوريته بحجة إخلاله بمبدأ المساواة أمام القانون ؛ ذلك أن هذا القانون لا ينطوى على مصادرة مطلقة للحقوق بدون تعويض عادل أو تحريم لاقتضائها فى أية صورة ، بل ينظم استعمالها ولا يفرق فى هذا الشأن بين أفراد طائفة من الموظفين تماثلت مراكزهم القانونية واتحدت خصائصها . وقد كانت المحاكم المصرية قبل إنشاء مجلس الدولة ممنوعة من التعرض للقرارات الإدارية بالإلغاء أو وقف التنفيذ أو التعديل أو التأويل ، وكان اختصاصها مقصوراً على نظر دعوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن هذه القرارات . فإذا استحدث قانون مجلس الدولة دعوى الإلغاء فليس ما يمنع دستورياً من تعطيل هذا التشريع جزئياً فى وقت ما ولفترة محدودة إذا ما اقتضت المصلحة العامة ذلك . ولا سيما أن ولاية الإلغاء

التى للقضاء الإدارى حالياً ليست ولاية عامة كاملة بل محددة بالنص . ولا وجه للتحدى بأن مناط إعمال المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ هو أن يكون قرار الفصل قد صدر بالمطابقة لأحكام هذا المرسوم بقانون ، أى بتطبيقه تطبيقاً صحيحاً لا يشوبه خطأ ؛ ذلك أن الأخذ بهذا القول يجعل المنع الوارد فى هذه المادة من قبيل اللغو ؛ إذ يقوم على تأويل غير صحيح لغرض الشارع من عدم جواز الطعن بالإلغاء ، وهو تأويل لو أخذ به لصارت كل القرارات التى لم ينطبق فيها المرسوم بقانون المشار إليه تطبيقاً صحيحاً هدفاً للطعن ، ولاستوت فى ذلك مع سائر القرارات الإدارية التى لم يرد فى شأنها منع من الطعن ، ولكان الحكم بعدم جواز الطعن بالإلغاء مجرد صيغة أخرى من الحكم برفض الدعوى ، فلا يحكم بعدم جواز الطعن بالإلغاء إلا فيما ترفض فيه الدعوى . وغنى عن البيان أن هذا التأويل يخرج عن قصد الشارع كما كشفت عن ذلك المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون سالف الذكر ؛ ذلك أن الشارع رأى للغاية التى استهدفها من إصدار هذا التشريع ، ولكى لا يظل الجهاز الحكومى قلقاً غير مستقر أن يجعل قرارات الفصل التى تصدر بالاستناد إليه بمنأى عن أى طعن من حيث الإلغاء أو وقف التنفيذ ، ما دامت قد صدرت فى ظل سريان أحكامه وفى الفترة المحددة لنفاذه ، ولو شابها عيب من العيوب التى كانت تجيز طلب الإلغاء تطبيقاً لقانون مجلس الدولة ، فأورد نص المادة السابعة المتقدم ذكرها ، وبذلك أغلق باب الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ بالنسبة إلى القرارات التى تصدر فى ظل المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ واستناداً إليه ، لا فرق فى ذلك بين من طبق فى حقه تطبيقاً صحيحاً ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، وأياً كانت طبيعة المخالفة القانونية أو نوع الانحراف فى تحصيل الواقع أو فى عرضه ، سواء كان هذا المأخذ مسنداً إلى لجنة التطهير ذاتها أو إلى مصدر القرار ، لأن الغرض من المنع — كما سلف القول — هو سد باب المنازعة فى العودة إلى خدمة الحكومة عن طريق الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ ، استقراراً للدولاب الحكومى . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صادف الصواب فيما قضى به من عدم قبول الدعوى بالنسبة إلى طلب الإلغاء . على أن الشارع لم يمنع سماع طلب التعويض عن قرارات الفصل من الخدمة الصادرة عملا بالمرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ كما فعل بالنسبة إلى طلب إلغائها أو وقف تنفيذها ، فبقيت ولاية القضاء الإدارى كاملة بالنسبة لطلب التعويض عن هذه القرارات ، شأنها فى ذلك شأن القرارات الادارية الأخرى . فحسب الموظف المفصول استناداً إلى ذلك المرسوم بقانون أن ينصف بطريق التعويض إن كان لذلك وجه ، وكان قرار فصله مخالفاً للقانون .

(ب) عن طلب التعويض :

« من حيث إن المدعى طلب فى صحيفة دعواه أمام محكمة القضاء الإدارى الحكم له من باب الاحتياط الكلى بإلزام وزارة التربية والتعليم وجامعة القاهرة بأن تدفعا له مبلغ ٣٠٠٠٠ ج (ثلاثين ألفاً من الجنيهات) ، مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة . واستند فى طلبه هذا إلى أن القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بفصله من الخدمة كرئيس

لقسم الاجتماع ووكيل لكلية الآداب بجامعة القاهرة والمبلغ إليه فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٣ قد وقع باطلا لمجافاته لأحكام القانون وجاء نتيجة لمؤامرة دبرت ضده من خصومه الموتورين منه والحاقدين عليه من أساتذة الكلية ومن استعانوا بهم من صنائعهم من الطلبة والطالبات الذين قدموا ضده — بناء على ما أوعز به إليهم — العديد من الشكاوى تحمل الأكاذيب والمفتريات، حتى إذا أنشئت لجان التطهير لاحت لهم فرصة التشفى فدفعوا به إلى الوقوف أمامها موقف المسىء . ومن أسف أن التحقيق الذى أجرته معه لجنة التطهير قد تنكب الأسس السليمة وجانب النزاهة ، بل إن المحقق نفسه التجأ إلى التحريف وسلك مسلكا يؤدى إلى طمس الحقيقة ونصرة الباطل وتحقيق أغراض الكائدين . وقد أعيد التحقيق على يد هيئة مراقبة الأداة الحكومية بمجلس قيادة الثورة فثبتت لها براءته من جميع ما نسب إليه ، كما كشفت عما اشتمل عليه التحقيق الأول من انحراف وتزييف وإخفاء متعمد لأدلة البراءة وصد عن الاستماع إلى كلمة الحق وصوت الدفاع . ومن ثم فإنه يحق له المطالبة بتعويض كامل عن جميع الأضرار المادية والأدبية التى لحقته من جراء قرار فصله .

« ومن حيث إن الحكومة ردت على ذلك بأن لجنة التطهير الخاصة بالجامعة تلقت شكاوى ضد المدعى من ثلاثة مصادر ، أولها من خمسة عشر أستاذاً من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب ، وثانيها من الطالبات ، وثالثها من الخريجين . وقد اتفقت هذه الشكاوى جميعاً على توجيه نفس الاتهامات إليه ، وهى أنه يحاول الاتصال بالطالبات اتصالا مريباً فمن قبلت تودده آثرها بعطفه ، ومن صدته اضطهدها وحاول السخرية منها . وأنه يضطهد طلبة قسم الفلفسة فيتعمد فى تصحيح أوراق الامتحان التحريرى فى مادة الاجتماع أن يعطى طلبة قسم الفلسفة درجة منخفضة جداً ، ويرجع ذلك إلى انفصال قسم الاجتماع عن قسم الفلسفة بعد أن كانا قسما واحداً . وقد قامت لجنة التطهير — وهى لجنة محايدة ليس من بين أعضائها من يمت بصلة إلى مقدمى الشكاوى — بما فرضه عليها القانون على أكمل وجه فسمعت أقوال الشاكين جميعاً ومن يتصلون بالموضوع من أساتذة وطلبة وطالبات وخريجين فأجمعوا على عدم صلاحيته لأن يكون أستاذاً بالجامعة ؛ لما يحوطه من شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة ، كما حققت دفاعه بكل ما وسعها من جهد ، وانتهت من هذا كله إلى أن المصلحة العامة تقتضى تنحيه عن وظيفته وتوجب إقصاءه عنها لتصرفاته التى تجرده من الصلاحية لها . وقد عرض الأمر على الوزير المختص ثم على مجلس الوزراء فأصدر المجلس قراره بفصل المدعى استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . أما تقرير هيئة مراقبة الأداة الحكومية المقدم بعد صدور قرار الفصل فإنه صادر من جهة لا ولاية لها قانوناً فى مثل هذا الموضوع الذى تختص به لجنة التطهير دون سواها ؛ ومن ثم فإنه يكون عديم الأثر ويتعين استبعاده ، ولا سيما أن قرار الفصل نهائى لا يجوز الرجوع فيه أو سحبه حتى من الجهة التى أصدرته .

« ومن حيث إن محكمة القضاء الادارى (الهيئة الثانية) أصدرت حكمها بجلسة ٢٥ من أبريل سنة ١٩٥٦ برفض الدعوى بالنسبة لطلب التعويض مع إلزام المدعى بالمصروفات ، وأقامت قضاءها على أن محل التعويض أن يكون القرار القاضى بالفصل قد صدر بغير مسوغ أو لأسباب

غير صحيحة أو مشوباً بسوء استعمال السلطة ، فى حين أن الثابت فى الأوراق أن السبب الذى استند إليه قرار الفصل هو أن المدعى قد علقت به شوائب وشبهات قوية تمس السمعة والشرف والنزاهة كأستاذ فى الجامعة أخذاً بما ورد فى تقرير لجنة فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى بجامعة القاهرة. وقد دللت اللجنة على إدانته فى تهمة محاولة الاتصال بالطالبات اتصالا مريبا ، (أولا) بشكوى الآنسة إنعام الصغير — وهى طالبة لبنانية تخرجت فى كلية الآداب عام ١٩٤٦ — التى تقدمت بها إلى عميد الكلية تتهم فيها المدعى أنه حاول تقبيلها فى غرفة رئيس القسم ، وأنه عاود الكرة على الرغم من أنها صدته ، الأمر الذى جعلها تخشى اضطهاده لها فى تقدير إجابتها فى مادة علم الاجتماع . وقد كان من أثر هذه الشكوى أن قرر مجلس الجامعة نقله إلى كلية دار العلوم ثم أعيد إلى كلية الآداب بعد ذلك . وقد دفع المدعى هذا الاتهام بأن الشاكية وقد رسبت فى مادة علم الاجتماع وتعرضت بذلك لفصلها من بعثة كلية المقاصد ببيروت أرادت أن تثير حول رسوبها شكا يمكن أن ينقذها مما يتهدد مستقبلها من خطر . وأن شكواها صادفت هوى فى نفس عميد الكلية الذى يضمر له الحقد ، ولكن إعادة تصحيح ورقة إجابتها والرجوع إلى الدرجة التى منحتها عن أعمال السنة أثبتا عدم صحة إدعائها. أما نقله الى كلية دار العلوم فكان لتدعيم هذه الكلية فى الظاهر وللانتقام منه فى الباطن لوجود خصومة بينه وبين عميد كلية الآداب . (ثانياً) بشكوى الآنسة سميحة زكى عبد الرحمن التى تضررت من أنه حاول التودد إليها فلما ابتعدت عنه سعى إلى الانتقام منها والسخرية بها أمام زميلاتها بعبارات كانت تسبب إحراجها . وكانت أقواله وحركاته تتضمن فى بعض الأحيان خدشاً لحيائها . وبسبب معاملتها له ونفورها منه اضطهدها فى الامتحان وأصر على رسوبها فى مادة الاجتماع فى لجنة الجبر . وقد رد المدعى على ذلك بأن شكوى هذه الطالبة يحوطها الغموض وأنها إنما استهدفت بها إثارة الشبهة حول رسوبها وأنه لم يضطهدها قط . (ثالثاً) بشكوى السيدة فاطمة النبوية عبد العزيز التى قررت أن المدعى طلب منها وهو منفرد بها أثناء عرضها بحثاً لها عليه أن تحضر دروس الماجستير فى المساء فلم تستمع إليه ولم تجب طلبه ، وأنها توقعت بعد إذ سمعت بحادثة إنعام الصغير أنه إنما عرض عليها ذلك ليفعل بها مثل مافعل مع هذه الأخيرة . فلما رفضت الحضور عمل على رسوبها فى مادة الاجتماع . وقد عزا المدعى هذه الشكوى إلى رغبة الشاكية بعد رسوبها فى مادة الاجتماع فى أن يعاد تصحيح إجابتها ، وإلى حنقها عليه بسبب ضبطه إياها مع طالب بحجرة المكتبة فى وضع مريب وإسدائه النصح لها بالابتعاد عن مثل هذه الشبهات والعناية بمحاضراتها . (رابعاً) بشكوى السيدة نرجس بطرس حنا التى شهدت أمام لجنة التطهير بأن المدعى كان قد طلب منها وهى طالبة بالسنة الثالثة أن تحضر إليه فى حجرته الخاصة هى وبعض زميلاتها للتعرف عليهن . ولكنها امتنعت عن تلبية طلبه بناء على مشورة زوجها كما اعتذرت عن عدم حضور حفلاته أو السفر معه فى الرحلات التى كان ينظمها ، الأمر الذى كان مدعاة لاضطهاده إياها فى الامتحان والذى جعلها موضع سخريته فى الدرس أمام زميلاتها ، وزملائها إذ كان يتعمد إحراجها بالعبارات التى يوجهها إليها فضلا عن محاولته إرسابها فى الدور الثانى لولا تدخل العميد . وقد عقب المدعى على ذلك بأن الكلية قد حققت شكوى هذه الطالبة فاتضح لها عدم جديتها ولما ووجهت بهذه الحقيقة لم يسعها إلا الاعتذار عما بدر منها وطلبت سحب شكواها . وأضاف أنه يطلب مجموعات من الطلبة والطالبات تتألف من ١٥ طالباً وطالبة للتعرف على اتجاهاتهم

وهو ما يجب على الأستاذ الجامعى ، وأن الشاكية لم تكن موضع سخرية ، إذ اعتاد على مفاجأة الطلبة بأسئلة لتعرف مدى قدرتهم على الفهم والتطبيق فكانت إجاباتها تدل على الغباء والجهل وعدم الانتباه ، فضلا عن افراطها فى التبرج والزينة فى صورة لا تليق بطالبة ، حتى لقد رفض قبولها بقسم الاجتماع عندما رآها لأول مرة لولا رجاء العميد. (خامساً) بشكوى الآنسة فتحية حسين التى نسبت الى المدعى اضطهادها فى الامتحان لكونها محافظة لا تتصل به ولا تتودد اليه ولا تزوره فى حجرته ، ومن أجل هذا رسبت فى مادة الاجتماع فى الدورين الأول والثانى . وقد قرر المدعى أن هذه الطالبة كانت موضع عطفه لنقص قواها العقلية، وأنها رسبت في مواد أخرى كثيرة ، وانما قدمت شكواها أملا فى إعادة تصحيح ورقة اجابتها مدفوعة الى ذلك بايعاز من بعض خصومه . (سادساً) بأقوال الشهود من زملاء المدعى من الأساتذة ، وقد رد على هذه الأقوال بوجود ضغائن بينه وبينهم لأسباب أورد ذكرها . أما عن التهمة الثانية الخاصة بمحاباة المدعى طلبة قسم الاجتماع واضطهاده طلبة قسم الفلسفة فقد جاء فى حيثيات لجنة التطهير أن رئيس لجنة رصد الدرجات بالسنة الرابعة فى سنة ١٩٥١ شهد بأنه لاحظ انخفاض مستوى درجات طلبة قسم الفلسفة في مادة الاجتماع فأبلغ العميد بذلك ، ولما وصلت هذه الملاحظة الى علم المدعى عمد الى رفع درجات الطلبة أنفسهم فى الامتحان الشفوى . وقد قام دفاعه على أن كثرة عدد الراسبين فى مادة الاجتماع من طلبة قسم الفلسفة وانخفاض مستواهم فى الامتحان التحريرى ليس دليلا على عدم عدالة الممتحن ، بل هو من الأمور العادية . خاصة وأن نسبة النجاح كانت ٥٠ ٪ وأن التفاوت بين مستوى التقديرات في الامتحانين التحريرى والشفوى أمر طبيعى لاختلاف المقاييس فى كل من الامتحانين . ولا غرابة فى تفوق طلبة قسم الاجتماع على طلبة قسم الفلسفة فى علم الاجتماع إذ هو علم أساسى فى القسم الأول دون الثانى . واستطردت المحكمة الى أن المشرع وهو بصدد تطهير الأداة الحكومية وإعادة تنظيمها على أسس جديدة لم يشترط لفصل الموظف أن تكون الوقائع المنسوبة اليه ثابتة فى حقه على وجه قاطع وإنما رأى الاكتفاء فى هذا المقام بما قد يعلق به من شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو الشرف أو حسن السمعة ، وأن هذه الحالة قائمة بالمدعى بسبب تعدد الشكاوى المقدمة فى حقه واتحاد موضوعها تقريباً ، إذ العبرة فى الحديث عن حسن السمعة هى بما تثيره الشائعات من وقائع وإن لم يقم عليها دليل قاطع الا أنها في ذاتها تكون عناصر الشبهة القوية . وقد شهد بسوء سمعة المدعى أعضاء هيئة التدريس الذين هم زملاؤه على النحو الواضح من التحقيقات التى أجرتها لجنة التطهير وهى لجنة محايدة لا صلة لها بأحد ممن شهدوا ضده . كما أنه نقل فى سنة ١٩٤٦ على إثر شكوى الآنسة انعام الصغير الى كلية دار العلوم . ثم أعيد ثانية الى كلية الآداب بعد مدة وجيزة وكان لذلك كله دوى بالغ الأثر فى اجتماعات مجلس الجامعة على ما شهد به البعض أمام لجنة التطهير . ولا شك أن الاستاذ الجامعى يجب علاوة على تمتعه بحسن السمعة أن يكون محل ثقة أولياء أمور الطلبة والطالبات ، وكذا محل الثقة فى تقدير درجات الامتحانات . ولما كان ما نسب الى المدعى يستند الى أصول صحيحة ثابتة بالأوراق فإن فصله بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يكون قد وقع صحيحاً وتكون دعواه بالنسبة الى طلب التعويض غير قائمة على أساس سليم من القانون حقيقة بالرفض .

« ومن حيث إن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة طعن فى الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٥٦ طالباً « الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب التعويض ، وإعادة القضية إلى محكمة القضاء الادارى للفصل مجدداً فى موضوع طلب التعويض » . وبنى طعنه على الأسباب الآتية :

أولا — لم ترد أسباب الحكم على تقرير هيئة مراقبة الأداة الحكومية بمجلس قيادة الثورة مع أنه دفاع جوهرى للمدعى ، وقد ضم هذا التقرير إلى أوراق الدعوى بناء على قرار من المحكمة . ويبين منه أنه انتهى إلى أن المدعى مثل للعربى الفاضل والجامعى المثالى والعالم المتمكن ، المتمسك بالحق الشديد فيه ، المحب للنظام ، وأنه يجب إجراء تحقيق نزيه يرد إليه حقه المسلوب وكرامته التى تعرضت للمهانة وأن يعاد إلى منصبه السابق وكيلا لكلية الآداب ، وعدم تمحيص هذا الدفاع الجوهرى يكون قصوراً يعيب الحكم ويبطله .

ثانياً — ذهبت أسباب الحكم إلى أنه على الرغم مما قام به المدعى من تحليل وقائع كل شكوى على حدة فان تعدد الشكاوى واتحاد موضوعها هو دليل قوى فى حد ذاته على توافر الشبهة التى تعلق بسلوكه ، وأنه ليس يغير من ذلك ما اتضح من أنه لم يحاب أو يضطهد أحداً فى الدرجات . وهذا قصور يعيب الحكم ويبطله مادام سياق الأسباب لا يؤدى إلى توافر الشبهة القوية التى قالت بها المحكمة . . . .

. . . ثالثاً — صرفت أسباب الحكم النظر عما سجلته من وجود خصومة بين المدعى والشهود بمقولة إن العبرة بما هو معروف عنه من ميول تؤيدها الوقائع . على حين أن هذه الوقائع قوامها الشكاوى التى سلمت المحكمة بتحليل المدعى لكل منها على حدة ، ومن ثم فان الحكم يصبح غير محمول على أسباب تبرره ، وفى هذا قصور يعيبه ويبطله . وبذلك تكون قد قامت به الحالة الثانية من أحوال الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الادارية العليا المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون مجلس الدولة .

« ومن حيث إن المدعى أودع سكرتيرية المحكمة فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٦ مذكرة بملاحظاته طلب فيها من باب الاحتياط الكلى إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة إلى طلب التعويض والقضاء بإلزام الحكومة بأن تدفع له مبلغ ثلاثين ألفاً من الجنيهات مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وقال تبريراً لذلك إن صلابته فى الحق وكشفه قبيل فترة التطهير عن مخالفات ارتكبها بعض أعضاء هيئة التدريس خلقا له خصوماً أقوياء هم الذين تزعموا المؤامرات التى دبرت ضده أثناء التطهير ؛ من ذلك حادث الطبيب سيد عفت الذى رجاه أن يحابى ابنته فى علم الاجتماع ويزيد درجتها ، فقد أوجد هذا الحادث خصومة بينه وبين ثلاثة من أساتذة كلية الآداب جاملوا هذا الطبيب فى شئون امتحان ابنته على حساب الحق والنزاهة وثبتت إدانتهم ، ولكن بعض ذوى النفوذ فى الجامعة وقتذاك تحايلوا للتستر عليهم حتى اكتفى بتوجيه لوم شفوى إلى البعض منهم دون تقديمهم للمحاكمة التأديبية ، وهؤلاء هم الذين تولوا أكبر قسط من المؤامرة التى حيكت ضده وتقدموا بشكاوى تتضمن مفتريات أخذت بها لجنة التطهير . . ومن ذلك أيضاً حادث الدكتور إسماعيل معتوق المدرس بكلية الآداب الذى قدم فى سنة ١٩٥٢ إلى مجلس التأديب فحكم المجلس بتنزيله وكان المدعى عضواً فيه ونسب إليه أنه هو الذى وجه المجلس إلى الحكم بهذه العقوبة الأمر الذى أوغر صدر هذا المدرس وجعله يشترك ضده

فى مؤامرات التطهير . وثمة حادث الشيخ أمين الخولى الأستاذ بكلية الآداب سابقاً الذى اشتد النزاع بينه وبين إدارة الكلية التى كان المدعى وكيلا لها ، وقد عرض النزاع على مجلس الكلية فى سنة ١٩٥٢ مع تقرير قدمه الأستاذ المذكور بوقائع ثبت عدم صحتها فى جملتها وتفاصيلها ، فأصدر المجلس بإجماع المدعى قراراً بذلك أبلغه إلى الأستاذ الخولى الذى ثارت حفيظته وظل يتربص الدوائر حتى إذا لاح التطهير انضم إلى الكائدين وتقدم إلى لجنة التطهير بشكوى ملفقة ضد المدعى أخذت بها اللجنة . وقد تعاون مع هؤلاء الخصوم الخمسة متآمر سادس هو أنور الجلبي المتخرج فى قسم الفلسفة وهو موتور من المدعى ؛ لأنه رفض قبوله بقسم الماجستير . واتفق الجميع فيما بينهم على الأسلوب الذى يتبعونه فى التقدم بشكاواهم لإضفاء مسحة الجدية عليها . كما قدمت شكوى من خمسة عشر عضواً من أعضاء هيئة التدريس ، بيد أن هذه الشكوى ليست ضد المدعي بالذات ، بل ذكر فيها مقدموها أنهم يرون تنحية عميد الكلية ووكيلها وآخرين عن وظائفهم الإدارية مؤقتاً أثناء فترة التطهير . وقد سار التحقيق فى لجنة التطهير سيراً معوجاً يؤدى إلى طمس الحقيقة وإلباس الباطل ثوب الحق وتحقيق أغراض المتآمرين ، حتى انتهى بصدور القرار بفصل المدعى . وقد تقدم هذا الأخير عقب ذلك إلى مجلس قيادة الثورة وأولياء الأمور بشكاوى عهد بتحقيقها إلى هيئة مراقبة الأداة الحكومية التى انتهت إلى براءته من جميع ما نسب إليه ، وأثبتت ذلك فى تقريرها الذى تنكر الحكومة قيمته بدعوى أنه صادر من جهة غير مختصة . ومهما يكن من أمر هذا التقرير فإنه لا أساس للتهمتين اللتين أسندتهما لجنة التطهير إلى المدعى . أما التهمة الأولى وهى اضطهاده لطلبة قسم الفلسفة فإن استدلال اللجنة عليها فاسد ، لأن نجاح ٥٠٪ فقط من مجموع الطلبة شىء لا يجاوز المألوف فى كلية الآداب ولا يدل بذاته على الاضطهاد ، ولأنه ليس بلازم أن تتفق درجات التحريري ودرجات الشفوى لاختلاف النواحى العقلية التى يقيسها كل من الامتحانين وتفاوت ظروفهما وفرص النجاح فيهما . كما أنه لا وجه للاعتداد برأى أستاذ اللغات الشرقية وهو من ألد خصوم المدعى فى مادة علوم الاجتماع التى لا صلة له بها مطلقاً . وأما التهمة الثانية وهى توبده للطالبات فإن اللجنة قد جانبت الصواب فى أخذها بالدليلين اللذين أيدت بهما هذه التهمة . ويتعلق الدليل الأول بثلاث شكاوى لثلاث طالبات فى سنة ١٩٤٦ ، ١٩٥١ ، ١٩٥٢ ، وحقيقة الأمر أن الشكوى الأولى قدمت من طالبة لبنانية كانت تدرس على نفقة كلية المقاصد ببيروت التى حددت لها فى مصر مدة تنتهى بامتحان الدور الأول سنة ١٩٤٦ ، ولكن الطالبة رسبت فى مادة علم الاجتماع فى هذا الدور ، وكان رسوبها سيعرضها لفصلها من البعثة ، فسولت لها نفسها أن تتقدم بهذه الشكوى لتنقذ مستقبلها بإثارة الشك حول رسوبها . وعلى الرغم من ترحيب العميد بهذه الشكوى للنيل من المدعى فإن مجلس الجامعة أصدر قراراً ينطوى على نفى هذه التهمة نفياً قاطعاً . أما الشكوى الثانية فقد أوعز بها خصوم المدعى إلى طالبة راسبة إلا أن التحقيق أسفر عن كذبها فلم يسع الشاكية إلا الاعتذار وطلب سحب شكواها . وأما الشكوى الثالثة فقد تقدمت بها طالبة تعانى نقصاً فى قواها العقلية أثناء فترة التطهير بناء على إملاء خصوم المدعى الذين منوها بإعادة النظر فى إجابتها ، وقد تبين من التحقيق أنها شكوى كيدية مملاة ، فلم يكن من الطالبة إلا أن سحبتها ومزقتها ، ثم عادت وتقدمت

بها ثانية إلى لجنة التطهير . وقد أبدى المدعى دفاعه في هذه الشكاوى أمام لجنة التطهير وطلب إليها تحقيقه . كما قدمت الكلية إلى اللجنة المستندات والوثائق الرسمية التي لديها والتي تقطع بنزاهة المدعى وتلفيق التهم ، وجاءت شهادة العميد نفسه مؤيدة لذلك كله ، ولكن اللجنة تجاهلت جميع ما قدم لها وجميع ما ورد على لسان العميد مما يثبت بطلان الشكاوى وفسادها ، ولم تجب المدعى إلى ما طلبه من سماع شهود من الطلبة وأعضاء هيئة التدريس وإعادة تصحيح أوراق الشاكيات ، وإنما أثبتت في تقريرها إلى مجلس الوزراء مفتريات خصوم المدعى وأخفت عن المجلس جميع الحقائق الرسمية وحرفت الكلم عن مواضعه ومسخت أقوال الشهود لتنتزع منها دليلا على الإدانة ولجأت إلى ضروب من التزييف والتزوير ألبست بها الباطل ثوب الحق . وأما الدليل الثاني الذي استندت إليه لجنة التطهير في تهمة التودد إلى الطالبات فهو شهادة خصوم المدعى المحسبة المبنية على السماع وهي لا تصلح دليل إثبات لقيامها على تناقل غامض غير محدد المصدر ولا مبين الوقائع . فضلا عن صدورها من ألد الخصام ومع ذلك فقد اعتنقتها اللجنة وأنزلتها منزلة التقديس وأبت أن تسمع أقوال الشهود العدول الذين يظاهرون المدعى ويؤيدون براءته . وقد انتقل المدعى في مذكرته بعد ذلك إلى مناقشة الحكم المطعون فيه ، فأخذ عليه أموراً ثلاثة هي : (١) بطلان الأسباب التي اعتمد عليها . (٢) انطواؤه على تناقض ظاهر وكون مقدماته لا تؤدى إلى النتيجة التي رتبها عليها . (٣) إغفاله إغفالا تاما لكثير من العناصر الهامة في القضية . أما عن (الوجه الأول) فليس بصحيح أن شكاوى الطالبات في حق المدعى قد تعددت لدرجة تبعث على الريبة ، إذ أنها لم تجاوز ثلاث شكاوى كيدية قدمت خلال مدة خدمته في التعليم الجامعي التي بلغت زهاء ربع قرن ، وهذا أمر طبيعي يقع عادة عقب كل امتحان . كما أن هذه الشكاوى لم تتحد في موضوعها بل جاءت متضاربة متناقضة تحمل في طياتها دليل بطلانها ولا اتفاق بينها إلا في الباعث على تلفيق ما اشتملت عليه . وكونها قدمت من طالبات في المرحلة النهائية من الدراسة بالجامعة لا يبرئها حتما من الكذب . وليس بصحيح كذلك ما ذكره الحكم من أن زملاء المدعى من أعضاء هيئة التدريس . شهدوا بسوء سمعته ؛ إذ أن عدد من شهد بذلك هم خمسة فقط من هؤلاء الأعضاء البالغ عددهم مائة وخمسون . ولو أنه كان سيء السمعة حقاً لما انتخب وكيلا لكلية الآداب وعضواً بلجنة الترقيات عدة سنوات ثم عضواً بمجلس الجامعة . أما نقله إلى كلية دار العلوم وعودته بعد فترة قصيرة إلى كلية الآداب فقد أولته المحكمة تأويلا خاطئاً . وقد شرع القانون لفصل الموظفين طريقين : الطريق التأديبي ويشترط للفصل بمقتضاه ثبوت التهمة بالدليل القاطع ، والطريق الإداري ولا يشترط فيه أن يكون القرار مسبباً . وقد سلك المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ في فصل الموظفين بغير الطريق التأديبي سبيلا خاصاً في مدة حددها ، فلا يقع الفصل إلا للأسباب التي نص عليها ، ويلزم أن يكون قرار الفصل مشتملا على سببه . وإذا كان القانون لم يشترط قيام الدليل القاطع على صحة ما نسب إلى الموظف فإنه يستلزم أن تعلق به شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، ولا تتحقق هذه الشبهات إلا إذا قامت على صحتها قرائن تقرب من الدليل اليقيني وإن لم تكن قاطعة لتسجيل الإدانة أمام الهيئات التأديبية العادية فإذا ما تخاذلت هذه القرائن فلا وزن لها ، ومن باب أولى إذا ما قام الدليل على بطلانها ، وهذا هو حال الشكاوى التي قدمت في حق المدعى . أما عن (الوجه الثاني)

فإنه على الرغم من أن المحكمة سلمت بأن المدعى حلل وقائع كل شكوى ورد عليها فإنها خلصت من ذلك إلى أن هذه الوقائع فى ذاتها تكون عناصر الشبهة القوية وهذا تناقض ظاهر ؛ إذ أن الأمور الباطلة لا تنتج أثرا صحيحاً . هذا إلى أن المحكمة أثبتت أن المدعى لم يحاب أو يضطهد أحـداً فى الدرجات ، وبذا انهارت إحدى التهمتين اللتين فصل من أجلهما وهى تهمة الاضطهاد ، كما انهارت دعامة التهمة الثانية لارتكازها على الأولى ، ولا يتأتى مع هـذا القول بأن ذلك لم يغير شيئاً من الاتهام . كما أن المحكمة سجلت عدم صحة الشكاوى التى قدمت ضد المدعى ومع ذلك رتبت حكمها عليها دون أن تناقش التحقيقات التى أجرتها الجهات الرسمية فى صددها ، وكذلك عولت على شهادة شهود أقرت بوجود خصومة ثابتة بينهم وبين المدعى وأغفلت التعليق على أقوال من شهدوا لصالحه ومنهم العميد . وأما عن (الوجه الثالث) فإن الحكم المطعون فيه لم يناقش تقرير هيئة مراقبة الأداة الحكومية ولم يرد على شىء مما جاء به ، كما لم يرد على دفاع المدعى الوارد بمذكراته تعقيباً على تقرير السيد المفوض ، ولم يحاول تفنيد السبب الرئيسى الذى بنى عليـه المدعى طعنه أو تجريح الوثائق التى استند إليهـا فى مذكراته وأخصها كتاب وزير المعارف والرئيس الأعلى للجامعة فى شأن شكوى الطالبة إنعام الصغير الذى يتضمن نفياً صريحاً لأهم تهمة ألصقت بالمدعى وفصل بسببها من وظيفته . وقد أودع المدعى سكرتيرية المحكمة فى ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٧ مذكرة ردد فيها دفاعه السابق وأعاد فيها مناقشة التهمتين اللتين أسندتهما إليه لجنة التطهير للتدليل على أن اللجنة افترت عليه وأنها ضللت مجلس الوزراء الأمر الذى كشفت عنه هيئة مراقبة الأداة الحكومية ، وانتهى من ذلك إلى التصميم على طلباته .

« ومن حيث إن الشارع لم يمنع سماع طلب التعويض عن قرارات الفصل الصادرة بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ فى شأن فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى كما فعل فى المادة السابعة من هذا المرسوم بقانون بالنسبة إلى طلب إلغائها أو وقف تنفيذها . وبذا بقيت ولاية القضاء الإدارى كاملة بالنسبة إلى طلب التعويض عن هذه القرارات ، شأنها فى ذلك شأن القرارات الإدارية الأخرى . بيد أن المسئولية عن ذلك منوطة بأن يكون القرار معيباً وأن يترتب عليه ضرر وأن تقوم علاقة سببية بين عدم مشروعية القرار أى بين خطأ الإدارة وبين الضرر الذى أصاب الفرد . فإذا كان القرار الإدارى سليما مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما بلغت جسامة الضرر الذى يلحق الفرد من تنفيذه ؛ فقد نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها التاسعة على أنه « ويشترط فى الطلبات المنصوص عليها فى البنود (ثالثاً) و (رابعاً) و (خامساً) و (سادساً) أن يكون مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب فى الشكل أو مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ فى تطبيقها وتأويلها أو إساءة استعمال السلطة » . وقد تناول البند (خامساً) من هذه البنود « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم من غير الطريق التأديبى » . كما نصت المادة التاسعة من القانون المذكور على أن « يفصل مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون غيره فى طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفعت إليها بصفة أصلية أو تبعية » . وكان هذا هو الحكم الذى تضمنته المادتان الثالثة والرابعة من القانون رقم ٩ لسنة

١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، وكذلك المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التي نصت في البند (٢) منها على اختصاص المحاكم العادية بالفصل « في دعاوى المسئولية المدنية المرفوعة على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقوانين واللوائح » . وواضح من هذه النصوص أن المشرع قد جعل مناط مسئولية الإدارة عن القرارات الإدارية التي تسبب أضرار للغير هو وقوع عيب في هذه القرارات من العيوب المنصوص عليها قانوناً ، فإذا انتفى هذا العيب فلا مسئولية على الإدارة مهما ترتب على القرار من أثر أضر بالأفراد .

« ومن حيث إن القرار الصادر بفصل الموظف استناداً إلى المرسوم بقانون ١٨١ لسنة ١٩٥٢ يجب كأي قرار إداري آخر أن يقوم على سببه المبرر له قانوناً ، وهو قيام حالة واقعية أو قانونية تسوغ صدور هذا القرار . فاذا انعدم هذا السبب أو كان غير صحيح أو منتزعا من غير أصول موجودة في الأوراق أو كان غير مستخلص استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تفضي الى النتيجة التي يتطلبها القانون . أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها مادياً لا يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها القرار ، كان القرار فاقداً لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون وحق التعويض عنه إذا توافرت باقي الشروط اللازمة لاستحقاق التعويض ؛ أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً وقانونياً فإن القرار يكون قد قام على سببه وبرىء من العيب وجاء مطابقا للقانون ، ومن ثم فلا يكون هناك محل للتعويض عنه .

« ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ نص في مادته الأولى على أن « يكون فصل الموظفين العاملين غير الصالحين للعمل ، أو الذين تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة على الوجه المبين في المواد الآتية » . وقد تكلفت هذه المواد بتقرير الضمانات التي رأى الشرع أن يوفرها لإمكان تطبيق حكم المادة الأولى في حق الموظف . وذلك من حيث الأداة التي يتم بها الفصل أو الهيئة التي تتولى فحص حالة الموظف قبل الموافقة على فصله أو الآثار التي تترتب على هذا الفصل فيما يتعلق بمعاشه أو مكافأته أو المدة التي تضم إلى مدة خدمته وما يتبع ذلك من فروق مالية . وتحقيقاً للعدالة وحتى لا يؤخذ أحد بغير دليل خول المشرع في المادة الخامسة من المرسوم بقانون سالف الذكر اللجان المنوط بها النظر في أمر الموظفين أن تقوم في سبيل أداء مهمتها بسماع أقوال الموظفين والاطلاع على الملفات والأوراق وطلب البيانات التي ترى لزومها . وكذا تفويض أحد أعضائها في القيام بعمل من أعمال البحث أو التحقيق . وقد كشفت المذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون عن الأهداف التي صدر هذا التشريع لتحقيقها بعد إذ لمس القائمون بالأمر مبلغ الفساد الذي تفشى في البلاد حتى امتد أثره إلى الأداة الحكومية وأدركوا ضرورة معالجة هذه الحالة علاجا حاسماً وسريعاً ، وذلك بفصل الموظفين غير الصالحين سواء منهم غير القادر على أداء الوظيفة أو القادر غير المنتج أو القادر المنتج الذي لا يلائمه العهد الجديد . وكذلك كل من تعلق بهم شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة . وقد عمد المشرع وهو بسبيل تطهير الأداة الحكومية من أدران الفساد وإعادة تنظيمها لإقامة الحكم على أسس قوية سليمة إلى الإكتفاء بالشوائب أو الشبهات القوية خلافاً للأصل العام

فى التأثيم ، إذ أجاز صراحة فصل الموظف استناداً إلى أحكام المرسوم بقانون المشار اليه متى علقت به شوائب أو شبهات ، ولم يقيد ذلك إلا بأن تكون هذه الشوائب أو الشبهات قوية أى جدية ، دون أن يتطلب أن تكون الوقائع المنسوبة إلى الموظف ثابتة فى حقه على وجه يقينى قاطع ، أو أن تكون فى ذاتها قاطعة فى خروجه على كرامة الوظيفة أو على مقتضيات النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة، ذلك أن المادة الأولى من المرسوم بقانون المتقدم ذكره قد فرقت بين طائفتين من الموظفين : طائفة الموظفين غير الصالحين للعمل ، وهم غير القادرين على أداء الوظيفة ، أو القادرون غير المنتجين ، أو القادرون المنتجون الذين لا يلائمهم العهد الجديد. وطائفة الموظفين الذين بهم تعلق شوائب أو شبهات قوية تمس كرامة الوظيفة أو النزاهة أو الشرف أو حسن السمعة ، وهؤلاء لا يشترط أن تقوم بهم أسباب عدم الصلاحية السابقة ، بل يتعلق الأمر بسلوكهم المرتبط بالوظيفة أو المنعكس عليها . وقد ذهب المشرع فى الحرص على كرامة الوظيفة وطهارة السمعة ونظافة الحكم ونزاهته إلى إقصاء الموظف الذى تعلق به شوائب أو شبهات عبر عنها بأنها «تمس» هذه الأمور مجرد مساس وإن لم تنل منها أو تخل بها بالفعل ، واجتزأ فى سبيل تحقيق هذه الغاية عن الدليل القاطع بمجرد الشوائب أو الشبهات القوية . وإذ كان منزهاً عن إيراد المترادفات ولم يجمع بين الشوائب والشبهات بل ذكرهم على سبيل البدل فإن مدلول كل منهما يختلف عن الآخر ، وقيام أيهما يكفى لإنزال حكم النص . وإذا كانت طبيعة الشبهات أنها لا ترقى إلى مرتبة الدليل الحاسم ولا تخلو من الشك فان الشوائب أضعف دلالة وأدنى مرتبة من ذلك ، ومع هذا فقد اعتد بها المشرع ورتب عليها أثراً قانونياً حاسماً فى شأن مصير الموظف الذى تعلق به . وفى ضوء هذا التفسير المعبر عن قصد الشارع يتعين بحث حالة الموظف المفصول بالتطبيق لحكم الشق الثانى من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ .

« ومن حيث إن رقابة القضاء الإدارى القانونية لقيام السبب المسوغ لفصل الموظف وهو تعلق الشوائب أو الشبهات به وفقاً لما تقدم ، والتحقق من مدى مطابقة أو عدم مطابقة هذا السبب للقانون — لا تعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل الجهة الادارية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها ليستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الادارة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية التى تكون ركن السبب ، أو أن يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار ، بل إن الادارة حرة فى تقدير تلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال تأخذها دليلا إذا اقتنعت بها وتطرحها إذا تطرق الشك الى وجدانها ، كما أنها حرة فى تقدير خطورة السبب وتقدير مدى ما ترتبه عليه من أثر ، ولا هيمنة للقضاء الإدارى على ما تكون منه الإدارة عقيدتها واقتناعها فى شيء من هذا . وإنما الرقابة التى للقضاء المذكور فى ذلك تجد حدها الطبعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستمدة من أصول موجودة أو غير موجودة ، وما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا أو قانوناً أم لا ، ويتوقف على وجود هذه الأصول أو عدم وجودها ، وعلى سلامة استخلاص النتيجة التى انتهى إليها القرار من هذه الأصول أو فسادها ، وعلى صحة تكييف الوقائع بفرض وجودها مادياً أو خطئها — يتوقف على هذا كله قيام ركن السبب فى القرار

الإدارى ومطابقته للقانون أو فقدان هذا الركن ومخالفة القرار للقانون .

« ومن حيث إنه قد بان للمحكمة من الأوراق وبوجه خاص من التحقيق الذى أجرته لجنة فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى بجامعة القاهرة ، ومن الشكاوى المختلفة المصادر المقدمة من فريق من أعضاء هيئة التدريس بكلية الآداب بالجامعة المذكورة وكذا من الطالبات ومن الخريجين ، ومن الشواهد المتواترة العديدة التى حفلت بها هذه الأوراق والتى لا وجه للخوض فى تفاصيلها وفى تقدير الدليل المستخلص منهما فى مقام إعمال الرقابة القانونية التى للقضاء الإدارى على القرار الصادر بفصل المدعى بالتطبيق لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . أنه مهما يكن من دفاع المدعى فى شأن ما أسند اليه سواء فيما يتعلق بأمر محاولته الاتصال بالطالبات اتصالا مريباً وتودده إليهن واضطهاده لمن تعرض عنه منهن وسخريته بها أو فيما يختص باضطهاده لطلبة قسم الفلسفة وتعمده خفض مستوى درجاتهم ليجعل لطلبة قسم الاجتماع التابع له حظوة وأفضلية عليهم ويحملهم وغيرهم على إيثار هذا الأخير على قسم الفلسفة ، مهما يكن من أمر هذا الدفاع وإن صح فى بعض نقطه فان ثمة مغزى عاما يستفاد من مجموع الظروف التى أحاطت بالمدعى ومن جملة العناصر التى أبرزها فى حقه التحقيق الذى قامت به لجنة التطهير وهى لجنة محايدة شكلت من فضلاء ولا مطعن على تجردها من التأثر أو الهوى ، ذلك أنه وهو الأستاذ الجامعى القائم على تدريس مادة الاجتماع ، التى تسنم فى يوم ما منصب وكيل كلية الأداب ، والذى كان ينبغى أن يضرب المثل العليا لكل من زملائه وطلبته على السواء ، ولم يستطع أن يحفظ للجو العلمى الجامعى صفاءه وترفعه عن الترهات ، إذ اختلف بحق أو بغير حق مع زهاء خمسة عشر من زملائه أعضاء هيئة التدريس ، فإذا بينه وبينهم عداوة تحيل ما كان يجب أن يسود هذه الزمرة من الاخوان من وئام وحسن تفاهم وتعاون متبادل فى سبيل مصلحة التعليم العالى والخير العام إلى معركة مستعرة الأوار ترتع فى ساحتها المكائد والدسائس والأحقاد إضراراً بالصالح العام . هذا إلى أنه قدمت فى حقه فى مختلف الأزمان شكاوى عديدة بعضها سابق على التطهير ببضع سنوات ، ولا شبهة فيه للايعاز أو التدبير بمناسبة التطهير من قبل الكائدين من خصومه وأعدائه ، كما لا إيحاء فيها أو افتعال لانعدام الاتصال بين مقدميها ، وقد اتحدت هذه الشكاوى فى صفة أربابها وهى أنهن جميعاً من الطالبات دون الطلبة وتقاربت فى موضوعها وهو تأذيهن من سلوكه إزاءهن سواء خلال الدرس أو خارجه سلوكا عددنه ماساً بالحياء وأجمعن على استنكاره لخدشه لكرامة الأنوثة ، وخشيتهن من اضطهاده لهن فى الامتحان لعدم استجابتهن إلى تودده . ولا ريب أن تواتر الشكاوى على هذا النحو وتماثل موضوعها وتلاحق الشائعات فى أعقابها بين الأساتذة والطلبة داخل نطاق الجامعة ثم انطلاقها إلى بعض الأوساط فى الخارج كل أولئك لا يخلو من دلالة لها تأثيرها فى نفوس الطلبة وسمعة الكلية وكرامة التعليم الجامعى وكذا فى الثقة الواجب توافرها فى نتائج الامتحانات والاطمئنان اليها ، كما لا يمكن أن يتجرد من مسحة من الصحة فى أساسه ولاسيما أن من بين من شهدن بهذه الوقائع أمام لجنة التطهير من كن قد غادرن الكلية بعد تخرجهن فيها واشتغلن بالتدريس وبارحت نفوسهن كل شبهة فى المصلحة الشخصية أو الغرض المسيطر. وقد أيد هذه الشائعات وأضاف اليها مثالب ومآخذ أخرى بعض من شهد فى التحقيق أمام لجنة التطهير

من زملاء المدعى أعضاء هيئة التدريس شهادة لايجرحها زعمه بأنهم خصومة لأنها ليست الوحيدة بل هى مصداق لما شهد به غيرهم . يضاف إلى هذا فيما يتعلق باضطهاد المدعى لطلبة قسم الفلسفة ماشهد به البعض وبخاصة رئيس لجنة رصد الدرجات بالسنة الرابعة سنة ١٩٥١ من أنه لاحظ انخفاض مستوى درجات طلبة هذا القسم فى مادة الاجتماع فلما أبلغ العميد ذلك عمل المدعى على رفع درجات الطلبة أنفسهم فى الامتحان الشفوى إلى حد إيجاد مفارقة مستغربة بين درجات هذا الامتحان ودرجات الامتحان التحريرى . هذا إلى ماشهد به آخرون من حدة المدعى مع زملائه وتعنته وولعه بالتحكم والسيطرة مع طلبته وفرض مؤلفاته عليهم . وقد انتهت لجنة فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى بجامعة القاهرة من هذا كله إلى أنه قد علقت بالمدعى شوائب وشبهات قوية تمس السمعة والشرف والنزاهة وكرامته كأستاذ فى الجامعة ، وأن حالته تقع تحت الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ وتبرر فصله . وقد صدر بذلك قرار مجلس الوزراء فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ . وإذا كانت هيئة مراقبة الأداة الحكومية وهى جهة لا ولاية ولا اختصاص لها فى هذا الوضوع ، قد حررت فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٣ تقريراً عكسياً بنته على تقديرها الخاص على ما استنتجته هى من اطلاعها على الأوراق لا على ما قامت به من تحقيق أو تحريات ، فإن هذه الهيئة ذاتها قد عادت فعقبت على تقريرها هذا بتقرير مكمل فى ٢٦ من مايو سنة ١٩٥٣ جاء فيه عن المدعى من الناحية الخلقية « . . . (٢) أنه أثناء وجوده بالكلية كان يقوم بتكليف بعض الطلبة بالعمل كجواسيس لحسابه على بقية الأساتذة والطلبة . ومن كان يرفض هذا كان يهدده بسقوطه فى الامتحان ، وغير خاف ما يمكن أن يحدثه هذا الجو بالكلية . (٣) أن الأستاذ على عبد الواحد مشهور عنه ميله نحو النساء بشكل له تأثير ضار لصالح الدراسة بالكلية . (٤) أنه يقوم أثناء الرحلات بفصل الطالبات عن الطلبة بحجة حمايتهن من الطلبة، ولكن ذلك كان لأغراض شخصية . (٥) أنه كانت له علاقة بطالبة متزوجة تدعى (نرجس) وقدمت شكوى ضده أمام لجنة التطهير (٦) أنه لميوله المعروفة عنه، كما سبق، كان يحاول أن يوجد علاقات استلطاف وخلافه مع طالبات من قسم الاجتماع . ويشاع أيضاً أنه كان يعطى بعضهم الامتحان ، والطالبة التى كانت لاتستجيب ترسب فى الامتحان . وكذلك كان يقف بالمرصاد للطلبة الذين ينافسونه فى علاقته معهن . (٧) نقل سيادته إلى كلية دار العلوم إثر حادث تقبيل طالبة سورية كانت تسكن فى بيت الطالبات . . . (٨) عند ما علم الطالبات بأنه توجد فكرة لإعادة الأستاذ على عبد الواحد إلى الكلية ثرن وصعدن للادارة للاحتجاج على ذلك . (٩) قدم بعض الطالبات من السنة الثالثة بقسم الاجتماع التماساً موقعاً بعدم إعادة الأستاذ على عبد الواحد . . . (١٠) انقسمت كلية الآداب إلى قسمين : قسم صغير ينادى برجوع الأستاذ على عبد الواحد وهم جميعاً من الاخوان المسلمين الموجودين بقسم الاجتماع بالكلية ، وقسم آخر كبير ينادى بعدم عودته وهو مكون من الطالبات وبقية طلبة قسم الاجتماع . ويقال إنه يفرض كتبه الكثيرة على الطلبة بالكلية . . . لذا فاننا نرى حرصاً على الصالح العام وعلى جعل معاهد العلم فوق مستوى الشبهات ، أن يظل الأستاذ المذكور بعيداً جداً عن هذه الكلية » .

« ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم أن ثمة شوائب وشبهات قوية علقت بالمدعى تمس كرامة الوظيفة والنزاهة والشرف وحسن السمعة كأستاذ بالجامعة ، وأن هذه الشوائب والشبهات مستخلصة

استخلاصاً صحيحاً سائغاً من أصول تؤيدها ثابتة في عيون الأوراق ، وهي كما سلف البيان تكفي في ذاتها لتطبيق حكم الشق الثاني من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ في حقه مهما كان من أمرها ؛ إذ كلما سما مركز الوظيفة كلما زاد عبء شاغلها في المحافظة على كرامتها وزادت درجة مؤاخذته لأدنى شبهة على أقل تفريط في هذا الواجب أو إخلال به ؛ ومن ثم فان القرار الصادر من مجلس الوزراء في ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بفصل المذكور من الخدمة بناء على ذلك يكون قد وقع صحيحاً مطابقاً للقانون ، ويكون الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدعوى بالنسبة إلى طلب التعويض قد صادف الصواب ولم يشب أسبابه أي قصور يعيبه أو يبطله ، ويكون طعن السيد رئيس هيئة مفوضي الدولة بطلب إلغاء هذا الحكم فيما قضى به من رفض طلب التعويض في غير محله متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ١٠٦٥ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٢٦٨

٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧

ا — لجنة شئون الموظفين - اعتبار قراراتها في الترقية نافذة إذا لم يعتمدها الوزير أو يعترض عليها خلال شهر - لا محل لإعمال هذه القاعدة إذا ثبت أن القرار قد سحب سواء بناء على طلب اللجنة أو طلب الجهة الإدارية المختصة .

ب — ترقية - ليس من شأن قانون المعادلات الدراسية أن يعطل أحكام قانون التوظف في خصوص الترقيات - الترقية العادية والتسوية طبقاً لقانون المعادلات قد تتميز إحداهما عن الأخرى وقد لا تتساويان في آثارهما - مثال .

المبادىء القانونية

١ — إن اعتبار قرارات لجنة شئون الموظفين في الترقية معتمدة و نافذة طبقاً للمادة ٢٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة إذا لم يعتمدها الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها إليه ، منوط بحكم طبائع الأشياء ، بأن تكون تلك القرارات معروضة فعلا وحقيقة على الوزير للاعتماد خلال هذا الأجل . فاذا ثبت أنها كانت سحبت سواء بناء على طلب اللجنة أو على طلب الجهة الادارية المختصة ، فانه لا يكون قد تم عرض فعلي وحقيقي للقرارات وبالتالي لا يكون ثمة موضوع معروض بما يفترض معه أن عدم الاعتراض على القرارات ، خلال ذلك الأجل بمثابة اعتماد ضمني لها ، إذ ظاهر هذا الاعتماد الضمني عندئذ لا يصادف محلا .

٢ — إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد استهدف إنصاف الموظفين المعينين قبل أول يوليه سنة ١٩٥٢ الحاصلين على المؤهلات الدراسية المشار إليها في الجدول المرافق له قبل ذلك التاريخ ، فتسوى حالاتهم بالتطبيق لأحكام ذلك القانون متى توافرت فيهم الشروط المطلوبة ، بأن ترد أقدميتهم في الدرجة المقررة لمؤهلهم إلى تاريخ تعيينهم بالحكومة أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخاً إذا كانوا في الدرجة المقررة لمؤهلهم ، وبأن يمنحوا الدرجة المقررة لمؤهلهم مع إرجاع أقدميتهم فيها إلى تاريخ تعيينهم أو تاريخ حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخاً إذا كانوا في درجة أقل من الدرجة المقررة لمؤهلهم .

ومن ثم فمجال إعمال هذا القانون مقصور على إجراء تسويات لهؤلاء الموظفين — بحسب حالتهم عند إجراء التسوية — وفقاً لأحكامه دون أن تمتد آثاره إلى ما يجاوز ذلك ، فليس من شأن هذا القانون أن يعطل أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى خصوص ترقيات الموظفين إلى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم المحددة فيه ، أو أن يمنع من هذه الترقيات انتظاراً لتسوية حالاتهم ، إذ لم يتضمن القانون نصا يقضى بذلك ، بل تعتبر هذه الترقيات نافذة منتجة آثارها من التاريخ المعين لذلك ، وليس ما يمنع بعد ذلك من إعمال أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ بإرجاع أقدمية المرقين إلى تاريخ تعيينهم أو حصولهم على المؤهل أيهما أقرب تاريخا . إذ تلحقهم هذه التسوية سواء أكانوا فى الدرجة المقررة لمؤهلهم أم فى درجة أقل منها . ومرد ذلك إلى أن الترقية العادية والتسوية طبقا للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ قد لا تتساويان فى آثارهما وإنما قد تتميز إحداهما عن الأخرى . كما أن الترقية العادية تمنح الموظف ميزة لا تسعفه بها أحكام قانون المعادلات ، فبينما تصرف علاوة الترقيـة كاملة فى حالة الترقية العادية إذ بها تخصم من إعانة الغلاء المقررة فى الحالة الثانية بالتطبيق للمادة الخامسة من القانون المذكور ، فالتسوية والحالة هذه بالتطبيق لأحكام قانون المعادلات لا تغنى عن الترقية العادية . والقول بغير ذلك يؤدى إلى الاخلال بالموازنة بين مراكز الموظفين .

(القضية رقم ١٨٣٤ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة).

٢٦٩

١٨ مايو سنة ١٩٥٧

أ — اختصاص . المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً ، لا بمجرد تبعية الموظف لهذه الجهة عند رفع الدعوى ؛ ولو كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا . دليل ذلك :

ب — اختصاص . صدور حكم من محكمة إدارية بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى الى محكمة إدارية أخرى . صيرورة هذا الحكم نهائياً . صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة الثانية . الطعن فيه أمام المحكمة العليا . مثل هذا الطعن يثير مسألة التنازع السلبي بين المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة بما يقتضى التصدى للحكم الأول رغم نهائيته . القضاء بإحالة الدعوى الى المحكمة الأول إن اتضح أنها هى المختصة قانوناً .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة السادسة من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة تنص على أن « يكون لكل وزارة أو مصلحة عامة أو أكثر محكمة إدارية أو أكثر يعين عددها وتحدد دائرة اختصاص كل منها بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الدولة » . وقد صدر هذا القرار فى ٢٩ من مارس سنة ١٩٥٥ معيناً عدد تلك المحاكم ومحدداً دائرة اختصاص كل منها ، وقد جعل المناط فى تحديد هذه الدائرة هو اختصاص الجهة الإدارية بالمنازعة . أى اتصالها بها موضوعاً ، لا بمجرد تبعية الموظف لها عند إقامة الدعوى ، إذا كان لا شأن لها بموضوع هذه المنازعة أصلا ، وهذا هو الضابط الذى يتفق مع طبائع الأشياء ومع حسن سير المصلحة العامة ، إذ الجهة الإدارية المختصة

بالنزاع ، أى المتصلة به موضوعا ، هى بطبيعة الحال التى تستطيع الرد على الدعوى بإعداد البيانات وتقديم المستندات الخاصة بها وكذلك بتسوية المنازعة صلحاً أو بتنفيذ الحكم فى ميزانيتها عند الاقتضاء ، يؤكد كل ما تقدم مع وضوحه أن تلك الجهة الإدارية هى وحدها التى تستطيع نظر التظلمات الإدارية الوجوبية تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة ١٢ من القانون المشار إليه ، باعتبار أن الهيئة الادارية التى أصدرت القرار والهيئات الرئيسية بالنسبة لهذه الهيئة الادارية جميعها تتبع تلك الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع ، كما يؤكده كذلك فحوى المواد ٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٧ من القانون سالف الذكر ، إذ هى فى تنظيمها للإجراءات إنما عنت بالجهة الادارية التى تقام عليها الدعوى والتى تعلن إليها العريضة ومرفقاتها ويطلب إليها إيداع البيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوى والمستندات والملفات الخاصة بها ، والتى تتصل بها هيئة مفوضى الدولة للحصول على ما يكون لازماً لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق أو حضور مندوبيها لأخذ أقوالهم عنها أو تحقيق وقائع متصلة بها أو عرض تسوية المنازعات عليها — إن فحوى تلك النصوص فى خصوص ما تقدم جميعه إنما تعنى بداهة الوزارة أو المصلحة العامة المتصلة بموضوع النزاع فعلا حسبما سلف بيانه . وعلى مقتضى ما تقدم فان المحكمة الادارية المختصة بنظر المنازعات الخاصة بوزارة الصحة العمومية تكون هى المختصة بنظر النزاع إذا ثبت أن تلك الوزارة هى المتصلة به موضوعاً . ولا شأن لوزارة الداخلية التى أصبح المدعى يتبعها عند رفع الدعوى .

٢ — إذا كان الثابت أن المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة الادارية لوزارة الصحة فقضت بعدم اختصاصها بنظرها بعد إذ رأت أن المحكمة المختصة هى المحكمة الادارية لوزارة الداخلية وأصبح هذا الحكم نهائياً ، ولما طرح النزاع على هذه الأخيرة قضت بدورها بعدم اختصاصها بنظره ، فطعن فى الحكم الأخير أمام المحكمة الادارية العليا التى استبانت أن النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة الادارية لوزارة الصحة — إذا ثبت ما تقدم فإن نهائية الحكم الصادر من محكمة الصحة لا يمنع المحكمة الادارية العليا أن تحيل الدعوى اليها لتفصل فى موضوعها ، ذلك أن الطعن أمام المحكمة العليا فى حكم المحكمة الادارية لوزارة الداخلية قد أثار بحكم اللزوم مسألة التنازع السلبى فى الاختصاص برمته بين المحكمتين ، وهو أمر لا يقبل التجزئة فى ذاته ، إذ جانباه هما الحكمان المتناقضان المتسلبان كلاهما من الاختصاص ، فلا محيص — والحالة هذه — من التصدى للحكم الأول عند إنزال حكم القانون الصحيح فى هذا الأمر الذى لا يقبل التجزئة بطبيعته . وغنى عن البيان أن من الأصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تأدية الحقوق لأربابها ألا يحول دون ذلك تسلب المحاكم من اختصاصها

بتنازعها تنازعاً سلبياً فيما بينها فى هذا الاختصاص ، بينما ولاية القضاء فيه معقودة بنص القانون للجهة القضائية التى تتبعها هذه المحاكم . مما لامندوحة معه إذا ما أثير مثل هذا النزاع أمام المحكمة العليا التى تتبعها المحاكم المذكورة من أن تضع الأمر فى نصابه الصحيح . فتعين المحكمة المختصة بنظر الدعوى وتحيلها إليها لتفصل فيها ولو كانت هى المحكمة التى لم يطعن فى حكمها فى الميعاد . ولا وجه للتحدى عندئذ بحجية حكمها لفوات ميعاد الطعن فيه ، لأن هذا الحكم لم يفصل فى موضوع النزاع حتى تكون له قوة الشىء المحكوم فيه فى هذا الخصوص ، وإنما اقتصر على النظر فى الاختصاص منتهياً إلى التسلب منه ، فكان هذا الحكم — والحالة هذه — أحد حدى التنازع السلبى فى الاختصاص الذى حده الآخر هو الحكم المطعون فيه . وهذا التنازع السلبى هو أمر لا يقبل التجزئة كما سلف إيضاحه .

(القضية رقم ١٧٥٨ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

الجرائم السياسية

LES CRIMES POLITIQUES

للأستاذ على منصور المحامى

الجريمة والعقاب :

الجريمة قديمة قدم الخليقة ، فمنذ دب الإنسان بين الخلية الأولى للمجتمع كانت من عوارضه كفرد في جماعة انحرافات مؤثمة عن المعايير التى تحكم مجتمعة اعتباراً أو ديناً أو عرفاً أو وضعاً ، فكوّن الانحراف الجريمة .

ولم يكن للمجتمع أو القائمين على أمره — فرداً أو سلطة — أن يترك المنحرف سادراً ، ومن ثم قامت فكرة العقاب ، قصاصاً لما أضير به المجنى عليه ، وجزاء على ما مس المجموع بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، وتشبثاً باستقرار الأوضاع القائمة ، فتلازمت الجريمة والعقاب .

و الجنوح إلى الجريمة لم ينبع عن شذوذ فى ذاتية المجرم أو عن الشهوات التى يصبوا إلى اقتناصها حراماً فقط ، وإنما يتداخل فى أمره عديد من الظروف العامة والخاصة ، فى مقدمتها عوامل البيئة والاجتماع والاقتصاد وسياسة الجماعة أو الحاكم ولذا لم يقف مدار الجريمة عند الاعتداء على المال أو النفس والعرض مما يكوّن الجرائم العادية . وإنما انصرف أحياناً إلى الاعتداء على الحاكم نفسه وسياسة الحكم ذاتها . إما كفراً بأيهما أو بكليهما أو انتفاضاً عليهما لغاية أو لأخرى . فكانت الجريمة السياسية .

وإذا كانت الجريمة تتفاعل الظروف فى أمرها ، وفي اعتبارها كذلك ، فقد تنوع تقدير الجرائم فى بيئة عن أخرى رغم اتحاد الزمن ، وفى المجتمع الواحد اختلف النظر إلى الجريمة فى عصر عنه فى سواه تبعاً لتطور الحياة وملابساتها جميعاً ، وكذلك تغايرت صور العقاب بل والنظر إليه تبعاً لذات التطور .

وهذا الذى يؤثر فى دراسة الجريمة عموماً وعقاب مقترفها ، يبرز فى شأن الجريمة السياسية بصفة خاصة لأن منافاة الجرائم السياسية للضمير ليست بوضوح وثبات كما هى فى الجرائم العادية . بل تتبدل وتتكيف حسب الانقلابات وحدود سلطة الحكومة ، فهى من لحظة لأخرى تتقلب من حال إلى حال أمام صدمات القوة التى تزعم ادعاءها وفق ما يناسب مطامعها وحاجاتها ، وقلما يجد المرء فى جو السياسة أفعالا بريئة تستحق التقدير لم توصم فى ناحية أخرى من العالم أو فى زمن من الأزمان بوصمة الإجرام[١] ، وكل ذلك يستتبع فى دراسة الجريمة السياسية تتبع تطور تأثيرها بالتقلبات

(١) عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية Guisot ص ٤٧ .

التاريخية فى زاوية ، وبتطور فكرة العقاب عامة فى زاوية أخرى .

التعريف بالجريمة السياسية :

ولعل التعريف بالجريمة السياسية يجب أن يسبق البدء فى الكلام عن تطورها ، وإن كان التعريف ذاته لم يطرق البحث أمره إلا بعد تلمس الباحثون عناصر الجريمة ذاتها .

ويجدر بنا أن نرصد سلفاً استقرار جل الشراح على أن تعريف الجريمة السياسية تعريفاً دقيقاً يكاد يكون مستحيلا لأننا إذا قلنا إن الجرائم السياسية هى الأفعال التى تثير مخاطر سياسية ، أو التى تمس مصلحة أساسية ذات طابع سياسى مساساً مباشراً بحكم ما يكون لها من صدى فى الميدان السياسى ، كل ذلك من قبيل تعريف الشىء بنفسه إذ يلزمنا تحديد ما هى المصالح السياسية وما هو الميدان السياسى . ولعل سر الصعوبة هو كلمة « سياسى » فإنها كلمة لا هى دقيقة ولا هى علمية والظواهر التى يسميها الناس سياسية هى طائفة من الظواهر الاجتماعية لا يمكن عزلها عن بقية الظواهر الاجتماعية الأخرى عزلا يمنعها من التأثر بها والتأثير فيها[١]، لذا فإن من العبث الوصول إلى قاعدة ثابتة لوصف الجريمة السياسية لأنها تتعلق بوقائع متغيرة مختلفة يصعب جمعها تحت قاعدة واحدة[٢].

ومع هذه الاستحالة أو الصعوبة حاول الفقه والقضاء وبعض التشريعات وضع تعريف لهذه الجريمة .

فعرفها P. Fabreguettes بأنها الأعمال التى يقصد منها بطرق جنائية تعديل أو تحوير أو هدم أو قلب النظام السياسى . وإثارة اضطرابات أو كراهية لنظام الحكومة ، فهى إذاً الجريمة التى تهاجم بها الحكومة فى ذاتها معتبرة فى نظامها السياسى وحقوقها المعترف بها[٣] .

وعرفها فيدال بأنها الأفعال المحرمة التى تصطدم مع النظام السياسى للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل والذى يميزها عن الجريمة العادية طبيعة الحق المعتدى عليه والبواعث التى تدفع المجرم السياسى لارتكاب جريمته السياسية[٤] .

وجاء عن تعريفها فى دالوز ، انها الجريمة التى تقترف وتكون السياسة هى الغرض منها أو الدافع إليها[٥] .

وتصدى القضاء الفرنسى أحياناً لتعريف هذه الجريمة فقالت محكمة استئناف نيم فى حكم لها بتاريخ ٢٤ يوليو سنة ١٩٢٩ : ان الجريمة السياسية هى الجريمة التى يكون غرضها الوحيد هدم أو تعكير

---

(١) جرائم النشر للأستاذ محمد عبد الله صفحة ١٠٦

(٢) جارسون س ١٣ ن ١٤٦ .

(٣) فى الجرائم السياسية طبعة ثانية جزء ١ س ٥٧ .

(٤) القانون الجنائى طبعة ٨ س ٩٦ رقم ٧٦ .

(٥) Dalloz Répertoire, Vol. 15, p. 319 .

النظام السياسى فى ركن من أركانه . أو تغيير نظمه بطريق غيرمشروع ، أو المساس بتنظيم السلطات العامة أو تعريض استقلال الأمة أو سلامة أراضيها أو علاقات الدولة الفرنسية بغيرها من الدول للخطر[١] .

وقضت محكمة استئناف نانى فى ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٧ ، ان جوهر الجريمة السياسية أن تكون اعتداء على الشكل الدستورى للبلاد أو على النظم السياسية فيها ، وأن تكون متجهة مباشرة إلى الحكومة ، فكل عمل يرمى إلى تحطيم النظام الاجتماعى أو الاعتداء على النظم الاجتماعية بعيداً عن الشكل الدستورى سواء كان ذلك بتحريض الطبقات بعضها على بعض أو بتحويل الجند عن واجباتهم ، لا تعتبر جريمة سياسية بل هو من جرائم القانون العام . ولو كان يستهدف غايات سياسية بعيدة أو غير مباشرة ، لأنه ينبغى فى تحديد نوع الجريمة النظر إلى طبيعتها لا إلى الغرض غير المباشر الذى يتخذه المجرم حجة لارتكابها[٢] .

وفى بلجيكا قضت محكمة بروكسل فى ١٨ اكتوبر سنة ١٩٣٣ بأن الجريمة تعتبر سياسية إذا كانت وجهتها التى لا وجهة لها سواها سياسية ، وغايتها المباشرة القريبة Directe et immédiate المساس بشكل الدولة أو بنظامها السياسى وكانت بطبيعتها صالحة لتحقيق هذا الغرض أى لإحداث ذلك الضرر السياسى[٣] .

ومن التشريعات التى تعرضت لتعريف الجريمة السياسية التشريعان الإيطالى والألمانى ، فجاء فى التشريع الأول انها الجريمة التى تمس مصالح الدولة أو حقوق الفرد السياسية ، وأن الجريمة العادية تعتبر سياسة إذا أوحت بها كلياً أو جزئياً بواعث سياسية[٤] .

وجاء فى التشريع الثانى فى القانون الصادر فى ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بشأن تسليم المجرمين فى الجرائم السياسية ؟ أنها الجرائم الموجهة مباشرة إلى وجود الدولة أو إلى سلامتها أو إلى رئيس الدولة أو عضو فى الحكومة أو إلى هيئة عامة ، أو إلى الحقوق المدنية الخاصة بالتصويت أو الانتخاب ، أو إلى العلاقات الطيبة بين الدولة والدول الأجنبية .

وعند ما بحث مؤتمر قانون العقوبات المنعقد فى سنة ١٩٣٥ أمر تعريف الجرائم السياسية انتهى إلى تبيان الأنواع من هذه الجرائم دون الانتهاء إلى تعريف عام فقال :

« تكون جرائم سياسية الجرائم الموجهة إلى تنظيم الدولة أو قيامها بوظيفتها وكذا الجرائم الموجهة إلى حقوق الأفراد المستمدة من هذا التنظيم . وكذلك تعتبر جرائم سياسية جرائم القانون العام التى

(١) داللوز الأسبوعى ١٩٢٩ س ٥٦٣ .

(٢) سيرى ١٩٢٩ — ٢ — ٨٤ .

(٣) سيرى ١٩٣٤ — ٣٤ .

(٤) المواد ٨ ، ٢٤١ وما بعدها ، ٢٨٤ وما بعدها من قانون العقوبات الإيطالى .

تكون تنفيذاً للجرائم المشار إليها والجرائم التى ترتكب لتسهيل تنفيذ جريمة سياسية أو لإعانة فاعلها على الفرار من العقوبة ، ولا تعتبر جرائم سياسية الجرائم التى تخلق خطراً عاماً أو حالة إرهاب Terreur »[1] .

ويبين من هذه التعريفات أو الاجتهاد فى سبيلها تأكيد استحالة الاستقرار على تعريف للجريمة السياسية ، إذ المشاهد فى كل التعريفات أو جلها أنها تعدد صوراً للجريمة السياسية . ولا يمكن للتعديد بالغاً ما بلغ من الدقة أن يحيط بكل الصور أو يستظهرها ، ولذا فإن القوانين التى تميز بين الجرائم السياسية والجرائم العادية لم تذهب فى معظمها إلى وضع تعريف — بمعناها الصحيح — للجريمة السياسية . وكذلك الشأن فى قوانين ومعاهدات تسليم المجرمين فهى غالباً ما تترك الأمر للحكومات فى تفسير ما يعد إجراماً سياسياً .

ولعله مما يزيد صعوبة التعريف ، ويؤكد النقد الموجه إلى التعريفات السابقة — وفى نفس الوقت يعتبر عذراً لعدم كفاية هذه المحاولات فى صدد التعريف — ان الجريمة تستمد وضعها هذا من القانون ، أى ان وصف فعل ما بأنه جريمة هو تقدير قانونى Qualification juridique . ومن هذه الناحية يعتبر كل فعل مخالف لقاعدة تجريمية Nommé d'incrimination جريمة ، بغض النظر عن موضوعه وغايته . لذلك كان من السهل أن تعرف الجريمة إطلاقاً ، لأن مقياسها بسيط يتمثل فى النص القانونى ، ولكن إذا تجاوزها هذا إلى التمييز بين الجرائم من حيث الموضوع نكون قد دخلنا ميداناً اجتماعياً وليس قانونياً بحتاً ، والميدان الاجتماعى ينطوى على عناصر معقدة ومتغيرة فى الزمان والمكان ، كما أن تقدير النشاط الاجتماعى يستمد عناصره مما يتحقق فعلا لأن عناصره مجردة . ولقد نرى ان كثيراً ما يكون الفرق بين المجرم السياسى والبطل السياسى هو فشل الاستهداف السياسى للأول ، بينما نجح الأخير ، وكان كل منهما قد أتى نفس الفعل .

تطور النظر للجريمة السياسية :

عند ما قامت النظم السياسية للجماعات ، كانت السلطات تتركز فى أيدى الحكام فى صورة مطلقة بوصفهم ظلال الله فى أرضه — كما كانوا يقولون — وكان هذا التركيز يدفع الحكام إلى التشبث بالسلطان ومحاولة حمايته والإبقاء عليه بشتى السبل خاصة وقد كانت الملكية هى الصورة السائدة فى الحكم فكانت الحماية لا تنصرف إلى الحاكم وحده وإنما كذلك حماية لما يورث عنه . وكانت الحماية فى حقيقتها لا يقصد بها حماية الدولة وإنما فى الأظهر حماية الحكام وضمان الولاء لهم ، وكان الإخلال بهذا الولاء جريمة تمس الأمن وخيانة أو جناية تسمى التاج Crime de lèse-majesté بل بلغ الأمر أن الدولة فى روما كانت لا تحتكر إقامة العدل ، ومن ثم لم تكن تتصدى للعقاب إلا على جرائم قليلة معينة تمس فى غالبها أمن الدولة مثل الخيانة العظمى . أما الجرائم الأخرى فكان أمرها متروكا

---

(١) صفحة ٣٢٣ و ٣٢٤ من أعمال المؤتمر .

للأفراد . كما كان الملوك فى القرون الوسطى يعتبرون ان استعمال القوة احتكاراً لهم وأن ارتكاب الجرائم أو استعمال القوة حق للدفاع عن النفس هو اعتداء على أمن الملك King peace ولذا حرموا استعمال القوة على أى وجه كان . وقد أدى كل ذلك إلى التزمت فى النظر إلى كل جريمة تمس الحاكم أو نظام حكمه تزمتاً بلغ فى بدايته حسداً لم ينظر به إلى أية جريمة أخرى(١) وتوخت لهذه الجرائم عقوبات ممعنة فى القسوة والشذوذ منها الإعدام حرقاً بالنار ومصادرة الأموال وحرمان ورثة الجانى من حقوقهم فى الإرث وفى قبول الهبات والتبرعات(٢)

ومما يروى من صور الافتنان فى التزمت انه لما قتل لويس الحادى عشر دون نيمور سنة ١٤٧٧ لم يقتل أبناءه ولكنه أخضعهم لعذاب أشد قسوة إذ أوقفهم تحت المشنقة ليسيل عليهم دم أبيهم ، كما سلم الأكبر منهم إلى أحد القضاة الذين نالوا أجر الحكم على الأب جزءاً من أملاكه ، ولم يمض طويل وقت حتى لحق الإبن بأبيه .

وأخذاً بهذا النظر إلى الجريمة السياسية فى تلك العصور — حتى منتصف القرن السابع عشر — كان السائد بين البيوت الحاكمة فى أوربا — برغم تناحرها السياسى — التضامن فى صيانة التاج حتى كانت الجرائم السياسية الجرائم الوحيدة التى حدث فيها استرداد مقترفيها لمحاكمتهم أمام قضاة الدولة التى اعتدوا على نظامها أو أجرموا فى أراضيها(٣).

وظلت هذه النظرة إلى الجريمة السياسية سائدة حتى وضعت حروب نابليون أوزارها ، وجاءت بعدها موجات عاصفة من الأفكار الحرة سواء فى الفكر العام أو الفكر السياسى فما أن تفككت نتيجة لهذا عصبة أوربا الفكرية وانشعبت إلى مذاهب غير موحدة بين الدول فى نظم الحكم والحرية السياسية حتى تولد عن هذا الفكر حدب على الجريمة عامة امتد إلى المناخفين فى سبيل حريات الشعوب التى لم تكن قد تخلصت بعد من براثن الاستبداد ، وتبلور هذا الحدب حتى جعل من الجريمة السياسية فكرة قانونية .

وظهرت هذه الفكرة أول ما ظهرت فى فرنسا اثر ثورة سنة ١٨٣٠ التى خلع فيها شارل العاشر فجاء دستور سنة ١٨٣٠ ثم قانون ١٨٣٢ فأرسيا للجرائم السياسية مجموعة من المزايا مثل وجوب عرضها على المحلفين واختصاصها بعقوبات خاصة غير شائنة وعدم جواز تسليم المجرمين السياسيين .

ولما توطدت الجمهورية فى سنة ١٨٤٨ قرر دستورها إلغاء عقوبة الإعدام فى الجرائم السياسية ثم بدل بها قانون ٨ يونيو سنة ١٩٥٠ عقوبة النفى فى حصن .

وكان لتلك التشريعات إشعاعها بالنسبة لدول عديدة ممن انتهجت الفكر الحر ، فظهر أثارها فى

(١) تاريخ الجرائم ضد الدولة فى انجلترا Turner, *Outlines of Criminal Law*, 1952, p. 312.

(٢) جارو جزء ٣ رقم ١٧٣ .

(٣) ڤيدال ومانيول س ٩٩ ن ٧٦ .

بلجيكا سنة ١٨٣٠ ثم فى سويسرا وبروسيا سنة ١٨٤٨ ثم امتدت إلى دول أوربا ودول أمريكا الجنوبية .

على أن فرنسا نفسها ما لبثت أيام الإمبراطورية الثانية ـ التى أعقبت الجمهورية الثانية فى ديسمبر سنة ١٨٥١ ـ ان رجعت عن بعض المزايا التى قررتها للجريمة السياسية ، فقررت مثلا عقوبة قاتل أبيه على من يعتدى على حياة الإمبراطور أو شخصه أو من يعتدى على حياة فرد من أفراد أسرته . ولكن هذا الرجوع لم يستمر إلا إلى إعلان الجمهورية الثالثة بعد ثورة سبتمبر سنة ١٨٧٠ حيث تثبتت نهائياً فكرة الجريمة السياسية وما ترتب لها من مزايا كما تثبتت فى معظم القوانين الأوربية . بل وتراوحت الفكرة فى بعض البلاد النائية حتى جاء عن بعض المأثورات الصينية : أن الله يحب الناس ، وعلى الحاكم أن يطيع الله . فإذا لم يلتزم فى حكمه ما يحقق صالح شعبه كان حقاً للشعب الثورة عليه والإطاحة به(١) .

ولما كان كل ذلك التطور انعكاساً للمذهب الحر ، فإنه كلما اهتزت دعائم هذا المذهب لسبب أو لآخر تأثرت فكرة الجريمة السياسية وما يترتب على الاعتداد بها فتقلصت الفكرة وتقلصت الآثار . وقد حدث عندما انطفأت نيران الحرب العالمية الأولى أن أحدثت معاهدات الصلح تغييرات إقليمية وسياسية ، وتولدت تيارات وحركات انفصالية متعددة كما ظهرت فى بعض البلاد سيادة لطبقة أو لحزب وأدى كل ذلك إلى توثب حركات الكفاح . إما لإقرار الأوضاع الجديدة أو لمناهضتها ، وإما لنفور الفئات المغلوبة للثأر أو استعادة سلطانها . وقد حدا ذلك بكثير من الدول إلى اصطناع الشدة والتوسع فى التشريع الجنائى لحماية نفسها من كل نشاط يتهددها . وكانت الضحية الأولى فى ذلك المزايا التى يتمتع بها المجرمون السياسيون على النحو الذى برز فى إيطاليا وألمانيا وروسيا .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فقد ظهرت تطورات كبيرة فى أساليب الحرب فلم تعد الحرب قاصرة على ميدان القتال وبين العسكريين وإنما شب لها نشاط ممعن فى مختلف الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وجدت لهذا النشاط أساليبه المسعورة ، وأثر كل ذلك بدوره على فكرة الجريمة السياسية باستحداث الجرائم والتشريعات التى تواجه هذا الخطر الداهم مواجهة لا بد أن تميل إلى الشدة والتضييق من نطاق الجريمة السياسية .

ولم يكن تأثر التشريعات المختلفة بهذه العوامل ذا معيار واحد ، ولذا اختلفت التشريعات فى نظرتها إلى الجريمة السياسية وذلك تبعاً لنظمها . والمشاهد أن تشريعات الدول الدكتاتورية تغلظ عقوبة الجريمة السياسية كما هو الحال فى روسيا وما كان عليه فى إيطاليا الفاشية وألمانيا النازية . فالقانون الروسى يعاقب على الجرائم العادية كالقتل بعقوبة أقل من عقوبة الاعتداء على الطبقة الحاكمة من العمال والفلاحين . والقانون الإيطالى يشدد العقوبة على الجرائم الماسة بالدولة إلى حد المغالاة ، ويجيز تسليم المجرمين السياسيين على سبيل التبادل . وفى نفس الاتجاه يسير القانون الألمانى

(١) من بحث للفيلسوف الصينى (Ching Sho Lo) .

الصادر فى سنة ١٩٣٤[١] . هذا على عكس التشريعات الديمقراطية فإنها حتى فى تشددها لم تهدر الكيان العام للجريمة السياسية .

ولقد ذهبت المواثيق الدولية إلى توقى الجريمة ذاتها فأجازت المادة الرابعة عشرة من إعلان حقوق الإنسان الصادر فى سنة ١٩٤٨ لكل فرد الحق فى أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد على ألا ينتفع بهذا الحق فى المحاكمات المستندة إلى جرائم غير سياسية أو أعمال مخالفة لأغراض ومبادىء الأمم المتحدة . وجاء فى ديباجة الإعلان : انه من الضرورى أن يتولى القانون حماية الإنسان لكيلا يضطر آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم .

تأثر التطور بتطور فكرة العقاب :

وإذا كانت الجريمة والعقاب متلازمين . فإن التطور الذى سلكته الجريمة السياسية متأثرة بالنظم السياسية والنظر الفكرى إلى الجريمة ، تداخل فى أمره وإلى حد بالغ التطور الذى تعرضت له فكرة العقاب عامة .

والعقاب فى مبدأ أمره كان يقوم قبل تكوّن الدولة على قاعدة الانتقام الفردى وبعد تكون الدولة قام على أساس فكرة الانتقام والردع ، وعصب هذه الفكرة الإفراط في الشدة والمبالغة فى القسوة مما أدى إلى توقيع العقوبة لمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه حتى وإن كان الجانى غير مدرك مما جعل إنزال العقاب بالمجانين والحيوانات وجثث الموتى أمراً عادياً ومألوفاً فى تلك العهود . والطبيعى فى هذا الاتجاه انه لم يكن يفرق بين جريمة وأخرى أو بين مجرم وآخر مهما اختلفت النوازع أو الظروف ومن ثم كان العقاب بالنسبة للجريمة السياسية هو نفس العقاب على غيرها من الجرائم .

وعند ما تقدمت العصور وبلغت القرن الثامن عشر كانت آثار الكنيسة وتعاليمها قد ترسبت فى النفوس فهذبتها بما جعلها تنفر من الأساليب الوحشية التى كانت تتسم بها العقوبات . وصاحب ذلك قيام طائفة من المفكرين تحمل على الانحرافات فى النظم السائدة ، وذهب كل واحد مذهباً فى نقده وفيما يراه من علاج ولكن الجميع التقى عند التنديد بقسوة العقوبات ونبو المغالاة فيها . واتفق عند وجوب الحد من العقوبة بما يردها إلى الحدود اللازمة لحماية الجماعة بلا تخيف أو زيادة . وكان فى مقدمة هؤلاء المفكرين منتسكيو وروسو وبكاريا وبنتام .

فنادى منتسكيو بنسبة التشريع الجنائى واختلاف أحكامه تبعاً لظروف عدة فى مقدمتها الحالة السياسية لكل شعب[٢] . وقال روسو بأن حق الدولة فى توقيع العقاب هو جماع حقوق أفراد الجماعة فى الدفاع عن نفوسهم وقد نزلوا عنه للجماعة فى سبيل الإبقاء عليها ، وهذا النزول لم يكن إلا فى الحدود اللازمة لتحقيق هذا الغرض ، ولذا وجب أن تكون العقوبة عند الحدود اللازمة لحماية

(١) مجلة قانون العقوبات وعلم الإجرام سنة ١٩٣٣ ص ١١٠٠ وما بعدها .

(١) Montesquieu ١٧٤٨ روح الشرائع .

الجماعة من المجرم بغير زيادة (١) ، وذهب بكاريا إلى أن الغرض من العقوبة ليس التنكيل بالمذنب ولا رفع ما وقع من ضرر وإنما المقصود منها هو منع المذنب من العود إلى الإجرام وردع غيره عن إنتهاج سبيله ، فيجب ألا تتجاوز العقوبات القدر اللازم لتحقيق هذه المعانى (٢) . ويصف بنتام العقوبة بأنها شر فى ذاته ، ولكن الذى يبررها هو منفعتها أى المصلحة الاجتماعية المرجوة منها ، فلا يجوز أن توقع العقوبة إلا إذا كان من وراء توقيعها مصلحة ، ويجب أن تقرر العقوبات على وجه يجعل الأذى الذى يصيب الجانى منها يفوق — فى نظره — الفائدة التى يريدها من الجريمة وذلك حتى تكون رادعة له (٣) . وظهر مع كانت (٤) ، ثم جوزيف مستر (٥) . مذهب العدالة المطلقة ومؤداه أن توقيع العقوبة على المجرم أمر واجب بغض النظر عما يحققه ذلك من منفعة ويكفى أن يكون فى هذا التوقيع إرضاء للشعور بالعدالة ، مع مراعاة أن العدالة أمر نسبى يدخل فى تقريره حالة الجانى ودرجة مسئوليته .

ولقد تآزرت هذه الآراء مع تأثير الثورة الفرنسية فأدت إلى اهتزاز السيرة الأولى للعقوبة وشمل هذا فيما شمل العقوبة عن الجريمة السياسية ، وكانت قد سبقتها اهتزازات من هذا المعنى حتى أن ألغى فردريك الأكبر عقوبة التعذيب فى بروسيا سنة ١٧٤٠ كما ألغاها لويس السادس عشر فى فرنسا سنة ١٧٨٠ . وعند اعلان حقوق الإنسان عام ١٧٨٩ تقرر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فأصبحت لا جريمة ولا عقاب بغير نص . ولما عدل قانون العقوبات الفرنسى سنة ١٧٩١ تناول العقوبة بالكثير من التخفيف فأكد تحريم العذاب وقرر أن الإعدام مجرد ازهاق للروح ، وأنقص الحالات التى يعاقب عليها بالإعدام من ١١٥ حالة إلى ٣٢ وألغى العقوبات المؤبدة . وفى فرنسا كذلك صدر بعد ذلك قانون فى ٢١ يناير سنة ١٧٩٠ خاص بمبدأ شخصية العقوبة ثم تضمن دستور سنة ١٧٩١ ذات المبدأ .

ومع هذا الذى حظيت به العقوبة وتأثر به العقاب فى الجريمة السياسية فان الأمر لم يقف عند ذلك الحد وإنما توالت الجهود والدراسات حتى قامت المدرسة الفرنسية تنادى بأن العيب ليس فى التشريعات وإنما يتوطن فى السلطة القائمة على التنفيذ وأجدى هذا النداء فى تحقيق اصلاحات كثيرة . ثم جاءت المدرسة الايطالية ، وعلى رأسها لامبروزو (٦) وفيرى (٧) وتقوم على أن الجريمة حدث اجتماعى يرجع كـكل الأحداث الى أسباب إذا ما توافرت كان وقوعها أمراً محتوماً ، فهى لا ترجع إلى محض إرادة الجانى واختياره بل أنها مقدرة عليه ، ولذا فمحاربتها تكون بتعرف أسبابها للقضاء

(١) J. G. Rousseau ١٧٦٢ العقد الاجتماعى .

(٢) Beccaria ١٧٦٤ الجرائم والعقوبات .

(٣) Bentham ١٧٨٠ مبادىء الأخلاق والتشريع .

(٤) Kant ١٧٢٤ — ١٨٠٤ .

(٥) Joseph de Maistre ١٧٥٣ — ١٨٢١ .

(٦) Lambrose ١٨٣٥ — ١٩٠٩ .

(٧) Ferri .

عليها ، وعلى هدى هذا الاستقرار الواقعى (Positivisme) كما يرى لامبروز أن الغاية من العقاب ليست التكفير عن الخطيئة أو تحقيق العدالة بل الدفاع عن المجتمع باصلاح المجرم أو اتقاء شره اذا استعصى العلاج ، ورأى فيرى أن تكون العقوبة على درجة تتناسب مع درجة مسؤولية المجرم ، وفى نفس الوقت تحقق الحماية الكافية للمجتمع .

وإلى يومنا هذا لم يقف التطور في فكرة العقاب حتى أفرد لها الباحثون علماً خاصاً هو علم العقاب Science Pénitentiaire ويتوافر على دراسة مختلف الوسائل لمعاقبة المجرمين مع دراسة شتى ضروب العقوبات للتوصل إلى معرفة أدناها إلى تحقيق الأغراض المتوخاة من العقاب . ثم اتسع مجال هذه الدراسة حتى شمل ما يعرف بالتدابير الواقية Mesure de sûreté وهو ما ينبغى اتخاذه بتدبير ما يشبه العقوبات التبعية لمنع تكرر الجريمة والحد من أسبابها .

وغنى عن البيان أن هذه المحاولات فى شأن العقوبة طورت من العقوبات التى تفرض جزاء على الجرائم السياسية تبعاً للتطور بالنسبة لفكرة العقاب عموماً .

معيار التفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية :

تفرع من عدم الاستقرار على تعريف للجريمة السياسية واختلاف النظر أن اختلف الأمر فى وضع معيار ثابت للتفريق بينها وبين الجرائم العادية . على أنه برغم ذلك فقد نشأ عن الخلاف صور من الجرائم السياسية هى الجرائم السياسية البحتة Délits purement politiques وهى جرائم الاعتداء على السلطة السياسية فى الدولة أو فى نظامها الأساسى فى الداخل أو الخارج سواء كان ذلك ابتغاء الهدم أو التعديل أو الإخلال . ومن ثم فكل جريمة تمس استقلال الدولة أو سلامة أراضيها أو علاقاتها بالدول الأخرى كرفع السلاح عليها مع أعدائها أو القاء الدسائس بينها وبين غيرها من الدول هى جريمة سياسية دون خلاف لأنها تنصب على السلطة السياسية للدولة خارجيا ، وكل جريمة تمس شكل الحكومة أو نظام السلطات العامة أو حقوق الأفراد السياسية وكذلك بعض جرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية وجرائم النشر الموجهة إلى الحكومة أو نهجها السياسى وجرائم الانتخابات كلها بلا خلاف كذلك جريمة سياسية لأنها تنصب على السلطة السياسية للدولة داخليا .

ولما كان هذا النوع من الجرائم السياسية ليس هو الصورة الوحيدة لها وكانت هناك صور أخرى لا يبين فيها وجه الجلاء كما يبين فى هذه الصورة فقد ثارت الصعوبة فى التفرقة بين ما يحسب منها فى عداد الجرائم السياسية وبين ما لا يحسب كذلك .

فمن الجرائم ما تكون مختلطة Complexes ومنها ما تكون مرتبطة — Connexes — وفى الجرائم الأولى يقع الاعتداء على حق فردى للشخص أو للدولة كشخص عادى لتحقيق غرض سياسى كأن يقتل الجانى رئيس الدولة بغية تعديل نظام الحكم ، أو تقوم جماعة بتزييف الأوراق المالية لا اجتناء لنفع وإنما لزعزعة الثقة فى اقتصاديات الدولة ، أو أن تقع السرقة على وثائق تتعلق بالشئون السياسية لإفادة عدو لها دون أى كسب غير مشروع للسارق ، وما إلى ذلك من الجرائم التى تقترف فى ظروف عادية ولغاية سياسية بغير أن تكون لها صلة بجريمة سياسية بحتة أو بحالة ثورة ،

وفى الجرائم الثانية يقوم التزاور بينها وبين الصور المتقدمة طبيعة وغاية مع خلاف واحد هى أنها تقع متصلة بظروف سياسية صرفة كأن تكون البلاد فى حالة ثورة أو فى غمار حرب أهلية وتقع قبيلها أو خلالها أو فى أعقابها جرائم عادية تنصب على حقوق فردية ولكنها تتبع الحالة السياسية العامة (الثورة أو الحرب) وتتصل بها ، ومثال ذلك اتيان افعال القتل أو الحريق أو النهب أو الإتلاف بقصد اشعال الثورة أو لتحقيق الوصول إلى النصر أو لستر بعض العمليات التى أتاها الثائرون.

ولقد انشعب الرأى فى شأن تعيير هذه الجرائم (المختلطة والمرتبطة) وتنازع الانشعاب اتجاهان ـ أحدهما شخصى أو ذاتى Subjective والآخر مادى أو موضوعى Objective .

ا ـــ المذهب الشخصى :

والمذهب الشخصى وهو الاقدم يدور فى التفرقه مع الباعث على الجريمة ، فيتخذ من الباعث أو المقصد أو الغرض الذى يريد من قارف الجريمة الوصول اليه معيارا لتفرقة أو ميزان التمييز بين الجريمة العادية والجريمة السياسية دون تقيد بموضوع الجريمة أو المصلحة التى تهددها . وانقسم المنتصرون للمذهب إلى تفكيرين : تفكير يعتمد بالباعث والسبب فى الحال ، وتفكير يعتد بالغرض أو السبب النهائى مع بقاء أصل المذهب فى الحالين قائما على الفكرة المجردة للباعث . وعلى ذلك فانه عند هذا المذهب تكون الجريمة سياسية سواء وقعت على فرد أو وقعت على الدولة .

وبالتطبيق لهذا المذهب تكون الجريمة المختلطة من الجرائم السياسية على الإطلاق أما الجرائم المرتبطة فهى كذلك في معظمها ما دام الغرض منها تحقيق الجريمة السياسية كأن يقوم الجانى أثناء الثورة بعملية نهب لنفعه الخاص أو أن يستغل الظرف ليقتل خصمه انتقاماً أو أخذاً بثأر .

ولقد لقى المذهب الشخصى الكثير من النقد فهو بأخذه الباعث قواماً له يكون قد خرج على القواعد التى يعتد بها فى الإسناد وفى العقاب ، إذ أن الشخص يعد جانياً إذا ما ارتكب فعلا معاقباً عليه مهما كانت البواعث التى راودته ودفعته حتى وإن أمعنت في الشرف . وكذلك فإن أعمال هذا المبدأ يسمح للجرائم العادية أن تنقلب إلى جرائم سياسية إذ أن الاعتداء لايخلو غالباً فى هذا المقام من العنصر السياسى . هذا إلى جانب أن تقصى البواعث أمر قد يغم أو يستعصى وخاصة فى الجرائم المرتبطة .

ومن التشريعات القليلة التى أخذت بالمذهب الشخصى التشريع الإيطالى .

ب ـــ المذهب المادى :

وفى ضوء النقد الذى وجه إلى المذهب الشخصى قام المذهب المادى وقوامه أن الصفة السياسية التى تتوافر فيها أركان الجريمة أو تنحسر عنها تتوقف على طبيعة الفعل فى ذاته . فتكون الجريمة سياسية إذا كانت موجهة ضد الحكومة بوصفها صاحبة السلطة العمومية أو القوة السياسية المنوط بها وقاية الدولة وسلامة النظام فيها واستقرار الأمن أما إن وجهت الجريمة إلى غير ذلك فهى جريمة عادية حتى إن اعتدى بها على حق للدولة باعتبارها فرداً ، أى ان الأصل من اسناد الصفة السياسية للجريمة إنما يرجع إلى موضوعها وطبيعة المصالح المعتدى عليها أو المعرضة للاعتداء بصرف النظر عن البواعث التى جاشت فى نفس المتهم وهو يأتى جرمه .

وبناء على ذلك المذهب فإن الجرائم المختلطة على اطلاقها هى من الجرائم العادية وكذلك الجرائم المرتبطة فإنها بحسب الضابط العام للمذهب تعد من الجرائم العادية ، ولكن هذا الضابط العام أوقع أصحاب المذهب فى حرج بالنسبة لبعض صور الجرائم المرتبطة التى تقع بوصفها من مستلزمات الثورة أو الحرب الأهلية كالقتل الذى يقع من الثائر المحتمى فى استحكاماته وهو يقاوم الجنود الذين يقومون بإخماد الثورة ، أو النسف الذى يأتيه لتعويق تقدم هؤلاء الجنود .

وكان هذا الشرط من أظهر أوجه النقد التى وجهت إلى المذهب المادى ، حتى أخذ الاتجاه الراجح بين أصحاب المبدأ بالقاعدة التى وضعها مجمع القانون الدولى العام فى دورة انعقاده باكسفورد سنة ١٨٨٠[١] ثم فى جنيف سنة ١٨٩٢ من انه إذا وقعت الجرائم من أى الفريقين على الآخر فى سبيل قضيته فهى جرائم سياسية ، إلا أن تكون أعمالا غير إنسانية أو تخريباً مما تحرمه قوانين الحرب ، فعندئذ لا تعد سوى جريمة عادية .

وواقع الأمر أن كلا المذهبين (الشخصى والمادى) يعاب عليه التطرف والتغالى ولذا يرى فريق من الشراح وجوب التفرقة بين حالتين :

الحالة الأولى — أن تأتى الجريمة عادية ولكنها من وحى دافع سياسى أو استهدفت تحقيق غرض سياسى كاغتيال رئيس الدولة أو الوزراء دون قصد سوى قلب الحكومة . وأمثال هذه الجريمة لا تعد سياسية لأن الصفة التى تسبغ على العمل الجنائى فى هذا الخصوص لا تحدد بوجود الأغراض السياسية أو انتفائها ولا تتكيف وفقاً لها ، وإنما تتحدد وتتكيف حسباً لطبيعة العمل فى ذاته ، إذ أن الجريمة لا يختلف أمرها تبعاً للباعث عليها بل تبقى الجريمة من الجرائم العادية فى كل الأحوال .

الحالة الثانية — أن تقع الجريمة أثناء حوادث سياسية كالعصيان السياسى والحرب الأهلية .. فإذا كانت الجرائم ليست لها ثمة علاقة بمجريات الحوادث فهى جريمة عادية ، وإذا كانت تتعلق بالحوادث وتجيزها القوانين الدولية للحرب المنظمة فهى عندئذ من مستلزمات الحوادث الجارية أو من عوارضها وتكون فى هذه الحالة جريمة سياسية ، وإذا كانت برغم تعلقها بالحوادث وكونها من مستلزماتها لا تقرها القوانين الدولية للحرب وتعدها من ضروب الهمجية المستنكرة فهى جريمة عادية[٢] .

وهذا السعى إلى التوفيق هو فى أغلبه اتجاه إلى الأخذ بالمذهب المادى بوصفه المذهب الذى صارت له الغلبة حتى استهدت به معظم التشريعات وأقرته المجامع الدولية .

فعلى هديه أوضح مجمع القانون الدولى عند انعقاده بجنيف بأن الجرائم التى لا تعتبر سياسة وهى الجرائم الخطيرة فى نظر القانون العام مثل القتل والسم وإحداث العاهة أو الجروح الجسيمة إذا ارتكبت عن عمد وسبق إصرار والشروع فى هذه الجرائم وكذلك جرائم الاعتداء على الأملاك بالحريق أو استعمال المفرقعات أو الإغراق والسرقات الجسيمة سيما التى تحصل بحمل السلاح أو الإكراه[٣] .

---

(١) كان مما ذهب إليه المجمع أنه لأجل تقدير الوقائع التى ترتكب أثناء اضطراب أو حرب أهلية يجب أن نتساءل عما إذا كانت تغتفرها الضرورة الحربية من عدمه .

(٢) جارو جزء ن ١٢٤ .

(٣) دونديبه دفابر سنة ١٩٣٨ رقم ٢٠٤ وجرانمولان جزء ١ رقم ٥٤٠ .

وعلى هديه كذلك قرر المؤتمر الدولى لتوحيد قانون العقوبات المنعقد فى كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ أنه إذا كان الحق المعتدى عليه لفرد من الناس أو للدولة باعتبارها فرداً فالجريمة عادية ولو كان الدافع إليها سياسيا .

بعض الجرائم ونظرية الجريمة السياسية :

من خلال الاستعراض المتقدم لأنواع الجريمة السياسية والنظريات المختلفة فى التفرقة بينها وبين الجريمة العادية تخطر فى الواقع بعض الجرائم التى تتسم بسمة الجريمة السياسية أو هى فى حقيقتها وفقاً للمعايير والنظريات وثيقة الصلة بهذه الجريمة ولكنه برغم ذلك عدت من الجرائم العادية لبعض الاعتبارات المسوغة لهذا أو قصر اعتبارها من الجرائم السياسية على أحوال معينة . ومن هذه الجرائم: جرائم الاعتداء على أمن الدولة ، وجرائم النشر والشيوعية ، وجرائم الحرب .

١ — جرائم الاعتداء على أمن الدولة :

يؤدى استقرار التعريفات المختلفة للجريمة السياسية والمذاهب المتعددة فى صدد التفرقة بينها وبين الجريمة العادية الى اعتبار جرائم الاعتداء على أمن الدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل من الجرائم السياسية البحتة .

ولقد كان هذا النظر إلى تلك الجرائم حتى لا زمتها الصفه السياسية منذ وجدت ، ولذا تطور العقاب عليها مع تطور العقاب بالنسبة للجريمة السياسية عموماً فبدأ بالعقاب عليها ممعناً فى الشدة ثم جنح إلى التخفيف . ولكن هذا النظر إلى جرائم الاعتداء على أمن الدولة لم يستمر على صورته السياسية وإنما مال الفقه والتشريع إلى استبعاد جعل هذه الجرائم من عداد الجرائم السياسية وخاصة ما يمس أمن الدولة من جهة الخارج . وكان الدافع إلى هذا التأثر أن هذه الجرائم لايدفع إليها العامل السياسى المجرد بقدر ما تدفع إليها نوازع الغدر ونزوات الخيانة . كما وجد فى التبرير قول بأن هذه الجرائم إنما تقع فى حقيقتها على الوطن ذاته لا على الحكومة ولا على السلطة السياسية، والجناية على الوطن كافية لأن تسلخ عن الجريمة صفتها السياسية وتنزع عن المجرم تنزه المقصد وشرف الغاية مما يبرز أصلا فى الجريمة السياسية .

واتساقاً مع هذا النظر إلى جرائم الاعتداء على أمن الدولة اتجهت الدول إلى التشديد فى شأن العقاب عليها واتجه الرأى القانونى إلى التضييق من إمكان عدها ضمن الجرائم السياسية .

ولقد بدأ هذا التضييق فى فرنسا حيث وضع عام ١٨٩٥ مشروع قانون بتجريد هذه الجرائم من صفتها السياسية . كما صدر قانون فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩١٨ يقضى بمصادرة أموال الجانى التى تكون فى حيازته وقت الحكم ومايجد له منها وذلك فى جرائم الخيانة والتجسس خاصة ، وبعد ذلك بسنوات جعل الاختصاص فى هذه القضايا للمحاكم العسكرية حتى فى زمن السلم فصارت العقوبة الإعدام بدلا من النفى [1] وأخيراً أضاف المشروع الفرنسى بالمرسوم بقانون الصادر فى ٢٩ يوليو سنة ١٩٣٩ المادة

(١) هوجنى الملحق الثانى ١٩٤٠ رقم ٧٣٧ .

٨٤ فقرة رابعة ونص فيها على أنه « فيما يختص بتطبيق العقوبة تعتبر جرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج من جرائم القانون العام » .

وهناك دول عديدة بكرت إلى الاتجاه نحو هذا المسرى بالنسبة لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج .. ففى المانيا قررت الحكومة هذا الاتجاه بقانون صادر سنة ١٩٣٣ ، وفى إيطاليا بالمرسوم الصادر فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٣٤ وقرر نفس الحكم التشريع التركى عام ١٩٢٦ والتشريع الرومانى عام ١٩٣٩ والتشريع البولونى بالمادة ٩٣ عقوبات .

٢ — جرائم النشر [1] :

النشر وسيلة من وسائل إعلان الفكر أو الرأى أو التعبير عن الشعور وهذه الأمور جميعها تصدر عن عقيدة صاحبها ، تلك العقيدة التى تحترم الدساتير الحرية فى شأنها . فاذا أساء صاحب العقيدة استعمال الحرية بما يوجب المساءلة كان فى ذلك جريمة النشر . ولقد كان المؤدى لذلك والجريمة جريمة رأى أن تكون الجريمة ان وقعت على الحكومة أو السلطات العامة من الجرائم السياسية ولكن الأمر ليس على ذلك الاطلاق خاصة وأن هناك من يرى أن هذه الجريمة استثنائية ذات طابع خاص [2] . ومن يرى أنها من جرائم القانون العام [3] .

وبصرف النظر عن هذا الخلاف الذى يخرج عن موضوع البحث الراهن فإن الاستقرار على أن جرائم النشر سواء عدت جريمة ذات طابع خاص أو من جرائم القانون العام فإنها تخضع فى اعتبارها جريمة سياسية عادية لموضوع الجريمة وطبيعة المصلحة المعتدى عليها . فإن وجهت مباشرة إلى النظام السياسى أو القائمين على أمره بصفتهم هذه أو إلى علاقة الدولة بالدول الأجنبية كانت جريمة سياسية وان خرجت عن هذا النطاق ظلت جريمة عادية [4] .

ومعنى ذلك أن المعيار المادى هو أساس التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية من خصوص جرائم النشر . غير أن هذه الجرائم بالذات ورغم تعبيرها وفقاً للمذهب المادى فإن القضاء أدخل فى صدد تقديره لها طرفاً من المعيار الشخصى نظراً لما تستتبعه طبيعة الجريمة والأهداف المرجوة منها فقرر القضاء المصرى « أنه يجب أمام مناقشة أمر من الأمور الهامة الحيوية للبلاد التى يتوقف عليها مستقبل البلد وأمنه وحياته واستقلاله ان يدلى كل صاحب رأى برأيه حتى يبين الغث من الثمين وتبين الحقيقة سافرة واضحة فاذا اشتد الجدل وخرج اللفظ فى مثل هـذه الحالة من اللين إلى النقد المر العنيف ، والى القول اللاذع غير الكريم مما قد يثيره الجدل والاندفاع فى القول وجب أن يغتفر ذلك لصاحب الرأى . ما دام وجهته المصلحة العامة وحدها [5]

---

(١) Délit d'opinion .

(٢) لبواتفان ج ١ ص ٣٩١ وما بعدها .

(٣) المادة ٥٩٥ من قانون العقوبات الإيطالى .

(٤) جرائم النشر للأستاذ محمد عبد الله ص ١٥٨ .

(٥) التشريع والقضاء وأحكام فى جرائم الصحافة للدكتور المرصفاوى ص ٢٠٩ .

ولعل هذه الجرائم حتى عند من لايعدها من الجرائم السياسية من أكثر أنواع الجريمة حظوة فيما يتعلق بتنفيذ العقوبة التى يقضى بها على مقترفها ، فالأغلب فى جرائم النشر أن تقع بواسطة الصحف وان لم تكن ملازمة لها ـ وجرائم الصحف تنظر أغلب التشريعات اليها بما يميز بين المجرمين فيها والمجرمين العاديين .

٣ ـــ الشيوعية :

الشيوعية كجريمة فى نظر الدول التى تحظر الدعوة اليها جريمة جديدة على التشريعات ، ذلك أن استشراء الشيوعية والمبادىء المشابهة لها لم يبدو إلا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى حيث تطرف الذين يقولون بالمساواة ، ولقيت دعاويهم تطرباً خلاباً فى ظواهره دفع بالكثيرين إلى الانخراط فى تيارها وأحياناً فى تيار الفوضوية ، ولمـــا بات هذا التيار يهدد الجماعات الفت ذلك النظر إلى علاج الأمر ففرضت العقوبات على الدعوة إلى الشيوعية وما اليها من دعوات متزاورة حتى قام «كوللوكالون» فى اجتماع معهد القانون الدولى عام ١٨٩٢ ينبه إلى طوفان هذه المذاهب الذى يزداد خطره يوماً بعد يوم .

ومنذ ولدت هذه الجريمة ولد معها الخلاف حول طبيعتها فقام رأى يقول بأنها من الجرائم السياسية [١] ولكن الانعقاد بين جل الفقهاء ومعظم التشريعات على أن هذه الجريمة موجهة فى حقيقتها إلى هدم الأسس الاجتماعية ونظم المجتمع القائمة مستقلة عن شكل الحكم أو الدستور فهى بهذا ليست موجهة الى نظم الدولة أو إلى شكل الحكومة ومن ثم فهى ليست جريمة سياسية .

وعلى هذا الرأى استقرت مقررات المؤتمرات الدولية فقرر مجمع القانون الدولى المنعقد بجنيف سنة ١٨٩٢ أنه لاتعتبر الشيوعية من الجرائم السياسية ـ من جهة تطبيق مبدأ تسليم المجرمين ـ لأنها من الجرائم الاجتماعية أى التى تمس أساس كل نظام اجتماعى ولا توجه ضد حكومة معينة أو شكل معين من أشكال الحكومات [٢] .

وفي الاتفاق الدولى الذى عقد لمكافحة الارهاب بجنيف تقرر فى ١٦ مايو سنة ١٩٣٧ أن جرائم الشيوعيين والفوضويين والارهابيين وما إليها من النشاط الهدام ليست من الجرائم السياسية فى شىء .

وعندما نوقش الموضوع فى مؤتمر مدريد [٣] استقر رأى الاغلبية على أن الدعوة إلى الشيوعية ـــ عند المؤاخذة عليها ـــ تعتبر جريمة سياسية . غير أن هذا الرأى القانونى غلب عليه عنصر المجاملة السياسية فكان ان تقرر اعتبار الشيوعية من الجرائم السياسية باستثناء الدول التى تنص دساتيرها على اعتبارها من الجرائم الاجتماعية .

٤ ـــ جرائم الحرب :

عرف القانون الدولى العام صوراً من الجرائم التى تثور اثناء الحرب أو تقع بمناسبتها وتخرج عن

(١) ترانير ج ٦ ن ٢ ٤٠٢ وما بعدها .
(٢) موسوعة القانون الدولى لبرادلى ص ١٠ وما بعدها .
(٣) أعمال مؤتمر مدريد ص ١٤٥ .

حدود طبيعة الحرب ذاتها ومستلزماتها إلى ضرب من أعمال الاضطهاد أو القوة أو التنكيل بالأسرى وإبادة المدنيين . وقد تواضعت الدول بعد محاولات عديدة على تحريم مثل هذه الأعمال وتجريمها وبالتالى معاقبة مرتكبيها وظهرت فكرة العقاب على هذه الجرائم واضحة فى الصعيد القانونى عند اجتماع لجنة المسؤوليات سنة ١٩١٩ التى شكلت عقب الحرب العالمية الأولى لتحديد مدى المسؤولية عن الجرائم التى وقعت اثناء الحرب . وينظر إلى تلك الجرائم النظرة للجريمة العادية أخذا بالنظرية المادية السائدة على اعتبار انها ليست من مقتضيات اللعبة السياسية الكبرى « الحرب » .

ولم يقف الأمر عند هذا الحد ، ولكن وجدت فى مجال التفكير صورة أخرى من الجرائم المتصلة بالحرب هى الجرائم السابقة على القتال والتى تكون سببا فى إذكاء أواره واشعال ناره وعرفت بجريمة حرب الاعتداء .

وفكرة العقاب على هذه الجريمة ظلت حائرة حيرة فكرة الجريمة ذاتها فعلى الرغم من ان ميثاق السلام(٢) أعلن تحريم الحرب كأداة لسيادة وطنية وحرم الاعتداء غير أنه قعد عن تحديد معنى تلك الحرب أو وضع عقوبة لها كما خلا من تعيين الهيئة التى تتولى المحاكمة ، ولذا بقيت المسألة عند حدها حتى كانت الحرب العالمية الأخيرة ودفع التطرف فى الاعتداء الذى وقع خلالها إلى صدور تصريحات كانت مبدأ التفكير فى التأثيم الفعلى على هذه الجريمة (٣) ثم كان التأثيم فعلا بالمحاكمات التى جرت فى نورنبرج (Nurenberg) والتى تناولت من نسب إليهم اقتراف جرائم الحرب بنوعيها — الاعتداء الوحشى واشعال نار الحرب .

ولقد لقيت فكرة جريمة حرب الاعتداء والعقاب عليها قلقا فى تكييفها القانونى وتسويغ العقاب عليها (٣) حتى ان الممثل الامريكى فى المفاوضات الرباعية التى دارت فى سنة ١٩٤٦ لمحاكمة مجرمى الحرب قد أشار على دولته بألا تسهم فى هذه المحاكمات (٤) واعترفت بهذا القلق فى التكييف لجنة تقدم وتطور القانون الدولى وتجميعه فى دورتها الثانية التى عقدتها بتكليف من الجمعية العامة للامم المتحدة فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٦ لصياغة مبادىء نورنبرج حتى صرحت فى تقريرها بأن هذه المسألة جد جسيمة

---

(٢) المعروف بميثاق بريان كيلوج المعقود فى أغسطس سنة ١٩٢٨ .

(٣) صرح الرئيس الأمريكى روزفلت فى ١٩٤١/١/٢٥ بأنه « سيأتى الوقت الذى يقف فيه مرتكبوا هذه الجرائم فى قفص الاتهام يسألون عما ارتكبوا » وصرح إثر ذلك تشرشل رئيس وزراء انجلترا « بأن المتهمين لا بد أن يحاكموا أمام المحاكم » وأعلن موتولوف وزير خارجية روسيا فى ١٩٤٢/١٠/١٤ بالموافقة على هذه المحاكمة وبدأت لجنة جرائم الحرب للأمم المتحدة عملها فى ١٩٤٢/١٠/٢٠ وشملت سبعة عشر دولة لم تكن من بينها روسيا حيث أرادت أن تمثل بجمهورياتها الست واستقلت روسيا بتكوين لجنة الدولة الغير العادية . ثم أعلن تصريح بموسكو فى ١٩٤٣/١٠/٣٠ بعد اجتماع وزراء خارجية أمريكا وبريطانيا وروسيا وعلى أساسه عقدت اتفاقية ١٩٤٥/٨/٨ لمحاكمة مجرمى الحرب .

(٣) Nurenberg Trials by Talford Taylor, p. 240.

(٤) Final Report on the Nurenberg war crimes by Taylor, p. 412.

وتحتاج تدبيراً كبيراً وانه لايمكنها القيام بهذه المهمة فى الوقت الحالى نظراً لما يكتنفها من صعاب (١) .

واجلى وجه لهذه الصعاب ما يراه الكثيرون من كتاب القانون من ان عقاب مجرمى الحرب هو نوع من الانتقام (٢) وان الهدنة تؤدى من تلقاء نفسها إلى عدم العقاب (٣) وان كل معاهدة للسلام تتضمن فى ذاتها العفو عن جرائم الحرب إلا إذا استثنى ذلك بنص صريح . إلى جانب ان فكرة عقاب المسئولين عن اشعال الحرب هو فى حقيقته تعرض لسيادة الدول وخلط بين شخصية الدولة وفردية الحكام حيث ان هؤلاء لا يعلنون الحرب إلا باسم الدولة ولمصلحة الدولة نفسها (٤) .

على أنه بصرف النظر عن الخلاف على اعتبار اشعال الحرب جريمة وعن الأساس القانونى لهذا الاعتبار أو شرعية العقاب عليها . فان هذه الجريمة لاجدال فى اعتبارها فى مقدمة الجرائم السياسية سواء أخذنا بالمذهب المادى أو المذهب الشخصى أو بكليهما معاً لأن طبيعتها والحق المعتدى عليه فيها والدافع إليها كله ضارب فى السياسة ومنصرف إلى النظم والحكومات دون أدنى علاقة بالافراد .

آثار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية :

للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية آثار تتجلى فى قدرة العقوبة وطريقة تنفيذها وجواز تسليم المجرمين من عدمه . . وليست لهذه الإشارة صورة واحدة فى التشريعات حتى الآخذ منها بمبدأ التفرقة . ذلك أن الغرض من التفرقة يختلف فى كل تشريع وفقا لوجهة نظر الدولة نحو الإجرام السياسى وكلما كان هناك تزمت فى النظر ضاقت الآثار المترتبة على التفرقة والعكس بالعكس .

واضطرادا مع مسايرة التشريع لنظر الدولة نحو الجريمة السياسية فانه ليست الآثار التى تترتب على التفرقة كلها مزايا ، بل يحدث ان تكون هذه الآثار تشديدا وقمعا (٥) وتنصرف التفرقة والمزايا كلها إلى الجنايات والجنح بوصفها مجال الجريمة السياسية أما المخالفات فتخرج إطلاقاً من مقام البحث .

ولقد كانت فرنسا فى مقدمة الدول التى قررت امتيازات خاصة للجرائم السياسية ومن يحكم عليهم بسببها ، وقد اسلفنا عند الكلام على تطور النظر إلى الجريمة السياسية طرفا من المزايا التى اختص بها التشريع الفرنسى هذه الجريمة ، ونضيف إلى هذا الذى اسلفناه أنه منذ سنة ١٨٥٠ تلاحقت عدة قوانين اتجهت كلها إلى أفراد الجرائم السياسية بعقوبة معينة يختلف بعضها عن العقوبات المفروضة للجرائم العادية . واستقر معظم ما استحدثته هذه القوانين فى قانون العقوبات الفرنسى وبقى بعضها قائماً فى قانون

(١) Year book of the United Nations 1242-1948, p. 214.

(٢) N. Politic, *Les Nouvelles Tendances*, p. 129.

(٣) S. Oppenheimer, Vol. 2, p. 497.

(٤) Donnedieu de Vèbres, *Les principes modernes de Droit pénal international*, p. 214.

(٥) تقرير Hamrich عضو محكمة التحكيم الدولية بلاهاى والمقدم لمؤتمر توحيد قانون العقوبات المنعقد فى كوبنهاجن سنة ١٩٣٥ .

اصداره . وأصبحت عقوبة الجريمة السياسية تتراوح ما بين النفى فى مكان محصن والتجريد المدنى بينما عقوبة الجريمة العادية حدودها الإعدام والحبس العادى

فالمواد من ٨ إلى ٣٢ تجعل عقوبة الجريمة السياسية الاعتقال أو النفى فى حصن (١) والنفى أو الاعتقال البسيط (٢) أو السجن ومايتبعه من العقوبات التبعية . والابعاد (٣) والحرمان من الحقوق المدنية أو التجريد المدنى (٤) والسجن السياسى (٥)

وقررت المادة السابعة من القانون الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٦٣ عدم اخضاع الجريمة السياسية لاجراءات التلبس التى تخضع لها الجريمة العادية (٦) . وكذلك حرمت النفى (٧) المادة الثالثة من قانون ٢٧ مايوسنة ١٨٨٥ ، وقضت المادة السادسة من قانون ٢٧ مايو سنة ١٨٨٩ بعدم حرمان المجرم السياسى من شرف الجندية ، وتضمنت تعليمات وزير الداخلية الصادرة فى ٤ يناير سنة ١٨٩٠ بشأن تنفيذ عقوبة الجنحة فى الجرائم السياسية ما يشير إلى وجوب التزام الجهة الإدارية المختصة ألواناً من التسامح ، وقررت المادة الأولى من قانون ٢٦ مارس ١٨٩١ ان القضاء على متهم بعقوبة لجريمة سياسية لا يمنع من وقف تنفيذ العقوبة ان اقترف جريمة عادية ، وقررت المادة ٦٤ من قانون المطبوعات ألا تزيد العقوبة فى جرائم القذف والسب ضد الموظفين العموميين عن نصف العقوبة المقررة قانونا كما قررت فى المادة ٦٣ عدم تطبيق أحكام العود . ونصت الفقرة الأخيرة من المادة ١٩ من القانون الصادر فى ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ على ان الإكراه البدنى لا يطبق فى الجرائم السياسية ، فإذا حكم بالغرامة ولم يقم المقضى عليه بدفعها تحصل باجراءات التنفيذ العادى . ونصت المادتان ٤٢و٥٧ من الدستور المعلن فى ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٦ على أن تكون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء عن الجرائم السياسية أمام المحكمة العليا .

وهذا الذى استقر فى فرنسا أخذت عنه أو حذت حذوه بعض التشريعات التى أقرت مبدأ التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية .

---

(١) Déportation dans une enceinte fortifiée وهى عقـوبة أبدية فى مكان معين خارج أرض الدولة .

(٢) Déportation simple وهى عقوبة أبدية كذلك فى جهة معينة خارج أرض الدولة .

(٣) Banissement وهو إخراج المجرم من حدود الدولة لمدة حدها الأدنى خمس سنوات وحدها الأقصى عشر .

(٤) Dégradation civique وهو حرمان المجرم من حقوقه السياسية وبعض حقوقه المدنية والعائلية كأن يكون موظفاً أو حلفاً أو شاهداً أو وصياً أو أستاذاً .

(٥) Détention ويمتاز بخلوه من العمل الإلزامى وبإمكان السجين أن يتصل بزملائه فى السجن ومدته لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد عن عشرين .

(٦) من إجراءات التلبس أن تحضر النيابة المتهم للمحاكمة فى الحال إن كانت الجلسة منعقدة وإلا فإلى جلسة تعقد خصيصاً فى اليوم التالى وعلى الشهود الحضور بمجرد التنبيه الشفوى .

(٧) Relégation وهو نظام خاص لمعتادى الإجرام .

ولما كان الفعل المكون للجريمة السياسية ـ كما قدمنا ـ وكذلك النظر إلى المجرم فيها عرضة للتغير بتغير الظروف . فان المجرم السياسى فى مقدمة المجرمين الذين يحظون بالعفو الشامل فى معظم الاحيان .

ولعل أظهر نتيجة ترتبت على التفرقة بين الجريمة العادية والجريمة السياسية هى جواز تسليم المجرم فى الأولى وعدم جوازة فى الثانية وبالنسبة لأهمية هذه الميزة نفرد لها فصلا مستقلا .

التسليم :

قد تيسر للمجرم ظروفه الهرب من البلد الذى اقترف فيه جريمته إلى بلد آخر يحتمى به فراراً من محاكمته أو من تنفيذ العقوبة المقضى عليه بها ، والتآزر بين الدول في المجتمع الحديث لمحاربة الجريمة يقضى بتسليم المجرم الفار وإعادته ليلقى جزاء ما اقترفت يداه . ولذا درجت الدول على تسليم المجرمين الهاربين وفقا للاحكام والمعاهدات المنظمة لذلك . غير أن هناك استثناء قديما يحظى به المجرم السياسى وهو التواضع على عدم تسليمه خلافاً لما كان عليه الوضع فى العصور القديمة كما اشرنا فى موضعه .

وترجع الفكرة فى حماية المجرم السياسى من التسليم إلى أن هذا النوع من المجرمين لايخشى منه خطر على الدولة التى يلجأ إليها . فهو يفترق عن المجرم العادى بأنه لم يطبع على الشر ولا تأصلت الجريمة فى نفسه ، وإنما دفع به إلى ما اقترف فهم خاص لإصلاح النظم السياسية أو مناهضتها ، فهو بذلك إما مدفوع إلى رأى يبغى تحقيقه أو منكوب برأى يريد النيل منه . هذا إلى جانب إختلاف وجهات النظر في كل بيئة وعصر فى تقدير فعلة أى مجرم سياسى .

ولهذه الاعتبارات ـ مع بعض العوامل السياسية ـ استقر الرأى وقبل أن يتمتع المجرم السياسى بأية ميزة من ناحية نوع العقوبة وطريقة تنفيذها على تحريم تسليمه فأبرمت فرنسا وانجلترا فى سنة ١٣٠٣ معاهدة تقضى بذلك التحريم ، كما أبرمت اسكتلندا وانجلترا معاهدة مماثلة سنة ١٣٠٨ . وانجلترا والدينمرك معاهدة ثالثة سنة ١٦٦١ .

وفى فرنسا نص على عدم التسليم عام ١٨٣٠ ثم تأكد النص بالقانون الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٧ حيث تقرر صراحة أنه لا يمنع التسليم إذا كانت الجناية أو الجنحة سياسية أو إذا كان التسليم مطلوباً لغرض سياسى . وجاء فى منشور لوزارة الحقانية الفرنسية بتاريخ ٥ إبريل سنة ١٨٤١ « ان الجرائم السياسية تقع عادة تحت تأثير ظروف من الصعب تقديرها ، وتتولد عن تهيجات حادة تكون غالباً من أسباب اغتفارها ولذا تمسكت فرنسا بمبدأ عدم سريان مبدأ التسليم عليها . وهذه قاعدة تفخر بالحرص عليها وقد رفضت بلا استثناء منذ سنة ١٨٣٠ مثل هذا التسليم ، كما أنها من جهة أخرى لن تطالب به وإذا ماسلم فرنسى من دولة أجنبية لاتهامه بجريمة عادية وكان في الوقت ذاته متهماً بجريمة سياسية فلا يمكن أن يحاكم إلا عن أولاها وبعد الحكم إذا ما قضى ببراءته أو بعد وفائه العقوبة فى حالة الحكم بإدانته ينبه إلى ضرورة مغادرة فرنسا فى ميعاد معين بحيث إذا ما تعداه يصبح عرضة للمحاكمة عن الجريمة السياسية » .

ونصت للمرة الأولى المعاهدة المعقودة بين فرنسا وبلجيكا عام ١٨٥٦ على مبدأ التسليم فى جرائم

الاعتداء على رئيس الدولة أو على أحد من أسرته[١] .

وكان من اثر هذا الاستقرار بين الدول أن قرر مجمع القانون الدولى فى اجتماعه باكسفورد سنة ١٨٨٠ مبدأ عدم التسليم فى الجرائم السياسية ثم قرر فى اجتماع جنيف سنة ١٨٩٢ هذا المبدأ حتى فى الجرائم السياسية المختلفة أو المرتبطة إلا إذا كانت من الاعتداءات الجسيمة ضد النفس أو المال تمجها الأخلاق ويحرمها القانون العام ، أو كانت أعمالا همجية فظيعة أو أفعال تدمير وتخريب لا فائدة منها ولا تقرها قواعد الحرب[٢] وحتى الدول التى لا تأخذ تشريعاتها بفكرة التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية أخذت بمبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين فنصت عليه مصر فى المادة ١٥١ من دستور سنة ١٩٢٣ وفى المادة ١٤٠ من دستور سنة ١٩٣٠ والمادة ٤٠ من الدستور الصادر في ١٦ يناير سنة ١٩٥٦ والمادة التاسعة من الدستور الصادر فى مارس سنة ١٩٥٨ كما سبق لها أن أخذت به فى اتفاق مع السودان سنة ١٩٠٢ ومع حكومة فلسطين سنة ١٩٢١ ومع العراق سنة ١٩٣١ .

وفى اتفاقية للدول العربية عام ١٩٥٥ ـ (شملت مصر والعراق وحكومة فلسطين ـ وسوريا ـ والمملكة العربية السعودية ـ والمملكة الليبية ـ واليمن) وصدرت تنفيذاً للمادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية ـ قررت المادة الرابعة مبدأ عدم التسليم فى الجرائم السياسية ، واستثنت من ذلك الجرائم التى توجه إلى رئيس الدولة أو إلى ولى عهده أو أحد أفراد أسرته[٣] .

وقد يثور الإشكال عند طلب التسليم فيما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم فيها هى من الجرائم السياسية أو الجرائم العادية ، والمرجع دائما فى تحديد صفة الجريمة إنما هى الدولة المطلوب اليها التسليم ، وإذا لم يتفق نظرها ونظر الدولة طالبة التسليم ولم ينتهيا إلى رأى جاز عرض الخلاف على التحكيم أو القضاء الدولى ليقول كلمته فيه[٤] .

الجريمة السياسية فى التشريع المصرى :

على الرغم من تعرض التشريع المصرى للجريمة السياسية فى مناسبات متفرقة فإن الأصل فى هذا التشريع انه لا يعتد بالتفرقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية وبالتالى لا يأخذ بالنتائج المترتبة على هذه التفرقة . وقد تفرع عن ذلك أنه لم يقم للمشرع المصرى اتجاه معين فى الجريمة السياسية بوصفها هذا ولا اختطت التشريعات المتوفرة فى مناسباتها سياسة مرسومة تتبع في كل حال سواء من ناحية النظر إلى الجريمة والعقاب عليها (شدة ولينا) أو من ناحية المذهب الذى تعبر به الجريمة (مادياً وشخصياً) وكان السبب فى ذلك أن المشرع المصرى كان ينظر إلى كل حالة نظرة مستقلة وفقاً لظروفها والاتجاه السياسى بالنسبة لها .

(١) عرف هذا المبدأ بالشرط البلجيكى Clause Belge أو شرط الاعتداء Clause d'attentat .

(٢) الكتاب السنوى للمجمع ج ١١ ص ٢٠٣ وج ١٢ ص ١٨٢ .

(٣) المجلة المصرية للقانون الدولى — المجلد ١١ سنة ١٩٥٥ .

(٤) الموجز فى الدولى العام للدكتور سامى جنينة ، ص ١٧٣ .

ولعل أظهر المناسبات التى طرق فيها التشريع باب التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية هى موضوع بحث تسليم المجرمين ومناسبات تقرير العفو عن بعض الجرائم .

والموضوع الأول — تسليم المجرمين — هو الموضوع الوحيد الذى التزم فيه التشريع ، ومن أمد بعيد ، خطة موحدة هى تقرير عدم تسليم المجرمين السياسيين أخذاً بالاتجاه السائد المستقر فى مختلف النظم والتشريعات الحديثة .

ولقد عفت السلطات فى مصر فى مناسبات عديدة عن المجرمين المحكوم عليهم لجرائم لها الصفة السياسية . فصدر فى سنة ١٩٣٦ القانون رقم ٥٩ وفى سنة ١٩٣٨ المرسوم بالقانون رقم ١ وفى سنة ١٩٤٢ القانون رقم ١٤ وفى سنة ١٩٥٢ المرسوم بقانون ٢٤١ وشملت هذه القوانين والمراسيم طائفة من المجرمين السياسيين بالعفو الشامل ، وكانت المذكرة الإيضاحية لكل منها تحمل مسوغات العفو ، غير أنها جميعاً حرصت على تجنب وصف الجريمة السياسية واقتصرت على التعبير عن ذلك بالجرائم التى ترتكب لسبب أو لغرض سياسى ، أو « الجرائم المتعلقة بالشئون الداخلية للبلاد » .

ورغماً عن هذا الحرص فإنه لتسنيد قانون العفو كان المشرع ، وهو يعرض لمسوغات إصدار القانون ، يحدد المذهب الذى ينتحيه . وكان هذا المذهب — حتى بمناسبة القانون الواحد — هو المذهب الشخصى حيناً والمذهب المادى حيناً .

فبالرجوع — على سبيل المثال — إلى المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الذى عفا عن بعض الجرائم التى وقعت ما بين ٢٦ أغسطس سنة ١٩٣٦ و ٢٢ يوليو سنة ١٩٢٢ نرى المادة الأولى تأخذ ببعض المذهب الشخصى حيث تقرر بالعفو عن الجنايات والجنح والشروع فيها التى ارتكبت لسبب أو لغرض سياسى وتكون متعلقة بالشئون الداخليــة للبلاد ، وتأخذ حكم هذا كل جريمة أخرى اقترنت بها أو تقدمتها أو تلتها وكان القصد منها التأهب لفعلها أو تسهيلها أو ارتكابها بالفعل أو مساعدة مرتكبيها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة أو إيوائهم أو إخفاء أدلة الجريمة .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون انه « رؤى النظر فى أمر الجرائم التى وقعت لسبب أو لغرض سياسى على اعتبار أن الإجرام فيها أمر نسبى لم تدفع إليه أنانية ولم يحركه غرض شخصى .

ومع ذلك الأخذ بالمذهب الشخصى ، فقد أخذ ذات القانون فى شطر بالمذهب المادى حيث نأى بالعفو عن جنايات القتل العمد أو الحريق العمد واعتبرها جرائم عادية ولو كان الدافع إليها أو الغرض منها سياسيا .

وعندما عرضت المحاكم المصرية لتطبيق هذا القانون أخذت فى معظم قضائها بالمذهب الشخصى اتساقاً مع الروح الغالبة على القانون نفسه . فقضت محكمة النقض بالعفو عن قاذف فى حق وزير ارتكب فعلته بباعث ولغرض سياسى بأن أسند إليه كذباً أنه أمر بصرف ستة آلاف جنيه لبعض الجرائد من المصاريف السرية[1] . وقضت كذلك بأن جريمة إتلاف مخزن خمور تعد جريمة سياسية إذا وقعت

---

(١) محكمة النقض فى ١٩٥٣/٣/٣ مجموعة أحكام النقض س ٤ رقم ٢١٥ ص ٥٨٤ .

كرد فعل لما ارتكبته قوات الاحتلال فى القنـال فى اليوم السابق مباشرة على اليوم الذى ارتكبت فيه اعتداءات استشهد من جرائها كثير من جنود الأمن المصريين ولم يثبت أن المتهم كان يهدف لغرض شخصى أو منفعة ذاتية(١)

ويلاحظ ان التشريع والقضاء كلاهما أخرج من نطاق الجريمة السياسية كل جريمة لا تتسم بهذه السمة ولا تكون موجهة إلى النظام السياسى وحده . كالجرائم التى اقترفت لغرض دينى أو التى توجه إلى النظم الاجتماعية(٢)

ولقد أخذ التشريع المصرى بالاتجاه الحديث نحو الجرائم المتعلقة بأمن الدولة وخاصة من جهـة الخارج فهو في تقريره العفو يستثنى هذه الجرائم . كما انه فى قانون العقوبات ذاته أدخل تعديلات على الباب الأول من الكتاب الثانى التى تحكم هذه الجرائم حتى جعل العقوبة مشددة إن ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب وفرض عقوبة الإعدام أو الأشـغال الشاقة المؤبدة على جنايات الخيانة العظمى « Crimes de Trahison » أو التجسس Crimes d'espionnage (٣)

وفي المشروع الجديد لقانون العقوبات أضيفت عدة أحكام اقتبست من التشريعات الحديثة وبلغت نصـوص الباب ٣٣ مادة (من ١٢٤ إلى ١٩٥٦) تحت عنوان « الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج(٤) .

وحتى فى الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الداخل فقد جعل الباعث السياسى ظرفاً مشدداً فى بعض الجرائم(٥) واتساقاً مع فكرة التشدد فى جرائم أمن الدولة أجاز قانون الجنسية المصرية

---

(١) محكمة النقض فى ١٩٥٣/٧/٧ المجموعة س ٤ رقم ٣٧٥ ص ١١٠٧ .

(٢) استقرت حكام القضاء فى مصر على أن جرائم الشيوعية ليست من جرائم الرأى ولا هى من الجرائم السياسية التى يشملها العفو إذ أنها لا تقتصر على الاعتداء على النظم السياسية للدولة ، بل تتناول النظم الاجتماعية ولها أهداف أخرى من بينها القضاء على النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية بطريق الوسائل غير المشروعة .

نقض ١٩٥٣/٧/٧ المجموعة س ٤ رقم ٣٨٤ ص ١١٤٠ ونقض ١٩٥٣/٧/٨ المجموعة س ٤ رقم ٣٨٥ ص ١١٤٦ ونقض ١٩٥٣/١١/١٦ المجموعة س ٥ رقم ٢٨ ص ٢٨١ ونقض ١٩٥٣/١١/١٦ المجموعة س ٥ رقم ٢٧ ص ٢٧٧ .

وجاء فى المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ١١٧ لسنة ٤٦ الذى أضاف بعض مواد إلى قانون العقوبات لمكافحة الشيوعية . أن الذين يقولون بالمساواة قد تطرفوا لدرجة هدامة . فوفقاً لهذا التيار الجارف وإيصاداً للباب دون تغلغله بين طبقاتها وعلى الأخص طبقاتها الهادئة الوادعة وحماية لأولئك العمال وغيرهم على أيدى من يريدون أن تنقضى طبقة من الطبقات .. فوجبت معاقبة من يبلغ بهم الشطط إلى إنشاء جمعيات شيوعية أو ثورية يتخذونها أداة لإسقاط طبقة وإعلاء أخرى أو يرمون من ورائها إلى تقويض ما يقوم عليه كيان البلاد من النظم الاجتماعية والاقتصادية أو القضاء على أى نظام من النظم السياسية الأساسية .

(٣) القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

(٤) بدىء فى وضع مشروع كامل لقانون العقوبات منذ سنوات ولم يصدر بعد .

(٥) المادة ١٠٢ ب عقوبات . وتقضى بمعاقبة إحراز المفرقعات والأسلحة بالأشغال الشاقة على أن تكون العقوبة الإعدام إن كان الإحراز بقصد استعمالها فى القتل السياسى .

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ إسقاط الجنسية عمن يرتكب جريمة من جرائم الاعتداء على أمن الدولة(١).

ولقد جنح المشروع المصرى بالنسبة لبعض الجرائم إلى النظر إليها نظرة خاصة ، لا إعمالا لنظرية الجريمة السياسية ولكن تقديراً للملابسات السياسية التى تصاحب هذه الجرائم . ومن ذلك الجرائم المتصلة بنواحى الصراع الحزبى وسياسة الحكم الداخلية فقد كان فيها أكثر تسامحاً إذ خص المحكوم عليه فى جرائم النشر بمعاملة متميزة بعد القضاء عليهم (٢) . كما حرم الحبس الاحتياطى للمتهمين فى هذه الجرائم تتضمن طعناً فى الأعراض أو تحريضاً على افساد الأخلاق . ومن ذلك ايضاً الجرائم الانتخابية حيث جعل الدعوى العمومية والمدنية فى معظم تلك الجرائم تسقط بمضى ثلاثة شهور من يوم إعلان نتيجة الانتخاب أو من تاريخ آخر عمل يتعلق بالتحقيق (٣) .

ومع أنه يبين من جماع ما تقدم أن المشرع المصرى لم يعتد بفكرة الجريمة السياسية إلا فى النزر العارض ، فقد واجه هذه الفكرة يوماً حيث تضمن مشروع دستور سنة ١٩٢٣ فى مادته الخامسة نصاً يقضى بأن :

« عقوبة الإعدام ملغاة فى الجرائم السياسية المحضة إلا إذا كان التعدى المستوجب لهذه العقوبة واقعاً على شخص الملك أو ولى العهد .. » وقد حذف هذا النص عند مناقشة المشروع وجاء فى مبررات الحذف أنه « قد يكون فى إثبات هذا الحكم المقترح مدرجة لبث فتن وتحريك جرائم لاتقوى البلاد على احتمالها خصوصاً وهى فى أول عهدها بالحياة السياسية » (٤) .

وعند ما تعرض القضاء لفكرة الجريمة السياسية — فى جريمة القتل — جعلها سبباً من أسباب الشدة(٥) وهو النظر الذى يمكن إطلاقه على الاتجاه فى مصر بالنسبة لهذه الجريمة .

---

(١) المادتان ١٤ ، ١٥ .

(٢) المادتان ١ ، ٢ من المرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٣٦ ثم المادة ٧ من لائحة السجون الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ .

(٣) المواد ٧٦و٨٦و٨٧و٩٠ من قانون الانتخاب رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ .

(٤) مجلس الشيوخ فى مجموعة التعليقات على مواد الدستور عام ١٩٤٠ جـ ١ ص ٧٤ .

(٥) محكمة جنايات مصر سنة ١٩٤٥ من أسباب الحكم فى قضية اغتيال المرحوم أحمد ماهر... « أنه مهما يكن الرأى فى الجرائم التى ترتكب ببواعث سياسية من جهة أخذ مرتكبيها بالرأفة اعتباراً بأنهم ليسوا من أولئك الذين يقترفون الآثام لمآرب وضيعة وبواعث دنيئة مهما يكن الرأى فى ذلك فإن منها جريمة القتل بخاصة يجب أن يؤخذ مقارفوها بمنتهى الصرامة والشدة إذ هذه الجريمة حتى على أساس بأن الباعث عليها غالباً هو الخلاف فى الرأى - هى شر الجرائم وبالا وأسوأها عقبى ، وذلك أنها تقع أكثر ما تقع على الأفراد الأعلام الذين يعرفون ما لوطنهم عليهم من واجب وما لنفوسهم من حق فهم متى آمنوا برأى فيه خير لأمتهم جهروا به ودعوا إليه وناضلوا عنه لا يصدهم عن ذلك خوف ولا طمع لأن غايتهم سامية ولا يبالون فى سبيلها رضى أو سخطاً ولا يخشون عقباً أو عنتاً أو يأبهون بمدح أو قدح ولعلهم يغتبطون بالذم أكثر من اغتباطهم بالمدح إذ يجدون فيه ما يصلحون به أنفسهم وينقون ضمائرهم ويقومون أعمالهم » .

النقل من المصنفات
للأغراض العلمية

للدكتور مختار القاضى

إذا كانت الكتب القصصية والروايات التمثيلية تحظى بحماية مطلقة من المشرع ، فذلك لأنها فى أغلب الظن من عمل مؤلفيها دون غيرهم ، فهم الذين ابتكروا الفكرة وهم الذين صاغوا هذه الفكرة وحرروها ، ولكن الأمر يختلف بالنسبة إلى المصنفات ذات الطابع العلمى والتى يمكن أن تستخدم كمراجع للأغراض العلمية ، ذلك بأن مؤلفيها مدينون للأجيال الماضية بتجاربهم وبحوثهم فلا أقل من أن يردوا هذا الدين للجيل الحاضر وللأجيال المستقبلة ، وأن يزودوهم بالعلوم والمعارف ، وهذا أمر تقتضيه العدالة عملا بقاعدة الغنم بالغرم ، كما تقتضيه مصلحة الجماعة ، إذ لو فعلنا غير ذلك لظل العالم جامداً لا يتغير مثله كمثل الماء الراكد يفسد بعدم جريانه من المكان الذى يكثر فيه إلى المكان الذى يحتاج إليه .

من أجل ذلك تسامحت التشريعات التى تكفلت بحماية حقوق المؤلفين فى أمر النقل للأغراض العلمية فأجازت نقل مقتطفات من مصنفات الغير خدمة للكتب العلمية وكتب الأدب والتاريخ والعلوم ، وفى نفس الوقت حفظت للمؤلف الأول مكانته الأدبية فأوجبت أن يذكر عند النقل اسم المصدر المنقول عنه واسم صاحبه .

مضمون الكتاب العلمى :

قد يتضمن الكتاب العلمى كشفاً جديداً découverte أو نظرية جديدة théorie ، وهذا الكشف أو النظرية لا يضيف إلى عالم الطبيعة شيئاً جديداً ، لأن الكشف فى ذاته عملية سلبية Opération passive فإذا قيل مثلا إن أرشميدس كشف عن نظرية الأجسام الطافية فليس معنى ذلك أن أرشميدس قد أضاف إلى الطبيعة شيئاً جديداً هو القوة الدافعة من أسفل إلى أعلا ، وإنما له الفضل فقط فى معرفتها ، فإذا صحت نظرية ما اتسمت بسمة التجريد abstraction والدوام éternité .

وليس يتصور أن يكون هنالك تقليد للكشف أو للنظرية يخضع أمره لقوانين التأليف وإنما يتصور فقط أن يكون هنالك تقليد للمصنف الذى يحوى هذه النظرية ، سواء كانت النظرية ذاتها صحيحة من الناحية العلمية أو تبين فيما بعد أنها زائفة .

وربما تضمن الكتاب العلمى اختراعاً Invention ، وهذا الاختراع يضيف إلى الطبيعة شيئاً جديداً ، فالكشف عن قوة البخار لا يغير من قوى الطبيعة شيئاً ، إذ أن قوة البخار موجودة حتى قبل الكشف عنها ، أما تصميم الآلة البخارية فهو يضيف إلى عالم الوجود شيئاً جديداً ، إذ أنه قبل تصميم هذه الآلة ، لم تكن هنالك آلة بخارية ، فالاختراع إذن يتضمن عملية إيجابية Opération active من جانب المخترع ، أو بمعنى آخر يتضمن طريقة ما Méthode يمكن سلوكها فى التطبيق العملى ، وقد يعبر عن هذه الطريقة فى المصنف العلمى بالكتابة أو بالخطوط أو بالرسم أو بالتصوير الفوتوغرافي أو بأية وسيلة أخرى مماثلة .

ويتصور فى الاختراعات نوعان من التقليد ، أما النوع الأول فهو تطبيق الاختراع والافادة منه عمليا ، فإذا تضمن كتاب طبي اختراعاً جديداً لمؤلفه كطريقة لعمل دواء ، فقد يستغل شخص آخر هذا الاختراع ويقوم بتركيب هذا الدواء لنفسه أو يستغله استغلالا تجارياً بعمل كمية كبيرة منه وبيعها فى السوق ، ولا يخضع مثل هذا التصرف للقانون الخاص بحقوق المؤلفين ، وإنما لقانون براءات الاختراع .

وأما النوع الثانى من التقليد فيقتصر على تقليد المصنف الذى يتضمن هذا الاختراع ، كما لو نقل شخص كتاباً من تصنيف غيره ونسب الكتاب وما حوى من اختراعات علمية إلى نفسه دون أن يلجأ إلى تطبيقها عملياً .

وقد يتضمن الكتاب العلمى معلومات ومعارف يختارها المؤلف من بين النظريات المعروفة والمعارف السابقة فينسقها ويجمع بينها ، كما هى الحال فى كتب الرياضة والتاريخ والجغرافيا والطبيعة وقواميس اللغات والخرائط المصورة وكافة الكتب التى يدرسها الطلبة في المدارس والجامعات .

هذه الكتب الدراسية تحمل مجهود مؤلفيها ، وأغلب الظن أن هذا المجهود يقتصر على الجمع والاختيار والتنسيق والتبويب ، فعمل المؤلف هنا يقتصر على الشكل دون غيره ، وهذا خلاف ما نلاحظه فى الكتب الروائية والقصص ، فالقصة كلها من عمل القصّاص موضوعاً وشكلا ، أما الكتاب الدراسى فموضوعاته فى الأغلب الأعم ليست من عمل المؤلف ، وإنما يقتصر عمل المؤلف فيه على الصياغة أو الشكل .

وأخيراً قد لا يتضمن الكتاب شيئاً مبتكراً من حيث الشكل كما هى الحال فى التقويم السنوى (النتيجة) ودليل السكك الحديدية ، ودليل التجار ، فهل يمكن حماية مثل هذه المصنفات كما يحمى القانون المصنفات الفنية والأدبية ؟ وإذا أمكن ذلك فهل تكون هذه الحماية واجبة بمقتضى قانون حقوق المؤلفين أم بناء على قواعد قانونية أخرى ؟

أنواع النقل :

وتتعرض المصنفات لأنواع من النقل أهمها الاجتزاء والتصنيف واقتباس الفكرة .

(١) أنظر كتاب Les droits des savants لأولانييه ص ٢٨ طبعة ١٩٣٧ .

ويقصد بالاجتزاء التسجيل الحرفي الدقيق لما ورد فى مصنف مع ذكر المصدر المنقول عنه [١] ، وهو ما يعبر عنه بلفظ Citation ولا يعتبر اجتزاء بالمعنى القانونى نقل مصنف بكامل أجزائه ، وإنما يعتبر نقلا بالمعنى الذى يعبر عنه فى فرنسا بلفظ reproduction ، وليس هذا ما نقصده ، لأن مثل هذا النقل التام يكون جريمة تقليد .

ويختلف الاجتزاء عن التصنيف أو الجمع Compillation إذ الاجتزاء لا يتطلب مجهوداً خاصاً تظهر فيه شخصية الناقل ؛ أما التصنيف أو الجمع فيتميز بمجهود شخصى ، يتمثل فى جمع مختارات من مصنف أو مصنفات وتبويبها وتنسيقها والتأليف بينها لإخراج مصنف جديد ، كما يختلف عن الاقتباس الواقع على الفكرة ذاتها دون النص ، لأن اقتباس الفكرة لا شأن له بالنص ذاته ، أو بمعنى آخر لا يمس الشكل ، ومثله مثل اقتباس المعنى الوارد فى بيت من الشعر وتضمينه بيتاً آخر فى صيغة أخرى ، وهو أمر لا أظنه ممنوعاً بالقياس إلى قوانين حقوق التأليف .

قواعد النقل :

لاتدعو الحاجة إلى بحث قواعد النقل إلا إذا كان المصنف المنقول عنه واجب الحماية أى يتضمن ابتكاراً فى الشكل Forme ، وهذا أمر مجمع عليه ، فالموضوع ذاته وإن عولج من المؤلف لأول مرة لايمنع الغير من معالجة نفس الموضوع ، وكذلك الفكرة ذاتها Idée إنما هى ملك للجميع لأنها أغلب الظن ليست من عمل المؤلف ، وإنما تقتصر الحماية على صياغة الفكرة فى مظهرها الخارجى وهذا ما يعرف بالشكل [٢] .

وبناء على هذه القاعدة لايعد من المصنفات واجبة الحماية — على الأقل بناء على قوانين حقوق التأليف — كل مصنف لايتضمن ابتكاراً فى الصياغة ، وإن أمكنت حمايته بمقتضى قواعد قانونية أخرى .

وإذن تكون الأحكام التى صدرت من القضاء الفرنسى بتطبيق قواعد الملكية المعنوية (قانون ١٧٩٣)[٣] على كتب الكنيسة[٤] ، وعلى الأجندات وعلى دليل السيارات[٥] وعلى دفتر الأسرة[٦] وعلى الدليل التجارى ، الذى يتضمن عناوين التجار بباريس [٧] — هذه الأحكام تكون قد جانبت

(١) ديبوا بند ٣١٠ .

(٢) حق المؤلف للدكتور مختار القاضى — الكتاب الأول ص ٣٤ — ٤١ سنة ١٩٥٨

(٣) تولوز ٢ يوليو ١٨٥٧ سيرى ٥٩ — ٢ — ٥٠٥ .

(٤) نقض ٢٧ نوفبر ١٨٦٩ سيرى ٧٠ — ١ — ٢٢٨ .

(٥) السين التجارية ٦ أبريل ١٩١٤ G. Pal. ٢٨ أبريل ١٩١٤

(٦) السين ٢١ مارس ١٩١٣ Bull. Somm. ١٣ — ٢ — ٤٠ .

(٧) قضية Didot-Bottin ضد Paris-Adresses باريس ١٨ ديسمبر ١٩٢٤ D. H. ١٩٢٥ — ٣٠ .

الصواب لخلو هذه المصنفات من الابتكار ، بل يرى البعض أن الصياغة يجب أن تتضمن معلومات عميقة أو منهاجاً يتدرج بعقول التلاميذ [(١)] ، فاذا كان ما تضمنه الكتاب معلومات عامة أو سطحية لم يجز حمايتها وفقاً لقانون حقوق المؤلف . وهذا ما قضت به بعض المحاكم الفرنسية ، إذ رفضت تطبيق هذا القانون على الدوريات التي تقتصر على جمع المعلومات من الوثائق الرسمية [(٢)] وقوائم الأسعار اليومية [(٣)] وبروجرام المسارح [(٤)] أو سباق الخيل [(٥)] وتبويب أسماء وعناوين أعضاء هيئة معينة [(٦)] .

وليس معنى ذلك أن هذه المصنفات تبقى هملا دون حماية ، وإنما تحمى بناء على قواعد الإثراء بلا سبب [(٧)] أو قواعد المنافسة غير المشروعة [(٨)] .

ويرى بعض الفقهاء [(٩)] أنه لا يجوز تطبيق قواعد المنافسة غير المشروعة إذا النقل من مصنف واجب الحماية فعلا ولكنه سقط في الملك العام ، لأن في الالتجاء إلى قواعد المنافسة غير المشروعة تعطيلا غير مباشر للنصوص التي وضعها المشرع كي يستفيد المجتمع من مبتكرات المؤلفين بعد مضي فترة من الزمن .

الاجتزاء المباح :

١ — لكي يكون الاجتزاء من المصنفات واجبة الحماية مباحا يجب أن يقتصر على أجزاء قليلة من المصنف ، فلا يصل إلى نقل المصنف كله أو أغلبه ، إذ أن هذا العمل يكون جريمة تقليد .

ولكن ماهو نطاق هذا الاجتزاء لبعض نصوص المصنف ، ماهو المقياس الذي يمكن أن يحدد لنا فاصلا بين الاجتزاء المباح والمرخص به قانونا والاجتزاء الذي يصل إلى مرتبة التقليد ؟

قضت بعض المحاكم بأن الاجتزاء يجب أن يكون بدرجة من القلة بحيث لايغني الكتاب الناقل عن الكتاب الأصلي وينافسه ، أو على حد تعبير محكمة السين المدنية يجب أن لايغني الكتاب الجديد

(١) L'usurpation en matière littéraire et artistique للدكتور J. Labaurie ص ٣٤ ط ١٩١٤ باريس .

(٢) باريس ٢ أبريل ١٨٩٦ سيرى ٩٦ — ٢ — ٢٤٦ .

(٣) نقض ١٢ أغسطس ١٨٤٣ سيرى ٤٣ — ١ — ٨١٣ .

(٤) باريس ٢٤ يوليو ١٩١٢ G. T. ٣ أغسطس ١٩١٢ .

(٥) نقض ١٤ يناير ١٨٨٥ سيرى ٨٥ — ١ — ١٢٧ .

(٦) باريس ١٧ مايو ١٨٦٤ Ann. ٦٢ — ٣٦٩ .

(٧) لابورى في المرجع السابق في الموضع السابق .

(٨) محكمة دواى ١٠ أكتوبر ١٩٣٥ G.P. ١٩٣٦ — ١ — ٣٣ وجنح السين ٢ مايو سنة ١٨٩٨ G.T. ٩٨ ج ٢ — ٢ — ٢٢٤ والحكم الأخير خاص بتقليد بعض الخرائط الجغرافية العادية وهو مخالف لرأى بوييه (بند ٣٧) .

(٩) ديبوا بند ٢٨ .

قارئة من الرجوع إلى المصدر[١] .

وتأييداً لهذا المبدأ قضت محكمة النقض الفرنسية بجواز اقتطاع مقتطفات من كتب التاريخ ووضعها ضمن مصنف آخر مادامت هذه المقتطفات تكون قليلة الجدوى إذا طبعت على استقلال[٢] .

وقضت محكمة استئناف روما بأن مجرد نقل علامات تدل على الطرق الممهدة والطرق غير الممهدة من خريطة تاريخية ووضعها على خريطة أخرى يعتبر عملا مشروعا[٣]، إذ في نظر المحكمة لايعتبر النقل محرما إلا إذا انصب على مجموع المصنف ، فإذا انصب على هذه الجزئيات التافهة لم يعد أن يكون اجتزاء في حدود الرخصة وعلى هذا الهدى استقرت أحكام المحاكم في فرنسا[٤] .

وقد استنبط الأستاذ ديبوا[٥] من هذه الأحكام المقياس التالي : تنقلب الرخصة القانونية تقليدا إذا لم يكن المقصود من النقل عن المصنف الأصلي مجرد الاسترشاد بنص أو حجة واردة فيه وإنما قصد به إلى منافسة هذا المصنف منافسة غير مشروعة .

على ضوء هذه المقاييس نستعرض حالة من حالات النقل الشائعة في مصر الآن ، وهي حالة الكتب التي يقوم بتأليفها طائفة من مدرسي اللغات الأجنبية في المدارس الإعدادية والثانوية وينقلون فيها نصوصا من كتب اللغات الأجنبية المقررة على تلاميذ هذه المدارس ، وينحصر عمل المؤلف لها في إيراد النص الانجليزي أو الفرنسي وترجمته إلى اللغة العربية مع طريقة الشرح المكتوبة باللغة الأجنبية فهل يمكن أن يكون هذا من نوع النقل المباح أم أنه يعتبر تقليداً ؟

لاشك أن بعضا من هذه الكتب ينقل نصوص كتب الوزارة بحذافيرها ، وإن زاد عليها في بعض الأحيان نصوصاً أخرى ، ولكن هذه الزيادة لاتمنع القول بأن الكتاب الشارح قد تضمن نصوص الكتاب المشروح ، فإذا طبقنا المقياس الذي قالت به محكمة السين وهو أن الكتاب الناقل يجب ألا يعفي القارىء من الرجوع إلى المصدر ، لو طبقنا هذا المقياس لوجب اعتبار ذلك تقليداً محرماً ، لأن التلاميذ قد استبدلوا هذه الكتب بكتب الوزارة وهجروها هجراً غير جميل ، رغم أن تعليم لغة أجنبية عن طريق الاستعانة باللغة الوطنية للتلميذ أمر خاطىء من الناحية البيداجوجية ، وهذا ما تريد أن تتفاداه وزارة التربية والتعليم .

وإذا طبقنا المقياس الثاني الذي قال به ديبوا ، وهو القصد إلى منافسة المصنف الأصلي منافسة غير

---

(١) ٦ أبريل ١٩٣٨ D.H. ١٩٣٨ — ١ — ٣٠١ .

(٢) نقض جنائي فرنسي ١٩ مارس ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ — ١ — ٢٥ (تعليق ناست)

(٣) أورده Rosmini في كتابه Droit de l'auteur ١٨٩٧ ص ١٤١ وأشار إليه پوييه بند ٣٧ .

(٤) باريس ٢٥ يوليو ١٨٩٨ Ann. ١٨٩٨ و١٥ يونيو ١٩٠١ دالوز ١٩٠٣ — ٢ — ٢٧٣ وليون ٢٤ يونيو سنة ١٩٠٣ Ann. ١٩٠٤ ص ٨٨ .

(٥) بند ٣١٢

مشروعة — لو طبقنا هذا المقياس لوجب اعتبار هذا العمل تقليداً أيضاً لأن مؤلفي هذه الكتب لو لم يقصدوا بها منافسة كتب الوزارة لا بتكروا نصوصاً غير النصوص الواردة في هذه الكتب ولا تضيق اللغات الأجنبية ولا طرق تعليمها عن الانتحاء جانباً بنصوص أخرى مستقلة تدرك بها غاية المؤلف من تعليم مبادىء اللغات الأجنبية للتلاميذ .

هذا فضلا عما للمؤلف الأصلي من منع ترجمة مصنفاته إلا بإذن منه ما دامت المدة القانونية لإباحة ترجمة كتاب أجنبي لم تنقض بعد ، ذلك بأن الترجمة غير المشروعة تتحقق بالقيام بترجمة النصوص كما وردت في المصنف الأصلي أو تجزئتها عبارة عبارة وترجمة كل منها على حدة .

وقد ذهبت المحاكم الفرنسية هذا المذهب فحرمت النقل الواسع من مصنفات الغير بحجة التعليق على النصوص حتى[1] ولو أشار الناقل إلى المرجع ، وقررت أن الاختصار ممنوع كذلك[2] .

ومهما يكن من شيء فإن الملخصات والشروح والتعليقات على مصنفات الغير ممنوعة ، ويستبين ذلك من دلالة نص المادة الثالثة من قانون حق المؤلف المصري ، وهذا النص هو : «يتمتع بالحماية كل من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى ، أو بتحويله من لون من ألوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون آخر ، أو من قام بتلخيصه أو بتحويره أو بتعديله أو بشرحه أو بالتعليق عليه بأي صورة تظهره بشكل جديد ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مؤلف المصنف الأصلي » .

هذه الحالات وإن كان النص يحميها باعتبارها عملا فنيا مبتكراً واجب الحماية لذاته إلا أن التحفظ الذي أورده النص « وذلك كله مع عدم الإخلال بحق مؤلف المصنف الأصلي » يدل على أن الحماية لا تكون إلا إذا كان مأذوناً بها من المؤلف الأصلي المترجم أو المعلق عليه أو المشروح ، فإذا لم يكن مأذوناً به كان عملا مهدداً من الناحية القانونية بالقياس إلى مؤلف المصنف الأصلي .

٢ — يجب أن يكون النقل لغرض علمي ، وهذا ما جرى عليه الفقه[3] والقضاء في فرنسا وما نصت عليه المادة ١٧ بقولها « في الكتب الدراسية وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح . . . » . ومفاد هذا النص أن يكون الكتاب الناقل من الكتب الدراسية أي التعليمية أو من الكتب العلمية في الفروع المختلفة سواء كانت تتعرض لدراسة الأدب أو التاريخ أو العلوم أو الفنون ، فإذا أبيح لأستاذ بمعهد الموسيقى أن ينقل في كتاب علمي لحناً لأحد الموسيقيين ، فلا يباح للموسيقي أن ينقل لحناً من عمل الغير إلى موسيقاه[4] .

---

(١) باريس ١٠ نوفبر ١٩٠٩ دالوز ١٠ — ٢ — ٨١ .

(٢) Nimes ٢٥ فبراير ١٨٦٤ .Ann ٦٤ — ٣٨٧ ونقض ١٧ يونيو ١٨٩٧ .Ann ٩٨ — ٢٧٩ .

(٣) Fr. Hepp في Musique et instruments ١٩٣٤ ص ٥٤٢ .

(٤) المرجع السابق .

ويكون النقل إلى الكتاب العلمى بقصد توضيح فكرة أو إجراء نقد أو نحوه[١] .

٣ — يجب أن يقتصر الاجتزاء على المصنفات التى سبق نشرها . وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون حق المؤلف المصرى بقولها « نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها » .

واشتراط النشر لإمكان الاجتزاء من الكتب العلمية يتفق مع ما للمؤلف من حق أدبى فى نشر مصنفه أو عدم نشره ، ويقصد بالنشر إعداد المصنف على شكل طبعه Edition فلا يكفى أن يوقع أو يمثل فى حفل عام ، وهذا ما نصت عليه اتفاقية برن فى المادة الرابعة فعرفت المصنف المنشور Oeuvre publiée بأنه المصنف المطبوع Editée على أى وجه بحيث تستخرج منه عدة نسخ ، واستبعدت من معنى النشر التمثيل والتوقيع الموسيقى والقراءة العلنية وإذاعة المصنف والعرض العلنى للتحف وإقامة المنشآت المعمارية . وهذا المعنى يتلاءم مع المصنفات المكتوبة ، أما بالنسبة للتحف فإن لنا فى معنى النشر لها رأياً آخر يختلف عن معنى النشر بالنسبة للمصنفات المكتوبة[٢] .

٤ — يجب أن يشار إلى المصدر المنقول عنه[٣] وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون حق المؤلف المصرى بقولها « فى الكتب الدراسية وفى كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح :

(أ) نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها .

(ب) نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب .

ويجب فى جميع الأحوال أن يذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين .

هذا الشرط يوفق بين الحق الأدبى للمؤلف الأصلى وبين حاجة الجماعة الماسة إلى تقدم العلوم والفنون ، هذا التقدم الذى يمتنع تحقيقه إذا حرمنا أفراد الجيل الحاضر من الإفادة من مخلفات الجيل الماضى وتجاربه ، وذلك بالاستشهاد بها أو بنقدها ، وفى كل حالة من حالات الاستشهاد أو النقد يجب أن يوضع أمام الجمهور قبس من نفس الوثائق التى نستشهد بها أو ننقدها ، حتى يكون الاستشهاد أو النقد صادقاً .

الاجتزاء من الفنون التصويرية :

يتصور الاجتزاء من الفنون التصويرية بكافة أنواعها إذا نشرت هذه الفنون فى كتاب ، كما لو صور نحات طائفة من تماثيله المعروضة وضمنها مؤلفاً ، أو صور لوحاته التى رسمها بريشته فى صور فوتوغرافية ووضعها فى « كتالوج » مخصص لتاريخ الفن ، إذ يمكن فى هذه الحالة أن يكون هنالك اجتزاء

(١) ديبوا بند ٣١٩ .

(٢) مؤلفنا السابق الإشارة إليه « حق المؤلف » الطبعة الأولى ١٩٥٨ ص ٨١ و ٨٢ .

(٣) السين مدنى ٦ أبريل ١٩٣٨ — سبقت الإشارة إليه .

لبعض هذه الصور بقصد التعليق عليها فى مصنف آخر . هذا أمر لا صعوبة فيه . ولكن الحالة تتعقد لو لجأ شخص إلى تصوير تمثال فى متحف أحد الفنانين للتعليق عليه ، إذ يتنافى هذا مع حق المؤلف الأدبى فى نشر مصنفاته وفي عدم نشرها ، كما أنه لا يمكن أن يقال إن مثل هـذا العمل اجتزاء بالمعنى الذى قصده القانون ، لأن الاجتزاء لا يكون إلا لبعض من كل ، والذى يقوم بتصوير تمثال لا يمكن أن يقال إنه يجتزىء بل يقال إنه يعتدى على عمل الفنان بنقل مصنفه بكامله فلا يعد هـذا اجتزاء . وبذلك استبعد بعض الفقهاء(١) هذا النوع من عداد الاجتزاء المباح .

أما نحن فنرى أن ليس هنالك من فارق بين الحالتين ، فالذى يجتزىء صـورة من كتاب للغير كالذى يقوم بتصوير تمثال فى معرض يقيمه الغير ، فالصورة فى حد ذاتها لها كيان مستقل سواء وجدت فى كتاب أو كانت في لوحة معروضة ، وكذلك التمثال .

ثم ان القول بغير ذلك سوف يؤدى إلى نتيجة ضارة بالفن والنقد الفنى ، فاذا تصورنا أحد كبار الفنانين وقد أقام معرضاً لتماثيله أو لوحاته دون أن يطبعها فى كتاب ، فمعنى ذلك أن أحداً من الناقدين لا يستطيع أن يوجه نقداً مدعماً بالوثائق المصورة لعمل هذا الفنان .

لتفادى هذه النتيجة نرى أن لمؤلفى الكتب العلمية أن يجتزئوا من المعارض صوراً يجعلونها أساساً لتوجيه النقد أو لتاريخ الفن وفقاً للفقرة الثانية من المادة السابعة عشرة من قانون حق المؤلف المصرى .

ومن أجل ذلك أيضاً قلنا إن شرط النشر فى التحف الفنية يتحقق بمجرد العرض العلنى للتحفة وحتى قبل نشرها فى مصنف مكتوب (٢) .

ورأينا هذا يسنده نص المـادة ١٧ نفسه حيث نصت الفقرة الأولى على نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها . وهذه المصنفات ذات معنى شامل فقد تـكون كتابة أو رسوماً . أما الفقرة الثانية الواردة على الفنون التخطيطية والمجسمة والفوتوغرافية ، فإنه لا يمكن أن تنصرف إلى مجرد صورها المرسومة فى كتاب ، لأن هذه الصور إذا نشرت فى كتـاب تضمنتها الفقرة الأولى من المادة ١٧ .

وفي النص دليل قاطع على ماذهبنا إليه ، ذلك بأن الفقرة الثانية من هذه المادة لم ترد فيها كلـمة « مقتطفات » مما يدل على أن المشرع قد فطن إلى الاعتراض الذى أورده ديبوا من أن النقل الجزئى Citation غير متصور فى حالة الفنون التصويرية ، فأباح المشرع المصرى هذا النقل ولو لم يكن جزئياً . وليس معنى ذلك أنه أباح لمؤلفى الـكتب العلمية أن ينقلوا مصنفات غيرهم كاملة ، بل قصد إلى إعطائهم رخصة فى نقل صورة لتمثال مثلا من صنع الغير لتوضيح فـكرة أو توجيه نقد ، دون أن يضمنوا كتبهم كافة ما أنتج هذا الفنان ، وهذا العمل وإن لم يكن اجتزاء بالمعنى الدقيق لـكلمة Citation لأنه

(١) ديبوا بند ٢١٥ .

(٢) مؤلفنا السابق الإشارة إليه .

فى الحقيقة نقل لصورة كاملة ذات كيان مستقل ، إلا أنه يعد اجتزاء فى المعنى العام إذ الناقل يقتصر على نقل بعض ما أنتج الفنان دون البعض الآخر .

والاجتزاء من التحف الفنية جائز فى نظر محكمة النقض الفرنسية — الدائرة الجنائية (١) حيث أيدت رأى محكمة باريس للجنح المستأنفة (٢) ومن قبلها محكمة جنح السين الجزئية (٣) فى أن الاجتزاء يكون مشروعاً ولو كان النقل مباشراً من التحف الفنية مادام المقصود منه غرضاً علمياً بحتاً .

وقد سبق أن بينا فى هذا البحث صورة من صور الاجتزاء غير الكامل يمكن أن تضرب مثلا معقولا للنقل مباشرة من المصنفات المصورة . وينصب هذا المثل على حالة شخص وضع على إحدى الخرط التاريخية علامات تبين الطرق المهدة والطرق غير المهدة ، فنقلت هذه العلامات بواسطة شخص آخر على خريطة أخرى ، ولما أثير النزاع أمام محكمة استئناف روما رفضت اعتبارهذا العمل نوعاً من التقليد .

ومهما يكن من أمر التعليل الذى أوردته هذه المحكمة فان الشىء الذى لايقبل الجدل هو أن هذا العمل يقرب إلى أذهاننا إمكان النقل الجزئى من غير الكتب . وماذا لو أن رساماً استعار من الجيكوندة الأصلية قبل أن تسقط فى الملك العام ابتسامتها المشهورة وضمنها كتاباً تناول فيه الفن التصويرى بالنقد أو تاريخ الفنون ؟

الاجتزاء من مصنفات الموسيقى :

لانقصد هنا بالاجتزاء أن ينقل موسيقى لحناً عن موسيقى آخر ، فان مثل هذا النقل تحكمه القواعد العامة لحقوق المؤلفين ، ويعد فى نظر جمهور الفقهاء وأغلبية أحكام المحاكم اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف يكون جريمة تقليد .

وإنما نقصد من الاجتزاء هنا أن يتضمن مصنف تاريخى أو تعليمى للموسيقى مختارات من ألحان موسيقية لبعض الفنانين ، فهل يمكن أن يجتزىء مؤلف هذا المصنف التاريخى أو التعليمى مختارات من موسيقى غيره بناء على نص المادة ١٧ من قانون حق المؤلف المصرى ؟

قد يبدو لأول وهلة (٤) أن اجتزاء المقطوعات الموسيقية للأغراض العلمية أمر غير متصور ، إذ المقصود من الاجتزاء للاغراض العلمية إنما هو التوضيح أو الاستشهاد على فكرة عن طريق إيراد النص ، ولا يتحقق هذا الغرض لأن الألحان مثلها مثل المصنفات التصويرية تهدف فحسب إلى تنمية

---

(١) ١٩ مارس ١٩٢٦ دالوز ١٩٢٧ — ١ — ٢٥ وتعليق مارسيل ناست .

(٢) ٢ ديسمبر ١٩٢٤ دالوز الأسبوعى ١٩٢٤ ص ٧٢٤ .

(٣) ١٣ ديسمبر ١٩٢٣ دالوز الأسبوعى ١٩٢٤ — ٣٩ .

(٤) أنظر ديبوا بند ٣١٨ .

الأحاسيس لا إلى تأييد فكرة أو هدمها ، وبذلك يكون إيرادها على سبيل التوضيح والاستشهاد أمراً عديم الجدوى ، وبالتالى لايترخص الناقل فيه .

ومن أجل ذلك ذهب بوييه ومايار وكلارو (١) إلى تحريم مثل هذا الاجتزاء .

وقد جرى القضاء الفرنسى على هذا الرأى من قديم (٢) ولكن رأياً آخر معارضاً نشره الأستاذ François Hepp فى احدى المجلات القانونية (٣) جاء فيه أن حق الاجتزاء من المصنفات الأدبية معترف به لأغراض النقد والبحث العلمى وهو أمر يقره العرف قبل أن يقره نصوص القانون ، وكذلك الأمر بالنسبة للاجتزاء من مصنفات الموسيقى ، إذ يمكن الرجوع إلى مقطوعات موسيقية وتضمينها مصنفاً علمياً يرمى إلى النقد أو إلى دراسة الموسيقى من الناحية التاريخية ، ولكن الشىء الذى يجب تحريمه هو أن يضمن موسيقى إحدى مقطوعاته الموسيقية ألحاناً من ابتكار غيره .

ويؤيد هذا الرأى الأستاذ ديبوا(٤) قائلاً إن هنالك فارقاً بين الاجتزاء الموسيقى للاغراض النقدية — وهو مباح فى نظره — وبين نقل الفنون التصويرية — وهو ممنوع عنده — إذ فى الحالة الأولى يتصور النقل الجزئى ، أما فى الحالة الثانية فالنقل الجزئى غير متصور مما يبعده عن معنى الاجتزاء .

هذا فى فرنسا ، أما فى مصر فان المادة ١٧ أوردت فى هذا المعنى فقرتين : الأولى أباحت « نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التى سبق نشرها » . وأباحت الثانية « نقل المصنفات التى سبق نشرها فى الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية » . فإذا كانت الفقرة الثانية تقصر عن إباحة النقل من مصنفات الموسيقى لأنها لم تنص عليه بينما نصت على غيره من المصنفات ، فإن الحق فى النقل الجزئى يدخل فى عموم نص الفقرة الأولى .

* * *

وإذ بينا أصول الاجتزاء المباح للاغراض العلمية لم تعد بنا حاجة إلى بيان أصول التصنيف ، لأن الاجتزاء إذا بلغ حداً واسعاً خرج عن الرخصة المباحة ، ويمكن تطبيق هذه القاعدة على التصنيف ، فمن يؤلف مصنفاً فى فنون الشعر له أن يستشهد بنصوص يجمعها من مختلف الشعراء ولكن بشرط ألا يضمن هذا المصنف ديواناً بأكمله لبعض الشعراء .

أما اقتباس الفكرة فهو أمر يخرج عن نطاق هذا البحث لأن اقتباس الفكرة لا يكون عادة لأغراض تعليمية أو تاريخية وإنما لأغراض تطبيقية ، ولأن الفكرة لاتتمتع بحماية قانونية ما لأنها مشاع للجميع .

---

(١) Pouillet, Maillard et Claro فى مرجع سبقت الإشارة إليه بند ٥٥٤ وما بعده .

(٢) باريس فى ١٢ يوليو ١٨٥٥ سيرى ١٨٥٥ — ٢ — ٥٩٥ .

(٣) Musique et instruments ١٩٣٤ ص ٥٤٢ وما بعدها .

(٤) بند ٣١٩ .

الطعن
فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

للدكتور رءوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٣ —

المبحث الثانى

ما يشترط فى إعلان الحكم فى المعارضة
عند ما ينبغى إعلانه

الحكم الحضورى فى المعارضة لا يعلن بطبيعة الحال ، ويبدأ ميعاد الطعن فيه من تاريخ النطق به . والحكم الغيابى فى المعارضة لا يعلن أيضاً متى تبين أن المعارض قد أعلن بالجلسة إعلاناً صحيحاً ، ولم يمنعه مانع قهرى من حضورها على ما بيناه فيما مضى تفصيلا . فوجوب إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه فى المعارضة متوقف فى نهاية الأمر على إعلانه بالجلسة التى صدر فيها الحكم فى المعارضة ، لا على نوع الحكم الصادر فيها .

وعند ما ينبغى إعلان الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة — أياً كان نوعه — ينبغى أن تراعى فى الإعلان القواعد التى أوجبها قانون المرافعات المدنية والتجارية (م ٧ — ١٣ منه) ، لصحة الإعلانات ، ، وقد سبق التعرض لها عند الكلام فى إعلان المعارض بورقة تكليفه بحضور الجلسة المحددة لنظر معارضته . فلا يلزم التعرض لها هنا إلا بقدر اتصالها بإعلان الحكم الصادر فى المعارضة.

فهنا أيضاً ينبغى أن يسلم إعلان الحكم إلى الشخص المطلوب إعلانه نفسه أو فى موطنه (م ١١ مرافعات) . وإذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه كان عليه أن يسلم الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره (م ١٢ مرافعات) . على أنه إذا لم يتسلم المحكوم عليه الإعلان شخصياً وتسلمه غيره ممن ورد ذكرهم فى هذه المادة بالنيابة عنه فى مسكنه فإن ميعاد الاستئناف لا يسرى مع ذلك إلا من تاريخ علمه هو بهذا الإعلان « والأصل أن هذا الإعلان يعتبر قرينة على العلم إلى أن يثبت المحكوم عليه أن الإعلان لم يصله فعلا . أما إذا أنكر المعلن صفة من تسلم عنه الإعلان ليدلل على عدم علمه به فيكون على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الإعلان وأنه ممن يجوز لهم قانوناً تسلمه بالنيابة عن المحكوم عليه . فإذا دفع المتهم بأنه لم يعلن

شخصياً بالحكم الغيابى ولا يعرف الشخص الذى تسلم الإعلان من المحضر فقضت المحكمة بعدم قبول المعارضة شكلا بناءعلى أن الحكم الغيابى المعارض فيه قدأعلن إليه فى شخص تابعه المقيم معه ، ولم تحصل المعارضة فيه إلا بعد الميعاد القانونى ، فهذا الذى بنى عليه الحكم لايعتبر رداً على دفاع المحكوم عليه ، وكان واجباً على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى للفصل فى صحة إعلان الحكم ، إذ لو صح أن من تسلم الإعلان لم يكن تابعاً للمحكوم عليه فلا يعتبر هذا الإعلان قرينة على علمه ويظل ميعاد المعارضة مفتوحاً »[1] .

وجلى أن المبدأ الذى يقرره هذا الحكم عام يصدق على المعارضة كما يصدق على الاستئناف أو النقض ، ويصدق على الحكم الغيابى فى الموضوع كما يصدق على الحكم الغيابى فى المعارضة سواء باعتبارها كأن لم تكن ، أم بعدم جوازها أم بعدم قبولها شكلا ، أم فى موضوعها . ويصدق على الحكم الغيابى اعتباراً كما يصدق على الحكم الغيابى فعلا متى وجب إعلانه ليبدأ بالإعلان ميعاد الطعن فيه .

وتطبيقاً لنفس المبدأ قضى بأنه إذا كانت النيابة قد دفعت بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد ، وكان المحكوم عليه قد رد على ذلك بأنه لم يعلن بالحكم الغيابى إذ أن إعلان الحكم لم يسلم له شخصياً أو فى محله بل المحضر المكلف بالإعلان أثبت فى أصل ورقته « أن الصورة سلمت إلى والد المحكوم عليه لغيابه » مع أن والده توفى من أكثر من عشر سنوات ، وقدم الشهادة الدالة على هذه الوفاة ، وعلى الرغم من ذلك قضت المحكمة بعدم قبول المعارضة بناء على أن المحضر قال أمامها إنه سلم الصورة لعم المحكوم عليه ووافقه على ذلك شيخ البلد الذى كان مرافقاً له ، فإن هذا الحكم يكون معيباً ، لأن العبرة هى بما ورد فى الإعلان ذاته ، ولأن المحكمة عند ما تعرضت لدفاع المحكوم عليه لم تتناول ما أثبته المحضر بأصل ورقة الإعلان متعلقاً بما اتبعه فيه ومن سلمه الورقة . ولم تبين أثر الشهادة المقدمة من المحكوم عليه خاصة بوفاة والده في البيانات التى ذكرها المحضر فى الإعلان[2].

وكذلك إذا كان المتهم قد أعلن فى محل تجارته عن أعمال لا يتعلق بإدارة تجارته ، فإن إعلان الحكم الغيابى بالمتجر يكون قد وقع باطلا ، لأن محل التجارة لا يعتبر فى حكم القانون موطناً إلا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة وحدها[3].

بل إنه إذا كان الحكم المطعون فيه ، مع ما بدا له من أن الإعلان لم يحصل لشخص الطاعن قد اقتصر على البحث فيما إذا كان الإعلان قد تم فى موطنه أم فى غير موطنه ولم يستظهر ما إذا كان الطاعن قد علم بحصول هذا الإعلان ، وتاريخ هذا العلم الذى يبدأ منه ميعاد الطعن بالنسبة إليه طبقاً للقانون ــ فإن الحكم يكون قاصراً واجباً نقضه[4].

(١) نقض ١٩٣٨/٢/١٢ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٤ ص ١٠٢٥ .

(٢) نقض ١٩٤٨/١/١٩ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٧ ص ١٠٢٥ .

(٣) نقض ١٩٥٢/٣/١٣ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٨ ص ١٠٢٥ .

(٤) نقض ١٩٥٣/٤/١٣ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٥ ص ١٠٢٥ .

ويجوز أن يكون الإعلان هنا أيضاً لجهة النيابة أو الإدارة بعد استيفاء الشرائط التى نصت عليها المادة ١٢ مرافعات . ولا يعتبر هذ الإعلان — حتى مع حصوله صحيحاً مستوفياً شرائطه — قرينة على علم المحكوم عليه بالحكم المعلن إليه ، فلا يبدأ به ميعاد الاستئناف ، ولا النقض إذا كان الحكم انتهائياً . وقد تكلمنا فيما مضى تفصيلا عن قيمة الإعلان إلى جهة النيابة أو الإدارة بما يغنى عن العودة إلى ذلك من جديد هنا[1]

* * *

ومتى تم الإعلان لشخص المعلن إليه صحيحاً مستوفياً شرائطه المطلوبة فلا يجديه بعد ذلك أن يدفع بأنه اعتقد خطأ أن إعلانه بالحكم الغيابى الذى يطعن فيه خاص بحكم آخر لم ير أن يطعن فيه أو كان الطعن فيه غير جائز « ذلك لأن القانون قد جعل من إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى بالكيفية التى قررها قرينة قاطعة على علمه بصدور الحكم الغيابى ذاته الذى أعلن به[2] » .

كما لا يجدى الطاعن الاعتذار عن تفويت ميعاد الطعن بأنه لا يعرف المواعيد ، إذ لا عذر له بالجهل بالقانون[3].

المبحث الثالث

متى يغنى العلم اليقينى بالحكم عن إعلانه

بينا كيف أنه هناك أحوال معينة ينبغى فيها إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده حتى يبدأ ميعاد الطعن فيه ، وإلا فلا يبدأ ، إذ من الجائز ألا يكون المحكوم عليه على علم به ، بسبب عدم إعلانه بحضور الجلسة التى كانت محددة لنظر دعواه إعلاناً صحيحاً منتجاً أثره ، أو ربما بسبب عدم إعلانه كلية . وأحياناً قد يكون السبب هو طروء عذر قهرى منعه من حضور الجلسة والعلم بالحكم الصادر فيها رغم إعلانه بها إعلاناً صحيحاً .

فإذا انتفى هذا السبب وثبت بطريق يقينى أن المحكوم عليه علم بالحكم الصادر ضده من طريق آخر غير الإعلان ، فهل يسرى ميعاد الطعن مع ذلك من تاريخ العلم أم لا ؟ وما هو العلم اليقينى الذى يصح أن يغنى عن الإعلان الرسمى الصحيح ؟...

الحكم فى فرنسا :

يميل الاتجاه السائد فى القضاء الفرنسى إلى التمييز فى هذا الشأن بين فرضين :

(ا) فإذا اعترف المتهم صراحة بعلمه منذ تاريخ معين بأى حكم غيابى صادر ضده ، سواء فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، أم فى موضوعها ، احتسب مبدأ سريان ميعاد الطعن فيه منذ هذا التاريخ . بل وتسرى هذه القاعدة على الحكم الغيابى الذى تجوز فيه المعارضة .

(ب) أما إذا لم يعترف المحكوم عليه بذلك فلا يبدأ ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر ضده

(١) راجع عدد يناير الماضى ص ٦٥٦ .

(٢) نقض ١٩٤٢/٣/٣٠ قواعد النقض جـ ٢ رقم ٦ ص ١٠٢٥ .

(٣) نقض ١٩٥٣/٤/٢٠ قواعد النقض جـ ١ رقم ٥٧ ص ٢١١ .

إلا من تاريخ الإعلان الرسمى الصحيح ، ولايغنى عن الاعتراف بالعلم بالحكم توافر قرائن كافية عليه. ولذا فإن السائد هناك هو أنه لا يغنى عن الإعلان الرسمى اتخاذ إجراءات تنفيذ الحكم ، أو حتى تقدم المتهم طائعاً لتنفيذه إذا كان يجوز تنفيذه رغم أنه غيابى(١) .

وفى مصر أصبح من الجائز أن يثار نفس البحث بعد إذ أجاز قانون الإجراءات الجديد تنفيذ الحكم الغيابى بالإدانة فى صور معينة وهى ألا يكون للمحكوم عليه محل إقامة معين بمصر ، أو إذا كان صادراً ضده أمر بالحبس الاحتياطى ، وذلك بشرط أن يكون الحكم الغيابى فى الحالين قاضياً بحبسه مدة شهر فأكثر (راجع المادة ٤٦٨) . ونرى أن الحل الذى استقر عليه القضاء الفرنسى يلتئم على وجه عام مع الضوابط التى درج عليها قضاؤنا الجنائى فى تحديد مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الأحكام ، فلا حائل يحول دون القول هنا أيضاً بأن تنفيذ الحكم الغيابى — إذا جاز تنفيذه — لا يغنى فى إثبات العلم عن إعلانه رسمياً إلى شخص المحكوم عليه ، أو فى محل إقامته . وكذلك أيضاً إذا تقدم المحكوم عليه طائعاً للتنفيذ ، إذ قد لا يكون على علم بمنطوقه ولا بمدته ، فضلا عن تاريخ صدوره والحيثيات التى بنى عليها وذلك ما لم يسلم المحكوم عليه تسليما صريحاً بالعلم بعناصر الحكم وتاريخ النطق به .

ومع ذلك فإن هذا البحث يعد فى الواقع فرعاً من أصل عام هو متى يغنى العلم الفعلى بالحكم الصادر غيابياً — إذا ثبت بطريق يقينى — عن الإعلان فى احتساب مبدأ سريان ميعاد الطعن ؟

فى هذا الشأن فرّق قضاء النقض بين نطاقين : نطاق المادة ٤٠٦ ونطاق المادة ٤٠٧ على ما يلى :

أولا : فإنه من المعروف أن المادة ٤٠٦ / ١ أوجبت أن يحصل الاستئناف بتقرير فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى ظرف عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ، أو الحكم الصادر فى المعارضة ، أو من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة فى الحكم الغيابى أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن . ففى هذه الأحوال جميعها اعتبرت المحكمة أن للعلم الفعلى الذى ثبت بوجه يقينى عن طريق أو عن آخر قوة الإعلان فى أثره من حيث احتساب مبدأ سريان ميعاد الطعن من يوم ثبوت العلم .

ومن قضائها فى هذا الشأن — بالنسبة للحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بالذات — ما قرر صراحة أن ميعاد الاستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم « ولا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للمتهم ما دام قد ثبت أنه عارض فعلاً فى هذا الحكم » . أى أن علم المتهم به بوجه رسمى مستفاد هنا من مجرد المعارضة فى الحكم لا من إعلانه به . وقد بنت المحكمة قضاءها على ما يلى من الأسباب :

« وحيث إن محصل الوجهين الثانى والثالث من الطعن هو أن الحكم أخطأ فى القانون ، إذ قضى بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لرفعه بعد الميعاد مع أنه ثابت من الشهادة الطبية التى قدمها أنه كان مريضاً فى يوم نظر المعارضة ، ومن ثم فإن ميعاد استئناف الحكم الابتدائى يبدأ من تاريخ علمه رسمياً

(١) ومن ذلك نقض فرنسى فى ٦/١١/١٨٩٠ بلتان جنائى نمرة ٢١٨ و١٤ أغسطس١٨٩٣ بلتان جنائى نمرة ٢٢٥ ومحكمة باريس فى ١٧ مايو سنة ١٩١١ Rec. Gaz. Pal. ١٩١١ نمرة ٤٥٩ .
وراجع فى هذا الموضوع جارو جـ ٥ فقرة ١٦٥٥ ص ٦٤ ، ٦٥ .

بصدوره وهو لم يعلم بذلك إلا في اليوم الذى قرر فيه بالاستئناف ، هذا فضلا عن أنه لم يعلن بالحكم الغيابى ، وبذلك يكون ميعاد المعارضة فيه ممتداً ، وبالتالى موعد الاستئناف أيضاً .

« وحيث إنه لما كانت المحكمة الاستئنافية قد اطرحت عذر الطاعن بالمرض فيكون ميعاد الاستئناف طبقاً لنص المادة ٤٠٦ إنما يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ... ثم تأتى العبارة الهامة : « وكان لا محل للاحتجاج بأن الحكم الغيابى لم يعلن للطاعن طالما قد ثبت أنه عارض فعلا فى هذا الحكم ، ومن ثم فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بهذين الوجهين »(١) .

ثانيا : ومن المعروف أن المادة ٤٠٧ إجراءات أوجبت أن «الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورياً طبقاً للمواد ٢٣٨ إلى ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها » .

وفى تأويل هذا النص ذهبت محكمتنا العليا إلى أن الإعلان إجراء جوهرى لمبدأ سريان ميعاد الطعن فى هذه الأحكام الحضورية اعتباراً فلا يغنى عنه أى إجراء آخر ، ولو كان ثبوت علم المحكوم عليه بالحكم بوجه يقينى آخر . وذلك على خلاف الأحكام الغيابية المبينة بالمادة ٤٠٦ .

وقد بنت هذه التفرقة على ما يلى من الأسباب : « إن قانون الإجراءات الجنائية قد فرق فى مبدأ ميعاد الاستئناف بين الأحكام . فبينما نص في المادة ٤٠٦ منه على أن ميعاد استئناف الأحكام الحضورية أو الصادرة فى المعارضة من تاريخ النطق بها . فإنه قد قضى فى المادة ٤٠٧ على أن الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد ٢٣٨ — ٢٤١ يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للمتهم من تاريخ إعلانه بها . ولما كان لا محل للتأويل والاجتهاد حيث يكون النص صريحاً ، فإن ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضورياً لا يبدأ بالنسبة للمحكوم عليه إلا من تاريخ إعلانه بغض النظر عما إذا كان قد علم عن طريق آخر غير الإعلان بصدور الحكم . وإذن فإن الحكم المطعون فيه إذ اعتبر ميعاد استئناف الحكم المعتبر حضورياً سارياً في حق الطاعنين من تاريخ تقريرهم بالمعارضة فإنه يكون مخطئاً »(٢) .

وعادت من جديد لتؤكد نفس المبدأ فى شأن الحكم الحضورى اعتباراً قائلة :

« ولما كانت المعارضة جائزة فى الحكم الاستئنافى المعتبر حضورياً إذا كان فى حقيقته حكما غيابياً واعتبرته المحكمة خطأ حضورياً كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وكان باب المعارضة فيه ما زال مفتوحاً أمام الطاعن ما دام أنه لم يعلن به ، ولا يؤثر فى ذلك القول بأن علم الطاعن بالحكم وقت التقرير بالطعن فيه بطريق النقض يحول بينه وبين المعارضة لانقضاء ميعادها . ذلك بأنه متى أوجب القانون الإعلان لاتخاذ إجراء أو بدء ميعاد فإن أية طريقة أخرى لا تقوم مقامه . لما كان ما تقدم ، وكان الطعن بالنقض لا يجوز إلا فى الأحكام الانتهائية ، وكان الحكم المطعون فيه هو فى حقيقته حكم غيابى لم يعلن للطاعن ولم يبدأ بعد ميعاد المعارضة فيه ، فإن الطعن بالنقض فيه يكون غير جائز ويتعين

---

(١) نقض ١٩٥٦/٥/١ أحكام النقض س ٧ رقم ١٩٧ ص ٧٠١ . وراجع أيضاً نقض ١٩٥٨/٥/٢٦ طعن رقم ٢٧٦ س ٢٨ ق وهو يسوى فى شأن هذه الأحكام بين الإعلان الرسمى وبين علم المحكوم عليه بها علماً يقينياً .

(٢) نقض ١٩٥٤/٧/٥ أحكام النقض س ٥ رقم ٢٨٣ ص ٨٨٨ .

لذلك الحكم بعدم جواز الطعن »[1].

* * *

هذه التفرقة فى المعاملة بين الأحكام المبينة بالمادة ٤٠٦ إجراءات ، وتلك المبينة بالمادة ٤٠٧ لا تصمد مع ذلك للنقد فيما يبدو لنا . فما الفارق بين حالة ينبغى فيها إعلان الحكم بنص صريح فى القانون ، كحالة الحكم الحضورى اعتباراً ، وحالة ينبغى فيها إعلان الحكم بقضاء صريح مستقر ، كحالة الحكم فى المعارضة ـــ أية كانت صورته ـــ عندما لا يكون المحكوم عليه قد أعلن بالجلسة على وجه صحيح ؟ ..

إن الإعلان بالحكم إعلاناً صحيحاً أمر واجب فى الحالين ـــ بغير نزاع ـــ حتى يبدأ سريان ميعاد الطعن ، فلماذا يقال إن العلم اليقينى لا يغنى عن الإعلان ، عندما يكون الإعلان واجباً بنص القانون ، ويغنى عنه عندما يكون الإعلان واجباً بحكم القضاء المستقر ؟ ... إن عمل القاضى مسند فى كل صوره وأوضاعه إلى عمل الشارع . والقضاء عندما أوجب إعلان الحكم الصادر فى المعارضة للمتهم الذى لم يكن قد أعلن بالجلسة كان ـــ كما هو المفروض دائماً ـــ معبراً عن رأى الشارع ، مستوحياً أوامر القانون ونواهيه ، متوخياً ألا يهدر حق الدفاع الذى هو أصل هام فى قواعد المحاكمات الجنائية ، وطرق الطعن فى الأحكام .

فالمغايرة فى المعاملة على هذا النحو الذى ذهبت إليه محكمتنا العليا لا تستند فى تقديرنا إلى أساس قويم . وكان الأجدر بالاتباع هو أن يكون الحل واحداً مشتركا بين الأحكام المبينة بالمادة ٤٠٦ عندما ينبغى إعلانها استثناءاً وبين الأحكام الحضورية اعتباراً المبينة بالمادة ٤٠٧ ، وهذه ينبغى إعلانها دائماً . فإما أن يغنى العلم اليقينى عن الإعلان المطلوب ـــ أو عندما يكون مطلوباً ـــ وإما ألا يغنى عنه فى الحالين . والأقرب إلى الاحتياجات العملية أن يغنى عنه . أما المغايرة فى المعاملة فسيعوزها ـــ على أية حال ـــ الاستناد إلى سبب من منطق ، أو من نصوص .

الباب الثالث

مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع

إذا عارض المحكوم عليه غيابياً ، ثم تخلف عن شهود الجلسة المحددة لنظر معارضته قضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ولكن هل يبدأ سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى عندئذ من تاريخ النطق به ، أم من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ؟

سؤال كانت الإجابة عليه فى ظل قانون تحقيق الجنايات من الدقة بمكان كبير . وقد ترددت أحكام النقض تردداً كبيراً بين الميعادين : ميعاد صدور الحكم الغيابى وميعاد صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . فإنه إذا قيل بأن الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعد بمثابة تأييد للحكم الغيابى المعارض فيه وبالتالى يندمج فيه هذا الأخير وجب القول بأن ميعاد الطعن فى هذا الأخير لا يبدأ إلا من تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . أما إذا قيل بأن تأييد الحكم الغيابى شىء ، والحكم فى معارضته كأن لم

(١) نقض ١٩٥٧/٢/٥ أحكام النقض س ٨ رقم ٣٦ ص ١١٨ .

تكن شىء آخر ، وبالتالى لا محل لاندماج هذا فى ذاك لوجب أن يحتسب مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى من تاريخ صدوره . وهذا هو فيما يبدو المنطق الذى كان سائداً عند بعض الفقهاء ولكن لم تلتزم به محكمتنا العليا فى اتجاهها الأخير السابق على صدور قانون الإجراءات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، لأنها رأت أن التقيد به سيؤى حتماً إلى عاقبة وخيمة على المحكوم عليه . لأنه عند صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن سيكون ميعاد العشرة الأيام المحددة لاستئناف الحكم الغيابى قد انقضى فى جميع الصور تقريباً ، وبذلك سيجد المحكوم عليه باعتبار معارضته كأن لم تكن وقد سدت سبل الطعن جميعها فى وجهه :

— المعارضة للحكم فيها باعتبارها كأن لم تكن .

— والاستئناف لفوات ميعاده .

— والنقض لعدم جوازه تطبيقاً لقاعدة أنه إذا فوت المحكوم عليه ميعاد الاستئناف فقد أسقط حقه في ولوج طريق النقض . وكل ذلك رغم أن الحكم غيابى لم يسمع له فيه دفاع ولا شهود .

والقول بالاندماج بين الحكمين الغيابى المعارض فيه ، والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو بعدم الاندماج سنعرض له تفصيلاً فى الباب المقبل عندما نبحث موضوع نطاق استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، إذ أنه متوقف على القول به ، أو بعدمه .

وإنما يكفى أن نبادر إلى القول هنا بأن الشارع الإجرائى الجديد لم يبت برأى صريح فى موضوع الاندماج أو عدمه . ولكنه بالأقل قد بت برأى فى الموضوع الذى يعنينا هنا ، وهو مبدأ سريان ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع بجعله من تاريخ « الحكم الصادر فى المعارضة » على حد تعبير المادة ٤٠٦ منه فى شأن الاستئناف ، والمادة ٤٢٤ منه فى شأن النقض[1] ، بحسب الأحوال . وذلك بصرف النظر عن نوع الحكم الصادر فى المعارضة ، يستوى فى ذلك أن يكون باعتبارها كأن لم تكن ، أم بعدم جوازها ، أم بعدم قبولها شكلا ، أم فى موضوعها بالرفض أم بالتأييد أم بالتعديل .

وقد أغنانا بذلك عن التطويل هنا في موضوع الاندماج بين الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، أو عدم الاندماج بينهما ، ما دام لم تعد هناك صلة — فى ظل قانون الإجراءات — بين موضوع الاندماج وبين موضوع مبدأ سريان ميعاد الطعن : لا فى الحكم الغيابى ولا فى الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

وقد ورد عن هذه القاعدة الجديدة فى تقرير لجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ ما يلى :

« تنص المادة ٤٢٦ من مشروع الحكومة في باب المعارضة على أنه إذا لم يحضر المعارض تعتبر المعارضة كأنها لم تكن . وقد ينبنى على ذلك القول بأنه لا يبقى إلا الحكم الغيابى وكأنه لم تحصل فيه معارضة ، وأن ميعاد استئنافه هو الميعاد العادى وهو عشرة أيام من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه ، أى من تاريخ مرور ثلاثة أيام على إعلانه . وفى غالب الأحيان يكون ميعاد الاستئناف قد انقضى . وقد ذهبت إلى ذلك فعلا محكمة النقض فى بعض أحكامها ، ثم عدلت عنه بعد ذلك من باب

(١) وقد تأيد ذلك بالمادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢١ .

العدالة ، وقالت إنه وإن كان الاستئناف هو عن الحكم الأخير الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، إلا أن هذا الحكم يندمج فيه الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع بالعقوبة ، ويسمح للمحكمة الاستئنافية بنظر الحكم الغيابى المذكور والقضاء بتخفيف العقوبة أو ببراءة المتهم ، وجعلت بذلك الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بمثابة حكم فى الموضوع بتأييد الحكم الغيابى . وهو مذهب يتعارض مع المبادىء القانونية الدقيقة التى تقضى بأن الاستئناف يتحدد بالحكم المستأنف ، فيجب أن يكون فى هذه الحالة قاصراً على الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، ولا يشمل بذاته الحكم الغيابى الذى لم يستأنف .

« ولذلك رأت اللجنة أن تنص صراحة على أنه فى هذه الحالة لا يبدأ ميعاد استئناف الحكم الغيابى إلا من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كأنها لم تكن ، أى أن رفع المعارضة يوقف سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى[1] » .

* * *

هذا الحل الذى قرره تشريعنا الإجرائى الجديد بنص صريح فى المادة ٤٠٦ بعد أن كان محض اجتهاد من محكمتنا العليا ، ونعنى به إيقاف سريان ميعاد استئناف الأحكام الغيابية بسبب المعارضة فيها إلى حين الفصل فيها يبدو لنا حلا عادلا محققاً للمحكوم عليه مصلحة واضحة وإن كان لبعض الشراح فيه رأى آخر . ومن ذلك القول بأنه يراعى مصلحة المتهم الذى حكم باعتبار معارضته كأن لم تكن مع أنه غير أهل للرعاية ، لأن معنى ذلك هو أن المعارض تخلف عن جلسة المعارضة بغير عذر مقبول . ولأنه لا يوجد في القانون ما يمنع المتهم من استعمال حقه فى الطعن بالطريقين معاً — الاستئناف والمعارضة — وكل ما هناك أن الاستئناف ينبغى أن يوقف حتما حتى تنتهى المعارضة بفوات ميعادها أو بالفصل فيها على صورة من الصور[2] .

وهذا الاعتراض فى شطريه يبدو لنا محل نظر . فالمعارض الذى يقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن قد يكون أحياناً ضحية سهو فى تذكر تاريخ الجلسة ، أو خطأ فى قراءته أو سماعه . أو ضحية عذر يبدو له مقبولا لكنه قد لا يرقى مع ذلك فى نظر القضاء إلى مرتبة الموانع القهرية التى توجب التأجيل حتى يتمكن المتهم من الحضور . أو قد لا يصل عذره إلى المحكمة فى الوقت المناسب فتقضى باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ويفضل أن يستأنف الحكم الصادر غيابياً فى الموضوع مباشرة دون ما حاجة إلى أن يستأنف الحكم فى معارضته كأن لم تكن .

أما القول بأنه لا يوجد فى القانون ما يمنع المحكوم عليه من الطعن بالمعارضة والاستئناف فهو قول صحيح ، إذ القانون يبيح فى الواقع هذا الجمع بين المعارضة والاستئناف لأنهما طريقين عاديين من طرق الطعن[2] ، ولا تسرى فى النطاق الجنائى القاعدة التى نصت عليها المادة ٣٨٧ مرافعات من أنه « يعتبر الطعن فى الحكم الغيابى بطريق آخر غير المعارضة نزولا عن حق المعارضة » . فهذا نص استثنائى مقصور على المرافعات المدنية ولم يرد فى قانون الإجراءات ما يقابله . واستقر الرأى

(١) التقرير الأول للجنة الإجراءات بمجلس الشيوخ عن المادة ٤٠٩ من المشروع .

(٢) راجع الدكتور محمود مصطفى فى الإجراءات فقرة ٤٢٨ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ .

فقهاً وقضاء على جواز الجمع أمام المحاكم الجنائية بين المعارضة والاستئناف ولكن من المتعذر فى العمل أن نطالب المحكوم عليه به ، لأن مثل هذا الجمع قد يغيب عن فطنة المعارض وقت التقرير بالمعارضة ، ولأن احتمال الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يكون ماثلا فى ذهنه عندئذ ، وليس من اليسير توقعه ، فإذا وقع رغم ذلك فليس من العدل فى شىء أن يجد نفسه وقد سدت أمامه سبل الطعن جميعاً والتزم نهائياً بحجية حكم غيابى لم تسمع له فيه أقوال ، ولم يناقش له فيه شهود .

* * *

ثم ما العمل إذا كان الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن صادراً من محكمة استئنافية ؟ إن ميعاد الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى يكون أيضاً قد انقضى عند صدور الحكم فى المعارضة كأنها لم تكن ، فهل نغلق أيضاً باب الطعن بالنقض فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع ؟ أم نطالب الطاعن بأن يجمع من باب الاحتياط بين المعارضة فيه والنقض مع أن مثل هذا الجمع مستحيل ، لأنه لا يجوز فى القانون أبداً الجمع بين طريق طعن عادى كالمعارضة ، وآخر غير عادى كالنقض ؟ . . .

ذلك إلى أن القول بغير هذا الرأى السديد الذى أقره القانون الجديد يجعل المحكوم باعتبار معارضته كأن لم تكن أسوأ حالا ممن قضى برفض معارضته موضوعاً . فهذا الأخير تكون المحكمة الجزئية قد سمعت أقواله وشهوده ، وسمحت له بمناقشة الحكم المعارض فيه ، ولكنها رفضت معارضته وأيدت الحكم ، ومع ذلك يفسح القانون له صدره ويسمح له بميعاد جديد للاستئناف يبدأ من تاريخ رفض المعارضة ، ثم يسمح له بالطعن بالنقض وفقاً للقواعد العامة ، حين أن الأول لم يسمع له دفاع مطلقاً ، ويراد أيضاً حرمانه من استئناف حكم الموضوع لفوات ميعاده ، بما يؤدى فى النهاية إلى حرمانه حق من الطعن بالنقض الذى لا يجوز بطبيعته فى الأحكام التى أصبحت نهائية لمجرد عدم استئنافها ، أو لتفويت ميعاد الاستئناف .

* * *

ما يراعى فى احتساب ميعاد الاستئناف :

يراعى فى احتساب ميعاد العشرة الأيام أنه لا يدخل فيه يوم النطق بالحكم إذا كان حضورياً ، ولا يوم الإعلان إذا كان غيابيا . فبالنسبة للحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يحتسب يوم النطق بالحكم إذا كان لا يجب إعلانه ، ولا يوم الإعلان عند ما يجب الإعلان . وكلما كان استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن مقبولا شكلا كلما كان كذلك استئناف الحكم الغيابى المعارض فيه . والعكس صحيح أيضاً ، فإذا امتد ميعاد الاستئناف بالنسبة للطاعن لتوافر عذر قهرى بالنسبة لأحد الحكمين امتد أيضاً بالنسبة للحكم الآخر ، لأن ميعاد الاستئناف فى الحالين مشترك فى مبدئه ، وفى نهايته ، فضلا عن اتحادهما فى شخص الطاعن بطبيعة الحال .

(١) وذلك رغم عبارة عابرة إنساب إليها حكم نقض قديم عند ما قرر فى بعض أسبابه أن القانون الجنائى لا يبيح الجمع بين طريقى طعن فى آن واحد (نقض ١٩٣٥/٣/٤ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٤١ ص ٤٣٦) . فالواقع أن الجمع بين طريقى طعن عاديين جائز ، أما الجمع بين طريق عادى (المعارضة أو الاستئناف) وبين طريق غير عادى (النقض أو طلب إعادة النظر) فهو غير جائز .

الاستئناف الفرعي :

إذا استأنف المحكوم عليه الحكم الغيابي في الموضوع في خلال العشرة الأيام المقررة له بعد النطق بالحكم في المعارضة كأن لم تكن امتد ميعاد الاستئناف لمن له حق الاستئناف من باقي الخصوم خمسة أيام من تاريخ انتهاء العشرة الأيام المذكورة (م ٤٠٩) .

وكانت فكرة امتداد الميعاد للاستئناف الفرعي محل خلاف من قبل ، إذ كان البعض يرى تطبيق قاعدة المرافعات المدنية التي تجيز الاستئناف الفرعي إلى ما قبل إقفال باب المرافعة (م ٣٥٧ من قانون المرافعات القديم التي تقابل المادة ٤١٣ من الجديد) ، ولم يكن قضاؤنا الجنائي يأخذ بهذا الرأي ، ولكن أقره قانون الإجراءات أسوة بالقانونين الفرنسي والمختلط « والحكمة فيه ظاهرة فقد يستأنف أحد الخصوم في نهاية العشرة الأيام وبذلك يفاجيء خصمه الذي يكون قد امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه فمن العدل أن تتاح له فرصة ليستأنف إذا أراد صوناً لحقوقه » .

ميعاد استئناف النيابة العامة :

يكون استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بحسب المعتاد من المتهم ، لأنه هو صاحب المصلحة في استئنافه ، إنما ليس هناك ما يمنع النيابة من أن تطعن فيه بالاستئناف أو بالنقض تطبيقاً لقاعدة أن النيابة أن تستأنف أي حكم بسبب الخطأ في تطبيق القانون أو في تأويله (م ٤٠٢ معدلة بالقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٣) ، ولو كان هذا الاستئناف لمصلحة المتهم (م ٤١٧) كما أن للنيابة العامة أن تطعن بالنقض ولو لمصلحة المتهم ، لأنها تمثل المجتمع ، ومن مصلحته أن يكون الحكم صحيحاً دائماً[1] .

وميعاد استئناف النيابة هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم دائماً . وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوماً من وقت صدور الحكم (م ٤٠٦/٢) . وهذا الحق من اختصاصاته الاستثنائية التي يباشرها بنفسه أو بتفويض خاص إلى أحد اعضاء النيابة . كما يباشره المحامي العام بنفسه أو بتفويض خاص إلى أحد اعضاء النيابة في دائرة محكمة الاستئناف التابع لها[2] ويباشره من يقوم بأعمال النائب العام عند خلو وظيفته[3]. ولا يزاد على هذا الميعاد ميعاد المسافة .

والاستئناف المرفوع من النائب العام بعد ميعاد العشرة الأيام ، وفي خلال الثلاثين يوماً المقررة له لا يعطي حق رفع استئناف فرعي لأحد من الخصوم لأن الاستئناف الفرعي لا يجوز إلا إذا كان الاستئناف الأصلي مرفوعاً في ميعاد العشرة الأيام فحسب[4] .

(يتبع)

(١) راجع مثلاً نقض ١٢/٢/١٩٤٠ مجموعة القواعد جـ ٥ رقم ٦٢ ص ١٠٠ . ويلاحظ أن القانون لم ينص على هذه القاعدة صراحة في النقض كما فعل في الاستئناف (م ٤١٧/١) ، ولكن حكمها مسلم به في النقض أيضاً .

(٢) نقض ١٧/١٢/١٩٥١ أحكام النقض س ٣ رقم ١٠٨ ص ٢٨٢ و ٢٥/١٢/١٩٥١ س ٣ رقم ١٢٤ ص ٣٢٢ .

(٣) نقض ٢٨/٢/١٩٢١ مج س ٢٢ ص ٢٠٠ .

(٤) المذكرة الإيضاحية رقم ٣ لمشروع الحكومة عن المادة ٤٣٥ منه .

شرط تحقق الوجود

فى الدين المحجوز به تحفظياً على ما للمدين لدى الغير

للأستاذ محمود كامل المحامى

تنص المادة ٥٤٣ مرافعات على أنه :

« يجوز لكل دائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يحجز ما يكون لمدينه لدى الغير من المبالغ أو الديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط وما يكون له من الأعيان المنقولة فى يد الغير » .

وقد انعقد إجماع شراح قانون المرافعات المصرى فى وصف الحق الذى يحجز من أجله تحفظياً حجز ما للمدين لدى الغير أن يكون محقق الوجود وحال الأداء وأن القانون قد احتاج للنص على ذلك لأن المادة ٤٥٩ مرافعات وقد جاءت فى الفصل الأول من الباب الأول المعنون « فى السند التنفيذى وما يتصل به » قد نصت على أنه :

« لا يجوز التنفيذ اقتضاء لحق غير محقق الوجود أو غير معين المقدار أو غير حال الأداء » .

وذهب الشراح إلى أن :

« والمراد بأن الدين محقق الوجود هو ألا يكون احتمالياً بحتاً ولا معلقاً على شرط واقف ولا متنازعاً فيه نزاعاً جدياً ينتفى معه القول بثبوته فى الذمة . لذلك لا يجوز الحجز بموجب حساب جار لم يتبين بعد رصيده أو بموجب حساب لم تتم تصفيته أو بناء على دعوى تعويض رفعها طالب الحجز ولم يصدر الحكم فيها بعد بثبوت مسئولية المدعى عليه »(١).

وقرر هولاء الفقهاء المصريون في الشروط الواجب توافرها فى الديون التى يجوز الحجز تحفظيا بمقتضاها تحت يد الغير أن يكون هذا الدين محقق الوجود ، وأن :

---

(١) محمد حامد فهمى ومحمد عبد الله « التنفيذ ، تنفيذ الأحكام والسندات الرسمية والحجوز التحفظية » طبعة ثالثة ، ص ٢٠٥ وما بعدها . وقد جاء فى هامش هذا البحث أنه « لم يرد فى القانون القديم النص على الأوصاف الواجب توافرها فى الحق الذى يوقع به حجز ما للمدين لدى الغير ... على أنه لم يقم أى خلاف فى أن الحق الذى يوقع به حجز ما للمدين لدى الغير يجب أن يكون محقق الوجود وحال الأداء » واستند المؤلفان على المذكرة التفسيرية للمادة ٥٤٣ مرافعات التى قررت أن « المشروع قد عنى بالنص على أنه يجب أن يكون دين الحاجز فى حجز ما للمدين لدى الغير ، حال الأداء ومحقق الوجود قاصداً بهذا الوصف الأخير ألا يكون الدين احتمالياً بحتاً أو معلقاً على شرط موقف فإن كان متنازعاً فى وجوده فلا مانع من اعتباره محقق الوجود ومن توقيع الحجز بموجبه متى كان ثابتاً بسبب ظاهر وانتفى النزاع الجدى أما إذا كان الدين غير محقق الوجود بالمعنى المتقدم فلا يجوز الحجز بموجبه حتى ولا بإذن القاضى » .

« القضاء الفرنسى يميل وعلى رأسه محكمة النقض إلى التساهل بالنسبة لشرط تحقيق الدين فهو يعتبر الدين محقق الوجود وقت الحجز ، إذا حكم بعد ذلك فى دعوى صحة الحجز بمديونية المحجوز عليه للحاجز اعتماداً على فكرة أن الأحكام مقررة للحقوق وليست منشئة لها فكلما حكم فى دعوى صحة الحجز بثبوت هذه المديونية كان الحجز صحيحاً ولو أن الدين كان وقت توقيعه متنازعاً فيه نزاعاً جدياً . وينتقد الشراح ، بحق ، هذا القضاء ويرون أن تحقق الدين شرط يجب توافره وقت توقيع الحجز ، فيجب ألا يكون الدين وقت توقيعه ، لا وقت الحكم بصحته ، غير متنازع فيه نزاعاً جدياً »(١).

وقرر الفقهاء المصريون أيضاً أنه :

« يلاحظ أنه لما كان حجز ما للمدين لدى الغير جائز بغير سند تنفيذى وكان يتبع الحجز فى هذه الحالة دعوى ترفع بطلب صحته ويكون موضوعها ثبوت الدين فى ذمة المحجوز عليه والقضاء فى ذلك بحكم قاطع فلا يلتزم بالبداهة أن يكون الدين خالياً من كل نزاع وقت الحجز . على أنه لا يكفى فى هذه الحالة أن يحكم بثبوت حق الحاجز فى دعوى صحة الحجز بل يجب أن يظهر أن الدين كان محقق الوجود خالياً من النزاع الجدى وقت توقيع الحجز »(٢) .

وهذا الذى قرره الفقهاء المصريون قد جاروا فيه الإجماع الذى انعقد لدى الفقهاء الفرنسيين الذين قرروا أن المبدأ الذى لا يسمح بالحجز إلا لدين معين المقدار حال الأداء يضاف إليه فى حالة

---

(١) رمزى سيف « قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية فى قانون المرافعات الجديد ، حجز ما للمدين لدى الغير » المحاماة ، السنة ٣١ العدد ٥ ص ١٠٣٤ .

(٢) عبد المنعم أحمد الشرقاوى « التنفيذ » ص ٢٠٨ — وقد استند فى هامش هذا البحث على حكمين :

أولهما لقاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر الابتدائية فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٣٨ قرر أن « من الأركان الجوهرية لصحة الحجز تحت يد الغير أن يكون متوقعاً لدين محقق الوجود ومعلوم المقدار وواجب الأداء . فإذا كان الدين تعويضاً متفقاً على مقداره عن إهمال وأنكر المحجوز عليه الإهمال مما يزيل عن هذا التعويض المشترط صفة تحقق الوجود والاستحقاق وهما الشرطان الجوهريان لتوقيع الحجز تحت اليد كان الحجز معدوم الأثر قانوناً » المحاماة — السنة العشرون — ص ٤٧٩ .

وثانيهما صادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٠ — قضى بأنه :

« عند طلب إلغاء حجز ما للمدين لدى الغير بصفة مؤقتة يشترط لعدم الإلغاء شرط تحقق الوجود والثبوت وهذا الشرط لازم أبداً سواء أكان الأمر صادراً بإذن من القاضى فى حالة عدم وجود السند أو كان الحجز صادراً لسند من الدائن وبدون إذن القاضى — ومعنى تحقق الوجود وجود السبب المؤدى لتحقق الدين الثابت الظاهر فى الذمة بسند أو بغير سند — وأما شرط الخلو من النزاع فلازم فقط إذا أراد الدائن أن يحجز بدون إذن القاضى لسند تحت يده ويجب أن يكون هذا السند مقدراً تقديراً قطعياً ومحدوداً ومشتملا على الإلزام بأدائه بغير شرط — ومعنى الخلو من النزاع ألا يوجد سبب من الأسباب القانونية التى تؤدى الى انقضاء الدين كالدفع والمقاصة ومضى المدة وغير ذلك من الأسباب الأخرى . المحاماة — السنة العشرون — ص ١١٨٩ وما بعدها .

الحجز التحفظى استثناء هام هو أن يكون الدين المحجوز به محقق الوجود فإن هذا الشرط مع شرط حلول الأداء ضروريان وإلا حكم ببطلان الحجز . أما تعيين مقدار الدين فلا يترتب عليه البطلان . فلا يمكن الحجز تحفظياً إلا بمقتضى دين محقق الوجود إذ أن هذا يتضح من المادة ٥٥٤ التى تتطلب فى الحاجز أن يكون دائناً ، والذى لا يكون دينه محقق الوجود لا يعد دائناً حقاً . . . ويبدو جلياً أن الشارع قد عمد إلى القضاء على سوء استعمال حق الحجز الذى أسرف فيه والذى يعود الجزء الأكبر منه إلى السهولة التى كانت تمنح بها أوامر الحجز التحفظى . . . ولكى يوقف بذلك ممارسة حقوق الحجز بمقتضى دين مزعوم لا يلبث أن يثبت بعد التحقيق أنه لا وجود له . . . ولا يكفى أن يقرر الحكم الصادر بصحة الحجز أن الحاجز دائن بدين محقق فى تاريخ الحكم بل يجب أن يثبت أن هذا الدين كان محقق الوجود فى اليوم الذى صدر فيه الأمر بالحجز التحفظى(١).

وقرر هؤلاء الفقهاء الفرنسيون أيضاً انه ما دام القانون لم يعرف صراحة الشروط الواجب توافرها فى الدين الذى يسمح بالحجز التحفظى فيجب تطبيق المبدأ العام الذى تقرره المادة ٥٥٤ من قانون المرافعات .. وهذه المادة لا تسمح بالحجز إلا لدين محقق الوجود معين المقدار وحال الأداء .. ويجب بلا أدنى شك أن يكون دين الحاجز محقق الوجود فى كيانه وما من نص فى الباب الخاص بالحجز التحفظى يعفى من هذا الشرط . ولا يهم فى هذا الصدد أن يقال إن الحجز لا يعدو أن يكون تحفظياً فعلى العكس ان ما تسمح به المادة ٥٥٩ لرئيس المحكمة بتقدير الدين بطريقة مؤقتة إذا كان الدين غير معين المقدار يثبت أن الشارع لم يرد أن يعطى للقاضى سلطة أكبر ولم يرخص له أن يقرر مؤقتاً وجود الدين وينتج بوضوح من الأعمال التحضيرية أنه أريد القضاء على الحجوز التحفظية التى كانت توقع فى الماضى لديون احتمالية وأن هذا النص قد وضع بسبب حالات سوء استعمال حق الحجز التحفظى العديدة . وهذا الشرط الأول الخاص بتحقق وجود الدين باعتباره شرطاً جوهرياً فيجب التقرير بأنه إذا لم يتوفر كان الحجز باطلا . . . وبذلك يمكن الحكم بإبطال حجز تحفظى أوقع لدين احتمالى بحت كحالة الدين الناتج من الحكم بتعويض عن كل يوم من أيام التأخير ما دام هذا التأخير متنازعاً فيه أو لدين احتمالى ناتج من حساب جار لم تتم تصفيته أو من حساب جار لم يعرف بعد

(١) E. Garsonnet et Ch. Cézar-Bru: *Traité Théorique et Pratique de Procédure,* T. VI, 1913, pp. 385-387.

174: Le principe qui ne permet de saisir que pour une créance, liquide et exigible reçoit, en matière de saisie-arrêt, une exception considérable: la certitude et l'exigibilité sont nécessaires à peine de nullité, mais la liquidité ne l'est pas.

175: On ne peut saisir-arrêter qu'en vertu d'une créance certaine. Cela résulte de l'art. 557 qui veut qu'on soit créancier, quiconque n'a pas une créance certaine n'est pas véritablement créancier... de l'intention bien arrêtée chez le législateur de couper court aux abus qui s'étaient produits en cette matière et qui venaient en grande partie, de la facilité qu'on avait de saisir-arrêter et de suspendre ainsi l'exercice des droits du saisi en vertu d'une prétendue créance qui, vérification faire, se trouverait ne point exister... Il ne suffit pas de faire constater par le jugement qui sera rendu par la validité de cette saisie qu'on possède une créance certaine à la date de ce jugement: Il faut prouver qu'elle était certaine dès le jour où la saisie-arrêt a été formée.

رصيده . . فلا يكون الحجز صحيحاً إذا أوقع لدين معلق على شرط إثبات خطأ منسوب إلى المحجوز عليه وضرر مترتب على هذا الخطأ للحاجز . . وقد تساءل هؤلاء الفقهاء الفرنسيون : أيمكن إيقاع حجز تحفظي بدين متنازع فيه ؟ وأجابوا تواً بأن هذا يتوقف على مدى النزاع فإذا كان الدين متنازعاً في مبدأ وجوده نفسه فإن الفقه يذهب أحياناً إلى التقرير بأن هـذا الدين لا يصبح محقق الوجود ولا يصلح أساساً لحجز . وبادىء ذى بدء يهم أن يكون النزاع جدياً . . وطلب الحكم بصحة الحجز يجب أن يرفض إذا كان وجود الدين لم يثبت إلا بعـد إجراءات تحقيق معقدة استغرقت وقتاً طويلا أو بعد إجراءات تولاها خبير لتصفية الحسابات وحتى إذا كان حق الدائن قد ثبت فى أعقاب هذه الإجراءات ففى هذه الحالة يمكن القول بأن الدين وجد فى وقت الحجز ولـكنه لم يكن محقق الوجود(١) .

وقد قطعت محكمة النقض المصرية فى هذا الموضوع باستقرار أحكامها على وجوب توفر شرط خلو الدين المحجوز به تحفظاً من النزاع فقضت :

« إن المقصود بعبارة « غير خال من النزاع » الواردة فى المادة ٤١٢ مرافعات إنما هو أن يكون الدين غير معلوم المقدار على ما تفيده العبارة الفرنسية لهذا النص « non liquide » وتؤكده

(١) Glasson, René Morel et Albert Tissier: *Traité Théorique et Pratique de Procédure Civile*, T. VI, 3ème éd., 1932, pp. 190-192.

La loi n'a pas fait connaître expressément quelles qualités doit présenter une créance pour permettre une saisie-arrêt. On doit dès lors appliquer le principe général consacré par l'article 554 du Code de Procédure... Or ce texte ne permet de saisir qu'autant que la créance est à la fois certaine, liquide et exigible... Il faut, sans aucun doute, que la créance du saisissant soit certaine dans son existence; aucun texte du titre de la saisie-arrêt ne dispense de cette condition. Peu importe à cet égard le caractère simplement conservatoire de la saisie-arrêt. Bien au contraire l'article 559, en permettant au président du tribunal de liquider d'une manière provisoire en argent la créance dont le montant n'est pas fixé, prouve que le législateur n'a pas voulu donner plus de pouvoir à ce magistrat ni l'autoriser à statuer provisoirement sur l'existence de la créance. Il résulte nettement des travaux préparatoires qu'on a voulu supprimer les saisies-arrêts autrefois pratiquées en vertu des créances purement éventuelles, à raison même des nombreux abus dont elles étaient la cause. Cette première condition, relative à la certitude de la créance, étant substantielle, il faut décider que, si elle faisait défaut, la saisie-arrêt serait nulle... On pourrait donc faire tomber la saisie-arrêt pratiquée en vertu d'une créance purement éventuelle, telles seraient notamment la créance résultante d'une condamnation à des dommages-intérêts par jour de retard, tant que ce retard n'a pas été constaté, ou encore la créance purement éventuelle résultante d'un compte non apuré ou d'un compte courant dont la balance n'est pas faite... L'existence serait subordonnée à la double preuve d'une faute commise par le saisi et du préjudice causé par cette faute au saisissant... Une saisie-arrêt pourrait-elle être formée en vertu d'une créance constatée? Tout dépend de la portée de la contestation... Si la créance est contestée dans son principe même, on dit parfois en doctrine, que la créance cesse d'être certaine, et ne peut servir de base à une saisie. Tout d'abord, il importe que la contestation soit sérieuse... la demande en validité devrait être rejetée si l'existence de la créance ne pouvait être établie qu'à la suite de mesures d'instruction compliquées et de longue durée, d'expertises, d'apurements de comptes, et quand bien même le droit du créancier serait établi par la suite: en ce cas on pourrait dire que la créance existait au moment de la saisie, mais non qu'elle était certaine.

المادة ٤١٣ التي كشفت عن مدى سلطة القاضي الآمر بالحجز ، فقد جعلت عليه أن يقدر الدين مؤقتاً ولم تجعل عليه أن يقرر بوجوده مؤقتاً . فمتى كانت محكمة الموضوع قد أثبتت أن الدين لم يكن وقت طلب الحجز محقق الوجود ، كان تحقق وجود الدين أي خلوه من النزاع شرطاً في توقيع الحجز حتى بأمر من القاضي ، فإنه لا يكون ثمة محل للنص على الحكم إذا أقام قضاءه بإلغاء أمر الحجز على أساس أن تحقق وجود الدين المحجوز من أجله وقت صدور الأمر بالحجز لم يكن قائماً »(١) .

كذلك قضت محكمة النقض أنه :

« لما كان الحجز تحت يد الغير لا يجوز لدين احتمالي غير محقق الوجود وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن تمسك في جميع مراحل الدعوى بأن الدين الموقع من أجله الحجز هو تعويض تدعيه المطعون عليها الأولى قبله كما وصفته في صحيفة طلب توقيع الحجز وأن ذمته بريئة منه . وكان النزاع في أصل استحقاق التعويض قبل الطاعن في حالة الدعوى هو نزاع جدي على ما يبين من أوراق الطعن مما لا يجوز معه ، قبل أن تفصل محكمة الموضوع في أمره . اعتبار الدين موضوع الحجز محقق الوجود ، لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض تظلم الطاعن من أمر الحجز يكون قد أخطأ في تطبيق القانون مما يستوجب نقضه »(٢) .

كما قالت أيضاً بأنه :

« متى كانت المحكمة إذ قضت بإلغاء الحكم الابتدائي وتأييد الأمر الصادر من قاضي الأمور الوقتية برفض الحجز قد قررت أنها لا تتعمق في تفسير نصوص عقد البيع المبرم بين الطرفين وباقي المستندات لتتخلص منها بتحديد مسئولية كل طرف ، لأن التعرض للموضوع غير جائز ، وقد يؤثر على حكم محكمة أول درجة إذ هو محل دعوى منظورة أمامها ، ثم تحدثت عن طبيعة النزاع ملتزمة الحدود التي أوردتها وانتهت في حدود سلطتها الموضوعة إلى أنه نزاع جدي ، وبالتالي يعتبر الدين المطلوب توقيع الحجز من أجله من الديون المتنازع على ترتيبها في الذمة فلا يصح أن يكون سبباً للحجز فإنه ليس في هذا الذي قررته المحكمة ما يخالف القانون أو ما يعيبه بالقصور »(٣).

وقد قضت محكمة استئناف القاهرة في حكم حديث لم ينشر بعد بأنه :

« من المبادىء التي انعقد عليها إجماع الفقه والقضاء وفقاً للقاعدة التي وضعتها المادتان ٥٤٩، ٤٥٩ من قانون المرافعات أن الحق الذي يجوز من أجله الأمر بالحجز التحفظي على ما للمدين لدى الغير يجب أن يكون محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار وإلا اعتبر الحجز باطلا والدين المحقق الوجود هو الذي لا يكون موضع منازعة جدية من المدين ولذا اعتبر الدين الذي لم تتم تصفيته أو كان خاضعاً لحساب جار ديناً لا تتوافر من أجله الشرائط الجوهرية لإقرار الحجز التحفظي سالف الذكر»(٤) .

(١) نقض ١٩٤٨/٦/٣ — طعن رقم ٥٦ سنة ١٧ ق — مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في الخمسة والعشرين عاماً ، الجمعية العمومية — الدائرة المدنية الجزء الأول — ص ٥٠٧ .

(٢) نقض ١٩٥٣/٥/١٤ — طعن رقم ٢٠٣ سنة ٢٠ ق — المرجع السابق — ص ٥٠٧ .

(٣) نقض ١٩٥٤/١/٧ — طعن رقم ٢٨٣ سنة ٢١ ق — المرجع السابق — ص ٥٠٨ .

(١) محكمة استئناف القاهرة ، ١٩ من يناير سنة ١٩٥٩ ، القضية ٤٧٢ سنة ٧٥ ق .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			معيب » . إيراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعى ولو لم يدفع المتهم بقيامها .
٢٤٥	٧١٢	١٨ مارس ١٩٥٨	١ — إثبات . قرائن . استنباط المحكمة صورة الواقعة بطريق الاستنتاج والاستقراء . جائز .
			٢ — جريمة . توافق المتهمين على ارتكابها . جواز وقوعه فجأة فى اللحظة التى تسبق وقوعها .
			٣ — مسئولية جنائية . مجرد توافق المتهمين على ارتكاب الجريمة . عدم مساءلة كل من المتهمين إلا عن نتيجة فعله .
٢٤٦	٧١٣	« « «	نقد . المقصود بتاريخ دفع القيمة فى حكم المادة ٢/١ من القرار الوزارى رقم ٧٥ سنة ١٩٤٨ .
٢٤٧	٧١٣	« « «	غرفة الاتهام . متى يجوز للغرفة إحالة الجناية إلى المحكمة الجزئية للفصل فيها على أساس عقوبة الجنحة ؟
٢٤٨	٧١٤	« « «	١ — تموين . متى يعفى المتهم من وجوب الإخطار عن البيانات المطلوبة بموجب القرار رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ ؟
			٢ — تموين . قانون . قانون أصلح . صدور القرار الوزارى رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل للقرار الوزارى رقم ٥٤ سنة ١٩٥٦ . مد أجل الإخطار عن البيانات المطلوبة . وجوب استفادة المتهم منه .
			٣ — نيابة عمومية . دعوى جنائية . تموين . تعليمات وزاره التموين إلى موظفيها بالتغاضى عن بعض المخالفات التموينية . عدم التزام النيابة العامة بها .
٢٤٩	٧١٤	٢٤ « «	تزوير . استعمال ورقة مزورة . جريمة . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟
٢٥٠	٧١٥	« « «	أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حالة الضرورة . تقدير قيامهما . موضوعى . عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركانهما فى عبارة مستقلة .

رقم الحكم	الصفحة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			عدم قبول الطعن . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد . لا يغنى عن هذا الإجراء . المواد ٤٢٩ و٨٨١ و٨٨٢ مرافعات .
			٣ — حكم « بياناته » . أحوال شخصية . حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات .
٢٦١	٧٣٠	١٩ يونيه ١٩٥٨	أحوال شخصية . طعن من يتعدى إليه الحكم . دفاع « طلب الإحالة إلى التحقيق » . إثبات بالبينة . حكم . « تسبيب معيب » . قوة الأمر المقضى . وقف . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق دون بيان سبب مقبول . قصور . مثال فى الطعن ممن يتعدى إليه الحكم الصادر باستحقاق فى وقف.
٢٦٢	٧٣١	٢٤ « «	١ — طرح النهر . إثبات « عبء الإثبات » . ملكية الحكومة لأطيان طرح النهر . وقوع عبء إثبات انتقال ملكيتها إلى من يدعى الملكية فيها.
			٢ — حكم استئنافى « تسبيبه » . عدم التزام محكمة الدرجة الثانية إذا هى ألغت حكماً ابتدائياً بالرد على جميع ما ورد فى هذا الحكم من الأدلة.
			٣ — إثبات « بالقرائن » . محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستنبط من الوقائع قرائن مؤدية.
			٤ — تقادم . حيازة . حكم «تسبيب كاف» . دفاع . نفى الحيازة المقترنة بنية التملك عن مدعى الحيازة وعن مورثه . اعتبار ذلك رداً ضمنياً على تمسك مدعى الحيازة بالتملك بالتقادم بنوعيه.
٢٦٣	٧٣٨	« « «	١ — إنكار التوقيع . تزوير . عدم التزام منكر التوقيع بالختم بسلوك سبيل الطعن بالتزوير إلا إذا أقر بصحة الختم أو ثبت للمحكمة صحته من الأدلة التى قدمها المتمسك بالورقة . أثر عدم توافر إحدى هاتين الحالتين . المادتان ٢٦٢ و٢٩٠ مرافعات .
			٢ — إنكار التوقيع . عدم توقيع رئيس المحكمة على الورقة المطعون عليها بالإنكار . لا بطلان . المادة ٣٦٣ مرافعات .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			سريان هذه القاعدة ولو كانت المخالفة أو الانحراف مسندين إلى لجنة التطهير ذاتها أو إلى مصدر القرار .
			٧ — مسئولية . وجوب توافر الخطأ والضرر وعلاقة السببية . إذا صدر القرار الإدارى مطابقاً للقانون فلا تسأل الإدارة عن نتائجه مهما كانت جسامة الضرر . دليل ذلك .
			٨ — موظف . فصله استناداً إلى المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . وجوب قيام القرار على سبب مبرر له قانوناً . حدود رقابة القضاء الإدارى لهذا الركن للفصل فى دعوى التعويض .
			٩ — فصل غير تأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . الشوائب أو الشبهات تكفى لإصدار قرار بالفصل . لا ضرورة لثبوت الوقائع على وجه يقينى قاطع .
			١٠ — فصل غير تأديبى . المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ . رقابة القضاء الإدارى لتوافر الشوائب والشبهات التى تأسس عليها قرار الفصل . ليس للقضاء أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل وقرائن فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية المكونة لركن السبب ، أو أن يتدخل فى تقدير خطورته وما يمكن أن يترتب من آثار . رقابة القضاء الإدارى تجد حدها فى التحقق من أن نتيجة القرار مستمدة من أصول موجودة أم لا ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه .
٢٦٨	٧٨٢	٢٧ أبريل ١٩٥٧	١ — لجنة شئون الموظفين . اعتبار قراراتها فى الترقية نافذة وإذا لم يعتمدها الوزير أو يعترض عليها خلال شهر . لا محل لإعمال هذه القاعدة إذا ثبت أن القرار قد سحب سواء بناء على طلب اللجنة أو طلب الجهة الإدارية المختصة .
			٢ — ترقية . ليس من شأن قانون المعادلات الدراسية أن يعطل أحكام قانون التوظف فى خصوص الترقيات . الترقية العادية والتسوية طبقاً لقانون المعادلات قد تتميز إحداها عن الأخرى وقد لا تتساويان فى آثارها . مثال .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ، والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل الفقرة الثانية من (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم١٤ لسنة ١٩٣٩ بالنص الآتى :

« وتستثنى من ذلك السندات والأذونات التى أعفيت أو تعفى فى المستقبل من الضريبة بنص القانون وكذلك تستثنى السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون

مادة ٢ — تلغى الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ولوزير الخزانة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٩

مذكرة إيضاحية

اتسم التشريع الضريبى المصرى منذ صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالاتجاه إلى التفرقة فى المعاملة الضريبيــة بين السلفيات التى يكون المدين فيها من الهيئات العــامة أو الشركات المساهمة أو التوصية ، وتلك التى يكون المدين فيها من الأفراد أو شركات التضامن ، فاعتبر أنه قصد بالنوع الأول من السلفيات تفادى إصدار سندات ومن ثم نظر إليها فى حذر وقرر إخضاعها أصلا للضريبة على القيم المنقولة ، بينما اعتبر النوع الثانى من السلفيات متصلا بمباشرة المهنة فأعفاها من الضريبة على أن يثبت أن فوائدها داخلة فى حساب المنشآت المنتفعة بها الـكائنة فى مصر وخاضعة للضريبــة على الأرباح التجارية والصناعية .

وقد ظهر هذا الاتجاه جلياً بما أورده المشرع عند صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فى نصوص الفقرة ثالثاً من المـادة الأولى للقانون والمـادة الخامسة عشر منه .

فالفقرة ثالثاً من المـادة الأولى قبل التعديل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ تخضع لضريبة القيم المنقولة الفوائد التى تنتجها السلفيات على اختــلاف أنواعها التى تعقدها الشركات المساهمة وشركات التوصية دون أى استثناء .

أما المادة ١٥ فقد كانت فى فقرتها الثانية تعفى من الضريبة المفروضة على فوائد الديون والودائع والتأمينات فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة متى ثبت أن تلك الفوائد داخلة فى حســاب المنشآت المنتفعة بها الـكائنة فى مصر وخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية .

وحرص المشرع وقتئذ على النص فى الفقرة الثالثة من هذه المادة على أن الإعفاء الخاص بالديون المتصلة بمباشرة المهنة لا يسرى على فوائد السلفيات التى تضمنها حكم الفقرة ثالثاً من المادة الأولى .

وكان طبيعياً أن تؤدى النصوص بالوضع السابق إلى شـكوى منشآت التسليف من التفرقة التى تضمنتها ، إذ أنها تؤدى إلى زيادة الأعباء الضريبية التى تتحملها وتميز تمييزاً مجحفاً بشركات الأموال مما لا يتفق ومصلحة النظام المصرفى المصرى .

وكان المنتظر أن يعدل المشرع عن التفرقة المذكورة عدولا تاماً عندما رأى تعديل الفقرة ثالثاً من المادة الأولى من القانون والمادة ١٥ منه بالقـانون رقم ٣٩ لـسنة ١٩٤١ استجابة لشكوى بيوت التسليف ، ولـكنه لم يفعل . فما كاد يعمم فى الفقرة الثانية من « ثالثاً » من المادة الأولى من القانون استثناء فوائد السلفيات المتصلة بمباشرة المهنة من الخضوع لضريبة القيم المنقولة حتى قيد هذا الاستثناء بقيود تحكمية تضمنتها فقرات جديدة أضيفت إلى المادة الخامسة عشر وهى الفقرات الثالثة والرابعــة والخامسة . وقد رأى المشرع من وراء هذه القيود تحديد ما يعد متصلا بمباشرة المهنة وما لا يعد كذلك .

ففرق المشرع عند تعديله للمادة ١٥ بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بين فئتى البنوك العادية وبنوك

التسليف العقــارى . وانتهى إلى أن السلفيات التى تمنحها دور التسليف العقارى — وتقاس عليها دور التسليف الصناعى — لا تعتبر متصلة بمباشرة المهنة إذا كانت ممنوحة لإحدى الشركات وكانت تبلغ من الأهمية حداً يبرر إصدار سندات فيها . . . وقدر المشرع هذه الأهمية عند إصداره للقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤١ بأربعين ألف جنيه ثم عاد ورفع هذا الحد إلى مائة ألف من الجنيهات المصرية بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ .

أما بالنسبة إلى دور التسليف العادية فقد قدر المشرع أن السلف التى تمنحها تعتبر متصلة بمباشرة المهنة — ومن ثم تفيد من الاعفاء الذى قررته الفقرة الثانية من المادة ١٥ — إذا كانت ممنوحة لآجال قصيرة أو لمدة غير محددة يجوز إنهاؤها فى أى حين وبفـائدة يجوز تعديلها فى أى حين كذلك — أما إذا كانت السلفة مما لا يدخل فى هذا التحديد بأن كانت ممنوحة لمدة طويلة نوعا (تتجاوز اثنى عشر شهراً) أو بفائدة ثابتة السعر فإنها لاتعتبر متصلة بمباشرة المهنة — ومن ثم تخضع لضريبة القيم المنقولة على اعتبار أنها فى حكم السلفيات التى كان يمكن أن تصدر بها سندات .

وخشى المشرع أن يفلت من التحديد المشار اليه السلف التى قد تمنحها البنوك العادية وتتوافر فيها الشروط الشكلية التى تجعل منها سلفا متصلة بمباشرة المهنة فى حين أنها بما تتصف به فى الواقع من صفة الدوام يجب أن تعتبر من السلف التى لاتعد متصلة بمباشرة المهنة فضمن نص الفقرة « خامساً » من المــادة ١٥ حكما يقضى بأن السلف التى تمنحها دور التسليف العادية لاتعتبر متصلة بمباشرة المهنة إذا توافر لها من العناصر مايبيح اعتبارها من السلفيات التى كان يمكن أن تصدر بها سندات ومن ثم تخضع للضريبة على القيم المنقولة وحدد المشرع هذه العناصر بأهمية المبلغ أو طول المدة أو ثبات سعر الفائدة ، والقى عبء إقامة الدليل على توفر هذه العناصل على عاتق مصلحة الضرائب دون أن يفصح فى هذه الحالة عن تحديده لأهمية المبلغ كما فعل بالقياس إلى بنوك التسليف العقارى ودون أن يوضح عما إذا كان توفر أى عنصر من العناصر المذكورة يكفى للحكم على أن السلفة غير متصلة بمباشرة المهنة أم أنه يجب توافر جميع هذه العناصر مجتمعة .

وهكذا نرى أن المشرع وإن كان قد أخذ بفكرة اعفاء فوائد الديون والودائع المتصلة بمباشرة المهنة — أى التى تدخل فى صميم أعمال المنشأة إذا كانت هذه الفوائد تخضع لضريبة الارباح التجارية والصناعية — إلا أنه حاد عن هذا الاتجاه حين أقام تلك التفرقة بين السلفيات المختلفة استناداً إلى صفة المدين لا إلى طبيعة العملية من ناحية وحين وضع تلك القيود التحكمية التى تضمنتها الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المــادة ١٥ من الناحية الأخرى .

ومن هنا تعثر تشكيل النص التشريعى والقت صياغته ظلالا من اللبس فى التفسير كما أنه إذا خرج هذا النص إلى مجال التطبيق اتضحت عدم ملاءمته للأوضاع الاقتصادية والمالية مما جعل بيوت التسليف العادية ودور التسليف العقارية والصناعية تجأر بالشكوى من هذه التفرقة وتلك القيود

ولــا كان اتساع النشاط الاقتصادى والصناعى بسبب انتهاج الدولة لسياسة التنمية الاقتصادية قد

زاد من أهمية مساهمة بيوت التسليف فى تمويل المشروعات الجديدة عن طريق امدادها بالسلفيات التى تتطلبها .

ولما كانت العمليات التى تخضع للضريبة على القيم المنقولة بسبب القيود التى تضمنتها النصوص الحالية لا تعدو أن تكون من صميم العمليات المتصلة بمباشرة المهنة والضوابط التى وضعتها النصوص ليست إلا ضوابط تحكمية يترتب عليها تفرقة فى المعاملة الضريبية واخلال بأصل من الأصول التى يجب أن تلتزم فى التشريع .

لهذا فقد رؤى اطلاق نص المادة ١٥ من القيود الحالية التى تفرق فى الاعفاء بين السلفيات المختلفة وذلك بالغاء نص الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة المذكورة وجعل الاعفاء واجبا متى ثبت أن تلك السلفيات متصلة بمباشرة المهنة دون أى قيد آخر .

والتشريع المقترح يساير نصوص المادتين ١٢٤و١٨ من قانون الضرائب فى فرنسا وبلجيكا ، كما يتمشى مع نص المادة ٦٠ من قانون ضريبة الدخل المعمول به فى الإقليم الشمالى .

وعلى ذلك استلزم إعادة صيغة نص الفقرة الثانية من « ثالثا » من المادة الأولى من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ والقوانين المعدلة له حتى يتلاءم نصها مع نص المادة ١٥ فى وضعها الجديد .

وقد أعد مشروع القانون المرافق لهذا الغرض .

وتتشرف وزارة الخزانة بعرض مشروع القرار بمشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية — مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٩(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر الصادر فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٢ والبند ٣ من المادة ٥ والبند ٥ من المادة ٨ والبند ١ من المادة ٤٣ والبند ١ من المادة ٧٠ والبند ٢ من المادة ٩١ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النصوص الآتية :

« مادة ٢ — بند ٣ :

ويجب على مصلحة الشركات أن تنشر بغير مقابل فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة الاقتصاد ملخصاً وافياً عنها يشمل البيانات الآتية :

(١) إسم الشركة ونوعها

(٢) غرض الشركة .

(٣) مركز الشركة .

(٤) فروع الشركة .

(٥) رقم القيد بالسجل التجارى والجهة المقيد بها

(٦) تاريخ صدور القرار الجمهورى بالتأسيس ورقم وتاريخ عدد الوقائع المصرية الذى تم به النشر .

(٧) مدة الشركة .

(٨) التاريخ المحدد لإنتهاء السنة المالية للشركة .

(٩) مقدار رأس المال عند التأسيس ونوع الأسهم المصدرة .

(١٠) أسماء أعضاء مجلس الإدارة وجنسياتهم وصفاتهم وسنهم

(١١) إسم مراقب الحسابات وجنسيته ومحل إقامته

(١٢) كيفية توزيع الأرباح »

« مادة ٥ — بند ٣ :

ولا يكون للشركة شخصية معنوية ، ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر المحرر الرسمى فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة الاقتصاد وذلك على نفقة الشركة » .

« مادة ٨ — بند ٥ :

وتعلن النشرة مع تقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين إحداها باللغة العربية وفى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض على نفقة الشركة وذلك قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل »

« مادة ٤٣ — بند ١ :

يجب على مجلس الادارة أن ينشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وخلاصة وافية لتقريره وبالنص الكامل لتقرير المراقب فى صحيفتين يوميتين تصدر إحداها باللغة العربية ، وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العمومية بخمسة عشر يوماً على الأقل . وترسل صورة ما ينشر على هذا الوجه لمصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد لنشرها فى النشرة التى تصدرها الوزارة لهذا الغرض على نفقة الشركة » .

« مادة ٧٠ — بند ١ :

لا تكتسب الشركة الشخصية المعنوية إلا بعد قيدها فى السجل التجارى ونشر عقدها على نفقتها فى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد وفقاً للاجراءات والأوضاع التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الاقتصاد » .

مادة ٩١ — بند ٢ :

ويجب أن يكون لها ميزانية مستقلة وحساب مستقل للارباح والخسائر وأن يكون لها مراقب حسابات مصرى على الأقل . وتنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر على نفقة الفروع والبيوت والمكاتب والوكالات فى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض خلال شهر من إقرارها » .

مادة ٢ — يضاف إلى المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بند جديد رقم ٣ مكرراً نصه الآتى :

« مادة ١٨ — بند ٣ مكرراً :

وتعلن النشرة فى صحيفتين من الصحف اليومية إحداها باللغة العربية وفى النشرة التى تصدرها وزارة الاقتصاد لهذا الغرض على نفقة الشركة وذلك قبل تاريخ بدء الاكتتاب بخمسة عشر يوماً على الأقل » .

مادة ٣ — يضاف إلى المادة ١٤ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بند نصه الآتى :

« (٥) يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية وذلك بعد توزيع ربح لايقل عن ٥٪ من رأس مالها على المساهمين .

ولا يسرى هذا الحكم إلا بالنسبة للشركات التى تسمح أرباحها بتجنيب هذا القدر أو بمقدار ما يسمح به رصيد أرباحها » .

مادة ٤ — يضاف إلى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه بندان نصها الآتى :

« (٣) لايجوز أن يزيد ما يصرف للمساهمين من أرباح الشركة فى سنة ما عن المبالغ التى وزعت فعلا فى سنة ١٩٥٨ مضافاً إليها ١٠٪ على الأكثر من قيمة هذه التوزيعات سواء تم هذا التوزيع نقداً أم عيناً على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفى حالة الاكتتاب فى زيادة جديدة لرأس مال الشركـة لا يجوز زيادة ما يوزع من أرباح عن نتيجة نسبة القيمة الإسمية للسهم من الزيادة الجديدة إلى متوسط القيمة الجارية للسهم خـلال الأشهر الستة السابقة على إجراء هذه الزيادة مضافاً إلى ذلك نسبة العشرة فى المائة المشار اليهـا فى الفقرة السابقة .

وفى حالة الشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التى لم تتجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الإسمية للاسهم فيجوز توزيع ما لا يزيد على عشرة فى المائة من قيمة الأسهم.

وفى جميع الاحوال تجوز زيادة نسبة الارباح المقترح توزيعها على المساهمين فى الحدود السابق الإشارة إليها وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد .

(٤) لا يجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات القائمة فى غير الابواب المخصصة لها إلا بموافقة وزير الاقتصاد » .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٩ يناير سنة ١٩٥٩)

مذكرة إيضاحية

بتاريخ ١٦ يناير سنة ١٩٥٤ صدر القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخـاصة بشركات المساهمة وشركات التوصـية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة — متضمناً أحكام الشهر الخاصة بهذه الشركات ومن بينها بعض البيانات التى أوجب القانون نشرها فى النشرة الخاصة التى تصدرها وزارة التجارة دون مقابل .

ولما كانت كثرة البيانات كثيراً ما تؤدى إلى تأخير النشر مع ما يترتب على هـذا التأخير من إضرار تحيق بالشركة صاحبة الشأن تتمثل فى إرجاء اكتسابها الشخصية المعنوية وبالتالى عدم مباشرة نشاطها إلى حين النشر فى أعداد تالية .

لذلك أعدت الوزارة مشروع القـانون المرافق لمعالجة موضوع الشهر الخاص بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وفقاً للأسس الآتية :

أولا — قصر النشر على ما هو جوهرى من البيانات التى أوجب القـانون نشره . بحيث تعطى هذه البيانات صورة واضحة عن الشركة وبالتالى تحقيـق الحكمة التى استهدفها المشرع من إجراء النشر .

ثانياً — نشر بعض البيانات ذات الصفة العاجلة على نفقة الشركة صاحبة الشأن فى ملحق خاص لما لتلك البيانات من أهمية خاصة بالنسبة لاكتساب الشركة الشخصية المعنوية وبالتالى مباشرة نشاطها

فى أقرب وقت مستطاع دون التقيد بالنشرة التى تصدرها الوزارة والتى تصدر فى الأسبوع الأول من كل شهر .

ثالثاً — مساهمة الشركات وهى صاحبة المصلحة الأولى من إجراء النشر فى التكاليف التى تتحملها الوزارة بمفردها .

ولتعبئة مدخرات الأفراد وتوجيهها التوجيه السليم ورغبة فى تقوية دعائم الشركات وضمان ربح ثابت لمساهميها وإقامة مركزها المالى على أسس سليمة . فقد رؤى النص على أن تقوم الشركات بتجنيب جزء من أرباحها الصافية بعد إجراء توزيع على مساهميها لا يقل عن ٥ ٪ عن القيمة الاسمية لأسهمها تخصص لشراء سندات حكومية . وعلى أنه إذا لم تكن أرباحها الصافية تسمح بتجنيب هذه النسبة فإن هذا الحكم يسرى بمقدار ما تسمح به أرباحها .

ولما كان تدعيم الاقتصاد القومى وتنميته يستلزمان تشجيع المدخرين والمستثمرين وتأمينهم على أموالهم وإيراداتهم وصوناً لمدخراتهم وحفظاً للكيان الاقتصادى للشركات والأموال من آثار الهزات الاقتصادية والمضاربات فإن الأمر يستوجب ضرورة وضع رقابة خاصة على أرباح الشركات وكيفية التصرف فيها وتوزيعها إذ أن هذا الأمر لا يمس المدخرين والمستثمرين صغارهم وكبارهم فضلا عن تشجيعهم وحثهم على استثمار مدخراتهم فى الشركات بعد أن طال إحجامهم عن هذا الميدان .

كما أن تشجيع تكوين الاحتياطيات فى الشركات له مزايا منها مساعدتها فى توسيع مجال نشاطها بطريق التمويل الذاتى ، خاصة وأن البلاد مقدمة على برنامج ضخم للتوسع الصناعى ومن وسائل تمويله تكوين الاحتياطيات .

وهذا الأمر يختلف بطبيعته عن الدول الأخرى التى قد تتوفر فيها موارد الادخار والاستثمار حيث تدعو الضرورة إلى القضاء على زيادة الاحتياطيات فى الشركات والأموال . ولكن ظروفنا الاقتصادية تحتم تشجيع تكوين الاحتياطيات فضلا عما يتطلبه الاستقرار المالى للشركات المساهمة من ضرورة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتثبيت أرباح الشركات الموزعة حتى لا تكون أسهمها عرضة لتقلبات متعاقبة نتيجة لاختلاف أرباحها الموزعة من سنة لأخرى .

ولهذا فقد رؤى أن يتضمن مشروع القانون المذكور تحديد ما يصرف للمساهمين من أرباح الشركات فى سنة ما طبقاً للمبالغ الموزعة فعلا فى سنة ١٩٥٨ مضافاً إليها ١٠ ٪ على الأكثر من قيمة هذه التوزيعات باعتبار هذه السنة من السنوات العادية . ولكى يكون التوزيع شاملا صوره المختلفة فقد نص على أن تشمل التوزيعات جميع الصور سواء أكانت نقدية أو عينية على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفى حالة الاكتتاب فى زيادة جديدة فى رأس مال الشركة فإنه لا يجوز زيادة ما يوزع من أرباح عن نتيجة نسبة القيمة الإسمية للسهم من الزيادة الجديدة إلى متوسط القيمة الجارية للسهم خلال الأشهر الستة السابقة على إجراء هذه الزيادة مضافاً إلى ذلك نسبة العشرة فى المائة المقررة .

وبالنسبة للشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التى لم تتجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الإسمية للأسهم فيجوز توزيع ما لا يزيد عن عشرة فى المائة من قيمة الأسهم .

ولكن لا تكون هذه النسب المحددة لتوزيع الأرباح ثابتة أو إذا دعت الظروف إلى زيادة نسب التوزيعات فقد أجيز زيادة نسبة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين فى الحدود المقررة وذلك بعد موافقة وزير الاقتصاد .

ولما كانت الشركات قد جرت فى كثير من الأحيان على التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات القائمة فى غير الأحوال المخصصة لها ، فقد رؤى حظر التصرف فى شىء منها إلا بموافقة وزير الاقتصاد .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع القانون المذكور على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩[1]
فى شأن الاستيراد

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ باستمرار العمل بالأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن التهريب الجمركى ؛

وعلى القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم الاستيراد ؛

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد . وتعتبر هذه التراخيص شخصية ولايجوز التنازل عنها .

ويسرى هذا الحظر على السلع التى تصل إلى أحد جمارك إقليم مصر وتكون قد شحنت من الخارج

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر « ا » الصادر فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٩

قبل الحصول على الترخيص وكذلك على كل زيادة فى مقادير السلع المرخص باستيرادها إلا إذا وردت فى حدود القيمة المرخص بها .

وتعتبر التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن .

مادة ٢ — يفرض رسم نظر قدره جنيه يدفع عن كل طلب يقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ولا يرد هذا الرسم .

مادة ٣ — تستعمل تراخيص الاستيراد خلال ستين يوما من تاريخ إصدارها وإلا كانت ملغاة .

مادة ٤ — يعتبر استعمالا للتراخيص المنصوص عليها في المادة السابقة فتح الاعتماد أو تحويل القيمة أو استخراج استمارة مصرفية للتخليص على البضاعة أو إثبات التعاقد الفعلى عليها إذا كان الدفع مقابل المستندات أو التأشير بهذا الإثبات خلال الستين يوما المشار إليها .

مادة ٥ — يسرى الترخيص عند استعماله على الوجه المبين فى المادة السابقة لمدة لا تجاوز ستة أشهر من انتهاء ميعاد الستين يوما المنصوص عليها فى المادة ٣ بشرط أن تصل السلعة إلى أحد الجمارك بإقليم مصر خلال المدة المذكورة .

ويجوز منح صاحب الترخيص مدداً أخرى بقرار من وزير الاقتصاد .

وبالنسبة إلى تراخيص استيراد السلع تحت التصنيع أو التجهيز والتى اشترط فيها دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن أو فتح اعتماد مجزأ إلى آجال عدة يجوز مد سريان الترخيص إلى الوقت الذى تنتهى فيه عملية التصنيع أو التجهيز بشرط أن يؤشر بذلك من الإدارة العامة للاستيراد لفتح باقى الاعتماد المجزأ أو لدفع القيمة مقابل تسليم سندات الشحن .

مادة ٦ — لا تسرى أحكام هذا القانون على السلع التى يتقرر إعفاؤها من أحكامه بمقتضى قوانين أو قرارات عامة من وزير الاقتصاد أو معاهدات أو اتفاقيات دولية تكون الجمهورية العربية المتحدة أحد الأطراف فيها وكذلك لا تسرى على ما يأتى :

(ا) السلع التى تستوردها الحكومة مباشرة دون وسيط .

(ب) الوقود السائل بأنواعه .

(ج) أمتعة المسافرين .

(د) العينات التجارية غير ذات القيمة أو المحددة لها قيمة إسمية لا تجاوز تكاليف الإنتاج والشحن .

(هـ) الكتب والمجلات العلمية والثقافية وكذلك النشرات بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الاقتصاد .

(و) البضائع والمنتجات المستوردة من البلاد التى يعينها وزير الاقتصاد بالشروط والأوضاع التى يقررها .

(ز) الهدايا والسلع الواردة للاستعمال الشخصى بشرط ألا تزيد قيمتها على مائة جنيه .

(ح) الآلات وقطع الغيار التى ترد للتركيب فى سفن أعالى البحار والحاملة لشهادة رسمية تفيد هذه الصفة والمعفاة أصلا من الرسوم الجمركية .

مادة ٧ — يعاقب على كل مخالفة لحكم المادة الأولى أو الشروع فيها بالحبس وبغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولاتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين الأصليين وعلى الشركاء بتعويض يعادل مثلى رسوم الاستيراد المقررة — حتى ولو كانت السلعة المستوردة من السلع المعفاة من هذه الرسوم وكذلك مثلى بقية الرسوم الأخرى المتصلة بالاستيراد وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة السلع موضوع الجريمة أو بتعويض يعادل ثمنها إذا لم يتيسر مصادرتها .

مادة ٨ — كل من استرد أو شرع فى استرداد كل أو بعض رسوم الاستيراد بطرق غير مشروعة كتقديم مستندات مصطنعة أو صورية أو ارتكب أى فعل بقصد التخلص من كل أو بعض رسوم الاستيراد يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة السابقة ويكون التعويض معادلا لمثلى المبلغ موضوع الجريمة .

مادة ٩ — يجوز لوزير الاقتصاد بموافقة لجنة التموين العليا الإفراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرط سداد الرسوم المستحقة الأداء .

مادة ١٠ — لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراءات فى هذه الجرائم إلا بناء على طلب كتابى من وزير الاقتصاد أو من ينيبه كتابة فى ذلك ويجوز لوزير الاقتصاد أو من ينيبه الاكتفاء بمصادرة السلع المستوردة إداريا مع سداد رسم الاستيراد المستحق — ولو كانت السلع معفاة من أدائه — كما يجوز له التصالح على هذا الأساس بعد رفع الدعوى أو صدور الحكم فيها .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية أو وقف تنفيذ العقوبة الجنائية حسب الأحوال ويجوز لوزير الاقتصاد إذا ثبتت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذاً للمصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصادرة أو على تكاليف استيرادها أيهما أقل وذلك بعد خصم رسوم الاستيراد وكافة المصروفات الأخرى .

مادة ١١ — تكلف مصلحة الجمارك أو وزارة التموين حسب الأحوال بالتصرف فى البضائع التى يتقرر مصادرتها إدارياً أو التى يحكم بمصادرتها ويجوز للادارة العامة للاستيراد توزيع نصف قيمة التعويض المحكوم به على كل من أرشد أو اشترك أو عاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وذلك طبقاً للقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية .

ولمصلحة الجمارك فى الأحوال العاجلة بعد الحصول على موافقة الإدارة العامة للاستيراد أن تبيع المضبوطات إذا كان فى بقائها ما يعرضها للنقص أو الضياع أو التلف — وإذا حفظت الدعوى الجنائية أو صدر الأمر بأن لا وجه لإقامتها أو قضى فيها بالبراءة لا يكون لصاحب الشأن سوى استرداد ناتج البيع بعد خصم كافة المصروفات ورسوم الاستيراد إلا إذا كانت السلع المستوردة معفاة منها .

مادة ١٢ — يكون المسئول عن المخالفة فى حالة وقوعها من شركة أو جمعية أو غيرها من

الأشخاص الاعتبارية الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة على حسب الأحوال .

مادة ١٣ — لموظفي الإدارة العامة للاستيراد الذين يصدر بتعيينهم قرار من وزير العدل بعد الاتفاق مع وزير الاقتصاد وكذلك موظفي مصلحة الجمارك المعينين لهذا الغرض صفة مأموري الضبط القضائي لإثبات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وكذلك فيما يختص بتنفيذ أحكامه والقرارات المنفذة له .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يعاقب الأشخاص المكلفون برقابة تنفيذ هذا القانون إذا أفشوا أي بيان اطلعوا عليه بهذه الصفة بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٥ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ بالنسبة إلى جرائم التهريب الجمركي ، تلغى أحكام الأمر العسكري رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما ، كما يلغى كل ما يخالف هذا القانون من أحكام .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٩ ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٦ مقرراً سريان تراخيص الاستيراد لمدة ستين يوماً من تاريخ إصدارها باعتبارها فترة كافية لتحقيق المقصود من ترخيص الاستيراد .

ونظراً لما اثبته العمل من عدم كفاية هذه المدة كفترة صلاحية الترخيص سواء بالنسبة إلى الشحن أو وصول البضاعة التي درجت الإدارة العامة للاستيراد على تقديرها بمدة سنة في أغلب الأحوال علاوة على أنه كان القصد بالمدة المذكورة تحديد فترة يستعمل الترخيص خلالها مما أوجد بعض اللبس عند التطبيق رؤى إزالته بالنص على التفريق بين الفترة التي يستعمل الترخيص خلالها وبين مدة سريان مفعول الترخيص بالنسبة إلى وصول البضاعة دون الشحن توحيداً للمعاملة كما رؤى فرض رسم موحد بواقع جنيه مصري يدفع عن كل طلب يقدم تنفيذاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد سواء أكان الطلب خاصاً بالترخيص في استيراد السلعة أو بتعديل الترخيص الأصلي أو كان مكملا للطلب الأصلي أو مرتبطاً به بأي حال من الأحوال على أن لا يرد الرسم المذكور بحال من الأحوال وذلك بدلا من رسم الفحص الذي كان يحصل على طلبات الترخيص وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣٦ لسنة ١٩٥٥ المعدل لأحكام الرسوم بقانون ١٠٥ لسنة ١٩٤٥

وقد صدر الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ بتاريخ ١١ يناير سنة ١٩٤٥ بإخضاع السلع التى تستورد من الخارج بدون تراخيص فى استيرادها إلى الصادر الإدارية واستمر العمل به بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ .

ولما كان تنظيم هذه الحالات بمقتضى أمر عسكرى هو نظام مؤقت يزول بزوال الظروف العالمية التى خلقته ولكن هذه الظروف استمرت مما دعى المشرع إلى استمرار العمل بأحكام هذا الأمر العسكرى بمقتضى المرسوم بقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٥ .

وتمشياً مع سياسة الدولة الاقتصادية الموجهة التى تستهدف تحقيق الاكتفاء الذاتى في جميع الميادين فإن الأمر يقتضى إعادة النظر فى أحكام الأمر العسكرى المشار إليه نظراً لأن المصادرة الإدارية قاصرة على تحقيق الغرض من حماية هذا النظام — الحماية الكاملةفضلاً عن أنه ثبت أنها ليست عقوبة رادعة فحتى لا يتعرض هذا النظام إلى الخطر فإن الأمر يستوجب فرض عقوبات جنائية أصلية بجانب المصادرة التى هى عقوبة تبعية دائماً وتعيين طائفة من الموظفين لهم صفة الضبطية القضائية لإثبات هذه الجرائم مع ضمان عدمإفشاء الأسرار التجارية وتحديد الجهةالتى يناط بها تنفيذ التصرف فى السلع بعد المصادرة على أن تكون هذه الجرائم فى عداد الدعاوى التى لا تقام إلا بناء على إذن كتابى على أن يكون للجهة الإدارية الخيار فى الاكتفاء بالمصادرة الإدارية أو تقديم المتهم إلى المحاكمة أو التصالح بعد إقامة الدعوى الجنائية أو صدور حكم نهائى فيها أو الأمر بالإفراج عن السلع المستوردة وذلك إمعاناً فى أسباب التيسير أمام من يقترف هذه الجرائم الاقتصادية لأول مرة مع حفظ حق من تثبت حسن نيته وملكيته للسلع موضوع الجريمة .

ولما كان الأمر العسكرى المشار إليه لم يتعرض إلى رسم الاستيراد لأنه صدر فى وقت لم يقرر فيه هذا الرسم فإنه من الضرورى إيراد حكم يكفل للخزانة حقها فى هذا الرسم شأن ما اتبع فى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالتهريب الجمركى بالنسبة إلى الرسوم والعوائد الجمركية المستحقة على السلع التى تهرب من الدوائر الجمركية — ونظراً لأنه توجد سلع لا يسرى عليها رسم الاستيراد فحتى تكتمل عناصر تناسق العقوبة يجب أن يحصل الرسم عنها فى حالة ما إذا كانت ناشئة عن إحدى هذه الجرائم كما أن الأمر المشار إليه لم يتعرض لرد الرسوم للأسباب السابق إيرادها .

ويقضى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن فرض رسم استيراد برد هذا الرسم فى حالات عددها ما يتطلب إدخال حكم من يسترد أو يشرع أو يحاول استرداد كل أو بعض هذه الرسوم بطرق غير مشروعة فى الأفعال المكونة لهذه الجرائم .

ولما كان القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ لا يوفر الأولوية للحماية الكافية إلا بالنسبة للرسوم والعوائد الجمركية ولا يوجب إلا حكم المصادرة الإدارية المجردة للسلع الخاضعة لقيود خاصة بالاستيراد أو التصدير .

لذلك رؤى أيضاً التوفيق بين أحكام الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم ٦٢٣

لسنة ١٩٥٥ من جهة وحماية نظام الاستيراد حماية كاملة حرصاً على صالح الدولة الاقتصادية من جهة أخرى .

وتحقيقاً لذلك أعد مشروع قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون المرافق وتنص المادة الأولى منه على حظر الاستيراد إلا بترخيص من وزارة الاقتصاد وسريان هذا الحظر على السلع التى تشحن من الخارج قبل الحصول عليه وعلى كل زيادة ترد عن المقدار المرخص باستيراده فى حدود معينة مع اعتبار التراخيص التى تصدر بناء على مستندات مصطنعة كأن لم تكن ، ونصت المادة الثانية على فرض رسم نظر بواقع جنيه مصرى يدفع عن كل طلب يقدم تنفيذاً لأحكام هذا القانون والقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بفرض رسم استيراد ، ونصت المادة الثالثة من المشروع على أن تستعمل تراخيص الاستيراد خلال الستين يوماً من تاريخ إصدارها وإلا اعتبرت ملغاة ، وعددت المادة الثالثة منه الأوجه التى تعتبر استعمالا للتراخيص على سبيل الحصر ، كما نصت المادة الرابعة فى فقرتها الأولى على سريان الترخيص عند استعماله على الوجه المبين فى المادة السابقة لمدة لا تجاوز ستة أشهر من انتهاء ميعاد الستين يوماً المنصوص عليها فى المادة ٣ بشرط أن تصل السلعة إلى أحد الجمارك بإقليم مصر خلال المدة المذكورة ، كما أجازت فى فقرتها الثانية منح صاحب الترخيص مدداً أخرى بقرار من وزير الاقتصاد ، واستثنت الفقرة الأخيرة من المادة تراخيص استيراد السلع تحت التصنيع أو التجهيز المشروط فيها دفع القيمة مقابل تسليم مستندات الشحن أو فتح عنها اعتماد جزأ إلى آجال عدة فأجازت مد سريان مفعولها إلى الوقت الذى تنتهى فيه العملية بشرط أن يؤشر بذلك من الإدارة العامة للاستيراد لفتح باقى الاعتماد المجزأ أو لدفع القيمة مقابل تسليم بمستندات الشحن — وعددت المادة السادسة من المشروع السلع التى لا يسرى عليها أحكام هذا القانون ، ونصت المادة السابعة على العقوبات الأصلية والتبعية التى يقع تحت طائلتها المخالفين وقضت المادة الثامنة بتحديد العقوبات التى توقع على من يسترد أو يشرع في استرداد كل أو بعض رسوم الاستيراد بطرق غير مشروعة .

ونصت المادة التاسعة على جواز الافراج عن السلع التى تستورد بالمخالفة لأحكام هذا القانون بشرط سداد الرسوم المستحقة وقررت المادة العاشرة عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا بناء على إذن كتابى كما أجازت الاكتفاء بالمصادرة الإدارية أو التصالح بعد رفع الدعوى الجنائية أو صدور حكم نهائى فيها وأثر التصالح فيهما وحددت المادة الحادية عشر الجهات التى تكلف بالتصرف فى البضائع التى يتقرر مصادرتها إدارياً أو يحكم فى هذه المصادرة نهائياً مع تحديد مكافأة لمن يرشد أو يشترك أو يعاون فى ضبط الجريمة أو فى اكتشافها أو فى استيفاء الإجراءات المتصلة بها وترك تحديد ذلك إلى قرار رئيس الجمهورية وتعرضت الفقرة الأخيرة من هذه المادة إلى الإجراءات التى تتخذ فى حالة عدم إقامة الدعوى الجنائية أو حفظها أو القضاء فيها بالبراءة وعينت المادة الثانية عشر المسئول عن المخالفة التى تصدر عن شركة أو جمعية أو شخص اعتبارى آخر كما أعطت المادة الثالثة عشر لموظفى الإدارة العامة للاستيراد الذى يعينهم قراراً وزارى وكذلك موظفى مصلحة الجمارك صفة مأمورى الضبط القضائى بالنسبة لجميع ما يتصل بهذا القانون وحددت المادة الرابعة عشر العقوبات التى توقع على الموظفين السابق الإشارة

إليهم فى المادة السابقة فى حالة إفشائهم لأى بيان اطلعوا عليه بهذه الصفة ، ونصت المادة الخامسة عشر من المشروع على أنه مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم٦٢٣لسنة١٩٥٥ بالنسبة إلىجرائم التهريب الجمركى تلغى أحكام الأمر العسكرى رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٤٥ والقانون رقم٣٤٩لسنة ١٩٥٦ ويلغى كل مايخالف هذا القانون من أحكام .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة علىالعقارات المبنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٨ — للمالك أو المنتفع المكلف بأداء الغرامة المقررة طبقاً للمادة ٧ أن يتظلم إلى مدير عام مصلحة الأموال المقررة أو مدير عام الجهة المختصة بربط وتحصيل الضريبة خلال تسعين يوماً من تاريخ تكليفه بالأداء ويكون القرار الصادر فى التظلم نهائياً .

على أنه بالنسبة إلى العقارات المعفاة أو التى يتقرر إعفاؤها من الضريبة طبقاً للمادة ٢١ يجوز للمدير العام المختص إعفاؤها من الغرامة التى تفرض عليها دون حاجة إلى تقديم تظلم بذلك من صاحب الشأن » .

مادة ٢ — يمد ميعاد تقديم الإقرار المنصوص عليه فى البند (أ) من المادة ٦ من القانون رقم٥٦

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر « ب » الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ .

لسنة ١٩٥٤ المشار إليه عن الحصر العام لربط سنة ١٩٦٠ إلى نهاية ٦٠ يوماً تبدأ من تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى اقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تبين أن المادة الثامنة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية قصرت الجهة التى يقدم إليها التظلم من فرض الغرامة على مدير عام مصلحة الأموال المقررة مع أنه أصبح للبلديات الآن حق ربط وتحصيل الضريبة العقارية ، لذا كان من الواجب تعديل النص ليتضمن البلديات من بين الجهات التى يقدم إليها التظلم.

هذا وقد حصرت المادة ٢١ الأملاك التى يمكن إعفاؤها من الضريبة وكان من الطبيعى أن تعفى هذه الأملاك مما يفرض عليها من غرامة تبعاً لذلك .

لذلك تضمن نص التعديل على حق مدير عام الجهة المختصة فى إعفاء هذه الأملاك أيضاً مما يفرض عليها من غرامة دون حاجة إلى تقديم تظلم من صاحب الشأن .

كما أوجب البند (أ) من المادة (٦) من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه على ملاك العقارات المبنية تقديم إقرارات بيان أوصاف عقاراتهم فى النصف الثانى من السنة السابقة للحصر العام .

ولما كان هذا النص مستحدثاً وكانت عملية الحصر والتقدير العام الحالية هى أول عملية بدأت فى ظل أحكام هذا القانون .

فقد تبين أن الكثير من ملاك العقارات المبنية لم ينتبهوا إلى هذا النص الأمر الذى أدى إلى عدم تقديم الإقرارات من الكثير منهم أو تأخروا فى تقديمها عن الميعاد الذى ينص عليه القانون ونتيجة لذلك ستفرض على هؤلاء الملاك الغرامات التى قضى القانون بفرضها وهى تعادل ضريبة سنة كاملة .

لذلك رؤى من باب التيسير عليهم خصوصاً وأن هذه أول مرحلة من مراحل تنفيذ القانون المشار إليه إعداد مشروع القانون المرافق الذى تنص مادته الأولى على تعديل المادة ٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ بحيث يسمح بمد أجل تقديم هذه الإقرارات إلى ستين يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية ، على أن يكون حكم هذا التعديل قاصراً فقط على الحصر العام الحالى .

وتتشرف وزارة الخزانة المركزية بعرض مشروع القانون المرافق بعد إفراغه فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٥٩[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النص الآتى :

« لايجوز قيد أى طالب منتظما أو منتسباً فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الجامعات أو بإحدى الكليات المعادلة أو الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا التابعة لوزارة التربية والتعليم إذا جاوزت سنه فى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى يلتحق أو ينتسب فيه ٢٢ عاماً . على أنه بالنسبة إلى الحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية ، لايجوز قيد أى منهم منتظما أو منتسباً فى أولى مراحل الدراسة بإحدى كليات الأزهر أو بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا المشار إليها إذا جاوزت سنه فى أول سبتمبر من العام الدراسى الذى يلتحق أو ينتسب فيه ٢٤ عاماً وذلك كله ما لم يتقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة الإلزامية أو إعفائه منها أو تأجيلها طبقاً للمادة ٩ أو وضعه تحت الطلب للخدمة فى كتائب الأعمال الوطنية طبقاً للمادة ٢٩ أو أنه لم يصبه الدور التجنيد طبقاً للمادة ٣٠ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من أول أكتوبر سنة ١٩٥٨ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩)

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر «ب» الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ .

مذكرة إيضاحية

تقضى المادة ٥٧ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية بأنه لا يجوز لأى طالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا بما فى ذلك كليات الأزهر إذا جاوزت سنه فى ٣١ ديسمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه ٢٢ عاماً ما لم يقدم شهادة دالة على أدائه الخدمة إلزامية ... الخ ، بينما تسمح المادة ٨ من القانون ذاته بتأجيل التجنيد لطلبة المعاهد الثانوية الأزهرية حتى سن الرابعة والعشرين كما تسمح قواعد القبول بالكليات والمعاهد العليا بقبول الطلبة إذا لم تجاوز سنهم فى أول سبتمبر من العام الذى يلتحقون أو ينتسبون فيه ٢٢ عاماً .

ولإزالة التعارض بين نص المادة ٥٧ وبين سن القبول بالكليات والمعاهد المذكورة الذى روعى فيه تتابع أعمار الطلبة فى مراحل التعليم المتعاقبة ، ولتمكين طلاب المعاهد الثانوية الأزهرية من مواصلة الدراسة قبل تجنيدهم إذا لم تجاوز سن أى منهم ٢٤ عاماً فى أول سبتمبر من العام الذى يلتحق أو ينتسب فيه بإحدى الكليات .

لذلك رؤى تعديل نص الفقرة الأولى من المادة ٥٧ المشار إليها بحيث يسمح للطالب أن يلتحق أو ينتسب فى أولى مراحل الدراسة بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس العليا إذا لم تجاوز سنه فى أول أكتوبر وليس فى ٣١ ديسمبر ٢٢ عاماً كما يسمح للحاصلين على الشهادة الثانوية الأزهرية بالالتحاق بكليات الأزهر أو بالكليات والمعاهد العليا الأخرى إذا لم تجاوز سن الطالب ٢٤ عاماً فى أول سبتمبر كذلك .

وتتشرف وزارة الحربية برفع مشروع القانون المرافق بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى ارتآها مجلس الدولة إلى السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ (١)

فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادتين ٥٠ و ٦٧ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم توظيف وتخديم العاطلين ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد الأول مكرر «ب» الصادر فى ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها ؛

وعلى لائحة القومسيونات الطبية .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على :

(أ) العاجزين من الجنسين ويقصد بهم كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة جسمية أو عقلية .

(ب) أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر سواء كان العمال يشتغلون لدى صاحب عمل فى مكان أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة داخل إقليم مصر وسواء كان أصحاب الأعمال يشتغلون بأعمال صناعية أو تجارية أو زراعية أو غيرها .

مادة ٢ — تقوم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بإنشاء وتنظيم الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهنى ويكون قبول العاجزين فى تلك الهيئات والمعاهد بطلب يقدم إليها يبين فيه حالة العاجز ويتم فحص الطالب لتحديد مدى عجزه بمعرفة لجان تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٣ — يقصد بعبارة التأهيل المهنى الواردة فى هذا القانون الخدمات المهنية التى تقدم للعاجز لتمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه وذلك كالإعداد البدنى والتوجيه المهنى والتدريب المهنى والتخديم .

مادة ٤ — تمنح المعاهد والهيئات المشار إليها فى المادة الثانية العاجز الذى تم تأهيله مهنياً شهادة تثبت ذلك وتحدد البيانات التى تشتمل عليها هذه الشهادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويجب على هذه الهيئات والمعاهد إمساك سجل لقيد هؤلاء المؤهلين يشتمل على ذات البيانات الواردة بالشهادة المشار إليها .

مادة ٥ — لكل عاجز تم تأهيله مهنياً أن يطلب بناء على شهادة تأهيله قيد اسمه فى مكتب التوظيف والتخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الذى يقع فى دائرته محل إقامته .

وعلى مكاتب التوظيف والتخديم قيد تلك الطلبات فى سجل خاص وإعطاء الطالب فى يوم تقديم الطلب شهادة بدون مقابل بحصول القيد وعليها كذلك معاونة هؤلاء العاجزين فى الالتحاق بالوظائف والأعمال التى تناسبهم وتتفق مع أعمارهم وكفاياتهم .

ويجوز ترحيلهم مع أسرهم على نفقة وزارة الشئون الاجتماعية والعمل من مكان إقامتهم إلى الجهات التى ألحقوا بالعمل فيها .

مادة ٦ — على أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هـذا القانون استخدام من ترشحهم لهم مكاتب التوظيف والتخديم من واقع سجل قيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنياً وذلك فى حدود ٢ ٪ من مجموع عدد عمالهم .

ويجوز لأصحاب الأعمال شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين من غير طريق الترشيح من مكاتب التوظيف والتخديم بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٧ — يكون للعاجزين الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون حق التمتع بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين فى القوانين العمالية .

مادة ٨ — استثناء من لائحة القومسيونات الطبية تقوم الشهادة المنصوص عليها بالمادة ٤ من هذا القانون مقام اللياقة الطبية بالنسبة إلى حالة العجز الوارد بهذه الشهادة فقط ، وذلك عند التعيين بالجهات الحكومية ولا تسرى فى شأنهم أولوية التعيين المقررة للمجندين بالمادة ٥٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وظائف وأعمال حكومية معينة يكون للعاجزين الذين تم تأهيلهم أولوية التعيين فيها ، كما يجوز له تقرير الشروط الواجب توافرها فى العمل لتيسير قيام العاجز بعمله .

مادة ٩ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يكون للعاجز من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية أولوية التعيين في الوظائف والأعمال الحكومية أو الأهلية وذلك مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادة السادسة ويعفى من يعين من العاجزين فى وظائف حكومية من شروط الحصول على المؤهل العلمى وشروط اللياقة الصحية وشروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحيث لا تجاوز نسبة المعينين منهم ١٠ ٪ من مجموع الدرجات الخالية فى كل وظيفة .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة وبين المعاش المستحق قبل التعيين يجمع العاجز بين المرتب الذى عين به بإحدى الوظائف الحكومية أو فى إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة ذات الميزانية المستقلة أو الملحقة وبين المعاش الذى يتقاضاه بحيث لا يتعدى مجموعهما خمسة عشر جنيهاً وفى حالة مجاوز هذا المبلغ تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القانون المذكور .

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه يجب على كل صاحب عمل ممن يسرى عليهم هـذا القانون أن يرسل إلى مكتب التوظيف والتخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الذى يقع فى دائرته مقر عمله البيانات الآتية :

(١) مجموع عدد الوظائف والأعمال لديه .

(٢) عدد الوظائف والأعمال التى يشغلها العاجزون الذين تم تأهيلهم مهنياً والأجر الذى يتقاضاه كل منهم .

(٣) الوظائف والأعمال التى خلت وما شغل منها والشروط والمؤهلات التى يتطلبها العمل لكل من الوظائف والأعمال الخالية والأجر المحدد لكل منها .

ويكون الإخطار بالبيانات المنصوص عليها فى البندين ١ و ٢ فى كل من شهرى يناير ويوليه من كل عام .

ويكون الإخطار بالبيان المنصوص عليه فى البند ٣ بمجرد خلو الوظيفة أو العمل أو شغلها .

وفى جميع الحالات يكون الإخطار على الاستمارة التى تعد لهذا الغرض فى مكاتب التوظيف والتخديم ويرسل بخطاب موصى عليه .

ولا يجوز شغل الوظائف والأعمال الخالية بغير العاجزين المنصوص عليهم فى المادة ٦ من القانون إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إخطار مكتب التوظيف والتخديم عنها .

مادة ١١ — على أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون إمساك سجل خاص لقيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وألحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما طلبوا ذلك .

مادة ١٢ — يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات وبالحبس مدة لا تجاوز أسبوعين أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للعاجز الذى رشح له تطبيقا للمادة ٦ وامتنع عن استخدامه مبلغا يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولا يجوز مطالبة صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الإلزام إذا قام بتعيين العاجز لديه أو إذا اشتغل العاجز فعلا فى عمل آخر ، وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار إليه يجوز تحصيله لصالح العامل بطريق الحجز الإدارى .

وفى حالة تعدد الأحكام بالإلزام بالدفع عند تعدد أصحاب الأعمال على الوجه السابق لا يستفيد العاجز إلا من أول حكم يصدر وتؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى لتقوم بصرفها فى الأوجه وبالشروط والأوضاع المقررة فى المادة ١٣ من هذا القانون .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل العاجز الواحد بالتطبيق لحكم المادة ٦ وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له .

وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على مدير العمل .

مادة ١٣ — تخصص المبالغ والغرامات المحكوم بها عن مخالفة هذا القانون والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل والقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل والقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة للصرف منها فى تمويل خدمات

التأهيل المهنى للعاجزين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رجب سنة ١٣٧٨ (١٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه البند الآتى :

« (٣) رسم دمغة خاص على الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية .

ويصدر وزير الثقافة والإرشاد القومى بناء على عرض مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما قرارا بتعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها بحيث لا تجاوز الفئة ثمانين مليما ولا تقل عن عشرة مليمات على الورقة الواحدة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢١ الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ .

مذكرة إيضاحية

ينص البند ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما على تخصيص رسم دمغة خاص على اتساع الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية .

وقد لوحظ عند الشروع فى تطبيق هذا النص على الأوراق والمحررات والمطبوعات المشار إليها فيه أن ألفاظه جاءت من الشمول والحصر بحيث تخضع لرسم الدمغة الجديد أنواعاً من الأوراق التى تجعل من تطبيق الرسم المقرر بالنص تكليفاً باهظاً لا يمكن أن يقصد إليه الشارع ، وذلك كالإعلانات اليدوية عن الأفلام ، والبرامج اليومية الصغيرة التى توزع على رواد دور العرض بالمجان ، أو أوراق الاتصال الداخلى فى المؤسسات السينمائية .

وإلى جانب هذا فقد لوحظ أن ربط الرسم باتساع الأوراق فى مجال الأعمال السينمائية لا يتفق والعدالة ، حيث تتراوح قيمة الأوراق من حيث أهميتها وقيمتها المالية باعتبار المجموعة التى تدخل فيها ، لا باعتبار اتساعها . فعقود الإنتاج وتوزيع الأفلام وأشباهها لا يمكن أن تقاس من حيث القيمة المالية بالأوراق المخزنية أو المكاتبات الروتينية المتبادلة فى مكاتب المؤسسات السينمائية .

ومن أجل تلافى وقوع النتائج المشار إليها رئى تعديل النص المذكور على الوجه المبين بالمشروع المرافق ، بحيث يوصف رسم الدمغة المقرر به بأن « رسم دمغة خاص على الأوراق » دون تقييده بأن يكون « على اتساع الأوراق » كما رئى أن يناط بمجلس إدارة مؤسسة دعم السينما باعتبارها الجهة التى تتلقى إيراد الرسم المذكور ولما لها من الخبرة بشئون السينما تعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها . هذا مع التزام حدود القانون الأصلى فى فئات الرسم ، فجعلت عشرة مليمات فى أدناها وثمانين مليما فى أقصاها وذلك على الورقة الواحدة . على أن يصدر بهذا التعيين والتحديد قرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى .

وتتشرف وزارة الثقافة والإرشاد القومى بعرض المشروع المرافق على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ [١]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إلية النص الآتى :

« فيما عدا حالات الإعارة فى خارج الجمهورية ، لايجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته الأصلية ، لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الحكومة أو فى الشركات أو فى الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة أو الخاصة ، على ٣٠٪ (ثلاثين فى المائة) من الماهية أو المكافأة الأصلية ، على ألا يزيد على ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه) فى السنة » .

مادة ٢ — تلغى المادة الثالثة من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من أول فبراير سنة ١٩٥٩ ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١ الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ (١)

بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعمل بأحكام قانون العمل المرافق لهذا القانون .

مادة ٢ — الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لا تدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيهاً سنوياً وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم — حسب آخر ربط — على المبلغ المذكور ، لاينتفعون بأحكام هذا القانون إلا من تاريخ العمل به .

مادة ٣ — عند تطبيق نظام معاش الشيخوخة يكون للمنضمين إلى مؤسسة التأمين والادخار للعمال الخيار فى استبدال مستحقاتهم المقابلة لمكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها فى هذا القانون والأموال المدخرة لحسابهم فى الصندوق عند استحقاقها إلى معاشات طبقاً لجدول يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على عرض مجلس إدارة المؤسسة بشرط ألاتقل القيمة الاستبدالية لهذه الأموال المستحقة عن جنيهين شهرياً فى الإقليم المصرى و ٢٠ ليرة سورية فى الإقليم السورى .

مادة ٤ — يستمر العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن زيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية فى الإقليم المصرى إلى أن تصبح قرارات اللجان المشكلة طبقاً لحكم المادة ١٥٦ من القانون المرافق نافذة .

مادة ٥ — إلى أن يصدر قرار رئيس الجمهورية بتطبيق أحكام هذا القانون على مستخدمى وعمال الدولة بالإقليم السورى يستمر العمل بالأحكام الخاصة بهم والتى كان معمولا بها بمقتضى القانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٦ — تستمر النقابات والاتحادات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن توفق نظمها مع الأحكام الواردة فيه وعلى أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من هذا التاريخ وإلا اعتبرت منحلة .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧١ مكرر «ب» الصادر فى ٧ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ .

ويكون للاتحاد العام للعمال خلال هذه المدة الاختصاص المخوّل لاتحاد النقابات في الفقرة الثانية من المادة ١٦٥ من القانون المرافق.

وتوجه أموال النقابات بعد هذا التاريخ إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإنشاء نقابات جديدة وتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ٧ — تعتبر النقابات القائمة وقت صدور هذا القانون أعضاء مؤسسين للنقابات العامة المشار إليها فى المادة ١٦٠ من القانون المرافق .

مادة ٨ — تبقى اختصاصات منظمات أصحاب الأعمال فى الإقليم السورى فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة ٩ — تستمر اللجان والمجالس المشكلة بموجب قوانين العمل المعمول بها فى الإقليمين عند صدور هذا القانون فى القيام بأعمالها إلى أن تشكل اللجان والهيئات التى نص عليها هذا القانون وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به

مادة ١٠ — مع عدم الإخلال بالأحكام السابقة يختص بنظر جميع القضايا الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون القاضى الجزئى المختص .

مادة ١١ — مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١١٨ من القانون المرافق تؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون لتقوم بصرفها فى الأوجه وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

مادة ١٢ — يصدر بتعيين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون قرارة من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٣ — تسرى أحكام هذا القانون على عمال الزراعة فى الإقليم السورى فيما لا يوجد به نص فى القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم العلاقات الزراعية فى الإقليم السورى .

مادة ١٤ — تلغى القوانين الآتية :

(١) القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٣ الخاص بوضع نظام لتشغيل الأحداث من الذكور والإناث فى الصناعة .

(٢) القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة .

(٣) المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٣٥ الخاص بتحديد ساعات العمل فى بعض الصناعات .

(٤) المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية.

(٥) القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج .

(٦) الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة لموظفى ومستخدمى وعمال المحال التجارية والصناعية والمعمول به بمقتضى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٨ .

(٧) القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن عقد العمل المشترك .

(٨) المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

(٩) المرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل .

(١٠) المرسوم بقانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال .

(١١) القانون رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٥٣ فى شأن تنظيم توظيف وتخديم العاطلين .

(١٢) القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم العمل فى المناجم والمحاجر فى الإقليم المصرى .

(١٣) القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٥٩ فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم .

(١٤) القانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ المتضمن قانون العمل في الإقليم السورى والقوانين والمراسيم التشريعية المعدلة له فيما عدا الأحكام الخاصة بطوارىء العمل والأمراض المهنية .

كما يلغى كل نص مخالف لأحكام القانون المرافق

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ نشره .

ويستمر العمل بالقرارات المنفذة للقوانين الملغاة فيما لا يتعارض مع أحكامه إلى أن تصدر القرارات المنفذة له .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٥ أبريل سنة ١٩٥٩) .

قانون العمل

الباب الأول

باب تمهيدى

الفصل الأول

تعاريف

مادة ١ — يقصد بصاحب العمل كل شخص طبيعى أو اعتبادى يستخدم عاملا أو عمالا لقاء أجر مهما كان نوعه .

مادة ٢ — يقصد بالعامل كل ذكر أو أنثى يعمل لقاء أجر مهما كان نوعه فى خدمة صاحب عمل وتحت سلطته أو إشرافه .

مادة ٣ — يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون كل ما يعطى للعامل لقاء عمله مهما كان نوعه مضافاً إليه جميع العلاوات أياً كان نوعه وعلى الأخص ما يأتى :

(١) العالة التى تعطى للطوافين والمندوبين الجوابين والممثلين التجاريين .

(٢) الامتيازات العينية وكذلك العلاوات التى تصرف لهم بسبب غلاء المعيشة وأعباء العائلة

(٣) كل منحة تعطى للعامل عـلاوة على الأجر وما يصرف له جزاء أمانته أو كفاءته وما شابه ذلك إذا كانت هذه المبالغ مقررة فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو الأنظمة الأساسية للعمال أو جرى العرف بمنحها حتى أصبح العمال يعتبرونها جزءاً من الأجر لا تبرعاً .

ولا يلحق بالأجر ما يعطى على سبيل الوهبة إلا إذا جرى العرف بدفعها وكانت لهـا قواعد تسمح بضبطها .

ويجوز فى بعض الأعمال كأعمال الفنادق والمطاعم والمقاهى والمشارب ألا يكون للعـامل أجر سوى ما يحصل عليه من وهبة وما يتناوله من طعام على أن يحدد عقد العمل قواعد ضبطها .

الفصل الثانى

أحكام عامة

مادة ٤ — لا تسرى أحكام هذا القـانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون تطبيقه على هـذه الفئات كلها أو بعضها تدريجياً فى حدود الامتيازات والحقوق المختلفة بالنسبة للمناطق والأقاليم والقطاعات التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل وبالاتفاق مع وزير الخزانة .

مادة ٥ — لا تسرى أحكام هذا القانون على خدم المنازل ومن فى حكمهم إلا فيما يرد به نص خاص .

مادة ٦ — يقع باطلا كل شرط يخالف أحكام هذا القانون ولو كان سابقاً على العمل به .

ويستثنى من ذلك الأحكام الواردة فى الفصل الثانى من الباب الثانى إذا كان الشرط أكثر فائدة للعامل .

كما يقع باطلا كل مصالحة أو إبرام عن الحقوق الناشئة عن عقد العمل خلال سريانه أو خلال شهر من تاريخ انتهائه إذا كانت تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع مراحل التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال والعمال المتدرجون ، والمستحقون عنهم ، ونقابات العمال ، طبقاً لأحكام هذا القانون . ويكون نظرها على وجه السرعة ، وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة . ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٨ — يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو لمن يستحقون عنه بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .

مادة ٩ — يكون حساب متوسط الأجر اليومى لغير العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى السنة الأخيرة .

مادة ١٠ — تعتبر السنة فى تطبيق أحكام هـذا القانون ٣٦٥ يوماً والشهر ثلاثين يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك .

الفصل الثالث

فى توظيف وتخديم العاطلين

مادة ١١ — تسرى أحكام هذا الفصل على كل متعطل قادر على العمل ويرغب فيه ويبحث عنه فى الوحدات الإدارية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٢ — لكل متعطل عن العمل أن يطلب قيد اسمه فى مكتب التوظيف والتخديم التابع لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل الذى يقع فى دائرته محل إقامته مع بيان سنه ومهنته ومؤهلاته وأعماله السابقة .

وعلى هذه المكاتب قيد تلك الطلبات وإعطاء الطالب دون مقابل شهادة بحصول القيد وذلك فى يوم تقديم الطلب .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بما تتضمنه هـذه الشهادة من بيانات كما يعين بقرار منه دائرة اختصاص كل من هذه المكاتب .

مادة ١٣ — على مكاتب التوظيف والتخديم معاونة المتعطلين المقيدة أسماؤهم لديها فى الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تناسبهم وتتفق مع سنهم وكفايتهم .

ويجوز ترحيل هؤلاء المتعطلين مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التى ألحقوا بالعمل فيها .

مادة ١٤ — لا يجوز توظيف أو تخديم أى متعطل إلا إذا كان حاصلا على شهادة قيد من أحد مكاتب التخديم المشار إليها .

مادة ١٥ — تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجان استشارية لمعاونة مكاتب التوظيف والتخديم فى تأدية رسالتها على أن يشترك فيها ممثلون عن الجهات الإدارية المختصة وعن أصحاب الأعمال والعمال بالتساوى .

وتختص هذه اللجان بما يأتى :

(١) اقتراح رسم سياسة الاستخدام المحلية .

(٢) التوجيه المهنى بما يتلاءم واحتياجات سوق العمل .

(٣) اقتراح الأنظمة التى تكفل تكافؤ فرص الترشيح للاستخدام .

(٤) اقتراح الأنظمة التي تكفل استفادة الدولة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية من خدمات مكاتب التوظيف والتخديم عند الترشيح لمختلف الوظائف .

(٥) اقتراح نظام يكفل قيد وترشيح العمال في الجهات المتناثرة والبعيدة عن مكاتب التخديم .

(٦) اقتراح نظام يكفل اختبار العمال في مهنتهم أو صناعتهم المقيدة بمكاتب التوظيف والتخديم وتحديد درجتهم الفنية فيها بالتعاون مع الجهات الإدارية المختصة والمؤسسات التعليمية .

(٧) اقتراح تنظيم هجرة العمال من منطقة إلى أخرى حسب حاجة العمل . وتعتمد هذه الاقتراحات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل

مادة ١٦ — على كل صاحب عمل أن يبلغ مكتب التوظيف والتخديم الذي يقع في دائرته محل عمله بنفسه أو بكتاب مسجل عن الوظائف والأعمال التي خلت أو أنشئت لديه أياً كان نوعها مع بيان كل منها والأجر المخصص لها والتاريخ الذي يحدده لشغلها وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ خلوها أو إنشائها . وعليه خلال سبعة أيام من تاريخ استخدامه أحد المتعطلين في وظيفة أو عمل لديه أن يرسل شهاد القيد الخاصة به إلى مكتب التوظيف والتخديم الذي صدرت منه مرافقاً لها بيان يتضمن تاريخ تسلمه العمل والأجر المخصص له ونوع الوظيفة أو العمل ، وعليه أيضاً تدوين رقم شهادة القيد وتاريخها أمام اسم العامل في سجل قيد العمال .

مادة ١٧ — على كل صاحب عمل أن يرسل إلى مكتب التوظيف والتخديم الذي يقع في دائرته محل عمله خلال شهري يناير ويوليه (كانون الثاني وتموز) من كل عام البيانات الآتية :

(ا) بياناً مفصلا بعدد موظفيه وعماله طبقاً لأنواع وظائفهم ومهنهم وسنهم وجنسيتهم .

(ب) بياناً بالوظائف والأعمال التي خلت أو أنشئت وما شغل منها وأسباب عدم شغل الباقي مع إيضاح أنواعها وأجر كل منها وذلك خلال الستة أشهر السابقة .

(ج) بياناً عن حالة العمل وما يتصل به من فرص الاستخدام وما يتوقع له من زيادة أو نقص في عدد الوظائف والأعمال .

وتدون هذه البيانات على الأنموذج الذي تعده الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٨ — يجوز للجمعيات والمؤسسات والهيئات إنشاء مكاتب تخديم خاصة لتشغيل المتعطلين . وعلى هذه المكاتب اتباع ما يأتي :

(ا) إبلاغ الجهة الإدارية المختصة بمقرها وبمقر الجمعيات أو المؤسسات أو الهيئات التي أنشأتها .

(ب) إرسال تقارير شهرية إلى الجهة الإدارية المختصة عن عدد طلبات الاستخدام التي قدمت إليها وأسماء من ألحقتهم بالعمل وبيان نوعه واسم صاحب العمل والأجر أو المرتب الذي عين للعامل وذلك من واقع سجلات تعد لهذا الغرض .

وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد ١٤ و ١٦ و ١٧ من هذا القانون :

مادة ١٩ — لا يجوز اقتضاء أجر من متعطل مقابل تخديمه فى عمل من الأعمال التى تسرى عليها أحكام هذا الفصل .

مادة ٢٠ — يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل ما يأتى :

(أ) الأعمال العرضية التى لايستغرق إنجازها أكثر من أسبوعين .

(ب) الوظائف الرئيسية التى يعتبر شاغلوها وكلاء مفوضين من أصحاب الأعمال

(ج) استخدام صاحب العمل لأفراد أسرته الذين يعولهم فعلا .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قراراً بسريان أحكام هذا الفصل على كل أو بعض الأعمال والوظائف والفئات المشار إليها فى الفقرة السابقة .

مادة ٢١ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يلزم أصحاب الأعمال فى بعض الصناعات أو الأعمال أو الوحدات الإدارية باستخدام العمال وفقاً لتواريخ قيدهم فى مكاتب التوظيف والتخديم وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه .

مادة ٢٢ — لصاحب العمل فى الجهات التى لاتسرى عليها أحكام هذا الفصل أن يعهد إلى متعهد بتوريد عمال له .

ويقصد بمتعهد توريد العمال فى تطبيق أحكام هذه المادة كل شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون إشراف منه على العمل أو العمال ولا يجوز له مزاولة عمله إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة يصدر وفقاً للشروط والأوضاع التى تعين بقرار من وزير الشئون الإجتماعية والعمل . كما لايجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد إلا إذا كان حاصلا على الترخيص المذكور .

ويجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال ثابتاً بالكتابة ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال وإلزام صاحب العمل بأدائها إليهم مباشرة ومدة العمل على وجه التقريب والجهات التى قدم العمال منها.

ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثليه أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى أى مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه فى عمله .

الفصل الرابع

فى التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم

مادة ٢٣ — يقصد بالعاجز كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصاً فعلياً نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية .

مادة ٢٤ — تسرى أحكام هذا الفصل على أصحاب الأعمال الذين يستخدمون خمسين عاملا فأكثر سواء كان العمال يشتغلون لدى صاحب عمل فى مكان أو بلد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة داخل الإقليم الواحد .

مادة ٢٥ — يقوم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع الوزارات والجهات المختصة بإنشاء وتنظيم الهيئات والمعاهد اللازمة لتوفير خدمات التأهيل المهنى ويكون قبول العاجزين فى تلك الهيئات والمعاهد بطلب يقدم إليها يبين فيه حالة العاجز ، ويتم فحص الطالب لتحديد مدى عجزه بمعرفة لجان تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٢٦ — يقصد بعبارة التأهيل المهنى الواردة فى هذا الفصل الخدمات المهنية التى تقدم للعاجز لتمكنه من استعادة قدرته على مباشرة عمله الأصلى أو أداء أى عمل آخر مناسب لحالته والاستقرار فيه وذلك كالإعداد البدنى والتوجيه المهنى والتدريب المهنى والتخديم .

مادة ٢٧ — تمنح المعاهد والهيئات المشار إليها فى المادة ٢٥ العاجز الذى تم تأهيله مهنيا شهادة تثبت ذلك وتحدد البيانات التى تشتمل عليها هذه الشهادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ويجب على هذه الهيئات والمعاهد تنظيم سجل لقيد هؤلاء المؤهلين يشتمل على ذات البيانات الواردة بالشهادة المشار إليها .

مادة ٢٨ — لكل عاجز تم تأهيله مهنيا أن يطلب بناء على شهادة تأهيله قيد اسمه فى مكتب التوظيف والتخديم الذى يقع فى دائرته محل إقامته .

وعلى مكاتب التوظيف والتخديم قيد تلك الطلبات فى سجل خاص وإعطاء الطالب فى يوم تقديم الطلب شهادة بدون مقابل بحصول القيد وعليها كذلك معاونة هؤلاء العاجزين فى الالتحاق بالوظائف والأعمال التى تناسبهم وتتفق مع أعمارهم وكفاياتهم .

ويجوز ترحيلهم مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التى ألحقوا بالعمل فيها .

مادة ٢٩ — على أصحاب الأعمال الذين يسرى عليهم هذا القانون استخدام من ترشحهم لهم مكاتب التوظيف والتخديم من واقع سجل قيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنيا وذلك فى حدود ٢٪ من مجموع عدد عمالهم .

ويجوز لأصحاب الأعمال شغل هذه النسبة باستخدام العاجزين من غير طريق الترشيح من مكاتب التوظيف والتخديم بشرط حصول القيد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٣٠ — يتمتع العاجزون الذين يتم تشغيلهم طبقا لأحكام هذا الفصل بجميع الحقوق المقررة للعمال الآخرين فى هذا القانون .

مادة ٣١ — استثناء من القرارات التنظيمية العامة فى شأن اللياقة الصحية تقوم الشهادة المنصوص عليها فى المادة ٢٧ مقام اللياقة الصحية بالنسبة إلى حالة العجز الوارد بهذه الشهادة فقط ، وذلك عند التعيين بالوظائف العامة وتكون لهم أولوية فى التعيين أسبق على الأولوية المقررة للمجندين وفقا للقانون .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وظائف وأعمال حكومية معينة يكون للعاجزين

الذين تم تأهيلهم أولوية التعيين فيها ، كما يجوز له تقرير الشروط الواجب توافرها فى العمل لتيسير قيام العاجز بعمله .

مادة ٣٢ — مع مراعاة حكم المادة السابقة يكون للعاجز من المصابين أثناء وبسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو الوطنية (خدمة العلم) أولوية التعيين فى الوظائف والأعمال الحكومية أو الأهلية وذلك مع مراعاة النسبة المنصوص عليها فى المادة ٢٩ ويعفى من يعين من العاجزين فى وظائف وأعمال حكومية من شروط اللياقة وشروط اجتياز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة بحيث لا تجاوز نسبة المعينين منهم ١٠ ٪ من مجموع الدرجات الخالية فى كل وظيفة .

واستثناء من أحكام القوانين المعمول بها يجمع العاجزين المرتب الذى عين به بإحدى الوظائف العامة وبين المعاش (التقاعد) الذى يتقاضاه بحيث لا يجاوز مجموعهما خمسة عشر جنيها فى الإقليم المصرى ومائة وخمسين ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ٣٣ — مع عدم الإخلال بأحكام الفصل الثالث من الباب الأول يجب على كل صاحب عمل ممن تسرى عليهم أحكام هذا القانون أن يرسل إلى مكتب التوظيف والتخديم الذى يقع فى دائرته مقر عمله بيانا بعدد الوظائف والأعمال التى يشغلها العاجزون الذين تم تأهيلهم مهنياً والأجر الذى يتقاضاه كل منهم .

ويكون الإخطار بهذا البيان على الاستمارة التى تعد لهذا الغرض فى مكاتب التوظيف والتخديم بكتاب مسجل .

ولا يجوز شغل الوظائف والأعمال الخالية بغير العاجزين المنصوص عليهم فى المادة ٢٩ إلا بعد انقضاء أسبوع من تاريخ إخطار مكتب التوظيف والتخديم عنها .

مادة ٣٤ — على أصحاب الأعمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا القانون تنظيم سجل خاص لقيد العاجزين الذين تم تأهيلهم مهنياً وألحقوا بالعمل لديهم ويجب أن يشتمل هذا السجل على البيانات الواردة فى شهادة التأهيل ويجب تقديم هذا السجل إلى مفتشى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل كلما طلبوا ذلك .

الفصل الخامس

فى تنظيم عمل الأجانب

مادة ٣٥ — لا يجوز للاجانب أن يزاولوا عملا إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وأن يكون مصرحا لهم بالإقامة وبشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التى ينتمى إليها الأجنبى وفى حدود تلك المعاملة .

ويقصد بكلمة العمل كل عمل صناعى أو تجارى أو زراعى أو مالى أو غيره وكذلك أية مهنة بما فى ذلك الخدمة المنزلية .

مادة ٣٦ — يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قرار بالشروط العامة للتراخيص المنصوص عليها فى المادة السابقة والبيانات التى تتضمنها وكذلك الرسوم التى تحصل عليها على ألا تزيد على خمسة جنيهات مصرية أو خمسين ليرة حسب الأحوال .

ويجوز الإعفاء من شرط الحصول على الترخيص المشار إليه فى المادة السابقة فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل على أن يلتزم صاحب العمل الذى يستخدم أجنبياً بإخطار الوزارة عن ذلك بمجرد بدئه فى العمل .

الباب الثانى

فى التدرج والتدريب المهنى والعقود الواردة على العمل

الفصل الأول

فى التدرج والتدريب المهنى

مادة ٣٧ — يعتبر عاملا متدرجاً كل من يتعاقد مع صاحب عمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة .

مادة ٣٨ — يجب أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة وتحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للاجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .

مادة ٣٩ — تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجان ثلاثية من مندوب أو أكثر عن كل من الجهة الإدارية المختصة ومنظمات أصحاب الأعمال ونقابات العمال .

وتختص هذه اللجان باقتراح تحديد المهن الخاضعة للتدرج ومدة التدرج فى كل مهنة ونسب الأجور المعطاة فى كل مرحلة من مراحل التدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادة التى تعطى فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها . على أن يراعى سن العامل المتدرج ونوع العمل وطريقة التعليم .

وتعتمد هذه الاقتراحات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤٠ — لصاحب العمل أن يفسخ عقد العامل المتدرج إذا ثبت لديه عدم أهليته أو استعداده لتعلم المهنة بصورة حسنة . كما يجوز للعامل المتدرج أن ينهى عمله وبشرط أن يخطر الطرف الراغب فى فسخ العقد أو إنهائه الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٤١ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه الشروط والأوضاع التى تتبع فى التدريب المهنى وله تبعاً لمقتضيات كل مهنة أو صناعة أن يبين الحد الأدنى والأقصى لمدة التدريب المهنى والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادات التى تعطى فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها .

الفصل الثانى

فى عقد العمل الفردى

مادة ٤٢ — تسرى أحكام هذا الفصل على العقد الذى يتعهد بمقتضاها عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب عمل أو إشرافه مقابل أجر .

مادة ٤٣ — يجب أن يكون عقد العمل ثابتاً بالكتابة ويحرر باللغة العربية ومن نسختين لكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل وحده إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات .

ويعطى العامل إيصالا بما يكون قد أودعه لدى صاحب العمل من أوراق وشهادات .

مادة ٤٤ — تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل . ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أو تعيينه تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة عند صاحب عمل واحد .

مادة ٤٥ — تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانوناً .

مادة ٤٦ — على صاحب العمل أن يسلم إلى العمال القصر أنفسهم الذين تبلغ سنهم أربعة عشر عاماً فأكثر أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك مما يستحقونه ويكون هذا التسليم مبرءاً لذمته .

مادة ٤٧ — تؤدى الأجور فى أحد أيام العمل وفى مكان العمل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(أ) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقى الأجر كاملا خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .

(ج) فى غير ما ذكر من الأحوال تؤدى للعمال أجورهم مرة كل أسبوع على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل أسبوعين أو كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٤٨ — إذا انتهت خدمة العامل أدى له الأجر المستحق فوراً إلا إذا كان قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل أداء الأجر المستحق خلال سبعة أيام من تاريخ الترك .

مادة ٤٩ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات تقاضى الأجر .

مادة ٥٠ — لا يجوز إلزام العامل شراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل .

مادة ٥١ — لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع مع أجر العامل أكثر من ١٠ ٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة .

مادة ٥٢ — لا يجوز الحجز أو النزول عن الأجور المستحقة للعامل بالنسبة إلى الثلاثة الجنيهات

الأولى أو الثلاثين ليرة الأولى شهرياً أو العشرة القروش الأولى أو الليرة الواحدة يومياً إلا فى حدود الربع وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس . أما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع .

ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعمال طبقاً للمواد ٧٢ و٧٣ و٧٨ و٧٩ و٨٠ و٨١ وفى حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقاً لأحكام هذا الفصل يحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوباً إلى ما يبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

مادة ٥٣ — إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة عمل واحدة وجب على هذا الأخير أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلى فى جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامناً معه فى ذلك .

مادة ٥٤ — إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو كانت فى عهدته وكان ذلك ناشئاً عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم نظير ذلك .

ولصاحب العمل أن يبدأ باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد ما يقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر .

ويجوز للعامل أن يتظلم من تقدير صاحب العمل أمام المحكمة الجزئية إذا كان يعمل لدى صاحب عمل يستخدم أقل من خمسين عاملا أو أمام اللجنة المشار إليها في المادتين ١١١ و١١٢ حسب الأحوال ، ويكون قرار اللجنة فى الحالة الثانية قابلا للاستئناف خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها محل العمل ويكون حكمها فى الحالتين نهائياً (قطعياً) .

فإذا لم يقض لصاحب العمل بالمبلغ الذى قدره أو قضى له بأقل منه وجب عليه رد ما اقتطع بدون وجه حق خلال سبعة أيام من تاريخ صدور الحكم نهائياً أو من تاريخ قبوله لقرار اللجنة أو فوات ميعاد استئنافه .

مادة ٥٥ — يلزم صاحب العمل بمصروفات انتقال العمال من الجهات التى استقدمهم منها إلى مكان العمل إلا إذا انقطعوا عنه قبل انتهاء مدته لغير سبب مشروع .

كما يلزم بمصروفات عودتهم إلى تلك الجهات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد لأحد الأسباب المبينة فى المواد ٧٢ و٧٨ و٨١ إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فإذا لم يقم صاحب العمل بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على جهة الإدارة — إذا تقدم إليها العامل فى نهاية المدة المذكورة — ترحيله على نفقة صاحب العمل ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥٦ — لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى

إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بالأجر الأسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقاً لأحكام المواد ٥٨ و٦١ و٧١ و٧٢ و٧٣ و٧٨ و٨١ .

مادة ٥٧ — لا يجوز لصاحب العمل أن يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق أو أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعاً لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

وله أن يكلف العامل بعمل غير متفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافاً جوهرياً .

مادة ٥٨ — يلتزم صاحب العمل بإعطاء كل عامل أمضى فى خدمته سنة كاملة إجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوماً بأجر كامل .

وتزاد الإجازة إلى ٢١ يوماً متى أمضى العامل عشر سنوات متصلة فى خدمة صاحب العمل .

ولا يجوز للعامل النزول عن إجازته .

مادة ٥٩ — تصح تجزئة الإجازة وفقاً لمقتضيات العمل فيما زاد على ستة أيام متصلة منها كل سنة ولا يسرى هذا الحكم على الإجازة المقررة للأحداث .

ويجوز لصاحب العمل بناء على طلب كتابى من العامل أن يؤجل إعطاء العامل اجازته التى تزيد على الستة أيام إلى سنة تالية .

مادة ٦٠ — لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الاجازة أو يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

مادة ٦١ — للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الاجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على إجازته عنها .

مادة ٦٢ — لكل عامل الحق فى إجازة بأجر كامل فى الأعياد التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل على ألا تزيد على سبعة أيام فى السنة .

ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

ويجوز فى المحال العامة التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل تشغيل العمال فى هذه الأيام على أن يحصل كل عامل على أيام أخرى عوضا عنها .

مادة ٦٣ — للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى أجر يعادل ٧٠٪ من أجره عن التسعين يوما الأولى تزاد بعدها إلى ٨٠٪ عن التسعين يوما التالية وذلك خلال السنة الواحدة .

مادة ٦٤ — على من يستخدم عمالا فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الإنتقال المناسبة .

وعلى من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون

الاجتماعية والعمل أن يوفر لهم المسكن الملائم بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وكذلك التغذية بأسعار لاتزيد على ثلث تكاليفها بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عن الوجبة الواحدة عشرين مليما فى الاقليم المصرى أو عشرين قرشا سوريا فى الاقليم السورى .

وتحدد اشتراطات ومواصفات المساكن كما تعين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع الوزير المختص .

مادة ٦٥ — على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الاسعاف الطبية فى المنشأة .

وعليه إذا زاد عدد عماله فى مكان واحد أو بلد واحد أو فى دائرة نصف قطرها خمسة عشرة كيلومترا على مائة عامل أن يستخدم ممرضاً ملماً بوسائل الاسعاف الطبية يخصص للقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يعده لهذا الغرض وأن يقدم لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بدون مقابل .

فإن زاد عدد العمال على النحو المتقدم على خمسمائة عامل وجب عليه فضلا عن ذلك أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج الأخرى فى الحالات التى يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء اخصائيين أو القيام بعمليات جراحية أو غيرها وكذلك الأدوية اللازمة وذلك كله بالمجان .

وإذا عولج العامل فى الحالتين المنصوص عليهما فى الفقرتين السابقتين فى مستشفى حكومى أو خيرى وجب على صاحب العمل أن يؤدى لإدارة المستشفى مقابل نفقات العلاج والأدوية والإقامة .

ويتبع فى تحديد نفقات العلاج والأدوية والإقامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة وفى جميع ماتقدم الطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصحة .

مادة ٦٦ — يحظر على صاحب العمل أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام أو أن يوقفه تأديبيا عن العمل عن المخالفة الواحدة مدة تزيد على خمسة أيام على ألا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة تزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولايجوز اتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما .

ولايجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا ، وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل ببيان العقوبات التأديبية وقواعد وإجراءات التأديب .

مادة ٦٧ — إذا نسب إلى العامل ارتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه .

فإذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول وجب أداء أجره عن مدة الوقف ، ويجب على السلطة المختصة أو المحكمة إذا ما تبين لها هذا التدبير أن تشير إليه فى قرارها أو حكمها .

مادة ٦٨ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسة عشر عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحة النظام الأساسى للعمل وأن يودعها الجهة الإدارية المختصة وأخرى للجزاءات وشروط توقيعها . ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات اعتمادها من الإدارة المختصة خلال ٤٥ يوماً من تقديمها إليها .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر بقرار منه نماذج للوائح الجزاءات تبعاً لطبيعة العمل ليسترشد بها أصحاب الأعمال فى إعداد لوائحهم .

مادة ٦٩ — على صاحب العمل أن ينشىء اضبارة (ملفاً) خاصة لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية (وضعه العائلى) وتاريخ ابتداء خدمته وأجره مع بيان ما يدخل عليه من تطورات والجزاءات التى وقعت عليه وبيان بما حصل عليه من إجازات اعتيادية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك .

ويودع بالملف محاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية وتقارير رؤسائه عن عمله .

وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل .

مادة ٧٠ — يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها واسم العامل ومقدار أجره وأن يفرد لها حساب خاص .

ويكون التصرف فيها طبقاً لما يقرره وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٧١ — إذا كان العقد محدد المدة واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة .

وإذا كان العقد لعمل موسمى أو ما فى حكمه وانتهت مدته استحق العامل عنها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ .

مادة ٧٢ — إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين إلغاءه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الإلغاء بثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهرى وخمسة عشر يوماً بالنسبة إلى العمال الآخرين .

فإذا ألغى العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من ألغى العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساوياً لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها .

مادة ٧٣ — إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة أو كان الإلغاء صادراً من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية

وذلك مع عدم الإخلال بالحقوق التي اكتسبها العمال بمقتضى القوانين الملغاة .

ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل .

ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة .

مادة ٧٤ — إذا فسخ العقد بلا مبرر كان للطرف الذى أصابه ضرر من هـذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادتين ٧٢ و ٧٣ .

مادة ٧٥ — للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هـذا الفصل ويقدم الطلب إلى الجهة الإدارية المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب مسجل وتتخذ هذه الجهة الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً فإذا لم تتم التسوية تعين عليها أن تحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعاً من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع في دائرتها محل العمل أو قاضى المحكمة الجزئية المختص بشئون العمل بوصفه قاضياً للأمور المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم . وتكون الإحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصاً للنزاع وحجج الطرفين وملاحظات الجهة الإدارية المختصة .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الإحالة ويخطر بها العامل وصاحب العمل والجهة الإدارية المختصة ويرافق الإخطار صورة من مذكرة هـذه الجهة ، ويكون الإخطار بكتاب مسجل .

وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ، ويكون حكمه نهائياً ، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أن يؤدى إلى العامل مبلغاً يعادل أجره من تاريخ فصله . وعلى القاضى أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو المحكمة المخصصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض إن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة خلال مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة .

وإذا لم يتم الفصل فى الدعوى الموضوعية خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة جاز لصاحب العمل بدلا من صرف الأجر للعامل أن يودع مبلغاً يعادل هذا الأجر خزانة المحكمة حتى يفصل فى الدعوى .

وتخصم المبالغ التى يكون العامل قد استولى عليها تنفيذاً لحكم قاضى الأمور المستعجلة أو من خزانة المحكمة من مبلغ التعويض الذى يحكم له به أو أية مبالغ أخرى تكون مستحقة له .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله مكوناً للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ من هذا القانون .

ويكون عبء إثبات أن الفصل لم يكن لذلك السبب على عاتق صاحب العمل .

وتطبق القواعد الخاصة باستئناف الأحكام المنصوص عليها فى القوانين المعمول بها على الأحكام الصادرة فى الموضوع ، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال مدة لاتجاوز شهراً من تاريخ أول جلسة .

مادة ٧٦ — لايجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل ودون مكافأة أو تعويض إلا فى الحالات الآتية :

(١) إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة

(٢) إذا كان العامل معيناً تحت الاختبار .

(٣) إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

(٤) إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .

(٥) إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من عشرين يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متوالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه خمسة أيام فى الحالة الثانية .

(٦) إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

(٧) إذا أفشى العامل الأسرار الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه .

(٨) إذا حكم على العامل نهائيا فى جناية أو فى جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة

(٩) إذا وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثراً بما تعاطاه من مادة مخدرة .

(١٠) إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

مادة ٧٧ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان فى الحالات الآتية :

(١) إذا كان صاحب العمل أو من يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .

(٢) إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون

(٣) إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

(٤) إذا وقع من صاحب العمل أو من ينوب عنه اعتداء على العامل .

(٥) إذا كان هناك خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل

قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير المقررة أو التى تفرضها الجهة المختصة فى الموعد المحدد له .

مادة ٧٨ ــ إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة ألزم صاحب العمل بأن يؤدى له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين بالمادة ٧٣ وذلك دون إخلال بالتعويض الذى قد تحكم به المحكمة .

مادة ٧٩ ــ للعامل الذى يدعى لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية (خدمه العلم) الخيار بين أن يطلب إلغاء العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته المنصوص عليها فى المادة ٧٣ وبين التمسك بالأحكام الخاصة بالخدمة العسكرية والوطنية (خدمة العلم) .

وتقوم الجهة الإدارية المختصة بإبلاغ صاحب العمل بما اختاره العامل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تجنيده .

وللعاملة بمناسبة زواجها أو إنجابها للطفل الأول المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج فى الحالة الأولى وفى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع فى الحالة الثانية .

مادة ٨٠ ــ يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً لأحكام المادة ٧٢ أن يستقيل من العمل ويستحق فى هذه الحالة ثلث المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ إذا كانت مدة خدمته تزيد على سنتين وقبل أن تبلغ خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات .

مادة ٨١ ــ ينتهى عقد العمل بوفاة العامل أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضاً استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لا تقل عن مائة وثمانين يوماً أو مدداً متفرقة تزيد فى جملتها على مائتى يوم خلال سنة واحدة وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل .

ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة طبية ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر فإذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يطلب من مكتب العمل إحالة الموضوع على لجنة تحكيم طبى ينظم تشكيلها وإجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة .

وعلى مكتب العمل المختص إخطار كل من العامل وصاحب العمل بنتيجة التحكيم الطبى فور وصوله إليه وعلى كلا الطرفين تنفيذ مايترتب على قرار التحكيم من التزامات ويكون قرار التحكيم الطبى نهائيا غير قابل للطعن .

ويلزم صاحب العمل فى حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها فى الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ للعامل أو المستحقين .

ولايجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٧٢ أثناء مدة المرض المشار إليها فى الفقرة الأولى .

مادة ٨٢ — توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل على الوجه الآتى :

(١) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد ٧٥٪ بالتساوى و٢٥٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

(٢) إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو إخوة أو أخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوى فإذا وجد ولد واحد منح المكافأة كاملة .

(٣) إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوى إلا إذا كان واحد فيمنح المكافأة كاملة .

(٤) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠٪ والولد أو الأولاد ٤٠٪ والوالد أو الوالدان ٢٠٪ فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقى .

وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقى. وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة .

ويعتبر الإخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد ممن ذكروا وزعت المكافأة على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوى بينهم وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أيضا وزعت المكافأة بين الورثة طبقا لقواعد الإرث .

ويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والاناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

مادة ٨٣ — إذا وجد فى منشأة صندوق ادخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن ما يؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل يؤدى مقابل إلتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وكان مساوياً لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا الفصل أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحقت المكافأة .

فاذا لم تنص لائحة الصندوق على أن ماأداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على مايستحقه فى صندوق الادخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية .

وإذا وضع فى منشأة نظام المعاش (التقاعد) جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينه وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش (التقاعد) كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه فى صندوق المعاش أيهما أفضل .

مادة ٨٤ — على القائمين بإنشاء صناديق الادخار أو المساعدة أو المعاش فى المنشآت أن يحصلوا على موافقة الجهة الإدارية المختصة على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها .

ويعتبر عدم اعتراض هذه الجهة عليها خلال ستين يوما من تقديم اللائحة بمثابة الموافقة .

مادة ٨٥ — لايمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والافلاس والاغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائماً .

ويكون الخلف مسؤلا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

مادة ٨٦ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة يبين فيها تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فيها أيضا قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ونوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك .

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل ما يكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات .

مادة ٨٧ — يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا الفصل كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها الأحكام المشار إليها .

مادة ٨٨ — يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل :

(ا) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(ح) ضباط السفن البحرية ومهندسوها وملاحوها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى

الفصل الثالث

فى عقد العمل المشترك

مادة ٨٩ — عقد العمل المشترك هو اتفاق تنظم بمقتضاه شروط العمل بين نقابة أو أكثر من نقابات العمال أو اتحاد نقابات العمال ، وبين واحد أو أكثر من أصحاب الأعمال الذين يستخدمون عمالا ينتمون إلى تلك النقابات أو المنظمات الممثلة لأصحاب الأعمال كتحديد الفئات الدنيا للأجور وساعات العمل ومدد الأجازات وتنظيم التدرج والتدريب والإجراءات التى تتبع فى الصلح والتحكيم . وفى تعديل العقد ، وما يستحقه العامل من مكافأة عند انتهاء الخدمة ، وغير ذلك من الشروط التى تكفل راحة العمال وطمأنينتهم وأمنهم وصحتهم ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب عنه فى إبرام العقد الغرفة الصناعية أو التجارية أو أية منظمة أخرى ينتمى إليها .

مادة ٩٠ — إذا تعددت النقابات التى تكون طرفا فى عقد العمل المشترك وجب أن تكون ممثلة لصناعات أو مهن متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو مشتركة فى إنتاج واحد .

مادة ٩١ – يجب أن يكون عقد العمل المشترك بالكتابة وإلا كان باطلا ، كما يجب أن يعرض عقد العمل المشترك على الجمعية العمومية للنقابة أو الاتحاد وأن يوافق عليه أغلبية الأعضاء .

مادة ٩٢ – لايكون عقد العمل المشترك ملزما إلا بعد تسجيله لدى الجهة الإدارية المختصة ونشر إعلان عن هذا التسجيل فى الجريدة الرسمية ، يشتمل على ملخص لأحكام العقد .

فإذا رفضت هذه الجهة تسجيل العقد وجب عليها أن تبلغ طالبى التسجيل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب هذا الرفض وأسبابه فإذا انقضت المدة ولم تقم بالتسجيل أو الاعتراض عليه وجب عليها التسجيل والنشر وفقاً لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ٩٣ – إذا رفضت الجهة الإدارية المختصة التسجيل فى الميعاد المبين فى المادة السابقة جاز لكل من طرفى العقد طلب الحكم به من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإبلاغ بالرفض . ويقوم الحكم بالتسجيل مقام التسجيل وتنشر صورة الحكم فى الجريدة الرسمية بدون رسم مع ملخص لأحكام العقد .

مادة ٩٤ – مع عدم الإخلال بحكم المادة ٩٠ من هذا القانون يجوز لغير المتعاقدين من النقابات أو أصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم الانضمام إلى عقد العمل المشترك بعد تسجيله ، وذلك بناء على اتفاق بين طرفى العمل طالبى الانضمام دون حاجة إلى موافقة المتعاقدين الأصليين ويكون الانضمام بطلب يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة موقعاً من الطرفين .

مادة ٩٥ – تسرى أحكام عقد العمل المشترك على :

(ا) نقابات العمال واتحادها وأصحاب الأعمال أو المنظمات الممثلة لهم الذين يكونون طرفاً فى العقد وقت إبرامه أو ينضمون إليه بعد إبرامه على الوجه المبين فى المادة السابقة ، وكذلك الاتحاد والنقابات التى تحل محل الاتحاد والنقابات المتعاقدة ، ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين .

(ب) العمال المنضمين لنقابة تكون طرفاً فى عقد العمل المشترك أو لنقابة تكون قد انضمت إليه بعد إبرامه .

ويظل العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة خاضعين لأحكام عقد العمل المشترك طوال مدته ولو انسحبوا من عضوية النقابات قبل انتهاء هذه المدة .

مادة ٩٦ – يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يخالف حكما من الأحكام الخاصة بعقد العمل الفردى ، ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعمال .

مادة ٩٧ – يقع باطلا كل شرط مخالف لعقد العمل المشترك يرد بالعقود الفردية المبرمة بين أشخاص مرتبطين بهذا العقد المشترك ما لم يكن هذا الشرط أكثر فائدة للعامل .

وتسرى فى هذه الحالة أحكام عقد العمل المشترك .

مادة ٩٨ – يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل المشترك يكون من شأنه الإخلال بالأمن أو

الإضرار بمصلحة البلاد الاقتصادية أو يكون مخالفاً لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو للنظام العام .

مادة ٩٩ — لأى من طرفى عقد العمل المشترك أن يطلب الحكم بإنهائه إذا طرأت على ظروف العمل تغييرات جوهرية تسوغ هذا الإنهاء بشرط أن تكون قد مضت على تنفيذ العقد سنة على الأقل .

مادة ١٠٠ — يجوز إبرام عقد العمل المشترك لمدة محدودة أو للمدة اللازمة لإتمام مشروع معين على ألا تزيد المدة فى كلتا الحالتين على ثلاث سنوات .

فإذا انقضت المدة اعتبر العقد مجدداً من تلقاء نفسه لسنة أخرى وهكذا ما لم ينص فى العقد على مدة أقل .

وينتهى العقد حتما بانتهاء مدته الأصلية أو المجددة إذا قام أحد الطرفين بإبلاغ الطرف الآخر والجهة الإدارية المختصة ذلك قبل نهاية المدة بثلاثة أشهر على الأقل ، وكانت مدة العقدة أو المدة التى تجدد لها تزيد على ستة أشهر وقبل نهايته بخمسة عشر يوما على الأقل إذا كانت مدته أو المدة التى تجدد لها تقل عن ذلك .

وإذا تعدد أحد طرفى العقد فلا يترتب على انقضائه بالنسبة إلى أحدهم إنقضاؤه بالنسبة إلى الباقين .

مادة ١٠١ — يجب التأشير على هامش التسجيل بما يطرأ على العقد من انضمام أو تجديد أو إنهاء أو انقضاء .

وعلى الجهة الإدارية المختصة نشر ملخص للتأشير المذكور فى الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من حصوله .

مادة ١٠٢ — إذا أبرمت مؤسسة عقد عمل مشترك مع نقابة اعتبر العقد ساريا على جميع عمال المؤسسة ، ولو لم يكونوا أعضاء فى النقابة بشرط ألا يقل عدد العمال المنتمين للنقابة عن نصف عدد عمال المؤسسة وقت ابرام العقد ، وذلك فيما يتعلق بنصوص عقد العمل المشترك التى تكون أكثر فائدة للعمال من عقد العمل الفردى .

مادة ١٠٣ — لكل من طرفى عقد العمل المشترك ، وكذلك لكل عامل أو صاحب عمل يسرى عليه عقد العمل المشترك ، أن يطلب الحكم بتنفيذ أحكامه أو بالتعويض عن عدم تنفيذها على الطرف الآخر أو على أحد أعضائه إن كان نقابة أو اتحاد نقابات أو على أى شخص يكون مرتبطاً بعقد العمل المشترك .

ولا يحكم بالتعويض على نقابة إلا إذا كان التصرف الذى ترتب عليه الضرر الموجب للتعويض قد صدر من هيئة تمثل النقابة ويسرى حكم الفقرة السابقة على اتحاد النقابات .

وتكون النقابة ملزمة بالتعويض فى حدود أموالها دون الأموال المخصصة لصناديق الادخار والتأمينات الاجتماعية .

أما مسئولية الاتحاد فتكون مقصورة على أمواله دون أموال النقابات .

مادة ١٠٤ — لنقابات العمال واتحادها التى تكون طرفا فى عقد العمل المشترك أن ترفع جميع

الدعاوى الناشئة عن الإخلال بهذا العقد لصالحة أى عضو من أعضائها دون حاجة إلى توكيل منه بذلك على أنه يجوز لهذا العضو التدخل فى الدعوى المرفوعة من النقابة أو الاتحاد كما يجوز له رفع هذه الدعوى مستقلا عن النقابة .

مادة ١٠٥ — لكل شخص أن يحصل من الجهة الإدارية المختصة على صورة طبق الأصل من عقود العمل المشتركة ووثائق الإنضمام إليها .

مادة ١٠٦ — تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل الأوضاع الخاصة بطلب تسجيل عقود العمل المشتركة والانضمام اليها واستخراج صور منها

الباب الثالث

فى تنظيم العمل

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة ١٠٧ — على كل صاحب عمل أو من ينوب عنه أن يحيط العامل قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها .

مادة ١٠٨ — على كل صاحب عمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات .

ولا يجوز لصاحب العمل أن يحمل العمال أو يقتطع من أجورهم أى مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

مادة ١٠٩ — على العامل ألا يرتكب أى فعل أو تقصير يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية صحة وسلامة العمال المشتغلين معه .

وعليه أن يستعمل وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات .

مادة ١١٠ — للجهة الإدارية المختصة فى حالة امتناع صاحب العمل عن تنفيذ ما أوجبته القرارات المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) فى المواعيد التى تحددها له هذه الجهة أو فى حالة وجود خطر داهم على صحة العمال أو سلامتهم أن تأمر بغلق المحل كلية أو جزئياً أو بإيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر .

وينفذ القرار الصادر بالغلق أو الإيقاف بالطرق الإدارية .

مادة ١١١ — تشكل لجان استشارية مشتركة فى المحال الصناعية التى تستخدم خمسين عاملا فأكثر تتكون من ستة أعضاء نصفهم يمثلون صاحب العمل والنصف الآخر يمثلون العمال . ويكون

اختيار ممثلي العمال من بين عمال المؤسسة بطريق الانتخاب المباشر في بداية كل سنة وأن يراعى تمثيلهم لجميع أقسام العمل على قدر الإمكان .

ويجوز للجنة أو لمندوبي العمال أو صاحب العمل دعوة مندوب عن الجهة الإدارية المختصة لحضور جلساتها خلال نظر الموضوعات التي يختلف عليها .

وعلى اللجان المذكورة أن تضع لائحة داخلية تنظم طريقة اختيار رئيسها على أن يتناوب أصحاب الأعمال والعمال رئاسة اللجنة وفي الحالات التي يدعى فيها مندوب من الجهة الإدارية تكون له الرئاسة . كما تبين اللائحة طريقة تنظيم الاجتماعات ومواعيدها ومكان انعقادها .

وعلى اللجان المذكورة أن تضع اللائحة الداخلية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تكوينها واعتمادها من الجهة الإدارية المختصة .

فإذا لم تشكل هذه اللجان خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ القانون قامت الجهة الإدارية المختصة باختيار أعضائها .

مادة ١١٢ — تختص اللجان المشار إليها في المادة السابقة بالنظر في إصدار التوجيهات اللازمة في المسائل الآتية :

(١) الاقتراحات الخاصة بتنظيم العمل ورفع مستوى الكفاية الإنتاجية .

(٢) تحسين ظروف العمل .

(٣) الإشراف على وسائل الوقاية من إصابات العمل .

(٤) الإشراف على سياسة التدريب المهني في حدود المستويات العامة الموضوعة للصناعة .

(٥) العمل على تنظيم العلاقات الاجتماعية بين العمال وأصحاب الأعمال وتهيئة فرص التعاون بينهم على ما يحقق مصالحهم المشتركة .

(٦) تقدير المبالغ اللازمة لإصلاح ما أتلفه العامل طبقاً للمادة ٥٤ والسعي في تسوية النزاع القائم في هذا الشأن .

وعلى اللجنة أن تسترشد دائماً في توصياتها بالعرف والعدالة والحالة الاجتماعية والاقتصادية العامة في المنطقة أو المؤسسة وأن يكون رائدها دائماً زيادة الإنتاج .

مادة ١١٣ — تنشأ مجالس استشارية مشتركة في مجال الصناعة الواحدة تتكون من ممثلين عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل والصناعة والاقتصاد وممثلين عن أصحاب الأعمال وعمال الصناعة ويصدر بتشكيلها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وتختص هذه المجالس بما يأتي :

(١) وضع سياسة للأجور في الصناعة التي تمثلها .

(٢) وضع سياسة للتدريب المهني والكفاية الإنتاجية والإشراف على تنفيذها في مستوى المؤسسات .

(٣) وضع مستويات عامة لظروف العمل وشروطه والسلامة العامة بالصناعة

(٤) رعاية المصالح المشتركة للمشتغلين بالصناعة وتوفير الخدمات العامة لهم .

الفصل الثانى

فى تحديد ساعات العمل

مادة ١١٤ — لا يجوز تشغيل العامل تشغيلا فعلياً أكثر من ثمان ساعات فى اليوم الواحد أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ١١٥ — استثناء من حكم المادة السابقة يجوز زيادة ساعات العمل إلى تسع ساعات فى اليوم بالنسبة لبعض فئات العمال أو فى بعض الصناعات والأعمال التى لا يشتغل فيها العامل باستمرار .

كما يجوز تخفيضها إلى سبع ساعات فى اليوم لبعض فئات منهم أو فى بعض الصناعات أو الأعمال الخطرة أو الضارة بالصحة .

ويكون تحديد فئات العمال أو الصناعات أو الأعمال المشار إليها فى هذه المادة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١١٦ — يجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة .

ويراعى فى تحديد هذه الفترة ألا يشتغل العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يحدد بقرار يصدره الحالات أو الأعمال التى يتحتم لأسباب فنية أو لظروف التشغيل استمرار العمل فيها دون فترة راحة .

مادة ١١٧ — يجب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل فى مكان العمل أكثر من إحدى عشرة ساعة فى اليوم الواحد .

ويستثنى من هذا الحكم العمال المشتغلون فى أعمال متقطعة بطبيعتها والتى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

مادة ١١٨ — يجب غلق المحال التجارية يوماً كاملا فى الأسبوع فيما عدا المحال الموجودة بغير عواصم المحافظات .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يستثنى بعض الجهات أو المناطق أو المحال من حكم هذه المادة بقرار منه كما يجوز له إضافة جهات أخرى إلى الجهات التى يسرى فيها حكم الإغلاق الأسبوعى .

مادة ١١٩ — يجب على صاحب العمل فى جميع الأحوال التى لا يسرى فيها حكم الإغلاق الأسبوعى أن يمنح كل عامل راحة أسبوعية لا تقل عن أربع وعشرين ساعة متتالية .

مادة ١٢٠ — يجوز لصاحب العمل عدم التقيد بالأحكام الواردة فى المواد ١١٤ و١١٥ و١١٧ و١١٨ و١١٩ فى الأحوال الآتية :

(١) أعمال الجرد السنوى وإعداد الميزانيـة والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والإستعداد لافتتاح المواسم .

ويشترط فى هذه الحالة ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى عن خمسة عشر يوماً فى السنة ما لم ترخص الجهة الإدارية المختصة بعدد أطول .

(٢) إذا كان العمل لمنع وقوع حادث خطر أو إصلاح ما نشأ عنه أو لتلافى خسارة محققة لمواد قابلة للتلف .

(٣) إذا كان التشغيل بقصد مواجهة ضغط عمل غير عادى .

ويشترط فى الحـالتين الأخيرتين إبلاغ الجهة الإدارية المختصة خلال أربع وعشرين ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والحصول على موافقة كتابية منها .

(٤) الأعياد والمواسم والمناسبات الأخرى والأعمال الموسمية التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

ولا يجوز فى جميع الحالات المتقدمة أن تزيد ساعات العمل الفعلية على عشر ساعات فى اليوم الواحد

مادة ١٢١ — يجب على صاحب العمل أن يمنح العامل فى الحـالات المذكورة فى المادة السابقة أجراً إضافياً يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه ٢٥٪ على الأقل عن ساعات العمل النهارية و٥٠٪ على الأقل عن ساعات العمل الليلية .

فإذا وقع العمل فى يوم الراحة وكان العـامل يتقاضى أجراً فى أيام راحته حسب الأجر الإضافى فى هذه الحالة مضاعفاً .

مادة ١٢٢ — يجب على صاحب العمل أن يضع على الأبواب الرئيسية التى يستعملها العمال فى الدخول وكذلك فى مكان ظاهر بالمحل جدولا ببيان يوم الغلق الأسبوعى وساعات العمل وفترات الراحة المقررة مع إخطار الجهة الإدارية المختصة والقسم أو المركز الواقع فى دائرته المحل بصورة من هذا الجدول .

فان كان المحل غير خاضع لنظام الإغلاق الأسبوعى وجب على صاحب العمل أن يضع كشفاً فى الأمكنة المشار إليها فى الفقرة السابقة مبيناً فيه يوم الراحة الأسبوعية لـكل عامل .

مادة ١٢٣ — لاتسرى أحكام المواد ١١٤و١١٥و١١٧و١١٨و١١٩ على الأشخاص الآتى بيانهم :

(١) الوكلاء المفوضون عن صاحب العمل .

(٢) العمال المشتغلون بالأعمال التجهيزية والتكميلية التى يتعين إنجازها قبل أو بعد إنتهاء العمل .

(٣) العمال المخصصون للحراسة والنظافة .

وتحدد الأعمال المبينة فى البندين الثانى والثالث والحد الأقصى لساعات العمل فيها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الفصل الثالث

فى تشغيل الأحداث

مادة ١٢٤ — يمنع بتاتاً تشغيل الأحداث قبل تمام سن الثانية عشرة كما لا يسمح لهم بالدخول فى أمكنة العمل .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يمنع تشغيل الأحداث إذا قلت سنهم عن خمسة عشرة سنة فى بعض الصناعات التى تحدد بقرار منه .

وله كذلك أن يمنع تشغيلهم فى بعض الصناعات الأخرى ما لم تبلغ سنهم سبع عشرة سنة كاملة .

مادة ١٢٥ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فيما بين الساعة السابعة مساء والسادسة صباحاً ولا تشغيلهم تشغيلا فعلياً مدة تزيد على ست ساعات فى اليوم الواحد .

ولا يجوز إبقاؤهم فى مكان العمل أكثر من سبع ساعات متصلة .

ويجب أن تتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر للراحة وتناول الطعام لاتقل فى مجموعها عن ساعة وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لايشتغلون أكثر من أربع ساعات متوالية .

مادة ١٢٦ — لايجوز تشغيل الأحداث الذين تقل سنهم عن خمس عشرة سنة فى الصناعات والأعمال التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل إلا إذا كان لديهم تذاكر عمال تثبت مقدرتهم الصحية على القيام بها .

وتصرف هذه التذاكر مجانا من مكتب الصحة بناء على طلبهم أو طلب أوليائهم أو صاحب العمل وتعفى من كافة الرسوم والضرائب .

مادة ١٢٧ — لايجوز تكليف الأحداث بالعمل ساعات إضافية مهما كانت الأحوال أو إبقاؤهم فى محل العمل بعد المواعيد المقررة لهم ولا تشغيلهم فى أيام الراحة وبصفة عامة لاتسرى فى شأنهم الاستثناءات الواردة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

مادة ١٢٨ — يجب على صاحب العمل فى حالة تشغيله لحدث أو أكثر :

(١) أن يضع فى محل العمل نسخة من الأحكام الخاصة بتشغيل الأحداث .

(٢) أن يحرر أولا فأول كشفا مبينا به أسماء الأحداث وسنهم وتاريخ استخدامهم .

(٣) أن يضع فى محل العمل وبشكل ظاهر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة .

(٤) أن يبلغ مقدما الجهة الإدارية المختصة أسماء الأشخاص الذين يعهد إليهم بتوريد الأحداث أو الذين يستخدمهم لمراقبة عملهم .

مادة ١٢٩ — يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل عمال الزراعة والعمال الذين يشتغلون فى المصانع المنزلية التى لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الأخ أو العم أو الخال .

الفصل الرابع
فى تشغيل النسـاء

مادة ١٣٠ ـــ مع عدم الإخلال بأحكام المواد التالية تسرى على النساء العاملات جميع النصوص المنظمة لتشغيل العمال دون تمييز فى العمل الواحد بينهم .

مادة ١٣١ ـــ لا يجوز تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحاً إلا فى الأحوال والأعمال والمناسبات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٣٢ ـــ لا يجوز تشغيل النساء الأعمال الضارة صحياً أو أخلاقياً وكذلك الأعمال الشاقة أو غيرها من الأعمال التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٣٣ ـــ يجوز للعاملة أن تحصل على إجازة وضع مدتها خمسون يوماً تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً فيها التاريخ الذى يرجح حصول وضعها فيه .

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع .

مادة ١٣٤ ـــ يصرف للعاملة عن مدة إجازة الولادة التى تحصل عليها أجرا يعادل ٧٠٪ من أجرها بشرط أن تكون قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة صاحب العمل نفسه .

مادة ١٣٥ ـــ لا يجوز لصاحب العمل أن يفصل عاملة لانقطاعها عن العمل أثناء الإجازة المبينة فى المادة ١٣٣ .

كما لا يجوز فصلها مدة غيابها بسبب مرض يثبت بشهادة طبية أنه نتيجة للحمل أو الوضع وأنه لايمكنها من العودة لعملها بشرط ألا تتجاوز مدة الغياب فى مجموعها ستة أشهر .

مادة ١٣٦ ـــ إذا انقطعت عاملة عن عملها وفقا لحكم المادة ١٣٣ ثم ثبت أنها اشتغلت بمحل آخر سقط حقها فيما كانت تستحقه من أجر وذلك بدون الإخلال بما لصاحب العمل من حق فصلها .

مادة ١٣٧ ـــ فى خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع يكون للعاملة التى ترضع طفلها ـــ فضلا عن مدة الراحة المقررة ـــ الحق فى فترتين أخريين يوميا لهذا الغرض لاتقل كل منها عن نصف ساعة .

وتحسب هاتان الفترتان الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أى تخفيض فى الأجر .

مادة ١٣٨ ـــ يجب على صاحب العمل فى حالة يشغيل عاملة أو أكثر أن يضع فى أمكنة العمل نسخة من نظام تشغيل النساء .

مادة ١٣٩ ـــ يجب على صاحب العمل فى جميع الأماكن التى تعمل فيها نساء أن يوفر لهن مقاعد تأمينا لاستراحتهن إذا استدعت طبيعة العمل ذلك .

وعليه إذا كان يستخدم مائة عاملة فأكثر من مكان واحد أن يوفر دارا للحضانة يحدد شروط إنشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٤٠ — يستثنى من تطبيق أحكام هذا الفصل العاملات فى الزراعة وكذا العاملات اللاتى يشتغلن فى المصانع المنزلية التى لا يعمل فيها سوى أعضاء العائلة تحت إشراف الأب أو الأم أو الجد أو الأخ أو العم أو الخال أو الزوج .

الفصل الخامس

فى تشغيل العمال في المناجم والمحاجر

مادة ١٤١ — فى تطبيق أحكام هذا الفصل يقصد بصناعات المناجم والمحاجر :

(ا) العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن المواد المعدنية بما فى ذلك الأحجار الكريمة أو استخراجها أو تصنيعها بالمنطقة الصادر عنها الترخيص سواء كانت المعادن صلبة أو سائلة .

(ب) العمليات الخاصة باستخراج أو تركيز أو تصنيع رواسب المواد المعدنية الموجودة على سطح الأرض أو فى باطنها فى منطقة الترخيص أو العقد أو فى الأماكن البعيدة العمران ، وتحدد هذه الأماكن البعيدة عن العمران بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ج) ما يلحق بالعمليات المشار إليها فى البندين (أ) و (ب) من أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة .

مادة ١٤٢ — على صاحب العمل ألا يسمح لأى عامل بمزاولة العمل فى العمليات التى يسرى عليها هذا الفصل إلا بعد إجراء الكشف الطبى عليه وثبوت لياقته طبياً للعمل فيها ويكون ذلك وفقاً للأوضاع والشروط التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه والذى يجب أن يتضمن توقيع الكشف الطبى عليه بصفة دورية مرة فى كل سنة على الأقل إذا كان من العمال الذين يشتغلون بباطن الأرض أو من عمال التخريم .

كما يجب توقيع الكشف الطبى على العامل فى حالة فصله قبل نهاية فترة الاختبار لإثبات حالته ومعرفة ما إذا كان مصاباً بمرض مهنى .

مادة ١٤٣ — يحظر دخول أماكن العمل وملحقاتها على غير العمال والموظفين المكلفين بالتفتيش على المنجم والمحجر والأشخاص الذين يحملون إذناً خاصاً من الجهة الحكومية المختصة أو من إدارة المنشأة . كما يحظر على العامل دخول أماكن العمل وملحقاتها فى غير مواعيد العمل بغير إذن .

مادة ١٤٤ — على كل صاحب عمل أن يعد سجلا أو نظاماً خاصاً لقيد وحصر العمال قبل دخولهم إلى أماكن العمل وعند خروجهم منها

مادة ١٤٥ — استثناء من أحكام المادة ١١٧ لا يجوز إبقاء العمال فى أماكن العمل سواء فوق

سطح الأرض أو فى باطنها مدة تزيد على ثمانى ساعات فى اليوم . وإذا كان العمل فى باطن الأرض فيجب أن تشمل هذه المدة الوقت الذى يستغرقه العامل للوصول من سطح الأرض إلى مكان العمل فى باطن الأرض والوقت الذى يستغرقه للعودة من الباطن إلى سطح الأرض .

ويجب أن يتخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل فى مجموعها عن نصف ساعة .

مادة ١٤٦ — يجوز بصفة استثنائية ومؤقتة عدم مراعاة حكم المادة السابقة إذا كان العمل لمنع وقوع حادث أو لتلافى خطر أو إصلاح ما نشأ عنه وذلك بالشروط الآتية :

(أ) أن تبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال أربع وعشرون ساعة ببيان الحالة الطارئة والمدة اللازمة لإتمام العمل والعمال المطلوبين لإنجازه .

(ب) أن يمنح العامل أجراً إضافياً يوازى أجره الذى كان يستحقه عن الفترة الإضافية مضافاً إليه خمسين فى المائة على الأقل إذا كان يعمل قبل غروب الشمس و ١٠٠٪ إذا كان بعد غروبها .

وإذا كان العمل فى أيام الراحة الأسبوعية أو الإجازات الرسمية فيصرف عن كل ساعة مبلغ يوازى الأجر الكامل الذى يستحقه العامل عن الساعة مضافاً إليه ١٠٠٪ وذلك بخلاف أجر اليوم ذاته .

مادة ١٤٧ — مع عدم الإخلال بالحقوق المكتسبة تكون الراحة الأسبوعية للعمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا الفصل بنصف أجر .

مادة ١٤٨ — على صاحب العمل أن يعلق فى أمكنة العمل بشكل ظاهر جدولا يبين فيه ساعات العمل وفترات الراحة وتبلغ صورة منه معتمدة من صاحب العمل أو من يقوم مقامه إلى الجهة الإدارية المختصة كما يجب إبلاغها أولا بأول بكل تعديل يدخل عليه .

مادة ١٤٩ — يراعى فى حساب مدة الإجازة الاعتيادية المنصوص عليها فى المادة ٥٨ أن تبدأ من ساعة توصيل العامل إلى أقرب مدينة فيها مواصلات عامة وتنتهى ساعة العودة إليها .

مادة ١٥٠ — على صاحب العمل أو المدير المسئول أن يضع لائحة بالأوامر الخاصة بالسلامة العامة وفقاً للقرار الذى يصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير الصناعة .

مادة ١٥١ — على مدير المنجم أو المحجر أو من ينوب عنه :

(أ) إصدار الأوامر اليومية الخاصة بالسلامة العامة .

(ب) منع وجود العمال فى منطقة الانفجار إلا بعد مضى فترة لزوال الخطر .

(ج) ألا يسمح باستعمال غير مصابيح الأمان المرتفعة فى الأجزاء التى بها غازات قابلة للالتهاب أو مسببة للانفجار .

(د) تقديم الملابس والأدوات الخاصة بالوقاية .

(هـ) تنظيم التهوية ودرجة الحرارة سواء كان ذلك طبيعياً أو صناعياً .

(و) فحص حالة المنجم يومياً قبل بدء العمل وإبداء الملاحظات للرئيس المسئول لتنفيذها فوراً .

(ز) التفتيش أثناء العمل مرة فى الأسبوع على الأقل وإعداد تقرير يبين فيه تاريخ وساعة التفتيش وعدد العمال ووجود غازات ضارة وحالة الدعائم والجوانب والسقف والحواجز وعلامات الإضاءة والتهوية ووسائل الإسعاف ومدى تنفيذ ما ورد بالفقرة (أ) من هذه المادة .

وتقيد هذه التقارير فى سجل خاص يعد لهذا الغرض .

مادة ١٥٢ — على صاحب العمل أو المدير المسئول إنشاء نقطة إنقاذ أمامية قريبة من مكان العمل مجهزة بأدوات الإنقاذ والإسعافات الضرورية وأن تكون هذه المنطقة متصلة تليفونيا بداخل هذا المكان بحيث تصلح للاستعانة بها فى الحال وتعيين مستخدم فنى مدرب للإشراف على عمليات الإنقاذ والإسعافات الأولية .

مادة ١٥٣ — على صاحب العمل أن يعد فى كل منجم أو محجر يشتغل فيه ٥٠ عاملا على الأقل مكاناً مناسباً يحتوى على غرفة مجهزة بوسائل الإنقاذ والإسعافات الأولية وأخرى للتمريض . فضلا عن غرفة أو أكثر لتغيير الملابس .

أما المناجم والمحاجر التى يقل عدد عمالها عن ٥٠ عاملا وتقع فى دوائر قطرها ٣٠ كيلو متراً فيجب أن تشترك فى إنشاء مكان للانقاذ والإسعاف فى مكان وسط .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل تحديد وسائل الإنقاذ والإسعاف وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ٦٥ .

مادة ١٥٤ — يجب الاحتفاظ بمياه الشرب فى أوعية خاصة محكمة الإغلاق منعا للتلوث وتوضع تلك الأوعية فى أماكن قريبة من متناول العمال . ويجب تغيير المياه يوميا وتطهير الأوعية مرتين فى الأسبوع على الأقل بطريقة معتمدة صحياً .

مادة ١٥٥ — يلتزم صاحب العمل بالنسبة لمن يؤدون عملا مما ورد فى المادة ١٤١ بما يأتى :

(ا) أن يوفر للعمال المساكن الملائمة بحيث يخصص بعضها للعمال المتزوجين وتحدد إشتراكات ومواصفات هذه المساكن بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(ب) أن يقدم لعماله ثلاث وجبات غذائية فى اليوم فى مطاعم يعدها لهذا الغرض وتكون نظيفة مستوفية للشروط الصحية . وتحدد أنواع وكميات الطعام لكل وجبة وما يتحمله العامل فى مقابل الوجبة الواحدة بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل وفى حالة تقديم الوجبات أو بعضها للعمال داخل المنجم يجب أن تقدم للعامل مغلفة تغليفاً صحياً أو معبأة أو فى أوانى محكمة الغطاء .

ولا يجوز التنازل عن تقديم الواجبات الغذائية مقابل أى بدل مالى .

(ج) أن يتولى مسئولية الإشراف على النظافة داخل مكان العمل وكذلك المنطقة السكنية ودورات

المياه الخاصة بالعمال دون أن يتحمل العمال أية مصاريف فى هذا الشأن .

ولا يسرى هذا الالتزام إلا بالنسبة للاماكن البعيدة عن العمران التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

الفصل السادس
فى تحديد الأجور

مادة ١٥٦ — تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة مشتركة لاقتراح تحديد الأجور فى كل مديرية أو محافظة كما يجوز له تشكيل لجان خاصة بالمراكز الصناعية الهامة .

وتؤلف هذه اللجنة على الوجه الآتى :

(١) مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل... ... ... رئيساً

(٢) مندوب عن وزارة الصناعة أو عن وزارة الاقتصاد والتجارة حسب الأحوال ... ...

(٣) مندوب عن أرباب العمل تختاره منظماتهم ... ...

(٤) مندوب عن العمال يختاره اتحاد نقابات العمال ... ...

(البنود ٢ و٣ و٤) أعضاء

وتكون العضوية لمدة سنة قابلة للتجديد . ولا تعتبر اجتماعاتها قانونية إلا إذا حضرها جميع الأعضاء فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة ثانية تعقد بعد أسبوع على الأكثر يكتفى فيها بحضور ثلاثة أعضاء بينهم مندوبا أرباب العمل والعمال .

فإذا امتنع هذان المندوبان أو أحدهما عن حضور الجلسة الثانية فتدعى اللجنة إلى اجتماع ثالث خلال ثلاثة أيام يكتفى فيها بحضور أى عدد من الأعضاء .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين .

وللرئيس صوت مرجح عند تساوى الأصوات .

مادة ١٥٧ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه مكافآت أعضاء وموظفى اللجنة المذكورة أو بدل حضور جلساتهم على أن تجتمع فى غير أوقات العمل الرسمية .

مادة ١٥٨ — تعقد اللجنة دورة على الأقل فى السنة لاقتراح الحد الأدنى للأجور ويحق لها أن تقترح إضافة زيادات إلى الأجور مع مراعاة أن يكفى الأجر لسد حاجات العامل الأساسية .

ولا تتخذ اللجنة قرارها إلا بعد التحقيق وسماع رأى كل من منظمات أصحاب الأعمال ونقابات العمال ذوى الشأن . فإذا لم يكن لأصحاب الأعمال منظمة أو للعمال نقابة وجب سماع رأى من تختاره اللجنة .

مادة ١٥٩ — تعرض مقترحات اللجنة على وزير الشئون الاجتماعية والعمل لإصدار قرارات تعين الحد الأدنى للأجور .

ويجوز له فى الحالات الاستثنائية كالأزمات الاقتصادية أو هبوط النقد أو ارتفاع تكاليف الحياة ارتفاعاً كبيراً أن يدعو جميع اللجان إلى اجتماع عام للنظر في تعديل الأجور

الباب الرابع

فى نقابات العمال

مادة ١٦٠ — للعمال الذين يشتغلون بمهنة أو صناعة واحدة أو بمهن أوصناعات متماثلة أو مرتبطة بعضها ببعض أو تشترك فى إنتاج واحد أن يكونوا نقابة عامة ترعى مصالحهم وتدافع عن حقوقهم وتعمل على تحسين حالتهم المادية والاجتماعية .

ويكون للعمال المتدرجين ولخدم المنازل ومن فى حكمهم الحق فى الانضمام إلى نقابة مهنتهم أو صناعتهم .

مادة ١٦١ — يكون للنقابات المشكلة طبقاً لأحكام هذا الباب الشخصية الاعتبارية ولها حق إنشاء صناديق ادخار وتكوين جمعيات تعاونية ونوادى للرياضة والثقافة وإبرام اتفاقات للتأمين الاجتماعى وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية وينظم كل مايتعلق بذلك النظام الأساسى للنقابة .

مادة ١٦٢ — لايجوز تكوين أكثر من نقابة عامة واحدة لعمال ومستخدمى المهنة أو الصناعة الواحدة فى الإقليم الواحد .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتحديد المهن والصناعات المتماثلة أو المرتبطة ببعضها أو التى تشترك فى إنتاج واحد .

مادة ١٦٣ — لايجوز للعامل أن ينضم إلى نقابة إلا إذا بلغ من العمر خمسة عشرة سنة ولا أن ينضم إلى أكثر من نقابة واحدة . كما لايجوز له الاستمرار فى النقابة بعد سنتين من تاريخ تعطله عن العمل .

مادة ١٦٤ — تسير النقابة فى أعمالها طبقاً لنظامها الأساسى ويجب أن يشتمل على مايأتى :

(١) إسم النقابة ومقرها ومن يمثلها قانوناً .

(٢) الأغراض التى أنشئت من أجلها .

(٣) شروط قبول الأعضاء وانسحابهم وفصلهم .

(٤) الشروط اللازمة للحصول على المزايا المقررة للاعضاء إن وجدت والحالات التى يجوز فيها حرمانهم منها كلها أو بعضها

(٥) قيمة الاشتراكات التى يجوز تحصيلها من الأعضاء وحالات الإعفاء وشروطه .

(٦) مصادر أموال النقابات وكيفية استغلالها والتصرف فيها .

(٧) اختصاص الجمعية العمومية والقواعد المتعلقة بسير أعمالها .

(٨) تشكيل مجلس الإدارة واختصاصه والقواعد الخاصة بسير أعماله وشروط العضوية فيه وكيفية انتخاب أعضائه .

(٩) تشكيل النقابات الفرعية واللجان النقابية .

(١٠) القواعد المتعلقة بإمساك الحسابات والتصديق على الميزانية والحساب الختامى وبيان بدء ونهاية السنة المالية للنقابة .

(١١) اسم المصرف الذى تودع فيه أموال النقابة .

(١٢) الإجراءات الواجب اتخاذها لتعديل نظام النقابة الأساسى أو حلها .

(١٣) بيان النسبة المئوية التى تقررها النقابة للانفاق على شئون العمال بشرط ألا تقل عن ثلث إيراداتها السنوية على أن تصرف فى النواحى الصحية والاجتماعية والثقافية والمهنية .

(١٤) بيان النسبة المئوية للمصاريف الإدارية للنقابة على ألا تزيد على ٢٠ ٪ من ايرادها السنوى .

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية والعمل قراراً بلائحة نموذجية للنظام الأساسى للنقابة تسترشد بها النقابات فى إعداد لوائحها .

مادة ١٦٥ — على مجلس الإدارة الذى تنتخبه الجمعية العمومية التأسيسية أن يودع الجهة الإدارية المختصة خلال ١٥ يوماً من تاريخ انتخابه :

(١) نسختين من النظام الأساسى للنقابة موقعتين من أعضاء مجلس الإدارة ويجب أن تكون التوقيعات على احدى النسختين مصدقاً عليها رسمياً من الجهة المختصة .

(٢) نسختين من محضر جلسة الجمعية العمومية التى انتخب فيها مجلس الادارة .

(٣) كشفين بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفة كل منهم وسنه وصناعته ومحل إقامته .

(٤) كشفاً بأسماء أعضاء النقابة مبيناً به اسم كل منهم ولقبه وسنه ومحل إقامته وصناعته وجنسيته موقعاً من كل منهم .

(٥) إقراراً موقعاً من أعضاء مجلس الإدارة يثبت فيه تكوين النقابة طبقاً لأحكام هذا القانون .

(٦) طريقة تكوين الاحتياطى لميزانية النقابة لمواجهة المصروفات الإدارية بحيث لا يزيد عن متوسط المصروفات فى الثلاث السنوات السابقة .

ويجب أن يتم الإيداع بواسطة مندوب من مجلس إدارة النقابة بناء على كتاب من اتحاد النقابات .

وتحرر الجهة الإدارية المختصة محضراً بإيداع الأوراق السابقة وتعطى عنها إيصالا لمقدمها .

مادة ١٦٦ — لا يجوز للنقابة أن تباشر أعمالها إلا بعد إيداع الأوراق المذكورة فى المادة السابقة كما يجب أن يودع بالطريقة ذاتها كل تعديل يطرأ على نظامها الأساسى .

مادة ١٦٧ — للجهة الإدارية المختصة أن تبلغ كلا من اتحاد النقابات ومجلس الإدارة اعتراضها على إجراءات تكوين النقابة المخالفة لأحكام هذا الباب خلال ٣٠ يوماً من تاريخ محضر الإيداع فإذا لم تقم النقابة بتصحيح الإجراءات المعترض عليها خلال الثلاثين يوماً التالية للاعتراض جاز لوزير

الشئون الاجتماعية والعمل رفع الأمر للمحكمة الجزئية الواقع في دائرة اختصاصها مقر النقابة بطلب بطلان تكوينها وتفصل فيه بحكم نهائى .

مادة ١٦٨ — على مجلس إدارة النقابة أن ينشر فى إحدى الصحف اليومية الصباحية وفى إحدى الصحف اليومية المسائية على نفقته الخاصة وتحت مسئوليته :

(١) ملخصاً من محضر الإيداع المذكور فى المادة ١٦٥ .

(٢) ملخصاً لأى تعديل فى نظامها الأساسى .

(٣) ملخصاً للحكم الذى يصدر تطبيقاً للمادة ١٦٧ .

ويكون النشر خلال سبعة أيام من تاريخ الإيداع أو الحكم .

مادة ١٦٩ — للنقابات العامة للمهنة أو الصناعة أن تشكل نقابات فرعية فى المديريات أو المحافظات كما لها أن تشكل لجاناً نقابية فى المؤسسات المشتغلة بنفس الصناعة أو المهنة إذا كان عدد العمال المنضمين للنقابات فى المؤسسة ٥٠ عاملا فأكثر .

مادة ١٧٠ — يجب أن يكون لكل نقابة عامة مجلس إدارة يشكل من أعضاء لا يقل عددهم عن سبعة ولا يزيد عن واحد وعشرين تنتخبهم الجمعية العمومية للنقابة بالاقتراع السرى .

ويجب ألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة النقابات الفرعية عن خمسة أعضاء ولا يزيد على أحد عشر عضواً وألا يقل عدد أعضاء مجلس إدارة اللجنة النقابية عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على تسعة أعضاء .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للنقابة العامة طريقة اختيار الأعضاء المذكورين فى الفقرة السابقة ومدة عضويتهم واختصاصاتهم .

ولا يجوز لمن فصل نهائياً من المؤسسة أن يستمر فى عضوية اللجنة النقابية بها .

مادة ١٧١ — لا يجوز أن يكون عضواً فى مجلس إدارة النقابة أحد المذكورين :

(١) من لم يبلغ سن الرشد وكذلك المحجور عليهم .

(٢) المحكوم عليهم بعقوبة جناية أو بعقوبة جنحة فى جريمة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو رشوة أو تفاليس مع التدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو تجارة مخدرات أو حيازتها أو أية جريمة من جرائم هتك العرض وإفساد الأخلاق أو شروع معاقب عليه فى إحدى الجرائم المذكورة .

مادة ١٧٢ — يجب على صاحب العمل بناء على طلب كتابى من النقابة أن يستقطع من أجر العامل قيمة اشتراكه فى النقابة التى ينتمى إليها وأن يسلم إلى أمين صندوق النقابة العامة أو النقابة الفرعية أو اللجنة النقابية قيمة الاشتراك خلال النصف الأول من كل شهر .

مادة ١٧٣ — لا يجوز فصل أحد العمال من النقابة إلا بعد محاكمته أمام مجلس الإدارة وصدور قرار منه بأغلبية ثلثى الأعضاء وذلك بعد إخطار العامل فى محل إقامته بما نسب إليه بكتاب مسجل

قبل موعد المحاكمة بأسبوع على الأقل فإذا تغيب بدون عذر مقبول أو لم يبد دفاعه جاز إصدار القرار ثم يخطر به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

ويجوز للعامل الطعن فى قرار الفصل أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار وإلا سقط حقه ويكون حكم المحكمة نهائياً .

ويجوز لمن رفض طلب انضمامه إلى النقابة أن يتظلم من ذلك أمام المحكمة المشار إليها في الفقرة السابقة .

ولا يجوز فصل عضو مجلس إدارة النقابة إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ١٧٤ — لا يجوز للنقابات :

(١) توظيف أموالها في أعمال مالية أو تجارية أو صناعية أو اقتناء أوراق مالية إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(٢) الدخول فى مضاربات مالية أو تجارية .

(٣) الاشتغال بالمسائل السياسية أو الدينية .

(٤) قبول الهبات والوصايا إلا بموافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

(٥) إنشاء أو شراء المبانى اللازمة لمباشرة أوجه نشاطها إلا بناء على قرار من الجمعية العمومية .

(٦) النزول عن أى جزء من أموالها سواء أكان عيناً أم نقداً على سبيل الهبة أو الوصية أو أى تصرف آخر مماثل .

مادة ١٧٥ — يجب على النقابات أن تعد وفقاً للشروط والأوضاع التى يبينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

(أ) سجلات لقيد الأعضاء مبينة لإسم كل عضو ولقبه وجنسيته وصناعته وتاريخ ميلاده وتاريخ قبوله فى العضوية وتاريخ فصله منها وتوقيع كل منهم أو ختمه .

(ب) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الإدارة .

(ج) سجلا تدون فيه محاضر جلسات الجمعية العمومية .

(د) دفاتر للحسابات وبنوع خاص دفتراً تقيد فيه المبالغ التى دفعها كل عضو والتى صرفت له ويشترط قبل البدء فى العمل بالدفاتر والسجلات المذكورة أن ترقم كل صفحة من صفحاتها وتختم بخاتم الجهة الإدارية المختصة الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة .

وعلى مجلس إدارة النقابة أن يعلن للأعضاء كل ستة أشهر بياناً مفصلا عن الإيرادات والمصروفات .

مادة ١٧٦ — على النقابة أن تقدم للجهة الإدارية المختصة الواقع فى دائرة اختصاصها مقر النقابة خلال شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية نسخة من حسابها الختامى بعد اعتماده من محاسب قانونى ويرفق به محضر اجتماع الجمعية العمومية التى صدق فيها عليه .

مادة ١٧٧ — يجب أن يسبق كل اجتماع للجمعيات العمومية للنقابات العامة إخطار يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة وذلك بكتاب مسجل قبل الموعد المحدد للاجتماع بسبعة أيام على الأقل .

مادة ١٧٨ — فى حالة مخالفة أو خروج رئيس النقابة أو أعضاء مجلس الإدارة عن الاختصاصات المخولة لهم بمقتضى لائحة النظام الأساسى فإنه يكون مسئولا أو مسئولين بالتضامن أمام الجمعية العمومية عن الأضرار التى لحقت النقابة من جراء هذا التصرف .

وللجمعية العمومية فى هذه الحالة أن تطرح الثقة بهم أو بأحدهم .

وتكون اللجنة المؤقتة التى تباشر الإجراءات التمهيدية لتكوين النقابة مسئولة بالتضامن عن الأضرار التى تلحق بالمؤسسين .

ويعاقب على تبديد أو اختلاس أموال النقابة بالعقوبة المقررة لاختلاس الأموال العامة .

مادة ١٧٩ — يجوز حل النقابة اختيارياً وتصفى أموالها بقرار يصدر من جمعيتها العمومية طبقاً لنظامها الأساسى وموافقة ثلثى أعضائها على الأقل ويجب إخطار الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ قرار الحل .

مادة ١٨٠ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يطلب إلى المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مقر النقابة الحكم بحلها فى الحالات الآتية :

(١) إذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة فى هذا الباب رغم سبق إنذارها كتابة بإزالة سبب المخالفة ورأت المحكمة أن هذه المخالفة تستوجب الحل.

(٢) إذا أصدرت النقابة قراراً أو أتت عملا من شأنه ارتكاب إحدى الجرائم الآتية :

(ا) التحريض على قلب نظام الحكم أو على كراهيته أو الازدراء به أو تحبيذ أو ترويج المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأسياسية أو النظم الأسياسية للهيئة الاجتماعية .

(ب) التحريض على بغض طائفة أو طوائف من الناس أو على الازدراء بها .

(حـ) ترك العمل أو الامتناع عنه عمداً ممن يقوم بخدمة عامة أو بالخدمة فى المرافق العامة أو بعمل لسد حاجة عامة .

وكذلك المحرضين والمشجعين والمحبذين .

(د) إستعمال القوة أو العنف أو الإرهاب أو التهديد أو التدابير غير المشروعة فى الاعتداء أو الشروع فى الاعتداء على حق الغير فى العمل أو فى أن يستخدم أو يمنع عن استخدام أى شخص أو فى أن يشترك فى جمعية من الجمعيات .

أو التحريض على ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

ويكون حكم المحكمة فى الحالتين نهائياً .

مادة ١٨١ — فى حالة حل النقابة اختيارياً أو قضائياً يجب تسليم أموال النقابة إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لإنشاء نقابة جديدة أو لتوزيعها فى وجوه نافعة للعمال .

مادة ١٨٢ ـــ للنقابات العامة فى كل إقليم المكونة طبقاً لأحكام هذا الباب أن تكون فيما بينها اتحاداً يرعى مصالحها المشتركة .

ويسير الاتحاد فى أعماله طبقاً لنظامه الأساسى ـــ ويجب أن يتضمن القواعد التى تتبع فى تمثيل النقابات المنضمة للاتحاد فى مجلس الإدارة والجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها النقابات العامة للاتحاد ولا يجوز أن تزيد هذه الاشتراكات على عشر مجموع الاشتراكات السنوية التى تجمعها النقابة من أعضائها .

مادة ١٨٣ ـــ لاتحادى النقابات فى الإقليمين تكوين اتحاد عام واحد للاشراف على شئونهما وتوجيههما توجيهاً موحداً وللدفاع عن المصالح المشتركة التى تهمهما ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد فى الإقليم الواحد واتحاد عام واحد فى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٨٤ ـــ يسرى على تكوين الاتحادين الإقليميين والاتحاد العام وحل كل منها النصوص الواردة فى هذا الباب فى شأن تكوين النقابات العامة وحلها .

ويكون لها ما للنقابات من حقوق وما عليها من واجبات .

مادة ١٨٥ ـــ يسير الاتحاد العام فى أعماله طبقاً للنظام الأساسى ويجب أن يبين بوجه خاص القواعد التى تتبع فى تمثيل الاتحادين المنضمين إليه فى مجلس الإدارة وفى الجمعية العمومية كما يبين قيمة الاشتراكات السنوية التى تؤديها له .

مادة ١٨٦ ـــ تقصر تسمية نقابة عامة للعمال أو اتحاد نقابات عمال أو اتحاد عام للعمال على النقابات والاتحادات والاتحاد العام للعمال التى تشكل وفقاً لأحكام هذا الباب .

مادة ١٨٧ ـــ يستثنى من أحكام هذا الباب الوكلاء المفوضون الذين يمثلون أصحاب الأعمال فى ممارسة سلطاتهم .

الباب الخامس

فى التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

مادة ١٨٨ ـــ تسرى أحكام هذا الباب على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم .

مادة ١٨٩ ـــ إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثليه طلبا إلى الجهة الإدارية المختصة الواقع فى دائرتها محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليهما ومحال إقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ١٩٠ ـــ إذا كان الطلب مقدماً من صاحب العمل وجب أن يكون موقعاً منه شخصياً أو من وكيله المفوض .

أما إذا كان الطلب من العمال فيجب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون إليها بعد موافقة مجلس إدارة النقابة فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة وجب أن يقدم من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم بالمؤسسة الذين لهم شأن فى النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق والتحكيم بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

وتعطى الجهة الإدارية المختصة إيصالا بتسلم الطلب موقعاً من رئيسها أو من ينوب عنه ومحدداً فيه تاريخ التسليم .

مادة ١٩١ — إذا كان صاحب العمل الطرف الأول فى النزاع يستخدم ٥٠ عاملا فأكثر تعين على الجهة الإدارية المختصة إحالة الطلب مباشرة فى مدة لا تجاوز ٢٤ ساعة من تاريخ تسلمه إلى لجنة التوفيق . ويجوز إحالة أوراق الموضوع إلى هيئة التحكيم مباشرة إذا اتفق الطرفان كتابة على ذلك .

أما إذا كان صاحب العمل يستخدم أقل من خمسين عاملا كان على الجهة الإدارية المختصة أن تعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية مسترشدة فى ذلك بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات وذلك فى مدة لا تجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ١٩٢ — إذا تمكنت الجهة الإدارية المختصة من تسوية النزاع ودياً أثبتت ما يتم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من أربع نسخ يوقعها مديرها أو من ينوب عنه وممثلو الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة فى الجهة المذكورة للرجوع إليها عند الاقتضاء وترسل النسخة الرابعة إلى الوزارة لقيدها فى سجل خاص وإيداعها محفوظاتها .

وتعطى الوزارة مستخرجاً منها لذوى الشأن .

ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية (المبرمة) بعد وضع الصيغة التنفيذية من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقعة فى دائرتها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٩٣ — إذا لم تتمكن الجهة الإدارية المختصة من تسوية النزاع بالطرق الودية فى حدود المدة المذكورة فى المادة ١٩١ رفعت تقريراً مفصلا بنتيجة سعيها وأسباب إخفاقه إلى هيئة التحكيم المختصة مصحوباً بجميع أوراق الموضوع وترسل صورة من هذا التقرير إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٩٤ — تؤلف لجنة التوفيق فى كل مديرية أو محافظة على الوجه الآتى :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها تندبه الجمعية العمومية للمحكمة سنوياً ... رئيساً

أعضاء:

(٢) مدير الجهة الإدارية المختصة أو من ينوب عنه ... ...

(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه ... ...

(٤) ممثل للنقابة العامة أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال ... ...

(٥) مندوب عن منظمات أصحاب الأعمال المختصة متى وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ولا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع ويحضره صاحب العمل بالجلسة ... ...

(٦) مندوب عن نقابة أخرى للعمال على ألا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع ويحضره ممثل النقابة أو العمال في الجلسة ... ...

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس ومدير الجهة الإدارية المختصة أو من ينوب عنه .

وللجنة أن تستعين برأى من تختاره من الإخصائيين أو من أصحاب الأعمال أو العمال بدائرتها .

ويكون انعقادها فى مقر المحكمة الابتدائية المختصة ما لم ير رئيس اللجنة عقدها فى مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع .

مادة ١٩٥ — يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها عشرة أيام من تاريخ وصول أوراق الموضوع الى اللجنة ويخطر به ممثلى طرفى النزاع ومدير الجهة الإدارية المختصة وذلك بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ١٩٦ — على لجنة التوفيق أن تنتهى من نظر النزاع خلال عشرين يوماً من تاريخ وصول الأوراق إليها فاذا تمكنت من تسوية النزاع فى جميع المطالب أو بعضها حررت محضراً بما يتم الاتفاق عليه على الوجه المبين بالمادة ١٩٢ ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية (المبرمة) بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها لجنة التوفيق .

وإذا تعذر على اللجنة تسوية النزاع ودياً كله أو بعضه أحالت نقاط النزاع التى لم يتم الاتفاق عليها إلى هيئة التحكيم المختصة خلال ثلاثة أيام على الأكثر .

مادة ١٩٧ — إذا أحيل النزاع إلى هيئة التحكيم فعلى كل من طرفى النزاع أن يودع قلم كتاب هيئة التحكيم مذكرة بدفاعه والمستندات المؤيدة له وذلك خلال أسبوع من تاريخ الإعلان إن كان حاضراً الجلسة التى تمت بها الإحالة أو إخطاره بها بكتاب مسجل إن كان غائباً .

مادة ١٩٨ — تتكون هيئة التحكيم من :

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية كل سنة قضائية .

(٢) مندوب عن وزارة الشئون الاجتماعية والعمل يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفى الوزارة .

(٣) مندوب من وزارة الصناعة أو وزارة الاقتصاد حسب الحال يندبه لذلك وزيرها من كبار موظفى الوزارة .

وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة .

ويحضر أمامهم :

(١) مندوب عن منظمات أصحاب العمل إن وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ممن لا يكون له علاقة مباشرة بالنزاع .

(٢) مندوب عن نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع يختاره العمال أو النقابة صاحبة الشأن أو النزاع .

وعلى طرفي النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات .

وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك .

ويكون انعقاد الهيئة فى مقر محكمة الاستئناف المختصة مالم ير رئيس الهيئة عقدها فى مقر المحكمة الابتدائية أو الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع .

مادة ١٩٩ — إذا كان النزاع خاصا بعمال فرع من فروع منشأة تقوم بعمل فى مناطق متعددة اختصت بنظره هيئة التحكيم التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة .

مادة ٢٠٠ — يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من الجهة الإدارية المختصة ويخطر به الأعضاء ومندوبى طرفى النزاع بكتاب مسجل قبل تاريخ الجلسة بثلاثة أيام على الأقل .

مادة ٢٠١ — يحلف عضوا الهيئة أمام رئيسها بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ٢٠٢ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها وتفصل فيه فى مدة لا تجاوز عشرين يوماً من بدء نظره .

ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصياً ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور .

وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع واتخاذ الإجراءات التى تمكنها من الفصل فيه .

ولها توقيع الجزاءات المقررة فى القوانين النافذة عن تخلف أحد الخصوم عن إيداع المستندات والمذكرات المؤيدة لدفاعه أو تخلف الشاهد دون عذر مقبول عن الحضور أو امتناعه عن الحضور أو امتناعه عن أداء اليمين أو الإجابة .

مادة ٢٠٣ — تطبق هيئة التحكيم القوانين والقرارات التنظيمية العامة المعمول بها ولها أن تستند إلى العرف ومبادىء العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

وعليها قبل المداولة وإصدار قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار إليهما فى المادة ١٩٨ فإذا صدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما وجب إثبات رأى المخالف فى القرار مع بيان أسباب عدم الأخذ به .

ويصدر القرار بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع .

ولكل من طرفى النزاع أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة .

وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفي النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد إعلان طرفى النزاع على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة إلى الجهة الإدارية المختصة لقيد منطوق القرار فى سجل خاص ، وإيداع الملف محفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

مادة ٢٠٤ — تطبق على القرارات الصادرة من هيئات التحكيم الأحكام الخاصة بتصحيح الأحكام وتفسيرها المنصوص عليها فى القوانين النافذة ؛ كما تطبق بشأن رد أعضاء هيئة التحكيم من غير القضاة وتنحيهم ما يسرى على رئيس الهيئة من الأحكام الخاصة برد القضاة وتنحيهم المنصوص عليها فى تلك القوانين .

مادة ٢٠٥ — يرفع ما يعرض فى التنفيذ من إشكالات إلى هيئة التحكيم بوصفها قاضيا للامور المستعجلة ، وإذا كان المطلوب إجراء وقتيا وتجرى على هذه الإشكالات الأحكام الخاصة بإشكالات التنفيذ الواردة فى القوانين المعمول بها .

مادة ٢٠٦ — لايجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام هيئة التحكيم .

مادة ٢٠٧ — لا يحول فسخ عقد العمل أو فصل ممثلى العمال أو النقابة دون استمرارهم فى أداء مهمتهم أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم مالم يقع اختيار العمال أو مجلس إدارة النقابة على غيرهم .

مادة ٢٠٨ — تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال وإقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبيهم التى تقدرها وذلك فى حالة صدور القرار لصالح العمال .

مادة ٢٠٩ — يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ماقدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة ١٨٩ أو أثناء السير فى إجراءاته أمام الجهة الإدارية المختصة أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا إلا إذا كان مضطرا لذلك لأسباب

جدية وبعد الحصول على موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على طلب يقدمه بكتاب مسجل ويبت الوزير فى هذا الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وصوله إليه . فإذا انقضت هـذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

مادة ٢١٠ — تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل فئات الرسوم التى تحصـل عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تجـاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بالقرارات التنظيمية العامة بشأن الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢١١ — يحدد وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالاتفاق مع وزير العدل عدد هيئات التحكيم فى كل إقليم ومقارها والاختصاص المحلى لـكل منها .

الباب السادس

فى تفتيش العمل والضبطية القضائية

مادة ٢١٢ — يكون للموظفين الذين لهم صفة الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له أن يزوروا أماكن العمل وفقاً لتعليمات رؤسائهم ويسهروا على حسن تطبيق أحكامه ليكونوا على يقين من التقيد بها .

ويحلف مفتشو العمل ورؤساؤهم اليمين أمام وزير الشئون الاجتماعية والعمل عند تعيينهم مقسمين أن يقوموا بمهام وظيفتهم بأمانة وإخلاص وأن لايفشوا سراً من أسرار المهنة أو أى اختراع صناعى اطلعوا عليه بحكم وظيفتهم حتى بعد تركهم العمل .

ويحمل مفتشو العمل بطاقة تثبت صفتهم ولهم حق الدخول أثناء ساعات العمل ليلا أو نهاراً إلى جميع أماكن العمل والقيام فيها بأى تفتيش كان وفحص الدفاتر والأوراق التى لها علاقة بالعمال وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم .

وينظم وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه الوسائل التى تكفل حسن سير تفتيش العمل ليلا وفى غير أوقات العمل ، ويحدد فيه مكافآت الموظفين والمستخدمين المكلفين بالتفتيش المذكور .

مادة ٢١٣ — على أصحاب العمل وعلى وكلائهم أو من ينوب عنهم أن يسهلوا مهمة الموظفـين المذكورين فى المادة السابقة وأن يقدموا لهم معلومات صادقة صحيحة عما يتعلق بمهمتهم .

مادة ٢١٤ — على السلطات الإدارية أن تساعد الموظفين المذكورين عنـد قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة.

الباب السابع

فى العقوبات

مادة ٢١٥ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليها فيها .

مادة ٢١٦ — يعاقب كل من يخالف أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢١ بغرامة لاتجاوز ألف قرش مصرى أو مائة ليرة سورية .

وعلى مخالفة المادة ٢٢ بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى الإقليم المصرى ولا تقل عن عشرين ولا تجاوز مائتى ليرة سورية فى الإقليم السورى .

وفى حالة مخالفة أحكام المواد ١٤ ، ١٦ ، ١٧ تقام الدعوى العمومية على رئيس المكتب ويكون مدير الجمعية أو المؤسسة أو الهيئة مسئولا معه إذا كان عالماً بالوقائع المكونة للمخالفة .

وتتعدد العقوبة بتعدد من وقعت فى شأنهم الجريمة .

ويحكم أيضاً بإغلاق المكتب عند مخالفة المادة ١٩ .

مادة ٢١٧ — يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الرابع من الباب الأول فى شأن التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم بغرامة لاتجاوز عشرة جنيهات فى الإقليم المصرى ومائة ليرة سورية فى الإقليم السورى وبالحبس مدة لاتجاوز أسبوعين أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ويجوز الحكم بإلزام صاحب العمل بأن يدفع شهريا للعاجز الذى رشح له تطبيقاً للمادة ٢٩ وامتنع عن استخدامه مبلغاً يساوى الأجر أو المرتب المقرر أو التقديرى للعمل أو الوظيفة التى رشح لها وذلك اعتباراً من تاريخ إثبات المخالفة ولا يجوز مطالبة صاحب العمل بهذا المبلغ لمدة تزيد على سنة ويزول هذا الإلزام إذا قام بتعيين العاجز لديه ، أو اذا اشتغل العاجز فعلا فى عمل آخر ، وفى حالة امتناع صاحب العمل عن أداء الأجر أو المرتب المشار اليه يجوز تحصيله لصالح العامل بطريق الحجز الادارى .

وفى حالة تعدد الأحكام بالالزام بالدفع عند تعدد أصحاب الأعمال على الوجه السابق لايستفيد العاجز إلا من أول حكم يصدر وتؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المبالغ المحكوم بها فى الأحكام الأخرى لتقوم بصرفها فى الأوجه وبالشروط والأوضاع المقررة فى المادة التالية .

وتتعدد العقوبة بتعدد الذين وقعت فى شأنهم الجريمة .

كما تتعدد العقوبة بتعدد الامتناع عن تشغيل العاجز الواحد تطبيقا لحكم المادة ٢٩ وذلك عن كل سنة يحصل فيها الامتناع بالنسبة له .

وتقام الدعوى فى جميع الأحوال على صاحب العمل أو وكيله أو المدير المسئول .

مادة ٢١٨ — تخصص الغرامات المحكوم بها طبقا لأحكام المادة السابقة للصرف منها فى تمويل خدمات التأهيل المهنى للعاجزين طبقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٢١٩ — يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة أشهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها فى الاقليم المصرى وخمسمائة ليرة سورية فى الاقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل أجنبى يخالف أحكام المادة ٣٥ أو يخالف أى شرط من شروط الترخيص فى العمل التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادة ٣٦ .

ويعتبر كل من صاحب العمل ومدير المحل أو من ينوب عن أيهما مسئولا عن المخالفات المذكورة .

مادة ٢٢٠ — يعاقب كل صاحب عمل يخالف أحكام الفصل الأول من الباب الثانى فى شأن التدرج والتدريب المهنى بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى الاقليم المصرى ولا تقل عن ٢٠ ليرة ولا تجاوز مائتى ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ٢٢١ — يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثانى فى شأن عقد العمل الفردى والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى الاقليم المصرى ولا تقل عن عشرين ليرة ولا تجاوز مائتى ليرة فى الاقليم السورى .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٢٢٢ — يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثانى من الباب الثالث فى شأن تحديد ساعات العمل بغرامة لاتجاوز مائة قرش فى الإقليم المصرى وعشر ليرات فى الإقليم السورى .

ولرجال الضبط القضائى فضلا عن ذلك ، حق منع استمرار المخالفة بالطريق الإدارى .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة فى شأنهم .

وإذا ارتكبت مخالفة مماثلة خلال سنة من تاريخ الحكم جاز الحكم على المخالف فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لاتجاوز أسبوعا .

واذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة خلال سنة حكم عليه فيها مرتين لمخالفة أحكام المادتين ١١٨ و١١٩ جاز الحكم بإغلاق المحل مدة لاتجاوز أسبوعا .

وتقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضاً على صاحبه إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٢٣ — يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث فى شأن تشغيل الأحداث بغرامة لا تزيد على مائة قرش فى الإقليم المصرى وعشر ليرات فى الإقليم السورى .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأحداث الجارى تشغيلهم أو قبولهم فى عنابر العمل بحالة مخالفة لأحكام الفصل المذكور .

وتتعدد الغرامة أيضاً كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العامل .

وإذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية خلال السنة التالية للحكم جاز الحكم عليه فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً .

وتقام الدعوى على مدير المحل أو المقاول أو المشرف على المكان الذى يؤدى فيه العمل وكذا

تقام الدعوى على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

وتقام الدعوى أيضاً على الأشخاص الذين لهم الولاية الشرعية أو الوصاية على الأحداث إذا تركوهم يشتغلون بحالة مخالفة لأحكام الفصل آنف الذكر ، وكذلك على الشخص الذى تسبب فى استخدامهم بحالة مخالفة لهذه الأحكام أو الذى يخالفها بأى شكل كان .

وإذا صدر حكم على الشخص الذى يستخدمه صاحب العمل لرقابة عمل الأحداث فى جناية أو جنحة ارتكبها أثناء تأدية أعماله أو بسببها أو إذا تعددت الأحكام الصادرة ضده لارتكابه مخالفات لأحكام الفصل المذكور خلال ثلاث سنوات وجب على أصحاب ومديرى العمل أو المقاولة أو المحل بناء على تبليغ المركز أو القسم أن يفصلوه خلال ثمانية أيام من تاريخ ذلك التبليغ وإلا طبقت عليهم الأحكام المدونة فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٢٢٤ — يعاقب كل من يخالف أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث فى شأن تشغيل النساء بغرامة لا تجاوز مائة قرش فى الإقليم المصرى وعشر ليرات فى الإقليم السورى .

وتتعدد الغرامات بقدر عدد العاملات الجارى تشغيلهن بحالة مخالفة لأحكام هذا الفصل .

وتتعدد الغرامات أيضاً كلما تكررت المخالفة بالنسبة لنفس العاملة .

وإذا ارتكب شخص سبق الحكم عليه مخالفة ثانية خلال السنة التالية للحكم جاز عليه فضلا عن الغرامة بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً .

وتقام الدعوى على مدير العمل أو المقاولة أو المحل وكذا تقام على صاحب العمل إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد أنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة .

مادة ٢٢٥ — يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ١٥٢ بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر .

ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا الفصل بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألفى قرش فى الإقليم المصرى ولا تقل عن عشرين ليرة سورية ولا تزيد على مائتى ليرة فى الإقليم السورى .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

ويعاقب بالعقوبة المشار إليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة فى حالة العود إلى مخالفة أحكام المادة ١٥٥ ب خلال السنة التالية للحكم فى المخالفة السابقة .

مادة ٢٢٦ — إذا أخل صاحب العمل بالالتزامات المفروضة عليه بموجب المواد ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ كان لوزير الشئون الاجتماعية والعمل إصدار قرار يبين فيه موضوع الإخلال ويكلف فيه صاحب العمل بإتمام هذه الأعمال فى مدة تحدد من تاريخ إعلانه وإلا قامت الوزارة بإتمام تلك الأعمال على نفقة صاحب العمل وتحصيل النفقات بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٢٢٧ — يجوز لمفتشى الجهة الإدارية المختصة بالاتفاق مع مصلحة المناجم والمحاجر والوقود فى حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة العمال وصحتهم أن يأمروا بوقف العمل .

مادة ٢٢٨ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى ولا تقل عن خمسين ولا تزيد على خمسمائة ليرة سورية فى الإقليم السورى كل من يخالف الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادة ١٥٩ فى شأن تحديد الأجور .

وتقضى المحكمة فضلا عن ذلك بإلزام المخالف بدفع فرق الأجر أو العلاوة المستحقة .

وتتعدد الغرامة بتعدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٢٢٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها فى الإقليم المصرى ولا تقل عن خمسين ليرة ولا تزيد عن خمسمائة ليرة فى الإقليم السورى كل من يخالف الأحكام التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بالتطبيق لأحكام المادتين ١٠٧ و ١٠٨ من هذا القانون .

مادة ٢٣٠ — يعاقب على مخالفة أحكام المادة ١٧٢ بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألفى قرش فى الإقليم المصرى ولا تقل عن عشرين ليرة ولا تزيد على مائتى ليرة فى الإقليم السورى .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه فى الإقليم المصرى وألف ليرة سورية فى الإقليم السورى أو بإحدى هاتين العقوبتين كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بالنظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض الباب الرابع فى شأن نقابات العمال إبلاغها لذوى الشأن .

ويعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة كل شخص معين أو منتدب لإدارة شركة أو جمعية أو جماعة أو رابطة أو هيئة أو غير ذلك أطلق عليها فى مكاتبات أو فى لوحات أو فى إعلان أو فى إشارة أو فى بلاغ موجه إلى الجمهور اسم نقابة أو اتحاد عام أو زاول أعمالا نقابية وكان ذلك بالمخالفة لأحكام الباب الرابع ويحكم أيضا بمصادرة الأشياء موضوع الجريمة وكذلك الأموال التى تكون قد جمعت ويجوز الحكم بإغلاق المكان المتخذ مقراً لها .

مادة ٢٣١ — يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائة جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائتى ليرة ولا تزيد على ألف ليرة فى الإقليم السورى كل صاحب عمل أو من يقوم مقامه فصل أحد العمال أو أوقع عليه عقوبة لإرغامه على الانضمام إلى النقابة أو عدم الانضمام إليها أو الانسحاب منها أو بسبب قيامه بعمل من أعمال النقابة أو تنفيذ قراراتها المشروعة .

وتتعدد العقوبة بتعدد الأشخاص .

وفى تطبيق أحكام الفقرة الأولى تعتبر اللجنة المؤقتة التى تباشر الإجراءات التمهيدية لتكوين النقابة فى حكم النقابة .

ويسرى هذا الحكم أيضا بالنسبة لأعضاء النقابات الفرعية واللجان النقابية .

مادة ٢٣٢ ـ يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم الصادر من هيئة التحكيم طبقا للمادة ٢٠٣ من هذا القانون خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ألف جنيه فى الإقليم المصرى ولا تقل عن مائة ليرة ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة فى الإقليم السورى .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش فى الإقليم المصرى ولا تقل عن عشر ليرات ولا تزيد على مائة ليرة فى الإقليم السورى .

مادة ٢٣٣ ـ يعاقب على مخالفة أحكام المادة ٢٠٩ بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة .

ويعاقب على مخالفة حكم المادة ٢١٣ بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تزيد على ألفى قرش ولا تقل عن ٢٠ ليرة ولا تزيد على ٢٠٠ ليرة .

مادة ٢٣٤ ـ يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى القوانين النافذة كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها أثناء التفتيش .

مادة ٢٣٥ ـ لايجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا لأسباب مخففة تقديرية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ (١)

بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية المرافق لهذا القانون

مادة ٢ ـ يصدر بتعيين الجهات الإدارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧١ مكرر «ب» الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٩

مادة ٣ — على وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى أن يتخذ الإجراءات التى تكفل تطبيق التأمين الصحى خلال سنة وتأمين البطالة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤ — تلغى القوانين والأحكام الآتية :

١ — القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى .

٢ — القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل .

٣ — الأحكام الخاصة بطوارىء العمل وأمراض المهنة التى تضمنتها أحكام القانون رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ الخاص بقانون العمل فى الإقليم السورى والقوانين والمراسيم التشريعية المعدلة له .

كما يلغى كل نص مخالف لأحكام القانون المرفق .

مادة ٥ — تنتقل حقوق والتزامات كل من صندوقى التأمين والادخار المنشأين بمقتضى أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وصندوق إصابات العمل المنشأ بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بموجب أحكام القانون المرافق .

مادة ٦ — يشكل وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى لجنة مؤقتة للاعداد لتنفيذ هذا القانون ولاتخاذ الإجراءات التمهيدية فى هذا الشأن إلى أن يشكل المجلس المنصوص عليه فى المادة ٤ من القانون .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى إصدار القرارات واللوائح اللازمة لتنفيذه .

ويعمل به فى إقليمى الجمهورية العربية المتحدة اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء ثلاثة أشهر على نشره .

ويكون تطبيقه تدريجيا بالنسبة للمؤسسات والجهات التى يصدر بتعيينها تباعاً قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى على أن يتم سريانه على جميع أنحاء الجمهورية خلال سنتين على الأكثر .

وإلى أن يتم تطبيق أحكام هذا القانون يستمر العمل بأحكام القوانين والقرارات الملغاة .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (٦ أبريل سنة ١٩٥٩) .

قانون التأمينات الاجتماعية

الباب الأولى

تعاريف ومجال التطبيق

مادة ١ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد :

(أ) بالمؤسسة : مؤسسة التأمينات الاجتماعية المنشأة بمقتضى هذا القانون .

(ب) بالمؤمن عليه : كل من تسرى عليه أحكام المادة ٢ من هذا القانون .

(ج) بإصابة العمل : الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) الملحق بهذا القانون أو الإصابة نتيجة حادث بسبب العمل وفى أثناء تأديته ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة العمل وعودته منه أياً كانت وسيلة المواصلات ، بشرط أن الذهاب والإياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى .

(د) بالمصاب : من أصيب بإصابة عمل .

(هـ) بالمريض : من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل .

(و) بالعجز الكامل : كل عجز من شأنه أن يحول كلية وبصفة مستديمة بين المؤمن عليه وبين مزاولة أية مهنة أو عمل يكتسب منه ويعتبر من حالات العجز الكامل حالات فقد البصر فقداً كلياً أو فقد ذراعين أو فقد ساقين أو فقد ذراع واحدة وساق واحدة وحالات الجنون المطبق .

(ز) بالأجر : الأجر المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع العمال وكذلك المتدرجين منهم ولا يسرى على :

(١) العمال الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا فيما يرد به نص خاص .

(٢) العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ إلا فيما يرد به نص خاص .

(٣) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(٤) خدم المنازل ومن في حكمهم .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس إدارة المؤسسة تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات الآتية بمزايا التأمينات الاجتماعية كلها أو بعضها بقرار منه على أن يبين فيه طريقة حساب الأجور بالنسبة إليهم :

(١) فئات العمال المشار إليهم فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ .

(٢) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم لحساب صاحب العمل .

(٣) ذوو المهن الحرة والمشتغلون لحسابهم وأصحاب الحرف .

(٤) أصحاب الأعمال أنفسهم .

الباب الثانى

الفصل الأول : فى إنشاء مؤسسة التأمينات الاجتماعية وتنظيمها الإدارى

مادة ٣ — تنشأ مؤسسة للتأمينات الاجتماعية تعتبر شخصا اعتباريا مستقلا ويمثلها مديرها العام ويكون مقرها القاهرة .

مادة ٤ — يشكل مجلس إدارة المؤسسة على الوجه الآتى :

(١) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزى أو من يندبه فى حالة غيابه ... ... رئيساً

أعضاء:

(٢) وكيل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل المركزية ... ...
(٣) « التخطيط المركزية ... .
(٤) « الاقتصاد المركزية ... ...
(٥) « الصناعة المركزية ... ...
(٦) « الصحة المركزية ... ...
(٧) مستشار الدولة لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ... ...
(٨) مدير عام المؤسسة ... ...
(٩) أربعة أعضاء يمثلون أصحاب الأعمال على أن يكون من بينهم واحد على الأقل من الاقليم السورى ... ...
(١٠) أربعة أعضاء يمثلون العمال على أن يكون من بينهم واحد على الأقل من الاقليم السورى ... ...

ويكون تعيين ممثلى أصحاب الأعمال والعمال بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى لمدة سنتين على أن تسقط عضوية نصفهم بالاقتراع السرى بعد سنة من تاريخ التعيين . ويجوز إعادة ترشيح من سقطت أو انتهت عضويتهم .

ويشترط فى المرشحين أن يكونوا مشتركين فى المؤسسة وأن يكونوا من بين الهيئات التى يمثلونها وذلك بالكيفية التى يقررها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه .

مادة ٥ — ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويجب لصحة انعقاده حضور عشرة أعضاء على الأقل من بينهم ممثل واحد على الأقل عن كل من أصحاب الأعمال والعمال وإلا أجل أسبوعاً يكون الاجتماع بعده صحيحاً بحضور عشرة أعضاء أياً كانت صفاتهم .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وتحدد مكافآت وبدل حضور جلسات مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٦ — لايجوز أن يكون عضواً فى مجلس إدارة المؤسسة :

(أ) من حكم عليه فى جريمة غدر أو جناية أو تزوير أو سرقة أو خيانة أمانة أو نصب أو غيرها من الجرائم المخلة بالشرف أو الشروع فى ارتكاب إحدى هذه الجرائم .

(ب) من حكم بإفلاسه ما لم يرد اليه اعتباره .

(حـ) عديم الأهلية والمحجور عليه .

مادة ٧ — تسقط عضوية أعضاء مجلس الإدارة من غير المعينين بحكم وظائفهم فى الحالات الآتية :

(أ) إذا فقد العضو الصفة التى عين من أجلها بالمجلس كعامل أو كصاحب عمل .

(ب) إذا تخلف العضو عن حضور جلسات المجلس خمس مرات متتالية دون عذر يقبله المجلس .

مادة ٨ — إذا خلا مكان عضو فى مجلس إدارة المؤسسة لأى سبب من الأسباب يعين من يحل محله بذات الطريقة التى عين بها سلفه وللمدة الباقية .

مادة ٩ — يتولى مجلس الإدارة الإشراف على شئون المؤسسة ويباشر على الأخص :

(١) إقرار ميزانية مصروفات المؤسسة على أن تعين فيها وجوه الصرف المختلفة والمبالغ المعتمدة لكل منها والترخيص بالمصروفات الأخرى التى تتطلبها إدارة المؤسسة .

ويجب ألا تزيد المصروفات الإدارية سنوياً على ٥ ٪ من الاشتراكات المحصلة وذلك بخلاف المصروفات التأسيسية ، على أنه يجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد موافقة مجلس الإدارة بأغلبية عشرة أصوات على الأقل زيادة النسبة المشار اليها ، إذا اقتضت الضرورة ذلك ، بحيث لاتجاوز ٧٫٥ ٪ .

(٢) إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة قبل إبلاغها إلى رئاسة الجمهورية .

(٣) إقرار القواعد العامة فيما يتعلق باستثمار أموال المؤسسة .

(٤) إصدار اللائحة الداخلية للمؤسسة بما يكفل قيامها بالأعمال التى تؤديها تحقيقاً لأغراضها .

(٥) إصدار لائحة نظام موظفى المؤسسة .

مادة ١٠ — يكون تعيين المدير العام للمؤسسة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويشترط فى المدير أن يكون متفرغاً لمهام وظيفته .

ويكون عزله بذات الإدارة بناء على طلب مجلس الإدارة بأغلبية عشرة أعضاء إذا عجز عن القيام بأعباء وظيفته أو صدرت منه أفعال تتنافى مع واجبات الوظيفة .

مادة ١١ — تشكل لجنة تسمى « لجنة الاستثمار » على الوجه الآتى :

(١) وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى	رئيساً
(٢) مدير عام المؤسسة	أعضاء
(٣) وكيل وزارة الاقتصاد المركزية	أعضاء
(٤) وكيل محافظ البنك الأهلى	أعضاء

وتكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٢ — تختص لجنة الاستثمار بالإشراف على وسائل استثمار أموال المؤسسة وتباشر على الأخص :

(١) اقتراح القواعد الخاصة باستثمار أموال المؤسسة لعرضها على مجلس الإدارة .

(٢) وضع برامج الاستثمار فى حدود القواعد التى يعتمدها مجلس الإدارة ومراقبة تنفيذها .

(٣) تحديد الاختصاصات فيما يتعلق بتنفيذ تلك البرامج بما فى ذلك إصدار أوامر شراء أو بيع الأوراق المالية .

وتبلغ قرارات تلك اللجنة إلى مجلس الإدارة أولا بأول .

مادة ١٣ — يجوز بقرار من مجلس الإدارة أو من لجنة الاستثمار تشكيل لجان من بين أعضائها يعهد إليها بدراسة المسائل التى تحيلها إليها . كما يجوز أن يضم إلى عضوية تلك اللجان خبراء للاستئناس برأيهم فى تلك المسائل .

وينظم القرار المذكور تشكيل تلك اللجان واختصاصاتها ونظام العمل بها .

الفصل الثانى : فى الحسابات والمراجعة والمركز المالى

مادة ١٤ — تبدأ السنة المالية للمؤسسة فى أول يناير وتنتهى فى ٣١ ديسمبر من كل سنة .

وعلى مدير عام المؤسسة أن يقدم إلى مجلس الإدارة خلال ثلاثة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ما يأتى :

(أ) مشروع الميزانية العمومية للمؤسسة متضمناً البيانات التفصيلية عن مفردات الأصول والخصوم .

(ب) حساب الايرادات والمصروفات لكل من فروع التأمين المنصوص عليها فيما بعد مشتملا على بيان بالاحتياطى الخاص بالمطالبات التى لم تتم تسويتها .

(ج) حسابا موحدا عن نتيجة أعمال المؤسسة .

(د) تقريرا عاما عن أعمال المؤسسة فى تلك السنة .

وتخلى مسئولية المدير العام باعتماد هذه الحسابات من مجلس الإدارة وتبلغ الحسابات المعتمدة إلى رئاسة الجمهورية .

ويجب أن تنشر الميزانية العمومية والتقرير الخاص بأعمال المؤسسة والبيانات الأخرى التى يرى مجلس الإدارة نشرها فى جريدتين على الأقل فى كل إقليم يعينهما المجلس وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها إلى رئاسة الجمهورية .

مادة ١٥ — يعهد بمراجعة حسابات المؤسسة إلى اثنين من المراجعين من بين المحاسبين

القانونيين ، ويصدر بتعيينهما سنويا قرار من مجلس الإدارة يحدد فيه المكافأة التي تصرف إليهما .

ويجب ألا يكون المراجعان منتسبين إلى هيئة مراجعة واحدة كما يجب ألا تمتد فترة تعيينهما كمراجعين لحسابات المؤسسة إلى أكثر من ثلاث سنوات متتالية .

مادة ١٦ — على المؤسسة أن تضع تحت تصرف المراجعين جميع الدفاتر والأوراق والبيانات اللازمة لتمكينهما من القيام بوظيفتهما .

وعلى المراجعين التحقق من أن مشروع الميزانية والبيانات الحسابية الأخرى قد أعدت على الوجه الصحيح وأنها تمثل حالة المؤسسة المالية تمثيلا صحيحا .

وعلى مراجعي الحسابات أو أحدهما إخطار المدير العام كتابة بأي نقص أو خطأ أو مخالفة تستوجب الاعتراض عليها فإذا لم يقم المدير العام باستيفاء النقص أو تصحيح الخطأ أو إزالة سبب المخالفة على حسب الأحوال وجب على المراجع أن يوضح ذلك في التقرير السنوي الذي يقدمه إلى مجلس إدارة المؤسسة .

وعلى مراجعي الحسابات أو أحدهما في حالة وجود أخطاء جسيمة تعرض المؤسسة لخسارة محققة أن يدعو مجلس الإدارة إلى الانعقاد ليعرض عليه الأمر .

مادة ١٧ — يفحص المركز المالي للمؤسسة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات خبير في رياضيات التأمين على الحياة (اكتواري) يعينه مجلس الإدارة بشرط أن يكون من خبراء الجدول المشار إليه في المادة ٨٥ من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٠ بالإشراف والرقابة على هيئات التأمين وتكوين الأموال .

ويجب أن يتناول هذا الفحص تقدير قيمة التعهدات القائمة .

الباب الثالث

في التأمينات

مادة ١٨ — يكون التأمين في المؤسسة إلزاميا بالنسبة لأصحاب الأعمال والعمال .

ولا يجوز تحميل العمال أي نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص .

الفصل الأول : في تأمين إصابات العمل

مادة ١٩ — مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسري أحكام هذا الفصل على عمال الزراعة المشتغلين بآلات ميكانيكية أو المعرضين لأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم «١» الملحق بهذا القانون ، وكذلك على العمال الذين يستخدمون في أعمال عرضية مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسميين وعمال الشحن والتفريغ .

مادة ٢٠ - لاتلتزم المصالح الحكومية والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة بالاشتراك فى المؤسسة في تأمين إصابات العمل . ولا يمتد هذا الاستثناء إلى المقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

وعلى المصالح والهيئات المشار إليها فى الفقرة السابقة أن تقوم بعلاج المصابين من موظفيها ومستخدميها وعمالها ويدفع التعويضات المقررة طبقاً لأحكام هذا الفصل أو أى قانون آخر أيهما أفضل للمصاب .

مادة ٢١ - تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٣٪ من أجور عماله .

(ب) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(ج) ريع استثمار هذه الأموال .

مادة ٢٢ - لوزير الشئون الإجتماعية والعمل المركزى أن يقرر زيادة أو تخفيض الاشتراكات المنصوص عليها فى المادة السابقة وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

مادة ٢٣ - لمجلس الإدارة أن يقرر تخفيض الاشتراكات المستحقة على صاحب العمل بنسبة لاتجاوز ٧٥٪ من قيمتها إذا كان يستخدم مائة عامل فأكثر ويقوم بتقديم العلاج الطبى وصرف المعونة اليومية طبقا لأحكام هذا القانون .

القسم الأول

فى التعويضات والمعاشات

مادة ٢٤ - لكل مصاب أو للمستحقين عنه بعد وفاته الحق فى الحصول من المؤسسة على تعويض عن إصابته طبقاً للقواعد المقررة فى هذا الفصل .

ولا يستحق التعويض النقدى فى الحالات الآتية :

(أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه .

(ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك :

١ - كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ - كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة فى أمكنة ظاهرة من محل العمل .

وذلك كله مالم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته على ٢٥٪ من العجز الكامل وفقا لأحكام المادة ٣٢ .

ولا يجوز التمسك بإحدى الحالتين (ا) ، (ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى وفقا للمادة ٤٢ .

مادة ٢٥ — تتولى المؤسسة علاج المصاب إلى أن يشفى من إصابته أو يثبت عجزه .

مادة ٢٦ — يجرى تقدير العجز المتخلف عن الإصابة عند ثبوته أو بعد مرور سنة من تاريخ وقوع الإصابة إن لم يكن قد تم شفاؤها وذلك بشهادة طبية من طبيب المؤسسة يعين شكلها وبياناتها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ — على المؤسسة إخطار المؤمن عليه بانتهاء العلاج وبما تخلف لديه من عجز مستديم ونسبته .

مادة ٢٨ — إذا نشأ عن إصابة المؤمن عليه عجز يمنعه عن أداء عمله ، فعلى المؤسسة أن تؤدى له خلال فترة عجزه معونة مالية تعادل ٧٠٪ من أجره لمدة تسعين يوما تزاد بعدها إلى ٨٠٪ من الأجر وبشرط ألا تقل المعونة عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر اليومى أو الأجر الفعلى للمصاب إن قل عن ذلك .

ويستمر صرف تلك المعونة طوال مدة عجزه عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة أو انقضاء عام من تاريخ استحقاقها أيهما أسبق .

ويتحمل صاحب العمل فى هذه الحالة أجر يوم الإصابة أياً كان وقت وقوعها .

مادة ٢٩ — إذا نشأ عن الإصابة عجز كامل استحق المصاب عنه معاشا شهريا يعادل ٦٠٪ من أجره . ويجب ألا يقل معاش العجز الكامل عن ٢٤٠ قرشا أو ٢٤ ليرة ولا يجاوز ٢٤ جنيها أو ٢٤٠ ليرة شهريا ويستحق المتدرجون بغير أجر معاشاً شهرياً يحدد بواقع مائة قرش أو ١٠ ليرات شهريا .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥٪ أو أكثر من العجز الكامل استحق المصاب معاشاً يوازى نسبة ذلك العجز من معاش العجز الكامل .

مادة ٣١ — إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم لاتقل نسبته عن ١٠٪ ولاتصل ٣٥٪ من العجز الكامل استحق المصاب تعويضا معادلا لنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل عن خمس سنوات ونصف ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة .

مادة ٣٢ — تقدر نسبة العجز الجزئى وفقا للقواعد الآتية :

(ا) إذا كان العجز مبينا بالجدول رقم «٢» الملحق بهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به .

(ب) إذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادات الطبية .

ولوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى تعديل الجدول المذكور بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ٣٣ — إذا كان المصاب قد سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت فى تعويضه القواعد الآتية :

(١) إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥٪ عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر وقت حدوثها .

(٢) إذا كان مجموع نسب العجز الناشىء عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة يوازى ٣٥٪ أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى :

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضا من دفعة واحدة قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعها وقت الإصابة الأخيرة .

(ب) إذا كان المصاب مستحقا فى معاش العجز قدر معاشه على أساس مجموع نسب العجز المتخلف عن إصاباته جميعها وأجره وقت الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه وقت وقوع الإصابة الأخيرة .

مادة ٣٤ — إذا أدت الإصابة إلى وفاة المصاب ، فعلى المؤسسة أن ترتب معاشا شهريا قيمته ٥٠٪ من أجر المتوفى بحيث لا يقل عن ٢٠٠ قرش أو ٢٠ ليرة ولا يجاوز ٢٠ جنيها أو ٢٠٠ ليرة شهريا يوزع على المستحقين من بعده على الوجه المبين فى المادة ٨٩ .

ويستثنى من الحكم السابق المستحقون عن العمال المتدرجين بغير أجر ويكون تعويضهم على أساس مائة جنيه دفعة واحدة توزع عليهم طبقا لأحكام المادة ٨٩ .

مادة ٣٥ — على المؤسسة أن تباشر أو توفر الخدمات التأهيلية اللازمة بما فى ذلك الأطراف الصناعية طبقا لما يقرره مجلس إدارتها .

القسم الثانى

فى الاجراءات

مادة ٣٦ — على المؤمن عليه أن يبلغ صاحب العمل أو مندوبه فوراً بأى حادث يكون سببا فى إصابته والظروف التى وقع فيها متى سمحت حالته بذلك .

مادة ٣٧ — على صاحب العمل أن يخطر المؤسسة بكل تغيير فى عدد العمال أو أجورهم زيادة أو نقصا ويكون هذا الإخطار طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من مجلس الإدارة .

ويسرى حكم المادة ٧٦ فى حالة تأخير صاحب العمل عن القيام بالإخطار المشار إليه فى الفقرة السابقة إذا كان من شأن هذا الإخطار زيادة قيمة اشتراكات التأمين . أما إذا كان الإخطار المذكور يستدعى تخفيض قيمة تلك الاشتراكات سقط حق صاحب العمل فى ذلك التخفيض عن مدة التأخير ويؤول الفرق إلى المؤسسة .

وللمؤسسة الرجوع على صاحب العمل بما تتكلفه قبل أى مصاب من عماله لم يسبق له الإخطار عنه أو عن التغيير فى أجره .

مادة ٣٨ — على صاحب العمل أن يوفر وسائل الإسعاف الطبية فى أماكن العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها وزير الشؤون الاجتماعية والعمل المركزى بالاتفاق مع وزير الصحة المركزى .

وعليه فى جميع الأحوال أن يقدم الإسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الإصابة من مباشرة عمله .

مادة ٣٩ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إخطار المؤسسة عن كل إصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو لمرافقه صورة من هذا الإخطار .

ويكون الإخطار طبقاً للأنموذج الذى تعده المؤسسة لهذا الغرض .

مادة ٤٠ — على صاحب العمل عند حدوث الإصابة أن يتولى نقل المصاب إلى مكان العلاج الذى تعينه له المؤسسة وتكون مصاريف الانتقال من مكان العلاج وإليه على حساب المؤسسة طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة .

مادة ٤١ — على صاحب العمل أو المشرف على العمل إبلاغ البوليس عن كل حادث يصاب به أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل وذلك خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل بسبب تلك الإصابة ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه ونوع الإصابة والجهة التى نقل إليها المصاب لعلاجه .

مادة ٤٢ — تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقاً من صورتين فى كل بلاغ يقدم إليه ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ويثبت فيه أقوال الشهود ، كما يوضح به بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة تعمد أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقاً للمادة ٢٤ ويثبت فيه أقوال صاحب العمل أو من يمثله وأقوال المصاب عند ما تسمح حالته بذلك .

وعلى هذه الجهة إبلاغ الجهة الإدارية المختصة عن هذه الحالات فور الانتهاء من تحقيقها أو موافاتها بصورة من التحقيق وللجهة الإدارية أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

وعلى الجهة الإدارية المختصة إخطار المؤسسة بجميع الحالات التى يثبت فيها أن الإصابة لم تكن نتيجة لحادث عمل أو كانت بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب أو كانت من عمد .

مادة ٤٣ — على صاحب العمل أن يعهد إلى طبيب أو أكثر بفحص عماله المعرضين للاصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون وذلك فى أوقات دورية يعينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى ويبين فى هذا القرار الشروط والأوضاع التى يجب أن يجرى عليها الفحص الدورى .

مادة ٤٤ — على الأطباء أن يبلغوا الجهة الإدارية المختصة والمؤسسة وصاحب العمل بحالات الأمراض المهنية التى تظهر بين العمال وحالات الوفاة الناشئة عنها .

وإذا لم يقم الطبيب بالإبلاغ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة وجب على الجهة الإدارية المختصة أن

تبلغ ذلك إلى النقابة العليـا للمهن الطبية للنظر فى أمره ، كما يجوز لها أن تطلب إلى صاحب العمل استبدال غيره به .

مادة ٤٥ — على صاحب العمـــل أن يعد فى كل محل أو فرع أو مكان يزاول فيه العمل السجلات الآتية :

(١) سجل القيد والأجور وتدرج فيه أسماء العمال حسب تواريخ التحاقهم بالعمل ويكون لكل منهم رقم خاص مع إثبات رقم بطاقة التأمين ، إن وجدت ، وكذلك مقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى أو أجر القطعة أو العمولة لكل منهم وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائياً .

(٢) سجل إصابات العمل ويدون فيه ما يقع من إصابات العمل نتيجة لحوادث أو أمراض مهنية وذلك بمجرد علمه بها عن طريق الإبلاغ المنصوص عليه فى المادة ٣٦ .

(٣) سجل الفحص الطبى الدورى ويدون فيـه اسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقاً للمادة ٤٣ وتاريخ كل زيارة وأسماء العمال المرضى ونوع مرض كل منهم .

ويجب أن تكون جميـع هذه السجلات موضوعة ومستوفاة بالشكل الذى تقرره الجهة الإدارية المختصة بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٤٦ — تلتزم المؤسسة بتنفيذ أحكام هذا الفصـل حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل وتحل المؤسسة قانوناً محل المؤمن عليه قبـل ذلك الشخص المسئول بما تكلفته .

مادة ٤٧ — لايجوز للمصاب فيما يتعلق بإصابات العمل أن يتمسك ضد المؤسسة بأحكام أى قانون آخر . ولا يجوز له ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا إذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ جسيم من جانبه .

مادة ٤٨ — تظل المؤسسة مسئولة عن تنفيذ أحكام هذا الفصل خلال سنة ميلادية من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلال هذه المدة سواء كان بلا عمـل أو كان يشتغل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض .

مادة ٤٩ — لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه تعديل جدول أمراض المهنة الملحق بهذا القانون .

مادة ٥٠ — على صاحب العمل أن يتبع التعليمات الكفيلة بوقاية العمال من إصابات العمل طبقاً للشروط والأوضاع التى تصدر بها قرارات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

مادة ٥١ — على المؤسسة أن تقوم بالدراسات الخاصة بالوقاية من إصابات العمل وعلى الأخص :

(أ) بحث الوسـائل التى تكفل تعاون أصحاب الأعمال فيما يتعلق بتطبيق أساليب الوقاية فى أماكن العمل ، وشروط تقديم المعونة الفنية والمالية اللازمة لهم عند الاقتضاء .

(ب) بحث الوسائل التى تكفل تعاون العمال فيما يتعلق باتباع تعليمات الوقاية أثناء العمل .

(حـ) بحث إصابات العمل من حيث أسبابها ومعدلات تكرارها وشدتها وطرق الوقاية منها .

(د) القيام بالتجارب فيما يتعلق بوسائل الوقاية المختلفة وتقدير مدى كفايتها لاختيار أحسنها .

(هـ) إعداد البحوث والنشرات والملصقات وكذا تنظيم المحاضرات والندوات وعرض الأفلام الخاصة بالوقاية والعمل على كل ما من شأنه رفع الوعى الوقائى بين أصحاب الأعمال والعمال .

(و) إنشاء معامل لأبحاث الوقاية من إصابات العمل وكذا معارض لأدواتها وأجهزتها ومكتبة أو أكثر تضم المراجع المختلفة التى يعتمد عليها فيما يتعلق بأساليب الوقاية من إصابات العمل .

القسم الثالث

فى التحكيم الطبى

مادة ٥٢ — للمؤمن عليه أن يتقدم خلال أربعة أيام من تاريخ إخطاره طبقاً لأحكام المادة ٢٧ بانتهاء العلاج أو بعدم إصابته بمرض مهنى وخلال أسبوعين من تاريخ اخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته بطلب إعادة النظر فى ذلك وعليه أن يرفق بطلبه الاخطار المذكور والشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره .

وتقدم تلك الطلبات الى الجهة الإدارية المختصة وعلى المؤسسة أن تودع الجهة المذكورة جميع الأوراق المتعلقة بالاصابة محل النزاع فور طلبها ما لم تتم تسوية الخلاف .

مادة ٥٣ — على الجهة الادارية المختصة إحالة الموضوع على لجنة تحكيم تشكل من طبيب تندبه الجهة الادارية المختصة وطبيب تندبه المؤسسة .

وعلى اللجنة فى حالة الخلاف أن تضم اليها الطبيب الشرعى المختص أو طبيباً حكومياً فى الجهات النائية .

وينظم اجراءات عرض النزاع عليها وتقدير الرسوم وتحديد الجهات النائية قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بالاتفاق مع وزيرى العدل والصحة المركزيين .

مادة ٥٤ — على الجهة الادارية المذكورة إخطار كل من المصاب والمؤسسة بقرار التحكيم الطبى فور وصوله اليها ويكون ذلك القرار نهائياً وغير قابل للطعن . وعلى كلا الطرفين تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات .

الفصل الثانى

فى تأمين الشيخوخة

مادة ٥٥ — تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام أفضل .

مادة ٥٦ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(١) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٥٪ من أجور عماله .

(ب) الاشتراكات الشهرية التى تقتطع بواقع ٥٪ من أجور المؤمن عليهم .

(ج) المبلغ المدخر لحساب المؤمن عليه في صندوق الادخار المنصوص عليه فى القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقت العمل بهذا القانون إن وجد .

(د) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الإدارة قبولها .

(ه) ريع استثمار هذه الأموال .

مادة ٥٧ — يستحق معاش الشيخوخة كل مؤمن عليه بلغ سن الستين وكانت الاشتراكات التى سددت عنه لاتقل عن مائة وثمانين اشتراكا شهريا متصلة أو مائتين وأربعين اشتراكا شهريا متقطعة .

مادة ٥٨ — يجوز للمؤمن عليه أن يستبدل بقيمة ما له من مال فى هذا التأمين دفعاً شهرية تحسب على أساس الجدول رقم « ٣ » المرافق لهذا القانون ، ويتم التقدير على أساس نسبة مئوية من جملة الاشتراكات التى أداها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه فى صندوق الإدخار المشار إليه مضافاً إليها حصة هذه المبالغ فى ريع استثمار أموال هذا التأمين .

وتحدد الحصة المذكورة على أساس فائدة لاتقل عن ٢٪ سنويا بموجب قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بعد أخذ رأى مجلس الإدارة .

ويسرى حساب تلك الفائدة اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ استحقاق الاشتراكات وإلى نهاية السنة السابقة لاستحقاق التعويض .

فإذا اختار المؤمن عليه نظام الدفع الشهرية وتوفى يكون للمستحقين من بعده الحق فى اقتضاء الفرق بين ما تقاضاه صاحب المعاش وبين مجموع ماله في هذا التأمين ويوزع طبقاً للمادة ٨٩ .

مادة ٥٩ — لكل مؤمن عليه لم يف المستحق له بحكم المادة السابقة بربط معاش شهرى يعادل جنيهين أو عشرين ليرة أو كان لايستحق معاش الشيخوخة الحق فى أن يحصل من المؤسسة على تعويض نقدى فى الحالات الآتية :

(١) انتهاء عقد العمل لأحد الأسباب الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٨١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) فسخ عقد العمل بسبب تأدية الخدمة العسكرية بناء على طلب المؤمن عليه .

(٣) استقالة المؤمن عليها بسبب زواجها أو إنجابها الطفل الأول إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد زواجها ، وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ الوضع .

(٤) مغادرة البلاد نهائيا .

(٥) إذا خرج المؤمن عليه من نطاق سريان هذا القانون .

مادة ٦٠ — يكون التعويض المنصوص عليه فى المادة السابقة معادلا لجملة الاشتراكات التى أداها

صاحب العمل لحساب المؤمن عليه والاشتراكات التى اقتطعت من أجره والمبلغ المدخر لحسابه فى صندوق الادخار المشار إليه مضافاً إليها حصة هذه المبالغ فى ريع استثمار أموال هذا التأمين طبقاً لما هو مبين فى المادة ٥٨ .

مادة ٦١ — لا يستحق الناتج عن الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليه فى هذا التأمين أو فى صندوق الادخار المشار إليه إذا فصل من الخدمة بسبب من الأسباب الواردة فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ . كما لا يستحق المؤمن عليه هذه المبالغ إذا استقال من الخدمة قبل مرور سنتين ويستحق ثلث هذه المبالغ فى حالة استقالته قبل أن تبلغ مدة خدمته خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحق هذه المبالغ كاملة إذا استقال بعد مضى عشر سنوات .

وفى جميع الأحوال التى لا يستحق فيها المؤمن عليه المبالغ السالفة الذكر كاملة يكون الباقى من حق المؤسسة .

كما تؤول إلى المؤسسة جميع المبالغ المستحقة للمؤمن عليه المتوفى من غير مستحقين .

مادة ٦٢ — يجوز للمؤمن عليه الذى لا تسرى عليه أحكام المادة ٥٩ أن يحصل من المؤسسة على التعويض المنصوص عليه فى المادة ٦٠ إذا ظل متعطلا بصفة مستمرة لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

على أنه يجوز له فى أى وقت خلال تلك المدة أن يحصل من المؤسسة على دفعة تحت الحساب من التعويض المستحق بما يوازى أجر شهر أو ٢٥ ٪ منه أيهما أكبر فإن قل ذلك التعويض عن أجر شهر أو عشرة جنيهات أو مائة ليرة صرف له بالكامل .

مادة ٦٣ — يحل الناتج من الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل فى هذا التأمين وفى صندوق الادخار المشار إليه محل المكافأة التى تستحق للمؤمن عليه فى نهاية الخدمة والتى تحتسب على الوجه المبين بالمادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو على الوجه المبين فى عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات هيئات التحكيم أيهما أكبر . فإذا قل الناتج المذكور عما يستحق للمؤمن عليه من مكافأة وجب على صاحب العمل تسديد ذلك الفرق إلى المؤسسة خلال أسبوع من تاريخ المطالبة به وإلا استحقت عليه فوائد تأخير بسعر ٦ ٪ سنوياً تسرى اعتباراً من تاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه .

وفى جميع الأحوال يجب على المؤسسة إضافة ذلك الفرق إلى حساب المؤمن عليه فى حدود المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أو ما تحصله فعلا من صاحب العمل تطبيقاً لأحكام عقود العمل الفردية أو المشتركة أو اللوائح والنظم المعمول بها فى المنشآت أو قرارات التحكيم أيهما أكبر . وتحل المؤسسة قانوناً بما يستحق من فرق محل المؤمن عليه أو المستحقين عنه حسب الأحوال فى مطالبة صاحب العمل .

مادة ٦٤ — يجوز للمؤمن عليه بعد اقتضاء أى تعويض من المؤسسة عن مدة خدمة لدى صاحب

عمل سابق ممن يخضعون لأحكام هذا القانون أن يرد إليها دفعة واحدة مبلغاً لا يجاوز قيمة ما اقتضاه من تعويض .

وتستحق هذه المبالغ الفائدة المذكورة فى المادة ٥٨ اعتباراً من أول يناير التالى لتاريخ إيداعها .

الفصل الثالث

تأمين العجز والوفاة

مادة ٦٥ — مع مراعاة أحكام المادة ٢ من هذا القانون تسرى أحكام هذا الفصل على مستخدمى وعمال الحكومة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة والمؤسسات العامة ما لم يكن لهم وقت العمل بهذا القانون نظام معاشات أفضل .

مادة ٦٦ — تتكون أموال هذا التأمين مما يأتى :

(أ) الاشتراكات الشهرية التى يؤديها صاحب العمل بواقع ٢٪ من أجور عماله .

(ب) الإعانات والهبات التى يقرر مجلس الادارة قبولها .

(ج) ريع استثمار هذه الأموال .

مادة ٦٧ — يستحق معاش العجز أو الوفاة إذا كانت الاشتراكات المسددة عن المؤمن عليه لا تقل عن ١٢ اشتراكا شهرياً متصلة أو ٢٤ اشتراكا شهرياً متقطعة بشرط أن تكون الثلاثة الأخيرة منها متصلة .

مادة ٦٨ — يربط معاش العجز أو الوفاة على أساس ٢٥ ٪ من قيمة متوسط الأجر عن السنوات الثلاث الأخيرة أو فترة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك بحيث لا يقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا يجاوز عشرة جنيهات أو مائة ليرة شهرياً .

مادة ٦٩ — يشترط للاستحقاق فى معاش العجز أو الوفاة أن يثبت العجز الكامل أو تحصل الوفاة أثناء خدمة المؤمن عليه لدى صاحب العمل أو فى خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء تلك الخدمة وذلك بشرط ألا يكون العجز أو الوفاة نتيجة لإصابة عمل وألا يجاوز المؤمن عليه وقت ثبوت العجز أو حصول الوفاة سن الخامسة والخمسين .

ويراعى فى حساب السن ، أن تعتبر كسور السنة سنة كاملة .

مادة ٧٠ — يوقف صرف معاش العجز الكامل عند بلوغ المؤمن عليه سن الستين .

مادة ٧١ — يجب إثبات سن المؤمن عليه بموجب مستند رسمى وإذا تعذر ذلك يتم تقدير السن بمعرفة طبيب المؤسسة ويكون تقديره نهائياً وغير قابل للطعن حتى ولو ثبت بعد ذلك وجود اختلاف بين السن الحقيقى والسن المقدر .

الباب الرابع

فى الاشتراكات وكيفية أدائها واقتطاعها

مادة ٧٢ — تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس ما يتقاضونه من الأجور فى شهر يناير من كل سنة .

على أنه بالنسبة إلى الذين يلتحقون بالخدمة بعد الشهر المذكور تحسب اشتراكاتهم على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين بالفقرة السابقة .

أما العمال الموجودون حالياً بالخدمة فتحسب اشتراكاتهم حتى نهاية السنة الميلادية على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون .

ويراعى فى حساب الأجر بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يتقاضون أجورهم بغير الشهر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بخمسة وعشرين يوماً ، ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يضع شروطاً أخرى لحساب الأجر فى حالات معينة .

مادة ٧٣ — على صاحب العمل أن يورد الاشتراكات المقتطعة من أجور عماله وتلك التى يؤديها لحسابهم إلى المؤسسة خلال الخمسة عشر يوما الأولى من الشهر التالى .

وتحتسب فى حالة التأخير فوائد بسعر ٦٪ سنوياً عن المدة من اليوم التالى لانتهاء الشهر الذى اقتطعت عنه هذه الاشتراكات حتى تاريخ أدائها .

مادة ٧٤ — يجب أن تكون الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل لحساب المؤمن عليهم كاملة حتى ولو كان عقد العمل موقوفا .

وبالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم فيلتزم صاحب العمل بسدادها عنهم كاملة إذا لم تكن أجورهم تكفى لذلك وتعتبر الاشتراكات فى هذه الحالة فى حكم القرض ولصاحب العمل اقتطاعها من أجورهم فى الحدود المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ فى شأن قانون العمل .

غيرأنه بالنسبة لاشتراكات المؤمن عليهم خلال مدة وقف عقد العمل فلا يلتزم صاحب العمل بسدادها .

وفى جميع الحالات تكون مصاريف إرسال الاشتراكات وفوائد التأخير إلى المؤسسة على حساب صاحب العمل .

مادة ٧٥ — على كل صاحب عمل يخضع لأحكام هذا القانون أن يؤدى إلى المؤسسة رسما شهريا قدره واحد فى الألف من الأجور التى تستحق للمؤمن عليهم .

وتقيد حصيلة هذا الرسم وريع استثمارها فى حساب خاص وتكون بمثابة احتياطى يخصص لمقابلة الخسائر التى قد تتعرض لها المؤسسة بتطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة زيادة هذا الرسم أو تخفيضه أو وقف تحصيله بالنسبة إلى كل أو بعض أصحاب الأعمال .

مادة ٧٦ — مع مراعاة أحكام المادة ٧٣ يلزم صاحب العمل إذا تخلف عن سداد الاشتراكات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة إلى المؤمن عليهم كلهم أو بعضهم بأداء مبلغ إضافى إلى المؤسسة يوازى مقدار الاشتراكات المستحقة خلال مدة التخلف .

مادة ٧٧ — إذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول وجب على صاحب العمل إخطار المؤسسة باسم المقاول وعنوانه قبل تاريخ البدء فى العمل بثلاثة أيام على الأقل .

ويلتزم المقاول بهذا الإخطار بالنسبة للمقاول من الباطن ، ويكون المقاول الأصلى والمقاول من الباطن متضامنين فى الوفاء بالالتزامات المقررة فى هذا القانون .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ٧٨ — يلتزم أصحاب الأعمال والعمال إذا كانوا وقت العمل بهذا القانون مرتبطين بتنفيذ أنظمة خاصة سواء فى شكل صناديق إدخار أو عقود تأمين جماعية أو نظم معاشات أو خلاف ذلك بالاشتراك فى المؤسسة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويشكل وزير الشؤن الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه لجنة تختص ببحث هذه الأنظمة وتقرير الشروط والأوضاع التى تكفل المحافظة على حقوق العمال فيما تزيد قيمته عن المزايا المقررة طبقا لأحكام هذا القانون .

ويبين القرار المذكور تشكيل اللجنة وطريقة العمل بها والقواعد العامة التى يتعين اتباعها فى بحث هذه الحالات .

مادة ٧٩ — لا يجوز لمن تسرى عليه أحكام هذا القانون ولم يقم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى التأمين أن يطالب المؤسسة بالوفاء بالتزاماتها المقررة إلا على أساس الحد الأدنى للأجور .

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة والمادة ٧٦ يكون للمؤسسة حق الرجوع على صاحب العمل بجميع الاشتراكات المقررة وفوائد تأخيرها وكذا بجميع ما تكلفته من نفقات وتعويض قبل من لم يقم بالاشتراك عنه .

مادة ٨٠ — على صاحب العمل أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على اشتراكه فى المؤسسة .

وعلى المؤسسة إعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل خمسين مليا أو نصف ليرة عن كل شهادة أو مستخرج منها .

وعلى الجهات الحكومية التى تختص بصرف تراخيص معينة لأصحاب الأعمال أن تعلق صرف هذه التراخيص أو تجديدها على قيام طالبها بتقديم الشهادة المذكورة أو مستخرج منها .

مادة ٨١ — على المؤسسة إعطاء بطاقة تأمين لكل مؤمن عليه مقابل رسم قدره مائة مليم أو ليرة واحدة .

وعلى كل صاحب عمل أن يحصل من المؤسسة على صورة من البطاقة المذكورة مقابل أداء رسم مماثل . وعليه الاحتفاظ بها فى ملف خدمة صاحبها لديه .

مادة ٨٢ — لوزير الشؤن الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة أن يقرر زيادة المزايا المنصوص عليها فى هذا القانون أو إضافة مزايا جديدة فى حدود ماتسمح به قدرة كل نوع من أنواع التأمين وحالته المالية .

مادة ٨٣ — يكون علاج المصابين على نفقة المؤسسة وفى المكان الذى تعينه لهم .

ولا يجوز للمؤسسة أن تجرى ذلك العلاج فى العيادات أو المستشفيات العامة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض وتؤدى المؤسسة بموجبها أجر ذلك العلاج .

ويقصد بالعلاج ما يأتى :

(١) خدمات الأطباء والإخصائيين .

(٢) الإقامة بالمستشفيات ، والزيارات الطبية المنزلية عند الاقتضاء .

(٣) العمليات الجراحية وصور الأشعة وغيرها من البحوث الطبية حسبما يلزم .

(٤) صرف الأدوية اللازمة لذلك العلاج .

مادة ٨٤ — على المصاب أن يتبع تعليمات العلاج الذى تعده له المؤسسة وتخطره بها ولا تلتزم المؤسسة بأداء أية نفقات إذا رفض المصاب اتباع تلك التعليمات .

ويجوز وقف صرف المعونة المالية إذا خالف المؤمن عليه تلك التعليمات ويستأنف صرفها بمجرد اتباعه لها .

وللمؤسسة الحق فى ملاحظة المصاب حيثما يجرى علاجه .

مادة ٨٥ — تثبت حالات العجز بشهادة طبية من طبيب المؤسسة وفى حالة النزاع يعرض الأمر على التحكيم الطبى المنصوص عليه فى هذا القانون للفصل فيه .

مادة ٨٦ — لكل من صاحب معاش العجز والمؤسسة طلب إعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال سنة من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة لمدة أربع سنوات بعد ذلك .

وعلى طبيب المؤسسة الذى يباشر هذا الفحص أن يعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة .

مادة ٨٧ — يعدل معاش العجز التخلف عن إصابة العمل تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى

المنصوص عليه فى المادة السابقة وذلك بحسب ما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا .

ويقف صرف معاش العجز إذا لم يتقدم صاحبه لإعادة الفحص الطبى الذى تطلبه المؤسسة بالتطبيق لأحكام المادة السابقة ويستمر إيقاف صرف المعاش إلى أن يتقدم صاحبه لإجراء إعادة الفحص .

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة وقف المعاش ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى .

وإذا نقصت درجة العجز المتخلف عن إصابة العمل عن ٣٥٪ أو قف صرف المعاش نهائيا ومنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة طبقا لأحكام المادة ٣١ .

مادة ٨٨ — مع مراعاة أحكام الفقرة الأخيرة من المادة السابقة يستمر صرف معاش العجز مدى حياة صاحبه ويجوز بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة صرف معونة للمستحقين بعد وفاة صاحب المعاش وذلك بالشروط والأوضاع التى يقررها .

مادة ٨٩ — يكون توزيع معاش الوفاة على المستحقين على الوجه الآتى :

(١) إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠٪ والوالد أو الأولاد ٤٠٪ والوالد أو الوالدان ٢٠٪ فإذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المعاش وللوالدين الثلث الباقى . وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المعاش وللولد أو الأولاد النصف الباقى . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد أو الوالدين أخذ الزوج المعاش كله .

(٢) إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم استحق الولد أو الأولاد ٧٥٪ بالتساوى و٢٥٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

(٣) إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أو والدان أو اخوة أو أخوات كان يعولهم وزع المعاش بينهم بالتساوى فإذا وجد ولد واحد منح المعاش كله .

(٤) إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزع المعاش بينهما بالتساوى إلا إذا كان واحدا فيمنح المعاش كله .

ويعتبر الأخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما .

مادة ٩٠ — يستمر صرف معاش الوفاة :

(١) للأرملة مدى حياتها أو لحين زواجها .

(٢) للبنات أو الأخوات حتى يتزوجن أو يلتحقن بعمل أو يجاوزن سن ٢٥ سنة ما لم يكن عاجزات جسمانياً أو عقلياً عن الكسب .

ويجوز إعادة صرف المعاش للارامل والبنات والأخوات فى حالة طلاقهن وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

(٣) للأولاد أو الأخوة حتى يبلغوا سن ١٧ سنة ما لم يكونوا عاجزين جسمانيا أو عقليا عن الكسب ويمتد صرف المعاش إلى ٢٤ سنة لمن كانوا مقيدين بصفة منتظمة فى المعاهد الدراسية أو الجامعة

(٤) للوالدين مدى حياتهما .

مادة ٩١ — على المؤسسة أن تتخذ من الوسائل ما يكفل صرف المعونة المالية المقررة للمصاب أسبوعيا خلال فترة عجزه عن العمل أو فى نهاية تلك الفترة إن قلت عن أسبوع .

وعليها كذلك أن تتخذ من الوسائل مايكفل صرف المعاشات شهريا خلال الأسبوع الأول من كل شهر على أن يصرف ما يستحق منها لأول مرة خلال مدة لاتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

ويستحق المعاش عن كامل الشهر الذى يثبت فيه العجز أو تقع فيه الوفاة .

كما يجب أن يتم صرف تعويض الدفعة الواحدة خلال مدة لاتجاوز ستة أسابيع من تاريخ استيفاء جميع المستندات المسوغة للصرف .

مادة ٩٢ — يجوز صرف المعاشات المستحقة طبقا لأحكام هذا القانون مرة كل ثلاثة أشهر إذا قل قيمة المستحق منها عن جنيه واحد أو عشر ليرات شهريا .

مادة ٩٣ — إذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها فى هذا القانون دون عذر قهرى التزمت المؤسسة بدفعها مضافا اليها ١٪ من قيمتها عن كل يوم يتأخر فيه صرف تلك المبالغ بعد عشرة أيام من تاريخ مطالبتها بذلك كتابة بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يوضح فيه المستحق اسمه واسم صاحب العمل ورقم بطاقة التأمين ومحل إقامته بالضبط ونوع الاستحقاق .

مادة ٩٤ — لايجوز صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون فى حالة مغادرة مستحقيها لأراضى الجمهورية العربية المتحدة نهائيا إلا بقرار من مجلس الادارة . كما يجوز له أن يقرر صرف القيمة الاستبدالية لهذه المعاشات طبقا للجدول الذى يعده فى هذا الشأن .

مادة ٩٥ — يوقف صرف المعاشات المستحقة بموجب هذا القانون لمن يحكم عليهم بالسجن أو الحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر . ويستأنف صرفها اعتباراً من أول الشهر الذى يتم خلاله الإفراج عنهم .

مادة ٩٦ — يلزم المستحق فى معاش الوفاة أو من يصرف بإسمه ذلك المعاش بإبلاغ المؤسسة عن كل تغيير يؤدى الى وقف أو تخفيض المعاش خلال شهر من وقوع التغيير .

مادة ٩٧ — تصرف المؤسسة للأرامل والأخوات والبنات عند زواجهن منحة زواج تساوى قيمة معاشهن عن ستة أشهر .

مادة ٩٨ — على المؤسسة عند وفاة المؤمن عليه أن تصرف لمن يقوم بنفقات الجنازة أجر شهر أو عشرة جنيهات أو مائة ليرة أيهما أقل .

مادة ٩٩ — لايجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو المستحقين عنه فى المؤسسة إلا لدين النفقة أو لدين صاحب العمل وبما لايجاوز الربع .

مادة ١٠٠ — لا تقبل دعوى التعويض إلا إذا كانت المؤسسة قد طولبت كتابة خلال خمس

سنوات من تاريخ الوفاة أو الإخطار بانتهاء العلاج أو بدرجة العجز .

ويعتبر أى إجراء تقوم به الجهة الإدارية المختصة فى مواجهة المؤسسة فى حكم المطالبة المشار اليها فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠١ — تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى يرفعها العمال أو المستحقون بعد وفاتهم طبقا لأحكام هذا القانون ويكون نظرها على وجه الاستعجال وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ١٠٢ — تعفى التعويضات والمعاشات المستحقة تطبيقا لأحكام هذا القانون من الخضوع للرسوم والضرائب بسائر أنواعها .

كما تعفى قيمة الاشتراكات المقتطعة من أجور المؤمن عليهم من المبالغ التى تربط عليها الضريبة على كسب العمل .

مادة ١٠٣ — تعفى الاشتراكات والاستمارات والمستندات والبطاقات والعقود والمخالصات والشهادات والمطبوعات والتقارير والمحررات الطبية التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة .

مادة ١٠٤ — تعفى أموال المؤسسة الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أية سلطة عامة أخرى بالجمهورية العربية المتحدة .

كما تعفى العمليات التى تباشرها المؤسسة من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على تكوين الأموال .

مادة ١٠٥ — يكون للمبالغ المستحقة للمؤسسة بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية .

وللجهة الإدارية المختصة بناء على طلب المؤسسة تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى .

مادة ١٠٦ — على كل صاحب عمل أن يقدم للمؤسسة الكشوف والبيانات والإخطارات والاستمارات وأن يحتفظ لديه بالدفاتر والسجلات التى يستلزمها تنفيذ هذا القانون وذلك وفقا للشروط والأوضاع والمواعيد التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه بناء على اقتراح مجلس إدارة المؤسسة .

مادة ١٠٧ — يكون لمن تنتدبه المؤسسة من موظفيها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لاجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والمستندات المتعلقة بتنفيذ هذا القانون .

ولها أن توفد مندوبا عنها لتحقيق ظروف الاصابة من النواحى الفنية والوقائية وأن تخطر الجهة الادارية المختصة بنتيجة ذلك التحقيق .

وعلى المؤسسة فى حالة اكتشاف إحدى المخالفات أن تبلغ الجهة الادارية المختصة لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

الباب السادس

العقوبات

مادة ١٠٨ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار اليها فيها .

مادة ١٠٩ — يعاقب بالحبس شهراً واحداً وبغرامة مائة جنيه أو ألف ليره او بإحدى هاتين العقوبتين كل من يتواطأ عن طريق إعطاء بيانات خاطئة للحصول على تعويض أو معاش بدون وجه حق أو لغيره من المؤسسة .

مادة ١١٠ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائة ليرة كل من يخالف أحكام المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٩٦ ، ١٠٦ ، ١٠٧ .

مادة ١١١ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألفى قرش أو مائتى ليرة كل من يخالف أحكام المواد ١٨ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .

وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها فى حالة مخالفة الفقرة الثانية من المادة ١٨ بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه فى نفقات التأمين .

مادة ١١٢ — يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش أو عشر ليرات ولا تجاوز ألف قرش أو مائة ليرة كل من يخالف أحكام المادتين ٤٣ ، ٥٠ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه أو خمسة آلاف ليرة عن المخالفة الواحدة .

على أنه إذا استمرت المخالفة مدة تزيد على ثلاثين يوماً جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها .

مادة ١١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة كل من أفشى سراً من أسرار الصناعة وغير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ١٠٧ .

مادة ١١٤ — لا يجوز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية كما لا يجوز النزول عن الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانوناً لأسباب مخففة تقديرية .

مادة ١١٥ — تؤول إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى بقرار منه .

جدول رقم ١

جدول أمراض المهنة

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١	التسمم بالرصاص ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : تداول الخامات المحتوية على الرصاص . صب الرصاص القديم والزنك القديم (الخردة) فى سبائك العمل فى صناعة الأدوات من سبائك الرصاص أو الرصاص القديم (الخردة) العمل فى صناعة مركبات الرصاص . صهر الرصاص . تحضير واستعمال ميناء الخزف المحتوية على الرصاص . التلميع بواسطة برادة الرصاص أو المساحيق المحتوية على الرصاص . تحضير أو استعمال البويات أو الألوان أو الدهانات المحتوية على الرصاص . . . الخ . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الرصاص أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٢	التسمم بالزئبق ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزئبق أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى صناعة مركبات الزئبق ، وصناعة آلات المعامل والمقاييس الزئبقية ، وتحضير المادة الخام فى صناعة القبعات ، وعمليات التذهيب ، واستخراج الذهب ، وصناعة المفرقعات الزئبقية . . . الخ .
٣	التسمم بالزرنيخ ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الزرنيخ أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمليات التى يتولد فيها الزرنيخ أو مركباته وكذا العمل فى إنتاج أو صناعة الزرنيخ أو مركباته .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة هذا المرض
٤	التسمم بالأنتيمون ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الأنتيمون أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٥	التسمم بالفوسفور ومضاعفاته	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الفسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار أو أبخرة الفوسفور أو مركباته أو المواد المحتوية عليه .
٦	التسمم بالبنزول أومثيلاته أو مركباته الامبدية أو الأزوتية أو مشتقاتها ومضاعفات ذلك التسمم	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو غبارها .
٧	التسمم بالمنجنيز ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار المنجنيز أو مركباته أو المواد المحتوية عليه . ويشمل ذلك : العمل فى استخراج أو تحضير المنجنيز أو مركباته وطحنها وتعبئتها ... الخ .
٨	التسمم بالكبريت ومضاعفاته	كل عمل يستدعى استعمال أو تداول الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو غبار الكبريت أو مركباته أو المواد المحتوية عليه. ويشمل ذلك : التعرض للمركبات الغازية وغير الغازية للكبريت ... الخ .
٩	التأثر بالكروم وما ينشأ عنه من قرح ومضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول الكروم أو حمض الكروميك أو كرومات أو بيكرومات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الزنك أو أية مادة تحتوى عليها.
١٠	التأثر بالنيكل وما ينشأ عنه من مضاعفات وقرح	كل عمل يستدعى تحضير أو تولد أو استعمال أو تداول النيكل أو مركباته أو أية مادة تحتوى على النيكل أو مركباته . ويشمل ذلك : التعرض لغاز كربونيل النيكل .

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال السببة لهذا المرض
١١	التسمم بأول أكسيد الكربون وما ينشأ عنه من مضاعفات	كل عمل يستدعى التعرض لأول أكسيد الكربون . ويشمل ذلك : عمليات تحضيره أو استعماله وتولده كما يحدث فى الجراجات وقمائن الطوب والجير . . . الخ .
١٢	التسمم بحامض السيانور ومركباته وما ينشأ عن ذلك من مضاعفات	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول حامض السيانور أو مركباته وكذا كل عمل يستدعى التعرض لأبخرة أو رذاذ الحامض أو مركباته أو أتربتها ، أو المواد المحتوية عليها .
١٣	التسمم بالكلور والفلور والبروم ومركباتها	كل عمل يستدعى تحضير أو استعمال أو تداول الكلور أو الفلور أو البروم أو مركباتها وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد أو لأبخرتها أو غبارها .
١٤	التسمم بالبترول أو غازاته أو مشتقاته ومضاعفاته	كل عمل يستدعى تداول أو استعمال البترول أو غازاته أو مشتقاته وكذا أى عمل يستدعى التعرض لتلك المواد صلبة كانت أو سائلة أو غازية .
١٥	التسمم بالكلوروفرم ورابع كلورور الكربون	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول الكلوروفرم أو رابع كلورور الكربون وكذا أى عمل يستدعى التعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٦	التسمم برابع كلورور الاثلين وثالث كلورور الاثلين والمشتقات الهالوجينية الأخرى المركبات الأيدروكربونية من المجموعة الأليفاتية	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول هذه المواد والتعرض لأبخرتها أو الأبخرة المحتوية عليها .
١٧	الأمراض والأعراض الباثولوجية التى تنشأ عن الراديوم أو المواد ذات النشاط الإشعاعى أشعة X	أى عمل يستدعى التعرض للراديوم أو أية مادة أخرى ذات نشاط إشعاعى أو أشعة X

رقم مسلسل	نوع المرض	العمليات أو الأعمال المسببة لهذا المرض
١٨	سرطان الجلد الأولى والتهابات وتقرحات الجلد والعيون المزمنة	أى عمل يستدعى استعمال أو تداول أو التعرض للقطران أو الزفت أو البيتومين أو الزيوت المعدنية (بما فيها البارافين) أو القثور أو أى مركبات أو منتجات أو متخلفات هذه المواد وكذا التعرض لأية مادة مهيجة أخرى صلبة أو سائلة أو غازية .
١٩	تأثر العين من الحرارة والضوء وما ينشأ عنه من مضاعفات	أى عمل يستدعى التعرض المتكرر أو المتواصل للوهج أو الإشعاع الصادر عن الزجاج المصهور أو المعادن المحمية أو المنصهرة أو التعرض لضوء قوى أو حرارة شديدة مما يؤدى إلى تلف بالعين أو ضعف بالإبصار .
٢٠	أمراض الغبار الرئوية (نوموكونيوزس) التى تنشأ عن : ١ — غبار السليكا (سليكوزس) ٢ — غبار الأسبستوس (اسبستوزس) ٣ — غبار القطن (سينوزس)	أى عمل يستدعى التعرض لغبار حديث التولد لمادة السليكا أو المواد التى تحتوى على مادة السليكا بنسبة تزيد على ٥٪ كالعمل فى المناجم والمحاجر أو نحت الأحجار أو طحنها أو فى صناعة المسنات الحجرية أو تلميع المعادن بالرمل أو أية أعمال أخرى تستدعى نفس التعرض . وكذا أى عمل يستدعى التعرض لغبار الأسبستوس وغبار القطن لدرجة ينشأ عنها هذه الأمراض .
٢١	الجمرة الخبيثة (انثراكس)	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض أو تداول رممها أو أجزاء منها بما فى ذلك الجلود والحوافر والقرون والشعر . ويدخل فى ذلك أعمال الشحن والتفريغ والنقل لهذه الأجزاء .
٢٢	السقاوة	كل عمل يستدعى الاتصال بحيوانات مصابة بهذا المرض وتداول رممها أو أجزاء منها .
٢٣	مرض الدرن	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذا المرض .
٢٤	أمراض الحميات المعدية	العمل فى المستشفيات المخصصة لعلاج هذه الحميات .

جدول رقم ٢

تقدير درجات العجز الجزئى المستديم

العجز المتخلف	النسبة المئوية لدرجة العجز
(١) فقد الذراع الأيمن إلى الكتف	٨٠
(٢) « « « إلى ما فوق الكوع	٧٥
(٣) « « « تحت الكوع	٦٥
(٤) « « الأيسر إلى الكتف	٧٠
(٥) « « « إلى ما فوق الكوع	٦٥
(٦) « « « تحت الكوع	٥٥
(٧) « الساق فوق الركبة	٦٥
(٨) « « تحت الركبة	٥٥
(٩) الصمم الكامل	٥٥
(١٠) فقد عين واحدة	٣٥

كما يراعى فى تقدير درجات العجز الجزئى المستديم القواعد الآتية :

(١) إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة أعلاه عجزاً كلياً مستديماً عن أداء وظيفته اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود وإذا كان ذلك العجز جزئياً قدرت نسبته تبعاً لما أصاب العضو من عجز عن أداء وظيفته .

(٢) إذا كان العامل أعسراً قدر فقد زراعه الأيسر بنفس النسبة المقررة لفقد الذراع الأيمن .

(٣) إذا نتج عن الإصابة فقد جزء أو أكثر من أحد أعضاء الجسم المبينة بالجدول قدرت النسبة المئوية لدرجة العجز فى حدود النسبة المقررة لفقد ذلك العضو ولا يجوز بأى حال من الأحوال أن تتعداها .

جدول رقم ٣

بيان قيمة الدفع الشهرية

على أساس نسبة مئوية من المبالغ المشار إليها فى المادة ٥٨ من القانون

السن عند ربط المعاش	النسبة المئوية
٦٠	٠٫٧٥٨٪
٦١	٠٫٧٨١٪
٦٢	٠٫٨١٣٪
٦٣	٠٫٨٤٠٪
٦٤	٠٫٨٧٠٪
٦٥	٠٫٩٠٠٪

أوامر جمهورية :

أمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٨[(١)]

بإحالة بعض الجرائم إلى محكمة أمن الدولة في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ في إقليمي الجمهورية ؛

وعلى المرسوم رقم ٢٠٢٦ الصادر في الاقليم السوري بتاريخ ٢٣ يوليه سنة ١٩٥٧ باستبقاء الأحكام العرفية في منطقتي القنيطرة والزوية ؛

قرر :

مادة ١ — يجوز للنيابة العامة أن تحيل الى محاكم أمن الدولة في الإقليم السوري الجرائم الآتية ولو كانت قد وقعت قبل العمل بهذا الأمر :

(أولا) الجرائم الواقعة على أمن الدولة المنصوص عليها في المواد من ٢٦٠ إلى ٣١١ من قانون العقوبات .

(ثانياً) الجرائم الواقعة على السلامة العامة المنصوص عليها في المواد من ٣١٢ إلى ٣٣٩ من قانون العقوبات .

(ثالثاً) الجرائم الواقعة بمخالفة أحكام القرار بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ المتعلق بمخالفات التموين .

(رابعاً) الجرائم الواقعة بمخالفة القرار بقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٨ في شأن الإصلاح الزراعي بالإقليم السوري .

مادة ٢ — إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة أو وقعت عدة جرائم مرتبط بعضها ببعض لغرض واحد وكانت إحدى تلك الجرائم من الجرائم التي تنطبق في شأنها المادة الأولى جاز للنيابة العامة إحالتها جميعاً إلى محاكم أمن الدولة .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر في الاقليم السوري من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

تحريراً في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٥ مكرر (أ) الصادر في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٨

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد السابع | السنة التاسعة والثلاثون | مارس سنة ١٩٥٩

« أولى الناس بالعفو أقدرهم على العقوبة ، وأنقص الناس عقلاً من ظلم من هو دونه » .

(من أمثال العرب)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات والأوامر الآتية :

العدد السابع
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

مارس
سنة ١٩٥٩

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكى كامل ، ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٧٠

أول أبريل سنة ١٩٥٨

إثبات . شهادة . حكم « تسبيب معيب » . نسبة ما ليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق ، فإن المحكمة تكون قد أقامت قضاءها بالإدانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه بما يوجب نقضه .

(القضية رقم ١٢١٧ سنة ٢٧ ق) .

٢٧١

٧ أبريل سنة ١٩٥٨

تزوير . تقليد الأختام . متى تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح . م ٢٠٦ ع .

المبدأ القانونى

تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة المنصوص عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات متى كان التقليد من شأنه خدع الجمهور فى العلامات ولا يشترط القانون أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به الفاحص المدقق بل يكفى أن يكون بين الختمين أو العلامتين المقلدة والصحيحة تشابه قد يسمح بالتعامل بها ولا يقدح فى ذلك كون التقليد ظاهراً ما دام من شأنه أن يخدع الناس .

(القضية رقم ٥٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٧٢

٧ أبريل سنة ١٩٥٨

حريق عمد . مجال تطبيق المادة ٢٥٢ ع .

المبدأ القانونى

لا يمنع من تطبيق المادة ٢٥٢ من قانون العقوبات أن يكون الجانى قد تحقق من خلو المكان من ساكنيه أو أن تكون النار لم

تشتعل أو لم يكن من شأنها تعريض حياة السكان للخطر بل إن النص ينطبق ولو كان مرتكب الحريق مقيماً وحده فى المكان الذى وضع النار فيه .

(القضية رقم ٦٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٣

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

ا ـ نقض . رسوم الطعن . استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر . إعادة عرضه رهن بالسداد .

ب ـ نقض . رسوم الطعن . استبعاد الطعن لعدم سداد الرسم . بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه .

جـ ـ نقض . كفالة . رسوم الطعن . سلطة محكمة النقض . قوة الأمر المقضى . اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة .

د ـ نقض . كفالة . دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن . غير لازم .

المبادىء القانونية

١ ـ متى كان الطعن مقاماً من المدعى بالحقوق المدنية فعليه ان يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فإذا لم يقم بسداده قررت المحكمة استبعاد الطعن من الجلسة ، وإعادة عرض الطعن إلى الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية .

٢ ـ إن ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالاستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فإن لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

٣ ـ استقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم إذ القرار باستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

٤ ـ لا يلزم الطاعن بدفع الكفالة مع الرسم وقت التقرير بالطعن إنما له أن يتقدم بها عند نظره بالجلسة .

(القضية رقم ٨٣٨ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٧٤

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

إثبات . حكم « تسبيب معيب » عدم إزالة الحكم الخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم لم يتعرض للخلاف بين الدليل القولى والدليل الفنى بما يزيل التعارض بينهما ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(القضية رقم ١٢٤٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٧٥

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

أ — استئناف . تصد . سلطة المحكمة الاستئنافية. متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . م ٤١٩ أ . ج.

ب — إعلان . وصف التهمة . إجراءات . دفاع . موازين . إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة « سنج » غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستناداً إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — أوجب الشارع على المحكمة الاستئنافية فى المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تصحح كل بطلان مادى فى الإجراءات أو فى الحكم المستأنف وتحكم فى الدعوى ولم يجز لها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة إلا إذا قضت هذه المحكمة الأخيرة بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى وبنظر الدعوى .

٢ — متى كان الحكم الابتدائى قد استند فى إدانة المتهم إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم بضبط الميزان لديه الأمر الذى يفيد إدانته عن حيازة الميزان وليس « السنج » كما ورد خطأ بورقة التكليف بالحضور وعارض المتهم فى هذا الحكم ثم استأنفه ، فإنه يكون على علم بحقيقة التهمة المسندة إليه ويكون استئنافه فى الواقع منصبا عليها .

(القضية رقم ٢٠٣٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٧٦

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

خيانة الإمانة . اشتراط المطالبة برد الأمانة لتوفر جريمة التبديد . غير لازم .

المبدأ القانونى

لايشترط فى القانون لقيام جريمة التبديد حصول المطالبة برد الأمانة المدعى بتبديدها ، إذ للمحكمة مطلق الحرية فى تكوين عقيدتها وفى أن تستدل على حصول التبديد من أى عنصر من عناصر الدعوى .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٧٧

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

أ — إثبات . خبير . دفاع . طلب الدفاع إحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه . انتهاء المحكمة إلى أن هذا الطلب لا يستند إلى أساس جدى . سلطتها فى عدم الاستعانة برأى الطبيب .

ب — إثبات . خبير . دفاع . إلتفات المحكمة عن طلب المتهم إجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث . عدم رد الحكم على هذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله وبما نسبه إليه متهم آخر وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ماطلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير استشارى — لايستند إلى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لاتكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة .

٢ — متى كان لا يؤثر فى موقف المتهم أن يزداد عدد الجناة واحداً . بفرض أن مضاهاة البصمات التى طالب بها كشفت عن وجود آخر فى مكان الحادث فى جريمة رأى الحكم أنها وقعت من أكثر من شخص وقد أخذه فيها ، وهو فى ختام حديثه عن الأدلة بصفة أساسية ، بأقواله هو وبما نسبه المتهم الأول إليه وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة ، فان التفات المحكمة عن إجابة طلب المضاهاة — فى واقعة هذه الدعوى — وعن الرد عليه ليس مما يؤثر فى سلامة الحكم وهو لا يعيبه .

(القضية رقم ٤٠ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٧٨

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

تحقيق . محضر جمع استدلالات . إثبات . نقض «المصلحة فى الطعن» . بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن تولت النيابة التحقيق . شرط انعدام الجدوى من التمسك به .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد اعتمدت فى إدانة المتهم على شهادة مفتش المباحث التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف المتهمين فى تحقيق النيابة واعتراف المتهم الآخر بتلك الجلسة على نفسه وعلى ذلك المتهم ، فانه لاجدوى له من التمسك ببطلان محضر جمع استدلالات حرره مفتش المباحث المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية ودون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمراً بندبه لإجراء تحقيق معين .

المحكمة

التقرير المقدم من الطاعن الأول

« ... حيث إن مبنى الوجه الأول من وجهى الطعن هو أن قضاء الحكم جاء مخالفاً لقاعدة النهى عن حكم القاضى بعلمه ذلك أن محكمة الجنايات عند نظر القضية كانت تنظر قضية أخرى خطيرة للطاعن شأن فيها فكان يتعين عليها أن تأخذ نفسها بظروف القضية الحالية دون سواها بحيث لاتضع فى اعتبارها ولا تتأثر عند الحكم وتقدير العقوبة بالظروف المحيطة بتلك القضية الأخرى غير أنها جانبت هذه القاعدة بدليل أنها ذكرت فى حكمها عند التحدث عن الطاعن أنه بعد الحادث بحوالى شهر اشترك مع المتهم الثانى فى ارتكاب حادث مماثل فى دائرة روض الفرج أدى الاكراه الذى وقع فيه على المجنى عليها إلى قتلها . وهذه العبارة كما تصلح وجها لنقض الحكم المطعون فيه تصلح أيضاً لنقض الحكم

الصادر فى القضية الأخرى لأن المحكمة بإيراد هذه العبارة تكون قد أبدت رأيها فى الدعوى قبل أن تسمع مرافعة الدفاع عن الطاعن وقبل أن تتم نظرها وتفصل فيها وقد أثبتت المحكمة هذه العبارة فى حكمها بتاريخ ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ عند تحرير أسبابه بعد صدور الحكم فى تلك الدعوى الأخرى بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقد أودع الحكم فى تلك القضية الحالية فى ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ وأودع فى القضية الأخرى بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أوردت العبارة المشار إليها بوجه الطعن فى بيان واقعة الدعوى إذ أنها بعد أن روت تآمر الطاعنين على ارتكاب الجريمة وكيف قاموا بتنفيذها واقتسموا فيما بينهم ما وصلت إليه أيديهم من مسروقات استطردت تقول ، « وبعد ذلك بحوالى شهر اشترك المتهمان الأول والثانى فى ارتكاب حادث مماثل بدائرة قسم روض الفرج أدى فيه اكراه المجنى عليها إلى قتلها وضبطا مع شريك ثالث لهما ووجدت أوصافهما تنطبق على الأوصاف التى أدلت بها المجنى عليها فى القضية الحالية وزوجها والخادمة فأخذ رجال المباحث فى البحث وراءهم وعند مناقشتهم اعترف المتهم الأول والمتهم الثانى بارتكابهما هذا الحادث مع المتهم الثالث الذى اعترف أيضاً ثم تبين من تقرير خبير تحقيق الشخصية الذى انتقل وعاين مكان الحادث أن إحدى البصمات التى وجدت على طبق فى حجرة السفرة وعبث به الجناة تنطبق على بصمة اليد اليمنى للمتهم الأول » ولما كان الواضح من هذه العبارة والسياق الذى وردت فيه أن المحكمة ذكرتها عند بيان كيفية اكتشاف الجناة من تماثل الطريقة التى اتبعت فى تنفيذ كلتا الجريمتين وتطابق أوصاف الفاعلين فيهما وظروف اعترافهم بالواقعة وهو بيان اقتضاه المقام بمناسبة سرد واقعة الدعوى وتسلسل الحوادث فيها وتعاقبها مما أدى إلى الكشف عن مرتكبيها وقيام الأدلة عليهم وقد استمدته المحكمة مما أثبته البكباشى رشدى لبيب مفتش مباحث جنوب القاهرة فى محضره المقدم فى تحقيق الدعوى الحالية على ما هو ثابت بمدونات الحكم المطعون فيه فهو بيان يستند إلى أصل فى أوراق الدعوى ، لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على أوراق القضية وعلى ملف الطعن رقم ٣٩ سنة ٢٨ قضائية الخاص بالدعوى المشار إليها آنفا والمطروح على هذه المحكمة بنفس الجلسة مع الطعن الحالى أن الدعويين نظرتا أمام محكمة الجنايات فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ٥٧ فأصدرت حكمها فى الدعوى الخاصة بموضوع الطعن الحالى بإدانة المتهمين جميعاً كما قررت فى الدعوى الأخرى إحالة الأوراق إلى المفتى لاستطلاع رأيه بالنسبة إلى أبو بكر أحمد زكى (الطاعن الأول) ومجدى يسى صدقى (الطاعن الثانى) وأجلت النطق بالحكم لجلسة ٩ من نوفمبر سنة ٥٧ وفيها أصدرت الحكم بإعدامهما ، ومفاد ذلك أن المحكمة فى يوم ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ كانت قد كونت رأيها بإدانة المتهمين فى كلتا الدعويين المطروحتين عليها فلا حرج عليها من الإشارة فى أسباب حكمها إلى اشتراك الطاعن فى ارتكاب جناية القتل المقترن بسرقة أخرى دون أن يعد ذلك قضاء منها بعلمها ، لما كان ماتقدم فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له أساس .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى هو القصور والإخلال بحق الدفاع إذ طلب محامى الطاعن إلى المحكمة ندب خبير اجتماعى لبحث حالة الطاعن النفسية لأنه سبق أن حاول الانتحار ولكن المحكمة ضربت صفحا عن هذا الطلب ولم ترد عليه

مع تعلقه بتقدير مدى مسئولية الطاعن عن أعماله — وهى مسئولية لاتقوم إلا عن الأعمال التى تصدر من الجانى عن إرادة سليمة .

« وحيث إنه لايبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن دفع بأنه كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الشعور أو الاختيار فى عمله لجنون أو عاهة فى عقله أوتعلق به سبب من أسباب موانع المسئولية وإنما طلب المدافع عنه ندب خبير اجتماعى لبحث حالته النفسية لأنه سبق أن حاول الانتحار ولأن ماسلبه هو وزميلاه انفقوه فى مصاريف عديمة القيمة ، ولما كان القانون لايوجب على المحكمة بحث هذه الحالة إلابالنسبة للأحداث المتهمين بجناية أو جنحة أما من عداهم فان المحكمة لاتكون ملزمة باتخاذ هذا الإجراء أو الرد على الطلب المتعلق به مادام أن الفصل فيه ليس لازما للفصل فى موضوع الدعوى ، لما كان ذلك فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل .

التقرير المقدم من الطاعن الثانى

مبنى الطعن هو بمعنى ماجاء بالوجه الثانى من تقرير أسباب الطعن المقدم من الطاعن الأول .

« وحيث إن هذا الطعن مردود بما سلف ذكره عند الرد على ما ورد بتقرير الطاعن الأول

التقرير المقدم من الطاعن الثالث

« وحيث إن مبنى الوجه الأول من هذا التقرير هو أن الطاعن قدم إلى المحكمة بجلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٧ شهادة مستخرجة من إدارة مدرسة جنود المظلات بالجيش المصرى تفيد أن الطاعن كان فى معسكره فى الوقت الذى وقعت فيه الجريمة لأن حالة الطوارىء كانت معلنة ولايسمح لأحد بالخروج من المعسكر وقت قيام هذه الحالة ولايصرح لأحد بأجازة وهذه الواقعة لو صحت لكان لها أثر فى مصير الاتهام ونظراً لأن المحكمة قدرت أهمية الشهادة المذكورة فقد أمرت بسؤال الضابط الذى كان مرافقا للطاعن لحراسته ولكن الضابط لم يبح بشىء فى هذا الشأن لأنه لم يستصدر من رئاسته تصريحا بذلك فكان يتعين على المحكمة متابعة تحقيق هذه الواقعة باستدعاء أحد المختصين بمدرسة جنود المظلات وسؤاله عن ذلك وعن الشهادة المقدمة من الطاعن سيما وقد أصر الطاعن على طلب إجراء هذا التحقيق ولا يمنع من ذلك تمسك الشاهد بكتمان الشهادة إذ كان فى وسع المحكمة أن تستصدر من الجهة المختصة تصريحا للشاهد بأداء الشهادة استكمالا للتحقيق .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين مؤدى اعتراف الطاعن الثالث لمفتش المباحث الجنائية باشتراكه مع باقى الطاعنين فى ارتكاب الجريمة عرض لما يثيره فى الوجه المتقدم فقال إنه لايفيد المتهم الثالث عدوله عن أنه ذهب مع المتهمين الآخرين إلى منزل المجنى عليها إلى أنه لم يبارح معسكره فى ليلة الحادث استناداً إلى الورقة التى قدمها الدفاع عنه فى الجلسة تفيد بأن حالة الطوارىء كانت معلنة فى ليلة الحادث وانه لم يكن معين خدمة ولم يعط تصريحاً بالخروج فى يوم ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥١ إذ أن ماحوته هذه الورقة لايتعارض مع ماثبت من اطلاع مفتش المباحث على دفتر أحوال مدرسة جنود المظلات فى يوم ضبطه للمتهم من أنه كان فى أجازة فى تاريخ وقوع الحادث إذ وهو فى أجازة لا يعين فى أى خدمة ولا يعطى أى تصريح بالخروج لأن وجوده فى الإجازة تقتضى حتما وجوده فى هاتين الحالتين فلاتفيده هذه الورقة شيئاً بعد اعترافه التفصيلى فى التحقيق بأنه غير ملابسه العسكرية فى ليلة الحادث وذهب مع المتهمين الآخرين إلى منزل المجنى عليها وارتكب الحادث

فى وجوده . ولما كانت المحكمة قد أخذت باعترافات الطاعنين بعضهم على بعض وباعتراف الطاعن الثالث الذى أدلى به لمفتش المباحث وبباقى أدلة الإثبات التى أوردتها واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن المذكور المشار إليه بالوجه المتقدم للأسباب التى ساقتها وهى أسباب سائغة تكفى لتفنيد هذا الدفاع هذا فضلا عن أنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة بعد أن سألت — بناء على طلب المدافع عن الطاعن الثالث — اليوزباشى حسين عبد العزيز مصطفى المدرس بمدرسة المظلات الذى كان يرافق الطاعن المذكور للحراسة عن معلوماته بشأن ما تضمنته الورقة المشار إليها آنفاً اعتذر عن عدم استطاعته الافضاء بشىء لم يرخص له من الجهة الرئيسية الافضاء به . فاكتفى الدفاع عن الطاعن بهذا القدر ولم يطلب إلى المحكمة إجراء أى تحقيق آخر ، ومتى كان الأمر كذلك فليس له أن ينعى عليها عدم القيام بتحقيق لم يطلب إجراءه ويتعين لذلك رفض هذا الوجه . .

« وحيث إن حاصل الوجه الثانى هو أن الدفاع عن الطاعن المذكور دفع أمام محكمة الموضوع بأنه كان فى حالة ضرورة ترفع عنه المسئولية الجنائية لأنه بوغت برؤية زميليه الطاعنين الأول والثانى يحمل كل منهما مسدساً فلم يكن فى وسعه مقاومة تنفيذ الجريمة أو الهرب خوفا من إطلاق النار عليه كما دفع بانعدام القصد الجنائى لديه عند ذهابه مع زميليه إلى منزل المجنى عليها لأنه كان يعتقد أن الغرض من ذهابهم هو شراء المنقولات المعلن عن بيعها فى الصحف اليومية غير أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم ترد عليه .

« وحيث إنه لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة أثبتت على الطاعن الثالث بالأدلة التى أوردتها أنه اتفق مع الطاعنين الأول والثانى على ارتكاب السرقة من مسكن المجنى عليها باستعمال وسائل الاكراه والتهديد بشل مقاومتها وفى ليلة الحادث نفذوا ما اتفقوا عليه فالتقوا بالمجنى عليها داخل المسكن وهددوها بمسدسات كانوا يحملونها وعمد الطاعن الأول إلى كم فمها بغطاء مائدة السفرة وربط الطاعن الثالث يديها إلى الخلف ثم ألقاها الطاعن الأول ووقف يراقبها شاهرا مطواة لتهديدها بينما انطلق الطاعن الثالث إلى غرفة نومها واستولى على ما وصلت إليه يده وولى الطاعنون بعد ذلك هاربين ثم عرض الحكم لما يثيره الطاعن فى الوجه المتقدم ورد عليه بقوله . وأصر الدفاع عنه (الطاعن الثالث) أمام غرفة الاتهام على أن وجوده فى منزل المجنى عليها ليلة الحادث كان لمجرد الرغبة فى شراء بعض محتويات منزلها وأنه لا يمكن أن يسأل عما ارتكبه زميليه ولا يفيده انكاره شيئا بعد أن شهدت زوجته بأنه خرج ليلة الحادث مع المتهم الأول وبالرغم من أنها كانت فى حالة وضع تقتضى وجوده ثم عاد إليها ومعه بعض المصاغات التى سلمها لوالدته وضبط بعضها عندها وأقر هو بأنه أعطى للمتهمين الأول والثانى خمسة جنيهات ثم ثلاثة جنيهات ليسكتهما عن مطالبته وقد أيد ذلك العجلاتى فى أقواله السابق بيانها » ولما كان ما أورده الحكم من ذلك واستخلصه من أدلة الدعوى يكفى لنفى ما يثيره الطاعن فى طعنه ويتحقق به القصد الجنائى فى جناية السرقة بالإكراه كما هو معرف به فى القانون وتقدير توافر هذا القصد أو عدم توافره أمر موضوعى بحت موكول لسلطة محكمة الموضوع تستنبطه من ظروف الدعوى والأدلة المطروحة عليها — لما كان ذلك فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يعدو أن يكون جدلا فى موضوع الدعوى وتقرير الأدلة فيها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث هو بطلان محضر ضبط الواقعة المحرر بواسطة مفتش المباحث رشدى لبيب فى الساعة الحادية عشرة والنصف من مساء يوم أول فبراير سنة ١٩٥٧ ذلك أن الحكم المطعون فيه اتخذ من اعتراف الطاعن الأول على نفسه وعلى الطاعن الثالث ومن أقوال زوجة هذا الأخير ووالدته وضبط المسروقات دليلا من أدلة الادانة بالرغم من بطلان هذا المحضر لأنه حرر بواسطة الضابط المذكور بعد أن تولت النيابة العامة التحقيق فى القضية فى الساعة التاسعة من مساء ذلك اليوم دون أن يصدر من وكيل النيابة المحقق أمر بندبه لإجراء تحقيق معين فالتحقيق على هذه الصورة التى أجراها الضابط يكون باطلا لحصوله من شخص لا يملكه قانونا وقد تمسك الدفاع عن الطاعن أمام المحكمة بهذا البطلان ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الرد عليه فجاء مشوبا بالقصور .

« وحيث إن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الوجه مردود بأنه على فرض صحة ما يدعيه من بطلان محضر جمع الاستدلالات الذى حرره مفتش المباحث البكباشى رشدى لبيب فإنه لاجدوى للطاعن من هذا البطلان مادامت المحكمة قد اعتمدت فى إدانته على شهادة الضابط المذكور التى أدلى بها أمامها فى جلسة المحاكمة مع سائر أدلة الإثبات الأخرى التى أوردتها فى حكمها ومن بينها اعتراف الطاعنين فى تحقيقات النيابة واعتراف الطاعن الثانى مجدى يسى صدقى بتلك الجلسة على نفسه وعلى زميليه .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع هو أن الدفاع عن الطاعن الثالث طلب إلى المحكمة اعتبار الواقعة — ان ثبتت صحتها جنحة سرقة منطبقة على الفقرة السادسة من المادة ٣١٧ من قانون العقوبات وذلك استنادا إلى أن التهديد باستعمال السلاح لا يعتبر إكراها بالمعنى المقصود فى المادة ٣١٤ من ذلك القانون وهى المادة التى طبقها الحكم المطعون فيه أما كم فم المجنى عليها وربط يديها إلى الخلف فإنه فضلا عن عدم ثبوته فهو إكراه لم يكن السبب في وقوع الجريمة وإنما كان وسيلة لتسهيل الهرب أو التمهيد للجريمة . وقد ضربت المحكمة صفحا عن هذا الدفاع ولم تعن بالرد عليه هذا إلى أن الإكراه السالف الذكر لو صح اعتباره ظرفا مشدداً لجريمة السرقة بالنسبة للطاعنين الأول والثانى فإنه لا يمتد إلى الطاعن الثالث لأنه لم يكن عالما بوجود السلاح مع الطاعنين المذكورين ولا عالما بنيتهما فى استعماله أو استعمال أى إكراه مادى .

« وحيث إنه لما كانت الواقعة كما بينها الحكم المطعون فيه وأقام عليها الأدلة تتحقق بها جناية السرقة بالإكراه المنصوص عليها فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين بها وكان الحكم قد أثبت عليهم — كما مر القول — أنهم بعد أن حضروا إلى مسكن المجنى عليها متفقين على السرقة بالإكراه والتهديد باستعمال أسلحة ، عمد الطاعن الأول إلى كم فمها بغطاء المائدة وأوثق الطاعن الثالث يديها إلى الخلف وهددوها باستعمال الأسلحة التى يحملونها وهى مسدسات ومطواة وذلك لشل حركتها وتعطيل مقاومتها فتمكنوا بهذه الوسائل من إتمام السرقة ، ولما كان استخدام إحدى هاتين الوسيلتين فى الجريمة لذلك الغرض (الإكراه المادى) الذى وقع مباشرة على جسم المجنى عليها أو تهديدها باستعمال السلاح يكفى لتحقق الإكراه الذى يتطلبه القانون فى المادة ٣١٤ كما يكفى فى صورة الدعوى — لاعتبار كل من الطاعنين مسؤلا عن هذه الجناية بوصفه فاعلا لها فى حكم المادة ٣٩ من قانون العقوبات —

ولما كان ما قاله الحكم من بيان واقعة الدعوى ووصف الأفعال التى قام بها كل من الطاعنين وترتيب المسؤلية الجنائية عن تلك الأفعال يتضمن بذاته الرد على مايثيره الطاعن الثالث فيما تقدم ، لما كان كل ذلك فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له سند من القانون .

« وحيث إنه لذلك يكون الطعن برمته على غير أساس متعينا رفضه موضوعا » .

(القضية رقم ٤١ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٧٩

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

تفتيش . مواد مخدرة . إلقاء المتهم المخدر لمجرد مراقبة رجال البوليس له وتتبعهم حركاته خشية تعرضهم له . اعتباره تخليا عن طواعية .

المبدأ القانونى

متى كانت الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم تفيد حصول التخلى عن الكيس المحتوى على المخدر من تلقاء المتهم طواعية واختياراً ، ولم يكن نتيجة لإجراء غير مشروع وقع من رجال البوليس إذ لم يبد منهم سوى مراقبة المتهم وتتبع حركاته عندما قامت شبهتهم فيه وارتابوا فى أمره ، فإن القضاء برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون صحيحاً فى القانون ، أما مجرد تخوف المتهم وخشيته من رجال البوليس وتوهمه بأن أحدهم قد يقدم على القبض عليه أو التعرض لحريته فلا يصح اتخاذه ذريعة لإزالة الأثر القانونى المترتب على تخليه الصحيح عن المخدر .

(القضية رقم ٤٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٠

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

تحقيق . إجراءات . إثبات . محكمة الموضوع . دفاع . فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة اطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع .

المبدأ القانونى

دلت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الاتهام والمحكمة يقتضى حرصاً على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى — هى دون غيرها — ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فإذا اعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم — على أقوال الشاهد الغائب — من واقع صورة الاطلاع المحررة بالقلم الرصاص — وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك اكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الاطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية .

(القضية رقم ٤٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨١

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

أ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى. الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى لا يلزم أن يكون خطراً حقيقياً .

ب — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى. مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى .

المبادىء القانونية

١ — لا يلزم فى الفعل المتخوف منه والذى يسوغ حالة الدفاع الشرعى بصفة عامة أن يكون خطراً حقيقياً فى ذاته بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المدافع وتصوره بشرط أن يكون هذا الاعتقاد مبنياً على أسباب معقولة .

٢ — إن تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى المناط فيه الحالة النفسية التى تخالط ذات الشخص الذى يفاجأ بفعل الاعتداء فيجعله فى ظروف حرجة دقيقة تتطلب منه معالجة موقفه على الفور والخروج من مأزقه مما لا يصح محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء المتزن المطمئن الذى كان يتعذر عليه وقتئذ وهو محفوف بهذه الظروف والملابسات .

(القضية رقم ٥١ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٢

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

تقليد أختام . تزوير . ماهية التقليد المعاقب عليه . م ٢٠٦ ع .

المبدأ القانونى

لايشترط فى جناية تقليد ختم أو علامة إحدى جهات الحكومة المنصوص عنها فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات أن يكون التقليد متقناً بل يكفى أن يكون هناك مشابهة بين الختم الصحيح وغير الصحيح ولا يقدح فى ذلك أن يكون التقليد ظاهراً مادام من شأنه خدع الناس .

(القضية رقم ٥٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٣

٨ أبريل سنة ١٩٥٨

حكم . بياناته . خلو الحكم من ذكر مادة العقاب على المتهم . بطلانه .

المبدأ القانونى

متى كان كلا الحكمين الابتدائى المؤيد لأسبابه والاستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لايعصم الحكم الابتدائى من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الاتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة مادام لم يفصح عن أخذه بها بل اقتصر على الاشارة على تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لاصلة لنصها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٨٤

٩ أبريل سنة ١٩٥٨

نقض . إجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . حكم . متى يقبل تقرير الأسباب الذى يودع بعد مضى أكثر من أربعين يوماً . م ٤٢٦ أ . ج .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد صدر بتاريخ ١١ من أبريل سنة ١٩٥٧ وقرر المتهم الطعن فيه بتاريخ ١٦ من نفس الشهر وحصل على أربع شهادات سلبية آخرها فى ١٩٥٧/٥/٢٢ وكلها تدل على أن الحكم لم يختم حتى تاريخ تحرير الشهادة الأخيرة ثم أودع تقريراً بالأسباب فى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ وبنى التقرير على بطلان الحكم لعدم ختمه فى الميعاد ، فإن الطعن يكون مقبولا شكلا — إذا لم يتيسر الحصول على صورة من الحكم ، ذلك أن امتداد الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية والذى غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق به محله أن يوجد الحكم فعلا حتى تتثبت المحكمة بطريقة يقينية من تاريخ صدوره واحتساب ميعاد الاربعين يوماً التالية لصدوره .

(القضية رقم ٤٢٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٥

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

نقض . إجراءات الطعن . ميعاد تقديم الأسباب . سلطة محكمة النقض . منح الطاعن مهلة لتقديم أسباب الطعن بعد مضى ميعاد الأربعين يوماً . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد صدر حضوريا فى ٢٥ من يونيه سنة ١٩٥٧ فقرر المتهم بالطعن فيه بطريق النقض فى ٢ من يوليه سنة ١٩٥٧ وحصل على شهادة بعدم ختم الحكم فى مدى الثمانية الأيام التالية لصدوره ، وحصل على شهادة أخرى بعدم إيداعه تاريخها ١٩٥٧/٨/١ ثم قدم أسباب طعنه فى يوم ٤ أغسطس سنة ١٩٥٧ طالباً بطلان الحكم لعدم التوقيع عليه غير أنه فى مساء اليوم نفسه أعلن مرة أخرى بأن الحكم مودع بالملف فى تاريخ إعطاء الشهادة المؤرخة ١٩٥٧/٨/١ ولم يكن فى وسع المتهم أن يقدم أسباباً جديدة لطعنه بعد هذا الإعلان الأخير حيث كان ميعاد الاربعين يوماً المقررة كحد أقصى للتقرير بالطعن وتقديم الأسباب قد انقضى بانقضاء هذا اليوم (١٩٥٧/٨/٤) وذلك بسبب خطأ قلم الكتاب فى تحرير الشهادة الأولى ، فإن لمحكمة النقض إفساح مجال الطعن للمتهم ومنحه أجلا يقدم فيه أسباب طعنه .

(القضية رقم ١٥٥٣ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٦

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

إثبات . اعتراف . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى الإدانة على اعتراف المتهم . عدم تعرضه لما قاله المتهم من أن الاعتراف وليد إكراه . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استند فى الإدانة على

اعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الاعتراف كان وليد إكراه وأنه لم يعترف تلقائياً — وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه — فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور .

(القضية رقم ٦٢ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٧

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — محاكم جنايات · إجراءات · مخالفة ما نصت عليه م ١٧٠ أ.ج. لا بطلان ·

ب — إجراءات · صدور قرار من المحكمة لتجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها · سلطة المحكمة فى العدول عنه .

المبادىء القانونية

١ — إن ما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية من تحديد تاريخ افتتاح كل دور من أدوار انعقاد محاكم الجنايات قبله بشهر بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية لم تهدف إلا إلى وضع قواعد تنظيمية لا يترتب على مخالفتها أى بطلان .

٢ — إن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قراراً تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صوناً لهذه الحقوق ، فإذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الإشارة إلى هـذا القرار أو التمسك بتنفيذه ، فإنه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(القضية رقم ٦٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٨٨

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب · دفاع شرعى · حكم « تسبيب معيب » · إبداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى · عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم · قصور ·

المبدأ القانونى

متى كان ما أبداه الدفاع عن المتهم بجلسة المحاكمة يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وإن كان — لمصلحة قدرها — لم ير إبداء الدفع بعبارته المألوفة ، وكانت أسباب الحكم فوق ذلك ترشح لقيام هذه الحالة ، ولكن الحكم لم يناقش هذا الدفاع على وجه سليم ليثبت قيام حالة الدفاع الشرعى أو ينفيها ، فإنه يكون قاصراً متعيناً نقضه .

(القضية رقم ٦٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٨٩

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

تفتيش · إلقاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها · اعتباره تخليا عنه طواعية ·

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد استخلص من الظروف

والوقائع التى أوردها أن المتهمة ألقت بالمنديل وما فيه وتخلت عنه طواعية ، فإنه يكون قد رد على دفاع المتهمة من أن تخليها عما معها إنما كان لخشيتها من رجال البوليس المسلحين عند مفاجأتهم لها ، ذلك أن حمل رجال البوليس السلاح هو أمر تقتضيه طبيعة أعمالهم بصفتهم من القوات العامة ، وأداؤهم لواجبات وظائفهم لا يمكن أن يؤول قانوناً بأنه ينطوى على معنى الإكراه الذى يعطل الإرادة ويبطل الاختيار .

(القضية رقم ٦٩ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٩٠

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

تفتيش . غرفة الاتهام . نقض « سبب جديد » . إثارة الدفع ببطلان التفتيش أمام غرفة الاتهام دون محكمة الموضوع . إثارته بعد ذلك أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم لم يثر دفعه ببطلان التحقيق الذى بنى عليه أمر التفتيش أمام محكمة الموضوع واكتفى بكتابة مذكرة لغرفة الاتهام لم يشر إليها أمام المحكمة ، فإنه لا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(القضية رقم ٧٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٩١

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

ضرب . ضرب نشأت عنه عاهة . دفاع . خبير . طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة واحتكم فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين . إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ .

المبدأ القانونى

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب « إعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الإصابة بسيطة وإزالة سنتيمتر من العظم لايعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى ، وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لابداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ماطلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(القضية رقم ٨٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٢

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

دعوى مباشرة . دفوع . حكم « تسبيب معيب » . دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور .

المبدأ القانونى

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة — سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية — تندرج تحت الجرائم المنصوص

عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الدفع بانقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، إذ ينبنى فيما لو صح — انقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(القضية رقم ٨٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٣

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨

ا — سرقة . حكم « تسبيب كاف » . استخلاص المحكمة وقوع السرقة . كفايته فى توفر فعل الاختلاس .

ب — نقض . سبب جديد . إحراز . الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إجراءات التحريز . غير جائز .

حـ — دعوى مدنية . متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ؟ م ٢٦١ ا ج .

المبادىء القانونية

١ — يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الاختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

٢ — متى كان المتهم لم يدفع ببطلان إجراءات التحريز أمام محكمة الموضوع ، فلا يقبل منه إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة اعتباره تاركا لدعواه ، فان الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس .

(القضية رقم ١٥٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٢٩٤

٢٨ أبريل سنة ١٩٥٩ .

استئناف . ميعاده . إضراب الأمة فى يوم الجزائر . اعتباره عطلة وامتداد ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالى .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم المستأنف قد صدر فى ١٨/١٠/١٩٥٦ وكان اليوم العاشر لميعاد الاستئناف هو يوم ٢٨/١٠/١٩٥٦ الذى وافق يوم عطلة بلغت حد الرسمية حيث أضربت الأمة المصرية بموافقة حكومتها مشاركة لشعور أبناء الجزائر وتعطل العمل فى دواوين الحكومة فإن المتهم إذ استأنف الحكم فى يوم ٢٩/١٠/١٩٥٦ أى فى اليوم التالى لعطلة يوم الجزائر فإن استئنافه يكون قد صادف الميعاد القانونى .

(القضية رقم ١٥٣ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٢٩٥

٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

شيك . سداد المتهم قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه . عدم استرداده الشيك من المجنى عليه . توفر الجريمة .

المبدأ القانونى

إن قول المتهم إنه سدد قيمة الشيك قبل تاريخ استحقاقه بما جعله لا يودع رصيداً فى البنك يقابل قيمة الشيك لا يؤثر فى الجريمة مادام هو — بفرض صحة هذا الدفاع — لم يسترد الشيك من المجنى عليه .

(القضية رقم ٢٠٤١ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٢٩٦

٢٩ أبريل سنة ١٩٥٨

جمارك . تفتيش . ضبطية قضائية . تخويل رجال السواحل وحرس الجمارك والمصايد فى حدود الدائرة الجمركية صفة مأمورى الضبطية القضائية . ق رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ .

المبدأ القانونى

إن القانون رقم ١١٤ سنة ١٩٥٣ صريح فى تخويل رجال خفر السواحل وحرس الجمارك والمصايد من ضباط وضباط صف صفة مأمورى الضبطية القضائية وحق تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يتولون عملهم فيها ، فإذا عثر أومباشى وهو من ضباط الصف أثناء تفتيش من اشتبه فيه على مواد مخدرة فإن الضبط والتفتيش يكونان صحيحين فى القانون .

(القضية رقم ٧٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

الجمعية العمومية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومحمود عياد ، ومصطفى كامل ، ومحمد عبد الرحمن يوسف ، ومحمد عبد الواحد على ، ومحمود حلمى خاطر ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٩٧

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

أ — قضاة . ترقية . سبق الاعتراض على تقرير تفتيش . رفضه . لا تجوز المجادلة فيه بعد ذلك .

ب — قضاة . ترقية . عدم استقرار حالة الطالب على درجة « فوق المتوسط » بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان له ببلوغها . تخطيه فى الترقية . عدم انطواء القرارين المطعون فيهما على مخالفة للقانون أو إساءة لاستعمال السلطة .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الطالب قد سبق له الاعتراض على تقرير تفتيش على أعماله تخطته الوزارة بسببه فى الترقية وحكمت هذه المحكمة برفضه فلا يجوز له معاودة الجدل أو البحث بعد ذلك فى هذا التقرير .

٢ — متى تبين أن الطالب — وهو وكيل محكمة — إلى تاريخ صدور القرارين الجمهوريين المطعون عليهما — اللذين أغفلا ترقيته — لم يتوافر له ما استلزمه مجلس القضاء الأعلى من استقرار حالته على درجة « فوق المتوسط » بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان ببلوغه هذه الدرجة ، وكان يبين من مقارنة حالته بحالة زملائه ممن تخطوه فى الترقية أنه لا مخالفة فى القرارين المذكورين للقوانين أو اللوائح ولا إساءة فيهما لاستعمال السلطة ، فإنه يكون على غير أساس طلبه إلغاءهما متعين رفضه .

(الطلبان رقما ١٢٧ سنة ٢٦ ، ٢٦ سنة ٢٧ ق « رجال القضاء ») .

٢٩٨

٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨

إستقالة . معاشات . حق القاضى فى الاستقالة فى أى وقت ووجوب تسوية معاشه فى هذه الحالة على أساس مرتبه الأخير .

المبدأ القانونى

جرى قضاء هذه المحكمة على أن للقاضى حق الاستقالة من وظيفته فى أى وقت حقاً مطلقاً من أى قيد ودون حرمان من المعاش أو المكافأة ويجب تسوية معاشه فى هذه الحالة على أساس مرتبه الأخير وذلك وفقاً لما تقضى به المادة ١٣ من قانون استقلال

القضاء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ وعلى أساس الفقرة ٦ من المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٢٩ . ولا يجوز لوزارة العدل الاستناد إلى المادة ١١٠ من قانون نظام موظفى الدولة فيما نصت عليه من حق إرجاء الفصل فى الاستقالة إذ لا شأن لرجال القضاء بما وضعته هذه المادة من قيود وأوضاع خاصة بشأن استقالة غيرهم من الموظفين .

المحكمة

« من حيث إن الوقائع — حسبما يبين من الأوراق — تتحصل فى أن الطالب ، وكان مستشاراً بمحكمة استئناف المنصورة ، تقدم فى ١٩٥٨/١/٦ باستقالته من وظيفته اعتباراً من ١٩٥٨/١/١٦ خالية من أى قيد أو شرط وأرسلها للسيد وزير العدل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول مستعملا حقه القانونى المخول له بالمادة ١١٠ من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بموظفى الدولة . والتى تقضى بوجوب الفصل فى الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة ولكن الوزير بدلا من الفصل فى هذا الطلب أشر عليه بإرجاء النظر فيه نظراً لحاجة العمل — وكان من قبل ذلك قد أصدر قراراً فى ١٩٥٧/١٢/٨ بإحالة الطالب إلى المعاش اعتباراً من ١٩٥٨/١/٢٧ وهو تاريخ بلوغه سن الستين — وكان من أثر ذلك أن أجرت الجهات المختصة ربط معاشه على أساس متوسط راتبه فى السنة الأخيرة فى حين أنه لو أن استقالته قد قبلت لصار ربط معاشه على أساس راتبه الأخير وهو ١٣٠٠ جنيه إعمالا لنص المادة ١٤ من قانون استقلال القضاء المعدل بالقوانين ١٣ لسنة ١٩٤٦ ، ١١٦ لسنة ١٩٤٨ ، ١٤٤ لسنة ١٩٤٩ ، ٦٨ لسنة ١٩٥٠ ، ١١٠ لسنة ١٩٥١ ، ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ ، ١٢١ لسنة ١٩٥٥ التى تنص على أنه « لا يترتب على استقالة القاضى سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ويسوى ما يستحقه منها فى هذه الحالة وفقاً لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر » . وهذه الحالة هى المنصوص عليها فى المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات فى فقرتها الثالثة التى توجب تسوية المعاش على أساس الماهية الأخيرة — لذلك كله تقدم الطالب فى ١٩٥٨/٢/١٦ بطعنه الحالى مطالباً بتعديل قرار ربط معاشه على أساس الاستقالة المقدمة منه مع إلزام الوزارة بأن تؤدى إليه معاشه على هذا الأساس المعدل مع إلزامها المصروفات وبنى طعنه هذا على سببين : الأول — مخالفة القانون . وفى بيانه يقول الطالب إن نصوص القانون السابق الإشارة إليها تقطع فى أحقيته فيما يطلبه فما كان للوزير أن يؤشر على طلب الاستقالة بإرجاء النظر فيه بدعوى حاجة العمل إليه لأن الثابت من المستندات التى أودعها حافظته أن العمل الذى كان منوطاً به عهد به إلى غيره من أول يناير سنة ١٩٥٨ بناء على طلب رئيس محكمة استئناف المنصورة وإجابة الوزارة لهذا الطلب هذا من ناحية . ومن الناحية الأخرى فإن القانون يوجب على الوزير الفصل فى طلب الاستقالة خلال ثلاثين يوماً من تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون — ولما كان معاش الطاعن لم يربط على أساس الاستقالة فإن ذلك يعتبر إهداراً للقانون وخطأ فى تطبيقه . الثانى : إساءة استعمال السلطة — وفى بيانه يشرح الطالب تصرفات الوزارة معه ابتداء من سنة ١٩٥٢ مما كانت موضع شكواه ومما دعاه إلى الالتجاء إلى التظلم إلى مجلس الدولة فى التظلم رقم ٧٧٤ لسنة ٣ ق

فقضى لصالحه بتعديل راتبه واستأنفت الوزارة وحكم برفضه من محكمة القضاء الإدارى فى ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٥ — ولما تخطته الوزارة فى الترقية تقدم إلى هذه المحكمة بسبعة طعون (٥٤ ، ١٢١ لسنة ٢٤ ق ، ١٧ ، ٤٢ ، ١٣٩ ، ١٩٣ لسنة ٢٥ ق ، ١٢٠ لسنة ٢٦ ق رجال القضاء) وقضى فيها لصالحه فى الطعون الأولى ورغم ذلك لم تنفذ الوزارة تلك الأحكام مما اضطره إلى رفع باقى تلك الطعون فحكم لصالحه كذلك — ويؤكد الطالب هذا السبب بأن الوزارة لم تعامله على قدم المساواة مع غيره من رجال القضاء فقد قبل السيد الوزير استقالة السيد...... رئيس محكمة استئناف القاهرة فى يوم تقديمها فى ١٠/٤/١٩٥٧ قبل بلوغه سن الإحالة إلى المعاش بأربعة أيام — كما قبل استقالة السيد المستشار...... بمجرد تقديمها رغم صدور قرارين من الوزير بإحالتهما إلى المعاش من قبل أن يقدما هاتين الاستقالتين .

« ومن حيث إن الوزارة أودعت ملف الطالب وملفى زميليه السيدين . . . . و . . . . ولم تقدم مذكرة بدفاعها وطلب الحاضر عنها بجلسة المرافعة رفض الطلب على اعتبار أن الوزارة لم تخالف القانون ولم تسىء استعمال سلطتها ولكنها استعملت حقها القانونى المخول لها بمقتضى قانون موظفى الدولة .

« ومن حيث إن النيابة تقدمت بمذكرتها التى انتهت فيها إلى أن الوزارة لم تسىء استعمال سلطتها ولكنها أخطأت فى القانون وطلبت لذلك إجراء تسوية معاش الطالب على أساس مرتبه الأخير الذى كان يتقاضاه اعتباراً من التاريخ الذى حدده فى طلب الاستقالة وهو ١٦/١/١٩٥٨ .

« ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن ما قرره قانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ وما تلاه من تعديلات لم يمسه القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة فيما قرره من قيود وأوضاع لحق الاستقالة أو لقواعد التعيين والترقية وغيرها من الشئون التى عرض لها قانون استقلال القضاء ذلك بأن قانون نظام موظفى الدولة قد نص صراحة فى المادة ١٢١ على أنه « لا تسرى أحكام هذا القانون على . . . طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين » وبذلك لا ينطبق على رجال القضاء أى حكم من أحكام هذا القانون فى أى شأن من الشئون التى عرض لها قانونهم الخاص فيما عدا ما نصت عليه المادة ١٣٥ من ذلك القانون فى شأن مرتبات معاونى النيابة وحدهم وهو حكم خاص بهذه الفئة من رجال النيابة رأى المشرع استثناءهم من القاعدة المقررة لهم بجدول مرتبات رجال القضاء . وهو استثناء يؤكد الأصل المقرر فى المادة ١٢١ سالفة الذكر من عدم سريان أحكام قانون نظام موظفى الدولة على أى شأن من الشئون التى تناولها قانون استقلال القضاء — ولا يعترض على ذلك بالنسبة لحق الاستقالة بأن قانون استقلال القضاء لم يعرض لكيفية تنظيم تقديمها وقبولها — ذلك بأن ما نص عليه ذلك القانون فى شأن الاستقالة هو أنها حق مطلق على ما سلف بيانه . كما أنه ما دام قانون استقلال القضاء قد نص على الاستقالة فلم يعد ممكناً أن يرجع فى شأنها إلى قانون نظام موظفى الدولة — كما أن ذلك غير ممكن بالنسبة لما اشتمل عليه ذلك القانون من أوضاع وقيود مختلفة بالنسبة للترقية والتعيين وغيرها مما عرض له قانون استقلال القضاء — ومن ثم فإن استناد وزارة العدل إلى المادة ١١٠ من هذا القانون فيما نصت عليه من حق إرجاء الفصل فى

الاستقالة هو استناد فى غير محله إذ لا شأن لرجال القضاء بما وضعته هذه المادة من قيود وأوضاع خاصة بشأن استقالة غيرهم من الموظفين .

« ومن حيث إن المشرع أصدر فى ١٢ سبتمبر سنة ١٩٥٢ القانون ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن استقلال القضاء ألغى به القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ واستعاض عنه بذلك القانون وجرت المادة ١٣ منه بنفس النص الوارد فى المادة ١٤ من القانون الملغى بشأن استقالة القاضى استقالة مطلقة غير مقيدة بأى قيد على ما سلف بيانه وتسوية معاشه فى هذه الحالة على أساس المرتب الأخير . وما نصت عليه هذه المادة هو وحده الذى يحكم واقعة الدعوى وتأسيساً على ذلك كله يكون الطالب معتبراً مستقيلا من التاريخ الذى حدده فى استقالته — وهو يوم ١٦/١/١٩٥٨ — وعلى أساس الفقرة السادسة من المادة ١٥ من المرسوم بقانون ٣٧ لسنة ١٩٣٩ يتعين تسوية معاشه على أساس آخر مرتب كان يتقاضاه وهو ١٣٠٠ جنيه فى السنة وذلك اعتباراً من التاريخ سالف الذكر إذ تقرر تلك الفقرة : - « أما معاشات الموظفين المرفوتين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر فتكون تسويتها على أساس الماهية الأخيرة » .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين إجابة الطالب لطلباته وإلزام وزارة العدل المصروفات » .

(الطلب رقم ١١ سنة ٢٨ ق « رجال القضاء » رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود عياد ومصطفى كامل ومحمد عبد الرحمن يوسف ومحمد عبد الواحد على ومحمود حلمى خاطر ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت وعباس سلطان المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم وبراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٢٩٩

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨

تقادم مكسب « التقادم الخمسى » . السبب الصحيح . بيع الشريك المشتاع جزءاً مفروزاً محدداً . صلاحية بيعه لأن يكون سبباً صحيحاً .

المبدأ القانونى

استقر قضاء هذه المحكمة على أنه إذا باع الشريك المشتاع جزءاً مفروزاً محدوداً فإن بيعه يصلح لأن يكون سبباً صحيحاً يمتلك به المشترى مابيع بوضع اليد عليه خمس سنوات متى توفر حسن النية — ذلك أن هذا البيع ينقل الملك بطبيعته ولذاته وبصرف النظر عن كون البائع مالكا للمبيع كله أو بعضه .

(القضية رقم ١٦٨ لسنة ٢٤ ق) .

٣٠٠

١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨

عمل . حق العامل فى المكافأة . المادة ٢٣ من ق ٤١ لسنة ١٩٤٤ . حقه فى التعويض . المادة ٦٩٦ مدنى . حقان مختلفان فى أساسهما وطبيعتهما .

المبدأ القانونى

حق المكافأة وحق التعويض حقان مختلفان فى أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته إلتزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذى تم بينهما فهى بهذا تعتبر نوعاً من الأجر الإضافى أوجب قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ فى المادة ٢٣ منه دفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا فى الأحوال المقررة قانوناً — أما التعويض فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر فناطه سوء استعمال الحق وترتب الضرر يدور معها وجوداً وعدماً . وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن إنما طلب فى دعواه الحكم بالمكافأة على أساس قانون عقد العمل الفردى الذى تنص المادة ١/٢٣ منه — على أنه إذا كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب أن يدفع للعامل المكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين فى هذه المادة وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار الطاعن مفصولا من الخدمة لا مستقيلا وبالتالى مستحقاً للمكافأة القانونية عن مدة الخدمة — ولكنه قضى فى الدعوى على

اعتبار أنها دعوى تعويض فحسب وأعمل حكم المادة ٦٦٦ من القانون المدنى الذى يقضى بالتعويض عن الفصل التعسفى ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الدعوى وخالفه فيما أنزل من حكم عليها مما يتعين معه نقضه .

المحكمة

«... من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تأويله وتطبيقه ويقول فى بيان ذلك إنه أقام دعواه بطلب المكافأة التى يستحقها قانونا عن مدة خدمته فى الشركة المطعون عليها ولم تكن دعوى بتعويضه عن فصله فصلا تعسفيا على ماهو واضح من صحيفة افتتاح دعواه ومن أسباب الحكم الابتدائى الذى قضى له بالمكافأة وفقاً لحكم المادة ٢٣ من قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى يحكم واقعة النزاع ولم يعدل الطاعن سبب دعواه أو موضوعها أمام محكمة الاستئناف — ولكن الحكم المطعون فيه رغم تسليمه بما سلم به الحكم الابتدائى من أن الطاعن لم يترك عمله مختارا بل إن رب العمل هو الذى دفعه إلى الاستقالة وحمله عليها مما كان يقتضى تأييد الحكم المستأنف — رغم هذا قضى الحكم المطعون فيه بتعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ١٠٠ جنيه كتعويض عما أصاب الطاعن من أضرار مادية وأدبية عملا بحكم المادة ٦٩٦ من القانون المدنى ضاربا صفحا عن مكافأة مدة الخدمة التى طلبها الطاعن وجعلها أساساً لدعواه والتى هى حق لكل عامل يفصل من عمله لا يجوز حرمانه منها إلا فى الأحوال المستثناة التى نص عليها القانون .

« ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه فى خصوص ماينعاه الطاعن على قوله . « وحيث إن الثابت من أقوال الشهود كما تقدم الحديث عنها تقطع فى أن المستأنف عليه قد نحى عن وظيفة رياسة قسم الصيانة التى كان قد رقى إليها فى اليوم الأول من شهر يناير سنة ١٩٤٨ وصدر أمر تعيينه فى هذا التاريخ متضمنا حث العمال وأمرهم بإطاعة أوامره بكل دقة — نحى عن هذه الوظيفة بطريقة غير سليمة إذ شلت حركته فأضحى كغيره من سائر المهندسين والرؤوسين له وباتت التعليمات تصدر لهذا القسم من. . . . على الوجه المتقدم البيان . كل ذلك فى الوقت الذى أخذت تنهال فيه كتب الثناء على عمله على النحو الذى سبق تفصيله وبدون أن يأتى ذنبا ولا جريرة مما ضايق الرجل وجعله يشكو هذا الضيق إلى بعض الموظفين معه فى الشركة — ولا خلاف فى أن مدير الشركة ما كان يقصد من ذلك سوى إرغام الرجل على الاستقالة فيسقط بذلك حقه فى المكافأة — ولما باءت هذه الحيلة بالفشل وجه إليه المدير المذكور كتابه الرقيم ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٥٠ والذى نعته فيه بالتراخى ونقص الهمة والهرب من تحمل التبعات كرئيس عمل والذى على أثره قدم الرجل استقالته فى يناير ١٩٥١ . ومن حيث إنه على هذا الوضع يكون رب العمل هو الذى دفع العامل للاستقالة ولا ريب كذلك فى أن ماعمل معه ووجه إليه من عبارات يكفى لحمله عليها ويترتب على ذلك حتما استحقاقه للتعويض الذى نصت عليه المادة ٦٩٦ مدنى — ولا صحة لما تقوله الشركة من أنه هو الذى ترك العمل بحريته واختياره بعد أن وفق إلى عمل جديد كان له أكثر نفعاً وأحسن أثراً . ومن حيث إنه

ثابت من شهادة الأستاذ عبد المنعم وهبة رئيس حسابات الشركة المصرية للأسمدة والصناعات أن . . . . . « الطاعن » التحق بخدمة الشركة المذكورة عقب فصله مباشرة اعتباراً من أول فبراير سنة ١٩٥١ وبذلك يكون الضرر الذى أصابه قاصراً أولا على تلك الإهانة الأدبية التى نزلت به بسبب المعاملة التى عومل بها فى شركة كاريير والألفاظ الجارحة التى وجهت إليه . وثانيـاً — أنه بخروجه من خدمة الشركة الأخيرة قد حرم من المكافأة التى كان يستحقها عن مدة خدمته وقد جاوزت الاثنى عشر عاماً فى وقت بلغ راتبه ثمانية وثلاثين جنيهاً ونصفاً شهرياً — لما هو معلوم من أن الشركة تدخل فى حساب مكافأته له يوم خروجه مدة عمله بشركة كاريير » . ويبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه بعد أن قرر فى جلاء ووضوح أن الطاعن لم يترك عمله بالشركة المطعون عليها بحريته واختياره بل إن مدير الشركة بتصرفاته معه هو الذى دفعه للاستقالة ليسقط حقه فى المكافأة بعد أن قرر الحكم ذلك عاد وقضى بتعديل الحكم المستأنف إلى مبلغ ١٠٠ ج كتعويض عما أصاب الطاعن من ضرر عملا بالمادة ٦٩٦ من القانون المدنى .

« ومن حيث إن الثابت من أسباب الحكمين الابتدائى والاستئنافى أن الطاعن أسس دعواه بطلب المكافأة على قانون عقد العمل الفردى الذى تنص المادة ١/٢٣ منه على أنه إذا كان الفصل صادراً من جانب صاحب العمل وجب عليه أن يدفع للعامل المكافأة عن مدة خدمته تحسب على النحو المبين بهذه المادة . وأن الحكم المطعون فيه تلاقى مع الحكم المستأنف فيما انتهى إليه هذا الحكم من اعتبار الطاعن مفصولا من الخدمة لا مستقيلا واعتباره بالتالى مستحقاً للمكافأة القانونية عن مدة الخدمة . ولكن الحكم المطعون فيه قضى فى الدعوى على اعتبار أنها مطالبة بتعويض عن الفصل رغم بقاء موضوع الطلب الأصلى على حاله أمام محكمة الاستئناف دون تغيير سببه .

ولما كان حق المكافأة وحق التعويض حقين مختلفين فى أساسهما وطبيعتهما فمكافأة العامل عن مدة خدمته التزام مصدره المباشر القانون وسببه ما أداه العامل من خدمات لرب العمل نتيجة للعقد الذى تم بينهما فهى بهذا تعتبر نوعا من الأجر الإضافى أوجب القانون دفعه للعامل عند انتهاء العقد بغير خطأ أو تقصير من جانبه فلا يجوز حرمانه من هذه المكافأة إلا فى الأحوال المقررة قانوناً — أما التعويض فهو مقابل الضرر الذى يصيب العامل جزاء فصله بغير مبرر فمناطه سوء استعمال الحق وترتب الضرر يدور معها وجودا وعدما . لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه إذ أعمل حكم المادة ٦٩٦ من القانون المدنى الذى يقضى بالتعويض عن الفصل التعسفى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون على الوقائع الثابتة فى الدعوى وخالف القانون فيما أنزله من حكم على تلك الوقائع مما يتعين معه نقضه .

« ومن حيث إن موضوع الدعوى صالح للفصل فيه .

« ومن حيث إنه لا خلاف بين طرفى الخصوم فى أن مدة عمل الطاعن بالشركة المطعون عليها من يونيه ١٩٣٨ حتى ينـاير ١٩٥١ قد جاوزت الاثنى عشر عاما وكان أجره الأخير ٣٨ جنيها و ٤٥٠ مليما شهريا .

« ومن حيث إنه طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٣ من القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى يحكم واقعة النزاع تكون قيمة المكافأة التى يستحقها

الطاعن عن مدة خدمته بالشركة المطعون عليها هى أجر تسعة شهور أى مبلغ ٣٤٦ جنيها ، ٥٠ مليما وهو ماقضى به الحكم المستأنف مما يتعين معه تأييده » .

(القضية رقم ٢١٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود غياد ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٣٠١

٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨

دعوى . رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة بتلك المادة . لا اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

المبدأ القانونى

إن مؤدى نص المادتين الأولى والثالثة من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ أن رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى منه تبعاً لقيمة تلك الدعاوى ، وأن الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية — ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد . إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

المحكمة

«... حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك إن نصاب الدعوى يتحدد بقيمة موضوعها أو بالطلبات الواردة فى عريضتها يوم رفعها (م ٣٠ مرافعات) يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى مبتدأة أو مستأنفة (م ٣٩٨ مرافعات) وقد تحددت طلبات المطعون عليهن فى الدعوى موضوع النزاع بطلب بطلان إجراءات الربط والتقدير التى أجرتها المصلحة بشأن أرباحهن فى مختلف سنى النزاع ومن باب الاحتياط إلغاء التقدير المعلن إليهن عن هذه الأرباح . وإذ كان مسلما أن كل سنة ضريبية تعتبر مستقلة عن الأخرى . وأن سبب الالتزام فى كل منها مستقل عن الآخر وكانت المادة ٤١ مرافعات والمادة ٧ من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ صريحتين فى أنه إذا كانت الدعوى ناشئة عن أسباب قانونية مختلفة — كان التقدير باعتبار قيمة كل منها على حدة وكانت المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ معدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٦ صريحة هى الأخرى فى أنه تقدر رسوم الدعاوى التى ترفع من الممول أوعليه فى شأن تقدير الأرباح التى تستحق عنها الضرائب باعتبار قيمة الأرباح المتنازع عليها . فلاشبهة إذن فى أن نصاب الدعوى المرفوعة ببطلان إجراءات الربط أو بإلغاء القرار الصادر به يتحدد بقيمة هذه الأرباح فى مختلف سنى النزاع وباعتبار كل سنة منها مستقلة عن الأخرى . وليس يمنع من ذلك ومن تحديد نصاب الدعوى أو نصاب الاستئناف على هذا الوجه أن يكون الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية هى الدفع بعدم قبول الدعوى وأن الأرباح لم تكن موضوعا للحكم ، هذا إلى أن المادة الثالثة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ قد نصت على أنه يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية نصف رسوم الدعوى الأصلية كما نصت على أن الحكم الصادر بالتأييد هو حكم جديد بالحق

الذى رفع عنه الاستئناف — فمن الخطأ إذن ماورد بالحكم المطعون فيه من عدم أحقية قلم الكتاب في فرض رسوم مستقلة عن أرباح كل سنة من سنى التقدير المرفوعة بشأنها دعوى الطعن الأصلية استنادا إلى أن النزاع فى الاستئناف كان يدور حول الدفع بعدم قبولها ولم تكن الأرباح موضوعا للحكم وإنما الصحيح أن الدفع بعدم القبول هو دفع موجه إلى دعوى رفعت بطلب إلغاء قرار صادر بتقدير أرباح المطعون عليهن عن جملة سنين فيقدر بقدرها أو بنصف هذا القدر كما هو مقتضى القانون . وإذا كانت الدعوى التى ترفع من الممول أو عليه فى شأن تقدير الأرباح هى من الدعاوى ذات الرسوم المخفضة بنص الفقرة السادسة من المادة السادسة من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فلا وجه لإجراء تخفيض جديد عليها فى الاستئناف ولمناسبة الفصل فى مسألة فرعية أو أولية متصلة بها ذلك أن التخفيض على التخفيض لا يجوز .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإلغاء قائمة الرسوم على قوله . « وحيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على القول باستقلال السنين الضريبية وباختلاف سبب الالتزام بتعدد السنين كما ذهب إلى ذلك المعارض ضده — إلا أن هذا القضاء كان مشروطا بتمام الفصل فى النزاع على الأرباح فى السنوات المختلفة فإذا كان موضوع المنازعة أمام محكمة الاستئناف غير متصل بالأرباح اختلف النظر . وحيث إن الاستئناف المرفوع من المعارضات كان عن حكم قضى بعدم قبول الطعن المرفوع منهن شكلا لرفعه بعد الميعاد فلم تكن المنازعة في الأرباح موضوعا للحكم المستأنف ... وحيث إنه لذلك يكون القول باستحقاق رسوم مستقلة عن كل سنة إذا ما كان موضوع النزاع مقصورا على الفصل فى دفع كالحالة التى بصددها البحث — هذا القول تعده هذه المحكمة بعيداً عن الصواب » . وهذا الذى انتهى إليه الحكم المذكور مخالف للقانون ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ تنص على أنه « يفرض فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي قدره ستة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الأولى والثانية وثلاثة قروش على كل مائة قرش من مائتى الجنيه الثالثة والرابعة وقرشان على كل مائة قرش فيما زاد على أربعمائة جنيه ... ويكون تقدير الرسم ... طبقا للقواعد المبينة فى المادتين ٧٥ و٧٦ » . وتنص المادة الثالثة على أنه « يفرض على استئناف الأحكام الصادرة فى الدعاوى معلومة القيمة رسم نسبي على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى ويراعى فى تقدير الرسم القيمة المرفوع بها الاستئناف ويخفض الرسم إلى النصف فى جميع الدعاوى — إذا كان الحكم المستأنف صادراً فى مسألة فرعية . . . » ومؤدى هذه النصوص أن رسم الاستئناف في الدعاوى المعلومة القيمة يقدر على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى تبعا لقيمة تلك الدعاوى وأن الرسم المخفض لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية ومنها الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، هذا الرسم المخفض إنما يقدر على أساس الفئات المبينة فى تلك المادة لأن هذا النصف منسوب إلى تلك الفئات وذلك دون اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ١٤٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٠٢

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨

دعوى . « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . وجوب تلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وجوب إعادة تلاوة تقرير جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة . إغفال هذا الإجراء . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

توجب المادة ١١٦ من قانون المرافعات أن تكون الإحالة إلى جلسة المرافعة بتقرير من قاضى التحضير يلخص فيه موضوع الدعوى وطلبات الخصوم وأسانيد كل منهم ودفوعهم وما أصدره فى القضية من قرارات وأن يتلى هذا التقرير فى الجلسة قبل بدء المرافعة ، وهدف الشارع من ذلك أن يظهر العضو الذى قام بتحضير القضية باقى أعضاء المحكمة والخصوم على ما اتخذه من إجراءات فى الدعوى وما أبدى فيها من أقوال الطرفين وأسانيدهما فإذا ما تغير أعضاء المحكمة بعد تلاوة التقرير كان لزاماً تلاوة تقرير جديد ليعلمه من لم يكن حاضراً من أعضاء المحكمة عند تلاوة التقرير السابق بما لم يحط به علماً من قبل ، فإذا أغفلت المحكمة هذا الإجراء الواجب قانوناً كان حكمها باطلا . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر حصول هذا الإجراء كما خلت من ذكره محاضر الجلسات فإنه يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه .

(القضية رقم ١٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٠٣

٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨

إعلان . حكم « تسبيب معيب » . التمسك ببطلان إعلان الحكم المستأنف لخلو ورقة إعلانه من بيان عدم وجود المعلن اليه حتى يصح تسليم الإعلان لغيره . دفاع جوهرى . المادتان ١٢ ، ٢٤ مرافعات . عدم الرد عليه . قصور فى التسبيب .

المبدأ القانونى

توجب المادة ١٢ من قانون المرافعات على المحضر إذا لم يجد الشخص المطلوب إعلانه فى موطنه أن يسلم صورة الورقة إلى وكيله أو خادمه أو لمن يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره وأن يثبت فى أصل الإعلان وصورته جميع الخطوات التى تكون قد سبقت تسليم الصورة ، وعدم مراعاة هذه الإجراءات يترتب عليه على ما جرى به قضاء محكمة النقض بطلان هذا الإعلان عملا بنص المادة ٢٤ من قانون المرافعات — وإذن فمتى كان الثابت أن الطاعن قد تمسك أمام محكمة الاستئناف ببطلان إعلان الحكم المستأنف لخلو ورقة إعلانه من بيان عدم وجود المعلن إليه حتى يصح تسليم هذا الإعلان لغيره كما يقضى بذلك نص المادة ١٢ من قانون المرافعات ولأن المخاطب معه ليس وكيلا عنه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يناقش هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ولم يعن بالرد عليه فإنه يكون قد عاره قصور فى التسبيب يبطله مما يستوجب نقضه .

(القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٣٠٤

٨ يونيه سنة ١٩٥٧

ا — مرافعات . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . استعماله كلمة « الطعن » فى هذا الصدد لا يمنع من اعتباره من القوانين المعالجة للاختصاص لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام . العبرة بمقصود الشارع . المقصود بعبارة « الطعن » فى هذا المقام ، الدعوى التى موضوعها طلب إلغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه .

ب — طعن . القضاء الإدارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما المتعلق بالوظيفة . طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ هو فى حقيقته دعوى مبتدأة بالنسبة للقرار الإدارى .

حـ — اختصاص . القانون هو الأداة التى أنشأت مجلس الدولة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى توسع أو تضيق هذا الاختصاص . المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ تعتبر معدلة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

د — مرافعات . القانون المعدل للاختصاص يسرى على ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل به . القانون الملغى لولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات يسرى على ما لم يفصل فيه من الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به .

هـ — مرافعات . إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق فى ذاته . دليل ذلك . مثال .

و — جامعة . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . القول بعدم دستوريته . فى غير محله . المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون .

المبادىء القانونية

١ — لفهم ما إذا كان القانون الجديد هو فى حقيقته قانون متعلق بالاختصاص أم قانون متعلق بتنظيم طرق الطعن أمام درجات التقاضى فى حكم المادة الأولى من قانون المرافعات ، لا يجب الوقوف عند مجرد التعبيرات والألفاظ التى ترد فى صياغة القانون الجديد ، بل يجب التحرى عن مقصود الشارع ؛ لأن من الأصول المسلمة فى التفسير أن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى . وعلى هدى ذلك ، فإن الشارع إذ نص فى المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات على أنه « لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات

الجامعية فى شئون طلابها » ، إنما عنى بعبارة « الطعن » الدعوى التى ترفع أمام القضاء والتى يكون موضوعها طلب إلغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه ، ولم يقصد من تلك العبارة أى معنى خاص بتنظيم الطعن فى الأحكام أمام درجات التقاضى ، بل قصد إلى عزلها عن نظر مثل هذه المنازعات . أو بعبارة أخرى أنها لا تختص بها ؛ وآية ذلك أن الشارع قد يستعمل عبارة « عدم جواز النظر » أو « عدم سماع الدعوى » أو « عدم قبولها » ، وهو يقصد فى الحقيقة من هذه العبارات ليس تقرير حكم خاص بشكل الدعوى أو بموضوعها ، وإنما تقرير حكم معدل للاختصاص ، ونجد استعمال هذه العبارات بالمعنى المذكور (أى بمعنى التعديل فى الاختصاص) مردداً فى قوانين عدة ، يكفى الإشارة فى هذا المقام إلى ما كان خاصاً باختصاص مجلس الدولة ، فمثلا استعمل القانونان رقما ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة و ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بهذا المجلس عبارة « لا تقبل » الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ؛ بمعنى أن القضاء الإدارى لا يختص بنظرها ، ولذا استعمل الشارع فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٢ منه عبارة « لا يختص » مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، أى باللفظ الأدق فى التعبير عن المعنى المقصود .

٢ — إن القضاء الإدارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما الوظيفى . وطلب إلغاء القرار الإدارى أو وقف تنفيذه إنما يكون بالنسبة للقرارات الادارية النهائية . فالمفروض — والحالة هذه — أن القرار الإدارى يستنفد جميع مراحله فى درجات السلم الإدارى حتى يصبح نهائياً قبل اللجوء إلى القضاء الإدارى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه ، وهذا الطلب هو فى حقيقته دعوى قضائية مبتدأة بالنسبة إلى القرار الادارى .

٣ — إن المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات إنما تقرر حكما جديداً يعدل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وذلك بحذف نظر هذه الدعاوى من اختصاصه . ومن المعلوم أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو بالنقصان ، فالقانون هو الأداة التى أنشأته كهيئة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى قد تقيد تنظيمه وتوسع من اختصاصه أو تضيقه .

٤ — إن المادة الأولى من قانون المرافعات قد رددت فى صدرها أصلا مسلماً ، وهو أن نصوص قوانين المرافعات الجديدة تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به ، ثم أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الأسباب الملطفة التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ، بالقيود والشروط التى ذكرتها ، للحكمة التشريعية التى كشفت عنها

المذكرة الإيضاحية . من ذلك ما أشارت إليه الفقرة الأولى من أن القوانين الجديدة « المعدلة » للاختصاص تسرى على ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل بها . وترتيباً على ما تقدم ، إذا جاء القانون الجديد ملغياً ولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات فإنه يسرى على المنازعات التى لم يفصل فيها ، حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به ؛ لأن مثل هذه الحالة إذا كانت لا تخضع لحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى ، فإن صدر هذه المادة ينطبق عليها .

٥ — إن إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق ذاته ، ذلك أنه يجب عدم الخلط بين أصلين لا تعارض بينهما ، وهما : (أولا) الحق شىء ووسيلة المطالبة شىء آخر و (ثانياً) أن القانون هو الذى يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التى يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، قضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية . فالحق هو سلطة أو مزية يقررها القانون لصاحب الشأن ، وهو يظل كامناً ساكناً ولا ينشط ولا يتحرك إلا إذا اعتدى عليه . وسكونه فى حالة عدم الاعتداء ونشاطه وتحركه فى حالة الاعتداء هما مظهران وحالتان لشىء واحد ، ولكن حتى فى حالة النشاط والتحرك عند الاعتداء ليس من المحتم أن تكون وسيلة اقتضاء الحق أو رده إلى نصابه هى المطالبة القضائية وحدها أو أمام جهة قضائية معينة دون أخرى ، بل قد تكون غير الوسيلة القضائية ، أو قد تكون وسيلة قضائية بوجه معين أو بآخر أمام جهة معينة أو أخرى ، كل ذلك حسبما يحدده القانون ويعينه . وآية ذلك كله أن الحق قد يعتدى عليه فينشط فى الصورة المتحركة ، ومع ذلك لا يلزم أن يلجأ صاحب الحق إلى المحاكم لاقتضائه ، فقد يلجأ إلى الجهات الإدارية أو إلى النيابة العامة بطريق الشكوى ، فيرد الحق إلى نصابه دون أن يضطر إلى اللجوء إلى القضاء ، حتى ولو كانت وسيلة الالتجاء إليه متاحة له من الأصل ، مما يؤكد أن إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق فى ذاته ، كما أن الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكفله بمطالبة قضائية ، فالالتزام الطبيعى من جانب الدائن حق وإن كان غير مكفول بدعوى قضائية ، فإذا وفاه المدين لما استطاع هذا الاخير أن يسترد ما أداه ، ولو أنه لم يكن حقاً لكان المدين فى حل من أن يسترد ما أداه على أساس أنه وفاه بغير سبب ، فيحق له أن يسترد ما دفعه بدون حق . ويخلص من ذلك أن ترتيب الحق وتقريره شىء وتحديد الوسيلة القانونية لاقتضائه شىء آخر ، كما أن القانون قد يعين جهة غير المحاكم يلجأ اليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، كالجهات الإدارية ومنها الهيئات الجامعية وكالجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، بل وقد يحظر اللجوء إلى المحاكم ، كل ذلك حسبما يقرره القانون فى هذا الشأن ، وعلى هدى ما تقدم ، فان المادة ٢٩١ لا تهدر أو تمس أصل حق الطلاب فى فرص الدخول فى الامتحان أو فى غيرها حسبما تقرره القوانين واللوائح الجامعية ، وإنما تمنع

فقط أية جهة قضائية من نظر الدعاوى التى يكون موضوعها طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجامعة فى شئون طلابها ، دون الاخلال بأصل حق الطلبة فى اللجوء إلى الجهات الأخرى كالهيئات الجامعية أو الرياسية بالنسبة لها ، لاقتضاء حقوقهم بحسب القوانين واللوائح ، إن كان لهم فى ذلك وجه حق ، ولو كانت هذه الحقوق قد رفعت بشأنها دعاوى إلغاء أو وقف تنفيذ ، وأصبحت المحاكم غير مختصة بنظرها بمقتضى تلك المادة ، ما دامت هى لم تمس أصل الحقوق المذكورة فى ذاتها ، ولم تقرر إلغاءها بأثر رجعى، كما أنه ما زال لهؤلاء الطلبة الحق فى الالتجاء إلى القضاء بدعوى التعويض عن تلك القرارات إن كان لذلك وجه ، إذ الذى منع من اختصاص القضاء هو الوسيلة القضائية بطلب الإلغاء ووقف التنفيذ فقط .

٦ — لا وجه للنعى على نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات بأنه غير دستورى بمقولة إنه حرم الطلبة من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى وهو القضاء الادارى، فى حمايتهم من اعتداء الادارة بإلغاء القرارات أو وقف تنفيذها ، ولا بمقولة إنه يهدر مبدأ المساواة أمام القضاء ، لأنه حرم طائفة من الأفراد وهم الطلبة من الالتجاء إلى القضاء الادارى بطلب الإلغاء أو وقف التنفيذ فى الوقت الذى يسمح به لغيرهم من الأفراد - لا وجه لذلك كله ؛ لأن من المسلم كأصل دستورى أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها ، كما أنه هو الذى يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبة بها ، قضائية كانت أو غير قضائية ، ولا يلزم حتما أن تكون تلك الوسيلة قضائية ، أو أن تكون قضائية على وجه معين كطلب الإلغاء أو وقف التنفيذ دون وجه آخر كطلب التعويض ، بل المرد فى ذلك كله إلى ما يرتبه القانون ويحدده وبالشروط والأوضاع التى يقررها ، لأنه هو الأداة الدستورية الذى تملك ذلك كله فى حدود الدستور . وبغير خروج على مبادئه ، كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستورى أن المقصود بالمساواة أمام القضاء هو عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية . والمادة ٢٩١ إذ أخرجت من اختصاص القضاء الإدارى النظر فى طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها إنما عدلت هذا الاختصاص ليسرى فى حق طائفة الطلبة جميعاً ، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، فهم جميعاً سواء أمام القضاء فى هذا الشأن ، وهذا هو المقصود بالمساواة أمام القضاء فى حقهم من الناحية الدستورية ، ولكن لا يمكن أن تفهم المساواة أمام القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة أخرى من الأفراد لا شأن لهم فى النظم الجامعية لعدم التماثل فى المراكز القانونية .

المحكمة :

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ،

حسبما يبين من الأوراق ، تتحصل فى أن المطعون لصالحهم أقاموا دعواهم بصحيفة أودعت سكرتيرية محكمة القضاء الإدارى فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ طلبوا فيها : (أولا) الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس جامعة القاهرة الصادر فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بعدم الموافقة على اقتراح مجلس كلية التجارة منح المدعين فرصة التقدم للامتحان فى السنة الثالثة مع أحقيتهم لدخول هذا الامتحان . (ثانياً) فى الموضوع الحكم بإلغاء القرار السابق مع إقرار أحقيتهم لدخول الامتحان فى السنة الثالثة مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات . وقد عين لنظر طلب وقف التنفيذ جلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ، ثم أجل لجلسة ٣ من يناير سنة ١٩٥٦ وفيها قضت المحكمة برفض هذا الطلب . وبعد تحضير الدعوى حدد لنظر الموضوع جلسة أول مايو سنة ١٩٥٦ ، وفيها أرجأت المحكمة النطق بالحكم لجلسة ٢٦ من يونيه سنة ١٩٥٦ ؛ حيث قضت « برفض الدعوى ، وألزمت المدعين بالمصروفات » . وأسست قضاءها على أن المدعين قد رسبوا عامين متتالين وهم داخل الكلية ، ثم فضلوا التقدم للامتحان من الخارج وتركوا باختيارهم فرصة الرسوب الثالثة فى داخل الكلية ، فهم بذلك قد تنازلوا بمحض رغبتهم عن ممارسة هذه الفرصة فى حينها ؛ ومن ثم يسقط حقهم فيها ، كما أنهم رسبوا بعد ذلك سنتين متواليتين من خارج الكلية ؛ وبذلك استنفدوا فرص الرسوب الممنوحة لهم فى داخل الكلية وفى خارجها ، ولم يمنح القانون مجلس الكلية سلطة التعديل والتبديل فيما نص عليه من فرص الرسوب ، وإنما قصرت اللائحة الداخلية فى المادة ١٣ منها سلطة المجلس على الترخيص بفرصة واحدة (وهى فرصة ثالثة للطلبة المقيدين داخل الكلية) ؛ ومن ثم فلا يملك مجلس الكلية الترخيص للمدعين بفرصة رابعة من داخل الكلية ولا بفرصة ثالثة من خارجها ولا أن يستبدل فرصة من الداخل بأخرى من الخارج ؛ وبذلك يعتبر اقتراح مجلس الكلية منح المدعين فرصة ثالثة خارج الكلية تصرفاً مخالفاً للقانون ، ولا يجدى المدعين قولهم بأن مجلس الكلية جرى على منح أمثالهم هذه الفرصة ؛ إذ لا يجوز التحدى فى هذا المقام بعرف جرى على خلاف القانون ، يضاف إلى ذلك أن تصرف مجلس الكلية فى شأن المدعين إن هو إلا مجرد اقتراح رفع لمجلس الجامعات للموافقة عليه فرفضه ، ومع التسليم جدلا بأنه قرار وليس اقتراحاً فإنه قد صدر باطلا بطلانا مطلقاً لصدوره من سلطة لا تملك إصداره ؛ ومن ثم فلا يكتسب حصانة بفوات ميعاد سحبه .

« ومن حيث إن مبنى الطعن أن مجلس كلية التجارة قرر فى ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ منح المدعين فرصة ثالثة للتقدم للامتحان ، ولم يعترض مجلس الجامعة على هذا القرار إلا فى ٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ أى بعد فوات ميعاد السحب ، ولا يغير من هذا النظر جريان عبارة قرار مجلس الكلية فى صيغة اقتراح بالمنح ؛ ذلك أن مجلس الكلية — كما سلف البيان — هو الذى يملك وحده دون معقب رخصة منح فرص التقدم للامتحانات للطلبة الراسبين طبقاً للائحة سنة ١٩٥٤ وإذا كانت لائحة سنة ١٩٥٤ لا تجيز منح أمثال المدعين فرصة ثالثة خارج الكلية ، فإن قرارات مجلس الكلية الصادرة على خلاف ذلك — وإن كانت معيبة — إلا أنها تتصف بصفة القرار الإدارى كتصرف قانونى ، فلا تنزل إلى حد غصب السلطة ، ولا تنحدر إلى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً ، بل تلحقها الحصانة ويزول عيبها بفوات مواعيد سحبها ؛ وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد وقع مخالفاً للقانون .

« ومن حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بأن نص المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية إذ قضى بأنه « لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية جهة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها » لا يهدف إلى مجرد تنظيم طرق الطعن ، سواء بالنسبة إلى القرارات الإدارية التى عناها أو الأحكام الصادرة فى شأنها مما يدخل فى نطاق الفقرة الثالثة من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تجعل الفاصل الزمنى بين نفاذ القانون القديم والقانون الجديد فى مجال التطبيق من حيث الزمان هو تاريخ صدور الحكم المطعون فيه ، بل تقصد المادة ٢٩١ المشار إليها إلى منع أية جهة قضائية من نظر أية منازعة يكون موضوعها طلب إلغاء القرارات أو الأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية في شئون طلابها أو وقف تنفيذها : مما يندرج فى نطاق الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المذكور ، التى تجعل الفاصل بين مجالى تطبيق القانون القديم والجديد من حيث الزمان هو تاريخ إقفال باب المرافعة في الدعوى ؛ لأن الفقرة الثالثة تفترض بداهة بقاء الاختصاص لجهة القضاء للفصل فيه ، وغاية الأمر أنها تنظم طرق الطعن أمام درجات التقاضى فى تلك الجهة ، أما إذا امتنع عليها ذلك لأنها أصبحت معزولة بجميع درجاتها عن نظر المنازعة برمتها بمقتضى النص الجديد ممنوعة من سماعها ، وجب النزول على حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات باعتبار أن القانون الجديد هو قانون معدل للاختصاص فيكون نافذاً بالنسبة للدعاوى المنظورة ما دام لم يقفل باب المرافعة فيها ، وهنا يجب التنبيه إلى أنه لتفهم ما إذا كان القانون الجديد هو فى حقيقته قانون متعلق بالاختصاص أم قانون متعلق بتنظيم طرق الطعن أمام درجات التقاضى ، لا يجب الوقوف عند مجرد التعبيرات والألفاظ بل يجب التحرى عن مقصود الشارع ؛ لأن من الأصول المسلمة فى التفسير أن العبرة بالمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، وعلى هدى ذلك فإن الشارع — إذ استعمل فى المادة ٢٩١ عبارة لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ — إنما عنى بعبارة « الطعن » الدعوى التى ترفع أمام القضاء والتى يكون موضوعها طلب إلغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه ، ولم يقصد من تلك العبارة أى معنى خاص بتنظيم الطعن فى الأحكام أمام درجات التقاضى ؛ يقطع فى ذلك أن القضاء الإدارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضى . بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما الوظيفى ، وطلب إلغاء القرار الإدارى أو وقف تنفيذه إنما يكون بالنسبة للقرارات الإدارية النهائية ، فالمفروض — والحالة هذه — أن القرار الإدارى يستنفد جميع مراحله فى درجات السلم الإدارى حتى يصبح نهائياً قبل اللجوء إلى القضاء الإدارى بطلب إلغائه أو وقف تنفيذه ، وهذا الطلب هو فى حقيقته دعوى قضائية مبتدأة بالنسبة إلى القرار الإدارى . كما عنى الشارع من جهة أخرى بالعبارة التى استعملها من أنه لا يجوز الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أى جهة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شأن طلابها معنى واحداً هو عزلها عن نظر مثل هذه المنازعات ، أو بعبارة أخرى أنها لا تختص بها ؛ وآية ذلك أن الشارع قد يستعمل عبارة « عدم جواز النظر » أو « عدم سماع الدعوى » أو « عدم قبولها » وهو يقصد فى الحقيقة من هذه

العبارات ليس تقرير حكم خاص بشكل الدعوى أو بموضوعها ، وإنما تقرير حكم معدل للاختصاص ونجد استعمال هذه العبارات بالمعنى المذكور (أى بمعنى التعديل فى الاختصاص) مردداً فى قوانين عدة ، يكفى الإشارة فى هذا المقام إلى ما كان خاصاً باختصاص مجلس الدولة : فمثلا استعمل القانونان رقما ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة و٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بهذا المجلس عبارة « لا تقبل » الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة ، بمعنى أن القضاء الإدارى لا يختص بنظرها ؛ ولذا استعمل الشارع فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم مجلس الدولة فى المادة ١٢ منه عبارة « لا يختص » مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة ، أى باللفظ الأدق فى التعبير عن المعنى المقصود . وكل ما تقدم قاطع فى الدلالة على أن المادة ٢٩١ إنما قررت حكما جديداً يعدل من اختصاص جهات القضاء الإدارى ويهدف إلى عزلها عن نظر المنازعات التى عنتها .

« ومن حيث إنه لا غناء فى القول بأن المقصود بالقوانين المعدلة للاختصاص هو القوانين التى تغير الولاية القضائية أو الاختصاص النوعى أو المحلى دون أن تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء ، أى تلك التى توزع الاختصاص الوظيفى أو النوعى أو المحلى بين جهات القضاء أو بين فروع تلك الجهات، دون القوانين التى تلغى محكمة أو تزيل جهة قضاء ، ولا فى القول بأن تلك المادة تخرج من نطاق تعديل الاختصاص بشأن تلك القرارات ، أى إلى حد إهدار الحق الموضوعى ذاته ، والمساس بالحق المكتسب الذى كان قد نشأ للمدعين بإقامتهم هذه الدعوى قبل نفاذ المادة المذكورة ، بحيث لا يجوز المساس به إلا بنص خاص يقرر الأثر الرجعى — لا غناء فى ذلك كله ؛ لأن المادة ٢٩١ — كما سلف القول — إنما تقرر حكما جديداً يعدل من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ، وذلك بحذف نظر هذه الدعاوى من اختصاصه . ومن المعلوم أن هذا الاختصاص يحدده القانون سواء بالزيادة أو بالنقصان ؛ فالقانون هو الأداة التى أنشأته كهيئة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى قد تقيد تنظيمه وتوسع من اختصاصه أو تضيقه . على أنه لا جدوى من المجادلة فى خصوصية النزاع فيما إذا كانت تلك المادة هى من النصوص القانونية المعدلة للاختصاص على مقتضى الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات ، أو هى بمثابة النص الملغى لجهات القضاء فى هذا النوع من المنازعات ، لأنه لو كان المفهوم منها أنها على المعنى الأخير لأحدثت أثرها حتما بمجرد نفاذ القانون ، وبالنسبة للدعاوى التى قفل فيها باب المرافعة ، أى إلى نتيجة أشد ، وقد صرحت بذلك المذكرة الإيضاحية ، وهذا فى الواقع من الأمر تطبيق للأصل المسلم الذى ردده صدر المادة الأولى من قانون المرافعات ، وهو أن نصوص هذا القانون تسرى بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل به ، وإنما أخرجت تلك المادة من هذا النطاق الأسباب الملطفة التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ، بالقيود والشروط التى ذكرتها ؛ للحكمة التشريعية التى كشفت عنها المذكرة الإيضاحية فى خصوص كل فقرة من هذه الفقرات . كما لا غناء فى القول بأن مدلول المادة ٢٩١ يخرج من نطاق معنى تعديل الاختصاص إلى معنى إهدار الحق الموضوعى فى ذاته ، وهو حق الطلبة فى التقاضى بشأن تلك القرارات ، فلا يمكن المساس بحقهم فى الدعوى التى كانوا قد أقاموها قبل نفاذه بدون نص خاص يقرر الأثر

الرجعى — لا غناء فى ذلك ؛ لأنه يجب عدم الخلط بين أصلين لا تعارض بينهما ، وهما : (أولا) أن الحق شىء ووسيلة المطالبة به شىء آخر ، و (ثانياً) أن القانون هو الذى يحدد وسيلة المطالبة بالحق ويعين الجهة التى يلجأ إليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، قضائية كانت هذه الجهة أو غير قضائية ، فالحق هو سلطة أو مزية يقررها القانون لصاحب الشأن ، وهو يظل كامناً ساكناً لا ينشط ولا يتحرك إلا إذا اعتدى عليه ، وسكونه فى حالة عدم الاعتداء ونشاطه وتحركه فى حالة الاعتداء هما مظهران وحالتان لشىء واحد ، ولكن حتى فى حالة النشاط والتحرك عند الاعتداء ليس من المحتم أن تكون وسيلة اقتضاء الحق أو رده إلى نصابه هى المطالبة القضائية وحدها ، أو أمام جهة قضائية معينة دون أخرى ، بل قد تكون غير الوسيلة القضائية أو قد تكون وسيلة قضائية بوجه معين أو بآخر أمام جهة معينة أو أخرى . كل ذلك حسبما يحدده القانون ويعينه . وآية ذلك كله أن الحق قد يعتدى عليه فينشط فى الصورة المتحركة ، ومع ذلك لا يلزم أن يلجأ صاحب الحق إلى المحاكم لاقتضائه ؛ فقد يلجأ إلى الجهات الإدارية أو إلى النيابة العامة بطريق الشكوى فيرد الحق إلى نصابه دون أن يضطر إلى اللجوء إلى القضاء حتى ولو كانت وسيلة الالتجاء إليه متاحة له من الأصل ، مما يؤكد أن إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق فى ذاته . وآية أخرى أن الحق قد يعترف به القانون ويقرره ومع ذلك لا يكفله بمطالبة قضائية ؛ فالالتزام الطبيعى من جانب الدائن حق وإن كان مكفول بدعوى قضائية ، فإذا وفاه المدين لما استطاع أن يسترد ما أداه ، ولو أنه لم يكن حقاً لكان المدين فى حل من أن يسترد ما أداه على أساس أنه وفاء بغير سبب ، فيحق له أن يسترد ما دفعه بدون حق . ويخلص من ذلك أن ترتيب الحق وتقريره شىء وتحديد الوسيلة القانونية لاقتضائه شىء آخر ، كما أن القانون قد يعين جهة غير المحاكم يلجأ إليها صاحب الحق لاقتضاء حقه ، كالجهات الإدارية — ومنها الهيئات الجامعية — وكالجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى ، بل وقد يحظر اللجوء إلى المحاكم كل ذلك حسبما يقرره القانون فى هذا الشأن . وعلى هدى ما تقدم فإن المادة ٢٩١ لا تهدر أو تمس أصل حق الطلاب فى فرص الدخول فى الامتحانات أو فى غيرها حسبما تقرره لهم القوانين واللوائح الجامعية ، وإنما تمنع فقط أية جهة قضائية من نظر الدعاوى التى يكون موضوعها طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الجامعة فى شئون طلابها ، دون الإخلال بأصل حق الطلبة فى اللجوء إلى الجهات الأخرى ، كالهيئات الجامعية أو الرياسية بالنسبة لها ، لاقتضاء حقوقهم بحسب القوانين واللوائح ، إن كان لهم فى ذلك وجه ، حتى ولو كانت هذه الحقوق قد رفعت بشأنها دعاوى إلغاء أو وقف تنفيذ وأصبحت المحاكم غير مختصة بنظرها بمقتضى تلك المادة ، ما دامت هى لم تمس أصل الحقوق المذكورة فى ذاتها ولم تقرر إلغاءها بأثر رجعى ، كما انه ما زال لهؤلاء الطلبة الحق فى الالتجاء إلى القضاء بدعوى التعويض عن تلك القرارات ، إن كان لذلك وجه ؛ إذ الذى منع من اختصاص القضاء هو الوسيلة القضائية بطلب الإلغاء ووقف التنفيذ فقط .

« ومن حيث إنه لا وجه للنعى على نص تلك المادة بأنه غير دستورى ؛ بمقولة إنه حرم الطلبة من اللجوء إلى قاضيهم الطبعى ، وهو القضاء الإدارى ، فى حمايتهم من اعتداء الإدارة ، بإلغاء القرارات أو وقف تنفيذها ، ولا بمقولة إنه يهدر مبدأ المساواة أمام القضاء ؛ لأنه حرم طائفة من

الأفراد — وهم الطلبة — من الالتجاء إلى القضاء الإدارى بطلب الإلغاء أو وقف التنفيذ فى الوقت الذى يسمح به لغيرهم من الأفراد — لا وجه لذلك كله ؛ لأن من المسلم كأصل دستورى أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها ، كما أنه هو الذى يقرر الحقوق ويحدد وسائل المطالبة بها ، قضائية كانت أو غير قضائية ، ولا يلزم حتما أن تكون تلك الوسيلة قضائية ، أو أن تكون قضائية على وجه معين ، كطلب الإلغاء أو وقف التنفيذ ، دون وجه آخر ، كطلب التعويض ، بل المراد فى ذلك كله إلى ما يرتبه القانون ويحدده وبالشروط والأوضاع التى يقررها ؛ لأنه هو الأداة الدستورية التى تملك ذلك كله فى حدود الدستور ، وبغير خروج على مبادئه . كما أن من المسلمات كذلك كأصل دستورى أن المقصود بالمساواة أمام القضاء هو عدم التفرقة بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ، والمادة ٢٩١ — إذ أخرجت من اختصاص القضاء النظر فى طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها — إنما عدلت هذا الاختصاص ليسرى فى حق طائفة الطلبة جميعاً ، لا فرق من هذه الناحية بين فرد من هذه الطائفة وآخر ، فهم جميعاً سواء أمام القضاء فى هذا الشأن ، وهذا هو المقصود بالمساواة أمام القضاء فى حقهم من الناحية الدستورية ، ولكن لا يمكن أن تفهم المساواة أمام القضاء بالقياس بينهم وبين طائفة اخرى من الأفراد لا شأن لهم بالنظم الجامعية ؛ لعدم التماثل فى المراكز القانونية .

« ومن حيث إنه لكل ما تقدم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر الدعوى ، مع إلزام الحكومة بمصروفاتها ، ما دام هذا المنع قد جاء بعد رفعها نزولا على حكم قانون جديد معدل للاختصاص ، وكان غير ممنوع رفع الدعوى فى ظل القانون القديم » .

(القضية رقم ١٧٨٩ لسنة ٢ ق) .

٣٠٥

٨ يونية سنه ١٩٥٧

جنسية مصرية . منحها بحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالأراضى المصرية فى ١٩١٤/١١/٥ حافظوا على تلك الإقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ . المقصود بالإقامة فى حكم هذه الفقرة . عدم سريانها على الإقامة بالسودان .

- المبدأ القانونى

إن الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالجنسية المصرية تنص على ما يأتى : « المصريون هم . . . . (٥) الرعايا العثمانيون الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى تاريخ ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصر » . والمشرع ، إذ فرض الجنسية المصرية بحكم القانون — بالفقرة سالفة الذكر — على أساس مجرد الإقامة وحدها فى البلاد المصرية ، إنما فرضها على اعتبار أن من نص عليهم فى الفقرة المذكورة ، وقد أقاموا بالبلاد منذ ٥ من نوفمبر سنة ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ من مارس سنة ١٩٢٩ ، قد اتجهت نيتهم فعلا إلى التوطن فيها بصفة

نهائية ، ورتبوا معيشتهم ومصالحهم على هذا الأساس ، وأنهم بذلك قد اندمجوا فى المجتمع المصرى وأحسوا بأحاسيس أهله وشاركوا المصريين مشاعرهم وأمانيهم بحكم تأثرهم بوسط البلاد التى استقروا فيها ، وأصبح لهم ما للمصريين وعليهم ما عليهم ، يخضعون للقوانين المصرية ويتمتعون بما يتمتع به المصريون من حقوق بلا تمييز أو فارق بينهم. والإقامة فى السودان – أياً كانت الروابط والصلات الوثيقة التى تربط البلدين – لا تتوافر فيها كل هذه الاعتبارات التى كانت فى الواقع من الأمر هى المناط فى فرض الجنسية بقوة القانون على أساس الإقامة وحدها بالبلاد المصرية طوال الفترة التى حددها ، فكان يلزم كى تعتبر الإقامة فى السودان كالإقامة فى مصر قانوناً سواء بسواء – من حيث اكتساب الجنسية المصرية فرضاً – أن يقرر ذلك نص قانونى صريح ، ولا يغنى عنه العبارة التى وردت فى ختام المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من أن « تعبير المملكة المصرية يشمل أيضاً الأراضى السودانية دون حاجة لإثبات نص خاص بذلك فى القانون ذاته . . . . . . » ؛ ذلك أنه يتضح بجلاء من تقصى المراحل التشريعية لهذا القانون ، وتتبع المناقشات البرلمانية فى شأنه ، أن هذه العبارة إنما كانت للتعبير عما كان يجيش فى الصدور وقتذاك ، من أنه لا يقبل التفريق بين المصرى والسودانى ، وعما كان يتمناه الجميع من أن تنبسط الجنسية المصرية على السودانى كأخيه المصرى سواء بسواء ، ولكن لم يغب عن الأذهان عندئذ أن ثمة من الموانع ما يحول دون جعل تلك الأمنية حقيقة قانونية نافذة ملزمة ، فتحاشى المشرع المصرى النص على ذلك فى القانون ذاته ، تفادياً لما يترتب عليه من إشكالات ، وهذا واضح بوجه خاص من تطور المناقشات بمجلس الشيوخ ، ثم تغيرت الظروف والأوضاع بعد ذلك واستقل السودان ، فكان من الطبيعى ألا يتعرض القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالجنسية المصرية لهذا الأمر ، لا فى مواده ولا فى مذكرته الإيضاحية .

(القضية رقم ١٨٢٨ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة).

٣٠٦

١٥ يونيه سنة ١٩٥٧

أ – مجالس المديريات – تمتعها بالشخصية المعنوية – رئيس المجلس هو صاحب الصفة فى المنازعة الإدارية وهو الذى توجه إليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح .

ب – اختصاص المحاكم الإدارية – تبعية مجالس المديريات لوزارة الداخلية – الدعاوى المرفوعة ضد هذه المجالس تختص بها المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية لا المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية – حجة ذلك .

حـ – اختصاص – البحث فى مسألة الاختصاص سابق على البحث فى شكل الدعوى .

المبادىء القانونية

١ – إن مجلس المديرية شخص إدارى عام له الشخصية المعنوية وله ميزانيته المستقلة بحكم الدستور وبمقتضى القانون رقم ٢٤ لسنة

١٩٣٤ الصادر فى ١١ من يونيه سنة ١٩٣٤ بوضع نظام لمجالس المديريات ، وله بمقتضى المادة ٦١ من هذا القانون أهلية التقاضى ، ويمثله فى ذلك رئيسه طبقاً للمادة الأولى من اللائحة الصادرة من وزير الداخلية — بالتطبيق للمادة ٧٧ من القانون المذكور — فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٤ بالنظام الداخلى لمجالس المديريات وطريقة السير فى أعمالها ؛ وبهذه المثابة يكون هو صاحب الصفة فى المنازعة الإدارية ، وهو الذى توجه إليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح .

٢ — إن المحكمة الإدارية المختصة بنظر المنازعات التى ترفع ضد مجلس المديرية هى المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية ، وليست المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية ؛ ذلك أن مجالس المديريات تتبع فى البنيان الإدارى وزارة الداخلية كما يستفاد من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٣٤ بوضع نظام هذه المجالس . هذا وإذا كان مجلس المديرية بحسب القانون المذكور يتصل بجهات الحكومة عموماً ، ومنها وزارة الشئون البلدية والقروية ، فى شتى المرافق التعليمية والزراعية والرى والمواصلات والصحة وغير ذلك من المرافق العامة المتعلقة بالمديرية ، إلا أن هذا الاتصال لا يعدو أن يكون تعاوناً مع جميع تلك الجهات بحكم طبيعة وظيفة مجلس المديرية والغرض من إنشائه ، دون أن يكون لهذا التعاون أثر فى تحديد تبعية مجلس المديرية أساساً فى البنيان الإدارى لوزارة الداخلية .

٣ — إن البحث فى الاختصاص والفصل فيه يلزم أن يكون سابقا على البحث فى شكل الدعوى .

(القضية رقم ١٣٥ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٣٠٧

١٥ يونية سنه ١٩٥٧

ا — موظفون منسيون . القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٥ . عدم انطباقه إلا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها .

ب — درجة شخصية . أوجه التشابه وأوجه المفارقة بينها وبين الدرجة الأصلية .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ قد نص فى مادته الأولى على أن « يرقى بصفة شخصية إلى الدرجة التالية كل موظف أو مستخدم من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الخامسة قضى فى درجته الحالية خمس عشرة سنة على الأقل فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٢ ، ويخصم بتكاليف هذه الترقيات على وفر اعتمادات الباب الأول فى ميزانية كل وزارة أو مصلحة » ، وهو بهذه المثابة لا يطبق إلا فى حق الموظفين الداخلين فى الهيئة دون الخارجين عنها ؛ وآية ذلك : (أولا) أن الدرجات التى نصت عليها المادة المذكورة ، على ما يبين من الاطلاع على جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، هى من درجات الموظفين الداخلين فى الهيئـــة ،

(ثانياً) تنص المادة ١١٧ من الباب الثانى من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ . وهو الباب الخاص بالمستخدمين الخارجين عن الهيئة . على أن « تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ٧ و ١٣ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢١ والفقرة الأولى من كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ والمواد ٢٥ و ٣٣ و ٣٦ و ٣٧ والمواد من ٤٢ إلى ٤٨ . . » ، ولم تشر تلك المادة إلى المادة ٤٠ مكرراً من القانون المذكور التى هى استمرار للقانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ . ولئن كانت المادة ٤٠ مكرراً قد أضيفت بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ثم عدلت بالقانون رقم ٤٣٢ لسنة ١٩٥٣ إلا أنه مع ذلك لم يدخل أى تعديل على المادة ١١٧ سالفة الذكر يقضى بسريان أحكام المادة ٤٠ مكرراً على المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

٢ — إذا ثبت أن المدعى قد رقى الى الدرجة الثامنة الشخصية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٥٢ فإنه يعتبر مرقى إلى درجة دائمة ، ولا يقدح فى ذلك أن الدرجة المرقى إليها درجة شخصية وأنه بقى بعد الترقية فى درجته الشخصية ، ذلك أن الدرجة الشخصية والدرجة الأصليه تتساويان فى هذا الخصوص فى كل الميزات والحقوق المترتبة على منحها ، فليس مايمنع من ترقية صاحب الدرجة الثامنة الشخصية الى الدرجة السابعة ، كما لاتحول درجته الشخصية دون منحه علاوات تلك الدرجة فى مواعيدها وبفئاتها المقررة أسوة بالدرجة الأصلية . وكل ماهنالك من فارق بين الدرجة الأصلية والدرجة الشخصية أن أوضاع الميزانية عند ترقية موظف إلى درجة شخصية لم تكن تسمح بمنحه درجة أصلية ، وهو أمر لا أثر له على مركزه القانونى باعتباره مرقى إلى تلك الدرجة ، وهو على كل حال وضع مؤقت يسوى عند وجود خلوات تسمح بوضع صاحب الدرجة الشخصية على درجة أصلية دون أن ينقص ذلك من حقوقه شيئاً .

(القضية رقم ١٧٤٧ سنة ٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الجنايات

٣٠٨

محكمة جنايات القاهرة

١٤ يناير سنة ١٩٥٩

رشوة . الرشوة اللاحقة المعاقب عليها بالمادة ١٠٥ ع. الفرق بينها وبين الرشوة السابقة . الفعل المادى المكون للجريمة . العقد الجنائى .

المبدأ القانونى

إن الفعل المادى المكون للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٥ عقوبات إنما هو قبول الهدية أو العطية بشرط أن يقع ذلك من موظف أو من فى حكمه وأن يكون بعد أداء العمل وبغير اتفاق سابق . والمفروض فى القبول هو الحصول بالفعل على الهدية أو العطية سواء أكان البادى بعرضها هو المهدى أم كان الموظف هو البادىء بطلبها . ويميز هذه الجريمة إنعدام الاتفاق السابق بين الموظف ومقدم الهدية لأن الاتفاق السابق يستفاد منه قيام نية الرشوة أصلا ويدل كذلك على نية الاتجار بالوظيفة ، وهذا العمل فى ذاته جريمة هى مجرد قبول هبة أو عطية لاحقة ، فاذا كان الموظف قد قبل الهدية أو العطية — سواء طلبها أو عرضت عليه بعد أداء العمل بغير اتفاق سابق كان هذا مما ينطبق على المادة ١٠٥ عقوبات والقصد الجنائى فى ذلك هو أن علة الهدية هو المكافأة على ما حصل . وقد قصد المشرع منها تطهير الأداة الحكومية وتنزيه الموظف من الحصول على أى أجر غير أجره بسبب أعمال وظيفته . وفى هذه الحالة اذا حكم عليه بالسجن يعزل واذا عومل بالرأفة أعملت المادة ٢٧ من قانون العقوبات .

(قضية النيابة العامة ضد يوسف اسماعيل محمد رقم ١٧٤ سنة ١٩٥٨ أزبكية رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد كامل البهنساوى وعبد الخالق فريد المستشارين ومحمد شوقى حلاوة وكيل محكمة منتدب) .

قضاء المحاكم الكلية

قضاء الجنح

٣٠٩

محكمة بنها الابتدائية

٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩

أعمال السيادة. رفع الدعوى العمومية ضد الموظف العمومى. طريقها القانونى. القوة القاهرة والحادث الفجائى والمسئولية المدنية . العمل الحربى والسيادة. تعديل المادة ٦٣ إجراءات بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، حكمته . أمر النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . حالة الضرورة الواردة بالمادة ٦١ عقوبات. الخطأ المشترك. مسئولية ورثة المسئول مدنياً . مسئولية المتبوع. التعويض عن الضرر الأدبى والضرر المادى. دخول نفقات تعليم المجنى عليه فى تقدير التعويض .

المبادىء القانونية

١ ــ إن الإشارة التى تصدر من عضو النيابة على المحضر فى نهاية التحقيق بتقديم الدعوى للمحكمة ضد المتهم لايعتبر أمراً قضائياً بالإحالة تتم به فعلا إحالة الدعوى إلى المحكمة ، بل هو مجرد أمر إدارى للكاتب بتحضير ورقة التكليف بالحضور .

٢ ــ لاتعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها للمحكمة ، بل لابد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة .

٣ ــ لم يكلف المشرع نفسه عناء تحديد أعمال السيادة وألقى هذا العبء على الفقه والقضاء . ولذا يمكن القول بأنه ليس ثمة معيار قاطع فى التعرف على طبيعة عمل السيادة .

٤ ــ إن أعمال السيادة لايمكن أن يترتب عليها مسئولية ما أو أن يتولد منها أى حق من أى نوع كان بالغاً ما بلغ الضرر الذى نشأ عنها .

٥ ــ إن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فهى التى تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه أم أنه ليس من أعمال السيادة فيكون لها كامل الاختصاص .

٦ ــ ليس كل عمل يتم بمناسبة الحرب يعتبر من أعمال السيادة التى يمتنع على المحاكم أن تنظر فيها ، وإنما يعتبر منها فقط ما كان له علاقة مباشرة بالحرب بحيث يكون الضرر الناجم عنه نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال.

٧ ــ عدم إمكان التوقع واستحالة الدفع هما شرطان يجب توافرهما فى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى ، ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور .

٨ ــ إذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائى هى السبب الوحيد فى وقوع الضرر إنعدمت علاقة السببية ولا تتحقق المسئولية.

بل ترتفع إطلاقاً .

٩ — لايكون ورثة المسئول متضامنين إلا باعتبار أن التركة هى المسئولة ، أما هم فلا تضامن بينهم .

١٠ — إن الوارث له دعويان : الدعوى التى يرفعها عن المضرور ويرفعها بوصفه خلفاً ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا .

١١ — رأى المشرع المصرى أن يقنن أحكام المحاكم فى شأن الضرر الأدبى بعد تحديد قضائها وإيضاحه ، بل إنه وضع الضرر المادى من حيث إيجاب التعويض على قدم المساواة مع الضرر المادى .

١٢ — لوالد المجنى عليه الحق فى طلب تعويض الضرر المادى الذى يصيبه بسبب قتل ولده لأنه بوفاة الولد ضاعت عليه جميع النفقات التى أنفقها فى سبيل تربيته وتعليمه وأصبحت عديمة الجدوى .

المحكمة

« من حيث ان النيابة العامة أقامت الدعوى العمومية على المتهم بثلاث تهم : أولها انه تسبب خطأ فى قتل الأستاذين محمد انور مرسى فرحات ومحمد عبدالمنعم عبدالستار فرحات والسيد عبداللطيف عبدالفتاح فرحات وفى إصابة السيدين محمد فهمى عبد اللطيف وممدوح مرسى فرحات ، وثانيها قيادة سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر ، وثالثها عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق أثناء السير . وطلبت عقابه بعقوبة الجنحة المنصوص عليها فى المادتين ٢٣٨ و ٢٤٤ من قانون العقوبات ، وعقوبة المخالفة المنصوص عليها فى المواد ١ ، ٢ ، ٧٢ ، ٨٨ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ وفى قرار وزارة الداخلية الصادر بتنفيذ أحكامه ثم طلبت فى محضر جلستى ٢٥ / ٢ ، ٢٠ / ٥ / ١٩٥٧ أمام محكمة أول درجة توقيع أقصى العقوبة على المتهم . وادعى كل من الأستاذ مرسى محمد فرحات ، والسيدة وداد عبد الرحمن حمودة ، والسيد عبد الفتاح حسين فرحات مدنياً قبل المتهم والسيد وزير الحربية باعتباره مسئولا عن الحقوق المدنية متضامنين — الأول بمبلغ ثلاثين ألف جنيه ، والثانية بمبلغ عشرة آلاف جنيه ، والثالث بمبلغ عشرة آلاف جنيه . وبجلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٥٧ قضت محكمة أول درجة بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، وألزمت المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته بأن يدفعا متضامنين لكل من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ ألفى جنيه والمصاريف المدنية المناسبة ومبلغ خمسين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة للمدعين الثلاثة بالتساوى .

فاستأنفت النيابة هذا الحكم بتقرير فى قلم الكتاب بتاريخ ١٩٥٨/١/٤ ، كما استأنفه كل من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ووكيل المدعين الثلاثة بتقارير فى قلم الكتاب بتواريخ ١٩٥٧/١٢/٣١ ، ١٩٥٨/١/٦ ، ١٩٥٨/١/٩ على التوالى ومن ثم تكون الاستئنافات جميعها قد تمت فى الميعاد وبالطريق القانونى ورفعت عن حكم قابل لها فهى جائزة ومقبولة شكلا عملا بالمواد ١/٤٠٢ — ٢ ، ٤٠٣ ، ١/٤٠٦ إجراءات ، ٤٥ مرافعات .

« ... ومن حيث انه تقدمت المذكرات بمحكمة

أول درجة عن كل من المسئول عن الحقوق المدنية والمدعين بالحقوق المدنيـة والمتهم . فجاء بدفاع الأول أن الحادث وقع فى أحد الأيام العشرة التى خاضت فيها مصر غمار الحرب ضد كل من بريطانيا العظمى وفرنسا وإسرائيـل والتى بدأت فى ٢٩ اكتوبر وانتهت بفشل العدو فى ٧ نوفمبر سـنة ١٩٥٦ وكان العدو قد تمكن فى يوم الحادث من الهبوط بجنود المظلات فى أرض ميناء بور سـعيد وتربص جيش إسرائيل على الضفة اليمنى من قناة السـويس متحفزاً لعبورها والتوغل فى أراضى الدلتا إلى العـاصمة بينما كان هدف بريطانيا العظمى وفرنسا هو التقدم إلى مدينة الاسماعيلية واحتلالها فكان لزاماً على مرفق الدفاع تحصـين هذه المدينة وإمدادها بالمؤن والذخيرة ولذا فقد صدرت لهذا الغرض الأوامر العسـكرية السرية لقافلة من السيارات كانت من بينها السيارة قيادة المتهم للتحرك إلى العاصمة بغية إحضار الذخـيرة والوقود والعودة بهما إلى الاسمـاعيلية في نفس الليلة وكان من حق المتهم السـير خلال الغارات الجوية وفقاً لنص المـادة الرابعة من قرار وزير الداخليـة رقم ٤٨ لسنة ١٩٥٦ خلافاً لسيارة المجنى عليهم التى لا يجوز لها السـير خلال الغارة عملا بالمـادة الثالثة من القرار المذكور إلا إذا سمح لها بذلك ، فضـلا عن أنه لم تحقق واقعة ملكية هذه السيارة وما إذا كان قائدها المرحوم عبـد اللطيف عبد الفتـاح فرحات مرخصاً له بالقيادة من عدمه . ودفع المسئول عن الحقوق المدنية الدعوى بثلاثة دفوع : أولها عدم اختصاص المحـكمة بنظر الدعوى المدنيـة لأنها عن حادث وقع بسبب عمل من أعمال السـيادة ، وثانيها عدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى ، وثالثها عدم المسئولية تأسيساً على نظرية القوة القاهرة . وقال عن الدفع الأول إن العمل الحربى لا يقتصر فقط على الاشـتراك فى الحرب بالسلاح أو إطلاق النار بل إن من الأعمال الحربيـة ما يحدث فى الصفوف الخلفية من المعركة ومن أهمها أعمال التموين والإمدادات ومن ثم فإن العسكرى المتهم كان فى عملية حربيـة لقيامه مع زملائه رجال القافلة بمهمة تموين مدينة الاسماعيلية بالذخيرة والوقود ، ولمـا كانت الأعمال الحربية من بديهيات أعمال السيادة فإن الحادث موضوع الدعوى يكون قد وقع بسبب عمـل من أعمال السيادة فلا تختص المحـكمة بنظر الدعوى المدنية التى ترفع بالتعويض عنه إعمالا لنص المـادة ١٨ من قانون نظام القضاء ، وأشار الدفاع إلى أن الفقه فى مصر أحال فيما يتعلق بحوادث الحرب ودعاوى التعويض التى ترفع عنها إلى الفقه والقضاء الفرنسيين ثم سرد جملة أحكام صادرة من مجلس الدولة الفرنسى وانتهى إلى أن المحـكمة لا تملك التعرض إلى فعل المتهم لأنها إن فعلت فقد تعرضت للعمل الحربى نفسه وهو ما لا تملكه إذ أنها حيال عمل من أعمال السيادة . واستند فى الدفع الثانى إلى المادة ٣/٦٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ والتى تقضى بأنه لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها ، وقال إن رئيس النيابة لم يرفع الدعوى الجنائية بل اقتصر على الموافقة على ما انتهى إليه وكيل النيابة فى مذكرته من طلب رفع الدعوى وأن الذى رفعها هو وكيل النيابة ولم يفعل رئيس النيابة أكثر مما جرى عليه العمل من قبل صدور القانون سالف الذكر من

ضرورة استئذانه قبل رفع مثل هذه الدعوى ، ثم ذكر أن عسكرى الجيش يعتبر فى القانون الجنائى موظفاً عاماً . وأسس دفعه الثالث على المادتين ٦١ عقوبات ، ١٦٥ مدنى . وقال إن الحرب تعتبر بطبيعتها قوة قاهرة وإنه كان لزاماً على المتهم أن يسرع لتنفيذ المهمة الخطيرة التى كلف بها ووقع الحادث بسبب القوة القاهرة وحدها مما تنتفى معه المسئولية المدنية انتفاء تاماً ...

« ... ومن حيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ إجراءات والتى تقضى بأنه « لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » . فقد ورد بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الصادر بتعديلها ما نصه « والواقع الذى تدل عليه الإحصاءات أن كثيراً من المدعين بالحقوق المدنية أسرفوا فى رفع الدعاوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية ضد خصومهم لمجرد الكيد لهم والنيل من كرامتهم وفى ذلك مافيه من الأضرار التى لا تخفى ويزداد الأمر ظهوراً إذا كان الاتهام موجهاً ضد موظف لجريمة وقعت منه أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها إذ يثنيه عن أداء أعمال وظيفته على الوجه الأكمل فيؤثر ذلك على حسن سير العمل وتصاب المصلحة العامة بأضرار بليغة . هـذا إلى أن للموظفين شأناً خاصاً فى قانون العقوبات فهو يعنى بفرض واجبات خاصة عليهم ويقرر بالنسبة لهم تارة عقوبات أشد مما يقرره لأفراد الناس وطوراً يخصهم بجرائم وعقوبات لا يشتركون فيها مع غيرهم فيجب لقاء ذلك أن يضع القانون لهم حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » . ثم انتهت المذكرة بعد ذلك إلى القول « وتقديراً للاعتبارات السابقة رؤى أيضا تعديل القانون على وجه لا يجيز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة رفع الدعوى الجنائية فى تلك الجرائم » وهى التى تقع من موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها .

« ومن حيث إنه لتفهم المعنى المقصود من هذا النص القانونى فإن الأمر يتطلب بادىء ذى بدء الوقوف على كيفية رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة . ومن المتفق عليه فقهاً وقضاء أن النيابة العامة حينما ترفع الدعوى سواء بناء على الاستدلالات أو بعد التحقيق الذى تجريه إنما ترفعها بطريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة فهى لا تصدر أمراً بالإحالة على المحكمة كقاضى التحقيق ويبين ذلك جلياً من مقارنة المادتين ١/٦٣ ، ٢١٤ بالمواد ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٨ إجراءات ومن مطالعة نص المادة ١/٢٣٢ إجراءات (وراجع جراعولان ج ١ ص ٢٢٤ بند ٣٧٧ فى تعليقه على المادة ٤٣ تحقيق) . وينتج من ذلك أن الإشارة التى تصدر من عضو النيابة على المحضر فى نهاية التحقيق بتقديم الدعوى للمحكمة ضد المتهم لا تعتبر أمراً قضائياً بالإحالة تتم به فعلا إحالة الدعوى إلى المحكمة بل هى مجرد أمر إدارى للكاتب بتحضير ورقة التكليف بالحضور لامضائها من عضو النيابة وإعلانها بعد ذلك على يد محضر ، ومن ثم فلا تعتبر الدعوى مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها للمحكمة بل لا بد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة (نقض جنائى ١٩٤٦/١١/١٨ طعن رقم ١٨٩٥ سنة ١٦ ق بمجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ج ٢ ص ٥٨٤

قاعدة ٢٠) . وحينئذ يمكن للنيابة بعد التأشير منها على المحضر بتكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح العدول عن هذا التأشير ما دام لم ينفذ ولم يتعلق بعد حق المحكمة فى نظر الدعوى بإعلان المتهم (وراجع فيما تقدم المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية للأستاذ على زكى العرابى ج ١ ص ٦٣٠ بنـد ١٢٨٦ ص ٦٣١ بنـد ١٢٨٨ وشرح قانون الإجراءات للاستاذ عدلى عبد الباقى طبعة سـنة ٩٥٣ ج ٢ ص ٩٧ وموسوعة التعليقات على مواد القانون المذكور للاستاذ أحمد عثمان حمزاوى طبعة سنة ٩٥٣ ص ٩٥٦ وشرح هذا القانون للدكتور محمود محمود مصطفى طبعة سنة ٩٥٧ ص ٣١٥ بند ٣٠١) .

« ومن حيث إنه متى كان المستفاد مما تقدم أن الدعوى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان ورقة التكليف بالحضور إلى المتهم ، فإنه لا يمكن أن يتصور عقلا أن يكون مراد الشارع من الفقرة الأخـيرة للمادة ٦٣ إجراءات أن يتولى النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية بالمعنى المقصود قانوناً وهو إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور لأن هذا الإجراء من عمل المحضر وإنما ينتج من ذلك حتما أن غاية ما رمى إليه الشارع هو أن لا ترفع الدعوى الجنائية فى الأحوال المبينة بالنص المذكور إلا بناء على أمر أو إذن أحد الثلاثة المذكورين فيه بحيث يستوى بعد ذلك أن يؤشر أحدهم بعبارة نأمر أو نأذن أو نوافق على رفع الدعوى ، أو بعبارة تقديم القضية للجلسة — لأن هذا وذاك سواء لا تعتبر معه الدعوى مرفوعة قانوناً وإنما يحقق حكمة التشريع التى أوضحتها المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ألا وهو حماية الموظفين رغبة فى أدائهم أعمال وظائفهم على الوجه الأكمل وصوناً للمصلحة العامة وذلك بأن يكون مناط الأمر برفع الدعوى مقصوراً على النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة. وليس بمقبول القول بأن هذا هو ما جرى عليه العمل من قبل صدور القانون المذكور فلم يكن فى حاجة لتقنينه إذ أن ما جرى عليه العمل لم يكن سوى تعليمات إدارية للنيابة ليس فى مخالفتها ثمة جزاء قانونى .

« ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم ، ولأن الثابت أن الدعوى الجنائية لم ترفع على المتهم إلا بعد التأشير من رئيس النيابة بتاريخ ٢١ يناير سنة ١٩٥٧ بالموافقة على رفعها فإنها تكون قد رفعت من رئيس النيابة بالمعنى المقصود فى الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣ إجراءات بحيث لا تكون هناك حاجة بعد ذلك لبحث ما إذا كان المتهم يعتبر موظفاً أو مستخدماً عاماً فى حكم هذا النص من عدمه ، ويكون الدفع بعدم القبول غير قائم على أساس .

« ومن حيث إنه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أعمال السيادة فإنه يتعين بداءة التعرف على طبيعة عمل السيادة . وقد ظهرت فكرة عمل السيادة على أثر تحقيق الفصل بين السلطتين القضائية والتنفيذية بمقتضى قوانين الإصلاح القضائى التى أسفرت عن إنشاء المحاكم المختلطة فى سنة ١٨٧٥ وعن إنشاء المحاكم الوطنية فى سنة ١٨٨٣ ، وكانت لائحة الترتيب لـكل منهما قد وردت خلواً من أية إشارة إلى أعمال السيادة فانتهز المشرع فرصة تعديل المادة ١١ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة بدكريتو ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠ ونص فيها صراحة على منع المحاكم المختلطة من التعرض لأعمال السيادة ، ثم أورد

هذا المنع فى المادة ٤٣ من اللائحة الجديدة لترتيب المحاكم المختلطة الصادر بها القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٣٧ ، كما عدل المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية بالمرسوم بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٣٧ بمناسبة اتفاقية منترو بحيث أصبحت نطابق المادة ٤٣ من اللائحة المختلطة ونص فى المادتين على أنه «ليس للمحاكم — الأهلية أو المختلطة — أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة » ولم يكلف الشرع نفسه عناء تحديد هذه الأعمال فألقى هذا العبء على الفقه والقضاء ، ولم يتغير الوضع فى المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ التى أتت بالنص السابق . ولدى إنشاء مجلس الدولة بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ نص فى المادة السادسة منه على أنه « لاتقبل الطلبات المقدمة عن القرارات المتعلقة بالأعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بمجلس البرلمان وعن التدابير الخاصة بالأمن الداخلى والخارجى للدولة وعن العلاقات السياسية أو المسائل الخاصة بالأعمال الحربية وعلى العموم سائر الطلبات المتعلقة بعمل من أعمال السيادة » . ثم نقل المشرع هذا النص حرفياً فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ . ولما كان تحديد أعمال السيادة من الصعوبة بمكان فقد تعرض النص المذكور للنقد مما دعا المشرع عند وضع المادة ١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ اللاحق لقانون مجلس الدولة رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ إلى الاقتصار على الصيغة التقليدية التى كان يلجأ إليها من قبل وترك عبء تعيين أعمال السيادة وتحديدها للسلطة القضائية ، ولهذه الاعتبارات جاء نص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون مجلس الدولة الجديد رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ خلواً من الأمثلة القديمة واقتصر على القول بأن « لا يختص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالنظر فى الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة » ولذا يمكن القول بأنه ليس ثمة معيار قاطع فى التعرف على طبيعة عمل السيادة ، وأن هذا العمل فى مصر — كما هو الشأن فى فرنسا — هو كل عمل يقرر له القضاء هذه الصفة .

« ومن حيث إنه عدا نصوص القانون سالفة الذكر فالثابت أن نظرية أعمال السيادة هى من صنع المحاكم نفسها وقد أجمعت الأحكام الأهلية على أن هذه الأعمال تخرج خروجاً تاماً عن رقابة المحاكم القضائية واختصاصها ، وقضت محكمة النقض فى الوقت الذى كانت فيه اللائحة الأهلية خلواً من أى نص عن أعمال السيادة بأن هذه الأعمال « لا يمكن أن يترتب عليها مسئولية ما ، أو أن يتولد منها أى حق من أى نوع كان ، بالغاً ما بلغ الضرر الذى نشأ عنها » (نقض مدنى ٤ مايو سنة ١٩٣٣ طعن رقم ٤٣ سنة ٥ ق مجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاماً ج ١ ص ٢٣٨ قاعدة ٤) .

« ومن حيث إنه من المسلم أن المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة فهى التى لها أن تقول هل العمل من أعمال السيادة فلا يكون لها أى اختصاص بالنظر فيه أم انه ليس من أعمال السيادة فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر فى جميع الدعاوى التى ترفع عنه (نقض مدنى ١٩٤٤/١١/٢٣ طعن رقم ١١٠ سنة ١٣ ق بالمرجع السابق ص ١٣٣ قاعدة ٣) وهذا هو الذى جرى عليه العمل فى فرنسا بالنسبة لعمل الحكومة .

« ومن حيث إن بعض الأعمال المتعلقة بالحرب تعتبر من أعمال السيادة التى يمتنع القضاء عن نظرها بقصد تقوية يد الحكومة ومن ثم

كان من اللازم تحديد أعمال الحرب فقهاً وقضاء . وفى ذلك يقول الأستاذ لازبير تحت عنوان :

"Caractères généraux du fait de guerre".

ما نصه : "Le fait de guerre n'est pas tout événement occasionné par la guerre, mais seulement celui qui s'impose comme le résultat d'une force majeure ou d'une nécessité immédiate de la lutte". (E. Laferrière, Traité de la Juridiction Ad ministrative, tome second, deuxième édition, p. 57).

ومن ثم فليس كل عمل يتم بمناسبة الحرب يعتبر من أعمال الحرب وإنما يعتبر منها فقط ما كان نتيجة للقوة القاهرة أو لضرورات القتال الحالة . واستطرد المؤلف فأوضح حدود هذه الأعمال قائلا إنه لا يدخل فيها العمليات التمهيدية للمعركة والإجراءات الوقائية للدفاع وعمليات الاستيلاء العسكرية ، وعلى العكس يدخل فيها كل الأضرار الناتجة عن عمل العدو ولو كانت نتيجة عملياته التمهيدية وكل الأضرار الناتجة عن تقابل الجيشين فى ميدان المعركة وكل ما تباشره السلطات العسكرية فى المناطق المعلنة فيها حالة الأحكام العرفية العسكرية كالاستيلاء وهدم المنازل وبصفة عامة كل الحوادث التى تعتبر متصلة بضرورات القتال المباشرة . أما مجلس الدولة الفرنسى فقد سار فى أحكامه الحديثة على إدخال ظروف الزمان والمكان التى تم فيها العمل فى اعتباره عند تقدير أعمال الحرب فاعتبر من قبيل أعمال السيادة بعض الأعمال التى تتم داخل حدود الدولة إذا ما كان لها علاقة مباشرة بالحرب qui se rattache directement et nécessairement à des opérations de guerre.

ومن هذا القبيل اعتداء بعض الجنود والمواطنين على أحد الافراد فى باريس خلال الحرب العالمية الثانيـة فى ٢٦ / ٨ / ١٩٤٤ (Recueil des arrêts du Conseil d'Etat, année 1949, 22 juillet, p. 372, requête de la dameAlazard).

وقد ورد بهذا الحكم ما نصه :

"qu'en égard aux circonstances de temps et de lieu où ils ont été commis, ces actes doivent être regardés comme une conséquence des événements de guerre ; que dès lors, ils sont du nombre de ceux qui ne peuvent engager la responsabilité de l'Etat".

ومن ذلك أيضاً خطف بعض رجال المقاومة الداخليـة لأحد الفرنسيين فى ٣٠ / ٦ / ١٩٤٤ واختفاؤه نهائيا وقد نشر الحكم فى المجموعة السابقة بالصحيفة ٥٥٨ وهو صادر بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى قضية Dame veuve Allard وجاء به ما نصه :

"L'enlèvement et l'exécution du sieur Allard devraient, en égard aux circonstances de temps et de lieu où ils se sont produits, être regardés comme des événements se rattachant aux opérations de guerre ; que, dès lors, ils ne sauraient engager la responsabilité de l'Etat, à moins qu'une législation spéciale n'ait ouvert à la requérante un droit particulier à réparation".

ويؤخذ مما تقـدم أن المجلس كان يقرر أن ظروف الزمان والمكان التى وقع فيها الحادث تدل على انه كان نتيجة للأعمال الحربيـة ، ومن ثم لا تؤدى إلى تقرير مسئولية الدولة إلا إذا وجد نص تشريعى خاص يمنح المضرورين منها الحق فى التعويض . وواضح ان المجلس قد راعى الظروف التى أحاطت بفرنسا خلال الحرب العالمية الثانية واحتلالها وتعاون الـكثيرين من أبنائها مع المحتلين .

ومن ثم فإنه غير من قضائه عند زوال هذه الظروف ، وليس أدل على ذلك من أنه اعتبر عمليات القبض على بعض الفرنسيين التى صحبت تحرير فرنسا من الألمان من قبيل الأعمال الحربية ولكن امتداد هذا القبض إلى فترات طويلة بعد استتباب الأمن حول تلك الأعمال إلى تصرفات إدارية عادية تخضع لرقابة مجلس الدولة الفرنسى (حكمه الصادر فى ١٩٥٠/١٢/٨ فى قضية Pignot بالمجموعة السابقة لسنة ١٩٥٠ ص ٦١٤ ، ص ٦١٥) وقد انتهى هذا الحكم إلى القول :

"Les agents de l'Etat ont commis une faute lourde de nature à engager la responsabilité de la puissance publique".

وصفوة القول إنه لو كان العمل الذى ترتب عنه الضرر لا يعتبر متصلا بالعملية الحربيـة أو بسيرها ، أو لم يكن الضرر نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال فإن المجلس يختص بنظر الدعوى . هذا هو موقف الفقه والقضاء فى فرنسا بالنسبة لأضرار الحروب . أما فى مصر فقد أحال الكتاب الذين عالجوها إلى الرأى الذى سار عليه الفقه والقضاء الفرنسيين ، ألا وهو ضرورة التميز بين الضرر الناجم مباشرة والواقع كنتيجة حتمية لأعمال القتال وبين الضرر الذى لا يرتبط بهذه الأعمال ارتباطاً وثيقاً والحكم بعدم الاختصاص فى الحالة الأولى دون الثانية (راجع أعمال السيادة فى القانون المصرى المقارن للدكتور حافظ هريدى طبعة سنة ١٩٥٢ ص ١٨٣ وما بعدها ، ونظرية أعمال السيادة للدكتور عبدالفتاح ساير داير طبعة سنة ١٩٥٥ ص ٤٤٣ وما بعدها ، والقضاء الإدارى ورقابته لأعمال الإدارة للدكتور سليمان محمد الطماوى طبعة سنة ١٩٥٥ ص ١٧٤ وما بعدها) .

« ومن حيث إن هذه المحكمة ترى اهتداء بما جرى عليه الفقه والقضاء فى فرنسا أنه ليس كل عمل يتم بمناسبة الحرب يعتبر من أعمال السيادة التى يمتنع على المحاكم أن تنظر فيها وإنما يعتبر منها فقط ما كان له علاقة مباشرة بالحرب بحيث يكون الضرر الناجم عنه نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال ، أما إذا كان الضرر غير مرتبط بهذه الأعمال ارتباطا وثيقاً فإن المحاكم تختص بنظر الدعوى .

« ومن حيث إنه لا خلاف فى أن مصر كانت فى حالة حرب فى الأيام التى وقع فيها الاعتداء الثلاثى الغادر على الوطن العزيز والتى انتهت بطرد العدو الغاصب مقهوراً وقد ظهر ذلك جلياً فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٧ الصادر بإلغاء القانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالموافقة على الاتفاق المعقود بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا وبين حكومة جمهورية مصر فى ١٩٥٤/١٠/١٩ ، فقد ورد فى هذه المذكرة « إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا بتدبيرها الاعتداء وباعتدائها فعلا على الأراضى المصرية مشتركة قواتها مع القوات الفرنسية والإسرائيلية وبمحاولتها غزو منطقة قناة السويس ابتداء من ٣١ أكتوبر سنة ١٩٥٦ قد تصرفت على أساس أن الاتفاق الذى عقدته مع حكومة جمهورية مصر سالف الذكر كأن لم يكن » ، ثم استطردت فى القول « إن قواعد القانون الدولى قد استقرت على أن المعاهدات السياسية يبطل العمل بها كأثر من آثار قيام الحرب بين الدولتين المتعاقدتين إذ أن الحرب تقطع جميع العلاقات السياسية والودية بين الدول المتحاربة مما يترتب عليه انقضاء الاتفاق المشار إليه من الوقت الذى وقع فيه الاعتداء على الأراضى المصرية » .

« ومن حيث إنه لاخلاف أيضاً من أن الليلة التى وقع فيها الحادث وهى ليلة ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٦ كانت ضمن الفترة التى دارت فيها رحى الحرب وذلك واضح من كتاب سلاح الصيانة المؤرخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ المعلن برقم ١٤ دوسيه جزئى وكتاب « ورش » القاعدة الخامسة الالكترونية المرفق به ، ومن كتب قلم الدفاع المدنى بمديرية القليوبية المؤرخة ١١/٢٥ ، ١٢/٧ ، ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨ ومن كتاب قلم مرور المديرية المؤرخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ومن الشهادة المؤرخة فبراير سنة ١٩٥٨ الصادرة من اليوزباشى عبدالمنعم محمد شلبى قائد « ورشة » الرادار واللاسلكى والمقدمة لهذه المحكمة من الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية وكذا من الصورة التى استخرجها من دفتر تسجيل حوادث غرفة عمليات الزمالك ، وأخيرا من أقوال اليوزباشى سالف الذكر أمام هذه المحكمة .

« ومن حيث إن دفاع المسئول عن الحقوق المدنية جرى بادىء الأمر على أن الأوامر العسكرية السرية صدرت شفاهة إلى قافلة من السيارات من بينها السيارة قيادة المتهم للتحرك إلى العاصمة وإحضار الذخيرة والوقود والعودة بهما إلى مدينة الإسماعيلية بغية تحصينها ضد هجوم العدد الذى كان يتأهب لاحتلالها ، وخلص من ذلك إلى أن المتهم كان يقوم بعملية حربية تعتبر من أعمال السيادة ، وقدم لهذه المحكمة حافظة بها شهادة رسمية صادرة من اليوزباشى عبدالمنعم محمد شلبى قائد «ورشة» الرادار واللاسلكى ومؤرخة فبراير سنة ١٩٥٨ تفيد أن السيارة قيادة المتهم كانت ضمن قول عربات متحرك من الإسماعيلية إلى القاهرة فى عملية تتعلق بالعمليات الحربية . وقد ثبت من شهادة اليوزباشى سالف الذكر التى أدلى بها أمام هذه المحكمة على وجه قاطع أن المتهم لم يكن متوجها يوم الحادث لإحضار بنزين أو ذخيرة لأن ذلك أمر خارج عن طبيعة عمله كسائق فى «ورشة» مهمتها هى إصلاح أجهزة الرادار فضلا عن أن السيارة قيادته لا تصلح لحمل البنزين أو الذخيرة والذى يتولى نقلهما هو سلاح خدمة الجيش . ومن ثم فقد تحقق فساد الدفاع الذى نحا إليه المسئول عن الحقوق المدنية بادىء الأمر والقائل بأن المتهم كان متوجها إلى القاهرة لإحضار الذخيرة والوقود .

« ومن حيث إن المسئول عن الحقوق المدنية لجأ بعد ذلك إلى القول بأن المتهم كان يقوم بعمل حربى لأن الوحدة التى يتبعها مهمتها إصلاح الأجهزة المستعملة فى الحرب بحيث إنها لو تعطلت لتوقفت وحدات الجيش عن أداء عملها . وقد ثبت من شهادة اليوزباشى عبد المنعم محمد شلبى قائد « الورشة » التى كان المتهم ملحقاً بها يوم الحادث أن هذه « الورشة » تحركت فى صباح اليوم السابق على الحادث ملحقة على « الورشة » الثالثة مشاة بقصد إعاشة « الورشة » الأولى ولم تكن إمكانيات القافلة برمتها تسمح لها بالاشتراك فى معركة مع العدو لأن عمل « الورشة » الأولى هو إصلاح ما يفسد من أجهزة الرادار واللاسلكى وعمل « الورشة » الثانية هو إصلاح العربات والأسلحة ، ولما حدثت غارة مركزة على « الورشة » الأولى التى يتبعها المتهم فى منطقة أبى صوير ظهراً وأصيب من جرائها قائدها الشاهد وأضحت بحالة لا تصلح معها للعمل بالنظر إلى ما لحق بها من خسائر فادحة فى الأشخاص والأجهزة فقد أصدر الشاهد أمره إلى قائد ثانى « الورشة » بالتوجه إلى القاهرة لإعادة تنظيمها فى « الورش » الرئيسية ونفذ هذا الأمر فعلا ووصلت « الورشة » إلى القاهرة فى اليوم التالى الذى وقع فيه الحادث مساء فى الطريق . وأوضح الشاهد أن « الورشة » تزاول عملها وهو

إصلاح الأجهزة سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم .

« ومن حيث انه متى كانت المحاكم هى المختصة بتقرير الوصف القانونى للعمل الصادر عن السلطات العامة وهى التى تقول كلمتها فيما إذا كان يعتبر من أعمال السيادة فلا تختص بالنظر فيه أو لا يعتبر منها فيكون لها كامل الاختصاص بالنظر فيما يرفع عنه من دعاوى ، ومتى كانت هذه المحكمة قد انتهت إلى قاعدة مؤداها انه ليس كل عمل يتم بمناسبة الحرب يعتبر من أعمال السيادة وإنما يعتبر منها فقط ما كان له علاقة مباشرة بالحرب بحيث يكون الضرر الناجم عنه نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال — فإن هذه المحكمة ترى من التحقيق الذى أجرته ومن ظروف الحادث والمكان الذى حصل فيه أنه لم يقع بسبب عمل من أعمال السيادة مما يمتنع على المحكمة النظر فيه، إذ لم يكن قتل من قتل من المجنى عليهم أو إصابة من أصيب منهم نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال ، وبذا فلا توجد تلك الرابطة الوثيقة بين هذه الأعمال وبين الضرر الحاصل والتى لا بد من توافرها حتى يقال بأن الحادث كان وليداً لعمل من أعمال السيادة .

« ومن حيث إنه يعزز هذا النظر أن «الورشة» التى كان المتهم ملحقاً بها تؤدى مهمتها بإصلاح أجهزة الرادار واللاسلكى الفاسدة أو المعطلة سواء فى زمن الحرب أو فى زمن السلم ، وإنها من بعد ظهر اليوم السابق على الحادث وأثر الغارة المركزة التى وقعت عليها تعطلت وأصيبت بخسائر فادحة فى الأشخاص والأجهزة فأصبحت بحالة لا تصح معها بحال لأداء مهمتها والقيام بعملها ، وأن المتهم كان مكلفاً منذ ذلك الحين بالتوجه إلى القاهرة ضمن البقية الباقية من « الورشة » لإعادة تنظيمها ، وتراخى فى طريقه زمناً طويلا إذ قطع المسافة من أبى صوير إلى الطريق الزراعى الموصل بين ناحية شبلنجة وبنها حيث وقع الحادث فى أكثر من ثلاثين ساعة .

« ومن حيث إنه بالبناء على ماتقدم ، ومتى كان التحدى بأن الحادث وقع بسبب عمل من أعمال السيادة هو أمر لا أساس له من الواقع والقانون فان الدفع بعدم الاختصاص يكون فى غير محله .

« ومن حيث إنه عن الدفع بانعدام المسئولية تأسيساً على نظرية القوة القاهرة فقد نصت المادة ١٦٥ مدنى على أنه « إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه ، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير ، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ، مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك » . والقوة القاهرة والحادث الفجائى شىء واحد ، فالتمييز بينهما لا يقوم على أساس صحيح لذلك تقول جمهرة الفقهاء بعدم التمييز بينهما وعلى هذا أيضاً اجماع القضاء . وعدم إمكان التوقيع واستحالة الدفع هما شرطان يجب توافرهما فى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى فإذا ماتوافرا كان الحادث أجنبياً عن الشخص لا يد له فيه . ويجب أن يكون الحادث غير مستطاع التوقع لا من جانب المدعى عليه فحسب ، بل من جانب أشد الناس يقظة وبصراً بالأمور ، فالمعيار هنا موضوعى لا ذاتى ، بل هو معيار لا يكتفى فيه بالشخص العادى ، ويتطلب أن يكون عدم الإمكان مطلقاً لا نسبياً . ويكون عدم إمكان التوقع فى المسئولية التقصيرية وقت وقوع الحادث ذاته . وفيما يتعلق باستحالة الدفع فيجب أن يكون الحادث من شأنه أن يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلا ، وأن تكون الاستحالة

مطلقة ، فلا تكون استحالة بالنسبة إلى المدين وحده ، بل استحالة بالنسبة إلى أى شخص يكون فى موقف المدين ، ويستوى أن تكون استحالة التنفيذ مادية أو أن تكون معنوية . والحرب قد تكون قوة قاهرة بما ينجم عنها من أحداث مادية ومن أزمات اقتصادية ما دامت هذه الأحداث مستحيلة الدفع غير متوقعة ، أما إذا كانت الظروف التى تحيط بالمدين تمكنه من اتخاذ احتياطات معقولة ولم يتخذها كان هذا خطأ فى جانبه يحقق مسئوليته إذا تسبب عنه ضرر . وقد تنطوى حوادث السيارات على قوة قاهرة أو حادث فجائى ، كما إذا انفجرت آلة أو انكسرت عجلة أو بهر بصر السائق نور خاطف . والمهم أن يتوافر شرطا استحالة التوقع واستحالة الدفع . فإذا كانت القوة القاهرة أو الحادث الفجائى هى السبب الوحيد فى وقوع الضرر ، انعدمت علاقة السببية . ولا تتحقق المسئولية بل ترتفع إطلاقاً تطبيقاً لمبدأ لا التزام بمستحيل (الوسيط ج ١ ص ٨٧٦ وما بعدها ، والالتزامات فى القانون المدنى الجديد للدكتور محمد كامل مرسى ج ٢ ص ١٢٨ بند ٥٨ والمسئولية المدنية للاستاذ حسين عامر ص ٣٥٦ وما بعدها) .

هذا وتقرير ما إذا كانت الواقعة المدعى بها تعتبر قوة قاهرة هو تقدير موضوعى تملكه محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية ما دام أنها تقيم قضاءها على أسباب سائغة (نقض مدنى ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٥٦ طعن رقم ٢٦ سنة ٢٣ ق بمجموعة الاحكام س ٧ ص ١٠٢٢ رقم ١٤٥) .

« ومن حيث إنه متى كان الدفاع عن المسئول عن الحقوق المدنية قد استند أيضاً فى دفعه إلى المادة ٦١ عقوبات فترى المحكمة لزاماً عليها استعراض حكم القانون فى حالة الضرورة ، ذلك لأنه لا يجوز قياس حالة الضرورة بحالة القوة القاهرة وقد كشفت المحكمة العليا عن الفارق بين الحالتين فأوضحت أن إرادة المتهم وقت وقوع الحادث منه تكون منعدمة متلاشية فى حالة القوة القاهرة أما فى حالة الضرورة فإن المتهم يرتكب الحادث مريداً مختاراً بعد أن يوازن بين أمرين وينتهى باختيار أحدهما ، وانتهت إلى أن الشروط الواردة فى المادة ٦١ عقوبات والتى توجد حالة الضرورة إنما تتعلق بالمساءلة الجنائية وحدها ولا تأثير لها فى المساءلة المدنية التى مناطها دائماً الخطأ وأن هذا الخطأ يتحقق فى حالة الضرورة إذا كان الضرر الذى سببه المتهم فى هذه الحالة لا يتناسب مع الضرر الذى قصد تفاديه لأن فى ذلك دلالة على أنه عند الموازنة لم يحسن اختيار السلوك الذى كان يصح أن يسلكه وهذا هو الخطأ الموجب للمساءلة المدنية (نقض جنائى ١٧ نوفمبر سنة ٩٤١ طعن رقم ١٩٠٧ س ١١ ق بمجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاماً ج ٢ ص ٦١٥ قاعدة ٩٥) .

« ومن حيث إن القانون المدنى الجديد استحدث نص المادة ١٦٨ التى تضمنت حالة الضرورة وتقضى بأن « من سبب ضرراً للغير ليتفادى ضرراً أكبر ، محدقاً به أو بغيره ، لا يكون ملزماً إلا بالتعويض الذى يراه القاضى مناسباً » . ويقابل هذا النص المادة ٦١ عقوبات التى تقضى بأنه « لا عقاب على من ارتكب جريمة ألجأته إلى ارتكابها ضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ، ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله ولا فى قدرته منعه بطريقة أخرى » . وأوضحت مذكرة المشروع التمهيدى للمادة ٢٣٥ المقابلة للمادة ١٦٨ مدنى أنه فى حالة الضرورة يكون لمحدث الضرر مندوحة عن إحداثه لو أنه وطن النفس على تحمل الضرر الذى كان يتهدده ، أما

القوة القاهرة فهى على النقيض من ذلك تلجىء إلى الاضرار إلجاء لا قبل للفاعل بدفعه (مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٢ ص ٣٧٩) . والشروط التى تتطلبها نص المادة ١٦٨ مدنى حتى تتحقق حالة الضرورة هى: أولا أن يكون الشخص الذى سبب الضرر هو أو غيره مهدداً بخطر حال ، لافرق بين خطر يهدد النفس وخطر يهدد المال فى المسئولية المدنية خلافاً للمسئولية الجنائية التى لا ترتفع إلا إذا كان الخطر يهدد النفس ، وثانياً أن يكون هذا الخطر الحال مصدره أجنبى ، وثالثاً أن يكون الخطر المراد تفاديه أشد بكثير من الضرر الذى وقع (الوسيط ج ١ بند ٥٣٤) والمسئولية المدنية للاستاذ حسين عامر بند ٢٥٣) أما فى نطاق المسئولية الجنائية فيشترط لامتناع مسئولية الجانى عما يرتكب من جريمة فى حالة الضرورة : أولا وجود خطر جسيم حال يهدد النفس ، وثانياً ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلوله ، وثالثاً أن تكون الجريمة ارتكبت للوقاية من الخطر ، ورابعاً ألا يكون فى قدرة الجانى منع الخطر بوسيلة أخرى . والواقع أن نص المادة ٦١ عقوبات يتضمن فى معنى منع المسئولية ثلاثة أمور تتدرج نزولا من حيث أثرها فى إرادة الجانى وهى الإكراه المادى والإكراه المعنوى وحالة الضرورة سالفة البيان ، والإكره المادى هو كل قوة خارجة عن الجانى يكون من شأنها تعطيل إرادته بحيث يستحيل عليه بصفة مطلقة تجنب الجريمة ولا يكون بوسعه توقع سبب الإكراه حتى كان يعمل على ملافاته ، والإكراه المعنوى هو أن يلجأ الجانى إلى ارتكاب الجريمة بتهديده بشر حال إذا لم يرتكبها (الأحكام العامة فى قانون العقوبات للدكتور السعيد مصطفى السعيد طبعة سنة ٩٥٢ ص ٤١٩ وما بعدها ، وللاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل طبعة سنة ٩٤٥ ص ٤٦٠ وما بعدها) .

« ومن حيث إنه بتطبيق هذه المبادىء القانونية على واقعة الدعوى يبين أن شرطى القوة القاهرة أو الحادث الفجائى غير متوافرين فى الحادث ، كما أنه لم يكن وليد إكراه مادى أو معنوى واقع على المتهم ، ولم يكن هذا الأخير فى حالة ضرورة . وتفصيل ذلك أنه سبق التقرير بأنه لا توجد رابطة وثيقة بين أعمال القتال وبين قتل فريق من المجنى عليهم وإصابة نفر منهم أى لم يكن الضرر الناجم نتيجة مباشرة وحتمية لأعمال القتال ، وأن المتهم قرر منذ بدء سؤاله فى محضر جمع الاستدلالات أنه كان يقود السيارة بسرعة عشرة كيلومترات فقط فى الساعة،وانه استبان من التحقيق الذى أجرته هذه المحكمة أن المتهم كان مكلفاً من بعد ظهر يوم ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٦ أثر وقوع الغارة الجوية بمنطقة أبى صوير بالتوجه إلى القاهرة لإعادة التنظيم فقطع المسافة من أبى صوير إلى الطريق الزراعى الموصل إلى ناحية شبلنجة وبنها فى أكثر من ثلاثين ساعة ، كما اجتاز فى المسير طريقاً طويلا تاركا الطريق القصير المستقيم إذ عزف عن سلوك طريق المعاهدة للوصول إلى القاهرة عن طريق بلبيس واتخذ لنفسه مساراً طريقاً آخر ماراً بالزقازيق وبنها وهو أطول من الطريق الأول بمسافة ٢٧ كيلومتراً تقريباً حسبما هو ثابت من كتاب إدارة التخطيط والمرور بمصلحة الطرق والنقل البرى المؤرخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ، حالة أن طريق المعاهدة القصير هو الطريق الذى كان يقفل خصيصاً فى أيام الحرب على غير سيارات الجيش ليخصص لتحركاتها بخلاف الطريق الآخر الطويل الذى سلكه المتهم وذلك ثابت أيضاً من كتابى المصلحة سالفة الذكر المؤرخين ١/٣٠ ، ١٥ / ١٠ / ١٩٥٨ واللذين

قدمهما الحاضر عن المدعين بالحقوق المدنية ، وأخيراً فإن الظاهر من الصورة التى استخرجها الحاضر عن المسئول عن الحقوق المدنية من دفتر تسجيل حوادث غرفة عمليات الزمالك أنه لم تحدث ثمة انفجارات يوم الحادث بالمنطقة التى وقع فيها بل كانت الانفجارات فى أماكن أخرى . ومفهوم الظروف السالفة مجتمعة أن الحادث لم ينشأ عن قوة قاهرة مستحيلة التوقع ومستحيلة الدفع ، وأن المتهم لم تكن إرادته معطلة بفعل قوة خارجة عنه كما لم يكن مهدداً بشر حال ألجأه إلى ارتكاب الحادث ولم يقل هو ذلك ، وأخيراً فلم يكن هناك خطر حال مصدره أجنبى أشـد بكثير من الضرر الذى وقع . بل الثابت وفقاً لما سبق إيضاحه أن المتهم كان متوجهاً إلى القاهرة بعد ما تعطلت « الورشة » التى كان ملحقاً بها عن عملها تماماً ولم يكن حريصاً على التعجيل بإعادة تنظيمها فقضى ليلة فى الطريق وتراخى طويلا فيه .

« ومن حيث إنه متى كان ذلك فإن الدفع بانعدام المسئولية تأسيساً على نظرية القوة القاهرة يكون غير سليم ، فضلا عن انتفاء حالة الضرورة .

« ومن حيث إن الحكم المستأنف وقد انتهى إلى رفض الدفوع الثلاثة بعدم القبول وعـدم الاختصاص وانعدام المسئولية يكون قد أصاب وجه الحق لما سلف إيراده من أسباب ويتعين من ثم تأييده فى هذا الشأن .

« ومن حيث إنه من المقرر أن قانون العقوبات إذ عدد صور الخطأ فى المادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ قد اعتبر عدم مراعاة اللوائح خطأ قائماً بذاته تترتب عليه مسئولية المخالف عما ينشأ من الحوادث بسببه ولو لم يقع منه أى خطأ آخر ، كما أن مخالفة سائق السيارة لنظام السير على اليمين يعتبر عدم احتياط فى السير وهذا القدر من الخطأ كاف لمساءلة السائق عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم احتياطه (نقض جنائى ٢٢مايو سنة ١٩٤٤ ، ١٩٥٤/١٢/٦ ، ١٩٣١/١١/٢٣ بمجموعة القواعد فى خمسة وعشرين عاما ج ٢ ص ٩٣٦ ، ٩٣٧ قواعد ١٠ ، ١٣ ، ١٩) .

« ومن حيث إنه متى كان الأمر قد انتهى إلى وجود علاقة السبب بالمسبب بين خطأ المتهم والضرر الواقع بحيث لا يمكن أن يتصور وقوع الضرر من غير وقوع الخطأ . فإن وقوع خطأ آخر من جانب قائد السيارة اللاكى المرحوم عبد اللطيف عبد الفتاح فرحات — وهو قيادته السيارة فى منتصف الطريق — لا يخلى المتهم من المسئولية إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ مشتركا بين شخصين مختلفين أو أكثر (الأحكام العديدة المشار إليها بالمجموعة السابقة بالقواعد من ٥٣ إلى ٦٠ ص ٩٤٢ ، ٩٤٣) .

« ومن حيث إنه بذلك يـكون الحكم المستأنف قد أصاب فيما انتهى إليه من ثبوت التهم الثلاث المسندة للمتهم واستحقاقه للعقوبة الأشـد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٨ عقوبات عملا بالمادتين ١/٣٢ عقوبات ، ٢/٣٠٤ إجراءات لأن خطأ المتهم كون جرائم متعددة . وترى المحكمة بالنظر إلى قدر الخطأ وجسامة الضرر أن تشدد العقوبة المحـكوم بها وذلك بحبس المتهم سنة مع الشغل ، كما ترى إزاء وقوع خطأ آخر من قائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهم وإزاء ما هو ثابت بالأوراق من أن المتهم شاهد فى اليوم السابق على الحادث مصرع عدد من مرافقيه وزملائه فى خلال غارة جوية وإصابة البعض منهم من بينهم قائد « الورشة » وهى الأمور التى تبعث على الاعتقاد بأن المتهم لن يعود إلى مخالفة

القانون . ترى المحكمة بالنظر إلى تلك الظروف التى ارتكبت فيها الجريمة أن تأمر بإيقاف تنفيذ العقوبة المعدلة لمدة ثلاث سنوات عملا بأحكام المادتين ٥٥/١ ، ٥٦ عقوبات .

« ومن حيث إنه عن التعويض فالأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر عملا بالمادة ١٦٣ مدنى ، ويقدر القاضى مدى التعويض طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١/١ ، ٢٢٢ مدنى عملا بأحكام المادة ١٧٠ منه مراعياً فى ذلك الظروف الملابسة (الوسيط ج ١ بند ٦٤٨) . هذا والأصل فى حالة الخطأ المشترك التى لا يستغرق فيها أحد الخطأين الخطأ الآخر بل يبقى كل منهما متميزاً عن الآخر أن تكون المسئولية بالتساوى فيتحمل المدعى عليه المسئولية عن نصف الضرر ويتحمل المضرور المخطىء المسئولية عن النصف الآخر بحيث لا يرجع على المدعى عليه إلا بنصف الضرر ولا تصلح مساهمة المضرور فى الضرر الذى يصيبه لأن تكون سبباً لرفع المسئولية عن المدعى عليه وإن خفت بنسبة خطأ المضرور عملا بالمادة ٢١٦ مدنى ، وإذا تعدد المسئولون فاشترك مع المدعى عليه شخص آخر فى إحداث الضرر فيجوز للمضرور أن يرجع على أى من المدعى عليه أو الغير بالتعويض كان عملا بالمادة ١٦٩ مدنى ويرجع من دفع التعويض بأكمله على المسئول الآخر بحيث يتقاسم المسئولان الغرم فيما بينهما ، والأصل أن تكون القسمة بالتساوى على عدد الرؤوس إلا إذا حدد القاضى جسامة كل من الخطأين فيجوز له أن يجعل القسمة بحسب جسامة الخطأ . وإذا تعدد المضرورون من الخطأ الواحد وكان كل مضرور قد أصابه ضرر مستقل عن الضرر الذى أصاب الآخر ، أو كانت بعض الأضرار لبعضها سبباً كان لكل مضرور دعوى شخصية مستقلة يرفعها باسمه خاصة دون أن يتأثر بدعاوى الآخرين ووجب تقدير تعويض كل منهم على حدة . وفى حالة تعدد المسئولية سالفة الذكر وما داموا متضامنين فإن المدعى يستطيع أن يقيم الدعوى عليهم جميعاً كما يستطيع أن يختار منهم من يشاء فيقصر الدعوى عليه دون غيره ويطالبه بالتعويض كاملا ذلك أن التضامن يقضى بأن كلا منهم يكون مسئولا قبل المضرور عن التعويض كله ثم يرجع من دفع التعويض على الباقى كل بقدر نصيبه بحسب جسامة الخطأ أو بالتساوى على النحو سالف البيان ، ولا تكون ورثة المسئول متضامنين إلا باعتبار أن التركة هى المسئولة أما هم فلا تضامن من بينهم لأن أحداً منهم لم يرتكب خطأ بل المورث هو الذى صدر منه الخطأ (راجع فيما تقدم جميعه الوسيط ج ١ بنود ٥٩٦ ، ٥٩٩ ، ٦١٧ ، ٦٢٠ . والمسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بنود ٣٦٩ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٤٤٥ — وراجع فى أن اشتراك المضرور فى الخطأ لا يمحو حقه فى التعويض . نقض جنائى ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ ، بمجموعة الأحكام س ٧ ص ٣٦١ رقم ١٠٧ ، ومجموعة القواعد فى ٢٥ عاما الدائرة الجنائية ج ٢ القواعد ١٩٨ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ص ٦٣٠ وما بعدها ، والدائرة المدنية ج ٢ القاعدة ٥٩ ص ٩٧٧ ، وحكم محكمة المافر فى ١٦ / ٢ / ١٩٢٤ المنشور بمجلة المحاماة س ٥ ص ٣٨٨ بند ٣٣٥ والتعليق عليه بأن هذا المبدأ — وهو عدم إعفاء مرتكب الإصابة من كل مسئولية فى حالة رعونة المجنى عليه — استقر عليه رأى محكمة النقض فى فرنسا وأجمع عليه العلماء بلا خلاف بينهم) .

« ومن حيث إنه من المعروف أن الوارث له

دعويان ، الدعوى التى يرثها عن المضرور فيرفعها بوصفه خلفا ، ودعواه الشخصية عن الضرر الذى أصابه مباشرة ويرفعها بوصفه أصيلا . وإذا كان للمدعى عليه أن يحتج على المضرور بخطئه فإن له أن يحتج بخطأ المضرور على ورثته بشرط أن يكون الوارث قد رفع دعوى المضرور باعتباره وارثاً . أما إذا تقدم أصيلا فى دعوى المسئولية باعتبار أنه قد أصابه ضرر مباشر من موت المصاب — كأن تكون مطالبة الوالدين شخصية لما أصابهما من ضرر بفقد ولدهما — فإنه لا يجوز للمدعى عليه فى هذه الحالة أن يحتج عليه بخطأ المصاب إلا بالقدر الذى يستطيع به الاحتجاج بخطأ الغير ، إذ أن المضرور الأصلى فى الغرض المذكور هو الوارث ، والمصاب يعتبر من الغير بالنسبة إليه ، ولكن يلاحظ أن الوارث إذا طالب بالتعويض كاملا ، فإن المدعى عليه من حقه أن يرجع على المصاب فى تركته بقدر مسئوليته ، ويكون الوارث مسئولا عن ذلك فى حدود نصيبه فى التركة (الوسيط ج ١ حاشية رقم ٢ بهامش الصحيفتين ٨٨١ ، ٨٨٢ ، والمسئولية المدنية للأستاذ حسين عامر بند ٣٥٦) .

« ومن حيث إنه عن مسئولية المتبوع فهى تتحقق بتوافر شرطين : أولهما علاقة التبعية ، وثانيهما خطأ التابع فى حال تأدية وظيفته أو بسببها كما ورد بنص المادة ١٧٤ مدنى . فالخطأ فى تأدية الوظيفة والخطأ بسبب الوظيفة يحقق مسئولية المتبوع . وعلى ذلك فيكفى لمساءلة المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية وثيقة بين الخطأ والوظيفة بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة . ومسئولية المتبوع تستند إلى مسئولية التابع استناد التبع الى الأصل ، وينبنى على ذلك أن المضرور يكون بالخيار إما إن يرجع على التابع وإما أن يرجع على المتبوع وإما أن يرجع عليهما معاً والاثنان متضامنان أمامه . وإذا كان للتابع شريك فى الخطأ فيصح للمضرور أن يرجع على المتبوع والتابع وشريكه جميعاً متضامنين ، بل يصح فى هذه الحالة أن يرجع على المتبوع وحده بكل التعويض أو أن يرجع على المتبوع والتابع فهو حر فى أن يختار من يرفع الدعوى عليه من المسئولين الثلاثة ويطالب المدعى عليه بكل التعويض لأن الثلاثة متضامنون (الوسيط ج ١ ص ١٠١٤ وما بعدها وبند ٦٩٤ ، والمسئولية المدنية للاستاذ حسين عامر ص ٦٥٩ وما بعدها وبند ٦٨٠ . والالتزامات فى القانون المدنى الجديد للدكتور محمد كامل مرسى ج٢ ص٢٣٩ وما بعدها وبند ١٥٠ — وفى شروط مسئولية المتبوع نقض جنائى ٧ / ٦ / ١٩٥٥ طعن رقم ٥٢ سنة ٢٥ ق بمجموعة الأحكام س ٦ ص ١٠٧٥ رقم ٣١٦ ، ١٠ / ٣ / ١٩٥٨ طعن رقم ١٢١ سنة ٢٧ ق بالمجموعة س ٩ ص ٢٥٦ رقم ٧١) .

« . . ومن حيث إنه عن عناصر التعويض ، وقد ثبت من أوراق الدعوى والكشوف الطبية أن وفاة من قتل من المجنى عليهم تعزى إلى إصاباتهم الناجمة عن الحادث ، فإنه لا مجال للاستفاضة فى وصف الضرر الأدبى الذى لحق بالمدعيين بالحقوق المدنية وما سبب لهم الحادث من إدخال الغم والأسى والحزن الى قلوبهم مما يحل فى الواقع عن التعويض . وقد رأى المشرع المصرى أن يقنن أحكام المحاكم في شأن الضرر الأدبى بعد تحديد قضائها وإيضاحه ، بل أنه وضع الضرر الأدبى

من حيث إيجاب التعويض على قدم المساواة مع الضرر المادى فأفرد له نص المادة ٢٢٢ مدنى ، وترتب على ذلك أنه لم يعد ثمة محل لما كانت تأخذ به المحاكم من التقتير فى تقدير التعويض المالى عن الضرر الأدبى وصار يتعين عليها أن تقدره. تقديراً كاملا يكفل جبر ذلك الضرر (الفعل الضار للدكتور سليمان مرقس طبعة ٩٥٦ بند ٣٠ ص ٤١ — ٤٢) .

« ومن حيث إنه عن الضرر المادى فمن المسلم أن السيدة وداد عبد الرحمن حموده قد أصابها ضرر مادى بوفاة عائلها زوجها المرحوم محمد عبد المنعم عبد الستار فرحات الذى كان يتولى الانفاق عليها وأما بالنسبة لنفقات التربية والتعليم التى أنفقها كل من الأستاذ مرسى محمد فرحات والسيد عبد الفتاح حسين فرحات على ولده فقد ذهب رأى إلى أنه لايدخل فى تقدير التعويض ما أنفقه الوالد فى تعليم ابنه المصاب تأسيساً على ان التعليم واجب عليه ، وفى ذلك قالت محكمة الاستئناف المختلطة ما نصه :

"Les parents n'ont fait que remplir leur devoir d'éducation, agissant ainsi non dans leur intérêt, mais dans l'intérêt de leur enfant" (1er mai 1930. Bulletin de législation (mixte) et de jurisprudence Egyptiennes, 42, p. 473).

بيد أن هذه المحكمة لاترى هذا الرأى ، بل الصحيح عندها أن لوالد المجنى عليه الحق فى طلب تعويض الضرر المادى الذى يصيبه بسبب قتل ولده لأنه بوفاة الولد ضاعت عليه جميع النفقات التى انفقها فى سبيل تربيته وتعليمه وأصبحت عديمة الجدوى. وقد أخذت بهذا الرأى محكمة الاستئناف المختلطة فى حكم آخر قالت فيه :

"Dans l'évaluation du projudice subi par les parents pour la perte d'un fils, il y a lieu de prendre en considération outre la douleur et l'affection brisée, les frais faits pour l'élever". (5 juin 1946. Bulletin, 58, p. 224).

واشار لالو لحكم مماثل لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٩٢٩/١٠/٢١ وقد ذكر ما يلى :

"La Cour de Cassation a également admis que constituent pour les parents un préjudice matériel certain causé par le décès de leur enfant les frais devenus inutiles que leur avaient coûté les études professionnelles de cet enfant". (Traité pratique de la responsabilité civile, cinquième édition, p. 102).

وقضت محكمة الهافر الفرنسية فى ١٩٢٤/٢/١٦ بان الأب والأم لهما الحق فى طلب تعويض الضرر المادى الذى اصابهما بسبب قتل ولدهما لأنه بوفاة الولد ضاعت عليهما جميع النفقات التى أنفقاها فى سبيل تربيته وتعليمه من بدء ولادته لغاية سن الرجولة الذى مات فيه (مجلة المحاماة س ٥ ص ٣٨٨ رقم ٣٣٥) . وفى بلجيكا اصيب ولد عمره دون الرابعة عشرة بحادثة فمات ، ولم يكن ذا قدرة على التكسب فقضت محكمة جاند فى ١٩٢٣/٥/١٦ بان لأبويه الحق فى مطالبة المتسبب فى موته بتعويض يقدر بمصاريف حضانة الولد وتربيته وتعليمه من تاريخ ولادته الى تاريخ موته (المحاماة س ٤ ص ٧٠٣ رقم ٥٤٤) » .

(قضية النيابة العامة ضد عبد المطلب محمد عبد العزيز رقم ٢١٩ سنة ١٩٥٨ جنح س. بنها رئاسة وعضوية السادة الأساتذة يعيش محمد رشدى ومحمود عوض زين الدين وصالح فتحى سيف الدين . وحضور السيد الأستاذ محمد محمد زكى الدمرداش وكيل النيابة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٣١٠
محكمة القاهرة الابتدائية
٢٠ اكتوبر سنة ١٩٥٨

التفرقة بين الأمر الإدارى والأمر القضائى . قرار النيابة بمنع التعرض قرار إدارى . اختصاص القضاء المستعجل بوقف تنفيذ الأمر الإدارى . مداه . الأمر الإدارى المعدوم .

المبادىء القانونية .

١ — إن للنيابة التفرقة بين القرار أو العمل القضائى. والقرار أو العمل الإدارى أن الأول لا يصدر إلا فى خصومة بين طرفين متنازعين حول مسألة قانونية ويكون له قوة الشيء المقضى فلا يكفى للتفرقة بينهما صفة الجهة التى أصدرته إدارية كانت أو قضائية إذ يمنح القانون بعض الجهات الإدارية إختصاص قضائياً كما فى حالة اختصاص لجان الفصل فى منازعات امتداد عقود الإيجار طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى بصفة مؤقتة وجعل لبعض الجهات القضائية سلطة إدارية كسلطة القاضى حين يصدر أمراً ولائيا على عريضة .

٢ — إن أمر النيابة لأحد مأمورى الضبط بمنع تعرض شخص لحيازة شخص آخر لا يعد قراراً قضائياً طالما أنه لم يصدر فى تحقيق خاص بجريمة كما أنه لا يعد فاصلا فى الخصومة بين الطرفين لأنه لم يقصد به إعطاء ذى الحق حقه وإنما قصد به تحقيق مصلحة عامة هى منع وقوع الجرائم ومنها جرائم دخول العقار بقصد منع حيازته بالقوة .

٣ — ليس من شأن القضاء المستعجل أن يبحث فى توافر شرائط صحة الأمر الإدارى الذى يمتنع عليه وقف تنفيذه لأن تخلف أحد هذه الشرائط لا يفقد الأمر الإدارى صفته الإدارية إلا إذا كانت المخالفة لهذه الشروط من الجسامة بحيث تبلغ حد اغتصاب السلطة فيصبح الأمر عدواناً ويفقد بالتالى حصانته .

٤ — لا يكفى فى الأمر الإدارى المنعدم أن يكون مخالفاً للقانون بل يجب أن تكون تلك المخالفة جسيمة بحيث لا يكون الأمر متعلقاً بتطبيق أى نص تشريعى أو لائحى كما يجب أن تكون المخالفة ظاهرة لا شك فيها .

المحكمة

« حيث إن وقائع الدعوى تتحصل فى أن المستأنف قد أقامها بصحيفة معلنة فى ٢٩ ، ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار النيابة الخاص بتمكين المستأنف عليه الأخير من حيازة الشقة رقم ٣٣ بالعمارة رقم ١٣ بميدان التحرير حتى يفصل فى النزاع الخاص بالشقة المذكورة مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقال شرحاً للدعوى إنه استأجر الشقة محل النزاع بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٢ من المستأنف عليه الثالث فنازعه

المستأنف عليه الأخير فى الانتفاع بها بدعوى ان مستأجرها السابق الفريد ادورد الإنجليزى الجنسية كان قد تنازل له عن عقد الإيجار الخاص بالشقة المذكورة مما دعا المستأنف إلى إقامة الدعوى رقم ٨١٦ سنة ١٩٥٧ مدنى عابدين بطلب طرد المستأنف عليه الأخير منها فقضى فيها بعدم قبولها لرفعها من غير ذى صفة ولما يفصل فى الاستئناف الذى رفعه عن الحكم بعدم القبول سالف الذكر بعد . وأضاف إلى ذلك ان السيد النائب العام المستأنف عليه الأول قد أصدر أمراً بتمكين المستأنف عليه الأخير من حيازة الشقة محل النزاع وعهد بتنفيذه إلى السيد المستأنف عليه الثانى وكيل نيابة قصر النيل وقد أسس قراره ذلك على أساس أن المستأنف لم يطعن فى الحكم الصادر فى دعوى الطرد .

« وحيث إن محكمة أول درجة قد قضت فى الدعوى الحالية بجلسة ١١ مارس سنة ١٩٥٨ بقبول الدفع بعدم الاختصاص المبدى من المستأنف عليه الأخير وبعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى مع إلزام المستأنف بالمصروفات تأسيساً على أن « البادى من استظهار الأوراق وسجال الطرفين ان قرار النيابة المستشكل فيه صدر بعد إجراء تحقيق مفتوح فى الشكاوى المتبادلة بين كل من المستشكل والمستشكل ضده الأخير بخصوص الشقة موضوع التداعى وقد أجرته النيابة العامة فى نطاق سلطتها القانونية باعتبارها سلطة قضائية مما ينفى عنه شبهة القول بأنه قرار مادى أو غصب للسلطة كما ينفى عنه القول بأنه قرار إدارى وان القرار المستشكل فيه قد صدر من السيد النائب العام الذى لا معقب عليه أمام هذه المحكمة ما دام قد خلص من الشوائب التى تجعل منه مجرد عدوان بحت ينهض هذا القضاء لدرء خطرها» فطعن المستأنف فى حكم عدم الاختصاص سالف الذكر بطريق الاستئناف بصحيفة أعلنت فى ٢٠ ، ٢٢ مارس سنة ١٩٥٨ جاء بها أن الحكم المطعون فيه لما يعلن بعد ونعى المستأنف على الحكم المطعون فيه : (١) أن الأمر الصادر من النيابة موضوع الإشكال هو أمر قضائى صدر من السيد المستأنف عليه الأول اعتماداً على سلطته القضائية ومن اختصاص المحاكم النظر فى الأمر القضائى . (٢) أن الأمر المذكور مخالف للقانون لأن النيابة لا تختص بإخراج ساكن وتمكين آخر بل يختص بذلك القضاء المدنى . (٣) أن القرار محل الإشكال مشوب بخطأ جسيم لمساسه بنزاع مدنى لا تختص به النيابة ولأن النزاع الموضوعى معروض على القضاء ولا يجوز للنيابة أن تتصدى لنزاع معروض على القضاء .

« وحيث إن الاستئناف قد حاز شكله القانونى فهو مقبول شكلا .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على ملف الشكوى ١٤٠/١٩٥٨ إدارى قصر النيل المنضمة والتى صدر بها القرار المستشكل فيه أن المستأنف قد تقدم بالشكوى فى ١٩/١١/١٩٥٦ قبل المستأنف عليه الثالث إلى رئيس نقطة بوليس كوتسيكا قائلا فيها إنه استأجر الشقة محل النزاع من المستأنف عليه الأخير بتاريخ ١٢/١١/١٩٥٦ ولما طلب مفاتيح الشقة علم بأن المستأجر السابق من الرعايا البريطانيين وأن الحراسة المفروضة على أموالهم قد تحفظت على المنقولات الكائنة بها ثم علم بأن المستأنف عليه الثالث قد اشتراها من المستأجر وطلب من البوليس تسليم الشقة محل النزاع وأن المستأنف عليه الثالث لا يريد مغادرة الشقة بحجة وجود تنازل لديه من المستأجر القديم ولما سئل

المستأنف عليه الثالث بالشكوى المذكورة قرر أن المستأجر الأصلى قد تنازل اليه عن الإيجار وعن المنقولات بتاريخ ١٩٥٦/١١/١٩ وأنه يشغل العين محل النزاع ثم أثبت محقق محضر البوليس بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٠ ورود اشارة من الفرقة ١١٨٥ سرى بفض الأختام الموضوعة على الشقة محل النزاع وتسليم محتوياتها الى المستأنف عليه الثالث وبأن للمالك حق التصرف فى الشقة كما أثبت أن المستأنف عليه رفض الخروج من الشقة أو استلام المنقولات وأن أحداً لايشغل الشقة محل النزاع فى ذلك الوقت وان كان المستأنف عليه الثالث قد احتفظ بمفاتيح الشقة التى تسلمها من الحراسة العامة على أموال الرعايا البريطانيين . ولما عرضت الأوراق على السيد وكيل نيابة قصر النيل أمر بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٣ بتفهيم المستأنف عليه الثالث بعدم التعرض للسكن واستلام منقولاته وفى حالة الرفض يمنع طرفى النزاع من التعرض للمسكن وتفهيم المالك أو من يهمه الأمر بالالتجاء إلى المقاضاة المدنية فوضع البوليس الأختام بتاريخ ١٩٥٦/١٢/٢٩ على الشقة محل النزاع كما أثبت محقق محضر البوليس بعد ذلك بتاريخ ١٩٥٧/١/٦ أنه علم من بواب العمارة أن المستأنف قد فتح الشقة محل النزاع ولما تظلم المستأنف عليه الثالث من قرار النيابة سالف الذكر إلى السيد النائب العام المستأنف عليه الأول بعد تقديم صورة الحكم الصادر لصالحه فى دعوى الطرد رقم ١٩٥٧/٨١٦ عابدين التى كان قد أقامها ضده المستأنف وشهادة بصيرورة الحكم نهائياً بعدم حصول استئناف فيه أصدر النائب العام المستأنف عليه الأول بتاريخ ١٩٥٧/١١/١٦ أمراً فى صيغة خطاب للمستأنف عليه الثانى « لتمكين المستأنف عليه الثالث من وضع يده على الشقة موضوع النزاع بعد إذ أصبح الحكم الصادر فى ١٩٥٧/٦/٢٦ من محكمة الموضوع نهائياً » ولما تقدم المستأنف بالشكوى للسيد النائب العام من هذا القرار مستنداً إلى أنه قد رفع استئنافاً عن الحكم بعدم قبول دعوى الطرد سالفة الذكر قيد بتاريخ ١٩٥٧/١١/٢٣ فلما رد المستأنف عليه الثالث بانه لم يعلن باستئناف حكم دعوى الطرد المذكورة أصدر السيد المستأنف عليه الأول قراراً بتاريخ ١٩٥٧/١٢/١٦ بتنفيذ قراره السابق المؤرخ ١٩٥٧/١١/١٦ (مستند ٨١ و ٨٨ ملف النيابة المنضم) ولما قام البوليس بتنفيذ أمر النائب العام أقام المستأنف الإشكال الحالى يطلب وقف تنفيذ أمر السيد النائب العام المستأنف عليه الأول سالف الذكر .

« وحيث إن مناط الفصل فى الدفع بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الاشكال الحالى هو ماإذا كان الأمر المستشكل فيه الصادر من السيد النائب العام أمراً إدارياً acte administratif لايجوز للمحاكم المدنية أن تؤوله أو توقف تنفيذه وفقاً للمادة ٢/١٨ من قانون نظام القضاء رقم ١٩٤٩/١٤٧ أم أنه أمر قضائى acte judiciaire فتختص المحكمة المدنية بالفصل فى المنازعات المتعلقة به فى حدود القانون وبالتالى يختص القاضى المستعجل بالنظر فى المنازعات المتعلقة بتنفيذه وفقاً للمادة ٤٩ مرافعات . ولامراء فى أن للقاضى المستعجل ليتعرف اختصاصه الذى يتقيد فيه بما تتقيد به المحكمة المدنية التى هو فرع منها - أن يبحث طبيعة الأمر المستشكل فيه كما له أن يفحص الأمر الإدارى ليتعرف ما إذا كانت الإدارة التى أصدرته قد تعدت به اختصاصها فأضحى فعلا عدوانياً voie de fait بمثابة الغصب وأمراً معدوماً acte inexistant ومن ثم فيكون له فى هذه الحالة أن يمحو الأثر المترتب عليه وأن يوقف تنفيذه لزوال صفة الأمر الإدارى عنه . أما إذا كان

الأمر الإدارى وإن استوفى أوضاعه الشكلية قد شابه عيب مخالفة القانون مخالفة بسيطة أو شابه عيب موضوعى بإساءة استعمال السلطة فلا يكون للقاضى المستعجل فى هذه الحالة بحث ولاية التعرض للأمر بالتأويل أو وقف التنفيذ لدخول ذلك فى اختصاص القضاء الإدارى وفقاً للمادة ٨ ق ١٩٥٥/١٦٥ الخاص بمجلس الدولة (يراجع القضاء المستعجل للأستاذ محمد عبد اللطيف بند ٢٨ و٣٣ والقضاء الإدارى للدكتور سليمان الطماوى ص ٣٧٨ ويراجع نقض مدنى ٤٤/١٢/٢٨ فى الطعن ٢٨ لسنة ١٤ ق) .

« وحيث إنه من المتفق عليه فقهاً وقانوناً أن النيابة العامة شعبه من شعب السلطة التنفيذية وإن كان لها فى بعض الأحوال اختصاص قضائى محدد قانوناً (نقض ٩٣٢/٣/٣١ مجموعة القواعد القانونية ج ٢ رقم ٣٤٢) فقد خصها المشرع بصفة أصلية برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها (مادة ٣٢ نظام القضاء و١ و٢ و٦٣ إجراءات جنائية) كما جعل المشرع للنيابة العامة سلطة قضائية فى التحقيق في مواد الجنح والجنايات فى غير الأحوال التى يختص فيها قاضى التحقيق باجرائها (م ١٩٩ إجراءات) كما جعل لها بالتالى حق إجراء التفتيش والقبض ومصادرة الأدوات المستعجلة فى الجريمة باعتبار أنها إجراءات متفرعة عن التحقيق القضائى كما جعل القانون للنيابة سلطة رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم بالحضور (م٦٣ و٢١٤ إجراءات) وسلطة إصدار قرار فى تحقيقها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم فيمتنع عليها العودة بعد ذلك إلى رفع الدعوى الجنائية مالم تظهر أدلة جديدة (م ١٩٧ و ٢١٣ إجراءات) إلا أن للنيابة أن تقوم بأعمال أخرى منها التفتيش على السجون (م ٣٩ ق نظام القضاء) والتدخل فى بعض القضايا المدنية (م ٩٩ ، ١٠٧ مرافعات و٤٠ ق نظام القضاء) والإشراف على مأمورى الضبطية القضائية (م٣٣ ق نظام القضاء) ورفع الدعوى فى بعض الأحوال كما فى حالة المادة ١٩٦ تجارى والمادة ٩٩٨ مرافعات كما أن للنيابة العامة سلطة مراجعة محاضر الاستدلالات التى يجمعها رجال الضبط القضائى وأن تأمر إذا رأت ألا محل للسير فى الدعوى بحفظ الأوراق (م١٦١ إجراءات جنائية) دون أن يمنعها ذلك الأمر من العدول عنه (نقض جنائى ٩٥٥/٢/١ مجموعة المكتب الفنى س ٦ ص ٤٨٥) .

ويستبين من هذا العرض لوظائف النيابة العامة إجمالا أنها تجمع بين اختصاصين: اختصاص قضائى خوله لها القانون بنصوص محدودة واختصاص إدارى باعتبار أنها من شعب السلطة التنفيذية . وليس أدل على تبعية النيابة العامة إلى السلطة التنفيذية مانصت عليه المادة ٨٠ من قانون استقلال القضاء ورقم ٥٢/١٨٨ من تبعية أعضاء النيابة لرؤسائهم (النائب العام) وتبعيتهم جميعاً لوزير العدل الذى له حق الرقابة والاشراف على النيابة واعضائها ، فضلا عن مغايرة الأحكام الخاصة باعضاء النيابة من حيث التبعية والعزل والتأديب للأحكام الخاصة بالقضاء ومن ثم فلا يمكن اعتبار النيابة العامة من السلطة القضائية وإن كانت على صلة بها وينبنى على جمع النيابة العامة لسلطة إدارية بصفتها شعبة من السلطة التنفيذية ولسلطة قضائية بنصوص فى القانون متصلة بالتحقيق ورفع الدعوى الجنائية أن النيابة العامة تصدر آونة قرارات إدارية وآونة أخرى قرارات قضائية .

« وحيث إن فيصل التفرقة بين القرار أو العمل القضائى والقرار أو العمل الإدارى أن الأول لا يصدر إلا فى خصومة بين طرفين متنازعين حول مسألة قانونية ويكون له قوة الشيء

المقضى به (قضاء إدارى ٤٨/٣/١٠ مجلة مجلس الدولة س ٢ ص ٤٥١) أما القرار الإدارى الفردى فيشترط فيه : أولا أن يكون أمراً صادراً من السلطة الحكومية أو الهيئات العامة التى تتبعها . ثانياً أن يكون موضوعه عملا إدارياً من نوع ما تتخذه جهات الإدارة للقيام بوظيفتها . ثالثاً أن يكون متعلقاً بوظيفتها بصفتها سلطة عامة إذ الأمر الإدارى هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث مركز قانونى معين متى كان ممكناً وجائزاً قانوناً وكان الباعث عليه مصلحة عامة (يراجع حكم محكمة القضاء الإدارى ٤٨/١/١٧ مجلة أحكام مجلس الدولة س ٢ ص٢٢٢) فلا يكفى للتفرقة بين الأمر الإدارى والأمر القضائى صفة الجهة التى أصدرته إدارية كانت أم قضائية إذ يمنح القانون بعض الجهات الإدارية اختصاصاً قضائياً كما فى حالة اختصاص لجان الفصل فى منازعات امتداد عقود الإيجار طبقاً لقانون الإصلاح الزراعى بصفة مؤقتة وجعل لبعض الجهات القضائية سلطة إدارية كسلطة القاضى حين يصدر أمراً ولائياً على عريضة (راجع قضاء إدارى ٥٣/١١/١٧ محاماة س ٣٥ ص ١٩١٦) وإنما مناط التفرقه بين العمل الإدارى والعمل القضائى وكلاهما عمل قانونى acte juridique هو طبيعة المحل الذى يقع عليه الأمر أو العمل القانونى فإن كان محله خصومة بين طرفين فصل فيها القرار من هيئة مختصة وحاز حجية الشىء المحكوم فيه بحيث يكون عنواناً للحقيقة متى أصبح نهائياً لا مطعن عليه كان القرار قضائياً أما إذا كان محله ما تتخذه جهات الإدارة متعلقاً بوظيفتها كسلطة عامة ولتحقيق مصلحة عامة كان عملا إدارياً لا يحوز حجية الشىء المقضى ويجوز للادارة العدول عنه أو تعديله كما يجوز للمحاكم الإدارية إلغائه أو تعديله(راجع نقض ٤٦/١٢/٥ فى الطعن رقم ١٥٥ س ١٥ ق مجموعة القواعد القانونية للنقض المدنى جزء أول ص ٢٣٨ بند ٦ ويراجع ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤ محاماة س ٣٦ ص ٢٦٤) .

« وحيث إنه بتطبيق المعيار المتقدم فى التفرقة بين العمل الإدارى والعمل القضائى على الأعمال التى تباشرها النيابة العامة كانت أعمالها المتعلقة بالتحقيق القضائى ورفع الدعوى الجنائية والتقرير فيها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى كلها أعمالا قضائية وكانت ما تصدره فيها من قرارات لها الصفة القضائية وتحوز قوة الشىء المحكوم به ولا يجوز الطعن فيها إلا أمام المحاكم وفقاً للقانون ولهذا كان من المقرر أنه ليس للنيابة العامة إذا رفعت الدعوى الجنائية أن تسحب قراراً لها بذلك وإذا طعنت فى الحكم الجنائى بالاستئناف فليس لها أن تتنازل عنه لأن قراراتها فى ذلك قرارات قضائية وكذلك ليس للنيابة العامة أن تعدل عن قرارها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية بعد التحقيق الذى أجرته (فيما عدا حق النائب العام فى إلغائه م ٢١١ إجراءات) لأنه قرار قضائى (يراجع الإجراءات الجنائية للدكتور محمود مصطفى ص ٥٢) . أما أعمال النيابة العامة الأخرى غير المتعلقة بوظيفتها القضائية فى التحقيق والاتهام ورفع الدعوى الجنائية وما تعلق بذلك فهى أعمال إدارية يجوز لها العدول عنها أو تعديلها ولا تحوز حجية الشىء المقضى ولذلك كان أمر النيابة بحفظ الأوراق بناء على محضر جمع الاستدلالات الذى يجريه رجال الضبط أمراً إدارياً لا يحوز حجية ولا يمنع النيابة من العدول عنه والعودة إلى رفع الدعوى والتحقيق ولو لم تظهر أدلة جديدة (نقض ٥١/٢/٦ مجموعة

المكتب الفنى س٢ ص ٢٢٠ نقض ١٩٥٣/١/١ مجموعة المكتب الفنى س ٤ ص ٣٢٠) وكانت أعمال رجال الضبط الإدارية فى منع حصول الجرائم قبل وقوعها أعمالا إدارية (استئناف أهلى ٣٢/١٢/١٠ مجموعة عمر جزء أول قاعدة ١٧٠ ونقض ٥٤/٣/٢٢ محاماة س ١٤ ص٣٧٠ وراجع القانون الإدارى للدكتور عثمان خليل ص ٤٥١ ومؤلف مجلس الدولة للدكتور مصطفى كامل ص ١٨٥ طبعة ١٩٥٤) .

« وحيث إنه تفريعاً على القواعد المتقدمة فإنه لما كانت النيابة تجمع بين سلطتها العامة كشعبة من السلطة التنفيذية وبين السلطة القضائية التى خصها بها المشرع فى تحقيق الجرائم وإقامة الدعوى الجنائية وما تعلق بذلك من قرارات على ما تقدم وكانت هى على رأس رجال الضبطية القضائية وهم فى نفس الوقت رجال الضبطية الإدارية وفقاً للمادة ٢٣ إجراءات ولها عليهم الإشراف فيما يتعلق بأعمال وظائفهم فإن لها أن تصدر قراراً بناء على محضر جمع الاستدلالات إلى رجال الضبطية لمنع التعرض فى حيازة شخص لعقار منعاً من وقوع الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٦٩ عقوبات وما بعدها الخاصة بتجريم دخول عقار فى حيازة شخص آخر بقصد منع حيازته بالقوة ويكون قرارها فى ذلك قراراً إدارياً لا قضائيا للأمور الآتية :

أولا — نصت المادة ٣٣ من قانون نظام القضاء على أن مأمورى الضبطية القضائية تابعون للنيابة العامة فيما يختص بوظيفتهم كما نصت المادة ٢٢ إجراءات جنائية على أن للنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر فى أمر كل من تقع مخالفة لواجباته أو تقصير فى عمله. ومن مقتضى هذه التبعية الإشراف على أعمالهم المتعلقة بهذه الوظيفة ومن ذلك الإشراف على ما يحررونه من محاضر جمع الاستدلالات وإصدار القرارات المتممة لأعمالهم فى تلك المحاضر ومن ذلك أيضاً إصدار الأمر لرجال الضبطية بتمكين شخص من وضع يده على عقار وقرار النيابة فى ذلك مستنده القانونى المادتان ٣٣ من قانون نظام القضاء والمادة ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

ثانياً — ان أمر النيابة لأحد مأمورى الضبط بمنع تعرض شخص لحيازة شخص آخر لا يعد قراراً قضائياً طالما أنه لم يصدر فى تحقيق خاص بجريمة كما أنه لا يعد فاصلا فى الخصومة بين الطرفين لأنه لم يقصد به إعطاء ذى الحق حقه وإنما قصد به تحقيق مصلحة عامة هى منع وقوع الجرائم ومنها جرائم دخول العقار بقصد منع حيازته بالقوة .

ثالثاً — ان اختصاص النيابة العامة بإصدار القرارات الإدارية فى عملها الإدارى يجد له سنداً فى أنها أصلا شعبة من السلطة التنفيذية التى من شأنها أن تعمل على منع وقوع الجرائم، واختصاصها بذلك عام . أما اختصاص النيابة القضائى فهو محدد بنصوص معينة وذلك مراعاة لمبدأ الفصل بين السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية بحيث لا تتعدى كل سلطة على الأخرى إلا فيما استثنى بنص خاص .

رابعاً — ولا يمنع من اختصاص النيابة بإصدار قرار إدارى لأحد رجال الضبط التابعين لها من تمكين شخص من حيازته للعقار هو تفهيم الطرف الآخر بالالتجاء إلى القضاء أن يكون المشرع قد وضع لحماية الحيازة دعاوى خاصة هى دعاوى اليد (م ٩٥٨/٩٦٢ من القانون المدنى) ذلك لأن الهدف من قرار النيابة فى هذا الشأن ليس الفصل بين الطرفين المتنازعين على ما تقدم

وإنما الهدف هو تحقيق مصلحة عامة لمنع وقوع الجرائم التى قد تنشأ عن التنازع بشأن الحيازة .

خامساً — ان قرار النيابة بتمكين شخص من حيازته لعقار لا يقيد النيابة بشىء بل تملك العدول عنه وتعديله أو سحبه كما أنه لا يحوز حجية الشىء المقضى به .

«وحيث إنه على ضوء ما تقدم ترى المحكمة أن الأمر المستشكل فيه يعد أمراً إدارياً خصوصاً وأنه لم يصدر فى تحقيق أجرته جهة النيابة أو ندبت أحد مأمورى الضبطية القضائية لإجرائه بل صدر بناء على محاضر استدلالات كما ان المحكمة تستشف من وقائع الدعوى أنه إنما قصد به تحقيق مصلحة عامة بمنع وقوع جريمة بين الطرفين المتنازعين حول إيجار الشقة موضوع الدعوى . ومتى استقام لدى المحكمة ذلك فإنه ليس من شأن القضاء المستعجل أن يبحث فى توافر شرائط صحة الإدارى وهى : (١) صدوره من هيئة مختصة بإصداره . (٢) استيفائه إجراءات الشكل التى يتطلبها القانون . (٣) ألا يكون مشوباً بعيب التعسف فى استعمال السلطة détournement de pouvoir ذلك لأن تخلف أحد هذه الشروط لا يفقد الأمر الإدارى صفته الإدارية إلا إذا كانت المخالفة لهذه الشروط من الجسامة بحيث تبلغ اغتصاب السلطة usurpation de pouvoir فيصبح الأمر عدواناً وغصباً ولا وجود له قانوناً فإذا تبعه تنفيذ كان هذا التنفيذ اعتداء مادياً فيفقد الأمر فى هذه الحالة صفته الإدارية وبالتالى حصانته ويكون للمحاكم القضائية المدنية التصدى له (راجع القضاء الإدارى — للدكتور سليمان الطماوى، ص ٣٧٨ ومقال البروفسير فيدل Vedel فى مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية والعشرين) .

La Soumission de l'Administration à la Loi :

a) Les tribunaux judiciaires ne peuvent pas en principe annuler les décisions administratives illégales ni apprécier leur légalité par voie d'exception ;

b) Les tribunaux judiciaires ne peuvent pas s'opposer à l'exécution des décisions administratives... s'il s'agit de l'exécution d'un acte administratif même illégal, le juge ne peut intervenir, il ne peut même pas ordonner le sursis à l'exécution, le principe de séparation le lui interdit. La victime de l'acte illégal devra demander au juge de l'excès de pouvoir d'annuler l'acte et s'il craint que l'annulation intervienne trop tard alors que l'exécution de l'acte aurait des conséquences irréparables le juge de l'excès de pouvoir peut ordonner qu'il soit sursis à l'exécution jusqu'à décision définitive.

« وحيث إنه من المقرر أن الأمر الإدارى لا يكون منعدماً inexistant مكوناً للغصب إلا إذا كانت مخالفة الأمر الإدارى لقواعد الاختصاص أو الشكل مخالفة ظاهرة صارخة كما إذا كانت مخالفة قواعد الاختصاص تمس مبدأ الفصل بين السلطات أو كانت قواعد الشكل قد اغفلت جميعاً ، فيعد غصبا ، إذا كان الأمر لا يصح تقريره إلا بقانون أو بحكم قضائى متى كانت المخالفة واضحة صريحة كما يعد غصباً صدور القرار من فرد عادى ليس له صفة عامة (القانون الإدارى للدكتور مصطفى كامل ص ٢٦٦) فلا يكفى أن يكون القرار مخالفاً للقانون مخالفة بسيطة بل يجب أن تكون تلك المخالفة جسيمة بحيث لا يكون الأمر متعلقاً بتطبيق أى نص تشريعى أو لائحى كما يجب أن تكون تلك المخالفة ظاهرة لاشك فيها (يراجع

مقال البروفسير فيدل (Vedel) السابق الإشارة إليه بمجلة القانون والاقتصاد السنة ٢٢ وقد جاء بالصحيفة ١٩١ منه :

"Il ne suffit pas que l'acte soit illégal... il faut une illégalité d'une nature particulière et présentant deux caractéristiques : il faut d'abord qu'elle soit manifeste c'est-à-dire ne soufre aucune discussion. A partir du moment où on peut avoir un doute léger (mais sérieux) sur l'illégalité de l'acte, celui-ci n'est plus la source d'une voie de fait. En outre il ne suffit pas que l'acte soit simplement illégal, il faut encore qu'il soit insusceptible de se rattacher à l'application d'un texte législatif ou réglementaire".

« وحيث إنه بالبناء على ما تقدم ولما كان قد استقام لدى المحكمة أن للنيابة العامة أن تصدر أمراً لأحد مأموري الضبط بتمكين شخص من حيازته لعقار منعاً من وقوع جريمة بسبب التنازع على الحيازة وأن هذا الأمر له سند من المادتين ٢٢ إجراءات جنائية و٣٣ من قانون نظام القضاء ومن طبيعة النيابة العامة باعتبارها شعبة من السلطة التنفيذية وأن هذا الأمر أمر إدارى لا قضائى لعدم تعلقه بوظيفة النيابة القضائية ولعدم صدوره فى تحقيق قضائى خاص بجريمة من الجرائم ، فإن المحكمة لا ترى فى الأمر المستشكل فيه توافر حالة اغتصاب السلطة أو العدوان ومن ثم فلا ينعقد للقضاء المستعجل الاختصاص بوقف تنفيذ هذا الأمر المستشكل فيه حتى ولو قيل بمخالفة الأمر المستشكل فيه لقواعد الاختصاص بقولة إنه ليس ثمة نص يخول للنيابة العامة اختصاصاً فى مسائل الحيازة فإن هذه المخالفة لا تكون ظاهرة لا يشوبها شك جدى ولا شأن للقاضى المستعجل بتقرير عدم مشروعية الأمر الإدارى على ما تقدم بيانه ومن ثم فيكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى نوعياً فى محله ويكون الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الإشكال الحالى قد صادف الصواب فى قضائه لما تقدم من الأسباب ، ويتعين لذلك تأييد الحكم المستأنف .

« وحيث إن المستأنف قد خسر طعنه فيتعين إلزامه بالمصروفات الاستئنافية عملا بالمواد ٣٥٦ و٣٥٧/١ و٤١٦ مرافعات » .

(قضية البكباشى عبدالفتاح جبر ضد السيد الأستاذ حافظ سابق النائب العام بصفة وآخرين رقم ٩٣ ٥ سنة ١٩٥٨ س . مصر رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد ماهر وكيل المحكمة ويونس ثابت وفتحى عبدالصبور القضاة) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٣١١

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨

أ — إفلاس . الطابع المختلط للمعارضة فى حكم شهر الإفلاس . معارضة من المدين واعتراض من غير الخصم .

ب — الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ . أثره على امتداد ميعاد المعارضة .

المبادىء القانونية

١ — إن المادة ٣٩٠ من القانون التجارى تقضى بأن الحكم بشهر الإفلاس تجوز المعارضة فيه من المفلس فى ظرف ثمانية أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوماً ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الإجراءات المتعلقة بالنشر واللصق ، وعدم إشهار الحكم بوقف سريان ميعاد المعارضة . ومؤدى هذا أن للمعارضة فى حكم شهر الإفلاس طابعاً مختلطاً فهى معارضة حقيقية إذا رفعت من المفلس وهى اعتراض من غير الخصم إذا رفعت من ذوى المصلحة الذين لم يكونوا طرفا فى الخصومة التى صدر فيها حكم شهر الإفلاس مما لا محل معه للالتجاء الى طريق الاعتراض المقرر فى قانون المرافعات .

٢ — إن الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ إذ قضى فى المادة ٢١ منه بأن « تمد جميع مواعيد سقوط الحق وجميع مواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا الموضوعة أموالهم تحت الحراسة » يسرى على ميعاد المعارضة ولكن هذا الامتداد لا يكون إلى ما لا نهاية وإنما يمتد هذا الميعاد إلى الوقت الذى يثبت أن المعارض بوصفه نائب الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بالاسكندرية أمكنه العلم بالحكم الصادر بشهر الإفلاس ، وليس فى ذلك أى تعارض مع الحكم من مد جميع الإجراءات وفقاً للأمر العسكرى السالف وهى عدم علم الحراسة أحياناً ببعض الأحكام ومنها أحكام الافلاس ، فاذا ثبت علمها فى الميعاد فلا محل لهذا الامتداد إذ العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً .

(القضية رقم ٥٦ سنة ٩٥٧ معارضة إفلاس رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم وأحمد خيرت ومحمود حسين القضاة) .

٣١٢

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨

إفلاس . قفل أعمال التفليسة . إجراء مؤقت . لا يحوز قوة الأمر المقضى ، ويجوز نقضه فى أى وقت . شرط ذلك .

المبدأ القانونى

إن الحكم بقفل أعمال التفليسة لعدم وجود مال لا يعتبر إنهاء لها وإنما هو إجراء مؤقت مهما طال عليه الزمن . والغرض منه هو السماح للدائنين فى استرداد حقوقهم فى التقاضى باسمهم شخصياً ضد المفلس والتنفيذ عليه كلما وجد سبيل نظراً لعدم وجود مال ظاهر لا يبرر مباشرة السنديك بالإجراءات ضده باسم مجموع الدائنين ولكن يظل المدين مفلساً فاقداً لأهلية التقاضى فيما عدا الدعاوى المتعلقة بشخصيته كما تستمر يده مغلولة عن أمواله ويجوز للسنديك التدخل فى كل دعوى يرفعها أحد الدائنين وذلك ليستولى على ما يحكم به ليوزعه بين الجميع . ولا يحوز الحكم الصادر بقفل أعمال التفليسة قوة الأمر المقضى ولذلك يجوز للمفلس أو لكل ذى مصلحة أن يطلب من المحكمة فى أى وقت نقض هذا الحكم إذا أثبت وجود مال للمفلس كاف لمواجهة مصروفات التفليسة أو قدم للسنديك المبلغ الكافى لذلك .

(القضية رقم ٢٧ سنة ٩٥٣ تفاليس اسكندرية بالهيئة السابقة) .

القضاء المستعجل

٣١٣

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

٩ مارس سنة ١٩٥٧

نفقة مؤقتة . شرط اختصاص القضاء المستعجل بتقريرها . النفقة التى لا يستند تقديرها إلى التزام شرعى . وجوب خلوها من المنازعة الجدية فى الحق وفى السبب . تقدير النفقة هو أصلا من اختصاص قاضى الموضوع .

المبادىء القانونية

١ — إنه من المبادىء المقررة علما وقضاء أن المطالبة بتقرير نفقة مؤقتة فى أحوال الاستعجال من الأمور التى تدخل فى اختصاص محكمة قضاء الأمور المستعجلة بصفة مؤقتة إذا ما لصقت بها هذه الصفة ولم يكن الغرض منها الحصول على نفقة على الدوام أو لمدة غير محدودة أو معينة بشرط أن يكون حق طالبها والسبب الذى بنى عليه طلبه غير متنازع عليه جدياً (يراجع فى ذلك تعليقات دالوز على المادة ٨٠٦ مرافعات فرنسى نبـــذة ١٥ وما بعدها .

Le président des référés a le droit de statuer en raison d'urgence, mais à titre provisoire, sur les provisions alimentaires, il devient incompétent si la demande a un caractère permanent et un effet périodique et illimité dans sa durée, il peut également statuer en référé sur la demande de simples provisions alimentaires lorsque le titre et le droit ne sont pas contestés.

يراجع أيضاً — مارنياك — على القضاء المستعجل جزء ثانى صحيفة ٢٠٨ وما بعدها) .

٢ — أنه يجب التنبيه إلى قاعدة أصولية هى مناط الحكم فى النفقات التى لا تستند فى تقديرها إلى التزام شرعى وهى وجوب عدم المنازعة جدياً فى الحق وفى السبب ، وهو قيد يجب أن يرد على كل نفقة مهما كان مصدرها إذ الأصل فى القضاء بالنفقة وهى إلزام بجزء من الحق أن يكون من اختصاص قاضى الموضوع لما فى ذلك قطعاً من مساس بأصل الحق الذى حرم على القضاء المستعجل التعرض له أو المساس به طبقاً لنص المادة ٤٩ مرافعات فاذا كانت المنازعة فى الحق وفى السبب جدية وتعتبر كذلك إذا كان أصل الدعوى حق طالب النفقة موضوع نزاع أمام المحكمة المختصة لم يفصل فيه بعد ، وكان فى الحكم بالنفقة بالرغم من ذلك تعرض ضمنى للفصل فيه بالقبول . إذا كان الأمر كذلك فان هذه المحكمة لا تكون مختصة فى طلب النفقة لما يكون فى ذلك من تعرض للموضوع أو أصل الحق .

(القضـــية رقم ١٦٦٥ سنة ٥٧ مستعجل مصر برئاسة السيد الأستاذ عثمان رأفت القاضى) .

٣١٤

محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة

١٣ يناير سنة ١٩٥٨

إيقاف الأعمال الجديدة ، مدى اختصاص القضـاء المستعجل . تقدير أساس الحق لتبين جدية النزاع . معنى

المساس بأصل الدعوى · حكم المادة ٤٩ مرافعات · اختصاص القاضي المستعجل إذا ترتب على قراره ضرر بأحد الخصوم ·

المبادىء القانونية

١ — إن القضاء المستعجل يختص بنظر دعوى إيقاف الأعمال الجديدة باعتبار أن المقصود بها هو إصدار أمر وقتى إذا ماتوافر فيها شرط الاستعجال الذى يتوافر ما دامت الأعمال لم تتم ، فإذا ما اقترن هذا الشرط بالدعوى اختص هذا القضاء بنظرها ، على أنه إذا كان أساس الحق محل نزاع كان للقضاء المستعجل أن يقدره لمعرفة ما إذا كان جسيما أم لا ، لا للفصل فى موضوعه بحكم قاطع للخصومة وإنما لبيان قدره من الجدية بحيث إذا ما اتضح له أن هذا النزاع غير جدى كان لزاماً أن يطرحه وأن يأمر بالإجراء المستعجل المطالب منه ، أما إذا تبين له أن هذا النزاع من الجدية بمكان فإنه فى هذه الحالة وباعتبار أن الاستعجال قد اكتنف الدعوى لعدم إتمام الأعمال فإنه يقضى برفضها باعتبار غموض الحق المطالب منه حمايته لا بعدم الاختصاص بنظر الدعوى .

٢ — إن المشرع لم يقصد بالقيد الوارد فى المادة ٤٩ من قانون المرافعات (وهو عدم المساس بأصل الدعوى) عدم المساس بالواقع فى جميع الأحوال ، إذ لا يمكن أن يكون المشرع قد قصد هذا المعنى وإلا كانت النتيجة أن يكون القضاء المستعجل أمام أمر واقع فى كل حالة لا يستطيع مخالفتها أو الخروج عليها إنما المقصود هى العلاقة القانونية القائمة بين الطرفين وليست الحالة الظاهرة والتى ما هى إلا تطبيق أو نتيجة لهذه العلاقة القانونية . وعندما يستعمل قاضى الأمور المستعجلة سلطة تقديره للوقوف على حقيقة النزاع المعروض عليه . لا يكتفى بظاهر الحالة المادية وإنما يبحث فى حقيقة العلاقة القانونية الناشئة عنها هذه الحالة — حقيقة قد ينشأ فى بعض الأحيان عن القرار الذى يصدره قاضى الأمور المستعجلة ما يمس الحالة القائمة — ولكنه لا يفعل ذلك إلا بعد موازنة حقوق الطرفين ومعرفة أجدرهما بحمايته وذلك بصفة مؤقتة حتى يصدر قاضى الموضوع حكمه فيها ، أما الضرر الذى قد ينشأ عن القرار المستعجل لأحد الطرفين فلا يمكن أن يكون احتماله مانعاً من إصدار هذا القرار . فيكفى أن يكون قد انتهى إلى منع ضرر مشابه عن الطرف الآخر الذى رأى أنه أجدر بالحماية من خصمه .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٥٨ مستعجل مصر برئاسة السيد الأستاذ عثمان رأفت القاضى) .

الاعتراف فى القانون الدولى[*]

للأستاذ يحيى الجمل المحامى

مقدمة

إذا كانت أغلبية موضوعات القانون الدولى محلا لخلافات متعددة متشعبة فى الفقه القانونى فإن موضوع الاعتراف بالدول والحكومات الجديدة يعد من أهم هذه الموضوعات وأكثرها إثارة للجدل والخلاف .

ولو كان أمر الاعتراف مجرد مسألة قانونية تحكمها معايير قانونية لكان من الممكن تقريب شقة الخلاف بين الآراء المتنافرة إلا أن موضوع الاعتراف زاد من تعقده وجعل إمكانية الوصول إلى اتفاق فيه غير ميسورة أنه موضوع تتدخل فيه وتتحكم الاعتبارات السياسية على نحو قد يعطل بعض المعايير القانونية التى أمكن الاتفاق عليها إن صح أن هناك فى هذا الموضوع معايير قانونية أمكن الاتفاق عليها . والذى يستقرىء ما جرت عليه الدول يصعب عليه أن يقول إنها تلجأ فى الاعتراف إلى معايير قانونية أكثر مما تلجأ إلى استيحاء مصالحها وظروفها السياسية . ولعل مثل هذا الاستقراء هو ما حمل فقيهاً معتدلا مثل الأستاذ لوتر باخت أن يقول : « إن موضوع الاعتراف يعتبر من أضعف الحلقات فى القانون الدولى »(١) .

وأياً ما كان الأمر فإن « الاعتراف » هو أحد الموضوعات الرئيسية التى يتناولها فقهاء القانون الدولى ويبحثونها من كل جوانبها ولعل حاديهم فى ذلك أنه وإن كان الدافع إلى « الاعتراف » يكون فى الأغلب الأعم دافعاً سياسيا إلا أن الاعتراف حين يقع يرتب آثاراً قانونيـة متعددة وهذه الآثار القانونية هى التى تجعل من الاعتراف موضوعاً للدراسة القانونية .

منهج البحث :

وسنتبع فى هذا البحث منهجاً معيناً بمقتضاه نعالج أولا طبيعة الاعتراف فى القانون الدولى والنظريات المختلفة التى تدور حول ذلك ، ثم نعالج ثانياً شكل الاعتراف وكيفية صدوره . وما يثور بهذا الصدد من مشاكل وذلك باعتبار أن هاتين المسألتين ينطبق حكمهما وما يثور فيهما على كل أنواع الاعتراف .

ثم نستطرد بعد ذلك إلى معالجة الاعتراف بالدول ثم الاعتراف بالحكومات وأخيراً الاعتراف بوضع المحاربين فى الحرب الأهلية . ونتعرض أثناء ذلك لآراء الاعتراف فى كل حالة .

(*) محاضرة ألقيت بالمؤتمر الرابع للمحامين العرب المنعقد ببغداد من ١١/٢٦ إلى ١٩٥٨/١٢/٣٠ .

ونختتم البحث بدراسة مشكلتين من واقع الحياة الدولية هما مشكلة الاعتراف بالصين الشعبية ومشكلة الاعتراف بحكومة الجزائر .

أولا — طبيعة الاعتراف فى القانون الدولى :

ويثير البحث فى طبيعة الاعتراف فى القانون الدولى جملة مسائل منها :

(أ) هل الاعتراف منشىء أو مقرر ؟

(ب) هل الاعتراف عمل سياسى أو عمل قانونى ؟

(جـ) هل الاعتراف ملزم أو اختيارى ؟

(د) هل يصح أن يصطحب الاعتراف بشروط معينة ؟

(هـ) هل يجوز أن يكون للاعتراف أثر رجعى ؟

والواقع أن الفقه القانونى الدولى تتنازعه فى هـذا الصدد نظريتان أساسيتان « النظرية المنشئة The constitutive theory والنظرية المقررة The declaratory theory » إلا أن هاتين النظريتين اللتين تتنازعان موضوع الاعتراف ترتدان بدورهما إلى خلاف آخر أبعد غوراً يدور حول أساس إلزام القاعدة الدولية .

فالذين يرون أن أساس إلزام القاعدة الدولية يكمن فى مجرد إرادة الدول وأنه لا شىء وراء هذه الإرادة يعطى للقاعدة الدولية صفة الإلزام ينتهون منطقياً إلى تبنى النظرية المنشئة . أما الذين ينظرون إلى النظام القانونى الدولى على أنه — وإن شاركت الدول فى وجوده — إلا أنه يعلو إرادات الدول ويحكمها فإنهم ينتهون إلى الأخذ بالنظرية المقررة .

النظرية المنشئة :

ترجع هذه النظرية فى أصلها إلى الفيلسوف الألمانى هيجل الذى كان يقدس سلطان الدولة فى المجالين الداخلى والدولى . وكان هيجل يرى أن الدولة تدخل فى علاقات قانونية مع غيرها من المجموعات البشرية إذا اعترفت بها من قبل . أما قبل هذا الاعتراف فإنه لا يمكن قيام مثل هذه العلاقات وقد كان الفقيه يلنك هو أول من صاغ هذه النظرية صياغة حديثة وأكد فى نظريته هذه أنه لا وجود للحقوق ولا للواجبات الدولية لمجموعة دولية لم يعترف بها بعد . وكان يلنك يفرق بين الوجود الطبيعى والوجود القانونى ويرى أن الأخير فقط هو الذى يمكن أن يرتب للدولة حقوقاً وواجبات دوليـة . وقد أيد هذه الوجهة من النظر « أوبنهايم » و « ليست » . وقد طور « انزيلوتى » هذه النظرية . وخلاصة رأيه أن قواعد القانون الدولى العام خلقها رضى الدول بها ؛ وعلى هذا فان « الشخصية الدولية » توجد لأول مرة بعد معاهدة الاعتراف الأولى إذ أنه بهذه المعاهدة تولد الشخصية الدولية فى المجال الدولى . إلا أن « كلسن » وهو من أقطاب هذه النظرية يرى أن الدولة التى لم يعترف بهـا لا تستطيع أن تدخل فى معاهدات لأن المعاهدات الدولية لا تـكون إلا بين أشخاص القانون الدولى

المعترف بها وعلى ذلك فمن رأيه أن الدولة الجديدة يجب أن يعترف بها أولا من الدولة القديمة لتكسب وصف « الدولة » فى مواجهتها ثم بعد ذلك تعترف الدولة الجديدة بالدولة القديمة وإلى أن يتم هذا الاعتراف المتبادل لا تستطيع الدولة الجديدة أن تدخل فى معاهدات أو علاقات مع الدولة القديمة (٢).

وقد عبر « أوبنهايم » عن هذه النظرية بقوله « إن الدولة تكون وتصبح شخصاً دولياً من خلال الاعتراف فقط ولا شىء غير الاعتراف » وقد حاول الفقيه « لوتر باخت » أن يطور هذه النظرية بعض الشىء فقال إن الاعتراف يعتبر من جهة مقرراً ومن جهة أخرى منشئاً . فهو يعتبر مقرراً من جهة أنه يعلن وجود حقيقة قائمة اجتمعت لها شروط الدولة فى القانون الدولى قبل صدور الاعتراف . ولكنه منشىء من جهة أنه بالاعتراف فقط تنشأ للدولة الجديدة حقوق دولية وتترتب عليها التزامات دولية فى مواجهة أعضاء الجماعة الدولية . وقبل إعلان الاعتراف فان هذه الحقوق والواجبات تكون موجودة فى حدود ماتتطلبه العدالة والإنسانية لا فى حدود مايتطلبه القانون الدولى العام (٣). ويؤيد هذه النظرية فى الفقه العربى الدكتور حامد سلطان والدكتور عبد الله العريان .

نتائج النظرية :

أهم نتيجة لهذه النظرية أن الدولة غير المعترف بها تبقى فى مواجهة من لم يعترف بها من الدول مجردة من الشخصية الدولية لاتنشأ لها حقوق دولية ولا تترتب فى ذمتها واجبات دولية . ومن ذلك أن أموال هذه الدولة تعتبر كأن لا مالك لها ويجوز الحجز عليها وتعامل سفنها الحربية معاملة بواخر القرصنة ولا تكون لأعمالها أى صحة أو نفاذ قانونى ولا تستطيع التمسك بالمعاهدات الدولية ولا يتمتع رجالها الدبلوماسيون بالحصانة (٤) . ويؤدى منطق هذه النظرية أيضاً إلى أن الاعتراف حق مطلق للدول لاتلتزم به إزاء المجموعات الدولية الجديدة التى تجتمع لها شروط الدولة وإنما هو حق لها تستطيع أن تعترف وتستطيع أن لاتعترف ولا تعد فى الحالتين مرتكبة لخرق قاعدة من قواعد القانون الدولى .

نقد النظرية :

لعل أهم نقد يوجه إلى هذه النظرية أنها تتجاهل الواقع وتجعل من القانون الدولى مجموعة من القواعد منفصلة عن الحياة بعيدة عنها لاتتجاوب مع الحقائق القائمة . إذ أنه من العبث أن تجتمع لمجموعة دولية كل الشروط التى يتطلبها القانون الدولى فى الدولة — إقليم وشعب وحكومة — ثم تأتى بعد ذلك دولة من الدول وتقول إنها لاتعترف بوصف الدولة لهذه المجموعة البشرية وأنها بالتالى لاتعترف لها بأى حقوق دولية قبلها إذ ان ذلك فضلا عما فيه من التحكم يؤدى إلى تناقص بين قواعد القانون الدولى نفسها . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فان منطق التاريخ يدحض هذه النظرية إذ لو صح أن الدول لاتنشأ إلا بعد الاعتراف بها فكيف نشأت الدول الأولى إذن ؟ هذا تساؤل لايستطيع أصحاب هذه النظرية الإجابة عليه . وكذلك فإن ما جرى عليه العمل بين الدول يخالف

منطق هذه النظرية . فقد عقدت انجلترا معاهدة تجارية مع الاتحاد السوفيتي سنة ١٩٢١ قبل أن تعترف به اعترافاً قانونياً إذ أن هذا الاعتراف لم يحدث إلا سنة ١٩٢٤ كذلك لايمكن أن يفهم تفاوض سفير الصين الشعبية مع سفير الولايات المتحدة فى وارسو أخيراً حول موضوع — فرموزا — رغم أن كلا من الدولتين لم تعترف بالأخرى إلا على أنه إقرار بالوضع الفعلى وإن لم يتخذ هذا الإقرار صورة الإعلان القانونى .

النظرية المقررة :

كانت هذه النظرية بمثابة رد فعل للنظرية السابقة وخلاصتها أن الدولة توجد باعتبارها من أشخاص القانون الدولى متى توافرت لها مقومات الدولة من شعب وإقليم وحكومة وأن دور الاعتراف ليس إلا مقرراً لهذا الوجود ومعلناً عن رغبة الدولة المعترفة فى الدخول فى علاقات مع الدولة المعترف بها . ومعنى هذا أن الدول تستمد حقوقها والتزاماتها الدولية من القانون الدولى مباشرة لا من الاعتراف . ومعنى هذا أيضاً أن عدم الاعتراف لا يعطى الدولة القديمة التى لم تعترف بالدولة الجديدة الحق فى أن تعامل هذه الدولة على أنها خارج نطاق القانون الدولى . وفى هذا المعنى يقول الأستاذ « تشين » الأستاذ فى جامعة « تسيذ هو » بيكين والأستاذ السابق بجامعة كمبردج(٥) .

As far as international law is concerned the recognition is not creative, but declaratory. This applies equally to the recognition of states, governments and belligerent communities.

ويؤيد هذه النظرية الأساتذة « فاتل » و« مور » و« سل » و « هول » . ويؤيدها من الفقهاء العرب الدكتور محمد حافظ غانم .

وقد أيد هذا الرأى أيضا معهد القانون الدولى فى المؤتمر الذى عقد فى بروكسل سنة ١٩٣٦ بتقريره « أن وجود الدولة الجديدة مع ما يتبع هذا الوجود من الآثار القانونية لا يتأثر برفض الاعتراف بها من جانب دولة أو أكثر « وبتأكيده » أن الاعتراف بدولة جديدة هو العمل الذى به تقر دولة أو دول متعددة بوجود دولة أخرى(٦) .

نتائج النظرية :

أهم نتيجة يؤدى اليها منطق هذه النظرية هى أن تصرفات الدولة بل الاعتراف بها — فى المجال الدولى ترتب لها الحقوق الدولية وتلزمها أيضاً بالواجبات الدولية وأنها تسأل دولياً عن أفعالها .

وكذلك فإنه وفقاً لمفهوم هذه النظرية يجب أن لايبقى الاعتراف عملا تحكمياً يخضع لمحض مشيئة الدولة بمعنى أن الدول تلتزم بالاعتراف بالدولة الجديدة إذا اجتمعت لها كل شروط الدولة من شعب مستقر على إقليم معين وله حكومة وتجب لها طاعة المحكومين وذلك كله بشرط أن لايكون قيام الدولة فى حد ذاته مخالفة لالتزام دولى أى أن لا يكون قيامها فى حد ذاته أمراً غير مشروع دولياً . وسنعود إلى بحث هذا الرأى فيما بعد .

ومن المسائل التى تثير خلافاً هنا مسألة رجعية الاعتراف . إذ أن الطريف أن كلا من النظريتين — المنشئة والمقررة — تعتبر أن رجعية الاعتراف هى مما يؤيدها .

ومفاد رجعية الاعتراف أن الاعتراف حين يصدر ينسحب الى الماضى ويضفى على كل تصرفات الدولة قبل الاعتراف صفة الشرعية .

ويرى الأستاذ « لوتر باخت » أن التسليم بوجود ظاهرة رجعية الاعتراف يؤيد منطق النظرية المنشئة ضد النظرية المقررة .

ويؤيد رأيه هذا بحجة عجيبة إذ يقول إنه إذا كانت الدول قبل الاعتراف بها تعد أشخاصاً دولية فإن الفقه لم يكن فى حاجة لبحث موضوع الرجعية وترتيب نتائج عليه (٧) .

إلا أننا نرى أن رجعية الاعتراف هى مما يؤيد منطق النظرية المقررة على طول الخط إذ أن مفاد هذه الرجعية هو اضفاء صفة الشرعية على ماصدر من الدولة قبل الاعتراف بها وليس لذلك إلا معنى واحد هو سبق وجود الدولة وصلاحيتها لأن يصدر منها مايحدث أثراً فى الدائرة الدولية .

ويرى الأستاذ تشين هذا الرأى أيضاً ويقول إن جريان العمل على إقرار رجعية الإعتراف بين الدول يؤدى إلى القول بأن الدول المعترف بها حديثاً كانت موجودة قبل الاعتراف(٨) .

ويذهب الدكتور محمد حافظ غانم إلى أن يجعل من رجعية الاعتراف أثراً من آثار النظرية المقررة إذ يقول « يترتب على الصفة الإقرارية للاعتراف أن يكون ذا أثر رجعى أى أن آثاره ترجع إلى التاريخ الذى ظهرت فيه الدولة الجديدة كدولة مستقلة (٩) .

(١) إتجاه المحاكم بين النظريتين :

لم تصدر عن المحاكم الدولية أحكام صريحة تؤيد إحدى النظريتين إنما صدرت من المحاكم المحلية ومن محاكم التحكيم أحكام متنافرة بعضها يؤيد النظرية الأولى وبعضها يؤيد النظرية الثانية . وقد جرت محاكم الولايات المتحدة عند بدء قيام الحكومة الجديدة فى الاتحاد السوفيتى على عدم الاعتراف بما تصدره هذه الحكومة من قوانين بل ودرجت على تطبيق القوانين القيصرية على بعض النازعات التى كانت تتطلب تطبيق القوانين الروسية وذهبت المحاكم السويسرية نفس المذهب(١٠) وكذلك كان الحال فى المحاكم الأوربية بالنسبة لحكومة الجنرال فرانكو فى أسبانيا قبل الاعتراف بها . إلا أنه بعد أن استقرت أوضاع الحكومة السوفيتية الجديدة وطال عليها الامد ذهبت المحاكم الأمريكية إلى الاعتراف بالقوانين التى تصدرها هذه الحكومة .

ومما يؤيد النظرية المقررة حكم صدر من إحدى محاكم التحكيم المختلطة فى سنة ١٩٢٣ اعترف بوجود تشيكوسلوفاكيا كدولة مستقلة ذات سيادة قبل توقيع معاهدة فرساى التى اعترفت بذلك(١١) .

(ب) هل الاعتراف عمل سياسي أم عمل قانوني ؟

أغلب الذين يأخذون بنظرية الاعتراف المنشىء يذهبون إلى أن الاعتراف عمل سياسى وأغلب الذين يأخذون بنظرية الاعتراف المقرر يذهبون إلى أنه عمل قانونى .

ولكننا نرى أنه لاضرورة منطقية توجب الربط بين إحدى النظريتين وأى من هاتين النتيجتين . وسنعرض أولا رأى الأستاذ « كلسن » ثم رأى الأستاذ « شارل روسو » فى هذه المسألة ونعقب بعد ذلك بالرأى الذى نراه .

رأى الأستاذ كلسن : يرى الأستاذ كلسن أن الاعتراف قد يعنى أحد أمرين مختلفين فقد يعنى الاعتراف عملا سياسياً Political act وقد يعنى عملا قانونياً Legal act .

والاعتراف السياسى يفترض سبق الوجود الشرعى للدولة أو للحكومة المعترف بها وتهدف الدولة من ورائه إلى الدخول فى علاقات سياسيه وتجارية وغيرها من أنواع العلاقات التى توجد بين الدول فى المجموعة الدولية ومثل هذا الاعتراف السياسى قد يكون من جانب واحد وقد يكون بناء على اتفاق ويصح أن يكون مشروطاً أو غير مشروط . ويفهم من نظرية « كلسن » أن الاعتراف السياسى لا يرد إلا على دولة سبق الاعتراف بها قانوناً .

والاعتراف القانونى هو الذى يخلع على المجموعة الدولية الجديدة وصف الدولة ويجعلها من أشخاص القانون الدولى العام فى مواجهة الدولة المعترف بها . ومن هذا يتضح أن وجود الدولة القانونى هو أمر نسبى إذ أنها توجد فقط فى مواجهة الدول التى اعترفت بها(١٢) .

رأى الأستاذ شارل روسو : يرى الأستاذ روسو أن الاعتراف له فى القانون الدولى صبغة مختلطة فهو يعتبر عملا قانونياً فى الحدود التى يعتبر بها وسيلة لاضفاء وصف قانونى على مجرد واقعة ويعتبر عملا سياسياً فى الحدود التى يعبر بها عن إرادة الدول فى الدخول فى علاقات مع الدولة الجديدة ثم يرتب بعد ذلك على الاعتراف كعمل سياسى نتائج تخالف مايترتب على اعتبار الاعتراف عملا قانونياً .

فهو يرى أن النظرة إلى الاعتراف كعمل سياسى تجعله عملا من أعمال السيادة الدولية يرجع إلى محض إرادة الدول وله على هذا الوصف خصائص أربعة :

١ — عمل انفرادى من جانب واحد .

٢ — عمل محض تقديرى .

٣ — عمل يجوز أن ترد عليه أوصاف أو اشتراطات .

٤ — وهى الخاصة الأهم ومفادها أن الاعتراف يعتبر عملا منشئاً للدولة فى مواجهة الدولة المعترفة .

وذلك على خلاف رأى كلسن فى الاعتراف السياسى الذى يرى أنه يفترض سبق الوجود الشرعى .

أما النظرة إلى الاعتراف على أنه عمل قانونى فالفكرة الأساسية فيها عند روسو أنه متى اجتمعت للدولة الجديدة العناصر الضرورية لوجود الدولة فى القانون الدولى العام فانها توجد فى الواقع وتوجد أيضاً فى القانون .

وهذه النظرة للاعتراف تكسبه خصائص أربعة مناقضة تماماً للخصائص الأربعة التى تترتب على النظرة السياسية . وهذه الخصائص هى :

١ — الاعتراف يعد عملا جماعياً .

٢ — الاعتراف إجبارى تلتزم به الدول مادامت الدولة الجديدة قد اجتمعت لها عناصر الدولة .

٣ — الاعتراف عمل بسيط لاترد عليه أوصاف .

٤ — الاعتراف مقرر وليس منشأ .

ويتساءل روسو بعد ذلك عما إذا كان العمل قد جرى على إحدى النظريتين ثم يفهم من مضمون كلامه بعد ذلك أنه لم يجر على واحدة منهما بصفة مطلقة(١٣) .

رأينا :

من مراجعة الرأيين السابقين يتضح لنا أن هذه التفرقة بين الاعتراف السياسى والاعتراف القانونى تفرقة لا تستند إلى معيار واضح وقد أدى انعدام مثل هذا المعيار الواضح إلى أن اختلف الأستاذان الكبيران فى تحديد مفهوم كل من هذين الاعترافين فبينما ذهب كاسن إلى أن الاعتراف السياسى يرد على الدولة الموجودة فعلا وإلى أن الاعتراف القانونى هو الذى ينشىء الدولة ذهب روسو إلى عكس ذلك تماماً حين قرر أن نظرية الاعتراف السياسى تجعل من الاعتراف عملا منشئاً على حين أن نظرية الاعتراف القانونى تجعل من الاعتراف عملا مقرراً . هذا من ناحية . ومن ناحية أخرى فلماذا يكون الاعتراف السياسى عملا فردياً ولا يكون عملا جماعياً ولماذا أيضاً يكون الاعتراف القانونى عملاً جماعياً ولا يكون عملا فردياً . أعتقد أنها تفرقة تحكمية لا تقوم على أساس مفهوم .

والذى أعتقده أننا يجب أن نفرق بين الاعتراف فى حد ذاته والدافع إلى الاعتراف . فالاعتراف فى حد ذاته عمل قانونى يرتب آثاراً قانونية . إذ أن العمل القانونى هو التصرف الذى يريد به الشخص القانونى إحداث آثار قانونية معينة ، والاعتراف بما أنه تصرف من شخصية دولية تهدف به إلى إحداث آثار قانونية معينة يعد عملا قانونياً .

إلا أن الدافع إلى الاعتراف هو العنصر السياسى فى الموضوع إذ أن الدولة يدفعها إلى الاعتراف أو عدمه — ما دام القانون الدولى فى مرحلته الحالية يسلم بسيادة الدولة — دوافعها السياسية .

ومن هنا جاز لنا أن نقول إن الدافع إلى الاعتراف هو العنصر السياسى فى الموضوع. أما الاعتراف فى حد ذاته حين يصدر فهو عمل قانونى .

لماذا تعترف دولة بدولة ؟ هنا تكمن الاعتبارات السياسية .

ما هو الاعتراف ؟ هنا ندخل فى الدائرة القانونية .

ومما يؤيد هذا الرأى أن الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة أعدت مذكرة فى مارس سنة ١٩٥٠ بمناسبة استدعاء ممثلين من الصين الشعبية لحضور جلسة مجلس الأمن للاشتراك فى مناقشة مسألة كوريا جاء فيها : « أن الاعتراف وإن نظر إليه على أنه عمل قانونى يعتمد على معايير قانونية فإن عدم كفاية مثل هذا المعيار عملا أدى إلى أن أصبح الاعتراف عملا سياسياً وحتى فى الحالات التى يكون فيها المعيار ظاهراً فإن الاعتراف — منعه أو منحه — ينظر إليه على أساس الاعتبارات السياسية » .

(حـ) هل الاعتراف ملزم أم اختيارى :

يحسن هنا أن نفرق بين الدول والحكومات .

أما بالنسبة للدول فإن السؤال يثور حين توجد دولة جديدة اجتمعت لها كل الخصائص التى يتطلبها القانون الدولى فى الدولة بمعنى أن يوجد شعب مستقر على إقليم معين تحكمه حكومة معينة تعتمد على رضاء المحكومين بها وتستطيع أن تنفذ ما تصدره من قوانين .

حين تقوم مثل هذه الدولة فهل تلتزم الدول الأخرى بالاعتراف بها ؟

الغالب بين الفقهاء أن مثل هذا الالتزام وإن كان مرغوباً فيه إلا أنه غير قائم فى القانون الدولى الوضعى . وبذلك فإن عدم اعتراف دولة قديمة بدولة جديدة حتى مع تحقق كل الشروط التى يتطلبها القانون الدولى — لا يعتبر خرقاً لقاعدة فى القانون الدولى — ولكن على العكس فإن الاعتراف بمجموعة بشرية لم تجتمع فيها الشروط التى يتطلبها القانون الدولى يعتبر خرقاً للقانون الدولى العام . فمثلا الاعتراف لمجموعة من الثوار فى منطقة معينة من دولة معترف بها . لا بمجرد وصف الثوار . وإنما بوصف الدولة يعتبر خرقاً لقاعدة دولية ويعتبر اعتداء على الدولة الأصلية المعترف بها ما دام الثوار لم يستقر لهم الأمر بعد وما دامت الحكومة الأصلية مستمرة فى مقاومتهم . إنما حين يتمكن الثوار من القضاء على الحكومة الأصلية وتصبح لهم السيطرة على إقليم الدولة كله وعلى السكان جميعاً حينئذ يتغير الحال وتصبح إزاء حكومة جديدة لذات الدولة القديمة إلا أن هذه الحكومة قامت عن طريق ثورى .

وهنا يثور السؤال بالنسبة للحكومات . هل الاعتراف بالحكومة التى جاءت إلى الحكم عن طريق ثورى — ما دامت الأمور قد استقرت لها — ملزم أم غير ملزم ؟

الرأى الغالب فى فقه القانون الدولى العام أنه متى استقرت الأمور للحكومة الجديدة وتحققت الدول من رضاء المحكومين بها سواء كان هذا الرضاء صريحاً أم ضمنياً فإن الدول يجب أن تعترف بها — على عكس الحال بالنسبة للدولة — لأن عدم الاعتراف هنا يعد من قبيل التدخل فى شئون الدولة الداخلية إذ أن كل دولة يجب أن تكون لها حكومة وحبس الاعتراف عن حكومة الدولة الجديدة فيه إنكار لأحد مقومات الدولة الرئيسية . وسنتعرض للموضوع فيما بعد حين نبحث موضوع الاعتراف بالحكومات بتفصيل أوفى .

(د) هل يصح أن يصطحب الاعتراف بشروط معينة :

هل يجوز أن تشترط دولة معينة فى اعترافها بدولة أخرى شروطاً معينة ؟

أصحاب النظرية المنشئة أو أغلبهم يرون أنه لا مانع من ذلك وهم فى ذلك منطقيون مع أنفسهم طالما الأمر أمر إرادة الدولة المعترفة دون معقب عليها وطالما أن الاعتراف عمل منشىء .

وقد قدمنا أن الدكتورين حامد سلطان وعبد الله العريان فى كتابهما « أصول القانون الدولى العام » يؤيدان النظرية المنشئة ويفهم من كلامهما أيضاً إنهما يؤيدان أن يكون الاعتراف مشروطاً حين يعرضان لآثار الاعتراف فيقولان : « يجب الرجوع إلى كل حالة على حدة لتعيين كل الآثار التى تترتب على الاعتراف .

ولمعرفة ما إذا كان الاعتراف ينطوى على قيود أو شروط تبعية .(١٤)

ولكن ما العمل إذا خالفت الدولة المعترف بها هذه الشروط ؟ .

هل تؤدى هذه المخالفة إلى سحب الاعتراف ؟

جرى العمل بين الدول وفى الفقه على انه فى حالة مخالفة الشروط التى صاحبت الاعتراف فإن الاعتراف يبقى ولا يتأثر بهذه المخالفة وتعتبر الدولة بمخالفتها هذه قد خرقت التزاماً دولياً يعرضها للمسئولية الدولية .

هذا عند من يقولون بجواز أن يكون الاعتراف مشروطاً .

أما الذين يقولون بأن الاعتراف عمل قانونى يجب أن لا ترد عليه شروط فهم أغلبية أصحاب النظرية المقررة وجزء كبير من أصحاب النظرية المنشئة حتى أن العلامة « كلسن » نفسه يرى ان الاعتراف لا يمكن ان ترد عليه شروط ويقول فى هذا الصدد « إن هذا السؤال : هل هذه المجموعة يصدق عليها وصف الدولة فى نظر القانون الدولى العام » .

يجب أن تكون الإجابة عليه بلا أو نعم فقط »(١٥) .

ويضيف الأستاذ كلسن أن الاعتراف السياسى قد ترد عليه الشروط ولكن عدم الوفاء بهذه الشروط لا يؤثر على الاعتراف فى حد ذاته وإن اعتبر خرقاً لالتزام قانونى .

(هـ) رجعية الاعتراف :

قد يتأخر الاعتراف بدولة من الدول بعد نشوئها فترة طويلة لأسباب سياسية وقد تكون الدولة فى تلك الفترة قد باشرت نشاطها فى المجالين الداخلى والدولى وأحدثت بذلك كثيراً من الآثار القانونية فى هذين المجالين ولذلك فإن الدول عادة ترجع باعترافها إلى تاريخ سابق على تاريخ إصدار الاعتراف نفسه وذلك لتكسب المعاهدات والقرارات التى أصدرتها الدولة قبل الاعتراف بها صفة الشرعية فى مواجهة الدولة المعترفة .

وسبق أن تعرضنا لهذا الموضوع وقلنا إن جريان العادة على إعطاء الاعتراف أثراً رجعياً يؤيد منطق النظرية المقررة .

ثانياً — شكل الاعتراف :

كيف يصدر الاعتراف . هذا ما يعنى عادة بشكل الاعتراف .

والاعتراف قد يكون صريحاً وقد يكون ضمنياً . والاعتراف الصريح قد يكون فردياً وقد يكون جماعياً وكذلك الاعتراف الضمنى .

(ا) الاعتراف الصريح الفردى : قد يكون بأن تعلن الدولة إرادتها بقرار من جانبها تبين فيه أنها اعترفت بدولة ما . وقد يكون ببرقية يرسلها رئيس الدولة القديمة أو وزير خارجيتها إلى الدولة الجديدة . وقد يكون بتصريح تعلن فيه إرادتها أو ما إلى ذلك . وقد يتخذ الاعتراف الصريح الفردى صورة معاهدة ثنائية — وفى هذا ما يخالف منطق كلسن — وقد اعترفت فرنسا بالبرازيل فى معاهدة عقدت فى ٨ يناير سنة ١٨٢٦ وقد اختفت هذه الطريقة فترة طويلة من الحياة الدولية ثم عادت إلى الظهور من جديد سنة ١٩٣١ حين اعترفت فرنسا بالحجاز بمعاهدة فى ١٠ نوفمبر ١٩٣١ . وقد اعترفت إيطاليا باليمن فى معاهدة عقدت فى ٤ سبتمبر ١٩٣٧ .

إلا أن الغالب فى الحياة الدولية هو الاعتراف الفردى الصريح من جانب واحد .

(ب) الاعتراف الصريح الجماعى : يندر أن يصدر اعتراف جماعى صريح بدولة جديدة وقد حدث مثل هذا الاعتراف فى معاهدة برلين المعقودة بتاريخ ١٣ يوليه ١٨٧٨ حين اعترفت الدول الموقعة على هذه المعاهدة برومانيا وبلغاريا والصرب .

(ح) الاعتراف الضمني الفردى : إذا نشأت دولة وتبادلت معها دولة قديمة التمثيل الدبلوماسى دون أن يصدر اعتراف صريح من الدولة القديمة بالدولة الجديدة عد هذا بمثابة اعتراف ضمنى .

وقد يستفاد الاعتراف الضمنى من معاهدة بين الدولة القديمة والدولة الجديدة لايشار فيها صراحة إلى الاعتراف وإنما يفهم هذا الاعتراف من خلال نصوص المعاهدة كما لو كانت المعاهدة تنظم حدود الدولة أو ما إلى ذلك من الأمور ذات الصبغة الأساسية لكيان الدولة .

(ى) الاعتراف الضمنى الجماعى : وقد يكون الاعتراف الضمنى جماعياً ويضربون له مثلا انضمام دولة جديدة إلى معاهدة جماعية وقبولها بوصفها دولة من أطراف المعاهدة القديمة .

ومن الأمثلة التى أثارت جدلا طويلا فى هذا الصدد حالة قبول دولة جديدة فى عصبة الأمم أو فى هيئة الأمم المتحدة حالياً . هل يعتبر هذا القبول بمثابة اعتراف ضمنىمن كلأعضاء الهيئة الدولية بالدولة الجديدة حتى الدول التى عارضت انضمام هذه الدولة للهيئة ؟

وقد ثار هذا التساؤل بمناسبة تهم الدول العربية على وجه الخصوص وهى مناسبة قبول إسرائيل فى هيئة الأمم المتحدة . ومعلوم أن الدول العربية لم تعترف بإسرائيل كدولة وأنها عارضت في دخولها

هيئة الأمم المتحدة . فهل قبول إسرائيل بهيئة الأمم يجعل الدول العربية التى لم تعترف بإسرائيل معترفة بها ipso facto أى بقوة القانون ؟

يرى الأستاذ شارل روسو أن قبول الدولة الجديدة فى الهيئة الدولية يعد بمثابة اعتراف جماعى من كل أعضاء الهيئة بهذه الدولة حتى الدول التى عارضت فى قبولها وتلك التى لم تكن قد اعترفت بها . ويؤيد الأستاذ روسو رأيه بحجتين :

أولاهما : أنه من غير المقبول أن دولا أعضاء فى هيئة دولية تنكر على دولة عضو فى ذات الهيئة وصف الدولة في الوقت الذى تشترك فيه معها داخل الهيئة فى اتخاذ قرارات ومناقشات ومداولات وتعيين أشخاص دوليين والتقيد بالتزامات واحدة يفرضها ميثاق الهيئة .

ثانيهما : حجة مستمدة من نص المادة العاشرة من عهد عصبة الأمم التى كانت تنص على تعهد الدول الأعضاء بعدم الاعتداء على سيادة بعضها البعض(١٦) .

ويمكن لمن يرون هذا الرأى أن يحتجوا فى ظل ميثاق هيئة الأمم المتحدة بنص المادة الرابعة .

وممن يؤيدون هذا الرأى أيضاً الأستاذ كلسن حين يقول : إن دخول الدولة الجديدة فى عصبة الأمم يجعل لها كل الحقوق ويحملها كل الواجبات التى للدول فى مواجهة بعضها البعض حتى فى مواجهة تلك الدول التى لم تعترف بها والتى عارضت قبولها . وهذا لا يمكن التسليم به إلا إذا اعتبرنا قرار الهيئة بقبول هذه الدولة قد حل محل اعتراف الدول التى لم تعترف بها(١٧) .

إلا أننا نرى أن هذا الرأى غير صحيح على إطلاقه وسندنا فى ذلك :

أولا : الوضع الحالى للقانون الدولى ووضع هيئة الأمم المتحدة .

ثانياً : آراء كثيرة من الفقهاء .

ثالثاً : رأى الأمانة العامة لهيئة الأمم نفسها .

أما الوضع الحالى للقانون الدولى فهو وضع يسلم بسيادات الدول وباستقلالها وحريتها في التعبير عن إرادتها وعدم إلزامها إلا بما التزمت به . وهذا الوضع ذاته وإن أدى إلى الاعتراف لهيئة الأمم المتحدة فى نظر أغلبية الفقهاء بشخصية دولية إلا أنه لا ينظر إليها على اعتبار أنها سيادة مستقلة فوق سيادات الدول أو أنها سلطة أعلى من كل سلطة دولية أخرى . أو أن لها أن تصدر قرارات فى غير ما نص عليه الميثاق تستطيع أن تلزم بها الدول . وعلى هذا النحو فإننا نرى أنه ليس من اختصاص هيئة الأمم المتحدة أن تحل محل الدول فى الاعتراف بالدول الجديدة . وقد وافقت الأمانة العامة على هذا الرأى كما سنبين فيما بعد .

أما فقهاء القانون الدولى فإن كثرة منهم لا ترى أنه يترتب على مجرد قبول العضو بالهيئة الدولية اعتبار أن كل أعضاء الهيئة حتى من عارض منهم فى قبولها معترفاً بها بقوة القانون .

ونشير هنا إلى رأى الأستاذ « كينسى رايت » المنشور فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى سنة ١٩٥٠ ص ٥٥٢ الذى يذهب فيه إلى أن قبول الدولة الجديدة عضواً فى الهيئة الدولية يلزم

أعضاء الهيئة جميعاً بالاعتراف بها على أنها عضو فى الهيئة وبعاملتها على هـذا الأساس ولـكنه لا يلزم من لم يعترف بهذه الدولة ومن عارض قبولهـا فى الهيئة بالاعتراف بها خارج الهيئة أو بإقامة علاقات معها من أى نوع كان .

ويقرر الأستاذ بيقمان ب . بوتر فى مقال له فى المجلة الأمريكية للقـانون الدولى عدد أبريل سنة ١٩٥٦ بصراحة « أنه لا صلة بين دخول دولة فى الهيئة الدولية والاعتراف بها من الدول أعضاء الهيئة » وبالرغم من أن كثرة الفقهاء الفرنسيين ترى الرأى العكسى فإن فقيها فرنسـياً مثل « الأستاذ ج شاتيلان » فى بحث له نشر فى الجزء الثانى من الدراسات التى أجريت تكريماً للأستاذ جورج سول ص ٧١٧ وما بعدها يذهب إلى أن قبول عضـو جديد فى هيئة الأمم لا يؤدى من تلقاء نفسه إلى اعتبار جميـع أعضاء الهيئة قد اعترفوا بهذا العضو الجديد وذلك لسببين :

أولهما — أن شروط قبول الدولة فى الهيئة الدولية ليست هى بذاتها نفس شروط اعتراف دولة بدولة أخرى .

ثانيهما — وهذا هو الأهم ، أن الدول لم ترتض حتى الآن أن تنقل سيادتها أو الجزء من سيادتها الذى يخولها الاعتراف بالدولة أو الحـكومة الجديدة لأى هيئة دولية .

ويرى نفس هذا الرأى الدكتوران حامد سلطان وعبد الله العريان فى كتابهما « أصول القانون الدولى ص ٩٣ وما بعدها ويراها أيضاً الدكتور محمد حافظ غانم فى كتابه « الأصول الجديدة للقانون الدولى العام » ص ٢١٦ .

أما رأى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة نفسها فقد عبرت عنه بصراحة فى مذكرة قدمتها الأمانة لرئيس مجلس الأمن فى دور انعقاد شهر مارس ١٩٥٠ ... « ليس فى سلطان الأمم المتحدة أن تعترف بقيام دولة قائمة أو جديدة . وحتى تعطى الجمعية العمومية حق الاعتراف بالدول فإن ذلك يقتضى تعديلا فى الميثاق أو معاهدة جديدة توقع عليها كل الدول الأعضاء . وقد جرى العمل على أنه :

(أ) يستطيع أى عضو التصويت بالموافقة على قبول ممثل لحـكومة لا تعترف دولته بها أو ليست لها علاقات دبلوماسية معها .

(ب) أن مثل هذا التصويت لا يعتبر اعترافاً بتلك الدولة أو الحـكومة ولا يدل على رغبة فى الدخول معها فى علاقات دبلوماسية »(١٨) .

هذا هو رأى الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة وفى هـذا الرأى من الوضوح بحيث أنه يغنى عن كثير من الجدل .

وأكثر من ذلك فى الدلالة على الرأى الذى نذهب إليه أنه أثناء الأعمال التحضـيرية للميثاق وفى مؤتمر سان فرنسيسكو بتاريخ ٣ مايو ١٩٤٥ رفض المؤتمر اقتراحاً نرويجياً كان يهدف إلى إعطاء هيئة الأمم المتحدة سلطة الاعتراف بالدول والحـكومات الجديدة (١٩) .

ونعتقد أننا نستطيع ببساطة بعد ذلك كله أن نرفض الرأى القائل بأن قبول عضـو جديد فى هيئة الأمم يؤدى إلى جعل كل الدول الأعضاء معترفة به وإلى القول تبعاً لذلك أن الدول العربية تعتبر

قد اعترفت بإسرائيل بمجرد قبول هذه عضواً فى هيئة الأمم . إذ أن هذا الرأى يدحضه الوضع الحالى للقانون الدولى والتكييف المستقر للهيئة وآراء الفقهاء الذين أشرنا إليهم والأعمال التحضيرية للميثاق واتجاه هيئة الأمم المتحدة نفسها .

ثالثاً (أ) الاعتراف بالدولة :

ناقشنا فيما سبق طبيعة الاعتراف وما تثيره من مشا كل ثم بحثنا شكل الاعتراف وما يتعلق به وما يثور بصدده وكل ما بحثناه ينطبق فى جملته على صور الاعتراف كلها سواء كان اعترافاً بالدولة أم اعترافاً بالحكومة أم بوضع المحاربين فى الحروب الأهلية .

ويهمنا هنا على وجه الخصوص أن نناقش مسألة نشأة الدولة وصلاحيتها بذلك لأن تكون موضوعاً للاعتراف .

نشأة الدولة :

استقر فى فقه القانون الدولى العام أنه حتى يمكن أن يقال إن هناك دولة فإنه يجب أن تجتمع هذه العناصر الثلاثة :

١ — إقليم معين محدد .

٢ — مجموعة بشرية تعيش على هذا الإقليم .

٣ — حكومة لها صفة الاستقرار والاستمرار وتستطيع أن تنفذ ما تصدره من قوانين وقرارات وأنها تقوم على رضا المحكومين سواء كان هذا الرضا صريحاً أو ضمنياً .

هذه هى الشروط التى يجمع عليها أغلبية الفقهاء ليمكن أن يقال إن هناك دولة يصح أن تكون أهلا للاعتراف .

ومع ذلك فقد أثير شرط آخر يستحق البحث والتقدير .

هذا الشرط هو أن لا يكون فى نشوء الدولة الجديدة مخالفة لالتزامات دولية عامة أو خاصة ويعرف هذا الشرط باسم نظرية « ستيمسون » . ومقتضى هذه النظرية أنه يوجد التزام دولى بعدم الاعتراف بالدول أو المعاهدات أو الاتفاقات التى تنشأ مخالفة لالتزامات دولية سابقة .

وقد عبر ستيمسون عن رأيه هذا فى مذكرته التى أرسلها لحكومتى الصين واليابان فى ٧ فبراير سنة ١٩٣٢ على أثر محاولة اليابان جعل منشوريا دولة مستقلة وقد جاء فى هذه المذكرة « ان الولايات المتحدة لا تنوى أن تعترف بأى وضع أو معاهدة أو اتفاق يمكن أن يتم بوسائل مخالفة للاتفاقات والالتزامات المقررة فى ميثاق باريس المعقود فى ٢٧ أغسطس سنة ١٩٢٨ الذى كان بين أطرافه الصين واليابان والولايات المتحدة »(٢٠). وقد تأيدت نظرية ستيمسون بقرار أصدرته الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٢ جاء فيه : « أن أعضاء عصبة الأمم يلتزمون بعدم

الاعتراف بأية حالة أو معاهدة أو اتفاق يكون نتيجة لاستعمال وسائل مخالفة لعهد عصبة الأمم أو لميثاق بريان كيلوج الخاص بمنع الالتجاء إلى الحرب »(٢١) .

وإنه وإن كانت الأمانة العلمية تدعونا إلى أن نقرر أن شرعية نشوء الدولة لا تعتبر فى نظر أغلب فقهاء القانون الدولى العام شرطاً من شروط قيامها إلا أن هذا الشرط الذى عبر عنه ستيمسون وأيده قرار العصبة المشار إليه ظهر من جديد فى المشروع الذى أعدته لجنة تقنين القانون الدولى بناء على تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاص بحقوق وواجبات الدول إذ جاء فى هذا المشروع ان من بين واجبات الدول « الامتناع عن الاعتراف بأية سيادات إقليمية قد تحصل عليها إحدى الدول بالمخالفة لالتزام دولى أو بأى استخدام غير مشروع للقوة » .

وإذا طبقنا هذا الشرط الذى يبدو ان الجماعة الدولية تتجه إلى إقراره على قيام إسرائيل تبين لنا أن قيامها كان مخالفة لالتزام دولى وأنها بذلك تفقد عنصر الشرعية . ويتضح لنا ذلك إذا راعينا ان إسرائيل تقوم الآن على جزء من أرض دولة فلسطين التى وضعت تحت الانتداب البريطانى بمقتضى عهد عصبة الأمم (المادة ٢٢) وكانت فلسطين تخضع لما سمى الانتداب حرف أ — Mandet A وكان هذا النوع من الانتداب يشمل البلاد التى وصلت إلى حالة من الرقى تسمح بالاعتراف مؤقتاً بوجودها كأمم مستقلة بشرط أن تسترشد فى إدارة شئونها بنصائح ومساعدة الدولة المنتدبة . ومن هنا يتبين أن فلسطين حين وضعت تحت الانتداب البريطانى كان لها وصف الدولة وأن الغاية من الانتداب كانت الأخذ بيدها حتى يأتى اليوم الذى تصبح قادرة على إدارة شئون نفسها بنفسها(٢٢).

وهذه الغاية هى ما التزمت به الهيئة الدولية التى وضعت فلسطين تحت الانتداب والدولة التى التزمت للهيئة الدولية بتحقيق هذه الغاية وهى بريطانيا ولكن بدلا من تحقيق هذه الغاية وتنفيذ هذا الالتزام الدولى فإن بريطانيا أعلنت فى ١٩٤٨/٥/١٤ تخليها عن الانتداب على فلسطين وفى نفس اليوم أعلنت إسرائيل وجودها كدولة وهكذا يبين بوضوح أن هذا الإعلان ولد فى جو غير شرعى وتأسس على إجراء فيه مخالفة صريحة لالتزام دولى عام . ذلك الإجراء هو إعلان بريطانيا تخليها عن الانتداب على النحو الذى أعلنته به متخلية بذلك عن التزامها الدولى الذى يلزمها بالأخذ بيد الدولة الموضوعة تحت الانتداب حتى تصل إلى درجة الاستقلال الكامل . وعدم شرعية إسرائيل هو أحد الأسباب الجوهرية التى تضفى على موقف الدول العربية فى عدم الاعتراف بها سنداً قانونياً هذا فضلا عما قدمناه وعما يقره فقهاء القانون الدولى جميعاً من أنه لا إجبار على الاعتراف .

ثالثاً (ب) الاعتراف بالحكومة :

متى نشأت الدولة واعترف بها فإنها تظل قائمة طبقاً لنظرية استمرار الدولة ولكن الحكومة وهى أحد عناصر الدولة قابلة للتغيير . وهى تتغير إما بطريق عادى وإما بطريق غير عادى .

وتغير الحكومة بطريق عادى لا يثير بحثاً فى القانون الدولى العام على حين أن تغيرها بطريق

غير عادى يثير مثل هـذا البحث والطريق غير العادى هو الطريق الذى يلجأ فيه إلى القوة على أى صورة من صورها لإحداث التغيير .

وقد ظهر فى الفقه رأى يقول بأنه حتى فى هذه الحالات التى يحدث فيها التغيير نتيجة استعمال القوة فإن المسألة لاتقتضى بحثاً دولياً ولا تستوجب اعترافاً من الدول . وقد نادى بهذا الرأى فى سنة ١٩٣٠ استرادا وزير خارجية المكسيك فى ذلك الحين وأسس فكرته على أن الاعتراف بالنظام الجديد يؤدى بالضرورة إلى إعطاء الدول سلطة تقدير أمر داخلى محض ما دام هذا الأمر الداخلى لم يؤثر على مصالح دولية خارجية .

إلا أن هذا الرأى رغم وجاهته المنطقية لم يسر عليه العمل وجرى العرف الدولى على أن موضوع الاعتراف يثار بمناسبة حدوث تغيرات فى نظام الحكومة عن طريق القوة .

وندرس في هذا الصدد مسألتين :

(أ) هل هناك واجب على الدول بالاعتراف بالحكومة الجديدة ؟

(ب) التفرقة بين حكومة الواقع وحكومة القانون .

أما عن وجوب الاعتراف بالحكومة الجديدة فإن الرأى الغالب فى الفقه هو أن الدول تلتزم بالاعتراف بالحكومة الجديدة إذا تحقق لها شرطان :

أولهما أن تكتسب صفة الاستقرار .

وثانيهما ان تكون قائمة على رضا المحكومين بها . ومع ذلك فهذا الرأى ليس له إلا قيمة نظرية بحتة وموقف الدول المختلفة بصدد هذه المسألة تحدده أصلا دوافع سياسية .

ومما يؤيد وجهة النظر التى تقول بإلزام الدول بالاعتراف بالحكومات متى اكتسبت وصف الاستقرار وكانت لها الفاعلية وتحقق لها الرضا المشروع الذى أعدته جمعية الفقهاء الأمريكيين فى ٢٧ سبتمبر ١٩٤٩ والذى جاء فى مادته الأولى :

Article 1. — a "de pacto" Government has the right to be recognised when it satisfies the following conditions :

a) Effective authority over the national territory, based upon the acquiescence of the population, manifested in an adequated form.

b) Capacity and willingness to comply with the international obligations of the states.

ومع ذلك فقد ظهر فى فقه القارة الأمريكية رأى يذهب إلى عدم الاعتراف بالحكومات التى تقوم عن غير الطريق الشرعى . وقد عرف هذا الرأى بمذهب توبار Tobar وكان القصد من هذا المذهب الوقوف فى وجه الحركات الثورية فى أمريكا الوسطى والجنوبية . وقد أتيح لهذا المذهب أن يطبق فى معاهدتين بين بعض جمهوريات أمركا الوسطى والجنوبية .

(كوستاريكا وجواتيمالا وهوندوراس وتيكارجو وسلفادور) .

وقد عقدت أولى هاتين المعاهدتين فى سنة ١٩٠٧ واستمرت عشر سنوات ثم لم تتجدد . وعقدت الثانية بين ذات الدول فى فبراير سنة ١٩٢٣ وظلت سارية المفعول إلى ان ألغتها جمهوريتا كوستاريكا وسلفادور سنة ١٩٣٢ . والملاحظ أن هذا المذهب امريكى محض وأنه لم ينطبق على غير عاقديه فى مدى نفاذه . حتى اطراف هذه المعاهدات كانت لاتتبع هذا المذهب فى علاقتها مع حكومات أوروبا . والراجح فى فقه القانون الدولى أن هذا المذهب غير ذى أثر الآن(٢٤) .

(ب) التفرقة بين حكومة الواقع وحكومة القانون :

حكومة الواقع هى التى تقوم بطريق ثورى وتتحقق لها السيطرة على الإقليم والسكان وتظل حكومة الواقع هكذا إلى أن يتحقق لها رضا المحكومين بها وحينئذ تنتقل من حكومة واقع إلى حكومة قانون . وهكذا يبين مدى الصعوبة فى تقرير متى تنتقل الحكومة من حكومة واقع إلى حكومة قانون .

والدول تلجأ عادة إلى معاملة حكومة الواقع باعتبارها كذلك حتى إذا اضطرد لها استقرار الأمور اعترفت بها كحكومة قانونية وهذا ما اتبعته كثير من الدول فى علاقتها بحكومة الاتحاد السوفييتى من ذلك أن بريطانيا عاملت حكومة الاتحاد السوفياتى — قبل أن تعترف بها — على اعتبار أنها حكومة واقعية وعقدت معها اتفاقا تجارياً فى مارس سنة ١٩٢١ ثم لما ظهر لها أن الأمور قد استقرت نهائياً لهذه الحكومة اعترفت بها بريطانيا اعترافاً قانونياً فى أول فبراير سنة ١٩٢٤ .

والمعيار المعقول فى هذا الصدد الذى على أساسه يصح أن يعترف بحكومة معينة وأن لايعترف بغيرها هو معيار الاستئثار بالسلطة فى الواقع .

ثالثاً (م) الاعتراف بوصف المحاربين فى الحروب الأهلية :

لاتعد الحروب الأهلية فى كل حالة حربا تخضع لقواعد القانون الدولى العام ولكن يحدث أحياناً حين يتسع نطاق هذه الحرب أن تعترف دولة الأصل بوصف المحاربين للثوار وذلك لكى تنفى عن نفسها المسئولية الدولية عن أعمالهم وقد يحدث أيضاً أن يعترف لهم بهذا الوصف دول أخرى غير دولة الأصل وذلك لإمكان تطبيق قوانين الحرب والحياد فى علاقات الدول مع كل من الفريقين المتنازعين(٢٥) ولكن الاعتراف للمحاربين بهذا الوصف له شروط منها :

١ — أن يكون للمحاربين حكومة وقيادة عسكرية منظمة .

٢ — أن تتبع فى هذا الحرب الطرق الحربية لا مجرد حرب العصابات .

٣ — يجب أن يكون المحاربون قد فرضوا سلطاتهم فعلا على جزء من إقليم الدولة الأصلى مهما كان صغيراً(٢٦) .

وليس من همنا أن نتوسع فى هذه النقطة لاتصالها بقوانين الحرب مما يخرج عن النطاق الأصلى لموضوعنا .

رابعاً (١) الاعتراف بالصين الشعبية :

على كثرة ما كتب عن الصين الشعبية من الناحية السياسية فان كتابة قانونية متعمقة فى هذا الموضوع لم نصادفها والذى نرجوه أن يكون الجهد قد قعد بنا عن أن نصل إلى كتابات قيمة فى هذا الموضوع الذى يستحق الدراسة . وكل ما استطعنا أن نعثر عليه فى هذا الصدد هو مذكرة الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة التى سبق أن أشرنا إليها ومقالين فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى فى عدد أبريل سنة ١٩٥٦ .

ومذكرة الأمانة العامة لم تتعرض للموضوع إلا من زاوية أن استدعاء ممثلين للصين الشعبية فى مجلس الأمن لحضور مناقشة مسألة معينة والاشتراك فى مناقشتها لا يعد اعترافاً من الدول الأعضاء فى الهيئة بحكومة الصين الشعبية .

وقد جاء فى صدر المذكرة ما نصه « حقيقة يرى بعض الكتاب أنه حين تقوم حكومة ثورية ويتحقق لها الاستمرار والطاعة فإنه يجب الاعتراف بها ومهما كان ذلك أمراً مرغوباً فيه فإن ما جرى عليه العمل يبين أن الاعتراف ما زال منظوراً إليه على أنه قرار سياسى تستطيع كل دولة أن تمنحه حسب ظروفها »(٢٧) .

وقد نستطيع أن نفهم من مضمون المذكرة أنها ترى شرعية حكومة الصين الشعبية وترى أنه من المرغوب فيه أن يتحقق اعتراف الدول بها إلا أنه نظراً للوضع الراهن للقانون الدولى فان أمر الاعتراف متروك لحرية الدول إن شاءت منحته وإن شاءت منعته .

وقد تناول الأستاذ « أوكنيل » موضوع فورموزا والاعتراف بالصين الشعبية بالسرد التاريخى فى مقال له بالمجلة الأمريكية للقانون الدولى عدد أبريل سنة ١٩٥٦ وقد اهتم المقال على نحو خاص أن يبين وضع فرموزا فى الأطوار المختلفة التى مرت بها فى التاريخ الحديث وكيف أنها كانت أرضاً صينية ثم خضعت للاحتلال اليابانى مدة خمسين عاماً قبل الحرب الأخيرة ثم حلل التصريحات التى عقدت بعد الحرب سواء كانت اليابان طرفاً فيها أم لم تكن طرفاً وانتهى من تحليله هذا إلى أن هذه الاتفاقات لم تبين بوضوح وضع فورموزا من الناحية القانونية وما إذا كانت ظلت تابعة لليابان قانوناً أم أنها عادت للصين وبذلك تصبح جزءاً من الدولة التى تحكمها حكومة الصين الشعبية أم أنها أصبحت كياناً دولياً جديداً باسم الصين الوطنية . ولم يشأ الكاتب أن يقطع برأى وإنما اكتفى بعرض وجهات النظر المختلفة كذلك فيما يتعلق بشأن الاعتراف بحكومة الصين الشعبية فإنه لم يشأ أيضاً أن يدلى برأى صريح فى الموضوع .

وأهم ما فى هذا المقال هو رأى حكومة المملكة المتحدة فى الموضوع وقد عرض المقال مناسبتين أثير فيهما موضوع حكومة الصين الشعبية فى أجهزة الحكومة الانجليزية . المرة الأولى حين سألت المحكمة العليا فى هونج كنج مكتب الشئون الخارجية عما إذا كانت فورموزا جزءاً من الصين أم أنها أرض أجنبية فى مواجهة الصين . وكان ذلك فى مايو سنة ١٩٥٠ .

وقد أجاب المكتب بقوله : « إن حكومة جلالة الملك — يعنى الحكومة البريطانية — لا تعترف

بالحكومة الصينية الوطنية لا فى الواقع ولا فى القانون على اعتبار أنها حكومة لأى جزء من الأراضى الصينية . ولكن الحكومة البريطانية ترى أن فورموزا من الناحية القانونية ما زالت أرضاً يابانية وأن الحكومة القائمة بها ليس لها إلا حق الإدارة فى تلك المنطقة على اعتبار أنها حكومة محاربين يحتلون ذلك الإقليم » .

والمناسبة الثانية التى أعلنت الحكومة البريطانية رأيها فيها فى موضوع حكومة الصين الشعبية كانت فى مجلس العموم فى ٢٦ يوليه عام ١٩٥٠ حين أعلنت « أن حكومة بريطانيا قد اعترفت بحكومة الصين الشعبية على أنها الحكومة الشرعية للصين ولها كل الحقوق بهذا الوصف . أما فورموزا فإنها قانوناً ما زالت أرضاً يابانية ولهذا فإنه لا يوجد ما يسمى حكومة فورموزا(٢٨) .

والعجب أن الكاتب الأمريكى أوكنيل يصف رأى الحكومة البريطانية بالغموض ويقول إنها اضطرت إلى ذلك لاعتبارات سياسية فى الوقت الذى اختتم هو فيه مقاله دون أن يوضح لنا رأيه . والواقع أن رأى الحكومة البريطانية فى هذا الموضوع لا يخلو من دقة قانونية . فهى اعترفت بأنه لا يوجد للصين غير حكومة الصين الشعبية فى بكين واعترفت صراحة أنه لا يوجد ما يسمى حكومة فورموزا .

والشىء الوحيد الذى لم تتعرض له الحكومة البريطانية هو امتداد ولاية حكومة الصين الشعبية لفورموزا وتقرير مثل هذا الأمر فى نطاق القانون الدولى يقتضى أولا أن يتقرر ما إذا كانت جزيرة فورموزا قد انفصلت عن اليابان نهائياً من الناحية القانونية أو لم تنفصل

والمقال الآخر الذى تعرض لهذا الموضوع نشر أيضاً فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى فى ذات العدد والسنة ولم يتجاوز هذا المقال صفحة ونصف وكاتبه هو الأستاذ بيتمان . ب . بوتر . وقد بدأ الكاتب مقاله بأن قرر أن القانون الدولى بوضعه التقليدى غير كاف ولا مقنع فى موضوع الاعتراف وأن هذا الوضع أدى إلى أن الدول أصبحت حرة تماماً فى أن تعترف أو لا تعترف بأى دولة أو حكومة .

ويستطرد الأستاذ قائلا إن المعيار الحاسم للاعتراف هو الحكم المستقر للاقليم ومن عليه من سكان .

ويتعرض الأستاذ لاختلاف النظم الاجتماعية والاقتصادية بين الدول ثم يقول إن اعتراف دولة بدولة أخرى أو بحكومة ثورية لا يتضمن الموافقة على نظام الحكم نفسه ولا على الايديولوجية التى يسير عليها إذ أن الدول والحكومات تعترف ببعضها البعض لأسباب عملية لا لأسباب أيديولوجية(٢٩).

ومما تقدم يتضح أنه لا خلاف يدور حول الاعتراف « بدولة » الصين إذ أن هذه الدولة قائمة ومستمرة من الأزمة السحيقة حتى الآن إنما الخلاف يدور حول حكومة الصين . أين هى ؟ هل هى الحكومة الشعبية فى بكين ، أم فى حكومة تشانج كاى شيك فى فورموزا ؟

تطبيق بسيط للقواعد المستقرة المجردة فى القانون الدولى العام يهدينا إلى الحل الصحيح .

أين إقليم الصين المسلم به ؟ هو الخاضع لحكومة بكين بلا مناقشة .

هل هذا الإقليم بما عليه من سكان يدين بالطاعة لحكومة بكين ؟ الوضع الظاهر المستقر منذ أكثر من عشر سنوات يجيب بالإيجاب .

إذن فمعيار الحكومة التى يوجب القانون الدولى أو ترى أغلبية فقهائه الاعتراف بها ينطبق تماماً على حكومة بكين .

ما وضع فورموزا إذن من الناحية القانونية ؟

فورموزا كانت أرضاً صينية قبل الاحتلال اليابانى ثم احتلتها اليابان احتلالا استمر حوالى نصف قرن . وقامت الحرب العالمية الثانية وقبيل نهاية هذه الحرب وعلى التحديد فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٣ وفى القاهرة صـدر الإعلان الثلاثى من بريطانيا والولايات المتحدة والصين وتقرر فى هذا الإعلان الثلاثى انتزاع الأقاليم الصينية التى استولت عليها اليابان منها وإعادتها إلى الصـين وذكرت فورموزا ضمن هذه الأقاليم . وقد تأكد هذا الإعلان بعد ذلك فى مؤتمر بوتسدام .

وانتهت الحرب وانقطعت كل صلة لليابان بفرموزا . إذن ما هو وضع فورموزا الآن ؟ وما هو وضع حكومة تشانج كاى شيك عليها وهل يمكن اعتبارها حكومة فى نظر القانون الدولى ؟

نعتقد أن أسلم الآراء فى هذا الصدد هو ما يقضى باعتبار فورموزا جزءاً من إقليم دولة الصين وأن هذا الجزء فيه مجموعة من المتمردين على الدولة الأم وأنه نظراً لكبر مساحة الجزء الذى يسيطر عليه هؤلاء المتمردون نسبياً فإنه يمكن أن يقال إنه يوجد نوع من الحرب الأهلية داخل الصـين إلا أن وجود هذه الحرب الأهليـة لا يمنع إطلاقاً من التسليم بوصف الحكومة للحكومة الشعبية القائمة فى بكين مع جواز الاعتراف للقوات الموجودة فى فورموزا بوصف المحـاربين ومعاملتهم دولياً على هذا الأساس . وإذا سلمنا بهذه الوجهة من النظر — وهى فيما نعتقد وجهة نظر منطقيـة — أدى بنا ذلك إلى القول بأنه من حق الحكومة الأم وهى حكومة الصين الشعبية قمع حركة المتمردين والقضاء على تلك الحرب الأهلية القائمة على جزء من إقليم الدولة . وهو حق يسلم لها به القانون الدولى .

رابعاً (ب) مشكلة الجزائر :

إذا كانت مشكلة الصين الشعبية من المشاكل التى يظهر فيها وجه الرأى القانونى بوضوح فإن الأمر بالنسبة للجزائر ليس على هذا النحو على الأقل من وجهة نظر القانون الدولى إذ أن الاسـتعمار الفرنسى حرص على تشويه القضية إلى حد أن معالمها أصبحت غائبة عن الكثيرين .

وإذا كنا قد عثرنا بعد البحث المضنى على مقالين ومذكرة دولية تعرضت لموضـوع الاعتراف بحكومة الصين الشعبية فإننا بعد البحث أيضاً لم نجد شيئاً قط تناول موضوع الاعتراف بحكومة الجزائر التى أعلن عن قيامها في القاهرة أخيراً ووضعها من الناحية الدولية .

ونقطة البداية فى البحث هى أن نبين ما إذا كانت الجزائر تعتبر جزءاً من الأراضى الفرنسـية — كما تدعى فرنسا — أما أنها دولة أخرى منفصلة تمام الانفصال عن فرنسا إلا أن هـذه الأخيرة احتلتها بقواتها احتلالا طويلا والاحتلال فى حد ذاته لا ينفى وصف الدولة وإن أهدر أحد مقوماتها المتعلقة بالحكومة .

ولنبين أن الجزائر دولة متميزة عن فرنسا من وجهة نظر القـانون الدولى نعرض لشىء من تاريخ الجزائر قبل الاحتلال الفرنسى وصلتها بالدولة العثمانية باعتبارها خلافة المسلمين التى كانت تتطلع إليها روحياً كل البلاد الإسلامية .

ونترك كاتباً أوربياً هوالبارون دى ساندينيز فى كتابه « اعتبارات إحصائية وتاريخية وعسكرية وسياسية عن الجزائر » يروى هذه القصة بقوله :

« . . . إن حق السيادة قد أفلت من يد سلاطين آ ل عثمان ليئول بجملته إلى أيدى الدايات جمع داى ، وهو الاسم الذى كان يطلق على والى الجزائر فى عهد العثمانيين — وهذه الثورة شبيهة بتلك التى تخلص بها الأمراء الألمان من ولائهم وخضوعهم لسلطان أباطرة الدولة الجرمانية » .

ويستطرد المؤلف فيقول « إن الدايات كانوا يمارسون سلطانهم كسادة للجزائر لا يقبلون أى ارتباط سياسى بين بلادهم والباب العالى ، بل كانوا يعلنون الحرب ويعقدون الصلح دون الرجوع إلى القسطنطينية

ثم يخلص المؤلف من ذلك إلى أن « حقوق سيادة الباب العالى على الجزائر كانت معدومة ولا وجود لها من الناحية العملية ، ويرجع تاريخ ذلك إلى اليوم الذى تقرر فيه أن يستمد الداى سلطته عن طريق انتخاب الجيش الجزائرى له ، أى منذ مستهل القرن السابع عشر » .

ومن مظاهر سيادة الدولة الجزائرية واستقلالها ، علاقاتها الدبلوماسية بكثير من دول أوربا وأمريكا فى ذلك الوقت ، وقد وصلت أول بعثة دبلوماسية فرنسية إلى العاصمة الجزائرية خلال عام ١٥٦٣ ، وبمقتضى أول معاهدة عقدت بين البلدين استنجد فرنسوا الأول ملك فرنسا مرتين بالدولة الجزائرية خـــلال عامى ١٥٣٦ و ١٥٤٣ ، طالباً من الداى أن يعاونه الأسطول الجزائرى على رد عدوان شرلـكان الأسبانى عن ساحل فرنسا الجنوبى .

وبمقتضى هذه المعاهدة أيضاً طلب هنرى الرابع ملك فرنسا النجدة من الدولة الجزائرية (عام ١٥٩٣) لتعينه بقواتها البحرية على تحرير مدينة مرسيليا وشاطىء فرنسا الجنوبى من أيدى الهيجنوت والأسبان .

وفوق ذلك فقد بلغت ديون فرنسا للخزانة الجزائرية فى أواخر القرن الثامن عشر رقماً خيالياً ، بالنسبة للقيمة النقدية فى ذلك العصر إذ تجاوزت ٢٤ مليوناً من الفرنكات الذهبية (أى نحو مليون جنيه مصرى) استدانتها فرنسا عينا وبضائع ومواد أولية ، ولعل من أسباب العدوان الفرنسى على الأراضى الجزائرية ، رغبتها فى التخلص من تلك الديون التى كانت تبهظ كاهل الخزانة الفرنسية وقتذاك !

وقد عقدت الجزائر معاهدات مع انجلترا وهولندا والدانمارك ومملكة البندقية ، ومنها المعاهدة التى وقعت بين الجزائر وانجلترا فى سنة ١٦٨٢ .

وكانت الجزائر فى طليعة الدول التى اعترفت بالولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٧٧٦ وعقدت معها معاهدة صداقة عام ١٧٩٥ بناء على توصية مجلس الشيوخ الأمريكى .

ومن المسلم به ، أن المعاهدات على اختلاف أنواعها ومراميها ، لاسيما الاتفاقيات العسكرية ، لا تعقد إلا بين الدول المستقلة ذات السيادة ، وعلى هذا الأساس كانت المعاهدات المبرمة بين الدولة الجزائرية وسائر الدول ، ومن بينها فرنسا التى نكثت عهدها للشعب الجزائرى المسالم .

فقد كانت الجزائر إذن قبل العدوان الفرنسى ، دولة مستقلة ذات سيادة ، مطلقة النفوذ فى حكم

نفسها ، حرة فى إدارة دفة سياستها الداخلية والخارجية ، وتكييف قوتها العسكرية ونظامها الاقتصادى والسياسى والاجتماعى والثقافى(٣٠) .

ثم بدأت قصة الاحتلال الفرنسى بداية هى أقرب البدايات إلى المنطق الفرنسى وكان ذلك يوم ٢٧ أيلول سنة ١٨٢٧ الموافق ليلة عيد الفطر حين ذهب قنصل فرنسا بالجزائر إلى قصر الداى ليقدم فروض التهانى وجرت مناقشة دبلوماسية بين الحاكم الجزائرى والقنصل الفرنسى عن خطاب أرسله الحاكم الجزائرى إلى ملك فرنسا وانتهت المناقشة بأن أشاح الداى بمروحة كانت فى يده فى وجه القنصل الفرنسى فصاح هذا وخرج ثائراً متوعداً .

وكان ذلك فى نظر فرنسا سبباً كافياً لتبعث إلى الجزائر بجيش جرار دون سابق إنذار أو إعلان حرب ، فى ١٩ يونيه ١٨٣٠ .

فى ذلك اليوم نزلت جحافل فرنسا فى مرسى سيدى فريج ، فأمر الوالى رجاله باخلاء الحصن ، حقنا للدماء ، وليشهد الضمير العالمى على الغدر الذى يبيته الفرنسيون لبلد مسالم .

وكان يوما تلته أيام وسنون ، شهدت كفاح الشعب الجزائرى فى سبيل استرداد حرياته التى سلبها المستعمر الغاشم .

ولما اشتدت المقاومة الجزائرية ، شن الاستعمار على الشعب حربا شاملة مدمرة أكلت الحرث والنسل ، وانطوت على ألوان من التنكيل والتعذيب ، يندى لها جبين الإنسانية .

وقد ورد على لسان وزير حربية فرنسا فى ذلك العهد ، أنه يجب القضاء على الشعب الجزائرى ، أو على الأقل تشريده فى داخل البلاد ، واحلال جاليات أوربية محله فى المدن والقرى الساحلية .

وجاء فى كتاب (المسألة المراكشية) « أن غزو الجزائر قد تم بالنار وبالدماء وأن مقاومة الشعب الجزائرى الباسل لقوات الاحتلال ظلت سنين طويلة ، فكثيراً ما ثارت العواطف المدمرة أينما حل الجنود الفرنسيون . . »(٣١) .

ومنذ بدأ الاحتلال الفرنسى للجزائر وكفاح الشعب الجزائرى سلسلة متصلة الحلقات لم تتوقف إلا لتبدأ من جديد على صورة أعنف . ومنذ ما يقرب من خمس سنوات أخذت الثورة الجزائرية ضد الاحتلال الفرنسى صورة منظمة إذ أعلن عن تكوين جيش جزائرى خاض عديدا من المعارك ضد جيوش الاحتلال وأسر منها وأسر منه وقتل منها وقتل منه واعترفت الدوائر الفرنسية الرسمية بأن جيش التحرير الجزائرى قاتل ببسالة وطلبت هذه الدوائر أكثر من مرة من هذا الجيش أن يفاوض فرنسا إلا أن قادته كانوا يرفضون هذه المفاوضة ما دامت فرنسا تصر على وجهة نظرها من أن الجزائر أصبحت أرضاً فرنسية .

وأخيراً وفى سبتمبر سنة ١٩٥٨ أعلنت حكومة الجزائر المؤقتة عن تكوينها فى القاهرة . وكانت الجمهورية العربية المتحدة أول الدول التى اعترفت بهذه الحكومة وتوالت بعدها اعترافات بعض الدول العربية كما اعترفت بها دول أخرى .

وقبل أن نبحث وضع حكومة الجزائر من الناحية الدولية نريد أن ننتهى أولا إلى أن نقرر أن الجزائر كانت قبل الاحتلال الفرنسى دولة مستقلة ذات سيادة وأن هذا الاحتلال الذى استمر أكثر من مائة وعشرين عاماً لم يستطع وليس من شأنه أن يستطيع أن يزيل كيان هذه الدولة من العالم وأنه لا يوجد فى القانون الدولى العام ما يرتب على احتلال دولة لدولة أخرى مثل هذه النتيجة العجيبة هذا فضلا عن أن هذا الاحتلال لم يتوقف شعب الدولة المحتلة عن مقاومته بكل وسيلة .

وقد أثيرت مشكلة الجزائر أمام الجمعية العامة للامم المتحدة وعارضت فرنسا إدراج هذه المشكلة فى جدول أعمال الجمعية كما عارضت مناقشتها فيها على اعتبار أنها مسألة داخلية تخص فرنسا وحدها وليس لها صفة دولية إلا أن هذا الادعاء لم يمنع الهيئة الدولية من التعرض للمسألة ومناقشتها وإن كانت لم تنته فى مناقشاتها إلى حل ما .

ننتهى من ذلك كله إلى دحض تلك الأكذوبة الفرنسية التى تقول إن الجزائر جزء من الأرض الفرنسية وننتهى أيضاً إلى نتيجة عكسية هى أن الجزائر دولة متميزة عن فرنسا إلا انها محتلة بقوات فرنسية .

وهنا يثور تساؤل آخر : هل حق الشعوب في تقرير مصيرها يعتبر حقاً يقره القانون الدولى فى مرحلته الراهنة ؟

أعتقد أن الجواب بالإيجاب . فإذا ما سلمنا بهذا الحق أفلا يكون من حق الشعب الجزائرى أن يقرر مصيره في جو من الحرية والطمأنينة لا تحت أسنة الرماح وقصف المدافع .

وفى سبتمبر سنة ١٩٥٨ كما قدمنا أعلن عن قيام حكومة الجزائر المؤقتة فى القاهرة والشىء غير المألوف أن هذه الحكومة قامت على غير إقليم الدولة وإن كانت توجه سكان إقليم الدولة وجيش التحرير فيها . فهل يطعن ذلك فى قيامها وكونها حكومة للجزائر ؟

أولا — هذه الحكومة هى من نوع الحكومات المؤقتة التى توجب لقيادة الحركات الثورية والحربية ضد جيوش الاحتلال وليست من نوع الحكومات العادية التى تخضع للمعايير المألوفة فى الفقه الدولى .

وثانياً — فإن هذه الحكومة وجدت لها فى التاريخ الدولى سابقة قريبة تكاد تشبهها من كل الوجوه . وتشاء المصادفات العجيبة أن تكون تلك الـ ابقة هى حكومة فرنسا المؤقتة التى شكلت خارج فرنسا حين كانت قوات الاحتلال الألمانى تسيطر على كل الأراضى الفرنسية .

وقد ولدت هذه الحكومة الفرنسية المؤقتة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤١ فى لندرة ولم يمنع ذلك دولا مثل الأتحاد السوفييتى والمملكة المتحدة والولايات المتحدة أن تعترف بها . وقد بلغ عدد الدول التى اعترفت بهذه الحكومة حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٢ عشرون دولة .

وقد أعلن عن هذه الحكومة فى بلد غير بلدها الأصلى ولم يكن لهذه الحكومة صلة بإقليم الدولة ولا بسكان ذلك الإقليم على نحو يقال معه إن هذه الحكومة كانت تباشر سلطانها على الإقليم وسكانه

كما يتطلب القانون الدولى فى الظروف العادية . وفى ٧ يونيه ١٩٤٣ طالبت هذه الحكومة المؤقتة بالاعتراف بها باعتبارها الممثل الوحيد للمصالح الفرنسية وتوجيه النشاط الفرنسى فى الحرب — كل ذلك وإقليم فرنسا ما زالت تحتله بأكمله القوات الألمانية — وقد وافقت سبع وعشرون دولة على الاعتراف بذلك .

وبعد تحرير فرنسا من قوات الاحتلال الألمانية انتقلت هذه الحكومة إلى باريس فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٤ .

ما الفارق بين حكومة الجزائر التى أعلن عن قيامها فى القاهرة سنة ١٩٥٨ وحكومة فرنسا التى أعلن عن قيامها فى لندرة سنة ١٩٤١ ؟

كلا الحكومتين ولدت غريبة عن إقليم دولتها .

وكلا الحكومتين ولدت فى وقت كان فيه إقليم الدولة خاضعاً لاحتلال قوات أجنبية .

وكلا الحكومتين لم يكن لها من الأسباب ما يجعلها تباشر سلطاناً فعلياً على إقليمها ولا على سكان ذلك الإقليم .

وكلا الحكومتين لم تكن تستطيع غير توجيه سكان ذلك الإقليم بطرق غير مباشرة ومن بعيد .

وكلا الحكومتين أيضاً كانت تسيطر على جيش تحارب به المحتل وتسميه جيش التحرير .

لا فارق مطلقاً بين الوضعين . وقد تقبل المجتمع الدولى حكومة فرنسا المؤقتة تقبلا معقولا ووصل عدد الدول التى اعترفت بها إلى سبع وعشرين دولة وقد تقبل المجتمع الدولى حكومة الجزائر المؤقتة فى جانب من جوانب العالم بقبول حسن . اعترفت بها حكومة أكبر دولة فى العالم وهى حكومة الصين الشعبية وما زالت اعترافات الدول الأخرى تتوالى فى شىء من البطء ويقيننا أنه كلما قويت ضربات جيش التحرير الجزائرى لقوات الاحتلال فإن إمكانية إثارة القضية على نحو أكثر قوة فى الهيئات الدولية ستكون أكثر فاعلية وجدوى .

وهكذا نرى أن وضع الحكومة الجزائرية المؤقتة ليس وضعاً غريباً فى القانون الدولى ونرى أن أقرب سابقة إلى هذا الوضع قدمتها فرنسا نفسها حين كانت الجيوش الألمانية تحتلها ولم يقل أحد أن احتلال ألمانيا لفرنسا قد أفقدها كيانها .

خاتمة :

هذا هو موضوع « الاعتراف فى القانون الدولى » حاولنا جاهدين أن نقدمه على صورة يرضى عنها البحث العلمى ولا يفوتنا فى ختام هذا البحث أن نشير إلى أن الدول العربية ظلت بمعزل عن الحياة الدولية التى أنتجت القواعد التقليدية للقانون الدولى أمداً طويلا وبعيدة عن كل مشاركة جدية فى تكوين هذه القواعد وتطويرها ومن ثم فإن هذه الدول تستطيع أن تقول وهى مطمئنة إنها لا تشارك فى حمل المسئولية عما بالقانون الدولى العام فى وضعه الحالى من ثغرات ونقاط ضعف .

والآن وقد استكملت كل الدول العربية استقلالها أو تكاد وأصبح لها أثر ملحوظ فى توجيه الرأى العام فى جانب من أكثر جوانب العالم حساسية وأخذت تشارك فى الحياة الدولية مشاركة فعالة مثمرة فإن الأمل كبير فى الدور الذى ستقوم به هذه الدول فيما يتعلق بارساء قواعد القانون الدولى على أسس أكثر ثباتاً وأكثر مراعاة لحقوق الشعوب .

المراجع

١ — لوتر باخت : الاعتراف فى القانون الدولى ص ٣ .
٢ — كلسن : فى مقال له فى المجلة الأمريكية للقانون الدولى عدد أكتوبر ١٩٤١ ص٦٠٦ .
٣ — لوتر باخت : الاعتراف فى القانون الدولى ص ٦ .
٤ — الدكتور محمد حافظ غانم : الأصول الجديدة للقانون الدولى العام ص ٢٠٩ .
٥ — ت س. تشين : الاعتراف فى القانون الدولى .
٦ — شارل روسو : القانون الدولى العام ص ٢٩٤ طبعة سنة ١٩٥٢ .
٧ — حافظ غانم : المرجع السابق ص ٢١١ ، لوتر باخت : المرجع السابق ص ٥٩ .
٨ — تشين : المرجع السابق .
٩ — حافظ غانم : المرجع السابق ص ٢١١ .
١٠ — مجلة القانون الدولى السويسرية سنة ١٩٢٥ ص ٤٩١ ولوتر باخت المرجع السابق ص ٤٤ .
١١ — مجموعة أحكام محاكم التحكيم المختلطة جـ ٤ ص ٥١٥ .
١٢ — كلسن : المرجع السابق .
١٣ — شارل روسو : المرجع السابق ص ٢٩١ وما بعدها .
١٤ — حامد سلطان وعبد الله العريان : أصول القانون الدولى العام ص ٩٤ .
١٥ — كلسن : المرجع السابق .
١٦ — شارل روسو : المرجع السابق ص ٢٨٩ وما بعدها .
١٧ — كلسن : المرجع السابق .
١٨ — كنسى رايت : المجلة الأمريكية للقانون الدولى سنة ١٩٥٠ ص ٥٥٢ .
١٩ — شارل روسو : المرجع السابق ص ٣٠٠ .
٢٠ — لوتر باخت : المرجع السابق ص ٤١٥ .
٢١ ، ٢٢ — الدكتور حافظ غانم : المرجع السابق ص ٢١٣ — ص ١٦٩ .
٢٣ — المجلة الأمريكية للقانون الدولى سنة ١٩٥٠ ص ٣٧٨ .
٢٤ — شارل روسو : المرجع السابق ص ٣٠٤ إلى ص ٣١٥ .
٢٥ — سامى جنينه : قانون الحرب والحياد ص ٥ .
٢٦ — كلسن : المرجع السابق .
٢٧ — مذكرة الأمانة العامة لهيئة الأمم المتحدة فى ٨ مارس ١٩٥٠ المقدمة لرئيس مجلس الأمن . المجلة الأمريكية سنة ١٩٥٠ ص ٥٥٠ .
٢٨ — المرجع السابق عدد أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٤١٤ .
٢٩ — المجلة الأمريكية للقانون الدولى أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٥١٦ .
٣٠ — شمال أفريقيا : العدد الثامن من مجموعة اخترنا لك ص ٣٠ .
٣١ — المرجع السابق ص ٣٤ .
٣٢ — محمد حافظ غانم : محاضرات فى المجتمعات الدولية الإقليمية ص ٤٠ .

الطعن
فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

للدكتور رؤوف عبيد
أستاذ بكلية الحقوق — جامعة عين شمس

— ٤ —

الباب الرابع

نطاق الطعن

كما نحدد نطاق الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو بالأدق نطاق الدعوى لدى جهة الطعن ينبغى التمييز بين فرضين :

أولهما : أن تقضى المحكمة التى تنظر الطعن بإلغاء هذا الحكم ، أية كانت أسباب هذا الإلغاء .

وثانيهما : أن تقضى جهة الطعن برفضه وتأييد الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

وكل من الفرضين له حكمه ، بما يقتضى أن نفرد له فصلا على حدة :

الفصل الأول

نطاق الطعن

عند إلغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

من المسلم به أنه عند إلغاء الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ينبغى على جهة الطعن ألا تتعرض للطعن فى الموضوع مباشرة — إذا كان هناك ثمة طعن قائم فى شأنه — وإلا حرمت المحكوم عليه من إحدى درجتى التقاضى .

وإذا لم يكن هناك ثمة طعن قائم فى شأن الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع ، فإن قاعدة نسبية أثر الطعن تؤدى إلى نفس النتيجة إذ مقتضاها أن ينصرف أثر الطعن إلى الحكم الذى كان محل الطعن وحده وهو الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن دون الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع .

وكأنه يلزم فى النهاية — عند إلغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — أن تعود الدعوى إلى نفس المحكمة التى أصدرته لتفصل فى الموضوع ، وربما تلغى الحكم الغيابى السابق صدوره فيه لأسباب قانونية أو موضوعية فتزول شكوى المحكوم عليه كلية .

* * *

واستئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يعد مماثلا فى نطاقه وأحكامه لأى حكم آخر صادر من المحكمة الجزئية مانع من السير فى الدعوى مثل الحكم بعدم جواز المعارضة أو بعدم قبولها شكلا . ففيها يتعين — عند قبول الاستئناف وإلغاء الحكم المانع من السير فى الدعوى — إعادتها إلى المحكمة الجزئية أولا للفصل فى موضوعها .

وقد قضى فى هذا الشأن بأنه إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر فى بعض الجلسات التى كانت محددة لنظر المعارضة فرفضت المحكمة هذا الدفع وقضت فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت ، إذ كان الواجب عليها أن تحكم ببطلان الحكم الابتدائى وتعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة لنظر موضوعها لا أن تتعرض هى لموضوع الدعوى فتفوت على المتهم درجة من درجات التقاضى(١).

كما قضى بأنه إذا تبين للمحكمة الاستئنافية أن محكمة الدرجة الأولى حكمت فى المعارضة المرفوعة من المتهم باعتبارها كأن لم تكن مع أنه كان معتقلا ولا يستطيع الحضور بالجلسة المحددة يكون واجباً عليها القضاء بإلغاء الحكم المستأنف للخطأ الذى وقع فيه وبإعادة القضية لمحكمة الدرجة الأولى لنظر موضوع الدعوى بناء على المعارضة ، وذلك فى حضرة المعارض أو فى غيبته إذا تخلف عن الحضور ولم يكن تخلفه لعذر قهرى(٢).

وبأنه إذا تخلف المتهم عن جلسة المعارضة لعذر قهرى فإن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يكون قد وقع باطلا ، ويتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى فى الاستئناف المرفوع عن هذا الحكم بإلغائه وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة . فإذا هى لم تفعل وفوتت على المتهم إحدى درجتى التقاضى بقضائها فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون (٣) .

* * *

وما يصح فى هذا الشأن على الاستئناف يصح أيضاً على الطعن بالنقض . فإن محكمة النقض إذا قبلت الطعن فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، أو الحكم الصادر منها بتأييد الحكم الجزئى فى هذا الشأن انتهى نطاق الطعن عند هذا الحد وتعذر على محكمة النقض أن تتعرض مباشرة لأوجه الطعن الأخرى المتصلة بحكم الموضوع الصادر من المحكمة الاستئنافية إذا كان هناك ثمة طعن آخر متصل به ، إذ ينبغى هنا أيضاً أن ينتظر صاحب الشأن صدور الحكم فى موضوع المعارضة من المحكمة الاستئنافية المختصة ليطعن فيه بأوجه متصلة به إذا شاء الطعن .

(١) نقض ١٤/١٢/١٩٤٢ مجموعة القواعد جـ ٦ رقم ٤٢ ص ٦٢ .

(٢) نقض ٢٨/١/١٩٤٦ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٧٣ ص ٦٩ .

(٣) نقض ١٠/٥/١٩٥٥ قواعد النقض جـ ١ رقم ١٤٤ ص ٢٢٥ .

ولهذا قضى بأنه إذا كانت الأسباب منصبة على الحكم الغيابى لا على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وهو الحكم الأخير المطعون فيه ، فيكون الطاعن بمثابة أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فى الحكم ويتعين رفض الطعن شكلا (١) .

وتأسيساً على نفس المبدأ فإنه إذا رفع المتهم نقضاً عن حكم صادر باعتبار معارضته كأن لم تكن وكانت أسبابه راجعاً بعضها إلى الحكم الغيابى المعارض فيه ، وبعضها إلى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فلا يجوز النظر إلا فى الأسباب التى ترجع إلى هذا الحكم الأخير ، أما ما تعلق من الأسباب بالحكم الغيابى المعارض فيه فيجب رفضها لعدم انصبابها على الحكم المطلوب نقضه (٢) .

كما أيدت المحكمة العليا هذا المعنى عندما ذهبت إلى أنه إذا حكمت المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولكنها مع ذلك أشارت فى حكمها إلى أنها تأخذ بأسباب الحكم الغيابى المعارض فيه فهذه الإشارة لا تؤثر فى حكمها ، لأن هذا الحكم لا يلزم لتسبيبه سوى ما جاء به من أن المعارض لم يحضر جلسة المعارضة رغم إعلانه . فإذا طعن المعارض في هذا الحكم بطريق النقض ، وكان تقرير الطعن موجها إليه ذاته ، وكانت أوجه الطعن منصبة على أسباب الحكم الغيابى ولا تتناول ما قضى به حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن فلا يجوز النظر فى هذه الأوجه (٣) .

وهذا الحكم الأخير قد صدر بعد عودة المحكمة العليا إلى قاعدة إندماج الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فى الحكم الغيابى المعارض فيه على ما سيلى تفصيلا . أما الأحكام التى قبله — بحسب ترتيب ورودها هنا — فقد صدرت فى ظل قاعدة عدم الاندماج بين الحكمين . وهذا يفيد بذاته أن قاعدة الاندماج أو عدمه لا أثر لها عند إلغاء الحكم باعتبار المعارضة بمعرفة جهة الطعن ، إذ ينبغى — فى الحالين أن تعود الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى فى الموضوع لتنظر المعارضة فيه بعد إذ يكون قد زال العائق من نظرها ، وهو الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

***

وغنى عن القول إن نفس هذه القاعدة تنطبق عند الطعن بالنقض فى الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية بعدم جواز المعارضة في الحكم الغيابى أو بعدم قبولها شكلا . أو عند الحكم بعدم جواز استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن (٤) ، أو عند عدم قبوله شكلا . ففى جميع هذه الأحوال

(١) نقض ١٩٢٩/٥/٢٣ طعن رقم ١٥٨٢ لسنة ٤٦ ق .

(٢) نقض ١٩٣٢/٢/١ مجموعة القواعد جـ ٢ رقم ٣٢٥ ص ٤٤٦ و١٩٣٢/١٢/١٦ جـ ٣ رقم ٧٠ ص ١٠٢ .

(٣) نقض ١٩٣٩/٥/٢٢ مجموعة القواعد جـ ٤ رقم ٣٩٣ ص ٥٥٣ .

(٤) ويلاحظ أن مثل هذا الحكم لا يصح صدوره إلا إذا كان متضمناً بذاته أسباب بطلانه ، إذ أن القانون الإجرائى قد أجاز استئناف الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن بصفة عامة ، ولم يقصره على حالة دون أخرى . أما كون الاستئناف فى محله أم لا فهذا موضوع آخر .

تنبغى إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الباطل باعتبار المعارضة كأن لم تكن لتفصل فى موضوعها . فإذا تغيب المعارض من جديد لغير عذر مقبول جاز من جديد الحكم باعتبار معارضته كأن لم تكن

الفصل الثانى

نطاق الطعن عند تأييد الحكم

بإعتبار المعارضة كأن لم تكن

عند ما تقضى جهة الطعن فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بتأييد الحكم ، هل لها أن تعرض مباشرة لموضوع الحكم الغيابى ولو لم يكن محلا لاستئناف خاص به ؟ أم يتعذر عليها ذلك إلا إذا كان هذا الأخير محلا لطعن خاص به ، وصحيح شكلا ؟

أو بعبارة أخرى هل يصح القول باندماج الحكم الغيابى المعارض فيه في الحكم الصادر فى المعارضة كأن لم تكن ، ويصبح هذا الحكم الأخير بمثابة تأييد للحكم الغيابى ، أم أنه لا محل للاندماج لأن تأييد الحكم الغيابى شىء ، والحكم في المعارضة بإعتبارها كأن لم تكن شىء آخر ؟

حتى نأخذ فكرة صحيحة عن تطور قضاء النقض فى هذا الموضوع الهام الدقيق يحسن أن نعالجه فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، ثم فى ظل قانون الإجراءات .

المبحث الأول

أثر تأييد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

في ظل قانون تحقيق الجنايات

اتجاه مبدئى نحو القول بالاندماج :

تطور قضاء النقض تطوراً واضحاً فى شأن القول بالاندماج بين الحكمين : الغيابى المعارض فيه واعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبعدم الاندماج بينهما . وكان أول رأى لها هو الاندماج ، وذلك فى أحكام قديمة يرجع بعضها إلى سنة ١٩١٢ ثم تأيد هذا الرأى بأحكام أخرى لاحقة عند ما كانت تنظر الطعون الجنائية بالنقض بمعرفة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف منعقدة بهيئة محكمة نقض ، أى قبل ان يصبح لمحكمة النقض كيان ذاتى بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١(١) .

(١) ومن ذلك مثلاً نقض ٤ مايو سنة ١٩١٢ (قضية رقم ٤٨٧ سنة ١٢ ق) طعن النيابة وآخرين ضد جورجى أندريا وآخر ، برياسة المستر بوند ونقض ١٩/١/١٩١٨ طعن أحمد عبدالله خطاب وآخر ضد النيابة العامة ، برياسة مستر هالتون (قضية رقم ٢٤٤ سنة ٣٥ ق).

عدول عنه إلى القول بعدم الاندماج :

على أن محكمتنا العليا مالت بعد ذلك إلى الاتجاه العكسى منذ سنة ١٩٢٩ ، وتأيد بعد ذلك هذا الاتجاه الجديد بأحكام عديدة إلى سنة ١٩٣٥ .

ففى حكم لها يرجع إلى سنة ١٩٢٩ نجدها تقرر أن «الحكم الغيابى والحكم الصادر باعتبار المعارضة فيه كأن لم تكن مختلفان تمام الاختلاف فى طبيعتهما وآثارهما . فالحكم الثانى هو حكم شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها ، وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى والحكم الأول حكم موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائياً لما حكم به عليه . ولئن كانا يستويان فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض والإبرام لمخالفة قانونية اعتورتهما ، إلا أن كلا منهما مستقل عن الآخر ، ويلزم أن يكون الطعن فى كل منهما حاصلا فى الميعاد القانونى الخاص به ، كما يلزم أن تكون أسباب الطعن فى أيهما متعلقة به هو دون الآخر ، وإذن فلا يصح الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كانت أسباب الطعن منصبة على الحكم الغيابى دونه[1] .

ثم قررت فى نفس العام أنه قد « جرى قضاء محكمة النقض على اعتبار أن كلا الحكمين : الحكم الصادر من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأن لم تكن والحكم الغيابى الصادر من المحكمة الاستئنافية الذى يصبح نهائياً بالحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن كلاهما قابل للطعن وأن الحكم الأخير منهما لا يندمج الأول فيه[2] .

— ثم شرحت وجهة نظرها شرحاً وافياً فى حكم لاحق قائلة فى الدفاع عنها مايلى :

« حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن هو حكم قائم بذاته مختلف اختلافاً كلياً عن الحكم الغيابى المعارض فيه ، إذ هذا الحكم الغيابى إنما يقضى فى الموضوع بعد بحثه ، أما حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فيصدره القاضى بدون أى بحث فى الموضوع ، بل لمجرد أن المعارض لم يحضر فى الجلسة ، فهو فى الحقيقة عقاب للمعارض المهمل يحرمه من حقه فى نظر معارضته أمام قاضيها . ويؤذن بأن هذا القاضى قد فرغ قضاؤه من جهة موضوع الدعوى والمناقشة فيه ، وبأن المعارض إن كانت له ظلامة من جهة الحكم الغيابى السابق صدوره فليرفع أمره بشأنه للسلطة العليا . وحق المعارضة فى الحكم الغيابى هو حق عادى أصيل والحكم بالحرمان منه وهو حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن قد يكون خاطئاً فيجوز للصادر فى حقه هذا الحكم التظلم منه للسلطة العليا بطريق الاستئناف أو النقض بحسب الأحوال .

---

(١) نقض ١٧/١/١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ١١٤ ص ١٣١ وبنفس المعنى نقض ٤/٤/١٩٢٩ رقم ١١٧٠ سنة ٤٦ ق المحاماة س ٩ ص ٨٣٧ .

(٢) نقض ١١/٤/١٩٢٩ مجموعة القواعد ج ١ رقم ٢٢١ ص ٢٥٩ وبنفس المعنى نقض ١٤/١١/١٩٢٩ ج ١ رقم ٣٢٩ ص ٣٧٨

ومتى اتضح خطؤه كان من المتعين إلغاؤه وإعادة القضية لقاضى المعارضة لنظر موضوعها .

فإذا اقتصر التقرير المحرر بقلم الكتاب سواء بالاستئناف أو بالطعن بطريق النقض على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن فهذا الحكم وحده هو الذى يكون قد استؤنف أو طعن فيه بطريق النقض ، ولا يمكن أن يطرح هذا التقرير على المحكمة الاستئنافية أو على محكمة النقض الحكم الغيابى الأصلى الذى حصلت فيه المعارضة ، لأن طبيعة الحكمين ليست واحدة . وللمحكوم عليه الحق فى قصر تظلمه على حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن حتى إذا ما أدلى للمحكمة العليا بخطأ هذا الحكم كان له الحق فى إعادة نظر معارضته لدى القاضى الذى حرمه منها..

ولا يعترض على هذا الرأى بأن العمل به ربما يفوت على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى . إذ ما على المستأنف أو الطاعن بطريق النقض — إذا أراد الاحتياط لنفسه — سوى أن يذكر فى تقرير الاستئناف أو تقرير الطعن بطريق النقض أنه يستأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع ، أو يطعن فيه بطريق النقض ، أو أنه يستأنف الحكمين الغيابى والصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن معاً ، أو أنه يطعن فيهما معاً بالنقض[1] » .

ثم رددت هذا المبدأ من جديد فى أكثر من حكم لاحق[2] .

— ثم جاء قضاء آخر فى نفس الاتجاه ، ولكنه لاحظ ملحوظة هامة فى حالة خاصة محصلها أن متهماً رفع استئنافاً عن الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وقضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى الموضوع غيابياً ، ولم تطعن النيابة فى قضائها هذا وطعن فيه المتهم لإبهامه ، فنقضته محكمة النقض لخلوه من بيان الواقعة ، ثم أعيدت القضية إلى المحكمة للحكم فيها ثانية فقضت بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم تتعرض لموضوع الدعوى . فذهبت المحكمة العليا إلى أن هذا الحكم الأخير يكون منقوضاً « إذ به تكون المحكمة الاستئنافية قد أخلت بحق اكتسبه المتهم بطريقة حاسمة irrévocable . ذلك الحق هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعاً . ونقض الحكم الأول بناء على الطعن المرفوع من الطاعن لعيب فى البيان الموضوعى ليس من شأنه حرمان هذا الطاعن من حق اكتسبه ولم يمسه حكم النقض بشىء . فما كان للمحكمة الاستئنافية بعد ذلك أن توجه استئنافه وجهة غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعوى » .

وانتهت المحكمة العليا من ذلك إلى أن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعن فى نظر استئنافه موضوعاً ، وأصبح واجباً نقضه . وأن هذا الطعن حاصل للمرة الثانية فى القضية عينها ،

---

(١) نقض ١٩٣٢/١/٢٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٢١ ص ٤٣٠ .

وقد قررت المحكمة العليا أنها فى هذه الدعوى بالذات لا ترى الأخذ بعدم الاندماج لأن المحكمة الاستئنافية قد سارت فيها على المبدأ الذى كان معمولا به من أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يندمج فيه استئناف الحكم الغيابى ، وليس من العدل مؤاخذة الطاعن بتفسير للقانون كان العمل سائراً على خلافه .

(٢) راجع مثلا نقض ١٩٣٢/٢/١٥ مجموعة القواعد ج ٢ رقم ٣٢٨ ص ٤٥٣ .

فقضت مع قبوله بنظر أصل الدعوى والحكم فيها بمعرفتها(١) .

* * *

والملاحظ هنا أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، ولم تتعرض للحكم الغيابى الصادر فى الموضوع تطبيقاً للقاعدة السائدة فى عدم اندماجه فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ولكن فاتها أن حكم الموضوع كان قد نقض بدوره للإبهام فى بيان الواقعة ، فكان عليها بعد تأييد الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن أن تتعرض للحكم فى الموضوع — لا تطبيقاً لقاعدة من قواعد الاندماج — بل لأن المحكوم عليه كان قد أصبح صاحب حق مكتسب هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعاً ، بعد قبول نقضه فى الحكم الأول .

وعند قبول المحكمة العليا الطعن فى حكم المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الابتدائى باعتبار المعارضة كأن لم تكن اعتبرت أن هذا الطعن حاصل للمرة الثانية فى القضية عينها فقضت بنظر موضوع الدعوى والحكم فيها بنفسها .

وهذا الشطر الأخير من قضاء المحكمة العليا محل نظر . ذلك أن الطعن الأول كان فى حكم الموضوع والثانى كان فى الحكم الصادر فى المعارضة كأن لم تكن . أى أن أحد الطعنين فقط كان فى حكم الموضوع والثانى كان فى حكم مانع من السير فى الدعوى . فقبول هذا الطعن الأخير لا يترتب عليه أن تكون محكمة الموضوع قد فصلت فى موضوع الدعوى مرتين ، وهو شرط لا غنى عنه حتى تتمكن محكمة النقض من أن تحكم فى الموضوع بنفسها طبقاً للمادة ٢/٢٣٢ من قانون تحقيق الجنايات (المقابلة للمادة ٤٣٨ من قانون الإجراءات) .

وكذلك الشأن أيضاً إذا كان أحد الطعنين فى الحكم بعدم جواز الاستئناف أو المعارضة أو بعدم قبول أيهما شكلا ، وثانيهما فى حكم الموضوع ، فإنه هنا أيضاً لا تكون محكمة الموضوع قد استنفدت ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى مرتين ، ويتعذر بالتالى عند قبول الطعن الثانى أن تحكم محكمة النقض فى الموضوع بنفسها وفقاً للمبادىء المستقرة .

وأما القول بأن الحكم الاستئنافى الصادر بتأييد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يتضمن فى حقيقته تأييداً لحكم الموضوع فهو قول لا يتفق بالأقل مع الاتجاه الذى كان سائداً وقت صدور هذا الحكم وهو اتجاه عدم اندماج هذين الحكمين . وما الذى لم تكن محكمتنا العليا قد عدلت عنه بعد حتى تاريخ صدور الحكم الآنف الذكر ، بل عدلت عنه فيما بعد فى حكم لاحق على ما سيلى بيانه .

وحتى بحسب القول بالاندماج يتعذر التسليم بأن تعرض محكمة النقض لموضوع الدعوى فى الحالة الآنف بيانها كان فى محله ، لأن الاندماج — أو عدمه — بحث يثار عند تأييد الحكم الصادر فى المعارضة كأن لم تكن . أما فى شأن سلطة محكمة النقض عند قبول الطعن ، فلا محل له ، لأن نطاق

(١) نقض ١٩٣٤/٦/٤ مجموعة القواعد ج ٣ رقم ٢٥٩ ص ٣٤٥ .

الطعن مقصور دائماً على ما طعن فيه صراحة ، وعلى الأوجه التى بنى عليها ، فلا يتعداها إلى غيرها بحسب الأصل ، الذى لم يكن يعرف أى استثناء فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، والذى عرف فى ظل قانون الإجراءات استثناءات معينة (م ٤٢٥/٢) ليست من بينها هذه الحالة على أية حال .

ثم إنه حتى بحسب القول بالاندماج لا محل لأن يكون له أثره بعد إذ قبلت المحكمة العليا الطعن وألغت الحكم بتأييد الحكم الابتدائى باعتبار المعارضة كأن لم تكن . إذ عند الإلغاء يصبح الكلام فى الاندماج أو عدمه غير ذى موضوع . ما دام مآل الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى لتفصل فيها من جديد فى حضور المتهم. فلا تكون هذه الأخيرة قد استنفدت ولايتها بعد بصدور الحكم الغيابى . وكيف يصح القول بالاندماج ، أو حتى بعدمه ، بعد أن يكون أحد عنصرى الاندماج — وهو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — قد أزيل من الوجود بإلغائه فى النقض أو الاستئناف بحسب الأحوال ، فلم يبق سوى حكم واحد هو الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع ؟ . . . . . .

عودة إلى الاندماج :

ما لبثت محكمتنا العليا أن غلبت من جديد قاعدة اندماج الحكم الغيابى المعارض فيه فى الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن ابتداء من حكم هام صادر فى ٤ مارس سنة ١٩٣٥ أعلنت فيه صراحة أنها تعدل عن قضائها ذاك السابق إلى قضائها هذا الجديد بانية إياه على أسباب مفصلة نقتطف منها ما يلى :

« ومن حيث إن مسألة انسحاب الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن بطريق الاستئناف أو بطريق النقض إلى الحكم الغيابى الأول مسألة قام عليها الخلاف قديماً . فقال فريق من الشراح إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن مستقل عن الحكم الغيابى ومختلف عنه تمام الاختلاف ، إذ الحكم الأول شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها بدون أى بحث فى الموضوع ، وإذ الثانى «أى الحكم الغيابى» موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه لما حكم به عليه ، فلا يمكن أن يندمج أحدهما فى الآخر .

« وقال الفريق الثانى إن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن غير منفصل فى الواقع عن الحكم الغيابى ، إذ هو يضيف إليه معنى جديداً هو صيرورته قابلا للتنفيذ ، وإن أثر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو نفس الأثر الذى يترتب على الحكم برفض المعارضة موضوعاً . لذلك كانت جميع الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة فى المعارضة فيها ، سواء أحضر المعارض ليقدم أدلة براءته أو لم يحضر ، كلها متداخلة ومندمجة بعضها فى البعض الآخر مما يترتب عليه أن استئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام محكمة الاستئناف كل الموضوع كما يطرح الطعن بطريق النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع .

« وعلى هذا المبدأ سار كل من القضائين الفرنسى والبلجيكى باطراد واستمرار ، كما سارت عليه محكمة النقض المصرية إلى عهد قريب ، ولكنها رأت أخيراً العدول عن هذا الرأى والأخذ بالرأى

القائل بعدم الإدماج ، وقضت فعلا بأن الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده لا يشمل الطعن فى الحكم الغيابى الأول . فاعترض على هذا القضاء الأخير فى حالة الطعن بالاستئناف بأن قصر مدى الطعن فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن على هذا الحكم وحده وعدم شموله بطريق اللزوم للطعن فى الحكم الغيابى ربما فوت على المستأنف مواعيد الطعن فى الحكم الغيابى المذكور لأن ميعاد استئناف الحكم الغيابى يجوز أن يكون قد مضى قبل الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن[(١)] .

« ومن حيث إنه لا محل من جهة أخرى للقول بأن المحكوم عليه يستطيع أن يتفادى الحرج السابق بيانه بأن يقرن معارضته باستئناف احتياطى للحكم الغيابى المعارض فيه ، إذ القانون الجنائى لا يعرف مثل هذا الطعن الاحتياطى ولا يبيح الجميع بين طريقى الطعن بالمعارضة وبالاستئناف فى آن واحد[(٢)].

« ومن حيث إنه إزاء هذا الحرج الذى يستتبعه العمل بمبدأ عدم الإدماج وإزاء جواز تعرض بعض المتهمين للحكم عليهم بدون محاكمة إذا أخذ بظاهر طعنهم بطريق الاستئناف أو النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن دون الرجوع إلى حقيقة غرضهم من الطعن . وقد يكون هذا الغرض صريحاً لا شك فيه فى حالة الطعن بطريق النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن عند قصر أسباب الطعن على الحكم الغيابى .

« وإزاء الأسباب الوجيهة التى يستند إليها أصحاب الرأى الثانى القائل بالإدماج والتى سبق بيانها — إزاء كل تلك الاعتبارات المؤسسة على القانون وعلى العدالة لا يسع هذه المحكمة إلا الرجوع فى قضائها الأخير إلى قضائها الأول والتقرير بأن الاستئناف حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم النيابى . ولذلك يكون الحكم المطعون فيه إذ جعل استئناف المحكوم عليه لحكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن شاملا للحكم الغيابى الأول أصاب الحقيقة ، ويكون وجه الطعن فى ذلك متعين الرفض »[(٣)] .

وقد أكدت المحكمة هذه العودة إلى الاندماج فى أحكام لاحقة فقالت فى أحدها إن استئناف النيابة للحكم الغيابى يشمل الحكم الذى يصدر فى المعارضة سواء بتأييده ، أم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن[(٤)] .

---

(١) واسترسلت المحكمة فى تحليل هذه الصعوبة التى زالت فى قانون الإجراءات بجعل مبدأ سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى لا من يوم صدوره بل من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، على ما بيناه تفصيلاً فى الباب السابق .

(٢) وهذه الفقرة كلها فى غير محلها ، لأن القانون يعرف هذا الجمع الاحتياط بين المعارضة والاستئناف على ما بيناه .

(٣) نقض ٤/٣/١٩٣٥ مجموعة القواعد جـ ٣ رقم ٣٤١ ص ٤٣٦ .

(٤) راجع نقض ١٠/١٢/١٩٤٥ مجموعة القواعد جـ ٧ رقم ٢٧ ص ٢١ .

ويلاحظ أن الاندماج بين الحكمين مقصور على حالة التأييد ، أو الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . أما عند =

وظل القول بالاندماج هو السائد على الدوام حتى صدور قانون الإجراءات في سنة ١٩٤٩ ، وتأكد من جديد بعد صدوره على ما سنبينه في المبحث التالي

المبحث الثاني

أثر تأييد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن في ظل قانون الإجراءات

ظلت محكمة النقض وفية لقضائها الذى كانت قد انتهت إليه منذ شهر مارس من سنة ١٩٣٥ ، حتى بعد صدور قانون الإجراءات رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ . ولم يعرض الأمر عليها كثيراً فيما نعلم ، بل لعله لم يتجاوز حكمين :

— قررت في أولهما « أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل الحكم الغيابى »(١) .

— ثم قررت في ثانيهما أن قضاءها « مستقر على أن استئناف الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأن لم تكن يشمل كذلك الحكم الغيابى ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما في الآخر مما يلزم عنه أن استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن يطرح أمام المحكمة الاستئنافية الموضوع برمته للفصل فيه(٢) !

اعتراضه على استمرار مبدأ الاندماج :

في تعليق له على الحكمين الآنفي الذكر انتقدهما الأستاذ حافظ محمد بدوى المفتش القضائى بوزارة العدل على أساس أن رائد المحكمة العليا في القول باندماج الحكم الغيابى المعارض فيه في الحكم باعتبار المعارضة هو « رعاية مصلحة المتهم حتى لا تسد في وجهه مسالك الطعن . وهى إذ تحاول قهر ما يعترضها في هذا السبيل تلجأ تارة إلى طريق تأويل النصوص تأويلا فيه كثير من الاجتهاد عند الأخذ بمبدأ الانفصال وتارة أخرى إلى طريق القول باندماج حكمين متغايرين في بعضهما البعض عند الأخذ بمبدأ الإدماج ، ذلك المبدأ الذى يتجافى والقواعد القانونية السليمة .

« على أنه متى وجد الحل الذى لا يسد على المتهم مسالك الطعن في الحكم الغيابى والذى يمهد إلى الرجوع للقواعد القانونية السليمة القائلة بأن لكل من الحكم الغيابى والحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن كياناً مستقلا فلا يمتزجان ولا يندمجان لأضحى القول بمبدأ الاندماج عدم الأساس وفي غير ما ملجىء إليه . وفي نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية ما يتضمن هذا الحل .

— الإلغاء أو التعديل فلا اندماج بطبيعة الحال . ولذا فإن استئناف النيابة أو المتهم يسقط ويصبح غير ذى موضوع . فإذا أراد أيهما لسبب ما الطعن كان عليه أن يجدد الاستئناف ويوجهه إلى الحكم الصادر في المعارضة .

(١) نقض ١٤/٣/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٠٩ ص ٦٤٢ .

(٢) نقض ٢/٥/١٩٥٥ أحكام النقض س ٦ رقم ٢٧٨ ص ٩٣٣ .

« فبتفحص هذه المادة يتضح أن المشرع قد حدد لميعاد استئناف الحكم الغيابى نقطتى ابتداء إحداهما تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة إذا كانت لم ترفع والثانية تاريخ الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن إذا كانت المعارضة قد رفعت . بعبارة أخرى أن رفع المعارضة بوقف سريان ميعاد استئناف الحكم الغيابى . وهذا ما عنته لجنة الشيوخ فى تقريرها عن مشروع قانون الإجراءات الجنائية بإضافتها إلى المادة ٤٠٦ عبارة « أو من تاريخ الحكم باعتبارها كأن لم تكن » بعد عبارة « من تاريخ انقضاء الميعاد المقرر للمعارضة في الحكم الغيابى » ... وهذه العبارة لم تكن واردة بمشروع القانون فى المادة ٤٣٢ منه .

« على أن الذى يبين من هذا أن قانون الإجراءات قد نبذ مبدأ الاندماج بإيجاد الحل الذى يحقق المصلحة التى كانت تلجىء المحكمة العليا إلى القول بهذا المبدأ فى غير ما سند من القانون .. »

ثم يضيف :

« على أن الفقه بعد صدور قانون الإجراءات الجنائية يقول بمبدأ الانفصال . وفى ذلك يقول المرحوم الأستاذ على زكى العرابى فى مؤلفه المبادىء الأساسية للاجراءات الجنائية الجزء الثانى ص ١٤٩ بند ٣٠١ بعد استعراضه لقضاء المحكمة العليا الآخذ منها بمبدأ الاتصال والآخذ منها بمبدأ الاندماج مؤيداً الرأى الأول ....

« ويقول الدكتور محمود محمود مصطفى فى مؤلفه شرح قانون الإجراءات الجنائية الطبعة الأولى ص ٤٤٤ بند ٤٢٠ بعد استعراضه قضاء محكمة النقض مؤيداً الأخذ بمبدأ الانفصال ...

« والذى يخلص من هذا التعليق أن القول بمبدأ الاندماج يتجافى والقواعد القانونية السليمة . وقد أخذ به قضاء المحكمة العليا فى ظل قانون تحقيق الجنايات رعاية لمصلحة المتهم فى حالة واحدة هى حالة ما إذا قضت المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . تلك المصلحة التى خطها المشرع ورعاها بإيراده نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية بجعله ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى عند الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن تبدأ من تاريخ صدور هذا الحكم الأخير مما مقتضاه انتفاء العلة فى الأخذ بمبدأ الاندماج الذى هو معلولها والذى يدور معها وجوداً وعدماً مما يتعين معه الرجوع إلى مبدأ الانفصال الذى يؤيده نص المادة ٤٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية لصراحة مدلولها وللقاعدة المعروفة القائلة بأن الشرع قصد ما قال وقال ما قصد .

« ولذلك يكون قضاء المحكمة العليا الذى تضمنه الحكمان موضوع التعليق محل نظر » .

* * *

رد على الاعتراض :

مبنى هذا الاعتراض أنه بعد صدور قانون الإجراءات الجديد رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ — الذى جعل ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع يبدأ من تاريخ صدور الحكم باعتبار المعارضة

(١) المحاماة عدد يونيه سنة ١٩٥٦ ص ١٦١٥ وما بعدها .

كأن لم تكن — لم تعد ثمة حاجة للقول بأنه عند تأييد هذا الحكم الأخير فى الاستئناف يندمج فيه الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع . فحكمة القول بالاندماج أصبحت منتفية متى كان رفع المعارضة يوقف سريان ميعاد استئناف هذا الحكم الأخير .

حقيقة أن محكمة النقض عند ما اعتنقت مبدأ الاندماج بين الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن وبين الحكم الغيابى المعارض فيه كان من بين الأسباب التى حملتها على ذلك ألا تفوّت على المعارض ميعاد استئناف الحكم الغيابى ، الذى يكون عادة قد انقضى عند الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن . ولكن لم يكن هذا هو السبب الوحيد ، أو الأقوى

بل إنها استندت إلى أسباب فقهية لها وجاهتها مقتضاها على حد تعبيرها « أن حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن غير منفصل فى الواقع عن الحكم الغيابى ، إذ هو يضيف إليه معنى جديداً هو صيرورته قابلا للتنفيذ ، وأن أثر الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن هو نفس الأثر الذى يترتب على الحكم برفض المعارضة موضوعاً . لذلك كانت جميع الأحكام الغيابية والأحكام الصادرة فى المعارضة فيها ، سواء أحضر المعارض ليقدم أدلة براءته أم لم يحضر ، كلها متداخلة ومندمجة بعضها فى البعض الآخر .. » . وهذا هو ما سار عليه القضاء فى كل من فرنسا وبلجيكا — على ما لاحظته المحكمة العليا — حتى بصرف النظر عن اعتبار مواعيد الطعن فى الأحكام وقواعد احتسابها .

ثم إنه عند الأخذ بمبدأ عدم الإدماج يجوز أن يتعرض « بعض المتهمين للحكم عليهم بدون محاكمة إذا أخذ بظاهر طعنهم بطريق الاستئناف أو النقض فى حكم اعتبار المعارضة كأن لم تكن دون الرجوع إلى حقيقة غرضهم من الطعن ... إزاء كل تلك الاعتبارات المؤسسة على القانون وعلى العدالة لا يسع هذه المحكمة إلا الرجوع فى قضائها الأخير إلى قضائها الأول والتقرير بأن استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن والطعن فيه بطريق النقض يشمل كل منهما الحكم الغيابى ... »(١) .

ومقتضى هذه الحيثية الأخيرة هو انتفاء الحكمة من القول بالانفصال بين الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وبين الحكم الغيابى ما دام هدف الطاعن هو أن يطرح — على أية حال — موضوع دعواه من جديد على القضاء . ولماذا نكبده عمل استئناف جديد مع أن رغبته فى طرح دعواه من جديد واضحة من استئنافه الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ؟ ... فإذا تأيد هذا الحكم الأخير فى الاستئناف كانت رغبة الطاعن فى تعرض المحكمة الاستئنافية لموضوع دعواه تحصيل حاصل وأمر مفروض بالبداهة .

أما عند إلغاء الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن فى الاستئناف فلا محل للقول بالاندماج ما دام أحد عنصريه قد أزيل من الوجود وهو هذا الحكم الأخير . ثم إنه لا مفر من إعادة الدعوى إلى المحكمة التى أصدرت الحكم الباطل باعتبار المعارضة كأن لم تكن لكى تستنفد ولايتها بالفصل فى موضوع الدعوى ، وإلا أضاعت على المحكوم عليه إحدى درجتى التقاضى لغير ذنب جناه ، متى ثبت أن غيابه

(١) نقض ١٩٣٥/٣/٤ الآنف الإشارة إليه .

عن حضور المعارضة كان لعذر قهرى مقبول ، وربما لعدم إعلانه أصلا بالجلسة التى كانت محددة لنظرها.

هذا إلى أنه لا يصح للحكم الجزئى متى ثبت بطلانه أن يرتب أثراً صحيحاً ، وهو خروج الدعوى من ولاية المحكمة الجزئية ، إلى ولاية المحكمة الاستئنافية مباشرة ، ورغم إرادة المحكوم عليه الصريحة فى أنه قد اختار طريق المعارضة أولا — وقبل الاستئناف ، وهذا حق له مكتسب .

* * *

ومع ذلك فإنه حق حرص المحكمة العليا على ألا تفوّت على المحكوم عليه غيابياً ميعاد استئناف الحكم الغيابى فى الموضوع ، اعتبار لا زال محتفظاً بكل قيمته رغم صدور القانون الجديد — على غير ما قد تبادر إليه ذهن الأستاذ صاحب الاعتراض . وقد يقال ، لكن كيف ذلك وقد جعل هذا القانون ميعاد الطعن فى الحكم الصادر فى الموضوع يبدأ من تاريخ النطق بالحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا قبل ذلك ؟...

والجواب بسيط وهو أنه إذا استأنف المحكوم باعتبار معارضته كأن لم تكن هذا الحكم فى الميعاد ثم خسر استئنافه — على غير ما يتوقع طبعاً — ثم أراد استئناف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع سيجد أن ميعاد الاستئناف وهو العشرة الأيام قد انقضى بطبيعة الحال ، فما العمل ؟ قد يقال إنه أخطأ فى حق نفسه فإنه لم يستأنف الحكم الغيابى فى الموضوع احتياطياً مع الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، حتى يمكن لمحكمة الاستئناف طبقاً لنظرية استقلال كل من الحكمين عن الآخر ، أن تفصل — عند تأييد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — فى موضوع دعواه ، فإذا لم يستأنف الحكمين معاً بل استأنف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وحده فلا يلومن سوى نفسه !...

هذا قول قديم... كان يردده أنصار نظرية استقلال كل من الحكمين عن الآخر بصورة أخرى ، عندما كانوا يطالبون المحكوم عليه بأن يجمع — احتياطياً — بين المعارضة فى الحكم الغيابى ، وبين استئنافه حتى يضمن ألا يفوّت ميعاد الاستئناف . أما الآن فينبغى أن نطالبه بأن يجمع — احتياطياً — بين استئناف الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، وبين استئناف الحكم الغيابى فى الموضوع .

* * *

هذا الجمع الاحتياطى بين طريق طعن عادى وآخر — سواء أكان معارضة واستئناف ، أم استئناف واستئناف — جائز فى القانون ، ولكن لا يصح أن نفرضه على الطاعن فرضاً ، وأن نرتب على إغفاله أثراً خطيراً ، بل لعله من أخطر الآثار الإجرائية وهو أن يصبح الحكم الغيابى نهائياً حائزاً حجية الشىء المقضى به ، مع أن المحكوم عليه لم يبد دفاعاً ، ولم تتح له فرصة مناقشة شهود الإثبات ، أو الاستشهاد بشهود نفى . بل لعله صدر بغير تحقيق أصلا ، وبمجرد الاطلاع على الأوراق كما تقضى المادة ٢/٢٣٨ إجراءات . لهذا كانت الأحكام الغيابية أضعف الأحكام دلالة على صحة ما قضت به .

ثم إن هذا الجمع الاحتياطى المحتمل بين طريقى طعن كان ماثلا فى ذهن المحكمة العليا فى ظل قانون تحقيق الجنايات ، ورفضت فى قضائها الصادر فى سنة ١٩٣٥ أن تعول عليه ، أو تلزم به المحكوم

عليه . بل وجدت المخرج فى العودة إلى اعتناق نظرية الاندماج بين الحكم في المعارضة باعتبارها كأن لم تكن والحكم الغيابى الصادر فى الموضوع على ما بيناه .

وسبق أن قلنا عند صدور القانون الجديد فى شأن هذا الجمع الاحتياطى إنه وإن كان جائزاً من الوجهة النظرية ، إلا أنه من الوجهة العملية « قد يغيب عن فطنة المعارضة وقت التقرير بالمعارضة . ولأن احتمال الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن لا يكون ماثلا فى ذهنه عندئذ ، وليس من اليسير عليه توقعه ، فإذا وقع رغم ذلك فليس من العدل أن يجد نفسه وقد سُدت أمامه سبل الطعن جميعاً ، والتزم نهائياً بحجية حكم غيابى لم تسمع له فيه أقوال .

« هذا إلى أن القول بغير ذلك يجعل المحكوم عليه باعتبار معارضته كأن لم تكن أسوأ حالا ممن قضى برفض معارضته موضوعاً . فهذا الأخير تكون المحكمة الجزئية قد سمعت أقواله وشهوده وسمحت له بمناقشة الحكم المعارض فيه ، ولكنها رفضت معارضته وأيدت الحكم ، ومع ذلك يفسح القانون له صدره ويسمح له بميعاد جديد للاستئناف يبدأ من تاريخ رفض المعارضة ، ثم يسمح له بالطعن بالنقض وفقاً للمبادىء العامة . حين أن الأول لم يسمع له دفاع مطلقاً ، ويراد أيضاً حرمانه من الاستئناف فى الموضوع لفوات ميعاده ، بما يؤدى فى النهاية إلى حرمانه حتى من الطعن بالنقض الذى لا يجوز بطبيعته فى الأحكام التى أصبحت نهائية لتفويت ميعاد الاستئناف » (١) .

* * *

وهذا القول الذى سقناه دفاعاً عن نظرية الاندماج كما سادت فى ظل قانون تحقيق الجنايات لم يفقد شيئاً من قيمته فى ظل قانون الإجراءات . كل ما يلزم هو أن تضع عند القراءة فى أول سطر منه كلمة « المستأنف » بدلا من كلمة « المعارض » وعبارة « احتمال الحكم بتأييد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن» بدلا من عبارة « احتمال الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن » لتجد أنه يتضمن بذاته الرد على القائلين بالانفصال بين الحكمين فى قانون الاجراءات .

فالقول بالاندماج إذاً يحفظ للمحكوم عليه حقه فى طرح موضوع دعواه على المحكمة الاستئنافية سواء استأنف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع فى خلال عشرة أيام من صدور الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، أم لم يستأنفه اعتماداً على اطمئنانه إلى بطلان هذا الحكم الأخير . أما ما فعله قانون الإجراءات الجديد من جعل المعارضة موقفة لميعاد الاستئناف ، فهو أمر يحفظ للمحكوم عليه حقه فى طرح دعواه على المحكمة الاستئنافية بشرط أن يستأنف الموضوع فى هذا الميعاد الجديد . أما إذا لم يستأنفه وخذله الاستئناف فأيد الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن — رغم أن المحكوم عليه كان ضحية سهو مثلا فى تذكر تاريخ جلسة المعارضة ، أو خطأ فى قراءته أو سماعه . أو ضحية عذر كان يبدو له مقبولا ولكنه لم يرق مع ذلك فى نظر القضاء إلى مرتبة الموانع القهرية التى توجب التأجيل حتى يتمكن المتهم من الحضور ... فعندئذ سيجد نفسه وقد سدت أمامه سبل الطعن جميعاً على النحو الذى بيناه .

---

(١) راجع مؤلفنا مبادىء الإجراءات الجنائية طبعة ٢ ص ٦٠٣ ، ٦٠٤

فالنص الجديد لا يحقق إذاً كل مزايا الاندماج ، وكل الذى فعله فى شأن مشكلة فوات ميعاد الطعن فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع أنه خفف ميعادها بغير أن يقضى عليها فى النهاية . فقديماً كانت المدة التى تنقضى فى نظر المعارضة كافية لفوات ميعاد استئناف الحكم الغيابى فى الموضوع ، أما الآن فإن المدة التى تنقضى فى نظر استئناف الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن تكفى لفوات ميعاد استئناف الحكم الغيابى فى الموضوع . وبغير اندماج ستعلو الشكوى من جديد فى ظل قانون الإجراءات كما علت فى ظل قانون تحقيق الجنايات من فوات ميعاد استئناف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع عند تأييد الحكم الابتدائى فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

* * *

أما عن نص المادة ٤٦٠ من القانون الجديد فهو لم يفعل شيئاً أكثر من إقرار المبدأ الذى كانت المحكمة العليا قد أقرته فى ضوء اعتناقها لقاعدة الاندماج — وهو أن ميعاد استئناف الحكم الغيابى عشرة أيام من تاريخ الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لاقبل ذلك فلا محل للقول بأنه يكون بذلك وحده قد نبذ قاعدة الاندماج إلى قاعدة استقلال كل من الحكمين عن الآخر .

صحيح أنه قد ورد عن هذه المادة فى تقرير لجنة الإجراءات الجنائية بمجلس الشيوخ عبارة عابرة تفيد أن مذهب الاندماج « يتعارض مع المبادىء القانونية الدقيقة التى تقضى بأن الاستئناف يتحدد بالحكم المستأنف فيجب أن يكون فى هذه الحالة قاصراً على الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ، ولايشمل بذاته الحكم الغيابى الذى لم يستأنف » . ولكن هذه الإشارة لاينبغى التعويل عليها كثيراً لأنها لم ترد فى مذكرة إيضاحية ، ولافى أعمال اللجنة التى وضعت مشروع قانون الإجراءات ، فهى لا تعبر فى شىء عن نية واضعه .

ومن جهة أخرى فإن واضع هذه العبارة كما هو واضح من سياق الحديث ، لم يهدف بها إلى شىء آخر سوى الدفاع عن قضاء النقض الذى أخذ بقاعدة الاندماج ، وتبرير الإضافة الجديدة التى رأتها لجنة الشيوخ بأنها تتضمن إقراراً لهذا القضاء وتوفيقاً بينه وبين ما يراه كاتب هذه العبارة أنه يمثل على حد تعبيره « المبادىء القانونية الدقيقة » ، ولكن فاته أن هذه الإضافة — بجعل مبدأ الطعن فى الحكم الغيابى من وقت النطق بالحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن لا تقضى إلا على جانب يسير فحسب من الصعوبات التى دفعت محكمتنا العليا إلى اعتناق قاعدة الاندماج ، كما فاته أنه ليس فى هذا الاندماج ذاته ما يتعارض فى الواقع مع المبادىء القانونية الدقيقة .

بل إن كاتب هذه العبارة لم يجد ما يوضح به وجهة نظره فى قيام هذا التعارض إلا بالقول بأن هذه المبادىء القانونية الدقيقة هى « أن الاستئناف يتحدد بالحكم المستأنف . . . » مع أن محور البحث هو فى تعيين نطاق الحكم المستأنف ، وهل يشمل الموضوع أم لايشمله . فحين تقول قاعدة الاندماج إنه يشمله تقول قاعدة الانفصال إنه لايشمله . فكأن هذه العبارة تتضمن فى الواقع مصادرة على المطلوب بغير أى دليل على قيام التعارض بين قاعدة الاندماج والمبادىء القانونية الدقيقة إلا عن طريق إثبات الأمر بالأمر نفسه . ولعل قيام هذا التعارض فى ذهن كاتب

هذه العبارة كان مصدره الأول تردد قضاء النقض فى ظل قانون تحقيق الجنايات بين مذهبى الاندماج والاستقلال عدة مرات ، إلى ان استقر على الاندماج (١)

* * *

لهذه الاعتبارات مجتمعة نرى أن إصرار محكمتنا العليا على اعتناق قاعدة اندماج الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع مع الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فى ظل قانون الإجراءات الجديد إصرار فى محله ، إذ ليس من مصلحة احد العدول عنه ، ولا فى نصوص القانون الجديد او فى المبادىء القانونية الدقيقة مايدعو إلى هذا العدول .

بل إننا نرى ان الاعتبارات التى دفعتها إلى اعتناق قاعدة الاندماج بين الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن متحققة ايضا بين الحكم الغيابى والحكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا فينبغى القول بالاندماج هنا أيضاً ، لأن الخروج عنه يكون عندئذ مغايرة فى المعاملة لغير حكمة مفهومة ولا سبب قائم .

فهنا أيضا — عند الحكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا — يبدأ ميعاد استئناف هذا الحكم، والحكم فى الموضوع من تاريخ النطق بعدم الجواز او بعدم القبول . وقد جمع قانون الإجراءات الجديد هذه الأحكام كلها فى عبارة واحدة وأخضعها لقاعدة مشتركة فجعل الاستئناف هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الصادر فى المعارضة ، أى سواء أكان فى الموضوع أم مانعاً من السير فيه ، إم باعتبار المعارضة كأن لم تكن (م ٤٠٦/١) كما جعل ميعاد الطعن بالنقض ثمانية عشر يوماً تبدأ من نفس الميعاد بالنسبة لجميع الأحكام الصادرة فى المعارضة ثم جعله القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عن أحوال وإجراءات الطعن بالنقض فى المادة ٣٤ منه أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة أو من تاريخ الحكم الصادر فى المعارضة ، أياً كان نوعه : فى موضوعها ، أم بعدم جوازها ، أم بعدم قبولها شكلا ، أم باعتبارها كأن لم تكن .

ثم إن الحكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا ، غير منفصل فى الواقع عن الحكم الغيابى « إذ هو يضيف إليه معنى جديداً هو صيرورته قابلا للتنفيذ وأن الأثر المترتب عليه هو نفس الأثر الذى يترتب على الحكم برفض المعارضة موضوعا » على حد تعبير محكمتنا العليا فى حكمها الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٣٥ والذى أعلنت به اعتناقها لقاعدة الاندماج هذه فى شأن الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن .

بل إن اسلوب هذا الحكم ينصرف فعلا إلى هذا التعميم دون سواه عند ما قرر أن « الأحكام

(١) وكثيراً ما اضطرت محكمة النقض الى عدم التقيد بما قد يرد فى تقارير بعض اللجان التشريعية من آراء أو عبارات لا تمثل إلا وجهة نظر أصحابها ، دون أن تعبر فى شىء عن مبادىء قانونية سليمة ، أو عن نية واضعى النصوص .

الصادرة فى المعارضة ، سواء احضر المعارض ليقدم أدلة براءته أو لم يحضر ، كلها متداخلة ومندمجة بعضها فى البعض الآخر » وعندما أضاف بعد ذلك أنه « على هذا المبدأ سار كل من القضائين الفرنسى والبلجيكى باضطراد واستمرار ... » .

ثم إنه هنا ايضاً يمكن القول بأن الأخذ بانفصال الحكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا عن الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع يؤدى إلى « جواز تعرض بعض المتهمين للحكم عليهم بدون محاكمة إذا أخذ بظاهر طعنهم بطريق الاستئناف او النقض . . . دون الرجوع إلى حقيقة غرضهم من الطعن » : ومع ملاحظة ان هذا الغرض قد يكون صريحاً هنا ايضا عند الطعن بالنقض فى الحكم فى المعارضة بعدم جوازها او بعدم قبولها شكلا « عند قصر اسباب الطعن على الحكم الغيابى » .

***

فهل ثمة مبرر بعد ذلك للقول بأنه ينبغى أن يكون للحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن قاعدة فى هذا الشأن تختلف عن قاعدة الحكم فى المعارضة بعدم جوازها أو بعدم قبولها شكلا ؟ نظن أن الجواب قد وضح بما يكفى ، وأن اندماج الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع فى أى حكم صادر فى المعارضة : بعدم جوازها ، أو بعدم قبولها شكلا . أو باعتبارها كأن لم تكن ، أو فى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه(١) ينبغى أن يعتبر قاعدة مرعية من قواعدنا الإجرائية ، فلا تثير بعد الآن لبساً ولا جدالا . وحبذا لو خصها الشارع الإجرائى بنص حاسم يرسمها ، ويحدد نطاقها وآثارها ، على هذا النحو الذى استقر فى العمل بعد لأى وطول عناء . .

***

وقد يقال أخيراً لماذا لاينبغى هنا أيضاً — كما هى الحال فى فقه المرافعات المدنية — التقيد بقاعدة أن الاستئناف لا ينقل إلى محكمة الدرجة الثانية إلا الطلبات التى كانت محلا للاستئناف tantum devolutum quantum appellatum وهى التى عبرت عنها المادة ٤٠٩ مرافعات بقولها « الاستئناف ينقل الدعوى بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط » ؟ ...

ولكن هذا النظر أيضاً فى غير محله . إذ أن قواعد الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، والطعن فيه ، مختلفة فى النطاق الإجرائى عنه فى نطاق المرافعات المدنية اختلافات جوهرية تحول دون قياس هذه على تلك أو التوسع فى التفسير . بل إنها حتى فى نطاق المرفعات المدنية مختلفة عن القواعد العامة التى تحكم نظام هذه المرافعات ذاتها .

ومن ذلك مثلا أن مقتضى القواعد العامة فى المرافعات المدنية أنه إذا تغيب المعارض عن حضور الجلسة الأولى المحددة لنظر معارضته كان المعارض ضده بالخيار بين أن يطلب الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، وبين أن يطلب الفصل فى موضوعها إذ أن المعارض لا يخرج عن كونه مدعياً فى

(١) بالنسبة لاندماج الحكم الغيابى فى الحكم الصادر فى المعارضة برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه راجع من أحدث الأحكام نقض ٧/١٠/١٩٥٨ طعن رقم ٩٤٥ س ٢٨ ق (غير منشور) . أما عند الإلغاء أو التعديل فالقاعدة المستقرة هى عدم الاندماج بطبيعة الحال . وهذا حكم بدهى .

معارضته . ولكن المادة ٣٩٠ من قانون المرافعات أوجبت أنه إذا غاب المعارض عن حضور الجلسة الأولى تحكم المحكمة باعتبار المعارضة كأن لم تكن .

بل إنه إذا تغيب الطرفان — المعارض والمعارض ضده — عن حضور الجلسة الأولى فلا يصح الحكم بشطب الدعوى وإنما يصح فقط الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن ، قياساً على حالة تغيب المدعى عن حضور الجلسة عند ما أوجب القانون أيضاً الحكم باعتبار دعواه كأن لم تكن .

ثم إنه فى نطاق المرافعات المدنية يجوز دائماً حضور الخصم بواسطة وكيل عنه فلا يلزم حضوره شخصياً كما هى الحال فى أغلب القضايا الجنائية . وحضور الوكيل يغنى عن حضور الأصيل أمام المحاكم المدنية والتجارية بما لا يقبل معه الدفع أمامها بتوافر عذر قهرى منع شخص المعارض عن الحضور . حين أن مثل هذا العذر — إذا صح توافره — يترتب عليه فى النطاق الجنائى بطلان الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، على ما بيناه تفصيلا فيما سبق .

ومثل هذا يصح فى النطاق الجنائى على إعلان المعارض بجلسة المعارضة فى محل إقامته ، دون إعلانه لشخصه ، حيث يصح له الدفع بالجهل بحصول الإعلان ، وبالتالى ببطلان الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، حين لا يصح الدفع بالجهل بالإعلان فى مثل هذه الحالة فى نطاق المرافعات المدنية والتجارية .

لهذه الاعتبارات مجتمعة كان استئناف الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن فى نطاق المرافعات المدنية لا يحصل فى العمل إلا لمثل الطعن بالتزوير فيما يكون قد ثبت فى محضر الجلسة من غياب المعارض رغم حضوره ، وهو أمر نادر الحدوث عملا . ولذا فإن من السائد عند الكثيرين من الشراح هناك أنه عند رفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لا تتعرض المحكمة الاستئنافية للموضوع إلا إذا كان بدوره محلا للاستئناف فى الميعاد . فلا يكون لموضوع اندماج الحكمين : فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن والحكم الغيابى الصادر فى الموضوع أو عدم اندماجهما من الخطورة العملية والآثار القانونية ما قابلناه فى النطاق الجنائى ، وهو ما دفع محكمتنا العليا إلى التردد فى شأنه إلى المدى الذى عرضناه ، والذى كان مبعثه الحقيقى هو ما لوحظ من أن الحكم فى المعارضة الجنائية باعتبارها كأن لم تكن أمر مألوف الوقوع ، ومثله استئناف هذا الحكم لتوافر العذر القهرى ، أو الإعلان غير الصحيح بتاريخ الجلسة التى كانت محددة لنظر المعارضة .

وذلك إلى جانب ما لوحظ من أن المعارض فى الحكم الجنائى — نظراً لتعذر توقعه الحكم فى معارضة باعتبارها كأن لم تكن لما أسلفناه من أسباب — كثيراً ما يفوته أمر الجمع بين المعارضة فى الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع وبين الاستئناف فى وقت واحد . أو استئناف الحكم الغيابى الصادر فى الموضوع فى الميعاد المطلوب ، ولو كان هذا الميعاد يبدأ بعد الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن — كما هى الحال فى قانون الإجراءات الجديد — بل يركز كل اهتمامه فى استئناف الحكم الصادر فى المعارضة كأن لم تكن فحسب .

والمسئولية الجنائية — فى كل صورها وأوضاعها — أخطر مدىً ، وأفدح أثراً لذا لا ينبغى إقرارها فى وضعها النهائى فى سرعة وسهولة خصوصاً إذا ما تقررت بناء على حكم غيابى لم يسمع فيه دفاع المسئول جنائياً ولم تحقق المحكمة فيه حتى بواعث هذه المسئولية وأدلتها حين لا يحف بالمسئولية المدنية — من حيث مبدأ تقريرها وإجراءاتها — نفس هذا القدر من اعتبارات التحفظ والحيطة . فهى عادة أكثر وضوحاً عن المسئولية الجنائية ، لثبوتها بالكتابة فى الغالب . وهى دائماً أقل اتصالا بمستقبل المحكوم عليه وبنظرة المجتمع إليه . ولذا كان نطاق استئناف الحكم الجزئى الصادر فى الدعوى المدنية أو التجارية أضيق من نطاق استئناف الحكم الجزئى الصادر فى الدعوى الجنائية ، وأقل تشدداً . بل إن الأول يجعل العبرة فى جوار الاستئناف بالطلبات دون الحكم حين يجعلها الثانى — بالنسبة للمحكوم عليه - بالحكم دون الطلبات .

* * *

فليس من السائغ بعد ذلك القول بأن قواعد المرافعات المدنية والتجارية فى شأن أثر الاستئناف على وجه عام — واستئناف الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن — على وجه خاص — هى التى ينبغى أن تحكم أيضاً نفس الموضوع أمام المحاكم الجنائية . بل لكل جهة قضائية نظامها وقواعدها فى هذا الشأن ، لما أسلفناه من اعتبارات متعددة هى التى وجهت فى الواقع الحلول القضائية ، أكثر مما وجهتها نصوص تشريعية معينة أو أعمال تحضيرية .

ولسنا بحاجة للقول بعد ذلك بأن قانون المرافعات المدنية ، ولئن كان يعد أصلاً عاماً بالنسبة للاجراءات الجنائية إلا أن هذا الأصل لا يرجع إليه إلا استثناء وفى أحوال نادرة ، عندما لا تكون فى الإجراءات الجنائية حلول تشريعية ، أو قضائية مستقرة تخالف تلك الواردة فى المرافعات المدنية . وفى هذا النطاق بالذات استقرت لدى المحاكم الجنائية — أخيراً وبعد تردد — قاعدة الاندماج بين الحكمين : الغيابى الصادر فى الموضوع ، والحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ، الاستقرار الذى يحول دون البحث فى تطبيق حكم المرافعات المدنية والتجارية فى هذا الشأن . سواء أكان الحكم فيها هو هذا الاندماج بعينه أم عدمه وأياً كان الرأى الذى يعتنقه القائل . خصوصاً وأن حكم المرافعات المدنية والتشريعية فيه غير صريح رغم نص المادة ٤٠٩ منه ، والتى يصح أن تحتمل أكثر من تأويل فى الواقع بما يضيق نطاق البحث الحالى عن التعرض له ، بل يكفى القول بأنه ليس فى عباراتها ما يقتضى أن ينصرف إلى استئناف الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن ضمن ما تشير إليه من المسائل التى رفع عنها الاستئناف والتى أشارت إليها إشارة عامة مجملة دون أى توضيح أو تخصيص لما ينقله الاستئناف إلى المحكمة الاستئنافية ولما لا ينقله عند الطعن فى الحكم فى المعارضة باعتبارها كأن لم تكن على وجه خاص ، وهو الأمر الذى كان هنا محل البحث دون غيره .

فهرس

الطعن

فى الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن

— ١ —

عدد ديسمبر سنة ١٩٥٨

تمهيد وتبويب

— ٢ —

عدد يناير سنة ١٩٥٩

— ٣ —

عدد فبراير سنة ١٩٥٩

— ٤ —

عدد مارس سنة ١٩٥٩

فى قانون النقد

الجريمة التى نص عليها قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ بتقديم شهادة قيمية عن الواردات ؛ هل هى جنحة أم مخالفة ؟

للأستاذ مصطفى كامل كيره
القاضى بمكتب مراجعة أحكام أمن الدولة

نصت المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى على أنه « يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية وعن طريق المصارف المرخص لها منه فى ذلك .

ثم صدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ونصت المادة الأولى منه على انه يجب على المستوردين أن يقدموا إلى المصارف التى يتعاملون معها شهادة الجمرك القيمية عن الواردات مبيناً بها أن البضائع التى أفرج عنها بعملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر ويجب أن تقدم تلك الشهادة إلى المصارف المشار إليها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة واردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها .

ولقد خاضت المحاكم فى طبيعة الجريمة المنصوص عنها في هـذا القرار وهل تعتبر الجريمة التى أتى بها النص من جرائم القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ومن ثم تكون جنحة وعقابها منطبقاً على المادة التاسعة من هـذا القانون أو أنها ليست كذلك ومن ثم تكون مخالفة يعاقب عليها بنص المادة ٣٩٥ عقوبات .

وحاصل الرأى الذى ذهب إلى اعتبارها مخالفة ان المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ نصت على حظر تحويل النقد من مصر إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار من وزير المالية فى حين ان الجريمة التى نص عليها قرار وزير المالية فى مادته الأولى تعاقب المستورد الذى يقعد عن تقديم شهادة قيمية من الجمرك مبيناً فيها استيراد البضاعة التى أفرج من أجلها عن عملة أجنبيـة ويختلف بذلك موضوع الجريمة فى الحالين . فالتحويل إجراء مشروع رخص به الشارع وهو عملية مستقلة تتم بالموافقة على فتح الاعتماد بالعملة الأجنبية واستعمال هـذا الاعتماد فى الغرض الذى فتح من أجله وعن طريق المصارف المرخص لها من وزير المالية فى ذلك . أما تقديم الشهادة القيمية فهو إجراء لاحق على التحويل — الذى وقع سليما على مقتضى الشروط والأوضاع المقررة وقت حصوله — ولا ارتباط

بينه وبين عملية التحويل لأن الإلزام بتقديم الشهادة لا يتأتى إلا بعد تحويل النقد إلى الخارج ومن ثم فلا تلازم بين التحويل وبين الحصول على الشهادة ويكون عقاب الجريمة مخالفة أحكام القرار الوزارى وليست مخالفة القانون ويكون هذا القرار مما نصت عليه المادة ٣٩٥ عقوبات والتى تضمنت عقاب مخالفى أحكام اللوائح العمومية أو المحلية الصادرة من جهات الإدارة العمومية أو البلدية بالعقوبات المقررة فى تلك اللوائح بشرط ألا تزيد عن العقوبات المقررة للمخالفات فإذا كانت العقوبة المقررة بهذه اللوائح زائدة عن هذه الحدود وجب حتما إنزالها إليها .

وإذن — فى رأى هذه الأحكام — أن الجريمة المنصوص عنها فى قرار وزير المالية تغاير — فى نوعها — جريمة التحويل المنصوص عنها فى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لاختلاف موضوع الجريمة فى كل منها ويكون الإلزام الذى فرضه الشارع بالحصول على الشهادة القيمية إجراءاً جديداً يخرج عن طبيعة التحويل فلا يأخذ حكمه ولا يلحقه عقابه .

وأما الرأى الذى ذهب إلى اعتبارها جنحة فقد قضت به محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٢ يونيه سنة ١٩٥٦ حينما طرح عليها طعن نعى فيه الطاعن على الحكم اعتباره الخروج عن أحكام القرار الوزارى جنحة وتمسك بأنها مخالفة وقالت محكمة النقض فى أسباب حكمها « إن الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ تنص على انه يحظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر وإليها كما يحظر كل تعهد مقوم بعملة أجنبية وكل مقاصة منطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى وغير ذلك من عمليات النقد الأجنبى سواء أكانت حالة أم كانت لأجل إلا بالشروط والأوضاع التى تحدد بقرار منه يستوى فى هذا المعنى العمليات التى بين النص نوعها أو غيرها مما لم ينص عليه ما دام قوامها جميعاً التعامل بالنقد الأجنبى وقد صدر قرار وزير المالية المشار إليه فى ٢٢ فبراير سنة ١٩٤٨ وقضى بإلزام المستوردين بتقديم شهادة الجمرك القيمية عن البضائع التى استوردوها مبيناً فيها ان هذه البضائع التى أفرج عن عملة أجنبية من أجل استيرادها قد وردت إلى مصر كما قضى بإلزامهم بتقديم هذه الشهادات إلى المصارف التى يتعاملون معها فى ميعاد لا يجاوز ستة أشهر من تاريخ استعمال الاعتمادات المفتوحة أو من تاريخ دفع قيمتها ويكون ما وقع من الطاعن طبقاً للوصف الذى رفعت به الدعوى هو أنه استورد بضائع دون تقديم المستندات الدالة على ورودها نظير العملة الأجنبية التى أفرج عنها وذلك فى الميعاد المحدد لتقديمها وهو ما ينسحب عليه حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ ويستوجب العقوبة المنصوص عليها بالمادة التاسعة من هذا القانون » .

ولقد أفصحت محكمة النقض فى هذا الحكم عن رأيها فى تكييف هذه الجريمة واعتبرتها جنحة وأجرت عليها حكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ دون أن تخوض فيما ذهب إليه الطاعن من اختلاف موضوع الجريمة فى كل منها وطبقت فى عقاب هذه الجريمة المادة التاسعة من

هذا القانون(١).

والذى يبين من الخلاف الذى شجر حول تكييف هذه الجريمة واعتبارها جنحة أو مخالفة أن استظهار نوع هذه الجريمة يقتضى بحث أمرين :

أولا — قوام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ من الناحية التشريعية والأساس القانونى الذى صدر بناء عليه .

ثانياً — طبيعة الإلزام بالحصول على الشهادة القيمية ومدى اتصاله بالحكم الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ .

أولا — قوام قرار وزير المالية من الناحية التشريعية :

يملك رئيس الدولة حق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين وهو حق كفله الدستور لرئيس الدولة لأنه مبنى على حق رئيس الدولة فى مراقبة تنفيذ القوانين والاشراف عليها واللائحة إجراء القصد منه ضمان تنفيذ القانون بإتمام تفاصيله دون أن يكون لها أى قوة فى تغيير القانون أو تعديل نصه أو روحه وهذا النوع من اللوائح يسمى باللوائح التنفيذية . وحق السلطة التنفيذية فى إصدارها حق مقرر لها ومستمد من طبيعة عمل اللائحة كاجراء مكمل للقانون ولعل ذلك مادعا إلى تسمية هذه اللوائح باللوائح التكميلية لأنه ليس فى مقدور الشارع أن يضمن القانون كافة التفاصيل إذ يتعذر أن ينص بصفة عامة على أمور تقصر النصوص العامة عن استيعابها فتقوم اللائحة بسد هذا النقص وتكمل ماقصر القانون عنه .

وهذا الحق لايحتاج إلى تفويض من الشارع لأنه يهدف إلى تحديد قصد الشارع وبيان تطبيق القانون على النحو الذى تغياه(٢) .

ولقد فسر هذا الحق أيضاً بأن الضرورة العملية تستلزمه ذلك لأنه يستحيل على الشارع أن يضمن القانون التفصيلات اللازمة لتطبيقه واضطرت البلاد التى تحتفظ للبرلمان فيها بالحق الخالص فى وضع كل القواعد القانونية كانجلترا والولايات المتحدة إلى التخلى عن هذا الحق ومنح الحكومة سلطة واسعة فى التشريع .

غير أن حق السلطة التنفيذية فى إصدار هذا النوع من اللوائح مقيد إذ لايصح لها أن تخرج عن

(١) تجدد النزاع فى بيان نوع هذه الجريمة مرة أخرى أمام محكمة النقض فى القضايا المقيدة بجدول المحكمة برقم ٥٩١ لسنة ١٩٥٨ و٥٩٢ لسنة ١٩٥٨ و١٥٩٣ لسنة ١٩٥٨ و٥٩٤ لسنة ١٩٥٨ و٥٩٥ لسنة ١٩٥٨ وحدد لنظرها جلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ وطعنت النيابة فى هذه القضايا وطلبت اعتبار الواقعة جنحة إذ ذهبت الأحكام المطعون فيها إلى اعتبارها مخالفة .

(٢) دوجى مطول القانون الدستورى جزء ٤ ص ٦٦١ الطبعة الثانية لسنة ١٩٢٤

Il est hors de doute que le gouvernement en dehors de toute imitation à lui adressée par les chambres peut et doit même, faire les réglements nécessaires à l'effet de compléter une loi, édicter toutes les dispositions re détail indispensables pour que la loi puisse aisément s'appliquer et atteindre le but qu'a poursuivi le législateur en le votant.

عملها من تكملة القانون وإتمامه إلى التشريع والابتداع فتضيف إلى القانون ما ليس منه تحت ستار القول بتكملته وتفسيره .

وتطبيقاً لذلك فليس للائحة أن تنشىء عقوبة جديدة أو أن تضع نصا يخرق قانوناً أيا كان وإنما ينحصر عملها فيما لا يجاوز طبيعتها وهو تفصيل نصوص القانون وتوسعته . وضرب دوجى مثلاعلى عمل اللائحة التنفيذية فقال «إنه إذا نص القانون على شكل معين يلزم اتباعه لصحة التصرف فان اللائحة تحدد الطريقة التى يتسم بها هذا الشكل ولكنها لاتضيف اشكالا جديدة فاذا استلزم القانون شروطاً معينة للاهلية فإن اللائحة يمكنها أن تحدد هذه الشروط ولكنها لا تستطيع أن تضيف إليها شروطاً أشد»(١).

وهكذا فإن اللائحة التنفيذية يقتصر دورها على التفصيل والتبين ولا تجاوزه إلى الخلق والابتداع فلا تهدر حكم النص ولا تعمد إلى تغيير جوهره .

والذى يبين بالتطبيق لهذه القواعد أن القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد الأجنبى نص فى المادة الأولى منه على حظر التعامل فى أوراق النقد الأجنبى أو تحويل النقد من مصر أو إليها وذلك فى كافة صوره ونصت المادة السادسة عشر من هذا القانون على أن لوزير المالية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه . وصدر قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٩٤٨ وتضمنت مقدمته أنه صدر بعد الإطلاع على القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٤٧ وهو ما يؤكد من الناحية التشريعية أن هذا القرار يستمد كيانه القانونى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ وأنه صدر من وزير المالية تنفيذاً للحق المخول له بصريح نص المادة السادسة عشر من قانون النقد .

على أن صدور هذا القرار تنفيذاً لتشريع النقد العام لا يكفى أن يصدر من وزير المالية استعمالا لحقه القانونى بل يلزم أن تكون الأحكام الواردة به تنفيذاً لهذا القانون فلا تنحرف عنه ولا تبتدع حكماً جديداً يغاير طبيعة التعامل فى النقد أو تحويله ، فاللائحة تدور فى نطاق القانون ولا تجاوزه فتضيف إليه ماليس منه ويتعين لبيان ما إذا كان قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٩٤٨ قد خرج على طبيعة التعامل أو التحويل المنصوص عنها فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٤٧ استظهار طبيعة الإجراء الذى فرضه هذا القرار بإلزام المستورد بالحصول على الشهادة القيمية وهل فى هذا الإجراء مايعد انشاء لجريمة جديدة ليست من طبيعة التحويل أو أنه تفصيل لحكم المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ بما لا يعد خروجا عن معنى التحويل .

ثانياً — طبيعة الإلزام بالحصول على الشهادة القيمية ومدى اتصاله بالحكم الوارد فى المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ :

حرص الشارع فى الماد الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ٩٤٧ على حظر التعامل فى النقد الأجنبى

(١) دوجى المرجع السابق ص ٢ ٧ عبر دوجى عن دور اللائحة فى التشريع فقال :

Il ne peut édicter aucune exigence nouvelle, il développe les principes formulés dans la loi, mais il ne peut en aucune façon étendre ou restreindre la portée de la loi, ni quant aux personnes, ni quant aux choses.

أو تحويله فى كافة صوره وجعل هذا الحظر شاملا فلم يدع مجالا للتحايل على قصده فمنع التعهد المقوم بعملة أجنبية لأن من شأن هذا التعهد عند حلول الأجل الوفاء به كما منع الشارع أيضاً المقاصة المنطوية على تحويل أو تسوية كاملة أو جزئية بنقد أجنبى إلا بالشروط والأوضاع التى يحددها وزير المالية وحكمة الشارع من ذلك المحافظة على سعر العملة بمنع تسربها إلى الخارج وحماية ميزان المدفوعات . وقد أكدت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون هذا المعنى فقالت إنه وجب أن تكون الرقابة على النقد الأجنبى أوفى شمولا وأدق إحكاماً كما نوهت هذه المذكرة بالحكمة من تخويل وزير المالية سلطة اتخاذ التدابير والقواعد التى تلزم من آن وآخر لأحكام الرقابة — وهو ما خلا منه التشريع السابق الذى حل هذا القانون محله — فقالت إنه سداً لهذا النقص خول وزير المالية سلطة واسعة إلى حد كبير لتتسنى مواجهة الظروف التى تتغير من وقت إلى آخر باتخاذ تدابير تلائمها وأوضاع تتمشى مع كل تغيير يطرأ على الحالة الاقتصادية والمالية .

وعلى ضوء قصد الشارع يتحدد طبيعة الإلزام بالحصول على الشهادة القيمية التى تضمنها قرار وزير المالية والتحويل المحظور فى المادة الأولى من قانون النقد ومدى الاتصال بينهما .

لا شبهة فى أن الإفراج عن عملة أجنبية وتحويل النقد إلى الخارج إجراء يستهدف إحكام الرقابة على التعامل فى النقد هذه الرقابة التى ينتفى معها بقاء المال فى الخارج والتى يلزم استناداً لقصد الشارع أن ترد البضاعة التى من أجلها أفرج عن عملة أجنبية ويقدم الدليل على ورودها ولا يرفع عن المستورد وزر الجريمة ولا يدرأ عنه المسئولية أن ترد البضاعة فإن الشارع جعل من الإلزام الذى فرضه بتقديم الشهادة القيمية شرطاً قانونياً لا تبرأ ذمة المستورد بدونه .

على أن مدلول هذا الشرط لا يناقض قصد الشارع فهو إجراء منظم لعملية التحويل ولا يتنافر مع طبيعتها. ففى مجال التحديد يملك الشارع أن يضع قيوداً ولا ينفصل هذا الشرط عن عملية التحويل لأنه لم يخرج عن كونه تنبيهاً للمستورد أن استيراد البضاعة يتم على نحو معين فرضه الشارع وهو إجراء ملحوظ للمستورد عند قيامه بالتصدير ومن ثم فلا جدوى فى القول بأن عملية التحويل سابقة وتقديم الشهادة القيمية إجراء لاحق .

والذى يبين من ذلك أن قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ صدر من وزير المالية تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ باعتباره لائحة تنفيذية يملك الوزير المختص إصدارها وفى حدود ما نصت عليه المادة الأولى من هذا القانون فنظم تحويل النقد إلى الخارج ورسم لذلك طريقاً يكفل تحديده ولم ير فى غير هذا الدليل غناء عن تحقيق قصده وهو إجراء متصل بطبيعة التحويل ومن ثم فالقعود عن تنفيذ هذا الالتزام مخالفة لنص المادة الأولى من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لأنه تحويل مخالف للقانون موجب لتطبيق عقوبة المادة التاسعة منه .

صعوبات فى التطبيق :

على أن ثمة صعوبات تثور عند تطبيق العقوبة المنصوص عنها فى المادة التاسعة وهى العقوبة الواجبة قانوناً باعتبار الفصل جنحة والتى نصت على الحكم بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين

ومصادرة المبالغ موضوع الدعوى وفى حالة عدم إمكان الحكم بالمصادرة يقضى بغرامة إضافية تعادل قيمة المبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها وقد أدى هذا النص ببعض المحاكم إلى تطبيق عقوبة الغرامة الإضافية فى جميع الحالات التى لا يمكن الحكم فيها بالمصادرة لأن الجريمة تتحقق بقعود المستورد عن تقديم الشهادة القيمية ولأن الغرامة الإضافية واجب القضاء بها إذا لم يقض بالمصادرة .

ويتوقف الفصل في ذلك على تأصيل الحالات التى يمكن القضاء فيها بالمصادرة ، وطبيعة الغرامة الإضافية المنصوص عنها فى المادة التاسعة ومتى يمكن الحكم بها .

أولا — متى يقضى بالمصادرة فى حكم المادة التاسعة من قانون النقد :

إن المصادرة بطبيعتها تنصب على شىء معين إما أن يكون جسم الجريمة le corps du délit أو ما تحصل منها أو الآلات المستعملة فيها . والمصادرة باعتبارها عقوبة لا يقضى بها إلا فى الحالات التى ينص عليها القانون صراحة . ولقد نصت المادة التاسعة من قانون النقد على أن المصادرة ترد على المبالغ موضوع الدعوى وتطبيقاً لذلك إذا تم تحويل النقد إلى الخارج وقعد المستورد عن تقديم الشهادة القيمية الدالة على ورود البضاعة امتنع القضاء بالمصادرة قانوناً لأن جسم الجريمة وهو المبالغ موضوع الدعوى لم يضبط .

وإذن فالمصادرة فى حالة هذه الجريمة لا يتصور القضاء بهـا لامتناع الضبط الذى يقره القانون كعنصر جوهرى لإنفاذ المصادرة وذلك ببقاء المبالغ خارج البلاد .

وهنا يثور البحث هل يمكن القضاء بالغرامة الإضافية المنصوص عنها فى المادة التاسعة وهو ما نعالجه فى المرحلة الثانية .

ثانياً — طبيعة الغرامة الإضافية المنصوص عنها فى المادة التاسعة ومتى يمكن الحكم بها :

نص الشارع على عقوبة الغرامة الإضافية وجعل هذه الغرامة معادلة للمبالغ التى رفعت الدعوى الجنائية بسببها وذلك عند عدم إمكان الحكم بالمصادرة . وهذه الغرامة نوع من الغرامة النسبية التى ينص عليها الشارع فى بعض الحالات جزاء على الفائدة التى يحققها الجانى من الجريمة وهى بهذا النص تعد عقوبة تكميلية تأخذ حكم المصادرة فى طبيعتها فهى تتعلق بالجريمة لا بأشخاص المتهمين ومن ثم فهى لا تتجزأ ويحكم بها كلها ولا يحكم بها إلا مرة واحدة فى الجريمة ولو تعدد المتهمون فيها ما لم ينص القانون على غير ذلك[1] .

وهذا التحديد لطبيعة الغرامة الإضافية مقتضاه أنها بديل عن المصادرة تدور معها وجوداً وعدماً لا تغايرها فى طبيعتها ولا يقضى بها إلا حيث كان الحكم بالمصادرة واجباً قانوناً فإذا امتنع القضاء

---

(١) يعبر عن الغرامة النسبية peine proportionnelle ونصت المادة ١٣٥ من قانون العقوبات الفرنسى على أن من يحصل على نقود مزيفة وكان على علم بتزييفها ثم طرحها للتداول يعاقب بغرامة تمثل فى حدها الأدنى ثلاثة أمثال قيمة النقود وفى حدها الأقصى ستة أمثالها ونص الشـــارع المصرى على الغرامة الإضافية فى المادة ٤٤ عقوبات .

بالمصادرة — أو كما عبر الشارع عن ذلك عند عدم إمكان الحكم بالمصادرة — فى الحالة التى يمنع القانون الحكم بها أو التى لا يجوز قانوناً ضبط المبالغ فيها كما لو كان صاحب المال المستعمل فى الجريمة حسن النية فرداً كان أو هيئة حكومية فإنه يمتنع القول بجواز الحكم بالغرامة الإضافية .

ومفاد ذلك أن الغرامة الإضافية يقضى بها فى الحالات التى يصح قانوناً الحكم فيها بالمصادرة ويتعذر إنفاذها كما لو تعذر ضبط المبالغ موضوع الجريمة فتحل عقوبة الغرامة الإضافية بدلا عنها أما إذا كانت المصادرة غير ممكنة قانوناً ولا يسمح القانون بها فلا يقضى بالغرامة الإضافية لأن فى ذلك خروجاً على طبيعة المصادرة وإنشاء لعقوبة جديدة لم يقض بها النص .

وتطبيقاً لذلك إذا كانت المصادرة فى هذه الجريمة واجبة على المبالغ موضوع الدعوى وتعذر الحكم بها لامتناع الضبط لبقاء النقود خارج البلاد فإنها لا تنصب على غير المبالغ ولا تقع على البضاعة عند ورودها لأن ورود البضاعة مانع قانوناً من القضاء بالمصادرة لأن الشارع نص على مصادرة المبالغ موضوع الدعوى ولا ينصرف هذا النص إلى مصادرة البضاعة .

وينبنى على ذلك أن المصادرة — وبديلها الغرامة الإضافية التى تأخذ حكمها — لا يقضى بها إلا فى حالة واحدة هى عدم استيراد البضاعة وبعبارة أخرى عند مخالفة المستورد لشروط التصدير بعدم تقديمه فى الميعاد الشهادة القيمية الدالة على ورود البضاعة ومفهوم ذلك وجود النقد خارج البلاد . أما إذا وردت البضاعة بعد الميعاد أو وردت فى الميعاد وتراخى المستورد عن تقديم الشهادة القيمية فلا يؤثر ذلك على قيام الجريمة وإن كان يمنع قانوناً من القضاء بالمصادرة وبالتالى من القضاء بالغرامة الإضافية .

دعاوى قسمة الوقف
مناط إحالتها إلى لجان وزارة الأوقاف

للأستاذ محمود سليمان غنام المحامى

خص المشرع فى المادة ٨٣٦ من القانون المدنى المحكمة الجزئية أصلا ، بنظر دعاوى اقتسام المال الشائع . وأصبح هذا الاختصاص للمحاكم الجزئية المدنية بالنسبة لهذا المال الشائع بصفة عامة سواء أكان ملكا حراً أم كان فى الأصل وقفاً . وبقى هذا الاختصاص كذلك لمحاكم الأحوال الشخصية الابتدائية طبقاً للمادة ٤٠ وما بعدها من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ والمادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ .

غير أنه رؤى فى مستهل سنة ١٩٥٨ أن يستثنى من هذا الاختصاص قسمة الأعيان التى انتهى فيها الوقف بين الأشخاص الذين آلت إليهم ملكية هذه الأعيان طبقاً للمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإلغاء نظام الأوقاف على غير الخيرات والقوانين المعدلة له ، فصدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ منظما لقسمة الأعيان المذكورة .

وفى الحق اننا لا ندرى الحكمة من هذا التشريع ولعل فيما ورد فى المذكرة الإيضاحية التى صاحبته شيئاً من بيان الحكمة فى إصداره فقد ورد فيها أنه : «بالرغم من مضى أكثر من خمس سنوات على العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ فإن معظم أعيان هذه الأوقاف لم تصل أيدى مستحقيها ، بسبب شيوع أنصبتهم وما يقيمه بعض الحراس بل وبعض المستحقين من عقبات فى سبيل القسمة والفرز فضلا عما تتطلبه إجراءات التقاضى من وقت ونفقات يعجز عنها الكثير من المستحقين » .

وقد استطردت المذكرة الإيضاحية بعد ذلك قائلة « وتحقيقاً للغرض الأساسى من إنهاء الوقف — وهو تسليم كل مستحق حقه — فقد أعدت وزارة الأوقاف ذلك القانون لتخويلها — بناء على طلب أحد ذوى الشأن — قسمة الوقف بمعرفة لجانها الفنية المشكلة وفقاً لأحكامه » .

ولو هدف هذا القانون إلى اختصاص هذه اللجان الفنية بإجراء قسمة الأعيان قبل أن يتكبد طالبوها مصاريف التقاضى أمام المحاكم الجزئية أو محاكم الأحوال الشخصية الابتدائية ، وأتعاب المحاماة . وقبل أن يلجأوا إلى القضاء لكان الأمر مقبولا ولكان فيه كل اليسر على المستحقين طالبى إجراء القسمة .

ورأى القانون المذكور فى المادة ١٥ منه أن يفتح الباب لمن يطلب فى دعاوى القسمة المنظورة أمام المحاكم إحالة هذه الدعاوى إلى لجنة فحص الطلبات التى أنشأها فى المادة الثانية منه .

وقد فطن الشرع إلى أولئك الخصوم الذين لا يبغون إلا مجرد المشاكلة وتعطيل الحقوق عن وصولها إلى أربابها فقطع على أمثالهم السبيل ولم يجعل إحالة الدعوى المنظورة أمام المحاكم إلى لجنة فحص الطلبات بوزارة الأوقاف ضربة لازب وإنما قيد هذه الإحالة بقيود تمنع من قبولها فقال في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر بما يأتي :

« وذلك كله ما لم تكن الإجراءات قد تمت أمام المحكمة وتهيأت الدعوى لصدور الحكم فيها وفقاً لما هو مقرر في المادة ٨٣٩ من القانون المدني » .

وألقت المذكرة الإيضاحية على هذه الفقرة الضوء فقالت :

« أما إذا كانت إجراءات القسمة قد تمت أمام المحكمة وأصبحت الدعوى صالحة لصدور الحكم فيها بأن كان قد تم الفصل نهائياً في جميع المنازعات وعينت الحصص بطريق التجنيب أو تهيأت لإجراء القرعة عليها وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٣٩ من القانون المدني فأصبح يمتنع في هذه الحالة على الخصوم طلب إحالتها وذلك تفادياً لتكرار الإجراءات وزيادة النفقات التي يتحملها الخصوم دون مقتض » .

وهذا قيد عادل من المشرع قصد به حقا منع تكرار الإجراءات وزيادة النفقات . إذ لا معنى بعد أن تكون دعوى القسمة قد قطعت شوطاً كبيراً من أجزائها المعتادة أمام المحكمة وتهيأت للفصل فيها ثم نعود بها إلى القهقرى فندعها أمام لجان مختلفة أنشأها القانون الجديد وهي :

(أولا) لجنة فحص الطلبات التي أنشأتها المادة الثانية منه .

(ثانياً) لجنة الاعتراضات التي أنشأتها المادة الحادية عشرة منه .

(ثالثاً) لجنة القسمة التي أنشأتها المادة السادسة منه .

وذلك فضلا عن المواعيد المختلفة العديدة التي حددها هذا القانون بالنسبة للاجراءات المختلفة الواردة به وما يعرض من قرارات بعض اللجان على المحاكم المدنية المختصة وفوق ما قررته المادة الثالثة من رسوم لا تقل عن عشرة جنيهات وما قررته المادة ١٤ منه من استحقاق وزارة الأوقاف نظير قيامها بما عهد إليها من إجراءات بينها القانون رسماً قدره ٣ ./. من قيمة الأعيان المقسومة كلها .

وعلى ذلك يكون المشرع قد أحسن صنعاً حينما استثنى من إحالة دعاوى القسمة المنظورة أمام المحاكم إلى لجان وزارة الأوقاف ما تكون الإجراءات قد تمت أمامها وما تهيأ منها لصدور الحكم فيها .

ويتعين علينا بيان ماهية تلك الإجراءات التي تكون قد تمت أمام تلك المحاكم والمقصود من تهيئة الدعوى للحكم .

وأول ما يلاحظ على ذلك أن القانون في الفقرة الأخيرة من المادة ١٥ سالفة الذكر قد جعل أن يكون ذلك كله وفقاً لما هو مقرر في المادة ٨٣٩ من القانون المدني .

وعلينا إذن أن نسترشد فيما ستبينه أحكام هـذه المـادة . وبالرجوع إليهـا نجدها تنص على ما يأتى :

« متى انتهى الفصل فى المنازعات وكانت الحصص قد عينت بطريق التجنيب أصدرت المحـكمة الجزئية حكما بإعطاء كل شريك النصيب المفروز الذى آل إليه .

فإن كانت الحصص لم تعين بطريق التجنيب تجرى القسمة بطريق الاقتراع وتثبت المحـكمة بعد ذلك فى محضرها وتصدر حكما بإعطاء كل شريك نصيبه المفرز » .

وبالرجوع إلى المادة السابقة على تلك المادة وهى ٨٣٨ نجدها تنص على أن « المحـكمة الجزئية تفصل فى المنازعات التى تتعلق بتكوين الحصص وفى كل المنازعات التى تدخل فى اختصاصها وعلى أنه إذا كانت منازعات لا تدخل فى اختصاص هذه المحـكمة كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحـكمة الابتدائية ، وأن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعات » .

والأصل فى تكوين الحصص أن تكون فى حالة ما إذا كان المال يقبل القسمة عيناً دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته كما تنص على ذلك الفقرة الثانية من المادة ٨٣٦ من القانون المدنى .

وفى هذه الحالة يكون للخبير تقسيم الحصص على أساس أصغر نصيب حتى ولو كانت القسمة جزئية فإن تعذرت القسمة على هذا الأساس جاز للخبير أن يجنب كل شريك حصته (المادة ٨٣٧ من القانون المدنى) .

ولقد عرضت محكمة النقض لهذا الموضوع فذهبت فى حكمها الصادر فى ٣١ مايو سنة ١٩٥٦ فى الطعن رقم ٣٨٥ سنة ٣٢ ق إلى أن القانون المدنى الجديد قد أجاز فى المادة ٨٣٧ منه فى حالة تعذر القسمة على أصغر نصيب اجراء التجنيب بغير رضاء الشركاء على خلاف حكم القـانون القديم فى هذا الصدد . (مجلة المحاماة — السنة ٣٧ — رقم ٣٢٣ — ص ٦٧٥) .

أما المنازعات التى تشترط المادة ٨٣٩ الانتهاء منها فمنها ما ينصب على الأساس الذى استند إليه الخبير فى تكوين الحصص وهذا يدخل فى اختصاص المحـكمة الجزئية ومنها ما ينصب على المنازعة فى تحديد حصص الشركاء . فإذا كانت قيمة الحصة المتنازع فيها أزيد من نصاب القاضى الجزئى كان على المحـكمة الجزئية أن تحيل الخصوم إلى المحـكمة الابتدائية المختصة (يراجع هذا البحث مفصلا فى كتاب «شرح القانون المدنى الجديد فى حق الملـكية» للدكتور محمد على عرفه — الجزء الأول — الطبعة الثالثة بند ٣٢٥ ص ٤٣٢ ، ٣٤٣ وكتاب « شرح المرافعات المدنية والتجارية » للدكتور عبد المنعم الشرقاوى بند ١٥٦ ص ٢٤٠) .

أما تهيئة الدعوى للحكم التى تشترط المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ منع إحالتها من المحاكم إلى لجان وزارة الأوقاف فخير توضيح لها هو ما قررته المذكرة الإيضاحيـة من أن تصبح الدعوى (صالحة لصدور الحـكم فيها) .

ولقد أوضحت المادة ٢٩٦ من قانون المرافعات مدلول تهيئة الدعوى للحكم وتثبيت حدودها ومداها ، فقالت فى وضوح وصراحة ما يأتى :

« تعتبر الدعوى مهيأة للحكم فى موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية فى جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقد أهلية الخصومة أو زوال الصفة » .

ولعل أقرب تمهيد لمعنى تهيئة الدعوى للحكم ما ورد فى البند ١٠٣٥ ص ٦٣٩ من الجزء الثانى من كتاب (قواعد المرافعات) للأستاذين محمد العشماوى وعبد الوهاب العشماوى « أن كل غرض الخصوم من رفع الدعوى والسير فيها والركون لأنواع التحقيق المختلفة الوصول لاستصدار حكم يضع حداً للنزاع ويقر الحقوق فى نصابها . وكل ما يقدمونه من أوجه الدفاع وما يتخذونه من الإجراءات وما تأمر به المحكمة منها مقصود به تمكينها من اتخاذ قرار فى المنازعة يتفق مع حقيقة مركز الخصوم فيها ويؤيد المحق ويرد المبطل . ولذلك كان من الطبيعى أن يكون إصدار الحكم خاتمة كل خصومة ترفع للقضاء وأن يبدأ دور القاضى بمجرد انتهاء دور الخصوم فيدرس القضية ويكون اعتقاده فيها ثم يتخذ القرار المتفق مع ذلك الاعتقاد » .

وزاد المؤلفان على ذلك فى هامش مؤلفهما أنه (بانتهاء دور الخصوم فى الدعوى تقرر المحكمة إقفال باب المرافعة . وإقفال باب المرافعة لا يعدو أن يكون قراراً لا يقيد المحكمة فى شىء إذ مبناه أن القضية قد تهيأت للحكم فى موضوعها وأن الخصوم قد أبدوا طلباتهم الختامية وتبادلوا أوجه دفاعهم » .

ومن ثم فلا محل لتفسير « طلب الإحالة لتهيئة الدعوى للحكم » بأن يكون قد قفل باب المرافعة كما قد يتبادر إلى الذهن لأنه ما دام قد قفل باب المرافعة فكيف يتأتى طلب الإحالة . والذى يصح قوله فى هذا الصدد بمعنى أدق وأصح هو أن تكون الدعوى فى سبيلها إلى قفل باب المرافعة فيها .

* * *

وبقى بحث آخر نستخلصه من حكم المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ ومذكرته التفسيرية وهو أن المشرع — فيما نراه — يرمى إلى أن الإحالة لا تجوز والدعوى أمام المحكمة الاستئنافية .

ودليلنا على ذلك أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة قد اشترطت أن يكون قد تم الفصل نهائياً فى جميع المنازعات وعينت الحصص بطريق التجنيب أو تهيأت لإجراء القرعة عليها وفقاً لما نصت عليه المادة ٨٣٩ من القانون المدنى ولقد بينا من قبل أن مناط الاختصاص فى الفصل فى المنازعات التى تشترط الفقرة المذكورة أن يكون نهائياً يرجع لحكم المادة ٨٣٨ مدنى وأن هذه المادة تجعل الاختصاص للفصل فيها للمحكمة الجزئية فيما يدخل فى اختصاصها . فإذا ما قامت منازعات لا تدخل فى اختصاصها كان عليها أن تحيل الخصوم إلى المحكمة الابتدائية وليس هذا فحسب بل عليها كذلك أن تعين لهم الجلسة التى يحضرون فيها وتقف دعوى القسمة إلى أن يفصل نهائياً فى تلك المنازعات .

ومن المعروف أن هـذا التشريع الجديد — القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ قد صـدر في وقت انحصر فيه الاختصاص المدنى في دعوى القسمة أياً كانت قيمتها في المحكمة الجزئية فهى التى تنظر ما يثار أمامها من منازعات تدخل في حدود اختصاصها وإلا أحالتها إلى المحكمة الابتدائية . وهذا يقطع بأن مراد المشاع هو أن تكون الإحالة عند ما تكون دعوى القسمة منظورة أمام المحكمة الجزئية ولم يصدر فيها حكم بعـد إذ لا يتأتى أن تحيل محكمة الاستئناف المنازعات التى تثار أمامها والتى تزيد قيمتها عن ٢٥٠ جنيهاً إلى المحكمة الابتدائيـة وأن تقف دعوى القسمة إلى أن يفصل فيها نهائياً . ولا يمكن في هـذه الحالة أن يقال إن لمحكمة الاستئناف وهى تملك الكل ومن حقها أن تملك الجزء — أن تفصل فى هـذه المنازعات لأن ذلك يحرم صاحب المنازعات المذكورة من درجة التقاضى .

ومن ذلك نرى أن ما قصده المشرع من جواز إحالة دعوى القسمة إلى لجان وزارة الأوقاف أن تكون في مرحلتها الأولى أمام المحكمة الجزئيـة ولم تكن قد انتقلت بعد إلى المحكمة الاستئنافية .

ورب معترض يقول إذن ما قصـد المشرع حين نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٥ من ذلك القانون الجديد من وجوب مراعاة لجان الأوقاف التى تحال إليها الدعوى ما يكون قد صدر فيها من أحكام قطعية نهائية . وردنا على ذلك أن المقصود بهـذه الأحكام القطعية النهائية ما يكون قد صدر في المنازعات التى تثار أمامها سواء أدخلت في اختصاصها وأصدرت فى شأنها حكماً قطعياً نهائياً يكون طريق الاستئناف أمامه غير جائز أو انقضت مواعيد الطعن فيـه وسواء أكانت قد أحالت هذه المنازعات إلى المحكمة الابتدائية فأصدرت فيها حكماً نهائياً على هذا الوجه أيضاً .

ونخلص مما تقدم أن دعوى القسمة إذا كانت أمام المحكمة الاستئنافية فلا يجوز إحالتها إلى لجان وزارة الأوقاف لما في ذلك من تكرار الإجراءات وتضييع الوقت وتكرار النفقات إذ فى هـذه الحالة تكون المحكمة الجزئية قد استوفت رسومها بالرغم من الاستئناف وإذا ما تركت الدعوى أمام الاستئناف طالب قلم الكتاب استيفاء الرسوم الاستئنافية إلى حين إحالتها إلى وزارة الأوقاف وإذا ما تلقت هذه الوزارة الدعوى اقتضت رسوماً جديدة قدرها ٣ ٪ من قيمة الأعيان المقسومة وتقدر هذه القيمة وفقاً لما هو مقرر فى المادة ٧٥ من القانون رقم ٩٠ لسنة ٩٤٤ المعدلة بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ ولذلك فيما عدا رسوم استخراج المستندات والشهادات مما يلزم للفصل فى الدعوى . (المادة ١٤ من القانون سالف الذكر) .

ونتيجة ذلك أن وزارة الأقاف ستتقاضى رسماً كبيراً على أساس قيمة الأطيان موضوع القسمة . وذلك فوق مادفع ابتدائياً وما سيسوى به الرسم استئنافياً لو تقررت هذه الاحالة وفقاً لما هو وارد بالجدول الملحق بقانون الرسوم سالف الذكر والمعدل بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٥٧ .

* * *

ويبقى بعد ذلك البحث في مآل استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية الشرعية بعد

إلغائها والذى لا يزال منظوراً أمام محاكم الاستئناف لغاية الآن ولا يعوز هذا البحث أى مجهود لأن القانون الجديد تلاقى مع مانصت عليه المادة ٨ من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٢ من أن المحاكم الشرعية ـ وبالتالى محاكم الأحوال الشخصية الابتدائية وفقا للقانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ـ تستمر فى نظر دعاوى القسمة التى رفعت لافراز الحصص في أوقات أصبحت منتهية بمقتضى هذا القانون وأن الأحكام التى تصدرها تلك المحاكم فى هذا الشأن يكون لها أثر الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية فى قسمة المال المملوك .

ولعله من أجل هذا أشارت المادة ١٥ من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٥٨ فى فقرتها الأخيرة إلى المادة ٨٣٩ من القانون المدنى كما أوضحنا من قبل .

* * *

هذه هى القواعد العامة التى بنى عليها التشريع الجديد الخاص بإحالة دعاوى القسمة المنظورة أمام المحاكم إلى لجان وزارة الأوقاف التى أنشأها هذا التشريع والشروط التى أوجب توافرها في هذه الاحالة .

ويبين من هذه القواعد أن طلب الإحالة غير جائز بعد أن انتهت جميع الإجراءات المعتادة في دعوى القسمة وانتهى فيها دور الخصوم ولم يبق إلا دور المحكمة وانتظار حكمها في الموضوع .

حول أحكام المجالس العسكرية

وقوة الشيء المحكوم فيه

للأستاذ أحمد مهدى الديواني
وكيل نيابة بورسعيد الكلية

نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ الصادر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية على أن :

« المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه . ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف ما نص عليه فى هذا القانون » .

وقد أثار هذا النص المستحدث جدلا قانونياً حول طبيعة أحكام المجالس العسكرية ، وما إذا كان يمتنع على النيابة العامة ، بعد أن نص القانون على أن أحكام المجالس العسكرية لها قوة الشيء المحكوم فيه — أن تحرك الدعوى العمومية قبل المتهم الذى سبق محاكمته أمام مجلس عسكرى ، وصدر عليه منه حكم نهائى فاصل فى موضوع الدعوى .

وانقسمت الآراء في هذا النقاش إلى نظريتين .

النظرية الأولى : تأخذ بالتفسير الظاهرى لمدلول النص ، وتنتهى إلى أنه لايجوز إعادة محاكمة من سبق أن صدر عليه حكم من مجلس عسكرى .

وسندها فى ذلك أن المادة الأولى نصت على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية لأحكامها قوة الشيء المحكوم فيه ، وهو نص واضح لايحتاج لأى اجتهاد فى التفسير . ومقتضاه أن حكم المجلس العسكرى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه مثله فى ذلك مثل باقى الأحكام القضائية ، الأمر الذى ينبنى عليه حتما عدم جواز إعادة المحاكمة أمام أية هيئة قضائية أخرى .

النظرية الثانية : تتقيد بعنوان القانون ، وما جاء فى مذكرته الإيضاحية وتنتهى إلى أن محاكمة المتهم أمام مجلس عسكرى لاتمنع من إعادة المحاكمة أمام الهيئات القضائية الأخرى ، كما يرى أصحاب تلك النظرية أن هذا القانون ما شرع إلا للنص على طرق الطعن والتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

وتستند هذه النظرية إلى أن القانون محل البحث سمى بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن

التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية والى أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه :

« يلجأ كثير من العسكريين الى مجلس الدولة طاعنين فى أحكام المجالس العسكرية على اعتبار أنها قرارات ادارية تخضع لقضاء مجلس الدولة ، وقد صدرت فعلا أحكام كثيرة بالإلغاء أو بالتعويض لا تتفق ومقتضيات النظم العسكرية وتقاليدها الخاصة ، وحيث إن قانون الأحكام العسكرية ، وهو أحد قوانين الدولة الاستثنائية الخاصة قد نظم تشكيل واختصاص المجالس العسكرية على اختلاف درجتها ، وبين طرق الطعن فى قراراتها وأحكامها بما يضمن تصحيح أى أخطاء تقع فيها أو أى إجحاف بحقوق المتهمين ، فليس هناك إذن ما يستدعى إباحة الطعن فى قراراتها وأحكامها أمام هيئات مدنية بحتة بعيدة عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها المكتوبة والغير مكتوبة .

لذلك رؤى إصدار القانون المرافق لحماية النظام العسكرى وإعطاء هذه المجالس حقها من حجية أحكامها بعدم جواز الطعن فيها أمام أى هيئة وبأى طريق خلاف ما رسمه قانون الاحكام العسكرية . وبعد كل الضمانات التى أوردها القانون لم يبق وجه للسماح لهؤلاء المتهمين بالالتجاء الى مجلس الدولة وهو جهة مدنية بحتة لإعادة النظر فى قرارات الجهات القضائية العسكرية فى هذه القضايا » .

ورتب أصحاب هذه النظرية على عنوان القانون ومذكرته الإيضاحية أن المشرع قصد الحد من الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ونظم طرقا خاصة لإعادة النظر فيها أمام هيئات عسكرية أخرى حتى يخرج بها من رقابة القضاء المدنى البعيد عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها ، دون أن يتعرض فى ذلك الى طبيعة هذه الأحكام من حيث قوة الشىء المحكوم فيه أو يغير من وضعها القانونى قبل صدور هذا القانون .

ومن الواضح أن لكل من هاتين النظريتين حججها وأسانيدها وسنتناول كل منهما بالبحث لبيان التفسير السليم لهذا القانون .

وخطة البحث فى ذلك ستكون أولا إظهار الطبيعة القانونية لأحكام المجالس العسكرية قبل صدور القانون وبعد صدوره فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ ويقتضى الأمر التعرض بعد ذلك لمعنى المجالس العسكرية المقصودة فى هذا القانون . واختصاصها بالنسبة للاشخاص ، وبالنسبة للجرائم ، وماتقضى به من عقوبات وذلك وفقا لقانون الأحكام العسكرية ثم الإشارة الى نص المادة ٤٣ من قانون الأحكام العسكرية الخاصة بالمدة المسقطة للدعوى أمام المجلس العسكرى . ثم بيان الآثار المترتبة على تغير طبيعة أحكام المجالس العسكرية بعد صدور القانون من حيث الدفع بعدم الاختصاص . والدفع بقوة الشىء المحكوم فيه . ثم الدعوى المدنية عن الضرر الناشىء عن الجريمة .

الطبيعة القانونية لأحكام المجالس العسكرية قبل صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ :

استقرت أحكام المحاكم وآراء الفقهاء قبل صدور هذا القانون والتعرض لتفسير نصوصه ، على

أن أحكام المجالس العسكرية لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ، وبالتالى لا تمنع من إعادة المحاكمة أمام الهيئات القضائية الأخرى .

وكان مبنى هذا التفسير أن من شروط الحكم الذى تنقضى به الدعوى الجنائية فيحق للمتهم أن يدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها وهو الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه — أن يكون الحكم قضائياً أى صادراً من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية . ومن المستقر عليه أن أحكام المجالس العسكرية لا تدخل فى هذا النطاق ، فهى ليست أحكاماً قضائية والمجالس العسكرية ليست جهات قضائية أو محاكم قضائية . بل هى هيئات مشكلة على نحو خاص من ضباط عسكريين لدواع تقتضيها النظم العسكرية فى بعض الأحيان والحالات نص عليها قانون الأحكام العسكرية على سبيل الحصر ، ولذا كانت لأحكامها طبيعة خاصة وبالتالى لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه ولا تمنع محاكمة الجانى أمام مجلس عسكرى من إعادة محاكمته مرة ثانية أمام المحاكم القضائية . وإن كان العكس غير صحيح فى القانون بمعنى أن محاكمة الجانى أمام محكمة قضائية وصدور حكم نهائى عليه منها يمنع من إعادة محاكمته مرة ثانية أمام مجلس عسكرى . وبديهى أن سريان تلك القاعدة مجالها توافر الشروط القانونية لحكم المحكمة القضائية حتى يحوز قوة الشيء المحكوم فيه وما يترتب على ذلك من آثار قانونية منها تعلق حق المتهم المحكوم عليه بعدم جواز إعادة محاكمته أمام أية هيئة أخرى .

وقد استقرت أحكام محكمة النقض على ترديد تلك القاعدة كلما عرض عليها نزاع يتعلق بها وآخر حكم لها فى هذا الخصوص هو الحكم الصادر فى القضية رقم ١٣٥١ سنة ٢٦ قضائية بتاريخ ١٩ فبراير سنة ١٩٥٧ . ومضمونه أن الحكم الصادر من المجلس العسكرى بعقوبة من نوع العقوبات المقررة فى القانون الجنائى لايحوز قوة الشيء المقضى به ولا يمنع من محاكمة الجانى من جديد أمام المحاكم العادية ، وذلك إعمالا لنص المادتين ٢ ، ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية . على أن تراعى المحكمة حين تقدير العقوبة مدة الجزاء التى نفذ بها على المتهم فعلاً لا مدة العقوبة المقضى بها مهما بلغت .

كما ان جميع الشراح الذين تعرضوا لهذا الموضوع عن هذا الرأى ومنهم الدكتور محمود محمود مصطفى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية ص ١١٠ وما بعدها والدكتور رؤف عبيد فى مبادىء الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى طبعة سنة ١٩٥٩ ص ٩٩ وما بعدها . (ومن الملاحظ أن المرجع الأخير قد نشر بعد صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ونشره بسنتين ورغم ذلك جاء بحثه فى هذا الموضوع قاصر عن مناقشة ذلك القانون مكتفياً بالإشارة إلى أن أحكام المجالس العسكرية لا تحوز قوة الشيء المحكوم فيه استناداً إلى الرأى السائد قبل صدور القانون وإلى حكم محكمة النقض المشار إليه) .

ويتعين الإشارة إلى أن هذا الرأى هو الذى اعتمده قانون الأحكام العسكرية ونص عليه صراحة فى مادة خاصة هى المادة ٤٦ التى جاء بها :

« إذا ثبتت على المتهم جناية أمام مجلس حربى لا يعفى من المحاكمة عليها بعد ذلك أمام مجلس

ملكى إلا أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى تكون قد قضاها ومن جهة أخرى إذا ثبتت براءة شخص أو إدانته أمام مجلس ملكى أو عسكرى أو أنهيت قضيته إيجازياً أمام قومندانه فلا تجوز محاكمته ثانية أمام مجلس عسكرى ولا مجازاته بمعرفة القومندان بالنظر إلى الجناية نفسها » .

ومؤدى ذلك النص :

أولا : ان محاكمة المتهم أمام مجلس حربى أو عسكرى لا تمنع من إعادة محاكمته أمام المحاكم القضائية ، مع شرط مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها .

ثانياً : محاكمة المتهم أمام محكمة قضائية تمنع من محاكمته ثانية أمام المجالس العسكرية كما يمتنع على القومندان مجازاته عن نفس الجريمة التى حوكم بشأنها .

ثالثاً : محاكمة المتهم أمام مجلس عسكرى تمنع من إعادة محاكمته أمام مجلس عسكرى آخر كما يمتنع على القومندان مجازاته عن نفس الجريمة التى حوكم بشأنها .

رابعاً : من أصدر قومندانه قراراً بمجازاته عن جريمة معينة وهو ما عبرت عنه المادة بقولها « من انتهيت قضيته إيجازياً أمام قومندانه » لا يجوز محاكمته أمام مجلس عسكرى عن نفس الجريمة التى جوزى بشأنها كما لا يجوز للقومندان مجازاته مرة ثانية عن نفس الجريمة .

وينبنى على ذلك :

أولا — الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية لاتحوز قوة الشىء المحكوم فيه امام المحاكم القضائية الأمر الذى يترتب عليه أن محاكمة الجانى أمام مجلس عسكرى عن واقعة معينة لاتمنع من إعادة محاكمته أمام محكمة قضائية أخرى عن نفس الواقعة دون أى قيود أو شروط فى القانون إلا ما نصت عليه المادة ٤٦ من قانون الأحكام العسكرية من وجوب مراعاة المدة التى نفذها المحكوم عليه فعلا من الجزاء المحكوم عليه به من المجلس العسكرى إن كانت قد تمت محاكمته أمام المجلس العسكرى . فاذا لم تكن المحاكمة قد تمت فلا حاجة الى انتظار صدور الحكم حتى ترفع الدعوى أمام المحكمة القضائية إذ ان صدور حكم المجلس العسكرى لن يغير من الأمر شيئاً سواء أكان بالبراءة أو الإدانة . ومهما كانت مدة العقوبة المقضى بها فى حالة الإدانة .

ثانياً — الأحكام الصادرة على المتهم الخاضع لقانون الأحكام العسكرية من محكمة قضائية تحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المجالس العسكرية التى لها حق محاكمته وفقا لقانون الأحكام العسكرية . وأمام قومندان المتهم الذى له حق مجازاته عما يقع منه ، وأمام المحاكم القضائية الأخرى وفقا للقاعدة العامة وقانون الإجراءات الجنائية ، وبالتالى يحق للمتهم الذى حوكم أمام محكمة قضائية وصدر عليه منها حكم نهائى فاصل فى موضوع الدعوى ان يدفع بعدم جواز إعادة محاكمته أو مساءلته عن نفس الجريمة ، وهو الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه سواء أكان ذلك أمام مجلس عسكرى أو محكمة قضائية أو مام قومندانه كما يتحتم على هذه الجهات الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

الفصل فيها ولو لم يبد المتهم هذا الدفع أمامها بل ولو تنازل عنه وإلا كان الحكم أو القرار باطلا لأن الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه من الدفوع المتعلقة بالنظام العام .

ثالثا — أحكام المجالس العسكرية تحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المجالس العسكرية الأخرى كما أن لها نفس القوة بالنسبة لقومندان المتهم ، ومن ثم يحق للمتهم الذى حوكم أمام مجلس عسكرى وصدر عليه منه حكم نهائى فاصل فى الموضوع أن يدفع بعدم جواز إعادة محاكمته أو مساءلته عن نفس الجريمة أمام مجلس عسكرى آخر أو أمام قومندانه . وتعين من ناحية أخرى على المجلس العسكرى أن يحكم فى هذه الحالة بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها كما يمتنع على القومندان النظر فى أمر المتهم ثانية عن نفس الواقعة ولو لم يتمسك المتهم بالدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ، بل ولو تنازل عنه — وإلا كان الحكم أو القرار باطلا لمخالفته للقانون .

رابعاً — قرار القومندان بمجازاة متهم عن جريمة معينة له قوة تمنع من إعادة محاكمته أمام مجلس عسكرى أو إصدار قرار آخر عن نفس الجريمة . وتلك القوة الممنوحة لقرارات القومندان ثابتة فى القانون ومنه تستمد هذا المركز ، وبذلك يحق للمتهم أن يدفع أمام المجلس العسكرى أو فى حالة إعادة النظر فى أمره أمام قومندانه — بعدم جواز ذلك لأن قضيته انهيت إيجازيا أمام قومندانه ويمتنع على المجلس أو القومندان محاكمته أو مساءلته مرة أخرى ولو لم يدفع المتهم بذلك وإلا كان الحكم أو القرار باطلا لمخالفته للقانون .

إلا أنه يلاحظ أن قرار القومندان مثله مثل أحكام المجالس العسكرية من حيث إنه لايحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم القضائية ولا يدفع به أمامها ولا يلتفت اليه فى المحاكمة القضائية إلا فى خصوص مدة الجزاء التى نفذها المتهم وذلك بطريق القياس على حكم المجلس العسكرى .

ويلاحظ أن تلك القواعد سالفة البيان تسرى عموماً أياً كان نوع الجزاء أو الحكم الصادر فى الواقعة من القومندان أو المجلس العسكرى أو المحكمة القضائية بمعنى أن الأمر سيان أن يكون الحكم أو القرار قد صدر بالإدانة أو البراءة ، وذلك مستفاد من صريح نص المادة ٤٦ المشار اليها فقد صدرت الفقرة الثانية منها بعبارة :

« ومن جهة أخرى إذا ثبتت براءة شخص أو إدانته » .

أما الفقرة الأولى من المادة المذكورة فيقتضى الأمر فيها بعض البيان . إذ أن صياغتها توحى أنها قاصرة على حالة ما اذا كان حكم المجلس العسكرى صادر بالإدانة ونصها :

« إذا ثبتت على المتهم جناية أمام مجلس حربى لايعفى من المحاكمة عليها بعد ذلك أمام مجلس « ملكى إلا أنه يجب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها » .

وقد يقال إن عبارات هذه الفقرة فى قولها « اذا ثبتت على المتهم جناية يجب مراعاة مدة الجزاء » تدل على أن مفادها أنه إذا حكم بإدانة متهم أمام مجلس حربى فان ذلك لايمنع

من اعادة محاكمته أمام محكمة قضائية . وانه إذا حكم ببراءته امام مجلس حربى فان الأمر يختلف لأن المادة قاصرة على النص على حالة الإدانة .

إلا أن التفسير السليم أن حالة الحكم بالادانة تماثل تماماً حالة الحكم بالبراءة أمام المجلس العسكرى . ذلك أن القاعدة القانونية أن حكم المجلس العسكرى لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه ولا يمنع من اعادة المحاكمة امام المحاكم القضائية سواء أكان حكم المجلس العسكرى صادراً بالبراءة أو الادانة . ولم يدع أحد أن حكم البراءة الصادر من المجلس العسكرى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه دون حكم الادانة . وهذا بالاضافة إلى انه لا محل للتفرقة بين الحالتين . كما انه لامحل للتفرقة بين نص الفقرة الأولى والفقرة الثانية . وقد جاءت الفقرة الثانية واضحة فى النص على هذه القاعدة .

ونرى أنه يجب ألا يلتفت بدقة الى صياغة مواد قانون الأحكام العسكرية والتقيد بقاعدة التفسير الضيق عند مناقشة نصوصه كأى قانون آخر . وسبب ذلك أن قانون الأحكام العسكرية صدر سنة ١٨٩٣ ويحمل بين نصوصه الكثير من العبارات التى يلزم تناولها بالتغيير لتكون أكثر وضوحاً فى الدلالة على المعنى المقصود .

وأما سبب اقتصار الفقرة الأولى من هذه المادة على النص على حالة الادانة فنرى أنه ليس إلا الرغبة فى الاشارة الى وجوب مراعاة مدة الجزاء التى يكون قد قضاها المتهم فى حالة ماإذا كانت قد تمت محاكمته وصدر عليه حكم بالادانة فعلا وبدأ المتهم فى تنفيذ العقوبة المقضى بها ثم أعيدت محاكمته أمام المحاكم القضائية .

ويلاحظ أنه يشترط حتى تكون لأحكام المحاكم القضائية والمجالس العسكرية وقرارات القومندان هذه القوة الممنوحة لها بمقتضى نص المادة ٤٦ من قانون الأحكام العسكرية المشار اليها :

أن تكون نهائية .

أن تكون قطعية فاصلة فى موضوع الدعوى .

أن يصدر الحكم أو القرار من محكمة قضائية أو مجلس عسكرى مختص بنظر القضية أو من قومندان مختص بإصدار قرار مجازاة المتهم .

كما يشترط حتى يحق للمتهم التمسك بالدفع بعدم جواز إعادة محاكمته أو مساءلته وحتى يمتنع على المجلس العسكرى أو القومندان إعادة المحاكمة أو المساءلة :

وحدة الموضــوع .

ووحدة الواقعـــة .

ووحدة الأشخاص .

ومن الواضح أن محل البحث هنا قاصر على قوة أحكام المجالس العسكرية أمام المحاكم القضائية ، إذ تلك الحالة وحدها هى التى تناولها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ بالتغيير .

وأما قوة أحكام المحاكم القضائية أمام المجالس العسكرية ، وأحكام المجالس العسكرية وقرارات القومندان أمام المجالس العسكرية الأخرى أو المساءلة للمرة الثانية — فلها قواعد ثابتة فى القانون العام وفى قانون الأحكام العسكرية ، وهى قواعد لم تتغير ، فلا محل للافاضة فى بحثها أكثر من ذلك .

الطبيعة القانونية لأحكام المجالس العسكرية بعد صدور القانون :

وقد تغير الحال بعد صدور القانون رقم ١٥٩ فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ بالنسبة لقوة أحكام المجالس العسكرية أمام المحاكم القضائية . فقد نصت المادة الأولى منه على أن :

« المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه » .

ونردد هنا أن البحث الذى سنعرض له قاصر على حالة ما إذا كان المجلس العسكرى قد حاكم الجانى عن جريمة جنائية مما نص عليه فى قانون العقوبات أو أى قانون آخر مما اصطلح فى قانون الأحكام العسكرية على تسميته بالقوانين الملكية أو المدنية .

يستفاد من نص المادة الأولى آنفة البيان أنه لا يجوز إعادة محاكمة من سبق الحكم عليه من المجالس العسكرية ، ذلك أنه بمقتضى هذا القانون أصبح لحكم المجلس العسكرى قوة الشىء المحكوم فيه الأمر الذى ينبنى عليه حتما عدم جواز إعادة المحاكمة أمام أية هيئة قضائية أخرى .

ولا يقدح فى ذلك أن هذا القانون قد سمى بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ، أو أنه جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن التجاء المحكوم عليه من المجالس العسكرية إلى مجلس الدولة يؤدى إلى السماح للهيئات المدنية البعيدة عن تفهم النظم العسكرية وتقاليدها المكتوبة وغير المكتوبة — بالتعرض لقرارات وأحكام الهيئات العسكرية ، ولذا فقد رؤى إصدار هذا القانون « لحماية النظام العسكرى وإعطاء هذه المجالس حقها فى حجية أحكامها بعدم الطعن فيها أمام أية هيئة وبأى طريق خلاف ما رسمه قانون الأحكام العسكرية » لا يقدح ذلك كله فى مدلول النص الواضح من أن أحكام المجالس العسكرية تحوز قوة الشىء المحكوم فيه ، وبالتالى تمنع من إعادة محاكمة المحكوم عليه منها أمام أية هيئة قضائية أخرى

ومبنى هذا التفسير هو الرد على أسانيد النظرية الثانية .

ذلك أن عنوان القانون لا يدل حتما على كل أحكامه بل هو قاصر على ما شرع القانون من أجله أصلا — ولا يمنع من أن هذا القانون يقضى بأحكام أخرى عديدة قد لا تقل أهمية عما شرع من أجله ، وقد تفوقها فى الأهمية ، وبذلك لا يجوز تفسير كل أحكام هذا القانون بأنها قاصرة على النص على طرق الطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية ، خاصة إذا كان هناك نص صريح واضح فى الدلالة على مرماه كنص المادة الأولى من هذا القانون .

وأما عن الثابت فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، فلا يمكن أن تعنى أبداً أن القانون ما شرع إلا للنص على طرق الطعن فى أحكام وقرارات المجالس العسكرية فقط ، منعاً من التجاء العسكريين إلى الهيئات المدنية للطعن فى الأحكام الصادرة عليهم .

وأساس ذلك أمور ثلاث :

أولاها — أنه لا يمكن التقيد بأى تفسير أمام صراحه النص ووضوحه فى الدلالة على حكمه ، ذلك أن قول المادة « لأحكام المجالس العسكرية قوة الشىء المحكوم فيه » لا يحتاج لأى اجتهاد فى التفسير خلاف المدلول اللفظى والقانون لتلك العبارة وما لها من آثار قانونية . ومفاد ذلك أن هذا القانون قد منح أحكام المجالس العسكرية صفة لم تكن لها من قبل هى قوة الشىء المحكوم فيه — وذلك بنص صريح ، وبالتالى يكون لها كل ما يستتبع ذلك من آثار نتيجة لتطبيق تلك القاعدة القانونية . وأول أثر لهذا التطبيق هو قيام الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها — إذا ما توافرت الشرائط القانونية له .

وثانيها — أن الواضح من استقراء المذكرة الإيضاحية أنها تبين دواعى إصدار هذا القانون دون أن تعنى بشرح أحكامه ونصوصه ، فقد اقتصرت عباراتها على بيان أنه من غير الصالح العام أن يكون مسموحاً لأفراد القوات المسلحة بالطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية أمام الهيئات المدنية التى بحكم طبيعتها بعيدة عن تفهم النظم العسكرية ومقتضياتها وتقاليدها الخاصة ، ولذا شرع هذا القانون ليمنع الطعن فى أحكام وقرارات المجالس العسكرية بغير ما نص عليه فى هذا القانون وواضح أن قصور المذكرة الإيضاحية عن شرح أحكام ومواد القانون واقتصارها على ذلك الذى جاءت به ، إنما يقطع أنها ما قصدت إلا أن تبين دواعى إصدار القانون فقط . وبذلك لا يتعارض ما فيها مع نصوص القانون ذاته وأحكام مواده .

وثالثها — أن التفسير الذى يتفق مع المنطق والمعقول وهو الذى يرمى إلى تفهم قصد الشارع والبحث حول حكمة التشريع — ينتهى حتما إلى القول بأن نفس الدواعى التى سردتها المذكرة الإيضاحية تقتضى أن يكون لحكم أو قرار المجلس العسكرى قوة الشىء المحكوم فيه التى تمنع من إعادة المحاكمة أمام الهيئات المدنية ويكون من الصالح العام الذى اقتضى إصدار هذا القانون ألا تعاد محاكمة أفراد القوات المسلحة أمام الهيئات المدنية بعد محاكمتهم أما مجالسهم العسكرية وإلا لأهدرت بذلك كل قوة لأحكام المجالس العسكرية ، وأصبحت تلك المحاكمة التى تجريها المجالس العسكرية عن نفس الواقعة وما تقضى به من أحكام بالتطبيق لنصوص القوانين الجنائية ولا اعتبار له من الناحية الواقعية أو القانونية وأدى ذلك إلى تعدد المحاكمة وتعارض الأحكام وضياع الوقت دون مبرر أو جدوى ، وما كانت هناك حاجة من ناحية أخرى ، إلى النص على أن المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية لأحكامها قوة الشىء المحكوم فيه .

ويؤكد هذا النظر أنه ما كان يدعو الشارع إلى النص على أن أحكام المجالس العسكرية لها قوة الشىء المحكوم فيه لو كان يبغى فقط الحد من الطعن أمام الهيئات المدنية . وكان الأجدر به أن يقتصر على الفقرة الثانية من المادة الأولى التى تقضى بأنه «لايجوز الطعن فى قرارات المجالس العسكرية أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف مانص عليه في هذا القانون » أو كان النص قد صيغ بعبارات أخرى تتفق مع ذلك التفسير كأن يكون النص « لأحكام المجالس العسكرية حجية الشىء

المقضى فيه ولا يجوز الطعن فى قراراتها أو أحكامها أمام أى هيئة قضائية أو إدارية خلاف مانص عليه القانون» وواضح أن حجية الشيء المقضى فيه غير قوة الشيء المحكوم فيه . فالأولى هى الدلالة فى الإثبات والثانية هى عدم القابلية للطعن وإعادة النظر .

أما وقد شملت المادة الأولى هذين الحكمين فذاك قاطع فى الدلالة على أن المشرع رمى إلى النص على إعطاء أحكام المجالس العسكرية قوة الشيء المحكوم فيه بكل ما تعنيه هذه القاعدة ، ثم النص على عدم جواز الطعن بغير الطريق الذى نص عليه فى هذا القانون .

يضاف إلى كل ماتقدم أن المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ تنص على أن :

« يسرى هذا القرار بقانون على جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى من تاريخ نشره » .

وقد صدر هذا القانون ونشر فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧

ومقتضى ذلك أن هذا القانون قد منح أحكام المجالس العسكرية قوة الشيء المحكوم فيه ولو كانت قد صدرت قبل العمل بهذا القانون ثم عرضت ثانية أمام جهات قضائية أو إدارية أخرى بطريق الطعن من أولى الشأن أو من أى طريق آخر ، وكانت لا تزال منظورة عند نشر هذا القانون فى ١٣ يوليه سنة ١٩٥٧ وهذا مادعى إلى النص على سريان القانون على الدعاوى المنظورة أمام الجهات القضائية أو الإدارية من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

وغنى عن البيان أنه رغم أن القانون لم يحدد سببا لكون هذه الدعاوى التى نص عليها فى المادة العاشرة — وهى أصلا من اختصاص المجالس العسكرية معروضة أمام الجهات القضائية أو الإدارية ولم يفرق بين المنظور منها لأول مرة . أو المحكوم فيه من المجالس العسكرية وأعيد عرضه أمام الجهات القضائية أو الإدارية سواء بطريق الطعن من المحكوم عليهم أو أولى الشأن أمام مجلس الدولة أو أية هيئة قضائية أخرى . أو بطريق رفع الدعوى الجنائية من النيابة العامة عملا بقاعدة أن حكم المجلس العسكرى لايحوز قوة الشيء المحكوم فيه وفقاً للرأى السائد قبل صدور القانون ، أو بطريق تحريك الدعوى العمومية ممن لحقه ضرر من الجريمة عن طريق النيابة العامة وفقاً للقانون — إلا أن المقصود من هذا النص هو الدعاوى التى سبق أن نظرت أمام المجالس العسكرية وصدر فيها حكم فاصل فى الموضوع ثم أعيد عرضه أمام الجهات القضائية أو الإدارية لأى سبب وبأى طريق دون تفرقة بينهما ، أما الدعاوى التى لم يسبق عرضها على المجالس العسكرية فهى لاتدخل فى نطاق تطبيق هذا القانون . لأن أحكامه اقتصرت على علاقة أحكام المجالس العسكرية بالمحاكم القضائية . ولذا فهناك افتراض عند تطبيق المادة العاشرة هو أن يكون قد صدر حكم فى الدعوى من مجلس عسكرى . وواضح أن المقصود فى هذا النص هو الدعاوى المتعلقة برجال القوات المسلحة والتى من اختصاص المجالس العسكرية ، وفقا لقانون الأحكام العسكرية ، محاكمتهم عنها .

ويستخلص مما تقدم أن المادة الأولى من القـانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ قد قضت على ثلاث قواعد :

الأولى : أن المجالس العسكرية تعتبر فى القـانون محاكم قضائية استثنائية ، فهى لم تعد هيئات مشكلة من ضباط عسكريين للنظر فى أمر الخارج عن القانون من الأفراد الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ، بل هى محاكم قضائية بكل ما فى ذلك من معانى قانونية ، وبذلك مهد القانون إلى القاعدة الثانية حتى لا يكون هناك تعارض بينها وبين القواعد العامة .

الثانية : أن أحكام المجـالس العسكرية تحوز قوة الشيء المحكوم فيه وما يترتب على ذلك من آثار منها عدم جواز إعادة المحاكمة كما سلف البيان .

الثالثة : أنه لا يجوز الطعن فى أحكام المجـالس العسكرية بغير الطريق الذى نص عليه فى هذا القانون وأهم ما فى ذلك انه منع الالتجاء إلى الهيئات القضـائية والإدارية للطعن فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية .

ويلاحظ أن هذا الذى انتهينا إليه يتعارض مع نص المـادة ٤٦ من قانون الأحكام العسكرية التى تنص صراحة على أن محاكمة المتهم أمام مجلس عسكرى لا تمنع من إعادة محاكمته أمام المحاكم القضائية ولذا تعين الإشارة إلى ان القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ هو القـانون اللاحق الواجب التنفيذ ، وبذا فهو ينسخ كل نص يتعارض معه فى أى قانون آخر سابق عليـه ، دون ما حاجة إلى النص على ذلك صراحة فى القانون الأخير .

المجالس العسكرية :

والمجالس العسكرية المقصودة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ وهى محل هذا البحث — محددة فى المادة ٤٠ من قانون الأحكام العسكرية التى نصت على انه هناك أربعة مجالس عسكرية : اثنان منها اعتياديان وهما المجلس العسكرى العالى والمجلس العسـكرى المركزى ، وهما لنظر الجنايات الجسيمة التى لا يجوز نهوها إيجازياً بمعرفة القومندان . واثنان مستثنيان وهما المجلس العسكرى العالى الميـدانى والمجلس العسكرى الوقتى ويشكلان فى حالتين اثنتين : حالة ما إذا لم يتيسر تشكيل المجالس الاعتيادية ، وحالة تشكيلهما بمقتضى قوانين خصوصية .

وقد نصت المواد من ٤٨ إلى ٥٢ ومن ٦٠ إلى ٧٠ من قانون الأحكام العسـكرية على كيفية تأليف وتشكيل كل من المجلسين الاعتياديين واختصاص كل منهما وإجراءات المحاكمة أمامهما .

واختصت المواد من ٢٦٧ إلى ٢٨١ من القانون المذكور بالمجالس العسكرية الوقتية لبيان التشكيل والاختصاص وإجراءات المحاكمة .

كما اختصت المواد من ٢٨٢ إلى ٢٨٦ من نفس القانون بمجالس الميدان العسكرية العالية . وكل ما يعنينا فى ذلك إيضاح أن نصوص القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ تنطبق على الأحكام التى تصدر من

أى من هذه المجالس العسكرية الأربعة وأياً كان سبب تشكيله ، ذلك ان القانون المذكور نص على أحكام المجالس العسكرية بصفة عامة ولم يحدد أيها يقصد فى خصوص تطبيق مواده ، ولم يقتصر النص على أحد هذه المجالس أو بعضها دون البعض الآخر كما لم ينص على المشكل منها لنظر قضية أو قضايا معينة دون غيرها ، وبذلك يحمل هذا التعميم فى النص على أن المقصود أحكام المجالس الأربعة التى نص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

ويتعين ملاحظة أن المجالس العسكرية المقصودة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ هى المجالس المشكلة من ضباط عسكريين — تختلف رتبهم وعددهم باختلاف نوع المجلس وفقاً لنصوص قانون الأحكام العسكرية . وهى بذلك تختلف عن المحاكم العسكرية التى هى بحكم طبيعتها محاكم قضائية استثنائية تصدر أحكاماً قضائية بمعنى القانون وتحوز قوة الشيء المحكوم فيه تبعاً لذلك .

كما أنها تختلف عن المجالس التى تشكل لمحاكمة ضباط البوليس التى وإن كانت مجالس عسكرية إلا انها لا تشكل وفقاً لقانون الأحكام العسكرية .

وبذلك يمكن القول إن المجالس العسكرية المقصودة فى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ هى المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية .

اختصاص المجالس العسكرية بالنسبة للأشخاص :

تنص المادة ٤٥ من قانون الأحكام العسكرية على أن :

« كل شخص خاضع للأحكام العسكرية سواء كان من إحدى القوات العسكرية أو كان ملحقاً بها تجوز محاكمته أمام مجلس عسكرى مع مراعاة الشروط التى تمنع محاكمة الشخص القائم بوظيفة ضابط أمام المجالس العسكرية المركزية » .

وحددت المادة الثالثة من قانون الأحكام العسكرية الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية بقولها :

« الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية هم المذكورون أدناه بوجه إجمالى » :

أولا : جميع الضباط الحائزين مرتبات كاملة أو ضباط البوليس أو البحرية أو خفر السواحل او الاستيداع سواء كانوا تابعين للقوات المنظمة أم لأية قوة من القوات العسكرية البرية أو البحرية التى تشكل من وقت إلى آخر بأمر عال من لدن حضرة صاحب الجلالة الملك لتأدية خدمة عمومية أو خصوصية أو وقتية .

ثانياً : جميع صف ضباط وأنفار أية قوة من القوات المتقدم ذكرها .

وأما الأشخاص المستخدمون مع إحدى هذه القوات أو الموجودون والمؤدون خدمة معها أو الذين يتبعونها فهؤلاء يكونون خاضعين للأحكام العسكرية فى أثناء خدمة الميدان فقط .

وجميع الأشخاص الخادمين فى الجيش أو الذين سبقت لهم خدمة فيه متى وقعت منه إحدى الجنايات

أو الجنح المنصوص عنها فى الباب الاول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات الأهلى يحاكمون أمام مجلس عسكرى فى جميع الأحوال التى يأمر السردار بمحاكمتهم عليها أمام المجالس العسكرية .

كل شخص كان فى السابق خاضعاً للأحكام العسكرية كما توضح آنفاً وأغرى شخصاً خاضعاً الآن للأحكام العسكرية بارتكاب جناية عسكرية أو حثه على ارتكابها يحاكم أمام مجلس عسكرى على جناية الإغراء أو الحث ويعاقب على ذلك بالعقاب الذى يفرضه الدستور العسكرى على تلك الجناية .

وأضافت الفقرة الثانية من المادة ٤٣ من قانون الأحكام العسكرية فئة أخرى للخاضعين للأحكام العسكرية بقولها :

« الشخص الذى يرفت أو يطرد من خدمة الجيش ويكون محكوماً عليه باللمان أو السجن يبقى خاضعاً للأحكام العسكرية إلى انتهاء مدة حكمه » .

ويتضح من نصوص هذه المواد ان المجالس العسكرية تختص — وفقاً لقانون الأحكام العسكرية — بمحاكمة خمس فئات .

١ — ضباط وصف وعساكر القوات المسلحة والبوليس والبحرية وخفر السواحل والاستيداع سواء أكانوا تابعين للقوات المنظمة أو لأية من القوات العسكرية البرية أو البحرية التى تشكل من وقت لآخر لتأدية خدمة عمومية أو خصوصية أو وقتية .

٢ — المستخدمون فى إحدى هذه القوات أو اللذين يؤدون خدمات لها . وهؤلاء لا يخضعون للاحكام العسكرية إلا أثناء خدمة الميدان فقط .

٣ — جميع أفراد القوات المسلحة الحاليين والسابقين متى رفعت منهم إحدى الجنايات أوالجنح المضره بأمن الحكومة من جهة الخارج أوالداخل المنصوص عليها فى قانون العقوبات فى البابين الأول منه والثانى من الكتاب الثانى . وذلك إذا صدر أمر من جهة الاختصاص بمحاكمتهم أمام المجالس العسكرية .

٤ — من كان يخضع فى الماضى للاحكام العسكرية وأغرى أو حرض أحداً من الفئات المذكورة على ارتكاب جناية عسكرية . وهو يعاقب على جناية « الإغراء أو الحث » بالعقوبة المقررة فى قانون الأحكام العسكرية .

٥ — من يرفت أو يطرد من خدمة الجيش ويكون محكوما عليه باللمان أو السجن ، وهو يظل خاضعاً للاحكام العسكرية حتى انتهاء مدة عقوبته .

ومحاكمة هذه الفئات أمام المجالس العسكرية جوازى . فلم يوجب القانون أن تتم المحاكمة أمام المجالس العسكرية . بل نص فى المادة ٤٥ على أن كل شخص خاضع للاحكام العسكرية تجوز محاكمته أمام مجلس عسكرى ويترتب على ذلك أنه لا يتحتم رفع الدعوى على الأشخاص الخاضعين للاحكام

العسكرية أمام المجالس العسكرية بل يجوز رفعها لأول مره أمام المحاكم القضائية . إلا أنه إذا رفعت الدعوى أمام المجلس العسكرى أولا وصدر حكم فيها قبل عرضها على المحاكم القضائية . فانذلك يمنع من إعادة نظرها أمام المحاكم القضائية تطبيقاً للقاعدة التى سلف بيانها والتى أوردها القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ .

اختصاص المجالس العسكرية بالنسبة للجرائم :

تختص المجالس العسكرية بمحاكمة الأشخاص الخاضعين للاحكام العسكرية عن كل ما يقع منهم بالمخالفة لقانون الأحكام العسكرية أو القوانين الملكية الأخرى .

واختصاصها هذا معقود لها بمقتضى نص المادة ٤٤ من قانون الأحكام العسكرية .

« للمجالس العسكرية السلطة فى أن تحكم فى أية جناية عسكرية أو أية جناية ملكية مخالفة للقوانين الملكية ومنصوص عنها فى قانون الأحكام العسكرية بصفة خصوصية كالهياج والتعدى بالضرب والسرقة وإتلاف أمتعة الغير والجنايات المخالفة لقانون الدخول فى العسكرية بشرط أن تكون أحكامها مقيدة فيما يختص بسلطة واختصاص نوع المجلس الذى ينظر فيها .

الجنايات الملكية — ولها السلطة أيضاً فى أن تحكم فى أية جناية ملكية واردة فى القانون الأهلى المصرى أو قانون حكومة السودان » .

ومفاد ذلك ان المجالس العسكرية مختصة بنظر أية جريمة تقع من الأفراد الخاضعين للأحكام العسكرية وذلك بصريح النص — سواء أكان منصوص عنها فى قانون الأحكام العسكرية وحده أو فى القوانين الأهلية وحدها (الفقرة الثانية) أو المنصوص عنها فى القانونين الأهلى والعسكرى معاً بصفة خصوصية .

ويلاحظ أن لفظ « جناية » الوارد فى هذه المادة لا يعنى الجنايات بالمعنى المفهوم فى قانون العقوبات دون الجنح ، بل المقصود كلمة «جريمة» أياً كان نوعها ، وما جاء فى نص المادة ٤٤ المذكورة من لفظ جناية إنما هو من قبيل الخطأ فى التعبير ليس إلا .

العقوبات التى تقضى بها المجالس العسكرية :

من اختصاص المجالس العسكرية أن تقضى بالعقوبة المقررة فى القانون الأهلى للجرم الذى ارتكبه المتهم الخاضع للأحكام العسكرية طالما أن هذا الفعل منصوص عليه فى القانون الأهلى . وذلك فيما عدا حالات أربعة نصت عليها المادة ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية على سبيل الحصر وهما الخيانة والقتل والقتل من غير قصد واغتصاب العرض ، فقد فرضت لكل منها عقوبة خاصة ، ثم اطلعت باقى الجرائم المنصوص عنها فى القانون الأهلى تحكم فيها المجالس العسكرية بالعقوبة المقررة فى هذا القانون .

فقد نصت المادة ١٦٩ المذكورة على أن :

« كل شخص يرتكب أثناء خضوعه للأحكام العسكرية إحدى الجنايات الآتى ذكرها فى هذا البند بعد أنه ارتكب جناية تخالف قانون الأحكام العسكرية ، وإذا ادعى عليه بجناية واردة فى هذا البند (أى من الجنايات المذكور عنها في قانون الأحكام العسكرية أنها جناية ملكية) جازت محاكمته أمام مجلس عسكرى وإن ثبتت إدانته بها يعاقب كما يأتى :

١ — إذا ثبت إدانته بجناية « الجناية » يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

٢ — إذا ثبتت إدانته بجناية « القتل » يعاقب بالإعدام .

٣ — إذا ثبتت إدانته بجناية « القتل عن غير قصد » يعاقب بالليمان أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

٤ — إذا ثبتت إدانته بجناية « اغتصاب العرض » يعاقب بالليمان أو بجزاء أقل منه مذكور فى قانون الأحكام العسكرية .

٥ — إذا ثبتت إدانته بجناية لم تذكر بنص خصوصى فى هذا البند وكانت من الجنايات التى لو حصلت فى القطر المصرى أو فى السودان لكن مرتكبها يعاقب بموجب القانون الأهلى المصرى أو بقانون السودان كل على حدة . فالشخص الذى يرتكب الجناية المذكورة فى السودان يعاقب بالجزاء المفروض لذلك الذنب فى قانون السودان ، وإذا ارتكبها فى القطر المصرى أو فى السودان أو فى الخارج يعاقب إما بالجزاء الذى يفرضه عليه قانون الأحكام العسكرية لكونه أتى عملا يضر بحسن الانتظام والضبط العسكرى أو بالجزاء المفروض لذلك الذنب فى القانون المصرى .

انقضاء الدعوى أمام المجالس العسكرية بمضى المدة :

تنقضى الدعوى عن الجرائم التى يرتكبها الأفراد الخاضعون للاحكام العسكرية بمضى مدة ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الجريمة فيما عدا حالات ثلاث : .

١ — حالة خروج الجانى عن سلطة الأحكام العسكرية بانتهاء مدة خدمته مثلا ، وفى هذه الحالة تنقضى الدعوى عن الجريمة التى ارتكبها وهو فى الخدمة بمضى ثلاثة أشهر على خروجه من الخدمة حتى ولو لم تكن الثلاث سنوات قد انقضت من تاريخ ارتكاب الجريمة . ويشترط فى هذه الحالة أن يكون خروج الجانى من سلطة الأحكام العسكرية قد حدث قبل انقضاء الثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الجريمة فتنقص المدة فى هذه الحالة إلى ثلاثة أشهر من تاريخ خروجه كما يشترط أن يكون خروج الجانى عن سلطة الأحكام العسكرية قبل انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ ارتكاب الجريمة — لأمر خارج عن إرادته وإلا لاتخذ هذا النص وسيلة للتخلص من مدة السنوات الثلاث بقصد الاستفادة من انقاص المدة المسقطة للدعوى إلى ثلاثة أشهر .

ويلاحظ أن المستفاد من نص القانون أن المدة المسقطة للدعوى تتغير إلى ثلاثة أشهر من تاريخ

خروج الجانى من سلطة الأحكام العسكرية ، حتى ولو كان احتساب المدة بثلاث سنوات من تاريخ ارتكابه الجريمة — رغم خروجه — أصلح له ، كأن يكون قد خرج من الخدمة العسكرية قبل انتهاء الثلاث سنوات بشهر واحد فقط ففى هذه الحالة لا يحتج بأيهما أصلح للمتهم بل تتغير المدة بقوة القانون إلى ثلاثة أشهر من تاريخ خروجه من الخدمة وتجوز محاكمته فى هذه الحالة ولو انقضت مدة الثلاث سنوات على ارتكاب الجريمة طالما أنه خرج من الخدمة قبل انقضائها وما دامت المحاكمة قد تمت فى خلال الأشهر الثلاث التالية لخروجه .

٢ — حالة رفت أو طرد الجانى من خدمة الجيش مع كونه محكوماً عليه باللبان أو السجن ، وفى هذه الحالة يبقى خاضعاً للاحكام العسكرية طوال وجوده بالسجن أو اللبان دون تقيد بمدة الثلاث سنوات على ارتكاب الجريمة إلا أن الدعوى تسقط حتما فور انتهاء مدة حكمه ولا تجوز محاكمته بعد انتهائها .

ومفاد ذلك أمرين :

١ — أن الشخص الذى يرتكب جريمة ما أثناء خضوعه للاحكام العسكرية ثم يرفت أو يطرد من الخدمة قبل مضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب الجريمة ويكون محكوماً عليه فى الوقت ذاته باللبان أو السجن عن جريمة أخرى تمتد المدة التى يجوز طوالها رفع الدعوى عليه فترة وجوده باللبان أو السجن وتنتهى بمجرد انتهاء مدة سجنه أو وجوده فى اللبان . إلا أنه يشترط فى هذه الحالة ألا تكون الثلاث سنوات قد انقضت قبل رفته أو طرده من الخدمة .

٢ — أن الشخص الذى يرتكب جريمة أثناء وجوده باللبان أو السجن . ولو بعد رفته أو طرده من الخدمة يظل خاضعاً للاحكام العسكرية ويجوز رفع الدعوى عليه لمحاكمته عن هذه الجريمة الجديدة طوال وجوده باللبان أو السجن دون تقيد بمدة معينة وتسقط الدعوى بمجرد خروجه من اللبان أو السجن .

٣ — حالة ارتكاب جريمة الفتنة أو الفرار . وتلك يجوز المحاكمة عنها فى أى وقت . ولو بعد مضى ثلاث سنوات على ارتكابها . أو بعد خروج الجانى عن سلطة الأحكام العسكرية . وذلك دون التقيد بمدة معينة وتلك الأحكام مستفادة من نص المادة ٤٣ من قانون الأحكام العسكرية .

« لا تجوز محاكمة أى شخص على جناية بعد مضى ثلاث سنوات على تاريخ ارتكابها . وإذا خرج المرتكب عن سلطة الأحكام العسكرية تجب محاكمته فى خلال الثلاثة أشهر التى تلى خروجه عن تلك السلطة .

الشخص الذى يرفت أو يطرد من خدمة الجيش ويكون محكوماً عليه باللبان أو السجن يبقى خاضعاً للاحكام العسكرية إلى انتهاء مدة حكمه .

الحالات الاستثنائية — تستثنى مما تقدم الحالتين الآتيتين وهما . الفتنة والفرار فتجوز المحاكمة عليهما فى أى وقت » .

ويثور هنا بحث ما إذا كان يجوز التمسك أمام المحكمة القضائية بالمدة المنصوص عنها فى المادة ٤٣

من قانون الأحكام العسكرية بعد أن ثبت أن المجالس العسكرية تختص بمحاكمة الأفراد الخاضعين للاحكام العسكرية عن الجرائم المنصوص عنها فى القانون الأهلى . وبعد ذلك ظهر أن نص المادة ٤٣ من قانون الأحكام العسكرية جاء عاما دون تفرقة بين الجرائم العسكرية والجرائم المدنية .

نرى أنه لا يجوز التمسك بنص هذه المادة أمام المحاكم القضائية إذ أن القانون الذى ينظم لها إجراءات المحاكمة ونظم التقاضى وأحوال انقضاء الدعوى وأسباب ذلك ، هو قانون الإجراءات الجنائية وحده ولا يجوز التمسك بأى قانون استثنائى آخر خاص بفئة معينة من أفراد الناس . أمام المحاكم القضائية بالنسبة للاجراءات .

وينبنى على ذلك أنه لا يجوز التمسك أيضاً أمام المحاكم القضائية بالحكم الصادر من المجالس العسكرية بانقضاء الدعوى بمضى المدة ، ذلك أن هذا الحكم لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم القضائية ولو بعد صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ ، لأنه صدر بالتطبيق لأحكام قانون خاص لا يلتفت اليه فى المحاكمة القضائية ولا يجوز التمسك به أمامها ، وسيأتى بيان أنه من الشروط الواجب توافرها حتى يحوز حكم المجلس العسكرى قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم القضائية أن يكون حكم المجلس قد صدر بالتطبيق لنصوص قانون العقوبات أو أى قانون أهلى آخر إعمالا لنص الفقرة الخامسة من المادة ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية ، ولا يقال فى ذلك إن المجلس العسكرى عند ما حكم بانقضاء الدعوى بمضى المدة قد أصدر حكمه هذا وفقا لاجراءاته الخاصة المنصوص عنها فى قانون الأحكام العسكرية ومن المسلم به أن اجراءات المحاكمة أمام المجلس العسكرى تتم وفقا لقانون الاحكام العسكرية وكل ما يشترط ليحوز الحكم قوة الشىء المحكوم فيه ان يصدر وفقاً للقانون الأهلى كما سلف البيان — ذلك أن الحكم بانقضاء الدعوى بمضى المدة له طبيعة خاصة فى القانون ، إذ هو حكم فاصل فى الموضوع وليس من قبيل الإجراءات وبالتالى إذا انبنى على قانون غير القانون الأهلى ، وهو قانون الأحكام العسكرية فإنه لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه أمام المحاكم القضائية .

الآثار المترتبة على تغير طبيعة أحكام المجالس العسكرية بعد صدور القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ :

أولا — الدفع بعدم الاختصاص :

لا يجوز الدفع بعدم اختصاص المحاكم القضائية بنظر القضايا التى يتهم فيها الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية طالما أن الاتهام عن جرائم مما نص عليها فى القوانين الأهلية .

ذلك أن التعديل الذى جاء به القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ لا يعنى إلا أن محاكمة الجانى أمام مجلس عسكرى تمنع من محاكمته ثانية أمام محكمة قضائية . ولكن ليس هناك ما يمنع من محاكمة الجانى الخاضع للأحكام العسكرية — أمام المحاكم القضائية لأول مرة طالما أنه لم يصدر عليه حكم من المجالس العسكرى . وبمعنى آخر يجوز عرض القضايا التى يتهم فيها الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية لأول مرة أمام المحاكم القضائية ، كما يجوز عرضها لأول مرة أمام المجالس العسكرية ، والحكم الصادر من أيهما يمنع من صدور حكم آخر من الجهة الأخرى .

واختصاص المحاكم القضائية بنظر القضايا التى يتهم فيها الأشخاص الخاضعون للأحكام العسكرية ، ثابت لها من أنها أولا الجهة صاحبة الاختصاص العام بمحاكمة جميع أفراد الناس بالإضافة إلى أن قانون الأحكام العسكرية نص فى المادة الثانية منه على أن :

« القانون الملكى يجرى عمله على جميع الأشخاص بوجه العموم . وكون الشخص عسكرياً لا يمنعه من الانقياد للقانون الملكى كأحد الأهالى » .

كما نصت المادة ١٦٩ فى فقرتها الأخيرة على أنه :

« كل شخص خاضع للأحكام العسكرية وموجود فى القطر المصرى تجوز محاكمته أمام المحاكم الأهلية ذات الاختصاص على الجنايات التى تحاكمه عليها ولو كان غير خاضع للأحكام العسكرية » .

ويتضح من نص المادة الأخيرة أن قانون الأحكام العسكرية قد سمح للمحاكم الأهلية بمحاكمة الأشخاص الخاضعين للأحكام العسكرية ما دامت المحاكم الأهلية مختصة أصلا بالمحاكمة عن مثل الجرائم التى يتهم فيها هؤلاء الأشخاص لو كانوا غير خاضعين للأحكام العسكرية .

ثانياً — الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه .

يشترط فى حكم المجلس العسكرى حتى يحوز قوة الشىء المحكوم فيه وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ نفس الشروط الواجب توافرها فى الأحكام القضائية لتحوز هذه الصفة وهى :

أولا — أن يكون حكماً قضائياً ، أى صادراً من جهة قضائية بمقتضى سلطتها القضائية لا الولائية وقد منح القانون المذكور للمجالس العسكرية صفة المحاكم القضائية بنص بمادة الأولى .

« المجالس العسكرية محاكم قضائية استثنائية » .

وبالتالى يكون قد ثبت بحكم القانون أن المجالس العسكرية محاكم قضائية ، ويجب إلى جانب ذلك أن يكون حكمها صادراً بموجب سلطتها القضائية هذه حتى يكون حكماً قضائياً يحوز قوة الشىء المحكوم فيه .

ثانياً — أن يكون حكم المجلس قد أصبح نهائياً ، بمعنى أنه قد تم التصديق عليه ومر فى جميع المراحل المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية حتى أصبح حكماً نهائياً قبل البدء فى المحاكمة القضائية ، أو بعد البدء فيها وقبل صدور حكم نهائى منها .

ثالثاً — أن يكون حكماً قطعياً فاصلا فى موضوع الدعوى ، فلا تتوافر فيه هذه الصفة للأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع مثل الأحكام التمهيدية أو التحضيرية أو الوقتية أو الصادرة فى المسائل الأولية بوجه عام .

رابعاً — أن يكون الحكم قد صدر من مجلس عسكرى مختص بإصداره اختصاصاً ثابتاً فى قانون الأحكام العسكرية أو قانون تأليفه وتشكيله ، كأن يشكل مجلس عسكرى لنظر قضية معينة مثلا .

يضاف إلى هذه الشروط الأربعة شرطان آخران يختصان بأحكام المجالس العسكرية وحدها دون باقي الأحكام الصادرة من المحاكم القضائية وهما :

خامساً — أن يكون المجلس العسكري قد شكل تشكيلا صحيحاً من حيث عدد الضباط ورتبهم وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ، وإلا كان الحكم باطلا ولا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه .

سادساً — أن يكون الحكم قد صدر وفقاً لنصوص القوانين الأهلية التي تنطبق على الواقعة موضوع الدعوى . وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٦٩ من قانون الأحكام العسكرية التي سبق تفسيرها . أما إذا كان الحكم قد صدر وفقاً لأحكام قانون الأحكام العسكرية وكانت العقوبة من نوع الجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون الأخير . فإن حكم المجلس في هذه الحالة لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه . ولو كانت الواقعة التي تمت المحاكمة بشأنها من المنصوص عليها في القوانين الأهلية .

ويلاحظ ما سبق الإشارة إليه من أن الحكم الصادر من المجلس العسكري بانقضاء الدعوى بمضى المدة المقررة في قانون الأحكام العسكرية ، لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم القضائية التي تسري أمامها نصوص قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بانقضاء الدعوى .

وغني عن البيان أنه مشروط من ناحية أخرى لقيام الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه وحدة الموضوع والواقعة ووحدة الأشخاص بمعنى أنه يلزم :

أولا — أن تكون نفس الواقعة التي تمت المحاكمة بشأنها أمام المجلس العسكري هي التي أعيد طرحها أمام المحكمة القضائية من جديد .

ثانياً — وأن تكون نفس الجريمة هي التي أعيد عرضها ثانية أمام المحكمة القضائية ، وليس كما يحدث في غالبية الأحيان من أن يحاكم الجاني أمام المجلس العسكري عن جنايات عسكرية بحتة تنطبق على نفس الواقعة إلا أن وصف التهمة يكون غير شامل للجريمة الملكية المنصوص عنها في القوانين الأهلية ، كأن يضرب جندي زميله فيحاكم أمام المجلس العسكري عن كونه أتى فعلا معيباً واضطراباً مضراً بحسن الانتظام وبالضبط والربط العسكري وفقاً لقانون الأحكام العسكرية ولا تشمل الادعاءات القامة عليه جنحة الضرب المنصوص عنها في قانون العقوبات ، ففي هذه الحالة يجوز رفع الدعوى على الجندي المتهم أمام المحكمة القضائية لارتكابه جنحة ضرب وفقاً لقانون العقوبات ، ولو أنه حوكم أمام مجلس عسكري عن نفس الواقعة لأن محاكمته أمام المجلس العسكري لم تكن عن نفس الجريمة .

ثالثاً — أن يكون المتهم واحداً في القضية التي أعيد عرضها على المحكمة القضائية رغم صدور حكم فيها أمام مجلس عسكري ، وإلا جاز تقديم متهم آخر غير ذلك الذي حاكمه المجلس العسكري إلى المحكمة القضائية .

وقد سبق الإشارة إلى أن الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه من النوع المتعلقة بالنظام العام التي يجوز إبداؤها في أية حالة كانت عليها الدعوى ، والتي يتعين على المحكمة أن تقضى بها من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به المتهم بل ولو تنازل عنه .

ثالثاً — الدعوى المدنية :

يجوز لمن لحقه ضرر من الجريمة التى ارتكبها أحد الأفراد الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية وحوكم أمام المجالس العسكرية أن يرفع دعوى مدنية أمام المحاكم القضائية يطلب فيها تعويضاً عن الضرر الذى لحقه من هذه الجريمة مستند فى ذلك الى صدور حكم بالادانة على الجانى من المجلس العسكرى .

إلا أنه يشترط لذلك :

أولا — أن يعد الفعل الذى تمت المحاكمة بشأنه أمام المجلس العسكرى جريمة وفقاً لأحكام القوانين الأهلية .

ثانياً — أن يترتب عليه ضرر سواء أكان ضرر مادى أصاب الذمة المالية للمضرور أو أدبى أصاب شعوره أو كرامته أو عواطفه .

ثالثاً — وأن يكون الضرر بسبب الجريمة مباشرة أى أن يكون التعويض المطلوب مترتباً على الواقعة الجنائية التى طرحت على المجلس العسكرى .

رابعاً — أن يصدر حكم نهائى من المجلس العسكرى بالإدانة بالتطبيق لأحكام أحد القوانين الأهلية .

ولا يجوز الادعاء مدنياً أمام المجالس العسكرية ولو كانت تحاكم الجانى عن جريمة جنائية ورغم توافر الشروط الثلاث الأولى سالفة الذكر ، إذ أن دعاوى التعويض من اختصاص المحاكم المدنية أصلا ولو كان التعويض ناشئاً عن جريمة . إلا أن قانون الإجراءات الجنائية نظم طريق الادعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية بصفة استثنائية إذا كان الضرر ناشئاً عن جريمة — بمعنى أن ولاية المحاكم الجنائية فيما يتعلق بالحكم فى التعويضات المدنية ولاية استثنائية . ولذلك يجب أن تفسر فى أضيق نطاقه ، ولا يجوز القياس على ذلك ومنح المجالس العسكرية هذه الولاية ، ولو كانت تفصل فى جريمة جنائية ترتب عليها مباشرة ضرر للمجنى عليه .

ولذلك يتعين على المضرور من الجريمة التى يفصل فيها المجالس العسكرى أن ينتظر صدور حكم نهائى بالإدانة تطبيقاً لأحكام أحد القوانين الأهلية ، ثم يقوم برفع دعواه أمام المحكمة المختصة بالدعاوى المدنية بطلب التعويض استناداً إلى حكم المجلس العسكرى . أى أن حكم المجلس العسكرى فى هذا الشأن مثله مثل الأحكام الصادرة من المحكمة الجنائية تماماً من حيث قوته أمام المحكمة المدنية .

رقم القاعدة	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			١ — قضاء محكمة النقض الجنائية
٢٧٠	٨٥٤	أول أبريل ١٩٥٨	إثبات. شهادة. حكم « تسبيب معيب ». نسبة ما ليس له أصل في الأوراق إلى الشاهد. قصور.
٢٧١	٨٤٥	٧ « «	تزوير. تقليد الأختام. متى تتحقق جناية تقليد ختم أو علامة إحدى المصالح. م ٢٠٦ ع.
٢٧٢	٨٤٥	« « «	حريق عمد. مجال تطبيق المادة ٢٥٢ ع.
٢٧٣	٨٤٦	٨ « «	١ — نقض. رسوم الطعن. استبعاد الطعن من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر. إعادة عرضه رهن بالسداد. ٢ — نقض. رسوم الطعن. استبعاد الطعن لعدم سداد الرسم. بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه. ٣ — نقض. كفالة. رسوم الطعن. سلطة محكمة النقض. قوة الأمر المقضى. اختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة. ٤ — نقض. كفالة. دفع الكفالة وقت التقرير بالطعن. غير لازم.
٢٧٤	٨٤٦	« « «	إثبات. حكم « تسبيب معيب » عدم إزالة الحكم الخلاف بين الدليل القولي والدليل الفني. قصور.
٢٧٥	٨٤٧	« « «	١ — استئناف. تصد. سلطة المحكمة الاستئنافية. متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة. م ٤١٩ أ. ج. ٢ — إعلان. وصف التهمة. إجراءات. دفاع. موازين. إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة « سنج » غير مضبوطة. إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستناداً إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المغايرة وإقرار المتهم. لا إخلال بحق الدفاع.
٢٧٦	٨٤٧	« « «	خيانة الأمانة. اشتراط المطالبة برد الأمانة لتوفر جريمة التبديد. غير لازم.

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٣٠١	٨٦٧	٢٣ أكتوبر ١٩٥٨	دعوى . رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ . الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة بتلك المادة . لا اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .
٣٠٢	٨٦٩	٣٠ « «	دعوى . « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . وجوب تلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وجوب إعادة تلاوة تقرير جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة . إغفال هذا الإجراء . بطلان الحكم .
٣٠٣	٨٦٩	« « «	إعلان . حكم « تسبيب معيب » . التمسك ببطلان إعلان الحكم المستأنف لخلو ورقة إعلانه من بيان عدم وجود المعلن إليه حتى يصح تسليم الإعلان لغيره . دفاع جوهرى . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات . عدم الرد عليه . قصور فى التسبيب .
			٤ — المحكمة الإدارية العليا (مجلس الدولة)
٣٠٤	٨٧٠	٨ يونيه ١٩٥٧	١ — مرافعات . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . استعماله كلمة « الطعن » فى هذا الصدد لا يمنع من اعتباره من القوانين المعالجة للاختصاص لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام . العبرة بمقصود الشارع . المقصود بعبارة « الطعن » فى هذا المقام ، الدعوى التى موضوعها طلب إلغاء قرار صادر من من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه . ٢ — طعن . القضاء الإدارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما المتعلق بالوظيفة . طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ هو فى حقيقته دعوى مبتدأة بالنسبة للقرار الإدارى . ٣ — اختصاص . القانون هو الأداة التى أنشأت مجلس الدولة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى توسع أو تضيق هذا

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			الاختصاص . المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ تعتبر معدلة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .
			٤ — مرافعات . القانون المعدل للاختصاص يسرى على ما لم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل به . القانون الملغى لولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات يسرى على ما لم يفصل فيه من الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به .
			٥ — مرافعات . إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق فى ذاته . دليل ذلك . مثال .
			٦ — جامعة . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . القول بعدم دستوريته . فى غير محله . المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون .
٣٠٥	٨٧٨	٨ يونيه ١٩٥٧	جنسية مصرية . منحها بحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ للرعاية العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالأراضى المصرية فى ١٩١٤/١١/٥ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ . المقصود بالإقامة فى حكم هذه الفقرة . عدم سريانها على الإقامة بالسودان .
٣٠٦	٨٧٩	١٥ « «	١ — مجالس المديريات . تمتعها بالشخصية المعنوية . رئيس المجلس هو صاحب الصفة فى المنازعة الإدارية وهو الذى توجه اليه الدعوى حتى تستكمل شكلها الصحيح .
			٢ — إختصاص المحاكم الإدارية . تبعية مجالس المديريات لوزارة الداخلية . الدعاوى المرفوعة ضد هذه المجالس تختص بها المحكمة الإدارية لوزارة الداخلية لا المحكمة الإدارية لوزارة الشئون البلدية والقروية . حجة ذلك .
			٣ — إختصاص . البحث فى مسألة الاختصاص سابق على البحث فى شكل الدعوى .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٩ (١)

بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمادة ٩٧٠ من القانون المدنى المعدلة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ النص الآتى :

« فى جميع الأحوال لا تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة » .

ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم كما لا يجوز التعدى عليها . وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق إزالته إدارياً بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٤ رجب سنة ١٣٧٨ (٢ فبراير سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة ٨٧ من القانون المدنى على أن الأموال العامة المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة لا يجوز تملكها بالتقادم بينما بقيت الأموال الخاصة المملوكة للحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٠ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٩ وسبق ان عدلت هذه المادة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ ومنشور بالعدد الأول من السنة ٣٨ محاماة .

خاضعة لقواعد التقادم المكسب شأنها فى ذلك شأن أموال الأفراد . . ولما كانت هذه الأموال الخاصة جديرة بالحماية حتى تصبح فى مأمن من تملكها بالتقادم عن طريق وضع اليد عليها خاصة وأن الحكومة والهيئات الاعتبارية مهما أحكمت الرقابة والاشراف على هذه الأموال فان ذلك لن يمنع الغير من تملكها عن طريق وضع اليد عليها . كما أنه لنفس العلة يجب أن تشمل هذه الحماية أيضاً الأموال المملوكة لجهات الوقف الخيرى .

وقد صدر القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٩٧٠ من القانون المدنى ونص على أنه فى جميع الأحوال لاتكسب حقوق الارث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة. ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الأوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم .

ونظراً لأنه قد ثبت فى حالات كثيرة أن هذا التعديل لم يمنع من التعدى على أراضى الحكومة والادعاء بملكيتها عن طريق وضع اليد حتى فى الأراضى المخصصة للمشروعات العامة كأراضى المعدمين والإقطاعات الزراعية ومناطق الاستبدال العقارى للمعاشات ومنازل الحكومة المخصصة للموظفين بحكم عملهم وأن النيابة العامة كثيراً ما تصدر قرارات بمنع التعرض لواضعى اليد وتدخل الحكومة نتيجة لذلك فى دعاوى وإشكالات لا حصر لها علاوة على شل يدها عن استغلال الأرض وتنفيذ مشروعاتها وتعرض حقوقها للضياع .

ونظراً لأن الغرض من صدور هذا التعديل هو حماية ملكية أرض الحكومة من إدعاءات الملكية وبالتالى حمايتها من التعديات وأن النص المعدل بشكله الحالى لايحقق بصفة قاطعة منع التعديات إذ أنه يترك التقرير بإزالتها للمحاكم مما ينتفى معه الغرض العام الذى يهدف اليه المشروع .

فقد رأت الوزارة استكمالا للفائدة من هذا التعديل أن يجرى تعديلا جديداً فى نص المادة ٩٧٠ سالفة الذكر يقضى بحظر التعدى على أراضى الحكومة وتخويل الجهات الحكومية المختصة حق إزالة التعديات بالطريق الإدارى وذلك على الوجه الآتى :

فى جميع الأحوال لاتكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وكذلك أموال الاوقاف الخيرية أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم ، كما لايجوز التعدى عليها . وفى حالة حصول التعدى يكون للجهة صاحبة الشأن حق ازالته إداريا بحسب ماتقتضيه المصلحة العامة .

وبديهى أن هذا التشريع لا يكون له أثر رجعى بالنسبة لما اكتسب فعلا من هذه الاموال بالتقادم قبل صدوره .

وقد عرض المشروع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة .

وتتشرف وزارة الزراعة بعرضه على رئيس الجمهورية للموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٩[١]

بتعديل المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥
فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٠ و ٣٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ١٠ — تعتبر مؤسسات صيدلية فى تطبيق أحكام هذا القانون الصيدليات العامة والخاصة ومصانع المستحضرات الصيدلية ومخازن الأدوية ومستودعات الوسطاء فى الأدوية ومحال الاتجار فى النباتات الطبية ومتحصلاتها الطبيعية » .

« مادة ٣٩ — الصيدليات الخاصة نوعان :

(١) صيدليات المستشفيات والمستوصفات والعيادات الشاملة وعيادات الأطباء المصرح لهم فى صرف الأدوية لمرضاهم أو ما فى حكمها ، ولا يجوز منح ترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا النوع إلا إذا كانت ملحقة بمؤسسة علاجية مرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ الخاص بالمحال التجارية والصناعية ، وتسرى عليها أحكام الصيدليات العامة عدا أحكام المادتين ٣٠ و ٣٢ .

ويجوز لهذه الصيدليات أن تصرف بالثمن الأدوية بالعيادات الخارجية لغير مرضاها فى البلاد التى لايوجد بها صيدلية عامة وفى هذه الحالة تسرى عليها أحكام المادة ٣٢ .

(٢) الصيدليات التابعة لجمعية تعاونية مشهرة ويمنح الترخيص بفتح صيدلية خاصة من هذا

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ وسبق أن نشر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بالعدد السابع من السنة ٣٥ محاماة .

النوع بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الجمعية أو مديرها ، وتسرى على هذا النوع من الصيدليات الخاصة أحكام الصيدليات العامة عدا المادة ٣٠ » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

لما كانت أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة لا تبيح للصيدليات الخاصة التى يصرح بها للجمعيات التعاونية أن تبيع بالثمن أدوية لأعضائها إلا فى حالات خاصة مما يعوق الجمعيات التعاونية عن المساهمة فى علاج أعضائها .

لذلك رؤى تعديل القانون المذكور بحيث يمكن الجمعيات التعاونية فتح صيدليات خاصة تبيع بالثمن الأدوية للاعضاء وأسرهم طبقاً لما ينص به قانون الجمعيات التعاونية وبذلك تساهم هذه الهيئات فى تحقيق الرسالة التى أنشئت من أجلها .

ويتشرف وزير التربية والتعليم للجمهورية العربية المتحدة بعرض مشروع القانون المتضمن للتعديل المذكور مفرغا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩[(١)]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧
بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٣ الصادر فى ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ ونشر القانون ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بالوقائع المصرية العدد ١٠١ مكرر (أ) الصادر ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٧ .

قرر القانون الآتى

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩ من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٩ — يجنى القطن موضوع المخالفة بمعرفة صاحبه تحت إشراف جهة الإدارة .

فإذا امتنع فيجنى بمعرفة الجهة المذكورة بمصاريف على حسابه بشرط إخطاره بالطريق الإدارى قبل الجنى بمدة سبعة أيام على الأقل . ثم يوزن ويسلم للحارس الذى تعينه جهة الإدارة ولها اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل الجنى وبعده .

ويعتبر هذا القطن محجوزا عليه لصالح الحكومة بحكم القانون وتكون لمبالغ الغرامة المنصوص عليها فى المادة التالية حق امتياز على هذا القطن ويأتى فى الترتيب بعد المصروفات والمبالغ المستحقة للخزانة العامة » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية . ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره . ولوزيرى الزراعة والداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

قضت المادة التاسعة من القانون رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٥٧ بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن . على أن القطن موضوع مخالفات هذا القانون يجنى بمعرفة صاحبه تحت إشراف وزارة الزراعة . وإذا امتنع فيجنى بمعرفة مندوب وزارة الزراعة بمصاريف على حسابه . وأن للوزارة اتخاذ الوسائل التى تراها للمحافظة على المحصول قبل الجنى وبعده .

وقد رؤى رغبة فى المحافظة على الأقطان موضوع المخالفات التى حددها القانون المذكور . إسناد عملية الجنى والأعمال اللازمة للمحافظة على المحصول إلى جهة الإدارة . على أن يتولى وزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتحديد جهة الإدارة المختصة فى مختلف المديريات والمحافظات .

لذلك فقد أعدت وزارة الزراعة مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق . وتتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية بالصيغة التى أقرها مجلس الدولة . رجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩[١]

بتعديل بعض أحكام الشركات المساهمة ومحدودة المسئولية
الواردة فى قانون التجارة فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة (٥٣) من الدستورى المؤقت ؛

وعلى قانون التجارة المعدل المعمول به فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تحذف جملة « حصصاً تأسيسية و . . » من المادة (٩٥) من قانون التجارة .

مادة ٢ — يضاف إلى الفقرة (١) من المادة (١٠٤) من قانون التجارة ما يلى : « أما الشركة التى لا تطرح أسهمها فى الاكتتاب العام فيجرى الترخيص بتأسيسها بقرار وزارى » .

مادة ٣ — تضاف جملة « أو القرار الوزارى » إلى ما بعد كلمة « المرسوم » فى الفقرة (٢) من المادة (١٠٤) من قانون التجارة .

مادة ٤ — تضاف الفقرة التالية تحت رقم (٢) إلى المادة (١٢٨) من قانون التجارة :
(٢) تعتبر من المقدمات العينية حقوق الامتياز والحقوق المعنوية .

مادة ٥ — تحذف المواد (من ١٣٤ — ١٣٩) من قانون التجارة ويستعاض عنها بالمواد التالية تحت عنوان « مكافآت التأسيس » .

مادة ١٣٤ — يجوز منح مبالغ معينة عند تأسيس الشركة لمساهمين أو لغيرهم من الأشخاص باسم مكافأة تأسيس لقاء جهودهم المبذولة فى سبيل تأسيس الشركة .

مادة ١٣٥ — يجوز منح مكافآت التأسيس بشكل أسهم عادية تعتبر مدفوعة القيمة .

مادة ١٣٦ — لا يجوز منح حصص تأسيس أو حصص أرباح .

مادة ١٣٧ — يجرى تقدير مكافآت التأسيس الممنوحة بشكل مبالغ معينة أو بشكل أسهم عادية وفقا للاصول المبينة فى المادتين ١٢٨ و ١٢٩ .

مادة ١٣٨ — تتناول مهمة الخبراء المشار إليهم فى المادتين ١٢٨ و ١٢٩ تقدير ما إذا كانت

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٤ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٥٩ .

هناك جهود ومساع مبذولة فعلا من قبل مستحق مكافآت التأسيس ، وما اذا كانت هذه المكافآت تتناسب مع قيمة تلك الجهود والمساعى .

مادة ١٣٩ — يجب أن يذكر فى النظام الأساسى أسماء الأشخاص الذين منحت لهم مكافآت التأسيس ومقدار هذه المكافآت والشكل الذى منحت به .

مادة ٦ — تلغى المادة (١٤٠) من قانون التجارة .

مادة ٧ — تعدل المادة (١٧٨) من قانون التجارة وفقاً لما يلى :

فقرة ١ — يتولى إدارة أمور الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر .

٢ — يعين النظام الأساسى عدد الأعضاء ويجوز تعديل هذا العدد بقرار من الهيئة العامة العادية غير تابع لموافقة الوزارة على أن يبلغ إليها ويشهر فى السجل التجارى .

٣ — ويحدد النظام الأساسى مدة العضوية دون أن تزيد على أربع سنوات ، كما ينص على أصول الدورة الانتخابية للأعضاء وكيفية انتهاء مدة العضوية دفعة واحدة أو بالتناوب .

٤ — ويجوز إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدتهم .

مادة ٨ — تعدل الفقرة (١) من المادة (١٧٩) من قانون التجارة كما يلى

مادة ١٧٩ — يجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وأن لا تكون نسبة الأجانب فى مجلس الإدارة أكثر من نسبة اشتراك المساهمين الأجانب فى رأسمال الشركة .

مادة ٩ — تعدل المادة (١٨٤) من قانون التجارة كما يلى :

١ — لا يجوز أن يكون الشخص الواحد عضواً فى مجلس إدارة أكثر من خمس شركات مساهمة من التى يسرى عليها هذا القانون على أن لا يكون من بينها أكثر من شركتين عرضت أسهمها على الاكتتاب العام .

ويشترط فى العضو الذى يجمع بين عضوية أكثر من شركتين أن يكون مالكا لـ ١٠٪ على الأقل من رأس مال الشركات التى يزيد عددها عن هذا الحد .

٢ — ولا يجوز للشخص الواحد أن يكون عضواً إدارياً مفوضاً أو رئيساً لمجلس الإدارة فى أكثر من شركتين مساهمتين من التى يسرى عليهما أحكام هذا القانون .

٣ — فيما عدا العضو الذى يملك على الأقل عشر أسهم رأسمال الشركة لا يجوز لمن تبلغ سنه الستين سنة ميلادية ، فى نهاية السنة المالية للشركة التى طرحت أسهمها على الاكتتاب العام ، أن يمارس عضوية مجلس الإدارة فيها إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من رئيس الجمهورية ، ويمنح هذا الترخيص لمدة لا تتجاوز المدة المحددة للعضوية .

٤ — على مجلس الإدارة أن يرسل إلى الوزارة على مسئوليته وعقب اجتماع الهيئة العامة العادية في كل سنة جدولا يتضمن سن الأعضاء وجنسياتهم وأسهمهم وأسماء الشركات المساهمة الأخرى التي يمارسون فيها أي منصب .

مادة ١٠ — تضاف تحت رقم (٣) الفقرة التالية إلى المادة (١٨٥) من قانون التجارة :

٣ — لا يتم تعيين شخص عضواً في مجلس إدارة شركة تقوم على إدارة واستغلال مرفق عام إلا بعد الحصول على موافقة من الوزير المشرف على ذلك المرفق أو الوزير المشرف على الهيئة المانحة له ، ويجب أن تبلغ إليه قرارات مجلس الإدارة أو الهيئة العامة بهذا التعيين بكتاب مضمون خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور القرار . ويعتبر انقضاء مدة ثلاثين يوماً من تاريخ وصول التبليغ دون إبداء اعتراض على التعيين بمثابة موافقة ضمنية عليه .

مادة ١١ — تعدل الفقرة (٣) من المادة (١٩٧) المعدلة من قانون التجارة على الوجه التالي :

٣ - لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو المساهم أن يصوت عن نفسه أو عن من يمثله عندما يكون الأمر متعلقاً بمنفعة خاصة يراد منحه إياها ، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة عند عرضه على الهيئة العامة .

مادة ١٢ — تعدل المادة (٢٠٠) من قانون التجارة كما يلي :

١ — يعين النظام الأساسي طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة .

٢ — ويحدد هذا التعويض إما بمرتب سنوي أو بمبلغ مقطوع عن كل جلسة يحضرها العضو أو بشكل يمزج بين هاتين الطريقتين على أن لا يتجاوز ما يتقاضاه العضو في كلا الحالتين مبلغ (٣٠٠٠) ليرة سورية والرئيس مبلغ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً .

٣ — ويمكن أن يحدد التعويض بنسبة معينة لا تتجاوز عشرة بالمائة من الأرباح الصافية بعد تنزيل الاحتياطي الإجباري واحتياطي ضريبة الدخل وريع الأسهم والأسناد التي تملكها الشركة ، على أن لا يتجاوز معدل ما يتقاضاه العضو الواحد من أعضاء المجلس الـ (٦٠٠٠) ليرة سورية والرئيس الـ (١٢٠٠٠) ل . س .

مادة ١٣ — تعدل المادة (٢٠١) من قانون التجارة كما يلي :

يجوز للهيئة العامة العادية بأن تعدل طريقة تحديد تعويض أعضاء مجلس الإدارة المبينة في النظام الأساسي بقرار تتخذه بالأكثرية المطلقة للأسهم الممثلة . ويخضع هذا القرار إلى تصديق وزارة الاقتصاد ، ويكون أثره محصوراً بالسنوات المالية المقبلة .

مادة ١٤ — تضاف إلى آخر الفقرة (١) من المادة (٢٠٣) من قانون التجارة الجملة التالية :

« ويمسك هذا السجل ويرقم وفق أحكام المادتين (١٧ ، ١٨) » .

مادة ١٥ — تضاف إلى آخر الفقرة الثانية من المادة (٢١٥) من قانون التجارة الجملة التالية :

« أو بناء على طلب خطى مبلغ إلى مجلس الإدارة من مفتشى حسابات الشركة أو من مساهمين يحملون ما لا يقل عن عشر أسهم الشركة » .

مادة ١٦ — يستعاض عن جملة « ربع أسهم الشركة » الواردة فى الفقرة (١) من المادة (٢٢٠) بجملة « عشر أسهم الشركة » .

مادة ١٧ — يستعاض عن جملة « خلافاً » للقاعدة السابقة يقتضى أن تصدر القرارات بأكثرية تزيد على — الواردة فى مطلع الفقرة (٢) من المادة (٢٢٢) من قانون التجارة بالجملة التالية : « ويجب أن تزيد الأكثرية المطلوبة فى الفقرة الأولى على . . . — إلى آخر ما جاء فى النص — »

مادة ١٨ — تضاف الجملة التالية إلى آخر الفقرة الثانية من المادة (٢٢٧) من قانون التجارة : « . . التى طرحت أسهمها على الاكتتاب العام وعلى عشرة بالمائة من رأس مال الشركة التى لم تطرح أسهمها على الاكتتاب العام » .

مادة ١٩ — تضاف جملة « أو قريب له حتى الدرجة الرابعة » إلى آخر الفقرة (٢) من المادة (٢٣٦) من قانون التجارة .

مادة ٢٠ — تضاف تحت رقم (٣) إلى المادة (٢٧٥) من قانون التجارة الفقرة التالية :

٣ — وللوزارة أن تصدر القرارات والتعليمات والنماذج اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وعلى الشركات أن تعمل بمقتضاها .

مادة ٢١ — يضاف إلى آخر الفقرة (٣) من المادة (٢٨٠) ما يلى : « ٠٠٠ ، ١٩١ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٧٥ » .

مادة ٢٢ — تضاف جملة « أو من غيرهم » إلى ما بعد جملة « من الشركاء » الواردة فى الفقرة (١) من المادة (٢٩٩) من قانون التجارة .

مادة ٢٣ — تعديل الفقرة (٢) من المادة (٣٠٨) كما يلى :

« ويشترط حضور مندوب الوزارة فى الهيئة العامة للشركاء .

مادة ٢٤ — يضاف إلى آخر الفقرة (٢) من المادة (٣٠٩) مايلى .

« ٠٠٠ر٣٠٣ فقرة ١ » .

أحكام انتقالية

مادة ٢٥ :

(١) تلغى حصص التأسيس القائمة عند صدور هذا القانون .

(٢) تدفع الشركة المساهمة لصاحب الحصة تعويضاً عادلا تحدده الهيئة العامة فى اجتماع تعقده خلال

ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون على ألا يتجاوز مقدار التعويض خمسة أمثال معدل الأرباح السنوية المستحقة للحصة بموجب ميزانيات الدورات المالية الثلاث السابقة لتاريخ صدور هذا القانون .

(٣) يجرى حساب التعويض بمعرفة مفتش حسابات الشركة ، ويبلغ ذلك إلى وزارة الاقتصاد .

(٤) يدفع تعويض حصص التأسيس المشار اليه خلال سنة من تاريخ صدور هذا القانون إلا أنه يجوز للشركة بناء على موافقة وزارة الاقتصاد دفع التعويض على قسطين سنويين على الأكثر يدفعان خلال سنتين من تاريخ صدور هذا القانون .

(٥) وتحدد بقرار من وزير الاقتصاد الأسس والقواعد التى يجب مراعاتها عند تقدير التعويض لحملة حصص التأسيس .

مادة ٢٦ — يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة الذين يتجاوز عددهم السبعة فى الشركات المساهمة القائمة عند صدور هذا القانون بعضويتهم حتى اجتماع الهيئة العامة العادية السنوى الذى يعقد للبحث فى أعمال دورة عام ١٩٥٨ حيث تسقط عنهم العضوية جميعاً ويجرى مجدداً انتخاب مجلس إدارة لايتجاوز عدده الحد الجديد .

مادة ٢٧ — يحتفظ أعضاء مجلس الإدارة الذين بلغوا عند صدور هذا القانون السن المشار اليها فى المادة (٩) منه ، بعضويتهم حتى اجتماع الهيئة العامة العادية السنوى الذى تعقده الشركة للبحث فى أعمال دورة عام ١٩٥٨ .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

لاحظت وزارة الاقتصاد والتجارة عند مراقبتها لتطبيق الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة ومحدودة المسئولية الواردة فى قانون التجارة الصادر بالمرسوم التشريعى رقم (١٤٩) تاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٤٩ وتعديله الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٣/٩/٢ أن الضرورة تقضى بتعديل بعض هذه الأحكام بغية تسهيل تأسيس الشركات الخاصة منها التى لا تطرح أسهمها على الاكتتاب العام ، وتنظيم وتقوية إدارة هذه الشركات بصورة عامة ، وضمان حقوق المساهمين فيها ومراقبتها حتى تقوم بواجبها الاقتصادى والاجتماعى على الوجه المطلوب .

لذلك أعددنا مشروع القانون المرفق الذى راعينا فيه توفيق الأحكام القانونية مع الحاجات والاعراف المحلية وجعلها منسجمة مع قوانين الشركات المساهمة ومحدودة المسئولية المعمول بها فى الإقليم المصرى .

ويمكن تلخيص التعديلات الواردة فى هذا المشروع بالأمور التالية :

١ — هدف المشروع إلى تشجيع تأسيس الشركات المساهمة الخاصة التى لا تطرح أسهمها على الاكتتاب العام كما فعل المشروع فى الإقليم المصرى — فعمد إلى تسهيل إجراءات تأسيس هذا النوع من الشركات وذلك بالاكتفاء بالترخيص لها بقرار وزارى عوضاً عن المرسوم شأنها فى ذلك شأن الشركات المحدودة المسئولية .

٢ — عمد المشروع إلى إلغاء حصص التأسيس التى تعطى حقاً فى أرباح الشركة دون أن يكون لها مقابل مادى فى موجوداتها وذلك بعد أن لوحظ أن هـذه الحصص أصبحت هدفاً للنقد ومثاراً للجدل بحيث أصبح ينظر إليها حملة الأسهم العادية وكأنها ضريبة أبدية فرضت مجاناً لمصلحة المؤسسين تزداد دوماً كلما ازداد رأس المال ، مما دفع بعض التشريعات المقارنة إلى إلغائها أو تقييد حقوقها وآجالها فى بعض أنواع الشركات .

ولئن ألغى المشروع حصص التأسيس التى تعطى حقاً فى الأرباح ، فقد أقر فكرة تشجيع تأسيس الشركات المساهمة بإعطاء مكافآت معينة للجهود والمساعى المبذولة من قبل المساهمين أو غيرهم فى سبيل تأسيس الشركة بشكل مبالغ محدودة تصرف إليهم عيناً أو بشكل أسهم عادية تعتبر مدفوعة القيمة على أن يجرى تقدير هذه المكافآت وشرعية صرفها لمستحقيها من قبل خبراء تعينهم المحكمة .

أما بالنسبة لحصص التأسيس القائمة عند صدور هذا القانون فقد نصت المادة ٢٦ منه على اعتبارها ملغاة على أن يعطى صاحب الحصة تعويضاً عادلا تقرره الهيئة العامة لمساهمى الشركة على أن لا يتجاوز قدره سبعة أمثال معدل الأرباح السنوية المستحقة للحصة خلال السنوات الثلاث السابقة . وقد روعى فى تحديد نسبة هذا التعويض ان الحصة ليس لها مقابل فى موجودات الشركة وانها ليست أكيدة الربح سنوياً .

٣ — وقد نصت المادة (٧) من المشروع على تخفيض عدد أعضاء مجلس الإدارة إلى سبعة أعضاء على الأكثر بغية تحقيق زيادة الانسجام بين الأعضاء ، وحصر المسئولية ، وإبعاد التواكل ، وإقلال التعويضات والنفقات ، على أن تطبق أحكام هذه المادة بعد انتهاء الدورة المالية الجارية للشركات المساهمة لئلا يؤدى خروج الأعضاء وتغييرهم أثناء هذه الدورة إلى عرقلة الأعمال (المادة ٢٧) .

٤ — ونصت المادة (٨) من المشروع على رفع نسبة عدد أعضاء مجلس الإدارة — من جنسية الجمهورية العربية المتحدة — واشتراط أن تكون أغلبية الأعضاء منهم ، وذلك زيادة فى رقابة المواطنين على أعمال الشركات المساهمة .

٥ — وقضت المادة (٩) بأن كل عضو في مجلس إدارة الشركة المساهمة العامة بلغت سنه الخامسة والستين تنتهى عضويته فى نهاية السنة المالية للشركة ، ما لم يرخص له وزير الاقتصاد بممارسة العضوية وفق مقتضيات المصلحة والحجة ، على أن هذا الحظر لايسرى على العضو الذى يملك عشر رأس مالها على الأقل باعتبار أن له مصلحة محققة فى الاحتفاظ بعضوية مجلس الإدارة .

٦ ـــ وأوجبت المادة (١٠) من المشروع بالنسبة لتعيين أعضاء مجالس الإدارة فى الشركات المساهمة التى تقوم على ادارة واستغلال المرافق العامة على موافقة الوزير المختص المشرف على ذلك المرفق .

٧ ـــ ولما كانت تعويضات أعضاء مجلس الإدارة تصل فى بعض الأحيان الى مبالغ طائلة سنويا مما جعل مركز عضوية مجلس الإدارة مطمح الكثيرين ومجالا للتنازع والتزاحم بينهم ، لذلك وحفظاً على حقوق عامة المساهمين عمدنا فى المادة (١٨) من هذا المشروع الى اعادة تنظيم التعويضات التى يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم هذه بحيث لا يتجاوز تعويض العضو المقطوع فى السنة الـ ٣٠٠٠ ليرة سورية وتعويض الرئيس (٦٠٠٠) ل.س أو نسبة مئوية لا تزيد عن ١٠ ٪ من الأرباح بعد تنزيل الاحتياطى الإجبارى واحتياطى ضريبة الدخل وريع الاسناد والأسهم ولا تتجاوز بحال من الأحوال الـ (٦٠٠٠) ليرة سورية سنوياً للعضو والـ (١٢٠٠٠) ل.س للرئيس .

٨ ـــ إلا أن المادة (١١) من المشروع أجازت لأعضاء مجلس الإدارة أن يتولوا وظائف ذات أجر أو تعويض فى الشركة بقرار يتخذ سنويا من الهيئة العامة بموافقة مساهمين يمثلون ٨٠٪ من أسهم الشركة ـــ أى بموافقة تشبه الإجماع ـــ وذلك بعد أن لوحظ فى اكثر الشركات المساهمة الخاصة ان نشاطها يقوم على مساهميها القليلى العـدد الذين يوزعون فيما بينهم الأعمـال الإدارية والفنية والتنفيذية .

٩ ـــ وأجازت المادتان (١٦ و١٧) من المشروع للمساهمين الذين يمثلون عشرة بالمائة من أسهم الشركة حق طلب دعوة الهيئة العامة العادية وغير العادية بعد ان كانت النسبة المطلوبة ربع اسهم المساهمين . ذلك تسهيلا للمساهمين فى ممارسة حقهم فى الرقابة على مشروعهم واسوة بما فعله المشرع فى الإقليم المصرى .

١٠ ـــ ونصت المادة (١٩) على جواز توكيل المساهم الذى يحضر جلسة الهيئة العامة فى الشركات التى لم تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بـ ١٠٪ عوضاً عن خمسة بالمائة من أسهم الشركة بعد أن لوحظ أن كثيراً من الاجتماعات الأولى للهيئات العامة لهذه الشركات لا يكتمل فيها النصاب بالنظر لغياب عدد قليل من كبار مساهميها وعدم إمكان تفويض المساهمين الحاضرين بنسبة تتجاوز الخمسـة بالمائة من الأسهم .

١١ ـــ وأعطى مشروع القانون لوزارة الاقتصاد والتجارة حق إصدار القرارات والتعليمات والنماذج المطلوبة لحسن تنفيذ الأحكام القانونية ، كما أوجب المشروع حضور ممثل عن الوزارة فى اجتماعات الهيئات العامة للشركات محدودة المسئوليات أسـوة بالشركات المساهمة وذلك لممارسة الرقابة الفعلية على هذه الشركات وتوجيهها .

١٢ ـــ هذا وقد لوحظ أن بعض المواد الإلزامية فى قانون التجارة المتعلقة بالشركات المساهمة ومحدودة المسئولية جاءت خلواً من المؤيدات القانونية بحيث لا يترتب على مخالفتها أو إهمال القيام بها أية عقوبة . لذلك أضيفت هذه المواد الإلزامية إلى المواد المعاقب عليها فى القانون بغرامات نقدية (مادة ٢٢ ، ٢٥) من المشروع .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ٢٠ ، ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٢٠ — لا يكون نقل ملكية العلامة أو تقرير حق الانتفاع عليها أو رهنها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك فى السجل وشهره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية » .

« مادة ٣٥ — يجوز لمالك العلامة فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة — أمراً من القاضى باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وعلى الأخص :

(أ) عمل محضر حصر ووصف تفصيلى عن الآلات والأدوات التى تستخدم أو تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة والمنتجات أو البضائع أو عنوانات المحال أو الأغلفة أو الأوراق أو غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة أو البيان موضوع الجريمة وكذلك البضائع المستوردة من الخارج أثر ورودها.

(ب) توقيع حجز على الأشياء المذكورة فى البند السابق على ألا يوقع الحجز عليها إلا بعد أن يقدم الطالب تأميناً يقدره القاضى تقديراً أولياً لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء .

ويجوز بعد توقيع الحجز المنازعة فى كفاية التأمين التى قدمها الحاجز وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٦ الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٥٩ ونشر القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ بالوقائع المصرية العدد ٦٩ الصادر فى ٣ يوليو سنة ١٩٣٩ .

ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من القاضى ندب خبير أو أكثر لمعاونة المحضر فى عمله .

وفى جميع الأحوال تعتبر الإجراءات التحفظية التى اتخذها مالك العلامة باطلة إذا لم يتبعها رفع دعوى مدنية أو جنائية على من اتخذت ضده تلك الإجراءات وذلك خلال العشرة الأيام التالية لصدور الأمر مع مراعاة مواعيد المسافة .

وللمدعى عليه أن يعلن دعواه الى الحاجز والى قلم كتاب المحكمة المودع لديها التأمين بطلب التعويض خلال تسعين يوماً تبدأ من انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة السابقة إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائى في دعوى الحاجز المتعلقة بالعلامة .

وفى الحالتين لايصرف التأمين للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائى فى دعوى المحجوز عليه أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر فى دعوى الحاجز الفصل فى موضوع التأمين » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٢ مارس سنة ١٩٥٩).

مذكرة إيضاحية

١ — أظهر التطبيق العملى للمادة ٢٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات والبيانات التجارية أن مالك العلامة المسجلة كثيراً ما يخول للغير حق الانتفاع بعلامته عن طريق استعمالها بشروط تتعلق بتحديد نطاق الترخيص سواء من حيث مقدار البضائع التى تحملها العلامة أو من حيث توزيع الاستغلال بين منتجات المالك ومنتجات المرخص له .

لذلك فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى تعديل نص المادة (٢٠) بحيث تتضمن « حقوق الانتفاع » بالعلامة فضلا عن نقل ملكيتها أو رهنها حتى لا يكون تخويل هذه الحقوق حجة على الغير إلا بعد التأشير به فى السجل واشهاره بالكيفية التى تقررها اللائحة التنفيذية شأنه فى ذلك شأن نقل الملكية والرهن الواردين بالنص المذكور .

٢ — وأجازت المادة ٣٥ من القانون سالف الذكر لمالك العلامة التجارية — فى أى وقت ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى مدنية أو جنائية — أن يستصدر من القاضى أمراً بالحجز على المنتجات والمواد موضوع الجريمة والآلات التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها ولم تشترط فى ذلك سوى تقديم عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة وكان من الواجب تعليق اتخاذ مثل هذا الإجراء على إلزام الطالب أداء تأمين يكفى لتعويض المدعى عليه إذا ما ثبت أنه غير محق فى دعواه خاصة فى المنازعات المتصلة بتقليد العلامات التجارية أو تزويرها والتى يكون لقاضى الموضوع مطلق الحرية فى تقديرها .

لذلك فقد رؤى تعديل المادة المذكورة بما يحقق هذا الغرض كما أجرى تعديل فى صياغتها بما يحقق إيضاح حكمها .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع قانون بالأحكام المتقدمة بالصيغة التى وافق عليها مجلس الدولة .

ونرجو التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٩(١)

بسريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨
فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى على الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها بالإقليم المصرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩٩ لسنة ١٩٥٨ بتخويل وزير الصناعة المركزى بعض الاختصاصات الواردة فى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ٤٧ بتاريخ ١٩٥٢/٨/٧ وتعديلاته الخاص بتنظيم الصناعة فى الإقليم السورى ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على الإقليم السورى .

مادة ٢ — تحذف عبارة « المصرية » الواردة فى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه .

مادة ٣ — تعدل المادة ٢٣ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الوجه الآتى :

« يعتبر منتجاً محلياً كل إنتاج لا تقل فيه نسبة التكاليف المضافة عن طريق التصنيع فى الجمهورية العربية المتحدة عن ٢٥٪ من تكاليفه النهائية » .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٤ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ وسبق أن نشر بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بالعددين الثامن والتاسع من السنة ٣٨ محاماة .

مادة ٤ — تبقى الغرف الصناعية وصندوق تنشيط صناعة الخيوط والمنسوجات القطنية فى الإقليم الشمالى قائمة وتستمر فى ممارسة الاختصاصات التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٩ مارس سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

صدر القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ، ونص على تطبيق أحكامه فى الإقليم الجنوبى ويعتبر هذا القانون دستوراً للصناعة لما اشتمل عليه من أحكام وقواعد عامة تهدف إلى دعم النشاط الصناعى وتشجيعه وتوجيهه الوجة الاقتصادية والفنية السليمة .

ولما كان برنامجا التصنيع فى إقليمى الجمهورية يكملان بعضهما بعضاً بل هما جزءان لبرنامج واحد ، فإن تنسيق البرنامج فى شطرى الجمهورية يقتضى أن يحكم الصناعة فيها قانون واحد .

لذلك فإن الأمر يقتضى سريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر على الإقليم السورى .

وتحقيقاً لهذا الغرض أعد مشروع القانون المرافق ونص فى المادة الأولى منه على سريان أحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الإقليم السورى .

ونص فى المادة الثانية على حذف عبارة المصرية الواردة فى المادة ١٤ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ .

وقضت المادة الثالثة من المشروع بتعديل المادة الثالثة والعشرين من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ سالف الذكر بحيث يمكن تطبيقها على إقليمى الجمهورية .

هذا وقد رؤى أن تبقى الغرف الصناعية وصندوق دعم الخيوط والمنسوجات القطنية فى الإقليم الشمالى قائمة وتستمر فى ممارسة الاختصاصات التى لا تتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك حتى ينتهى من دراسة هذه الهيئات وإعادة تنسيقها بما يتمشى مع سريان القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على الإقليم الشمالى .

وفى مادة ختامية نص على أن يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ويتشرف وزير الصناعة المركزى برفع مشروع القانون للسيد رئيس الجمهورية رجاء التكرم بالموافقة عليه وإصداره » .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٥٩ [(١)]

بضم قسم قضايا وزارة الأوقاف إلى إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٤٦ بشأن لائحة إجراءات وزارة الأوقاف ؛

وعلى المادة ١٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم المصرى المعدلة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٠ ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى قسم قضايا وزارة الأوقاف وتحل إدارة قضايا الحكومة محله فى اختصاصاته المبينة فى القوانين واللوائح .

مادة ٢ — تدرج فى ميزانية إدارة قضايا الحكومة الاعتمادات اللازمة لمواجهة تكاليف الوظائف والدرجات التى تنشأ فى ميزانيتها تطبيقاً لأحكام المادة السابقة وسائر التكاليف التى تتطلبها مباشرة هذا الاختصاص وذلك نقلا من الاعتمادات المخصصة لقسم قضايا وزارة الأوقاف فى ميزانية هذه الوزارة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه يجوز خلال أسبوع من تاريخ العمل بهذا القانون تعيين الموظفين الفنيين بقسم قضايا وزارة الأوقاف فى الوظائف المماثلة لوظائفهم بإدارة قضايا الحكومة متى توافر فيهم الشرط المبين فى البند (٢) من المادة ٥٥ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ السالف الذكر .

ويكون التعيين بقرار من رئيس الجمهورية أو من وزير العدل حسب الأحوال وتحدد فى القرار أقدمية المعينين بالنسبة إلى أعضاء إدارة قضايا الحكومة .

أما الذين لا يعينون فى إدارة قضايا الحكومة فيحتفظون بدرجاتهم ومرتباتهم الحالية بصفة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٤ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ .

شخصية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر يعينون خلالها فى وظائف فنيـة أو إدارية لا تقل من حيث الدرجة عن درجاتهم الحالية .

مادة ٤ — تكون القرارات الصادرة بالتعيين أو تحديد الأقدمية وفقاً لأحكام المادة السابقة نهائية وغير قابلة لأى طعن أو مطالبة أمام أية جهة قضائية .

مادة ٥ — لا يغير تعيين الموظفين المشار إليهم فى المادة الثالثة من مواعيد علاواتهم الدورية .

مادة ٦ — لا يجوز النظر فى ترقية الموظفين المشار إليهم فى الفقرة الأولى من المادة الثالثة قبل تقديم تقرير بالتفتيش على أعمالهم فى إدارة قضايا الحكومة لمدة سنة .

مادة ٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٩(١)

فى شأن تعديل قانون السلطة القضائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرر القانون الآتى :

ماة ١ — تعدل الفقرتان الأولى والثانية من المادة ١٢ من القرار بقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر فى ٢١ فبراير سنة ١٩٥٩ على الوجه الآتى :

يمارس أعضاء النيابة العامة فى الإقليم السورى الاختصاصات الممنوحة لهم بموجب القوانين النافذة ، وكذلك يمارسون جميع الصلاحيات والاختصاصات التى كان يمارسها قضاة التحقيق فى ذلك الإقليم ، وتصدر القرارات النهائية عنهم بهذه الصفة دون ما حاجة لإعطاء مطالبة ما بشأنها من مرجع آخر ولكنها تقبل الاستئناف أمام قضاة الإحالة من ذوى الشأن ومن أعضاء النيابة الأعلى درجة ضمن المدد والأصول التى كانت متبعة فى استئناف قرارات قضاة التحقيق .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٤ الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٥٩ وسبق أن نشر القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بالملحق الخاص بالسنة ٣٩ محاماة .

ويتولى قضاة الإحالة مستشار من محكمة الاستئناف تنتخبه الجمعية العمومية كل سنة . وفي المحافظات التي لا يوجد فيها محاكم استئناف يتولى قضاة الإحالة رؤساء المحاكم الابتدائية في مراكز المحافظات . ويتولى هؤلاء الرؤساء أيضاً قبول استدعاءات الاستئناف والتمييز المنصوص عليها في المادتين ٢٣٢ و٢٥٣ من قانون أصول المحاكمات الصادر في ١٩٥٣/٩/٢٨ كما يتولون استجواب المتهم المنصوص عليه في المادة ٢٦٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر في ١٩٥٠/٣/١٣ .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري من تاريخ وضع القانون ٥٦ لسنة ١٩٥٩ موضع التنفيذ .

صدر برياسة الجمهورية في ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

لقانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩[1]

كان عدد قوانين العمل النافذة في الإقليم المصري حتى عام ١٩٥٩ ستة عشر قانوناً ، يرجع بعضها إلى عام ١٩٣٣ وقد استمرت بعض أحكامها بغير تعديل حتى الآن رغم الحاجة الملحة إلى ذلك التعديل فوقفت جامدة عن مسايرة التقدم الصناعي والاجتماعي للبلاد فضلا عما شاب بعضها من غموض أو تكرار .

ولما أعلنت وحدة الجمهورية العربية المتحدة في ٢ فبراير سنة ١٩٥٨ أصبح من الضروري توحيد التشريعات في الإقليمين بصفة عامة وقوانين العمل والقوانين الاجتماعية بصفة خاصة فتم توحيد قانون التعاون وقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولم يبق سوى تشريعات العمل والعمال والتأمينات الاجتماعية .

وقد تم توحيد قوانين شئون العمل والعمال في القانون المرافق واشترك في إعداده مندوبون من الإقليمين المصري والسوري وقد قام قانون العمل الموحد المرافق على أغلب الأسس والأحكام التي تضمنتها تشريعات العمل المعمول بها حالياً في الإقليمين بصفة عامة كما قام على الأسس التالية بصفة خاصة :

(١) تكافؤ ظروف العمل بالنسبة لعمال الصناعة أو المهنة الواحدة في الإقليمين . وهذا التكافؤ مبدأ مقرر لا غنى عن تطبيقه لتحقيق العدالة والمساواة بين أبناء الدولة الواحدة .

---

(١) نشر القانون بالعدد السادس من السنة ٣٩ محاماة .

(٢) الاحتفاظ بحقوق العمال المكتسبة التى كفلتها لهم تشريعات العمل في أى من الإقليمين إلا ما يكفل فى جملته مزايا أفضل .

(٣) مراعاة المستويات التى أوصت بها لجنة توحيد تشريعات العمل فى الدول العربية التى شكلتها الأمانة العامة للجامعة العربية عام ١٩٥٥ وكذلك مبادىء اتفاقيات العمل الدولية التى أقرتها مؤتمرات العمل فى دورات انعقادها المختلفة .

ويقع القانون فى ٢٤٦ مادة تضمها ثمانية أبواب .

فالباب الأول : باب تمهيدى يتضمن :

الفصل الأول

تعريف العامل وصاحب العمل والأجر .

الفصل الثانى

أحكام عامة

وقد استحدث نص عدم سريان أحكام القانون على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة إلا فيما يصدر به قرار من رئيس الجمهورية . ويكون تطبيقه على هذه الفئات كلها أو بعضها تدريجياً فى حدود الامتيازات والحقوق المختلفة بالنسبة للمناطق والأقاليم والقطاعات التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية والعمل وبالاتفاق مع وزير الخزانة (مادة ٤) .

وطبيعى أنه سيراعى عند سريان أحكام القانون على هذه الطوائف عدم الإخلال بالامتيازات والحقوق الأفضل لصالحهم .

الفصل الثالث

توظيف وتخديم العاطلين واستحدث فيه إجازة تشكيل لجان استشارية لمعاونة مكاتب التوظيف والتخديم فى تأدية رسالتها الأمر الذى يتيح لممثلى العمال وأصحاب الأعمال فرصة الاشتراك فى رسم وتنفيذ سياسات التخديم (مادة ١٥) .

كما خولت المادة ٢١ لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يلزم أصحاب الأعمال باستخدام العمال وفقاً لتواريخ قيدهم فى مكاتب التوظيف والتخديم وذلك فى بعض الصناعات أو الأعمال أو الوحدات الإدارية وطبقاً للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه وذلك تنفيذاً لمبدأ تكافؤ الفرص .

ولما كانت التجربة قد أثبتت أن نظام تشغيل العمال عن طريق متعهدى توريد العمال نظام تقتضى المصلحة العامة الحد منه بتشغيل العمال عن طريق مكاتب التوظيف والتخديم وحتى لا يكون تشغيلهم

عن طريق متعهدى توريد العمال فيه تفويت لحقوقهم التى يجب أن يتساووا فيها مع بقية العمال . لذلك فقد نصت المادة ٢٢ على قصر حق صاحب العمل على أن يعهد إلى متعهد بتوريد عمال له فى الجهات التى لا تسرى عليها أحكام الفصل الثالث .

الفصل الرابع

التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم

وقد امتد سريان أحكام هذا الفصل على الإقليم الشمالى .

الفصل الخامس

تنظيم عمل الأجانب وهو فصل مستحدث فى الإقليم المصرى

حظرت المادة ٣٥ على الأجنبى أن يزاول عملا إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل وأن يكون مصرحاً له بالإقامة وبشرط المعاملة بالمثل مع الدولة التى ينتمى اليها الأجنبى وفى حدود تلك المعاملة .

وخولت المادة ٣٦ لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بيان الشروط العامة للتراخيص والبيانات التى يتضمنها الترخيص والرسوم التى تحصل عليه وكذلك حالات الإعفاء من شرط الحصول على ذلك الترخيص .

الباب الثانى

التدرج والتدريب المهنى والعقود الواردة فى العمل

الفصل الأول

ينظم التدرج والتدريب المهنى ، وهو باب مستحدث فى الاقليم المصرى على غرار ما هو معمول به فى الإقليم الشمالى ، وتكفل أحكامه حماية الراغبين فى تعلم مهنة أو صناعة وتنظيم تدريبهم بما يحفظ حقوق كل من الطرفين ويتلائم مع مصلحة الاقتصاد القومى بوجه عام .

فعرفت المادة ٣٧ العامل المتدرج بأنه كل من يتعاقد مع صاحب العمل للعمل لديه بقصد تعلم مهنة أو صناعة .

وأوجبت المادة ٣٨ أن يكون عقد عمل المتدرج بالكتابة تحدد فيه مدة تعلم المهنة ومراحلها المتتابعة والأجر بصورة متدرجة فى كل مرحلة من مراحل التعليم على ألا تقل فى المرحلة الأخيرة عن الحد الأدنى للاجور المحددة لفئة العمال فى المهنة التى يتدرج فيها .

ونصت المادة ٣٩ على أن تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجان ثلاثية من مندوب أو أكثر عن كل من الجهات الإدارية المختصة كوزارة الشئون الاجتماعية والعمل والصناعة ، والتجارة والاقتصاد ، والتربية والتعليم ، ومنظمات أصحاب الأعمال ، ونقابات العمال . وتختص هذه

اللجان باقتراح تحديد المهن الخاضعة للتدرج ومدة التدرج فى كل منها ونسب الأجور التى تعطى فى كل مرحلة من مراحل التدرج والبرامج الدراسية النظرية والعملية ونظام الاختبار والشهادة التى تمنح فى هذا الشأن والبيانات التى تدون بها على أن تعتمد هذه الاقتراحات من وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

وأجازت المادة ٤٠ لصاحب العمل فسخ العقد ، كما أجازت للمتدرج أن ينهى عمله ، بشرط أن يعلن الطرف الراغب فى الفسخ أو الانهاء الطرف الآخر بذلك قبل ثلاثة أيام على الأقل .

وخولت المادة ٤١ لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بيان الشروط والأوضاع التى نتبع فى التدريب المهنى .

الفصل الثانى

عقد العمل الفردى

اقتضت عملية التوحيد تحسين بعض المزايا التى يكفلها عقد العمل الفردى :

١ — استبعاد نظام السراكى الذى كان معمولا به فى الإقليم المصرى والذى ليس له مقابل فى الإقليم السورى ، وترك لوزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يحدد الشروط والأوضاع التى تتبع فى إثبات تقاضى الأجر (مادة ٤٩) .

٢ — النص على جواز تراكم الإجازة السنوية لمدة سنتين بناء على رغبة العامل الكتابية وذلك دون إخلال بضرورة حصول العامل على إجازة قدرها ستة أيام متصلة كل سنة (مادة ٥٩) .

٣ — ترك تحديد أيام إجازات الأعياد لقرار يصدر عن وزير الشئون الاجتماعية والعمل ، كما أجيز فى المحال العامة التى يحددها الوزير تشغيل العمال فى هذه الأيام على أن يحصل كل عامل على أيام أخرى عوضاً عنها . وذلك مراعاة لطبيعة العمل فى هذه المحال (مادة ٦٢) .

٤ — زيادة المدة التى يستحق عنها العامل أجراً أو ميزة نقدية خلال المرض فأصبح للعامل الذى يثبت مرضه الحق فى أجر يعادل ٧٠ ٪ من أجره عن التسعين يوماً الأولى تزداد بعدها إلى ٨٠ ٪ عن التسعين يوماً التالية وذلك خلال السنة الواحدة (مادة ٦٣) .

وسيؤول بطبيعة الحال تطبيق هذا النص إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية بمجرد صدور التشريع الخاص بالتأمين الصحى .

٥ — المساواة فى احتساب مكافأة نهاية الخدمة بين العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر وغيرهم ممـا يتقاضونها بغير ذلك . وقد أدت هذه المساواة الى رفع المكافآت التى تستحق لعمال الفئات الأخيرة ومساواتهم بعمال الفئة الأولى مع استبعاد الحد الأقصى للمكافأة عملا بالنظام المعمول به فى الإقليم السورى .

ولما كان تطبيق هذا المبدأ قد يلحق ضرراً بعمال الإقليم السورى لذلك فقد رؤى الاحتفاظ لهم بالحقوق التى اكتسبوها بمقتضى القانون الملغى إذا كان حساب المكافأة على أساسه أفضل من حسابها على أساس أحكام هذا القانون (مادة ٧٣) .

٦ ــ سريان نظام طلب وقف قرار الفصل فى الإقليم الشمالى إذا كان الفصل بغير مبرر .

٧ ــ تعديل قيمة المكافأة فى حالة الاستقالة فيستحق العامل ثلث المكافأة إذا كانت مدة خدمته تزيد على سنتين وقبل أن تبلغ خمس سنوات وثلثيها إذا لم تبلغ مدة خدمته عشر سنوات ويستحقها كاملة إذا استقال بعد عشر سنوات .

سريان أحكام عقد العمل على العمال الذين يعملون فى منشآت تستخدم أقل من خمسة عمال ولا تدار بآلات ميكانيكية ولا تدفع ضريبة تزيد على عشرين جنيها ، وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لاتزيد الضريبة التى يدفعونها على المبلغ المذكور ، غير أنه رؤى عدم انتفاعهم بأحكام هذا القانون إلا من تاريخ العمل به وبذلك لايكون له أثر رجعى بالنسبة لهم وهذا مانصت عليه المادة الثانية من قانون الاصدار .

الفصل الثالث

عقد العمل المشترك

وقد امتد نطاق سريانه إلى الإقليم الشمالى وبهذا اعترف لعمال هذا الإقليم بحق المفاوضة الجماعية وهو حق أساسى لاينفصم عن حق التنظيم النقابى ومن شأنه أن يتيح للعمال امكانيات الحصول على مزايا أسخى من تلك التى تكفلها أحكام قانون العمل باعتبار هذه الأحكام حداً أدنى .

الباب الثالث

تنظيم العمل

الفصل الأول

أحكام عامة

استحدث القانون الموحد نظام اللجان المشتركة بين أصحاب الأعمال والعمال فى مستوى المؤسسة ، والمجالس المشتركة لهم فى مستوى الصناعة . وبذلك أدخل لأول مرة فى الإقليمين نظام التشاور والتعاون بين الطرفين فى مستوى المؤسسة والصناعة معاً بما يكفل الاستقرار والنهوض بمستوى الإنتاج والصناعة (المواد ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣) .

الفصل الثانى

تحديد ساعات العمل

حددت ساعات العمل الفعلية بثمانى ساعات فى اليوم أو ٤٨ ساعة فى الأسبوع لاتدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة (مادة ١١٤) .

وأجازت المادة ١١٥ لوزير الشئون الاجتماعية والعمل زيادة ساعات العمل أو تخفيضها عن هذا الحد بمقدار ساعة واحدة فى الحالتين فى بعض الصناعات أو الأعمال أو بالنسبة لبعض فئات العمال تبعاً للظروف والمقتضيات .

ونصت المادة ١١٧ على إيجاب تنظيم ساعات العمل وفترات الراحة بحيث لا يتطلب وجود العامل فى مكان العمل أكثر من إحدى عشر ساعة فى اليوم الواحد فيما عدا العمال المشتغلون فى أعمال متقطعة بطبيعتها والتى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه .

الفصل الثالث

تشغيل الأحداث

لما كان سن تشغيل الأحداث المعمول به منذ عام ١٩٣٣ هو ١٢ سنة مع جواز تشغيلهم فى بعض الصناعات البسيطة من سن ٩ سنوات نظراً لعدم توافر الامكانيات اللازمة للتعليم فى المرحلة الأولية .

ولما كانت هذه الإمكانيات قد توافرت فى الوقت الحاضر فقد رؤى الغاء الاستثناء وجعل سن التشغيل الأدنى للأحداث هو ١٢ سنة وهى السن التى تنتهى عندها المرحلة الابتدائية للتعليم .

الفصل الرابع

تشغيل النساء

زيدت أجازة الوضع فأصبح للعاملة الحق فى أن تحصل على أجازة وضع مدتها ٥٠ يوماً تشمل المدة التى تسبق الوضع والتى تليها بشرط أن تقدم شهادة طبية مبيناً فيها التاريخ الذى يرجح حصول وضعها فيه . ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الأربعين يوماً التالية للوضع (مادة ١٣٣) .

ونصت المادة ١٣٤ على أن يصرف للعاملة أجر عن مدة أجازة الوضع التى تحصل عليها تعادل ٧٠ ٪ من أجرها بشرط أن تكون قد أتمت وقت انقطاعها عن العمل سبعة شهور متوالية فى خدمة صاحب العمل نفسه .

وسيؤول بطبيعة الحال تطبيق هذا النص إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية عند صدور التشريع الخاص بالتأمين الصحى .

واستحدثت المادة ١٣٩ فى الإقليم المصرى إلزام صاحب العمل فى جميع الأماكن التى تعمل فيها نساء أن يوفر لهن مقاعد تأميناً لاستراحتهن إذا استدعت طبيعة العمل ذلك حتى يتساوى العاملات فى الإقليمين نظراً لوجود نص مماثل فى الإقليم الشمالى .

كما استحدث فى الإقليمين إلزام صاحب العمل الذى يستخدم مائة عاملة فأكثر فى مكان واحد أن يوفر داراً للحضانة يحدد شروط إنشائها ونظامها وما تتحمله العاملة مقابل انتفاعها بها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل حيث قد اتضح أن معظم أصحاب الأعمال قد قام بتوفير مثل هذه الدور من تلقاء أنفسهم .

الفصل الخامس

تشغيل العمال فى المناجم والمحاجر

وقد امتد سريان أحكام هذا الفصل على الإقليم السورى .

الفصل السادس

تحديد الأجور

استحدث فى الإقليم المصرى تشكيل لجان لتحديد الأجور أسوة بما هو متبع فى الإقليم السورى .

فنصت المادة ١٥٦ على أن تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل لجنة مشتركة لاقتراح تحديد الأجور فى كل محافظة أو مديرية .

كما يجوز تشكيل لجان خاصة لهذا الغرض بالمراكز الصناعية الهامة وبينت المواد ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ كل ما يتعلق باختصاصاتها والعضوية فيها واجتماعاتها ومكافآت أعضائها وإصدار القرارات التى تعين الحد الأدنى للأجور .

الباب الرابع

نقابات العمال

وقد أخذ القانون بالمبادىء والأحكام التى تتلاءم مع الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق التنظيم النقابى والمفاوضة الجماعية والحرية النقابية ولم يتضمن القانون أية نصوص من شأنها تميز نوع معين من النقابات على الأنواع الأخرى منها ويسر للنقابات فى الوضع الجديد أن تتطور إلى نقابات عامة للصناعة أو المهنة تمشياً مع التطور الصناعى للبلاد وحتى تستطيع النقابات بهذا الوضع الجديد أن تؤدى ما عليها من واجبات نحو أعضائها ونحو المهنة أو الصناعة بصفة عامة ويجوز لها أن تكون اتحاداً واحداً فى كل إقليم ولهما أن يكونا اتحاداً عاماً واحداً فى الجمهورية العربية المتحدة .

الباب الخامس

التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

بسطت نظم وإجراءات التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل على نحو يحقق سرعة تسوية المنازعات فاكتفى بمرحلة المصالحة بتدخل مكتب العمل دون حاجة إلى مرحلة التوفيق بالنسبة لعمال المؤسسات التى تستخدم أقل من ٥٠ عاملا فإذا تعذر على المكتب تسويتها أحالها إلى التحكيم مباشرة وفى ذلك توفير للجهد والوقت .

وأما بالنسبة إلى أصحاب الأعمال الذين يستخدمون ٥٠ عاملا فأكثر فقد استبعدت مرحلة التوفيق بمعرفة مكتب العمل وعليه أن يحيل النزاع مباشرة إلى لجنة التوفيق .

الباب السادس

تضمن بعض الأحكام الخاصة بتفتيش العمل والضبطية القضائية .

الباب السابع

تضمن بعض الأحكام الخاصة بالعقوبات .

هذا وقد تضمن قانون الإصدار بعض الأحكام الانتقالية والختامية :

١ — فنصت المادة (٣) على أنه عند تطبيق نظام معاش الشيخوخة يكون للمنضمين إلى مؤسسة التأمينات الاجتماعية الخيار في استبدال مستحقاتهم المقابلة لمكافأة نهاية الخدمة والأموال المدخرة لحسابهم في المؤسسة عند استحقاقها إلى معاشات مدى الحياة طبقاً لجدول يصدر بقرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل بناء على عرض مجلس إدارة المؤسسة بشرط ألا تقل القيمة الاستبدالية لهذه الأموال المستحقة عن جنيهين شهرياً فى الإقليم المصرى و٢٠ ليرة سورية فى الإقليم السورى .

٢ — ولما كانت لجان تحديد الأجور قد تستغرق بعض الوقت ، لذلك فقد رؤى استمرار العمل بأحكام الأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ فى الإقليم المصرى إلى أن تصبح القرارات التى تصدرها اللجان المذكورة نافذة المفعول .

٣ — ولما كانت أحكام قانون العمل رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٤٦ المعمول به فى الإقليم السورى تسرى على مستخدمى وعمال الحكومة فى الإقليم المذكور ، لذلك فقد رؤى النص على استمرار العمل بالأحكام الخاصة بهم في القانون المذكور ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بسريان أحكام قانون العمل أو أى قانون آخر عليهم (مادة ٥) .

٤ — وخولت المادة ٦ للنقابات والاتحادات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون فى ممارسة أعمالها إلى أن تعدل نظمها مع الأحكام الواردة فيه وعلى أن يتم ذلك خلال أربعة أشهر على الأكثر من هذا التاريخ وإلا اعتبرت منحلة وتوجه فى هذه الحالة أموالها إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل لصالح النقابات الجديدة أو لصرفها فى وجوه نافعة للعمال .

٥ — لما كان لأصحاب الأعمال منظمات خاصة بهم فى الإقليم السورى فقد رؤى إبقاء اختصاصاتها قائمة فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون (مادة ٨) .

٦ — وقد استحدثت المادة ١١ حكما جديداً فى الإقليمين بمقتضاه تؤول إلى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل جميع المبالغ المحكوم بها عن مخالفات أحكام هذا القانون لتقوم بصرفها فى الأوجه وبالشروط والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه وهو ما سبق أن أخذ به فى قانون التأهيل المهنى للعاجزين عن العمل وتخديمهم .

* * *

وتتشرف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعرض القانون فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بإصداره .

أوامر جمهورية :

أمر رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٩[١]

بشأن تشكيل محاكم أمن دولة مؤلفة من ضباط فى الإقليم السورى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام المواد ٧ ، ٨ ، ١٧ من قانون الطوارىء الصادر برقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المتضمن تنظيم محاكم أمن دولة جزئية وعليا ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر ذى الرقم ٤٦ المؤرخ ١١ نوفمبر لسنة ١٩٥٨ ؛

قــرر :

مادة ١ — تحال جميع جرائم أمن الدولة الداخلى والخارجى الواقعة فى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة إلى محاكم أمن دولة عليا وجزئية مؤلفة من ضباط فى إحدى الحالات الآتية :

(ا) إذا كان أحد الفاعلين أو المشتركين أو المتدخلين أو المحرضين عسكرياً أو متساوياً بالعسكريين أو موظفاً أو مستخدماً أو عاملا فى الجيش أو المصالح التابعة لوزارة الحربية .

(ب) إذا وقعت الجريمة كلها أو جزء منها فى منطقة الجبهة الجنوبية الغربيـة (قضـائى القنيطرة والزوية)

(حـ) إذا كان من شأنها الإضرار بالجيش أو بالمصالح التابعة لوزارة الحربية

مادة ٢ — تنظر محاكم أمن الدولة العليا المشار إليها أعلاه فى جميع الجرائم الجنائية التى تدخل فى اختصاصها كما هو مبين بالمادة أعلاه والمتعلقة بأمن الدولة الداخلى والخارجى والمنصوص عليها فى المادتين (٢٦٠ ، ٣١١) وما بينهما من قانون العقوبات ، وتنظر محكمة أمن الدولة الجزئية المشار إليها بالمادة أعلاه فى جميع الجرائم الجنائية التى تدخل فى اختصاصها كما هو مبين بالمادة أعلاه والمتعلقة بأمن الدولة الداخلى والخارجى .

مادة ٣ — تطبق المحاكم المذكورة فى هذا القرار أصول المحاكمات المنصوص عليها فى قانون الطوارىء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وأصول المحاكمات الواردة فى قانون العقوبات العسكرى الصادر بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٦١ المؤرخ فى ١٩٥٠/٢/٢٧ بشرط عدم معارضتهما وأحكام قانون الطوارىء المشار إليه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ مكرر الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ — تتخذ المحاكم المشار إليها دمشق مركزاً لها ويجوز لها أن تعقد جلساتها فى أى مكان آخر من الإقليم الشمالى وذلك بقرار من وزير الحربية أو من ينيبه .

مادة ٥ — يفوض وزير الحربية أو من ينيبه بتشكيل هذه المحاكم المؤلفة من ضباط وكذلك بالتصديق على أحكامها وفقاً لأحكام قانون الطوارىء .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٩

أمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ (١)

بشأن رفع الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا الاستراليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الاتفاق الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة بمدينة القاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

قرر :

مادة ١ — تنتهى الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين والقيود الواردة على حقوقهم طبقاً لأحكام الأمرين رقمى ٥ و ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما .

مادة ٢ — يحتفظ الحراس على أموال الرعايا البريطانيين بسلطة إدارة هذه الأموال إلى أن يتم تسليمها إلى أصحابها أو وكلائهم طبقاً للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد أو الحارس العام كل فى حدود اختصاصه .

مادة ٣ — يوقف سريان مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات التى تسرى ضد الرعايا

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٣٩ مكرر الصادر فى أول مارس سنة ١٩٥٩ .

البريطانيين لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ رفع الحراسة المحدد طبقاً للاتفاق الموقع بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتحدة المشار إليها ، إذا لم تكن هذه المدة قد انقضت قبل هذا التاريخ .

مادة ٤ — يعمل بهذا الأمر فى الإقليم المصرى من تاريخ صدوره ولوزير الاقتصاد أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه .

تحريراً فى أول مارس سنة ١٩٥٩ .

أمر رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ (١)

بشأن العمل لدى الأشخاص والهيئات التى رفعت عنها الحراسة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء فى إقليمى الجمهورية ؛

وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين والمراقبين وغيرهم من الأشخاص والهيئات ؛

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٥ (ب) لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا الاستراليين وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لمن كان يقوم وفقاً للأوامر أرقام ٤ و ٥ و ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار إليها بإدارة أموال الأشخاص والهيئات المذكورة فى هذه الأوامر أن يتولى أى عمل فنى أو إدارى أو استشارى لدى هؤلاء الأشخاص أو الهيئات وذلك قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء فرض الحراسة عليها لأى سبب إلا بإذن خاص من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز للأشخاص والهيئات المشار إليها أن يعينوا أحداً ممن ذكروا للعمل لديهم على خلاف حكم الفقرة السابقة

مادة ٢ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا الأمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه .

مادة ٣ — يعمل بهذا الأمر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٧ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٢ مارس سنة ١٩٥٩ .

قرارات وزارية

وزارة الاقتصاد :

قرار رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للأقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل)

وزير الاقتصاد بإقليم مصر

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ باللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) والقرارات المعدلة له .

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٢٠ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة فى الاقليم المصرى ،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثانية من المادة ٢٠ وبالفقرة الثانية من المادة ٢٢ وبالفقرة الأولى من المادة ٣٥ وبالفقرة الرابعة من المادة ٣٦ وبالفقرة الرابعة من المادة ٤٥ وبالفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من اللائحة الداخلية لبورصة البضاعة الحاضرة للاقطان وبذرة القطن (بورصة مينا البصل) الصادرة بالقرار رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه النصوص الآتية :

« مادة ٢٠ (فقرة ثانية) — وإذا قدمت إلى رئيس لجنة القطن شكوى عن أقطان مغشوشة عين سبعة خبراء من بينهم ثلاثة من الخبراء الرسميين المحلفين واثنان من هيئة خبراء الاستئناف واثنان من الخبراء الفرازين المذكورين فى المادة ٣٥ ؛ ويكون اختيار هؤلاء الأربعة بطريق الاقتراع . ويباشر الخبراء معاً أعمال الخبرة فى مخازن المشترى وقرارهم غير قابل للاستئناف ، ويقتصر عملهم على بيان ما إذا كان كل قسم موضوع الشكوى أو بعضه مغشوشاً أم لا ، ويكون أخذ العينات بحضور مندوب من قبل البائع ليتحقق من القطن المطلوب معاينته ، فاذا لم يحضر فى الموعد الذى يعين له أخذت العينات فى غيبته » .

« مادة ٢٢ (فقرة ثانية) — وكل شكوى خاصة بأقسام مركبة تقدم إلى رئيس لجنة القطن ويتعين عليه عندئذ أن يحيلها إلى سبعة خبراء ، منهم ثلاثة من الخبراء الرسميين المحلفين واثنان من هيئة خبراء الاستئناف واثنان من الفرازين المنصوص عليهم فى المادة ٣٥ ، ويكون اختيار هؤلاء الأربعة

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢١ الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٩٥٩ .

بطريق الاقتراع . وعلى الخبراء مباشرة مأموريتهم فى مخازن المشترى بعد إبلاغ البائع بإرسال مندوب عنه عند أخذ العينات ، فاذا لم يحضر فى الموعد المقرر أخذت فى غيبته ؛ وقرار الخبراء غير قابل للطعن» .

« مادة ٣٥ (فقرة أولى) — تشكل لجنة من الخبراء الفرازين من إخصائيين مرخص لهم فى أعمال خبرة أول درجة تضم ٤٠ خبيراً يختارهم وزير الاقتصاد سنوياً من قائمة تقدمها لجنة القطن تشتمل على ٥٠ إسماً كما تضم ١٢ خبيراً من مراقبة أصناف القطن ومنع الخلط ترشحهم سنويا مصلحة القطن ويعتمدهم وزير الاقتصاد » .

« مادة ٣٦ (فقرة رابعة) — ويقوم بعملية الخبرة ثلاثة خبراء أحدهم من مراقبة القطن ومنع الخلط يختارهم رئيس لجنة القطن بطريق الاقتراع من بين أعضاء اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بعد استبعاد من له مصلحة ، ويصدر القرار بأغلبية الأصوات ، وفى حالة غياب خبير مراقبة القطن ومنع الخلط يختار من بين أعضاء لجنة الخبرة المشار اليها من يحل محله على أن يكون من طائفته » .

« مادة ٤٥ (فقرة رابعة) — وفى حالة عدم توافر العدد الكافى من الخبراء المحلفين تستكمل اللجنة من بين أعضاء هيئة خبراء الاستئناف بطريق الاقتراح » .

« مادة ٥٤ (فقرة ثالثة) — وفى حالة غياب واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين يحل محله واحد أو أكثر من الخبراء المحلفين الاحتياطيين ، وفى حالة عدم توافر العدد الكافى من الخبراء المحلفين تستكمل اللجنة من بين أعضاء هيئة خبراء الاستئناف بطريق الاقتراح » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٨ (٧ مارس سنة ١٩٥٩) .

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٨ (١)

بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية

وزير الداخلية (المركزى) ،

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على إذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢ الصادر فى ٥ يناير سنة ١٩٥٩

مادة ١ — يجب على كل شخص يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يرغب فى التعاقد أو العمل لدى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب تابع لها أن يتقدم بكتاب موصى عليه إلى مدير الأمن العام فى الإقليم الذى يقيم فيه ، بطلب للحصول على إذن بذلك .

ويكون تقديم طلبات الإذن وتجديدها على أحد النماذج الأربعة المرافقة لهذا القرار .

مادة ٢ — على مدير الأمن العام أن يرفع هذه الطلبات إلى الوزير المركزى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ ورودها إليه — وعليه أن يخطر الطالب كتابة بمنح الإذن أو برفضه .

مادة ٣ — يجب على من منح الإذن طبقاً لأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ إعادته إلى مدير الأمن العام فى حالة إنهاء العمل أو تركه له لأى سبب من الأسباب وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تركه العمل .

وينتهى مفعول الإذن من هذا التاريخ .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

قرار رقم ٥ لسنة ١٩٥٩[١]

بتعديل جدول المدن والجهات التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين

وزير الداخلية للاقليم المصرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ بشأن إيجارات الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجرين والمستأجرين والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى جدول المدن والجهات والأحياء التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه ، البلاد الآتية :

فى الوجه البحرى :

أبو كبير ، قويسنا المحطة ، شبرا بخوم .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٨ الصادر فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩ .

في الوجه القبلي :

أبشواي ، سمالوط ، دير مواس ، المنشاة ، جزيرة شندويل ، المراغة ، نقاده ، ادفو .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٥ رجب سنة ١٣٧٨ (١٤ يناير سنة ١٩٥٩) .

وزارة العـــدل :

قرار رقم ٢ لسنة ١٩٥٩ (١)

بإنشاء مأمورية لإدارة قضايا الحكومة يكون مقرها مدينة بور سعيد

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء إدارة قضايا الحكومة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى كتاب إدارة قضايا الحكومة الرقيم ٨٢٢ المحرر في ٢٠ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ ؛

قــرر :

مادة ١ — تنشأ مأمورية لإدارة قضايا الحكومة يكون مقرها مدينة بور سعيد .

مادة ٢ — تختص هذه المأمورية بكافة شئون قضايا الحكومة لدى المحاكم الواقعة في دائرة محكمتي بور سعيد والاسماعيلية الابتدائيتين .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار من أول مارس سنة ١٩٥٩

على رئيس إدارة قضايا الحكومة تنفيذ هذا القرار .

تحريراً في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٣ يناير سنة ١٩٥٩) .

قـــــرار (٢)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ في شأن السلطة القضائية ؛

وعلى كتاب مجلس مديرية قنا رقم ٦٠١ المؤرخ في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٨ والمحضر المرافق له ؛

وكتاب المجلس رقم ٦٧٢ المؤرخ في أول مايو سنة ١٩٤٨ الخاص بتكوين ناحية الضبعية من

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٤٧ الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٥٩ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٤ الصادر في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ .

الضبعية ونجع حسان ونجع الجسر ونجع الحدادين ونجع الحاجر ؛

وعلى قرار وزير الداخلية الصادر فى ٤ أكتوبر سنة ١٩٥٠ بإنشاء مركز أرمنت بمديرية قنا المتضمن تبعية ناحية الضبعية له ؛

وعلى كتاب محكمة الأقصر رقم ١٨٦ المؤرخ فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بطلب ضم ناحية الضبعية قضائياً إلى مأمورية أرمنت ؛

وعلى كتاب محكمة قنا الابتدائية رقم ١١١ المؤرخ فى ٢٦ فبراير سنة ١٩٥٩ المتضمن أن قضايا الجنح والمخالفات والأحداث وقضايا الأحوال الشخصية (ولاية على المال) الخاصة بأهالى ناحية الضبعية تنظر أمام مأمورية أرمنت ؛

ولما رئى من الموافقة على مذكرة إدارة المحاكم المؤرخة فى ٢ مارس سنة ١٩٥٩ .

قــرر :

أولا — تفصل الأعمال القضائية لناحية الضبعية المكونة من الضبعية ونجع حسان ونجع الجسر ونجع الحدادين ونجع الحاجر من اختصاص محكمة الأقصر الجزئية وتضم إلى اختصاص مأمورية أرمنت القضائية .

ثانياً — القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص مامورية أرمنت القضائية تحال على هذه المأمورية لجلسات محددة بالحال التى هى عليها بدون مصاريف ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

ثالثاً — يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٩

تحريراً فى ٢٧ شعبان سنة ١٣٧٨ (٧ مارس سنة ١٩٥٩) .

قــــــرار(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة العاشرة من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ فى ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ بإلحاق القرية الجديدة «عرب العليقات» بمركز الخانكة بمديرية القليوبية ؛

وعلى القرارين الصادرين بتحديد اختصاص محكمتى الخانكة وشبين القناطر الجزئيتين ؛

وعلى كتاب محكمة بنها الابتدائية رقم ٨٦ المؤرخ فى أول فبراير سنة ١٩٥٩ وكتاب النائب العام رقم ٣٦ — ١٢/٥ المؤرخ فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٩ وكتاب مجلس مديرية القليوبية رقم ١٢٣

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥ الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ .

المؤرخ فى ٥ مارس سنة ١٩٥٩ بالموافقة على فصل قرية «عرب العليقات» قضائياً من اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية وإلحاقها باختصاص محكمة الخانكة ؛

قــرر :

مادة ١ — تفصل القرية الجديدة « عرب العليقات » التابعة لمركز الخانكة بمديرية القليوبية من اختصاص محكمة شبين القناطر الجزئية وتلحق باختصاص محكمة الخانكة الجزئية .

مادة ٢ — القضايا التى أصبحت بمقتضى هذا القرار من اختصاص محكمة الخانكة الجزئية تحال إليها لجلسات تحددها محكمة شبين القناطر الجزئية المنظورة أمامها وبالحال التى هى عليها بدون مصاريف ما لم تكن قد تمت المرافعة فيها .

مادة ٣ — يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٩ ؛

تحريراً فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩) .

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

قرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٩ (١)

في شأن سريان القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى على العمال الذين يعملون فى منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار للعمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى المعدل بالقانون رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٥٥ ؛

وعلى المادتين ٧٨ و ٨٠ من القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل .

وعلى القرار رقم ٢٣٢ بتاريخ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٥٧ بسريان أحكام القانون على العمال الذين يعملون فى منشآت تستخدم عادة أقل من خمسين عاملا ويكون مركزها الرئيسى فى دائرة أقسام عابدين ، قصر النيل ، الأزبكية ، بولاق ، الموسكى بمحافظة القاهرة ؛

وعلى ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٥ الصادر فى ٢٦ مارس سنة ١٩٥٩ .

مادة ١ — تسرى أحكام القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه على باقى فئات العمال المذكورة فى البند (د) من المادة الثانية من هذا القانون فى المواعيد التى يسرى عليهم فيها القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعويض والتأمين عن إصابات العمل .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أبريل سنة ١٩٥٩ .

تحريراً فى ١٩ مارس سنة ١٩٥٩ .

إستدراك خطأ

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ [١]

فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل

نشر القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل فى العدد رقم ٤٠ مكرر (ا) من الجريدة الرسمية الصادر فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ .

وقد وقع خطأ مادى عند النشر فى الفقرة الثالثة من المادة ٥١ حيث ورد بها :

سجل يدون فيه إسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقاً للمادة ٤٧ . . الخ وصحتها :

« سجل يدون فيه إسم الطبيب الذى يعهد إليه بفحص العمال طبقاً للمادة ٤٩ . . . الخ »

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٥٨ الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ وسبق أن نشر القانون بالعدد الرابع من السنة ٣٩ محاماة .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد الثامن | السنة التاسعة والثلاثون | أبريل سنة ١٩٥٩

قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أخوف ما أخاف عليكم شحّ مُطاع ، وَهوًى متَّبَع ، وإعجاب المرء بنفسه .

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

العدد الثامن
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

أبريل
سنة ١٩٥٩

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ، ومحمود إبراهيم اسماعيل ، ومحمود محمد مجاهد ، وأحمد زكي كامل ، ومحمود حلمي خاطر المستشارين)

٣١٥
٥ مايو سنة ١٩٥٨

ا — تفتيش . إثبات . اعتراف . بطلان التفتيش . سلطة قاضي الموضوع في الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش .

ب — اختلاس . النص في لائحة النقل المشترك بإنذار المختلس ومنحه مهلة . لا أثر له في قيام الجريمة متى توافرت عناصرها .

المبادىء القانونية

١ — إن بطلان التفتيش — بفرض صحته — لا يحول دون أخذ قاضي الموضوع بعناصر الإثبات الأخرى التي تؤدي إلى ذات النتيجة التي أسفر عنها التفتيش ، وأن تعتمد في ثبوت حيازة المتهم لما ضبط في مسكنه على اعترافه اللاحق بوجودها فيه .

٢ — لا يؤثر في مسئولية المتهم في جناية الاختلاس مبادرته بسداد العجز ، كما لا يفيده الاستناد إلى ماورد بلائحة النقل المشترك — وهي لائحة إدارية تنظيمية — من انذار المختلس ومنحه مهلة — لا يفيده الاستناد الى ذلك لأنه ليس من شأن ما جاء بتلك اللائحة أن يؤثر في مسئولية المتهم الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها متى توافرت عناصرها القانونية في حقه .

(القضية رقم ١٠٤ سنة ٢٨ ق) .

٣١٦
٥ مايو سنة ١٩٥٨

تلبس . تفتيش . ضبطية قضائية . اعتبار كل ما يظهر من جرائم لمهندس إدارة الغاز والكهرباء أثناء فحص عداد النور في حالة تلبس . سلطة مأمور الضبط القضائي الذي يرافقه في القيام بالتفتيش دون حاجة إلى إذن .

المبدأ القانوني

لمهندس إدارة الكهرباء والغاز حق فحص عداد النور ، وكل ما يظهر له من جرائم أثناء ذلك الفحص يكون في حالة تلبس ، ولمأمور الضبط القضائي الذي يرافقه ويشاهد هذه الحالة أن يقوم بالتفتيش دون حاجة إلى إذن من السلطة القضائية المختصة .

(القضية رقم ١٠٩ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٧

٦ مايو سنة ١٩٥٨

إعلام شرعى . تزوير . إثبات . القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام . غير صحيح .

المبدأ القانونى

إذا كانت التهمة المنسوبة للمتهم هى التزوير فى إعلام شرعى ، فانه لا محل للقول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام ، ذلك أن حكم هذه المادة إن هو إلا استدراك عادل لما عسى أن يكون قد أدرج بالإعلام نتيجة سهو أو خطأ تتأثر به حقوق الورثة الشرعيين بإضافة غير وارث اليهم أو إغفال ذكر من يستحق أن يرث شرعاً ولا شأن لحكم هذه المادة بالإعلام الذى أثبت الحكم الجنائى أنه قد زور بسوء قصد وتغيرت فيه الحقيقة التى تضمنها الإعلام الشرعى الصحيح .

(القضية رقم ١٧ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣١٨

٦ مايو سنة ١٩٥٨

شركات . الشركة التى تجتاز دور التصفية . عدم خضوعها لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من ق رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ .

المبدأ القانونى

إن شركات المساهمة التى تجتاز دور التصفية لقيود النسب المقررة بالمادة ٩٣ من القانون رقم ٢٦ سنة ١٩٥٤ وهى النسب الخاصة بالحد الأدنى لعدد المستخدمين المصريين ولمجموع ما يتقاضونه من أجور ومرتبات ، إذ أن العقاب لا يكون مستحقاً إلا إذا خولفت النسب المشار اليها آنفاً حال مزاولة الشركة نشاطها العادى .

(القضية رقم ٣٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣١٩

٦ مايو سنة ١٩٥٨

وصف التهمة . قتل عمد . دفاع . اسناد الحكم واقعة جديدة إلى المتهم وإدانته على أساسها دون أن تنبهه الى هذا التعديل . بطلان الإجراءات .

المبدأ القانونى

متى كانت المحكمة قد اتخذت من تعدد الطعنات وتكرارها من شخص بعينه ثلاث مرات متوالية عنصراً من عناصر الإثبات التى تداخلت فى تكوين عقيدتها بتوافر نية القتل ونسبت فى الوقت نفسه إلى المتهم أنه هو وحده المحدث لجميع هذه الطعنات بالمجنى عليه ، مع أن الواقعة التى شملها أمر الإحالة ورفعت بها الدعوى تتضمن حدوث هذه الطعنات الثلاث من المتهم وآخر ، فانه كان يجب على المحكمة وقد اتجهت الى تعديل التهمة بإسناد واقعة جديدة إلى المتهم ، ثم أدانته على أساسها أن تنبهه الى هذا التعديل الجديد ليبدى دفاعه فيه . فاذا لم تفعل فان اجراءات

المحاكمة تكون مشوبة بعيب جوهرى أثر فى الحكم بما يبطله .

(القضية رقم ٤٧ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٢٠

٦ مايو سنة ١٩٥٨

دعوى جنائية . تقادم . دفوع . نقض . الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام . شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبدأ القانونى

إن الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم تجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام ، إلا أنه يشترط أن يكون فى الحكم ما يفيد صحة هذا الدفع .

(القضية رقم ١٠٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة).

٣٢١

٦ مايو سنة ١٩٥٨

أ — تنظيم . قانون . نفاذ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ لصدوره ونشره فى الجريدة الرسمية . إعمال ما لا يتوقف على شرط من نصوصه بغض النظر عن عدم صدور لائحته التنفيذية .

ب — تنظيم . شرط صحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم . ق ٥٢ سنة ١٩٤٠ .

حـ — نقض . سلطة المحكمة . تنظيم . صدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ بعد الحكم فى تهمة إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم . سلطة المحكمة فى القضاء من تلقاء نفسها بنقض الحكم فيما قضى به من تأييد الإزالة . م ٢/٤٢٥ أ ج .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتقسيم الأراضى قد صدر ونشر بالجريدة الرسمية وفقاً للأوضاع الدستورية فأصبح بذلك نافذاً ونصوصه ممكن إعمالها بغض النظر عن اللائحة أو القرارات الوزارية التى خولت المادة ٢٥ وزراء الأشغال والداخلية والصحة العمومية والعدل اصدارها ، ولا يصح تعديل أى نص مادام أن إعماله لا يتوقف على شرط .

٢ — دل الشارع بما نص عليه فى المواد ٢ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ١٤ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ على أنه يشترط لصحة الحكم بالإدانة فى تهمة بناء على أرض معدة للتقسيم أن يثبت الحكم فى حق المتهم أحد أمرين: أولهما أن يكون هو الذى أنشأ التقسيم دون الحصول على موافقة سابقة من السلطة المختصة وطبقاً للشروط المنصوص عليها فى القانون . وثانيهما عدم القيام بالأعمال والالتزامات المنصوص عليها فيه .

٣ — متى كانت الجريمة المنسوبة الى المتهم « إقامة بناء على أرض معدة للتقسيم » قد وقعت فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥١ ، فان خطأ الحكم فيما قضى به من عقوبة الإزالة يصبح غير ذى موضوع بصدور القانون رقم ٢٥٩ سنة ١٩٥٦ ، ومن ثم فان المحكمة — إذ تجتزىء بيان وجه العيب فى الحكم المطعون فيه — لا يسعها إزاء صدور القانون المذكور الا أن تقضى عملا بنص المادة ٢/٤٢٥ من قانون الإجراءات

الجنائية بنقض الحكم نقضاً جزئياً فيما قضى به من تأييد الحكم بالإزالة .

(القضية رقم ١١٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٢

١٢ مايو سنة ١٩٥٨

سلاح . اختلاس أشياء محجوزة . سرقة . ظروف مشددة . سبق ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع . عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى م ٣/٢٦ من ق ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

المبدأ القانونى

إن جريمة اختلاس المحجوزات — وهى جريمة من نوع خاص ليست بطبيعتها سرقة وانما صارت فى حكمها بإرادة الشارع وما أفصح عنه ، فيكون معنى السرقة فيها حكمياً لا يتجاوز دائرة الغرض الذى فرض من أجله ، وترتيباً على ذلك فإنه لا محل لتطبيق ما نصت عليه المادة ٣٢٣ عقوبات بطريق القياس على الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٣/٢٦ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ لسنة ١٩٥٤ والخاص بإحراز السلاح .

(القضية رقم ٢٠ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٢٣

١٢ مايو سنة ١٩٥٨

ا — تفتيش . تنفيذه . صدور الإذن بتفتيش المتهم ومسكنه دون تحديد مسكن معين . شموله كل مسكن المتهم مهما تعدد .

ب — نيابة عمومية . اختصاص وكيل النيابة الكلية بأعمال التحقيق بدائرة المحكمة الكلية دون حاجة إلى ندبه من رئيس النيابة بذلك .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الأمر الصادر من النيابة قد نص على تفتيش المتهم وتفتيش مسكنه ومن يوجد معه لضبط ما لديه من مخدرات ، دون أن يحدد مسكنا معيناً للمتهم ، فهو بهذا يشمل كل مسكن له مهما تعدد .

٢ — إن وكلاء النيابة الكلية الذين يعملون مع رئيس النيابة مختصون بأعمال التحقيق فى جميع الحوادث التى تقع بدائرة المحكمة الكلية التى هم تابعون لها دون حاجة الى ندب منه بذلك .

(القضية رقم ٧٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٤

١٢ مايو سنة ١٩٥٨

ا — تعدى على الموظفين . مناط تطبيق المادة ١٠٩ ع .

ب — تعدى على الموظفين . رشوة . إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة . م ١٠٩ ع معدلة بق ٦٩/٩٥٣ .

المبادىء القانونية

١ — إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق

أو اجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الاعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو اجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لاستعمال القوة أو التهديد .

٢ – إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الاتجار فى الوظيفة أو افساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية ..

(القضية رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٢٥

١٢ مايو سنة ١٩٥٨

اجراءات . شفوية المرافعة . عدم سماع الشهود أمام درجتى التقاضى رغم تمسك المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة . بقاء حقه فى الطعن ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهوداً وأن الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظر الدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم اكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة إلى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من اجراءات فيها، فان حقه فى الطعن يكون باقياً طبقاً لنص المادة ٣٣٣ من قانون الاجراءات الجنائية .

(القضية رقم ٢٧٥ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد احمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٢٦

١٢ مايو سنة ١٩٥٨

قاض . ما لا يعتبر إبداء رأى . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بمحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت رئيس قسم الطب الشرعى فيما ورد بالتقرير الطبى وبعد ذلك وجه الدفاع سؤالا أجاب عنه الشاهد بأنه سبق أن أوضح ما يراد الاستفسار عنه فى إجابة سابقة ، ثم ثنى الدفاع بسؤال آخر وجهه للطبيب الشاهد فردت المحكمة بمضمون ما قرره الطبيب الشرعى فى صدر مناقشته ثم أبدى الطبيب موافقته على ما قالته المحكمة ، فان ما ذكرته المحكمة ليس فيه معنى

إبداء المحكمة لرأيها لأنها إنما رغبت بما لاحظته أن تنبه الدفاع الى مضمون ماسبق للشاهد أن أوضحه فيما سلف من مناقشته أمامها .

(القضية رقم ٢٩٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٢٧

١٣ مايو سنة ١٩٥٨

ا — جناية التخابر مع دولة أجنبية . المادة ٧٨ مكرراً ا من ق ٤٠ لسنة ٩٤٠ نية الأضرار ليست شرطاً .

ب ، حـ ، ٤ ، هـ ، و ، ز ، ح — جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد الى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد . المادة ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . شرطا تطبيقها . كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر . غير لازم . شمول النص السر المادى والمعنوى . عدم تفريقه بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية . انطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص . سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية . ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس . أثر ذلك .

ط — قانون دولى . حرب . معناها فى القانون الدولى . أمر واقع . أثره فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل .

ى — قانون جنائى . طبيعته . ذاتية أحكامه . أثر ذلك .

ك — حرب . حق محكمة الموضوع فى تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائى .

ل — حرب . حكم تسبيب كاف . مثال .

م — قانون دولى . هدنة . توقف القتال ولا تنهيه . أثر ذلك .

ن — حكم . تسبيب كاف . مثال فى جريمة اشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية .

س — حكم . تسبيب كاف . مثال فى رشوة .

ع — حكم . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال .

المبادىء القانونية

١ — إن نية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى جريمة التخابر مع دولة أجنبية المنصوص عنها فى المادة ٧٨ مكرراً ا من قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ .

٢ — يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ المتعلقة بجناية تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد توافر شرطين أساسيين: أولهما أن يكون الشىء ذا طبيعة سرية . وثانيهما أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين ، ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به دون معقب عليها ما دامت المحكمة أبانت فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فى استخلاص النتيجة التى انتهت إليها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد وكان استخلاصها لهذه النتيجة استخلاصاً سائغاً يؤدى إليها .

٣ — يعاقب القانون على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية .

٤ ــ إن مفهوم نص المادة ٨٠ أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه .

٥ ــ إن المادة ٨٠ لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاما حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها .

٦ ــ إن المادة ٨٠ قصدت إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها : « أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك . كما أنه ليس من المهم أن يكون السر قد علم بأكمله فإن عبارة « بأى وجه من الوجوه » يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص » .

٧ ــ إن سكوت السلطات عن المتهمين فترة زمنية لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد .

٨ ــ إن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان .

٩ ــ إنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها .

١٠ ــ القانون الجنائى قانون جزائى له نظام قانونى مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة وحماية المصالح الجوهرية فيها وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادىء يخاطب بها الدول الأعضاء فى الجماعة الدولية .

١١ ــ للمحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه .

١٢ — إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول باسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والاعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

١٣ — الهدنة لا تجىء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين متحاربين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ولا بين المتحاربين و بين المحايدين أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً وإذن فلا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ما اعترض به المتهمان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال أو أن دولة « بريطانيا » التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان المتهمان يباشران نشاطهما .

١٤ — إذا قرر الحكم بالنسبة للمتهم الرابع أنه كان يعلم بأن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد لحساب دولة « بريطانيا » وأن هذا العمل ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى وأن المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما و بين دولتهما بما اشتملت عليه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . كما قرر الحكم بالنسبة للمتهم السابع أنه كان يعلم بتخابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها بما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى فإن هذا التقرير يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من المتهمين الرابع والسابع فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصوص عليها فى المادة ٧٨ مكرراً (١) التى دانتهما بها المحكمة .

١٥ — إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن انتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجوراً لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشياً فإن

الحكم يكون صحيحاً فى القانون خالياً من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها .

١٦ – إذا أثبت الحكم على المتهمين أنهما كان يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع الحقيقية لا الحكمية فإن الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات لا يكون له محل .

المحكمة:

عن طعن الطاعنين « الثالث والسادس »

« حيث إن الطاعنين الثالث والسادس أقاما طعنهما على ثلاثة أوجه حاصل الأول منها أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وشاب أسبابه قصور إذ دانهما فى تهمة تسليم أسرار الدفاع دون أن يفرق بين ما عبر عنه القانون بأنه سر من من أسرار الدفاع وما عبر عنه بأنه فى حكم أسرار الدفاع مع ما للتفرقة من أهمية بالغة إذ عقوبة تسليم سر من أسرار الدفاع هى الإعدام وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون العقوبات بينما عقوبة تسليم ما هو فى حكم السر السجن إذا وقعت الجريمة فى زمن الحرب ، أو الحبس إذا وقعت فى زمن السلم ، وقد دانهما الحكم المطعون فيه على اعتبار أن ما حصلا عليه من بيانات ومعلومات تتصل بالقوات المسلحة وسلماه إلى الأول والثانى من الطاعنين سوينبيرن وزارب — هو من أسرار الدفاع عن البلاد فى حين أن الصحيح هو أن ما سلماه هو الذى قصد المشرع إدخاله فى حكم أسرار الدفاع . ويقول الطاعنون شرحاً لذلك ، إن التفرقة بين الأسرار الحقيقية والأسرار الحكمية وردت فى المادة ٨٥ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فنصت الفقرة الثانية من هذه المادة على الأسرار الحقيقية ونصت الفقرة الثالثة على الأسرار الحكمية ، وقد استبعد الحكم المطعون فيه الفقرة الثالثة المذكورة من نطاق بحثه واتجه اتجاهاً خاطئاً فى التفرقة بين نوعى الأسرار إذ قال إنه يعتبر من أسرار الدفاع كل المعلومات المتعلقة بالمجهود الحربى ، وقد عددها الحكم ، وقال إن المحكمة ترى من صالح الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها إلا من نيط بهم حفظها ، ووجه الخطأ فى ذلك أن المعلومات التى عددها الحكم ليست مخصصة للحفظ بل هى مخصصة للاستعمال ، ولم ير المشرع فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ أن ما خصص للاستعمال يعتبر سراً بل رأى أنه مما يعتبر فى حكم السر كما يبين من مقارنة نصوص المواد ٨٠ و ٨٠ مكرراً و٨٠ ثالثة و ٨٥ من هذا القانون . ويقول الطاعنان إن الحكم تردى فى هذا الخطأ بسبب أنه لم يكن لدى المحكمة فكرة واضحة عن أسرار الدفاع فراحت تتعرف عليها وتتصيدها من أقوال شهود غير مفوضين من وزارة الحربية للادلاء بمعلومات ومن أقوال لرجال المخابرات مرجعهم فيها مستندات غير مقطوع بصحة ما تضمنته ، وكان يتعين على المحكمة إزاء ذلك ألا تعول على شهادتهم وأقوالهم لأن مصدرها غير معول عليه . وخلص الطاعنان من ذلك إلى أن الأخبار والمعلومات التى نسب إليهما إبلاغها إلى مخدومهما ، ليست فى ذاتها من الأمور المخصصة للحفظ على ألا يعلم بها إلا المنوطين بحفظها ، ولكنها حين تجمع وتبوب ويضاف إليها غيرها قد تؤدى إلى كشف أسرار محفوظة ،

فهى تدخل على هذا الاعتبار تحت نص المادة ٣/٨٥ من القانون دون أن يتأثر هذا النظر بالتشريع الذى صدر فى شهر مايو سنة ١٩٥٧ والذى أصبحت بمقتضاه المعلومات التى سلمها الطاعنان إلى مخدومهما من أسرار الدفاع إذ لا أثر للتشريع اللاحق على الوقائع التى سبقت صدوره .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن وقائع الدعوى التى حصلها بالنسبة لهذين الطاعنين هى أن أولهما السيد أمين محمود (الطاعن الثالث) عميل قديم من عملاء قلم المخابرات البريطانى سبق أن استخدمه خارج الأراضى المصرية . وفى سنة ١٩٥١ كلف قلم المخابرات المذكور جيمس كاسبر سوينبرن (الطاعن الأول) بتكوين شبكة للجاسوسية فى مصر للتجسس وجمع الأخبار والأسرار العسكرية المتصلة بالقوات المسلحة وأسرار السياسة المصرية على أن يرجع فى تلقى التعليمات والتوجيهات إلى موظفين معينين بالسفارة البريطانية وأن يبلغهم ما يصل إليه من معلومات فاتصل سوينبرن بالسيد أمين محمود عميل المخابرات البريطانية القديم لتكوين تلك الشبكة ثم اتصل هذا الأخير بولده الضابط البحرى أحمد لطفى السيد أمين محمود (الطاعن الخامس) واتصل كذلك بابن أخته صالح حسن بدير (الطاعن السادس) وهو موظف بسلاح الصيانة وتم الاتفاق بينه وبينهما على أن يعملا معه فى التجسس ، كل منهما فى دائرة عمله ، فيقدمان له المعلومات التى يحصلان عليها لينقلها هو إلى الجانب البريطانى فى مقابل أجر شهرى يتقاضاه السيد أمين لحسابهما من قلم المخابرات البريطانى ثم ظهر فى الميدان جيمس البرت زارب (الطاعن الثانى) بسبب ظروف اقتضت تغيب سوينبرن كما ظهر الكسندر رينولدز (المحكوم عليه غيابياً) من الجانب البريطانى وانضم إلى حلقة التجسس باقى الطاعنين وغيرهم فكان يوسف مجلى حنا (الطاعن السابع) وهو كهربائى بسلاح الطيران يمد صهره مريد يوسف الشهير بفيليب (الطاعن الرابع) بالمعلومات وهذا الأخير ينقلها إلى السيد أمين محمود فينقلها بدوره إلى من استخدموه من الجانب البريطانى . وفى مساء يوم ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٥٦ ضبط سوينبرن والسيد أمين محمود ويوسف مجلى وتشارلز بناك المحكوم ببراءته مجتمعين بمنزل أولهم كما ضبطت نقود وأوراق تحوى بيانات عن المرتبات التى يتقاضاها بعض أعضاء الشبكة على ما يقومون به من أعمال التجسس ، وقد تحدث الحكم عن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ فقال إن عبارة أسرار الدفاع الواردة بهذه المادة فسرتها المادة ٢/٨٥ من القانون فقالت إنه يقصد بها الأشياء والوثائق والبيانات والمعلومات التى يجب فى مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها وأن السر — على ما جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون — قد يكون واضحاً وضوحاً لا شك فيه بينما قد تقع حالات لا يبين فيها معنى السرية بطريقة جلية وإذ ذاك يرجع الأمر إلى تقدير المحكمة ويحسن فى مثل هذه الأحوال أن تستعين المحكمة برأى السلطات ذات الشأن إذ هى أقدر من غيرها على الحكم على أهمية الوثيقة أو المعلومات التى تجرى بشأنها المحاكمة وعلى سريتها . ثم انتهى الحكم من ذلك إلى قوله إن المحكمة ترى تطبيقاً لذلك « إن المقصود بأسرار الدفاع عن البلاد كل المعلومات المتصلة بالمجهود الحربى كطريقة صناعة السلاح ومواقع المصانع الحربية ومقدرتها على

الانتاج وبيان أنواع الأسلحة المزودة بها وحدات الجيش المختلفة بما فى ذلك الذخائر والآلات الميكانيكية وأدواتها وقطع غيارها والبيانات المتصلة بتنقلات الجنود ومواقع المطارات والطائرات والسفن الحربية ومبلغ إعداد الطائرات الحربية والمطارات والسفن الحربية بالأدوات والآلات المختلفة كالمدافع والرادار وغيرها . . . كل هذا وأشباهه ترى المحكمة أن من مصلحة الدفاع عن البلاد ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها .. »

« وحيث إن هذا الذى رأته المحكمة فضلا عن استناده إلى القواعدالسابق بيانها وإلى أحكام المحاكم فى فرنسا فإن له ما يؤيده من واقع الأوراق . ففى جلسة ١٢ مايوسنة ١٩٥٧ استمعت المحكمة إلى اقوال الشاهد البكباشى مختار صالح محمد الضابط بإدارة المخابرات وشهد بما هو سر محظور إذاعته . . . ثم قدم منشوراً برقم٧ ا من الوثائق وهو صادر عن رئاسة هيئة أركان حرب الجيش إدارة المخابرات وفى هذا المنشور تحديد لقيمة الوثائق ومبلغ سريتها وبالاطلاع عليه يبين أنه عدد ما هو (سرى للغاية) ومن بينه اى تفاصيل متعلقة ببيان أصناف الذخائر والأسلحة والمعدات الخاصة والتفاصيل المتعلقة بالإنتاج الحربى المحلى كما عدد المنشور ما هو (سرى جداً) ومن بينه تفاصيل العمليات الجارية وتحرك العمليات والمعلومات المتعلقة بالدفاع ذات الأهمية البالغة والمعلومات التى توضح حجم وشخصيات وتشكيل القوات فى مناطق العمليات والأسرار الفنية كما اشار المنشور إلى ما هو (سرى) ومن بينه التقارير الدورية للعمليات والإحصائيات العامة . وحيث إن هذا الذى ورد فى المنشور المذكور يؤيد ماذهبت إليه المحكمة عندما أبدت رأيها فيما يعتبر من أسرار الدفاع ، وقد أحصى الحكم البيانات والمعلومات التى قام الطاعنان بنقلها وانتهى إلى أنها من أسرار الدفاع كما عرفتها المادة ٢/٨٥ فى قوله « لما تدل عليه طبيعتها من انها تكشف عن إمكانيات الأسطول الحربى المصرى من حيث وحداته وأجهزته ومعداته وكفاية رجاله كما تكشف عن إمكانيات الدفاع الساحلى عن مدينة الاسكندرية وتفصح عن الاستعدادات والخطط التى أعدت لمواجهة العدوان البحرى الذى كان منتظراً وقوعه والذى وقع بعد ذلك فعلا مستهدفاً غزو الأراضى المصرية بحراً . كذلك بينت المستندات معلومات عن تشكيلات الجيش المصرى وتوزيع قواته فى المناطق والجهات وأفصحت عن عتاد الجيش ومهماته وإمكانيات الأجهزة المعددة لصيانتها وتوزيعها ثم عينت مواقع المصانع الحربية وبعض المطارات والمنشآت العسكرية المستحدثة بناحيتى « بيرالحما» و « جبل لبنى » موضحة ماتضطلع به تلك المصانع فى إنتاج الأسلحة والمهمات المتصلة بالمجهود الحربى».

وقال الحكم إن الطاعن الثالث السيد أمين محمود قد اعترف بأنه كان يتجسس لحساب بريطانيا منذ زمان بعيد وأنه كان يستعين بابنه أحمدلطفى السيد وابن أخته صالح حسن بدير — الطاعن السادس وكان هو حلقة الاتصال بينهما وبين سوينبرن فكان أولهما يمده بأنباء القوات البحرية ويزوده الثانى بالمعلومات المتصلة بالجيش وكان ينقل ما يتلقاه منهما إلى سوينبرن فيذهب إلى منزل هذا الأخير أسبوعياً حاملا سلالا بها بيض أو طير ليسدل على زياراته المتكررة مظهراً بريئاً يباعد بينها وبين الشكوك فى شأنها وأنه كان يتقاضى لحساب ابنه مرتباً شهريا مقداره عشرة جنيهات رفع إلى خمسة عشر جنيها ولحساب ابن أخته مبلغاً تدرج حتى وصل إلى أربعين جنيها شهرياً . وعندما عرض

الحكم إلى ماهو منسوب إلى المتهم السابع (الطاعن السادس) أشار إلى ماسبق أن أورده من اعترافه بأن ماحصل عليه من الأسرار كان بقصد تسليمه لدولة بريطانيا وأشار الى المستندات التى تضمن الحكم فحواها وهى أرقام ٨ و ١٩ و ٣٦ و ٤٢ و ٤٩ و ٦٣ و ١٠٩ و ١٣٧ و ١٥٠ و ٢٠٩ و ٢٤٩ و ٢٥٠ و ٢٧٨ و ٢٩١ و ٢٩٣ و ٣١٣ التى أبلغ فيها عن تشكيلات فرق الجيش وتحركات قواته وتوزيعها بين المناطق والجهات المختلفة وعن عتاد ومهمات هذه القوات وعن إمكانيات الأجهزة القائمة على صيانة ذلك العتاد وتلك المهمات وعن المصانع الحربية ونوعية انتاج كل منها ومواقعها ومواقع المطارات والمنشآت العسكرية وانتهى الحكم فى منطق سليم الى القول بأن تلك المعلومات مما تدخل فى دائرة أسرار الدفاع عن البلاد التى يجب مراعاة لمصلحته ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها ، ثم رد الحكم على دفاع المتهمين السادس والسابع (الطاعنين) بشأن ما ذهبا اليه فى دفاعهما من أن مانقلاه كان كاذباً ومضللا بأن ذلك مدفوع بما تضمنته مستندات الدعوى من تكرار الثناء عليهما والإشادة بقيمتهما من مأمورى دولة بريطانيا المحتلين لجهاز مخابراتها واستبقاء هذين المتهمين فى خدمته سنوات عديدة ورفع أجرهما مما يتنافى مع فطنة كذبهما فى نشاطهما الإجرامى . وعرض الحكم لما شهد به الضابطان مختار صالح وشوقى عبدالمنعم وأثره على تحديد ماهو سر من أسرار الدفاع فقال « إن المحكمة سبق أن استظهرت عند بيان حكم القانون أنه يكفى فى شأن طبيعة المعلومات وسريتها أن يشهد بعض ذوى الشأن فى ذلك مادامت المحكمة قد اطمأنت إلى شهادتهم فضلا عما استظهرته المحكمة من أن المنشور رقم ١٧ من الوثائق قد وردت فيه أمثلة عديدة على ما يعتبر سراً وما لا يعتبر وأن المنشور وحده كاف لتحديد السر وطبيعته فى شأن ما تحدث عنه من معلومات وبيانات ، وأن المحكمة اتخذت من هذا المنشور ومن شهادة ذوى الشأن أساساً لما انتهت إليه فيما سبق من بيان ما تراه سراً من أسرار الدفاع وما يخرج عن دائرة هذه الأسرار » .

« وحيث إن هذا الذى قاله الحكم سديد وصحيح فى القانون ، ذلك أنه يشترط لتطبيق المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ توافر شرطين أساسيين : أولهما — أن يكون الشىء ذا طبيعة سرية . وثانيهما — أن يكون متعلقاً بالدفاع عن البلاد وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع فى كلا الأمرين وحسبها فى ذلك أن تبين فى حكمها الأسانيد التى استندت إليها فيما انتهى إليه رأيها فى طبيعة السر وفى علاقته بالدفاع عن البلاد . والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن الحكم المطعون فيه لم يغب عنه أهمية التفرقة بين ما هو سر وما هو فى حكم السر — وحيث أرادت المحكمة أن تتعرف على طبيعة البيانات والمعلومات التى حصل عليها الطاعنان وعلاقتها بالدفاع رجعت إلى المصادر التى رأت فيها عوناً لها فاستخلصت من أقوال الشهود ومن المستندات التى قدمت إليها ، والتى كانت ملحقة بملف القضية ، النتيجة التى انتهت إليها وكان استخلاصها لها استخلاصاً سائغاً يؤدى إليها وهى إذ فعلت ذلك لاتكون قد خالفت القانون فى شىء ولا محل بعد ذلك الذى استظهره الحكم وأفاض فى بيانه والتدليل عليه من الاستناد إلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٢ يوليه سنة ١٩٥١ الذى بين طائفة من الأسرار الحكمية المشار إليها فى المادة ٨٥ لأن الحكم أثبت على الطاعنين أنهما كانا يضطلعان بنقل معلومات وبيانات هى بطبيعتها وفى الظروف التى أبلغت فيها من أسرار الدفاع

الحقيقية لا الحكمية . ومن ثم فالنعى على الحكم بما جاء فى هذا الوجه يكون في غير محله ويتعين رفضه .

«ومن حيث إن حاصل السبب الثانى هو أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يأخذ بدفاع الطاعنين وقضى بالعقوبة المغلظة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ على اعتبار أن الظرف المشدد للعقوبة هو قيام حالة الحرب متوافر فى الدعوى لأن مصر فى حرب مع اسرائيل وهذا الذى قاله الحكم غير صحيح لأن الحرب فى معنى القانون الدولى هو صراع مسلح بين دولتين بنية إنهاء العلاقات السلمية وبنية اتخاذ القتال وسيلة لفض النزاع وإسرائيل ليست دولة ولم تعترف مصر لها بهذه الصفة فى وقت من الأوقات بل هى عصابات صهيونية كما أن الجيوش المصرية لم تدخل فلسطين بنية الحرب بل دخلتها بنية تأديب تلك العصابات ومساعدة عرب فلسطين على استرداد أراضيهم وحقوقهم الشرعية ، وقد حرصت مصر دائماً على إبراز هذا المعنى فأكدته فى مذكرتها المرسلة إلى الدول فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ كما أكدته فى اتفاقية الهدنة المعقودة فى رودس بتاريخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٩ تحت توصيات مجلس الأمن وانتهى الطاعنان من ذلك إلى القول إن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ لا يمكن أن يعرف الحرب إلا بمعناها القانونى الدقيق وبأركانها المقررة فى القانون الدولى ، والتزام هذه القاعدة يباعد بين الواقعة والظرف المشدد المبرر لتطبيق العقوبة المغلظة .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أن قول الطاعنين المستند إلى عدم توافر الظرف المشدد كان موضع عنايته فتناوله بالبحث ورد عليه بقوله « وحيث إنه وإن كان المبدأ أن الحرب لا تقوم إلا بين الدول إلا أنه من المسلم به كما قرر علماء القانون الدولى أن تقوم الحرب بين دولة وبين بعض الثوار القائمين فى وجهها بل بين هيئتين فى دولة واحدة تريد كل منهما أن تستولى على سلطة الحكم على أن الشرط الوحيد لاعتبار مثل هذا الصراع حربا أن يتم الاعتراف للفريقين المتحاربين بصفة المتحاربين ، وغنى عن البيان أن الصراع الذى بدأ بين مصر وبين العصابات الصهيونية فى ١٥ من مايو سنة ١٩٤٨ واستمر حتى عقد الهدنة كانت مصر تعترف فيه لقوات الأعداء بحقوق المتحاربين وتعاملهم وفق أحكام القانون الدولى » . وما قاله الحكم فى هذا الصدد لا يتأثر بما ينعاه الطاعنان عليه . ذلك أنه وإن كان الأصل فى فقه القانون الدولى أن الحرب بمعناها العام هى الصراع المسلح بين دولتين إلا أن للأمر الواقع أثره على تحديد هذا المعنى فى مثل الحالة القائمة بين مصر وإسرائيل وهى حالة لها كل مظاهر الحرب ومقوماتها ، هذا إلى أن القانون الجنائى هو قانون جزائى له نظام قانوني مستقل عن غيره من النظم القانونية الأخرى وله أهدافه الذاتية إذ يرمى من وراء العقاب إلى الدفاع عن أمن الدولة ومهمته الأساسية حماية المصالح الجوهرية فيها فهو ليس مجرد نظام قانونى تقتصر وظيفته على خدمة الأهداف التى تعني بها تلك النظم وعلى المحكمة عند تطبيقه على جريمة منصوص عليها فيه وتوافرت أركانها وشروطها أن تتقيد بإرادة الشارع فى هذا القانون الداخلى ومراعاة أحكامه التى خاطب بها المشرع القاضى الجنائى فهى الأولى فى الاعتبار بغض النظر عما يفرضه القانون الدولى من قواعد أو مبادئ يخاطب بها الدول الأعضاء في الجماعة الدولية وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية فى تحديد معنى حالة الحرب وزمن الحرب لها أن تهتدى بقصد المشرع الجنائى

تحقيقاً للهدف الذى هدف إليه وهو حماية المصالح الجوهرية للجماعة متى كان ذلك مستنداً إلى أساس من الواقع الذى رأته فى الدعوى وأقامت الدليل عليه ، والحال فى خصوصية هذه الدعوى أن الحكم المطعون فيه قد حصل أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلا واستند فى ذلك إلى اتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن امتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن اعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة . ويبين من هذا الذى انتهى إليه الحكم أنه استند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللاسانيد وللاعتبارات الصحيحة التى ذكرها ولا يمس ما استدل الحكم به على قيام حالة الحرب ما اعترض به الطاعنان من عقد اتفاقية الهدنة التى توقف بها القتال ، أو أن دولة بريطانيا التى سلمت الأسرار إلى عملائها لم تكن تحارب مصر حين كان الطاعنان يباشران نشاطهما ، لا يمس ذلك ما استدل به الحكم الذى فسر حالة الحرب المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ والمنطبقة على واقعة الدعوى إذ بت الحكم فى توافر ظرف الحرب التى دخلتها مصر ضد قوات إسرائيل التى كانت تحمل السلاح علنا وعاملت تلك القوات المحاربة وفق أحكام القانون الدولى بما يطابق الواقع وأسهب فى ذلك ولم ينقله عن معناه الذى أراده الشارع . لما كان ذلك وكانت الهدنة لا تجىء إلا فى أثناء حرب قائمة فعلا وهى اتفاق بين دولتين متحاربتين على وقف القتال مع تقدير استمرار حالة الحرب بينهم مهما طالت فترة الحرب ولا تتأثر بالهدنة حقوق وواجبات الفريقين المتحاربين فيما بينهما ، ولا بين المحاربين وبين المحايدين ، أما الحرب فلا تنتهى إلا بانتهاء النزاع بين الفريقين المتصارعين أو بإبرام صلح بينهما يحسم أسباب هذا النزاع نهائياً . ولما كان القانون يعاقب على مجرد الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها وعلى تسليمها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها ، ولو لم تكن تلك الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر . وكل ما اشترطه النص أن تكون مصر نفسها فى حالة حرب تباشرها قواتها النظامية فعلا وهو ما أثبته الحكم على ما تقدم بيانه . لما كان ذلك ، فإن هذا الوجه لا يكون سديداً الأمر الذى يتعين معه رفضه .

« وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يبين أن نية الإضرار بالمصالح القومية متوافرة عند الطاعنين وفقاً لما تقضى به الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ والواقع أن هذه النية كانت بعيدة عنهما إذ كانت نيتهما منصرفة إلى تقاضى الأجر الذى يتقاضيانه من مخدومهما البريطانى فحسب .

« وحيث هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه دان الطاعنين بالمادة ٧٨ مكرراً (ا) ونية الإضرار بالمصالح القومية ليست شرطاً فى هذه المادة وقد اعتبر الحكم الطاعنين الثالث والسادس شريكين للمتهمين الأول والثانى جيمس كاسبر سوينبرن وجيمس ألبرت زارب بالاتفاق والمساعدة بالمواد ٤٠/٢ — ٣ و ٤١ و ٧٨ مكرراً (ا) من قانون العقوبات وتحدث عن توافر القصد الجنائى لدى الطاعن الثالث بأنه يعلم أن المتهمين الأول والثانى إنما يتسلمان منه فى زمن حرب أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لحساب دولة بريطانيا وإذ بينت المحكمة أن هذا العمل

فى ذاته يكشف عن قصد ذينك المتهمين الأخيرين من الإضرار بمركز مصر الحربى ومتى كانت المستندات التى تعامل بها المتهم الرابع مع المتهمين الأول والثانى ناطقة فى إثبات قيام المخابرة بينهما وبين دولتهما وذلك بما اشتملت عليـه من تعليق على المعلومات المسلمة لتلك الدولة أو توجيه نحو استيفاء بعض جوانبها . متى تقرر ذلك كله فإنه يدل دلالة قاطعة على علم المتهم الرابع (الطاعن الثالث) بجريمة التخـابر التى يرتكبها المتهمان الأول والثانى والمعاقب عنها بنص المـادة ٧٨ مكرراً (ا) وكذلك تحدث الحـكم عن توافر قصد المتهم السابع (الطاعن السادس) من علمه بتخـابر المتهم الأول وهو من مأمورى الدولة الأجنبية التى يعمل لمصلحتها مما يدل عليه من تلقيه التعليمات والاستيضاحات فى شأن ما يقدمه من معلومات وأن تبليغ هذه الأسرار ينطوى بطبيعته على الإضرار بمركز مصر الحربى . وما قاله الحكم من ذلك يكفى فى توافر القصد الجنائى لدى كل من الطاعنين الثالث والسادس فى جريمة الاشتراك فى جناية التخابر المنصـوص عليها فى المادة ٧٨ مكرراً (ا) والتى دانتهما بها المحـكمة . ومن ثم يكون النعى على الحكم بهذا الوجه نعياً فى غـير محله متعيناً رفضه » .

عن طعن الطاعن الرابع مريد يوسف الشهير بلبيب

« وحيث إن مريد يوسف بدير الطاعن الرابع أقام طعنه على خمسة أوجه : حاصل الأول منها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ لم يأخذ بما طلبه الدفاع عنه من المحـكمة أن تستعمل حقها فى إعفائه من العقاب وفقاً لما تنص عليه المادتان ٣/٨٤ مكرراً و ٤٨ من قانون العقوبات مع أن حقه فى هذا الإعفاء قائم ، ذلك أنه قد أثبت أنه أخفى عن جيمس ألبرت زارب — الطـاعن الثانى — تقريراً خاصاً بمراقبة البوليس لسويبنبرن وكان مفروضاً أن يطلعه على هذا التقرير ليتخذ الحيطة لنفسه ولشركائه ، وهذا التصرف من جانب الطاعن هو بمثابة التبليغ عن الجريمة كما أنه اعترف اعترافاً مكن السلطات من القبض على كثيرين من المتهمين فضلا عما قدمه من أوراق كانت دليلا مثبتاً للتهمة قبلهم .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أقام الحكم قضاءه عليه فى صدده حيث قال : « وحيث إن الحـاضر عن المتهم طلب إعفاءه من العقاب عن تهمتى الحصول على السر والاشتراك فى التخابر تأسيساً على نص الفقرة الأخيرة من المـادة ٨٤ مكرراً من قانون العقوبات ، وأن المحـكمة لا ترى محلا لإجابة هذا الطلب إذ أنه فضلا عن أن هذه الرخصة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من هذه المادة متروك لتقدير المحـكمة المطلق فإن موقف المتهم فى الدعوى لا يستحق النظر فى هذا الطلب ، فما كان يجدر بالمتهم كمصرى مهما كانت الظروف والمبررات أن يخون وطنه ويتجسس عليه لصالح دولة أجنبية وكذلك فإنه لم يجنب الدولة أى خطر كما كان موقفه فى التحقيق ملتوياً فقد كان يحاول فى بادىء الأمر التضليل وإخفاء الحقيقة ولا أدل على ذلك من كونه لم يبادر فور سؤاله بالإفصاح عن أمر التقرير الخـاص بمراقبة نشاط المتهم الأول وهو التقرير الذى يعول عليه الدفاع عنه فى طلب هذا الإعفاء فهو لم يشر إليه إلا بعد أن قطع التحقيق شوطاً بعيـــداً وبعد استجوابه أكثر من مرة ، ولذا فإن المحـكمة تطرح هذا الطلب ولا تلتفت إليه » . وقد قالت المحـكمة فى صدد الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٤٨ ع : « إن هذا الإعفاء مشروط بأن يكون الجـانى قد أخبر الحـكومة بالاتفاق

الجنائى وبمن اشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن أولئك الجناة » وما قاله الحكم من ذلك رداً على دفاع الطاعن هو قول سليم ولا غبار عليه من ناحية القانون .

« وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن السر فى معنى المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، هو ما كان ذا كيان مادى يصلح بطبيعته لأن يكون محلا للحيازة المادية والطاعن لم يحصل على أو يسلم سراً من هذا النوع ولكن المحكمة لم تأخذ بدفاع الطاعن وذهبت فى تفسيرها إلى أن جريمة الحصول على السر وتسليمه تنطبق على الأسرار التى ليس لها كيان مادى ، هذا على أن موقف الطاعن لم يكن موقف من أتى فعل الحصول على السر وتسليمه بل كان وسيطاً بين متهمين آخرين هم الفاعلون الأصليون فى جريمة الحصول على السر لتسليمه ولا يمكن أن يترتب على ذلك اعتبار الطاعن شريكا لهؤلاء إذ لم توجه إليه النيابة تهمة الاشتراك ، كما أنه لا يجوز القول إن مجرد مرور السر عليه باعتباره وسيطاً فى نقله وعلمه به يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم لأن مجرد العلم بماهية السر لا يستفاد منه أن العالم به قد حصل عليه .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على نص المادة ٨٠ التى يستند إليها الطاعن أن عبارته التى صيغ بها لا يفهم منها أن الشرع قصد بها الحصول على الأسرار المادية دون غيرها بل مفهوم النص أن السر قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً وأن مسئولية ناقل السر قائمة إذا ما حصل على سر معنوى وأبلغه إلى دولة أجنبية أو لمن يعمل لمصلحتها كما تكون قائمة إذا كان قد حصل على سر مادى وسلمه كذلك . هذا ولا محل لما يقول به الطاعن من أنه لم يحصل على السر بنفسه وانه كان مجرد وسيط فى توصيله إذ أن المادة ٨٠ سالفة الذكر لم تفرق فى استحقاق العقاب بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لمصلحتها وجاء نصها عاماً حين ذكرت تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها ومن هذا يبين ان النعى على الحكم بهذا الوجه فى غير محله ويتعين رفضه .

« وحيث إن مبنى الوجهين الثالث والرابع أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشاب أسبابه قصور فقال الطاعن فى الوجه الثالث إن الحكم أغفل عن تقدير شرط الاتصال المباشر فى جريمة التخابر وهو الفارق المميز بين جريمة تسليم السر وجريمة التخابر وكذلك لم يبين القصد الجنائى فى جريمة التخابر وهو الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى وقال فى الوجه الرابع إن الحكم أثبت فيما يختص بجريمة الاتفاق الجنائى أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا اتحدت إرادات المتفقين ولكنه لم يبين كيف اتحدت إرادة الطاعن مع غيره ، كذلك نسب الحكم إليه تداخله فى إدارة حركة الاتفاق الجنائى وأخذه بالظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من قانون العقوبات. ووجه الخطأ فى ذلك ، أن إدارة الاتفاق الجنائى تكون عادة فى يد من دعا إليه فى بدايته وهو هنا المستر زارب (المتهم الثانى) الذى كان متصلا اتصالا مباشراً بالدولة الأجنبية التى تنتهى إليها الأسرار أو فحوى التخابر .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهيه بأنه نعى لا يفيد منه الطاعن ولا مصلحة له فيه

ما دامت المحكمة قد قضت عليه بعقوبة واحدة تطبيقاً للمادتين ٣٢/٢ و ١٧ من قانون العقوبات هى المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٨٠ من قانون العقوبات التى دانه الحكم بها باعتبارها الجريمة الأشد من بين الجرائم التى أسندت إليه ومن ثم يتعين رفض هذين الوجهين .

« وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ اعتبر مصر فى حالة حرب مع إسرائيل فأخذت الطاعن بالظرف المشدد فى تطبيق المادة ٨٠ من قانون العقوبات ، وقد سبق الرد على ذلك فيما تقدم من أسباب هذا الحكم خاصاً بطعن الطاعنين الثالث والسادس » .

عن طعن الطاعن الخامس

(أحمد لطفى السيد أمين محمود)

« وحيث إن الطاعن الخامس أحمد لطفى السيد أمين محمود أقام طعنه على أربعة أوجه ، حاصل الوجه الأول منها أن الحكم المطعون فيه أخل بحقه فى الدفاع وأخطأ فى تطبيق القانون . وقال فى ذلك إن مناط العقاب فى جريمة نقل السر هو أن يكون ما نقله سراً وقد قام دفاعه على أن ما نقله لم يكن سراً إذ قرر فى اعترافه أن بعض ما نقله كان تضليلا والبعض الآخر كان شائعاً متداولا مما يخرجه عن دائرة السرية ، فلم يرد الحكم على هذا الدفاع واقتصر على القول إن هذه الأمور عرضت على المختصين فجاءت الإجابة بأن ما نقل كان بعضه صحيحاً والبعض الأخر غير صحيح وبعضه ينطوى على سر والبعض لا ينطوى عليه ولم يقطع الحكم برأى بل توسع فى معيار السرية وهو ما لا يتفق وحكم القانون .

« وحيث إن هذا الذى ذهب إليه الطاعن غير صحيح ذلك أن المادة ٨٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٠ إذ نصت على عقاب « كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لشخص آخر يعمل لمصلحتها بأية صورة وعلى أى وجه وبأية وسيلة سراً من أسرار الدفاع عن البلاد » قصدت بهذا النص إلى التعميم والإطلاق يدل على ذلك ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون إذ جاء بها « أن المهم فى أمر هذه الجريمة هو الغرض الذى يرمى إليه الجانى فغير ذى بال الصورة التى يجرى بها تحقيق هذا الغرض أو الوسائل التى تستعمل فى ذلك ، كما أنه ليس من المحتم أن يكون السر قد علم بأ كمله فإن عبارة « بأى وجه من الوجوه » يراد بها أن تطبق العقوبة ولو لم يفش من السر إلا بعضه وكذلك لو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص » فلا تثريب على المحكمة إذا هى ترسمت مراد الشارع الواضح من المذكرة الإيضاحية ، لما كان ذلك وكان الحكم قد رد على دفاع الطاعن بقوله « وحيث إن المتهمين السادس والسابع قد ذهبا أيضاً — فى بعض دفاعهما — إلى أن ما نقلاه لعميل بريطانيا من معلومات عسكرية كان كاذباً ومضللا وهذا القول ينقضه ما شهد به كل من البكباشى مختار صالح محمد واليوزباشى البحرى شوقى عبد المنعم رجب فى شأن مدى صدق ما عرض عليهما من تلك المعلومات ، كما يدفعه ما تضمنته مستندات الدعوى من تكرار الثناء عليها والإشادة بقيمتها من مأمورى دولة بريطانيا الممثلين لجهاز مخابراتها الذى استبقى المتهمين المذكورين فى خدمته سنوات عديدة عمل خلالها على رفع أجر كل منهما لديه مما يتنافى تماماً مع مظنة كذبهما فى نشاطهما الإجرامى الذى اضطلعا به لحسابه . وأخيراً فقد أقر المتهم السادس فى التحقيق بصدق بعض ما تضمنه المستند رقم ٣١١ من أسرار الدفاع عن البلاد

وذلك لما يعلمه عنها بسبب وظيفته » ومن ثم فما يثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ قال بتوافر الظرف المشدد لقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل ولا يغير من ذلك أن الحكم نزل بعقوبة الطاعن إلى العقوبة المقررة للجريمة إذا حصلت فى حالة السلم إذ أن حقه متعلق بتطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات إذا ما أخذ الحكم برأيه وهو عدم قيام حالة الحرب .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى شقة الأول المتعلق بعدم قيام حالة الحرب بما سبق الرد به فيما سلف من أسباب وهو مردود فى شقه الآخر بما أثبته الحكم فى حق الطاعن من أنه فى زمن حرب حصل على بيانات ومعلومات ووثائق تتصل بالقوات المسلحة وتحركاتها وعتادها وعملياتها الحربية ومناوراتها مما يعتبر من أسرار الدفاع عن البلاد التى يجب لمصلحة هذا الدفاع ألا يعلم بها غير من نيط بهم حفظها وكان ذلك بقصد تسليمها بالواسطة لدولة أجنبية هى بريطانيا وقد سلمها فعلا للمتهمين جيمس كاسبر سوينبرن والكسندر رينولدز وجيمس ألبرت زارب الذين يعملون لمصلحة تلك الدولة ، فكان المتهم احمد لطفى السيد امين محمود مع المتهمين الثالث والخامس يسلمون ما يحصلون عليه من أسرار إلى المتهم الأول كما اثبت الحكم فى حق الطاعن باقى الجنايات التى توافرت أركانها فيما قارفه من أعمال ثم طبق عليها المواد ٨٠ و ٢/٨٥ و ١/٧٨ و ٢/٤٠—٣ و ٤١ و ١/٤٨ — ٢ و ١٠٣ و ١٠٤ و ١١٠ و ١١١ ثم وقعت المحكمة عليه عقوبة واحدة هى المقررة لأشد هذه الجرائم عملا بالمادة ٣٢ . ولما كانت العقوبة التى قضت بها المحكمة على الطاعن بناء على ذلك وهى الأشغال الشاقة المؤبدة وتغريمه ألفين من الجنيهات هى تطبيق سليم لحكم القانون بعد أن رأت أخذ المتهم بالمادة ١٧ من قانون العقوبات ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه لا يكون سديداً ، ومن ثم يتعين رفض هذا الوجه أيضاً .

« وحيث إن مبنى الوجه الثالث أن الحكم أخطأ إذ دان الطاعن فى جريمة الرشوة على الرغم من عدم قيام دليل على أنه تقاضى رشوة وما ذهب إليه الحكم من أن ما صدر من الطاعن يعتبر إخلالا بواجبات وظيفته قول لا يسعفه منطق القانون ، وهذا الوجه مردود بأن الطاعن لا يفيد منه إذ أن العقوبة المقضى بها عليه وقعت تطبيقاً للمادة ٨٠ من قانون العقوبات التى دان الحكم الطاعن بها باعتبارها العقوبة الأشد من بين عقوبات الجرائم التى ارتكبها وذلك عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات على ما سبقت الإشارة إليه .

« وحيث إن مبنى الوجه الرابع أن الحكم قد شابه فساد التسبيب إذ أخذ باعتراف الطاعن على الرغم مما أثبته المحقق من أن أعصابه قد انهارت وانه كان يبكى عندما أدلى باعترافه وقد رد الحكم على ما أثاره الدفاع تعليقاً على اعتراف المتهم وأنه وهو محوط بتلك الظروف لا يمكن ان يكون سليما ولا يصح الأخذ به ، رد الحكم على ذلك بقوله إن المحقق « لم يقصد بانهيار الأعصاب المعنى الفنى المعروف فى دائرة الأمراض العصبية » وبهذا القول افترض الحكم خطأ المحقق فى التعبير دون أن يقوم دليل على هذا الخطأ .

« وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه تناول اعتراف الطاعن وتحدث عنه فقال إنه لم

يعترف إلا بعد محاورة بينه وبين المحقق تمسك فيها بموقفه من حيث إنكار صلته بالجريمة حتى إذا ما تبين له من النقاش أن الأمر قد افتضح بما اعترف به ابوه وما كشفت عنه المستندات التى ضبطت أيقن أن إنكاره لم يعد يجديه نفعاً فبدأ يذكر بعض الحقيقة متنبهاً متيقظاً إلى مواضع الخطر من قوله فيما يراه مؤدياً إلى ثبوت تهمة الخيانة العظمى عليه بقظة دل عليها ما ذكره من أنه تعمد أن يدلى للخبير البحرى الإنجليزى بمعلومات غير صحيحة وما ذهب إليه من إنكاره الإدلاء بأى بيانات عن المناورات والتموينات البحرية ثم ما انتهى إليه فى اعترافه من قوله إنه كان يدلى دائماً بمعلومات مختلقة بقصد بلبلة أفكار المستعمر ويبين من هذا الذى قاله الحكم إنه إذ أخذ باعتراف الطاعن باعتباره دليلا من أدلة ثبوت التهمة عليه لم يأخذ به إلا بعد أن محصه واستعرض الظروف التى أحاطت به ثم انتهى من ذلك فى منطق سليم إلى انه اعتراف سليم لا تشوبه شائبة مما يؤثر في صحته ، ولما كان الاعتراف ليس إلا دليلا يخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وقد اطمأنت إليه المحكمة ، فإن ما يدعيه الطاعن بعد ذلك محاولا به التنصل من اعترافه لا يكون مقبولا » .

عن الطاعن السابع (يوسف مجلى)

« وحيث إن يوسف مجلى الطاعن السابع أقام طعنه على خمسة أوجه حاصل الأول منها أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دانه فى جريمة الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد ووجه الخطأ فى ذلك أن هذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان السر الذى حصل عليه المتهم أو سلمه له كيان مادى ولم يقم الطاعن بتسليم سر له هذا الكيان المادى وقد سبق الرد على هذا النعى فيما سلف من اسباب عند التحدث عن الوجه الثانى من أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الرابع .

« وحيث إن حاصل الوجه الثانى ، هو أن الحكم قد شابه بطلان فى إجراءات المحاكمة كما أنه أخل بحق الطاعن فى الدفاع ، ذلك أن دفاعه كان يقوم على أن البيانات أو المعلومات أو الوثائق محل المحاكمة لا تعتبر أسراراً حقيقية لأنها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد ولأن مثلها لا يوصف بالسرية بعد أن أصبحت مذاعة معروفة بدليل تصرف السلطات حيال هذه الأسرار فقد علمت هذه السلطات بأمر المتهمين وبأمر الأسرار منذ سنة ١٩٥٣ فلم تتخذ أى إجراء نحو المتهمين بنقلها حتى سنة ١٩٥٦ وهذا التراخى يدل على أن الأسرار لا تتعلق بالدفاع عن البلاد ، وأنها كانت معلومة للناس فخرجت من نطاق الكتمان ، وكان على المحكمة أن تقدر قيمة الأسرار بما لها من سلطة التقدير ولكنها لم تستعمل هذا الحق المخول لها بمقتضى القانون بل أمرت باستدعاء مدير المخابرات واستطلعت رأيه فى البيانات والأسرار جميعاً فقدم تقريرات عنها ، وهذا الإجراء الذى اتخذته المحكمة إجراء خاطىء إذ أن مدير المخابرات ليس مختصا بما أبدى الرأى فيه ، وكان على المحكمة أن تستعين بذوى الاختصاص والخبرة الفنية فى هذه الشئون إذا كانت ترغب فى رأى تستطيع التعويل عليه ، هذا إلى أن المحكمة لم تعول على الأدلة التى قدمها الدفاع على فقدان السرية . من هذه الأدلة أن الأنباء التى اعتبرها الحكم من أسرار الدفاع وقف عليها الناس فى خطب الزعماء ، ومنها أن المطارات الحربية كانت جميعاً فى حيازة الإنجليز ، كما أن المصانع الحربية كانت تقوم بإنشائها شركات عالية وأن محطات الرادار أقامتها شركات فرنسية فضلا عن العلاقات التى كانت قائمة بين مصر

وبريطانيا باعتبارهما حليفتين ، وكذلك لم يعول الحكم على ماذكره الدفاع من أن قلم المخابرات أجاب على استفسار المحكمة بأن معظم الأوراق المضبوطة تحوى أسراراً مما يفهم منه أن البعض الآخر لا يحوى أسراراً ، ويقول الطاعن إن ماذهب إليه الحكم من مؤاخذة الطاعن بما اعترف به من أنه كان يطلع على الرجعات الشهرية وعلى البوسطة وهى من الأسرار إذ أن الطاعن قد عدل عن هذا الاعتراف ومن ثم ماكان يجوز التعويل عليه فى إدانة الطاعن .

« وحيث إن هذا الوجه مردود فى كل ماتناوله ، ذلك بأن سكوت السلطات عن المتهمين منذ سنة ١٩٥٣ لا يعنى فى شىء أن الأسرار التى أفشوها لا تتعلق بالدفاع عن البلاد ، هذا فضلا عن أن تقدير السرية وماإذا كانت المعلومات متعلقة بالدفاع عن البلاد أو أنها ليست متعلقة به موكول إلى المحكمة دون معقب عليها ولها فى سبيل ذلك أن تستعين بمن ترى الاستعانة به ، كما أن لها أن تأخذ برأيه أو لا تأخذ به كما سلف بيان ذلك فى الرد على طعن الطاعنين الثالث والسادس ، كذلك سبق الرد على ما أثاره الطاعن بشأن ما قرره قلم المخابرات عن سرية بعض الأوراق المضبوطة دون البعض الآخر عند مناقشة طعن الطاعن الخامس أحمد لطفى السيد محمود . أما مجادلة الطاعن فى سرية بعض المعلومات بمقولة إنها كانت مذاعة بين الناس من قبل أو أن المطارات كانت فى يد دولة حليفة وأن المصانع أنشأتها شركات عالمية ففضلا عن أن هذه الأسرار ليست كل ما عمد الطاعن للحصول عليه ونقله فإن ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس لا يرفع عنها صفة السرية ولا يهدر ما يجب لها من الحفظ والكتمان وقد رأت المحكمة بما لها من سلطة تقديرية أن ما اذاعه الطاعن هو من أسرار الدفاع الأصلية كما هو مفصل فى اعترافه ... وأما اعتراض الطاعن على أخذه باعتراف عدل عنه فهو مردود من أن عدول المتهم عن اعتراف صدر منه لا يمنع محكمة الموضوع من الأخذ به رغم نكوله عنه متى رأت فيه اعترافاً سليما مما يفسده فاطمأنت إليه .

« وحيث إن حاصل الوجه الثالث هو ماقاله الطاعن من أن الفعل المادى لجريمة التخابر يجب أن يكون باتصال مباشر من الدولة الأجنبية أو ممثلها الرسميين والثابت من الحكم أن الطاعن لم يكن له إتصال مباشر بالدولة الأجنبية أو أحد ممثلها ومع ذلك فقد دانه فى هذه الجريمة فأخطأ فى تطبيق القانون . وإذ تحدث الحكم عن القصد الجنائى قال إن هذا القصد ثابت فى حق الطاعن بثبوت ارتكابه جريمة الحصول على السر وتسليمه وفى هذا الذى قاله الحكم قصور يعيبه إذ القصد الجنائى فى هذه الجريمة هو قصد الاضرار بمركز مصر الحربى وهو مالم يقم دليل على توافره . وحاصل الوجه الرابع أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون إذ أخذ بنظرية الاتهام فاعتبر مصر فى حالة حرب مع دولة أخرى مع أنها لم تكن كذلك طبقاً لقواعد القانون الدولى وهى الواجبة الاتباع . وحاصل الوجه الخامس أن الحكم قد دانه فى جريمة الرشوة على الرغم من عدم توافر أركانها لأن المعلومات التى قدمها لم تكن أسرارا متعلقة بالدفاع ولم يكن متصلا بها بحكم وظيفته ولا هى داخلة فى اختصاصه إذ أنه يعمل بوظيفة كهربائى بورشة إصلاح الطائرات ولم يبين الحكم كيف أن الطاعن أخل بواجبات وظيفته لقاء ما يحصل من مال .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه

الرابع بما سبق الرد به على أوجه النعى المماثلة التى نعى بها على الحكم من تقدم من الطاعنين وهو مردود فى وجهيه الثالث والخامس بأن الطاعن قد عوقب على الجرائم المسندة إليه بعقوبة واحدة هى المقررة للجناية المنصوص عليها فى المادة ٨٠ باعتبارها أشد ما ارتكبه من جرائم وذلك عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له محل » .

عن الطاعن التاسع أنطون يعقوب عبدالملك

« وحيث إن الطاعن التاسع أنطون يعقوب عبد الملك أقام طعنه على خمسة أوجه حاصل الوجهين الأول والثانى منها أن الحكم دانه تطبيقاً للمادة ٤٨ من قانون العقوبات لاشتراكه فى جريمة الاتفاق الجنائى المسندة إليه وقد أورد الحكم العناصر القانونية التى تتكون منها هذه الجريمة ولكنه أخطأ فى تطبيق هذه العناصر على واقعة الدعوى فقد تضمنت القواعد التى قررها الحكم عن عنصر اتحاد إرادة الجانى مع شركائه فى الاتفاق أن يكون تلاقى الإرادات نهائياً قطعياً على مشروع ظاهر لا غموض فيه وألا تشوب الإرادة شائبة تدعو إلى التظنن فى إرادة الجانى والأدلة التى ساقها الحكم على توافر هذه العناصر لا تؤدى إلى أن إرادة الطاعن قد اتحدت مع إرادة شركائه . ذلك أن الحكم قد استند فى الإثبات إلى أقوال الطاعن فى تحقيق النيابة مع أن تلك الأقوال لا تفيد إلا أنه كان يعلم بأن للشركاء نشاطاً غامضاً لا يرقى إلى حد التجسس كما استند الحكم إلى مستندات تتضمن أسئلة وجهت إلى الطاعن عن شركة الطيران الهندسية بألماظة والمصانع الحربية وما تنتجه وغير ذلك وقد أجاب على تلك الأسئلة فاعتبرت المحكمة هذه المستندات دليلا يدينه مع أنه يبين من الاطلاع على إجابة الطاعن أنها إجابة مضللة ومن نسج الخيال . ومن ثم فقد كان حسن النية وبالتالى لا يمكن القول إن ارادته قد اتفقت مع ارادة الشركاء فى الاتفاق الجنائى . وقد أضاف الطاعن الى ذلك قوله إن ما أدلى به من معلومات أو بيانات عن المصانع الحربية وانتاجها بعيد كل البعد عن الجريمة إذ هو يدخل فى حدود السبق الصحفى مما تعنى به الشركات الإذاعية وشركات الأنباء وتستخدم فى سبيل الحصول عليه مندوبين لها ليمدوها بها أو يرشدونها إليها .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قال فى صدد ما ينعاه عليه الطاعن بهذين الوجهين إنه قد ثبت من اعترافه الذى تأيد باعتراف المتهم محمد محمد عبيد وأقوال المتهمين الأول والتاسع ومما شهد به اليوزباشى محمد شكرى حافظ وحسن احمد الصعيدى ومن المستندات المضبوطة فى الدعوى أن الطاعن ومحمد محمد عبيد هما بعض عناصر شبكة التجسس التى يديرها المتهم الأول لحساب المخابرات السرية البريطانية وقد اتحدت إرادة كل منهما فى هذا النشاط مع المتهم الأول فضلا عن اتحاد إرادة الطاعن مع المتهم التاسع فى ذلك وأنه لا يساور المحكمة شك فى أن الطاعن كان يعلم تماماً ان موضوع نشاط التنظيم السرى الذى انضم إليه تحت اسم مستعار هو (جو) ينطوى على اتفاق جنائى مستهدفاً ارتكاب جنايتى الحصول فى زمن الحرب على اسرار الدفاع عن مصر بقصد تسليمها إلى المتهم الأول الذى يعمل لمصلحة دولة بريطانيا ، وجناية التخابر فى ذلك مع مأمور هذه الدولة ... واستطرد الحكم بعد ذلك يعدد سائر الأدلة التى يستند إليها فقال

إنه ثبت من أقوال الطاعن فى التحقيق انه كان يعلم أن نشاطه إنما يجرى لحساب المخابرات البريطانية التى يمثلها فى نظره المتهم الأول وقد اعترف كذلك بأنه دخل فى دائرة الاختبار التى طلبت منه فى ذلك النشاط تقصى أسرار المصانع وقد أكدت ذلك فى حق الطاعن ، مستندات طلبت المخابرات البريطانية فيها من الطاعن تقصى معلومات عن شركة تنتج الطائرات بألماظة تحت إشراف مهندسين ألمان ... ثم قال الحكم إنه فضلا عن أن ذلك كله قاطع فى إثبات علم الطاعن بالغرض المقصود من الاتفاق الجنائى الذى اندمج فيه فقد أقر فى التحقيق بأنه درب فى صيف سنة ١٩٥٤ على نوع من التراسل السرى مع بيروت ليبعث بهذه الوسيلة رسائله إلى المخابرات البريطانية إذا ما طرأت ظروف تضطر عملاءها فى مصر إلى الرحيل عنها مما يدل على تشبث الطاعن بنشاطه فى ذلك الاتفاق الجنائى برغم وضوح اغراضه له ؛ وقد عرض الحكم بعد ذلك لدفاع الطاعن فقال : « وحيث إن الدفاع عن المتهم العاشر (الطاعن) قد ردد ما ذهب إليه هذا الأخير فى التحقيق من انه كان معتقداً أن نشاطه الذى يؤخذ عليه فى هذه الدعوى لا يعدو كونه عملا صحفياً يؤديه لحساب وكالة الأنباء العربية وأن إرادته لم تتحد مع أى ممن اتصل به ، فى هـذا العمل على جريمة ما .

« وحيث إن هذا الدفاع ينقضه ما ذكره المتهم الأول فى التحقيق من أن نشاط المتهم العاشر لم يكن له أية صلة بوكالة الأنباء العربية ويدفعه أن الصحفى لا يلتحق بالمؤسسة التى يباشر فيها عمله تحت إسم مستعار ... ثم تهدمه الحقيقة المستمدة من كون عمل الصحفى منقطع الصلة تماماً ببث العيون فى المصانع الحربية وبتحركات وحدات القوات المسلحة بقصد الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد . وحيث إن اتحاد إرادة المتهم العاشر (الطاعن) مع إرادة كل من المتهمين الأول والتاسع على النشاط الإجرامى الذى سلف بيان حدوده يدل على تلقيه التعليمات والتوجيهات التى تفصح عن هذا النشاط الآثم ثم مبادرته بالرد عليها متمسكا بصلته بشركائه فى الإثم برغم تكرار هذه التعليمات والتوجيهات بل ومتفانيا فى خدمتهم بقبوله التراسل السرى معهم لوجد مايدعو إلى ابتعادهم عن المجتمع المصرى » . ويبين من ذلك أن الحكم قد أورد أركان جريمة الاتفاق الجنائى وأورد على قيامها أدلة سائغة تؤدى إلى ما انتهى إليه فيها ولا يسمع من الطاعن ما يجادل فيه بشأن تقدير تلك الأدلة ومحاولة التشكيك فى كفايتها إذ أن ذلك مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

« وحيث إن حاصل الوجهين الثالث والرابع أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وشابه قصور التسبيب إذ لم تفطن المحكمة لما يشترط فى جريمة التخابر من وجوب أن يكون الاتصال بين الجانى وبين الدولة الأجنبية أو أحد ممثليها اتصالا مباشراً والطاعن لم يدخل فى اتصال مباشر لا بدولة أجنبية ولا بأحد ممثليها . كذلك لم يعن الحكم باثبات ركن القصد الجنائى فى جريمة التخابر وهو قصد الإضرار بمركز مصر الحربى والسياسى .

« وحيث إنه لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعن هى العقوبة المقررة لجناية تسليم أسرار الدفاع عن البلاد بوصف انها أشد الجرائم المسندة إليه وتطبيقاً للمادة ٣٢/٢ من قانون العقوبات فان ما ينعاه الطاعن فى هذين الوجهين لا يكون له فيه جدوى .

« وحيث إن حاصل الوجه الخامس أن الحكم

أخطأ إذ اخذ الطاعن بالظرف المشدد باعتبار أن مصر كانت فى حالة حرب مع إسرائيل وقد سبق الرد على ذلك فيما سلف من أسباب .

عن الطاعن الحادى عشر
نصيف مرقس ميخائيل

« وحيث إن الطاعن الحادى عشر يقيم طعنه على أربعة أوجه ينعى على الحكم المطعون فيه بالأول منها خطأه فى تطبيق القانون إذ دانه فى جريمة الاتفاق الجنائى طبقاً للمادة ٤٨ من قانون العقوبات فى حين أنه لم يكن جاداً فى اتفاقه كما أن المعلومات التى ادلى بها عن ضباط المباحث معلومات لاقيمة لها وقد كان الطاعن حسن النية عندما أدلى بها وجريمة الاتفاق وسوء النية شرطان لا تقوم جريمة الاتفاق الجنائى إلا بتوافرهما ، وكذلك أخطأ الحكم إذ دانه تطبيقاً للمادة ٧٨ مكرراً (ا) من قانون العقوبات إذ ان البيانات التى نسب إلى الطاعن الإدلاء بها لاتتصل بالأسرار الحربية ولا تضر بمركز مصر الحربى أو السياسى بل هى بيانات مما ينشر فى الصحف لا يمكن أن ترقى إلى درجة الأسرار المتعلقة بالدفاع عن البلاد .

« وحيث إن الحكم المطعون فيه تحدث عن توافر أركان جريمة الاتفاق الجنائى فى حق الطاعن فقال إنه قد ثبت لديه أن إرادته قد اتحدت مع إرادة من اتفقوا معه من المتهمين وقد بين الحكم مصادر هذا الثبوت بما حصله من إقرارات المتهمين أنفسهم وما شهد به بعض الشهود وما دل عليه ما ضبط مع الطاعن من أوراق ثم قال : « وحيث إنه يدل على علم المتهم السادس عشر (الطاعن) بأغراض الاتفاق الجنائى الذى اشترك فيه ما ثبت من أقوال المتهم الخامس من أن ذلك المتهم قد أحضر له فيما سلمه إليه من معلومات لتوصيلها للمتهم الثالث بيانات عن أسلحة وردت لمصر من تشيكوسلوفاكيا من طائرات ودبابات مما يدل دلالة صريحة على أن المتهم السادس عشر يعلم بأنه يدخل فى نشاطه الإجرامى الحصول على أسرار الدفاع عن البلاد وهو يعلم أيضاً أن نشاطه هذا يجرى لحساب دولة بريطانيا التى يعمل المتهم الثالث جيمس زارب لمصلحتها وآية ذلك ما تستظهره المحكمة من أن المتهم السادس عشر قد حصل على تقرير المباحث العامة عن مراقبة المتهم الأول الكسندر رينولدز بسبب اشتغاله لحساب المخابرات البريطانية وقد سلم هذا التقرير للمتهم الخامس (الطاعن الرابع) لتوصيله للمتهم الثالث محذراً مما يدل دلالة قاطعة على أنه يعلم تماما أن هذا الأخير يعمل لحساب المخابرات البريطانية بحيث يهمه أن يقف على نشاط المباحث العامة فيما يتصل بمراقبة من هم على شاكلته من عملاء تلك المخابرات ... ... وحيث إنه متى كان ثابتاً فى حق المتهم السادس عشر تقديمه للوثائق والمعلومات التى تطلب منه وقد ثبت أن هذه المعلومات قد تضمنت فيما تناولته بيانات عن أسلحة وردت للقوات المسلحة المصرية من تشيكوسلوفاكيا فإن ذلك كله يدل على أن المتهم السادس عشر قد اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث جيمس البرت زارب فيما وقع منه من تخابر فى زمن حرب مع مأمورى دولة بريطانيا بقصد الاضرار بمركز مصر الحربى » . وفى هذا البيان الذى أورده الحكم ما يكفى لإثبات أركان جريمة الاتفاق الجنائى فى حق الطاعن — لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول أيضاً بيان عناصر جناية اشتراك الطاعن بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث مما وقع منه من تخابر فى زمن حرب وقال فى ذلك إن المتهم السادس عشر قدم الوثائق والمعلومات التى تطلب منه وقد ثبت أيضا إن هذه المعلومات قد تضمنت فيما تناولته

بيانات عن أسلحة وردت للقوات المسلحة المصرية من تشيكوسلوفاكيا وأن ذلك يدل على أن المتهم السادس عشر المذكور قد اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثالث فيما وقع منه من تخابر فى زمن الحرب مع مأمورى دولة بريطانيا بقصد الإضرار بمركز مصر الحربى وأن جريمة المتهم الثالث وقعت نتيجة لذلك الاتفاق وتلك المساعدة وأن علم المتهم السادس عشر بالقصد من التخابر يدل عليه طبيعة الأسرار العسكرية التى تقدم بها والتى لن يخفى عليه أن يترتب عليها حتما الإضرار بمركز مصر الحربى ، وفيما ذكره الحكم من ذلك ماتتوافر به الأركان القانونية لجريمة الاشتراك فى التخابر التى أثبتها فى حق الطاعن وأن من شأن ماوقع منه أن يضر بمركز مصر الحربى .

« وحيث إن مبنى الوجه الثانى أن الحكم أخطأ إذ اعتمد على اعتراف المتهمين جيمس زارب ومريد يوسف فأخذ بهذا الاعتراف باعتباره دليلا على الطاعن مع أن اعتراف متهم على متهم لايعتبر دليلا كذلك أخذ الحكم الطاعن بما قاله من أن مريد يوسف قد زاره مع أن الزيارة فى ذاتها لا يمكن أن تعتبر دليلا على سوء القصد .

« وحيث إن ما جاء بهذا الوجه مردود بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على متهم مادامت هذه الأقوال ما يصح الاستدلال به وإقامة القضاء عليه وتقدير الدليل المستمد من هذه الأقوال يقع فى سلطة محكمة الموضوع بغير معقب .

« وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون إذ دان الطاعن فى جريمة التخابر مع عدم توافر أهم أركانها وهو أن يكون هذا التخابر فيما يعتبر سرا من أسرار الدفاع كذلك شاب الحكم قصور فى التدليل على ثبوت جريمة الرشوة فى حق الطاعن وتوافر أركانها واستند فى ثبوت هذه التهمة إلى اعتراف المتهم الخامس مريد يوسف وأخذ بها قضية مسلمة رغم تناقضها .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى شقه الأول بما سبق الرد به عليه فيما سلف من أسباب كما هو مردود فى شقه الآخر بما قرره الحكم فى خصوص جريمة الرشوة المسندة إليه إذ قال « إن المحكمة تبينت من أقوال المتهمين الثالث والخامس أن المتهم السادس عشر الطاعن كان يتناول أجراً شهرياً فى مقابل مايقدمه من معلومات تقدمه إليه المخابرات البريطانية ويوصله له المتهم الخامس وأن تلك المعلومات المقدمة منه كانت فى أكثر الأحيان مضمنة فى وثائق رسمية لإدارة المباحث العامة وكان آخرها الصورة الرسمية المضبوطة لدى المتهم الخامس . وحيث إنه ثبت للمحكمة من الاطلاع على هذه الورقة الأخيرة ومن شهادة البكباشى سيف اليزل فى التحقيق أن تلك الورقة قد انتزعت من مكانها بملفات إدارة المباحث العامة ، تلك الملفات التى جرت عليها يد المتهم بحكم وظيفته إذ ندب للعمل بقلم محفوظات إدارة المباحث العامة كأمين منوب عليها ... » واستطرد الحكم بعد ذلك إلى القول « وحيث إنه قد ثبت فى حق المتهم السادس عشر عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجوراً لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له وقام المتهم الخامس بتوصيله إليه فإن فى كل هذا وذاك ما يجعل تهمة الرشوة المسندة إليه ثابتة قبله ثبوتا قاطعاً » وهذا الذى أثبته الحكم تتوافر به جريمة الرشوة فى حق الطاعن مستكملة أركانها القانونية . لما كان ذلك وكان يبين من الرجوع إلى الحكم أن المحكمة حصلت أقوال المتهم الخامس

مريد يوسف بدير تحصيلا لا تناقض فيه ، وكان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر متى اطمأنت إليها ، فإن ما يقوله الطاعن فى هذا الوجه لا يكون له محل .

« وحيث إن حاصل الوجه الرابع أن الحكم أخل بحق الطاعن فى الدفاع إذ لم يستجب إلى طلبه ضم ملف خدمته دون أن يبين سبباً لذلك كما لم تستجب إلى طلبه تحقيق عدد الموظفين المنوط بهم العمل مع الطاعن إذ أنه متى ثبت وجود عدد من الموظفين معه كان في استطاعتهم الحصول على الأوراق و بالتالى ينعدم الدليل قبله ويقول الطاعن أيضاً إن الحكم أغفل الرد على دفاعه فى نواحيه المختلفة وفى ذلك ما يشوبه بالقصور .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن محكمة الموضوع ليست ملزمة بالاستجابة إلى كل طلب يطلبه الدفاع إذا كان الأمر الذى يراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل أو الأفعال المكونة للجريمة . ولا تلزم المحكمة إذا رفضت هذا الطلب أن ترد عليه رداً صريحاً ، لما كان ذلك وكانت المحكمة ليست ملزمة بتعقب الطاعن فى مناحى دفاعه والرد على كل جزئية فيه ما دام أن قضاءها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها يفيد أنها أطرحت ذلك الدفاع ولم تقم له وزناً » .

« وحيث إنه لما تقدم تكون الطعون المقدمة من الطاعنين الثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والتاسع والحادى عشر على غير أساس ويتعين رفضها موضوعا » .

(القضية رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، ومحمود عياد ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

٣٢٨

٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨

ا — فوائد . القضاء بها عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض . المادة ١٢٤ من القانون المدنى الملغى . نص المادة ٢٢٦ مدنى جديد . نص مستحدث ليس له أثر رجعى .

ب — حكم . ندب خبير وتكليفه بمجرد تقدير الريع ليس حكماً قطعياً فيما يتعلق بطلب استحقاق الريع .

حـ — تعويض . حق محكمة الموضوع فى تقديره بشرط الاعتماد على أساس معقول .

المبادىء القانونية

١ — نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى نص مستحدث ورد ضمن القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ الذى لم يبدأ العمل به إلا منذ ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ فهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليس له أثر رجعى ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض طلب الفوائد القانونية عن مبلغ مطالب به على سبيل التعويض عن أرض استولى عليها للمنفعة العامة دون اتخاذ الإجراءات المرسومة فى القانون ، قد قرر أنه يشترط للحكم به أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت الطلب عملا بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى وهو ما ليس متوافراً فى الدعوى الحالية ، وكان الواقع فى الدعوى أن الاستيلاء على أرض الطاعن قد تم فى أول سنة ١٩٤٤ . فى ظل القانون المدنى الملغى الذى كانت تنص المادة ١٢٤ منه على أنه « اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العرف أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » ، فان الحكم المطعون فيه بما انتهى اليه فى هذا الصدد يكون مخالفا للقانون .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى أولها : على الحكم المطعون فيه مخالفته للثابت فى الأوراق إذ قال الحكم فى صدد الرد على طلب الطاعن بقيمة السور الذى كان حول الحديقة والذى كان يستند فيه إلى اعتراف الحكومة فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٤٨ فى قضية الريع رقم ٣٩٥ سنة ١٩٤٥ بوجود هذا السور أنه تبين للمحكمة من مطالعة تلك المذكرة وفحص عباراتها أنه لم يرد بها إشارة للسور المذكور . وهذا القول من المحكمة لا يطابق الواقع كما يتبين

من مراجعة تلك المذكرة . ويقوم النعى فى السبب الثانى على أن الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون ويقول الطاعن فى بيان ذلك إنه قد طلب الحكم له بفوائد الثمن بواقع ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية فرفض الحكم الابتدائى القضاء بهذه الفوائد وقال فى أسبابه التى أخذ بها الحكم المطعون فيه إن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تشترط للحكم بالفوائد أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معين المقدار وهو ما ليس متوافراً فى الدعوى وهذا الذى قرره الحكم غير صحيح قانوناً إذ أن طلب الفوائد من تاريخ المطالبة الرسمية هو حق لكل من يدعى طرف آخر مبلغاً من النقود مهما كان سبب الالتزام — فضلا عن أن المادة ٤٥٨ من القانون المدنى هى الواجبة التطبيق لأن المبلغ المطالب به هو ثمن عقار أخذ للمنفعة العامة دون اتخاذ الإجراءات المرسومة فى القانون ولم يودع الثمن خزانة المحكمة وهو عقار ينتج ثمرات. وقد أقرت الحكومة الطاعن على حقه فى الفوائد لا من تاريخ المطالبة الرسمية فحسب بل من تاريخ الاستيلاء على العقار بما ورد فى مذكرتها المقدمة لجلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ٤٩٨ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى قنا . وينعى الطاعن فى السبب الثالث خطأ الحكم فى تطبيق القانون . ذلك أنه كان من ضمن طلباته الحكم بريع المقدار الذى تخلف بوراً بسبب إزالة الشادوف الذى كان يروى منه عن سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ وعدم وجود طريقة لريه واحتياطياً الحكم بمبلغ ٢٠٠ ج كتعويض لإنشاء ساقية أو بئر وقد أصدرت المحكمة حكما تمهيدياً بندب خبير كان من مأموريته تقدير ريع ١ فدان ، ٢ قيراط ، ٣ سهم عن سنة ٤٨ / ١٩٤٩ وقالت فى أسباب حكمها إن الطاعن قد لحقه ضرر من نزع ملكية عقاره للمنفعة العامة وحرمان باقى أرضه التى لم يتناولها الاستيلاء من الرى يستوجب مساءلة الحكومة وملزوميتها بتعويض الطاعن عنه وقد رفضت المحكمة الابتدائية الحكم للطاعن بالريع وقالت فى أسبابها التى أخذ بها الحكم المطعون فيه إن ما حكم به للطاعن من ريع عن المدة من سنة ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٨ يكفى لتعويضه عن الضرر الذى أصابه بسبب إزالة الشادوف وأن ما ورد فى الحكم التمهيدى من تكليف الخبير بتقدير الريع عن سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ لا يدل على الأخذ بوجهة نظر الطاعن ومن حق المحكمة العدول عنه طبقاً لنص المادة ١٦٥ من قانون المرافعات وهذا الذى ورد فى أسباب الحكم المذكور ينطوى على خطأ فى فهم الواقع كما ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون — أولا — لأن الثابت من الحكم رقم ٣٩٥ سنة ١٩٤٥ كلى قنا أن الريع المحكوم به للطاعن كان عن المدة لغاية سنة ١٩٤٨ الزراعية وطلبات الطاعن فى الدعوى الحالية هى عن السنة اللاحقة لتلك المدة أو مبلغ إجمالى كتعويض عن حرمان الطاعن من الوسيلة المعدة لرى أرضه . ثانياً — أن الحكم الصادر فى ٤ من أبريل سنة ١٩٥٠ بتكليف الخبير بتقدير الريع ليس حكما تمهيدياً محضاً وإنما هو حكم قطعى فيما يتعلق باستحقاق الطاعن لريع سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ لا تملك المحكمة العدول عنه كما جاء فى أسباب حكمها .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعن فى السبب الأول مردود ذلك أن صورة المذكرة المقدمة منه بملف الطعن والتى يستند إلى اعتراف الحكومة فيها بثمن السور الذى يطالب به هذه الصورة عرفية لا يقبل منه الاستدلال بها على ما يدعيه إذ لا اعتداد فى هذا المقام إلا بالصورة الرسمية .

« وحيث إن النعى فى السبب الثالث مردود كذلك إذ يبين من الاطلاع على أسباب الحكم الابتدائى التى أخذ بها الحكم المطعون فيه أنه قال عن الريع الذى يطالب به المدعى (الطاعن) عن الأرض التى لم تتناول أعمال المنفعة العامة ومساحتها ١ فدان ، ٢ قيراط ، ٣ سهم تعويضاً للضرر الذى أصابها بسبب إزالة الشادوف وحرمانها من الرى بواسطته إن الحكومة وإن كانت مسئولة عن هذا الأمر وملزمة بتعويض الطاعن عنه إلا أن هذا التعويض يكون كما يقول الحكم — « قاصراً على النتائج المباشرة للخطأ الذى وقع من الحكومة — وهذه النتائج تقف عند الحد الذى يستطيع المدعى إيقافها ولا تتعداه فهى قاصرة على ما يعادل نفقات إنشاء وسيلة أخرى لرى أرضه كحفر بئر أو إنشاء ساقية مضافاً إليه ريع الأرض فى المدة المناسبة لإيجاد هذه الوسيلة والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتائج غير معقولة وهى أن المدعى يستمر فى مطالبة الحكومة بريع الأرض دون أن يكون لهذه المطالبة نهاية اعتماداً على أنها محرومة من الرى بسبب إزالة الشادوف » . واستطرد الحكم إلى القول « ومن حيث إن المدعى قد حكم له فى القضية المنضمة رقم ٣٩٥ سنة ١٩٤٥ مدنى كلى بمبلغ ٧٦ جنيهاً ، ١٩٥ مليما قيمة ريع ١ فدان ، ٢ قيراط ، ٣ سهم فى السنوات من ١٩٤٤ إلى سنة ١٩٤٨ وترى المحكمة أن هذا المبلغ كاف لتعويضه عن الضرر الذى أصابه بسبب إزالة الشادوف » . ثم انتهى الحكم إلى رفض هذا الطلب . ولا رقابة لهذه المحكمة على الحكم المذكور في ذلك لأن تقدير التعويض عن الضرر أمر متروك لرأى محكمة الموضوع طالما أنها تعتمد فى ذلك كما والحال فى هذه الدعوى — على أساس معقول . وليس صحيحاً ما يقرره الطاعن من أن الحكم التمهيدى الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٤/٤ ليس حكما تمهيدياً محضاً وإنما هو حكم قطعى فيما يتعلق باستحقاق الطاعن للريع عن سنة ١٩٤٨/ ١٩٤٩ لا تملك المحكمة العدول عنه لأن الحكم المذكور لم يزد فى صدد هذا الطلب عن مجرد تكليف الخبير بتقدير ريع الأرض الباقية التى لم تدخل فى المشروع ومساحتها ١ فدان ، ٢ قيراط، ٣ سهم عن سنة ١٩٤٨ / ١٩٤٩ الزراعية وليس فى ذلك ما يوحى بأى رأى للمحكمة فى هذا الطلب .

« وحيث إن النعى بما تضمنه السبب الثانى فى محله ذلك أنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه قال عن طلب الفوائد « ومن حيث إنه عن طلب الفوائد فإنه يشترط للحكم به أن يكون محل الالتزام مبلغاً من النقود معلوم المقدار وقت الطلب عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى وهو ماليس متوافراً فى الدعوى الحالية ويتعين لذلك عدم إجابة المدعى لهذا الطلب ، ولما كان الاستيلاء على أرض الطاعن قد تم في أول سنة ١٩٤٤ فى ظل القانون المدنى الملغى الذى كانت تنص المادة ١٢٤ منه على أنه « إذا كان المتعهد به عبارة من مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » ولم يرد نص المادة ٢٢٦ إلا بعد ذلك ضمن القانون رقم ١٣١ سنة ١٩٤٨ الذى لم يبدأ العمل به إلا منذ ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ فهو على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — نص مستحدث ليس له أثر رجعي ولا يسرى على واقعة الدعوى . لما

كان ذلك . فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه فى هذا الصدد يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه فى هذا الخصوص .

« وحيث إن موضوع الدعوى بالنسبة لطلب الفوائد صالح للفصل فيه .

« وحيث إن المبلغ المستحق للطاعن ثمنا للارض المستولى عليها وأشجار الحديقة والنخيل التى كانت بها قد تحدد نهائياً بالحكم المطعون فيه بمبلغ ١٤٩٥ جنيهاً و ٣٨٣ مليما وقد اتضح مما سبق أن الطاعن على حق فيما طلبه من فوائد عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة الرسمية . هذا إلى أن الأرض المستولى عليها بما عليها من أشجار ونخيل مما ينتج منها ثمرات يكون من حق الطاعن طبقاً لنص المادة ٣٣٠ من القانون المدنى الملغى الذى يحكم واقعة الدعوى — أن يتقاضى عن ثمنها فوائد من تاريخ الاستيلاء عليها وهو ما أقرت به المطعون عليها فى مذكرتها المودعة بالقضية رقم ٤٩٨ سنة ١٩٤٨ مدنى كلى قنا فيتعين لذلك تعديل الحكم المستأنف بالنسبة لما قضى به من رفض طلب الفوائد والحكم للطاعن بها على المبلغ سالف الذكر من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة بتاريخ ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ على أن تكون تلك الفوائد بواقع ٥ ٪ من هذا التاريخ إلى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبواقع ٤ ٪ من بعد ذلك لحين السداد » .

(القضية رقم ٢١٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٣٢٩

١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨

تعويض • التعويض عن تفويت الفرصة • تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق • عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها.

المبدأ القانونى

لا يمنع القانون من أن يحسب فى الكسب الفائت الذى هو عنصر من عناصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمل أسباب معقولة ، ومن ثم فان تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية الى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته الى المعاش بغير حق وهو فى درجته — عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها ، أما القول بأن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى الى مرتبة الحق المؤكد إذ لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت ترقية مؤكدة . فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملا أو مجرد أمل فان تفويتها أمر محقق ؛ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضا عن إحالته الى المعاش بغير حق ثم استبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصل عليه من معاش لو أنه بقى فى الخدمة الى سن الستين بمقولة إن العبرة بحالته وقت إحالته الى المعاش فانه يكون قد خالف القانون .

المحكمة

« ... حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بالسبب الأول من سببى الطعن خطأه فى تطبيق القانون ذلك أنه استند فى تقدير التعويض الذى يستحقه الطاعن بمبلغ ألف

وخمسمائة جنيه إلى ثلاثة عناصر هى : أولا ما استقطع من مرتبه بغير حق نتيجة للقرار الباطل الصادر بتوقيع جزاء عليه فى ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ ؛ ثانياً ما ضاع عليه من فرق بين مرتبه الذى كان يتقاضاه عند ما أحيل إلى المعاش اعتباراً من ٩ من سبتمبر سنة ١٩٤٢ — وهو مبلغ ٦٠ ج و ٥٠٠ م فى الشهر وبين المعاش الذى حصل عليه فعلا ومقداره ٤٣ ج و ٣٨٥ م فى الشهر ابتداء من تاريخ إحالته إلى المعاش حتى بلوغه سن الستين فى ١٤ من يوليوسنة ١٩٤٥ ؛ ثالثاً التعويض الأدبى عن الآلام التى لحقت به من جراء فصله وما أثاره هذا الفصل حول سمعته من شبهات أضرت به . وقد بين الحكم المطعون فيه الأساس القانونى الذى استند إليه فى تقدير التعويض ولكنه استبعد ما طلبه الطاعن من أنه يجب أن يلاحظ عند التقدير ما كان سيصل إليه من درجات لو أنه بقى فى الخدمة حتى بلوغه سن الستين وفى هذا القول مخالفة للقانون إذ تقضى المادة ٢٢١ من القانون المدنى بأن يشمل التعويض ما فات من كسب فكان يتعين نزولا على حكم هذه المادة أن يدخل الحكم فى اعتباره عند تقدير التعويض الذى يستحقه الطاعن ما فات عليه من كسب بسبب حرمانه من الدرجات التى كان سيصل إليها والمعاش الذى يستحقه محسوباً على أساس هذه الدرجات فلو أن الحكم أخذ بهذا النظر لتجاوز تقدير التعويض المبلغ المحكوم به ذلك أن الطاعن كان سيصل إلى مرتبه حتما إلى مبلغ ٧٥ جنيهاً شهرياً قبل بلوغه سن الستين طبقاً لقانون ربط الميزانية العامة للدولة فى سنتى ١٩٤٣ و ١٩٤٤ وطبقاً لكادر هيئات البوليس الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ٢٩ من مايو سنة ١٩٤٤ والقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس ولترتب على ذلك استحقاقه لمعاش مقداره ٥٦ ج و ٢٥٠ م فى الشهر بدلا من ٤٣ ج و ٣٥٨ م .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه استند فى استحقاق الطاعن للتعويض إلى أن القرار الصادر بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٣٩ بتوقيع جزاء عليه بخصم أجر خمسة عشر يوماً من مرتبه الشهرى لم يكن له ما يبرره وأنه باطل لصدوره ممن لا يملكه كما أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٢ لم يقصد به الصالح العام مما يستحق عنه تعويضاً يتمثل فى الفرق بين مرتبه الذى كان يتقاضاه ومقداره ٦٠ ج و ٥٠٠ م شهرياً والمعاش الذى حصل عليه ومقداره ٤٣ ج و ٣٥٨ م ثم تحدث الحكم عن الضرر الأدبى الذى أصاب الطاعن باعتباره عنصراً من العناصر التى يستحق عنها تعويضاً وانتهى من ذلك كله إلى قوله : « وترى المحكمة فى تقدير التعويض عن كافة ما سبق ذكره بمبلغ ألف وخمسمائة جنيه ما يعوض المستأنف — الطاعن — عن كافة الأضرار التى لحقت به إذ لا محل لما ذهب إليه من ملاحظة ما كان سيبلغه من درجات أو ما كان سيصل إليه من معاش لو بقى فى الخدمة حتى سن الستين إذ العبرة بحالته وقت إحالته إلى المعاش » .

« وحيث إن هذا الذى ذهب الحكم إليه وأقام قضاءه عليه فى الشق الأخير منه غير صحيح فى القانون ذلك أن تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى من درجته بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق وهو فى درجته عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها أما ما يقول به المطعون عليهما من أن الضرر الذى يصور فى هذه الحالة مرده مجرد أمل لا يرقى إلى مرتبة الحق المؤكد إذ

لا يتعلق للموظف حق إلا بتفويت ترقية مؤكدة فمردود بأنه إذا كانت الفرصة أمراً محتملا أو مجرد أمل فإن تفويتها أمر محقق والقانون لايمنع من أن يحسب فى الـكسب الفائت الذى هوعنصر من عنـاصر التعويض ما كان المضرور يأمل الحصول عليه ما دام لهذا الأمـل أسباب معقولة ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قرر أن الطاعن يستحق تعويضاً عن إحالته إلى المعاش بغير حق ثم استبعد عند تقدير التعويض ما كان سيبلغه من مرتب وما يحصـل عليه من معاش لو أنه بقى فى الخدمة إلى سن الستين بمقولة إن العبرة بحالته وقت إحالته إلى المعاش فإنه يكون قد خالف القانون .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم دون حاجـة إلى النظر فى السبب الآخر من سببى الطعن » .

(القضية رقم ١٥٨ سنة ٢٤ ق رئاسـة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحـكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم المستشارين) .

٣٣٠

١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨

أ — إجارة . التزامات المستأجر . حق مسـتأجر الأرض الزراعية فى طلب إنقاص الأجرة وفقاً لنص المادة ٦١٦/٢ . شروطه .

ب — قوة قاهرة . إجارة . إذعان . الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة . جائز قانوناً . عقد الإيجـار الذى يتضمنه لا يعتبر من عقود الإذعان .

حـ — إجارة . آثار الإيجار . المادتين ٥٦٩ ، ٦١٦ من القانون المدنى . لا تلازم بينهما فى التطبيق .

د — خبير . رأى الخبير . عنصر من عناصر الإثبات . حق محكمة الموضوع فى تقديره .

هـ — التزام . تعويض . سـلطة محكمة الموضوع فى تقديره . مسألة واقعية .

المبادىء القانونية

١ — حق المستـأجر فى طلب انقـاص الأجرة وفقا لنص الفقرة الثانية من المـادة ٦١٦ مشروط بشرطين : الأول منهما أن يكون هـلاك المحصول بسبب قوة قاهرة . والآخر ألا يكون قد اشترط فى العقد عدم مسئولية المؤجر عن الهلاك لهذا السبب ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه على أن اصابة الزرع بدودة القطن لا يعتبر قوة قاهرة لأنه يشـترط فى القوة القاهرة أن تـكون غير متوقعة — وهو قول صحيح فى القانون ، وكان لا نزاع فى أن عقد الإيجار تضمن اتفاقا بين الطرفين على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من تلف بسبب القوة القاهرة فان النعى عليه خطأه فى تطبيق القانون يكون غير قائم على أساس .

٢ — الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القـاهرة اتفاق جائز قانونا ولا مخالفة فيه للنظام العام كما أن عقد الايجار الذى يتضمن هذا الاتفاق لايعتبر من عقود الإذعان .

٣ — لا ارتباط بين المادتين ٥٦٩ و٦١٦ من القانون المدنى ولا تلازم بينهما فى التطبيق فلكل مجال خاص ذلك أن المادة الأولى منهما تنظم التزامات المؤجر نحو المستأجر فى حالة هلاك العين المؤجرة ذاتها وبصفة عامة سواء أكانت أرضاً زراعية أو غير ذلك ، بينما تعنى

الثانية بوضع أحكام لهلاك المحصول الناتج من الارض الزراعية المؤجرة بصفة خاصة ، وإذن فمتى كان النزاع إنما يدور حول هلاك بعض المحصول الناتج من الأرض المؤجرة ولا صلة للهلاك بالأرض ذاتها فان المادة ٦١٦ سالفة الذكر تكون وحدها هى الواجبة التطبيق .

٤ — رأى الخبير لايخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك .

٥ — تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من الوسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه .

المحكمة

« ... حيث إن الطعن أقيم على ثلاثة أسباب ينعى الطاعن فى أولها على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب من ثلاثة أوجه، حاصل الوجه الأول منها أن الحكم قرر مسئولية المطعون عليه أخذاً بتقرير الخبير فى دعوى إثبات الحالة إذ قرر أن زراعة القطن قد تأثرت نتيجة لامتناع المطعون عليه عن مد الطاعن بمياه الرى وكانت النتيجة اللازمة لما قرره الحكم أن يقضى بتعويض الطاعن عن كل ما أصابه من ضرر من جراء إخلال المطعون عليه بالتزامه ولكنه خفف عن مسئوليته فقضى بالتعويض فى حدود الأجرة العينية المحددة فى عقد الإيجار لا فى حدود الضرر الحقيقى الذى أصاب الطاعن مستنداً فى ذلك إلى قول لأحد مشايخ البلد فى محضر أعمال الخبير من أن الزراعة كانت قد أصيبت بآفة سماوية ووصف شيخ البلد للاصابة بهذا الوصف مقصود به دودة اللوز والندوة العسلية وقد قرر الخبير أن إصابة الزراعة بهما كان مسبباً عن العطش فى وقت كانت أحوج ما تكون فيه إلى الرى ومن ثم فالرابطة بين تقصير المطعون عليه وإصابة الزراعة قائمة ومسببة عن فعله فهو مسئول عنها ، وكذلك استند الحكم إلى دفاع للطاعن أمام محكمة أول درجة مقتضاه أن زراعة القطن كانت قد أصيبت بآفات سماوية فاعتبر الحكم هذا الدفاع إقراراً من الطاعن بأن تلف الزراعة كان مسبباً عن هذه الآفة مع أن الطاعن لم يبد هذا الدفاع إلا فى مقام دفع دعوى المطعون عليه بالمطالبة بالإيجار وعلى سبيل الاحتياط في حالة ما إذا لم تر المحكمة مسئولية المطعون عليه أما وقد رأت أنه مسئول عما لحق بزراعة القطن من ضرر فقد أصبح ذلك الدفاع غير ذى موضوع ، فلا يصح الاستناد إليه . ويقول الطاعن أيضاً إن من أوجه قصور أسباب الحكم ما جاء به من أن المطعون عليه لا يسأل عن نقص المحصول بنسبة ٦٠ ٪ لأن فى تقدير مسئوليته على أساس هذه النسبة مبالغة فى تقدير الضرر الناتج عن الإخلال بالتزام الرى ، وهذه الحجة تقصر عن دفع ما أثبته الخبير فى تقريره وحاصل الوجهين الثانى والثالث أن الطاعن كان قد تمسك أمام محكمة أول درجة احتياطياً بنظريتى القوة القاهرة والظروف الطارئة فرد الحكم على ذلك بعبارة مختصرة نفى بها قيام القوة القاهرة وأغفل الرد على الشق الآخر من الدفاع المستند إلى نظرية الظروف الطارئة .

« وحيث إن هذا النعى مردود فى وجهه الأول بما أقام الحكم قضاءه عليه فى هذا الخصوص إذ قال « إن الثابت من تقرير الخبير أن الزراعة موضوع النزاع لم تنتج أكثر من ٤٠ ٪ من إنتاجها الطبيعى وأن السبب كان العطش ودودة

اللوز والندوة العسلية ويرى الخبير أن العطش كان هو السبب فى فتك دودة القطن ، إلا أنه يتضح من محضر أعماله أنه سئل فى ٣ أكتوبر — قبل المعاينة بأسبوع — ابراهيم حسن مندودة شيخ ناحية دنشا وهاشم الكائنة بها الأرض المؤجرة فقال إن المستأجر خدم الأرض خدمة صحيحة وأن الأرض مصابة بعاهة سماوية هذا العام وهذا الذى قال به شيخ الناحية قد سلم به نفس المستأجر إذ دفع فى مذكرته الابتدائية بنظرية الظروف الطارئة بالنسبة لانتشار الإصابات فى فى تلك السنة مما وصفه المستأجر بأنها كانت فى ذلك العام حالة وبائية ليس لها مثيل ، وكرر المذكور نفس المعنى فى عريضة دعوى إثبات الحالة ... وقد ذكر المستأجر أيضاً انه لو كانت الظروف عادية لكان المحصول الذى يتوقعه من الفدان هو عشرة قناطير على الأقل ، فلا يمكن والحالة هذه أن يكون أثر عطش الزراعة هو العامل الأول فى نقص المحصول بل يتضح مما تقدم أن عجز المحصول كان آفة لا صلة لها بالرى أو العطش أو حسن الخدمة للزراعة أو سوئها دون أن تعتبر مع ذلك من حالات القوة القاهرة التى يشترط فى توافرها أن لا تكون متوقعة » ، ويبين من هذا الذى قرره الحكم أن المحكمة بعد أن اطلعت على تقرير الخبير وما ثبت فى محضر أعماله انتهت فى تقديرها إلى أن عطش الزراعة وإصابتها بالآفات الزراعية كانا عاملين مؤثرين فى نقص المحصول ولكنهما مع ذلك غير متصلين أحدهما بالآخر صلة السبب بالمسبب على خلاف ما قرره الخبير من أن العطش كان هو السبب فى إصابة زراعة القطن بدودة اللوز والندوة العسلية وليس فى ذلك ما يعيب الحكم إذ أن رأى الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها فى ذلك ومردود فى وجهيه الثانى والثالث بأن الحكم بعد إذ انتهى إلى أن إصابة زراعة القطن بدودة اللوز وبالندوة العسلية مقطوع الصلة بالعطش عرض لدفاع الطاعن المستند إلى أن الإصابة بهاتين الآفتين يعتبر قوة قاهرة تعفيه من دفع الأجرة أو ظرفاً طارئاً يجعل التزامه بها مرهقاً له وقد رد الحكم على هذا الدفاع بما يفيد عدم الأخذ به لفقدانه الأساس القانونى الذى يقوم عليه وهو كون الحادث غير متوقع الحصول وهذا القول يتفق وحكم القانون بالنسبة للقوة القاهرة والظروف الطارئة على السواء فلا جدوى من النعى على الحكم لقصور تسبيبه .

« وحيث إن حاصل السبب الثانى أن الحكم وقد انتهى إلى ان المطعون عليه مقصر فى تنفيذ التزامه برى الأطيان المؤجرة إلى الطاعن قدّر هذه المسئولية على أساس الفرق بين ما نتج من الزراعة فعلا وهو ١٩٨ قنطاراً و ٥٢ رطلا والإيجار العينى المتفق عليه فى العقد وهو ٣٠٥ قنطاراً وهذا التقدير لا يستند إلى أساس من القانون إذ ليس فى القانون قاعدة تحدد مسئولية المؤجر المخل بالتزامه بمقدار الأجرة العينية بل القاعدة الصحيحة فى القانون هى أن تقدر المسئولية بمقدار الضرر الناشىء عن الإخلال بالالتزام وهو فى صورة هذه الدعوى الفرق بين ما نتج من الزراعة فعلا وما كان منتظراً أن ينتج منها بعد استبعاد ما أتلفته الآفات الزراعية بغير نظر إلى الأجرة العينية .

«وحيث إنه يبين من أسباب الحكم التى سلفت الإشارة إليها أن المحكمة تعرفت على مبلغ تأثر

الزراعة بالآفات الزراعية من أقوال للطاعن نفسه سواء في مذكرته أمام محكمة أول درجة أو ما ضمنه عريضة دعوى إثبات الحالة حيث قال إن زراعة القطن في عام ١٩٥٠ قد أصيبت في كافة أنحاء القطر بضرر شديد نتيجة لإصابتها بالدودة والندوة العسلية وأنه لو كانت الظروف عادية لكان المحصول الذى يتوقعه هو عشرة قناطير للفدان ثم قال الحكم في مقام تقدير مسئولية المطعون عليه نتيجة إخلاله بالتزامه بالرى « ومن حيث إنه بناء على ما تقدم لا ترى المحكمة ما ذهبت إليه محكمة أول درجة من مسئولية المؤجر — المطعون عليه — عن عجز المحصول بنسبة ٦٠ ٪ لما يكون فى الحكم على أساس هذه النسبة من افتراض ضرر مبالغ فيه لعطش الزراعة خصوصاً وأن المستأجر — الطاعن — كان لديه من الوسائل القانونية وغيرها للمبادرة إلى رفع هذا الضرر عن الزراعة فى الوقت المناسب وقد اتخذ بعضها بما أقامه من شفاطات وعلى ذلك فترى المحكمة اعتبار المؤجر مسئولا بخطئه السابق الإشارة إليه فى حدود ما تعتبره من أثر الآفات الزراعية فى ذلك العام بحيث يؤدى بذاته إلى أن لا يزيد المحصول عن خمسة قناطير للفدان ... » ويدل هذا السياق على أن المحكمة قدرت أنه لو لم يقصر المطعون عليه فى التزامه بالرى لما أنتج الفدان أكثر من خمسة قناطير أى ٣٠٥ قنطاراً للمساحة المؤجرة ومقدارها ٦١ ف بغير نظر إلى الإيجار العينى فلا يضير الحكم بعد ذلك تقدير مسئولية المطعون عليه عن خطئه بالفرق بين ما نتج من الزراعة فعلا وبين هذا الرقم الذى وافق من قبيل المصادفة الإيجار العينى المتفق عليه فى عقد الإيجار، هذا إلى أن تقدير الضرر وتقدير التعويض عنه هو من المسائل الواقعية التى تستقل بها محكمة الموضوع دون تعقيب عليها فيه ومن ثم فالنعى على الحكم بهذا السبب فى غير محله متعيناً رفضه .

«وحيث إن الطاعن ينعى فى السبب الثالث على الحكم خطأه فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه : حاصل الوجه الأول منها أن الحكم أخطأ فهمه معنى القوة القاهرة فى حكم المادة ٦١٦ من القانون المدنى فأخطأ تطبيقها على وقائع الدعوى ذلك أن لعبارة القوة القاهرة الواردة فى هذه المادة معنى خاصاً يختلف عن معناها العام فى المواد الأخرى المتعلقة بالمسئولية العقدية فمعناها فى عقد الإيجار مرتبط بنص المادة ٥٦٩ من القانون وهو واضح الدلالة فى أن ما يرفع الأجرة عن المستأجر هو فوات المنفعة دون أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ منه بقطع النظر عن مسئولية المؤجر عن ذلك وهو واضح الدلالة أيضاً فى أن الأصل أن المؤجر ملزم فوق ذلك بتعويض المستأجر عما أصابه من ضرر جسيم بسبب فوات المنفعة أى أن رفع الأجرة عن المستأجر يكفى فيه فوات المنفعة عليه دون خطأ منه فلا حاجة به إلى إثبات القوة القاهرة بمعناها الدقيق أما فى دفع مسئولية المؤجر عن فوات المنفعة على المستأجر فلا بد من ان يثبت المؤجر القوة القاهرة بمعناها الدقيق وما نصت عليه المادة ٦١٦ من القانون المدنى لا يعدو أن يكون تطبيقاً لحكم المادة ٥٦٩ المتعلق بهلاك منفعة العين المؤجرة فالمقصود بالقوة القاهرة فى هذا الشأن إنما هو فوات المنفعة على المستأجر دون خطأ منه فتدخل فى ذلك الآفات السماوية متوقعة كانت أو غير متوقعة ومن ثم يكون الحكم قد أخطأ القانون إذ اعتبر أن دودة اللوز والندوة العسلية لا تعتبران من القوة القاهرة .

«وحيث إن هذا النعى مردود بأنه لا ارتباط بين المادتين ٥٦٩ ، ٦١٦ من القانون المدنى ولا تلازم بينهما فى التطبيق ذلك أن المادة ٥٦٩ تحدثت عن التزامات المؤجر نحو المستأجر فى حالة

هلاك العين المؤجرة ذاتها وبصفة عامة سواء أكانت أرضاً زراعية أو غير ذلك فنصت فى الفقرة الأولى منها على أن هلاك العين المؤجرة أثناء الإيجار هلاكا كلياً يترتب عليه انفساخ العقد من تلقاء نفسه ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا كان الهلاك جزئيـــاً أو إذا أصبحت العين في حالة لا تصلح معها للانتفاع الذى أجرت من أجله أو نقص هذا الانتفاع نقصاً كبيراً ولم يكن للمستأجر يد فى شىء من ذلك فيجوز له إذا لم يقم المؤجر فى ميعاد مناسب بإعادة العين إلى الحالة التى كانت عليها أن يطلب تبعاً للظروف إما إنقاص الأجرة أو فسخ الإيجار ذاته دون إخلال بما له من حق فى أن يقوم بنفسه بتنفيذ التزام المؤجر وفقاً لأحكام المادة ٥٦٨ التى تنص على التزام المؤجر بأن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التى سلمت بها ... ، أما المادة ٦١٦ فقد عينت بوضع أحكام لهلاك المحصول الناتج من الأرض الزراعية المؤجرة بصفة خاصة فأحكامها هى الواجبة الاتباع فى خصوصية هذا النزاع دون أحكام المادة ٥٦٩ وقد نصت المادة ٦١٦ فى الفقرة الأولى منها على أنه إذا بذر المستأجر الأرض ثم هلك الزرع كله قبل حصاده بسبب قوة قاهرة جاز للمستأجر أن يطلب إسقاط الأجرة ونصت الفقرة الثانية على أنه إذا لم يهلك إلا بعض الزرع ولكن ترتب على الهلاك نقص كبير فى ريع الأرض كان للمستأجر أن يطلب إنقاص الأجرة ، وظاهر من سياق التشريع على هذا الوجه أن لكل من المادتين ٥٦٩ و ٦١٦ مجال خاص فالأولى منهما تنظم التزامات المؤجر نحو المستأجر إذا ما هلكت العين المؤجرة ذاتها بينما تعنى الثانية بتنظيم أحكام هلاك المحصول في الأراضى الزراعية بصفة خاصة فهى وحدها الواجبة التطبيق فى خصوصية هذا النزاع إذ هو يدور حول هلاك بعض المحصول الناتج من الأرض المؤجرة ولا صلة للهلاك بالأرض ذاتها .

« وحيث إن حق الطاعن فى إنقاص الأجرة وفقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٦١٦ سالفة الذكر مشروط بشرطين : الأول منها أن يكون هلاك المحصول بسبب قوة قاهرة والآخر ألا يكون قد اشترط فى العقد عدم مسئولية المؤجر عن الهلاك لهذا السبب وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه على أن إصابة الزرع بدودة القطن لا يعتبر قوة قاهرة لأنه يشترط فى القوة القاهرة أن تكون غير متوقعة وهو قول صحيح فى القانون ولا نزاع فى أن عقد الإيجار تضمن اتفاق بين الطرفين على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من تلف بسبب القوة القاهرة ومن ثم يكون هذا الوجه من أوجه النعى غير قائم على أساس ويتعين رفضه .

« وحيث إن حاصل الوجه الثانى أن الحكم أخطأ تطبيق القانون إذ قرر أن إصابة الزراعة بدودة اللوز والندوة العسلية لا تعتبران من القوة القاهرة استناداً إلى أن القوة القاهرة يشترط ألا تكون متوقعة فى حين أن الإصابة بهاتين الآفتين ليست كذلك ووجه الخطأ فى ذلك أن الإصابة كانت بشكل وبأى غير متوقع أما الشرط الوارد بالعقد عن عدم مسئولية المطعون عليه عن القوة القاهرة فشرط لا يعتد به إذ هو شرط تعسفى وارد بعقد من عقود الإذعان وقد دفع بذلك أمام محكمة أول درجة فلم تر محلا للرد عليه كما أن الحكم المطعون فيه لم يتناوله بالبحث إزاء ما رآه من عدم قيام القوة القاهرة فإذا ما تقرر عدم صحة ما رآه الحكم فى هذا الخصوص فإنه يتعين البحث فى الدفاع المستند إلى هذا الأساس .

« وحيث إن هذا النعى فى غير محله ذلك أنه قد ورد بالحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه « وقد اتفق الطرفان فى البند

الرابع على أنه لا يسوغ التخلص من دفع الأجرة بسبب تغييرات طقسية أو عموم الحوادث الآفية والقوات القهرية » وهذا الاتفاق جائز قانوناً ولا مخالفة للنظام العام كما أن عقد الإيجار الذى تضمن هذا الاتفاق لا يعتبر من عقود الإذعان .

« وحيث إن حاصل الوجه الثالث أن واقعة الدعوى توافرت فيها أيضاً صفات الظرف الطارىء المنصوص عليه فى المادة ١٤٧ من القانون المدنى ومن ثم فالطاعن يستحق إسقاط الأجرة أو خفضها على الأقل ولا يحول دون ذلك ما نص عليه فى البند الرابع من عقد الإيجار إذ لا يجوز الاتفاق على ما يخالف حكم المادة ١٤٧ سالفة الذكر وكان يتعين على الحكم أن يعرض لهذا الوجه من الدفاع .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما سبق الرد به على السبب الأول .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن الطعن برمته لا يستند إلى أساس فيتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٣٠ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد رفعت وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٣٣١

١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨

بيع « بعض أنواع البيوع » . حكم « تسبيب معيب » . البيع F.O.B. وإن كان يتضمن أن التسليم يتم فى ميناء الشحن بشحن البضاعة إلا أن هذا التسليم المادى لا يتعارض مع حق المشترى فى التحقق من مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المتفق عليها وذلك عقب وصول البضاعة إلى ميناء الوصول .

المبدأ القانونى

إنه وإن كان البيع F.O.B. يتضمن أن يتم التسليم فى ميناء الشحن بشحن البضاعة ، إلا أن هذا التسليم المادى الذى يحصل فى ميناء الشحن لا يتعارض مع حق المشترى فى التحقق من مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المتفق عليها بينه وبين البائع عقب وصول البضاعة إلى ميناء الوصول . وإذاً فمتى كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن الشركة المطعون عليها لم تقم بتركيب العربات المبيعة إليها حتى تتحقق الطاعنة من مطابقتها للعينة المتفق عليها بينهما . فلم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه دفاع جوهرى يحتمل لو صح أن يتغير معه وجه الحكم فى الدعوى فإن الحكم المذكور يكون قد عاره قصور يبطله .

المحكمة

« ... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه قصور أسبابه ذلك أنها كانت قد تمسكت فى دفاعها بأن الشركة المطعون عليها لم تقم بالتزامها كاملا حيث لم تسلمها البضاعة المبيعة إذ أن عبارة F.O.B. المذكورة فى عقد الاتفاق المحرر بينهما قد ذكرت بجانب الثمن ولم يقصد بها فى الواقع إلا تحديد السعر فى ميناء الشحن وأن تكون مصاريف الشحن على الطاعنة . لا أن يعتبر التسليم قد تم ويستحق الثمن بمجرد الشحن أو تسليم مستنداته وبالتالى لم تتحقق الطاعنة من مطابقة البضاعة للعينة والمواصفات المتفق عليها فلا تستحق المطعون عليها الثمن وإنما أرادت هذه الأخيرة إرغام الطاعنة على استلام أدوات ومهمات مفككة بدعوى أنها هى العربات المتفق على توريدها ولكن الحكم لم يعن

بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى والرد عليه وفى ذلك ما يعيبه ويبطله .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت ضمن ما تمسكت به من دفاع بأن « العقد صريح فى وجوب أن يكون التسليم على مقتضى العينات المتفق عليها وهذا يقتضى أن تقوم الشركة بتركيبها (العربات) للاستعمال » ولم يشر الحكم الابتدائى ولا الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع واقتصر كلاهما على القول بأن نية الطرفين وقت التعاقد قد انصرفت إلى أن يكون البيع F.O.B. أى التسليم فى ميناء الشحن وأن الشروط المطبوعة التى جاءت بالاشتراطات العامة لمقدمى العطاءات لا تغير ما انصرفت إليه نية المتعاقدين وما اعترفت به الطاعنة من أن الاتفاق قد تم بينها وبين الشركة المطعون عليها على أن التسليم يكون فى ميناء الشحن وأن القول بأن ذلك ينصرف إلى السعر فقط وليس إلى التسليم لا ينطبق على الواقع .

« وحيث إنه وإن كان البيع F.O.B. يتضمن أن يكون سعر البضاعة فى ميناء الشحن بغير التزام على البائع بمصاريف نقلها أو التأمين عليها . إذ تكون هذه وتلك على عاتق المشترى كما يتضمن هذا البيع أن يتم التسليم فى ميناء الشحن بشحن البضاعة . إلا أن هذا التسليم المادى الذى يحصل فى ميناء الشحن لا يتعارض مع حق المشترى فى التحقق من مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المتفق عليها بينه وبين البائع عقب وصول البضاعة إلى ميناء الوصول . وإذ كانت الطاعنة قد تمسكت فى دفاعها بأن الشركة المطعون عليها لم تقم بتركيب العربات المبيعة إليها حتى تتحقق الطاعنة من مطابقتها للعينة المتفق عليها بينهما . فلم يعن الحكم المطعون فيه ببحث هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه على ما سبق بيانه دفاع جوهرى يحتمل لو صح أن يتغير معه وجه الحكم فى الدعوى فإن الحكم المذكور يكون قد عاره قصور يبطله ويتعين لذلك رفضه » .

(القضية رقم ٢٨٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى والإمام الإمام الخريبى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين)

٣٣٢
١٥ يونيه سنة ١٩٥٧

أ ــ دعوى الإلغاء . وجوب التظلم إلى جهة الإدارة قبل رفع الدعوى فى بعض المنازعات الخاصة بالموظفين وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . التظلم الوجوبى لا يكون إلا بالنسبة للقرارات القابلة للسحب . لا جدوى من هذا التظلم إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

ب ــ لجنة الشياخات . اختصاصها فى شأن تأديب العمد والمشايخ . قرارها الذى تصدره فى هذا الصدد تستنفد به سلطتها ويمتنع عليها إلغاؤه . لا ضرورة للتظلم من هذا القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه .

حـ ــ طعن . صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه . الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لإعادته إلى المحكمة الأولى .

د ــ عمد ومشايخ . اختلاف العقوبة التى توقع عليهم والجهة المختصة بتوقيعها بحسب جسامة التهمة ونوع الجزاء . القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة فى حدود النصاب المقرر .

هـ ــ عمد ومشايخ . الواجبات المفروضة عليهم . بعض حالات المؤاخذة التى تستوجب مجازاتهم .

و ــ قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها المشرع وهى حسن سير العمل . انعدام السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . ليس للقضاء الإدارى أن يبحث ملاءمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتاً ونفياً فى خصوص قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومعقباته . الرقابة منحصرة فى التحقق من أن نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً .

ز ــ قرار إدارى . قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة لخروجه على مقتضايات وظيفته والإخلال بكرامته . استناده إلى وقائع صحيحة ثابتة بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها . عدم إلغائه لقيامه على سبب ومطابقته للقانون .

ح ــ عمد ومشايخ . تأديبهم . عدم تحديد القانون عقوبة معينة لكل فعل تأديبى بذاته . تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى فى نطاق القانون . من الملاءمات التى تنفرد الإدارة بها . خروجها عن رقابة القضاء الإدارى .

ط ــ قرار إدارى . قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة . ثبوت أن بعض الوقائع المنسوبة إليه يمكن الغض عنها وعدم الاعتداد بها وأن باقى ما نسب إليه ينهض فى جملته سبباً كافياً مبرراً للقرار . مطابقته للقانون .

المبادىء القانونية

١ — نصت المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة فى فقرتها الثانية على أنه « ولا تقبل الطلبات الآتية : (١) .... (٢) الطلبات المقدمة رأساً بإلغاء القرارات الإدارية المنصوص عليها فى البندين « ثالثاً » و « رابعاً » عدا ما كان منها صادراً من مجالس تأديبية والبند « خامساً » من المادة ٨ ، وذلك قبل التظلم منها إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية وانتظار المواعيد المقررة للبت فى هذا التظلم ... » ، وقد تناول البند « رابعاً » من المادة ٨ من القانون المذكور « الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية » . وجاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا القانون « وفيما يختص بتنظيم التظلم وجعله وجوبياً بالنسبة إلى القرارات القابلة للسحب والصادرة فى شأن الموظفين (مادة ١٢ فقرة ٣) ، فإن الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر للناس ، بإنهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ، إن رأت الإدارة أن المتظلم على حق فى تظلمه ، فان رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ إلى طريق التقاضى . ومفاد هذا أن التظلم الوجوبى السابق — سواء الى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار إن كانت هى التى تملك سحبه أو الرجوع فيه ، أو إلى الهيئات الرئيسية إن كان المرجع إليها فى هذا السحب ، وهو الذى جعله المشرع شرطاً لقبول طلب إلغاء القرارات الخاصة بالموظفين العموميين التى عينها وقرنه بوجوب انتظار المواعيد المقررة للبت فيه — لايصدق إلا بالنسبة الى ما كان قابلا للسحب من هذه القرارات ، للحكمة التى قام عليها استلزام هذا التظلم ، وهى الرغبة فى تقليل المنازعات بإنهائها فى مراحلها الأولى بطريق أيسر للناس وذلك بالعدول عن القرار المتظلم منه . إن رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه . فإذا امتنع على الادارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على الجهة الادارية التى أصدرته ، فإن التظلم فى هذه الحالة يصبح غير مجد ولا منتج ؛ وبذلك تنتفى حكمته وتزول الغاية من التربص طوال المدة المقررة ، حتى تفىء الإدارة إلى الحق أو ترفض التظلم أو تسكت عن البت فيه . ويؤكد هذا النظر الاستثناء الخاص بالقرارات الصادرة من مجالس تأديبية الذى نصت عليه المادة ١٢ سالفة الذكر وأخرجته من عداد الطلبات المبينة فى البند « رابعاً » من المادة ٨ من القانون . وهى التى يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ؛ ذلك أن القرارات الصادرة من المجالس التأديبية لا تملك أية سلطة إدارية التعقيب عليها بالإلغاء أو التعديل ؛ ومن ثم استبعدها الشارع من طائفة القرارات التأديبية التى أوجب التظلم السابق فيها إلى الإدارة

قبل رفع الدعوى بإلغائها أمام القضاء ، وذلك على خلاف القرارات النهائية الصادرة من السلطات التأديبية الأخرى والتي قد يجدى التظلم منها إلى هذه السلطات .

٢ — إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ — الواردة فى الباب السادس وعنوانه « فى رفت العمد والمشايخ إداريا أو محاكمتهم أمام لجنة الشياخات » — نصت فى فقرتيها الثالثة والرابعة على أنه « ... ... إذا رأى المدير أن ما ثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله الى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبياً » ، « وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيها أو بالفصل من العمدية أو الشياخة » ، كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذاً للمادة ٢٤ الى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ، ولها تخفيض العقوبة . على أن قرارات اللجنة تعتبر نهائية فى الأحكام الصادرة منها بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات .. .. .. » . ويبين من هذين النصين أن لجنة الشياخات هى جهة أولاها الشارع — فيما يتعلق بالعمد والمشايخ — إختصاصات عديدة ، من بينها إختصاص تأديبى عند ما تنعقد بهيئة تأديبية وتقوم بتوقيع إحدى العقوبات التى خولها إياها القانون ، ومنها عقوبة الفصل من العمدية أو الشياخة ، وهذه اللجنة — طبقا للمادة ١٢ من القانون العمد والمشايخ — تشكل من أعضاء معينين بحكم وظائفهم وآخرين منتخبين . وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ، وهى تسمع أقوال العمدة أو الشيخ المتهم أمامها وتحقق دفاعه ، وتصدر حكمها بالبراءة أو الإدانة بناء على ذلك ، ثم تبلغه إلى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليه . وللوزارة تخفيض العقوبة إن رأت وجهاً لذلك . على أن الأحكام الصادرة من اللجنة بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات تعتبر نهائية ، فلا يملك وزير الداخلية تعديلها . كما أن اختصاص الوزير فى التعقيب على قرارات اللجنة مقصور على تخفيض العقوبة دون تشديدها أو إلغائها . وعلى أية حال فإن اللجنة متى أصدرت قرارها استنفدت به سلطتها وامتنع عليها إعادة النظر فيه لتعديله بالتشديد أو التخفيف . ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت لجنة الشياخات تباشر اختصاصا تأديبياً كمجلس تأديب عند ما توقع عقوبة على العمدة أو الشيخ . وكان من الممتنع عليها إلغاء القرار الذى تصدره بالفصل . ومن الممتنع على وزير الداخلية كذلك إلغاء هذا القرار أو قرار التصديق عليه . فإن التظلم إليها أو الى وزير الداخلية بطلب إلغاء هذا القرار يكون غير مجد ؛ ومن ثم فلا وجه للإلزام بالالتجاء الى هذا التظلم قبل رفع دعوى الإلغاء كشرط لقبولها .

٣ — متى كانت الدعوى المطروحة أمام المحكمة الإدارية العليا مهيأة للفصل فيها ، وكان موضوعها قد سبق طرحه برمته على المحكمة التى أصدرت حكما بعدم قبول الدعوى

(وهو الحكم المطعون فيه) ، بعد إذ أبدى ذوو الشأن ملاحظاتهم بصدده ، واستوفوا فيه دفاعهم ومستنداتهم ، فان للمحكمة الإدارية العليا أن تتصدى للفصل فى هذا الموضوع . ولا وجه لإعادة الدعوى الى المحكمة الادارية المختصة للفصل فيها من جديد .

٤ — إن المادة ٢٤ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ نصت فى فقراتها الثانية والثالثة والرابعة والسابعة على أنه « إذا قصر العمدة أو الشيخ أو أهمل فى القيام بواجباته أو أتى أمراً يخل بكرامته فللمدير أن ينذره أو أن يجازيه بغرامة لا تتجاوز مائتى قرش » . « غير أنه إذا رأى المدير أن ماثبت على العمدة أو الشيخ يستوجب جزاء أشد أحاله إلى لجنة الشياخات لمحاكمته تأديبيا » . « وللجنة أن تحكم بالإنذار أو بغرامة لا تتجاوز أربعين جنيهاً أو بالفصل من العمدية أو الشياخة » . « وللجنة فى حالة الحكم بالرفت أن تقرر إبعاد اسم المرفوت من كشف المرشحين لمدة أقصاها خمس سنوات » . كما نصت المادة ٢٧ من القانون المذكور على أن « تبلغ القرارات والأحكام التأديبية الصادرة من لجنة الشياخات تنفيذاً للمادة ٢٤ إلى وزارة الداخلية للنظر فى التصديق عليها ... » . ويبين من هذا أن قانون العمد والمشايخ فرق بين الأفعال التى يمكن أن تستوجب مؤاخذة العمدة أو الشيخ من حيث درجة جسامتها ونوع الجزاء الذى يمكن توقيعه بسببها ، وغاير فى الجهة التى أسند اليها اختصاص توقيع هذا الجزاء بحسب مقداره ، كما حدد لكل جهة نوع العقوبة التى تملك توقيعها . بيد أنه لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء ، على غرار ما جرى عليه قانون العقوبات ، بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة ، بحسب تقديرها لدرجة جسامة الفعل وما يستأهله من جزاء فى حدود النصاب المقرر .

٥ — إن المادة ١٩ من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ نصت على أن « عمدة القرية ومشايخها مكلفون بالمحافظة على الأمن فيها ، وعليهم فى دائرة القرية مراعاة أحكام القوانين واللوائح واتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الإدارة » . وقد أجملت هذه المادة واجبات العمد والمشايخ بصفتهم من حفظة الأمن وأعوان السلطة التنفيذية . ولخصت أسسها فى وجوه ثلاثة وهى : (١) المحافظة على الأمن فى القرية . و (٢) مراعاة أحكام القوانين واللوائح . و (٣) اتباع الأوامر التى تبلغ اليهم من جهات الإدارة . وقد رتب القانون المشار اليه فى المادة ٢٤ منه على التقصير أو الاهمال فى القيام بشىء من هذه الواجبات جزاءات مختلفة تتفاوت فى الشدة تبعا لجسامة هذا التقصير أو الإهمال ، ولم يقف المشرع فى مجازاة العمدة والشيخ عند حد المؤاخذة على التقصير أو الإهمال فى الواجبات المذكورة ، بل قرر جواز توقيع هذه الجزاءات عينها من أجل أمور أخرى ، كما فى حالة فقدان العمدة أو الشيخ لشرط من الشروط المنصوص عليها فى القانون ،

أو ظهور عجزه عن أداء واجباته، أو إتيانه أمراً يخل بكرامته. وقد استهدف المشرع بهذا كله رعاية المصلحة العامة. وضمان الاستقامة الإدارية فيما ناط به هذه الفئة من عمال المرافق العامة من واجبات، وحسن أداء هذه الواجبات. واحترام القوانين واللوائح وإطاعة أوامر جهات الإدارة الصادرة فى حدود القانون، مع المحافظة على هيبة الحاكم وكرامة ممثل السلطة العامة فى القرية. فاذا فرط العمدة أو الشيخ فيما وكلت إليه أمانته بحكم وظيفته أو تهاون فيه أو أخل به أو أتى من الأفعال ما يخدش كرامته التى هى مرتبطة بكرامة الوظيفة. حق عليه الجزاء.

٦ — إن القرار التأديبى، شأنه شأن أى قرار إدارى آخر، يجب أن يقوم على سبب يسوغ تدخل الادارة لإحداث أثر قانونى فى حق الموظف، هو توقيع الجزاء، للغاية التى استهدفها المشرع، وهى الحرص على حسن سير العمل تحقيقاً للمصلحة العامة، ولا يكون ثمة سبب للقرار إلا إذا قامت حالة واقعية أو قانونية تبرر التدخل. وللقضاء الإدارى — فى حدود رقابته القانونية — أن يراقب صحة قيام هذه الوقائع وسلامة تكييفها القانونى، دون أن يتطرق الى بحث ملاءمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره. ورقابته القانونية هذه لصحة الحالة الواقعية أو القانونية لاتعنى أن يحل القضاء الإدارى نفسه محل السلطات التأديبية المختصة فيما هو متروك لتقديرها ووزنها. فيستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقوم لدى السلطات التأديبية المختصة من دلائل وبيانات وقرائن أحوال إثباتاً أو نفياً فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب، أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب وما يمكن ترتيبه عليه من آثار، بل إن هذه السلطات حرة فى تقدير هذه الخطورة وتلك الدلائل والبيانات وقرائن الأحوال، تأخذها دليلا إذا اقتنعت بها أو تطرحها إذا تطرق الشك إلى وجدانها، ولا هيمنة للقضاء الإدارى على ما تكون منه الادارة عقيدتها واقتناعها فى شىء من هذا، وإنما الرقابة التى للقضاء المذكور فى ذلك تجد حدها الطبعى — كرقابة قانونية — فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار التأديبى فى هذا الخصوص مستفادة من أصول موجودة أو أثبتتها السلطات المذكورة وليس لها وجود، وما إذا كانت النتيجة التى انتهى اليها القرار مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً. فاذا كانت هذه النتيجة منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصه من أصول لاتنتجها. أو كان تكييف الوقائع على فرض قيامها ماديا لاينتج النتيجة التى يتطلبها القانون. كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون، أما إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول ثابتة تنتجها مادياً أو قانونا، فقد قام القرار على سببه وكان مطابقاً للقانون.

٧ – إذا توافر لدى لجنة الشياخات من مجموع العناصر التي طرحت عليها الاقتناع بأن العمدة أو الشيخ سلك سلوكا معيباً ينطوى على تقصير أو إهمال فى القيام بواجباته ، أو خروج على مقتضيات وظيفته ، أو اخلال بكرامته ، ويدعوها إلى عدم الاطمئنان الى صلاحيته بناء على ذلك للقيام بأعباء وظيفته، وكان اقتناعها هذا مجرداً عن الميل أو الهوى، فبنت عليه قرارها بإدانة سلوكه ، ورأت لمصلحة الأمن ومصلحة الأهالى معا إقصاءه عن هذه الوظيفة مع حرمانه من الترشيح للعمدية لمدة خمس سنوات كنتيجة طبيعية لذلك . واستنبطت هذا كله من وقائع صحيحة ثابتة فى عيون الأوراق ومؤدية الى النتيجة التى خلصت اليها ، فان قرارها فى هذا الشأن يكون قائماً على سببه ومطابقاً للقانون ومعصوما من الإلغاء .

٨ – لما كان المشرع لم يحدد فى قانون العمد والمشايخ عقوبة معينة لكل فعل تأديبى بذاته بحيث تتقيد الادارة بالعقوبة المقررة له وإلا وقع قرارها مخالفاً للقانون ، فان تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الادارى فى نطاق تطبيق هذا القانون يكون من الملاءمات التى تنفرد الادارة بتقديرها والتى تخرج عن رقابة القضاء الادارى .

٩ – اذا ثبت أن من بين الوقائع التى قدم العمدة من أجلها إلى لجنة الشياخات فقررت فصله ما يمكن إطراحه أو الغض عنه وعدم الاعتداد به ، وأن فى باقى ما نسب اليه من وقائع ما ينهض فى جملته سبباً كافياً مبرراً للمؤاخذة التأديبية التى انتهى اليها قرار اللجنة المذكورة – وهى وقائع لها دلالتها فى تقدير سلوكه ، وقد استخلصت منها اللجنة اقتناعها بإدانته استخلاصاً سائغاً يجعل قرارها قائماً على سببه ومطابقا للقانون ، دون أن تكون للقضاء الادارى رقابة على تقدير الجزاء الذى رأت اللجنة توقيعه – اذا ثبت ما تقدم ، فان هذا القرار يكون فى محله ، ويتعين القضاء برفض الدعوى بطلب الغائه .

(القضية رقم ١٥١ سنة ٣ ق) .

٣٣٣

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

ميعاد الستين يوماً . سريانه من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . حصول النشر عادة بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة للقرارات الفردية . علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان . وجوب أن يكون العلم يقينياً وشاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانونى . إمكان إثبات هذا العلم بقرائن الأحوال . نشر القرار فى لوحة الإعلانات بالمصلحة لم يكن فى القانون القديم لمجلس الدولة أداة حتمية لافتراض العلم . إمكان اعتباره آنئذ قرينة على تحققه .

المبدأ القانونى

الأصل – طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة (وهو الذى كان نافذاً وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥) ، ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة –

أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوماً تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة إلى القرارات الفردية ، إلا أنه يقوم مقام الإعلان — فى صدد هذه القرارات الأخيرة — علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل . بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه — من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء — يجب أن يكون علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً، وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد على مقتضى ذلك طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى، فى إعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليها من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ؛ فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له ؛ حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات. ومن ثم إذا ثبت من الأوراق ومما أكدته جهة الإدارة (وهو ما لم يدحضه المدعى بحجة إيجابية ولم يقم الدليل على عكسه) أن حركة الترقيات المطعون فيها بعد مضى أكثر من ستين يوماً قد أذيعت فى حينها بنشرها فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمصلحة المدعى عليها ، ووزعت على جميع أقسام هذه المصلحة وقت صدورها ، فإن هذا النشر والتوزيع — وإن لم يعتبرا آنئذ أداة لافتراض العلم حتماً — إلا أنهما ينهضان قرينة قوية على تحققه ما دام لم يثبت العكس . وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الإخبار بالقرار الإدارى ، ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار ، مؤكداً بذلك مبدأ العلم .

المحكمة:

عن قبول الدعوى :

« من حيث إنه يبين من أوراق الطعن أن المطعون لصالحه أقام الدعوى رقم ١١٣٢ لسنة ٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد كل من وزارة المالية والاقتصاد وديوان المحاسبة بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ ذكر فيها أنه حصل على دبلوم المعهد

العالى للتجارة فى مايو سنة ١٩٤٢ ، وعين بديوان المحاسبة فى ١٠ من مارس سنة ١٩٤٣ فى الدرجة السادسة ، ثم حصل على دبلوم معهد الضرائب فى ابريل سنة ١٩٤٧ ، وقدم طلباً إلى الديوان لنقله إلى مصلحة الضرائب لم يوافق عليه الديوان إلا فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ بعد إجراء بدل . وقد علم أخيراً أن قراراً صدر من رئيس ديوان المحاسبة فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٨ بترقية بعض زملائه إلى الدرجة الخامسة مع تخطيه في هذه الترقية ، كما علم أنه بعد نقله إلى مصلحة الضرائب صدر قرار فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بترقية ٣٨ موظفاً إلى الدرجة الخامسة مع استبعاد اسمه بحجة أنه لم تمض عليه سنة بالمصلحة ؛ ومن أجل هذا بادر بمجرد علمه برفع دعواه طالباً « الحكم : أصلياً — بقبول هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار المدعى عليه الثانى (رئيس ديوان المحاسبة) رقم ٧١ لسنة ١٩٤٨ والصادر فى ٢٥ من اغسطس سنة ١٩٤٨ بترقية الأساتذة عبد الله احمد سليمان الوكيل وآخرين إلى الدرجة الخامسة فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة الخامسة ، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وغيرها ، مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات والأتعاب . واحتياطياً — بقبول هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء قرار المدعى عليه الأول (وزير المالية) الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بترقية الأساتذة وليم يونس حبيب وآخرين إلى الدرجة الخامسة فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة الخامسة من ذلك التاريخ ، مع ما يترتب على ذلك من آثار مالية وغيرها ، مع إلزام المدعى عليه الأول بالمصروفات والأتعاب ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى » . وقد رد ديوان المحاسبة على هذه الدعوى من الناحية الشكلية بأن المدعى يطعن على قرار الديوان الصادر فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ، مع أن القرار المذكور قد أعلن فى حينه بلوحة الإعلانات المعدة لذلك بالديوان ، وقد انقضى على تاريخ صدوره أكثر من ستين يوماً ، وهى المدة القانونية المقررة لجواز الطعن فيه ؛ ومن ثم فإن طعن المدعى على هذا القرار بعد مضى أكثر من ست سنوات على تاريخ صدوره يكون غير مقبول شكلا . كما دفعت مصلحة الضرائب بعدم قبول الطعن لتقديمه بعد الميعاد ؛ إذ أن القرار المطعون فيه الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ قد مضى على صدوره مايزيد على سبع سنوات ، وقد نشر فى حينه ووزع على جميع الأقسام فعلم به الكافة ، ولا يقبل من المدعى بعد ذلك الاحتجاج بعدم العلم به . وبجلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٥٧ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الثالثة « ب ») « بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، وإلزام المدعى المصروفات » . وأقامت قضاءها على أن نشر القرار الإدارى الذى نصت عليه المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة إنما قصد به إثبات حصول العلم بالقرار فهو قرينة قانونية قاطعة لايجوز دحضها . أما إعلان صاحب الشأن بالقرار فقد وردت عبارته فى المادة المشار إليها بصفة عامة ؛ والمقصود بذلك وسائل الإخبار الأخرى غير النشر . وقد استهدف الشرع بذلك علم صاحب المصلحة علماً يقينياً بالقرار يمكنه من الوقوف على مركزه القانونى المترتب عليه ، وهذا العلم خاضع لرقابة المحكمة وتقديرها ؛ فإذا استخلصت من أوراق الدعوى ووقائعها علم صاحب الشأن بالقرار علماً كافياً نافياً للجهالة كان لها أن ترتب على هذا العلم أثره فى جريان ميعاد الطعن بالإلغاء . وقد بان من الأوراق أن المدعى رقى فى مصلحة الضرائب إلى

الدرجة الخامسة اعتباراً من ١٥ أغسطس سنة ١٩٤٨ ، وإلى الدرجة الرابعة اعتباراً من ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، أى فى تاريخ سابق على رفع الدعوى ، الأمر الذى يقطع بعد استقرار وضعه فى درجتين متتاليتين بعلمه اليقينى بالقرارين المطعون فيهما اللذين نفذا فى حقه وحق زملائه وجرى التدرج والترقى على أساسهما عدة سنوات ؛ ومن ثم فإن الدعوى تكون قد رفعت بعد فوات الميعاد المقرر قانوناً . وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٦ من مارس سنة ١٩٥٧ طلب فيها « قبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بقبول الدعوى وإحالة القضية إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فى موضوع المنازعة » . واستند فى أسباب طعنه إلى أن الشرع قد حدد فى قانون مجلس الدولة قرينة العلم بالقرار الإدارى ، وهى إما نشره وإما إعلان صاحب الشأن به . بيد أن القضاء الإدارى لا يزال يضيف وسيلة أخرى لبدء سريان الميعاد هى العلم اليقينى أياً كانت القرينة المستفاد منها حصول هذا العلم . وليس يجدى ديوان المحاسبة الاحتجاج بأن القرار المطعون فيه أصلياً قد نشر فى حينه بلوحة الإعلانات المعدة لذلك بالديوان ؛ إذ ليس كل نشر يؤدى الغرض منه بل يجب أن يكون فى نشرة معدة لذلك صادرة من جهة مختصة . ولما كانت اللوحة المشار إليها غير معدة قانوناً لترتيب أثر النشر فلا ينهض النشر الحاصل فيها قرينة كافية على علم المدعى بالقرار علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، كما لا يجدى مصلحة الضرائب التذرع بنشر القرار المطعون فيه احتياطياً وتوزيعه على الأقسام المختلفة ؛ لأن القانون لم يكن ليرتب عليه الأثر المطلوب ، وإن كانت المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ قد جاءت بعد ذلك واعتبرت النشرات التى تصدرها المصالح طريقة من طرق النشر التى تفيد العلم بالقرار ، وصدر قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من مارس سنة ١٩٥٥ تنفيذاً لهذه المادة ؛ ومن ثم تسقط قرينة العلم اليقينى التى استندت إليها مصلحة الضرائب . أما الحكم المطعون فيه فقد استند إلى قرينة منبتة الصلة بالقرارين المطعون فيهما ليرتب عليهما العلم بهما علماً يقينياً ، مع أن القضاء الإدارى المصرى — عند ما أخذ بالعلم اليقينى كوسيلة من وسائل بدء سريان المدة — قد تشدد فى الوقت ذاته فى إثبات الإدارة للقرينة المؤدية إليه ، فاشترط أن يكون هذا العلم يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ؛ وعلى ذلك يكون الحكم قد أخطأ حينما استند إلى وسيلة علم المدعى اليقينى بالقرارين المطعون فيهما ، مع أنه لم يثبت أن واقعة أو قرينة يمكن نسبتها إلى القرارين تفيد علم المدعى بهما علماً نافياً للجهالة على سبيل اليقين . وما دام الأمر كذلك ، وكان الثابت أن القرارين المطعون فيهما لم ينشرا فى نشرة معدة لترتيب الأثر القانونى بالعلم ولم يعلنا إلى المدعى كتابة ، فلا يبدأ بالنسبة لأيهما ميعاد الطعن بالإلغاء مهما طالت المدة بين تاريخ صدورهما وتاريخ رفع الدعوى . وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ، وتكون قد قامت به حالة من حالات الطعن فى الأحكام أمام المحكمة الإدارية العليا . وقد أودع المطعون لصالحه مذكرة بملاحظاته قال فيها إن الحكم المطعون فيه جاء باطلا ومخالفاً لما استقر عليه إجماع القضاء الإدارى من أن ميعاد الطعن يسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به ، فإذا لم يتم هذا الإجراء فإن العلم الذى يقوم مقام الإعلان يجب أن يكون علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ،

وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار، وأن يحدد على مقتضاها طريقه إلى الطعن فيه ، بل لقد قضى بأن نشرة الأوامر العمومية لوزارة الداخلية لا يمكن اعتبارها حجة على الكافة فى افتراض العلم بما جاء فيها ؛ هذا إلى أنه ليس صحيحاً ما زعمه ديوان المحاسبة من أنه درج على نشر قراراته الإدارية فى لوحة الإعلانات ، وفضلا عن ذلك فإن المدعى نقل إلى مصلحة الضرائب بعد أكثر من شهر من صدور قرار ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ ، أما قرار ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ فإن مصلحة الضرائب قد درجت على إخفاء قراراتها وعدم نشرها ، ولما كان لم يعلم بهذين القرارين إلا مصادفة قبيل رفع الدعوى فإن دعواه تكون مقبولة شكلا .

« ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن ديوان المحاسبة يبنى دفعه بعدم قبول الدعوى — فيما يتعلق بالطلب الأصلى من طلبات المدعى ، وهو الخاص بإلغاء القرار رقم ٧١ لسنة ١٩٤٨ الصادر من رئيس الديوان فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ بترقية بعض موظفى الديوان المذكور ترقية عادية إلى الدرجة الخامسة فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى هذه الدرجة وقت أن كان موظفاً به — على أن القرار المطعون فيه قد أعلن فى حينه بلوحة الإعلانات المعدة لذلك بالديوان ، وانقضى على تاريخ صدوره أكثر من ستين يوما ، وهى المدة القانونية المقررة لجواز الطعن فيه ؛ ومن ثم فإن طعن المدعى فى هذا القرار فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥ ، أى بعد انقضاء أكثر من ست سنوات على تاريخ صدوره ، يكون غير مقبول شكلا ، كما أن مصلحة الضرائب التى نقل إليها المذكور من ديوان المحاسبة اعتباراً من ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ تؤسس هذا الدفع فيما يتعلق بطلبه الاحتياطى — الخاص بإلغاء قرار وزير المالية الصادر فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بترقية بعض موظفى المصلحة إلى الدرجة الخامسة الفنية فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الخامسة من ذلك التاريخ — على أن القرار المطعون فيه قد مضى على صدوره ما يزيد على ست سنوات ، وقد نشر ووزع على جميع أقسام المصلحة وقت صدوره ، وطبعى أنه لا بد للمدعى أن يكون قد علم به فى حينه ، فلا يقبل منه بعد ست سنوات الاحتجاج بعدم علمه به . وما دام القرار قد نشر ووزع على جميع أقسام المصلحة ، فإن ذلك يعتبر بمثابة علم الكافة به ، ويكون طعن المدعى فيه متأخراً غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد القانونى .

« ومن حيث إن الأصل — طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة (وهو الذى كان نافذا وقت أن رفعت هذه الدعوى فى ٢٩ من يناير سنة ١٩٥٥) ولنص المادة ٣٥ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ بإنشاء مجلس الدولة — أن ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء هو ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . ويجرى النشر عادة بالنسبة إلى القرارات التنظيمية العامة أو اللائحية ، والإعلان بالنسبة إلى القرارات الفردية ، إلا أنه يقوم مقام الإعلان — فى صدد هذه القرارات الأخيرة — علم صاحب الشأن بها بأية وسيلة من وسائل الإخبار بما يحقق الغاية من الإعلان ، ولو لم يقع هذا الإعلان بالفعل . بيد أن العلم الذى يمكن ترتيب هذا الأثر عليه من حيث جريان الميعاد المقرر لرفع دعوى الإلغاء يجب ، كما سبق أن قضت هذه المحكمة ، أن يكون علماً يقينياً ، لا ظنياً ولا افتراضياً ، وأن يكون شاملا لجميع

العناصر التى يمكن لصاحب الشأن على أساسها أن يتبين مركزه القانونى بالنسبة إلى هذا القرار ، ويستطيع أن يحدد — على مقتضى ذلك — طريقه فى الطعن فيه ، ولا يجرى الميعاد فى حقه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى الشامل على النحو السالف إيضاحه ، ويثبت هذا العلم من أية واقعة أو قرينة تفيد حصوله ، دون التقيد فى ذلك بوسيلة إثبات معينة . وللقضاء الإدارى فى إعمال رقابته القانونية ، التحقق من قيام أو عدم قيام هذه القرينة أو تلك الواقعة وتقدير الأثر الذى يمكن ترتيبه عليهما من حيث كفاية العلم أو قصوره ، وذلك حسبما تستبينه المحكمة من أوراق الدعوى وظروف الحال ؛ فلا تأخذ بهذا العلم إلا إذا توافر اقتناعها بقيام الدليل عليه ، كما لا تقف عند إنكار صاحب المصلحة له ؛ حتى لا تهدر المصلحة العامة المبتغاة من تحصين القرارات الإدارية ، ولا تزعزع استقرار المراكز القانونية الذاتية التى اكتسبها أربابها بمقتضى هذه القرارات .

« ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق ومما أكده كل من ديوان المحاسبة ومصلحة الضرائب ، وهو مالم يدحضه المدعى بحجة إيجابية ولم يقم الدليل على عكسه ، أن حركة الترقيات التى أجراها الديوان فى ٢٥ من أغسطس سنة ١٩٤٨ قد أذيعت فى حينها على جميع موظفيه بنشرها فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالديوان فى الوقت الذى كان المدعى لايزال موظفاً به ؛ إذ لم ينقل منه إلى مصلحة الضرائب إلا بعد ذلك بأكثر من شهرين ونصف فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٨ ، وأن حركة الترقيات التى تمت بمصلحة الضرائب فى ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٤٨ بعد نقله إليها قد نشر القرار الصادر بها ووزع على جميع أقسام المصلحة وقت صدوره ، فإن هذا النشر والتوزيع ، وإن لم يعتبرا أداة لافتراض العلم حتما . إلا أنهما ينهضان قرينة قوية على تحققه مادام لم يثبت العكس . وقد اعتد المشرع فى المادة ١٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة بالنشرات التى تصدرها المصالح كوسيلة من وسائل الإخبار بالقرار الإدارى ، ورتب عليها ذات الأثر الذى رتبه على النشر فى الجريدة الرسمية أو على إعلان صاحب الشأن بالقرار مؤكدا بذلك مبدأ العلم . يضاف إلى هذا ويعززه أن المدعى رقى بعد ذلك فى مصلحة الضرائب إلى الدرجة الخامسة الفنية اعتباراً من ٩ من أغسطس سنة ١٩٤٩ ثم إلى الدرجة الرابعة الفنية اعتباراً من ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، وقد استقر وضعه فى هاتين الدرجتين المتتاليتين وتحدد مركزه القانونى بالنسبة إلى زملائه وجرى تدرجه فى السلم الوظيفى إزاءهم على أساسه خلال سنوات عدة سابقة على تاريخ رفع الدعوى ، مما لايقبل معه زعمه متأخراً عدم العلم بالقرارين المطعون فيهما أصليا واحتياطياً فى الوقت المناسب .

« ومن حيث إنه لما تقدم تكون الدعوى قد رفعت بعد فوات الميعاد القانونى المقرر للطعن بالإلغاء ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق فيما قضى به من عدم قبول هذه الدعوى لرفعها بعد الميعاد ، ويكون طعن هيئة مفوضى الدولة بطلب إلغاء هذا الحكم والقضاء بقبول الدعوى فى غير محله متعيناً رفضه ، ولا محل بعد ذلك لبحث ما تضمنه الطعن المذكور خاصا بموضوع الدعوى » .

(القضية رقم ٥٤٩ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٤

٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧

أ — الاتحاد القومى . اعتباره هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصة . استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات . قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

ب — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لمجلس الأمة . ليس للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أى اختصاص يؤثر تأثيراً قانونياً فيها .

حـ — الاتحاد القومى . ليس المديريات والمحافظات اختصاص ذو أثر قانونى فى ذات عملية الترشيح لمجلس الأمة أو فى نتيجتها . ما تقوم به من إجراءات فى هذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولحسابه .

د — مجلس الأمة . اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضويته هو من قبيل المعاونة له ولحسابه فى حدود معينة .

هـ — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدأ بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية . الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها . إذا تعسفت الجهة الإدارية فى عدم قبول أوراق الترشيح فلصاحب الشأن أن يتظلم الى الاتحاد القومى ، بل على الجهة الإدارية أن تثبت اعتراض صاحب الشأن وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى للتصرف فى الترشيح .

المبادىء القانونية

١ — تنص المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر على أن « يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية . ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية » . ويبين من ذلك أن الاتحاد القومى هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات ، تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحدد فى تلك المادة ، وأن الاتحاد القومى بهذه المثابة وعلى هذا الأساس يتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، وقد أكدت ذلك المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة .

٢ — إن الدستور الجديد رسم الحدود وأقام الفواصل فى شأن الترشيح لعضوية مجلس الأمة ؛ فقصد أن يعهد إلى الاتحاد القومى — تلك الهيئة المستقلة ذات الوظيفة الدستورية الخاصة — بعملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة ؛ للحكمة الدستورية المشار إليها فى نص المادة ١٩٢ من الدستور وفى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة . وغنى عن البيان أنه أراد أن يبعد تلك العملية عن السلطة التنفيذية ؛ بحيث لا يكون لهذه السلطة أى اختصاص يؤثر تأثيراً قانونياً فيها ، كما أراد فى الوقت ذاته أن يبعدها عن ساحة القضاء لذات العلة ، وما نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يكون قرار الاتحاد القومى فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن إلا ترديداً لهذا الأصل الدستورى .

٣ — إن القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة ناط بالمديريات والمحافظات القيام ببعض الإجراءات فى مراحل عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ونشاطها فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون من قبيل المعاونة للاتحاد القومى ولحسابه بالإعداد والتحضير ، شأنها فى ذلك شأن كل هيئة معاونة لسلطة أخرى دون أن يكون لها

اختصاص ذو أثر قانونى فى ذات العملية أو فى نتيجتها .

٤ — إن القانون قد ناط بمحكمة النقض التحقيق فى صحة عضوية مجلس الأمة بناء على طلب رئيس هذا المجلس ، ونشاطها فى هذا الصدد هو نشاط من قبيل المعاونة لمجلس الأمة ولحسابه فى حدود معينة عهد له ، وهو السلطة صاحبة الاختصاص فى الفصل فى صحة العضوية الذى يختص وحده بالفصل فى صحة الطعون المقدمة إليه طبقاً للمادة ٨٩ من الدستور .

٥ — إن عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة هى من العمليات المتراكبة ، تبدأ بصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الانتخاب وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية ، وخلال ذلك تتم الإجراءات التى تتداخل فى العملية وتتوشجها وتعتبر من عناصرها بحكم الاقتضاء ؛ كتقديم طلبات الترشيح ، وإيداع التأمين ، وتقييد تلك الطلبات فى سجل خاص ، وإحالة الأوراق إلى الاتحاد القومى على الوجه وفى المواعيد المحددة لذلك قانوناً . وليس ثمة شك فى أن الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها وأشطارها ، يعقب بولايته تلك — التى لا تشاركه فيها أية سلطة أخرى فى الاختصاص ذى الأثر القانونى — تعقيباً نهائياً ؛ وبهذه المثابة إذا صح فى الجدل أن الجهة الإدارية قد تعسفت فى عدم قبول أوراق الترشيح بدون وجه حق فإن للطالب أن يتظلم إلى الاتحاد القومى ، ولهذا الأخير — بحكم تلك الولاية — أن ينظر فى هذا التظلم ، لا يحد ولايته فى ذلك امتناع الجهة الإدارية عن قبول الأوراق ، هذا الامتناع الذى لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على الاتحاد ذاته ، والذى هو فى حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون مجرد عمل مادى غير ملزم للاتحاد ، ولا يحول دون لجوء ذوى الشأن إليه بطريق التظلم ، إن كان لهم فى ذلك وجه حق ، بل المفروض على الجهة الإدارية — حتى ولو كان لها اعتراض على ترشيحه — أن تثبت الاعتراض ، وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى ليتصرف فى الترشيح بمقتضى ولايته المشار إليها .

المحكمة

« من حيث إن عناصر هذه المنازعة ، حسبما يبين من أوراق الطعن ، تتحصل فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٩٢٠ لسنة ١١ القضائية أمام محكمة القضاء الإدارى بعريضة أودعها سكرتيرية المحكمة فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٥٧ ذكر فيها أنه تقدم فى ٢٢ من مايو سنة ١٩٥٧ وفقاً للقانونين رقمى ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ و ١١٠ لسنة ١٩٥٧ للترشيح لعضوية مجلس الأمة عن دائرة قسم أول بندر المنصورة مستوفياً مسوغات القبول ، وفى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ أصدر مدير الدقهلية قراراً برفض قبول ترشيحه تأسيساً على عدم توافر الشروط القانونية فيه ، وفى ٢٥ من مايو سنة ١٩٥٧ رفع تظلماً من هذا القرار إلى وزير الداخلية الذى أبلغه شفاهاً بتأييده للقرار . ومن أجل هذا فإنه يطعن فى قرار رفض

قبول ترشيحه الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ لأن شروط قبول الترشيح لعضوية مجلس الأمة متوافرة فيه ، ولأن توافر هذه الشروط يلزم المديرية بقبول ترشيحه ، ولما كان تنفيذ قرار رفض قبول ترشيحه تترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها لفوات مواعيد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الأمة التى تنتهى قانوناً فى يوم ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٧ فإنه يطلب : أولا — الحكم بصفة مؤقتة بوقف تنفيذ قرار مدير الدقهلية برفض قبول ترشيحه لعضوية مجلس الأمة عن دائرة قسم أول بندر المنصورة الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ وإلزامه بقبول هذا الترشيح . وثانياً — الحكم فى الموضوع بإلغاء القرار الصادر فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٧ برفض قبول ترشيحه لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة المذكورة . وإلزام مدير الدقهلية ووزارة الداخلية بقبول الترشيح . وثالثاً — الحكم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وبنسخة الحكم الأصلية . وقد دفعت الحكومة هذه الدعوى : (أصلياً) بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظرها طبقاً لنص المادتين ١٧ و ١٨ من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون عضوية مجلس الأمة المعدل بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ ؛ لأن هذا الاختصاص هو لمحكمة النقض ثم لمجلس الأمة الذى أسند إليه وحده ، دون محكمة القضاء الإدارى ، الاختصاص النهائى فى البت فى صحة عملية الانتخاب ، (واحتياطياً) بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار الصادر برفض قبول ترشيح المدعى وعدم جواز الطعن فيه بالتالى ، لأنه لا يحدد له مركزاً قانونياً نهائياً ، و (من باب الاحتياط الكلى) برفض الطعن مع إلزام رافعه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ؛ لأن المدعى ممن سبق أن اعتقلوا فى سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، الأمر الذى يمنع من ترشيحه لعضوية مجلس الأمة طبقاً للقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٥٧ . فضلا عن أنه لا جدية للطعن ولا استعجال فيه ولا خطر فى الأمر لا يمكن تداركه نتائجه . وبجلسة ٤ من يونيه سنة ١٩٥٧ قضت محكمة القضاء الإدارى (الهيئة الأولى) فى طلب وقف التنفيذ المقدم فى هذه الدعوى « برفض الدفعين بعدم الاختصاص وعدم القبول ، وباختصاص المحكمة بنظر طلب وقف التنفيذ وقبوله ، وفى الموضوع بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه » . وأقامت قضاءها فى هذا على أن النزاع فى هذه الدعوى متعلق بقرار إدارى نهائى سابق على عملية الانتخاب لعضوية مجلس الأمة ، وأن اختصاص محكمة النقض لا يتأتى إلا بعد تمام تلك العملية . وأنه يبين من الأوراق التى قدمتها الحكومة أن اعتقال المدعى فى ٣ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ لم يكن بناء على أمر من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية . بل كان على ذمة القوات المسلحة بناء على طلب إدارة المخابرات العامة ؛ ومن ثم فانه لا يكون من الأشخاص الذين يجوز لوزير الداخلية وضعهم تحت التحفظ الإدارى . وبالتالى لا يجوز حرمانه من الترشيح لعضوية مجلس الأمة لهذا السبب ، ويكون قرار مديرية الدقهلية برفض قبول أوراق الترشيح منه مخالفاً للقانون بحسب الظاهر من الأوراق ، ويتعين إجابته إلى طلب وقف التنفيذ لما يترتب عن عدم قبول أوراق ترشيحه الآن من نتائج يتعذر تداركها . وقد طعن السيد رئيس هيئة مفوضى الدولة فى هذا الحكم بعريضة أودعها سكرتيرية هذه المحكمة فى ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٧ طلب فيها « الحكم بقبول هذا الطعن شكلا ، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص القضاء الإدارى بنظر هذه المنازعة ، وإلزام المدعى

بالمصروفات » ، واستند فى أسباب طعنه إلى أن الدستور الجديد رأى لمعالجة المساوئ التى تمخض عنها تطبيق دستور سنة ١٩٢٣ وقانون الانتخاب القديم أن يعهد بالترشيح لمجلس الأمة إلى هيئة شعبية يكونها المواطنون وهى الاتحاد القومى حتى يقتصر الترشيح على العناصر الصالحة الممتازة ، فولاية الترشيح لعضوية مجلس الأمة بنص الدستور هى للاتحاد القومى دون أية هيئة أو سلطة أخرى . وقد نص القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى مادته الثامنة على أن يعد الاتحاد القومى كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض له عليهم فى كل دائرة انتخابية ، ويكون قراره فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن ؛ ومن ثم فإن جميع جهات القضاء معزولة عن نظر كل منازعة يكون موضوعها الطعن فى القرارات المتعلقة بالترشيح لعضوية مجلس الأمة ، ومن باب أولى يكون موضوعها الطعن فى الإجراءات التى تسبق هذه القرارات ؛ وعلى هذا فإن المنازعة الراهنة تخرج عن ولاية القضاء عموماً ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد وقع مخالفاً للقانون متعيناً الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية العليا . وقد أودع المدعى سكرتيرية المحكمة فى ١٩ من يونيه سنة ١٩٥٧ مذكرة بملاحظاته قال فيها إن النزاع يدور حول قبول أو رفض أوراق الترشيح ، وهو إجراء مستقل سابق على مهمة الاتحاد القومى ، والقرار فيه نهائى ؛ لأن مهمة الاتحاد تنحصر فى تصفية ما يعرض عليه من طلبات بالطريق القانونى وفى الميعاد المقرر بوساطة المدير أو المحافظ خاصة بالمرشحين المستوفين للشكل الذى حدده القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ ولما كان الاتحاد القومى هيئة شعبية ذات اختصاص خاص محدد فإنه لا شأن له ببحث توافر الشكل فى طلبات الترشيح ومسوغاتها ولا يبحث صحة هذه المسوغات ، وقد نص القانون المشار إليه على أن أوراق الترشيح تقدم إلى المدير أو المحافظ الذى يجب عليه قيدها فى السجلات متى توافر فيها الشكل المتطلب قانوناً ، وتوافر هذا الشكل يوجب على المدير أو المحافظ قبول أوراق الترشيح دون أن يكون له الحق فى تعدى نطاق القانون والبحث فى صحة شروط العضوية ؛ لأن هذا البحث يدخل فى نطاق اختصاص محكمة النقض ، كما يلزمه بإحالة أوراق الترشيح إلى الاتحاد القومى ليعمل فيها اختصاصه وفقاً للدستور . وقرار المدير فى هذا الصدد ليس بطبيعته إجراء تحضيرياً لعمل الاتحاد ، بل هو قرار إدارى صادر من سلطة إدارية جعل القانون لها اختصاصا محدداً بنطاقه ، وهذا الاختصاص لا يتداخل مع اختصاص الاتحاد القومى إذ يتناول مرحلة سابقة على عمل الاتحاد ويبت فيها بإجراء مستقل نهائى بمقتضى قرار يخضع الطعن فيه لولاية القضاء الإدارى ؛ لكونه يحدث أثراً قانونياً فى مركز طالب الترشيح يستحيل معه عرض أوراق ترشيحه على الاتحاد القومى الذى يتحدد اختصاصه ببحث صلاحية من قدمت إليه أوراق ترشيحهم فحسب . ولم ينص الدستور أو القانون على إجازة الطعن فى قرار المدير أو المحافظ برفض قبول أوراق الترشيح أو التظلم من هذا القرار أمام الاتحاد القومى ، بل على النقيض من ذلك قضى بأن لا سبيل إلى الاتحاد إلا بعد قبول أوراق الترشيح وبالطريق الذى رسمه القانون ، هذا إلى أن قرار مدير الدقهلية المطعون فيه جاء مخالفاً للقانون ؛ لأن المدعى لم يعتقل بناء على قرار من السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى المدة من ٢٢ من يوليه سنة ١٩٥٢ حتى تاريخ العمل بالدستور الجديد ، بل قبض عليه خطأ بناء على

بلاغ كاذب وذلك على ذمة القوات المسلحة كطلب إدارة المخابرات العامة ، الأمر الذى يتعين معه تأييد حكم محكمة القضاء الإدارى المطعون فيه مع إلزام مدير الدقهلية برفع أوراق ترشيح المدعى إلى الاتحاد القومى . وجاء بمذكرة الحكومة الأخيرة أن أوراق ترشيح المدعى عرضت على الاتحاد القومى ولم يوافق على ترشيحه .

« ومن حيث إنه يتعين بادىء ذى بدء بحث ما إذا كان لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى اختصاص وظيفى بنظر هذه المنازعة أم لا .

« ومن حيث إن المادة ١٩٢ من دستور جمهورية مصر تنص على أن « يكون المواطنون اتحاداً قومياً للعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، ويتولى الاتحاد القومى الترشيح لعضوية مجلس الأمة . وتبين طريقة تكوين هذا الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية » .

« ومن حيث إنه يبين من ذلك أن الاتحاد القومى هو هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات تقوم بوظيفة دستورية على الوجه المحدد فى تلك المادة ، وأن الاتحاد القومى بهذه المثابة وعلى هذا الأساس يتولى الترشيح لعضوية مجلس الأمة . وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بعضوية مجلس الأمة ذلك ؛ إذ بعد أن استهلت المذكرة بالإشارة إلى المساوىء التى كانت تشوب الحياة النيابية فى عهود ما قبل الثورة ، وبوجه خاص ضعف السلطة التشريعية إزاء السلطة التنفيذية وعدم جدية الرقابة على أعمالها ، ذكرت ما يلى : « ولذلك رأى الدستور الجديد أن يعهد بالترشيح إلى هيئة شعبية يكونها المواطنون وهى الاتحاد القومى حتى يقتصر الترشيح لعضوية مجلس الأمة على العناصر الصالحة الممتازة ، وكان لزاماً إزاء هذا الوضع الجديد إعداد مشروع القانون الرافق متضمناً الوسائل التى من شأنها معالجة تلك المساوىء .

« ومن حيث إنه يخلص من ذلك أن الدستور الجديد رسم الحدود وأقام الفواصل فى هذا الشأن فقصد أن يعهد إلى تلك الهيئة المستقلة ذات الوظيفة الدستورية الخاصة بعملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة ؛ للحكمة الدستورية المشار إليها فيما تقدم . وغنى عن البيان أنه أراد أن يبعد تلك العملية عن السلطة التنفيذية بحيث لا يكون لهذه السلطة أى اختصاص يؤثر تأثيراً قانونياً فيها ، كما أراد فى الوقت ذاته أن يبعدها عن ساحة القضاء لذات العلة . وما نص المادة الثامنة من القانون رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٥٦ الذى يقضى بأن يكون قرار الاتحاد القومى فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن إلا ترديداً لهذا الأصل الدستورى . وإذا كان القانون المشار إليه قد ناط بالمديريات والمحافظات القيام ببعض الإجراءات فى مراحل العملية فهو نشاط لا يعدو أن يكون من قبيل المعاونة للاتحاد القومى ولحسابه بالإعداد والتحضير . شأنها فى ذلك شأن كل هيئة معاونة لسلطة أخرى دون أن يكون لها اختصاص ذو أثر قانونى فى ذات العملية أو فى نتيجتها . وكذلك إذا كان القانون قد ناط بمحكمة النقض التحقيق فى صحة عضوية مجلس الأمة بناء على طلب رئيس هذا المجلس . فإن هذا بدوره هو نشاط من قبيل المعاونة لمجلس الأمة ولحسابه فى حدود معينة يعهد له . وهو السلطة صاحبة الاختصاص فى الفصل فى صحة العضوية التى يختص وحده بالفصل فى صحة الطعون المقدمة إليه طبقاً للمادة ٨٩ من الدستور .

« ومن حيث إن عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة هي من العمليات المتراكبة . تبدأ بصدور قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى الانتخاب . وتنتهي بصدور قرار الاتحاد القومي بتعيين المرشحين للعضوية . وخلال ذلك تتم الإجراءات — التي تتداخل في العملية وتتوشجها وتعتبر من عناصرها بحكم الاقتضاء ؛ كتقديم طلبات الترشيح . وإيداع التأمين . وتقليد تلك الطلبات في سجل خاص . وإحالة الأوراق إلى الاتحاد القومي على الوجه وفي المواعيد المحددة لذلك قانوناً . وليس ثمة شك في أن الاتحاد القومي هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية في النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية في جميع عناصرها وأشطارها . يعقب بولايته تلك — التي لا تشاركه فيها أية سلطة أخرى في الاختصاص ذي الأثر القانوني — تعقيباً نهائياً ؛ وبهذه المثابة إذا صح في الجدل أن الجهة الإدارية قد تعسفت في عدم قبول أوراق الترشيح بدون وجه حق . فإن للطالب أن يتظلم إلى الاتحاد القومي . ولهذا الأخير بحكم تلك الولاية أن ينظر في هذا التظلم لا يحد ولايته في ذلك امتناع الجهة الإدارية عن قبول الأوراق ، هذا الامتناع الذي لا يمكن أن يكون له أثر قانوني على الاتحاد ذاته ، والذي هو في حقيقة الأمر لا يعدو أن يكون مجرد عمل مادي غير ملزم للاتحاد ولا يحول دون لجوء ذوي الشأن إليه بطريق التظلم إن كان لهم في ذلك وجه حق ، بل المفروض على الجهة الإدارية حتى ولو كان لها اعتراض على ترشيحه . أن تثبت الاعتراض ، وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومي ؛ ليتصرف في الترشيح بمقتضى ولايته المشار إليها .

« ومن حيث إنه لما تقدم يتعين إلغاء الحكم المطعون فيه ، والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إداري بنظر الدعوى ، مع إلزام المدعي بمصروفاتها » .

(القضية رقم ٨٢٢ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٣٥

٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧

أ — طعن . شمول الحكم المطعون فيه لشقين أحدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض . الطعن في أحد الشقين فقط أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها مادام الطلبان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً . كلاهما يقوم على أساس قانوني واحد هو عدم مشروعية القرار الإداري . الإلغاء هو طعن بالبطلان بطريق مباشر ، والتعويض طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر .

ب — رقابة القضاء الإداري . القوانين والقرارات التنظيمية العامة التي تمت في عهد الثورة قبل صدور الدستور . تمتعها بحصانة تعصمها من السقوط أو من المجادلة في قوة نفاذها . القرارات التي صدرت من مجلس قيادة الثورة وما يتصل بها من قوانين وقرارات . تمتعها بنفس الحصانة . المادتان ١٩٠ و ١٩١ من الدستور . سريانهما على الدعاوى القائمة .

حـ — دستورية القانون . اعتبار القانون غير دستوري إذا خالف نصاً دستورياً قائماً أو خرج على روحه ومقتضاه .

ء — دستورية القانون . النص في القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على حرمان الموظف المفصول من رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض . النعي عليه بأنه غير دستوري لا يستقيم إلا إذا كان حق الموظف في الوظيفة العامة هو من الحقوق التي يكفلها الدستور ذاته وأن وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء يقررها الدستور كذلك . إذا كان الحق ووسيلة اقتضائه منظمين بالقانون ، فلا وجه للنعي على مثل هذا النص بعدم دستوريته .

هـ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . تعيينه بالوظيفة لا يخلقها ولا يرتب له حقاً فيها على غرار حق الملكية ؛ إذ هي ملك الدولة . بقاؤه في الوظيفة هو وضع شرطي منوط بصلاحيته للنهوض بأعبائها ، وليس حقاً ينهض إلى مرتبة

الحقوق الدستورية المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور . للادارة أن تفصل من تراه أصبح غير صالح للنهوض بالوظيفة ما دام ذلك قد تم بالشروط والأوضاع التى قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة .

و — موظف . فصله . حق الحكومة فى ذلك هو حق أصيل مرده إلى أمرين : أحدهما طبعى ، والآخر تشريعى . دليل ذلك .

ز — موظف . فصله بغير الطريق التأديبى . القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز فصل الموظفين من الدرجة الثانية وما فوقها بشروط معينة . تقريره مبدأ كان مقرراً فى ظل الأوضاع السابقة على صدوره . استحداثه ضمانات للموظف .

ح — دستورية القانون . حرمان الناس كافة من الالتجاء للقضاء للانتصاف يعتبر مصادرة لحق التقاضى . وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء : الأولى تخالف الدستور لانطوائها على تعطيل وظيفة السلطة القضائية التى أنشأتها نصوصه ، الثانى لا مخالفة فيه للدستور الذى تقضى نصوصه بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها . سرد لبعض النصوص التى تعتبر محددة لدائرة الاختصاص . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ التى حرمت الموظفين المفصولين تطبيقاً لأحكامه من رفع دعوى الإلغاء أو التعويض . عدم اعتبارها من النصوص المصادرة لحق التقاضى ، بل من تلك المحددة لدائرة اختصاص القضاء .

ط — دستورية القانون . الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء مخالف للدستور . المقصود بالمساواة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لا تنطوى على إخلال بمبدأ المساواة سالف الذكر .

ى — دعوى . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ . نصها على عدم جواز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد إليه ، أو عدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقاً سليما ومن لم يطبق هكذا فى حقه ؛ إذ البحث فى ذلك دخول فى الموضوع الذى يتعين أن يسبقه البحث فى مسألة الاختصاص .

المبادىء القانونية

١ — إن الدعوى إذا كانت ذات شقين أحدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض ، فان الطعن فى شق منهما يثير المنازعة برمتها ، مادام الطلبان مرتبطين أحدهما بالآخر ارتباطا جوهرياً باعتبارهما يقومان على أساس قانونى واحد ، هو عدم مشروعية القرار الإدارى ، وأن الطعن بالالغاء هو طعن فيه بالبطلان بالطريق المباشر . وطلب التعويض عنه هو طعن فيه بالبطلان بالطريق غير المباشر . وآية ذلك أنه لايستقيم الحكم بالتعويض على أساس أن القرار غير مشروع مع عدم الحكم بالالغاء على أساس أن القرار مشروع ؛ إذ مؤدى ذلك قيام حكمين متعارضين متفرعين على أساس قانونى واحد وهو ما لايجوز ، وما لا مندوحة عن التردى فيه إذا لم يثر الطعن فى أحد الشقين المنازعة برمتها . ومن ثم يجوز للمحكمة الادارية العليا وهى فى مقام فحص الطعن المرفوع عن شق الحكم الخاص بالتعويض — أن تتناول بالنظر والتعقيب الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بعدم جواز سماع طلب الالغاء الذى لم تطعن فيه هيئة المفوضين ولكن أثاره المطعون عليه .

٢ — نصت المادة ١٩٠ من دستور جمهورية مصر على أن «كل ماقررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً

للقواعد والاجراءات المقررة فى هذا الدستور ، كما نصت المادة ١٩١ منه على أن « جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة ، وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها ، وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام ، وجميع الاجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم ، لايجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت » . ويبين من ذلك أن الدستور أراد أن يضفى حصانة دستورية على حركة التشريع السابقة عليه التى تمت فى عهد الثورة ، سواء أكانت بالطريق الأصلى أى بمقتضى قوانين ، أم بالطريق الفرعى أى بمقتضى قرارات تنظيمية عامة ــ حصانة تعصمها من السقوط أو من المجادلة فى قوة نفاذها ؛ لحكمة تتصل بالمصالح العليا للوطن ، بمراعاة أن تلك القوانين واللوائح إنما تمت فى عهد ثورة تستهدف الاصلاح الشامل بشكل وفى أوضاع وظروف استثنائية لاتقاس فيها الأمور بمقياس الأوضاع العادية ، فأضفى عليها تلك الحصانة الدستورية على اعتبار أنها من الأدوات التى استعملتها الثورة فى سبيل أوجه الإصلاح الذى قامت من أجله . وللحكمة عينها حصن الدستور كذلك جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وتكون مكملة أو منفذة لهـا ، وذلك بمنع الطعن فيها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت . وغنى عن البيان أن نصى الدستور المشار اليهما يسريان على الدعاوى المنظور باعتبار أن هذا الدستور أصبح القانون الأعلى .

٣ ــ إن القانون لايكون غير دستورى إلا إذا خالف نصاً دستورياً قائماً أو خرج عن روحه ومقتضاه ، ومرد ذلك إلى أن الدستور ــ وهو القانون الأعلى فيما يقرره ــ لايجوز أن يهدره قانون وهو أداة أدنى .

٤ ــ إذا كان النعى بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ يقوم على أنها تنطوى على مصادرة لحق الموظف فى تعويضه عن فصله ، سواء بالطريق العينى وهو الإلغاء ، أو بطريق المقابل وهو التعويض عن فصله ، إذا كان القرار قد وقع مخالفاً للقانون ، وعلى مصادرة لحقه فى الانتصاف فى هذا الشأن عن طريق القضاء ، وعلى إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ــ فان هذا النعى لايستقيم إلا إذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته ، وأن وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء هى وسيلة يقررها الدستور كذلك ، وأن ثمة حقاً إخلالا بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء فى هذا الشأن ، إذن لايجوز عندئذ أن يهدر القانون ما يقرره الدستور . أما إذا كان هذا الحق هو مما ينشئه القانون أو يلغيه ، وكذلك إذا كانت وسيلة اقتضائه هى مما ينظمه القانون على الوجه الذى يراه ، كما اذا كان القانون لا يقوم على تمييز بين أفراد طائفة

واحدة تماثلت مراكزهم القانونية ، فلا يكون ثمة وجه للنعي بعدم دستوريته .

٥ — إن علاقة الموظف بالحكومة هي علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح، فمركز الموظف هو مركز قانوني عام يجوز تغييره في أي وقت ، ومرد ذلك الى أن الموظفين هم عمال المرافق العامة ، وبهذه المثابة يجب أن يخضع نظامهم القانوني للتعديل والتغيير وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة لحسن سير تلك المرافق ، ذلك أن الوظيفة العامة هي مجموعة من الاختصاصات يتولاها الموظف لصالح المرفق العام ويعهد بها اليه ليساهم في شئونه في سبيل تحقيق الأغراض المنشودة منه للمصلحة العامة التي تقوم الدولة على رعايتها وتقليد الوظيفة العامة هو إسناد اختصاصاتها إلى الموظف الذي يولاها ، وتعيين الموظف أياً كانت أداته لا يخلق الوظيفة ، ولا يرتب للموظف حق فيها ، على غرار حق الملكية مثلا ، إذ هي ملك للدولة ، وانما يقتصر أثر التعيين على وضع الموظف في مركز قانوني عام ، وإخضاعه لما تقرره القوانين واللوائح الخاصة بالوظيفة من قواعد وأحكام ، وإفادته من مزاياها . ولما كانت الوظيفة تكليفا للقائم بها كأصل مسلم رددته المادة ٢٨ من دستور جمهورية مصر ، وهذا التكليف يتطلب من الموظف أن يكون صالحا للقيام به ، فان بقاءه في الوظيفة — وهو رهين بهذا المناط — ليس حقا ينهض الى مرتبة الحقوق الدستورية تلك الحقوق المنصوص عليها في الباب الثالث من الدستور المذكور ، ولا يقاس على حق الملكية مثلا الذي صانته النصوص الدستورية بما يكفل عدم نزعه إلا للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل وفقا للقانون ، بل هو وضع شرطي منوط بصلاحيته للنهوض بأعباء الوظيفة العامة ، وهو أمر يخضع لتقدير الحكومة القوامة على تسيير المرافق العامة ، فتفصل من تراه أصبح غير صالح لذلك ، دون الاحتجاج بأن له أصل حق في البقاء في الوظيفة ، ما دام ذلك قد تم بالشروط والأوضاع التي قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة .

٦ — إن حق الحكومة في فصل الموظفين هو حق أصيل لا شبهة فيه مرده الى أصلين: (الأول) أصل طبعي رددته النصوص الدستورية هو وجوب هيمنة الحكومة على تسيير المرافق العامة على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة . فنصت المادة ٥٧ من دستور سنة ١٩٢٣ على أن « مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة » . كما نصت المادة ٤٤ منه على أن رئيس الدولة وقتذاك يولي ويعزل الموظفين على الوجه المبين بالقوانين ، ونصت المادة ١٤٠ من دستور جمهورية مصر على أن « يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم على الوجه المبين في القانون » ، و (الثاني) أصل تشريعي يستند الى الأوامر العالية الصادرة في ١٠ من أبريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ من مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ من فبراير سنة ١٨٨٧ والدكريتو الصادر في ٢٤ من ديسمبر سنة ١٨٨٨ والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن

المعاشات الملكية، والمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية، والمادة ١٠٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة التى عددت أسباب انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة ، وذكرت من بينها فى بند (٤) العزل أو الإحالة إلى المعاش بقرار تأديبى ؛ وفى البند (٦) الفصل بمرسوم أو أمر جمهورى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء أى بغير الطريق التأديبى ، وهذا الفصل بالطريق الأخير هو الذى أشارت اليه المادة الرابعة بند (٥) من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ، والمادة الثالثة بند (٥) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة ، والمادة الثامنة بند خامساً من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة .

٧ — إن القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عند ما أجاز فى مادته الأولى إحالة الموظف إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة إذا كان من الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها بناء على اقتراح لجنة وزارية يشكلها مجلس الوزراء متى تبين عدم صلاحيته للوظيفة ، مع ضم مدة خدمة لا تجاوز السنة وأداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة ، وذلك خلال الفترة التى حددها من ٣ من يناير سنة ١٩٥٤ إلى ١٤ من يناير سنة ١٩٥٤ — إن القانون المذكور لم يستحدث جديداً فى شأن جواز إحالة الموظف إلى المعاش بغير الطريق التأديبى ، بل ما استحدثه هو إيجاد ضمانة لم تكن مقررة له من قبل بجعل اقتراح فصله منوطاً أولا بلجنة وزارية تفحص حالته وتبدى رأيها فى صلاحيته للبقاء فى الوظيفة من عدمه ، كما رتب له حقوقاً مالية ما كان ليظفر بها لولا النص عليها ؛ ذلك أنه إذا كانت الحكومة تملك من الأصل فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى لعدم صلاحيتهم للبقاء فى الوظيفة ، وتم ذلك وفقاً للقانون ، وخلا من إساءة استعمال السلطة ، كان القرار سليما مبرءاً من العيب ، مما لا وجه معه لمساءلة الحكومة بتعويض عنه .

٨ — إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ سنة ١٩٥٣ ، وإن جاء مضيقاً لاختصاص القضاء مانعاً إياه من نظر المنازعات المشار إليها بذلك النص إلغاء أو تعويضاً ، إلا أنه لا وجه للنعى عليه بعدم الدستورية بدعوى مصادرته لحق التقاضى ؛ ذلك أنه تجب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء . وإذا كان لا يجوز من الناحية الدستورية حرمان الناس كافة من الالتجاء إلى القضاء للانتصاف ؛ لأن فى ذلك مصادرة لحق التقاضى ، وهو حق كفل الدستور أصله ؛ إذ تكون مثل هذه المصادرة المطلقة بمثابة تعطيل وظيفة السلطة القضائية ، وهى سلطة أنشأها الدستور لتمارس وظيفتها فى أداء العدالة مستقلة عن السلطات الأخرى — لئن كان ذلك كذلك ، إلا أنه لا يجوز الخلط بين هذا الأمر وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء بالتوسيع أو التضييق ؛ لأن

النصوص الدستورية تقضى بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويعين اختصاصاتها، وعلى هذا نصت المادة ١٢٥ من دستور سنة ١٩٢٣ والمادة ١٧٦ من دستور جمهورية مصر ، وينبنى على ذلك أن كل ما يخرجه القانون من ولاية القضاء يصبح معزولا عن نظره ، وهذا أصل من الأصول المسلمة . وقديماً قالوا إن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ؛ وعلى هذا الأصل الدستورى صدرت التشريعات الموسعة أو المضيقة لولاية القضاء فى جميع العهود وفى شتى المناسبات ، كالنصوص التشريعية المانعة من النظر فى أعمال السيادة سواء بالإلغاء أو بالتعويض ، وكالنصوص التى كانت تمنع القضاء من النظر فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية أو وقف تنفيذها ، إلى أن أنشىء مجلس الدولة ، فجعل ذلك من اختصاصه على الوجه المحدد بقانونه ، وكتلك النصوص التى تمنع سماع الدعاوى فى شأن تصرفات السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية بعد انتهائها إلغاء أو تعويضاً ، وكالمادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعى التى تمنع جميع جهات القضاء من النظر فى طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ قرارات الاستيلاء أو فى المنازعات المتعلقة بملكية الأطيان المستولى عليها ، وكالمادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى التى تمنع القضاء الإدارى من نظر طلبات إلغاء قرارات الفصل أو وقف تنفيذها ، وكالمادة ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة التى تمنع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بتلك الأموال ، وكالمادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات المصرية التى تمنع القضاء الإدارى من النظر فى طلبات إلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها — ولا شبهة فى دستورية هذه التشريعات جميعاً ؛ مادام القانون هو الأداة التى تملك بحكم الدستور ترتيب جهات القضاء وتعيين اختصاصاتها ؛ ومن ثم فله أن يضيقها أو أن يوسعها بالشروط والأوضاع التى يقررها .

٩ — لا وجه للنعى على المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ بأنها تنطوى على إخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء ؛ لأن المقصود بالمساواة فى هذا الشأن هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية ، ولم يتضمن القانون المشار إليه أى تمييز من هذا القبيل بين الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكامه .

١٠ — إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ جاء صريحاً قاطعاً فى عدم جواز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد إليه ، وفى عدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها أمام جميع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، لا فرق فى ذلك بين من طبقت الإدارة القانون فى حقه تطبيقا سليما وبين من

عساها تكون قد أخطأت فى تطبيقه بالنسبة إليه ؛ وذلك لحكمة واضحة ؛ إذ المقصود من هذا المنع هو سد باب المنازعات القضائية فى هذا الشأن، استقراراً للدولاب الحكومى. وإذ الشارع قد نص فى المادة الأولى من هذا القانون على أن الفصل يلحق من تبين عدم صلاحيته للوظيفة من الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها ، فليس مفـــاد ذلك أن الاختصاص القضائى بنظر المنازعة أو عدم اختصاصه بها — والاختصاص مسألة فرعية سابقة على نظر الموضوع — يتوقف على تبين ما إذا كان الموظف صالحاً أو غير صالح ، وهى مسألة من صميم الموضوع ، بل الظاهر أن هذا بعيد عن مقصود الشارع الذى أراد عزل جميع جهات القضاء عن نظر هذه المنازعات ؛ سـدا لهذا البـاب ؛ للحكمة التى ارتآها . أما الخطاب فى شأن ما نصت عليه المادة الأولى فموجه إلى السـلطات التنفيذية التى تصدر قرارات الفصل بالتطبيق لأحكام هذه المادة ، وإذا أخطأت فى هذا التطبيق فلا تكون مساءلتها عن ذلك عن طريق القضاء بعد إذ امتنع عليه النظر فى هذا الشأن بنص المادة الثانية ، وإنما تكون مساءلتها بغير الوسيلة القضائية ، كالالتجاء إلى السلطات التى أصدرت القرار أو السلطات الأعلى .

(القضية رقم ١٦١ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء المدنى

٣٣٦

محكمة استئناف القاهرة

٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨

ا — طلاق . القول بأن الشريعة الإسلامية تجيزه من غير قيد ليس صحيحاً على إطلاقه . قيوده . مخالفتها إثم .

ب — الطلاق كسائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء . إساءة استعماله موجبة للتعويض . تعويض عن الطلاق التعسفى . مستقل عن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج .

المبادىء القانونية

١ — القول بأن الشريعة تجيز الطلاق لمجرد رغبة الخلاص من الزوجة وإنه لا يترتب عليه أية مسئولية غير التى خولها الشرع للمطلقة من مؤخر صداق ونفقة أو متعة لأن الطلاق يعود على المطلق بمنفعته الشخصية وهى التخلص من زيجة لا يجد فيها مودة ولا رحمة بحسب رأيه هو ، لأنها مسألة نفسية يجب سترها ولا يجوز أن تعرض على القضاء ، هذا القول ليس صحيحاً على إطلاقه فى دين الله ولا فى سُنة رسوله فقد أوجبا معاشرة الأزواج بالحسنى ونهيا عن العجلة وعدم التمهل فى الطلاق — والفقهاء مجمعون على تحريم الطلاق بغير سبب ، فإن وقع ، ولو أن أحكاماً تترتب عليه إلا أنه يكون مخالفاً لنصوص القرآن والسنة ويكون موقعه إثماً وخارجاً على حكم الشريعة .

٢ — الطلاق شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء فإن تبين أن استعماله كان لغرض غير مشروع قضى بالتعويض طبقاً للمادتين ٤ و ٥ من القانون المدنى وقد استمد الشارع المصرى هذا المبدأ القائل بأن الحق يصبح غير مشروع إذ لم يقصد منه سوى الإضرار بالغير من الفقه الإسلامى ومن التطبيقات العملية التى انتهى إليها القضاء وعن طريق الاجتهاد .

٣ — الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج لا تتدخل فى التعويض الذى يقضى به عن الطلاق التعسفى .

المحكمة

« من حيث إن الحكم المطعون فيه قد فصل واقعة الخصومة تفصيلا مشكوراً ينبىء عن أنه قد أحاط بها علماً ولا وجه بعد ذلك لترديد القول فى خصوصها مرة أخرى .

« ومن حيث إن هذه المحكمة قضت فى العشرين من شهر يناير سنة ١٩٥٧ — بإحالة الدعوى على التحقيق لتثبت السيدة بالطرق كافة أن زوجها كان متعسفاً فى طلاقها وأنه لم يحدث منها ما يقتضى الطلاق أو يبرره وأن هذا العمل

قد أضر بها مع تمكين المستأنف عليه من النفي بالطرق عينها .

« ومن حيث إن السيدة أتت بثلاثة شهود جاءت أقوالهم جملتها واضحة فى أن الزواج انعقد على صداق روعى فيه أن يقوم الزوج بتأثيث بيت الزوجية تأثيثاً جزئياً على نفقته ونظراً لسابقة زواجه فقد أدخل فى حسبانه إصلاح ما لديه من أثاث وارتضت زوجته ذلك على أن يعد غرفة نوم جديدة شأن العرائس الجدد — وما كاد يمضى على عقد النكاح يوم أو بعض يوم حتى دعيت السيدة لرؤية ما أعده لها فاستجابت إلى تلبية هذه الرغبة ترافقها أختها ونجار جيء به للاسترشاد بعلمه وخبرته — وقد سمعت السيدة من الخبير أن غرفة النوم غير صالحة وأن الجهود التى تبذل فى إصلاحها غير مجدية والخير كل الخير في الخلاص منها استبدال غيرها بها — وعندئذ بدت على السيدة أمارات عدم الرضاء ولم تلبث أن عادت إلى دارها فى حالة لا تحسد عليها فتلقى الزوج هذه الملاحظات فى عنف وقسوة عز أن تجد لها مثيلا — إذ رأى أن الطلاق هو جزاؤها الأوفى فسارع إلى إيقاعه فى غيبتها وبعث إليها بوثيقة فكان لذلك أسوأ وقع فى نفسها كيف لا وقد هدم صرح حياتها التى كانت ترجوها منذ زمن بعيد بهذه السهولة وفى هذا الوقت القصير دون أن تأتى منكراً أو تقترف ذنباً — وقد ظلت تعانى آثار هذه الصدمة وقتاً غير قصير .

« ومن حيث إن الزوج استشهد شاهدين من أهله هما أخوه وزوجه — وقد بان من قصصهما لظروف الطلاق أن السيدة المستأنفة وإن جاءت إلى دار زوجها تصحب نجاراً لفحص الأثاث الذى أعد لها إلا أن مجيئها فى الواقع كان مقروناً بنية البقاء وبعبارة أخرى فإنه كان مفهوماً أنه سيدخل بها فى هذا اليوم — وأن ما وجهته من عبارات الانتقاد للأثاث المعد لها كان سبباً فى إحراج بعلها ومضايقته والإقلال من شأنه فى هذا المجلس الحافل مما جعل فكرة الطلاق تنبت فى رأسه وعلى أثر ذلك غادرت السيدة دار زوجها معلنة أنها لن تعود إلا بعد تغيير هذا الأثاث تغييراً شاملا وقد لمح الشاهد تلك الفكرة فى وجه المستأنفة فنبهها إليها فلم تكترث وطلبت التعجيل بالطلاق فكان لها ما أرادت .

« ومن حيث إن القول من جانب شاهدى الزوج بأن يوم فحص الأثاث هو اليوم الذى كان الزوجان قد حدداه لدخول الرجل بقرينته غير مقبول لأنه لا يستقيم فى العقل ولا يصح فى الأفهام أن تتخذ الزوجة من الليلة المحددة للدخول بها فرصة لفحص الأثاث الذى جهزت به الدار — وكان لديها قبل ذلك متسع من الوقت . والبينة على هذا واضحة من أن السيدة غادرت دار زوجها ولم تكن تحمل شيئاً من المتاع الذى أعدته لنفسها ومن مالها كما يفعل مثيلاتها فى هذا الظرف ومن غير المستساغ كذلك أن تغادر الدار تاركة تلك الأشياء التى كبدتها الكثير من النفقات ولم يقل الزوج ولا أحد من أهله أن هذا المتاع بقى أو رد لها بعد ذلك .

« ومن حيث إن المحكمة ترى أن أصدق الأقوال هو ما قرره شهود السيدة من أن الطلاق حصل على أثر معاينة الأثاث الذى أعده الزوج وما ظهر من عدم رضائها عنه وأن ليلة الزفاف لم تكن قد تحددت فى يوم المعاينة ولم تكن هناك حشود ولا جموع تجعل من إبداء ملاحظات النجار وما أعقب ذلك من علائم عدم الرضا سببا للحط من كرامته ولا للاقلال من اعتباره

ومكانته — وأن الرواية قد خلقت خلقا تمهيداً لرواية أخرى قامت على الاختلاق كذلك وهى أن الطلاق حصل بناء على رغبة الزوجة وهى التى تعجلته وانه بتعجيلها هذا لم تكن هناك فضلة من الوقت لإصلاح ذات البين لمن أراد إصلاحاً وتوفيقاً .

« ومن حيث إنه لا خلاف فى أن للسيدة — وأثاث الدار جزء من مهرها — مطلق الحق فى معاينته وفحصه وإبداء كلتها فيه — وما كان يحل للمستأنف أن يطغى عليها ويحرمها هذا الحق غصباً منه وظلماً حتى إذا عبرت عن شعورها بعلامات ظهرت على وجهها أخذ منه الغضب كل مأخذ وركب رأسه وأقدم على الطلاق ناسياً أو متناسياً حدود الله التى بينها لعباده المؤمنين لا لقوم يجهلون .

« ومن حيث إن المستأنف يقول بأنه إذ طلق زوجته — ما كان فى هذا الطلاق آثماً ولا مقترفاً لأن دين الله الحنيف قد ملكه هذا الحق ملكية مطلقة غير مقيدة — وليس بجائز فى هذا الشرع الكريم أن يكون أعماله لهذا الحق سبباً فى المؤاخذة أو المساءلة التى لا تكون إلا بحيث يخرج الرجل على القانون .

« ومن حيث إن المحكمة الابتدائية إذ قضت برفض دعوى التعويض إنما جعلت أساس قضائها هذا : أولا — مشروعية الطلاق وإباحته وأن الشريعة تجيزه لمجرد رغبة الخلاص من الزوجة بأنه ما دام الأمر كذلك فلا يترتب عليه أية مسئولية فى الشريعة الإسلامية غير الحقوق التى خولها الشرع للمطلقة من مؤخر صداق ونفقة أو متعة لأن الطلاق يعود على المطلق بمنفعته الشخصية هى التخلص من زيجة لا يجد فيها مودة ولا رحمة بحسب رأيه هو لأنها مسألة نفسية يجب سترها ولا يجوز أن تعرض على القضاء . وأخيراً فإن الزوج بطلاقه لزوجته قد قصد مصلحة مشروعة فلا مسئولية عليه .

« ومن حيث إن هذا الذى تقوله المحكمة الابتدائية ليس صحيحاً على إطلاقه فى دين الله ولا فى سنة رسوله .

« ومن حيث إن نظام الطلاق بين المسلمين مأخوذ بأكمله من الشريعة الإسلامية وعليه فقد حق توضيحاً لذلك بحث مدى مشروعية الطلاق فى حدود ما أنزل الله وبين رسوله وإظهار حلاله وحرامه ومتى يكون الزوج آثماً بالطلاق ومتى لا يكون كذلك وإلى أى حد يرتبط هذا الإثم بنصوص القانون المدنى التى تحدثت عن سوء استعمال الحقوق ومتى يكون الإثم أو الحرام موجباً للتعويض ومتى لا يكون كذلك .

« ومن حيث إنه لإجراء هذا البحث على أسس سليمة فى الشريعة يتعين بيان المسائل الآتية :

(أولا) كيفية معاملة الأزواج لزوجاتهم فى حدود الكتاب والسنة لما لذلك من أثر فى حل الطلاق وحرمته .

(ثانياً) متى يصح للشخص إعمال حق الطلاق الذى أضفاه الله عليه ومتى لا يجوز وبعبارة أخرى متى يكون إعمال حق الطلاق متفقاً ونصوص الشريعة ومتى يكون مخالفاً لها بصرف النظر عن وقوعه ويرتبط بهذا البحث بحث آخر هو متى يكون الطلاق حلالا ومتى يكون حراماً .

« ومن حيث إنه فى خصوص المسألة الأولى فقد أوجبت الشريعة معاشرة الأزواج بالحسنى تنفيذاً لقوله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن

كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » . وقال المفسرون فى ذلك: طيبوا أقوالكم لهن وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحبون ذلك منهن فافعلوا معهن مثله . وقال أيضاً : ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف . وقال المفسرون فى ذلك : ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلى (أى لزوجاته) رواه ابن ماجه وصححه ابن حيان والحاكم — وقال أيضاً : أكمل المؤمنين أحسنهم خلقاً وخياركم خياركم لنسائهم ، رواه الترمزى وابن ماجه وصححاه . وقال أيضاً : لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضى منها آخر — رواه مسلم فى صحيحه . وأخيراً قال صلوات الله عليه وسلامه فى حجة الوداع : استوصوا بالنساء خيراً فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بأمانة الله . وقد أجمعت كتب السيرة على أنه صلى الله عليه وسلم جميل العشرة دائم البشر يداعب نساءه ويتلطف بهن ويتودد إليهن ويوسعهن نفقة .

« ومن حيث إنه من المفهوم بداهة فى أن الشريعة التى أمرت بحسن المعاملة ، وجميل المعاشرة ورتبت للنساء حقوقاً على الرجال ما كانت لتجعل حياة المرأة رهين كلمة من الرجل تخرج معه فيه أنى شاء وفى أى وقت شاء بغير رقيب ولا محاسب مهما ترتب عليها من الإضرار بها — إن هذه الأحاديث السابقة هى ولا شك مثل عليا فى الخلق ولا يجوز معها إهدار المرأة إلى هذا الدرك الذى يزعمه الزوج بل ولا يصح معها القول بأنها قد أباحت الطلاق على شرط النفقة والمتعة أو مؤخر الصداق — إن الشريعة التى تحفظ كرامة المرأة واعتبارها لا يمكن أن تجيز طلاقها على النحو الذى قال به المستأنف ضده وتابعه عليه الحكم المطعون لأن فى الطلاق بغير رضائها ولغير سبب ظاهر إهداراً لها وإقلالا من شأنها وهو ما نهت عنه الشريعة ويؤخذ من هذا كله أنه لا بد للطلاق من سبب معقول .

« ومن حيث إنه فى خصوص المسألة الثانية فقد نهى الشرع الحنيف عن العجلة وعدم التمهل فى الطلاق بدليل قوله تعالى وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما — وهو ظاهر فى وجوب التريث وعدم الإسراع . ولقد شرع الله التوفيق لما فيه من الخير حتى أن نفراً كبيراً من الفقهاء من بينهم أحمد بن حنبل رأوا أنه إذا أشار الحكمان بالطلاق فلا تنفذ إشارتهم لأن الله ذكر الصلح ولم يذكر الطلاق — كما فى قوله سبحانه وتعالى — وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحاً والصلح خير — فإذا ما خالف الرجل هذا الحكم وطلق زوجته دون اتباعه فهو آثم فى نظر الله ، ولهذا يقول رسول الله : ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق . وأخيراً قال تعالى :ولا تضارهن لتضيقوا عليهن . وفى هذا نهى واضح عن الإضرار بالنساء ومضايقتهن فى السكنى والإنفاق حتى لا يطلبن الطلاق ويبذلن فى خلاصهن بعض المال ومعناه أن الله لا يحل طلاقاً طلبته المرأة وبذلت فى سبيل الحصول عليه مالا — لأنها اضطرت إلى ذلك فراراً من الأضرار والمضايقة ، فما بالك بطلاق يقع قوة واقتداراً رغم أنف الزوجة وبغير ذنب جنته وبغير إثم اقترفته وإنما كان حصوله للنكاية والانتقام لأمر تصوره زوجها فى نفسه كما سيجىء بعد .

« ومن حيث إنه لم يبق بعد هذا سوى حرمة الطلاق وحله .

«ومن حيث إن إجماع الفقهاء متفق على حرمة الطلاق بغير سبب ، ودستور ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تطلق النساء إلا من ريبة – إن الله تبارك وتعالى لا يحب الذواقين ولا الذواقات وقال الفقهاء فى تفسير هذا الحديث إنه يفيد أن المرأة لا يتحتم طلاقها إلا إذا حصل للزوج ريبة فى سلوكها وكانت الريبة تستند إلى قرائن وأمارات وإذا كان الله لا يحبهما فما ذلك إلا لأنهما ارتكبا معصية الطلاق بغير سبب ، وقوله أيضاً أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة. وقال نفر كبير من العلماء إن هذا الحديث يفيد تحريم الطلاق على الرجل من غير سبب لأن الزواج عقد ربط بين الزوجين برباط خاص له واجباته وحقوقه، وحيث حرم على المرأة أن تسأل الطلاق بغير سبب فكذلك يحرم على الرجل أن يطلق بغير سبب.

«ومن حيث إنه يبين من كل ما تقدم أن حكم الله فى الطلاق يتحصل فى أنه حرام ، وحرام جداً متى حصل بغير سبب ، وليس بصحيح ما يقال من أن الشريعة تجيزه لسبب ولغير سبب وحقيقة الأمر أن هذا النوع من الطلاق يقع – وتترتب عليه أحكام ولكنه مخالف لنصوص القرآن والسنة ومرتكبه آثم وخارج على حكم الشريعة وأنه وإن رتبت الشريعة أحكاماً واحدة على الطلاق ذى السبب وغير ذى السبب إلا أنها لم تمنع إلزام الزوج الخارج فى طلاقه على حكمها من تعويض مطلقته عن الأضرار التى أحدثها بها طلاقه الحرام وخاصة إذا كان الرجل لا يقصد من ذلك سوى الكيد والنكاية.

« ومن حيث إن الثابت فى خصوصية هذه الدعوى أن المستأنف ضده طلق زوجته ولم يكن قد مضى على زواجها منه أكثر من ثمانية أيام لمجرد أنها رغبت فى استعمال حق من حقوقها هو التثبت مما إذا كان الرجل قد أوفى بالمهر كاملا لأنه روعى فى المبلغ الضئيل الذى قبضته منه أنه سيقوم بإعداد أثاث المنزل مع غرفة نوم جديدة وفقاً لما انعقد عليه اتفاقهما ولم يبد منها أكثر من علائم عدم الرضا فلم يحاول التفاهم معها بنفسه ولا بواسطة حكم من أهله ويقول أخوه الحسين فوزى مامعناه إنه بمجرد أن ظهرت على وجه هذه المسكينة علائم عدم الرضا أحس الخطر فى وجه أخيه ، وبعبارة أخرى فإنه أحس الغدر والخيانة – فنبه السيدة إلى ذلك – وكل هذا قاطع فى أن نية الطلاق قد وجدت لديه بمجرد ظهور تلك العلامات السابقة وهو البغى بعينه والظلم الذى لا ظلم بعده ، وهذا كله بصرف النظر عما يدعيه المستأنف ضده من شذوذ السيدة وعدم صلاحيتها ومن إنكاره قيام الإتفاق على إعداد غرفة نوم جديدة ومن دعواه الباطلة من أن الحاكمين الذين جاء بهم قد فشلوا فى التوفيق بينه وبينها ، وهو غير صادق فى كل ما قرر إذ بينما يقول إنه بمجرد أن وطأت قدماها داره صالت وجالت فأخذت تسخط لبعد هذا السكن عن مسكن شقيقها.. كما أخذت تحط من شأن ما بالمنزل من فرش وأثاث وتتفوه بألفاظ الزراية والامتهان دون مراعاة لكرامة المستأنف ضده وإحساسه باعتباره زوجاً لها ، وكان بالجمع أولاد المستأنف ضده وبناته مع أزواجهن – وكان لتحقير المستأنف ضده دون أية مبالاة أكبر الأثر فى إحساساته وكرامته – ونتيجة لذلك لم ير مناصاً من الطلاق بعد أن اتضح له ما هى عليه من صلابة الرأى وشذوذ المعاملة واستهتار بكرامة زوجها بعد أن أخفقت الوساطة مرتين فى التوفيق – بينما يقول هذا فى مذكرته الختامية إذ بشاهديه يقرران بأن الطلاق حصل تلبية لطلبها وإلحاحها المتواصل ، وكذلك الحال فى خصوص التوفيق ، فشاهده أخوه يقرر أن السيدة لم تعطه فرصة للوساطة وإنما كانت ترجوه

التوسط فى إيقاع الطلاق بينما يقرر المستأنف ضده أن الوساطة فشلت مرتين . أما السيدة منيرة حسام الدين زوجة أخ المستأنف ضده والتى تدعى بأنها والدتها كانتا أصل التعارف بين الزوجين — فتقرر بأنه لم تحصل وساطة . وأما القول بأن السيدة جاءت إلى دار زوجها فى تلك الليلة لتزف إليه فيكذبه ما قرره شاهدا المستأنف ضده من أنها جاءت بغير حقائب للملابس وخرجت كذلك، ومن غير المفهوم بداهة أن عروساً جديداً تزف إلى زوجها بغير ملابس إلى غير ذلك من المتناقضات التى لا يستقيم معها دفاع ومن شأنها أن تجعل رواية المستأنفة هى الصادقة .

« ومن حيث إنه على ضوء هذه المبادىء الشرعية والملابسات الموضوعية التى أحاطت بالدعوى يتعين بحث الشرائط الواجب توافرها لاستحقاق التعويض .

«ومن حيث إن الطلاق فى الواقع شأنه شأن سائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء ، فإن تبين أن استعماله كان لغرض غير مشروع قضى بالتعويض طبقاً للمادتين ٤ و ٥ من القانون المدنى ، وقد استمد الشارع المصرى هذا المبدأ القائل بأن الحق يصبح غير مشروع إذا لم يقصد منه سوى الإضرار بالغير من الفقه الإسلامى ومن التطبيقات العملية التى انتهى إليها القضاء عن طريق الاجتهاد .

«ومن حيث إن المادة ٤ من القانون المدنى تنص على أن من استعمل حقه استعمالا مشروعاً لا يكون مسئولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر ثم جاءت المادة الخامسة وقررت بأن استعمال الحق يكون غير مشروع فى الأحوال الثلاثة التالية :

(١) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(٢) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(٣) إذا كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها غير مشروعة .

«ومن حيث إنه لا شك فى أن السيدة المستأنفة قد أصيبت بأضرار جسيمة من خصيمها جراء تصرف زوجها إذ كانت تتقاضى معاشاً حكومياً هو الذى كانت تعول عليه فى معيشتها فانقطع بمجرد الزواج وأنه وإن كان هذا المعاش قد رد إليها بعد ذلك ، إلا أن هذا الرد قد اقتضى جهوداً مضنية مدة عامين أو يزيد حرمت السيدة خلالها من هذا المعاش .

« ومن حيث إنها قالت بأنها تكبدت كثيراً من النفقات بمناسبة عقد النكاح وإعداد ما اشترته من ملابس وأشياء أخرى كانت فى غير حاجة إليها فيما لو لم تتزوج — ومن المفهوم بداهة أن كل عروس تأتى لنفسها بالجديد من الملابس وأدوات الزينة وغيرها مما يلازم النساء ، كما أن هذه العملية تقتضى بعض النفقات التى تنفق فى إقامة الحفلات والزينات التى جرى عليها عرف مصر — وأخيراً فإن الزوجة بطلاقها بعد ثمانية أيام من عقد العقد تصبح محلا للتقولات التى تؤذيها فى سمعتها إلى حد كبير إذ مما قد ينصرف إليه أذهان الكافة أنها أتت أعمالا غير لائقة وهى ولا شك شديدة الوقع على النفس . وما كان الطلاق كما سبق القول إلا تأديباً لها للأسباب التى تقدم ذكرها .

«ومن حيث إنه عن الحالة الثانية فلا ريب فى أن الضرر الذى أصاب الزوجة أبلغ من هذا الذى أصاب الزوج بقوله إن الانتقاد الذى وجهته السيدة إلى الأثاث الذى عرضه عليها وعلو الصوت فى القول والحديث من شأنه أن يحط من قدره ويقلل

من شأنه فى نظر الموجودين كافة — ضررها أبلغ كثيراً من هذا الذى يزعمه من أنه كان مضطراً للمحافظة على اعتباره لما ثبت من أن هذا النقد الذى يريد أن يستتر خلفه لايتعدى إيماءة أو إشارة بدت من السيدة فى هدوء وأدب فى حدود حقوقها ولم يكن هناك تحقير ولا تصغير ، بل إن السيدة لم تقصد إلى ذلك أبداً وإنما قصدت إلفات النظر لمخالفة الاتفاق عسى أن يمتثل الرجل لأحكام هذا الاتفاق ويخضع لما أمر به الله ، ولكنه صم أذنيه وقفى على أثر ذلك بالطلاق . والمحكمة لاترى فيما حدث من السيدة تحقيراً ولا امتهاناً .

«ومن حيث إنه فيما يتعلق بالشرط الثالث فظاهر تماماً أن المستأنف ضده لم يكن يرمى إلا إلى الإضرار بالسيدة وهو عمل غير مشروع لأن الطلاق الذى حصل وإن كان نافذاً تترتب عليه أحكامه ، إلا أن الشريعة الاسلامية التى وضعت نظام الطلاق وفصلته وبينت الحلال منه والحرام ونهت عن الضرر والأضرار ترى أن طلاقاً وقع بغير سبب حرام وصاحبه آثم .

«ومن حيث إنه وقد تبين سوء قصد المستأنف ومخالفته لأحكام الشرع فمن ثم تحقق مسائلته عن فعله الذى أتاه ضاراً بغيره وهو ما يوجب إلغاء الحكم المستأنف برمته وإلزامه بالتعويض المناسب لفعلته .

«ومن حيث إن المحكمة تقدر الضرر الناشىء عن عمل المستأنف ضده بمائتين من الجنيهات مراعية فى ذلك الحالة المالية للسيدة التى تبين من ضآلة المهر وانقطاع معاشها الضئيل مدة سنتين تقريباً — ومراعية أيضاً حالة مطلقها التى تدل على الضعف وعدم الميسرة — خصوصاً وأنها ستفيد بطبيعة الحال من الملابس والأوانى الصينية التى اشترتها إلى حد ما ، ولو أن حاجتها إليها اليوم غير ماسة — مدخلة فى حسبانها أيضاً الضرر الأدبى الذى أصاب السيدة حتما من طلاقها بعد ثمانية أيام من انعقاد العقد مما قد يحمل الكثيرين على تقولات أوجدها فعل المستأنف ضده .

« ومن حيث إن المحكمة ترى أن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج بالغة ما بلغت لا تتدخل فى التعويض المقضى به وتحفظ للسيدة في المطالبة بها بدعوى على حدة إذا شاءت :

«ومن حيث إن إلغاء الحكم المطعون فيه يقتضى حتما إعمال المادتين ٣٥٦ و ٣٥٧ مرافعات وإلزام المستأنف ضده بالمصاريف المناسبة عن الدرجتين» .

(استئناف السيدة لطف الجليل سلامة محمد ضد الأستاذ محمد محمود فوزى رقم ٦٤٦ سنة ٧٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الهادى على وعبد الحميد متولى وأميل عياد المستشارين) .

٣٣٧

محكمة استئناف القاهرة

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — استيلاء . شرطه . وجوب استصدار مرسوم نزع الملكية . عدم صدوره . واقعة مادية تنطوى على الغصب تستوجب التعويض .

ب — أرض بناء أو أرض زراعية . فيصل التفرقة .

المبادىء القانونية

١ — استقر القضاء على أن الاستيلاء على العقار لغرض المنفعة العامة يجب أن يسبقه صدور مرسوم بنزع الملكية وتقدير ثمنه وإيداعه خزينة المحكمة فإن لم يصدر هذا المرسوم فلا يكون للاستيلاء سند من القانون ولا يعدو أن يكون واقعة مادية تنطوى على

الغصب تستوجب المساءلة عن التعويض وليس من شأن هذا الاستيلاء أن ينقل بذاته ملكية العقار للغاصب . ويستتبع هذا النظر أنه إذا استولت الحكومة جبراً على عقار مملوك للأفراد بغير اتباع إجراءات قانون نزع الملكية فإن صاحب العقار يظل محتفظاً بملكيته رغم هذا الاستيلاء وله الحق قانوناً فى استرداد العقار إلى أن يصدر مرسوم بنزع ملكيته أو يستحيل رده إليه أو إذا اختار هو المطالبة بالتعويض عنه، وهو استفاد كذلك من نص المادة ٨٠٥ من القانون المدنى والتى جرى نصها بما يأتى « لا يجوز أن يحرم من ملكه إلا فى الأحوال التى يقررها القانون وبالطريقة التى يرسمها ويكون ذلك فى مقابل تعويض عادل » .

٢ — العامل الأساسى فى اعتبار الأرض أرض بناء ليس هو طريق استغلالها وإنما هو قربها من العمران وانتشار المبانى فيما حولها ولو كانت الأرض مستغلة بالزراعة فعلا لأن استغلالها أجدى من تركها بدون استثمار .

(الاستئنافين رقما ٨٧٧ ، ١٠٥٠ سنة ٧٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمد صدقى ومحمد زكى شعيب وعبد الوهاب الطباوى المستشارين) .

٣٣٨

محكمة استئناف القاهرة

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

شيك . يتطلب سبب حقيقى ومشروع . انعدامهما . بطلان . المدين . حقه فى التمسك بالبطلان فى مواجهة المستلم وحامل الشيك سيىء النية

المبدأ القانونى

القول بأن المشرع فى القانون التجارى لم يأخذ بنظرية السبب فى القوانين اللاتينية التى اعتنقها التقنين المدنى الجديد بخصوص سبب الالتزام والأخذ بمذهب الباعث على الالتزام أو الباعث المستحدث عند بحث الالتزام ووجوب التقصى وراء هذا الباعث أو الدافع واشتراط أن يكون الباعث على الالتزام مشروعا . وإنما اتجه القانون التجارى الى الأخذ بنظرية التصرف المجرد أو الإرادة الظاهرة فى حالات لمس المشرع حاجتها لاستقرار التعامل وسرعته واشتداد الحاجة للالتزام المجرد ليكفل لها ذلك وهذه الحالات محصورة فى نطاق ضيق معين وهى الكمبيالات والسندات تحت الاذن والسندات لحاملها ومنها الشيك ، فهذا الذى جرى عليه دفاع المستأنف عليه مردود ذلك أن الشيك يتطلب التوقيع عليه استناد التوقيع إلى سبب حقيق ومشروع شأنه فى ذلك شأن سائر الأوراق التجارية فاذا لم يكن لتوقيع المدين سبب إطلاقا أو كان له سبب ولكنه سبب غير مشروع كان التزام المدين بالشيك التزاما باطلا ، وكان من حق هذا المدين أن يتمسك بالبطلان فى مواجهة الشخص الذى استلم منه الشيك وفى مواجهة الحامل السيىء النية الذى علم بالبطلان عند انتقال ملكية الشيك إليه .

المحكمة

« حيث إن وقائع هذه الخصومة وما جرى عليه

دفاع طرفيها وما قضى به الحكم المستأنف وما أسس عليه هذا الاستئناف قد سبق لهذه المحكمة بيانه بحكمها الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٥٨ القاضى بقبول الاستئناف شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المستأنف بكافة طرق الإثبات القانونية بما فيها البينة أن الغرض الذى حرر الشيك بقيمته كان بقصد استعماله فى الميسر وأن المستأنف عليه كان يعلم بهذا الغرض وللمستأنف عليه النفى بنفس الطرق، مما يتعين معه الاشارة إليه ولا حاجة معه لتكراره .

« وحيث إنه نفاذاً للحكم المذكور قد أشهد المستأنف كلا من حنفى محمود حجازى وعبد العزيز بسيونى وأحمد محمد عبد الله ومصطفى أحمد محسن وسمعت أقوال هؤلاء الشهود فشهد الأول أنه والمستأنف من رواد نادى الاسكربيه الذين يترددون عليه للعب الميسر وأن المستأنف عليه عضو وشريك للنادى فى لعبة البكاراه وله نصيب من متحصل « الجفيوشة » من اللعب . وأنه والمستأنف فى مساء ٢١ من إبريل سنة ١٩٥٣ — الذى يذكره إذ كان يوم عيد ميلاده — كانا يجلسان مع غيرهم من اللاعبين على مائدة واحدة وحدث أن خسر ما كان معه من نقود فنادى المستأنف عليه وطلب منه أن يعطيه «فيشا» وهو ما يستعمل فى اللعب عوضاً عن النقود بما قيمته ثلاثمائة جنيه فأحضر له الفيش المطلوب وشيكا بمبلغ ٣٣٥ جنيه وقعه المستأنف . وأضاف هذا الشاهد أنه كثير التردد على ذلك النادى وأنه يعلم من أمر المستأنف عليه أنه قد اعتاد الوقوف قريباً من اللاعبين وتقديم الفيشات لمن ضاعت عليه نقوده فى اللعب فى مقابل استكتابه شيكا بقيمة تلك الفيشات وأنه مما جرى عليه عرف ذلك النادى أن تحصل ديون الشيكات خصما مما قد يحصل عليه اللاعب من ربح المقامرة .

وشهد الثانى والثالث أنهما كانا عضوين بنادى الاسكربيه وقد ترددا عليه كثيراً ويعلمان من أمره أن المستأنف عليه كان يقدم لمن يخسر نقوده من لاعبى الميسر ما يطلبه من فيشات على أن يوقع له شيكا بقيمتها المالية وأن المستأنف كان من هؤلاء الخاسرين الذين ضاعت عليهم ثروة كبيرة فى لعب الميسر ووقعوا شيكاتاً للمستأنف عليه بقيمة ما قدمه لهم من فيشات وأن المستأنف عليه ووليم بانون كانا يشاركان كساب مدير النادى ويحصلان على نصيب من حصيلة النادى من المقامرة .

« وحيث إن أقوال هؤلاء الشهود واضحة الدلالة على أن الشيك موضوع النزاع قد تحرر بالمقابل النقدى للفيشات التى قدمها المستأنف عليه للمستأنف على مائدة الميسر وقت تحرير ذلك الشيك لمواصلة المقامرة بها بعد أن خسر جميع ما كان معه من نقود . وأن المستأنف عليه حرصاً منه على استمرار دورات اللعب وما ينتهى إليه مواصلتها من حصيلة له نصيب فيها قد جرى على تقديم فيشات الميسر لمن يخسر نقوده فيه والحصول من اللاعبين على شيكات بقيمتها .

« وحيث إنه إذ كانت أقوال شهود الإثبات وعضويتهم بالنادى وترددهم عليه غير منكورة عليهم قد أنهت إلى تقرير الوقائع سالفة الذكر وكانت هذه الأقوال قد ظاهرتها القرائن المستفادة من تراخى المستأنف عليه فى المطالبة بقيمة الشيك موضوع النزاع منذ أن رفض البنك صرف قيمته فى ٢٨ من أبريل سنة ١٩٥٣ إلى أن استصدر به أمر الأداء فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٧ ومن تقاعده

عن المطالبة بقيمة الشيك الآخر المحرر فى ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ بمبلغ ثلاثمائة جنيه المنوه عنه بالخطاب المرسل إلى المستأنف فى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٦ ومن طبع شيكات وافرة العدد أعدت ليملأ ما بها من خانات مطبوعة وانتهى رقم الشيك موضوع أمر الأداء إلى رقم ٤٠٥٩٢ وهو رقم خطير فيما تكشفت عنه واقعة الخصومة حسبما قرره شهود الإثبات . ومن تراخى المستأنف عليه فى إعلان أمر الأداء إلى ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٧ وقبل نهاية ستة الأشهر المحددة لسقوط أمر الأداء الصادر فى ٩ من مايو سنة ١٩٥٧ وإذ كان ما يستظهر من هذه القرائن هو أن المستأنف عليه كان متردداً فى أمره مما يصح معه ما ذهب إليه المستأنف فى دفاعه من أن مرجع هذا التردد هو الخشية من افتضاح أمر الشيكين وتحريرهما بدين الميسر. فإن مؤدى هذا الذى ذكر جميعه أن يكون قد ثبت لدى المحكمة أن الشيك موضوع النزاع قد حرر عن دين ميسر فى ذمة المستأنف أقرضه له المستأنف عليه وهو عالم بالقرض منه للاستمرار فى اللعب ومن ثم يكون باطلا لقيامه على سبب غير مشرع .

« وحيث إن ما جرى عليه دفاع المستأنف عليه معترضاً به على إحالة الدعوى إلى التحقيق من أن المشرع فى القانون التجارى لم يأخذ بنظرية السبب فى القوانين اللاتينية التى اعتنقها التقنين المدنى الجديد بخصوص سبب الالتزام والأخذ بمذهب الباعث على الالتزام أو الباعث المستحدث عند بحث الالتزام ووجوب التقصى وراء هذا الباعث أو الدافع واشتراط أن يكون الباعث على الالتزام مشروعاً وإنما اتجه القانون التجارى إلى الأخذ بنظرية التصرف المجرد أو الإرادة الظاهرة فى حالات لمس المشرع حاجتها لاستقرار التعامل وسرعته واشتداد الحاجة للالتزام المجرد ليكفل لها ذلك وهذه الحالات محصورة فى نطاق ضيق معين وهى الكمبيالات والسندات تحت الإذن والسندات لحاملها ومنها الشيك . فهذا الذى جرى عليه دفاع المستأنف عليه مردود ، ذلك أن الشيك يتغلب التوقيع عليه استناد التوقيع إلى سبب حقيقى ومشروع شأنه فى ذلك شأن سائر الأوراق التجارية فإذا لم يكن لتوقيع المدين سبب إطلاقاً أو كان له سبب ولكنه سبب غير مشروع كان إلزام المدين بالشيك إلزاماً باطلا . وكان من حق هذا المدين أن يتمسك بالبطلان فى مواجهة الشخص الذى استلم منه الشيك بل وفى مواجهة الحامل السيء النية الذى علم بالبطلان عند انتقال ملكية الشيء إليه :

« وحيث إنه للأسباب سالفة الذكر يكون الشيك موضوع النزاع قد تحرر عن دين لا يوجب القانون أداءه لقيامه على سبب غير مشروع ومن ثم يكون الحكم المستأنف فى غير محله متعيناً إلغاءه وإلغاء أمر الأداء العارض فيه وإلزام المستأنف عليه مصروفات الدرجتين عملا بالمادة ٣٥٧ من قانون المرافعات » .

(استئناف رقم ١٢١٣ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة زين العابدين جمعه وفرج يوسف ومصطفى رياض المستشارين) .

٣٣٩

محكمة استئناف الاسكندرية

٣١ مايو سنة ١٩٥٩

ا — مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة دعوى . شروطها . أثرها قانون المرافعات . سريانه .

ب — مدع . تركه لدعوى المخاصمة . شروطه .

حـ — دعوى المخاصمة . دعوى مسئولية . يجب توافر الضرر لرافعها .

ء — الخطأ المهنى الجسيم . تعريفه . الخطأ فى التقدير

أو فى تفسير القانون أو القصور فى الأسباب . سبيله الطعن فى الحكم بالطرق العادية .

المبادىء القانونية

١ — إن الثابت من مراجعة أحكام المواد من ٧٩٧ إلى ٨٠٩ مرافعات التى تتكلم عن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة أن دعوى المخاصمة هى دعوى من نوع خاص جعل لها الشارع أحكاماً خاصة واجراءات معينة ، فهى لا ترفع إلا عند توفر إحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٧٩٧ مرافعات وقد أوجب المشرع رفعها أمام محكمة الاستئناف أو أمام محكمة النقض على حسب الأحوال بحيث تنظر على مرحلتين : الأولى عند الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى . والثانية عندما تقضى بجواز المخاصمة ويراد الفصل فى موضوعها ، وهى فى كل مرحلة تنظر أمام دائرة مغايرة للأخرى ويجوز للنيابة العامة أن تتدخل أثناء نظرها وعند ذلك لا تفصل المحكمة إلا بعد سماع أقوالها . ولهذه الدعوى من الآثار ما ليس لسواها من الدعاوى الأخرى ففضلا عن توقيع الغرامة القانونية عند عدم قبول أوجه المخاصمة أو عند رفضها مع التضمينات إن كان لها وجه فإنه فى حالة صحة المخاصمة يحكم على القاضى أو عضو النيابة بالتضمينات والمصاريف وبطلان الحكم أو التصرف موضوع المخاصمة — هذه القواعد والإجراءات أثارت الخلاف بين رجال الفقه فى طبيعة هذه الدعوى خصوصاً وأن الدولة تعتبر مسئولة عما يحكم به من التضمينات على القاضى أو عضو النيابة وإن كان لها الحق فى الرجوع عليه بها — فرأى البعض أنها دعوى تعويض وفى ذات الوقت دعوى بطلان الغرض منها الوصول إلى بطلان الحكم الذى أصدره القاضى المخاصم مما حدا بهم إلى القول بأنها تعتبر طريقاً من طرق الطعن غير العادية فى الأحكام وضعه المشرع بقصد حماية المتقاضين من القاضى الذى يخل بواجبه إخلالا جسيما -- ويرى آخرون أنها مجرد دعوى مسئولية الغرض منها تعويض الخصم المضرور عن عمل القاضى المخاصم ، ويرى فريق ثالث أنها من قبيل الدعاوى التأديبية التى يقصد منها دمغ القاضى بالتدليس أو الغش أو الخطأ الجسيم — وترى المحكمة أن هذه الدعوى وإن كانت تنطوى على هذه المعانى جميعا فإن المشرع غلب فيها معنى تعويض الخصم المضرور من عمل القاضى المنسوب اليه العبث فى عمله — إذ ورد فى المذكرة الإيضاحية ما يأتى : ليست المخاصمة من المسائل العارضة les incidents كرد القضاة وإنما هى دعوى تعويض مستقلة ترفع من أحد الخصوم على القاضى لسبب من الأسباب التى بينها القانون .

ومتى استقر هذا النظر فإن أحكام قانون المرافعات هى التى تطبق على هذه الدعوى شأنها فى ذلك شأن سائر الدعاوى وإن اختلفت معها فى قواعدها واجراءاتها فليست إذاً متعلقة بالصالح العام لاتصالها بسلطة القضاء بحيث لا تطبق أحكام هذا القانون عليها بقصد الوصول إلى عدم سريان أحكام ترك الخصومة الواردة فى المادة ٣٠٨ مرافعات

وما بعدها عليها فشأنها شأن باقى الدعاوى العادية ينطبق عليها أحكام هذه المواد .

٢ — إن الثابت من مراجعة أحكام المادة ٣٠٨ مرافعات أن المشرع تشدد فى ضرورة إحاطة المدعى عليه بترك الخصومة فأوجب على المدعى إما اعلانه على يد محضر أو إثبات ذلك بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو فى مذكرة موقع عليها منه أو من وكيله مع اطلاع خصمه عليها أو إبداء ذلك شفاهة بالجلسة — ولم يكن هذا التشديد من جانب المشرع عبثاً ولكن قصد منه الوصول إلى رأى المدعى عليه صراحة فى هذا الطلب بعد أن أجبره خصمه على المثول أمام القضاء برفع دعواه عليه ولكى يحول دون تمكين الأفراد من التشهير بخصومهم برفع دعاوى كيدية عليهم ثم الافلات من عواقبها بترك الخصومة فيها فليس إذن بصحيح أن المدعى مطلق التصرف فى دعواه دون قيد أو شرط ، له أن يسيرها حسب هواه دون أن يملك المدعى عليه من أمره شيئاً بقبول هذا الأخير شرط أساسى لإجابة المدعى إلى طلبه لأنه وإن كان لا دخل لتقابل إرادتى طرفى الخصومة فى وجودها إلا أن لإرادتيهما دخلا فى انقضائها فلا يتم الترك إلا بإيجاب من المدعى بالتنازل عن الخصومة وقبول لهذا الإيجاب من جانب المدعى عليه . ومتى اقترن الإيجاب بالقبول وتطابقت الإرادتان على الترك حكم القاضى به وإلا رفض إجابة المدعى اليه — ولا يمكن القول بأن مفهوم العكس للمادة ٣٠٩ مرافعات يؤيد وجهة نظر المخاصمة فى أن العبرة بأسبقية إبداء الطلبات مهما كانت الظروف وأنه مادام أن المخاصمة قد سبقت المخاصمين وطلبت إثبات تنازلها عن الدعوى فلا حق لهؤلاء فى الاعتراض على طلب ترك الخصومة لأنهم لم يسبقوها بطلبات حتى يتعلق لهم بالدعوى حقوق ذلك لأن المقصود بحالة عدم إبداء المدعى عليه لطلبات هو سكوته عن الرد على طلب خصمه بترك المدافعة مما يفهم منه قبوله الضمنى لها أو تخلفه عن الحضور بالجلسات فتكون الدعوى ملكا للمدعى وحده وليس للمدعى عليه أى حق يكتسب للسير فيها . فاذا كان الثابت من الوقائع أن المخاصمة طلبت فى أول جلسة نظرت فيها الدعوى وهى جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٥٩ إثبات تركها للخصومة فأظهر المخاصمون عدم قبولهم لذلك وطالبوا بإلزامها بتعويض ما أصابهم من ضرر من جراء رفع الدعوى عليهم والتشهير بهم ومن ثم يكون الايجاب الصادر من المخاصمة لم يصادف قبولا من المخاصمين حتى يكون له أثره القانونى الأمر الذى يتعين معه رفض طلب إثبات ترك المخاصمة .

٣ — دعوى المخاصمة وإن كانت دعوى خاضعة لقواعد مخصوصة إلا أنها باعتبارها دعوى مسئولية لا تقبل من رافعها إلا اذا ترتب على الفعل المنسوب الى القاضى ضرر أصاب المخاصمة

٤ — المستفاد من الأعمال التحضيرية لقانون المرافعات الجديد — أنه لم يكن الخطأ المهنى الجسيم سبباً من أسباب المخاصمة فى قانون المرافعات القديم — إن هذا السبب وإن قارب الغش من حيث جسامة الفعل إلا أنه لا يشترط فيه سوء النية فهو الجهل الفاضح بمبادىء القانون والوقائع الثابتة فى أوراق الدعوى — فلا يدخل فى نطاقه الخطأ فى التقدير أو استخلاص الوقائع أو تفسير القانون أو قصور الأسباب لأن سبيل تدارك ذلك هو الطعن فى الحكم بطرق الطعن العادية المقررة قانونا .

(استئناف رقم ١٠٦ سنة ١٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محي الدين عبد العزيز وأحمد عبد المحسن ومحمد عبد المجيد المستشارين) .

القضاء التجاري

٣٤٠
محكمة اسكندرية الابتدائية
٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٧

جمارك . م ٣٧/٤ من اللائحة الجمركية . سريانها على البضائع الواردة بطرود والمشحونة صبا قبل العمل بق ٥٠٧ سنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٣ .

المبدأ القانونى

الإعفاء من الزيادة أو العجز الوارد بالمادة ٣٧/٤ من اللائحة الجمركية يسرى على البضاعة الواردة فى طرود كما يسرى على البضائع المشحونة صباً . هذا عن الوقائع السابقة على القانون رقم ٥٠٧ سنة ١٩٥٥ الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٣ . أما بالنسبة للوقائع اللاحقة على القانون فالاعفاء لا يسرى إلا على البضائع الصب بنص القانون المذكور . وهذا القانون ليس له أثر رجعى لأنه قانون معدل للمادة ٣٧/٤ وليس مفسراً لها ، بصريح نصه ، ولا يعتد فى الرجعية بمذكرته الإيضاحية .

المحكمة

« من حيث إن المعارضة أقامت هذه المعارضة بصحيفة معلنة فى ١٩٥٦/١٠/٢٧ تطلب فيها قبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المعارض فيه مع إلزام المعارض ضدها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، وقالت شرحاً لذلك إنه فى ١٩٥٦/١٠/٢٦ أرسلت المعارض ضدها خطاباً مسجلا إليها تخطرها فيه بأنها غرمتها ستة جنيهات على أساس أنه تحقق لديها وجود عجز قدره ستة أجولة من الفلفل من شحنة الباخرة « بنى قاسم » عند وصولها إلى ميناء الإسكندرية فى ١٩٥٤/٦/٢٧ ولأن القرار غير سليم لأن العجز المدعى به لا يتجاوز ٥ ٪ من مجموع البضائع المفرغة وعملا بالمادة ٣٧ من اللائحة الجمركية يجب إعفاء المعارضة من الغرامة — ثم قدمت المعارضة حافظة مستنداتها وتحوى خطاب مصلحة الجمارك المؤرخ ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٦ السالف ذكره ومانيفستو الباخرة « بنى قاسم » المؤرخ فى ١٩٥٤/٥/٢٦ ويفيد أن البضاعة عبارة عن ٤٠٠ جوال من الفلفل .

« وحيث إن المعارضة رفعت فى الميعاد الذى حددته المادة ٢/٣٦ من اللائحة الجمركية — وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى المعارض — وحازت وصفها القانونى فهى مقبولة شكلا .

« وحيث ان الحاضر عن الشركة المعارضة قدم مذكرة أشار فيها إلى نص المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية وكيف أن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تقرر بأن الزيادة التى لا تتجاوز ١٠ ٪ والنقصان الذى لا يتجاوز ٥ ٪ لا يستوجبان تقرير الغرامة ، ثم قال إن هذا النص قد جاء عاماً لا يحتمل التخصيص ولم يربط المشرع حكمه بحالة معينة أو ببضاعة بالذات سواء كانت مشحونة صباً أو معبأة فى طرود ، وأن القضاء قد استقر على ذلك ثم جاء المشرع وأصدر فى ١٩٥٥/١٠/٢٣ القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ معدلا الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ سالفة الذكر فقرر أن الزيادة التى لا تجاوز ١٠ ٪ والنقص الذى

لايتجاوز ٥ ٪ من البضائع المشحونة صباً لا يستوجبان تقرير الغرامة ، والمشرع بهذا يكون قد أقر أن النص القديم لم يكن يفرق بين بضائع شحنت صباً وبين غيرها من البضائع وأنه ينبغى لذلك إعمال نسبة الإعفاء على كل البضائع دون استثناء إذا طبق النص قبل تعديله خاصة وأن القانون رقم ٥٥/٥٠٧ لا يمكن أن يكون قانوناً تفسيريا ولا يمكن بالتالى أن ينصرف أثره إلى الماضى بل هو قانون منشىء لأن رجعية القوانين لا تفترض بل يتعين النص عليها صراحة فإذا لم ينص على ذلك كما هو الحال فى القانون سالف الذكر فلا يجوز للقاضى استنباط الرجعية من الأعمال التحضيرية لهذه القوانين أو من الظروف التى أحاطنا بوضعها خاصة بعد أن استقرت أحكام القضاء قبل التعديل على أن معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ مطلق يسرى على كل أنواع البضائع سواء شحنت صباً أم كانت معبأة فى طرود — وانتهى الحاضر عن الشركة المعارضة من كل ذلك إلى التصميم على طلباته .

«وحيث إن الحاضر عن المعارض ضدها قدم مذكرة قال فيها إنه فى ١٩٥٤/٦/٢٧ وصلت الباخرة « بنى قاسم » التابعة للشركة المعارضة إلى ميناء الاسكندرية وبفحص شحنتها من جوالات الفلفل ثبت وجود عجز مقداره ستة جوالات ، ولما لم تستطع الشركة إثبات ان هذا العجز لم يفرغ بالأراضى المصرية ، فإن مصلحة الجمارك قد أصدرت قراراً بتغريم الشركة مبلغ ستة جنيهات طبقاً للمواد ١٧ ، ٣٦ ، ٣٧ من اللائحة الجمركية ، والشركة المعارضة تستند فى معارضتها إلى نص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ وهو استناد فى غير محله إذ أن العجز موضوع هذه المعارضة اعتور رسالة وردت فى طرود ولم يتجاوز الشرع فى المادة المذكورة عن أية نسبة من العجز فى ذلك النوع من الرسائل ، وان الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ تسرى على البضائع المشحونة صباً كالحبوب والسوائل التى تتعرض إلى عوامل كثيرة تؤدى إلى عجزها أو زيادتها بدليل أن المشرع قد تسامح فيما قد يلحق هذه البضاعة من زيادة بنسبة قدرها ١٠٪ وما قد يعتورها من عجز قدره ٥٪ وهذه النسبة منفية بالنسبة للبضائع التى ترد فى طرود ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ على أن « كل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم طبقاً للمادة ١٧ تدفع عنه غرامة » وإلى ذلك فإن المشرع نفسه قد أكد هذا المعنى فأصدر القانون ٥٥/٥٠٧ مفسراً المادة ٣٧ ونص صراحة على أن المقصود فى الفقرة الأخيرة من المادة سالفة الذكر هو البضائع المشحونة صباً ، ثم أورد الحاضر عن المعارض ضدها ما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون ٥٥/٥٠٧ ، وأشار إلى ما جاء بحكم مؤيد للنظر السالف صادر من هذه المحكمة بهيئة أخرى فى القضية رقم ٥٦/٢٣٢ ت ك اسكندرية ، وأضاف أن القرار المعارض فيه قد صدر بتاريخ ١٩٥٦/١٠/٢٥ أى فى ظل أحكام القانون رقم ٥٥/٥٠٧ الصادر فى ١٩٥٥/١٠/٢٣ والمعدل للفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ فيكون هو القانون الواجب التطبيق ، وخلص من كل ذلك إلى طلب الحكم برفض المعارضة وتأييد القرار المعارض فيه مع إلزام الشركة المعارضة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

« وحيث إنه يبين من مطالعة القرار المعارض فيه أن العجز الحاصل فى شحنة الباخرة «بنى قاسم» عند وصولها إلى ميناء الاسكندرية يوم ٢٧ يونيه

سنة ١٩٥٤ هو عبارة عن ستة أجولة من الفلفل والشركة المعارضة تؤسس معارضتها على أن هذا العجز يدخل ضمن الإعفاء الذى قررته الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية لأن عدد الأجولة التى شحنت على الباخرة المذكورة كان ٤٠٠ جوالا طبقاً لما هو وارد بالمانيفستو المقدم منها والعجز المدعى به عبارة عن ستة أجولة ، أما المعارض ضدها فتذهب إلى انه ما دام العجز قد اعتور رسالة وردت فى طرود فإن الإعفاء الوارد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ لا يسرى إذ أنه قاصر على البضاعة المشحونة صباً .

« وحيث إن الخلاف بين الطرفين هو فى مدى تطبيق حد الإعفاء وهل يسرى على البضائع المشحونة صباً فحسب أم أنه يسرى على البضائع المشحونة بالطرود وغيرها .

« وحيث إن المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية قد تولت معالجة حالتى وجود زيادة أو عجز فى البضائع المشحونة فنصت قبل تعديلها بالقانون رقم ١٩٥٥/٥٠٧ على الآتى :

١ — فى حالة وجود الزيادة فى البضائع عن بيانات مانيفستو الشحن يدفع القبطان غرامة لا تنقص عن رسوم الجمرك ولا تزيد عن ثلاثة أضعافها عن كل طرد غير مدرج فى المانيفستو . . .

٢ — وكل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم طبقاً للمادة ١٧ تدفع عنه غرامة لا تنقص عن ١٠٠ قرش ولا تزيد عن ٦٠٠ قرش فضلا عن رسوم الجمرك التى تقدر بموجب البيانات الموضحة فى الأوراق المقدمة .

٣ — أما الغرامة عن البضائع المشحونة صباً بحسب المانيفستو فيجوز تحديدها من ٦٠ قرشاً إلى ٦٠٠ قرش صاغ .

٤ — ومع ذلك فالزيادة التى لا تتجاوز ١٠ ٪ والنقصان الذى لا يتجاوز ٥ ٪ لا يستوجبان تقرير الغرامة .

وكان أن أصدر المشرع فى ١٩٥٥/١٠/١٩ القانون ٥٥/٥٠٧ ونشر بالوقائع المصرية فى ٥٥/١٠/٢٣ بالعدد ٨١ مكرر وعنون القانون المذكور بأنه صادر « بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية » ونص فى مادته الأولى على أن يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية المشار إليها النص الآتى : « مادة ٣٧ فقرة أخيرة — ومع ذلك فالزيادة التى لا تجاوز ١٠ ٪ والنقص الذى لا يتجاوز ٥ ٪ من البضائع المشحونة صباً لا يستوجبان تقرير الغرامة ، ولا تستحق الرسوم الجمركية على ما نقص من البضاعة فى حدود النسبة المشار إليها » وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون أنه (لما كانت قد صدرت أخيراً عدة أحكام تقضى بأن حكم هذه الفقرة يسرى سواء كانت البضاعة صباً أو فى طرود ، ولما كان المقصود من هذه الفقرة أن تسرى على البضاعة الواردة صباً دون غيرها ، فمنعاً لكل لبس رؤى تعديل هذه الفقرة بالنص صراحة على سريانها إذا وردت البضاعة صباً ، ولما كانت العدالة تقتضى عدم إدخال النقص بالنسبة المنصوص عليها فى الفقرة سالفة الذكر فى حساب الرسوم الجمركية فقد رؤى النص على ذلك صراحة) .

« وحيث إن حكم المادة ٣٧ فقرة أخيرة — قبل تعديلها — عام لا يحتمل التخصيص ولم يربطه المشرع بحالة معينة أو ببضاعة محددة بالذات بدليل أنه أورده فى فقرة مستقلة عن الفقرات الثلاث المتقدمة عليها ولذلك فتخصيص تطبيقها على البضائع الصب فحسب هو تخصيص بلا مرجح

أو مخصص ولا تحتمله ألفاظ الفقرة المذكورة ، ولو قصد المشرع عند صدور الأمر العالى باللائحة الجمركية قصر حكم المادة ٣٧ فقرة أخيرة على حالة البضائع المشحونة صباً لما جعلها فقرة مستقلة وتضمن الفقرة الثالثة حكمها ، أما وهو لم يفعل فدليل على عمومية حكم الفقرة الأخيرة وعلى سريانه قبل التعديل على جميع الفقرات المتقدمة عليها ، هذا فضلا عن أنه لو كان حكم الفقرة الأخيرة خاصاً بالبضائع الصب ، جنح المشرع إلى إصدار القانون ٥٠٧/٥٥ الذى عدل بعض أحكام اللائحة الجمركية وقد تناول التعديل نص المادة ٣٧ فقرة أخيرة المتنازع بين الطرفين على تفسيرها - وذلك بعد أن رأى المشرع أن هذا النص قبل تعديله قاصر على بلوغ حد الكفاية فى قصر الاعفاء على البضائع التى تشحن صباً دون غيرها وأنه يحتمل تأويله على الوجهين ، ومتى كان ذلك تعين تأويله على الوجه الذى يتفق مع مصلحة المدعية أى المعارضة ، أما ما تدعيه المعارض ضدها من اختلاف نسبة الإعفاء فى الزيادة والنقص بالفقرة المذكورة يدل على أن المشرع أراد بها البضائع المشحونة صباً لتعرضها لعوامل كثيرة منها العوامل الجوية وما يكتنفها من رطوبة وجفاف . فهو إدعاء مردود عليه بأن هناك ما يتعرض لمثل هذه العوامل من البضائع التى تشحن فى طرود كالحبوب مثلا إذا شحنت داخل أجولة ومن ثم يكون الأقرب إلى الصواب أن المشرع راعى فى اختلاف النسبة الواردة فى المادة ٣٧ لائحة ما قد يضيع من الرسوم الجمركية على مصلحة الجمارك فى حالة النقص دون الزيادة ولهذا خفضها فى الأولى وزادها فى الثانية .

« وحيث إنه من المقرر أن القاعدة الأساسية فى القانون هى قاعدة عدم سريان القوانين على الماضى أى أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص ، وهذه القاعدة تستمد قوتها من الدستور إذ نصت عليها المادة ٢٧ من دستور سنة ١٩٢٣ الملغى ، كما نصت عليها المادة ١٨٦ من دستور الشعب سنة ١٩٥٦ بقولها « لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة » فيجوز إذن للمشرع أن يجعل القانون سارياً على الماضى بنص صريح ، ولا يستثنى من قاعدة عدم رجعية القانون إلا القوانين التفسيرية والقوانين الخاصة بالإجراءات ، فالقوانين التفسيرية هى التى تصدر لتفسير قوانين سابقة وإيضاح معناها فى ناحية مختلف عليها ، ولما كان القانون التفسيرى يتحد مع القانون الأصيل فإنه يصبح له نفس النطاق الزمنى وذلك بطبيعة الحال ما لم يتضمن القانون التفسيرى أحكاماً جديدة لا ينطوى عليها القانون الأصيل فإنه لا يتحد عندئذ مع هذا القانون الأخير وإنما يستقل بنطاقه الزمنى الذى يبدأ من تاريخ نفاذه ، ولقد جرى الفقه والقضاء على أن القانون إما أن يكون تفسيرياً بتصريح المشرع فيجب أن يكون هذا التصريح صريحاً لما يترتب على ذلك من كونه ذا أثر رجعى وإما أن يكون تفسيرياً بطبيعته وهذه تتكشف بعناصر موضوعية ولا يكفى فى ذلك الرجوع إلى الأعمال التحضيرية أو المذكرات التفسيرية لتعرف ما إذا كان القانون تفسيرياً وفيه خروج على قاعدة عدم الرجعية لأن المستفاد من النصوص أن رجعية القوانين لا تفترض بل يتعين النص عليها صراحة فى القوانين فإذا لم ينص على ذلك فلا يجوز للقاضى استنباط الرجعية من الأعمال التحضيرية لهذه القوانين أو من الظروف

التى أحاطت بوضعها . (راجع فى ذلك المعنى موجز القانون الجنائى للدكتور على راشد طبعة سنة ٥٥ ص ٨١ وما بعدها ، ومحكمة القضاء الإدارى ١٩/٣/٤٧ المحاماة ص ٢٨ عدد ٣ ، ٤ بند ٧٣ ص ٢١٩) .

« وحيث إن القانون رقم ٥٠٧/٥٥ ليس من قوانين الإجراءات وقد خلا من النص على سريان أحكامه على الماضى بل على العكس من ذلك فقد نص صراحة فى مادته الثالثة على العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية الصادرة فى ٢٣/١٠/٥٥ أى اعتباراً من هذا التاريخ وبذلك لا ينسحب هذا القانون على ما سبق صدوره من الوقائع كواقعة هذه الدعوى الحاصلة فى ٢٧/٦/٥٤ والتى صدر بشأنها الغرامة المعارض فيها. واما قول المعارض ضدها بأن القانون المذكور من القوانين المفسرة استناداً إلى ما جاء بمذكرته الإيضاحية فمردود عليه بأنه يتعارض مع ما صرح الشارع فى ذات القانون ٥٠٧/٥٥ بما ضمنه عنوانه من أنه صادر « بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ١٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية » وقد دلت صراحة العبارات الواردة فى هذا القانون ومذكرته الإيضاحية على التعديل دون التفسير ، مما يتنافى مع القول بأنه وبخصوص الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ — جاء مفسراً لنصها السابق ويفيد فى صراحة أن حكمها قبل التعديل كان مخالفاً لحكم نصها المعدل الذى قصر الإعفاء من الغرامة على حالة البضاعة المشحونة صباً وفى ذلك اعتراف من المشرع بالوضع السابق جاء فى نفس القانون الجديد الذى صدر بعد أكثر من سبعين عاماً على صدور اللائحة الجمركية والعمل بها على وجه استقر القضاء فيه على تفسير الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة — قبل تعديلها — مما يجعل حكمها سارياً على البضاعة الواردة فى طرود سريانه على البضاعة الواردة صباً .

«وحيث إنه متى كان الأمر على ماتقدم تكون الواقعة موضوع المعارضة مما يحكمها نص المادة ٣٧ فقرة أخيرة من اللائحة الجمركية قبل تعديلها ، ولا محل للأخذ بالمبدأ الذى قررته هذه المحكمة بهيئة أخرى فى حكمها الصادر بتاريخ ١٠/٣/٥٧ لأن ما انتهت إليه المحكمة فى حكمها الحالى أكثر انطباقاً على القانون وأقرب مسايرة لغرض الشارع، ومن ثم تكون نسبة العجز هى ستة أجولة من ٤٠٠ جوال وهو قدر لا يجاوز ٥ ٪ من البضاعة المشحونة مما لا تجيز المادة ٣٧ المذكورة تقرير غرامة بسببها وبالتالى يكون القرار المعارض فيه قد صدر على غير أساس سليم من القانون متعيناً الحكم بإلغائه .

« وحيث إن المصاريف يلزم بها المحكوم عليه عملا بنص المادة ١/٣٥٧ مرافعات فيتعين إلزام المعارض ضدها بها » .

(قضية شركة ليون كراسو ضد مدير عام مصلحة الجمارك رقم ٨٩٢ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم وأحمد خيرت ومحمود حسين القضاة) .

٣٤١

محكمة اسكندرية الابتدائية

٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

تأمين . المصلحة فى التأمين . تعتبر متوافرة بمجرد قيام رابطة أو علاقة حق وعدالة للمؤمن على الشىء المؤمن عليه .

المبادىء القانونية

١ — لا يشترط البتة فى التأمين على

الاشياء أن يكون المؤمن assuré مالكا للأشياء المؤمن عليها بل يكفى أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدنى إذ نصت بأنه « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين » .

٢ ــ الملكية المؤجلة للمشترى حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة rapport de droit et d'équité تسوغ التأمين عليها ومصلحة أكيدة فى المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ليحقق الربح من بيعها ويفى بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها ، كما أن الضرر يحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه أو حاجته وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات أو تعرضه للمسئولية قبل أن يكون قد تعاقد معهم عليها .

المحكمة

« من حيث إن المدعين بصفتهم الشركاء المؤسسين لشركة « أونيرايس » رفعوا هذه الدعوى ضد شركة الإدخار للتأمينات والتوفير بمقتضى عريضة أعلنت للأخيرة فى ٢/٨/١٩٥٦ طلبوا فيها الحكم بإلزامها بأن تدفع لشركتهم مبلغ ٢٤٤٠ جنيهاً سورياً أو ما يعادله بالعملة المصرية وفوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وذكر المدعون بعريضتهم شرحاً لدعواهم أن شركتهم « أونيرايس » باعت إلى السيد ظافر زين التاجر باللاذقية بسوريا كمية من الأرز المسوح مقدارها ١٥٠ طناً مقابل مبلغ شامل للثمن والنولون cost and freight وأن المشترى قام بتاريخ ٣٠/٤/١٩٥٦ بالتأمين لدى الشركة المدعى عليها على هذه الكمية ضد المخاطر من المخزن إلى المخزن Warehouse to warehouse وذلك بمقتضى بوليصة التأمين رقم ٣٥٤/ت وأنه فى مساء ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٦ غرق أحد الصنادل بما كان فيه من أجولة الأرز المؤمن عليها ومقدارها ٦١١ جوالا وحرر عن هذه الواقعة المحضر رقم ٢ أحوال قسم ميناء الاسكندرية بتاريخ أول مايو سنة ١٩٥٦ واستطردت المدعية قائلة إن حقها فى اقتضاء قيمة البضاعة الغارقة من الشركة المدعى عليها ثابت بنص بوليصة التأمين التى توجب على هذه الأخيرة دفع التعويض إلى صاحب الحق فى البضاعة ، وأن بوليصة التأمين قد نصت كذلك على أن حق المطالبة بالتعويض مخول إلى من يحول إليه حق المؤمن له assignees وأن المؤمن له مشترى البضاعة قد حول كل حقوقه الثابتة بمقتضى بوليصة التأمين إلى المدعية وذلك بمقتضى حوالة حق تاريخها ١٧/٥/١٩٥٦ ومعلنة إلى المدعى عليها بتاريخ ٥/٧/١٩٥٦ وأن حقها فى الاستفادة من بوليصة التأمين كما سلف هو حق مباشر بوصفها شاحنة البضاعة ومنفذة عمليات النقل المؤمن على مخاطرها وأنه من ناحية أخرى وحتى إذا قيل بعدم إمكان استناد المدعية على حق مباشر للاستفادة من بوليصة التأمين ، فإن المؤمن له صاحب الحق قد حول إليها تلك الحقوق بمقتضى الحوالة النافذة فى مواجهة المدعى عليها كما سلف بيانه وأنه نظراً إلى أن المطالبات الودية لم تجد فى حمل المدعى عليها على الوفاء بقيمة البضاعة الغارقة كذلك فإنها قد

أقامت دعواها بطلباتها المتقدم بيانها .

وقدمت الشركة المدعيــة تأييداً لدعواها حوافظ المستندات رقم ٤ ، ٧ ، ١٢ ملف وأرفقت بالحافظة الأولى المستندات الآتية :

١ — صورة البرقية التي أرسلتها المدعية إلى المشترى للبضاعة عن غرق الماعون بحمولته بتاريخ ١٩٥٦/٥/٩ .

٢ — الرد على البرقية الأولى المتضمن إحالة المدعية إلى الشركة المدعى عليها المؤمنة للبضاعة بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٠ .

٣ — صور خطاب مؤرخ ١٩٥٦/٥/١٠ مرسل من المدعية إلى المدعى عليها متضمناً إخطارها بغرق ٦١١ جوال من الـ ١٥٠٠ طناً وتطالبها فيه بسداد قيمتها .

٤ — الرد على الخطاب السابق المؤرخ ١٥ / ٥ / ١٩٥٦ وفيه تنكر المدعى عليها وجود أية رابطة بينها وبين المدعى عليها وترفض تأسيساً على ذلك مسئوليتها .

٥ — خطاب من المدعية للمدعى عليها تخطرها بأحقيتها فى التعويض استناداً لحصول الهلاك فى فترة تغطيتها بوليصة التأمين وإلى تظهير البوليصة لصالحها .

٦ — الرد على الخطاب السابق وفيه ترفض الإقرار بالمسئولية .

٧ — بوليصة التأمين رقم ٣٥٤ ت الخاصة بالبضاعة موضوع الدعوى عن ١.٥ طن أرزاً زيد إلى ١٥٠٠ طناً بمقتضى ملحق صادر من المدعى عليها ومرفق بالبوليصة وثابت على ظهر البوليصة إحالة مشترى البضاعة حقوقه إلى الشركة المدعية بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧ .

٨ — إنذار معلن للمدعى عليها بتاريخ ١٩٥٦/٧/٥ بناء على طلب المدعية متضمناً إعلان حوالة الحق والمطالبة بالسداد .

وأرفقت المدعية بالحافظة رقم ٧ ملف صورة رسمية طبق الأصـل المحضر رقم ٢ أحوال قسم ميناء الاسكندرية رقم ١٨٨ سـنة ١٩٥٦ إدارى عن غرق الماعون موضوع الدعوى .

وأرفقت المدعية بالحافظة رقم ١٢ ملف المستندات الآتية :

١ — شهادة مؤرخة ١٩٥٨/٧/١٣ صادرة من وكلاء مندوب الحارس العام على أموال شركة هازلدن وشركاه لتبتد عن نقلهم البضاعة موضوع الصفقة وتسليمها إلى متعهدى الشحن على البواخر حنفى وكمال صيصا .

٢ — إقرار مؤرخ ١٩٥٨/٩/١ من حنفى وكمال صيصا مقاولى الشحن والتفريغ عن استلامهما للبضاعة وشحنها على المواعين بمعرفتهما

٣ — كتاب مؤرخ ٩ يوليو سنة ١٩٥٨ صادر من الشركة الأمريكية للتجارة والملاحة تقرر فيه بأن المدعية طلبت منا شحن ١٥٠٠ جوال من الأرز ماركة بهرند وأنها صدرت أمر الشحن بهذا العدد غير أنه حدث أن غرق أحد المواعين ولم يصل الباخرة إلا عدد ٨٨٩ جوالا .

٤ — شهادة مؤرخة ٣ / ٧ / ١٩٥٨ صادرة من جمرك المحمودية برقم ٣٩٣٠ ثابت بها أن ما شحن على الباخرة هو ٨٨٩ جوالا .

٥ — شهادة مؤرخة ٧ / ٧ / ١٩٥٨ صادرة من جمرك المحمودية رقم ٣٧٥٦ ثابت فيها أن كمية أرز ومقدارها ٦١١ جوالا غرقت بالميناء ولم تنتشل .

٦ — اعتماد مستندى رقم ٦٦٧ مؤرخ

١٠ / ٤ / ١٩٥٦ صادر من بنك الخصم الأهلى الباريسى ثابت أن الثمن على أساس ٤٠ جنيه للطن الواحد والنولون .

٧ — عدد ٢ صور فواتير عن ٨٩٩ جوالا وعن ٦١١ جوالا الأولى بمبلغ ٥١٥م و٣٥٩١ج والثانية ٤٢٠ م و ٢٤٦٨ ج كما قدمت المدعية المستند رقم ١٠ دوسيه وهو عبارة عن خطاب صادر من البنك العربى فى ١٩٥٨/٤/٨ يتضمن سعر الليرة السورية بالنسبة للجنيه المصرى يوم ١٩٥٦/٥/٢ وهو ٩٫٨٩٣٠ ليرة سورية .

« وحيث إنه بجلسة ١٩٥٧/١٢/٢٤ تنازل المدعى الأول السيد / سلفاتور سلامة عن حقه إلى باقى المدعين الذين عدلوا طلباتهم فى مواجهة الحاضرين عن المدعى عليها إلى طلب الحكم بالمبلغ المطالب به .

«وحيث إنه بجلسة ١٩٥٧/٤/٢٧ أدخلت الشركة المدعى عليها الشركة الأمريكية الشرقية للتجارة والملاحة بصفتها الشخصية وبصفتها وكيلة الباخرة سيتا دى انكونا ووكيلة مالكها طالبة الحكم عليها بما عسى أى يحكم عليها استناداً إلى أنها الشركة المتفق على شحن الرسالة عليها وباعتبارها مقاولة أعمال الشحن وأنها بهذه الصفة تسأل عن غرق الصندل وتلتزم بتعويض الخسارة الناشئة عن ذلك الحادث . لأن مسئولية الناقل البحرى ومقاول الشحن تبدأ من وقت تسليمه الرسالة إليه لشحنها .

وقامت أيضاً بإنذار الشركة المدخلة بعريضة معلنة فى ١٩٥٧/٦/٤ .

« وحيث إن الشركة المدعى عليها تقدمت بالمذكرات رقم ٩ ، ١٣ ، ١٥ ملف أوردت فيها دفاعها تفصيلا وأخص ما جاء بها أنها دفعت الدعوى إبتداء بدفعين : الأول بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة استناداً إلى انعدام أى علاقة مباشرة بينها وبين المدعية واستناداً إلى أن مستندات المدعية خالية من حوالة الحق المدعى بها . والدفع الثانى بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة استناداً إلى أن البضاعة الغارقة مؤمن عليها فى خلال الفترة السابقة على الشحن لدى شركة ريكس للتأمين والتى يجب مطالبتها بقيمة التعويض وأنه لا صفة للشركة المدعى عليها فى خلال تلك الفترة لأن التأمين الذى أجراه المشترى السيد/ظافر الزين لا يسرى إلا من وقت أن تصبح البضاعة ملكا له أى من وقت شحنها على ظهر الباخرة تنفيذاً لعقد الشراء الذى تم على أساس البيع C. & F. (cost and freight) والذى تم على أساسه التأمين على البضاعة وأنه بالنسبة لموضوع الدعوى فإنه مرفوض استناداً إلى أن البيع وقد تم C. & F. أى بيع لدى الشحن فإنه بمقتضى هذا البيع يتم تسليم البضاعة وتنتقل ملكيتها إلى المشترى من وقت الشحن والذى يتم فيه إفراز البضاعة وتعيينها من حيث العدد والوزن والحالة والعلامات ويصدر بذلك سند الشحن متضمناً وصف البضاعة المشحونة ، هذا ويترتب على انتقال ملكية البضاعة المبيعة C. & F. إلى المشترى بمجرد الشحن أن مخاطر الطريق تكون على عاتق المشترى . فإذا هلكت البضاعة أو تلفت فى الطريق وجب على المشترى أن يدفع الثمن كاملا إذ أن هلاك الشىء على مالكه resperit domine إلا أن البائع يكون مسئولا عن المخاطر وعيوب البضاعة السابقة على الشحن . وبالنسبة لهذه الدعوى فإن البضاعة لم تكن شحنت بعد على السفينة عندما غرقت ولذلك فإن مشترى البضاعة لا يمكن أن يتحمل مخاطرها المغطاة بالتأمين الذى أجراه ولذلك فإن الشركة البائعة

التى تطلب التعويض لا حق لها أصلا فى تلك المطالبة وإن احتج على ذلك بأنها قد حلت محل صاحب الحق ـ المشترى ـ الذى حول لها حقوقه بموجب حوالة حق، فمردود على ذلك بأن المشترى ليس له حق مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن بضاعة لم تدخل فى ملكه ولا يتحمل هو مخاطرها السابقة على شحنها لأن شركة التأمين لم تؤمن إلا على بضاعة مملوكة له ، اما ولم تدخل تلك البضاعة فى ملكيته فلا يشملها عقد التأمين وبذلك تكون الشركة المدعية حلت محل لا حق له فى الحق المحال. هذا فضلا عن أن المحال له لا يملك حقاً لا يملكه المحيل ، والمحيل لا يستطيع أن يحيل أكثر مما يملك ، كما أنه من بديهيات التأمين أنه لا تأمين من حيث لا توجـد مصلحة pas d'intérêt assurable وأنه لا يكفى أن تتحقق المخاطر بالنسبة للمصالح الجائز تأمينها ولكن يجب أيضاً أن تكون هذه المخاطر قد سببت ضرراً للمؤمن له . وإذا قيل بأن التأمين قد تم من المخزن إلى المخزن Warehouse to warehouse فمردود عليه بأن التأمين الذى أجراه المشترى لا يمكن أن يشمل إلا البضاعة التى تكون مملوكة له ، ثم انتقلت الشركة المدعى عليها بعد ذلك إلى مناقشة غرق الماعون وذكرت أن المدعية مسئولة عن هذا الغرق لأنها ـ كما جاء بعريضة دعواها ـ هى التى قامت بالعمليات المنفذة لعقد النقل وأن الغرق تم والبضاعة فى حيازتها وفى حراستها وأنه لذلك إذا فرض جدلا وكانت هى مسئولة عن التعويض بدفع قيمة التأمين فمن حقها الرجوع على المسئول والمتسبب فى الضرر أى من حق المدعى عليها أن تطلب الحكم على المدعية بما عساه أن يحكم به عليها وهنا تقوم مقاصة فيما بين الدينين ، وأضافت المدعى عليها إلى ما تقدم أن المدعية لم تقدم الدليل على مقدار التلف وقيمته . وأما بالنسبة للشركة المدخلة فإنها تطلب إلزامها بما عسى أن يحكم به عليها إذا ما ثبت أنها هى كشركة ناقلة هى التى قامت بعملية شحن الماعون .

« وحيث إن الشركة المدعية قد عقبت على هذا الدفاع فى المذكرتين رقم ١١ ، ٢٠ ملف فذكرت أن عقد التأمين تضمن شرط من المخزن إلى المخزن وغيره من الشروط الضامنة الأخرى التى يجب إعمالها وأن هذا العقد له ذاتيته الخاصة ولا شأن له بالبيع الذى لا تربطه به أية صلة قانونية ، وأنه مع ذلك إذا سلم جدلا بأن ملكية الرسالة المباعة لم تنتقل إلى المشترى إلا من وقت وضع هذه الرسالة على ظهر السفينة الناقلة فليس هناك ما يمنع من قيامه بإجراء التأمين من المخازن إلى المخازن بصفته ذا مصلحة أو وكيلا أو ذا صفة أخرى .

وأضافت المدعية أنه لا يغرب عن البال أن قيام المشترى بالتأمين من المخازن إلى المخازن قاطع بأن ليس ثمة تأمين آخر كما أوهمت بذلك المدعى عليها فليس من المعقول عقلا أو منطقاً أن يجرى تأميناً على المرحلة الأولى بمعرفة البائع ومرة أخرى بمعرفة المشترى لأن الأخير سيضار بذلك لأن البضاعة ستتحمل رسمى هذا التأمين. وأما بالنسبة لما نسبته المدعى عليها من مسئولية عن غرق الماعون فإن هذه المسئولية إن صحت تقع على عاتق صاحب الماعون ومقاولى الشحن السيدين حنفى وكمال صيصا بالتضامن حيث إن الشركة المدعية لم تقم باستئجارها هذه المواعين أو شحنها بل أسندت هذه العملية إلى مقاولى الشحن ولا مراء فى أنه يمكن للشركة المدعى عليها الرجوع عليهما فى حالة إمكان إثبات المسئولية التقصيرية ، وذكرت المدعية أخيراً أنه بالنسبة لمقدار التلف والضرر وقيمته فقد أرفقت بمستنداتها ما يكفى لإثباته .

« وحيث إنه بالنسبة للدفع المبدى من الشركة

المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة فمردود على ذلك بأنه ثابت مع اطلاع المحكمة على بوليصة التأمين رقم ٣٥٤ ت (م ٧ من الحافظة رقم ٤ ملف) أن المشترى قد أحال على ظهرها الحقوق المخولة له بمقتضاها إلى الشركة المدعية بتاريخ ١٩٥٦/٥/١٧ والتى قامت بدورها بإعلانها إلى الشركة المدعى عليها بتاريخ ١٩٥٦/٧/٥ (م ٨ من الحافظة رقم ٤ ملف) وبذلك تكون الحوالة نافذة قبلها عملا بالمادة ٣٠٥ من القانون المدنى ، ومن ثم تكون صفتها كاملة فى رفع الدعوى على الشركة المدعى عليها استناداً لحوالة الحق ويتعين لذلك رفض هذا الدفع .

وأما بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة ، فإنه مردود عليه بما هو ثابت على وجه القطع فى الدعوى من إصدار الشركة المدعى عليها لبوليصة التأمين رقم ٣٥٤ ث والتى أحال فيها المشترى حقوقه للشركة المدعية (م ٧ من الحافظة رقم ٤ ملف) ومن ثم تكون صفتها كاملة فى توجيه الدعوى إليها، أما بالنسبة لما ذكر من وجود تأمين آخر عن نفس المرحلة لدى شركة ريكس للتأمين وأنها هى التى يجب مطالبتها فإن هذا الادعاء عار من الصحة ولا أصل له من الأوراق ومفتقر من أى دليل ويتعين لذلك رفض هذا الدفع أيضاً .

«وحيث إنه بالنسبة لما ذكرته الشركة المدعى عليها فى دفاعها من ان امتناعها عن الوفاء بمبلغ التأمين يرجع إلى المشترى بعقد البيع سيف C. & F. لم يكن مالكا للبضاعة عند غرقها قبل شحنها على ظهر السفينة وان عقد التأمين تم على أساس ملكيته للبضاعة فمردود على ذلك بأنه لا يشترط البتة فى التأمين على الأشياء أن يكون المؤمن assuré مالكا للأشياء المؤمن عليها بل يكفى أن يكون له من وراء هذا التأمين مصلحة اقتصادية مشروعة وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٧٤٩ من القانون المدنى إذ نصت بأنه : « يكون محلا للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين ».

وقد أورد ريبير فى مؤلفه المبين فيما بعد تعريف « اهرنبرج » للمصلحة فى التأمين البحرى بأنها كل علاقة أو رابطة يصاب بمقتضاها شخص بضرر مادى نتيجة حدث معين :

"Le rapport en vertu duquel quelqu'un subit un dommage pécuniaire par un certain fait".

(Ehrenberg, Die Rückversicherung p. 57, 19)

كما أورد ريبير Ripert أيضاً فى مؤلفه فى القانون البحرى الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٣ الجزء الثالث ص ٥٢١ نبذة ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ أن عقد التأمين البحرى لسنة ١٩٠٦ قرر فى مادته السادسة أن لكل شخص مصلحة فى التأمين البحرى عندما يوجد بينه وبين المنشأة أو الشىء المعرض للخطر علاقة حق وعدالة ، يمكن بمقتضاها لهذا الشخص أن ينال خيراً نتيجة لوصول هذا الشىء سليما أو أن يناله ضرراً نتيجة فقده أو تلفه أو الاستيلاء عليه أو تعرضه للمسئولية بسبب ملكيته له :

"La Marine Insurance Act de 1906 (Art. 5) décide qu'une personne a un intérêt assurable lorsqu'il existe entre elle et l'entreprise ou la chose qui se trouve en risque un rapport de droit et d'équité, rapport qui a pour conséquence que cette personne peut recevoir un avantage de la sûreté et de la bonne arrivée de la propriété assurée ou peut souffrir

un préjudice par suite de la perte, de l'avarie, de la détention de cette propriété ou encore être exposée à une responsabilité à cause de cette propriété (Ripert: Dr. Mar. T. III, 4e Ed., p. 521).

كما أورد ريبير Ripert فى نفس مؤلفه وعلى هامش نفس الصفحة ان القانون رقم ١٩٣٠ فى فرنسا بخصوص التأمين البحرى قرر بأن لكل شخص مصلحة فى المحافظة على شىء الحق فى تأمينه :

"Toute personne ayant intérêt à la conservation d'une chose peut faire assuré

«وحيث إنه لما كان يخلص مما تقدم أن المصلحة فى التأمين تعتبر متوافرة بمجرد قيام رابطة أو علاقة حق وعدالة للمؤمن على الشىء المؤمن عليه والذى يكفى أيضاً المصلحة فى المحافظة عليه لجواز التأمين عليه .

« وحيث إنه ترتيباً على ما تقدم ولما كان من شأن البيع cost and freigt بعد إبرامه أن تؤجل ملكية المشترى حتى شحن البضاعة على ظهر السفينة .

« وحيث إنه مما لا شبهة فيه أن هذه الملكية المؤجلة للمشترى حتى الشحن تجعل له على البضاعة المشحونة علاقة حق وعدالة rapport de droit et d'équité تسوغ التأمين عليها ومصلحة أكيدة فى المحافظة على البضاعة ووصولها سليمة ليحقق الربح من بيعها ويفى بالتزاماته نحو من يكون قد تعاقد معهم عليها ، كما أن الضرر يحقق أيضاً بفقدان البضاعة أو غرقها وبفوات ربحها عليه أو حاجته وحاجة سوقه لهذه البضاعة بالذات أو تعرضه للمسئولية قبل من يكون قد تعاقد معهم عليها .

«وحيث إنه إذا ما وضح مما تقدم توافر مصلحة المشترى فى البيع C. & F المؤجلة ملكيته حتى الشحن — فى التأمين على بضاعة يكون دفاع الشركة المدعى عليها المؤسس على انتفاء تلك المصلحة فى غير محله ويتعين رفضه ، ومن ثم يكون عقد التأمين صحيحاً ومنتجاً لآثاره وملزماً لشركة التأمين وذلك بصرف النظر عن عقد البيع أو نوعه C. & F. أو غيره وإن كان يرتب ملكية ناجزة أو مؤجلة أو معلقة على شرط وذلك لانفصال عقد التأمين عن عقد البيع واحتفاظ كل منهما بذاتيته المستقلة وكيانه الخاص واستشهاد المدعى عليها فى هذا الصدد فى مذكرتها رقم ١٣ ملف ص ٧ بما قاله العلامة ريبير Ripert بشأن تحديد المسئول عن الخسارة فى البيوع البحرية وقوله إن ذلك يتوقف على نوع البيع C. & F. أو غيره هو استشهاد فى غير محله ، لأن المقصود به هو تحديد المسئول وفق عقد البيع ونوعه بمعزل عن عقد التأمين . هذا وأما بالنسبة لما اتفق عليه طرفا عقد البيع من إلزام المشترى بالتأمين أو ارتضاؤه تحمل الخسارة على عاتقه أو تحويله حقه فى التأمين للمدعية البائعة كتعويض لها عن الخسارة ، فكل هذه الاتفاقات الرضائية لا شأن لشركة التأمين بها ولا يؤثر على التزامها بالوفاء ما دام أن عقد التأمين قد صدر صحيحاً فى ظل المصلحة وتحقق الخطر بعد ذلك ، وطالما أنها لم تثبت أن المدعية قد تقاضت تعويضاً آخر عن نفس هذه الخسارة .

« وحيث إنه لما كان من الثابت ومن المسلم به بين الطرفين أن عقد التأمين قد أبرم على أن يشمل المخاطر المنصوص عليها فى البوليصة — ومنها غرق البضاعة — وذلك ابتداء من مخزن

البائع إلى مخزن المشترى Warehouse to warehouse .

«وحيث إنه لما كان من الثابت أيضاً أن البضاعة موضوع الدعوى وقدرها ٦١١ جوالا قد غرقت في هذه الفترة (تراجع الشهادة الصادرة من مصلحة جمرك المحمودية رقم ٣٧٥٦ مؤرخة ١٩٥٨/٧/٧ م ٥ من الحافظة رقم ١٢ ملف) فمن ثم تلتزم شركة التأمين المدعى عليها بدفع قيمة التعويض عن هذا الجزء ، على أساس المبلغ الكلى المؤمن عليه فى عقد التأمين .

« وحيث إنه لما كان عقد التأمين قد أبرم بمبلغ إجمالى قدره ٦٠٠٠٠ ليرة سورية عن ١٥٠ طناً صافياً أى بواقع ٤٠٠ ليرة سورية للطن الواحد فيكون إجمالى التأمين عن الكمية الغارقة وقدرها ٦١١ جوالا تساوى ٦١,١٠٠ طناً باعتبار زنة الجوال مائة كيلو صافى = ٦١,١٠٠ × ٤٠٠ = ٢٤٤٤٠ ليرة سورية تعادل بالجنيه المصرى ٥٣٤ مليم و ٢٤٧٠ جنيه على أساس أن الجنيه المصرى يساوى ٩,٨٩٣٠ ليرة سورية وفقاً لسعر القطاع الرسمى عند تحقق الخطر (يراجع المستند ١٠ ملف الصادر من البنك العربى عن سعر الليرة) تلزم الشركة المدعى عليها بأدائه للشركة المدعية مع فوائده القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية حتى تمام السداد .

«وحيث إنه بالنسبة لما ذكرته الشركة المدعى عليها من أحقيتها عند الحكم عليها فى الرجوع على الشركة المدعية باعتبارها الشاحنة للبضاعة والمنفذة لعمليات النقل كما قالت فى صحيفة دعواها — والمسئولة عن غرق الماعون والبضاعة المحملة عليها . فمردود على ذلك بأن المحكمة عند تحديدها للقائم بأعمال الشحن والتفريغ لا تتقيد بما يقوله الخصوم فى مجال الدفاع والتدليل على وجهة نظرهم وفى ذلك تستوى الشركة المدعية عند ذكرها فى عريضتها إبتداء انها كانت الشاحنة للبضاعة والمنفذة لعمليات النقل حيث إنها قالت ذلك عند التدليل على وجود — بصرف النظر عن حوالة الحق — حق مباشر لها قبل شركة التأمين ، وتستوى فى ذلك أيضاً الشركة المدعى عليها عند ما أدخلت الشركة الناقلة البحرية فى الدعوى كضامنة وذكرت فى عريضة إدخالها أنها هى المسئولة عن أعمال الشحن والتفريغ ، وإنما تتقيد المحكمة بالثابت من واقع المستندات والتى تنحصر فى الشهادة الصادرة من شركة هازلدن وشركاه المتعهدة بالنقل البرى من أنها سلمت البضاعة إلى متعهدى الشحن على البواخر حنفى وكمال صيصا لشحنها (م ١ من المحافظة رقم ١٢ دوسيه) هذه الشهادة المؤيدة أيضاً بإقرار المذكورين من استلامهما للبضاعة كمقاولى شحن وتفريغ (م ٢ عن الحافظة رقم ١٢ ملف) والمؤيدة أيضاً بما ذكره كمال صيصا فور وقوع الحادث فى محضر البوليس من أنه هو القائم بأعمال البحر لشركة «أونيرايس» (م ١ من المحافظة ٧ دوسيه) وواضح من مطبوعاته المقدم عليها إقراره أنه لا تربطه علاقة تبعية بالشركة المدعية وأنه مستقل بعمله وكيانه وأنه يعمل تحت عنوان : « تخليص بضائع ومقاولات بحرية » وهى أعمال لا تتفق بطبيعتها مع أعمال الشركة المدعية الخاصة بالاتجار فى الأرز الأمر الذى يتعارض وما ادعته الشركة المدعى عليها من أن المدعية هى التى قامت بأعمال الشحن وأنها عهدت إليها من الباطن لحنفى وكمال صيصا وهو الأمر الذى لا يمكن أن يستفاد من دفعها لقيمة النولون من مجرد أن تعهد المقاول بشحن وتفريغ استغلالا بشحن بضاعة المشترى ،

وتدحضه المستندات السالف بيانها والقرينة المستفادة من عدم ممارسة المدعية لأعمال البحر من شحن وتفريغ والتى تشترط ابتداء توافرها للادعاء بقيام علاقة من الباطن أساسها الأعمال البحرية .

« وحيث إنه بالنسبة لدعوى الضمان الموجهة للشركة المدخلة تأسيساً على أنها هى التى قامت بأعمال الشحن والتفريغ فإنه وقد ثبت مما تقدم قيام غيرها بهذه العملية ، فمن ثم تكون دعوى الضمان منهارة الأساس ويتعين رفضها .

« وحيث إنه بالنسبة للمصروفات ، فيلزم بها خاسر الدعوى عملا بالمادة ٣٥٧ مرافعات .

«وحيث إن النفاذ المعجل بشرط الكفالة واجب بقوة القانون عملا بالمادة ٤٦٧ من قانون المرافعات لأن الحكم صادر فى مادة تجارية » .

(القضية رقم ٨١٥ سنة ١٩٥٦ تجارى كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب أبو سريع وكيل المحكمة وأحمد خيرت ومحمود حسين القضاة) .

قضاء الأمور المستعجلة المستأنفة

٣٤٢

محكمة القاهرة الابتدائية

١٦ يناير سنة ١٩٥٩

طرد : دعوى . اختصاص . قاضي الأمور المستعجلة غير مختص بطرد واضع اليد بغير سند قانونى . مداه . ولايته فى طرد واضع اليد على العين . السند القانونى . مداه . مستأجر بعقد إيجار شفوى . ظاهر المستندات تؤيده . عدم اختصاص .

المبدأ القانونى

مناط اختصاص القاضى المستعجل بطرد واضع اليد بدون سند قانونى هو ما يتراءى له من فحص جميع وجوه الدفاع الموضوعية والقانونية التى يثيرها واضع اليد حول سبب وضع يده وما يستشفه من مبلغ الجد فى النزاع من ظاهر مستندات الطرفين. فاذا أسفر بحثه على أن يد الحائز بريئة من شبهة الغصب تعين عليه الحكم بعدم الاختصاص ، أما إذا كان ظاهر المستندات تفيد بأن الحائز لا يستند فى وضع يده على سند قانونى وأن يده قد تجردت عنها الحماية القانونية فيتعين معاملته معاملة الغصب والحكم بطرده من العين . فاذا كان السند الذى يرتكن اليه المستأنف فى وضع يده على الشقة موضوع النزاع ألا وهو عقد الإيجار الشفهى تسانده قرائن من ظاهر المستندات تطفى عليه الجدية ويسوغ قانونا إثباته بالبينة عند بسط النزاع أمام محكمة الموضوع ، فمن ثم يخرج النزاع من نطاق اختصاص القضاء المستعجل .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى حسبما يستفاد من أوراقها تتحصل في أن المستأنف ضدهما أقاما الدعوى رقم ١٧٧٤ سنة ١٩٥٩ مستعجل مصر طلبا فيها الحكم بصفة مستعجلة بطرد المستأنف من الشقة المبينة بصحيفتها وتسليمها إليهما خالية وقالا شرحاً لدعواهما إن المستأنف ضده الأول أجر الشقة الكائنة بالطابق الأرضى بمنزله ٢٨ شارع ٩ إلى المستأنف ضدها الثانية بموجب عقد إيجار مؤرخ ١٩٥٩/١/١ نظير إيجار شهرى ٨٠٠ م و ٦ ج وقد نقلت المستأجرة المذكورة أثاثها إلى هذه الشقة وبتاريخ ١٩٥٩/١/٦ اغتصب المستأنف الشقة بالقوة وألقى بأثاث المستأجرة خارجها وأدخل أثاثه بالقوة دون ثمة قانون ، وقد تحرر عن ذلك المحضر رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٩ إدارى المعادى ، ٥ لسنة ١٩٥٩ حصر تحقيق نيابة المعادى وقد دفع المستأنف تلك الدعوى بأنه يستأجر الشقة موضوع النزاع بعقد شفوى بينما أنكر المستأنف ضده الأول وجود أية رابطة عقدية تربطهما ببعض .

« وحيث إنه بجلسة ١٩٥٩/٢/٢٥ أصدرت محكمة أول درجة حكمها المستأنف قاضياً بطرد المستأنف من العين موضوع النزاع وارتكنت في حكمها إلى أن قول المستأنف إنه يستأجر الشقة بعقد شفوى لا تسانده مسحة من جد إذ لم يقدم أى ورقة أو قرينة تنم من قرب أو بعد على صحة قوله ، الأمر الذى يقطع بأن يده على العين موضوع النزاع يد غاصبة ليس لها ما يعصمها .

« ومن حيث إن الحكم المستأنف لم يلق قبولا لدى المستأنف فطعن عليه بالاستئناف بمقولة إنه استأجر الشقة موضوع النزاع من المستأنف ضده الأول بعقد إيجار شفهى بإيجار شهرى ٨٠٠ م ر ٦ جنيه وأنه دفع له مبلغ ٥٠٠ م ر٣ ج من الأجرة واستلم مفتاح الشقة وشغلها من يوم ١٩٥٩/١/٤ وقد تم ذلك أمام شهود عديدين وهذا العقد جائز إثباته بالبينة طالما أنه لا يزيد على عشرة جنيهات طبقاً لأحكام القانون المدنى الجديد الذى تم فى ظله العقد وأنه مما يدل على جدية قوله استلامه مفتاح الشقة وشغله إياها وأن التعرض لم يحصل منه بل حصل من المستأنف ضدها مما اضطره إلى إبلاغ البوليس والنيابة عن هذا التعرض وانتهى المستأنف إلى أنه طالما يوجد سبب وسند قانونى تآذره وضع يد ، ألا وهو عقد الإيجار الشفوى . فإن اختصاص القضاء المستعجل لا يتسع إلى طرده وطلب إلغاء الحكم المستأنف والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر الدعوى .

« ومن حيث إن المستأنف قدم تأييداً لدفاعه حافظة مستندات انطوت على أربعة إقرارات من أشخاص يؤيدون وجود الرابطة التعاقدية الشفوية التى انعقدت بينه وبين المستأنف ضده الأول وصور عرفية من التحقيقات التى أجراها البوليس والنيابة فى الشكوى التى تقدم بها ضد المستأنف ضدها لتعرضهما فى الشقة موضوع النزاع . وبجلسة ١٩٥٩/٣/٩ قرر الحاضر عن المستأنف ضده الأول بأنه يقر الصورة العرفية الخاصة بتحقيقات النيابة التى قدمها المستأنف .

« ومن حيث إنه بالاطلاع على صورة التحقيقات التى أجرتها النيابة والتى أقر بها الحاضر عن المستأنف ضده الأول بين أن المذكور قرر بها أنه لم يؤجر الشقة موضوع النزاع إلى المستأنف بل أجرها إلى المستأنف ضدها الثانية وأن للشقة مفتاحين كان سلمهما إلى شخص يدعى أحمد حامد جمعة فقام المذكور بتسليم أحدهما إلى إحدى قريبات المستأنف القاطنة بنفس المنزل لمشاهدة الشقة وسلم المفتاح الثانى إلى المستأجرة المستأنف ضدها الثانية وقرر فى موضوع آخر من التحقيق بأن أحد أقرباء المستأنف كان قد طلب منه استئجار شقة بالطابق الثانى ليشغلها المستأنف فأمهله لمشاورة شريكه الذى رفض تأجيرها وشهد كل من المستأنف ضدها الثانية وفوزية حسن على وأحمد حامد جمعة بأن الأولى استأجرت الشقة وأحضرت عفشها إليها بيد أن المستأنف حضر وأخرج عفشها وأحضر أثاثاً له وأدخله الشقة وذكروا أنهم لا يعرفون شيئاً عن تعاقد المستأنف مع المستأنف ضده الأول . وقد قرر المستأنف فى التحقيق بأنه فى يوم ١٩٥٩/١/٤ اتفق مع المستأنف ضده الأول على استئجار الشقة وأعطاه ٥٠٠ م ر ٣ ج من الأجرة واستلم مفتاح الشقة أمام كل من إمام غريب وعصام الصاوى ولم يتسن لهما تحرير عقد كتابى لعدم العثور وقتئذ على عقود إيجار مكتوبة للمثها وأنكر اغتصابه للشقة بل نسب ذلك إلى المستأنف ضدها مقرراً بأنه كان يضع يده على الشقة ووضع فيها بعض الأثاث وفوجىء فى يوم بفتح الشقة فأبلغ البوليس لمنع تعرضهم لها وقد شهد كل من إمام محمد غريب وعصام الدين الصاوى بما يؤيد أقوال المستأنف كما شهد يوسف بغدادى بأنه طلب من المستأنف ضده الأول تأجير الشقة له فأخبره بأنه قد أجرها فعلا إلى المستأنف وأنه لم يكن بالمنزل شققاً خالية سوى الشقة موضوع النزاع .

« ومن حيث إن مناط اختصاص القاضى المستعجل بطرد واضع اليد بدون سند قانونى هو مايتراءى له من فحص جميع وجوه الدفاع الموضوعية والقانونية التى يثيرها واضع اليد حول سبب وضع يده وما يستشفه من مبلغ الجد فى النزاع من مظاهر مستندات الطرفين فإذا أسفر بحثه على أن يد الحائز بريئة من شبهة الغصب تعين عليه الحكم بعدم الاختصاص . أما إذا كان ظاهر المستندات تفيد بأن الحائز لا يستند فى وضع يده على سند قانونى وأن يده قد تجردت عنها الحماية القانونية فيتعين معاملته معاملة الغصب والحكم بطرده من العين .

« ومن حيث إنه بإعمال القاعدة القانونية سالفة الذكر فى خصوصية هذه الدعوى يبين أنه يستفاد من استقراء وقائع الدعوى وتحقيقات النيابة آنفة الذكر أن المستأنف ضده الأول اعترف بأنه فوتح فى استئجار المستأنف لإحدى شقق عمارته وأن مفتاح الشقة موضوع النزاع كان تحت يد المستأنف وأن كل من إمام محمد غريب وعصام الدين الصاوى ويوسف بغدادي شهد بأن المستأنف استأجر تلك الشقة فعلا ووضع يده عليها الأمر الذى يضفى ثوباً من الجدية على ما ذهب إليه المستأنف من أن حيازته للشقة موضوع النزاع يرجع إلى سند قانونى وهو عقد إيجار شفهى انعقد بينه وبين المستأنف ضده الأول بإيجار شهرى قدره ٨٠٠ م و ٦ ج ومن ثم يكون من الجائز قانوناً إثباته بالبينة إذ غنى عن البيان أن التقنين المدنى الجديد لم يستلزم الكتابة لإثبات عقود الإيجار كما كان الحال فى القانون القديم بل ترك الأمر فى ذلك إلى القواعد العامة والتى تجيز الإثبات بالبينة والقرائن إذا لم تتجاوز قيمة العقد عشرة جنيهات (م ٤٠٠ مدنى) .

« ومن حيث إنه وقد انتهت المحكمة فيما تقدم إلى أن السند الذى يرتكن إليه المستأنف فى وضع يده على الشقة موضوع النزاع ألا وهو عقد الإيجار الشفهى تساندة قرائن من ظاهر المستندات تطفى عليه الجدية ويسوغ قانوناً إثباته بالبينة عند بسط النزاع أمام محكمة الموضوع . فمن ثم يخرج النزاع من نطاق اختصاص القضاء المستعجل . ويكون الحكم المستأنف إذ قضى بطرد المستأنف قد جانبه التوفيق ويتعين لذلك إلغائه والحكم بعدم اختصاص القضاء المستعجل بنظر النزاع .

« ومن حيث إن المستأنف ضدهما قد خسرا الدعوى . فمن ثم حقت عليهما مصروفاتها عن الدرجتين عملا بنص المواد ٣٥٦ و ٣٥٧ و ٤١٦ من قانون المرافعات » .

(قضية السيد النقيب محمد بهجت البسيونى ضد السيد أحمد ابراهيم سكر وأخرى رقم ٣٨٠ سنة ١٩٥٩ مستأنف مستعجل رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عثمان رأفت وكيل المحكمة ومصطفى الفقى وابراهيم صالح القاضيين) .

قضاء الايجـــــارات

٣٤٣

محكمة القاهرة الابتدائية

٢٩ اكتوبر سنة ١٩٥٨

إجارة . إخلاء . ضرورة . زواج . خطبة المسلم أو المسيحى ، سواء . لا يجوز تحقق الضرورة .

المبدأ القانونى

إن النص على الإخلاء للضرورة الوارد فى المادة الثالثة من القانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٤٧ وإن كان يندرج تحته زواج الأولاد وما يخلفه من حاجة لسكنى الزوجين إلا أنه ينبغى أن تكون الضرورة حالة لا محتملة ، وهذا لا يتأتى إلا إذا تحقق الزواج فعلا . واذا كان يصح فى النظر الفقهى اعتبار انعقاد الزواج محققاً لمعنى الزواج الفعلى ، مع أنهما قد يتلازمان وقد لا يتلازمان فانه يصعب اعتبار الزواج الفعلى متحققاً بمجرد الخطبة سواء كانت خطبة بين المسلمين أو خطبة بين المسيحيين ، إذ أن الخطبتين ، وإن اختلفتا فى قوة الارتباط ، إلا أن كلا منهما لا تنعقد عقدة النكاح قانونا فضلا عن تحقق الزواج الفعلى الذى به تصبح الضرورة حالة . ومتى كان ذلك وكان المدعى قد أسس حالة الضرورة على عقد خطبة ابنه فانه يتعين الحكم برفض الدعوى .

(القضية رقم ١٦٦٨ سنة ١٩٥٨ كلى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الباقى البشبيشى وكيل المحكمة ومفتاح السيندى والدكتور سمير صفا القاضيين) .

تعليق :

جرى رأى الفقه والقضاء على أن الخطبة عند المسيحيين منشئة لحاجة ملجئة للسكن تجيز حق المطالبة بإخلاء المستأجر (الدكتور سليمان مرقس فى شرح قانون إيجار الأماكن ــ الطبعة الثانية ص ١٨٦ بند ٧٧ والأحكام التى أشار إليها المرجع بهامش ص ١٨٧ ، ١٨٨) ، إلا أن القضاء قد عدل عن رأيه فى هذا الشأن ومن ذلك الحكم المنشور .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٣٤٤

محكمة محرم بك الجزئية

١٣ أبريل سنة ١٩٥٨

هتك عرض الصغير . شرط المسئولية . فعل غير مشروع . زوجة . سنها أقل من ١٨ سنة . لا مسئولية . الزواج . الشريعة لا تشترط له شكلا معيناً . العبرة بإقرار الزوجين .

المبدأ القانونى

لا محل للعقاب على هتك عرض الصغير الذى لم يبلغ الثامنة عشرة سنة إلا إذا كان الفعل غير مشروع فى ذاته . أما إذا كان مشروعا كما لو كان صادراً من الزوج فى حدود المتاع المباح له شرعا فلا عقاب ، ولو كان سن الزوجة دون الثامنة عشرة ، ذلك أن الشريعة الاسلامية لم تشترط شكلا لعقد الزواج فهو يتم بإيجاب وقبول الزوجين ليحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه وما ورد فى المادة ٩٩ / ٤ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ فإنما يكون ذلك عند إنكار الزوجية أما إذا كان الزوجين مقرين فإن المقر يعامل بإقراره .

المحكمة

« من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل فيما أبلغ به محمد على مصطفى فى محضر قسم بوليس محرم بك المؤرخ ٢٥ / ٣ / ١٩٥٧ من أنه بتاريخ ٩ / ٣ / ١٩٥٧ خرجت ابنته المدعوة وداد محمد على من المنزل ولم تعد وأنه ظل يبحث عنها حتى يوم ١٩٥٧/٣/١٧ فلم يعثر عليها وحرر محضراً عن غيابها بذلك التاريخ رقم ٢٢ أحوال القسم وأنه عثر أخيراً بمنزله على خطابات مخبأة بين كتب ابنته المذكورة موجهة اليها من شخص يدعى وحيد على فأخذ يتحرى ويبحث عن ذلك الشخص حتى علم أن شخصا يدعى سمير كان يقابلها فتوجه اليه وسأله عنها فأرشده عن شخص يدعى جوزيف نجيب جرجس وهو طالب بالمدرسة الرقسية الثانوية وقال إنه هو الذى أرسل اليها هذه الخطابات ووعد بإحضاره ولما حضر وعد بأنه سيعمل على عودة الفتاة حالا ولكنه عاد وأنكر صلته بها كما أنكر أنه أرسل اليها خطابات وقرر والد الفتاة أنه يعتقد أن اسم وحيد على بالخطابات هو اسم مستعار لجوزيف نجيب جرجس المذكور وقدم للمحقق ثلاثة عشر خطابا بتوقيع وحيد على وصورة فوتوغرافية لجوزيف نجيب جرجس قال إنه حصل عليها من صديقه سمير للتعرف عليه .

« وحيث إن جوزيف نجيب جرجس اعترف بأنه يعرف وداد محمد على وأن صلته بها صلة صداقة وأنكر صدور الخطابات منه وبمعرفته

للمدعو سمير زخارى الذى ارشد عنه كما أنكر أنه وعد والد الفتاة بأنه يعمل على عودتها. وطلب منه المحقق تقديم ما معه من أوراق فقدم له ورقة بها موضوع عن (عيد الأم) وورقة أخرى عن موضوع (إلى روح الثورة) وورقة خاصة بفريق كشافة وبطاقة باسم ميشيل أسعد واصف وورقة بها خطاب غرامى إلى شخصية مجهولة (حبيبتى العزيزة بلبل) وبطاقة شخصية مدرسية ومفكرة سنة ١٩٥٧ وبها أوراق منزوعة من تاريخ ٢٩ يناير الى ٢ فبراير وجدت ضمن الخطابات المقدمة من والد الفتاة ولما واجه المحقق جوزيف نجيب جرجس بذلك اعترف بأن هذه الأوراق من المفكرة وأن سمير زخارى طلب منه ورقا فأعطاه إياها وان سمير هو الذى كتب الخطابات المدونة بها.

« وحيث إنه بمراجعة الخطابات اتضح أنها تتضمن عبارات غرامية وأزجال ومقطوعات.

« وحيث إنه بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٧ حرر ضابط مباحث بندر سوهاج محضراً ذكر فيه أن جريدة الجمهورية الصادرة بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٤ نشرت صورة فتاة تدعى وداد محمد على عمرها ١٥ سنة خرجت من منزل والدها بالاسكندرية يوم ١٩٥٧/٣/٩ ولم تعد وكانت تلبس فستاناً أحمر به نقط — وذكر ضابط المباحث أنه أثناء تحقيق محضر تحرى للمدعو محمد يسن السيد وله سوابق بمحافظة بورسعيد والأزبكية والعطارين علم انه تقيم معه فتاة تنطبق عليها الأوصاف الواردة بجريدة الجمهورية واكدت التحريات أن الفتاة هى نفسها المتغيبة وانها تقيم بناحية ادفا طرف قريب للمتهم فاحضرها وتحقق من الصورة المنشورة بجريدة الجمهورية انها نفس الفتاة.

« وحيث إن بسؤال وداد محمد على رشاد بمحضر ضابط مباحث سوهاج المذكور اعترفت أنها خرجت من منزل والدها فى ١٩٥٧/٤/٧ بمفردها لسوء تفاهم بينها و بين أهلها لأنهم كانوا يضربونها وتوجهت إلى القاهرة حيث نزلت فى أحد الفنادق وتعرفت على المتهم وتزوجته زواجا عرفياً وانها تقيم معه الآن بصفتها زوجته وانه احضرها إلى ادفا بزعم ان له اطيانا فيها وقبض عليه بعد ذلك وارشدت عن اهلها بالاسكندرية وقالت إن المتهم وهو زوجها أخذ منها العقد.

« وحيث ان المتهم قرر في نفس المحضر بتاريخ ١٩٥٧/٤/١٨ انه تزوج المجنى عليها بعقد عرفى مؤرخ ١٩٥٧/٣/٢١ لانه لم يكن يملك مصاريف رسوم العقد الرسمى وقال إن العقد العرفى موجود بمنزله وأن المجنى عليها احتفظت بالعقد معه.

« وحيث إنه بالاطلاع على شهادة ميلاد المجنى عليها تبين انها من مواليد ٢١ ابريل سنة ١٩٤١.

« وحيث إن اركان جريمة هتك العرض كما تضمنتها المادة ٢٦٩ عقوبات هى ثلاثة : أولها فعل مناف للآداب يقع على جسم المجنى عليها. وثانيها أن تكون سن المجنى عليها أقل من ثمانى عشرة سنة. وثالثها القصد الجنائى.

« وحيث إنه لا محل للعقاب على هتك عرض الصغير الذى لم يبلغ « الثمانية عشرة سنة » إلا إذا كان الفعل غير مشروع فى ذاته أما إذا كان مشروعاً كما لو كان صادراً من الزوج فى حدود المتاع المباح له شرعاً فلا عقاب ولو كان سن الزوجة دون « الثامنة عشرة » (المرحوم احمد امين — شرح قانون العقوبات طبعة ١٩٢٣ صفحة ٤٢٤).

« وحيث إن المتهم والمجنى عليها أقرا أنهما زوجين بعقد عرفى.

« وحيث إن الشريعة الاسلامية لم تشترط شكلا لعقد الزواج فهو يتم بايجاب وقبول الزوجين ليحل استمتاع كل منهما بالآخر على الوجه المشروع ويجعل لكل منهما حقوقاً قبل صاحبه وواجبات عليه وما ورد فى المادة ٩٩/٤ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ فانما يكون ذلك عند إنكار الزوجية أما إذا كان الزوجين مقرين فان المقر يعامل باقراره .

« وحيث إنه مادام الزواج قائما بين المتهم والمجنى عليها فلا عبرة بأن سن المجنى عليها أقل من ثمانى عشرة سنة لأن السن ليست ركناً أساسياً فى عقد الزواج فهو يتم شرعاً بدونها وقد جاء فى حكم محكمة النقض والابرام الصادر فى ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٣٠ ما نصه :

« ان الزواج عقد قررته الأحكام الدينية أو المدنية تنظيما لأمر طبيعى لامحيص عنه البتة وهو الضرورة الواقعة لتلاقى الذكر بالأنثى متى بلغ أيهما حد النضوج الجنسى وهذه الضرورة الواقعة يستحيل معها لأى شارع سياسى ان يمس أصل حرية الزواج لأى ذكر وأنثى غير محرمين .

« وحيث إنه يبين من كل ذلك إن مافعله المتهم كان فى حدود المتاع المباح له شرعاً باعتباره زوجا ومن ثم فلا يكون له فى الأمر جريمة ويتعين بذلك براءة المتهم مما أسند اليه عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية » .

(قضية النيابة العامة ضد محمد ياسين السيد محمد رقم ٤٥٥١ سنة ١٩٥٧ رئاسة السيد الأستاذ محمود شرف القاضى وحضور السيد الأستاذ حمدى الفرماوى وكيل النيابة) .

٣٤٥

محكمة الوايلى الجزئية

١٦ مارس سنة ١٩٥٩

تبديد ـ جريمة ـ تقادم ـ يقطعه أعمال الخبرة بالتطبيق لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

المبدأ القانونى

ن أعمال الخبرة التى يقوم بها خبير من وزارة العدل بالتطبيق لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ يترتب عليه جميع الآثار التى تترتب على كل عمل من أعمال التحقيق . فان الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم يكون على غير أساس . ذلك لأن الثابت من الاطلاع على محاضر أعمال خبير وزارة العدل أن المتهم سئل فيها آخر مرة فى ١٢/١٢/١٩٥٤ وقد قيمت الدعوى الجنائية من النيابة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع لسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى حسبما يبين من الاطلاع على سائر الأوراق والتحقيقات تتحصل فيما أبلغ به محمد الحسينى عبد السلام وكيل الجمعية التعاونية المنزلية بالعباسية الشرقية وفيما قرره بالتحقيقات من أنه تبين من مراجعة حسابات الجمعية بمعرفة تفتيش تعاون القاهرة ظهر أنه فى ذمة المتهم بوصفه أميناً لصندوق الجمعية مبلغ ٣٩٨ مليم و ١٩٩ جنيه رصيد الصندوق فى ١٩٥١/١٢/٣١ ومبلغ ٤٩٨ مليم و ٩٢١ جنيه قيمة فواتير مزورة كقرار مجلس إدارة الجمعية بجلسة ١٩٥٢/١٠/١٩ ورغم أنه أخطر المتهم كتابة بتوريد هذه المبالغ إلا أنه امتنع دون وجه

حق مما يعتبر معه خائناً للأمانة . وإذ تولت النيابة التحقيق قررت فى ١٩٥٢/١١/١١ ندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لفحص حسابات الجمعية التعاونية المنزلية بالعباسية الشرقية وبيان صحة المستندات المطعون فيها ومعين رصيد الصندوق فى ١٩٥١/١٢/٣١ — فقدم الخبير تقريراً انتهى فى نتيجته إلى أن رصيد الصندوق فى ١٩٥١/١٢/٣١ وقدره ٣٠٩ مليم و١٩٩ جنيه الباقى فى ذمة أمين الصندوق قد ورد فى ١٩٥١/١٢/٣١ عدا مبلغ ٣٣٤ مليم و١ جنيه اعتبر ضمن الأموال المتداولة خلال سنة ١٩٥٢ وبذلك تكون ذمة أمين الصندوق ليست مشغولة بهذا المبلغ وأن أمين الصندوق مسئول شخصياً عن الفواتير المشكوك فيها بمبلغ ٣٠٠ مليم و ٢٠٠ مليم ، ٣١ جنيه و ٣٦ جنيه و ٩٤٠ مليم و ٨٠٠ مليم ، ٤ جنية بالنسبة لفواتير كل من نيقولا لبرنيفس وحامد محمد القرافى وسيد مراد وعبد الرحمن النجار ولبيب المراغى على التوالى — وأنه مسئول مع كل من محمود عطية ومحمد الحسينى عود السلاك عن عملية دائرة إلهامى حسين فى مبلغ ٩٦٥ مليم و٢٢ جنيه ومسئول أيضاً عن مبلغ ٢٠٩ جنيه عن فاتورتى عبد المنعم سبيع وذلك مع الموقعين معه على الشيكات وأن مبلغ ٤٠٠ جنيه قد اتضح سداده فى بعض أوجه المكافحة وأن ذمة الجمعية لا تزال مشغولة به نفاذاً للحكم الصادر فى الدعوى ٣٧٨٧ سنة ١٩٥٣ مدنى كلى مصر . أما عن مبلغ ٣٥٠ جنيهاً فإن المتهم مسئول مع أعضاء مجلس الإدارة عن باقيه الذى لم يقيد بالدفاتر وقدر ذلك مبلغ ٩٨٧ مليم و٧٤ جنيه . وبعد أن استعرضت المحكمة دفاع المتهم قضت فى ١٩٥٧/١٢/١٦ غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وفقاً للمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

« وحيث إن المتهم دفع — فى مذكرته الختامية — بسقوط الدعوى الجزائية بالتقادم — وقال فى بيان ذلك إن الجريمة المستندة إليه قد وقعت فى المدة من ٣١ / ١٢ / ١٩٥١ إلى ١٩٥٢/١٠/١٩ — وهى إن صحت — جريمة تبديد . وهى جريمة وقتية تتم بمجرد وقوع الفعل المعاقب عليه — لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية لم تقيد ضده إلا فى سنة ١٩٥٦ وكانت إجراءات الخبرة لا تعد إجراء من إجراءات التحقيق القاطعة للمدة إذ هى أعمال مادية لا يترتب عليها قطع التقادم فإن التهمة المسندة إليه — بحسب وصف النيابة — تكون قد انقضت بالتقادم ، خاصة وأنه لم توجه إليه فى خلال الفترة السالفة الذكر أى إجراء من إجراءات الاتهام وطلب الحكم بانقضاء الدعوى بالتقادم وفى الموضوع ببراءته مما أسند إليه مؤسساً ذلك على أنه وهو أمين للصندوق مسئول فقط عن الأموال التى تحت يده من أموال الجمعية وقد ثبت أن رصيد الصندوق فى ١٩٥١/١٢/٣١ لم يكن فى ذمته ، أما المبالغ الأخرى التى أظهرها تقرير الخبير فإنها عن فواتير مشكوك فيها — ولم يثبت تزويرها .

« وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق أن النيابة قررت فى ١٩٥٢/١١/١١ ندب مكتب الخبراء بوزارة العدل لفحص حسابات الجمعية التعاونية بالعباسية الشرقية وبيان صحة المستندات المطعون فيها ومعين رصيد الصندوق فى ٣١ ديسمبر ١٩٥١ وبقية المبالغ المنوه عنها بأقوال وكيل الجمعية ومراجع الحسابات ومناقشة أمين الصندوق ومن يرى مناقشته فى موضوع هذه المستندات ومدى هذه المبالغ وتقديم تقرير تفصيلى بالنتيجة . وقد باشر الخبير مأموريته وقام بسؤال المتهم ومراجع الحسابات ووكيل الجمعية على النحو الثابت فى محاضر أعماله . وكان آخر محاضر الأعمال هو المحضر

المؤرخ ١٩٥٤/١٢/١٢ وفيه قام الخبير بسؤال المتهم عن بعض الأمور المتعلقة بالدعوى .

« وحيث إن الرأى — اختلف فى فرنسا — حول أعمال الخبرة وهل تعتبر من أعمال التحقيق التى تقطع مدة التقادم فى الدعوى الجنائية — وذهب رأى — وهو المأخوذ به فى المحاكم الفرنسية — إلى أن أعمال الخبير لا تقطع المدة إذ أنها أعمال مادية وفنية لا تذكر الناس بالجريمة ، وذهب رأى آخر إلى أن أعمال الخبرة تعتبر من أعمال التحقيق التى تقطع مدة التقادم وذلك لأن إجراءات التحقيق هى الإجراءات المقصود بها الوصول إلى إثبات الواقعة أو إلى إدانة المتهم فيها . وأعمال الخبرة هى أعمال من هذا النوع ولأن الحكمة فى التقادم إنما هو افتراض ضياع الأدلة أو اندثارها فى حين أن أعمال الخبرة هى أعمال ترمى إلى كشف هذه الأدلة وإثبات وجودها (يراجع فى ذلك موسوعة البانديكت الفرنسية جزء ثان فى البحث الخاص بأسباب التقادم من باب الدعوى العمومية نبذة رقم ٦٧٩ ص ٢٩٠ ورقم ٦٩٧ ص ٣٠٠ — ورقم ٧١١ ص ٣٠١) فقد ذكر واضعوا الموسوعة حكمة التقادم بالمعنى السابق فى النبذة الأولى ، وفى النبذة الثانية عرفوا أعمال التحقيق بالمعنى السابق أيضاً ، وفى النبذة الثالثة وهى رقم ٧١١ قالوا « بل إن قرار قاضى التحقيق الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية وجميع طلبات النيابة لديه بقصد إجراء تحقيق وقرارات النيابة ، وأعمال الفحص وأعمال الخبرة وسماع الشهود ، والاستجوابات والإعلانات ... الخ » .

« وحيث إنه بالنسبة لأعمال الخبرة فى القانون المصرى فإنه لا محل للترجيح بين رأى وآخر فيما يتعلق بخبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى ذلك لأن هؤلاء الخبراء جعل منهم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ هيئة خاصة تختلف أحكامها كل الاختلاف عن الخبراء العاديين الذين يرجع إليهم أو يستعان بهم فى فرنسا — إذ جعلوا بمقتضى هذا القانون من المعاونين الرسميين للمحقق القضائى فى مصر سواء كان قاضى تحقيق أو وكيل نيابة بحيث إذا ندب واحد منهم لإجراء عمل من أعمال التحقيق يستلزم خبرة فنية ، فعمله هذا يعتبر مكملا لأعمال التحقيق التى قام بها المحقق نفسه . ويترتب عليها جميع الآثار التى تترتب على كل عمل من أعمال التحقيق ومن هذه الآثار قطع مدة التقادم فى الدعوى الجزائية وذلك لأن نص المادة ٤٧ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ قد جرى على أن : « يعتبر خبراء وزارة العدل ومصلحة الطب الشرعى من مأمورى الضبطية القضائية فيما يختص بالجرائم المتعلقة بالأعمال التى يباشرونها وفى أثناء قيامهم بها » .

« وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى أن أعمال الخبرة التى يقوم بها خبير من وزارة العدل بالتطبيق لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ يترتب عليه جميع الآثار التى تترتب على كل عمل من أعمال التحقيق فإن الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم يكون على غير أساس . ذلك لأن الثابت من الاطلاع على محاضر أعمال خبير وزارة العدل أن المتهم سئل فيها آخر مرة فى ١٩٥٤/١٢/١٢ وقد أقيمت الدعوى الجزائية من النيابة فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٦ ومن ثم يتعين الحكم برفض الدفع بسقوط الدعوى الجنائية بالتقادم .

« وحيث إنه عن الموضوع فإن الحكم المعارض فيه فى محله للأسباب التى بنى عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة فيتعين لذلك القضاء برفض المعارضة موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه » .

(قضية النيابة العامة ضد حسين رضوان شكرى رقم ٣٠٠٢ سنة ١٩٥٦ جنح الوايلى رئاسة السيد الأستاذ كمال أدهم القاضى وحضور السيد الأستاذ ناجى اسحق وكيل النيابة) .

التأمين من المسئولية

دعوى المتضرر المباشر

مدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر

للدكتور فرنالد بالي المحامي بحلب

— ١ —

أثارت الدعوى المباشرة التي أقرها الاجتهاد لمصلحة المتضرر وكرسها القانون في حكم المادة (١٣٧) من قانون السير السوري إلى جانب المواد المتفرقة الواردة في بعض التشريعات الخاصة ، أثارت هذه الدعوى مسألة هامة تناولها الفقه والقضاء بالتفصيل منذ أن نشأ قانون التأمين ، وهذه المسألة هي مدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر .

فقد عرضت هذه القضية على محكمة استئناف حلب لأول مرة وقضت المحكمة المشار إليها بحكمها الصادر في ١٩٥٩/٣/١٩ برقم ١٩٥٩/٣٤١ الأساس و١٩٥٩/٢٠١ القرار بعدم سريان الدفوع المذكورة تجاه المتضرر .

اطلعت أغلب شركات التأمين العاملة في سوريا على هذا الاجتهاد وترجم الحكم المذكور وأرسل إلى مركز الشركات الأساسي لعرضه على مستشاريها الحقوقيين للاطلاع عليه وإبداء الرأي حول ماتضمنه من مبدأ خطير .

كما أحالت إليّ بعض الشركات صورة عن الحكم المذكور لدراسته وإعطاء مطالعة قانونية بشأنه ، فعليه ، قمت بدراسة الموضوع عن كثب . وأول عمل قمت به هو الاطلاع على إضبارة القضية التي صدر فيها الحكم الاستئنافي .

وقد تبين لي أن وقائع الدعوى تتلخص فيما يلي :

أمّن السيد/ ك . سيارته الخاصة لدى شركة (Union de Paris) للتأمين بموجب عقد مؤرخ ١٩٥٦/٤/١٩ برقم ٥—٨٢٢/٩ من جملة ماتضمنه تأمين مسؤولية المستأمن المدنية والتقصيرية .

وقد ورد في حقل الشرائط الخاصة من العقد بند مكتوب على الآلة الكاتبة (clause dactylographiée) يقضي بأن تكون قيادة السيارة المؤمنة من قبل المستأمن نفسه ، وهذا الشرط معروف وشائع في عقود التأمين من حوادث السيارة بشرط (conduite exclusive de la voiture par l'assuré) .

وفى سنة ١٩٥٨ وقع حادث اصطدام مع السيارة المؤمنة فثبت من التحقيق عقب الحادث وبإقرار كل من المستأمن والمتضرر أن السيارة — فى تاريخ الحادث — لم تكن بقيادة المستأمن نفسه ، وإنما كانت بقيادة سائق تابع للمستأمن يحمل إجازة سوق أصولية ومأذون بقيادة السيارة .

ويبدو أن المتضرر قد طالب شركة التأمين بالاضرار التى ألمت به نتيجةللحادث . غير أن الشركة رفضت طلبه بحجة أن الحادث — فى الظروف التى وقع فيها — لم يكن مؤمناً لمخالفة المستأمن الشرط المتفق عليه ببند مكتوب والقاضى بقيادة السيارة بنفسه .

كما يبدو أيضاً أن المتضرر لم يقنع بحجة الشركة ، فرفع دعواه أمام الغرفة المدنية والتجاريةلمحكمة بداية حلب مطالباً بإلزام شركة التأمين والمستأمن معاً وبالتضامن بينهما بالأضرار التى سببها له الحادث بفعل سيارة المستأمن ، ومستنداً فى دعواه إلى حق الادعاء المباشر الذى أعطاه إياه القانون .

وبعد مرافعات وتبادل لوائح متعددة من كلا الجانبين ردت محكمة البداية برئاسة القاضى السيد بدر الدين علوش دعوى المدعى بحيثيات يجدر بنا إيرادها فيما يلى :

قالت محكمة البداية فى حكمها المؤرخ ١٦ كانون الأول ١٩٥٨ برقم ٩٥٨/٣٦٨ :

« من حيث إنه يتضح من تدقيق عقد التأمين أن السيارة المضمونة بهذا العقد لا يمكن أن تساق تحت طائلة الإسقاط إلا من قبل مالكها دون أى شخص آخر مع الإيضاح أن هذا المالك يحمل إجازة سوق قانونية ، وقد وجه إلى المالك سؤال (هل تسوق أنت سيارتك بذاتك دون أى شخص آخر ؟ فأجاب نعم) وأن هذه الاجابة هى باللغتين العربية والفرنسية .

« وحيث إنه ثبت بالدعوى الجزائية وأقوال الطرفين المتداعيين إن السيارة وقت الحادث كان يقودها السائق سمعان بن جورج أسبر ، فيكون المسؤول بالمال قد خالف شروط التأمين وبالتالى يكون الحادث الواقع غير مشمول بعقد التأمين » .

لم يقتنع المدعى المتضرر من الحكم البدائى السالف الذكر فاستأنفه إلى الغرفة المدنية الأولى لمحكمة استئناف حلب ، وكان من نتيجة التدقيقات لدى هذه المحكمة أن رأت هيئتها أن الحكم البدائى فى غير محله القانونى ، معتبرة أن الدعوى المباشرة تحول دون الاحتجاج بمواجهة المتضرر بالدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين .

فقد عللت محكمة الاستئناف حكمها المذكور قائلة :

« لما كانت المادة ١٣٧ من قانون السير الصادر فى ١٩٥٣/٩/٢٦ بالمرسوم التشريعى ٧١ نصت على أن عقد التأمين ضد المسؤولية المدنية يعطى المتضرر حقاً مباشراً تجاه شركة التأمين فى حدود المبلغ المؤمن عليه فى العقد .

وكان عقد التأمين بين المؤمن له والمؤمن تضمن ضمان جميع الأخطار وجميع الحوادث المسببة للغير .

وكان هذا الغير هو المصاب فى هذه الدعوى .

وكانت الشرائط الخاصة بين المتعاقدين لا يمكن أن تؤثر على الغير وفقاً لحكم المادة ١٣٧ المار ذكرها » .

« وكانت شركة التأمين تتمتع بحق الرجوع على المؤمن له بالاستناد إلى عقد التأمين كما هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٣٨ من قانون السير ، وكان للطرفين المتعاقدين (المؤمن والمؤمن له) بحث الشرائط الخاصة بينهما بدعوى مستقلة (بحث المسئولية المدنية لحائز فى المركبات الآلية وتأمينها للدكتور نهاد السباعى ص ١٩٠/١٩١ — مجلة القانون ١٩٥٨) » .

(استئناف حلب برقم ٩٥٩/٢٤١ الأساس و ٢٠١ القرار ، تاريخ — ١٩/٣/١٩٥٩ الهيئة الحاكمة : نبيه الجبل رئيساً ، وعضوية السيدين : محمد عمر القاضى ، وعدنان القدسى) .

ولا بد لى — بعد سرد المقدمة آنفاً — من أن أتناول مناقشة الحكم الاستئنافى المشار إليه على ضوء القانون والاجتهاد .

بالرجوع إلى القرار الاستئنافى المشار إليه نجد أن محكمة الاستئناف قد خلصت فيما يتعلق بالدعوى المباشرة إلى المبدأين التاليين :

١ — إعطاء المتضرر حق الادعاء مباشرة ضد شركة التأمين .

٢ — عدم سريان شرائط عقد التأمين الخاصة على الغير المتضرر .

وبخصوص المبدأ الأول القاضى بإعطاء المتضرر حق الادعاء المباشر ضد شركة التأمين أرى أن محكمة الاستئناف فى حلب قد أحسنت القضاء على اعتبار أن هذا الحق ثابت لا بالاجتهاد القضائى فحسب بل بنص القانون .

أما بخصوص المبدأ الثانى — مبدأ عدم سريان شرائط عقد التأمين الخاصة على المتضرر — فإن اجتهاد محكمة الاستئناف يثير جدلا جدياً وحاداً ودقيقاً .

إن المسألة التى يثيرها هذا الاجتهاد تتلخص فى معرفة ما إذا كان المتضرر يتمتع حيال شركة التأمين بحق منفصل عن حق المستأمن أم أن حقه حيال الشركة يحدده حق المستأمن نفسه ؟

مبدئياً لا بد من الإقرار بأن حق المستأمن ولئن كان مقرراً فى القانون ، إلا أن مصدره هو عقد التأمين ، وحدود هذا الحق هى المعينة فى العقد ، وليس من شأنه حق الادعاء المباشر الممنوح للمتضرر تغيير التزامات شركة التأمين أو توسيعها أو تضييقها أو تبديل شروط التأمين المتفق عليها بين المؤمن والمستأمن ، كما ليس من شأن هذا الحق إعطاء المتضرر حقوقاً تزيد عن حقوق المستأمن ، وبالتالى لا بد من الإقرار بأنه يجوز لشركة التأمين أن تحتج بمواجهة الغير المتضرر بالدفوع التى تملك الاحتجاج بها تجاه المستأمن .

"La dette de l'assureur a sa source et ses limites dans le contrat. Le fait que la demande est dirigée par la victime ne peut changer

ni l'étendue, ni les conditions de l'obligation de l'assureur. Celui-ci ne doit pas plus à la victime qu'il ne pouvait devoir à l'assuré, et il ne doit à la victime que dans les seuls cas où il doit à l'assuré. Bien que la victime ait une action directe contre l'assureur, elle ne saurait avoir plus de droits que l'assuré".

"L'assureur peut donc, en principe, apposer à la victime tous les moyens de défense, toutes les exceptions qu'il aurait pu invoquer à l'encontre de l'assuré". (Mazeaud : *Traité théorique et pratique de la Responsabilité Civile, Contractuelle et Délictuelle,* 3e Edition, tome 3, p. 980/981).

وترجمته :

« منشأ دين المؤمن وحدود هذا الدين معينة فى العقد ، ومسألة توجيه الطلب من قبل المتضرر لا يمكن أن يبدل مدى التزام المؤمن ولا شروط هذا الالتزام ، لأن المؤمن غير مدين للمتضرر بأكثر مما هو مدين به للمستأمن ولا تتحقق مديونيته للمتضرر إلا فى الحالات التى تتحقق فيها بالنسبة للمستأمن ؛ ومع أن المتضرر يتمتع بحق ادعاء مباشر تجاه المؤمن ، غير أنه لا يمكن أن يكون له حقوق أكثر من حقوق المستأمن ، فبالتالى يستطيع المؤمن مبدئياً أن يحتج تجاه المتضرر بجميع وسائل الدفاع (moyens de défense) وبجميع الدفوع (exceptions) التى يمكنه الاحتجاج بها ضد المستأمن »

(مازو — موسوعة المسئولية المدنية التعاقدية والتقصيرية النظرية والعملية — الطبعة الثالثة الجزء الثالث ص ٩٨٠/٩٨١) .

قلنا إن حق المتضرر مبدئياً يحده عقد التأمين ، ويستمد مداه وحدوده من هذا العقد .

غير أن لهذا المبدأ استثناءاً ناتجاً عن طبيعة حق الادعاء المباشر مرتكزاً على أساس التمييز بين الدفوع السابقة للحادث (exceptions antérieures) والدفوع اللاحقة له (exceptions postérieures) والسبب فى هذا التمييز يقوم على أن حق الغير المتضرر يولد وينشأ فى الحقيقة وواقع الأمر مع الحادث ، بمعنى أن المتضرر يمارس هذا الحق على الحالة التى تلقاه بها بتاريخ ولادته وعلى الأساس الذى يكون عليه عقد التأمين فى ذاك التاريخ .

وقد استقر الاجتهاد الفقهى والقضائى على أن مبدأ الادعاء المباشر — وإن كان يمنح المتضرر حقاً مباشراً على شركة التأمين — غير أنه لا يحول دون إمكان احتجاج الشركة عليه بالدفوع السابقة لتاريخ وقوع الحادث ، وذلك على اعتبار أن المتضرر قد تلقى حقه فى تاريخ الحادث مثقلا بهذه الدفوع . أما بالنسبة للدفوع اللاحقة لتاريخ وقوع الحادث التى يمكن للشركة الاحتجاج بها تجاه المستأمن فلا يحق لها أى للشركة إثارتها بمواجهة المتضرر صاحب حق الادعاء المباشر على اعتبار أن حقه بالتعويض يعتبر قد دخل فى ذمته المالية (patrimoine) بتاريخ وقوع الحادث ، ولا تؤثر عليه بعد ذلك التاريخ أحوال السقوط أو الإلغاء التى يكون المستأمن سبباً فى تحققها بعدم احترامه شروط عقد التأمين وعدم تقيده بها .

لجهة الاجتهاد القضائي :

"Le droit propre étant une conséquence légale du fait dommageable, naît dès le moment où le dommage s'est produit, et notamment dès le jour de l'accident, et entre définitivement, dès ce moment, dans le patrimoine du tiers lésé". (Civ. 15 Juin 1931, D.H. 1931-411 ; Paris 27 Mai 1932, D.H. 1932 Som. 18).

"En conséquence, à *dater de l'accident,* il ne saurait être affecté dans son existence, ni dans son objet, par aucune cause de déchéance encourue personnellement par l'assuré pour inobservation des clauses de la police". (Civ. 15 Juin 1931 précité ; 19 Jan. 1937 D.H, 1937–129 ; Lyon 4 Fév. 1931 D.H. Som. 15 ; Paris 27 Mai 1932 précité ; Colmar, 16 Juin 1938 D.H. 1938-460 ; Paris 5 Janv. 1945 D. 1945-242).

وترجمه :

« بما أن الحق الشخصي (الحق المباشر) هو نتيجة قانونية للعمل الضار فإنه يلد منذ التاريخ الذي يحصل فيه الضرر ، وعلى الأخص منذ يوم الحادث ، وهو (أي الحق يدخل منذ ذاك التاريخ في ذمة الغير المتضرر المالية (نقض فرنسي — ١٥ حزيران ٩٣١ ، دالوز الأسبوعي ١٩٣١ — ٤١١ ، استئناف باريس ٢٧ أيار ١٩٣٢ ، دالوز الأسبوعي قسم الملخص ١٩٣٢/١٨) . فبناء على ذلك ، لا يجوز أن يتأثر هذا الحق ابتداء من تاريخ الحادث ، لا في وجوده ولا في محله لأي سبب إسقاط قد يتعرض له المستأمن لعدم مراعاته بنود التأمين . (نقض فرنسي ١٥ حزيران ٩٣١ — المتقدم ذكره ، ١٩ كانون الثاني ٩٣٧ ، دالوز الأسبوعي١٩٣٧ — ١٢٩ ب استئناف ليون ٤ شباط ٩٣١ ، دالوز الأسبوعي قسم الملخص ١٩٣٢/١٥ ، استئناف باريس٢٧ أيار ١٩٣٢ المتقدم ذكره ، استئناف كولمار ١٦ حزيران ٩٣٨ دالوز الأسبوعي١٩٣٨ — ٤٦٠ ، استئناف باريس ٥ كانون الثاني ١٩٤٥ دالوز ١٩٤٥ — ١٤٢ ») .

لجهة الاجتهاد الفقهي :

يراجع (Planiol et Ripert الجزء الحادي عشر رقم ١٣٦٥) .

(Mazeaud المرجع المتقدم الذكر الجزء الثالث رقم ٢٧٠٥ وما يليه) .

(Picard et Besson موسوعة التأمين البري الجزء الثالث رقم ٢٧١) .

والتفريق بين الدفوع السابقة لتاريخ الحادث ، والدفوع اللاحقة له ليس أمراً صعباً فيعتبر الدفع سابقاً للحادث فيما إذا كان ناشئاً عن واقعة سابقة له ، ويعتبر لاحقاً له إذا تعلق بالتزام وجب على المستأمن القيام به بعد الحادث .

* * *

في الدفوع السابقة لتاريخ وقوع الحادث التي يمكن الاحتجاج بها ضد المتضرر :

أما الدفوع السابقة لتاريخ وقوع الحادث التي يمكن مجابهة المتضرر بها هي :

(أ) الدفوع القائمة على عدم وجود تأمين (absence d'assurance) :

تثار هذه الدفوع إذا كان عقد التأمين باطلا فى الأصل لعدم توقيع المستأمن العقد وعدم دفعه القسط ، أو لعدم أهلية المستأمن المتعاقد ، أو لأن العقد يرمى إلى تحقيق غرض مخالف للآداب العامة أو للنظام العام ، أو إذا شاب العقد عيب من عيوب الرضا كالتدليس والإكراه . وكل هذه الدفوع يمكن الاحتجاج بها تجاه المتضرر صاحب حق الادعاء المباشر .

(Picard et Besson — الجزء الثالث رقم ٢٦٧ و٢٧٣) .

وقد جاء فى رسالة الدكتور سعد واصف لعام ١٩٥٨ ص ١٤٦٢ ما يلى :

« وهذا الدفع (الدفع بعدم وجود تأمين) يدفع به المؤمن إذا لم يكن هناك تأمين يوم وقوع الحادث ، كما إذا ولد التأمين باطلا ، لسبب من الأسباب العامة للبطلان فى العقود ، لأن التأمين يكون فى هذه الحالة عدماً ، أو كما إذا ولد التأمين صحيحاً ولكن لم يتحد به الوجود ليعاصر وقوع الحادث ، كأن ألغى قبل وقوع الحادث ، ففى هذه الفروض نكون بصدد (لا تأمين) .

ولما كان المؤمن لا يلتزم إلا إذا كان هناك عقد تأمين قائم صحيح يحدد مدى ونطاق التزامه ، فان له فى هذه الحالة أن يدفع قبل المصاب بعدم الالتزام لعدم العقد » .

(ب) الدفوع القائمة على استبعاد الخطر (exclusion de risque) :

تتضمن عقود التأمين حالات يستبعد فيها الطرفان المتعاقدان بعض الأخطار من نطاق التأمين ، وهذه الحالات التى يجوز الاحتجاج بها تجاه المستأمن تسرى أيضاً بحق المتضرر مادام أنه ليس لهذا المتضرر حقاً أوسع من حق المستأمن .

فقد قضى :

"Que la victime n'a aucun droit contre l'assureur quand le fait dommageable n'était pas prévu par la police. Il y a alors *non-assurance* du risque ou exclusion du risque, et par conséquent, absence du contrat d'assurance quant au fait dommageable".

(Encyclopédie Dalloz — Droit Civil — Tome I, page 374, No. 173).

وترجمته :

ليس للمتضرر حقاً تجاه المؤمن عندما يكون العمل الضار غير ملحوظ فى عقد التأمين وتكون هناك إذ ذاك حالة عدم تأمين الخطر أو استبعاد الخطر ، وبالتالى عدم وجود عقد تأمين بالنسبة للعمل الضار .

(الانسيكلوبيدى دالوز — القسم المدنى — الجزء الأول صفحة ٣٧٤ رقم ١٧٣) .

والأمثلة على حالات استبعاد الخطر التى يمكن مجابهة المتضرر بها عديدة ، نلتقط البعض منها من مجموعة الاجتهادات القضائية الصادرة فى هذا الموضوع والتى عددها بعض الفقهاء تعدداً على سبيل المثال .

"L'assureur pourra, en s'appuyant sur une clause précise de la police se prévaloir envers la victime : de l'absence du permis de conduire par celui qui conduisait la voiture au moment de l'accident ; de l'ivresse du conducteur à ce moment ; de la non-application de la garantie à celui qui conduisait la voiture, ou à la voiture par laquelle l'accident a été causé".

(Picard et Besson : *op. cit.*, tome 3, p. 652, No. 273).

وترجمتـه :

« يمكن للمؤمن أن يحتج تجاه المتضرر بالاستناد إلى بند صريح وارد فى عقد التأمين بعدم وجود رخصة سوق لدى السائق الذى كان يقود السيارة فى تاريخ الحادث ، أو بحالة سكر السائق فى ذاك التاريخ ، أو بعدم تناول الضمان الشخصى الذى كان يقود السيارة ، أو بعدم شمول ضمان السيارة التى حصل الحادث بواسطتها » .

(بيكار وبيسون — المرجع المتقدم الذكر الجزء ٣ صفحة ٦٥٢ رقم ٢٧٣) .

ومن رسالة الدكتور سعد واصف عام ١٩٥٨ فى التأمين من المسئولية ، صفحة ٤٦٢ :

الدفع بقصور التأمين (exclusion de risque) :

« وهذا الدفع أيضاً من الدفوع التى يستطيع بها المؤمن أن يجابه المضرور ، لأن المؤمن بداهة لا يستطيع أن يلتزم قبل المضرور التزاماً أوسع من التزامه قبل المؤمن له ، فإذا قصر التأمين عن تغطية الخطر من حيث نوعه ، فإن المضرور يتعرض لمثل هذا الدفع ، والأمثلة لهذا القصور حالة إذا كان الضرر قد حاق بالمضرور نتيجة لعمد أو غش المؤمن له ، وكان هذا العمد أو الغش خارجاً عن نطاق التأمين كما إذا وقع الخطأ نتيجة سكر السائق أو تغيير العربة . . . وتغيير طريق سير العربة أو عدم وجود إذن القيادة ، وكان التأمين فى كل هذه الحالات لا يمتد لتغطية هذه الأخطار . . .

وعلى المضرور يقع عبء إثبات أن البوليصة تغطى المخاطر التى يدفع المؤمن بقصور التأمين على أن يغطيها » .

وسأتناول فيما يلى بعض هذه الحالات التى يمكن الاحتجاج بها ضد المتضرر بشىء من التفصيل .

١ — الدفع القائم على أساس عدم حمل السائق إجازة سوق أو حمله إجازة سوق غير أصولية (titulaire d'un permis régulier de conduire) :

نصت المادة (٨٨) من قانون السير — على غرار سائر القوانين الأجنبية — «أنه لايجوز لأحد أن يسوق سيارة أو دراجة آلية قبل حصوله على إجازة سوق وفقاً لأحكام القانون » .

وقسمت المادة (٨٩) من القانون المذكور إجازة السوق على ثلاث فئات : الأولى إجازة سوق للدراجات الآلية ، والثانية إجازة سوق لسيارات السياحة الخصوصية ، ولسيارات الشحن الخاصة التى لا يزيد وزنها القائم عن ٣٥٠٠ كم ، والثالثة إجازة السوق لجميع أنواع السيارات .

إن عقود التأمين تنص بصورة واضحة بأن الضمان يشمل الأخطار التى تحصل بالسيارات المؤمنة

أو بواسطتها شريطة أن يكون سائقها حاملا إجازة سوق أصولية ، بمعنى أن تكون الإجازة معطاة له وفاقاً للقانون وعائدة لنوع السيارة التى يقودها ، فضلا عن أن عقود التأمين تتضمن أيضاً بنداً بالحالات المستثناة من التأمين (risques exclus) ينص على استثناء الخطر من التأمين فيما إذا كان السائق لا يحمل إجازة سوق ، أو كان يحمل إجازة سوق غير قانونية .

فإذا ثبت أن السائق الذى كان يقود السيارة المؤمنة غير مستحصل على إجازة سوق ، أو كانت إجازته لا تطابق فئة الإجازات المشروطة لقيادة السيارة ، إذا ثبت ذلك فلا بد من القول بأن الحادث غير مؤمن وأن هناك « لا تأمين » (non-assurance) .

وعلى عاتق المستأمن أو على عاتق المتضرر المتمتع بحق الادعاء المباشر ضد شركة التأمين يقع عبء إثبات توفر شرط الإجازة الأصولية لدى السائق .

يقول العلامة (Besson) فى مقاله المنشور فى مجلة التأمين البرى لعام ١٩٣٥ صفحة ٦٩٠ بعنوان « إجازة السوق والتأمين من المسئولية المدنية » ما يلى :

"Le permis de conduire est une condition de l'assurance, et il appartient à l'assuré ou à la victime d'en rapporter la preuve pour mettre en jeu la garantie de l'assurance".

وترجمته :

« إن إجازة السوق شرط من شروط التأمين فينبغى على المستأمن أو على المتضرر إقامة الدليل على وجودها لطلب تنفيذ ضمان المؤمن » .

وقد تأيد ذلك بالاجتهاد القضائى :

(استئناف باريس ١١ كانون الثانى ١٩٣٣ R.G.A.T. ١٩٣٣/١٦٤ و ٢١ شباط ١٩٣٣ R.G.A.T. ١٩٣٣/٥٨٥ ، نقض فرنسى ٩ كانون الثانى ٩٣٥ R.G.A.T, ٩٣٥/٣١٦ .
استئناف باريس ١٥ نيسان ١٩٣٥ R.G.A.T. ١٩٣٥/٣١٦ .
استئناف باريس ١٨ أيار ١٩٣٧ R.G.A.T. ١٩٣٧/١٩٥٨) .

ولا يزال هذا الاجتهاد ثابتاً مستقراً على ماهو واضح القرار الصادر عن محكمة استئناف (Rouen) المؤرخ فى ١٢ آذار ١٩٥٦ R.G.A.T. لعام ١٩٥٦ صفحة ٣٧٨) الذى أخرج شركة التأمين من الدعوى المقامة من المتضرر على المستأمن وعلى الشركة معاً بطلب بدل الاضرار الحاصلة فى سيارته (أى سيارة المتضرر) بنتيجة اصطدامها مع سيارة المستأمن التى كان يقودها ابنه ، وهو لا يحمل إجازة سوق ، وذلك بالرغم من وجود مستخدم المستأمن الحامل إجازة سوق أصولية إلى جانب السائق المذكور .

سبق لنا القول بأنه ينبغى لاعتبار الحادث مؤمناً عليه أن يكون السائق حاملا إجازة سوق أصولية ووجود إجازة سوق لدى السائق لا يكفى لتحقيق الضمان ، وإنما يجب أن تكون الاجازة أصولية ولا تعتبر الاجازة أصولية إلا إذا كانت تطابق من حيث فئتها نوع السيارة التى كان يقودها السائق وألا يكون الحادث غير مضمون .

مثال ذلك : إذا كان السائق الذى يحمل إجازة سوق من الفئة الثانية الخاصة بقيادة سيارات السياحة الخصوصية أو سيارات الشحن الخصوصيةالتى لا يربو وزنها على ٣٥٠٠ك إذا كان هذا السائق يقود فى تاريخ الحادث سيارة كميون عامة وزنها يفوق ٣٥٠٠ ك تتطلب قيادتها اجازة سوق من الفئة الثالثة ، فلا يكون الحادث والحالة هذه مغطى بالتأمين .

"La garantie n'est due que si le conducteur possède le permis correspondant à la voiture qu'il pilote ; spécialement, elle ne joue pas toutes les fois que le camion assuré est conduit par une personne titulaire du permis ordinaire".

(Picard et Besson : *op. cit.*, p. 371).

وترجمته :

« لايستوجب الضمان إلا إذا كان السائق حائزاً على الرخصة المطابقة للسيارة التى يقودها . وبنوع خصوصى ، فلا يستوجب الضمان كلما كان الكميون المؤمن بقيادة شخص يحمل رخصة سوق عادية » .

(بيكار وبيسون — المرجع المتقدم الذكر — ص ٣٧١) .

وقضى أيضا :

"Le contrat d'assurance est un contrat de droit strict qui doit être rigoureusement renfermé dans les termes des conventions acceptées par les parties. En présence d'une police subordonnant la garantie des accidents causés aux tiers par un véhicule automobile à la condition que le conducteur soit muni d'un permis de conduire régulier, l'assuré est en état du *non-assurance* si le camion pesant trois tonnes se trouvait, lors de l'accident, sous la conduite d'un chauffeur, titutaire seulement du permis de conduire ordinaire afférent aux véhicules pesant en charge moins de 3.000 kgs.".

(Aix, 31 Mai 1941, D.A. 1941-316).

وترجمته :

« عقد التأمين هو من عقود القانون البحت ، يقتضى حصره بشدة ضمن نطاق أحكام الاتفاقات التى قبلها المتعاقدون فتجاه عقد يشترط لضمان الحوادث المسببة للغير أن يكون سائق السيارة حائزاً على رخصة سير أصولية ، فتجاه مثل هذا العقد ، يكون المستأمن فى حالة «لاتأمين» فيما إذا كان الكميون البالغ ثلاث طونات وزنا ، بتاريخ الحادث ، بقيادة سائق لا يحمل سوى اجازة سوق عادية أو خاصة بالسيارة التى يبلغ وزنها أقل من (٣٠٠٠) ك » .

(استئناف ايكس — ٣١ آيار ١٩٤١ دالوز التحليلى ١٩٣١ — ٣١٦) .

وفى ذات المعنى :

(نقض فرنسى ٤ مآيار ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢/١٣١ — نقض فرنسى (١٨ اذار ١٩٤٢ دالوز ١٩٤٢/٨٠) .

ومن الجدير بالاشارة هنا إلى أن القضاء المصرى والقضاء السورى متفقان والاجتهاد الفرنسى . فقد جاء فى حكم محكمة مصر المدنية المؤرخ في ٢٠ أبريل ١٩٣١ بأنه :

« يعتبر صحيحاً الشرط الذى يذكر فى مشارطات التأمين على السيارات والذى بمقتضاه لا يتناول التأمين الأخطار التى تحدث من العربة إذا ساقها شخص لايحمل رخصة قانونية » .

وقضت محكمة البداية بحلب برئاسة السيد بدر الدين علوش بذات المعنى مع الإشارة بأن الاحتجاج بهذا الدفع كان بمواجهة المتضرر المصاب المتمتع بحق الادعاء المباشر ضد شركة التأمين وذلك فى حكمها المؤرخ فى ١٢ آيار ١٩٥٨ برقم ٢١٣/٢٤٢ الذى جاء فيه :

« وحيث إن تأمين السيارة وتأمين مسؤولية صاحبها السيد وليد شايب ثابتان فى الدعوى ولم تنازع شركة التأمين فى هذا الأمر .

« وحيث إن الشركة تتمسك بأن المؤمن السيد وليد شايب قد خالف شروط عقد التأمين بتسليم قيادة سيارته العمومية إلى شخص لم يكن حاملا عند وقوع الحادث رخصة سير قانونية تخوله حق قيادة السيارات العمومية وهو مما يعتبر مخالفاً لأحكام المادة ٨٨ من قانون السير وقد ثبت ذلك من ضبط الدرك المنظم فور وقوع الحادث ، وإقرار سائق السيارة واجازة السوق المصادرة — مما يجعل الحادث غير مغطى بمفعول عقد التأمين .

(يتبع)

الجريمة المنصوص عنها فى المـادة ١٠٥ مكرر عقوبات

موضعها من جريمة الرشوة

للأستاذ مصطفى كامل كيرة
القاضى بمكتب أمن الدولة

النص القانونى :

نص الشارع فى المـادة ١٠٥ مكرر عقوبات على أن كل موظف عمومى قام بعمل من أعمـال وظيفته أو امتنع عن عمـل من أعمال وظيفته أو أخل بواجباتها نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالسجن وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه . وقد أضيف هـذا النص إلى جرائم الرشـوة الواردة فى الباب الأول من قانون العقوبات وذلك بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ وهو من صنع الشارع المصرى إذ لا نظير له فى التشريع الفرنسى فى باب الرشوة ، ولم تكشف المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن بيان مصدره التشريعى .

ولم يُعرض هذا النص للتطبيق إلا أخيراً وفى قضـية الجناية رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ أمن الدولة والتى قضت فيها المحـكمة العسكرية العليا بجلسة ٥ يونيو سنة ١٩٥٨ .

موضع هذا النص من جريمة الرشوة :

الأصـل فى جريمة الرشوة أنها تعبير عن ضعف النفس البشرية فهى تمثل إغراء يقع الموظف العمومى تحت تأثيره وهو إغراء تتنوع صوره فقد يكون وعداً أو هدية أو عطية[١] .

والعنصر المميز لجريمة الرشوة وجود الفائدة فيها ومن ثم وصفت بأنها اتجـار بالوظيفة أى أن ينزل الموظف سلطته وعمله منزلة السلعة يتجر بها ويبيعها لمن يدفع ثمنها ، وقبل أن يستحدث الشارع نص المـادة ١٠٥ مكرر عقوبات لم يكن فى قبول الموظف للرجاء أو استجابته للتوصـية أو الوساطة أمراً محظوراً — فى القـانون — ذلك لأن الإنسان فطر بطبعه على السـعى والرجاء لنفسه وقد يستعين بغيره لتحقيق غرضـه فهل يتفق وطبيعة جريمة الرشوة أن ينص الشارع على عقاب الموظف فى حالة قبوله للرجاء أو التوصية أو الوساطة فى باب الرشوة وهل يعتبر ذلك اتجاراً بالوظيفة[٢] .

---

(١) عاقبت الشرائع منذ القدم على جريمة الرشوة وفى القانون الرومانى كان قانون جوليا يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة غرامة مساوية أو تعادل أربعة أضعاف المبلغ المقبوض ويمكن للقاضى أن يوقع عقوبة الإعدام إذا كان من أثر الرشوة التضحية بشخص برىء واتجهت التشريعات الحديثة إلى تشديد العقوبات فى جرائم الرشوة فشددت حكومة فيشى العقاب بقانون ١٦ مارس سنة ١٩٤٣ .

(٢) تعليقات جرسـون مادة ١٧٧ فقرة ٥٧ :

La loi pénale n'incrimine évidemment pas les démarches, les prières, les instances, les recommandations, alors même qu'elles auraient eu pour résultat d'amener la personne à qui elles sont adressées à accomplir un acte injuste.

خلت نصوص قانون العقوبات من تجريم للرجاء والتوصية والوساطة إلا فى حالتين : الحالة الأولى وهى التى نص عليها الشارع فى المادتين ١٢١ ، ١٢٢ عقوبات والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبالعزل كل قاض يحمل للأمر أو الرجاء أو التوصية سبيلا إلى نفسه فيمتنع بسبب ذلك عن الحكم فى قضية أو يصدر حكما يثبت أنه غير حق ، والحالة الثانية وهى التى تضمنتها المادة ٢٢٢ عقوبات والتى تعاقب كل طبيب أو جراح شهد زوراً بمرض أو بعاهة تستوجب الإعفاء من أى خدمة عمومية بسبب التراجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائة جنيه ، ثم أضاف الشارع إلى هاتين الحالتين الحالة التى نصت عليها المادة ١٠٥ مكرر عقوبات .

والذى يبين من مقارنة هذه النصوص بعضها ببعض أن نص المادة ١٠٥ مكرر عقوبات هو فى حقيقته ترداد لنص المادة ١٢١ عقوبات وهى التى تعاقب القاضى إذا أخل بواجبات وظيفته نتيجة للرجاء أو التوصية أو الوساطة وإن كان نص المادة ١٠٥ مكرر أكثر شمولا من نص المادة ١٢١ ع إذ ينطبق على الموظفين كافة بينما يقتصر تطبيق المادة ١٢١ عقوبات على القضاة فحسب .

وقد تضمن قانون العقوبات الفرنسى نصاً يقابل نص المادة ١٢١ عقوبات وهو نص المادة ١٨٣ والتى تعاقب على الجرائم التى يطلق عليها اسم جرائم الغدر ، ونرى أن تفسير هذه الجرائم باعتبارها متفقة فى معناها وقصد الشارع منها مع الحكم الوارد فى المادة ١٠٥ مكرر عقوبات قد يساعد على بيان طبيعة هذه الجريمة .

مقارنة بين نص المادة مكرر عقوبات وجرائم الغدر délit de forfaiture :

قال الشراح فى بيان طبيعة جرائم الغدر إنها ليست غشاً أو رشوة وأنها جريمة تستند إلى العاطفة أو الهوى ويلزم فيها تقصى ركن الباعث الذى دفع بالقاضى إلى إصدار هذا القرار وأنه من الضرورى لإثبات هذه الجريمة أن تتأيد المحبة أو الخصومة بمظاهر خارجية فإذا لم يبد شىء منها فى قرار القاضى فإن الباعث الذى دفع به يبقى مطوياً فى سريرة نفسه .

ونورد هنا التعبير الفرنسى لأهميته :

Comme le disent certains auteurs ce n'est plus la fraude ou la corruption, c'est la passion qui forme la base du crime.

Il est nécessaire pour qu'il y ait crime, que la faveur ou l'inimité se trahissent par des faits extérieurs. Si rien n'a manifesté dans la décision prise la partialité ou la haine, le mobile qui a fait agir le juge ou l'administrateur reste le secret de sa conscience et la loi ne peut intervenir.

(مجموعة (juris classeur pénale) فقرة ٢٣٥) .

على أن صعوبة الإثبات فى هذه الجريمة من الناحية العملية وعدم وجود تطبيقات لها دعا بعض الشراح إلى وصفها بأنها جريمة نظرية délit théorique .

وفى تعليقات جارسون على هذه الجريمة أن الشارع أورد نص المادة ١٨٣ عقوبات بعد النصوص

التى عاقبت على جريمة الرشوة وأنها جريمة تتميز تماماً عن جريمة الرشوة (١) .

فهل يكون صحيحاً فى التشريع أن يوضع نص المادة ١٠٥ مكرر عقوبات فى باب الرشوة ؟

يبدو لنا أن اعتبار هذه الجريمة من جرائم الرشوة محل نظر للاعتبارات الآتية :

(أولاً) من المسلم به أن جريمة الرشوة اتجار بالوظيفة وأن ركن الفائدة عنصر جوهرى فيها وأن الرجاء أو التوصية أو الوساطة لا يتحقق بها معنى الاتجار(٢) .

(ثانياً) ان القول بأن الشارع قد جعل من اتباع وسائل القسر والعنف Voies de fait المنصوص عنها فى المادة ١٠٩ مكرر عقوبات وهى التى تقابل نص المادة ١٧٩ عقوبات فرنسى من جرائم الرشوة وإذن يكون صحيحاً فى التفسير أن يضمن الشارع نصوص الرشوة أحكاماً لا تكون الفائدة فيها عنصراً جوهرياً ، هذه الحجة لا تصلح لتبرير النص على الرجاء والتوصية والوساطة فى باب الرشوة لأن نص المادة ١٠٩ مكرر منتقد بدوره إذ لا علاقة لهذه الجريمة بجريمة الرشوة لأنه ليس فيها معنى الاتجار بالوظيفة ولكن الشارع المصرى شبهها بالرشوة الإيجابية مجاراة للتشريع الفرنسى وهو اعتبار لا أساس له من الحقيقة(٣) .

والذى يبين لنا من تفسير هذا النص ومن مقارنته بجرائم الغدر أنه لا يتفق وطبيعة جريمة الرشوة لأنه ليس اتجاراً بالوظيفة وأن تكييفه الطبيعى أنه إخلال بواجبات الوظيفة ولا يغير من طبيعة هذا الفعل أن ينص عليه فى باب الرشوة(٤) .

أركان هذه الجريمة :

(١) يلزم أن يكون الجانى موظفاً عمومياً ويتسع هذا النص فيشمل الموظفين جميعاً وهو بذلك يعتبر أعم من الحالة المنصوص عنها فى المادة ١٢١ ع والتى تعاقب القضاة فقط . على أن اعتبار هذه الجريمة من جرائم الرشوة يثير مسألة دقيقة تتعلق ببيان الموظفين الذين ينطبق عليهم هذا النص ذلك أنه من المستقر فى التفسير فقهاً وقضاء أن الموظفين فى باب الرشوة يقصد بهم ليس الموظفين العموميين فقط بل المستخدمين فى مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة فيشمل ذلك المؤسسات المؤممة وكافة المؤسسات التى تساهم فيها الحكومة ويخضع موظفوها لرقابتها فإذا قيل فى تفسير هذا النص أنه ليس برشوة فإن تطبيقه يقتصر على الموظف العمومى ولا يشمل غيره من الموظفين فى مؤسسة خاضعة لرقابة الدولة .

---

(١) جارسون تعليق على المادة ١٨٣ ع :
Le Code pénal a placé sous l'article 183 après les articles réprimant la corruption une infraction absolument distincte de la forfaiture.

(٢) الأستاذ أحمد أمين شرح قانون العقوبات طبعة سنة ١٩٤٩ صفحة ١٣ .

(٣) المرجع السابق ص ٤٤ .

(٤) فى بيان موضع هذا النص من جريمة الرشوة يقول الدكتور محمود مصطفى فى كتابه شرح قانون العقوبات القسم الخاص ص ٣٢ ، ٣٣ طبعة سنة ١٩٥٨ إن هذا العمل وإن لم يكن رشوة فهو قريب منها ومن ثم كان من الطبيعى أن ينص على معاقبته فى الفصل الخاص بالرشوة .

(٢) أن يحصل رجاء أو توصية أو وساطة[١] .

لم تفصح المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن قصد الشارع من حظر الرجاء أو التوصية أو الوساطة إلا أنه لا شك فى أن الشارع وقد عمد إلى وضع هذا النص إنما أراد أن يصد الناس عن مواطن الزلفى والرجاء ويحول دون الوساطة والتوصية فتكون سبباً فى انحراف الموظف عن واجبه فعاقب على الرجاء فى كافة صوره وهو إما أن يصدر من الشخص نفسه أو من غيره وإما أن يتخذ شكلا آخر كالوساطة والتوصية والوساطة تعبر عن التجاء الفرد إلى آخر يشد به أزره فيتدخل بذاته لدى الموظف ليقضى له أمراً ومن ثم يكون وساطة وقد يتدخل عن طريق محرر أو كتابة ومن ثم يكون توصية .

(٣) أن يقوم الموظف بالمطلوب منه عملا أو امتناعاً نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة .

يجب لقيام هذه الجريمة أن يقع الفعل أو الامتناع عنه نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة . والذى يبين من تفسير معنى الرجاء فى هذه الجريمة — أياً كانت صورته — أن الشارع أراد أن يعاقب على نوع معين من الإغراء يؤثر على نفس الموظف فيجنح إلى الإخلال بواجبات وظيفته وتعين لذلك أن ينتج الرجاء أثره فى وقوع الفعل أو الامتناع عنه بحيث يكون هو الحافز للموظف على ذلك .

أما إذا أخل الموظف بواجبه نتيجة لعوامل نفسية خاصة قامت لديه إيثاراً منه لمكانة الطالب أو حرفته فلا تقع الجريمة .

تطبيق القضاء :

طبقت المحكمة العسكرية العليا نص المادة ١٠٥ مكرر عقوبات فى قضية كبرى هى قضية الجناية رقم ٨ أمن دولة سنة ١٩٥٨ والتى قضى فيها بجلسة ٥ يونيو سنة ١٩٥٨ ويعتبر هذا الحكم أول تطبيق — فيما نعلم — لهذا النص .

وتخلص وقائع هذه القضية فى أن إحدى الشركات تقدمت عن طريق مديرها إلى أحد البنوك الكبرى بطلب عقد قرض فى حدود مبلغ ثلاثة آلاف جنيه بضمان فائض القيمة التسليفية للضمانات السابق رهنها لصالح هذا البنك وأحال مدير البنك هذا الطلب فور تقديمه إلى إدارة السلفيات بالبنك ثم عاد فى ذات اليوم فأمر بسحبه من هذه الإدارة وأحاله على مدير مكتبه الذى أعد مذكرة خلص فيها إلى أن الإدارة لا ترى مانعاً من منح الشركة سلفة من فائض القيمة التسليفية للضمانات بعد إعادة تقديرها بحسب النظم المتبعة ووافقت اللجنة الثلاثية المشكلة لهذا الغرض على منح القرض لمدة سنة قابلة للتجديد بضمان فائض القيمة التسليفية للضمانات المرهونة لصالح البنك بعد إعادة تقديرها وفقاً للنظم المتبعة ثم كان أن تقدم مدير الشركة بصرف نصف قيمة السلفة المطلوبة بصفة عاجلة لحاجة الشركة إليه بالضمان الشخصى ودون انتظار لإعادة تقدير الضمانات المطلوبة فأشر وكيل البنك باقتراح الاكتفاء

(١) يقول الأستاذ جندى عبد الملك فى تحديد الطلب والرجاء والتوصية أنه يجوز صدورها من أى موظف كبيراً كان أو صغيراً وذلك تعليقاً على نص المادة ١٠٥ ع قديم والتى كانت تعاقب كل موظف توسط لدى قاض سواء بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية — الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٥٢ .

بصرف مبلغ ١٠٠٠ جنيه لمدة شهر واحد غير أن مدير البنك أمر بصرف المبلغ بالكامل وهو ١٥٠٠ جنيه بصفة مؤقتة لمدة ثلاثة أشهر وأضاف إلى ذلك أن يكون بالضمان الشخصى لعضو مجلس الإدارة المنتدب مع التجاوز عن شهادة البروتستو مؤقتاً لحين إتمام إجراءات الرهن .

وعلى أساس هذه الوقائع أسندت النيابة إلى مدير البنك أنه قبل فائدة من مدير الشركة وهى اتخاذه المركز الرئيسى لهذه الشركة وشقة أخرى كانت خالية به مقراً لدعايته الانتخابية بمناسبة ترشيحه لعضوية مجلس الأمة عن الدائرة التى يقع بها المركز الرئيسى للشركة مقابل حصول هذه الشركة من البنك الذى يرأسه على سلفة قدرها ثلاثة آلاف جنيه وأن المتهم الثانى — مدير الشركة — قدم رشوة هى المركز الرئيسى للشركة والشقة مقابل الحصول على القرض وطلبت النيابة معاقبة المتهمين بالمواد ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٧ مكرر عقوبات .

غير أن المحكمة انتهت بعد سماع الدعوى إلى استبعاد الفائدة من الجريمة وقالت إنها لا تقر النيابة على التصوير الذى ذهبت إليه من وجود رابطة بين الفائدة التى حصل عليها مدير البنك وبين القرض الذى منح للشركة بل أنها تطرح تلك الرابطة لعدم قيام الدليل المقنع عليها ذلك أنه من المتصور عقلا أن يُقدم مدير الشركة إلى مدير البنك الفائدة الممثلة فى الشقة وفى مركز الشركة دون أن يكون هناك طلب قرض مقدم من الشركة إلى البنك كما أنه من المتصور أيضاً أن يقوم مدير البنك بإقرار القرض بالأسلوب الذى اتبعه بغير مقابل من فائدة أو منفعة .

وخلصت المحكمة إلى أن حقيقة الواقعة تخلص فى أن خطوة مدير الشركة لدى مدير البنك كانت أمراً مقرراً حتى أن هذا الأخير أقدم على تعيينه مديراً للشركة — إذ كان يعمل موظفاً صغيراً بالبنك — دون انتظار لاستصدار القرار الجمهورى اللازم لذلك وأعرض — عامدا — عن اعتراض إدارة القضايا ومكث شاغلا مركزه بالشركة مستفيداً من راتبه بالبنك وما يتقاضاه من الشركة كمقابل للادارة وازدادت هذه الخطوة وأنتجت أثرها عند ما تقدم هذا المتهم إليه بالرجاء والوساطة فى حدود هذه السلفة المطلوبة للشركة فاستجاب لذلك ومنح الشركة هذه السلفة مخالفاً بذلك القواعد التنظيمية بالبنك ولوائحه المعمول بها الأمر الذى يجعل تكييف الواقعة بالنسبة إليه أنه أخل بواجبات وظيفته نتيجة لرجاء ووساطة المتهم — مدير الشركة — ويكون هذا الأخير قد ساهم مساهمة فعالة فى وقوع هذه الجريمة باشتراكه مع — مدير البنك — بطريق الاتفاق المنطوى على وساطته ورجائه لديه .

والذى يبين من قضاء المحكمة أنها استخلصت الأمور الآتية :

أولا — انتهت المحكمة إلى تكييف نص المادة ١٠٥ مكرر عقوبات بأنها إخلال بواجبات الوظيفة وبهذا المعنى نفت المحكمة عن هذه الجريمة أنها اتجار بالوظيفة واعتبرتها بذلك مغايرة — فى طبيعتها — لجريمة الرشوة ويوافق هذا التفسير ما ذهبنا إليه من بيان لطبيعة هذه الجريمة .

ثانياً — استظهرت المحكمة فى هذه الدعوى قيام الصلة الوثيقة بين الموظف وصاحب الحاجة وأقامت الأدلة على توافر هذه الصلة من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الأحوال فيها وهى صلة

من شأنها — كما قالت المحكمة — أن دفعت المتهم إلى الاستجابة لرغبة نديمه وصفيه وأنتجت هذه الصلة أثرها وأدت إلى خروج مدير البنك عن نظم البنك ولوائحه .

والذى يبين من أسباب الحكم أن المحكمة تقصت ركن الباعث فى هذه الجريمة وفتشت عن العلاقة التى تربط بين الفاعل والشريك واعتبرت أن الرجاء فى الجريمة قد توفر واستدلت عليه بمظاهر خارجية وأن هذا الرجاء أنتج أثره فى إخراج الموظف عن واجبه .

ويبدو لنا أنه لا يتصور أن ينحرف الموظف عن واجبه نتيجة لأى رجاء يقدم إليه بل المعقول أن يستجيب لرجاء شخص تربطه به صلة يحرص عليها أو يؤثر بذلك من له مكانة ترتجى فيقضى له حاجته وكذلك الأمر بالنسبة للوساطة والتوصية(١) .

ثالثاً — أن المحكمة عندما عاقبت الشريك فى هذه الجريمة قالت فى شأنه إنه ساهم مساهمة فعالة فى وقوع الجريمة باشتراكه — مع الفاعل الأصلى فيها — بطريق الاتفاق المنطوى على وساطته ورجائه لديه .

هذا النظر من جانب المحكمة يحتاج إلى تأمل فانه إن ساغ القول بأن الاتفاق جاء نتيجة للرجاء بين صاحب المصلحة والموظف — رغم ما قد يرد على هذا الرأى من اعتراض بتعذر تلاقى الإرادات بين الطرفين — إن ساغ ذلك فإنه لا يسوغ القول بأن هذا الاتفاق قد انعقد نتيجة لوساطة الشريك فى الجريمة ذلك لأن الوساطة — بطبيعتها — تقتضى تدخل شخص ثالث وهو مالم يتحقق فى هذه الدعوى .

---

(١) لعل هذا هو التفسير الذى قيل به فى بيان القصد فى جرائم الغدر وهو الحافز للموظف على الإخلال بواجبه .

On voit que le crime exige la recherche et la constatation du mobile qui a usurpé la décision du juge ou de l'administration.

واستلزم الأستاذ جندى عبد الملك فى جريمة الغدر بالنسبة للقاضى أن يتحقق فيها ركن الغش — الموسوعة الجنائية الجزء الثانى ص ١٥٦ .

تزوير المحررات التجارية وأوراق البنوك

للدكتور أحمد رفعت خفاجى
وكيل نيابة استئناف القاهرة

خطة البحث :

١ — تمهيد فى فيصل التفرقة بين المحرر الرسمى والمحرر العرفى .
٢ — تطبيق هذا المعيار على تراخيص الاستيراد التى كانت تصدرها البنوك .
٣ — لا محل لهذا الجدل فى فرنسا .
٤ — قانون العقوبات الإيطالى .
٥ — قانون العقوبات الدولى .
٦ — تغيير الحقيقة فى البيانات التى يقدمها البنك التجارى إلى البنك المركزى .
٧ — اتجاه الفقه والقضاء فى شأن التزوير فى الإقرارات الفردية .
٨ — إعمال ما تقدم على البيانات التى يقدمها البنك التجارى إلى البنك المركزى .
٩ — خاتمة .

* * *

١ — تمهيد فى فيصل التفرقة بين المحرر الرسمى والمحرر العرفى :

نصت المادة ٢٢١ من قانون العقوبات المصرى على أنه « يعاقب كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويراً فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية » .

ويقول الأستاذ أحمد أمين(١) إن المحرر الرسمى هو الذى يحرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته بتحرير هذا المحرر وإعطائه الصيغة الرسمية — ثم يضيف أن الموظف العمومى هو كل شخص مكلف من قبل السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة بتحرير الأوراق الموكول إليه تحريرها وإعطاؤها الصفة الرسمية(٢).

---

(١) شرح قانون العقوبات الأهلى — القسم الخاص سنة ١٩٢٤ ، ص ٢٦٦ .

(١) المرجع السابق ص ٢٧١ .
وتجدر بالإشارة إلى أن الأستاذ أحمد أمين قد استلهم هذين التعريفين من الفقيه الفرنسى جارو وقد ذكر الأخير :
"On appelle écritures publiques ou authentiques celles qui sont rédigées par des fonctionnaires publics agissant en vertu de leurs fonctions et imprimant à ces écritures, à raison de leur qualité un caractère d'authenticité". =

وانتهى الأستاذ أحمد أمين إلى القول بأنه حكم بأن صفة الموظف العمومي تنسحب أيضاً على كل شخص يشغل خدمة عمومية وإن لم يكن مستخدماً في الحكومة حقيقة[١].

ويقول الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل[٢] إن المحرر الرسمي هو الذي تصدره سلطة مختصة أو يحرره موظف عام مختص عهد إليه بكتابته أو يتدخل في تحريره أو التأشير عليه بمقتضى أعمال وظيفته طبقاً للقوانين واللوائح .

أما الدكتور السعيد مصطفى فأورد تعريف جارو للمحرر الرسمي[٣] ثم ذكر «وليس شرطاً لاعتبار المحرر رسمياً أن يكون صادراً من إدارات حكومية ذاتها بل يعتبر كذلك ولو كان صادراً من الإدارات المستقلة التابعة للحكومة . وقد يكون التزوير واقعاً من موظف عمومي في الدولة أو الهيئات التابعة للحكومة[٤] بل إنه يكفي أن يكون الجاني مكلفاً بخدمة عامة»[٥] .

ويرى الدكتور رؤوف عبيد[٦] أن لفظ محررات رسمية يطلق على الأوراق التي يحررها موظفون عموميون مختصون بمقتضى وظائفهم بتحريرها وإعطائها الصبغة الرسمية أو العمومية. ويشترط أن يكون محررها موظفاً عمومياً كما يلحق بالموظفين العموميين كل شخص كلف بأداء خدمة عمومية معينة تقتضي أن تمنحه الحكومة جزءاً من سلطاتها[٧] .

أما الدكتور علي راشد[٨] والدكتور محمود محمود مصطفى[٩] والأستاذ جندي عبد الملك[١٠]

= Les actes authentiques, porte l'article 1317 du Code civil, "sont ceux qui ont été reçus par un officier public ayant le droit d'instrumenter dans le lieu où ils sont rédigés et avec les solennités requises".

Garraud, *Traité théorique et pratique du droit pénal français*, Tome IV, No. 1410.

"La qualification de fonctionnaire c'est tout individu investi, d'une manière temporaire ou permanente, d'une délégation de l'autorité publique, pour dresser les actes ou donner des attestations auxquels son concours imprime le caractère d'écrit authentique, et agissant dans l'exercice de cette délégation". Garraud, *op. cit.*, No. 1417.

وقد ورد هذا التعريف أيضاً في دائرة المعارف الجنائية الفرنسية :

Dalloz, Encyclopédie juridique, *op. cit.*, No. 80.

(١) المرجع السابق ، ص ٢٧١

(٢) شرح قانون العقوبات في جرائم الاعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٤٦ .

(٣) جرائم التزوير في القانون المصري ، سنة ١٩٥٣ ، ص ١٦٦ .

(٤) المرجع السابق ص ١٧٥ .

(٥) المرجع السابق ص ١٧٧ .

(٦) جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري ، سنة ١٩٥٣ ، ص ١٠٦ .

(٧) المرجع السابق ص ١١٣ .

(٨) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية — باب التزوير وباب الرشوة ، سنة ١٩٥٦ ، ص ١٤٥ وص ١٦٥

(٩) شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، سنة ١٩٥٦ ، بند ١٤٠ ، ص ١١٤ .

(١٠) الموسوعة الجنائية ، الجزء الرابع ، بند ٢٥٤ ، ص ٤٢٥ .

فقد أيدوا تعريف جارو المشار إليه .

وبعد أن استعرضنا ماانتهى إليه رجال الفقه فى هذا الصدد يجمل بنا أن نسرد أحكام القضاء .

فقد قضت محكمة الاستئناف فى ١١ أكتوبر سنة ١٨٩٩ بأنه تعتبر محاضر أهل الخبرة من الأوراق الرسمية ، لأنه مفوض إليهم تحريرها بالحكم الذى يصدر بتعيينهم(١) .

كما حكمت محكمة استئناف مصر فى ٧ يونيه سنة ١٩٠٣ بأنه يفهم من صياغة المادة ١٩١ من قانون العقوبات أن هنالك أوراقاً رسمية جاء تحريرها على يد غير الموظفين فى مصلحة أميرية . فالشهادة التى تتحرر إذا من إحدى البطركخانات فى مسائل ضرورية لعقود الزواج تدخل تحت تعريف الأوراق الرسمية لاختصاص البطركخانات بتحريرها ولإقرار الحكومة المصرية على هذا الاختصاص . فلو ذكر فى هذه الشهادات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة كأن ذكر مثلا فيها أن فلاناً عازب لكى بواسطتها يتمكن من الزواج وهو متزوج فى الواقع يكون هذا الفعل تزويراً فى أوراق رسمية، ولو تزوج صاحبها بمقتضاها كان مرتكباً جريمة استعمال التزوير فى الأوراق الرسمية(٢) .

وقضت محكمة النقض والإبرام فى ١٣ أبريل سنة ١٩١٢ بأن المادة ١٧٩ من قانون العقوبات الخاصة بالتزوير الذى يرتكبه الموظفون العموميون تطبق على كل شخص يشغل خدمة عمومية وإن لم يكن مستخدماً فى الحكومة حقيقة ، وعليه يعاقب محصل مجلس بلدى اسكندرية بالمادة المذكورة(٣).

وقررت محكمة جنايات أسيوط فى ١٠ أبريل سنة ١٩٢٤ بأن عقد الخطبة الذى يحرره القسيس المختص هو عقد رسمى لأن له أثراً فى إثبات الزوجية التى تتم بمقتضى إكليل يحدد ميعاده فى ذلك العقد ويتم بمقتضى وثيقة أخرى، وإنما يكون إتمامه موجباً لتسجيل عقد الخطبة بمعرفة القسيس الذى حرره ومن تلقاء نفسه . من أجل ذلك فان إثبات وقائع غير صحيحة فى ذلك العقد يكوّن جريمة التزوير فى أوراق رسمية (٤) .

وذكرت محكمة النقض والإبرام بجلسة ٤ فبراير سنة ١٩٢٤ بأنه بحسب لائحة أحكام المجالس الملية للأقباط الأرثوذكس يعتبر كاتب المجلس الملى موظفاً فى مصلحة عمومية ، وبناء عليه يكون التزوير فى دفتر القيد المختص بوظيفته تزويراً رسمياً صادراً من موظف عمومى(٥) .

كما قضت محكمة النقض والإبرام فى ٤ فبراير سنة ١٩٣٥ بأن مناط رسمية الورقة هو أن يكون محررها موظفاً عمومياً مكلفاً بتحريرها بحكم وظيفته وعلى موجب ماتقضى به القوانين واللوائح(٦).

---

(١) المجموعة الرسمية السنة الأولى ، ص ٢١ .

(٢) الحقوق ، سنة ١٨ ، ق ١٧٣ ، ص ٢٦٧ .

(٣) المجموعة الرسمية ، السنة ١٣ ، ق ٧٠ ، ص ١٤١ .

(٤) المحاماة ، سنة ٤ ، ص ٧٤٩ .

(٥) المحاماة ، سنة ٤ ، رقم ٦٩٢ ، ص ٩١٠ .

(٦) مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض والإبرام فى المواد الجنائية ، الجزء الثالث ، ق ٣٢٩ ، ص ٤٢١ .

والرأى عندى أنه لما كانت المادة ٢١١ من قانون العقوبات قد ذكرت أنواعاً خاصة من المحررات الرسمية ثم عقبت ذلك بعبارة عامة أطلقتها إطلاقا أو « غيرها من السندات والأوراق الرسمية » . ولما كان القانون لم يبين المقصود بالسندات والأوراق الأميرية فى باب التزوير كما فعل فى بيان معنى بعض الاصطلاحات فى أبواب أخرى من قانون العقوبات (راجع المادة ١١١ من قانون العقوبات مثلا) فيجدر بالفقه أن يجتهد ليفسر معنى المحررات الرسمية . وفى قيامه بهذا التفسير يتعين عليه أن يلتزم ما أورده القانون المدنى فى هذا الشأن . فقد نصت المادة ٣٩٠ من هذا القانون على أن الورقة الرسمية هى التى يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم على يديه أو ما تلقاه من ذوى الشأن وذلك طبقاً للأوضاع القانونية وفى حدود سلطته واختصاصه . ويقول الدكتور عبد الرزاق السنهورى[١] إنه يشترط لكى تعتبر الورقة رسمية أن يقوم بكتابة الورقة أو يتلقاها موظف عام سواء أكان فى إدارة حكومية ولو كان يعمل فى إدارة الأموال الخاصة للدولة أو لدى الأشخاص المعنوية العامة الأخرى كالجامعات ودار الكتب ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية، وليس من الضرورى أن يكون من صدر منه الورقة الرسمية موظفاً عاماً بل يكفى أن يكون مكلفاً بخدمة عامة . وهذا تعديل فى المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد أجرته لجنة المراجعة . فالمأذون يقوم بتحرير عقود الزواج وإشهادات الطلاق والخبير يقوم بتحرير محضر بأعماله ويقدم تقريراً عن المهمة التى انتدب لها وكذلك القسيس فيما يتعلق بزواج المسيحيين وهؤلاء ليسوا موظفين عامين ولكنهم أشخاص مكلفون بخدمة عامة .

وما دام هذا هو تفسير معنى الورقة الرسمية فى الفقه المدنى فيجب إعماله فى خصوص جريمة التزوير ، ولا يحتج علينا فى هذا الشأن بفكرة ذاتية القانون الجنائى واستقلاله[٢] . ذلك أن المشرع المصرى درج على قاعدة استبقاء زمام فكرة الاستقلال فى يده بنصوص صريحة ، وهنا لم يضع مادة صريحة تنظم هذا الاستقلال كما فعل فى المادة ١١١ الواردة فى باب الرشوة ، الأمر الذى يدل على أنه يرى الاستهداء فى هذا الشأن بما قررته قواعد القانون المدنى . وهذا هو ما فعله بحق الفقيه جارو فى فرنسا حينما استشهد بالقانون المدنى الفرنسى فى تحديد معنى الورقة الرسمية كما ذكرنا .

ومما يؤكد ذلك أن القضاء ومن ورائه الفقه يسانده ويشد أزره قد جرى على أن محرر الورقة الرسمية قد يكون موظفاً عاماً أو شخصاً مكلفاً بخدمة عامة ، ثم جاء القانون المدنى الجديد

(١) الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد ، الجزء الثانى ، بند ٧١ و٧٢ .

(٢) راجع مؤلفنا فى جرائم الرشوة فى التشريع المصرى والقانون المقارن ، سنة ١٩٥٧ ، بند ١٣٢ و١٣٣ ، من ص ٣١٤ إلى ص ٢٢٤ .

مؤيداً هذا النظر بنص صريح فيه ، ولعل هذا هو الذى حفز الشرع الجنائى الى أن يقتصر فى هذا الشأن بمسلك القضاء واتجاه الفقه فى تحديد معنى الورقة الرسمية وبما قررته قواعد القانون المدنى الجديد بعد ذلك تأييداً لهذا النظر . ومن ثم فقد تعين اعتبار الورقة رسمية إذا حررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة

٢ — تطبيق هذا المعيار على تراخيص الاستيراد التى كانت تصدرها البنوك :

ثار النزاع فى أوساط الفقه ودوائر القضاء حول ما إذا كان التزوير الواقع فى تراخيص الاستيراد التى كانت تصدرها البنوك فى ظل نظام الاستيراد السابق والذى كان ساريا حتى أوائل يناير سنة ١٩٥٩ ، هل يعتبر من قبيل التزوير فى أوراق رسمية أم فى أوراق عرفية؟ وأهمية الجدل واضحة جلية، فهى تدور حول معرفة ما إذا كان اقتراف هذا الفعل يقع تحت طائلة أحكام قانون العقوبات باعتباره جناية تزوير في أوراق أميرية أم جنحة تزوير فى محررات عرفية ، ولا شك أن الفرق شاسع بين هذين التكييفين من حيث النتائج المترتبة .

من المسلم به أن المحررات التجارية ومحررات البنوك أوراق عرفية . فارتكاب التزوير فى هـذه المحررات يعد من قبيل التزوير فى الأوراق العرفية .

وفى هذا يقول الاستاذ أحمد أمين [١] إن المحرر العرفى هو المحرر الذى لا يكون قد قام بتحريره موظف مختص بذلك بمقتضى القوانين أو اللوائح مثل محررات البنوك . وهذا بخلاف حكم القانون الفرنسى فإنه يشبه المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية فى باب التزوير ، أما القانون المصرى فيعتبر هذه المحررات عرفية ، ويراد بالمحرزات التجارية محررات البنوك والكمبيالات والسندات التى تحت الإذن والشيكات والتحاويل الخاصة بأعمال تجارية وكافة العقود التجارية ودفاتر التجار المنصوص عليها في القانون التجارى .

وذكر الاستاذ محمود ابراهيم اسماعيل[٢] أن القانون الفرنسى ألحق المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية واعتبر التزوير الواقع فيها جناية وقرر له عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة ، أما فى مصر فهو ما زال فى نطاق عقوبة الجنحة .

وبمثل ذلك قرر الدكتور على راشد [٣] ، فاعتبر المحررات العرفية تشمل المحررات التجارية ومحررات البنوك . وهذا على خلاف القانون الفرنسي الذى شبه تلك المحررات الأميرية بالمحررات الرسمية فى باب التزوير ووضعها معاً فى مادة واحدة وجعل عقاب التزوير فيها واحداً ، أما القانون المصرى فلم يفعل ذلك فاعتبرت محرراً عرفياً .

(١) شرح قانون العقوبات الأهلى ، القسم الخاص سنة ١٩٢٤ ، ص ٢٧٨

(٢) شرح قانون العقوبات فى جرائم الإعتداء على الأشخاص وجرائم التزوير ، سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٩٤ .

(٣) الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، باب الرشوة وباب التزوير ، سنة ١٩٥٦ ، ص ١٦٥ .

ولعل ما أثار الصعوبة حول هذه الدراسة أن تراخيص الاستيراد التى كانت تصدرها البنوك بعد تحريرها بمعرفتها على النموذج الخاص ما هو فى الحقيقة إلا نقل حرفى لما قررته المراقبة العامة للاستيراد بوزارة التجارة بشأن كل طلب ، وليس لمستخدمى البنوك أى دور إيجابى فى خصوص هذه التراخيص، اللهم إلا نسخها برمتها وتسليمها لأصحابها، كما أن مستخدمى البنوك يصدرون هذه التراخيص بتكليف صادر من جهة الحكومة تطبيقاً للقوانين والقرارات الوزارية والتعليمات المعمول بها فى هذا الشأن .

ولما كنا قد انتهينا فيما تقدم من اعتبار الورقة رسمية إذا حررها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ، ولما كان مستخدمو البنوك فى تحريرهم تراخيص الاستيراد يعتبرون مكلفين بخدمة عامة بمقتضى القوانين واللوائح والتعليمات. فالتزوير فى هذه التراخيص التى يصدرونها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية ، وهو إحدى جنايات الكتاب الثانى من قانون العقوبات . ويعتبر الموقع على تراخيص الاستيراد المزورة فاعلا أصلياً فى التزوير . فإذا أثبت أحد مستخدمى البنك فى طلب الترخيص واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة أى ارتكب تزويراً معنوياً ووقع على الترخيص مستخدم آخر مع علمه بالتزوير فكلاهما فاعل أصلى فى الجريمة لقيامهما بأعمال فى سبيل تنفيذها وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض بجلسة ١٩ يونية سنة ١٩٣٣ ، حين قالت إن الجريمة التى كانت تتركب من جملة أفعال كما هو الشأن فى تزوير إيصال مركب مادياً من العبارة الواردة بصلبه ثم من الإمضاء ، فكل من أتى فعلا من هذه الأفعال المادية التى من مجموعها تتكون الجريمة فهو فاعل أصلى لهذه الجريمة(١).

وقد أصبح هذا الجدل نظرياً وتاريخياً بعد أن صدر قانون الاستيراد الجديد رقم ٩ فى ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ وقرار وزير الاقتصاد المصرى رقم ٤٩ فى ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ الذى أوجب تقديم طلبات الاستيراد مباشرة إلى الإدارة العامة للاستيراد ، وهى التى تتولى إصدار تراخيص الاستيراد لأولى الشأن .

ومن ثم فقد غدت الإدارة العامة للاستيراد وحدها هى المختصة بإعداد تراخيص الاستيراد وتسليمها لأربابها دون تدخل من جانب البنوك كما كان الحال فى الماضى ، ومن ثم فإن التزوير الذى يقع فى هذه التراخيص هو تزوير فى محررات رسمية دون خلاف من أحد .

٣ — لا محل لهذا الجدل فى فرنسا :

نصت المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى على اعتبار التزوير فى المحررات التجارية وأوراق

(١) مجموعة القواعد القانونية — الجزء الثالث ق ١٤٨ — ص ١٩٨ .
الدكتور السعيد مصطفى السعيد — الأحكام العامة فى قانون العقوبات سنة ١٩٥٧ ص ٢٧٠ .
الدكتور على راشد موجز القانون الجنائى لسنة ١٩٥٥ بند ٢٢٨ ص ٢٣٤ .

البنوك جناية شأنه فى ذلك شأن التزوير فى الأوراق الرسمية(١). وقد وردت هذه المادة فى الفصل الثالث الخاص بالتزوير فى المحررات الرسمية والمحررات التجارية وأوراق البنوك(٢) من الباب الثالث المتعلق بالجنايات والجنح المخلة بالسلام العام(٣).

وفى هذا تقول الموسوعة الجنائية الفرنسية إن القانون الفرنسى شبه المحررات التجارية ومحررات البنوك بالمحررات الرسمية فى باب التزوير وألحقها بها ، فاعتبر التزوير الواقع فيها جناية يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤقتة(٤).

وذكر الأستاذ جواييه « أن طبيعة العمليات التجارية وما تقتضيه من سرعة إبرامها لا تساعد على التحقق من صحة الأوراق المتعلقة بها . ولما كان يجب ضمان سلامة هذه العمليات فقد نظم القانون عقاباً صارماً لجناية التزوير فى المحررات التجارية ولم يتقرر لسائر التزوير فى المحررات العرفية »(٥).

ويقصد بالمحررات التجارية كل محرر متعلق بتقرير أو إثبات عملية تعتبر من الأعمال التجارية(٦)، كما اعتبرت دائرة المعارف الجنائية لدالوز أن التزوير فى المحررات الخاصة بالتجارة البرية والبحرية من بين حالات التزوير فى المحررات التجارية وأوراق البنوك(٧).

وبهذا المعنى قال أيضاً المسيو روبير فوان أستاذ القانون الجنائى بجامعة بوردو ، فاعتبر جناية تقع تحت طائلة العقاب المقرر في هذه المادة التزوير في الأوراق التجارية مثل الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية والتزوير فى الدفاتر التجارية والتزوير فى المحررات المتعلقة بالتجارة(٨).

---

(١) "Seront punis des travaux forcés à temps, toutes autres personnes qui auront commis un faux en écriture authentique et publique, ou en écriture de commerce ou de banque.

Soit par contrefaçon, ou altération d'écritures ou de signatures.

Soit par fabrication de conventions, dispositions, obligations ou décharges, par leur insertion après coup dans ces actes.

Soit par addition ou altération de clauses, de déclarations ou de faits que ces actes avaient pour objet de recevoir et de constater".

(٢) Des faux en écriture publique ou authentique et de commerce ou de banque.

(٣) Crimes et délits contre la paix publique.

(٤) L'article 147 assimile les écritures de commerce ou de banque aux faux commis dans les actes authentiques ou pubics. (Juris-classeur pénal, article 147, No. 130).

(٥) La rapidité des opérations commerciales ne permet pas de contrôler minutieusement la sincérité d'actes appelés à circuler entre personnes qui peuvent ne pas se connaître. Aussi pour garantir la loyauté des transactions, la loi punit-elle plus sévèrement, le crime de faux en écriture commerciales que celui de faux en écriture privée.

(Précis de droit pénal spécial, Goyet, 1945, p. 123).

(٦) On entend par écriture de commerce toute écriture qui a pour objet de constater une opération constituant un acte de commerce.

(٧) Ecrits relatifs au commerce terrestre ou maritime (Dalloz, Encyclopédie juridique, répertoire de droit criminel et de procédure pénale, v. faux en écriture, No. 152 et suivants).

(٨) Ecrits relatifs au commerce émis par des commerçants ou échangés entre eux, tels que les correspondances, les comptes entre associés et les titres des sociétés commerciales. Vouin (Robert), Précis de droit pénal spécial, collection Dalloz, v. faux en écriture de commerce, 1953, No. 325.

٤ — قانون العقوبات الإيطالي :

وتقضى المادة ٤٩١ من قانون العقوبات الإيطالى المعمول به فى سنة ١٩٣١[١] الخاصة بالوثائق التى تعتبر فى حكم الأوراق الرسمية فى تطبيق العقوبة بأنه إذا ارتكب تزوير فى وصية خطية أو في كمبيالة أو أى سند ائتمانى قابل للتحويل بالتظهير أو لحامله فيعاقب الفاعل بالعقوبات المبينة فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ والمادة ٤٨٢ بدلا من العقاب المقرر فى للمادة ٤٤٥ الخاص بالتزوير فى الأوراق العرفية .

وكل شخص استعمل الأوراق المزورة المذكورة فى الفقرة السابقة يجازى بالعقوبة المقررة فى المادة ٤٧٩ الخاصة باستعمال الأوراق الأميرية المزورة[٢] .

وتجدر الإشارة إلى أن الفقرة الأولى من المادة ٤٧٦ من قانون العقوبات الإيطالى المنوه عنها تعاقب بالسجن لمدة لا تتجاوز ست سنوات الموظف العمومى الذى يرتكب تزويراً مادياً فى الأوراق الأميرية أثناء مباشرته لأعمال وظيفته ، وأن المادة ٤٨٢ تنص على عقاب التزوير الذى وقع فى ورقة رسمية من شخص من آحاد الناس أو موظف عمومى فى خارج أعمال وظيفته .

ومجمل القول إن قانون العقوبات الإيطالى يعتبر التزوير فى الكمبيالات أو السندات الائتمانية القابلة للتحويل بالتظهير أو لحامله فى حكم التزوير فى الأوراق الأميرية من حيث طبيعة الجريمة والعقاب المقرر لها .

٥ — قانون العقوبات الدولي :

أما قانون العقوبات الدولى الذى وضعه فى سنة ١٩٣٧ الأستاذ فرانسسكو كوزنتينى مدير المعهد الأمريكى للقانون والتشريع المقارن فقد جاء فى المادة ٩١٤ منه تشديد العقاب فى جريمة التزوير أو استعمال الأوراق المزورة إذا وقع الفعل فى سجل عام أو سند رسمى أو وصية خطية أو كمبيالة أو أى ورقة تجارية تحت الإذن[٣].

ومفاد ذلك اتجاه القانون المقارن نحو التسوية فى العقاب بين التزوير والاستعمال فى السندات الرسمية وبين بعض المحررات التجارية .

---

(١) Pierre de Casablanca, Code pénal italien, 1931, p. 291.

(٢) Art. 491. Documents assimilés aux actes publics pour l'application de la peine.

"Si l'un des faux prévus aux articles précédents concerne un testament olographe ou une lettre de change ou un autre titre de crédit transmissible par virement ou au portant, au lieu de la peine édictée pour le faux en écriture privé par l'article 485, on applique les peines respectivement édictées par l'article 476 alinéa 1 et l'article 482. Dans le cas de contrefaçon ou d'altération de l'un des actes susvisés, celui qui en fait usage, sans avoir participé au faux encourt la peine édictée par l'artice 489, pour l'usage de faux en écriture publique".

(٣) Art. 914. Faux dans les titres:

"La peine est aggravée, si le faux ou l'usage du faux porte sur un régistre public, un titre authentique, un testament olographe une valeur d'émission, une lettre de change, ou en autre effet à ordre".

٦ - تغيير الحقيقة في البيانات التي يقدمها البنك التجاري إلى البنك المركزي :

أوجبت المادة ٢١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ بإنشاء بنك مركزي للدولة على كل بنك تجاري يعمل في مصر أن يقدم إلى البنك المركزي في كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج التي يعدها هذا البنك الأخير لهذا الغرض ، وكذلك عليه أن يقدم إليه البيانات التي يطلبها والتي من شأنها إيضاح أو تكملة البيانات السابقة ، وقد نظمت المادة ٢٢ من هذا القانون جزاء عدم تقديم هذه البيانات فجعلته الغرامة التي لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه .

وقد ألغي هذا القانون واستبدل به القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون البنوك والائتمان ، ونصت المادة ٢٩ منه على أنه على كل بنك تجاري أن يقدم إلى البنك المركزي كافة ما يطلبه من بيانات وإيضاحات عن العمليات التي يباشرها ، كما قضت المادة ٥٧ بتغريم المسئول عن عدم تقديم هذه البيانات .

وقررت المادة ٥٨ أن كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع في البيانات أو في المحاضر أو في الأوراق الأخرى التي تقدم إلى البنك المركزي بالتطبيق لأحكام هذا القانون يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن ١٠٠ جنيه ولا تزيد على ١٠٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وما نرمي إليه في هذا الصدد هو معرفة ما إذا كان تغيير الحقيقة في البيانات التي يقدمها البنك التجاري إلى البنك المركزي للدولة في ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ يعد تزويراً في أوراق عرفية أم لا ؟ وبعبارة أخرى هل يمكن أن نخلع وصف التزوير على تغيير الحقيقة الذي يقترفه عضو مجلس الإدارة المنتدب في إحدى البنوك التجارية عند تحريره إقراراً يتضمن بيانات عن قيمة خطابات الضمان التي أصدرها البنك ويرسل بها إلى البنك المركزي للدولة تنفيذاً لما أمرت به القوانين وإعمالا للوائح والقرارات المعمول بها في هذا الشأن ؟ وأخيراً ما هو مصير هذا التكييف ومدى الأخذ به في ظل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ الذي نظم جريمة خاصة معينة الأركان في هذا الخصوص ؟ هذا ما سنتناوله في هذا البحث .

ولعل ما دعا إلى ضرورة التروي وإمعان التفكير في هذا المقام هو أنه من المستقر عليه فقهاً وفي قضاء محكمة النقض المصرية بأن القاعدة العامة هي أن تغيير الحقيقة في الإقرارات أو التقارير أو الأقارير الفردية ''déclarations unilatérales mensongères'' لا يعد من قبيل التزوير المعنوي المعاقب عليه سواء تضمنتها محررات رسمية أو عرفية ، ذلك أن هذه المحررات لا تعد حجة على صدق ما يثبت بها من الإقرارات ، فهي ليست محل ثقة ، ولا تصلح لأن تعد سنداً يحتج بها على الغير وهي

بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص(١).

ولكن هل يمكن التسليم بهذا القول على إطلاقه ؟ وهل يمكن القول بوجود قيود ترد على هذا النظر .

٧ — اتجاه الفقه والقضاء فى شأن التزوير فى الإقرارات الفردية :

يقول جارو إنه لا تزوير حيث يكون الإقرار متعلقاً بأمر شخصى للمقر وكان الكذب الذى تضمنه ذلك الإقرار قاصراً على مركزه الشخصى ، والعلة فى ذلك هى دفع الحرج الذى يلاقيه الأفراد لأن القانون لا يريد أن يضع الناس بين حالتين : إما تضحية مصالحهم الشخصية بتقرير الحقيقة على علاتها ، وإما الوقوع تحت طائلة العقاب إذا هم قرروا مايخالف الحقيقة(٢).

ولهذا قصر القانون دائرة العقاب عن التزوير على الإقرارات التى بها ينسب المزور فعلا أو صفة إلى شخص آخر غير حقيقية أو يغتصب مركز شخص آخر أو صفته ، وبعبارة أدق إن المزور هو الذى يتعدى فعله مباشرة إلى الغير إما باغتصاب حق أو صفة لذلك الغير بواسطة المحرر المزور وإما بنسبته إلى ذلك الغير فعلا أو صفة لا حقيقة لها فغشه دائماً واقع على غيره مباشرة(٣).

ويطبق جارو هذه القاعدة على المحررات الرسمية والعرفية سواء بسواء فلايرى العقاب إلا فى حالتين:

أولا — الإقرارات التى ينسب فيها المقر إلى شخص آخر أمراً أو صفة على خلاف الحقيقة .

ثانياً — الإقرارات التى ينتحل فيها المقر شخصية الغير . ويعلل ذلك بأن مركز المقر فى الحالة الأولى شبيه بمركز الشاهد وتكون أقواله من أجل ذلك محل ثقة ويفرض عليه القانون التزام الصدق فيما يقرره كما أن الشاهد إذا غير الحقيقة فى إقراره يعاقب بعقوبة شهادة الزور(٤) .

---

(١) "...fondé sur un motif que l'administration est investie de tous les moyens de contrôle et que les déclarations ne font aucune foi".

Chauveau Adolphe et Faustin Helie, *Théorie du Code pénal*, 6ème édition, Tome II, 1887, No. 657, p. 361.

(٢) Caractère commun des déclarations mensongères qui ne tombent pas sous le coup de la législation du faux en écriture:
"Il est facile de voir qu'il s'agit toujours d'une déclaration qui porte sur un fait personnel au déclarant, d'un mensonge qui ne concerne que sa propre situation. On comprend que la loi n'a pas voulu mettre les particuliers dans l'alternative, ou de sacrifier leur propre intérêt en avouant la vérité, ou de commettre un crime en déclarant un mensonge. La loi s'est faite humaine".
Garraud, *Traité Théorique et Pratique du Droit pénal français*, Troisième édition, 1924, nouveau tirage 1930, Tome IV, No. 1376.

(٣) "Elle a circonscrit le domaine du faux punissable aux déclarations par lesquelles on attribue un fait ou une qualité à une tierce personne, ou à celles par lesquelles on usurpe la situation ou la qualité d'un tiers. Dans ces derniers cas, le mensonge a un caractère plus grave et plus immédiatement préjudiciable. La loi a dû le punir, parce que rien ne l'explique et ne l'excuse".
Garraud, *ibid*

الأستاذ أحمد أمين ، شرح قانون العقوبات الأهلى ، القسم الخاص ، ١٩٢٤ ، ص ٢٢٠ وما بعدها .

(٤) "Les particuliers peuvent commettre un faux intellectuel dans des écrits privés, en y insérant de fausses déclarations. Les mêmes règles sont applicables, et par identité de motif, aux faux intellectuels commis par les particuliers dans un acte privé comme à celui qu'ils peuvent commettre dans un acte public".
Garraud, *op. cit.*, No. 1379.

ويضرب جارو مثلا لتغيير الحقيقة فى إقرارات تتعلق بفعل غير متعلق بمن حررها ، ويعد من قبيل التزوير المعنوى فى المحرر العرفى حالة مستخدم فى بنك أو محل تجارى إذا قرر كذباً شروط عملية مصرفية أو تجارية معينة وذلك كى يخفى اختلاساً ارتكبه أو كان شريكا فيه(١) .

ويشير الأستاذ رينيه ألونج فى رسالته إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر فى ١٢ أكتوبر سنة ١٨٥٤ والذى يقضى بعدم العقاب عن التزوير فى حالة الاقرارات التى لا تلزم الإدارة ولا تعد محل ثقتها بل هى خاضعة لرقابتها لتبيان مدى صحتها(٢) .

ثم يخلص الكاتب من هذا الحكم بمبدأ عام هو أن القانون أراد أن يضع المقر فى أمور شخصية به فى مركز يتمتع فيه بالرعاية إذا هو أخفى الحقيقة فى إقراره مع الإحاطة أن صراحته قد تلحق به ضرراً فى شخصه أو ماله ، ولكن إذا تعلق الأمر بالغير فيجب تطبيق القاعدة العامة التى تقضى بأن كل تغيير فى الحقيقة يكون تزويراً معاقباً عليه(٣) . وينطبق هذا القول على التزوير المعنوي الواقع فى المحررات سواء أ كانت رسمية أم عرفية(٤) .

وينتهى إلى القول بأن التزوير فى الحسابات والمذكرات غير معاقب عليه، لأن هذه الأوراق بطبيعتها خاضعة للتحقيق فيما يتعلق بالبيانات الواردة بها ، ولا تصلح لأن تكون سنداً يحتج به(٥) .

وقد أقام المرحوم الأستاذ أحمد أمين هذه التفرقة التى قال بها جارو وسار فى أثره الفقهاء

(١) "Les fausses déclarations d'un fait étranger à celui qui rédige l'acte pourront être la base d'un faux intellectuel en écriture privée ou commerciale. Par exemple, le fait d'un employé ou d'un commis qui, chargé de la comptabilité ou des écritures dans une maison de commerce ou de banque, y constate faussement les conditions de telle ou telle opération. C'est bien là le type de l'acte privé, constatant un fait étranger au déclarant, fait ayant ordinairement pour but de dissimuler des détournements dont le faussaire sera l'auteur ou le complice".
Garraud, *op. cit.*, No. 1381.

(٢) La Cour de Cassation (12 Octobre 1854 D. 55.I.46) dit qu'il n'y a pas de faux car on s'est borné à de simples allégations qui ne liaient pas l'administration, qui ne faisaient pas foi à son égard et qu'elle pouvait contrôler. René Allongue, ***Des Eléments Constitutifs du faux en écriture***, Thèse, Aix, 1911, p. 79.

(٣) Peut-on déduire un principe général? Il est permis de conclure que la loi a fait une situation de faveur aux déclarations se rapportant à un fait personnel au déclarant; et dans lesquelles ce dernier peut être excusable d'avoir déguisé la vérité, étant donné les conséquences fâcheuses que sa franchise aurait pu produire pour ses biens ou sa personne.
Mais dès qu'il s'agit du fait d'un tiers, la règle générale reprend son empire et les pénalités ordinaires retrouvent leur application (dans tous les cas où un particulier fait une déclaration qu'il sait fausse, il devra être poursuivi pour faux en écritures). René Allongue, *op. cit.*, p. 84.

(٤) "Les différentes hypothèses de faux intellectuel commis par des particuliers constituaient des faux en écriture authentique, il est possible dans les actes sous signature privée". René Allongue, *op. cit.*, p. 111.

(٥) Les comptes et mémoires, étant toujours sujets à vérification, ces écrits ne peuvent constituer un véritable titre, au profit de celui qui se fonde sur leur contenu, etc...
René Allongue, *op. cit.*, p. 113.

المصريون(١) وإن كان المشرع المصرى قد اتجه فى مشروع تعديل قانون العقوبات إلى العقاب فى جميع الأحوال دون تفرقة، فقد تضمن هذا المشروع نصا يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل من كان ملزماً قانوناً بتقديم إقرارات لإحدى السلطات أو بإمساك دفاتر خاضعة لتفتيش السلطات إذا أثبت فيها بيانات غير صحيحة ولا يخل ذلك بالأحكام المنصوص عليها فى قوانين خاصة(٢) .

ومن أمثلة الإقرارات المتعلقة بأمور شخصية المقر يقول الأستاذ جارو إنه لا عقاب على من يغير الحقيقة فى كشوف حسابات أو مذكرات أو فواتير لأن ما دون بهذه الأوراق يكون غالباً محلا للمراجعة والتمحيص(٣)، وقد أيده فى ذلك الأستاذ جارسون الذى قرر أن الوصى الذى يقدم كشفاً بحساب إدارته لأموال القاصر زاد فيه مقدار ما انفقه عليه أو لحسابه أو أسقط بعض المبالغ التى تسلمها عنه لا يعد مرتكبا للتزوير فى ورقة عرفية ، لأن هذا الكشف بطبيعته عرضة لإعادة النظر والاستقصاء(٤) .

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض فقررت أنه لا يعد تزويراً فعل المستخدم فى شركة الذى يكلف بالتخليص على بضائع والذى اعتاد أن يكتب فواتير يبين فيها البضائع الذى يخلص عليها وقيمة ما صرفه فى هذا الشأن ويقدمها لرئيسه ليعتمدها وبهذا الاعتماد يصرف المبالغ المدونة بها من خزانة الشركة ، وثبت أن هذه الفواتير وهمية لا حقيقة لها لأنها بطبيعتها عرضة للمراجعة والتمحيص(٥) .

---

(١) الأستاذ أحمد أمين ، المرجع السابق ، ص ٢٢٠ .
الدكتور السعيد مصطفى السعيد ، جرائم التزوير فى القانون المصرى ، ١٩٥٣ ، ص ١٨٤ .
الدكتور رؤوف عبيد ، جرائم التزوير والتزييف ، ١٩٥٣ ، ص٥٩ .
الدكتور على أحمد راشد ، كتاب الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، باب التزوير ، ١٩٥٦ ، ص ١٢٧ .
الدكتور محمود محمود مصطفى ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، ص١٩٥٦ .
(٢) الدكتور رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص ٥٩ هامش .

(٣) Il n'existe pas de faux punissable, lorsque l'altération de la vérité se produit dans des comptes, des mémoires, sur des chiffres ou des calculs, car ces documents sont sujets à vérification. Garraud, *op. cit.*, No. 1368.

(٤) Le faux n'est pas punissable, si l'altération de la vérité se trouve dans des comptes, mémoires, factures, si elle porte sur des chiffres ou calculs sujets à vérification ou à discussion. Cette règle trouverait, par exemple, son application aux comptes de tutelle. Le tuteur qui fournirait un compte où il aurait exagéré les dépenses faites pour le compte du mineur ou dissimulé des recettes, ne commettrait pas un faux.
Garçon, *Code Pénal annoté*, 1952, Tome I, art. 147, No. 868.

(٥) الأستاذ محمود ابراهيم اسماعيل ، شرح قانون العقوبات ، سنة ١٩٥٠ ، ص ٣٩٦ .
محكمة النقض المصرية بجلسة ٢٤ يونيه سنة ١٩٣٥ ، المجموعة الرسمية ، سنة ٣٧، ق رقم ١٢ ، ص ٢١ .

٨ ـ إعمال ما تقدم على البيانات التي يقدمها البنك التجارى إلى البنك المركزى :

والآن ـــ وقد انتهينا من شرح المعيار المعول عليه فى تبيان متى يعتبر الإقرار الفردى تزويراً معنوياً فى محرر ـــ نقول إن الإقرارات التى يبعث بها البنك التجارى إلى البنك المركزى والتى تتضمن بيانات خاصة من بينها قيمة خطابات الضمان باعتبارها من الخصوم العرضية التى أصدرها البنك الأول هى من قبيل الإقرارات الفردية التى تعتبر تزويراً معنويا فى ورقة عرفية إذا حدث تغيير فى حقيقة هذه البيانات ،وذلك طالما أن الموقع على هذه الإقرارات هو فى مركز كمركز الشاهد عن حالة المؤسسة التى يتولى إدارتها ، ويعد إقراره محل ثقة البنك المركزى يبنى على أساسه توجيه السياسة المالية العامة للدولة والخطة المصرفية لها باعتباره سنداً محل تقدير ، كما أن هـذا الفعل غير متعلق بشخص من أقر بل يتصل ضرره بالغير .

ولئن كان القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنوك والائتمان والذى حل محل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ قد أنشأ جريمة جديدة فى المادة ٥٨ منه لمعاقبة كل من تعمد بقصد الغش ذكر وقائع غير صحيحة أو أخفى بعض الوقائع فى البيانات أو فى المحاضر أو فى الأوراق الأخرى التى تقدم إلى البنك المركزى بالتطبيق لأحكام هذا القانون (١) ، فهذا لايقدح فى قيام الجريمة على النحو السابق فى ظل القانون الملغى رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، لأن هذا هو تطبيق بحت لأحكام قانون العقوبات .

فاذا جاء تشريع جنائى خاص ينظم جريمة جديدة من فعل معين فيخضع فى تطبيقه لحكم المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات التى تقضى بأنه لاتسرى أحكام مواد التزوير الرسمى والعرفى على أحوال التزوير المنصوص عليها فى قوانين خاصة . ومن ثم فيتعين تطبيق المادة ٥٨ من القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ وحدها دون غيرها فى هذا الصدد إعمالا لنص المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات ، وبعبارة أخرى إذا نص القانون على عقاب خاص للكذب فى إقرار فردى فان هذا وحده يعنى استبعادها من نطاق التزوير المعاقب عليه (٢) .

وفى هذا المعنى قال الأستاذ جارسون الذى أكد إن الغالب من الأمور أن المشرع يعاقب على تغيير الحقيقة فى الاقرارات الفردية فى التشريعات الجنائية الخاصة ، ومقتضى هذا النص أن القانون قد استبعد تطبيق أحكام التزوير العامة على هذه الحالة .

---

(١) لم نعثر على المذكرة الإيضاحية لهذا القانون ، وقد أصبحت هذه الجريمة عسكرية بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٢٩ الصادر فى ٥ فبراير سنة ١٩٥٨ .

(٢) الدكتور على أحمد راشد ، المرجع السابق ، ص ١٢٧ وما بعدها .

(٣) Souvent les déclarations unilatérales contenant une altération de la vérité sont sonctionnées par des lois spéciales. Garçon, *op. cit.*, art. 147, No. 62.

...D'ailleurs, les lois fiscales, en établissant la sanction de ces fausses déclarations, ont exclu, tacitement mais d'une manière certaine, la qualification de faux. Garçon, *op. cit.*, art. 47, No. 607.

وبناء على ذلك يمكننا أن نؤكد أنه فى ظل القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ أن تغيير الحقيقة فى البيانات التى يقدمها عضو مجلس الادارة المنتدب فى البنك التجارى أو أحد المسئولين به إلى البنك المركزى للدولة يعد من قبيل التزوير المعنوى فى الأوراق المرفية والمعاقب عليه فى باب التزوير الوارد فى قانون العقوبات . ذلك أن مقدم هذه البيانات يقوم بعمل غير متعلق بشخصه بل يتصل ضرره بالغير — ومن بينهم المساهمون — كما أن مركزه يعد فى مركز الشاهد عن الحالة المصرفية للمؤسسة التى يتولى إدارتها ويتمتع إقراره بثقة البنك المركزى الذى يتخذه سنداً فى توجيه الخطة المصرفية والسياسة المالية للدولة .

فإذا وقع هذا الفعل فى ظل القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ فحسبنا أن تطبق فى هذا الشأن المادة ٥٨ من هذا القانون الذى أنشأ جريمة ذات أركان معينة وعقابا خاصا دون الالتجاء الى أحكام قانون العقوبات فى باب التزوير ، وذلك إعمالا لحكم المادة ٢٢٤ من قانون العقوبات .

٩ — خاتمة :

أما وقد انتهينا من هذا البحث الموجز فى خصوص تزوير المحررات التجارية وأوراق البنوك وبينا أن مسلك القانونين الفرنسى والإيطالى واتجاه القانون المقارن الى الميل نحو التسوية بين التزوير فى هذه المحررات وبين التزوير فى الأوراق الرسمية من حيث طبيعة التجريم ومدى العقاب المقرر — وهو ما أغفله الشارع المصرى وكان يجدر به أن يورد نصاً مماثلا لنص المادة ١٤٧ من قانون العقوبات الفرنسى كى يعتبر التزوير الواقع فى المحررات التجارية وأوراق البنوك جناية أسوة بالشارع الفرنسى ، كما ينص أيضاً على أن تغيير الحقيقة فى الأوراق المصرفية والمحررات التجارية ولو كانت من قبيل الإقرارات الفردية يعد من قبيل التزوير أيضاً وذلك حماية للنظام الاقتصادى للبلاد لا سيما ونحن نعيش فى عصر تدخل الدولة فى ميدان الاقتصاد الوطنى أخذاً بسياسة الاقتصاد الموجه .

والله ولى التوفيق .

المركز القانونى لمديرى شركات المساهمة

فى القانون المصرى والمقارن

للأستاذ محمود كامل المحامى

---

١ — المديرون وكلاء عن المساهمين :

تنص المادة ٣٤ من القانون التجارى الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى المعنون « فى الشركات » عند الكلام على شركة المساهمة التى أشارت إليها المادة ٣٢ من هذا القانون على أن :

« تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء إلى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهم وبأجرة أولا ولا يجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحاً به فى نظام الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم » .

كما تنص المادة ٣/٢٧ من القانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة فى الفصل الثالث المعنون « فى إدارة الشركة ، ١ — مجلس الإدارة » على أنه :

« يخصص القدر المتقدم ذكره من الأسهم التى يملكها عضو مجلس الإدارة أو التى تقدم من الأصول الذى ينوب عنه لضمان إدارته ويجب إيداعها فى خلال شهر من تاريخ التعيين فى أحد البنوك المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة لهذا الغرض . ويستمر إيداع هذه الأسهم مع عدم قابليتها للتداول إلى أن تنتهى مدة وكالة العضو ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله » .

وقد استقر الفقه التجارى المصرى على أنه :

اعتبر — القانون — من يعهد إليهم بالادارة وكلاء عن الشركاء تعينهم الجمعية العمومية وتعزلهم ويباشرون سلطتهم بطريق الندب دون أن يعنى ببيان شروط تعيينهم ومدى سلطة هؤلاء الوكلاء . واستناداً إلى هذه القواعد القانونية درجت شركات المساهمة الكبيرة على عرف غير السماء العامة للادارة فاعتبرت أن المديرين يتكون منهم مجلس وينتخب هذا المجلس رئيساً من بين أعضائه ويدير الشركة أحد الأعضاء وهو عضو مجلس الإدارة المنتدب سواء أ كان من الشركاء أم من الغير »[1] .

وأكد هذا الفقه نفس المعنى إذ قرر :

تستند مسئولية المديرين بسبب الخطأ فى الإدارة إلى أساس تعاقدى وهو عقد الوكالة . وتقول المادة ٣٤/٤٠ تجارى تناط إدارة هذه الشركة بوكلاء .... ومن ثم تسرى أحكام الوكالة المقررة فى المواد ٧٠٣ — ٧١٣ من القانون المدنى الجديد . وعلى المدير أن يرعى مصلحة الشركة ويبذل دائماً فى تنفيذها عناية الرجل المعتاد (م ٢/٧٠٤ مدنى جديد)[2] .

(١) محمد صالح « شركات المساهمة » الطبعة الأولى سنة ١٩٤٩ — ج ٢ من شرح القانون التجارى — ص ٢٢٣ .

(٢) المرجع السابق — صفحة ٣٢٤ — ٣٢٥ .

وقد أوضح هذا الفقه المصرى المركز القانونى لأعضاء مجلس الإدارة إذ قرر :

« يعتبر عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة وكيلا عن الشركة فيلزم بالقيام بهذه الوكالة بحسن نية طبقاً للقواعد العامة فى عقود الوكالة (م ٧٠٤ مدنى) خصوصاً وأنه يأخذ عادة أجراً . وقد قرر القانون التجارى (م ٣٥) بعدم مسئوليته عن ديون الشركة ويعتبر ذلك مفهوماً لأن العضو مجرد وكيل فيتعاقد باسم الشركة وليس باسمه » .

« مسئولية المجلس : يعتبر أعضاء المجلس وكلاء عن الشركة فيلزمون بتقديم الحساب عن أعمالهم إلى الجمعية العمومية السنوية (م ٤١ شركات) وإذا لم توافق الجمعية على إخلاء الأعضاء من مسئولية أعمالهم فى هذه السنة فتفصل المحاكم فى الخلاف وتعتبر مسئولية الأعضاء أمام الشركة تعاقدية بسبب ارتباطهم بعقد وكالة معهم بحيث يعتبر عدم قيامهم بالتزامات الوكالة (كعدم تقديم الحساب أو الاستقالة فجأة) موجباً لمسئوليتهم[1] » .

كما ذهب هذا الفقه المصرى إلى أن :

« وكالة أعضاء مجلس الإدارة هى وكالة قانونية بحتة . فالقانون هو الذى يحدد نطاقها ولو بدا ظاهرياً أن القانون النظامى هو الذى يحدده بما يتضمنه عادة من نصوص عن سلطات مجلس الإدارة والتزاماته . فالقانون وحده هو الذى يقتضى أن تكون حدود سلطة مجلس الإدارة هى تنفيذ غرض الشركة وإجراء كل الأعمال القانونية اللازمة لهذا الغرض »[2] .

وأخيراً أكد هذا الفقه المصرى أن :

« يعتبر عضو مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة ولذلك فهو لا يسأل شخصياً عن العقود والتعهدات التى يبرمها لحسابها . . . .

ومن المسلم به أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة في مواجهة المساهم أو الغير مسئولية تقصيرية من نوع ماهو مقرر فى المادة ١٦٣ من القانون المدنى لأن عضو مجلس الإدارة لا يرتبط بالمساهم أو بالغير بأى رابطة قانونية ، حقيقة أن عضو مجلس الإدارة وكيل عن الشركة وهى تتركب من مجموع المساهمين ولكنه ليس وكيلا عن كل مساهم على حدة . . . . .

إن القانون المصرى يأخذ بالنظرية التقليدية ويعتبر عضو مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة لا عضواً فى جسدها وعلى ذلك تكون مسئوليته في مواجهة الشركة هى مسئولية الوكيل فى مواجهة الموكل .

... ...

ونرى أن وكالة عضو مجلس الإدارة وكالة تعاقدية لأن الجمعية العمومية ، الشركة ، هى التى تتولى تعيين العضو كما أن نظام الشركة هو الذى يعين سلطاته واختصاصاته وقد وافق المساهمون عند

(١) على العريف « شرح القانون التجارى المصرى ، ملحق ١٩٥٥ » ص ٢٢٣ ، ٢٢٦ .

(٢) مصطفى كمال وصفى « المسئولية المدنية لأعضاء مجلس الإدارة فى شركات المساهمة » سنة ١٩٥١ — ص ١٦ .

دخول الشركة على هذا النظام عن حرية واختيار وارتضوا أن يكون قانونا للشركة»(١).

وأكد الفقهاء الأجانب الذين توفروا على شرح القانون التجارى المصرى هذا الاتجاه إذ قرروا:

«طبقاً لنظام القانون العام المطبق فى مصر والذى كان إلى عهد قريب جداً مطبقاً فى فرنسا يجب ألا يوجه المسئولية إلى مجلس الإدارة إلا الجمعية العامة للمساهمين وحدها كقاعدة عامة وهذه القاعدة تنشأ من الفكرة التقليدية التى تقرر أن الجمعية العامة تمثل الشركة فالشخصية المعنوية للشركة تقضى على المساهمين بالزوال أمام الجمعية العامة. فمن هذه الجمعية تلقى المديرون وكالتهم وهذه الجمعية وحدها هى التى يمكنها أن تطالبهم بالحساب عن مخالفة التزاماتهم التعاقدية وعلى هذه الجمعية أن تثبت خطأهم»(٢).

٢ — *المديرون، كوكلاء، مسئولون مسئولية تضامنية*:

فإذا انتهينا إلى أن التكييف القانونى لأعضاء مجلس الإدارة فى شركة المساهمة أنهم وكلاء عن المساهمين فإن مسئوليتهم تكون تضامنية فيما بينهم إذ تنص الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة على أنه:

«فى حالة تعدد من يعزى إليهم سبب البطلان تكون مسئوليتهم عن التعويض بالتضامن فيما بينهم».

وتطبيقاً لذلك يكون أعضاء مجلس الإدارة متضامنين فى أعمالهم المتعلقة بالشركة إلا إذا ثبت اعتراض أحدهم على إجراء معين وفى ذلك يقرر الشراح المصريون أن:

«مسئولية أعضاء مجلس الإدارة قبل الشركة والغير مسئولية تضامنية (المادة ١٠٢ فقرة ٢ قانون ٢٦ لسنة ١٩٥٤) إنما إذا أثبت أحد أعضاء مجلس الإدارة اعتراضه فى محضر الجلسة على القرار الخاطىء، أو قدم استقالة مع بيان أسبابها انتفت مسئوليته، هو وحده. وتكون المسئولية فردية كذلك إذا قام أحد أعضاء مجلس الإدارة بمفرده دون اشتراك الباقين معه بارتكاب الخطأ يثبت أنه لو قام الأعضاء بواجبهم بالاشراف والرقابة بشكل جدى لحال ذلك دون ارتكاب أحدهم للخطأ»(٣).

كذلك يقرر هؤلاء الشراح المصريون أنه:

«وإذا كان الأصل أن الإنسان لا يسأل عن خطأ جاره لكن إذا قام الإنسان بعمل مشترك مع

(١) على حسن يونس «الشركات التجارية» ١٩٥٧ — ص ٦٦٧، ٦٦٩ — ٦٧٠.

(٢) مجلة القانون والاقتصاد، السنة ١٢ العددان ٦، ٧ لشهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٢ ص ١٣٣.

Sous le régime du droit commun, applicable en Egypte et, jusqu'à une époque très récente, en France, la responsabilité du Conseil d'Administration doit être mise en jeu par l'Assemblée Générale des actionnaires et en principe par elle seule. Cette règle dérive de la conception classique selon laquelle l'Assemblée représente la société. La personnalité morale de la société force les actionnaires à s'effacer devant l'Assemblée. C'est d'elle que les administrateurs ont reçu leur mandat, elle seule peut leur demander des comptes pour la violation de leurs obligations contractuelles. Il lui appartient de faire la preuve de leur faute.

(٣) مصطفى كمال طه — أستاذ القانون التجارى والقانون البحرى بكلية الحقوق بجامعة الاسكندرية «الشركات المساهمة، وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة» الطبعة الأولى سنة ١٩٥٥ — ص ١٢٧.

غيره وجب أن يكون شريكا يقظاً مرهف الحاسة واقفاً على مايقوم به زملاؤه من أعمال لا أن يكون غير مكترث واضعاً يديه فى جيوبه كما لو كان لايعنيه الأمر إلا قبض المكافآت كمستحق فى وقف لايلزم بالقيام بأى عمل إيجابى . لذلك يجب أن تسود القوانين على شركة المساهمة عقليه جديدة وأن يدركوا أن العمل المشترك يقتضى التضامن »[1] .

كما يقرر الفقه المصرى :

« ويسأل كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة عن القرارات التى يتخذها المجلس فى غيابه إلا إذا أثبت أن غيابه كان لعذر مشروع وأنه لم يكن فى إمكانه أن يعلم — دون تقصير منه — بالقرار الخاطىء . والاستقالة المقدمة بعد أعمال تستوجب المسئولية لا أثر لها فى الإعفاء من المسئولية مادام المسقيل لم يتخذ مايبين به الأخطاء لهيئة المراقبة أو المساهمين »[2].

كذلك يؤكد هذا الفقه :

« نص القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى المادة ١٠٢ على مسئولية المدير عن الضرر الناشىء عن بطلان تعامل أو قرار ويلاحظ أنه إذا اعترض أحد أعضاء مجلس الادارة على القرار الخاطىء وأثبت هذا الاعتراض فى محضر الجلسة انتفت مسئوليته وحده . وتكون المسئولية فردية كذلك إذا قام أحد أعضاء مجلس الادارة بمفرده بإصدار القرار الخاطىء »[3] .

وأكد هذا الفقه المصرى هذا التضامن بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إذ قرر :

« المسئولية التضامنية :

إذا تعلق الأمر بمسئولية أعضاء مجلس الادارة في مواجهة الشركة وهى كما قدمنا مسئولية تعاقدية تستند إلى عقد الوكالة الذى يربط الأعضاء بالشركة فقد نصت المادة ٧٠٧ من القانون المدني على أنه :

« إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذى أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك ، ولما كان الأصل أن يقوم أعضاء مجلس الادارة بالعمل مجتمعين فإن مسئوليتهم تكون تضامنية فى كل ما يحتاج إلى تبادل الرأى »[4] .

وقد عنى هذا الفقيه — كما فعل غيره — بأن يوضح أنه لا استثناء لقاعدة المسئولية التضامنية بين أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة إلا إذا ثبت أن أحد أعضاء مجلس الادارة لم يشترك فى العمل موضوع المسئولية وزاد هذا الشرط إيضاحاً فقرر :

(١) محمد صالح — نفس المرجع — ص ٣٢٨ — ٣٢٩ .

(٢) مصطفى كمال وصفى ، نفس المرجع ، ص ٣٨ .

(٣) مصطفى رضوان ، القاضى بمحكمة الاسكندرية « الفقه والقضاء فى القانون التجارى » ج ١ ، ١٩٥٨ ، ص ١٧٦ .

(٤) على حسن يونس ، نفس المرجع ، ص ٦٧٣ .

« غير أنه يشترط فى هذه الحالة ألا يكون عدم اشتراك العضو فى الفعل الضار قد اقترن بإهماله فى الإشراف على شئون الشركة ورقابة أحوالها بحيث لو قام بأعباء واجبه فى هذا الشأن ما كان هناك مجال لوقوع الخطأ ومن صور عدم اشتراك عضو مجلس الإدارة فى الخطأ أن يثبت العضو فى محضر أعمال المجلس اعتراضه على القرار الذى اتخذه أو التصرف الذى أبرمه أو أن يقدم العضو استقالته بسبب عدم الموافقة . . . أو أن يمتنع عن توقيع المحضر الذى يتضمن القرار محل المؤاخذة»(١) .

وقرر هذا الفقه المصرى أيضاً :

« ما دامت تصرفات أعضاء مجلس الإدارة داخله ضمن حدود وكالتهم أى داخلة ضمن نطاق سلطتهم واختصاصاتهم القانونية وما داموا يتصرفون بحسن نية وبدون قصد الإضرار بالغير . . . فلا مسئولية عليهم ولو أصاب الشركة أو الغير ضرراً من ذلك إذ تقع المسئولية فى هذه الحالة على الشركة باعتبارها موكلتهم التى ينصرف إليها آثار أعمالهم (مادة ٣٥ تجارى) »(٢) .

وانضم الفقهاء الأجانب الذين تولوا شرح القانون التجارى المصرى انضماماً تاماً فى هذا الاتجاه فقرروا :

« أما عن المديرين الذين وافقوا على القرار الخاطىء فإنهم يكونون مسئولين عن هذا القرار بوصفهم شركاء فى اتخاذه ... إلا أنه ينبغى أن يكون فى الإمكان التمييز بينهم . وهذا التمييز غير ممكن فى كل الأحوال .

وما دام مجلس الإدارة جهازاً جماعياً فإنه يعتبر مسئولا بأجمعه عن الأخطاء التى تتمثل فى الإهمال أو إغفال عمل أساسى بالنسبة لمصالح الشركة أو تقصير فى الرقابة والإشراف .

والقضاة الفرنسيون يصدرون غالباً فى مثل هذه الأحوال أحكاماً تقضى بأن يلزم كل مدير بالتعويض عن كل الضرر الناشىء لأن كل مدير ساهم فى الخطأ . ومن المستحيل تبين نصيبه بالدقة فى ارتكابه . وفى هذه الحالة يتحقق الأثر الرئيسى للتضامن فيدفع أكثر المديرين يسراً ويعود على زملائه لمطالبتهم بأنصبتهم(٣) » .

(١) المرجع السابق ، ص ٦٧٢ وقد استند على حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢١ من ديسمبر سنة ١٩١٠ ب ٢٣/٨٢ وحكم هذه المحكمة فى ١١ يونيو سنة ١٩١٣ ب ٢٥/٤٣٥ وعلى كتاب الزينى جزء ١ ص ٣٧٤ وعلى حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ ب ٢١/٣٠٧ .

(٢) مصطفى كمال وصفى ، نفس المرجع ، ص ٤٥ .

(٣) مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٢ العددان ٦ ، ٧ لشهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٢ ص ١٢٤ .

Gaston Caby, professeur aux Facultés de Droit du Caire et de Strasbourg: Quant aux administrateurs qui ont voté la décision fautive, ils en sont responsables en qualité de coauteurs d'une faute commune... Encore faut-il que la discrimination soit possible, elle ne l'est pas toujours en fait. Le Conseil d'Administration étant un organe collectif, sera particulièrement jugé tout entier responsable des fautes qui consistent dans une négligence, dans une omission d'un acte essentiel aux intérêts de la société, dans un défaut de surveillance. Les juges français prononcent souvent, en pareil cas, des condamnations in solidum. Chaque administrateur est condamné à réparer la totalité du dommage, parce que chacun a participé à la faute et qu'il est impossible de discerner la part exacte qu'il y a prise. En ce cas, l'effet principal de la solidarité se produit. Le plus solvable devra payer le tout et pourra se retourner contre ses collègues auxquels il réclamera leur contribution.

وقرر هذا الفقيه أيضاً أن :

« إثبات الخطأ هو فى الواقع إقامة الدليل على عدم تنفيـذ الالتزامات الناشئة عن الوكالة . والمديرون لم يلتزموا بضمان نجاح عمل الشركة وإنما فقط نشـاط وعناية عادية للظفر بهذا النجاح واخفاق عمل الشركة وحده وهو عمل يتوقف بطبيعة الحال على تحقق ظروف قد تتحقق وقد لا تتحقق ما لا يمكن أن ينسب إليهم .

وفى ظل أحكام القانون العام ينبغى على المدعى فى دعوى المسئولية المرفوعة بسبب خطأ فى الإدارة أن يقيم الدليل على أن الضرر الذى لحق الشركة إنما نشأ بسبب خطأ فى تصرف المدعى عليه »(١) .

وهذا الذى استقر فى مصر هو ما استقر فى فرنســا إذ أرسى الفقة التجارى الفرنسى القاعدة التالية :

« لا يكفى ، من جهة أخرى ، للخلاص من المسئولية التضامنية أن يقام الدليل على عدم الاشتراك فى المداولة ، لأن الغياب الذى لا مبرر له إهمال مؤاخذ عليه والواجب يقضى بإثبات أنه لم يكن ثمة وسيلة لمعرفة العمل المخالف ومنعه . والمديرون الشرفاء الحكماء الذين يلاحظون أساليب احتيالية لا يكتفون بالاعتراض عند التصويت بل يقدمون استقالتهم لئلا يكونوا مشتركين فى العمل المخالف . والقضاء إذ يقرر بهذه السهولة قيام الخطأ المشـترك ينتهى فى الواقع إلى إقامة تضامن بين أعضاء مجلس الإدارة »(٢) .

كما أرسى هذا الفقه التجارى الفرنسى القاعدة التالية التى تقرر :

« فمن الأمور الهامة بالنسبة للمدير الذى يريد أن يخلى مسئوليته ، أن يثبت بصورة واضحة وضوحاً كافياً احتجاجه على القرارات التى اتخذها أعضاء مجلس الإدارة الآخرون فى أثناء غيابه أو خلافاً لرأيه . وفى الحالات الخطيرة ، ومثالها حالات العمليات المخالفة لنظام الشركة أو العمليات

---

(١) المرجع السابق هامش ص ١٣٣ .

Prouver la faute c'est, en réalité, prouver l'inexécution des obligations nées du mandat. Les administrateurs ne se sont pas engagés à assurer le succès de l'entreprise, mais seulement à fournir une activité et des soins normaux en vue de ce succès. Le fait seul de l'échec d'une entreprise naturellement aléatoire ne peut leur être imputé; sous le régime du droit commun, le demandeur dans l'action en responsabilité pour faute de gestion devra prouver que le dommage subi par la société provient d'une erreur de conduite des défendeurs.

(٢) Georges Ripert, *Traité Elémentaire de Droit Commercial,* Ed. 1948, p. 457.

Il ne suffit pas, d'ailleurs, pour échapper à la solidarité d'établir que l'on n'a pas participé à la délibération du conseil, car l'absence non justifiée est une négligence coupable. Il faut prouver qu'il n'y avait aucun moyen de connaître et d'empêcher le fait coupable. Les administrateurs honnêtes et prudents qui prévoient les manoeuvres frauduleuses ne se contentent pas d'un vote hostile; ils donnent leur démission pour ne pas s'associer à l'acte. La jurisprudence en aretenant aussi facilement la faute commune aboutit en fait à créer une solidarité entre les membres du Conseil.

المريبة ، يكون سلوك المدير سلوكا حكيما إذا قدم استقالة مسببة أو دعا إلى عقد اجتماع عاجل للجمعية العامة[١] » .

٣ — المديرون كوكلاء عن المساهمين متضامنون مع باقى أعضاء مجلس الإدارة فى وكالة غير قابلة للانقسام :

هذه الوكالة غير القابلة للانقسام هى التى نصت عليها الفقرة « ب » من المـادة ٣٠٠ مدنى إذ قررت :

« يكون الالتزام غير قابل للانقسام :

... ...

(ب) إذا تبين من الغرض الذى يرمى إليه المتعاقدان أن الالتزام لا يجوز تنفيذه منقسما أو إذا انصرفت نية المتعاقدين إلى ذلك » .

وهذا الذى ورد فى القانون المدنى الجديد سبق أن قرره القانون المدنى القـديم إذ نص فى المادة ١١٦ على أنه :

« متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام لحالة الأشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقى المتعهدين معه » .

وهذه المادة كانت تطابق المادة ١٧٢ من القانون المدنى المختلط[٢] — وهـذا الذى قررته الفقرة « ب » من المـادة ٣٠٠ مدنى هو ما سبق أن أقره القضاء المختلط المصرى فى أحكام متعاقبة[٣] .

كما أن هذه القاعدة الخاصة بالالتزام غير القابل للانقسام إذا رمى إلى ذلك المتعاقدان أو انصرفت نيتهما إليه قد استقرت عليها كافة التشريعات الحديثة[٤] .

(١) Hopin et Bosvieux, *Traité Général Théorique et Pratique des Sociétés Civiles et Commerciales*, t. 2, ed. 1925, p. 217: De la responsabilité des administrateurs.

Il est donc important que l'administrateur qui veut dégager sa responsabilité fasse constater, d'une manière suffisamment claire, sa protestation contre les décisions prises en dehors de lui ou contre son avis par les autres membres du Conseil. Dans les cas graves, par exemple s'il s'agit d'opérations antistatutaires ou suspectes, il agira même sagement en donnant sa démission motivée ou en provoquant d'urgence la réunion d'une assemblée générale.

(٢) Article 172. — Lorsque l'exécution d'une obligation ne peut se diviser, soit par la nature des choses, soit relativement au but qu'on se propose, chacun des obligés est tenu pour le tout, sauf son recours contre ses co-obligés.

(٣) استئناف مختلط ٥ أبريل سنة ١٩٠٠ ب ١٢ ص ١٩٨ ، ١٨ من يونيو سـنة ١٩١٤ ب ٢٦ ص ٤٤٨ ، وزارة العدل « القانون المدنى » مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٣ — ص ١٠١ .

(٤) قررت المادة ٧١ من تقنين الموجبات والقيود اللبنانى ، يكون الموجب غير قابل للتجزئة أولا... ثانياً — بمقتضى صك إنشاء الموجب أو بمقتضى القانون حينما يستفاد من الصك أو من القانون أن تنفيذ الموجب لا يكون جزئياً .

وقد انعقد اجماع شراح القانون المدنى المصرى على أن عدم القابلية للانقسام الذى يرجع إلى الاتفاق فى نطاق المادة ٣٠٠/ب مدنى يعنى أن :

« محل الالتزام يكون إذن بطبيعته قابلا للانقسام ولكن المتعاقدين أراداه غير قابل للانقسام بالاتفاق فيما بينهما ، وعدم التجزئة هنا تسمى عدم تجزئة اتفاقية indivisibilité conventionnelle أو عدم تجزئة عرضية indivisibilité accidentelle .

= ويقابل هذه المادة — المادة ٣٠٠ من القانون المدنى السورى والمادة ٢٨٧ من القانون المدنى الليبى والمادة ٢٧٦ من القانون المدنى العراقى .

كما قررت المادتان ١٢١٧ ، ١٢١٨ من القانون المدنى الفرنسى اللتان نصتا على :

Art. 1217. — L'obligation est divisible ou indivisible, selon qu'elle a pour objet ou une chose qui dans sa livraison, ou un fait qui dans l'exécution, est ou n'est pas susceptible de division, soit matérielle soit intellectuelle.

Art. 1218. — L'obligation est indivisible, quoique la chose ou le fait qui en est l'objet soit divisible par sa nature, si le rapport sous lequel elle est considérée dans l'obligation ne la rend pas susceptible d'exécution partielle.

كما قررت المادة ١٢٠٢ من القانون الإيطالى التى نصت على :

Art. 1202. — Est indivisible l'obligation qui a pour objet une chose ou un fait non susceptible de division, et même celle qui a pour objet une chose ou un fait divisible par sa nature' mais qui cesse de l'être en égard au mode sous lequel les parties contractantes l'ont considéré.

كما قررت المادة ١١٥١ من القانون الأسبانى التى نصت على :

Art. 1151. — ...Dans les obligations de ne pas faire, la divisibilité ou l'indivisibilité se décidera d'après le caractère de la prestation dans chaque cas particulier.

كما قررت المادتان ١٩١/١٨١ من القانونين التونسى والمراكشى اللتان نصتا على :

Art. 191/181. — L'obligation est indivisible: ......; (2) en vertu du titre qui constitue l'obligation ou de la loi, lorsqu'il résulte de ce titre ou de la loi que l'exécution ne peut en être partielle.

كما قررت المادة ١٦١ من مشروع القانون الفرنسى الإيطالى التى نصت على :

Art. 161. — Toutefois, la division en débiteur est exclue: .... (3) lorsqu'il résulte de l'intention des parties que la dette ne peut s'acquitter partiellement.

كما قررت المادة ٨٩١ من القانون البرازيلى التى نصت على :

Art. 891. — S'il y a deux ou plusieurs débiteurs et que la prestation ne soit pas divisible, chacun d'eux sera tenu de la dette totale. Le débiteur qui paye la dette sera subrogé au droit du créancier vis-à-vis des autres co-obligés.

كما قررت المادة ٢٩٢ من القانون الصينى التى نصت على :

Art. 292. — Lorsque plusieurs personnes sont ensemble tenues d'une même et seule dette ou sont titulaires ensemble d'une seule et même créance et que la prestation est indivisible, les dispositions relatives aux débiteurs solidaires ou aux créanciers solidaires, reçoivent application correspondante......

كما قررت المادة ١١٦ من القانون السوفييتى التى نصت على :

Art. 116. — Si, dans la même obligation, il existe plusieurs créanciers ou plusieurs débiteurs, en cas d'indivisibilité de l'objet de l'obligation, les débiteurs sont réputés débiteurs solidaires et les créanciers solidaires, de sorte que chacun d'eux a le droit de faire valoir la créance dans toute son étendue.

كما قررت المادة ٤٢٨ من القانون اليابانى التى نصت على :

Art. 428. — If there are two or more obligees to an obligation and the subject thereof is indivisible either by its nature or by the declaration of intention of the parties, each obligee may demand performance for all the obligees, or an obligor may perform to any obligee for the benefit of all the obligees.

وزارة العدل ، مشروع تنقيح القانون المدنى ، مذكرة إيضاحية ، ١٩٤٢ — ص ٤٨٦ — ٤٨٨ .

أو عدم تجزئة فى التنفيذ indivisibilité solutione tantum .

والإرادة إما أن تكون صريحة أو ضمنية .

... ...

وتكون الإرادة ضمنية إذا تبين مثلا أن الغرض الذى يرمى إليه المتعاقدان يجعل الالتزام غير قابل فى تنفيذه للتجزئة .

... ...

وإنما تتبين أهمية التمييز بين الالتزام القابل للانقسام والالتزام غير القابل له إذا تعدد المدين أو تعدد الدائن ، فإذا تعدد المدين فى الالتزام فالأصل أن ينقسم الالتزام على المدينين إلا إذا كان غير قابل للانقسام فعندئذ يكون كلا لا يقبل التجزئة وعلى كل مدين أداءه كاملا للدائن حتى لو لم يكن هناك تضامن بين المدينين .

... ...

المبادىء الأساسية :

فى علاقة الدائن بالمدينين يكون للالتزام غير القابل للانقسام محل واحد لا يتجزأ . فوحدة المحل يشترك فيها الالتزام غير القابل للانقسام والالتزام التضامنى ولكن الأول يزيد على الثانى فى أن هذا المحل الواحد غير قابل للتجزئة .

ويترتب على فكرة وحدة المحل وعدم قابليته للتجزئة ما يأتى :

أولا — فيما يتعلق بالوفاء يستطيع الدائن أن يطالب أياً من المدينين المتعددين بالدين كله فإنه دين واحد غير قابل للتجزئة .

ثانياً — وفيما يتعلق بأسباب انقضاء الالتزام الأخرى غير الوفاء إذا انقضى الالتزام بأى سبب منها بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين فإنه — نظراً لوحدة الالتزام وعدم قابليته للتجزئة — ينقضى بالنسبة إلى الآخرين .

... ...

انقضاء الالتزام غير القابل للانقسام بغير الوفاء :

ولما كان محل الالتزام غير قابل للتجزئة كما قدمنا فإن انقضاء الالتزام بأى سبب آخر غير الوفاء ولو بالنسبة إلى أحد المدينين ، يجعله منقضياً بالنسبة إلى المدينين الآخرين . فإذا قام أحد المدينين بقضاء الالتزام عن طريق التجديد انقضى الالتزام بالنسبة إليه وبالنسبة إلى المدينين الآخرين .

وإذا وقعت مقاصة بين الدائن وأحد المدينين ، فانقضى الالتزام بالمقاصة بالنسبة إلى هذا المدين ، انقضى أيضاً بالنسبة إلى باقى المدينين . ويستطيع أى من هؤلاء أن يدفع مطالبة الدائن له بالمقاصة التى وقعت مع المدين الأول ، وذلك فى كل الدين ، لا بمقدار حصة المدين الأول فقط كما هو الحكم فى التضامن .

وإذا اتحدت ذمة الدائن بذمة أحد المدينين ، انقضى الدين كله لا بالنسبة إلى هذا المدين وحده ، بل أيضاً بالنسبة إلى جميع المدينين . وكان هؤلاء فى التضامن ، لا يحتجون باتحاد الذمة إلا بمقدار حصة من اتحدت ذمته فقط .

وإذا أبرأ الدائن أحد المدينين من الالتزام غير قابل للانقسام ، برئت ذمة المدينين الآخرين ، لأن طبيعة الالتزام لا تحتمل أن تبرأ منه ذمة مدين دون ذمة مدين آخر مادام الالتزام غير قابل للتجزئة.

وكذلك إذا تقادم الدين غير المتجزىء بالنسبة إلى أحد المدينين المتعددين تقادم أيضاً بالنسبة إلى المدينين الآخرين . أما في التضامن فإن كلا من المدينين المتضامنين لا يحتج بالتقادم الحاصل لغيره ، إلا بمقدار حصة هذا الدين فقط .

الصلح :

وإذا صالح أحد المدينين في الالتزام غير قابل للانقسام الدائن ، فإن كان في الصلح إبراء من الدين أفاد منه المدينون الآخرون ولكن ليس ذلك لأن هناك نيابة تبادلية فيما ينفع كما هو الأمر في التضامن بل لأن الإبراء من الدين وهو غير قابل للتجزئة يتضمن إبراء ذمة المدينين الآخرين . . . . .

الحكم :

وإذا صدر الحكم لصالح أحد المدينين في التزام غير قابل للانقسام أمكن الباقين أن يحتجوا به لأن هذا هو ما تقتضيه طبيعة المحل غير القابل للتجزئة وهذا هو أيضاً شأن التضامن ولكن ذلك يرجع إلى قيام نيابة تبادلية بين المدينين فيما ينفع كما سبق القول(١) .

ومما له وثيق الصلة بما قررته المادة ٣٠٠/ب مدني بشأن الالتزام غير القابل للانقسام بشأن وكالة أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ما نصت عليه المادة ٧٠٧ مدني التي قررت :

١ — إذا تعدد الوكلاء كانوا مسئولين بالتضامن متى كانت الوكالة غير قابلة للانقسام أو كان الضرر الذي أصاب الموكل نتيجة خطأ مشترك . على أن الوكلاء ولو كانوا متضامنين لا يسألون عما فعله أحدهم مجاوزاً حدود الوكالة أو متعسفاً في تنفيذها .

٢ — وإذا عين الوكلاء في عقد واحد دون أن يرخص في انفرادهم في العمل كان عليهم أن يعملوا مجتمعين إلا إذا كان العمل مما لا يحتاج فيه إلى تبادل الرأي كقبض الدين أو وفائه .

وهذا الذي ورد في القانون المدني الجديد سبق أن قرره القانون المدني القديم إذ نص في المادة ٥١٩ منه على أنه :

إذا تعدد الوكلاء في عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لأحدهم بانفراده في العمل فلا يجوز لهم العمل إلا معاً .

وهذه المادة كانت تطابق المادة ٦٣٥ من القانون المدني المختلط(٢) .

(١) عبد الرزاق أحمد السنهوري « الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ٣ ، نظرية الالتزام بوجه عام » ١٩٥٨ ص ٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ .

(٢) Art. 635. — Quand plusieurs mandataires sont désignés dans le même acte, sans qu'il leur soit expressément donné pouvoir d'agir séparément, ils ne peuvent agir que collectivement.

وهذا الذى قررته المادة ٧٠٧ مدنى هو ما سبق أن أقره القضاء المصرى فى أحكام متعاقبة[١] .

كما أن هذه القاعدة الخاصة بتضامن الوكلاء إذا تعددوا متى كانت وكالتهم غير قابلة للانقسام وبعملهم مجتمعين إذا عينوا فى عقد واحد قد استقرت عليها كافة التشريعات الحديثة[٢] .

وقد انعقد إجماع شراح القانونين المدنى والتجارى فى مصر على أن المادتين ٣٠٠/ب ، ٧٠٧ مدنى منطبقتان تمام الانطباق على العلاقة القانونية التى تربط أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بالشركة أى بمجموع المساهمين .

فقرر هذا الفقه المصرى :

« لا شك فى أن وكالة أعضاء مجلس الإدارة عن شركة المساهمة غير قابلة للانقسام . . . . . . فهى تحتاج لتبادل الرأى طبقاً لغرض الموكل (مادة ٣٠٠ مدنى) ويحدد وكالتهم جميعاً مصدر واحد هو القانون والقانون النظامى[٣] » .

وفى ذلك يقرر الفقه المصرى أيضاً :

---

(١) حكم محكمة النقض فى ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٣٥ مج نقض ١ ص ١٠٠٧ رقم ٣١١ وحكم محكمة الاستئناف الأهلية فى ١٩ من ديسمبر ١٩٠١ ، المجموعة الرسمية ٤ ص ٦٩ رقم ٢٩ وفى ٢١ من يناير ١٩٢٩ ، المحاماة ٩ ص ٣٧٨ رقم ٢١٠ ، ٢٣ من يناير ١٩٣٨ ، المحاماة ١٩ ص ٢٤٢ رقم ١١١ وحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٧ من يناير ١٩٣٥ ، المحاماة ١٦ ص ٥٤٦ رقم ٢٣٩ ، ١٢ من يناير ١٩٠٥ ب ١٧ ص ٧٦ ، ١٦ من مايو ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٠٥ ، ٤ من مايو ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٣٨٥ ، وزارة العدل « القانون المدنى ، مجموعة الأعمال التحضيرية » جـ ٥ — ص ٢٠٩ — ٢١٠ .

(٢) قررت القوانين المدنية العربية هذه القاعدة بإجماع فنص عليها القانون التونسى فى المواد ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٤٠ والقانون المراكشى فى المواد ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩١٢ .

كما قررتها المادة ٧٨١ من القانون اللبنانى التى نصت على :

Art. 781. — Lorsque plusieurs mandataires sont nommés par le même acte et pour la même affaire, ils ne peuvent, s'ils n'y sont pas expressément autorisés, agir séparément: un seul ne peut accomplir aucun acte de gestion en l'absence de l'autre, lors même que celui-ci serait dans l'impossibilité d'y concourir.

كما قررتها المادة ١٠١١ من القانون النمسوى التى تنص :

Art. 1011. — Lorsqu'une affaire a été confiée à plusieurs mandataires à la fois, la coopération de tous est nécessaire pour valider l'affaire et obliger le mandant, à moins que la faculté d'agir n'ait été confiée en entier par la procuration à l'un ou plusaieurs d'entre eux.

كما قررتها المادة ٥١١ من القانون البولونى :

Art. 511. — Lorsque plusieurs personnes ont ensemble constitué ou accepté un mandat, elles sont tenues solidairement responsables envers celui qui a accepté ou constitué le dit mandat.

كما قررتها المادة ١٣٠٤ من القانون البرازيلى :

Art. 1304. — Quand deux ou plusieurs mandataires ont été nommés dans le même acte, on les tiendra pour successifs, s'ils n'ont pas été expressément déclarés conjoints, ou solidaires, ou particulièrement désignés pour des actes différents.

وزارة العدل « مشروع تنقيح القانون المدنى ، مذكرة إيضاحية ، ٢ » ص ٥٧٢ .

(٣) مصطفى كمال وصفى — نفس المرجع — ص ٣٨ .

« يكون الوكلاء المتعددون متضامنين أيضاً فى مسئوليتهم قبل الموكل إذا كان العمل موضوع الوكالة غير قابل للانقسام (مادة ٧٠٧) . . . . . .

وجاز للموكل أن يرجع بالتعويض على الوكلاء المتعددين بالتضامن ولو لم يشترط ذلك فى العقد وبغير حاجة إلى إثبات التواطؤ بينهم .

وإذا كانت الوكالة فى عمل تجارى جاز للموكل أن يرجع على الوكلاء المتعددين بالتضامن لأن التضامن بين المدينين هو القاعدة فى المسائل التجارية(١) » .

٤ – المديرون كوكلاء عن المساهمين وكالة غير قابلة للانقسام تنتهى إنابتهم عن المساهمين أى عن الشركة بحصولهم على إبراء الجمعية العامة لهذه الشركة وتخالصها معهم :

فإذا أصدرت الجمعية العامة لشركة المساهمة قراراً صحيحاً بإبراء أعضاء مجلس الإدارة عن أعمال إدارتهم والتخالص معهم أى إذا أعطتهم هذه الجمعية مخالصة quitus انتهت وكالتهم ولم يعد للشركة أن تعود إلى محاسبتهم .

وأن إجماع الفقه والقضاء قد انعقد على عد تلك المخالصة دفعاً بعدم قبول دعوى الشركة على أساس أن مسئولية أعضاء مجلس الإدارة ترجع إلى وكالتهم عن الشركة وأن هذه الوكالة تنتهى بمجرد صدور المخالصة من الشركة ممثلة فى الجمعية العمومية .

وفى هذا الشأن قرر الفقه التجارى المصرى :

« أن أخطاء الإدارة يصححها إبراء الجمعية العمومية ذمة الأعضاء إبراء صحيحاً وأن إقرار الجمعية العمومية الذى لم يشبه غش للتقارير والميزانية المقدمة لها يعتبر إبراء لذمة المجلس من كل التزام خاص بإدارة السنة المالية المنصرمة»(٢) .

وذهب هذا الفقه المصرى أيضاً إلى أنه :

« إذا صادقت الجمعية العمومية للمساهمين على أعمال المديرين وحصلت هذه المصادقة وأعطيت أى مخالصة للمديرين طبقاً لقانون الشركات فلا محل لمسئوليتهم »(٣) quitus .

والإجماع منعقد على أن :

« تقرير براءة ذمة المجلس من إدارته . تنقضى معه دعوى الشركة ويمتنع على أى مساهم بصفته الفردية أن يقيم دعوى الشركة(٤) .

(١) محمد على عرفة – أستاذ بكلية الحقوق جامعة القاهرة « شرح القانون المدنى الجديد » طبعة ١٩٤٩ – ص ٣٠٩ .

(٢) مصطفى رضوان « الفقه والقضاء فى القانون التجارى » ١٩٥٨ – الجزء الأول ص ١٦٤ .
وقد استند على الحكم الصادر من محكمة استئناف الاسكندرية فى ١٩٥٣/٦/٣٠ ؛ مجلة التشريع والقضاء ؛ السنة الخامسة ص ١٥١ .

(٣) محمد كامل أمين ملش « الشركات » ١٩٥٧ – ص ٣٤٢ – ٣٤٣ .

(٤) محمد صالح – « الشركات المساهمة » ص ٣٣٢ .

وعلى أنه :

« كثيراً ما تقرر الجمعيات العامة إبراء ذمة المديرين من أعمالهم فتعطيهم مخالصة ، وفى هذه الحالة لا يجوز للمساهمين مقاضاتهم بدعوى الشركة لأن أساس هذه الدعوى هو الإنابة عن الشركة . ولما كانت الشركة قد وافقت على أعمال المديرين فتسقط إذن وكالة المساهم » (١)

وعلى أنه :

« تكون قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقاً لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية(٢) » .

وعلى أنه :

« للجمعية العمومية سلطان واسع فى إصدار القرارات وتوجيه الشركة وتنفيذ هذه القرارات على جميع المساهمين بما فيهم الغائبين والمعارضون »(٣) .

وعلى أنه :

« إذا وافقت الجمعية العمومية بقرار صحيح على الحساب المقدم من المجلس أو تصالحت معه فيعتبر الموضوع منتهياً ولا محل للتدخل بين الموكل ووكيله ولذلك يجب رفض دعوى المساهم(٤) » .

وأكد الفقهاء الأجانب الذين توفروا على شرح القانون التجارى المصرى هذا الاتجاه إذ قرروا أن :

« الجمعية العامة تستطيع من جهة أخرى أن تغلق الطريق فى وجه أعضاء الأقلية والغائبين الذين لا يحصرهم عد وذلك بالتنازل عن الدعوى عن طريق إعطاء مخالصة »(٥) .

كما قرروا أيضاً أن :

« مبدأ المخالصة مبدأ مشروع ذلك أن من الطبيعى أن تبدى الجمعية العامة رأيها فى قيمة إدارة المديرين بعد أن تفحص هذه الإدارة فإذا وافقت عليها كان فى ذلك إبراء لذمة المديرين وإخلاء لمسئوليتهم ويكون من الظلم أن يتركوا معرضين خلال أعوام طويلة للمساءلة القضائية بسبب أخطاء ارتكبوها فى أثناء إدارتهم للشركة بعد أن يكونوا قد قدموا حساباتهم . إذ كلما انقضى زمن طويل كلما أصبح من الأصعب تقدير قيمة أعمالهم والظروف التى قاموا بها بهذه الأعمال .

---

(١) محمد كامل ملش — نفس المرجع — ص٤٣١ — ٤٣٢ .

(٢) على حسن يونس — نفس المرجع — ص٧١٦ — وقد استند على المادة ٤٣ من العقد النموذجى وعلى Charron, *La représentation des incapables aux assemblées d'actionnaires.*

(٣) مصطفى كمال طه — نفس المرجع — ص١٤٥ .

(٤) على العريف — نفس المرجع — ص٢٢٩ — وقد استند على حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ١٠ من أبريل سنة ١٩٤٦ ، Bulletin ٨٥ ص١٠٣ .

(٥) جاستون كابى ، « القانون والاقتصاد » السنة ١٢ ، ص١٣٧ :

L'assemblée peut barrer la route aux membres de la minorité et aux innombrables absents en renonçant à son action par le quitus.

وفقاً للمبدأ القائل بأن الجمعية العامة هى صاحبة السيادة فى تقدير الإدارة ، تعتبر المخالصة التى جرى التصويت عليها بصورة صحيحة ملزمة لجمع المساهمين ومن شأنها أن تنهى دعوى الشركة وأن تمنع أى مساهم من مباشرة هذه الدعوى منفرداً » .

Le principe du quitus est légitime. Après avoir examiné la gestion des administrateurs pendant l'exercice écoulé, il est naturel que l'assemblée donne son avis sur la valeur de cette gestion et, si elle l'approuve, décharge les administrateurs de leurs responsabilité. Il serait injuste de les laisser exposés pendant de longues années à des poursuites judiciaires pour fautes de gestion ; après la reddition de leurs comples ; plus le temps s'écoule et plus il serait difficile d'apprécier la valeur de leurs actes et les circonstances dans lesquelles ils ont agi.

En vertu du principe suivant lequel l'assemblée est souveraine dans l'appréciation de la gestion, le quitus régulièrement voté par la majorité s'impose à tous les actionnaires. Il éteint l'action sociale et empêche l'exercice de cette action par un actionnaire à titre individuel. (١)

كما أن القضاء المصرى مستقر أيضاً على هذا المبدأ بشأن حجة المخالصة أو إبراء الذمة أو إخلاء الطرف وتأثيره على دعوى الشركة فقضى بأن :

« مصادقة الجمعية العمومية لمساهمى شركة مساهمة على الميزانية تتضمن لصلحة مجلس الإدارة مخالصة عن أعمال الإدارة التى تدخل فى حدود القانون ونظام الشركة »

La ratification par l'assemblée générale des actionnaires d'une société anonyme comporte en faveur du conseil d'administration décharge pour les actes de gestion rentrant dans les limites de la loi et des statuts. (٢)

وقضى بأنه :

« لا يجوز إقامة دعوى المساهمين بالنسبة لأعمال الإدارة التى تدخل فى اختصاص مدير شركة المساهمة والتى تكون قد عرضت على الجمعية العامة عرضاً صحيحاً وكانت محل موافقتهم » (٣) .

(١) مجلة القانون والاقتصاد ، السنة ١٢ العددان ٦ ، ٧ لشهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٤٠ ص ١٣٧ .

Gaston Caby, professeur aux Facultés de Droit du Caire et de Strasbourg: "La Responsabilité Civile des Administrateurs de Sociétés Anonymes à raison de leurs fautes de gestion".

(٢) Traité Formulaire des Sociétés de Personnes et de Capitaux. ص ٢٦٩ .

وقد استند على :

حكم محكمة الاستئناف المختلطة فى ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩١٠ — مجلة التشريع والقضاء — السنة ٢٣ — ص ٨٢ وحكمها فى ١٦ من مايو ١٩١٦ نفس المجلة — السنة ٢٨ — ص ٣١٤ . وحكمها فى ٣١ من أكتوبر ١٩١٦ — نفس المجلة — السنة ٢٩ — ص ٢٤ — وحكمها فى ١٤ من فبراير ١٩٢٣ — نفس المجلة ؛ السنة ٣٥ ص ٢٢٢ .

(٣) حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٧ من يناير ١٩٣٨ — جازيت الجزء ٢٨ ص ٤٨ .

Les actes de gestion rentrant dans les pouvoirs des administrateurs d'une société anonyme, et qui ont été régulièrement soumis à l'assemblée générale et approuvée par elle, ne peuvent être incriminés par une action ut singuli de la part des actionnaires.

وقضى بأن :

« لا يجوز للمساهمين إعادة المناقشة فى حسابات وافقت عليها الجمعية العامة للمساهمين ما دامت الجمعية قد انعقدت انعقاداً صحيحاً ودارت مناقشاتها بصورة صحيحة من الناحية الشكلية »(١) .

Un associé ne peut remettre en question un bilan approuvé par une Assemblée Générale des actionnaires régulièrement tenue et ayant régulièrement délibéré en la forme.

وقضى بأن :

« حق رفع الدعوى يسقط إذا كانت الجمعية العمومية قد وافقت على تصرفات المديرين وأقرتهم وأعطتهم مخالصة quitus وذلك ما لم يكن هناك غش أو تصرفات أخرى غير قانونية منعت الجمعية العمومية من الوقوف على حقيقة تصرفات المديرين »(٢) .

وهذا الذى قرره الفقه والقضاء فى مصر هو المستقر فقهاً وقضاء فى فرنسا فبشأن اختصاصات الجمعية العمومية العادية تقرر أن هذه الاختصاصات :

« الموافقة على الميزانية والحسابات . فهذا هو الغرض الأساسى والمهم الذى تنعقد من أجله الجمعية العامة سنوياً ، سواء أكانت الشركة ، شركة توصية بالأسهم أم شركة مساهمة (المواد من ١٢ إلى ٢٧ وقانون سنة ١٨٦٧) ويجب أن يسبق مناقشة الحسابات سماع تقارير مراقبى الحسابات وإلا كانت المناقشة باطلة وتخلف هذا التقرير أو إيداعه متأخراً (ينص القانون على إيداعه فى مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً قبل الاجتماع) يترتب عليه بطلان المناقشة والتصويت بالموافقة على الحسابات بدون تحفظ ، لا يجوز الرجوع فيه ، وليس لأصحاب الشأن إلا حق تصحيح الأخطاء والسهو وهكذا التى ثبت وقوعها مادياً وذلك باستثناء حالة الغش »(٣) .

« والمخالصة quitus التى تعطى للمديرين تكون بشأن الأعمال التى تترتب عنها مسئولية تعاقدية

---

(١) حكم محكمة القاهرة المدنية المختلطة فى ٢٠ من يونيو ١٩٢٧ — جازيت جزء ١٧ ص٣٠٤ .

(٢) محكمة القاهرة الابتدائية فى ٩ من ديسمبر ١٩٥٠ ، « المحاماة » السنة ٣٣ ص١١٢٥ .

(٣) Dalloz, *Répertoire Pratique*, t. 11, p. 360, 3708.
.......2. D'approuver le bilan et les comptes. Tel est l'objet propre et essentiel de l'assemblée générale annuelle, aussi bien dans la commandite par actions que dans la société anonyme (art. 12 à 27 et L. 1867). La délibération sur les comptes doit être précédée(à peine de nullité, de l'audition du rapport des commissaires. L'absence de ce rapport ou même son dépôt tardif (la loi exigeant qu'il soit déposé quinze jours au moins avant la réunion) entraîneraient la nullité de la délibération (Trib. com. Seine, 9 Mars 1887, Rev. Soc., 1887, p. 34; Lyon, 11 Nov. 1887, Journ. des Soc., 1890, p. 74). Le vote d'approbation des comptes, sans réserve, est irrévocable; les intéressés n'auraient d'autre droit (le cas de fraude excepté) que celui de demander la rectification des erreurs, omissions, etc., d'ordre purement matériel (Civ. 8 Juillet 1887, Rev. Soc., 1887, p. 467; Orléans, 16 Mars 1888, *ibid.*, 1888, p. 318).

أو تقصيرية ، فردية أو خاصة بالشركة متولدة من الإدارة أو بمناسبة إدارة المديرين أو من مراجعى الحسابات ... »(١) .

كما استقر القضاء فى فرنسا على أنه :

« لكى تطبق على عضو مجلس الإدارة أحكام مواد القانون الصادر فى ٢٤ من يوليو ١٨٦٧ — وهى الأحكام الخاصة بمسئولية أعضاء مجالس إدارة الشركات — لا يكفى أن يكون العمل المرتكب قد أضر بالشركة ولا أن يكون الضرر قد تبينه المدير المنسوب صدور العمل منه ولكن يجب أن يكون هذا المدير قد أراد ارتكاب العمل بغرض مبيت منطو على الغش »

Pour que soient applicables à un administrateur les dispositions des art. 15, 6 et 7, de la loi du 24 Juillet 1867, il ne suffit pas que l'acte incriminé ait été préjudiciable à la société, il faut, en outre, que ce préjudice ait été non seulement connu, mais voulu dans un but déterminé et frauduleux.(٢)

كما قضى فى فرنسا أيضاً بأنه :

« فى حالة الخطأ فى الإدارة أو الحسابات الخاطئة يقضى المبدأ بأن تكون موافقة الجمعية على الحسابات نهائية وغير قابلة للالغاء وأن تكون موافقة الجمعية عن علم بما تمت الموافقة عليه من شأنها أن الحسابات المصدق عليها غير قابلة للالغاء » .

Il a été particulièrement jugé, en cas de faute de gestion ou de comptes erronés, qu'en principe l'approbation des comptes par l'Assemblée générale est irrévocable et définitive... et qu'une approbation donnée en connaissance de cause par l'Assemblée doit faire attribuer aux comptes approuvés un caractère irrévocable.(٣)

وقضى أيضاً بأن :

« المخالصة التى تعطى لأعضاء مجلس الإدارة عن علم ودراية بمضمونها تشكل دفعاً بعدم قبول دعوى الشركة وكذلك كان الحال بالنسبة لموافقة الجمعية العمومية العادية على التنازل أو على عقد صفقة ما » .

La jurisprudence était fixée en ce sens que le quitus aux administrateurs en pleine connaissance de cause, de même que la renonciation ou la transaction votée par l'Assemblée générale ordinaire des actionnaires constituait une fin de non-recevoir à l'action sociale.(٤)

---

(١) Dalloz, *Répertoire Pratique*, t. 11, 1925, p. 360, 3709.
......4°. De donner quitus aux administrateurs... Sur les effets de ce quitus relativement aux actions en responsabilité, contractuelles ou délictuelles, individuelles ou sociales, nées de la gestion ou à l'occasion de la gestion des administrateurs, ou de la surveillance des commissaires...

(٢) Jurisprudence Générale Dalloz. Neuvième Table Analytique de cinq années — 1947-951, page 368.

(٣) Copper Royer, *Traité théorique et pratique des Sociétés Anonymes*, Tome 11, Ed. 1916, p. 361.

(٤) Escara: *Traité théorique et pratique du Droit Commercial*, Tome I, Ed. 1950, p. 471.
Cassation 27 décembre 1853, D. 1854.I.145; 20 février 1877, D. 1877.I.201; 16 janvier 1878, S. 1878.I.441; 9 juillet 1888, D. 1888.I.321.

ومن جهة أخرى نرى الجمعية العامة العادية فى الشركة المساهمة تمثل جماعة المساهمين بناء على ذلك تملك هذه الجمعية مرة كل سنة أو حتى عدة مرات كل سنة إذا تطلب ذلك نظام الشركة أو بعض الظروف غير المتوقعة ، أن تصدر قرارات سواء فى المسائل التى انفردت بالفصل فيها طبقاً لنظام الشركة أو في تجاوز المديرين سلطاتهم . وبذلك وعلى الأخص يكون للجمعية العمومية لشركة مساهمة الحق عندما لا يكون هناك نص يمنعها من ذلك فى نظام الشركة .. فى تقرير كل الدعاوى الموجهة للمديرين للأخطاء التى يرتكبونها فى الإدارة ، كما أن لها أن تتصالح فى هذه الدعاوى .

التصديق على المناقشات غير القانونية السابقة وتغطية كافة أوجه البطلان التى وقعت بشرط ألا يمس نظام الشركة من جراء ذلك ، كما أن لها أن تعيد النظر فى قرار سابق تبين لها عدم ملاءمة إصداره قبل بشرط ألا تمس فى هذا بالحقوق المكتسبة .

السماح للمديرين بتصرفات خارجة عن حدود الإدارة العادية إن دخلت فى صميم الاختصاصات التى للجمعية العمومية سواء من ناحية الإدارة أو فيما يتعلق بأعمال الشركة بشرط واحد وهو عدم مخالفة الشركة ومن هذه الأعمال القروض حتى إذا كانت مضمونة برهن(١) .

---

(١) Dalloz, *Répertoire Pratique*, t. 11, 1925, p. 360, 3710.

D'autre part, l'assemblée générale ordinaire, dans la société anonyme..., représent la collectivité des actionnaires. En caonséquence, c'est à cette assemblée qu'il appartient, une fois l'an au moins, ou même plusieurs fois dans l'année, si les statuts ou des circonstances imprévues l'exigent, de statuer soit sur les points qui lui ont été expressément réservés par les statuts, soit sur tout ce qui excède les pouvoirs des administrateurs (Houpin, t. 2, No. 900; Thallier, No. 683; Copper-Royer, t. 2, No. 542). Ainsi, et spécialement, l'assemblée générale d'une société anonme légalement constituée a le droit, en l'absence d'une interdiction expresse dans les statuts: ......

......c. De décider toutes instances à engager contre les administrateurs pour fautes de gestion, et de téansiger sur lesdites instances (Civ. 7 Mai 1872; Paris, 13 Mars 1884, Journ. des Soc., 1885, p. 441);

......d. De ratifier toutes délibérations irrégulières antérieures, et couvrir toutes nullités encourues, pourvu qu'aucune atteinte ne soit, de ce chef, portée aux statuts, ou de rapporter telle décision antérieure jugée inopportune, sous réserve des droits acquis (Besançon, 28 Mai 1890, D.P. 94.1.173; Trib. com. Lyon, 20 Oct. 1903, Journ. des Soc., 1903, p. 67; Copper-Royer, t. 2, n. 542...);

......e. D'autoriser les administrateurs à faire les actes qui, tout en dépassant les limites d'une simple administration, rentrent dans les pleins pouvoirs dont l'assemblée est investie quant à l'administration et à la disposition des choses sociales, sous la seule condition de ne pas contrevenir aux statuts. Parmi ces actes figurent les emprunts, même avec hypothèque...... (Paris, 5 Juillet 1877, D.P. 77.2.168; Vavasseur, n. 166; Houpin, t. 2, n. 900; Copper-Royer, t. 2, n. 542).

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			السر ومن توسط فى توصيله إلى الدولة الأجنبية . انطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص . سكوت السلطات عن التهمين مدة زمنية . ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس . أثر ذلك.
			٩ — قانون دولى . حرب . معناها فى القانون الدولى . أمر واقع . أثره فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل .
			١٠ — قانون جنائى . طبيعته . ذاتية أحكامه . أثر ذلك.
			١١ — حرب . حق محكمة الموضوع فى تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائى .
			١٢ — حرب . حكم . تسبيب كاف . مثال .
			١٣ — قانون دولى . هدنة . توقف القتال ولا تنهيه . أثر ذلك .
			١٤ — حكم . تسبيب كاف . مثال فى جريمة اشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية .
			١٥ — حكم . تسبيب كاف . مثال فى رشوة
			١٦ — حكم . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال .
			٢ — قضاء محكمة النقض المدنية
٣٢٨	١٠٢٢	٦ نوفمبر ١٩٥٨	١ — فوائد . القضاء بها عن مبلغ مطلوب على سبيل التعويض . المادة ١٢٤ من القانون المدنى الملغى . نص المادة ٢٢٦ مدنى جديد . نص مستحدث ليس له أثر رجعى .
			٢ — حكم . ندب خبير وتكليفه بمجرد تقدير الريع ليس حكماً قطعياً فيما يتعلق بطلب استحقاق الريع .
			٣ — تعويض . حق محكمة الموضوع فى تقديره بشرط الاعتماد على أساس معقول .
٣٢٩	١٠٢٥	١٣ « «	تعويض . التعويض عن تفويت الفرصة . تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى بسبب إحالته إلى المعاش بغير

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			حق . عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر فى تعويض الموظف عنها .
٣٣٠	١٠٢٧	١٣ نوفمبر ١٩٥٨	١ — إجازة . التزامات المستأجر . حق مستأجر الارض الزراعية فى طلب إنقاص الأجرة وفقاً لنص المادة ٢/٦١٦ . شروطه . ٢ — قوة قاهرة . إجازة . إذعان . الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة . جائز قانوناً . عقد الإيجار الذى يتضمنه لايعتبر من عقود الإذعان . ٣ — إجازة . آثار الايجار . المادتين ٥٦٩ ، ٦١٦ من القانون المدنى . لاتلازم بينهما فى التطبيق . ٤ — خبير . رأى الخبير . عنصر من عناصر الإثبات . حق محكمة الموضوع فى تقديره . ٥ — التزام . تعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره . مسألة واقعية .
٣٣١	١٠٣٢	« « «	بيع « بعض أنواع البيوع » . حكم « تسبيب معيب » . البيع F.O.B. وإن كان يتضمن أن التسليم يتم فى ميناء الشحن بشحن البضاعة إلا أن هذا التسليم المادى لا يتعارض مع حق المشترى فى التحقق من مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المتفق عليها وذلك عقب وصول البضاعة إلى ميناء الوصول .
			٣ — المحكمة الإدارية العليا (مجلس الدولة)
٣٣٢	١٠٣٤	١٥ يونيه ١٩٥٧	١ — دعوى الإلغاء . وجوب التظلم إلى جهة الإدارة قبل رفع الدعوى فى بعض المنازعات الخاصة بالموظفين وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . التظلم الوجوبى لايكون إلا بالنسبة للقرارات القابلة للسحب . لاجدوى من هذا التظلم إذا امتنع على الادارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٢ — لجنة الشياخات . اختصاصها فى شأن تأديب العمد والمشايخ . قرارها الذى تصدره فى هذا الصدد تستنفد به سلطتها ويمتنع عليها إلغاؤه . لاضرورة للتظلم من هذا القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه .
			٣ — طعن . صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه . الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لإعادته إلى المحكمة الأولى .
			٤ — عمد ومشايخ . اختلاف العقوبة التى توقع عليهم والجهة المختصة بتوقيعها بحسب جسامة التهمة ونوع الجزاء . القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة فى حدود النصاب المقرر .
			٥ — عمد ومشايخ . الواجبات المفروضة عليهم . بعض حالات المؤاخذة التى تستوجب مجازاتهم .
			٦ — قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها المشرع وهى حسن سير العمل . إنعدام السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . ليس للقضاء الإدارى أن يبحث ملاءمة توقيع الجزاء أو مناقشة مقداره . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتا ونفيا فى خصوص قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومعقباته . الرقابة منحصرة فى التحقق من أن نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة ومستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا أو قانونا .
			٧ — قرار إدارى . قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة لخروجه على مقتضيات وظيفته والإخلال بكرامته . استناده الى وقائع صحيحة ثابتة بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى اليها . عدم إلغائه لقيامه على سبب ومطابقته للقانون .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			٨ — عمد ومشايخ . تأديبهم . عدم تحديد القانون عقوبة معينة لكل فعل تأديبي بذاته . تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى فى نطاق القانون . من الملاءمات التى تنفرد الإدارة بها . خروجها عن رقابة القضاء الإدارى . ٩ — قرار إدارى . قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة . ثبوت أن بعض الوقائع المنسوبة اليه يمكن الغض عنها وعدم الاعتداد بها وأن باقى ما نسب اليه ينهض فى جملته سببا كافيا مبرراً للقرار . مطابقته للقانون .
٣٣٣	١٠٣٩	٢٢ يونيه ١٩٥٧	ميعاد الستين يوما . سريانه من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه أو إعلان صاحب الشأن به . حصول النشر عادة بالنسبة للقرارات التنظيمية العامة أو اللائحة ، والاعلان بالنسبة للقرارات الفردية . علم صاحب الشأن يقوم مقام الإعلان . وجوب أن يكون العلم يقينياً وشاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانونى . إمكان إثبات هذا العلم بقرائن الأحوال . نشر القرار فى لوحة الإعلانات بالمصلحة لم يكن فى القانون القديم لمجلس الدولة أداة حتمية لافتراض العلم . إمكان اعتباره آنئذ قرينة على تحققه .
٣٣٤	١٠٤٤	« « «	١ — الاتحاد القومى . اعتباره هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصة . استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات . قيامة بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة . ٢ — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لمجلس الأمة . ليس للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أى اختصاص يؤثر تأثيراً قانونيا فيها . ٣ — الاتحاد القومى . ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو أثر قانونى فى ذات عملية الترشيح لمجلس الأمة أو فى نتيجتها . ما تقوم به من إجراءات فى هذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولحسابه . ٤ — مجلس الأمة . اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضويته هو من قبيل المعاونة له ولحسابه فى حدود معينة .

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			كذلك . إذا كان الحق ووسيلة اقتضائه منظمين بالقانون . فلا وجه للنعي على مثل هذا النص بعدم دستوريته .
			٥ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . تعيينه بالوظيفة لايخلقها ولا يرتب له حقا فيها على غرار حق الملكية ؛ إذ هي ملك للدولة . بقاؤه في الوظيفة هو وضع شرطي منوط بصلاحيته للنهوض بأعبائها . وليس حقا ينهض إلى مرتبة الحقوق الدستورية المنصوص عليها في الباب الثالث من الدستور . للادارة أن تفصل من تراه أصبح غير صالح للنهوض بالوظيفة مادام ذلك قد تم بالشروط والأوضاع التي قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة .
			٦ — موظف . فصله . حق الحكومة في ذلك هو حق أصيل مرده إلى أمرين : أحدهما طبيعي ، والآخر تشريعي . دليل ذلك .
			٧ — موظف . فصله بغير الطريق التأديبي . القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز فصل الموظفين من الدرجة الثانية وما فوقها بشروط معينة . تقريره مبدأ كان مقرراً في ظل الأوضاع السابقة على صدوره . استحداثه ضمانات للموظف .
			٨ — دستورية القانون . حرمان الناس كافة من الالتجاء للقضاء للانتصاف يعتبر مصادرة لحق التقاضي . وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضي عموما وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء : الأولى تخالف الدستور لانطوائها على تعطيل وظيفة السلطة القضائية التي أنشأتها نصوصه ، الثاني لا مخالفة فيه للدستور الذى تقضي نصوصه بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها. سرد لبعض النصوص التي تعتبر محددة لدائرة الاختصاص. المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ التي حرمت الموظفين المفصولين تطبيقا لأحكامه من رفع دعوى الالغاء أو التعويض . عدم اعتبارها من النصوص المصادرة لحق التقاضي ، بل من تلك المحددة لدائرة اختصاص القضاء .
			٩ — دستورية القانون . الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩(١)

بتخويل محكمة القضاء الإدارى الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون ومن فى حكمهم طبقاً لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بشأن إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ ،

وعلى الكتاب رقم ١١ الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات ،

وعلى الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين بالتدابير الخاصة بأموالهم ،

وعلى الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ،

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تختص محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل بصفة نهائية فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون ومن فى حكمهم طبقاً لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه على ذوى الشأن بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المشار إليها .

مادة ٢ — ميعاد رفع الدعوى فيما يتعلق بالمنازعات المشار إليها فى المادة السابقة ستون يوماً من

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧١ مكرر الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٩ .

تاريخ إعلان الملاك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول من الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بما بيع أو صفى من أمواله أو حقوقه وبثمن هذا البيع .

ويجب أن يتم هذا الإعلان فى ميعاد ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الحارس العام الطلب المنصوص عليه فى المادة الثانية من البروتوكول المشار إليه . أما الطلبات التى قدمت قبل تاريخ العمل بهذا القانون فيكون ميعاد الإعلان بالنسبة إليها ثلاثين يوماً من هذا التاريخ الأخير .

مادة ٣ — تسرى على الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المشار إليها فى المادة الأولى الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الأول من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، كما تسرى على هذه الدعاوى أحكام المادتين ٣ ، ٤ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٤ — تخضع الأحكام التى تصدرها محكمة القضاء الإدارى فى المنازعات المشار إليها فى المادة الأولى لطرق الطعن المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه عدا المادة ١٩ منه .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ مارس سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

بتاريخ أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ صدر الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم . ونص فى مادته التاسعة على أن تكون مهمة الحراس النيابة عن هؤلاء الرعايا . ويكون لهم أن يبيعوا الأموال القابلة للتلف أو التى تكون نفقات المحافظة عليها باهظة كما أن لهم بإذن « وزير المالية والاقتصاد » أن يباشروا بيع الأموال الأخرى وتصفية الأعمال الموضوعة فى الحراسة .

وقد قام الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين ببيع بعض الأموال والحقوق المملوكة لهؤلاء الرعايا إعمالا للسلطة المخولة له بمقتضى المادة ١٩ المشار إليها .

وقد نصت الفقرة « د » من المادة الأولى من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بين حكومتى الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية الفرنسية بشأن إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين المصدق عليها بالقرار الجمهورى رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ على أنه يجب أن يغطى ثمن البيع كامل قيمة الأموال والحقوق التى تم التصرف فيها .

ولما كانت المادة الخامسة من البروتوكول المشار إليها تقضى بأن للملاك الفرنسيين الذين بيعت

أملاكهم أو تمت تصفيتها والذين قد يرون أن ثمن البيع لا يتفق مع أحكام الفقرة « د » من المادة الأولى من هذا البروتوكول أن يتخذوا الإجراء المنصوص عليه فى الكتاب رقم ١١ الملحق بالاتفاق العام المشار إليه وقد جاء فى ذلك الكتاب « أن حكومة الجمهورية العربية المتحدة ستتخذ التدابير اللازمة حتى تعرض على مجلس الدولة المصرى الخلافات التى قد يثيرها الملاك الفرنسيين بمناسبة تطبيق الفقرة « د » المشار إليها .

لذلك وتنفيذاً لهذا الكتاب قد أعد مشروع القانون المرافق لتخويل مجلس الدولة اختصاص الفصل فى المنازعات المشار إليها فى الفقرة « د » من المادة الأولى من البروتوكول الثانى سالفة الذكر . فنصت المادة الأولى من المشروع على أن تختص محكمة القضاء الإدارى دون غيرها بالفصل بصفة نهائية فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون ومن فى حكمهم طبقاً لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ وذلك بالتطبيق للمادة الخامسة المشار إليها .

كما حدد المشرع في مادته الثانية ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات المشار إليها بستين يوماً تبدأ من تاريخ قيام الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين بإعلان ذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه طلب رفع الحراسة المنصوص عليه في المادة الثانية من البروتوكول المشار إليه . بما بيع أو صفى من أموالهم أو حقوقهم بثمن هذا البيع أو ناتج التصفية . وذلك حتى يتاح لهم فرصة مباشرة حقهم فى المنازعة المخول لهم بمقتضى الفقرة « د » من المادة الأولى والمادة الخامسة من البروتوكول المشار إليه .

ولما كانت بعض طلبات رفع الحراسة قد قدمت فعلا ويخشى أن يكون قد مضى على تقديمها الثلاثون يوماً المذكورة فقد نصت هذه المادة على أن يكون ميعاد الإعلان بالنسبة إلى هذه الطلبات ثلاثين يوماً من تاريخ العمل بالقانون ونص المشروع فى مادته الثالثة على سريان الإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الثالث من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة على الدعاوى المتعلقة بالمنازعات المشار إليها فى المادة الأولى ونظراً إلى أن المشروع قد استبدل بنص المادة ١٩ من القانون نصاً آخر هو نص المادة الثانية منه منظما لميعاد رفع الدعوى بما يتلاءم وطبيعة المنازعات المشار إليها ، لذلك فقد نص على عدم سريان أحكام المادة ١٩ على الدعاوى المشار إليها .

كما نصت هذه المادة أيضاً على سريان أحكام المادتين ٧٤ ، ٧٥ من القانون المشار إليه على الدعاوى المذكورة ، فتخضع هذه الدعاوى لأحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص فى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كما تسرى فى شأنها القواعد المتعلقة بتحديد الرسوم المعمول بها .

وغنى عن البيان أن الأحكام التى تصدرها محكمة القضاء الإدارى فى هذه الدعاوى شأنها شأن الأحكام الأخرى التى تصدرها هذه المحكمة ، تخضع لإجراءات الطعن المنصوص عليها فى القانون المشار إليه وهو ما نصت عليه المادة الرابعة من المشروع .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض مشروع هذا القرار بقانون على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة ، رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٩ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص البند ٣ من المادة ٤١ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه النص الآتى :

(ا) لا يجوز أن يزيد ما يصرف للمساهمين من أرباح الشركة خلال عام ١٩٥٩ عن المبلغ الذى وزع فعلا فى سنة ١٩٥٨ مضافاً إليه ٢٠٪ على الأكثر من قيمة هذا التوزيع سواء أتم هذا التوزيع نقداً أو عيناً على شكل أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفى حالة الشركات التى زيد رأسمالها فى سنة ١٩٥٨ ، لا يجوز زيادة ما يوزع فى سنة ١٩٥٩ من أرباح علاوة على ما وزع فعلا فى سنة ١٩٥٨ عن نتيجة نسبة القيمة الاسمية للأسهم الجديدة إلى متوسط القيمة الجارية لمجموع الأسهم القديمة خلال الأشهر الستة السابقة على إجراء هذه الزيادة مضافاً إلى ذلك نسبة العشرين فى المائة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وفى حالة الشركات التى لم توزع أرباحاً أو التى لم تتجاوز أرباحها الموزعة خلال سنة ١٩٥٨ عشرة فى المائة من القيمة الاسمية للسهم ، فيجوز توزيع ما لا يزيد على عشرة فى المائة من القيمة الإسمية للأسهم .

(ب) لا يجوز أن يزيد ما يصرف من أرباح الشركة للمساهمين فى أى سنة ما بعد سنة ١٩٥٩ عن المبلغ الذى وزع فعلا فى السنة السابقة أو متوسط الثلاث سنوات السابقة لسنة التوزيع مضافاً إلى أيهما ما يوازى ½ ٢٪ على الأكثر من القيمة الإسمية سواء أتم التوزيع نقداً أو عيناً على شكل

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧١ مكرر (ا) الصادر فى ٧ أبريل سنة ١٩٥٩

أسهم أو سندات أو حصص تأسيس أو على أية صورة أخرى ولو بطريق غير مباشر .

وفي حالة الاكتتاب في زيادة جديدة لرأس مال الشركة ، لا يجوز زيادة ما يوزع من أرباح علاوة على أرباح السنة السابقة أو متوسط أرباح الثلاث سنوات السابقة عن نتيجة نسبة القيمة الإسمية للأسهم الجديدة إلى متوسط القيمة الجارية لمجموع الأسهم القديمة خلال الأشهر الستة السابقة على إجراء هذه الزيادة مضافاً إلى ذلك ما يوازى نسبة الـ ½ ٢٪ من القيمة الإسمية المشار إليها في الفقرة السابقة .

وفي حالة الشركات المنشأة بعد العمل بهذا القانون أو التي لم تتجاوز أرباحها الموزعة في السنوات السابقة عشرة في المائة من القيمة الاسمية للأسهم ، فيجوز لها توزيع ما لا يزيد على عشرة في المائة من القيمة الاسمية للأسهم في أى سنة تالية لسنة ١٩٥٩ ، كما يجوز لها زيادة الأرباح الموزعة في سنة ما عن السنة السابقة بما يوازى ½ ٢٪ من القيمة الإسمية للسهم .

وفي حالة شركات التعدين أو عند ما توفق شركة ما إلى اكتشاف أو اختراع يدر عليها ربحاً طارئاً كبيراً ، تجوز زيادة نسبة الأرباح المقترح توزيعها على المساهمين على الحدود المشار إليها ، وذلك بعد موافقة وتصديق رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الاقتصاد إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٤ أبريل سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التي يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٦ الصادر في ١٦ أبريل سنة ١٩٥٩

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون حماية حق المؤلف ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ المشار إليهما فقرتان نصهما الآتى :

ولا تسرى هذه القيود على الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والفنية والأدبية إذا إنطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف إنشاء وأداء .

كما لا تسرى على الأجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية .

مادة ٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (٦ أبريل سنة ١٩٥٩) .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٥٩[1]

بشأن الرسوم أمام مجلس الدولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ بإصدار القانون الخاص بتنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى لائحة الرسوم المطبقة أمام مجلس الدولة الصادرة في الإقليم المصرى بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ ؛

قرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المادة (٤) من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه تحسب الرسوم القضائية والكفالات والغرامات بالنسبة إلى ما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات ، وكذلك فى جميع أحوال استحقاقها فى الإقليم السورى على أساس ٩ ليرات لكل جنيه .

مادة ٢ — يفرض رسم ثابت قدره ١٥ جنيهاً أو ما يعادلها على الدعاوى التى ترفع من ذوى الشأن أمام المحكمة الإدارية العليا .

مادة ٣ — تطبق الأحكام المتعلقة بالرسوم القضائية فى المواد المدنية فى كل من إقليمى الجمهورية بالنسبة لما يرفع من دعاوى أو يتخذ من إجراءات فيه ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى لائحة الرسوم المشار إليها أو فى هذا القرار .

مادة ٤ — تلغى المادة (١٥) من لائحة الرسوم المشار إليها .

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتباراً من ٢٣ مارس (آذار) ١٩٥٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩) .

قرار رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٩[2]

بتحديد دائرة اختصاص المحكمة الإدارية بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة للجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ — تختص المحكمة الإدارية بدمشق بنظر جميع الدعاوى الخاصة بالإقليم السورى مما يدخل فى اختصاصها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٥٩) .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٨ الصادر فى ٤ أبريل سنة ١٩٥٩ .
(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٦٩ الصادر فى ٥ أبريل سنة ١٩٥٩ .

قرارات وزارية

وزارة العدل :

قــرار(١)

بإضافة حكم إلى القرار الصادر من وزير العدل بشأن من يقبل
عن الهيئات للمرافعة أمام المحاكم

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن المحاماة أمام المحاكم ؛

وعلى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ بشأن من يقبل عن الهيئات للمرافعة أمام المحاكم ؛

وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يضاف إلى الهيئات المنصوص عليها فى القرار الصادر من وزير العدل بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٥٧ المشار إليه بنك القاهرة وبنك الاسكندرية .

٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (٣١ مارس سنة ١٩٥٩) .

قــرار(٢)

بتخويل بعض موظفى وزارة المواصلات صفة مأمورى
الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم والقوانين المعدلة له ؛

(١، ٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٩

وعلى موافقة وزير المواصلات بتاريخ ٢١ من فبراير سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه .

مهندسو تفتيش عام النقل بمصلحة الطرق والنقل البرى ومساعدوهم ومدير ووكيل القسم المالى والإدارى بتفتيش عام النقل ومراجعوا الحسابات بالقسم المذكور .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢ رمضان سنة ١٣٧٨ (٣١ مارس سنة ١٩٥٩) .

قـــرار[1]

بتخويل بعض موظفى وزارة الثقافة والإرشار القومى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى ؛

وعلى قرار وزير الثقافة والإرشاد القومى رقم ١٥٢ الصادر فى ٤ من يوليه سنة ١٩٥٦ بتعيين الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون سالف الذكر ؛

وعلى موافقة وزير الثقافة والإرشاد القومى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه :

(ا) مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشار القومى .

(ب) رئيس التفتيش الفنى والمفتشون الفنيون بالإدارة المذكورة وبمكاتب الوزارة بالأقاليم .

مادة ٢ — يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٦ الصادر فى ٤ من يوليو سنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢ أبريل سنة ١٩٥٩) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ :

قــرار(١)

بتخويل بعض موظفى وزارة الثقافة والإرشار القومى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة مايعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها ؛

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٩ الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون سالف الذكر ؛

وعلى موافقة وزير الإرشاد القومى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بالبند (١) من المادة ٣ من القرار رقم ٢٩ الصادر فى ١٥ من سبتمبر سنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

١ — بالنسبة إلى وزارة الثقافة والإرشار القومى .

(أ) مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشاد القومى .

(ب) رئيس التفتيش الفنى والمفتشون الفنيون بالإدارة المذكورة وبمكاتب الوزارة بالأقاليم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢ أبريل سنة ١٩٥٩) .

قــرار(٢)

بتخويل بعض موظفى وزارة الثقافة والإرشاد القومى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم عرض الأفلام المصرية ؛

وعلى موافقة وزير الإرشاد القومى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر

(١،٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٢٨ الصادر فى ٦ ابريل سنة ١٩٥٩ .

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٣٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه :

(١) مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشاد القومى .

(٢) رئيس التفتيش الفنى والمفتشون الفنيون بالإدارة المذكورة ومكاتب الوزارة بالأقاليم .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢ أبريل سنة ١٩٥٩) .

وزارة الإصلاح الزراعى :

قرار رقم ٨ لسنة ١٩٥٩ [١]

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله

وزير الإصلاح الزراعى

بعد الاطلاع على القرار رقم (١) لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (٤) والفقرة الأولى من المادة ٢٩ والفقرة الأولى من المادة ٣٠ النصوص الآتية من القرار المشار إليه .

« مادة ٤ فقرة (٣) — كما يقوم القسم المالى المختص بتعليق صورة من قائمة الحصر موضحاً بها المساحات المحصورة على دور عمد البلاد ودور المراكز أو نقط البوليس الواقعة فى دائرتها الأطيان ثم يعلن القسم المالى فى الوقائع المصرية عن إتمام هذه الإجراءات » .

« مادة ٢٩ فقرة (١) — تقوم مصلحة الأموال المقررة بمراجعة أوراق التوزيعات الابتدائية المشار إليها فى المادة السابقة وإعداد مشروعات القرارات الخاصة بها على الورق الأزرق المعد لذلك المعد لذلك والتأشير عليها من مأموريات الشهر العقارى المختصة بصلاحيتها للشهر وبعد مراجعتها والتوقيع عليها من الموظفين المختصين تبعث بها إلى مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله لاعتمادها وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ » .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٠ الصادر فى ١٦ ابريل سنة ١٩٥٩

« مادة ٣٠ فقرة (١) — وتقوم مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله بإخطار مصلحة الأموال المقررة بصورة من القرار الوزارى بإلغاء التوزيع فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه على أن تتولى المصلحة إخطار أصحاب الشأن بقرارات الإلغاء المشار إليها بكتاب موصى عليه وتحدد لهم سبعة أيام من تاريخ إخطارهم لتسليم الطرح الملغى إلى القسم المالى بالمديرية أو المحافظة الواقع بدائرتها هذا الطرح » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به ، من تاريخ نشره

تحريراً فى ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٨ (٤ أبريل سنة ١٩٥٩) .

وزارة الخزانة :

قرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ (١)

بشأن إضافة مادة جديدة للائحة المناقصات والمزايدات تتعلق بالنقل البحرى

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل البحرى ؛

وبناء على ما عرضته وزارة الاقتصاد فى هذا الشأن ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد وكيل وزارة الخزانة المساعد المختص ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يضاف إلى القرار الوزارى رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات مادة جديدة برقم ٢٤ مكرراً نصها الآتى :

« مادة ٢٤ مكرراً — يجب أن تضمن المصالح والهيئات العامة الإعلان عن المناقصات والمزايدات التى تستلزم نقل البضائع بحراً شرطاً يوجب على مقدمى العطاءات أن يتم الارتباط والتعامل فى شأن جميع عمليات النقل البحرى عن طريق اللجنة العامة لشئون النقل البحرى أو أن يحصلوا على موافقتها على عدم الارتباط بالنقل عن طريقها .

ويجب أن تتضمن ذات الشرط سائر العقود التى تبرم فى هذا الشأن » .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ شوال سنة ١٣٧٨ (٢١ أبريل سنة ١٩٥٩) .

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٣٤ الصادر فى ٣٠ أبريل سنة ١٩٥٩ .

النظام الداخلى

لمجلس اتحاد الدول العربية المتحدة[1]

الفصل الأول

تشكيل المجلس واختصاصاته

مادة ١ — يشكل مجلس اتحاد الدول العربية المتحدة من عدد متساو من ممثلى الدول التى يتكون منها الاتحاد وتمثل كل دولة فيه بستة أعضاء يختارون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وذلك وفقاً لأحكام المادة ١٥ من ميثاق الدول العربية المتحدة والمادة الأولى من القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ .

مادة ٢ — يختص مجلس الاتحاد بالأمور التالية :

(ا) معاونة المجلس الأعلى فى رسم السياسة العليا للاتحاد فى المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وإعداد مشروعات القوانين اللازمة في هذا الشأن .

(ب) الإشراف على أعمال المجالس التى ورد ذكرها في الميثاق .

(جـ) وضع البرنامج السنوى المتضمن النظم والتدابير التى من شأنها تنسيق الجهود في جميع الميادين السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية بغية تحقيق الوحدة بين دول الاتحاد .

(د) وضع مشروع ميزانية الاتحاد .

مادة ٣ — يكون لمجلس الاتحاد ، من بين أعضائه ، رئيس ونائب أو نواب على حسب الأحوال ومكتب للمجلس .

مادة ٤ — تكون رئاسة المجلس على النحو الوارد فى المادة ١٦ من الميثاق بالتناوب بين الدول الأعضاء وترشح الدولة التى تحل نوبتها من يتولى الرئاسة .

مادة ٥ — الرئيس يمثل المجلس ويوقع عنه ويتكلم باسمه ويراعى تطبيق أحكام النظام الداخلى واللوائح الخاصة بالمجلس ويدير الجلسات ويحدد مواعيدها ويعلن جدول الأعمال وفقاً لأحكام القوانين واللوائح .

مادة ٦ — يقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس فى حال غيابه ، وإذا غابا معاً اختار المجلس من بين أعضائه من يتولى بالنيابة هذه الاختصاصات .

مادة ٧ — إذا خلا مركز الرئاسة أو نيابتها قبل انقضاء السنة يعين أحد الأعضاء وفقاً للأصول المبينة فى الميثاق ليكمل المدة الباقية من السنة .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٧٧ الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٥٩

مادة ٨ — يتألف مكتب المجلس من رئيس المجلس ومن عضوين ينتخبان من بين أعضائه لمدة سنة قابلة للتجديد وذلك فور اختيار الرئيس ، وتعين اختصاصات المكتب فى اللوائح والأنظمة الخاصة التى يقررها المجلس .

مادة ٩ — يعد مكتب المجلس جدول أعمال الجلسات .

مادة ١٠ — أعضاء مجلس الاتحاد يتجردون أثناء قيامهم بواجباتهم عن فكرة إقليمية ، ويضعون نصب أعينهم مصالح الاتحاد العليا .

مادة ١١ — يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس الاتحاد بجميع الحقوق التى يتمتع بها الممثلون السياسيون من الحصانات والضمانات القانونية والمالية وفقاً لأحكام القانون الدولى وذلك فى جميع بلاد دول الاتحاد .

مادة ١٢ — تسرى على أعضاء مجلس الاتحاد جميع الأحكام السارية على الوزراء ويتساوون معهم فيما تقضى به القواعد البروتوكولية والقواعد المالية الخاصة بالمرتبات والبدلات وغير ذلك من الأحكام .

وتعتبر خدمة الأعضاء من الخدمات الفعلية فى الدولة التى ينتمون إليها من حيث قواعد الأقدمية والتقاعد .

الفصل الثانى

اجتماعات المجلس — التصويت — القرارات

مادة ١٣ — يعتبر المجلس فى حالة انعقاد دائم .

مادة ١٤ — جلسات المجلس سرية إلا فى الحالات التى يقرر فيها المجلس العلنية ، ولا يحق لغير الأعضاء والوزراء لدى الاتحاد حضور الجلسات إلا بإذن من المجلس .

مادة ١٥ — يعين الرئيس أو من ينوب عنه فى حال غيابه مواعيد جلسات المجلس ، ولكل دولة من الدول المشتركة فى الاتحاد وكذلك لثلث أعضاء المجلس حق طلب اجتماع المجلس لبحث موضوع معين .

مادة ١٦ — يبلغ موعد الاجتماع مصحوباً بجدول الأعمال قبل الموعد بثمانية وأربعين ساعة على الأقل إلا فى الحالات المستعجلة .

مادة ١٧ — لا تعتبر الجلسة قانونية إلا إذا حضرها ثلثا الأعضاء .

مادة ١٨ — يفتتح الرئيس الجلسة وعقب التصديق على مضبطة الجلسة السابقة وجدول الأعمال ينظر المجلس فى الأمور الواردة فى الجدول ولا يجوز البحث فى غير هذه الأمور إلا بموافقة المجلس .

مادة ١٩ — تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لجميع أعضاء المجلس ويكتفى بالأغلبية المطلقة للحاضرين فى المسائل الإجرائية .

مادة ٢٠ — قرارات المجلس على نوعين :

قرارات أساسية ، وقرارات تنظيمية .

(ا) القرارات الأساسية : هى التى تمس الشئون الرئيسية الواردة في الميثاق والمتعلقة برسم وتنسيق الخطط السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية والقرارات الخاصة باعتماد البرنامج السنوى ومشروع الموازنة .

ولا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا بعد اقترانها بتصديق المجلس الأعلى للاتحاد .

(ب) القرارات التنظيمية : هى المتعلقة بالشئون الإدارية للاتحاد وصرف النفقات المعتمدة فى الموازنة وتعيين الموظفين والبت فى شئونهم وفقاً لأحكام اللائحة الخاصة بهم وكل المعاملات الخاصة بالمسائل الإدارية والمالية وغير ذلك من الأمور .

وتكون هذه القرارات نافذة بمجرد صدورها من مجلس الاتحاد وعلى النحو المنصوص عليه فى اللوائح والنظم .

مادة ٢١ — يكون التصويت على القرارات علنياً عدا الأحوال التى يقرر المجلس فيها وجوب اتباع طريقة الاقتراع السرى .

مادة ٢٢ — عند انتهاء المناقشة يعطى الرأى مجرداً عن الأسباب ويعرب العضو عن رأيه بكلمة تفيد الموافقة أو المخالفة ويجوز له أن يمتنع عن التصويت . وبعد الانتهاء من أخذ الأصوات يحق للعضو بيان أسباب موافقته أو مخالفته أو امتناعه فى فترة يحددها الرئيس بالنسبة لكل الأعضاء .

مادة ٢٣ — عند انتهاء كل جلسة يعلن الرئيس ختامها ويعين موعد انعقاد الجلسة التالية إن أمكن .

مادة ٢٤ — يحرر محضر لكل جلسة يحوى تفاصيل ما ورد فيها من المذكرات والمشروعات والاقتراحات وما دار من المناقشات والآراء وما اتخذ من القرارات .

ويجوز للمجلس أن يقرر حذف ما يرى حذفه من محتويات المحضر

مادة ٢٥ — تتولى سكرتارية المجلس إعداد مشروع محضر الجلسة وتوزيعه على الأعضاء ، وعلى من يريد منهم تصحيح أقواله أن يبلغ ذلك لرئيس المجلس فى الثمانى والأربعين ساعة التالية لوقت تسلم المحضر .

مادة ٢٦ — يجوز للمجلس أن يقرر عدم كتابة محضر لجلسته ، وفى هذه الحالة يكتفى بإثبات القرارات التى اتخذت فى تلك الجلسة .

مادة ٢٧ — يرفع الرئيس قرارات المجلس الأساسية إلى المجلس الأعلى فور صدورها .

ويبلغ الرئيس مجلس الاتحاد القرارات التى تم التصديق عليها من قبل المجلس الأعلى .

مادة ٢٨ — للمجلس حق تشكيل لجان من أعضائه لدراسة بعض الموضوعات . وله أن يكلف أحد أعضائه أو غيرهم بدراسة موضوع معين وتقديم تقرير عنه

مادة ٢٩ — على المجلس متابعة الخطوات التى تتخذها الدول الأعضاء لتنفيذ قرارات الاتحاد وذلك عن طريق الوزراء المعينين لديه ، ويرفع للمجلس الأعلى وجهة نظره فى الخطوات المذكورة ومبلغ كفايتها .

مادة ٣٠ — سكرتير عام المجلس مسئول أمام مكتب المجلس عن أعمال الإدارة العامة .

مادة ٣١ — تقوم سكرتارية المجلس بتلقى ما يرد إليها من الوثائق والتقارير والقرارات الخاصة بالاتحاد وحفظها وتكون مسئولة عنها أمام المجلس .

الفصل الثالث

الجريدة الرسمية

مادة ٣٢ — تنشأ لاتحاد الدول العربية المتحدة (جريدة رسمية) تنشر بها :

(ا) القوانين الاتحادية .

(ب) القرارات الأساسية المبحوث عنها فى المادة (٢٠) من هذا القرار .

(ج) ما يقرر مجلس الاتحاد نشره من قراراته التنظيمية وغيرها .

(د) كل ما تقضى القوانين والقرارات بضرورة نشره .

مادة ٣٣ — تصدر الجريدة الرسمية مرة فى كل ثلاثة أشهر .

ويجوز في الحالات العاجلة إصدار أعداد غير عادية أو ملاحق من الجريدة الرسمية فى غير المواعيد المقررة .

مادة ٣٤ — يشرف مكتب مجلس الاتحاد على إصدار الجريدة الرسمية .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القرار من تاريخ تصديق المجلس الأعلى عليه .

تعز فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٨ (الموافق ٣١ يناير سنة ١٩٥٩) .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد	السنة التاسعة والثلاثون	مايو
التاسع		سنة ١٩٥٩

« إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ
ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ
يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ » .

[قرآن كريم]

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ و ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

عدد

٢٨ حكما صادراً من قضاء محكمة النقض الجنائية

١١ حكما صادرة من قضاء محكمة النقض المدنية

١٠ أحكام صادرة من قضاء المحكمة الإدارية العليا (مجلس الدولة)

٥ أحكام صادرة من قضاء محاكم الاستئناف (القضاء المدنى)

٢ حكمين صادرين من قضاء المحاكم الجزئية (قضاء الجنح)

* * *

قرارات المؤتمر الرابع للمحامين العرب المنعقد ببغداد .

مشروع قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية .

الوحدة والاتحاد — للدكتور عثمان خليل عثمان المحامى والأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة .

التأمين من المسئولية — دعوى المتضرر المباشر — سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر — للدكتور فرنان بالى المحامى بحلب .

الكفالة التضامنية — للدكتور أبو اليزيد على المتيت — المحامى بقلم قضايا الحكومة بالاسكندرية .

* * *

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ص ٤٦٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية . ص ٤٧٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر في الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ . ص ٤٧١

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ بتعديل المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ . ص ٤٧٢

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية . ص ٤٧٥

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

العدد التاسع
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

مايو
سنة ١٩٥٩

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ، ومصطفى كامل ، وفهيم يسى جندى ، والسيد أحمد عفيفى ، ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٤٦

١٣ مايو سنة ١٩٥٨

أ — إعلان . إجراءات . دفوع . حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . م ٣٣٤ أ ج .

ب — إجراءات . شفوية المرافعة . عدم اشتراط تحقق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات م ٣٠١ أ ج .

المبادىء القانونية

١ — إن مجرد حضور المتهم بنفسه فى جلسة المحاكمة يمنعه من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور على ماتقضى به المادة ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية .

٢ — لا يشترط القانون فى مواد المخالفات أن تبنى أحكامها على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة فى مواجهة المتهم وتسمع فيها الشهود لأن لمحاضر المخالفات بنص المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية حجية خاصة توجب اعتماد مادون فيها إلى أن يثبت ماينفيه ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى قد رفعت ابتداء بوصف أنها جنحة واعتبرتها المحكمة مخالفة أو أنها رفعت فى الأصل بوصف الواقعة مخالفة إذ العبرة فى ذلك هى بحقيقة الواقعة ووصفها القانونى الذى تضفيه عليها المحكمة .

(القضية رقم ٢٨٢ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة)

٣٤٧

١٩ مايو سنة ١٩٥٨

أ — خطف . متى تتوفر جريمة الخطف .

ب — هتك عرض . ظروف مشددة . متى يعتبر المتهم من المتولين تربية المجنى عليه . م ٢٦٩ ع .

حـ — عقوبة . تقديرها . موضوعى .

المبادىء القانونية

١ — يكفى لقيام واقعة الخطف التى تتحقق به هذه الجريمة انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

٢ — لا يشترط فى القانون لتشديد العقاب فى جريمة هتك العرض التى يكون فيها الفاعل من المتولين تربية المجنى عليه أن تكون التربية بإعطاء دروس عامة للمجنى عليه مع غيره أو أن يكون فى مدرسة أو معهد تعليم بل يكفى أن

يكون عن طريق إلقاء دروس خاصة على المجنى عليه ولو كانت فى مكان خاص ، ولا يشترط كذلك أن يكون الجانى محترفا مهنة التدريس ما دام قد ثبت أنه قد عهد إليه من أبوى المجنى عليه إعطاؤه دروساً خاصة والإشراف عليه فى هذا الصدد .

٣ — تقدير العقوبة فى الحدود المقررة فى القانون وإعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مخففة أو مشددة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير ملزمة ببيان الأسباب .

(القضية رقم ٤٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٤٨

١٩ مايو سنة ١٩٥٨

حكم . تصحيحه . عقوبة . معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . عدم جواز تعديله أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها . مثال .

المبدأ القانونى

إن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقه تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانونا تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(القضية رقم ٣١٥ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٤٩

١٩ مايو سنه ١٩٥٨

إختلاس . صورة واقعة تتوفر فيها جناية الاختلاس المنصوص عليها فى م ١١٣ ع .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما محصله أن رجل البوليس شاهد سقوط شجرة مملوكة لمصلحة البلديات على الطريق فأبلغ بذلك وأثناء عودته إلى مكان الشجرة لم يجدها وأبصرها فوق عربة يقودها المتهم الأول ويركب على العربة ويحوز الشجرة المتهم الثانى « وهو جاويش بالبلدية » ، فإن الواقعة على هذه الصورة وهى استيلاء موظف عمومى بغير حق على شجرة مملوكة لمصلحة البلديات تكوّن جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٣ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، فإذا كانت القضية قد استؤنفت من النيابة العامة ضد المتهمين فإنه كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى .

(القضية رقم ٣٢١ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٠

٢٠ مايو سنة ١٩٥٨

إجراءات . شفوية المرافعة . حكم . استئناف .

سماع محكمة أول درجة الشهود فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى . عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود .

المبدأ القانونى

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الاعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً ، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقا فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الاستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهوداً مكتفية بالتحقيق الذى أجرته محكمة أول درجة .

(القضية رقم ٥٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٥١

٢٠ مايو سنة ١٩٥٨

نقض . سبب جديد . تفتيش . الدفع ببطلان التفتيش . إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

المبدأ القانونى

إن الدفع ببطلان التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لاتجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مالم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع لأنها تقتضى تحقيقاً .

(القضية رقم ٧٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٥٢

٢٦ مايو سنة ١٩٥٨

نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . طعن النيابة العمومية فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها . غير جائز . م ٤٢٢ ا . ج .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد صدر غيابياً وكان إعلان هذا الحكم الغيابى لم يحصل لشخص المحكوم عليه ولم يعلم به علما يقينياً ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون قائماً ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها .

(القضية رقم ٢٧٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٣

٢٦ مايو سنة ١٩٥٨

تفتيش . الإذن به . مدته . انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . جواز الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله .

المبدأ القانونى

إن انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به لا يترتب عليه بطلانه وإنما لا يصح تنفيذ مقتضاه بعد ذلك إلى أن يجدد مفعوله ، وينبنى على ذلك أن الإحالة عليه بصدد تجديد مفعوله جائزة ومنتجة لأثرها .

(القضية رقم ٣٠٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٥٤

٢٦ مايو سنة ١٩٥٨

رد اعتبار . عود . تأثر مواد العود وشروط رد

الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها بقطع النظر عن وصف الجريمة .

المبدأ القانونى

إن مواد العود وشروط رد الاعتبار إنما تتأثر وتتأثر فقط بالعقوبة المحكوم بها وهل هى عقوبة جناية أو جنحة بقطع النظر عن وصف الجريمة التى من أجلها حصل توقيع العقاب .

(القضية رقم ٥٠٩ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٥

٢٦ مايو سنة ١٩٥٧

نقض . إجراءاته . التقرير به . عدم إبداء المتهم أو وكيله الرسمى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن . تقديم طلب من محامى المتهم الى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن . عدم قبول الطعن شكلا .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد قرر بالطعن فى ١٨ من مارس سنة ١٩٥٧ مع أن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٧ ، فإن الطعن يكون غير مقبول شكلا لتقديمه بعد الميعاد ، ولا يغير من هذه النتيجة مجرد تقديم طلب من محامى المتهم إلى مأمور السجن يطلب فيه قبول التقرير بالطعن فى الحكم من المتهم ، ما دام لم يثبت أن المتهم نفسه أو وكيله الرسمى قد أبدى رغبته فى الميعاد القانونى فى التقرير بالطعن وحال دون تحقيق هذه الرغبة مانع لا دخل لإرادته فيه .

(القضية رقم ٥١٢ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٦

٢٦ مايو سنة ١٩٥٨

نقض . أسباب الطعن . النعى على الحكم بعدم الإشارة إلى المذكرة التى قدمها رغم أهمية ما بها . عدم بيانه ماهية هذا الدفاع الذى أبداه . عدم قبول هذا الوجه من الطعن .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم ينعى على الحكم أنه لم يشر إلى المذكرة التى قدمها رغم أهمية ما بها من وجوه الدفاع دون أن يبين ماهية هذا الدفاع الذى أبداه فى المذكرة ولم يحدده وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم رداً بل يعتبر الرد عليه مستفاداً من القضاء بالإدانة للأدلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره فى هذا الوجه لا يكون مقبولا .

(القضية رقم ٥٢٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٥٧

٢٧ مايو سنة ١٩٥٨

أمر حفظ . تحقيق . غرفة الاتهام . وقف النيابة سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون وإصدارها أمراً بالحفظ . الطعن فيه . غير جائز . مثال .

المبدأ القانونى

متى كانت النيابة قد أفهمت الشاكى باتباع الطريق الذى رسمه القانون فى شأن ما ادعاه من تزوير وقع فى محاضر جلسات قضية ما زالت معروضة على القضاء ، ثم حفظت الشكوى بعد ذلك وقوفاً منها عند هذا الحد الذى اقتصرت فيه على سؤال الشاكى وتوجيهه لاتباع مقتضى القانون فيما يتعلق بشكواه ، فإن مثل هذا الحفظ ليس إلا إيذاناً من النيابة

أنها أوقفت سير التحقيق الذى لم تكد تبدأه نزولا على حكم القانون ، وهو لا يبلغ فى قوته وأثره الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الذى تصدره سلطة التحقيق بعد فحص التهمة وتحقيق موضوعها تحقيقاً شاملا يسمح لها بالموازنة بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة وترجح أن القضية بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن تقام عنها الدعوى الجنائية ، وهذا الأمر هو وحده الذى فتح له الشارع باب الطعن .

(القضية رقم ١٥٥٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود إبراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٥٨

٢٧ مايو سنة ١٩٥٨

وصف التهمة . مدلول الشارع من نص المادة ٣٠٨ أ.ج .

المبدأ القانونى

دل الشارع بما نص عليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن التهمة فى المواد الجنائية إنما تحدد بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور وأن ما تجريه المحكمة من تغيير فى حكمها للوصف القانونى للفعل المسند للمتهم أو من تعديل للتهمة بإضافة الظروف المشددة التى ثبتت من التحقيق أو من المرافعة بالجلسة متى ترتب عليه تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عنه فى أمر الإحالة أو فى ورقة التكليف بالحضور — ما يجرى من تغيير فى الوصف أو تعديل فى التهمة — لا يمكن للمحكمة أن تجريه فى حكمها بغير سبق تعديل فى التهمة ، وإنما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملكه المحكمة إلا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى .

(القضية رقم ٢٠٠٩ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٥٩

٢٧ مايو سنة ١٩٥٨

ا — شيك . متى يتحقق الركن المادى لجريمة إصدار شيك بدون رصيد .

ب — تعدد الجرائم . شيك . إصدار المتهم عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وجعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين . وجوب إعمال نص م ٣٢ ع .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت المحكمة قد استظهرت أن تسليم الشيك لم يكن على وجه الوديعة ، وإنما كان لوكيل المستفيد وأنه تم على وجه تخلى فيه الساحب نهائياً عما سلمه لهذا الوكيل فإن الركن المادى للجريمة يكون قد تحقق .

٢ — متى كانت الوقائع كما أثبتها الحكمان أن المتهم أصدر عدة شيكات لصالح شخص واحد فى يوم واحد وعن معاملة واحدة وأنه جعل استحقاق كل منها فى تاريخ معين ، وكان ما ثبت بالحكمين من ذلك قاطع فى أن ما وقع من المتهم إنما كان وليد نشاط إجرامى واحد يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين هذه الجرائم جميعاً ، فإنه يتعين إعمال نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة واحدة عن الواقعتين .

(القضية رقم ٣٤ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٠
٢٧ مايو سنة ١٩٥٨

ضرب . قدر متيقن . قتل عمد . سبق إصرار . مسئولية جنائية . حكم « تسبيب معيب » . نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعاً فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود اتفاق بين المتهمين على ارتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصراً ، ذلك أنه لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة الاعتداء على المجنى عليه واتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لا بد لذلك من انتفاء الاتفاق بينهم .

(القضية رقم ٥١٤ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦١
٢٧ مايو سنة ١٩٥٨

تعدد الجرائم . قتل عمد . إحراز سلاح . محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » . تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ع . موضوعى : متى يجوز لمحكمة النقض التدخل . مثال .

المبدأ القانونى

إن تقدير توفر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ من قانون العقوبات أو عدم توفرها هو من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا أنه متى كانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم توجب تطبيق المادة المذكورة عملا بنصها فإن عدم تطبيقها يكون من الأخطاء التى تقتضى تدخل محكمة النقض لتطبيق القانون على وجهه الصحيح ، فإذا كان الثابت من عبارة الحكم أن المتهم أحرز السلاح بقصد ارتكاب جريمة القتل، فإن الارتباط بين الجريمتين يكون قائماً مما يقتضى اعتبارهما جريمة واحدة عملا بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات .

(القضية رقم ٥١٦ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٦٢
٢٧ مايو سنة ١٩٥٨

حكم . حكم حضورى . معارضة . تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله . صدور الحكم حضورى اعتبارى . عدم جواز المعارضة فى هذا الحكم . م ٢٣٩ ، ٢٤١ أ ج .

المبدأ القانونى

متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغة التى أبدتها ، فإن المحكمة إذ اعتبرت حكمها فى الدعوى حضورياً وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد أصابت .

(القضية رقم ٥٢٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٦٣
٣ يونيه سنة ١٩٥٨

مواد مخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير متى تتوافر . مثال .

المبدأ القانونى

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم وآخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معاً فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصياً ، وليس فيما أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغير مركزه بما يسمح قانوناً اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانوا يتناولونه استعمال المخدر متى كان لا يبين من الحكم أن الأشخاص الذين كانوا يجالسون المتهم فى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر لتسهيل التعاطى .

(القضية رقم ٢٠٢٥ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٦٤
٣ يونيه سنة ١٩٥٨

أ — تفتيش . الإذن به . ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ١٩١ . ج . إصدار وكيل النيابة أمراً بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح .

ب — تحقيق . إجراءات . تفتيش . استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز .

المبادىء القانونية

١ — يشترط للالتجاء إلى تفتيش مسكن المتهم إعمالا لنص المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية أن يكون ثمة تحقيق قد فتح أو بدىء به فعلا أو فى حالة فتح أو بدء ، وتتحقق هذه الصورة كلما رأت سلطة التحقيق بعد اطلاعها على محضر جمع الاستدلالات أنه يتضمن وقوع جناية أو جنحة ووجود أدلة أو قرائن تسمح بتوجيه الاتهام إلى شخص معين بوصفه فاعلا أو شريكا وقدرت تلك السلطة صلاحية هذا المحضر وكفايته لفتح تحقيق ، إذ يصبح المحقق فى هذه الحالة متصلا بالواقعة الجنائية المراد تحقيقها مخولا له اتخاذ كافة الإجراءات التى تقتضيها مصلحة التحقيق ويرخص القانون فى اتخاذها كعنصر من عناصر تحقيق الدعوى ومنها تفتيش مسكن المتهم دون توقف على اتخاذ إجراء آخر شكلى كان أو غير شكلى ، ومن ثم فإن إصدار وكيل النيابة أمراً بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس فى محضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية وأنه تحقق من ذلك يكون صحيحاً فى القانون .

٢ — ليس فى القانون ما يوجب على المحقق بدء التحقيق أو السير فيه على نحو معين ، ويبنى على ذلك جواز استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش مسكن المتهم ومباشرة هذا الإجراء إما بواسطة سلطة التحقيق نفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورى الضبط القضائى .

(القضية رقم ٢٠٣٧ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٦٥

٣ يونيه سنة ١٩٥٨

معارضة . نقض . أحكام لا يجوز الطعن فيها . حكم « حضورى اعتبارى » الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها غير جائز .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد صدر حضورياً اعتبارياً وكان لا يبين من الأوراق أن المتهم قد أعلن بهذا الحكم ، فإن ميعاد المعارضة بالنسبة له يكون ما زال قائماً ومن ثم لا يجوز للنيابة أن تطعن فى الحكم إلا بعد رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها .

(القضية رقم ١٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٦٦

٣ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تفتيش . نقض « سبب موضوعى » . قبول إثارة الدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه .

ب — إجراءات . بطلانها . أحوال البطلان المتعلقة بالنظام العام . عدم ورودها على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٢ ا . ج .

حـ — تفتيش . « بطلانه » . غرفة الاتهام . إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة . استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش . جوازه .

المبادىء القانونية

١ — إن الأحكام التى صرحت فيها هذه المحكمة بأن الدفع ببطلان التفتيش هو من الدفوع الموضوعية التى لا يجوز إثارتها لأول مرة أمامها لا يقصد بها على وجه التحقيق استبعاد التفتيش وجميع أحكامه من حظيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام ، بل لهذا القول علة أخرى هى أن مثل هذا الطلب يستدعى تحقيقاً وبحثاً فى الوقائع وهو ما يخرج بطبيعته عن سلطة محكمة النقض ، فإذا كان ما جاء فى الحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع .

٢ — إن الشارع حاول تنظيم أحوال البطلان فيما أورده من قواعد عامة فى المادة ٣٣١ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية ، إلا أن هذه النصوص تدل فى عبارتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر — وما كان فى مقدوره أن يحصر — والقوانين السياسية والإدارية والمالية الجنائية أبداً متغيرة — المسائل المتعلقة بالنظام العام فذكر البعض من هذه المسائل فى المادة ٣٣٢ وترك للقاضى استنباط غيرها وتمييز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التى يملك الخصوم وحدهم فيها أمر القبول من عدمه .

٣ — متى كانت غرفة الاتهام قد أصدرت أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة واستندت فى ذلك إلى أن تفتيش المتهم قد وقع باطلا قانوناً لصدوره بغير إذن من الجهة المختصة وفى غير الحالات التى يجيز فيها القانون لمأمور الضبط التفتيش ، فلا يصح النعى عليها بأنها تجاوزت فى ذلك حدود سلطتها .

(القضية رقم ٩٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٦٧

٣ يونيه سنة ١٩٥٨

تفتيش . ماهية التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى وفقاً للمادة ٤٦ إجراءات .

المبدأ القانونى .

إن التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى على من يقبض عليه فى إحدى الحالات المبينة بالمادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الإستدلالات التى تلزم للتحقيق وفقاً للمادة ٤٦ من القانون المذكور التى ورد نصها بين نصوص الباب الثانى من الكتاب الأول الذى عنوانه « فى جمع الإستدلالات ورفع الدعوى » والقول بأن التفتيش المشار إليه فى هذه المادة قصد به التفتيش الوقائى هو خروج بالنص من مجال التعميم الذى تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذى لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التى أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التى تجيز القبض قانوناً على المتهم .

(القضية رقم ٥٣٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد حلمى خاطر المستشارين) .

٣٦٨

٣ يونيه ١٩٥٨

تحقيق . تفتيش . ضبطية قضائية . رشوة . اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان .

المبدأ القانونى

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى اختصاص قسم روض الفرج ، فإن رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصاً بإجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق — كالتفتيش — لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(القضية رقم ٥٥٠ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٣٦٩

٩ يونيه سنة ١٩٥٨

أسباب الإباحة وموانع العقاب . الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية . جنون . محكمة الموضوع . تقدير الجنون أو العاهة العقلية . موضوعى . م ٦٢ ع .

المبدأ القانونى

إن الجنون أو العاهة فى العقل اللذان أشارت إليهما المادة ٦٢ من قانون العقوبات ورتبت عليهما الإعفاء من المسئولية ، هما اللذان يجعلان الجانى وقت ارتكاب الجريمة فاقداً للشعور أو الاختيار فيما يعمل ، وتقدير ذلك أمر يتعلق بوقائع الدعوى يفصل فيه قاضى الموضوع دون معقب عليه .

(القضية رقم ٥١٠ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٣٧٠

٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — إثبات . قوة الأمر المقضى . حجية الأحكام . مداها . عدم ورود الحجية إلا على المنطوق . مثال .

ب — معارضة . متى تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى ؟ م ٢/٢٤١ ا . ج استئناف . تصدى . حكم حضورى اعتبارى صادر فى دعوى وجائز استئنافه قانوناً . القضاء خطأ من محكمة أول درجة بقبول معارضة المتهم شكلا . استنفاد المحكمة ولايتها بالفصل فى المعارضة . استئناف الحكم الحضورى الاعتبارى . النعى على الحكم الاستئنافى برفضه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة . لا محل له .

حـ — محكمة الموضوع . خبراء . رأيهم . للمحكمة أن تأخذ بما تراه من تقاريرهم وتطرح ماعداه .

المبادىء القانونية

١ — إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلا لمجرد الإشارة فى الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحاً فى الواقع سديداً فى القانون .

٢ — لا تقبل المعارضة فى الحكم الحضورى الاعتبارى إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز إعمالا لنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإذا كان الثابت أن الحكم الحضورى الاعتبارى الصادر فى الدعوى من الأحكام الجائز استئنافها قانوناً وكان المحكوم عليه قد عارض فى هذا الحكم فإنه يتعين على محكمة أول درجة أن تقضى بعدم قبول معارضته فإذا كانت قد أخطأت وحكمت بقبولها شكلا فإن هذا الحكم لا يكسب المحكوم عليه حقاً لأنه صدر بالمخالفة لما يقضى به القانون فإن كان المحكوم عليه قد استأنف الحكم الحضورى الاعتبارى أيضاً وكانت المحكمة قد فصلت فعلا فى معارضته واستنفدت ولايتها فإن القول بتفويت درجة من درجات التقاضى عليه والنعى على الحكم الاستئنافى برفضه إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى المعارضة لا يكون له محل .

٣ — الأمر فى تقدير رأى الخبراء مما تختص به محكمة الموضوع ولها كامل الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه من التقارير الفنية والالتفات عما لا تطمئن إليه منها .

(القضية رقم ٥٦١ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٧١

٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تلبس . أثره . صورة واقعة يتوافر فيها التلبس .

ب — تلبس . وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع جريمة كفايتها فى توفر حالة التلبس . لا يلزم أن يشاهد رجل البوليس المادة المخدرة .

حـ — حكم . تسبيب كاف مواد مخدرة . القصد الجنائى . تحدث الحكم عن ركن العلم بحقيقة المادة المخدرة . غير لازم مادامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

المبادىء القانونية

١ — توافر حالة التلبس تبيح لغير رجال الضبط القضائى التحفظ على المتهم فإذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن المتهم تخلى طواعية واختياراً عن كيس ولفافة ثم حاول الهرب ولما التقطها المخبر وتبين كنه محتوياتها تبعه حتى

تمكن من ضبطه واقتياده إلى مركز البوليس فإن ما قام به من ذلك يكون مطابقاً للقانون.

٢ – يكفى للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط فى التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التى يحرزها المتهم .

٣ – يتحقق القصد الجنائى فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجانى بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وإذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

(القضية رقم ٥٦٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين) .

٣٧٢

٩ يونيه سنة ١٩٥٨

ا – تلبس . هو وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها .

ب – إثبات . اعتراف . تفتيش باطل . عدم جدوى التمسك ببطلان التفتيش عند اعتراف المتهم فى التحقيق واطمئنان المحكمة إليه .

المبادىء القانونية

١ – إن التلبس وصف ينصب على الجريمة لا على مرتكبها فيمكن أن تشاهد الجريمة دون أن يشاهد فاعلها .

٢ – لا يجدى المتهم تمسكه ببطلان التفتيش ما دام دليل وجود المضبوطات قد تحقق باعترافه فى التحقيقات اعترافاً اطمأنت المحكمة إلى صحته بضبط الأمتعة والمنقولات الأخرى المختلسة فى حجرته .

(القضية رقم ٥٧٩ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندي والسيد احمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٣٧٣

٩ يونيه سنة ١٩٥٧

نقض « أحكام لا يجوز الطعن فيها » . غرفة الاتهام . إجراءات « بطلانها » . الطعن بالنقض لبطلان أمر غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور فى التسبيب . غير جائز . م ١٩٥ ا . ج .

المبدأ القانونى

قصرت المادة ١٩٥ من قانون الإجراءات حق الطعن بطريق النقض فى الأوامر الصادرة من غرفة الاتهام بأن لا وجه لإقامة الدعوى على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها . ومن ثم فإن القول ببطلان الأمر الصادر من غرفة الاتهام لابتنائه على إجراء باطل وقصور تسبيبه لا يعتبر خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها وإنما هو من صميم الخطأ فى الإجراءات الذى لا يتسع له مجال الطعن بحدوده الواردة فى المادة ١٩٥ سالفة الذكر .

(القضية رقم ٥٨٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد ، وعثمان رمزى ، ومحمد زعفرانى سالم ، ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٧٤

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — حكم . « تسبيب كاف » . تسجيل الحكم على الطاعنين عجزهم عن الإثبات وهم المكلفون بتقديمه . عدم تقديمهم أى دليل فى هذا الخصوص . النعى عليه بالقصور . غير صحيح .

ب — عقد . انحلال القوة الملزمة للعقد . « الدفع بعدم التنفيذ » إخلال المتعاقد بالتزامه عمداً وإعرابه عن نيته فى عدم الوفاء عينا . دفعه بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه . لا يقبل .

حـ — إلتزام . تعويض . إخلال المدين بالتزامه التعاقدى عمداً . مسئوليته عن الضرر المتوقع وغير المتوقع . المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ مدنى قديم .

ى — إلتزام . المقاصة . الدفع بها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد سجل على الطاعنين عجزهم عن إثبات أن تخزين الأرز موضوع الخصومة كان على ضوء أحكام المرسوم بقانون ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ أمراً محظوراً على مورثهم خلال عام ١٩٤١ — ١٩٤٢ وفيه حماية له من الوفاء العينى ، وكان الطاعنون وهم المكلفون بتقديم هذا الاثبات لم يدعوا فى طعنهم أنهم قدموا لمحكمة الموضوع أى دليل فى هذا الخصوص ، فإنه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه على الحكم من قصور .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن مورث الطاعنين قد أخل بالتزامه عمداً وقصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عيناً فإنه لا يقبل منه الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه هو والذى أصر على عدم الوفاء به .

٣ — إذا كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه بتسليم كميات من الأرز عينا إستمر حتى ارتفع ثمنها وقت رفع الدعوى عن الثمن المتفق عليه فى العقد ، وكان هذا الإخلال العمدى على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات ما كان منها متوقعاً أو غير متوقع وفقا لأحكام المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى ، لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه من أنه خالف قاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر — فى غير حالة التدليس — التعويض على الضرر المتوقع دون غير المتوقع ، وأنه لم يعتد فى تقديره

لقيمة التعويض بقيمة الالتزام بالتنفيذ العينى فى الوقت المحدد إتفاقا .

٤ — الدفع بالمقاصة بين دينين هو من الدفوع التى لا يسوغ إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

المحكمة

« . . . من حيث إن الطعن بنى على أسباب ثلاثة يتحصل أولها فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام مورث الطاعنين بتسليم كميات الأرز عيناً للمطعون عليه أو قيمتها بحسب الأسعار الجارية يوم رفع الدعوى قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله من وجهين : أولهما أن الحكم قد خالف قاعدة التقابل بين الالتزامات الناشئة عن عقد ملزم للجانبين — ذلك أن الحكم المطعون فيه وقد سلم بأن لمورث الطاعنين مبلغ ٧٨٦٩ جنيها و ٨٤٥ مليما فى ذمة المطعون عليه كان يتعين عليه رفض طلب هذا الأخير تسلم كميات الأرز عيناً طالما أنه لم يف من جانبه بالالتزام المقابل وهو أداء المبالغ التى أخذها من المورث على ذمة العملية وهى مضمونة بالأرز المورد وفقاً لأحكام عقد التوريد والبدل الرقيم ١٦/١/١٩٤٢ التى تخوله الحق فى حبس كميات الأرز حتى يستوفى دينه المضمون بهذه الكميات كما أن له الحق فى الدفع بعدم التنفيذ استناداً إلى تخلف المطعون عليه عن أداء التزامه المقابل — وكان يتعين على الحكم كذلك عند تقديره قيمة الأرز رفض طلب احتساب هذه القيمة على أساس السعر يوم رفع الدعوى فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ إذ المطعون عليه هو المتسبب فى التأخير لعدم وفائه مقدماً بما عليه من ديون مضمونة بالأرز المطلوب تسليمه . والوجه الثانى أن قضاء الحكم المطعون فيه بمسئولية المورث عن الزيادة التى طرأت على أسعار الأرز فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وهو اليوم الذى اختاره المطعون عليه لرفع دعواه دون السعر المحدد للتسليم وهو يوم ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٢ فيه مخالفة لقاعدة المسئولية التعاقدية التى تقصر فى غير حالة التدليس التعويض عن الإخلال بالتزام عقدى على الضرر المتوقع دون غير المتوقع ولا يجوز قانوناً أن تتجاوز قيمة التعويض قيمة الالتزام الأصلى إذ العبرة فى تقدير قيمة الالتزام بالتنفيذ العينى هى بالوقت المحدد اتفاقاً . ويتحصل الوجهان الأول والثانى من السبب الثانى فى أن الحكم المطعون فيه جاء مشوباً بالبطلان لقصوره فى التسبيب ويقول الطاعنون فى بيان ذلك : أولا — أنهم تمسكوا بأن المطعون عليه قصر فى الوفاء بالمبالغ التى ثبت وجودها فى ذمته فهو بهذا لا يستحق مقابل — ورغم تسجيل الحكم لهذا الدفاع الجوهرى — إلا أنه أغفل الرد عليه إغفالا تاما . وثانياً — أنهم تمسكوا أيضاً فى دفاعهم بأنه إن قيل باستحقاق المطعون عليه للمقابل فقد صدر من الأوامر العسكرية ما يمنع من تسليم الأرز المضروب بغير تصريح من جهة الإدارة التى كانت قائمة على شئون التموين وقتذاك — غير أن الحكم لم يواجه هذا الدفاع إلا بقوله إنه دفاع « يعوزه الدليل » رغم أن المورث قدم صوراً عديدة من محاضر الاستيلاء على الأرز وصوراً من أحكام صادرة من محكمة الاستئناف ورد بها أن محصول الأرز عام ٤١ — ٤٢ كان محل حظر الحكومة .

« ومن حيث إن النعى المتقدم مردود فى كافة وجوهه ، أولا — بأنه يبين من الحكم الصادر

من هذه المحكمة (محكمة النقض) بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٤٩ فى الطعن رقم ١٣١ سنة ١٧ ق والمقدمة صورته من المطعون عليه بملف الطعن أنه كان مما أقيم عليه الحكم الاستئنافى الأول أن الأوامر العسكرية تحرم تخزين المواد الغذائية ومنها الأرز فى المضارب أو فى أى مكان آخر — وتبين لمحكمة النقض أن ما عناه الحكم المطعون فيه وقتئذ بالأوامر العسكرية هو المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ — وكان من بين أسباب نقض ذلك الحكم ما قررته المحكمة من أنه « يؤخذ عليه أن المرسوم بقانون سالف الذكر لم يكن يحظر على أصحاب المصانع وتجار الجملة التخزين بصفة مطلقة وإنما قيده بشروط منها أن لا يتجاوز المخزون ما هو لازم لحركة صناعتهم أو تجارتهم فى خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر وهذا ما لم يحصل صاحب المصنع أو التاجر من وزير التجارة على ترخيص سابق أوسع مدى » . كما يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة الإحالة لم تغفل بحث دفاع الطاعنين بل عرضت له فى قولها « ومن حيث إن مورث الطاعنين يرى فى المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ حماية له من هذا الوفاء العينى لأن بقاء الأرز المضروب فى المصانع لا يعدو أن يكون تخزيناً ممنوعاً ومضاربه لم تعد فى الواقع لتكون مخزناً » — وبعد أن أورد الحكم ما سبق بيانه نقلا عن حكم محكمة النقض قال « ومن حيث إنه لم يثبت بحال أنه كان بمصانع المستأنف عليه من الأرز ما يزيد عن حاجتها للعمل مدة أربعة أشهر ولا أن وزير التجارة رفض منحه ترخيصاً أوسع مدى . وما يزعمه من أن وزارة التموين قد قررت الاستيلاء على ما بالمصانع من أرز رغم ما هنالك من اتفاقات بين أصحاب تلك المصانع وبين سائر التجار وأن جهة الإدارة قد قيدت حرية التصرف فيه بطريقة قانونية . كل هذا يعوزه الدليل السليم . . . » ولما كان يبين من هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه أنه سجل على الطاعنين عجزهم عن إثبات أن تخزين الأرز موضوع الخصومة كان على ضوء أحكام المرسوم بقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٣٩ التى أشار إليها حكم النقض السابق أمراً محظوراً على مورثهم خلال عام ٤١ — ٤٢ . ولما كان الطاعنون وهم المكلفون بتقديم هذا الإثبات لم يدعوا فى طعنهم أنهم قدموا لمحكمة الموضوع أى دليل فى هذا الخصوص . لما كان ذلك فإنه يكون غير صحيح ما ينعاه الطاعنون فى هذا الوجه على الحكم من قصور . ومردود — ثانياً — بما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من أن « نية مورث المستأنف عليهم فى عدم الوفاء عيناً فى ذلك ظهرت واضحة جلية فى صحيفة افتتاح دعواه رقم ٣٢٧ سنة ١٩٤٢ كلى المنصورة المحررة فى ١٤ من ابريل سنة ١٩٤٢ والتى جاء بها أن المستأنف لم يقم بتوريد شىء من أرز البدل إطلاقاً وأن ما ورده قد استولت عليه وزارة التموين ثم ردد ذلك فى صحيفة دعواه رقم ٣٢٦ سنة ١٩٤٢ كلى المنصورة . وكان من أثار هذا الجحود أن اضطر المستأنف لمقاضاته فى ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٤٢ وكان الأرز فى هذا الوقت قد ارتفع إلى ١٣١٠ قرشاً للشعير تسليم المضارب و ٢٣٤ قرشاً للشوال الأبيض الجلاسيه والأخضر أيضاً — وأن عدم الوفاء عيناً فى الميعاد وهو ٣١ مارس سنة ١٩٤٢ جرت على المستأنف حرمانه من الانتفاع بما يستحقه من مقابل البدل — وقد صادف هذا الجحود ارتفاعاً فى الأسعار على النحو المتقدم قبيل رفع الدعوى وبعبارة أخرى فإن المخالفة فى الوفاء العينى ظلت قائمة حتى ارتفع الثمن . ولا ريب فى أنه لو كان الوفاء قد تم من قبل ارتفاع الأسعار لحوسب على السعر القديم

وعليه فقد حقت محاسبة المستأنف على السعر الجبرى الجارى عليه التعامل حين رفع الدعوى في ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٢ » . ولما كان يبين من هذه الأسباب أن الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى أن مورث الطاعنين قد أخل بالتزامه عمداً وقصر فى الوفاء به وجحد تعهده وأعرب فى جلاء ووضوح عن نيته فى عدم الوفاء عيناً فإنه لا يقبل منه الدفع بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه هو والذى أصر على عدم الوفاء به وكان يبين من أسباب الحكم أيضاً أن إخلال مورث الطاعنين بالتزامه استمر حتى ارتفع الثمن وقت رفع الدعوى المطعون عليه وكان هذا الإخلال على الصورة التى أوردها الحكم من شأنه أن يوجب إلزامه بالتضمينات — ما كان منها متوقعاً أو غير متوقع وفقاً لأحكام المواد ١١٩ و ١٢١ و ١٢٢ من القانون المدنى القديم الذى يحكم واقعة الدعوى . لما كان ذلك فلا أساس لما ينعاه الطاعنون فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن الطاعنين ينعون فى الوجه الثالث من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه إنه استند فى تقدير قيمة الـ ٢٧٨ ضريبة على كونها من الأرز التقاوى إلى غير أصل ثابت فى الأوراق إذا لم يعترف المورث بهذا الوصف كما أن ما قاله الخبير فى هذا الخصوص لا سند له من الأوراق .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود — بأن الحكم المطعون فيه استند فى اعتبار الـ ٢٧٦ ضريبة و ٩٨٣ رطلا على أنها من الأرز التقاوى إلى تقرير الخبير — ولما كان الطاعنون لم يقدموا صورة رسمية من هذا التقرير فإن هذا النعى يكون عارياً عن الدليل .

« ومن حيث إن السبب الثالث يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أنه لم يجر المقاصة بين ما قضى به لمورث الطاعنين على المطعون عليه وبين ما قضى به للمطعون عليه على المورث فى حين أن دين كل منهما قبل الآخر قد صفى بموجب الحكم وأصبح الدينان فى قوة واحدة مما كان يستتبع إسقاط أصغرهما فى أكبرهما بطريق المقاصة والحكم بالفرق إن كان لهذا الفرق سند من القانون .

« ومن حيث إن هذا السبب — غير مقبول . إذ لم يقدم الطاعنون ما يدل على أنهم تمسكوا فى دفاعهم أمام محكمة الاستئناف بالمقاصة مما لا يسوغ معه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٨٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٣٧٥

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — نقض . ميعاد الطعن . حق الطاعن فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض .

ب — التزام . تقادم مسقط . الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد . من الدفوع المتعلقة بالموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

حـ — التزام . فوائد . وجوب قصره سعر الفائدة القانونية من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على ٤ ٪ .

المبادى القانونية

١ — للطاعن بطريق النقض الحق فى أن يضيف على ميعاد الثلاثين يوماً المقررة بالمادة ٤٢٨ من قانون المرافعات للطعن بالنقض ميعاد مسافة بين محل إقامته الذى أعلن إليه فيه الحكم المطعون فيه و بين مقر قلم كتاب هذه المحكمة .

٢ — الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد حدد الفوائد القانونية بسعر ٥ ٪ سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم التى تحكم العلاقة بين الطرفين فإنه يكون قد أخطأ فى هذا التحديد بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ بتاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد ويتعين إنقاصها إلى ٤ ٪ من هذا التاريخ وفقاً لنص المادة ٢٢٦ منه .

المحكمة :

« . . من حيث إن المطعون عليها دفعت بعدم قبول الطعن إستناداً إلى أن الطاعنين مسلمون بأن الحكم المطعون فيه أعلن لهم إعلاناً صحيحاً فى ١١ / ٥ / ١٩٥٤ بينما قرروا الطعن فى ١٩٥٤/٦/١٢ أى بعد ٣٢ يوماً متجاوزين الميعاد الذى حددته المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات للتقرير بالطعن بطريق النقض .

«ومن حيث إن الطاعنين ردوا على هذا الدفع بأن الحكم أعلن لهم ببلدة بنى قاسم مركز ببا التى تقع جنوب مدينة بنى سويف بعشرين كيلومتراً وأن لهم الحق فى زيادة ميعاد مسافة بين مقر محكمة النقض بالقاهرة وبين بلدتهم التى تم فيها الاعلان بواقع يوم عن كل مسافة ٥٠ كيلو متراً وأنه لما كان مقدار هذه المسافة هو ١٤٤ كيلومترا فإن من حقهم طبقاً لنص المادة ٢١ من قانون المرافعات إضافة ثلاثة أيام إلى الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٤٢٨ من ذات القانون . وبذلك يكون تقريرهم بالطعن بطريق النقض قد تم فى الميعاد .

«ومن حيث إن المادة ٢١ من قانون المرافعات نصت على أنه « إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه وبين المكان الذى يجب الانتقال إليه وما يزيد من الكسور على ثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد ولا يجوز بأية حال أن يتجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام » .

« ومن حيث إنه وفقاً لهذا النص كان يحق للطاعنين أن يضيفوا إلى ميعاد الثلاثين يوماً الذى حددته المادة ٤٢٨ من قانون المرافعات للطعن بطريق النقض ميعاد مسافة بين قلم كتاب محكمة النقض وبين محل الطاعنين الذى تم فيه الإعلان. ولما كان الثابت من صورة الحكم المطعون فيه المقدمة من الطاعنين بالحافظة ٥ دوسيه أنها أعلنت لهم فى يوم الثلاثاء ١١ من مايو سنة ١٩٥٤ بناحية بنى قاسم مركز ببا ولما كانت المطعون عليها لم تجادل فى أن المسافة بين مقر قلم كتاب محكمة النقض بالقاهرة الذى تقرر فيه بالطعن وبين محل الطاعنين الذى تم فيه إعلان الحكم المطعون فيه هى ١٤٤ كيلومتراً — لما كان ذلك ، فإن للطاعنين أن يضيفوا إلى ميعاد الثلاثين يوماً ميعاد مسافة قدره ثلاثة أيام . وبذلك يكون آخر موعد للتقرير بالطعن بطريق النقض هو يوم الأحد ١٣ من يونيه سنة ١٩٥٤ وإذا كان الطاعنون قرروا بالطعن فى يوم السبت ١٢ من يونيه سنة ١٩٥٤ فإن طعنهم يكون قد تم فى الميعاد القانونى مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبول الطعن .

« ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

« ومن حيث إن السبب الخامس الذى أحيل الطعن فى خصوصه من دائرة الفحص إلى هذه الدائرة يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإلزام الطاعنين بفوائد المبالغ المحكوم بها قد أخطأ فى تطبيق القانون من وجهين : الأول أنه قضى بفوائد تقادمت بمضى ٥ سنوات مخالفاً بذلك نص المادة ٣٧٥ من القانون المدنى الجديد التى تنص على تقادم كل حق دورى متجدد بخمس سنوات ولو أقر به المدين . ثانياً — أنه خالف حكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد التى تقضى بألا تزيد فوائد التأخير القانونية فى المسائل المدنية عن ٤ ٪ .

«ومن حيث إن هذا النعى فى شقه الأول غير مقبول — إذ الدفع بسقوط الحق فى الفوائد لمضى أكثر من خمس سنين هو من الدفوع المتعلقة بموضوع الدعوى فلا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولم يقدم الطاعنون ما يدل على تمسكهم به أمام محكمة الموضوع .

« ومن حيث إنه فى خصوص ما ينعاه الطاعنون فى الوجه الثانى من هذا السبب فإن الحكم المطعون فيه وإن لم يخطىء فى القضاء بفوائد التأخير القانونية بواقع ٥ ٪ سنويا عن المبالغ المحكوم بها على الطاعنين ومن التواريخ التى حددها الحكم وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم التى تحكم العلاقة بين الطرفين والتى تجيز القضاء بهذا السعر من الفائدة حتى يوم ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ انتهاء العمل بالقانون المدنى القديم إلا أن الحكم قد أخطأ إذ قضى فى منطوقه باستحقاق هذه الفوائد بواقع ٥ ٪ سنويا حتى تمام سداد المبالغ المحكوم بها حيث كان يتعين تخفيض سعر الفائدة إلى ٤ ٪ أربعة فى المائة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى الجديد وفقاً لنص المادة ٢٢٦ منه . ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إن موضوع الاستئناف ٥٦٠ سنة ٧٠ قضائية استئناف القاهرة صالح للفصل فيه فيتعين القضاء بالفوائد على الأساس المتقدم » .

(القضية رقم ٢٠٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٧٦

٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨

بيع . « تسليم المبيع . دفع الثمن » . حكم « تسبيب معيب » . إلزام الحكم المشترى بأداء ثمن قدر من المبيع تأسيساً على أن تسليم البائع له كان تسليما صحيحاً . هذا القدر استبدل به غيره برضاء الطرفين . ليس هو المبيع الذى يلتزم المشترى بأداء ثمنه .

المبدأ القانونى

إذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة (وزارة الصحة) تعاقدت مع المطعون عليه الأخير هو ومورث باقى المطعون عليهم على توريد مسلى لمستشفياتها وأنهما وردا لها رسالة أولى وجد بعضها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها فى عقد التوريد فرفضت الطاعنة قبولها وأخطرت مفتش صحة مدينة القاهرة بذلك فأمر بضبط الرسالة وأخطر النيابة العامة ، فاستصدرت أمراً من القضاء بتأييد هذا الضبط ، وأن المطعون عليهما إذ ارتضيا هذا الرفض قاما بتوريد كمية أخرى من المسلى بدلا من الرسالة الأولى قبلتها الطاعنة ، فإن الحكم المطعون فيه وقد ألزم الطاعنة بثمن

ما ثبت من التحليل صلاحيتـه من المسلى موضوع الرسالة الأولى تأسيساً على أن تسليم المطعون عليهما لهذا القدر الذى ثبت صلاحيته يعتبر تسليما صحيحاً للشيء المبيع يوجب على المشترى أداء ثمنه المتفق عليه ، مع أن المسلى موضوع الرسالة الأولى قد استبدل به غيره ولم يعد هو المبيع الذى تلتزم الطاعنة بأداء ثمنه طبقاً لعقد التوريد ، يكون وقد أسس قضاءه على هذا الفهم الخاطىء مخالفا للقانون بما يستوجب نقضه .

المحكمة

« ... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون وتقول فى بيان ذلك إن الثابت من الوقائع ومن صحيفة الدعوى أن المطعون عليه الأخير هو ومورث باقى المطعون عليهم وردا بتاريخ ١٧ من مارس سنة ١٩٤٦ ، ١٩٧ صفيحة مسلى للمستشفى ثبت من تحليل عشر عينات منها أن خمسة منها غير صالحة للغذاء الآدمى وخمسة أخرى غير مطابقة للمواصفات وأن إدارة المستشفى أخطرتهما بذلك بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ١٩٤٦ وبأنها ترفض هذه الرسالة وطلبت منهما تقديم رسالة أخرى بدلا منها فقدم المتعهدان مائتى صفيحة أخرى قبلتها المستشفى ولما كان الأمر بالنسبة للصفائح الأولى ينطوى على جريمة غش مأكولات معاقباً عليها بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فقد أبلغت إدارة المستشفى تفتيش صحة العاصمة لاتخاذ الإجراءات اللازمة فأجرى التفتيش فى ٢ من أبريل سنة ٩٤٦ ضبط ١٨٣ صفيحة من تلك الرسالة وأخذ منها ٢٥ عينة للتحليل — كما أبلغ بتاريخ ٣ من أبريل سنة ١٩٤٦ نيابة السيدة زينب التى استصدرت بتاريخ ٤ من أبريل سنة ١٩٤٦ أمراً من قاضى المحكمة بتأييد عملية الضبط أعلن به المتعهدان يوم صدوره وواضح مما تقدم أن المستشفى رفض قبول الرسالة الأولى البالغ عددها ١٩٧ صفيحة بعد أن ظهرت نتيجة التحليل الأول وأخطرت المتعهدين بهذا الرفض فقبلاه وقاما كطلب المستشفى بتوريد مائتى صفيحة أخرى وانتهت مسئولية المستشفى عن الرسالة الأولى بصدور أمر الضبط وبتوريد بضاعة أخرى بدلها وكان واجباً على المطعون عليهما أن يتخذا من الإجراءات مايلزم للافراج عن البضاعة المضبوطة أو الأجزاء السليمة والغير مغشوشة منها فى مواجهة الجهات المختصة لافى مواجهة المستشفى الذى يعتبر وكأنه تخلى عنها وعن حيازتها بمجرد رفض استلامها وقبول المتعهدين لهذا الرفض وقيامهما بتوريد كميات أخرى بدلها . وما أورده الحكم من أن تسليم البضاعة السليمة ومقدارها ١٤٥ صفيحة هو تسليم صحيح يلزم المستشفى بأداء ثمنها مردود بأن المطعون عليهما كانا ومن أول الأمر قد أقرا رفض البضاعة من جانب المستشفى وقاما بتقديم بضاعة أخرى وكان يتعين عليهما بعد ذلك أن يرفعا دعواهما ضد الجهات التى أصدرت أمر الضبط — لا ضد المستشفى — بطلب إثبات حالة البضاعة وفرزها وتسليمهما البضاعة السليمة وما كان يسع المستشفى أن يقوم بتسليمهما المسلى مع قيام أمر الضبط وشموله لكافة الصفائح لأن الأمر فى ذلك من شأن النيابة وهى السلطة التى كانت تجرى التحقيق فى قضية الغش .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه أن المطعون عليه الأخير هو ومورث باقى المطعون عليهم أقرا فى عريضة الدعوى رقم ١٦٤٠ سنة ١٩٤٩ كلى القاهرة

التى رفعاها ضد الطاعنة أن رسالة المسلى التى ورداها لمستشفى القصر العينى بتاريخ ١٩٤٦/٣/١٧ وجد بعضها غير مطابق للمواصفات المتفق عليها فى عقد التوريد وأن إدارة المستشفى رفضت لذلك قبول تلك الرسالة وأخطرت المطعون عليهما بتاريخ ١٩٤٦/٣/٣٠ بذلك وطلبت منهما تقديم رسالة بدلها . فأذعنا لذلك وقدما مائتى صفيحة أخرى بدلا منها . وأن إدارة المستشفى أخطرت مفتش صحة مدينة القاهرة بذلك فأمر بتاريخ ١٩٤٦/٤/٢ بضبط الرسالة الأولى وأخطر النيابة العمومية فاستصدرت بتاريخ ١٩٤٦/٤/٤ أمراً من قاضى محكمة السيدة زينب بتأييد هذا الضبط وأقامت الدعوى العمومية على موردى المسلى والبائع لهما بموجب القانون رقم ٤٨ سنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس وذلك فى الجنحة رقم ١٣٩٠ سنة ١٩٤٦ السيدة التى حكم فيها نهائياً بالمصادرة وبتغريم البائع الأصلى للمسلى وإلزامه بنشر الحكم على مصاريفه . ومفاد ذلك أن المسلى موضوع الرسالة الأولى رفضت إدارة المستشفى قبوله وارتضى المتعهدان هذا الرفض وقاما بتوريد كمية أخرى من المسلى بدلا من الرسالة الأولى قبلتها إدارة المستشفى وأن بقاء المسلى موضوع الرسالة الأولى تحت يدها بعد ذلك لم يكن بناء على عقد التوريد بل كان تنفيذاً لأمر الضبط الصادر عن هذا المسلى من مفتش صحة مدينة القاهرة والمؤيد من قاضى محكمة السيدة زينب . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أقر الحكم الابتدائى على ماقضى به من إلزام الطاعنة بثمن ما ثبت من التحليل صلاحيته من المسلى موضوع الرسالة الأولى تأسيساً على أن « تسليم المدعين لهذا القدر (الذى ثبت صلاحيته) لمستشفى القصر العينى يعتبر تسلما صحيحاً للشىء المبيع يوجب على المشترى أداء الثمن المتفق عليه بعد أن ثبت خلو الشىء المبيع من الغش ومطابقته للمواصفات المتفق عليها » . وكان المستفاد من إقرار المطعون عليه الآخر ومورث باقى المطعون عليهم — على ماسبق بيانه — أن المسلى موضوع الرسالة الأولى قد استبدل به غيره بقبولهما ورضائهما عقب توريده وتسليمه لإدارة المستشفى. فإن هذا المسلى لم يعد هو المبيع الذى تلتزم الطاعنة بأداء ثمنه طبقاً لعقد التوريد . لما كان ذلك فإن الحكم المذكور وقد أسس قضاءه على هذا الفهم الخاطىء يكون مخالفاً للقانون بما يتعين نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث السبب الآخر من سببى الطعن » .

(القضية رقم ٢٨٤ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين).

٣٧٧

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — جمارك . المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ لا يجيز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع المبينة بالجدول المرفق به . إجازته لوزير المالية تعديل هذا الجدول بقرار منه . القرار الوزارى ٦٧ أضاف « النقود والأوراق المالية المصرية والأجنبية » . تطبيق الحكم المرسوم بملحقيه على النقود الذهبية . صحيح فيما انتهى إليه ولو ذكر خطأ أنها من المعادن المصنوعة الواردة فى الجدول الأول .

ب — جمارك . المادة ٣٣ من اللائحة تنص على جزاءين . المصادرة والغرامة . هذه الأخيرة وحدها هى التى تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم .

حـ — جمارك . التهريب والتصدير ومحاولة الاخراج فى تعبير التشريعات الجمركية . لايعد من الأعمال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ ع .

ء — جمارك . المادة ٤٠ من اللائحة الجمركية . مناط تطبيقها .

هـ — جمارك « مخالفات التهريب » . حكم « تسبيب كاف » . استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من الأفعال التى حصرها استخلاصاً سائغاً . لاقصور .

و — جمارك . قوة الأمر المقضى . أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة بوصفها سلطة تحقيق فى نطاق اتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها ، لهذه الأوامر ما للأحكام من قوة الأمر المقضى . إمتداد سلطة قانون آخر — من غير القوانين الجنائية — على الواقعة . أمر الحفظ لايحوز تلك القوة ولايحول دون طرح النزاع فى صورته الثانية على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائى . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — نص المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ على أنه لايجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع المبينة بالجدول المرفق به وأجاز لوزير المالية تعديل هذا الجدول بقرار منه فصدر القرار الوزارى رقم ٦٧ فى ١٨ من مايو سنة ١٩٤٠ بإضافة «النقود والأوراق المالية المصرية والأجنبية» إلى تلك الحاصلات المحظور تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص ، وإذن فمتى كانت النتيجة التى خلص إليها الحكم المطعون فيه من وجوب تطبيق هذا المرسوم بقانون بملحقيه المشتملين على المعادن المصنوعة وعلى النقود — صحيحة قانونا — فإن اعتبار الحكم المذكور النقود الذهبية خطأ من المعادن المصنوعة الواردة بالملحق الأول لايعيبه متى كان ثم نص فى جدول لاحق يبرره ويصلح سنداً لهذا الاعتبار .

٢ — تنص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية على جزاءين : أولها المصادرة ، وثانيهما الغرامة . وهذه الأخيرة وحدها هى التى تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد على أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ .

٣ — ما عبرت عنه التشريعات الجمركية بالتهريب والتصدير ومحاولة الاخراج لا يعد من الأفعال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ من قانون العقوبات ، وإذن فلا محل للتحدى بنص المادة المذكورة فى هذا الخصوص .

٤ — مناط تطبيق المادة ٤٠ من اللائحة الجمركية — كما هو باد من نصها — أن لا يكون ثمت سوى مجرد مخالفة لإجراءات التوريد أو التصدير التى أوجب الشارع مراعاتها حتى بالنسبة للبضائع التى لا تخضع لرسوم دون أن يكون فى الأمر تهريب أو محاولة لإخراج تلك البضائع .

٥ — إذا كان الحكم قد استخلص من كون الطاعن تاجراً لا يخفى عليه أن الذهب محظور إصداره إلى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفياً فى جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وانتهازه فرصة اشتغال رجال الجمرك بتفتيش شخص آخر وفى دخوله خلسة دون أن يقدم نفسه لهم ويكشف عما يحمله . استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب إلى الخارج بشتى الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء ، وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التى حصرها سائغاً ، فان النعى عليه فى هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد .

٦ – أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق إنما تصدر عنها فى نطاق إتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما يسبغ على تلك الأوامر فى هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. إلا أنه إذا كانت الواقعة موضوع التحقيق الذى حفظته النيابة لأسباب قانونية يمتد إليها سلطان قانون آخر – من غير القوانين الجنائية – فإن أمر الحفظ لا يحوز تلك القوة ولا يحول دون طرح النزاع فى صورته الثانية على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائى إذ لم يكن للنيابة أصلا ولاية البحث فى مدى انطباق غير القوانين الجنائية أو إعمال نصوصها ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى أنه إثر دخول الطاعن إلى ميناء بور سعيد اعترضه رجال الجمارك وقاموا بتفتيشه فعثروا معه على أكياس محتوية على نقود ذهبية وكان من جراء ذلك أن قام بوليس الميناء بالتحقيق معه وقيدت الواقعة جنحة ولما عرض الأمر على النيابة وصفت الواقعة بالمواد ٢و٧و٩ من ق ٨٠ سنة ١٩٤٧ والمادتين ٦ و٧ من قرار وزير المالية ٥١ سنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار ٥٣ سنة ١٩٤٩ ثم أصدرت فيها قراراً بالحفظ لعدم الجناية . ثم رأت مصلحة الجمارك التى يمثلها المطعون عليهما محاكمته على اعتبار أنه شرع فى تهريب النقود الذهبية سالفة الذكر بالتطبيق للمادة الثالثة من ق ٩٨ سنة ١٩٣٩ والمواد ٣٣ وما بعدها من اللائحة الجمركية ، فإنه لا شأن للقانون الجنائى المشار إليه فى وصف النيابة بما أسندته اللجنة الجمركية إلى الطاعن ولا بما تصدره فى هذا النطاق من جزاء هو المصادرة التى لا تعتبر عقوبة بالمعنى المقصود فى القوانين الجنائية ، ومن ثم يكون أمر النيابة بالحفظ قطعياً لعدم تأثيم الواقعة إنما صدر عنها فى نطاق القوانين الجنائية التى تتحدد بها ولايتها فلا يمتد أثر الحفظ إلى ماعداها ولا يكون لقراراتها قوة الأمر المقضى فيما يجاوز هذا النطاق .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى فى السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وفى ذلك يقول إن هذا الحكم أقام قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى على نظر حاصله ثبوت مقارفته الشروع فى تهريب ذهب إلى الخارج وأنه حقيق بمعاقبته عن ذلك بالمادتين الأولى والثالثة من المرسوم بقانون ٩٨ سنة ١٩٣٩ والمادتين ٣٣ و٣٥ فقرة ثانية من اللائحة الجمركية وهذا النظر فى رأى الطاعن ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله : أولا – لأنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن عبارة « المعادن المصنوعة » الواردة بالجدول المرافق للمرسوم بقانون ٩٨ سنة ٣٩ تنصرف إلى الجنيهات الذهبية . ثانياً – لأنه ليس صحيحاً فى القانون اعتماد الحكم فى قضائه على المادتين ٣٣ و ٣٥ من اللائحة الجمركية لأن مناط تطبيقهما أن يكون المال موضوع التهريب مما تستحق عنه رسوم وارد أو صادر وليس هذا شأن النقود الذهبية عملا بنص المادة التاسعة من نفس اللائحة والمعدلة بالقانون رقم ٨٩ سنة ١٩٣٧ . ثالثاً – لأن الحكم المطعون فيه قد خالف القول الصحيح فى تحقق الشروع فى الجريمة حين رأى فى مجرد وجود الطاعن داخل المنطقة الجمركية حاملا نقوداً ذهبية دون إخطار عنها ما يقيم عليه جريمة

الشروع فى التهريب فى حين أن هذا الفعل لو صح لا يعدو أن يكون من الأعمال التحضيرية . رابعاً — ولأنه مع افتراض أن ما وقع منه يعتبر شروعاً وأنه معاقب عليه باللائحة الجمركية فإن العقوبة ما كان يصح أن تتجاوز الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من تلك اللائحة التى تتناول حالة الشروع « فى التوريد أو التصدير بطريقة مخالفة للقواعد المقررة ولو فيما يختص بالبضائع المعفاة فى رسوم الوارد والصادر » .

« وحيث إن النعى بما ورد فى الوجه الأول غير مجد ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٩٨ سنة ١٩٣٩ نص على أنه لا يجوز بغير ترخيص من وزير المالية تصدير الحاصلات والبضائع المبينة بالجدول المرفق به وأجاز لوزير المالية تعديل هذا الجدول بقرار منه فصدر القرار الوزارى ٦٧ فى ١٨ مايو سنة ١٩٤٠ « بإضافة النقود والأوراق المالية المصرية والأجنبية » إلى تلك الحاصلات المحظور تصديرها أو محاولة إخراجها بغير ترخيص فتكون النتيجة التى خلص إليها الحكم المطعون فيه من وجوب تطبيق هذا المرسوم بقانون بملحقيه المشتملين على المعادن المصنوعة وعلى النقود صحيحة قانوناً لأن اعتبار الحكم المذكور النقود الذهبية خطأ فى المعادن المصنوعة الواردة بالملحق الأول لا يعيبه ولا يستوجب نقضه متى كان ثمة نص فى جدول لاحق يبرره ويصلح سنداً لهذا الاعتبار .

« وحيث إن ما ذهب إليه الطاعن فى الربط بين مصادرة البضاعة المهربة وبين ضرورة فرض رسوم وارد أو صادر عليها استناداً منه إلى نص المادة ٣٣ من اللائحة الجمركية . هذا القول مردود بأن المادة المذكورة تنص على جزاءين : أولهما — المصادرة . وثانيهما — الغرامة . وهذه الأخيرة وحدها هى التى تفترض خضوع البضاعة المهربة للرسم لأنها تتحدد على أساسه أما المصادرة فلا تفترض ذلك ولا يستلزمه نص المادة الثالثة من مرسوم ق ٩٨ لسنة ١٩٣٩ .

« وحيث إن ما ينعاه الطاعن من مخالفة الحكم للقانون إذ اعتبر مجرد وجود الطاعن داخل النطقة الجمركية حاملا نقوداً ذهبية مكوناً لجريمة الشروع فى التهريب مع أنه ليس من شأن ذلك فى رأى الطاعن أن يؤدى فوراً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة . هذا النعى مردود بأن ماعبرت عنه التشريعات الجمركية بالتهريب والتصدير ومحاولة الإخراج لا يعد من الأفعال الجنائية التى يتحدد الشروع فيها على ضوء المادة ٤٥ من قانون العقوبات فلا محل للتحدى بنص المادة المذكورة فى هذا الخصوص . كما أن النعى بما ورد فى الوجه الرابع مردود هو الآخر بأن مناط تطبيق المادة ٤٠ من اللائحة الجمركية — كما هو باد من نصها — أن لا يكون ثمت سوى مجرد مخالفة لإجراءات التوريد أو التصدير التى أوجب الشارع مراعاتها حتى بالنسبة للبضائع التى لا تخضع لرسوم ودون أن يكون فى الأمر تهريب أو محاولة لإخراج تلك البضائع .

« وحيث إن الطاعن يقيم طعنه بعد ذلك على بطلان الحكم لقصور التسبيب ولاستناده إلى ما يخالف الثابت فى الأوراق والتحقيقات ولعدم الرد على دفاع جوهرى وفى ذلك يقول : أولا — أن الحكم قد خلا من الاعتبارات المثبتة لانعقاد نيته على التهريب وبيان ما وقع منه من أفعال مادية من شأنها أن تؤدى مباشرة إلى وقوع هذا الفعل . ثانياً — أن الحكم المطعون فيه استخلص من امتناع الطاعن عن إبداء دفاعه أمام رجال الجمارك ما يبرر إطراح ذلك الدفاع فى حين

أن ذلك يرجع إلى ما رآه من انتفاء صلاحيتهم لإثباته وقد كانوا يتنازعون فيما بينهم على المكافأة المستحقة عن هذا الضبط. ثالثاً — أن الحكم لم يرد على ما تمسك به من أنه لم يكن هناك بواخر مسافرة يوم ضبطه مستدلا على ذلك بما ورد بقرار الحفظ الصادر من النيابة من عدم ثبوت قيام صلة بين الطاعن وبين أحد المسافرين يومذاك. كما أغفل الرد على ما تمسك به من عدم جواز محاكمته أمام اللجنة الجمركية استناداً إلى أن النيابة أصدرت قراراً بحفظ الدعوى العمومية قبله لعدم الجناية وأن هذا القرار مازال قائماً لم يلغه النائب العام وأن الواقعة المسندة إلى الطاعن واحدة فى الحالين. واللجنة الجمركية هيئة ذات اختصاص قضائى ولقرار الحفظ ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. والدفع به من النظام العام فلم يعن الحكم المطعون فيه بالرد على هذا الدفاع.

« وحيث إنه لما كان الحكم الابتدائى الذى أحال الحكم المطعون فيه إلى أسبابه قد استخلص من كون الطاعن تاجراً لا يخفى عليه أن الذهب محظور إصداره إلى الخارج بغير ترخيص سابق من وزارة المالية ومن اجتيازه الدائرة الجمركية مخفياً فى جيوبه قراطيس الجنيهات الذهبية وانتهازه فرصة اشتغال الباب رقم ١٠ بتفتيش شخص آخر وفى دخوله خلسة دون أن يقدم نفسه لرجال الجمرك ويكشف لهم عما يحمله — استخلص من ذلك ما يؤكد توفر محاولة الطاعن تهريب الذهب إلى الخارج بشتى الطرق والوسائل الميسورة داخل الميناء وكان استخلاص الحكم لتوافر نية التهريب من هذه الأفعال التى حصرها سائغاً فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد بالقصور يكون غير سديد. أما عن إطراح الحكم دفاع الطاعن فى خصوص امتناعه عن إبداء أقواله لرجال الجمارك والأخذ بشهادة هؤلاء دون أقوال شاهد النفى فإن الموازنة بين أدلة الثبوت والنفى وتقدير مدى كفايتها ودلالتها هو من إطلاقات قاضى الموضوع.

« وحيث إنه عن النعى بإغفال الرد على ما تمسك به الطاعن من أنه لم يكن هناك بواخر فى الميناء يوم ضبطه مستدلا على ذلك بما أسنده إلى أسباب قرار الحفظ الصادر من النيابة فى الجنحة ١٠٣ سنة ١٩٥٠ قسم الميناء من أنه لم يثبت وجود صلة بينه وبين أحد المسافرين يومذاك فان هذا النعى مردود بأنه فضلا عن أن ما يسنده إلى القرار لاينفى وجود البواخر فى الميناء فان الطاعن لم يقدم صورة رسمية لهذا القرار ومن ثم يكون نعيه عارياً من الدليل.

« وحيث إنه بالنسبة لما يتمسك به الطاعن من عدم جواز نظر الدعوى أمام اللجنة الجمركية بعد صدور أمر النيابة بحفظ التحقيق قطعياً لعدم الجناية. وبقاء هذا الأمر قائماً بغير إلغاء، فان هذا الدفع مردود بأن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه قد تناوله بالرد « بأن حفظ النيابة العمومية للدعوى لعدم انطباق الواقعة على القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ لا يكون له أثر على سلطان اللجنة الجمركية طالما أن الأخيرة إنما تستعمل حقوقها المخولة لها بالأمر العالى الصادر من نوفمبر سنة ١٩١٦ والمرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٣٩ مع ثبوت توافر اختصاصها فى شأن النزاع المطروح فلا يحول الحفظ بين اللجنة وبين محاكمة الطاعن». وهذا الذى أورده الحكم صحيح فى القانون. ذلك أن القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ قاصر على تنظيم الرقابة على

عمليات النقد المصرفية واستيراد وتصدير أوراق النقد وحظر التعامل فى الأجنبى منها ثم صدر القرار الوزارى الرقيم ١٤ يوليه سنة ١٩٤٧ بالشروط والأوضاع الخاصة بتنفيذ هذا القانون كما أن الأمر العسكرى ٢٤ لسنة ١٩٤٨ إنما يحظر على المسافرين إلى الخارج أن يحملوا معهم بغير ترخيص نقوداً أو قيما مالية تزيد عن القدر المسموح به بالقرار السابق فلا تندرج الواقعة المسندة إلى الطاعن تحت نصوص هذين التشريعين.

« وحيث إن أوامر الحفظ التى تصدرها النيابة بوصفها سلطة تحقيق إنما تصدر عنها فى نطاق اتصال القوانين الجنائية بالوقائع المطروحة عليها مما يسبغ على تلك الأوامر فى هذه الحالة ما للأحكام من قوة الأمر المقضى. إلا أنه إذ كانت الواقعة موضوع التحقيق الذى حفظته النيابة لأسباب قانونية يمتد إليها سلطان قانون آخر — من غير القوانين الجنائية — فان أمر الحفظ لا يحوز تلك القوة ولا يحول دون طرح النزاع فى صورته الثانية على الجهة الأخرى ذات الاختصاص القضائى إذ لم يكن للنيابة أصلا ولاية البحث فى مدى انطباق غير القوانين الجنائية أو إعمال نصوصها.

« وحيث إن الثابت من الشهادة المقدمة من الطاعن أن النيابة العمومية أصدرت أمرها بحفظ الدعوى بوصفها جنحة بالمواد ٢ و ٧ و ٩ من ق ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والمادتين ٦ و ٧ من قرار وزير المالية رقم ٥١ لسنة ١٩٤٧ المعدل بالقرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٤٩. وذلك لعدم الجناية ويبين من ذلك أنه لا شأن للقانون الجنائى المشار إليه فى وصف النيابة بما أسندته اللجنة الجمركية إلى الطاعن بالتطبيق للمادة الثالثة من ق ٩٨ لسنة ١٩٣٩ والمواد ٣٣ ومابعدها من اللائحة الجمركية ولا بما تصدره اللجنة فى هذا النطاق من جزاء هو المصادرة التى لا تعتبر عقوبة بالمعنى المقصود فى القوانين الجنائية — وعلى ذلك يكون أمر النيابة بالحفظ قطعياً لعدم تأثيم الواقعة إنما صدر عنها فى نطاق القوانين الجنائية التى تتحدد بها ولايتها فلا يمتد أثر الحفظ إلى ما عداها ولا يكون لقراراتها قوة الأمر المقضى فيما يجاوز هذا النطاق.

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ٩٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد وعثمان رمزى والحسينى العوضى ومحمد رفعت وعباس حلمى سلطان المستشارين).

٣٧٨

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها . مناط فرض الضريبة عليهم . ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية . غير لازم .

ب — ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . العبرة فى خضوع أرباح العمليات السابقة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل .

المبادىء القانونية

١ — أخضعت الفقرة السابعة من المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ — « الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها » لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة . وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد ، أما القول بأنه يتعين

ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية التى تحقق فيها الربح فمردود أولا — بأن المشرع لم يحدد لتوافر ركن الاعتياد أجلا معيناً بل أطلق النص مما يستفاد منه إمكان استخلاص هذا التوافر من مجموع الظروف القائمة فى كل حالة على حدة. ومردود ثانياً — بأن مبدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يقصد به سوى تعيين فترة المحاسبة على الضريبة واستقلال كل سنة بحساباتها. وإذن فمتى كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإخضاع الأرباح التى حققها الطاعن خلال سنوات النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما ثبت لديه من الأدلة السائغة التى أوردها من أنه اعتاد شراء العقارات بنية بيعها وبقصد الربح مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات عرضية قصد بها مجرد توظيف المال واستثماره وكان إثبات توافر ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع — لما كان ذلك فإنها إذ أخضعت الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لنشاطه من اعتياده شراء العقارات بقصد بيعها لم تخطىء فى تطبيق القانون.

٢ — العبرة فى خضوع أرباح عمليات شراء العقارات بنية إعادة بيعها وبقصد المضاربة — لضريبة الأرباح التجارية والصناعية متى توافر ركن الاعتياد هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل الأمر الذى حدا بالمشرع إلى تقرير حكم خاص بها بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجراً أو غير تاجر.

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن يقوم على سببين: حاصل أولهما — أن الحكم المطعون فيه إذ قضى باعتبار الطاعن خاضعاً للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية قد أخطأ فى تطبيق القانون — ذلك أن هذه الضريبة إنما تفرض على الدخل وحده وهو الناتج الدورى أو القابل للدورية من مصدر قابل للبقاء ولا تتعداه إلى رأس المال وإذا كان الطاعن لم يحترف مهنة شراء وبيع العقارات ولم يتكرر منه أى شراء وبيع فى سنة واحدة فإن الأرباح التى حققها نتيجة لهذه العمليات فى سنوات النزاع لا تكون إلا أرباحاً عرضية أو زيادة فى رأس المال مما لا يجوز معه اعتبارها دخلا يخضع للضريبة.

«ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استعرض العمليات التى قام بها الطاعن من شراء وبيع العقارات خلال سنوات النزاع استمداداً من أوراق الدعوى وتقرير الخبير وأثبت الحكم أن الطاعن فى سنة ١٩٤١ باع من هذه العقارات منزلين ربح فيهما ١٦٠٠ جنيه كما باع ستة قراريط فى منزل ثالث بلغ ربحه منه ١٦ جنيهاً — وأنه فى سنة ١٩٤٢ قام بإنشاء عملية مخابىء زفتى كمقاول من الباطن وبلغ ربحه من هذه العملية ٧٥٨ جنيهاً و ٢٥٠ مليما وأنه فى سنة ١٩٤٣ باع منزلين كما باع ثلاث قطع من الأرض الفضاء وقد بلغ ربحه من هذه الصفقات ٢٠١١ جنيهاً وأنه فى سنة ١٩٤٥ باع ثلاثة منازل بلغ ربحه منها ٣٣١٠ جنيهاً وبعد هذا الاستعراض أورد الحكم بأسبابه ما يأتى:

« وحيث إنه من استقراء وقائع البيع والشراء على النحـو الثابت فى الأوراق وفى مذكرة المستأنف التى تقدم بها إلى الخبير يبين أن المستأنف كان يشترى الأرض الفضاء ويبيع بعضها بعد أن يحقق فيها ربحاً ويقيم على البعض الآخر منازل يبيعها بعد إتمام بنائها — منزل رقم ١٨ شارع ابن هنس — منزل رقم ٦ عطفة نوبار — منزل رقم ٤٤ شارع نور الظلام — منزل رقم ١٣ شارع سلامة حجازى — منزل رقم ٦ شارع مصطفى سامى . وعندما اشترى المستأنف المنزل رقم ٦٠ شارع محمد على قام بإصلاحه وتوسيعه قبل أن يقوم ببيعه . وحيث إن ما قام به المستأنف على الصورة المتقدمة إن دل على شىء فإنما يدل على أنه احترف شراء الأراضى وبيعها بعد إقامة مبان عليها والإفادة من هـذه العمليات بعد ذلك وأنه كان يشترى المنازل لإصلاحها وتحسينها ليزيد من قيمتها وينتفع بما يجنيه من زيادة فى ثمنها فهو لا يشترى العقارات ليبقيهـا على وجه الدوام والاستمرار وإنما ليتصرف فيها ويشترى غيرها . وحيث إن ما قام به المستأنف من عملية إنشاء مخابىء زفتى إنما كان فى نطاق عمله الذى احترفه وهو إقامة المبانى » .

«ومن حيث إن المادة ٣٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى تحكم واقعة الدعوى قبل تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ لسـنة ١٩٥٠ قد أخضعت فى فقرتها الرابعة « الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها » لضريبة الأرباح التجارية والصناعية لما ينطوى عليه القيام بهذه الأعمال من قصد تحقيق الربح عن طريق المضاربة . وجعل مناط فرض الضريبة عليهم توافر ركن الاعتياد — ولا محل لما ذهب إليـه الطاعن من أنه يتعين ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية التى تحقق فيها الربح . ذلك أن هذا الاعتراض مردود أولا بأن الشرع لم يحدد لتوافر ركن الاعتياد أجلا معيناً بل أطلق النص مما يستفاد منه إمكان استخلاص هـذا التوافر من مجموع الظروف القائمة فى كل حالة على حدة . ومردود ثانياً — بأن مبـدأ سنوية الضريبة المنصوص عليه فى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لم يقصد به سوى تعيين فترة المحاسبة على الضريبة واستقلال كل سـنة بحساباتها . ولما كان يبين من أسباب الحكم المطعون فيه التى سبقت الإشارة إليها أنه أقام قضـاءه بإخضاع الأرباح التى حققهـا الطاعن خلال سنوات النزاع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية على ما ثبت لديه من الأدلة السائغة التى أوردها من أنه اعتاد شراء العقارات بنية بيعها وبقصد الربح مما يخرجها عن كونها مجرد عمليات عرضية قصد بها مجرد توظيف المال واستثماره . وكان إثبات توافر ركن الاعتياد من المسائل المتصلة بالوقائع والتى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع — لما كان ذلك فإنهـا إذ أخضعت الأرباح التى حققها الطاعن نتيجة لنشاطه من اعتياده شراء العقارات بقصد بيعها لم تخطىء فى تطبيق القانون — مما يتعين معه رفض هذا السبب .

«ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فيما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ أيضاً فى تطبيق القانون — وذلك تأسيساً على أن محكمة الموضوع بعد أن قررت فى حكمها التمهيدى أن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية بطبيعتها ضريبة سنوية فلا تسرى على ربح عملية بذاتها بل تسرى على مقدار صافى الأرباح التى يجنيها الممول فى السنة بأكملها منظوراً إليها كوحدة لا تتجزأ عن جميع نشاطه الذى يقع فى متناول الضريبة عادت وعند قضائها فى الموضوع وغفلت عما قررته من ذلك وقضت بخضـوع الطاعن

للضريبة على أساس عملياته المختلفة مع أنها متفرقة فى سنوات النزاع ومع أنه ليس بتاجر .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود : أولا — بأنه يبين من أسباب الحكم المطعون فيه التى سبقت الإشارة إليها عند مناقشة السبب الأول أنه لم يخالف مبدأ سنوية الضريبة بل التزم هذه القاعدة ذلك أن الحكم بعد أن انتهى من إثبات توافر ركن اعتياد الطاعن شراء العقارات بنية إعادة بيعها وبقصد المضاربة عين أرباحه عن كل سنة من سنى النزاع وأوضح الأسباب التى من أجلها اعتبر كافة العمليات تمت لحسابه الخاص ثم قدر الضريبة على صافى أرباحه فى كل سنة على حدة . ومردود ثانياً — بأن العبرة فى خضوع هذا النوع من العمليات لضريبة الأرباح التجارية والصناعية متى توافر ركن الاعتياد هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل الأمر الذى حدا بالمشرع إلى تقرير حكم خاص بها بغض النظر عما إذا كانت هذه العمليات تجارية أو مدنية وبغض النظر عما إذا كان من قام بها تاجراً أو غير تاجر .

« ومن حيث إنه يبين من جميع ما تقدم أن الطعن على غير أساس متعين الرفض » .

(القضية رقم ١٨٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٧٩

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

إيجاب . بيع . كل قبول ينطوى على ما يعدل فى الإيجاب يكون بمثابة إيجاب جديد . م ٩٦ مدنى .

المبدأ القانونى

كان الرأى مستقراً إلى ما قبل العمل بالقانون المدنى الجديد على أن كل قبول ينطوى على ما يعدل فى الإيجاب يكون بمثابة إيجاب جديد . وهو ما أقره المشرع بما نص عليه فى المادة ٩٦ من القانون المذكور . وإذن فمتى كان قبول الشركة المطعون عليها وقد اقترن بشرط جديد لم يتضمنه إيجاب الشركة الطاعنة يعتبر رفضاً لهذا الإيجاب ولا يتلاقى معه فلا يتم به التعاقد بينهما ، فإن الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى قيام هذا التعاقد بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون عليها بموجب هذا القبول وقضى بمسئولية الشركة عن فسخه يكون هذا الحكم قد خالف القانون بما انساق إليه من مخالفته للثابت فى أوراق الدعوى متعين لذلك نقضه .

المحكمة

« ... حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والثابت فى أوراق الدعوى . ذلك أن الحكم قرر أن المطعون عليها لم تعلق قبولها المرسل إلى الطاعنة بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٤٩ على شرط حصول هذه الأخيرة على تراخيص الاستيراد وإنما كل ما طلبته منها فى هذا الخطاب هو قيامها باستيفاء الإجراءات الشكلية لاستصدار هذه التراخيص فامتنعت عن ذلك وانتهى الحكم من هذا الفهم الخاطىء إلى القول بمطابقة القبول للإيجاب وقيام التعاقد بين الطاعنة والمطعون عليها نتيجة لذلك ومساءلة الطاعنة عن فسخه فى حين أن الثابت من صيغة هذا القبول ومن خطابى المطعون عليها إلى الطاعنة بتاريخى ١٩ ، ٢٤ من أغسطس ١٩٤٩ ومن عريضة دعواها الابتدائية وصحيفة استئنافها أنها علقت

قبولها على حصول الطاعنة على تراخيص الاستيراد وهذا القبول وقد علق على الشرط المذكور الذى لم يرد له ذكر فى إيجاب الطاعنة الثابت فى الخطابين التبادلين بينها وبين المطعون عليها فى ١٩٤٩/٨/١٣ لا يتلاقى مع ذلك الإيجاب خلافاً لما انتهى إليه الحكم المطعون فيه — إذ يعتبر طبقاً لنص المادة ٩٦ من القانون المدنى رفضاً له لا ينعقد به الاتفاق ولا يتم به التعاقد وإذ لم ينعقد العقد فلا انفساخ فيه الأمر الذى تنتفى معه المسئولية الموجبة للتعويض بسبب النكول عن تنفيذه .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على خطاب الشركة المطعون عليها إلى الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٤٩/٨/١٥ رداً على عرضها الوارد فى خطاب ١٩٤٩/٨/١٣ أنه تضمن ما يأتى : « تثبت لكم محادثتنا الشفوية اليوم صباحاً وأننا نوافق على شراء ١٢٠٠٠٠ دولار أمريكى وفقاً لشروطكم — أننا نخصص هذه الدولارات لشراء بضائع واردة من الولايات المتحدة وذلك بشرط أن تمنحنا وزارة المالية ترخيصات استيراد لهذه البضائع — ونرجو أن تبينوا لنا طريقة الحصول على هذه الترخيصات لنقوم فى الحال بالإجراءات اللازمة » كما يبين من الاطلاع على خطاب الشركة المطعون عليها إلى الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩ أغسطس ١٩٤٩ أنه تضمن ما يأتى : « استلمنا خطابكم المؤرخ ١٦ الجارى . وكما تبين من نص قبولنا بخطابنا المؤرخ ١٣ الجارى فإننا لا نلتزم بأن نفتح لكم الاعتماد المحلى بمقابل قيمة الـ ١٢٠٠٠٠ دولار أمريكى حرة مع علاوة قدرها ٢٥ ٪ من السعر الرسمى لبيع الدولار بالبنوك فى مصر إلا « فى حالة إتمام العملية » وإنكم تدركون أن هذه الدولارات لا يمكن استعمالها إلا فى شراء بضائع واردة من الولايات المتحدة الأمريكية ولذلك فإن العملية لا تعتبر قد تمت إلا بعد الحصول على رخص الاستيراد الخاصة بها . . ومع ذلك فإننا على استعداد إذا رغبتم فى ذلك بأن نعطى لكم منذ الآن ضماناً صادراً من بنك بفتح الاعتماد المحلى بمقابل قيمة الـ ١٢٠٠٠٠ دولار كما سلف وذلك بمجرد الحصول على رخص الاستيراد الخاصة بالبضائع المزمع شراءها من الولايات المتحدة الأمريكية بتلك الدولارات ... » ويبين كذلك من الاطلاع على خطاب الشركة المطعون عليها إلى الشركة الطاعنة بتاريخ ١٩٤٩/٨/٢٤ أنه تضمن ما يلى : « وصلنا الآن خطابكم بتاريخ أمس وأننا على خلاف تام فيما يتعلق بمضمونه ولم يذكر فى أى حديث بيننا أنه بمجرد قبول تفويضكم وبغض النظر عن الحصول على رخصة الاستيراد نلتزم بدفع علاوة قدرها ٢٥ ٪ من مقابل قيمة الـ ١٢٠٠٠٠ دولار أمريكية وتصبح تلك العلاوة مكتسبة لكم فوراً . ولم يذكر سوى عبارة « إتمام العملية » والذى فهمناه وفهمتوه من هذه العبارة الحصول على إذن الاستيراد وهو أمر ليس محتمل الشك بل هو متعلق بمجرد إجراءات » . ومفاد عبارات هذه الخطابات الثلاثة أن الشركة المطعون عليها تعلق قبولها دفع علاوة الـ ٢٥ ٪ للشركة الطاعنة على شرط حصولها على تراخيص استيراد البضاعة .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على خطاب الشركة المطعون عليها إلى الشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٤٩/٨/١٣ المتضمن إيجاب الشركة الأخيرة أنه قد ورد فيه « إلحاقاً باتفاقنا الشفوى أنكم تعطون لنا تفويضاً بأن تضعوا فى الحال تحت تصرفنا ١٢٠٠٠٠ دولار أمريكى للولايات المتحدة حرة مع علاوة ٢٥ ٪ على سعر البيع الرسمى

للدولار بالبنوك على أن نوافيكم بالرد يوم الاثنين ١٥ الجارى وفى حالة إتمام العملية فيكون مفهوماً أن نفتح لكم اعتماداً محلياً بالقيمة المقابلة . ونرجو أن تثبتوا لنا هذا الخطاب وتقدم لكم سالف الشكر وفائق التحيات » . ويبين من رد الشركة الطاعنة للشركة المطعون عليها على هذا الخطاب في نفس اليوم أنها قالت : « استلمنا خطابكم بتاريخ اليوم بخصوص التفويض الذى أعطيناه لكم بمبلغ ١٢٠٠٠٠ دولار أمريكى للولايات المتحدة وذلك بالشروط الواردة فيه ورداً عليه نثبت لكم موافقتنا على مضمونه » ويبين من عبارة هذين الخطابين المتضمنين إيجاب الشركة الطاعنة أنه ليس فى أيهما أية إشارة إلى رخص الاستيراد أو تعهد الشركة الطاعنة باستصدارها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد ما يأتى : « ومن حيث إنه على ضوء ما تقدم يتعين بحث حق المستأنفة (الطاعنة) فى فسخ العقد وتقول المستأنفة في هذا الصدد إنه مستمد من التعديلات التى أدخلتها المستأنف عليها (المطعون عليها) فى اتفاق ١٩٤٩/٨/١٣ بموجب خطابها المؤرخ ١٩٤٩/٨/١٥ وذلك بأن علقت دفع قيمة الدولارات على حصولها على تراخيص الاستيراد وهو شرط جديد لم يكن محل قبول من المستأنفة بموجب الاتفاق الأول . . » وفى صدد مناقشة الحكم للأساس الذى فسخت الطاعنة بمقتضاه التعاقد قال « إنه بالرجوع إلى خطاب المستأنف عليها فى ١٩٤٩/٨/١٥ يبين أنه لا يحوى شرطاً جديداً بالمعنى الذى ذهبت إليه المستأنفة » ورتب الحكم على ذلك مطابقة القبول الذى تضمنه خطاب ٤٩/٨/١٥ للايجاب الذى تضمنه خطاب ١٣ أغسطس ١٩٤٩ وبالتالى قيام التعاقد بين الطاعنة والمطعون عليها ومساءلة الشركة الطاعنة عن فسخه — لما كان ذلك ، وكان الثابت مما سبق بيانه أن خطاب الشركة المطعون عليها المؤرخ ١٩٤٩/٨/١٥ إنما تضمن شرطاً جديداً لم يرد له ذكر فى إيجاب الشركة الطاعنة علقت عليه قبولها هو حصولها على تراخيص الاستيراد وكان الرأى مستقراً إلى ما قبل العمل بالقانون المدنى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ — على أن كل قبول ينطوى على ما يعدل فى الإيجاب يكون بمثابة إيجاب جديد وهو ما أقره الشرع بما نص عليه فى المادة ٩٦ من القانون المذكور . فإن قبول الشركة المطعون عليها وقد اقترن بشرط جديد لم يتضمنه إيجاب الشركة الطاعنة يعتبر رفضاً لهذا الإيجاب ولا يتلاقى معه فلا يتم به التعاقد بينهما ويكون الحكم المطعون فيه وقد انتهى إلى قيام هذا التعاقد بين الشركة الطاعنة والشركة المطعون عليها بموجب هذا القبول وقضى بمسئولية الشركة الطاعنة عن فسخه يكون هذا الحكم قد خالف القانون بما انساق إليه من مخالفة للثابت فى أوراق الدعوى ويتعين لذلك نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

« وحيث إن موضوع الدعوى صالح للحكم فيه .

«وحيث إنه يبين مما سبق أن إيجاب الشركة الطاعنة المؤرخ ١٩٤٩/٨/١٣ بأن تضع تحت تصرف الشركة المطعون عليها مبلغ ١٢٠٠٠٠ دولاراً أمريكياً لم يصادفه قبول من الشركة المطعون عليها في الميعاد المحدد له وهو ١٥ أغسطس ١٩٤٩ فلا يكون ثمة تعاقد تم بينهما على هذه الصفقة وتكون الشركة الطاعنة فى حل من عدم تنفيذ ما تعهدت به في إيجابها المذكور دون أن تكون عليها أية مسئولية قبل الشركة المطعون عليها عن ذلك ويكون الحكم المستأنف وقد قضى بمسئولية الشركة الطاعنة لهذا السبب فى غير محله ويتعين إلغاءه ورفض دعوى الشركة المطعون

عليها قبل الشركة الطاعنة مع إلزامها بمصاريفها عن الدرجتين » .

(القضية رقم ١٨٨ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٣٨٠

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

اختصاص . أعمال إدارية . حجز إدارى . ضرائب . رفع الدعوى بعدم أحقية الحكومة فى المطالبة بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع من أجلها. اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الدعوى .

المبدأ القانونى

متى تبين أن الدعوى رفعت من الطاعن الذى يدير داراً للسينما بطلب الحكم بعدم أحقية الحكومة فى اقتضاء فروق ضريبة الملاهى منه وبعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلها فإن تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأمر إدارى يمتنع على المحاكم إلغاؤه أو تأويله لأن مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى كان عليه أن يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الأمر من حسم للخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه لبيان ما إذا كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الأصلى لتذكرة الدخول أو لا يعد كذلك مما يجعل النزاع فى حقيقته خارجاً عن نطاق الأمر الإدارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المصلحة العامة ، لما كان ذلك ، وكان توقيع الحجز الإدارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من أموال لدى الأفراد يعتبر عملاً من أعمال السلطة التنفيذية الشبيهة بأعمال الأفراد وهى الأعمال التى تجريها الحكومة فى إدارة أموالها فإنه مما يدخل فى ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالإلغاء أو الإيقاف دون أن يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات .

المحكمة

« ... من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه — إذ قضى بعدم الاختصاص — قد جاء مخالفاً للقانون ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون نظام القضاء منعت المحاكم من أن تؤول الأمر الإدارى أو أن توقف تنفيذه غير أن ذلك مشروط بأن تكون المحاكم بصدد أمر إدارى بمعناه الحقيقى والحال فى هذه الدعوى أن المطالبة الموجهة إلى الطاعن تتعلق بفروق ضريبة الملاهى عن فترة سابقة على الدعوى وما تبع ذلك من توقيع الحجز الإدارى عليه ولا يمكن اعتبار ما أصدرته مصلحة الأموال المقررة فى هذا الخصوص ولا ما أصدره مديرها إلى موظفيه بإجراء تلك المطالبة لتحصيل هاتيك الفروق وتوقيع الحجز الإدارى عند الامتناع أمراً إدارياً بل لا يعدو أن يكون ممارسة للنشاط التنظيمى داخل المصلحة في سبيل القيام بواجبها وهو أمر بعيد عن وصف الأمر الإدارى الملزم الذى تصدره جهة الإدارة بوصفها سلطة عامة ويمتنع على محاكم القضاء العام تأويله أو إيقاف تنفيذه الأمر الذى يخرج النزاع عن نطاق الفقرة الثانية من المادة ١٨ من قانون نظام القضاء .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم

المطعون فيه أنه استند فى قضائه بعدم الاختصاص إلى أن أمر مصلحة الأموال المقررة بربط المبلغ موضوع النزاع باعتباره فرق الضريبة المستحقة لها قبل المستأنف إنما هو أمر إدارى صدر عن جهة مختصة بربط الضريبة وفى حدود القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ووفقاً لنصوصه كما أن الحجز الإدارى قد توقع من الحكومة وفاء لهذا المبلغ طبقاً للمادة ١٣ من القانون المذكور على أموال مدينها وهو المستغل لدار السينما الملزم بمقتضى المادة ١٢ من هذا القانون بسداد العجز فيما يستحق للحكومة من ضريبة الملاهى مما يخرج النزاع عن اختصاص المحكمة .

«ومن حيث إن هذا الذى ذهب اليه الحكم المطعون فيه غير سديد فى القانون ذلك أن تعرض المحكمة للفصل فيما يطلبه الطاعن من عدم أحقية الحكومة فى اقتضاء فروق الضريبة منه وعدم الاعتداد بالحجز الإدارى المتوقع من أجلهما لا ينطوى على مساس بوعاء الضريبة أو بأمر إدارى يمتنع على المحاكم الغاؤه أو تأويله لأن مقطع النزاع فى الدعوى هو البت فى مسئولية الطاعن عن فروق الضريبة التى كان عليه أن يحصلها من الرواد بمقتضى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ ومدى ملزوميته بها وما قد يستدعيه الأمر من حسم الخلاف الذى يدور حول تفسير قانون فرض الرسوم البلدية والمرسوم المنظم لأحكامه لبيان ما إذا كان تحصيل الرسوم من الجمهور يعد زيادة على الثمن الأصلى لتذكرة الدخول أو لا يعد كذلك مما يجعل النزاع فى حقيقته خارجا عن نطاق الأمر الإدارى الذى تصدره الحكومة فى سبيل المصلحة العامة — لما كان ذلك وكان توقيع الحجز الإدارى لتحصيل ما يتأخر للحكومة من أموال لدى الأفراد يعتبر عملا من أعمال السلطة التنفيذية الشبيهة بأعمال الأفراد وهى الأعمال التى تجريها الحكومة فى إدارة أموالها فإنه مما يدخل ولاية المحاكم التعرض لمثل هذا الحجز بالإلغاء أو الإيقاف دون أن يؤثر ذلك فى مبدأ الفصل بين السلطات .

«ومن حيث إنه لما تقدم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى قد خالف القانون بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

« ومن حيث إن الاستئناف رقم ٨٠ تجارى سنة ٣ فى المنصورة صالح للفصل فيه ومن ثم فيتعين للاسباب المتقدمة الغاء الحكم المستأنف والقضاء برفض الدفع وباختصاص المحاكم المدنية بنظر الدعوى » .

(القضية رقم ١٩٥ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٣٨١

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

فوائد تأخيرية . حكم « تسبيب كاف » . التأخير فى دفع ثمن أرض منزوع ملكيتها تحددت قيمتها بموجب إتفاق يوجب دفع فوائد التأخير . المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم — طالما لم يتفق فى العقد على خلاف ذلك .

المبدأ القانونى

إذا كان الواقع فى الدعوى أن وزارة الأشغال اعتمدت مرسوماً خاصاً بتعديل خطوط تنظيم شارع مستشفى الليدى كرومر — الواقع به أرض النزاع — وصدر مرسوم ملكى باعتماد هذه الإجراءات — ثم تعاقدت مصلحة التنظيم — المطعون عليها — مع

الطاعنين بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٣٩/١٢/٢٥ على أخذ القدر الذى استلزمه تنفيذ هذا المرسوم بنزع ملكيته نظير ثمن قدره ٣٢٩٩ جنيهاً و ٢٠٠ مليم ، فإن حق الطاعنين إنما يتحدد بموجب هذا العقد فى ثمن الأرض المنزوع ملكيتها بالقيمة التى حصل الاتفاق عليها فيه ، وإذن فإذا تأخرت المطعون عليها فى دفع الثمن المتفق عليه حتى سنة ١٩٤٨ ، فإن الطاعنين لا يكون لهم فى حالة التأخير إلا فوائد هذا الثمن من تاريخ مطالبتهم الرسمية به إعمالا لنص المادة ١٣٤ من القانون المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى — طالما أنهم لم يتفقوا فى العقد على خلاف ذلك — وهو ما قضى لهم به الحكم المطعون فيه ، ومن ثم لا يكون دفاعهم المنطوى على المطالبة بفرق ثمن الأرض بين تاريخ العقد وما بعد الحرب — دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه .

المحكمة

« . . . حيث إن الطعن يقوم على ثلاثة أسباب محصل أولها قصور الحكم فى التسبيب من وجهين: أولهما — خاص بما تمسك به الطاعنون من حصول فسخ ضمنى لاتفاق ١٩٣٩/١٢/٢٥ والثانى خاص بما تمسكوا به من حصول غلط فى هذا الاتفاق يبطله . وقالوا شرحاً للوجه الأول الخاص بالفسخ الضمنى إن هذا الفسخ يلحق العقود الرضائية بغير حاجة إلى كتابة تنص على وقوعه بل يكفى فى التعرف على تحققه أن يكون مدلوله واضحاً كل الوضوح من مسلك المتعاقدين بعد التعاقد وأنهم قد استدلوا على ذلك بالخطاب المودع بالملف الخاص بمشروع الليدى كرومر الذى يتضمن اعتراف المختصين الصريح بعدم صدور مرسوم بنزع ملكية أرض النزاع وبعدم إدراج المبلغ اللازم صرفه للطاعنين فى الميزانية نظراً لعدم استصدار المرسوم وبإرجاء مسألة صرف المبلغ إلى السنة المقبلة والانتفاع بهذا المبلغ فى أحوال أخرى أكثر أهمية . كما استدلوا على هذا الفسخ الضمنى بمستندات أخرى مودعة بملف المشروع (المستندين رقم ٥٥ ، ١٠٦) وبأن المصلحة لم تقم باستخراج الشهادات العقارية التى تعتبر إجراء أساسياً لصرف ثمن الأرض المنزوع ملكيتها طوال السنين التالية لاتفاق ديسمبر سنة ١٩٣٩ ولم تفكر فى ذلك إلا بعد أن كتب لها الطاعنون فى سنة ١٩٤٨ يستفهمون عن الأساس الذى ستجرى عليه المحاسبة باعتبار أن اتفاق سنة ١٩٣٩ لم يعد له وجود . ووجه القصور فى ذلك أن المحكمة اكتفت فى ردها على هذه الوقائع وما يتصل بها من دفاع بعبارة موجزة لا تشفى غليلا ولا يمكن بمراجعتها معرفة الأساس الذى بنى عليه رفض فكرة الفسخ . وقال الطاعنون شرحاً للوجه الثانى الخاص بحصول غلط فى اتفاق ديسمبر سنة ١٩٣٩ إن هذا الدفاع لم يكن بأوفر حظاً من سابقه فى رد المحكمة الاستئنافية عليه فقد تمسك الطاعنون فى هذا المقام بأنه إذا تبين عدم وجود مرسوم نزع الملكية الذى تعاقد الطرفان متأثرين بوجوده وبسلطانه على إراداتهم فإن مثل هذا الاتفاق يكون قابلا للبطلان لعيب شاب الرضاء فحسب بل لا يكون ثمت عقد إذ لا تكون الإرادتان قد التقيا وبالتالى لم يوجد اتفاق على الثمن يصح الاستناد إليه لإلزام الطاعنين بقبوله . وجاء رد الحكم على هذا

الدفاع مجملا غاية فى الإجمال مفرطاً فى التعميم إلى حد غير مألوف تضيع معه المحكمة من اشتراط تسبيب الأحكام . ولم يتعرض الحكم لموضوع صدور المرسوم بنزع الملكية ولم يتحقق من هذه الواقعة ليرتب على أثرها مسئولية مصلحة التنظيم قبل الطاعنين ، ومحصل ما ينعى به الطاعنون فى السبب الثانى أن الحكم وهو بصدد مناقشته لدفاع الطاعنين الخاص بالفسخ الضمنى ودلالة عدم دفع الثمن إليهم على وقوع هذا الفسخ قد استند فى قضائه على واقعة تخالف الثابت فى الأوراق إذ نسب إلى الطاعنين أنهم لم يطالبوا المصلحة بالثمن فى حين أنهم أرسلوا للمصلحة خطابين بتاريخ ٥/٣ ، ١٨/١٠/١٩٤٠ مودعين بملف المشروع يطالبونها فيهما بالثمن فلم تهتم المصلحة بالرد عليهم ولم تلتفت المحكمة إلى هذين الخطابين أو تعن بالاطلاع عليهما بالملف . وينعى الطاعنون فى السبب الثالث بقصور الحكم فى أسبابه الواقعية ذلك أنهم كانوا قد أضافوا فى مذكرتهم المقدمة للمحكمة الاستئنافية بجلسة ٢٧/١٢/١٩٥٣ إلى دفاعهم دعامة جديدة مؤداها أنه بفرض أن اتفاق ديسمبر سنة ١٩٣٩ قائم ولم يفسخ فإن المطعون عليها قد أخلت بالتزامها فيه وهو قيامها بدفع الثمن المتفق عليه إلى الطاعنين فور التعاقد ، وقد ترتب على ذلك ضرر جسيم للطاعنين يجعل لهم الحق فى تعويض هذا الضرر بالحكم لهم بالفرق بين ثمن الأرض فى سنة ١٩٣٩ وثمنها وقت رفع الدعوى كما قدروه ويدخل هذا الفرق ضمن مبلغ ١٢٤٥٠ جنيهاً الذى طلبوا تعديل الحكم المستأنف اليه ولكن الحكم المطعون فيه تغافل عن هذا الدفاع ولم تشر اليه ضمن أسبابه الواقعية مع أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الحكم فى الدعوى .

« وحيث إن السبب الأول من أسباب النعى مردود فى وجهه ذلك أنه يبين من الاطلاع على أسباب الحكم الابتدائى التى أقرها وأحال إليها الحكم المطعون فيه أنه قال فى صدد مناقشة دفاع الطاعنين الخاص بالفسخ الضمنى « ومن حيث إن ما زعمه المدعون (الطاعنون) من أن العقد المؤرخ ٢٥/١٢/١٩٣٩ قد فسخ باتفاق الطرفين قول لم يقم عليه دليل إذ لم يرد ذكر لهذا الفسخ إطلاقاً لا صراحة ولا ضمناً بأية ورقة من الأوراق المتبادلة بين طرفى الخصوم . كما أنه ليس بالملف الخاص بهذا الموضوع والمقدم من المدعى عليها ما يشتم منه رغبة المدعى عليها فى فسخ العقد المبرم بينها وبين المدعى بل إن كل ما احتواه هذا الملف عبارة عن مكاتبات تشير إلى تأجيل تنفيذ المشروع ولا نزاع فى أن الفسخ لا يكون إلا قضاء أو رضاء فلا يفترض افتراضاً . ومن ثم فلا مناص من احترام عقد الاتفاق المبرم بين الطرفين والأخذ به » . وقد أضاف الحكم المطعون فيه إلى ذلك ما يأتى : « وحيث إنه بالنسبة للسبب الأول من أسباب الاستئناف وهو الخاص بأن الاتفاق فسخ على خلاف ما استخلصه الحكم فإنه بالرجوع للأوراق المتبادلة بين الطرفين بعد التوقيع على الاتفاق يبين منها بأنه لم يرد بها لا تصريحاً ولا تلميحاً أى إشارة تدل على رغبة مصلحة التنظيم فى فسخ العقد (يراجع الملف الخاص بالمشروع وكتاب المستأنفين بتاريخ ٢٦ نوفمبر ١٩٤٠ وكتاب مدير الحسابات بمصلحة التنظيم بتاريخ ٧/٤/١٩٤١ إلى تفتيش التنظيم الذى يستعجل فيه استصدار مرسوم نزع الملكية وخطاب من المذكور إلى باشمهندس نزع الملكية المشار فيه إلى عقد الاتفاق وأن السبب فى عدم السير فى المرسوم الملكى هو عدم وجود مبالغ

بالميزانية وأن المرسوم يتطلب وقتاً للاجراءات (مستند ٦٣ من ملف التنظيم) ثم كتاب باشمهندس نزع الملكية إلى مفتش التنظيم الذى يقول فيه بإدراج مبلغ الثمن المتفق عليه فى كشف المبالغ المنظور صرفها لغاية آخر السنة المالية) ويستخلص من هذا بأن ماذكرته محكمة أول درجة فى هذا الخصوص من أنه ليس بالملف الخاص بالمشروع والمقدم من المستأنف عليها مايشتم منه رغبتها فى فسخ العقد المبرم بينها وبين المستأنفين وأن كل ما احتواه عبارة عن مكاتبات تشير إلى إلى تأجيل تنفيذ المشروع قد وافق الثابت بالأوراق. ومن المبادىء المقررة أن العقد هو شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما صراحة أو ضمناً أو قضاء وأنه إذا شابه سبب من أسباب البطلان يجوز إبطاله ... كما لا يعتبر هذا التأخير (فى تنفيذ العقد) دليلا على الفسخ الضمنى إلا إذا تأيد بأدلة أو قرائن لا تدع شكا فى حصول الفسخ الضمنى لأن الفسخ المذكور لا يفترض من مجرد التأخير فى التنفيذ خصوصاً وأن طلب الفسخ هو حق استثنائى وعلى ذلك يعتبر ما ذكره المستأنفون فى هذا الخصوص مردود بماتقدم وبما ذكره الحكم المستأنف» كما يبين من الاطلاع على أسباب الحكم الابتدائى التى أقرها وأحال إليها الحكم المطعون فيه أنه فى صدد مناقشته لدفاع الطاعنين الخاص بحصول غلط فى التعاقد لعدم صدور مرسوم بنزع الملكية أنه قال : « وحيث إنه بالنسبة لما أثاره المدعون من أن العقد المذكور وقع باطلا بمقولة إنه بنى على وجود مرسوم بنزع ملكية فى حين أنه لم يصدر بعد فإن نص المادة العاشرة من قرار وزير الأشغال رقم ٥٤٩ الصادر فى ٨ سبتمبر ١٨٨٩ بناء على الأمر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ أغسطس ١٨٨٩ الخاص بأحكام مصلحة التنظيم صريح

فى (أن مجرد الإقرار على رسم خطر التنظيم من وزير الأشغال وصدور أمر عال باعتماد هذا الإقرار يسوغان للحكومة أن تنزع شيئاً فشيئاً بالطرق القانونية الأراضى المبينة بالرسم لزومها لإنشاء الشوارع المعمول عنها الرسم المذكور ومن تاريخ صدور الأمر العالى المشار إليه لا يجوز إقامة أى بناء على الأراضى اللازم نزع ملكيتها) فإذا تبين من المستندات المقدمة بحافظة المدعى عليها ٨ دوسيه أنه بتاريخ ١٩٣٤/٩/٢١ اعتمدت وزارة الأشغال المرسوم الخاص بتعديل خطوط تنظيم شارع مستشفى الليدى كرومر (وهو الواقع به أرض النزاع) وصدر مرسوم ملكى بتاريخ ٦ ديسمبر ١٩٣٤ باعتماد هذه الإجراءات ثم تعاقدت مصلحة التنظيم بعد ذلك مع المدعين بموجب الاتفاق المؤرخ ١٩٣٩/١٢/٢٥ على أخذ القدر الذى استلزم تنفيذ هذا المرسوم بنزع ملكيته وقدره ٨٣٤/٨٠٠ متراً نظير ثمن قدره ٣٢٩٩ جنيهاً و٢٠٠ مليم . متى تبين ذلك أصبح لا محل للقول ببطلان هذا الاتفاق لعدم صدور مرسوم بنزع الملكية وقت التعاقد — وحيث إنه لا عبرة كذلك بما يزعمه المدعون من أن رضاءهم بالاتفاق على ثمن الأرض موضوع النزاع كان مشوباً بغلط موجب لبطلان هذا الرضاء وهو إيهامهم بأن الأرض قد نزعت ملكيتها بالفعل — لا عبرة بهذا الزعم إطلاقاً إذ أن الثابت من كشف مقاس الأرض المؤرخ ١٩٣٩/٨/٦ ومن محضر التثمين المؤرخ ١٩٣٩/١٠/٣ والموقع عليه من وكيل المدعين ومن الكتاب المرسل من المدعى عليها للمدعين بتاريخ ١٩٣٩/٩/١٧ ما يقطع بفساد هذا الزعم وبأن المدعين كانوا يعلمون وقت التعاقد الحاصل ١٩٣٩/١٢/٢٥ أن المرسوم بنزع ملكية الأرض لم يصدر بعد » وقد

أضاف الحكم المطعون فيه إلى ما سبق لدى مناقشة هذا الوجه من دفاع الطاعنين ما يأتى : « وحيث إنه بالنسبة لما إعترض به المستأنفون على الحكم فى السبب الثانى من أسباب الاستئناف خاصاً بالغلط فإنه بالرجوع للملف الخاص بالمشروع يبين منه بأنه قد جاء فى محضر نزع الملكية الخاص بالتثمين ما يقطع بأن الأرض لم تنزع ملكيتها وهو المؤرخ ١٩٣٩/١٠/٣ إذ نص به على تثمين الأملاك وأجزاء الأملاك المقتضى نزع ملكيتها للمنفعة العامة وجاء به عبارة ملك الخواجة عاداه المراد نزع ملكيتها لتوسيع الشارع... ويستخلص من هذا بأن ما ذكرته محكمة أول درجة من أن الثابت من كشف مقاس الأرض المؤرخ ٦ أغسطس ١٩٣٩ ومن محضر التثمين المؤرخ ١٩٣٩/١٠/٣ والموقع عليهما من وكيل المستأنفين ومن الكتاب المرسل من المستأنف عليهم لهم بتاريخ ١٢ سبتمبر ١٩٣٩ مما يقطع بفساد الزعم الخاص بأن الاتفاق قد تم تحت تأثير ظن خاطىء هو أن مرسوم نزع الملكية قد صدر — قد استخلص من واقع الثابت بأوراق ملف المشروع .ومتفقاً تماماً مع النتيجة التى استخلصها من أن زعم المستأنفين بحصول غلط هو زعم فاسد وغير صحيح ويكون ما ذكره المستأنفون فى هذا السبب من أسباب استئنافهم مردود بما تقدم وبما ذكره الحكم فى هذا الخصوص » . ويبين مما ورد فى هذين الحكمين أن ما ردا به على دفاع الطاعنين بشقيه كاف فى حمل النتيجة التى انتهى إليها الحكم المطعون فيه فلا محل لتعييبه بالقصور فى هذا الخصوص .

« وحيث إنه عن النعى بما ورد فى السبب الثانى فإنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه ورد به فى هذا الخصوص ما يأتى : « وحيث إنه بالنسبة للسبب الرابع من أسباب الاستئناف وهو إغفال الحكم الرد على ما ذكروه خاصاً باستخلاص العدول عن الاتفاق وفسخه من أن الثمن لم يدفع فى المواعيد القانونية فترى هذه المحكمة رداً على ذلك السبب أن مجرد عدم دفع الثمن لا يعتبر دليلا أو قرينة على حصول التفاسخ الضمنى خصوصاً وأن المستأنفين لم يطالبوا مصلحة التنظيم . والثابت أنه بعد الاتفاق طلب المستأنفون فى سنة ١٩٤٠ رد مستنداتهم إليهم فردت وكانت مصلحة التنظيم تسعى فى درج الثمن فى ميزانيتها كما سبقت الإشارة إليه فى المستندات السابق ذكرها » . ومؤدى ما سبق أن الحكم إذ رفض دفاع الطاعنين المبنى على حصول فسخ ضمنى لعقد الاتفاق بسبب عدم دفع الثمن قد استند إلى أن مجرد عدم دفع الثمن لا يؤدى إلى ذلك . وفى هذا وفيما سبق الإشارة إليه فى الرد على الوجه الأول من السبب الأول الخاص بالفسخ الضمنى ما يكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص . فلا يعيب الحكم ما استطرد إليه تزيداً بعد ذلك من قول بأن الطاعنين لم يطالبوا المطعون عليها بالثمن ومن ثم يكون هذا النعى غير مجد ويتعين رفضه .

« وحيث إن النعى بما ورد فى السبب الثالث مردود . ذلك أنه يبين من الاطلاع على الصورة الرسمية لمذكرة الطاعنين المقدمة منهم لجلسة ٢٧ ديسمبر ١٩٥٣ أمام المحكمة الاستئنافية أنه قد ورد بها فى خصوص هذا النعى ما يأتى : « ومما هو جدير بالذكر توضيح أن مطالبتنا بتطبيق أحكام المسئولية التعاقدية على المتعاقد ضدها إنما تقوم على أساس افتراض أن العقد محل النزاع قد نشأ صحيحاً لا يشوبه عيب من عيوب الرضا وأنه ظل سارياً نافذاً بين الطرفين حتى الآن فلم يعترضه فسخ أى أننا نبدى هذا الدفاع فى حالة ما إذا رأت المحكمة رغم ما قدمناه من شواهد وأدلة أن العقد صحيح

نافذ فعندئذ تتحرك المسئولية التعاقدية باعتبار أن مصلحة التنظيم وهى إحدى طرفى العقد قد قصرت تقصيراً جسيما بلغ درجة التعمد فى عدم تنفيذ التزامها بدفع الثمن فترتب على ذلك ضرر محقق يقدره المستأنفون بأنه يتمثل فى الفرق بين سعر أرض النزاع عند الاتفاق (٤ ج) للمتر الواحد وسعره بعد الحرب قد بلغ ما يوازى ١٥ ج — وهذا هو ما طالبنا به فى العريضة الابتدائية وما نطلب الآن تعديل الحكم المستأنف على أساسه » ولما كان أساس هذا الدفاع عن الطاعنين أنهم يقرون بقيام عقد اتفاق ١٩٣٩/١٢/٢٥ وعدم فسخه فإن حقهم إنما يتحدد بموجب هذا العقد فى ثمن الأرض المنزوع ملكيتها بالقيمة التى حصل الاتفاق عليها فيه وهو مبلغ من المال مقداره ٣٢٩٩ جنيهاً و ٢٠٠ مليم . ولما كانت المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المنطبقة على واقعة الدعوى تقضى بأنه « إذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط إذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك » فإن الطاعنين لا يكون لهم فى حالة تأخير المطعون عليها فى دفع الثمن المتفق عليه إليهم إلا فوائد هذا الثمن المتفق عليه من تاريخ مطالبتهم الرسمية به — طالما أنهم لم يتفقوا فى العقد على خلاف ذلك — وهو ما قضى لهم به بالحكم المطعون فيه — ومن ثم لا يكون دفاعهم المنطوى على المطالبة بفرق الثمن بين تاريخ العقد وما بعد الحرب دفاعا جوهرياً قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٩٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٣٨٢

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — حكم « تسبيب كاف » . فوائد . حسب الحكم أن يكون مسبباً فى خصوص قضائه فى أصل الإلزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد . لا قصور

ب — فوائد . سريان السعر المقرر للفائدة القانونية بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل به . عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين اعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

المبادىء القانونية

١ — لما كانت الفوائد التزام تبعى للالتزام الأصلى المطالب به فحسب الحكم أن يكون مسبباً فى خصوص قضائه فى أصل الإلزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد ، وإذن فمتى كان الطاعن لا يعيب على الحكم المطعون فيه تسبيب قضائه بالمبلغ الأصلى المحكوم به فإن النعى عليه القصور فى تسبيبه قضاءه بالفوائد يكون على غير أساس .

٢ — حددت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين عن الوفاء بأربعة فى المائة سنوياً ، كما نصت المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ على عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ، وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى بإلزام مصلحة الضرائب برد المبلغ المحكوم به وفوائده بسعر ٥٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فإنه يكون قد أخطأ فى تحديد سعر الفائدة بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ أكتوبر سنة

١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى ومدة سريانها ويتعين نقضه فى هذا الخصوص وتخفيض سعر الفائدة المقضى بها إلى ٤ ٪ ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ وبوقف سريانها إعتباراً من ٤ سبتمبر سنة ١٩٥٠ تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

المحكمة

« حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه قصور التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه : حاصل الوجه الأول أن الحكم وقد قضى بإلزامه بأن يدفع إلى المطعون عليه مبلغ ٧٧٨ جنيهاً و ٢٥٠ مليما وبالفوائد عن هذا المبلغ بواقع ٥ ٪ سنوياً من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد ولم يسبب قضاءه بالنسبة للفوائد ولم يبين الوجه في إلزام الطاعن بها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأن المادة ١٢٤ من القانون المدنى القديم المقابلة للمادة ١٨٢ من القانون المدنى المختلط التى تحكم واقعة النزاع تنص على أن الفوائد تستحق من يوم المطالبة الرسمية ما لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون بغير ذلك ومن ثم فإن الحكم إذ قضى بإلزام الطاعن بفوائد المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة الرسمية لا يكون قد خالف القانون فى شىء كما أن الحكم لم يكن به حاجة إلى إيراد أسباب خاصة لقضائه بهـا ذلك أن الفوائد التزام تبعى للأصل الذى يطالب به المطعون عليه وحسب الحكم أن يكون مسبباً فى خصوص قضائه فى أصل الإلزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا يعيب على الحكم تسبيب قضائه بالمبلغ الأصلى المحكوم به فإن النعى عليه بهذا الوجه يكون على غير أساس متعيناً رفضه .

« وحيث إن حاصل الوجهين الثانى والثالث أن الحكم قد خالف القانون إذ قضى باعتبار سعر الفائدة ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد إذ أن الفوائد المقضى بها ليست فوائد اتفاقية ومن ثم فلا يجوز أن تتجاوز ٤ ٪ سنوياً وفقاً لنص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما أن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ لا تجيز الحكم بالفوائد عن المبالغ المحكوم بردها للممولين بعد تعديلها بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ المعمول به اعتباراً من ٤ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ .

« وحيث إن النعى على الحكم بهذين الوجهين فى محله ذلك أن المادة ٢٢٦ من القانون المدنى المعمول به ابتداء من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ قد حددت سعر الفائدة فى حالة تأخر المدين عن الوفاء بأربعة فى المائة سنوياً كما أن المادة ١٠١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ تنص على أنه لا يجوز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للممولين ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى باعتبار سعر الفائدة ٥ ٪ من تاريخ المطالبة الرسمية حتى السداد فإنه يكون قد أخطأ فى تحديد السعر بالنسبة للمدة التى تبدأ من ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ تاريخ العمل بالقانون المدنى وكان يجب تخفيض سعر الفائدة إلى ٤ ٪ كمقتضى المادة ٢٢٦ منه كما أخطأ فى منطوقه باستحقاق الفوائد حتى تمام الوفاء بالمبلغ المحكوم به فقد كان يجب الحكم بوقف سريان هذه الفوائد ابتداء من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ ومن ثم

يتعين نقض الحكم فى هذا الخصوص .

« وحيث إن موضوع القضية صالح للحكم فيه .

« وحيث إنه للأسباب المتقدمة يتعين تعديل الحكم المستأنف على الوجه آنف الذكر » .

(القضية رقم ٢٢٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٣٨٣

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — استئناف . « الأثر الناقل للاستئناف » . الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف .

ب — إثبات « قوة الأمر المقضى » . حكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا حائز لقوة الأمر المقضى . يمنع من العودة للتمسك بالدفع ولو كان متعلقاً بالنظام العام .

حـ — ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . تخول المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ للسلطة التنفيذية حق إصدار لوائح تنفيذية فى شكل قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . المادة ٧٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ عهدت لوزير المالية إضافة مهن أخرى بقرارات تصدر منه . دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها . لا افتيات على السلطة التشريعية .

المبادىء القانونية

١ — الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف ، وإذن فمتى كان استئناف مصلحة الضرائب مقصوراً على ما قضى به الحكم الابتدائى فى الموضوع بتأييد قرار اللجنة وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا بعد أن صدر حكم ابتدائى برفضه لم يستأنفه ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يفصل فى الاستئناف إلا فى حدود ما طلب من المحكمة الاستئنافية فإنه يكون غير صحيح ما يقول به الطاعن من تعرض تلك المحكمة للفصل فى الدفع وعلى ذلك لا يكون ثمت قضاء من الحكم الاستئنافى فى الدفع حتى ينعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون .

٢ — إذا حاز الحكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فلا يحق للطاعن العودة للتمسك بالدفع أمام محكمة النقض ولو كان متعلقاً بالنظام العام .

٣ — نصوص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ — الذى كان سارياً وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — يستفاد منها تخويل السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . فإذا كان المشرع قد راعى عند صدور القانون المشار إليه أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد بنص المادة ٧٢ من القانون إلى وزير المالية أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهناً أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تنكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على السلطة التشريعية .

المحكمة

« ... من حيث إن الطعن بنى على سببين ينعى الطاعن فيهما خطأ الحكم في تطبيق القانون وتأويله ويقول فى بيان السبب الأول إن المادة ٥٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ معدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ حددت ميعاد الطعن في قرار اللجنة بشهر واحد من تاريخ إعلانه . ولما كانت مصلحة الضرائب قد أعلنت بالقرار فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٢ ولم تطعن فيه إلا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٥٢ فإن الطعن يكون مرفوعاً بعد الميعاد وقد تمسك الطاعن بذلك أمام المحكمة الابتدائية ولكنها قبلت الطعن شكلا وجاءت محكمة الاستئناف فأبقت على هذا الشق من الحكم الابتدائى مخالفة في ذلك نص المادة ٥٤ المشار إليه ويستطرد الطاعن قائلا إنه وإن كان قد تنازل عن الدفع أمام المحكمة الابتدائية بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٣ إلا أنه دفع من النظام العام يجوز له التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

« ومن حيث إن هذا السبب مردود بأن الاستئناف إنما ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أن استئناف مصلحة الضرائب كان مقصوراً على ما قضى به الحكم الابتدائى فى الموضوع بتأييد قرار اللجنة وكان الطاعن لم يتمسك لدى المحكمة الاستئنافية بالدفع بعدم قبول الطعن فى قرار اللجنة شكلا بعد أن صدر حكم ابتدائى برفضه لم يستأنفه وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يفصل فى الاستئناف إلا فى حدود ما طلب من المحكمة الاستئنافية فإنه يكون غير صحيح ما يقول به الطاعن من تعرض تلك المحكمة للفصل فى الدفع وعلى ذلك لا يكون ثمت قضاء من الحكم الاستئنافى فى الدفع حتى ينعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون . أما ما يتمسك به الطاعن من جواز إبداء هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض فمردود بأن الطاعن كان قد تمسك أمام محكمة الدرجة الأولى بالدفع ثم تنازل عنه وحكمت تلك المحكمة برفضه وحاز الحكم برفض الدفع قوة الأمر المقضى بعدم استئنافه فلا يحق للطاعن العودة للتمسك بالدفع أمام محكمة النقض ولو كان متعلقاً بالنظام العام .

« ومن حيث إن الطاعن يقول فى بيان السبب الثانى أن الحكم المطعون فيه أقام قضاءه على القول بأن ضريبة المهن غير التجارية لا تسرى إلا على المهن التى وردت فى صلب المادة ٧٢ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ أو المهن التى صدرت بها قرارات من وزير المالية وبأن ما خرج عن هذه المهن تسرى عليه ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أقرت تفويض وزير المالية في إضافة مهن أخرى إلى المهن التى عددتها المادة ٧٢ فى حين أن هذا التفويض ينتهى إلى تخويل السلطة التنفيذية حق نقل الممول من وعاء ضريبة نوعية إلى وعاء ضريبة نوعية أخرى وذلك على خلاف نصوص الدستور التى تخول السلطة التشريعية وحدها حق تقرير الضرائب وإلغائها وتعديلها وتحتم أن يكون نص القانون هو المصدر الوحيد والمباشر للضريبة النوعية المستحقة على الممول . وعلى ذلك يكون التفويض الوارد فى المادة ٧٢ تفويضاً غير دستورى يتعين على المحاكم أن تمتنع عن تطبيقه .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأن نصوص المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ —

الذى كان سارياً وقت صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ — يستفاد منها تخويل السلطة التنفيذية حق إصدار اللوائح التنفيذية فى شكل مراسيم يوقعها رئيس الدولة أو فى صورة قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . فاذا كان المشرع قد راعى عند صدور القانون المشار إليه أنه من غير الميسور حصر جميع المهن التى لا تخضع للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية وعهد بنص المادة ٧٢ من القانون إلى وزير المالية أن يضيف إلى المهن الواردة بالمادة المذكورة مهناً أخرى بقرارات تصدر منه حسبما يتجلى له وجه الرأى فى حقيقة هذه المهن وما تتكشف عنه دواعى العمل فهو دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها المخول لها بمقتضى النص العام الوارد فى المادة ٣٧ سالفة الذكر أو تهيئة مجال لهذه الممارسة وليس فى هذا افتيات على السلطة التشريعية .

« ومن حيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٢٦٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين)

٣٨٤

١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — حكم « تسبيب معيب » . مثال لحكم مشوب بالقصور .

ب — خبير . رأى الخبير . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتقرير الخبير وما أوردته من أسباب سائغة تفنيداً لمطاعن الطاعن .

المبادىء القانونية

١ — إذا كانت محكمة الموضوع بعد أن كيفت العلاقة بين طرفى النزاع بأنها علاقة عقدية قائمة على البيع — عادت فوصفت هذا البيع بأنه من نوع خاص — وأسست ذلك على ما ذكرته من أنه قد اشترط فيه تحديد الربح بنسبة معينة ورتبت عليه أنه لم يلحق بالطاعن ضرر من جراء دفعه زيادة فى الثمن إذ لم تتأثر بذلك نسبة الربح المحددة — دون أن تبين كيف تحصلت لها من الواقع تلك المقدمة التى رتبت عليها تلك النتيجة ، فإن حكمها المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور .

٢ — إذا استندت محكمة الموضوع فى قضائها إلى تقرير الخبير وإلى ما أوردته من أسباب سائغة تفنيداً لمطاعن الطاعن — فإن ما يثيره فى وجه الطعن من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أسانيد غير صحيحة وغير ثابتة بدليل فى الأوراق يكون غير قائم على أساس ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

المحكمة

« ... حيث إن الطاعن ينعى بالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه أنه قد أقام قضاءه فى خصوص مصاريف النقل من خارج مطحنه إلى صوامع بنك التسليف على أسانيد غير صحيحة وغير ثابتة بدليل فى الأوراق فأخذ فى تقديره لتلك المصاريف بفئة كان أحد متعهدى النقل قد فرضها على نفسه فى سنة تالية لسنى النزاع عن عملية نقل الدقيق من مطاحن روض الفرج إلى محطة الشرابية ولم تنفذ هذه العملية وما كان يصح اتخاذ هذه الفئة أساساً للتقدير لاختلاف

عملية الطاعن (التى تتضمن فوق النقل الوزن والتستيف) عن عملية ذلك المتعهد التى اقتصرت على مجرد النقل ولاختلاف المسافة فى كل من العمليتين اختلافاً يدعو إلى مراعاته فى التقدير إذ أن عملية الطاعن كانت النقل من مطاحنه فى شبرا وفى امبابة إلى شون بنك التسليف فى الشرابية بينما أن عملية ذلك المتعهد كانت منحصرة بين مطاحن روض الفرج ومحطة الشرابية .

« وحيث إن النعى بهذا السبب مردود بأن الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص قد أورد فى أسبابه فى هذا الصدد « أنه فيما يتعلق بتقدير مصاريف النقل تضمن تقرير الخبير أنه لم تكن ثمة قواعد معينة بشأن أجور النقل فى سنتى النزاع ١٩٤٤ و ١٩٤٥ وإنما تحددت الأجور سنة ١٩٤٦ لقاء ١٠٠ مليم للطن الواحد من مطحن المدعى إلى بنك التسليف وفقاً لكتاب وزارة التموين المؤرخ فى ٢٨ أبريل سنة ١٩٤٦ وقد رأى الخبير تطبيق هذا الأجر على عمليات النقل فى السنتين السابقتين . . . » ولم يعول الخبير على الفاتورة المقدمة من المدعى والمتضمنة أنه دفع ٢٢٩ ج و ٢٣٥ م أجور نقل ٧٠٩٦ جوالا من الدقيق لأنه لم يطمئن إليها خاصة وأن المدعى لا توجد لديه دفاتر تجارية أو مستندات يمكن مطابقة الفاتورة عليها. وإذا صح فى الجدل أن الفاتورة صحيحة فليس ثمة مقتض لتحمل الوزارة قيمة ما تضمنته » ثم ذكرت المحكمة أنها تأخذ بالنتيجة التى انتهى إليها الخبير فى تقريره للأسباب التى بنى عليها ولا تعول على ما أورده المدعى من اعتراضات لأن الخبير تكفل بدحضها كما ورد بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص . . . « أما بالنسبة لأجور النقل من الباب إلى بنك التسليف فقد أصاب الحكم المستأنف فى تحديدها بما قدرته لها الوزارة فى سنة ١٩٤٦ التالية مباشرة لسنتى النزاع وذلك للأسباب التى أوردها الخبير وأخذ بها ذلك الحكم ولأنه لم يقم دليل على اعتراض أصحاب المطاحن على ذلك التقدير فى السنة المذكورة ولا عبرة بما ادعاه المستأنف (الطاعن) من أن أجور النقل فى تلك السنة قد انخفضت عن السنتين السابقتين بسبب انتهاء الحرب إذ أن ذلك الانخفاض لم يعقب انتهاء الحرب مباشرة وإنما حدث تدريجياً فلم يكن محسوساً فى سنة ١٩٤٦ بالدرجة التى تؤثر على التقدير المحكوم به فترى المحكمة الأخذ به أيضاً للأسباب المذكورة » . ولما كان يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد استندت فى قضائها إلى تقرير الخبير وإلى ما أوردته فى حكمها المطعون فيه من أسباب سائغة تفنيداً لمطاعن الطاعن فإن ما يثيره فى وجه الطعن لا يقوم على أساس ولا يعدو أن يكون جدلا موضوعياً لا محل لإثارته ويتعين لذلك رفضه .

« وحيث إن الطاعن ينعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه فضلا عن مخالفة القانون القصور فى التسبيب وذلك حيث قضى برفض ما طلبه الطاعن من استرداد فرق سعر القمح الذى دفعه لم يسبب قضاءه فى هذا الخصوص تسبيباً كافياً مقنعاً بل وقف فى هذا الخصوص عند حد القول بأن عقد بيع القمح موضوع الدعوى هو عقد بيع من نوع خاص . وأنه ما دامت الحكومة قد رفعت سعر الدقيق بعد تسليم القمح للطاعن فليس له أن يتضرر من دفع فرق سعر القمح إذ لم ينله من جراء ذلك ضرر

« وحيث إن هذا النعى فى محله . ذلك أنه يبين مما جاء بالحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص أنه أقام قضاءه على ما ورد فيه من أنه « من جهة طلب استرداد فرق سعر القمح فمردود بأن هذا

البيع هو من نوع خاص ملحوظ فيه رعاية الصالح العام باشتراط الربح فيه بنسبة معينة ولا ينعقد إلا مع أشخاص معينين وهم أصحاب المطاحن بموجب أذونات على بنك التسليف ومتى كان الأمر كذلك فإذا ما رفعت الحكومة سعر القمح المبيع وسعر الدقيق فى آن واحد وبنسبة متوازية فلا يحق للمستأنف أن يتضرر من ذلك طالما وأنه لم ينله أى ضرر من رفع سعر القمح المبيع له وبالتالى فلا حق له فى المطالبة بفرق الثمن » ويبين من ذلك أن محكمة الموضوع بعد إذ كيفت العلاقة بين طرفى النزاع بأنها علاقة عقدية قائمة على البيع عادت فوصفت هذا البيع بأنه من نوع خاص وأسست ذلك على ما ذكرته من أنه قد اشترط فيه تحديد الربح بنسبة معينة ورتبت عليه أنه لم يلحق بالطاعن ضرر من جراء دفع زيادة فى ثمن القمح إذ لم تتأثر بذلك نسبة الربح المحددة دون أن تبين فى حكمها المطعون فيه كيف تحصلت لها من الواقع تلك المقدمة التى قررت فيها أن البيع مشترط فيه تحديد الربح بنسبة معينة . والتى رتبت عليها تلك النتيجة التى قررت فيها أنه لم يلحق بالطاعن ضرر ومن ثم لا يحق له استرداد ما دفع من الزيادة . فجاء حكمها مشوباً بالقصور مما يتعين معه نقضه فى هذا الخصوص » .

(القضية رقم ٢٧٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى وعلى إبراهيم بغدادى ومصطفى كامل إسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين)

٣٨٥

٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا ــ اختصاص . القانون المعدل للاختصاص يسرى على الدعاوى المنظورة التى لم يقفل باب المرافعة فيها ما لم يتضمن حكماً خاصاً ، إما صراحة أو ضمناً ، يشير إلى عدم سريانه على تلك الدعاوى . مثال .

ب ــ اختصاص . القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى ألغى اختصاص القضاء الإدارى فى التعقيب على التخطى فى الترقية من الدرجة الثانية إلى الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها . انطواؤه على أحكام تفيد عدم سريانه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به . عدم سريانه إلا على قرارات التخطى التى تصدر على مقتضى أحكامه .

حـ ــ ترقية بالاختيار . عدم جواز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح . من الوظائف ما هو متميز بطبيعته بما يقتضى تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بعضهم مقام بعض إلا إذا توافر ذلك فيهم جميعاً .

د ــ ديوان المحاسبة . اصطباغ وظائفه الإدارية بطبيعة متميزة . عدم شغل ما يخلو منها إلا بمن يحمل بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق . تخطى من لا يتوافر فيه هذا الشرط أياً كانت كفايته . صحيح قانوناً .

المبادىء القانونية

١ ــ لئن كان الأصل ــ طبقاً للفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ــ أن القوانين المعدلة للاختصاص تسرى على الدعاوى المنظورة ما دام لم يقفل باب المرافعة فيها ، إلا أن هذه القوانين قد تتضمن حكماً خاصاً ، إما صراحة أو ضمناً ، يتخصص به هذا الأثر ؛ وعندئذ يجب النزول عليه ؛ كما لو نقل الاختصاص بالنسبة إلى دعاوى معينة من جهة إلى أخرى ولكن قضى فى الوقت ذاته أن تستمر الجهة الأولى فى نظر الدعاوى التى كانت منظورة لديها حتى يتم الفصل فيها ؛ فيتخصص الحكم المعدل للاختصاص ــ والحالة هذه ــ بالدعاوى الجديدة التى ترفع أمام الجهة الأخيرة بعد نفاذ القانون الجديد ، أو كما لو استحدث القانون تنظيما جديداً للقرارات الإدارية يكفل لذوى الشأن بمقتضاه ضمانات معينة أمام السلطات الإدارية واستغنى بهذه الضمانات عن تعقيب السلطات القضائية ، وكان ظاهراً أن قصد الشارع هو ألا يسرى إلغاء هذا التعقيب إلا بالنسبة لما يصدر من قرارات فى ظل التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها ؛ فعندئذ يسرى القانون الجديد المعدل للاختصاص بالنسبة للقرارات الجديدة دون القرارات السابقة على نفاذه ، ما دام الشارع

قد خصص أثر القانون الجديد على هذا النحو، إذ أن القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة، وهو ذات الأصل الدستورى المسلم من أن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد نطاق ولايتها ويوزع الاختصاص بينها بالشروط والأوضاع والقيود التى يقررها.

٢ — إن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٨ من قانون نظام موظفى الدولة (معدلة بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧) تنص على أنه «أما الترقيات من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها من درجات فكلها بالاختيار دون التقيد بالأقدمية. وعلى الوزارة أو المصلحة المختصة إخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية بالاختيار من هؤلاء الموظفين ولهم التظلم إلى الوزير خلال شهر من إخطارهم وتكون قرارات الوزير فى هذا الشأن نهائية وغير قابلة للطعن أمام أية جهة كانت، وذلك استثناء من أحكام المواد ٨ و١٢ و١٥ و١٦ و١٨ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم مجلس الدولة». ويبين من هذه المادة ومما جاء عنها بالمذكرة الإيضاحية أن الشارع — إذ ألغى بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ التعقيب القضائى على قرارات الوزير فى الترشيح للترقية من الدرجة الثانية إلى الأولى، ومن الأولى إلى ما يعلوها للاعتبارات التى ارتآها — قد قرن ذلك فى الوقت ذاته باستحداث تنظيم جديد يكفل لذوى الشأن عدم حرمانهم من الضمانات الكافية، بأن أوجب على الوزارة أو المصلحة المختصة إخطار من تتخطاهم فى الترشيح للترقية كى يستطيعوا التظلم إلى الوزير خلال شهر من إخطارهم، على أن تكون قرارات الوزير فى شأنهم بعد ذلك نهائية غير قابلة للتعقيب عليها من القضاء الإدارى. وواضح من ذلك بما لا يدع مجالا لأى شك هو ألا يمتنع التعقيب القضائى إلا بالنسبة للقرارات التى تصدر على مقتضى التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها، دون القرارات السابقة عليه. فإذا كان الثابت أن قرار التخطى من الدرجة الثانية إلى الأولى، ومن الأولى إلى ما يعلوها كان سابقاً على العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ المعدل لاختصاص مجلس الدولة بتلك القرارات التى تصدر فى ظل التنظيم الجديد بضماناته التى كفلها على الوجه السالف إيضاحه، فإن الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

٣ — إن الترقية بالاختيار هى فى الأصل من الملاءمات المتروكة لتقدير الإدارة بما لا معقب عليها من القضاء الإدارى، ما دام خلا هذا التقدير من إساءة استعمال السلطة، وهذا الاختيار يجد حده الطبيعى فى أنه لا يجوز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان هذا الأخير هو الأصلح — إلا أن من الوظائف ما هو متميز بطبيعته بما يقتضى تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة، بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بعضهم مقام البعض الآخر فى هذا الشأن إلا إذا توافر ذلك فيهم جميعاً؛ فلا يرقى مثلا مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونياً أو محاسباً، أو يرقى كيميائى حيث تتطلب الوظيفة مهندساً، أو مجرد مهندس حيث تتطلب الوظيفة تخصيصاً فى نوع معين من الهندسة وهكذا، ذلك أن تخصيص الوظائف

وتمييزها إنما يقوم على أساس من المصلحة العامة بما يكفل سير المرفق على الوجه الأمثل وقد يستفاد هذا التخصيص والتمييز من تحديد الميزانية وأوصافها أو من قاعدة تنظيمية عامة مقررة فى هذا الشأن .

٤ — إذا كان الثابت أن أعمال ديوان المحاسبة بحسب قانون إنشائه ولائحته الداخلية يغلب عليها إما الطابع الحسابى أو الطابع القانونى ، وأن التأهيل الطبعى لوظائفه هو الثقافة القانونية أو الحسابية فقط ، وأن اللجنة المالية بناء على توصية ديوان الموظفين فى مذكرتها لمجلس الوزراء عند إعداد مشروع ميزانية الدولة سنة ١٩٥٣/١٩٥٤ قد اقترحت بألا تشغل درجات الكادر الإدارى بديوان المحاسبة سواء بالنقل أو بالتعيين إلا بالحاصلين على المؤهلات المتفقة وطبيعة عمل الديوان وهى بكالوريوس التجارة وليسانس الحقوق والعمل على إحلال حملة هذين المؤهلين محل الموجودين بالفعل من ذوى المؤهلات الأخرى التى لا تتفق مع أعمال الديوان ومن غير ذوى المؤهلات ، وقد وافق مجلس الوزراء على ذلك — إذا كان الثابت هو ما تقدم فإن هذا يشير إلى أن الوظائف الإدارية بالديوان قد اصطبغت بطبيعة متميزة منذئذ بحيث أصبح لا يجوز شغل ما يخلو منها بعد ذلك إلا بمن كان حاملا لبكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق . ومن ثم فإن المحكمة إذ أغفلت هذا الاعتبار وقضت بإلغاء قرار الترقية ، مستندة إلى أنه لا يجوز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح — يكون حكمها قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(القضية رقم ٨٧٨ سنة ٣ ق) .

٣٨٦

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — موظف . يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يقوم بعمل دائم ، فى خدمة مرفق عام ، يدار بطريق الاستغلال المباشر .

ب — اختصاص . مطالبة المدعى بتطبيق قواعد الإنصاف عليه . ثبوت أنه يقبض مرتبه من وزارة الأوقاف بحسبانها حارساً قضائياً على أعيان الأوقاف الأهلية لا من موارد ميزانية الوزارة . إعتبار العلاقة بينهما من علاقات القانون الخاص لا العام . خروج الدعوى عن اختصاص القضاء الإدارى .

المبادىء القانونية

ا — لكى يعتبر الشخص موظفاً عاماً ، خاضعاً لأحكام الوظيفة العامة، التى مردها إلى القوانين واللوائح ، يجب أن تكون علاقته بالحكومة لها صفة الاستقرار والدوام فى خدمة مرفق عام تديره الدولة بالطريق المباشر أو بالخضوع لإشرافها ، وليست علاقة عارضة تعتبر ، فى حقيقتها ، عقد عمل يندرج فى مجالات القانون الخاص . فالموظف العام هو الذى يعهد إليه بعمل دائم ، فى خدمة مرفق عام ، تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى عن طريق شغله منصباً يدخل فى التنظيم الإدارى لذلك المرفق ؛ ومن ثم يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً توافر شرطين : أن يكون قائماً بعمل دائم ، وأن يكون هذا العمل فى خدمة مرفق عام أو مصلحة عامة . ويقابل تنوع المرافق العامة من حيث

الطبيعة ، تنوع من حيث طرق الإدارة ، ولطريقة الإدارة أثرها فى التعرف على المركز القانونى لعمال المرافق العامة ، ولكى يكتسب عمال المرافق العامة صفة الموظف العمومى يجب أن يدار المرفق العام عن طريق الاستغلال المباشر .

٢ — إن ولاية وزارة الأوقاف على أعيان الأوقاف الأهلية ولاية موقوتة ، فما هى إلا حارس قضائى يدير أعيان هذه الأوقاف لوقت قد يطول أو يقصر فى بعض الأحيان حسب الأحوال . فمتى ثبت أن المركز القانونى للمطعون عليه مرده إلى عقد اتفاق خاص بينه وبين وزارة الأوقاف بحسبانها متولية إدارة الوقف الأهلى وتحصيل ريع الأعيان الموقوفة ، وليس إلى موارد ميزانية الوزارة العامة ومزايا الوظيفة فيها حسبما تنظمه القوانين واللوائح ، فإن العلاقة بينهما لا تعدو مجال القانون الخاص ويكون بمثابة أجير ، لا يدخل وصفه فى مجال القانون العام ، ولا يعتبر بالتالى من الموظفين العامين الذين يحق لهم الإفادة من قواعد الإنصاف ، التى شرعت ليفيد منها فقط الموظفون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال ؛ ومن ثم لا يختص مجلس الدولة ؛ بهيئة قضاء إدارى ، بالمنازعة التى يطلب فيها إفادته من قواعد الإنصاف .

(القضية رقم ٦٤٨ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٣٨٧

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — استقالة . قرارا مجلس الوزراء فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة . صدورهما بدافع من المصلحة العامة . اعتزال الخدمة على أساسهما هو عملية إدارية تثار بطلب يقدمه الموظف وتتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة فى القرارين سالفى الذكر ، لا بمزايا أقل . حق مجلس الوزراء فى إنهاء خدمة الموظف ، بالتطبيق للمادة ٦/١٠٧ من قانون نظام موظفى الدولة ، عملية إدارية أخرى تتم بشروطها وأوضاعها .

ب — استقالة . مدة الخدمة التى تضاف للموظف المستقيل إعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ . اعتبارها بمثابة مدة خدمة تحسب فى المعاش عند تسويته .

حـ — استقالة . تقديمها إعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ . قبول مجلس الوزراء لهذه الاستقالة رغم عدم استكمال مقدمها لمدة الخمس عشرة سنة المطلوبة لاستحقاق المعاش . صحيح قانونا . لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية طبقاً لقانون المعاشات ، فلا تثريب عليه فى استعمال سلطته هذه فى مناسبات اعتزال الخدمة على أساس القرارين سالفى الذكر .

ء — استقالة . الإكراه المفسد لرضاء المستقيل . وجوب أن يبعث الرهبة بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

هـ — استقالة . قرارا مجلس الوزراء فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، والقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ . استهدافها فى النهاية غاية واحدة هى إصلاح الأداة الحكومية . تلويح الوزارة بتطبيق هذا القانون على الموظف فى مناسبة إقناعه بالاستقالة إعمالا للقرارين سالفى الذكر . القول بانطوائه على انحراف بالسلطة باستعمال أداة قانونية لغير الغاية التى أعدت لها . فى غير محله ما دامت تلك التنظيمات الثلاثة تستهدف أغراضاً واحدة .

المبادىء القانونية

١ — فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ أصدر مجلس الوزراء قراراً يقضى : « بضم مدة خدمة لا تجاوز السنتين مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة لموظفى الدرجة الثانية فأعلى الذين يقدمون طلباً فى خلال ستين يوماً باعتزال الخدمة متى أجاز المجلس ذلك » . وكشف فى القرار ذاته عن المصلحة العامة التى تغياها من إصداره وهى « الرغبة فى إفساح مجال الترقى أمام العناصر الممتازة من موظفى الحكومة وفتح باب التوظف أمام المتفوقين من خريجى الجامعات والمعاهد العلمية » . ثم أصدر المجلس فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ قراراً مكملا للأول وذلك بالموافقة « على منح الموظفين الذين يعتزلون الخدمة طبقاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ الفرق مشاهرة عن المدة المضافة على أساس المرتب مضافاً إليه إعانة الغلاء والمعاش مضافاً إليه إعانة الغلاء خلال تلك المدة ، مع عدم إدخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش ، هذا مع مراعاة إدخال ماهيات المدة المضافة فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساساً لتسوية المعاش » . ويبين من ذلك أن اعتزال الخدمة على مقتضى القرارين سالفى الذكر هو عملية إدارية ، تثار بطلب يقدمه موظف من الدرجة الثانية فأعلى ، خلال مدة الستين يوماً المشار إليها ، وأن رابطة التوظف لا تنقطع إلا بموافقة مجلس الوزراء . وغنى عن البيان أن اعتزال الخدمة على هذا الأساس لا يتم إلا إذا كانت موافقة مجلس الوزراء بقبول طلب اعتزال الخدمة تحقق للموظف جميع المزايا المبينة فى القرارين الآنف ذكرهما ، فلا يملك مجلس الوزراء أن يعزله من الخدمة على أساس القرارين المنوه عنهما بمزايا أقل مما جاء بهما ، وإن كان ليس ثمة مانع من أن يوافق على اعتزاله الخدمة بمزايا أكثر إذا كان ذلك من سلطته طبقاً للقوانين واللوائح كما له من الناحية الأخرى أن ينهى الخدمة على غير الأساس المتقدم ذكره مستعملا فى ذلك سلطاته الأخرى بالتطبيق للقوانين واللوائح ، كالمادة ١٠٧ فقرة ٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ، وتلك عندئذ تكون عملية إدارية أخرى بشروطها وأوضاعها الخاصة بها .

٢ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ صريح فى إدخال ماهيات المدة المضافة فى حساب المتوسط الذى يتخذ أساساً لتسوية المعاش ، بما لا يترك مجالا لأى شك فى أن هذه المدة تعتبر بمثابة مدة خدمة تحسب فى المعاش عند تسويته بالتطبيق لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ؛ ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطعن على قرار مجلس الوزراء الصادر بقبول طلب اعتزال المدعى للخدمة من مخالفته للقانون ؛ بمقولة إنه يشترط لتطبيق قرارى مجلس الوزراء سالفى الذكر ، أن

يكون الموظف مستحقاً لمعاش التقاعد بغير حساب المدة المضمومة كلها أو بعضها ، وهذا المعاش لا يستحق إلا إذا كان قد استكمل خمساً وعشرين سنة فى الخدمة ، أو بلغ سن الخمسين بعد قضاء خمس عشرة سنة كاملة فيها ، وهو ما لم يتوافر فى حق المدعى ؛ إذ ما كان قد استكمل سوى ١ يوم ، ١١ شهر ، ٢٤ سنة .

٣ — لمجلس الوزراء أن يقرر ، لأسباب يكون تقديرها موكولا إليه ، منح معاشات استثنائية أو زيادات فى المعاش للموظفين والمستخدمين الحالين إلى المعاش أو الذين يفصلون من خدمة الحكومة ، وذلك بالتطبيق للمادة ٣٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، فلا تثريب عليه إن هو استعمل سلطته هذه فى مناسبات اعتزال الخدمة إعمالا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، بقبول طلب اعتزال الخدمة المقدم على أساسهما ، رغم أن مقدمها لم يستكمل مدة الخمس عشرة سنة التى يتطلبها القانون لاستحقاق المعاش .

٤ — يجب لكى يكون ثمة إكراه مفسد للرضا أن تبعث الرهبة بغير حق ، أى بوسائل غير مشروعة ، ولغاية غير مشروعة ؛ ومن ثم فلا تثريب على الإدارة — وهى فى مقام تطبيق قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ — إن هى بصرت موظفاً ممن يعنيهم هذان القراران بالمزايا التى يفيد منها لو أنه اعتزل الخدمة بالتطبيق لأحكامهما ، وبصرته فى الوقت ذاته بما قد يتعرض له من احتمال تطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى حقه ، ثم تركت له التقدير فى هذا الشأن ؛ إذ الإدارة فى مسلكها هذا لم تتخذ وسائل غير مشروعة أو تنحرف بسلطتها عن الغاية المشروعة ، بل سلكت المسلك الواجب بحكم وظيفتها فى القيام على تنفيذ القوانين واللوائح وتحقيق المصلحة العامة المقصودة منها ، وهى مخاطبة بمقتضى القرارين المذكورين للعمل على تحقيق أغراضهما . فما تتخذه من موقف قبل موظف بمناسبة تطبيقهما يكون — والحالة هذه — مشروعاً فى الوسيلة والغاية معاً . ولا يغير من هذا النظر التبصير فى الوقت ذاته باحتمال التعرض لتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، الذى ينطوى على مزايا أقل ، ويجعل الموظف فى مركز أسوأ لو طبق فى حقه ؛ لأن ذلك لو صح من جانب الإدارة يكون أيضاً فى ذاته مسلكا مشروعاً فى وسيلته وغايته ، ما دام هو قانوناً من قوانين الدولة الواجبة التطبيق .

٥ — إن قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ وكذلك القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، هى جميعها من التنظيمات العامة التى استهدفت فى النهاية غاية واحدة ، هى إصلاح الأداة الحكومية ورفع مستواها ، وهو ما كشفت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون سالف الذكر ؛ إذ ربطت بينها جميعاً فى الغاية والغرض ؛ ومن ثم فلا يمكن القول بأن تلويح الوزارة لموظف

بتطبيق هذا القانون ضده فى مناسبة إقناعه بالاستقالة ، تطبيقاً لقرارى ٤ و ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، هو انحراف بالسلطة باستعمال أداة قانونية لغير الغاية التى أعدت لها ، ما دامت تلك التنظيمات تستهدف فى النهاية أغراضاً واحدة .

(القضية رقم ١٧٠٣ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٣٨٨

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

دعوى • إجابة الإدارة لطلبات المدعى بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها • اعتبار الخصومة منتهية مع إلزام الإدارة بالمصروفات •

المبدأ القانونى

متى ثبت أن الإدارة قد سوت حالة المدعى وفقاً لطلباته قبل الفصل فى الطعن المرفوع عن دعواه أمام المحكمة الإدارية العليا فإن الخصومة تكون ، والحالة هذه ، قد أصبحت غير ذات موضوع ، وتقضى هذه المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

(القضية رقم ١٧٢٦ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٣٨٩

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

عمال الجيش البريطانى • القواعد المقررة فى كادر عمال القنال للكتبة والمخزنجية • كيفية احتساب العلاوة الدورية لمن يقبض منهم أجراً يزيد عن الدرجة التى وضع فيها فى الكادر .

المبدأ القانونى

فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ ، قرر مجلس الوزراء تأليف لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لإعادة توزيع عمال الجيش البريطانى على المصالح الحكومية بحسب حرفهم وبحسب احتياجات المصالح المختلفة ، كما صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٢ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتخويل اللجنة المشار إليها الحق فى إعادة النظر فى أجور العمال بما يكفل إزالة أسباب الشكوى التى تستند إلى أساس ، وأبلغ المجلس قراره إلى وزارة المالية لتنفيذه . وفى ١٩ من مارس سنة ١٩٥٢ وضعت اللجنة تقريراً تضمن القواعد التنظيمية العامة فى شأن إعادة توزيع هؤلاء العمال ، وإعادة تقدير أجورهم ودرجاتهم ، وهى القواعد التى اصطلح على تسميتها بكادر عمال القنال ، وقدرت فيه أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر عمال الحكومة ، كما رفعت الحد الأدنى لبداية بعض الدرجات بما يتناسب مع الأجور العالية التى كان يتقاضاها هؤلاء العمال بالجيش البريطانى . وكان مما قررته اللجنة عدم نفاذ هذه التقديرات والأجور إلا بعد إقرارها واعتمادها ، بدون أثر رجعى . وقد اعتمدت الجهات المختصة تقرير اللجنة بما تضمنه من

قواعد ، ونشرت وزارة المالية بذلك كتابها الدورى رقم ٢٣٤ — ١ / ٧٧ إلى الوزارات والمصالح لتنفيذه ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٥٢ . وقد جاء بتقرير اللجنة فى شأن الكتبة والمخزنجية ما يلى : « لاحظت اللجنة أن كادر العمال الحكومى خصص للكتبة والمخزنجية درجتين (١٤٠/ ٣٦٠ م) و (١٦٠ / ٣٦٠ م) بعلاوة قدرها ٢٠ م يومياً كل سنتين ، ولو طبق ذلك على عمال الجيش البريطانى لكان الفارق كبيراً بين الأجور التى يتقاضونها الآن فعلا (وهى فى حدود ١٢ و ١٥ ج شهرياً) وبين الأجور التى تمنح لهم بموجب كادر العمال . ولذلك وضعت اللجنة لهم القواعد الآتية : ١ — ... ٢ — ... ٣ — ... ٤ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أجراً يومياً يعادل ٧ ج ، وهذا بخلاف إعانة غلاء المعيشة ، التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها ، وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل . أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات فيمنحون أجراً يومياً يعادل ٦ ج شهرياً ، بخلاف إعانة الغلاء بحد أدنى قدره ١٢ ج ، وهو الأجر الذى حدده لهم بداية » . وفى ختام هذه القواعد وردت فقرة نصها كالآتى : « هذا وفى حالة ما إذا لم يصل أجر العامل من الكتبة أو المخزنجية (مضافاً إليه إعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) إلى ما يعادل ١٢ ج شهرياً (وهو الحد الأدنى الذى سبق تقريره) فيمنح الأجر الأخير وقدره إثنا عشر جنيهاً شهرياً شاملا إعانة غلاء المعيشة ، على أن يستنفد الفرق بين الأجر المقرر له والحد الأدنى من العلاوات التى يستحقها مستقبلا » . ومن ثم فإن المدعى — باعتباره من عمال القنال (المخزنجية) غير الحاصلين على مؤهلات — لا يستحق فى الأصل أجراً يومياً سوى ستة جنيهات شهرياً مضافاً إليها إعانة الغلاء ؛ وللظروف والاعتبارات الخاصة التى أشارت إليها اللجنة فى تقريرها جعل الحد الأدنى لأجره إثنى عشر جنيهاً ، ولكن تقيد فيه موازنة مالية لصالح الخزانة ، هو أن العلاوة الدورية وقدرها عشرون مليما كل سنتين التى كان يستحقها افتراضاً بحسب درجته التى وضع فيها فى الكادر تستنفد فى الفرق بين الأجر الأصلى المقرر له ، وبين الإثنى عشر جنيهاً التى جعلت حداً أدنى لأجره الشهرى ، للاعتبارات السالف ذكرها ، وعلى هذا الأساس ما كان له أن يتقاضى فعلا أية علاوة مستقبلة لاستهلاكها على الأساس المشار إليه ، وذلك إلى أن يستنفد الفرق . وبعد ذلك عند ما ربطت ميزانية الدولة عن السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ ، روعى فى ربط الاعتمادات الخاصة بأجور عمال القنال ، ألا تصرف لهم أية علاوات إعتباراً من أول مايو عام ١٩٥٤ كما يستفاد ذلك من كتاب وزارة المالية والاقتصاد إلى ديوان الموظفين رقم ١٢٣ — ٥٣ / ٢ فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٥٤ .

(القضية رقم ١٨٢ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٠
٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ — إساءة استعمال السلطة . عيب الانحراف هو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة . عرض الاستقالة على موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ . اعتقاد الإدارة وقتئذ أنه غير صالح . مشروعية هذا المسلك .

ب — استقالة . قرار مجلس الوزراء فى ٤ نوفمبر ١٩٥٣ . القول بأن سلطة الإدارة فى تنفيذه تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة احتمال تطبيقه أو تطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عليهم . غير صحيح قانوناً . حجة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — القول بأن الإدارة إذا عرضت على الموظف إعتزال الخدمة ولوحت بتطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأنه يكون مسلكها مشروعاً إذا تبين للمحكمة فيما بعد أن الموظف غير صالح ، ويكون غير مشروع إذا تبين لها أنه صالح — هذا القول لا يستقيم إلا إذا كانت الإدارة حين سلكت هذا المسلك توقن بأن الموظف صالح ومع ذلك حملته على اعتزال الخدمة بالتهديد بتطبيق القانون عليه ؛ إذ يكون مسلكها عندئذ معيباً بإساءة استعمال السلطة وبالانحراف بها ، وباستعمال أداة قانونية فى غير ما شرعت له ، أما إذا كانت تعتقد وقتئذ أنه غير صالح فلا يكون مسلكها معيباً بمثل هذا العيب الخاص ؛ إذ غنى عن البيان أن إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها .

٢ — القول بأن سلطة جهات الإدارة فى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٤ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بعد ذلك فى شىء ، ليس صحيحاً ؛ لأن الباعث على إصدار القرار هو إصلاح الأداة الحكومية ورفع مستواها عن طريق التخلص من الموظفين غير الصالحين من الدرجة الثانية فما فوقها . فى قطاع هو مركز الصدارة ، وفى منطقة هى جهة القيادة من تلك الأداة ، ولم يقصد القرار أبداً التخلص من توقن الإدارة بصلاحيتهم . ومن أجل هذا جعل الزمام بيد مجلس الوزراء . فلا يجيز الاعتزال إلا لمن يرى أنه غير صالح . كما أن القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ليس منقطع الصلة بالقرار ، بل هو مكمل له ، وشرع لتحقيق الغاية ذاتها . وإذا كان ذلك هو فحوى القرار ثم القانون ، وتلك هى الغاية التى يتلاقيان فيها فيكون من غير المقبول — والحالة هذه — القول بأن وظيفة الجهات الإدارية تقف فقط عند مجرد إذاعة القرار على الموظفين بل هى على العكس من ذلك منوط بها تنفيذه والعمل على تحقيق أهدافه . فلا جناح عليها إن هى بصرت موظفاً عن تعتقد أنهم ممن يعنيهم هذا القرار بما يفيده من مزايا اعتزال الخدمة بموجبه ، وبصرته فى الوقت ذاته بما قد يتعرض له من احتمال تطبيق القانون عليه إن لم يعتزل الخدمة بموجب القرار — لا جناح عليها فى ذلك ، بل هى مندوبة إليه ؛ ومن ثم فهى فى هذا كله لم تتخذ وسائل غير مشروعة ، ولم

تجاوز سلطتها أو تسيء استعمالها أو تنحرف بها ، بل سلكت المسلك الواجب بحكم وظيفتها فى القيام على تنفيذ القوانين واللوائح بروحها وتحقيق المصلحة العامة المنشودة منها ".

(القضية رقم ٩٠٤ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٣٩١

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

دعوى . رفعها ضد الحكومة أمام محكمة مختصة بنظرها . صدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحاكم بتلك المنازعات . الحكم بعدم الاختصاص . إلزام الحكومة بالمصروفات .

المبدأ القانونى

إذا ثبت أن الدعوى قد رفعت — أمام المحكمة المختصة — ضد الجامعة قبل صدور القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ الذى قضى بعدم اختصاص المحاكم عموماً بنظر أمثال تلك المنازعات ، فإن المحكمة إذ تقضى بعدم اختصاصها بنظرها تلزم الحكومة بالمصروفات إذ المنع قد جاء بعد رفع الدعوى نزولا على قانون جديد معدل للاختصاص وكان غير ممنوع رفع الدعوى فى ظل القانون القديم ؛ فتعين إلزام الحكومة بالمصروفات .

(القضية رقم ٩٠٥ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٣٩٢

٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧

جزاء تأديبى . للادارة ملاءمة تقريره فى حدود النصاب القانونى . تقدير الجزاء على أساس ثبوت تهمتين أو عدة تهم . ثبوت انتفاء إحدى هذه التهم أو بعضها . عدم قيام الجزاء على كامل سببه . إلغاؤه ولو كانت الأفعال المنسوبة للموظف لا تقبل التجزئة .

المبدأ القانونى

لئن كان للإدارة تقدير الجزاء التأديبى فى حدود النصاب القانونى ، إلا أن مناط ذلك أن يكون التقدير على أساس قيام سببه بجميع أشطاره ، فإذا تبين أنه قدر على أساس تهمتين أو تهم عدة ، لم يقم فى حق الموظف سوى بعضها دون البعض الآخر ، فإن الجزاء — والحالة هذه — لا يقوم على كامل سببه ، ويتعين إذن إلغاؤه ، لإعادة التقدير على أساس استبعاد ما لم يقم فى حق الموظف وبما يتناسب صدقاً وعدلا مع ما قام فى حقه ، حتى ولو كانت جميع الأفعال المنسوبة للموظف مرتبطة بعضها مع البعض الآخر ارتباطاً لا يقبل التجزئة ؛ إذ ليس من شك فى أنه إذا تبين أن بعض هذه الأفعال لا تقوم فى حق الموظف ، وكان ذلك ملحوظاً عند تقدير الجزاء ، لكان للإدارة رأى آخر فى هذا التقدير ، فلا يجوز أن يكون الموظف ضحية الخطأ فى تطبيق القانون .

(القضية رقم ٩٠٦ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد على الدمراوى والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف المستشارين) .

٣٩٣

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ .

حكم . تناقض أسبابه مع منطوقه مخالفته للقانون . إلغاؤه .

المبدأ القانونى

متى ثبت أن منطوق الحكم لا يتفق فى نتيجته مع الأسباب ، إذ قضى بتسوية حالة المدعى بالتطبيق للقواعد التى قررها قانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، مع أنه ذكر فى الأسباب أنه لا يفيد من تلك القواعد ، فإن أسباب الحكم المذكور تكون قد تناقضت مع منطوقه ، ومن ثم يكون قد بنى على مخالفة القانون ، ويتعين القضاء بإلغائه .

(القضية رقم ٦٥٤ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٣٩٤

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — موظف . ترقية . تحديد القانون نسبة الأقدمية ونسبة للاختيار . استنفاد نسبة الأقدمية فى إحدى حركات الترقية ، وعدم ترقية أحد بالاختيار . استعمال نسبة الاختيار فى حركة ترقيات تالية خلال السنة . صحة ذلك .

ب — قرار إدارى . بطلانه شكلا لإغفال إجراء معين . وجوب أن يكون البطلان منصوصاً عليه فى التشريع ، أو أن يكون الإجراء جوهرياً .

حـ — لجنة شئون الموظفين . المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة التى كانت تنص على انعقاد اللجنة فى شهر مارس من كل عام لتقدير كفاية الموظفين . لا بطلان إن لم تنعقد اللجنة فى هذا التاريخ . حجة ذلك .

د — لجان قضائية . نص القانون على صدور قرارها فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من تاريخ تقديم التظلم إليها . لا بطلان على مخالفة هذا الميعاد .

هـ — لجنة شئون الموظفين . لا إلزام عليها بتسبيب قراراتها . دليل ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الثابت أن مجموع الدرجات الثانية التى كانت محلا للترقية فى قرارات (سبتمبر سنة ١٩٥٢ وفبراير وأبريل سنة ١٩٥٣) هى تسع درجات ، يخص نسبة الأقدمية فيها — بالتطبيق لأحكام المادة ٣٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٤ لسنه ١٩٥٣ — الثلثان ، أى ست درجات ، ونسبة الاختيار فيها الثلث ، أى ثلاث درجات بشرط ألا يزيد نصيب ذوى المؤهلات المتوسطة على أربعين فى المائة منها طبقاً للمادة ٣٩ منه ، وأنه لم يتم فى القرارين المذكورين الأولين (سبتمبر وفبراير) أية ترقية بالاختيار وإنما تمت الترقيات فيهما بترتيب الأقدمية وحدها ، فيكون من حق الإدارة — والحالة هذه — أن تستدرك إعمال حقها فى الترقية بالاختيار ، أى فى غير الدور فى حدود نسبتها المقررة ، فى قرار الترقية الصادر فى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٣ ، ما دامت قرارات الترقية جميعها قد صدرت خلال السنة .

٢ — إن القرار الإدارى لا يبطل لعيب شكلى ، إلا إذا نص القانون على البطلان

عند إغفال هذا الإجراء، أو كان هذا الإجراء جوهرياً فى ذاته، بحيث يترتب على إغفاله بطلان القرار بحسب مقصود الشارع.

٣ — نصت المادة ٣٢ من قانون نظام موظفى الدولة قبل تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ على أن « تعد لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة فى شهر مارس من كل عام كشفاً بأسماء موظفى كل درجة مالية فيها، وتقرر اللجنة من واقع ملف كل موظف — وبعد الاطلاع على الملاحظات التى يكون قد قدمها الموظف الذى قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف — درجة الكفاية التى يستحقها كل موظف على الأساس المبين فى المادة ٣٠، ويؤشر بذلك فى ملف الخدمة وفى سجل الموظفين ». وواضح من عبارة هذه المادة أنها لم تنص على بطلان قرار اللجنة إن لم يصدر فى هذا الشهر المذكور بالذات، كما أن الشارع بحسب مقصوده لا يعتبر ذلك إجراء جوهرياً، فيترتب على عدم إمكان التقدير فى الشهر المذكور بطلان العمل فى ذاته، بل لا يعدو الأمر أن يكون مجرد توجيه من الشارع لتنظيم العمل فى تلك المواعيد، وحثا على إتمامه فيها بقدر الإمكان.

٤ — إن الشارع — حين نص فى المادة الثامنة من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ الخاص باللجان القضائية على أنه « تفصل اللجنة فى التظلم فى ميعاد لا يجاوز أربعة أشهر من وقت تقديمه، وتبلغ قرارها مسبباً إلى كل من الطرفين، ويعتبر فى حكم قرار بالرفض فوات الميعاد المذكور دون فصل فى التظلم » — لم يقصد أن يكون قرار اللجنة باطلا إن هو صدر بعد هذا الميعاد، وإنما يرمى إلى سرعة الفصل فى المنازعات خلال الميعاد المذكور بقدر الإمكان.

٥ — ليس فى نصوص قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ما يوجب على لجنة شئون الموظفين أن تسبب قرارها، أما ما جاء بلائحته التنفيذية فى هذا الشأن فلا يعدو أن يكون من قبيل التوصية لتنظيم العمل، دون أن يكون المقصود هو ترتيب البطلان عند إغفاله، هذا فضلا عن أن هذه اللائحة لا تملك أية إضافة فى التشريع من شأنها ترتيب بطلان لم يقرره القانون.

(القضية رقم ٩٦٩ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين).

قضاء محاكم الاستئناف

القضاء التجارى

٣٩٥

محكمة استئناف القاهرة

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨

بيع . تبعة هلاك المبيع فى العقد المعلق على دفع الثمن . مسئولية البائع . أساسها . القانون المدنى القديم والجديد .

المبدأ القانونى

إن القول بأن الطرف الذى يتحمل تبعة هلاك المبيع بقوة قاهرة فى حالة عقد البيع المعلق فيه نقل الملكية على استيفاء البائع للثمن فقد ذكر أن حكم القانون فى هذه البيوع هو أن يتحمل البائع تبعة هلاك المبيع لأنه يهلاكه قبل تحقق الشرط لا ينعقد البيع وهذا خطأ فى القانون ، والصحيح هو أن البيع مع احتفاظ البائع بالملكية حتى يستوفى الثمن كله بيع بات وليس موقوفاً على شرط وغاية الأمر أن الثمن فيه يكون مؤجلا وأن نقل الملكية هو الذى يكون موقوفا على استيفاء كامل الثمن . وعبارة الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى صريحة الدلالة على هذا المعنى — فالبيع ينعقد بمجرد العقد وينتج جميع آثاره فيما عدا إلزام البائع بنقل الملكية فإنه يتراخى لحين الوفاء بجميع الثمن . والأحكام الخاصة بتبعة الهلاك واحدة فى حالتى البيع الناقل للملكية والبيع الذى يتراخى فيه نقل الملكية لسبب من الأسباب (نقض ٨ ديسمبر ١٩٣٢ مجموعة عمر جزء أول بند ٨١) ولا تكاد تفترق حالة البيع الموقوف فيه نقل الملكية لحين سداد كامل الثمن عن حالة بيع العقار الذى لم يسجل عقده . وقد انعقد الإجماع فى الحالة الأخيرة ، على أن هلاك المبيع على البائع قبل التسليم ولو سجل عقد البيع وهلاكه على المشترى بعد التسليم ولو لم يسجل العقد وقد أشارت المذكرة التفسيرية للمادة ٤٣٧ من القانون المدنى إلى ذلك صراحة فالقانون المصرى فى التقنين الملغى والقائم لا يربط بين تحمل تبعة الهلاك وبين انتقال الملكية وإنما تنتقل تبعة الهلاك الكلى والجزئى مع انتقال الحيازة أى التسليم أى دون عبرة بانتقال الملكية (٤٣٧ و ٤٣٨ من القانون المدنى) .

(استئناف رقم ٤٢٩ سنة ٧٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة نجيب سعد وحسن محمد خالد ومحمود توفيق اسماعيل المستشارين) .

٣٩٦

محكمة استئناف القاهرة

٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨

استئناف . ميعاده فى دعاوى بطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة هو خمسة عشر يوماً .

المبدأ القانونى

ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً وفقاً لنص المادة ٣٩٤ من القانون التجارى بالنسبة للأحكام الصادرة فى الدعاوى المتعلقة ببطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة متى كان البطلان يستند إلى النصوص الخاصة الواردة فى باب الإفلاس كبطلان البيوع التى أجراها المفلس (يراجع كتاب الإفلاس للدكتور محسن شفيق طبعة سنة ١٩٥١ بند ١٩٧ صفحات من ٢٦٢ إلى ٢٦٤ والأحكام المشار إليها فى هوامش الصفحات المذكورة وهى استئناف مختلط فى ٢٧ يناير سنة ١٩١٥ و ٢٤ نوفمبر سنة ١٩١٥ و ٣٠ مارس سنة ١٩١٦ و ١٩ مارس سنة ١٩٣٠ و ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ و ٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣ . ويراجع أيضاً مجموعة داريو بالاجى عن الإفلاس طبعة ١٩٠٨ فى التعليقات على المادة ٤٠٨ من القانون التجارى المختلط ص ٢١٤ والأحكام المشار إليها فى التعليقات المذكورة) .

(استئناف رقم ٣٨٦ سنة ٧٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٧

محكمة استئناف القاهرة

٢٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨

حوالة . شروطها . متى تعتبر صحيحة .

المبدأ القانونى

إذا كان المحيل الأصلى والمحال إليه الأول قد وقعا بإمضائهما على السندات المظهرة دون ذكر بيانات التحويل الأخرى فإن هذا النقص يصححه تحويل السندات إلى آخر إذا تبين من هذه التحويلات أنها ناقلة للملكية طالما أنها مؤرخة وذكرت فيها (والقيمة تحت الحساب) ولا يشترط القانون التجارى ذكر الكيفية التى وصلت بها القيمة ومن ثم فيعتبر ناقلا للملكية التحويل الذى يذكر فيه والقيمة تحت الحساب valeur en compte وخصوصاً إذا ذكر اسم من انتقل إليه السند بالتحويل وثبت توقيع المحال إليه وذكر فيه عبارة (لأمر أو لإذن) وحصول التحويل قبل التاريخ المعين للاستحقاق .

(استئناف رقم ٤٧٥ سنة ٧٥ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور حلمى مكرم عبيد ومحمد أحمد الشربينى ومحمود أحمد مصطفى المستشارين) .

٣٩٨

محكمة استئناف القاهرة

٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨

صلح واق . تعريفه . أحواله . متى يلزم المدين التاجر .

المبدأ القانونى

الصلح الواقى يعتبر اتفاقاً بين المدين حسن النية والسىء الحظ ، يتم تحت رقابة القضاء . وينتج آثاراً معلنة على شرط تصديق المحكمة التى لها فى جميع الأحوال أن تصدق أو لا تصدق عليه ويترتب على رفض التصديق على الصلح الواقى أن يعود المدين إلى الحالة التى كان عليها قبل طلب الصلح وقبل افتتاح إجراءات الصلح ويستعيد الدائنون حقوقهم كاملة فى اختصام المدين والتنفيذ على أمواله . فهو عرض من

جانب المدين واستعداد للقبول من جانب الدائنين خاضع لتقدير القضاء الذى له القول والفصل فيه .

(استئناف رقم ٢٤٩ سنة ٧٥ ق بالهيئة السابقة) .

٣٩٩

محكمة استئناف القاهرة

٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨

عربون . المطالبة بأكثر منه . جوازه . الاحتفاظ بالعربون أو المطالبة برد ضعفه . حالته . التخلف الاختيارى . الاتفاق على الفسخ بخطأ المتعاقدين المشترك أو الفسخ لاستحالة التنفيذ بسبب لا دخل لهما فيه . وجوب رد العربون .

المبدأ القانونى

إذا كان الضرر الواقع يجاوز مقدار العربون فتجوز المطالبة بتعويض أكبر وفقاً للمبادىء العامة ، وبديهى أن الاحتفاظ بالعربون أو المطالبة برد ضعفه لا يكون إلا عند التخلف الاختيارى عن الوفاء . فإذا اتفق الطرفان على الإلغاء أو فسخ العقد بخطئهما المشترك أو وقع الفسخ لاستحالة التنفيذ بسبب لا دخل لهما فيه وجب رد العربون إلى من دفعه — كما أنه فى حالة تنفيذ الالتزام يخصم العربون من قيمة هذا الالتزام .

(استئناف رقم ٢٠٤ سنة ٧٥ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٤٠٠

محكمة محرم بك الجزئية

٥ يناير سنة ١٩٥٨

ا — مكافأة نهاية خدمة العامل . المسئول عنها . صاحب العمل قبل ق ٤١٩/١٩٥٥ .

ب — عمل . جرائم . مخالفات . عقد العمل الفردى . مجردة عن القصد الجنائى .

المبادىء القانونية

١ — إن الالتزام بمكافأة نهاية خدمة العامل قد انتقل من المنشأة التى يعمل بها إلى مؤسسة التأمين والادخار للعمال المنشأة بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ إذا ما كانت المنشأة مشتركة فيها وذلك بالنسبة للعمال الذين انتهت مدة خدمتهم بعد يوم أول أبريل ١٩٥٦ وهو مبدأ سريان ذلك القانون ، أما العمال الذين انتهت مدة خدمتهم قبل ذلك التاريخ فيلتزم صاحب العمل بصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم .

٢ — فى الجرائم العمدية يلزم توفر نية ارتكاب الجريمة فيباشر الفاعل نشاطه الجنائى لإحداث الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون الجنائى ، فإذا كان النشاط مجرداً عن العقد الجنائى فالغالب وفى جرائم مخالفات عقد العمل الفردى بالذات — لا يكون الفعل جريمة .

المحكمة

« حيث إن الحكم المعارض فيه أدان المتهم تأسيساً على ماأثبته السيد/محمد على القصبى مفتش عمل الأسكندرية فى محضره المؤرخ ١٩٥٧/٣/١٦ من أن المتهم بصفته مديراً لشركة أخوان كوتاريللى لم يقم بصرف مكافآت العمال الأربعة المدونة أسماؤهم فى المحضر بمناسبة انتهاء خدمتهم

« وحيث إن المعارض أقام معارضته على أن الشركة إدارته ليست الجهة الملتزمة بصرف مكافآت نهاية الخدمة بل يقع الالتزام بدفعها على مؤسسة التأمين والادخار المنشأة بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ باعتبار أن الشركة مشتركة فى تلك المؤسسة وقدم حافظة تضمنت خطابين صادرين من الشركة إلى المؤسسة : الأول مؤرخ ١٩٥٦/٩/٢٧ بسداد مبلغى ٢٥٥ جنيه و ٢٧٠ مليم و ٣٧٨ مليم من قيمة الاشتراك فى صندوق مؤسسة التأمين والثانى مؤرخ ١٩٥٧/١٢/٢٦ — بإخطار المؤسسة بأن ماتسدد من اشتراك الشركة بلغ ١٨١م و ١٩١٠١ جنيه والخطابين الآخرين صادرين من مؤسسة التأمين والادخار للعمال والأول مؤرخ ٥٦/٨/٢٧ ويفيد استلام المبالغ وارشادات للعمل بها ، والثانى صادر لرئيس نقابة عمال ومستخدمى شركة إخوان كوتاريللى بشأن الالتزام بصرف مكافأة نهاية الخدمة .

« وحيث إن المادة ٢٧ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بشأن عقد العمل الفردى

تقضى بأنه إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة وكان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة وجب عليه أن يؤدى إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته ، ثم أوضحت المادة أوجه المكافأة . وتقضى المادة ٤٧ من ذلك المرسوم بقانون بإلزام صندوق ادخار العمال فى المنشأة بأداء مكافآت العمال إذا كانت لائحة الصندوق تنص على أن مايؤديه صاحب العمل في الصندوق هو مقابل التزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة وفى حالة وجود صندوق للمعاش فى المنشأة يتقاضى منه العامل معاشه — وإنشاء صناديق الادخار والمعاش فى المنشآت تستوجب الحصول على موافقة مصلحة العمل .

« وحيث إنه يبين من ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ يلزم صاحب العمل بأن يؤدى للعامل مكافأة نهاية الخدمة من جانبه أو من جانب صندوق الادخار بالمنشأة وفى حالة عدم قيام صاحب العمل بصرف المكافأة للعامل الذى يستحقها يستهدف للعقوبة المقررة بالمادة ٥٢ وهى الغرامة التى لا تقل عن ٢٠٠ قرشاً ولا تجاوز ألفى قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

« وحيث إن القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ صدر فى ١٩٥٥/٨/٣١ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٥٥/٩/٣ وتقضى المادة ٤٥ منه بأن يعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لانقضاء ستة أشهر على نشره وقد نصت المادة الأولى منه على إنشاء صندوق للتأمين والآخر للادخار لجميع العمال الخاضعين لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ وقضت المادة ٢٢ بأن الاشتراك فى صندوق التأمين والادخار إلزامياً بالنسبة إلى كل صاحب عمل وقضت المادة ٢٥ بالتزام صندوق التأمين بمبالغ التعويض وقضت المادة ٣٠ بالتزام صندوق الادخار بمكافأة نهاية خدمة العامل .

« وحيث إن الالتزام بمكافأة نهاية خدمة العامل قد انتقل من المنشأة التى يعمل بها إلى مؤسسة التأمين والادخار للعمال المنشأة بالقانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ إذا ما كانت المنشأة مشتركة فيها وذلك بالنسبة للعمال الذين انتهت مدة خدمتهم بعد يوم أول أبريل سنة ١٩٥٦ وهو مبدأ سريان ذلك القانون . أما العمال الذين انتهت مدة خدمتهم قبل ذلك التاريخ فيلتزم صاحب العمل بصرف مكافأة نهاية الخدمة المستحقة لهم .

« وحيث إن واقعة الدعوى قد تمت فى ١٦ مارس ١٩٥٧ فى ظل القانون رقم ٤١٩ لسنة ١٩٥٥ وقد ثبت من المستندات المقدمة من المتهم اشتراك منشأته فى المؤسسة التى أوجدها ذلك القانون اعتباراً من ابريل ١٩٥٦ ومن ثم فيكون صندوق الادخار بتلك المؤسسة هو المسئول عن مكافآت العمال الأربعة موضوع الاتهام .

« وحيث إنه فى الجرائم العمدية يلزم توفر نية ارتكاب الجريمة فيباشر الفاعل نشاطه الجنائى لإحداث الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون الجنائى فإذا كان النشاط مجرداً عن القصد الجنائى فالغالب وفى جرائم مخالفات عقد العمل الفردى بالذات — لا يكون الفعل جريمة .

« وحيث إن امتناع المتهم عن دفع المكافآت إنما فى اعتقاده بأن مؤسسة التأمين والادخار للعمال هى الملزمة بذلك حتى أنه قرر فى المحضر المؤرخ ١٩٥٧/٥/٦ أنه مستعد لدفع المكافآت إذا وافقت المؤسسة على ذلك .

« وحيث إنه بذلك تنتفى التهمة عن المتهم ومن ثم يتعين إلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة

المتهم مما أسند إليه عملا بالمادة ٣٠٤ إجراءات جنائية » .

(قضية النيابة العامة رقم ١٤٤٩ سنة ١٩٥٨ رئاسة السيد الأستاذ محمود شرف القاضى وحضور السيد الأستاذ مصطفى سعاد وكيل النيابة) .

٤٠١

محكمة الوايلى الجزئية

١٤ مايو سنة ١٩٥٩

قتل عمد . شرط . تمييزه عن جرائم التعدى . قصد الجانى إزهاق الروح . تقديم المتهمين لمحكمة الجنح بتهمة الضرب . استجماع المحكمة لأدلة قصد القتل . واجبها . إحالته .

المبدأ القانونى

إن جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو طبيعة أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على المحكمة أن تتحدث عنه فى حكمها استقلالا وعليها أن تستظهره بإيراد الأدلة التى تكشف عنه وتدل عليه وقد استقر على ذلك قضاء محكمة النقض . إلا أن هذا القضاء الأخير قد استقر أيضاً على أن نية القتل وتوافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى (راجع على سبيل المثال نقض نقض ١٩٥٤/٧/٦) .

فإذا كانت النيابة قد قدمت المتهمين إلى محكمة الجنح بتهمة الضرب . وكان تقدير توافر القصد الجنائى عند المتهمين والقول بوجوده أو انتفائه لا تملكه هذه المحكمة لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو فى ضعفها يكون ، كما قالت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٣٣/٤/٢٤ المنشور بمجموعة القواعد القانونية للمكتب الفنى بمحكمة النقض الدائرة الجنائية تحت بند ٢٢ ص ١٢٥ ، تعرضاً منها لأمر خارج عن اختصاصها . فإن واجب محكمة الجنح أن تترك الأمر فى تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع صاحبة الاختصاص الأعلى . إلا إذا كانت الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفة سلطة التحقيق وترى المحكمة أن الأدلة قبل المتهمين كافية فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام وتكليف النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى الجهة المحالة إليها لتأمر غرفة الاتهام بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات .

المحكمة

« حيث إن واقعة الدعوى — حسبما يبين من الاطلاع على الأوراق وسائر التحقيقيات — تتحصل فيما بلغ به شفيق عطية معوض وفيما قرره بتحقيقات البوليس والنيابة أنه يستأجر من المتهمين شقة فى منزلهم فعرض عليهم الأجرة مخفض بنسبة ٢٠٪ حسب القانون فرفضوا فتوجه إلى نقطة بوليس حدائق القبة وحرر مذكرة قيدت برقم ٤٩ أحوال النقطة يوم ١٩٥٨/٨/٦ وإذ أغلق باب منزله فى مساء يوم ١٩٥٨/٨/٧ فى طريقه إلى خارج المنزل وجد باب المنزل الخارجى مغلقاً وفوجىء بالمتهم الثانى يخرج من تحت « بير السلم »

ممسكا بسكين فلما أراد الاعتداء بها عليه أمسك بنصلها وفى هذا الوقت برز المتهم الأول من تحت « بير السلم » أيضاً ممسكا بسكين وطعنه بها فى جنبه الأيسر وتحت إبطه وفى هذا الوقت أيضاً اعتدى عليه المتهم الثالث بالضرب بالعصا وأضاف إلى ذلك قوله إن المتهمين اعتدوا عليه دون أن يحدث بينهم وبينه نقاش وأنهم كانوا يقصدون قتله وأن تجمع الجمهور بعد ذلك هو الذى حال بين المتهمين وبين إزهاق روحه . وإذ عرض المجنى عليه على طبيب مستشفى الدمرداش قرر أنه مصاب بعدة جروح نافذة وتحول للعيادة الخارجية ثم ندبت النيابة مفتش الصحة المختص أو طبيب البوليس لتوقيع الكشف الطبى على المجنى عليه لبيان ما به من إصابات تفصيلا وسبباً وتاريخ وكيفية حدوث كل منها وما إذا كانت الإصابات الموجودة بصدره يمكن أن تحدث نتيجة محاولة طعنه بسكين من آخر ومقاومته إياه من عدمه . وبناء على هذا الندب أثبت الدكتور ناشد حبشى فى تقريره المؤرخ ١٩٥٨/٨/١١ أنه وجد بالمجنى عليه جرح قطعى محاط بغرز طبية أعلا الجنب الأيسر طوله ٤ سم وثلاث سحجات قطعية بمقدم الصدر أطوالها بين ½ سم ، ٤ سم. وجرح قطعى باللوح الأيمن طوله ٢ سم محاط بغرز طبية . وسحج غائر طوله ٢ سم أسفله سحج قطعى طوله ٣ سم وهذه الإصابات من جسم قاطع كالسكين وبه ورم رضى خفيف من جسم راضى وإذا عرض المجنى عليه بعد ذلك على الطبيب الشرعى فى ١٠ سبتمبر سنة ١٩٥٨ وجد به أثره التئام تامة التكوين بلون أحمر وردى بالثنية الخفية للابط الأيمن واقعة بوحشية اللوح الأيمن مائلة الاتجاه من أعلا والوحشية إلى أسفل والأنسية بطول نحو ١½ سم وطولها أثر غرز جراحية . وأثره التئام تامة التكوين بلون أحمر وردى بالجانب الأيسر بالمسافة الضلعية السابقة اليسرى مائلة الاتجـــاه من أعلا والخلف إلى أسفل . وأثره التئام صغيرة بالمسافة الضلعية الرابعة اليمنى أعلا أنســية الثدى بقليل . وأثرتى التئام صغيرين بالمنطقة الشراسيفية أسفل قوس الأضلاع من الجهة اليسرى . وثلاث سـحجات صغيرة لوحشية الرفق الأيمن . وأثره التئام تامة التكوين بمقدم أنسية الساق الأيمن. وانتهى الطبيب الشرعى أن هذه الإصابات قطعية نشأت من المصادمة بنصل حاد كالسكين المضبوطة وقد يتفق وقت حصولها وتاريخ الحادث ونظراً لموقع إصابات الجذع وللآلة المستعملة فإننا نعتبرها فى مقتل ولكنها غير خطيرة نظراً لعدم وجود ما يشير إلى نفاذها للتجويفين الصدرى أو البطنى . أما إصابة الساق الأيمن فلا تعتبر فى مقتل وأن الحادث جائز حصوله بالكيفية الواردة فى مذكرة النيابة على لسان المجنى عليه ونرى أنه قد شفى من إصاباته جميعاً دون تخلف عاهة مستديمة .

« وحيث إن المتهمين أصروا فى جميع مراحل الدعوى على الإنكار .

« وحيث إن الثابت من الاطلاع على تقرير الطبيب الشرعى أنه بنى رأيه على ما ظهر له من اطلاعه على التقرير الابتدائى المؤرخ ١١ أغسطس سنة ١٩٥٨ وأنه لم يطلع على أوراق المستشفى — إذ أثبت ما يأتى « وقد طلبنا أوراق المستشفى ولم ترد حتى صدور التقرير » .

« وحيث إن شفيق عطية معوض إدعى مدنياً قبل المتهمين وطلب أصلياً الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية ومن باب الاحتياط عقاب المتهمين بالمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وإلزام المتهمين بأن يدفعوا له متضامنين مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت مع المصاريف

وأتعاب المحاماة والنفاذ وقال فى بيان ذلك إن الظروف التى ارتكب فيها الحادث تقطع فى أن المتهمين — وقد تربصوا وترصدوا له — كان قصدهم من الاعتداء عليه هو إزهاق روحه ولا يغير من هذا النظر ما ورد فى تقرير الطبيب الشرعى من أن الإصابات غير خطيرة لأنه قرر أنها فى مقتل واستطرد إلى القول بأن الواقعة — إن لم تأخذ المحكمة بوجهة نظره الأولى — تنطبق على المادة ٢٤١ عقوبات وليست على المادة التى تريد النيابة تطبيقها . ذلك لأنه عجز فعلا عن أداء أعماله مدة تزيد عن عشرين يوما .

« وحيث إن جناية القتل العمد تتميز قانوناً عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص هو أن يقصد الجانى من ارتكابه الفعل الجنائى إزهاق روح المجنى عليه وهذا العنصر ذا طابع خاص يختلف عن العنصر الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم وهو طبيعة أمر يبطنه الجانى ويضمره فى نفسه ويتعين على المحكمة أن تتحدث عنه فى حكمها استقلالا وعليها أن تستظهره بإيراد الأدلة التى تكشف عنه وتدل عليه وقد استقر على ذلك قضاء محكمة النقض . إلا أن هذا القضاء الأخير قد استقر أيضاً على أن نية القتل وتوافر القصد الجنائى من المسائل التى يقدرها قاضى الموضوع بحسب ما يراه من ظروف الدعوى (راجع على سبيل المثال نقض ٧/٦/١٩٥٢) .

ولما كان ذلك وكان تقدير توافر القصد الجنائى عند المتهمين والقول بوجوده أو انتفائه لا تملكه هذه المحكمة لأن حكمها فى قوة القرائن الدالة على توفر عنصر الجناية أو فى ضعفها يكون — كما قالت محكمة النقض فى حكمها الصادر بجلسة ٢٤/٤/١٩٣٣ المنشور بمجموعة القواعد القانونية للمكتب الفنى بمحكمة النقض الدائرة الجنائية تحت بند ٢٢ ص ١٢٥ — تعرضاً منها لأمر خارج عن اختصاصها . وترى المحكمة أن تترك الأمر فى تقدير ذلك إلى محكمة الموضوع صاحبة الاختصاص الأعلى . إلا أنه نظراً لأن الدعوى قد تم تحقيقها بمعرفة سلطة التحقيق وترى هذه المحكمة أن الأدلة قبل المتهمين كافية فإنه يتعين إحالة الدعوى إلى غرفة الاتهام وتكليف النيابة العامة بإرسال الأوراق فوراً إلى الجهة المحالة إليها لتأمر غرفة الاتهام بإحالة المتهمين إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم بالمواد ٤٥ ، ٤٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ و ٢٣٢ من قانون العقوبات لأنهم فى ليلة ٨ أغسطس سنة ١٩٥٨ بدائرة قسم الوايلى بمحافظة القاهرة شرعوا فى قتل شفيق عطية معوض عمداً ومع سبق الإصرار والترصد بأن انتووا قتله وصمموا على ذلك وأعدوا لذلك آلات حادة وعصا وترصدوه فى مدخل المنزل الذى يقيم فيه والذى يعلمون بأنه سيخرج منه وما أن ظفروا به حتى انهالوا عليه طعناً وضرباً فأحدثوا به الإصابات الموصوفة بالتقارير الطبية ولم تتم الجريمة لسبب لا دخل لإرادتهم فيه هو نجدة الجمهور له وإسعافه بالعلاج وذلك عملا بالمادتين ٣٠٥ / ٢ ، ١٦٠ ج . أ . ج » .

(قضية النيابة العامة رقم ٦٤٥٤ سنة ١٩٥٨ رئاسة السيد الأستاذ كمال أدهم القاضى وحضور السيد الأستاذ ناجى اسحق وكيل النيابة) .

قرارات

المؤتمر الرابع للمحامين العرب المنعقد ببغداد

فى شهر نوفمبر سنة ١٩٥٨

فى شأن قضايا الوطن العربي

يجتمع مؤتمر اتحاد المحامين العرب الرابع فى بغداد إثر ثورتنا المجيدة التى قضت على حصن منيع من حصون الاستعمار ومؤامراته ضد القومية العربية وفى ظرف تاريخى خطير تخوض فيه الشعوب معركة ضارية ضد الاستعمار . وقد ألقى التاريخ على أمتنا العربية الباسلة قسطاً عظيما من هذه المهمة التاريخية ، فهى تقف اليوم فى الطليعة وتخوض حروب إبادة وحشية فى أجزاء عديدة من أجزاء وطننا العربى الكبير كما أنها تلاقى تدخلا فظاً فى الشئون الداخلية لأجزاء أخرى لهذا الوطن ، وتدبر الدوائر الاستعمارية المؤامرات والدسائس المتتالية لإحباط الحركة القومية التحررية ضد الاستعمار والصهيونية .

إن هذا الظرف التاريخى الخطير يلقى على عاتقنا أفراداً وشعوباً وحكومات مسئولية كبرى فعلينا جميعاً التسلح بالعزم الذى لا يلين وباليقظة والحذر وبالتعاون والتساند الكلى لإحباط جميع المؤامرات والدسائس والسير قدماً نحو تحقيق أهداف وأمانى الأمة العربية ، لهذا كله يقرر المؤتمر :

١ — يقرر المؤتمر أن العرب أمة واحدة حاول الاستعمار أن يفرقها وأعاق توحيدها وما الجمهورية العربية المتحدة واليمن والجمهورية العراقية وفلسطين ولبنان والأردن وليبيا وما تونس وما الجزائر وما مراكش وما السودان وما الجزيرة العربية وما سائر البلاد العربية الأخرى إلا أجزاء لا تتجزء من الوطن العربى تعمل كلها متساندة ومتعاونة متحدة على إعلاء شأن القومية العربية ومتابعة النضال ضد الاستعمار ومن أجل أن يحدد الشعب فى كل منها بالوسائل الديمقراطية الصحيحة أفضل شكل من أشكال الاتحاد أو الوحدة للارتباط فيما بينها .

٢ — يدعو المؤتمر إلى صيانة استقلال الوطن العربى من كل تدخل أجنبى ويدعو حكوماته جميعاً إلى السير دائماً على سياسة عربية متحررة وأن تقف فى المعترك الدولى مسترشدة بمصالحها العربية الخالصة ورغبتها فى دعم السلام وانتهاج سياسة الحياد الايجابى وعدم الانحياز فتصادق من يصادقها وتعادى من يعاديها وتبتعد عن التكتلات والأحلاف العسكرية الأجنبية ومتابعة السير لإقامة علاقات التعاون الدولى المتكافىء وتوثيقها طبقاً لمبادىء باندونج والتعايش السلمى على أساس المصالح المتبادلة وحق الشعوب فى الحرية وتقرير المصير ، والعمل على توطيد السلام في العالم .

٣ — يستنكر المؤتمر وجود قوات أجنبية على أرض دولة عربية ويعده خرقاً للقانون الدولى

واعتداء سافراً على سيادة الدول العربيــة جميعاً ويدعو الشعب العربى إلى مقاومة هــذا العدوان بكل الوسائل .

٤ — يحيى المؤتمر نضال الشعب العربى فى الجزائر من أجل تحريره ويحيى حكومة الجزائر الحرة فى كفاحها ويدعو الشعب العربى والحكومات العربيــة إلى تأييد الثورة الوطنية فى الجزائر تأييداً كاملا بكل إمكانياتها المادية والأدبية ويطالب المؤتمر الحكومات العربية ببذل أقصى الجهود لدى دول العالم للاعتراف بحكومة الجزائر الحرة وحمل هيئة الأمم المتحدة على الاعتراف بحق الجزائر فى تقرير مصيرها وإعلان استقلالها والتعاون لتحقيق هــذا الغرض مع سائر الدول الأسيوية والأفريقية وكافة الدول المؤيدة لحرية الشعوب . ويقرر المؤتمر أن ما يجرى فى ظل الإرهاب الاستعمارى بالجزائر من استفتاء أو انتخاب ما هو إلا تزييف لإرادة شعب الجزائر وليس له أية قيمة قانونية أو دولية فى حل مشكلة الجزائر .

٥ — يحيى المؤتمر نضال الشعب العربى فى جنوب الجزيرة العربية ويهيب بالحكومات العربية أن تبذل جهودها لمساندته ويعلن المؤتمر استنكاره للاتفاقات والمعاهدات الثنائية غــير المتكافئة . ويقرر أن المعاهدات المبرمة بين بريطانيا وبين إمارات وســلاطين ومشايخ جنوب الجزيرة العربية والخليــج العربى سواء أكانت معاهدات حماية أو معاهدات استشارة ، هى معاهدات باطلة غير قانونية وغير مشروعة ومخالفة لإرادة الشعوب وتنطوى على انتهاك صارخ لميثاق الأمم المتحدة ولحقوق الإنسان .

٦ — يقرر المؤتمر أن إمارة عمان مستقلة استقلالا تاماً بحكم المواثيق الدولية ويستنكر العدوان الإجرامى الذى تشنه بريطانيا ضد شعب عمان .

٧ — يعلن المؤتمر أن جزر البحرين جزء هام من الوطن العربى ، خلق عربياً وسيبقى عربياً ويستنكر مناورات الاستعمار ومحاولات إيران لضمها إليها ، ويدعو الشعب العربى والحكومات العربية لمقاومة هذه المحــاولات الاستعمارية بجميع الوسائل ويطالب المؤتمر بإطلاق سراح أحرار البحرين المنفيين فى سنت هيلان والمعتقلين فى سبيل الدفاع عن بلادهم وحرية وطنهم .

٨ — يعلن المؤتمر تأييده لنضال الشعب العربى فى الأردن ضــد الأوضاع التى فرضها الاستعمار وأعوانه ويدعو الأمة العربية والحكومات العربية لتعبئة قواها ووضع كل إمكانياتها لوقف مؤامرات الاستعمار وإسرائيل والصهيونية ومحاولتهم احتلال الضفة الغربية من الأردن . ويستنكر المؤتمر حملات التعذيب والنفى والتشريد وإسقاط الجنسية التى تقوم بها سلطات الأردن ضــد الشعب وأحراره من مدنيين وعسكريين .

٩ — يشجب المؤتمر المعاهدات الثنائية بين أمريكا وبين دول الشرق الأوسط التى قصــد منها إنشاء قواعد ذرية تهدد أمن وسلام العراق وسائر البلاد العربية خاصة وسلام العالم عامة .

١٠ — يطالب المؤتمر من أجل ســلام العالم بإيقاف التجارب النووية وتحريم صنع واستعمال الأسلحة الذرية وإتلاف المخزون منها ، ويدعو إلى أن تعمل الدول المنتجة للأسلحة النووية على عقد

اتفاق دولى لتحريم تجارتها ولمنع صنعها واستعمالها وأن تقوم حكومات العالم بسن تشاريع فى بلادها لتحقيق هذه الغاية .

١١ — يدعو المؤتمر الشعب العربى وحكوماته إلى النضال في سبيل تحرير الأجزاء المسلوبة من الوطن العربى ويقرر أن الإسكندرونة بلد عربى سليب وأنه جزء لا يتجزأ من الوطن العربى .

فى شأن فلسطين

إن الدول الاستعمارية وفى مقدمتها إنكلترا وأمريكا وفرنسا التى كان لها الدور الرئيسى فى تهيئة جو الأمم المتحدة لإصدار قرار تقسيم فلسطين إلى جزئين عربى ويهودى ، وبالتالى فى إصداره فعلياً .. . إن هذه الدول لاتزال مستمرة فى محاولاتها الرامية إلى إنهاء القضية بإقرار إسرائيل دولة فى فلسطين ، وقد تركزت هـذه المحاولات فى مشكلة اللاجئين الفلسطينيين ، والعمل على إنهاء هذه المشكلة منفصلة عن بقية أجزاء القضية الفلسطينية .. ذلك أن الدول الإستعمارية هذه تعلم أن أهم عنصر ولا شك فى قضية فلسطين — دولياً — هو عنصر أهلها اللاجئين إلى البلاد العربية باعتبارهم أصحاب فلسطين الشرعيين الذين يملكون — فى المجالات الدولية — حق المطالبة بالعودة إلى بلادهم واسترداد الجزء السليب من غاصبيه ، وبقاء هـذا العنصر — أهل فلسطين العرب اللاجئين — محتفظاً بذاتيته . وجنسية أفراده الأصلية يعتبر العقبة الأولى والأهم فى طريق تسوية قضية فلسطين تسوية نهائية لصالح « الصهيونية » لذلك فإنه يجب — من وجه النظر الصهيونية والاستعمارية — القضاء على هذا العنصر وتذويبه كما يتاح لهما المطالبة بفرض الصلح وإنهاء القضية برمتها لصالح اليهود بحجة أن ليس من العرب من له حق (رسمى) بالمطالبة باسترداد فلسطين والعودة إليها .

وهكذا فقد تركزت جميع المحاولات والمشاريع الاستعمارية الصهيونية ومن أهمها مشاريع المياه « مشروع الانماء الموحد لمياه وادى الأردن المعروف بمشروع (جونستون) ومشروع المنطقة الغربية من شبه جزيرة سيناء » وكذلك قرار الحكومة الكندية عام ١٩٥٥ بإيواء عدد كبير من اللاجئين الفلسطينيين فى أراضيها ، ومشروع القرار الثلاثى الأمريكى البريطانى التركى الذى كان قد قدم إلى الأمم المتحدة « بتكليف وكالة إغاثة اللاجئين الدولية الاستمرار فى مشاريعها الخاصة التى تكفل إعانة عدد كبير من اللاجئين تمهيداً لاستقرارهم في الأقطار التى يقيمون فيها » . وكذلك ما جاء به دلس وزير خارجية أمريكا فى خطاب ألقاه فى شهر آب سنة ١٩٥٥ ومؤداه أن يتنازل العرب نهائياً عن فكرة إعادة اللاجئين الفلسطينيين إلى فلسطين وإسكانهم فى وادى الأردن حيث يطبق مشروع (جونستون) ثم جميع الأعمال والمؤامرات التى قامت بها وكالة الإغاثة الدولية نفسها لتهجير قسم كبير من اللاجئين خارج حدود الوطن العربى وتوطين البقية منهم فى الأقطار التى يقيمون فيها . .

تركزت هذه المحاولات جميعها حول هدف رئيسى أول هو إذابة عنصر اللاجئين العرب كأصحاب

حق قانونى فى المطالبة بالعودة إلى ديارهم واسترداد الجزء المغتصب منها مما يعتبر بمثابة تمزيق أهم مستند قانونى يعتمد عليه العرب فى إثبات حقهم بالجزء المحتل والمطالبة به ، وإبقاء القضية حية فى الأمم المتحدة وكان آخر هذه المحاولات التى تثار أمام الأمم المتحدة فى هذا الظرف بالذات والتى ترمى إلى إنهاء مهمة وكالة الإغاثة الدولية عام ١٩٦٠ على أساس التعويض على اللاجئين عن أموالهم وممتلكاتهم فى المنطقة المحتلة ، كأن المساعدات الضئيلة التافهة التى تقدمها الأمم المتحدة منحة منها ومنه ، لا نتيجة مسئوليتها فى الدرجة الأولى عن إحداث مثل هذا الوضع الشاذ . . وكأنه لم يصدر عن الأمم المتحدة نفسها منذ عام ١٩٤٨ و ١٩٤٩ قرارات بوجوب عودة اللاجئين إلى ديارهم الأصلية فلسطين .

لقد درست لجنة فلسطين فى مؤتمر المحامين العرب الرابع تطورات قضية فلسطين ومشكلة اللاجئين من مختلف وجوهها القومية الواقعية والسياسية والدولية كما درست كل ما صدر بشأنها من مقررات دولية أو عربية رسمية أو شعبية فرأت أن تؤكد من جديد :

١ — إن قيام إسرائيل فى جزء من أجزاء الوطن العربى « فلسطين » إنما هو عدوان صهيونى استعمارى مستمر ، وأن بقائها فى ذلك الجزء المحتل يشكل خطراً مباشراً على كيان الوطن العربى جميعه ويهدد السلام العالمى .

٢ — إن كل مشروع من المشاريع التى توضع لتصفية مشكلة اللاجئين غير عودتهم إلى ديارهم إنما هو تجزئة مجرمة مقصودة لقضية فلسطين الغاية منها إذابة عنصر اللاجئين المطالبين باسترداد الجزء المغتصب تمهيداً لفرض الصلح مع اليهود واستقرار « إسرائيل » شوكة سامة فى قلب الوطن العربى .

٣ — ورأت أن يؤكد المؤتمر أن الحل الجدى الصحيح لقضية فلسطين واللاجئين هو فى استرداد الجزء المغتصب والقضاء على الصهيونية ، ويناشد المؤتمر الدول العربية المتحررة أن تعمل لتحقيق هذا الهدف فوراً وإلى قطع الطريق على العدو الذى يحاول بذر بذور التفرقة بينهما والعمل يداً واحدة وفقاً لمبدأ وحدة النضال العربى متضامنة متكافئة فى سائر الميادين العسكرية والسياسية والاقتصادية وغيرها .

٤ — إن هدف الصهيونية ومصالح الاستعمار يلتقيان فى العمل على اكتساب موقع استراتيجى عدوانى خطير فى شرق البحر الأبيض المتوسط ، وبالتالى يلتقيان فى وجوب إعاقة التحرر العربى لاسيما وأن الاستعمار يستخدم « إسرائيل » كرأس جسر لمهاجمة البلاد العربية المتحررة ولمحاولة إستعادة السيطرة عليها سياسياً واقتصاديا ، حتى وعسكريا ، كما لمسناه فى المحاولات المتكررة منذ عام ١٩٤٨ ومن أبرزها العدوان المثلث على الإقليم الجنوبى للجمهورية العربية المتحدة عام ١٩٥٦ وتهديداتها المتكررة للاقليم الشمالى من الجمهورية وللاردن واستعمالها جسراً لعبور القوات البريطانية إحتلالا للاردن وإعاقة لتحرره وتهديداً للعراق بعد وثبته الجبارة فى التحرر ومحاربة الاستعمار ، الأمر الذى يؤكد أن خطر « إسرائيل » ليس خطراً إقليمياً منحصراً ضمن حدود المنطقة المحتلة من

فلسطين فحسب ، وإنما هو خطر عدوانى استعمارى مستمر على سائر أجزاء الوطن العربى وبالتالى خطر جسيم على السلام العالمى .

لذلك فان لجنة قضية فلسطين تتقدم إلى الهيئة العامة للمؤتمر بتوصياتها التالية آملة إقرارها :

١ — تأكيد القررات المتخذة فى المؤتمر الثالث لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى دمشق بين ٢١ — ٢٥ أيلول (سبتمبر) سنة ١٩٥٧ بصدد قضية فلسطين ، وبشكل خاص العمل على استرداد الجزء المغتصب من فلسطين وتجنيد سائر الإمكانيات العربية السياسية والمادية والعسكرية ، الشعبية والرسمية فى سائر الدول العربية بجميع الوسائل ومن أهمها :

(ا) تعميم السياسة التحررية العربية القائمة على أساس الحياد الإيجابى وعدم الانحياز ، ومحاربة النفوذ الأجنبى بجميع أشكاله والتعاون مع جميع القوى التى تعمل على محاربة الاستعمار والصهيونية واعتبار كل سياسة فى أى بلد عربى تخرج عن هذه السياسة التحررية خطراً على الكيان العربى وعلى قضية فلسطين .

(ب) إعتبار سياسة الحكومة الأردنية الحالية الممالئة للاستعمار والعاملة وفق إرادته والواقفة موقفاً مائعاً من قضية فلسطين يوحى بعدم الثقة والحذر من موافقتها على المؤامرة الرامية إلى ضم الضفة الغربية من الأردن إلى إسرائيل وتأييدها الضمنى لذلك . . اعتبار هذه السياسة ضربة عدائية موجهة إلى صميم الإرادة العربية الرامية إلى استرداد الحق السليب فى فلسطين .

(ج) تدعيم أجهزة الدعاية العربية فى البلاد الأجنبية وتقويتها بشكل تستطيع معه أن توضح للعالم واقع الحق العربى وبطلان مزاعم الصهيونية وإدعاءاتها وافتراءاتها العدوانية وأطماعها .

(د) تشديد إجراءات المقاطعة الاقتصادية العربية لإسرائيل والتأكيد على اعتبار ذلك حقاً مشروعاً تستخدمه الدول العربية تجاه شراذم اليهود الغزاة باعتبار أن الغزوة وحالة الحرب لا يزالان قائمين وفى وضع الهدنة فحسب وذلك كإجراء دفاعى يقتضيه الوضع الراهن لحالة فلسطين إلى أن يسترد العرب حقوقهم فيها كاملة .

(هـ) دعوة الحكومات العربية لرعاية اللاجئين العرب مع الاحتفاظ لهم بكيانهم وجنسيتهم وتعهد أوضاعهم ورفع مستواهم ومعاملتهم معاملة سائر المواطنين العرب ومنحهم حرية العمل والتنقل وتجنيدهم وإعدادهم الإعداد الصالح الكافى للاسهام فى النضال لاسترداد الحق السليب وإنشاء هيئة من شعب فلسطين تتعاون مع هذه الحكومات فى مهمة الرعاية والإعداد .

٢ — إن قضية اللاجئين الفلسطينيين العرب جزء أصيل من القضية الفلسطينية وأن محاولة إنهائها بالضغط على اللاجئين وتهديدهم بقطع معونات الأمم المتحدة عنهم على أساس التعويض عليهم عن أموالهم وأملاكهم الموجودة ضمن المنطقة المحتلة من بلادهم إن هى إلا حلقة جديدة فى سلسلة المؤامرات والمحاولات الاستعمارية التى ترمى إلى تصفية عنصر اللاجئين وتذويبهم حيث يقيمون أو تهجيرهم خارج الوطن العربى ، لذلك يوصى المؤتمر الدول العربية جميعاً :

(أ) تأكيد مسئولية الأمم المتحدة عن وضع اللاجئين الفلسطينيين العرب ، لاسيما وأنها لم تعمل على تنفيذ مقرراتها بإعادتهم إلى ديارهم واعتبار مسئوليتها قائمة ممتدة إلى أن يتمكن العرب من استعادة حقوقهم كاملة فى فلسطين .

(ب) العمل ضمن نطاق الأمم المتحدة وخارجها ، بالتعاون مع الدول الأسيوية الأفريقية والدول الصديقة وسائر القوى المحبة للسلام فى العالم على تعيين قيم على أموال العرب الفلسطينين اللاجئين وأملاكهم الموجودة داخل المنطقة المحتلة باعتبار أن مواردها تكفى لإعالتهم إلى أن تتحقق لهم العودة واسترجاع حقهم السليب .

٣ — تأييد المقررات الخاصة بفلسطين التى اتخذها مؤتمر التضامن الأسيوى الإفريقى المنعقد فى القاهرة بين ١٩٥٧/١٢/٢٦ — ١٩٥٨/١/١ .

مشروع[1]
قانون المحاماة الموحد للبلاد العربية

الفصل الأول

شروط ممارسة المحاماة

مادة ١ — يشترط فيمن يمارس المحاماة أن يكون إسمه مسجلا فى جدول المحامين .

مادة ٢ — يشترط فيمن يطلب تسجيله فى جدول المحامين أن يكون :

١ — متمتعاً بالأهلية المدنية الكاملة وغير متجاوز الستين من عمره إلا إذا سبقت له ممارسة المحاماة مدة لا تقل عن عشر سنوات .

وبكل حال لا يجوز تسجيل الطالب فى الجدول بحال تجاوزه الخامسة والستين من عمره .

٢ — حاملا جنسية إحدى الدول العربية منذ عشر سنوات على الأقل من تاريخ تقديمه الطلب بشرط وجود نص مماثل فى تشريع الدولة التى يحمل جنسيتها .

٣ — حائزاً شهادة الحقوق من إحدى الجامعات على أن تكون الشهادة مقبولة لممارسة المحاماة فى البلد الذى منحها ، وفى التشريع المحلى النافذ فى منطقة النقابة المقدم إليها طلب التسجيل .

٤ — حاملا شهادتين من شهادات الدراسات العليا فى القانون أو ما يعادلها على أن لا تقل مدة الدراسة عن سنتين (لا يطبق هذا الشرط فى البلاد التى لا تمنح جامعاتها شهادات بالدراسات العليا للقانون) .

٥ — ذا سيرة توحى الثقة والاحترام الواجبين للمهنة

٦ — غير محكوم عليه فى جناية أو جنحة أو عقوبة تأديبية لفعل يتنافى مع واجبات المهنة .

٧ — غير معتزل وظيفة أو عملا لأسباب تمس الشرف أو الكرامة أو الذمة .

٨ — مقيماً فى منطقة النقابة المقدم إليها طلب التسجيل .

مادة ٣ — يحق للمحامين العرب المنتسبين لإحدى نقابات الدول العربية أن يترافعوا أمام المحاكم فى الدرجة المقابلة للدرجة التى يحق لهم الترافع فيها فى بلدهم وذلك فى قضية معينة وبإذن يمنحه النقيب بعد التثبت من صفة المحامى طالب المرافعة .

(١) كما أقره مؤتمر المحامين العرب الرابع فى بغداد وصاغه المكتب الدائم لاتحاد المحامين العرب

الفصل الثانى

الوظائف والأعمال التى لا تأتلف مع المحاماة

مادة ٤ — لا يجوز الجمع بين المحاماة وما يلى :

١ — رئاسة السلطة التشريعية .

٢ — الوزارة .

٣ — الوظائف العامة أو الخاصة الدائمة أو المؤقتة براتب أو تعويض .

٤ — احتراف التجارة .

٥ — منصب مدير (عضو منتدب) فى الشركات المساهمة .

٦ — جميع الأعمال التى تتنافى مع استقلال المحامى أو التى لا تتفق مع كرامة المحاماة .

يستثنى من حكم هذه المادة الصحافة الحقوقية ، كما يسمح لأساتذة كلية الحقوق الذين يدرسون القانون والمسجلين حالياً بالمرافعة حصراً لدى محاكم التمييز (النقض) والاستئناف والمحاكم الإدارية المماثلة لها بالدرجة.

إن مخالفة أحكام الاستثناء توجب منع المخالف من مزاولة المحاماة ما دام أستاذاً .

٧ — كل محام لم تعد تتوافر فيه شروط مزاولة المهنة أو مارس عملا لا يأتلف مع المحاماة ينقل اسمه إلى جدول غير المشتغلين أو يستبعد من الجدول وفق النظام الداخلى .

مادة ٥ — يحظر على المحامى الذى يتولى عضوية المجالس العامة من تشريعية أو بلدية أو إدارية قبول الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه ضد المجالس التى يشترك فيها أو الدوائر التابعة لها خلال مدة عضويته .

مادة ٦ — لا يجوز لمن تولى وظيفة عامة أو خاصة ، وترك الخدمة واشتغل بالمحاماة أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه بدعوى ضد الدائرة أو المؤسسة التى كان فيها ، وذلك خلال السنتين التاليتين لتركه الخدمة .

مادة ٧ — لا يجوز لمن زاول المحاماة بعد تركه القضاء أن يقبل الوكالة بنفسه أو بواسطة محام يعمل لحسابه فى دعوى كانت معروضة عليه .

مادة ٨ — لا يجوز لمن أبدى رأياً فى قضية كانت معروضة عليه بصفته موظفاً أو حكماً أو خبيراً أن يقبل الوكالة محامياً فى تلك القضية .

الفصل الثالث

نقابة المحامين والانتماء إليها

مادة ٩ — ١ — يؤلف المحامون فيما بينهم نقابة تعتبر مؤسسة عامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالى وتخضع لأحكام هذا القانون .

٢ — تبقى النقابات القائمة حالياً فى الدولة ، ولا يجوز إنشاء نقابات جديدة بعد نفاذ هذا القانون.

مادة ١٠ — يسجل فى جدول كل نقابة أسماء المحامين التابعين لها ، وهم يتبعون نقابتهم وأنظمتها فى الحقوق والواجبات أينما وجدوا .

لا يجوز للمحامى أن يسجل اسمه فى غير نقابة واحدة ؛ ويجوز له الانتقال من نقابة لأخرى على أن تتوافر فيه شروط التسجيل لديها وأن يدفع الرسوم التى تحدد فى موازنتها السنوية .

مادة ١١ — لا يسجل فى جدول المحامين أى شخص يتقاضى تعويضاً أو راتباً تقاعدياً من الدولة أو من أى مؤسسة عامة أو خاصة بسبب إحالته على المعاش لبلوغه السن القانونية إلا إذا سبق له ممارسة المحاماة مدة عشر سنوات على الأقل .

مادة ١٢ — تقدم طلبات التسجيل فى جدول المحامين إلى النقابة المختصة مع المستندات المثبتة توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة الثانية .

إذا انقضت مدة شهرين من تاريخ تقديم الطلب ولم يصدر مجلس النقابة قراراً بشأنه أعتبر الطلب مرفوضاً وحق لطالب التسجيل الطعن بطلب الرفض الضمنى .

مادة ١٣ — لوزير العدل الطعن بأى قرار يصدر عن مجلس النقابة يقضى بتسجيل محام فى الجدول ؛ ولطالب التسجيل حق الطعن بالقرار الذى يقضى فيه المجلس برد طلبه .

مادة ١٤ — إذا تبين لمجلس النقابة أن أحد شروط التسجيل التى استند اليها فى طلب تسجيل المحامى والمنصوص عليها فى الفقرات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ من المادة الثانية مزور أو غير صحيح أو غير متوفر ؛ حق للمجلس إعادة النظر فى هذا التسجيل ويخضع قراره لطرق الطعن .

مادة ١٥ — رفض طلب التسجيل لعدم توافر الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من المادة الثانية لا يحول دون تقديم طلب جديد بعد انقضاء ثلاث سنوات على صدور قرار الرفض .

الفصل الرابع

جداول المحامين

مادة ١٦ — ينظم مجلس النقابة فى كل عام : جدولا عاماً أو جداول عامة بأسماء المحامين مرتبة وفق النظام الداخلى لكل نقابة ، وتبلغ هذه الجداول إلى وزارة العدل والنيابات العامة والمحاكم ونقابات المحامين فى الدول العربية ، والهيئات والمؤسسات النقابية أو الدولية التى يحسن تبليغها .

مادة ١٧ — ينظم مجلس نقابة المحامين اضبارة خاصة لكل محام تتضمن الإشارة إلى كل ما تهم معرفته من وقائع تتعلق بالمحامى المذكور .

يحدد النظام الداخلى لكل نقابة أصول تنظيم اضبارات المحامى الشخصية .

مادة ١٨ — لايسجل فى جدول المحامين أسماء المحامين الذين لم يدفعوا بدلات الاشتراك فى الميعاد الذى لم تحدده النقابة .

إن عدم تسجيل اسم المحامى فى الجدول لتأخره عن دفع بدل الاشتراك لايحول دون تسجيله مجدداً بالجدول فى حال دفعه البدل .

مادة ١٩ — إذا تأخر محام عن دفع بدل الاشتراك السنوى أو الرسوم الأخرى المقررة فى الموازنة سنتين متواليتين استبعد اسمه حكماً من الجدول ، ويترتب عليه فى حال طلبه إعادة التسجيل فى الجدول أن يدفع رسم التسجيل مجدداً بالإضافة إلى الرسوم الأخرى المترتبة عليه .

مادة ٢٠ — كل محام اشتغل بالمحاماة ولم يكن إسمه وارداً فى الجدول تطبق عليه العقوبات التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢١ — على المحامى الذى سجل اسمه لأول مرة فى جدول المحامين أن يحلف أمام محكمة الاستئناف بحضور النقيب أو من ينوب عنه اليمين التالية :

« أقسم بالله أن أؤدى أعمالى بأمانة وشرف وأن أحافظ على سر مهنة المحاماة ، وأن أحترم قوانينها وتقاليدها » .

الفصل الخامس

التمرين

مادة ٢٢ — يخضع من سجل إسمه لأول مرة فى جدول المحامين للتمرين المنصوص عليه فى النظام الداخلى لكل نقابة على أن لا تقل المدة عن سنتين .

يحدد النظام الداخلى للنقابة شروط التمرين وأحكامه والإعفاء منه .

يستبعد اسم المتمرن من الجدول بعد انقضاء أربع سنوات على قيده فيه دون أن يتقدم بطلب قيد إسمه فى جدول المحامين غير المتمرنين أو دون أن يتم شروط التمرين . ولا يجوز إعادة قيده مجدداً فى جدول المتمرنين قبل انقضاء سنة على قرار الاستبعاد .

مادة ٢٣ — على المحامى الذى يطلب تسجيل اسمه فى جدول المحامين غير المتمرنين أن يبين فى طلبه إسم المحامى الذى يريد التمرن فى مكتبه ، وأن يرفق الطلب بوثيقة تثبت موافقة المحامى على قبول الطالب متمرناً فى مكتبه .

إذا تعذر على طالب التمرين أن يجد محامياً يلحقه فى مكتبه فعلى مجلس النقابة أن يلحقه بمكتب أحد المحامين ، وليس لهذا المحامى أن يمتنع عن قبوله إلا إذا أبدى عذراً مقبولا .

مادة ٢٤ — يرفق طالب التمرين بطلبه شهادة الحقوق وخلاصة سجله العدلى وصورة قيده فى السجل المدنى (قيد النفوس) وإيصالا يثبت دفعه رسم القيد المعين في أنظمة النقابة مع سائر الأوراق التى توجبها أنظمة النقابة .

يبت مجلس النقابة بالطلب وفق نص المادة ١٢ من هذا القانون :

مادة ٢٥ — لا يجوز للمتمرن قبول الدعاوى باسمه ولحسابه أو تقديم الدعاوى أو ملاحقتها ، وإنما يترافع باسم أستاذه وينوب عنه حكما ودون وكالة فى الدعاوى التى يكلفه أستاذه حضورها .

مادة ٢٦ — لا يحق للمتمرن أن يستعمل صفة المحامى دون أن يضيف إليها صفة التمرن ، كما لا يحق له أن يتخذ مكتباً أو يضع باسمه لوحة وإلا كان معرضاً لعقوبة المنع من مزاولة المحاماة لمدة لا تقل عن سنة .

مادة ٢٧ — للمحامى المتمرن أن ينتقل خلال مدة تمرينه من مكتب محام إلى مكتب محام آخر بموافقة مجلس النقابة .

مادة ٢٨ — إذا طلب المحامى المتمرن قيد اسمه في جدول المحامين غير المتمرنين حقق مجلس النقابة في جدارته وما إذا كان واظب على مكتب أستاذه بصورة مستمرة وعلى حضور جلسات المحاكم ومحاضرات التمرين ونفذ ما يوجبه عليه النظام الداخلى للنقابة .

إذا ظهر بنتيجة التحقيق أن المتمرن جدير بأن يقيد بجدول المحامين غير المتمرنين قرر مجلس النقابة إجابة الطلب ، وإلا قرر تمديد مدة التمرين .

الفصل السادس

حقوق المحامى وواجباته

مادة ٢٩ — للمحامى أن يسلك الطريق التى يراها ناجعة فى الدفاع عن موكله ولا يكون مسئولا عما يورده فى مرافعاته ، خطية كانت أو شفهية ، مما يستلزمه حق الدفاع .

مادة ٣٠ — ١ — لا يجوز توقيف المحامى احتياطياً لما ينسب إليه من جرائم الذم والقدح أو التحقير بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه خلال ممارسته مهنته .

٢ — ولا يجوز أن يشترك القاضى أو قضاة المحكمة التى وقع فيها الحادث برؤية دعوى الذم والقدح أو التحقير التى تقام على المحامى بسبب ذلك .

مادة ٣١ — كل اعتداء يقع على محام خلال ممارسته مهنته أو بسبب ممارستها يجعل المعتدى معاقباً بالعقوبة التى يعاقب بها فيما لو كان الاعتداء واقعاً على قاض .

مادة ٣٢ — ١ — لا يجوز تنفيذ القرارات القضائية أو الإدارية المستهدفة تفتيش مكتب محام أو حجز موجوداته أو وضع الأختام عليه ما لم يكن نقيب المحامين أو من ينتدبه حاضراً وإلا كان الإجراء باطلا .

٢ — يتمتع مقر نقابة المحامين ودوائرها وعامة الغرف المشغولة منها بالحصانة الممنوحة لمكتب المحامى .

مادة ٣٣ — لا يستجوب محام عن جرم منسوب اليه إلا بحضور نقيب المحامين أو من ينتدبه .

يعتبر التحقيق الجارى بغياب النقيب أو مندوبه باطلا وكأنه ما كان .

يستثنى من حكم الفقرتين السابقتين حالات الجرم المشهود .

مادة ٣٤ — لا يجوز لأي كان الدفاع عن نفسه بدون محام أمام المحاكم الآتية :

١ — محكمة الجنايات والمحاكم الاستثنائية المماثلة لها في الدرجة والاختصاص .

٢ — محكمة التمييز (النقض) والاستئناف ومجالس الدولة والمحاكم العليا وعامة المحاكم الأخرى التي يعينها التشريع المحلي .

يستثنى من أحكام الفقرة السابقة :

(ا) القضايا التي يكون فيها أحد الطرفين محامياً ، فلا يلزم خصمه بتوكيل محام .

(ب) القضايا المعروضة على محكمة لايوجد في مركزها ثلاثة محامين على الأقل .

(ح) القضايا التي تراها المحاكم الجزئية البسيطة في الحدود التي يعينها النظام الداخلي للنقابة .

مادة ٣٥ — لايجوز تسجيل الصكوك المثبتة لعقود الشركات أو لعقود يوجب القانون لأجل صحتها أو نفاذها إثباتها بصك رسمي إلا إذا وضع أحد المحامين عبارة في نهايتها تثبت أنه قد نظمها .

مادة ٣٦ — ليس للدوائر الرسمية أن تنيب أحد موظفيها بالدفاع عنها أمام القضاء بل يجب عليها الاستعانة بمحام مقيد في جدول المحامين .

مادة ٣٧ — ١ — على كل شركة مساهمة وكل شركة أخرى يزيد رأسمالها عن خمسين ألف ليرة سورية أو ما يعادلها من النقود الأخرى أن تعين لها محامياً أو مستشاراً قانونياً من المحامين غير المتمرنين المسجلين في جدول النقابة الكائن مركز الشركة ضمن منطقتها .

٢ — يحدد النظام الداخلي للنقابة عدد الشركات التي يحق للمحامي الواحد أن يكون ممثلا عاماً أو مستشاراً لها .

٣ — إذا امتنعت إحدى الشركات القائمة عن تعيين محام أو مستشار لها بعد ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون أو بعد مرور ستة أشهر على تأسيس الشركة بعد نفاذ هذا القانون ، فتلزم بتعويض لصندوق النقابة قدره خمس ليرات سورية أو مايعادلها من النقود الأخرى عن كل يوم تأخير .

مادة ٣٨ — ١ — يكلف المحامي الحضور أو المرافعة من قبل نقابته وفق نظامها الداخلي في الحالات التالية :

(ا) منح المعونة القضائية لأحد المتقاضين .

(ب) رفض عدة محامين قبول وكالة في دعوى محقة .

(ج) طلب محكمة الجنايات أو محكمة الأحداث أو قاضي التحقيق تعيين محام عن متهم أو حدث لم يختر محامياً للدفاع عنه .

(د) وفاة محام أو استبعاد إسمه أو شطبه من الجدول أو توقيفه ؛ وبصورة عامة في جميع الأحوال التي يستحيل على المحامي القيام فيها بمهمته ومتابعة وكالاته ودعاوى موكليه .

٢ — وتنحصر مهمة المحامى المنتدب فى هذه الأحوال باتخاذ الإجراءات المؤقتة للمحافظة على مصالح موكل ذلك المحامى إلى أن يختار هذا الموكل محامياً .

٣ — يستحق المحامى أجراً عن الأعمال التى كلف بها ، وتحدد المحكمة أو مجلس النقابة حسب الأحوال هذا الأجر على أن يستوفى ممن يترتب عليه ؛ مالم ينص القانون على مجانية العمل الذى كلف به .

مادة ٣٩ — للمحامى عند الضرورة أن ينيب عنه فى الحضور والمرافعة ، محامياً آخر على عهدته بكتاب غير خاضع لرسم أو طابع (تمغة) يرسل به إلى المحكمة مالم تمنع الإنابة فى سند التوكيل .

مادة ٤٠ — للمحامى الحق ببدل أتعاب عما قام به من أعمال ضمن نطاق مهنته كما له الحق فى استيفاء النفقات التى دفعها فى سبيل القضية التى وكل بها .

مادة ٤١ — ١ — يتقاضى المحامى أتعابه وفق العقد المعقود بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب ٢٥٪ من قيمة المتنازع عليه إلا فى أحوال إستثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة .

٢ — يحق لمجلس النقابة استناداً إلى اعتراض الموكل المقدم بعد إنهاء المحامى العمل الذى كلف به تخفيض بدل الأتعاب المتفق عليه فيما إذا وجد فى الاتفاق شططاً بنسبة أهمية القضية والجهود المبذولة .

٣ — إذا لم تحدد أتعاب المحامى باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين ويراعى فى التحديد جهد المحامى ومكانته وأهمية القضية وثروة الموكل وجميع العوامل الأخرى .

٤ — إذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق دعاوى غير ملحوظة حق للمحامى أن يطالب ببدل أتعابه عنها .

٥ — خلافاً لكل نص قانونى لايجوز للقضاء العادى سماع دعاوى تخفيض أتعاب المحامى المتفق عليها .

٦ — على المحكمة بناء على طلب الخصم أن تحكم على خصمه بأتعاب المحاماة ، ويعود لها تحديد مقدار هذه الأتعاب مراعية فى ذلك أحكام الفقرة الثالثة السابقة .

مادة ٤٢ — إذا أنهى المحامى القضية صلحاً أو تحكيما وفق ما فوضه به موكله استحق الأتعاب المتفق عليها ، ما لم يكن هنالك اتفاق مخالف .

مادة ٤٣ — ١ — للمحامى أن يعتزل الوكالة بشرط أن يبلغ موكله هذا الاعتزال ولا يجوز له استعمال هذا الحق فى وقت غير مناسب .

٢ — للموكل أن يعزل محاميه ، وفى هذه الحالة يكون ملزماً بدفع كامل الأجور عن تمام المهمة الموكولة إلى المحامى إذا كان العزل لايستند إلى سبب مشروع .

٣ — يعود لمجلس النقابة تقدير الوقت غير المناسب والسبب المشروع المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٤٤ — فى حال وفاة الوكيل أو اعتزاله الوكالة يقدر مجلس النقابة أتعاب المحامى على ضوء الجهد المبذول والاتفاق المعقود .

مادة ٤٥ — ١ — على المحامى أن يسلم موكله النقود والأعيان التى تسلمها والأوراق الأصلية التى فى حوزته بحال طلب الموكل ذلك .

٢ — عند وجود اتفاق خطى على الأتعاب يحق للمحامى حبس الأعيان والنقود والأوراق بما يعادل مطلوبه أما فى حال عدم وجود اتفاق خطى فيرفع الأمر إلى مجلس النقابة لاتخاذ القرار المقتضى .

٣ — يسقط حق الموكل باستعادة الأوراق والمستندات بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء القضية

مادة ٤٦ — ١ — لأتعاب المحامى حق امتياز من الدرجة الأولى على ما آل إلى موكله من أموال بنتيجة الدعوى موضوع التوكيل .

٢ — يحق للمحامى أن يستوفى أتعابه بالشكل الممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على إبراز وثيقة الاتفاق الجارى بينه وبين موكله لدائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة

٣ — يحق للموكل أن يعترض على طلب الوكيل خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه ، وعند وقوع اعتراض من الموكل مستند إلى وثيقة خطية ، أو بحال إنكاره الاتفاق ، يحق للوكيل مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام للبت بالخلاف. ويبقى فى هذا الحال ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزاً فى دائرة التنفيذ لنتيجة دعوى الاعتراض .

مادة ٤٧ — ١ — تنظر فى قضايا الأتعاب لجنة يؤلفها مجلس النقابة من ثلاثة محامين وتتبع أحكام أصول المحاكمات فيما لم يرد عليه نص فى هذا القانون .

٢ — تكون القرارات التى تصدرها هذه اللجنة قابلة للاستئناف أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف المدنية بما فيهم الرئيس ومن إثنين من مجلس النقابة يعينهما هذا المجلس .

٣ — يعفى المستأنف من كل رسم أو تأمين بما فى ذلك رسم الطابع (التمغة) وتتبع فيما عدا ذلك جميع قواعد التبليغ والمهل والإجراءات المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات لاستئناف الأحكام الابتدائية .

٤ — على رئيس محكمة الاستئناف فى حال عدم الاستئناف أن يعطى صيغة التنفيذ لقرارات اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى فى ميعاد ثلاثة أيام من تاريخ الطلب .

مادة ٤٨ — على المحامى أن يتقيد فى سلوكه بمبادىء الشرف والاستقامة والنزاهة وأن يقوم بجميع الواجبات التى يفرضها عليه هذا القانون وتفرضها عليه أنظمة المحاماة وتقاليدها .

مادة ٤٩ — يمتنع على المحامى إعارة إسمه أو شراء حقوق متنازع عليها أو التعامل مع موكله على أن تكون أتعابه حصة عينية من الحقوق العينية المتنازع عليها ، أو تحرير سند لأمر بأتعابه ، أو قبول تظهير السندات لإسمه من أجل الادعاء بها دون وكالة .

مادة ٥٠ — يجب أن يكون للمحامى مكتب لائق مكرس لأعمال المحاماة فى منطقة النقابة التى ينتمى إليها . ولا يحق له أن يتخذ غير مكتب واحد .

إن عدم اتخاذ المحامى مكتباً لائقاً يوجب استبعاد إسمه حكماً من الجدول .

مادة ٥١ — يعتبر مكتب المحامى موطناً له وللمتمرنين فى مكتبه من أجل تبليغ المقررات والأوراق الصادرة عن النقابة أو المتعلقة بالمهنة .

مادة ٥٢ — يمتنع على المحامى السعى لاستجلاب الزبائن بوسائل الدعاية أو باستخدام الوسطاء ولا يجوز له أن يخصص حصة من أتعابه لشخص من غير المحامين

مادة ٥٣ — على المحامى أن يرافع عن موكله بكل أمانة وإخلاص وهو مسؤول بحال تجاوزه حدود الوكالة أو خطئه الجسيم .

مادة ٥٤ — لا يجوز للمحامى أن يقبل الوكالة عن خصم موكله أثناء قيام الدعوى كما لا يجوز له أن يبدى لخصم موكله أى مشورة ولو على سبيل الرأى فى نفس الدعوى التى سبق له أن قبل الوكالة فيها أو فى دعوى ذات علاقة بها ولو بعد انتهاء وكالته .

مادة ٥٥ — لا يجوز للمحامى الذى يتقاضى أتعاب محاماة سنوية أو شهرية عن الدعاوى أو الاستشارات أن يقبل أى دعوى أو يعطى أى استشارة لخصم موكله خلال مدة وكالته .

مادة ٥٦ - لا يجوز للمحامى أن يفشى سراً أؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ، ولا يحق له أداء شهادة ضد موكله فى الدعوى التى هو وكيل فيها .

مادة ٥٧ — على المحامى أن يمتنع عن سب خصم موكله أو ذكر الأمور الشخصية التى تسىء إليه أو اتهامه بما يمس شرفه أو كرامته ما لم تستلزم ذلك حالة الدعوى أو ضرورة الدفاع عن مصالح موكله .

مادة ٥٨ — على المحامى أن يسلك تجاه القضاة مسلكاً يتفق وكرامة المحاماة وأن يتجنب كل ما يحول دون سير العدالة .

مادة ٥٩ — يكون حضور المحامى أمام المحكمة بالرداء الخاص

مادة ٦٠ — على المحامى أن يلتزم فى معاملة زملائه ما تقضى به قواعد اللياقة وتقاليد المحاماة ، ويفصل مجلس النقابة فى كل خلاف مسلكى بين المحامين يتعلق بمهنتهم .

مادة ٦١ — لا يحق للمحامى أن يقبل الوكالة فى دعوى ضد زميل له أو ضد نقابته قبل إجازته من النقيب .

الفصل السابع

السلطة التأديبية

مادة ٦٢ — كل محام يخل بواجبات مهنته المبينة في هذا القانون أو فى النظام الداخلى للنقابة أو يقدم على عمل ينال من شرف المهنة أو يتصرف فى حياته الخاصة تصرفاً يحط من قدر المهنة يعرض نفسه للعقوبات التالية :

١ — التنبيه .

٢ — التوبيخ .

٣ — المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات .

٤ — شطب الإسم من الجدول نهائياً .

مادة ٦٣ — منع المحامى مؤقتاً من مزاولة المحاماة من شأنه عدم إدخال مدة المنع فى حساب مدة التمرين أو مدة التقاعد أو جميع المدد المعينة لتولى الوظائف النقابية ، كما يوجب إغلاق مكتبه طوال مدة المنع ، ويحرم جميع الحقوق الممنوحة للمحامين غير أنه يبقى خاضعاً للقواعد الملزمة لهم .

مادة ٦٤ — يسمى مجلس النقابة فور انتخابه ثلاثة من أعضائه يؤلفون مجلس التأديب ، كما يسمى مجلس النقابة عضوين احتياطيين للحلول محل من يتغيب من أعضاء مجلس التأديب .

مادة ٦٥ — يجوز رد أعضاء مجلس التأديب أو رد أحدهم عند وجود سبب من أسباب رد القضاة المنصوص عليها فى قانون أصول المحاكمات .

تنظر فى طلب الرد محكمة الاستئناف المدنية وتفصل فيه فى غرفة المذاكرة على وجه السرعة وفقاً لأصول رد القضاة بقرار غير خاضع لطرق الطعن .

مادة ٦٦ — إذا تعذر تشكيل المجلس التأديبى بسبب قبول الرد ، فلمجلس النقابة أن يؤلفه من غيرهم من المحامين على أن تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس النقابة .

مادة ٦٧ — لا يجوز رفع الدعوى المسلكية ضد المحامى إلا بقرار من النقيب أو من يقوم مقامه ويحدد النظام الداخلى للنقابة الأصول والإجراءات المتعلقة بذلك .

مادة ٦٨ — إن انفصال المحامى عن المحاماة لا يمنع محاكمته تأديبياً عن أعمال ارتكبها خلال مزاولة المهنة .

مادة ٦٩ — يجب على النيابة أن تخطر النقابة قبل الشروع فى تحقيق أى شكوى ضد محام ، وللنقيب أن يحضر التحقيق بنفسه أو بواسطة مندوب عنه .

مادة ٧٠ — على كل محكمة جزائية تصدر حكماً متضمناً معاقبة محام أن تبلغ نقابة المحامين التابع لها المحامى نسخة عن هذا الحكم .

مادة ٧١ — يتبع مجلس التأديب فى التحقيق والمحاكمة الطرق التى يرى فيها ضمانة لحقوق الدفاع وتأمين العدالة ، وللمحامى المحال أن يوكل محامياً أستاذاً واحداً للدفاع عنه وله أن يقرر سماع الشهود وفى حال تخلف شاهد عن الحضور تصدر النيابة العامة مذكرة إحضار بحقه بناء على طلب المجلس ، وإذا حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد شهادة كاذبة يطلب المجلس من النيابة العامة إجراء المقتضى القانونى بحقه .

مادة ٧٢ — جلسات مجلس التأديب سرية ، ولا يجوز نشر الأحكام الصادرة عنه . وتبلغ مذكرات الدعوى والأوراق القضائية والأحكام بواسطة موظف محلف من النقابة أو بواسطة محضر من النيابة العامة أو الطرق الأخرى الواردة في قانون أصول المحاكمات .

مادة ٧٣ — تسجل فى سجل خاص الأحكام التأديبية الصادرة بحق المحامى المحكوم عليه بعد صيرورتها مبرمة ، ويشار إليها فى الإضبارة الخاصة به وتنفذ بواسطة النيابة العامة .

مادة ٧٤ — لا يجوز أن يحكم على نقيب المحامين أو أحد أعضاء مجلس النقابة بأى عقوبة تأديبية إلا بقرار صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز (النقض) وتكون الإحالة إلى هذه الهيئة بقرار يصدر عن لجنة مؤلفة من ثلاثة من النقباء السابقين العاملين واثنين من مستشارى محكمة التمييز (النقض) يسميهم رئيس محكمة التمييز (النقض) فى مبدأ كل عام . تجتمع هذه اللجنة وتمارس اختصاصاتها استناداً إلى قرار يصدره مجلس النقابة بأغلبية أكثر أعضائه .

الفصل الثامن

مجلس النقابات المشترك

مادة ٧٥ — عند تعدد النقابات فى الدولة يكون لكل نقابة استقلالها الذاتى وشخصيتها الاعتبارية إلا أنه يؤلف مجلس مشترك من مجالسها يكون مركزه العاصمة واختصاصاته ما يلى :

١ — تنسيق تمثيل النقابات فى المؤتمرات الدولية المهنية وتوحيد منهاج عملها فى تلك المؤتمرات .

٢ — توحيد النهج المسلكى فى هذه النقابات .

٣ — توحيد جهود النقابات فى السعى لتعزيز مهنة المحاماة وإعلاء شأنها وتقوية الروابط بين أعضائها .

٤ — توحيد الاجتهاد والتعامل بين النقابات .

يضع المجلس المشترك نظاماً داخلياً لأعماله يصادق عليه وزير العدل .

الفصل التاسع

الهيئة العامة

مادة ٧٦ — ١ — تتألف الهيئة العامة فى كل نقابة من جميع المحامين الأساتذة العاملين والمسجلين

فى الجدول ممن أدوا الاشتراك أو أعفوا منه قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بشهر على الأقل ، وتنعقد برئاسة النقيب أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس النقابة .

٢ — لا يشترك فى اجتماعات الهيئة العامة المحامون المتمرنون .

مادة ٧٧ — تختص الهيئة العامة بالأمور التالية :

١ — انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

٢ — تصديق الحساب الختامى للسنة الماضية وإقرار الموازنة السنوية التى قدمها مجلس النقابة .

٣ — تعيين الرسوم .

٤ — النظر فى أمور المحاماة وشؤونها الواردة فى جدول الأعمال .

٥ — التصدق على النظام الداخلى للنقابة وتعديله .

مادة ٧٨ — تجتمع الهيئة العامة لكل نقابة اجتماعاً عادياً فى الوقت الذى يحدده نظام النقابة الداخلى لممارسة الاختصاصات الآتية :

١ — إجراء الانتخابات .

٢ — تصديق حساب السنة الماضية (الحساب الختامى) وإقرار الموازنة وتعيين الرسوم

مادة ٧٩ — تجتمع الهيئة العامة لكل نقابة اجتماعاً استثنائياً فى الأحوال التالية :

١ — تنفيذاً لقرار مجلس النقابة بالدعوة لمثل هذا الاجتماع .

٢ — استناداً إلى طلب من الأساتذة المحامين يحدد عددهم النظام الداخلى ، على أن يوضح في الطلب الغاية من الاجتماع .

مادة ٨٠ — ١ — فى جميع الحالات التى لم ينص القانون أو النظام الداخلى على تحديد موعد اجتماع الهيئة العامة يحدد مجلس النقابة موعد الاجتماع ومكانه بقرار يصدره ، ولا يكون قابلا للطعن .

٢ — على النقيب أن يدعو الهيئة العامة للاجتماع عند توافر إحدى الحالات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وذلك بطريق التبليغ للمحامين والاعلان فى بهو النقابة .

مادة ٨١ — لايجوز البحث فى غير المسائل التى حصل الاجتماع من أجلها إلا إذا كانت مرتبطة بها أو متفرعة عنها وذلك حسب تقدير رئيس الهيئة العامة .

مادة ٨٢ — ١ — لا يعتبر اجتماع الهيئة العامة قانونياً إلا بحضور الأكثرية المطلقة للأساتذة الذين يحق لهم الاشتراك فيه ، فإذا لم تجتمع هذه الاكثرية تجدد الدعوة خلال خمسة عشر يوماً من الاجتماع ويكون الاجتماع قانونياً مهما كان عدد الحاضرين .

أما فى الدعوة الموجهة تنفيذاً للفقرة ٢ من المادة ٧٩ فإذا لم يتم النصاب القانونى فى الدعوة الأولى لايصار إلى دعوة ثانية ويهمل الطلب .

٢ — تتخذ القرارات فى الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين النسبية وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

٣ — يتم انتخاب النقيب والأعضاء بالاقتراع السرى وفق الطريقة والشروط التى حددها النظام الداخلى للنقابة .

٤ — لا تدخل فى حساب الأكثرية الأوراق البيض (غير المكتوبة) ، وغير المقروءة ، والتى فيها التباس غير مقرون بما يوضحه ، والأوراق التى لاتحوى كامل العدد المطلوب انتخابه . أما الأوراق التى تحوى أسماء أكثر من العدد المطلوب فتهمل منها الأسماء الأخيرة الزائدة

٥ — ينتخب النقيب أولا ثم ينتخب بقائمة واحدة الأعضاء الآخرون .

الفصل العاشر

مجلس النقابة

مادة ٨٣ — يتولى شئون النقابة مجلس يؤلف من نقيب وأعضاء يحدد عددهم ومدتهم النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٨٤ — لا ينتخب نقيباً أو عضواً لمجلس النقابة إلا من مارس المحاماة بعد التمرين المدة التى يحددها النظام الداخلى للنقابة .

ولا ينتخب لمجلس النقابة من حكم بعقوبة المنع من مزاولة المحاماة .

مادة ٨٥ — ينتخب النقيب لمدة سنتين ولا يعاد انتخابه إلا بعد انقضاء سنتين على انهاء مدته السابقة . مالم ينص النظام الداخلى للنقابة على خلاف ذلك .

مادة ٨٦ — يحدد النظام الداخلى للنقابة توزيع الأعمال بين أعضاء مجلس النقابة ، كما يحدد طريقة إشراف أمين السر على الشئون الادارية وإشراف الخازن على الشئون المالية .

مادة ٨٧ — ١ — إذا شغر مركز النقيب لأى سبب كان يقوم نائبه مقامه إذا كانت المدة الباقية لانتهاء مدته تقل عن ستة أشهر ، وإلا فتدعى الهيئة العامة لانتخاب نقيب جديد يكمل المدة الباقية للنقيب الأصيل .

٢ — يحدد النظام الداخلى للنقابة كيفية ملء المراكز الشاغرة فى مجلس النقابة إذا لم تزد على أكثرية أعضاء المجلس أما إذا شغرت أكثرية أعضاء المجلس وجبت دعوة الهيئة العامة لانتخاب أعضاء للمراكز الشاغرة يكملون مدة الأعضاء الذين حلوا محلهم .

مادة ٨٨ — يشمل اختصاص مجلس النقابة كل ما يتعلق بمهنة المحاماة وعلى الأخص :

١ — المحافظة على مبادىء المهنة وتقاليدها والدفاع عن حقوق النقابة وكرامتها .

٢ — إدارة شئون النقابة وأموالها وتحصيل الرسوم .

٣ — وضع النظام المالى وعرضه على الهيئة العامة .

٤ — دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها .

٥ — تعيين لجان تحديد الأتعاب وفق النظام الداخلي .

مادة ٨٩ — يضع مجلس النقابة مشروع النظام الداخلي وبعد التصديق عليه من الهيئة العامة ينشر في الجريدة الرسمية .

مادة ٩٠ — يكون اجتماع مجلس النقابة قانونياً إذا حضرت الأكثرية المطلقة من أعضائه . وتصدر القرارات بأكثرية الحاضرين المطلقة ، وإذا تساوت الأصوات رجحت الجهة التي صوت بجانبها النقيب .

مادة ٩١ — يمثل النقيب النقابة ويرأس الجمعية العامة ومجلس النقابة وينفذ قراراتهما ويوقع العقود التي يوافقان عليها ، وله حق التقاضي باسم النقابة ، وحق التدخل بنفسه أو بواسطة من ينيبه من أعضاء مجلس النقابة في كل قضية تهم النقابة ، وله أن يتخذ صفة المدعي في كل قضية تتعلق بأفعال تؤثر في كرامة النقابة أو كرامة أحد أعضائها .

مادة ٩٢ — لمجلس النقابة أن يعين في مركز كل دائرة قضائية لجنة يمنحها مايشاء من اختصاصاته بما في ذلك حق تقدير الأتعاب ، مالم ينص النظام الداخلي للنقابة على خلاف ذلك .

الفصل الحادى عشر

الطعن بقرارات النقابة

مادة ٩٣ — ١ — لايمكن الطعن بقرارات الهيئة العامة للنقابة إلا أمام الدائرة المدنية لمحكمة التمييز (النقض) .

٢ — لايقبل الطعن إلا بطلب من وزير العدل أو من عدد من المحامين يحدده النظام الداخلي .

٣ — يجب أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة متضمناً الأسباب والعلل الموجبة لإبطال القرار المطعون فيه وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا .

٤ — تكون الدائرة المدنية لمحكمة التمييز (النقض) عند النظر في الطعن محكمة موضوع ويكون حكمها مبرماً وغير قابل لأي طريق من طرق المراجعة .

مادة ٩٤ — قرارات مجلس النقابة التي تقبل الطعن هي :

١ — قرارات قبول تسجيل اسم المحامي في الجدول أو رفضه أو استبعاده ويحق الطعن في هذه القرارات من قبل صاحب المصلحة في حالتي الرفض أوالاستبعاد ومن قبل وزيرالعدل في حالة القبول .

٢ — القرارات الصادرة عن المجلس والمتعلقة بتشكيله أو بالانتخابات بدعوة الهيئة العامة ، وما يتفرع عن جميع ذلك ولا يقبل الطعن في هذه القرارات إلا من عدد من المحامين يحدده النظام الداخلي للنقابة ، أو من ربع أعضاء المجلس ، أو بطلب من وزير العدل .

٣ — القرارات الصادرة عن مجلس النقابة أو عن مجلس التأديب والمتضمنة عقوبات تأديبية تكون قابلة للطعن من قبل المحامي المحكوم عليه ، أو من قبل وزير العدل .

٤ — يجب أن يقدم الطعن خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ تبليغ صاحب المصلحة أو وزير العدل في الفقرة الأولى ، ومن تاريخ وصول العلم بالقرار المطعون فيه إلى الطاعن فى الفقرة الثانية ، ومن تاريخ تفهيم الحكم للمحامى المحكوم عليه ، إذا كان وجاهياً ، أو من تاريخ تبليغه إلى الوزير أو إلى المحكوم عليه إن كان الحكم غيابياً بالنسبة للقرارات التأديبية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة . كما يجب أن يتضمن الطعن الأسباب والعلل الموجبة لإبطال القرار المطعون فيه وإلا كان غير مقبول شكلا .

مادة ٩٥ — ١ — يكون الطعن بقرارات مجلس النقابة أو مجلس التأديب المبينة فى المادة السابقة أمام هيئة مؤلفة من ثلاثة مستشارين من محكمة التمييز (النقض) يسميهم رئيس هذه المحكمة أو نائبه ، ومن اثنين من النقباء السابقين أو من أعضاء مجالس النقابة السابقين يعينهما مجلس النقابة فى مطلع كل عام .

٢ — تكون هـذه الهيئة عند النظر فى الطعن محكمة موضوع ويكون حكمها مبرماً وغير قابل لأى طريق من طرق المراجعة .

الفصل الثانى عشر

المعونة القضائية والخدمة المهنية

مادة ٩٦ — يعين النقيب المحامين الذين يتولون الدفاع عمن يمنحهم القضاء المعونة القضائية وذلك وفق أحكام النظام الداخلى للنقابة .

مادة ٩٧ — لا يحق للمحامى المكلف بقضايا المعونة القضائية أن يطلب أجراً ممن كلف بتمثيله وإنما على المحكمة التى ترافع أمامها أن تحكم له بأتعاب محاماة على خصم موكله غير المحق .

خلافاً لأحكام الفقرة السابقة يحق للمحامى أن يطلب من مجلس النقابة إلزام المعان بتحديد أجور إضافية بحال صيرورة المعان في حالة يسر ظاهر بنتيجة جهود المحامى .

مادة ٩٨ — كل محام يرفض دون سبب مقبول تقديم معونة بعد تكليفه بتقديمها أو يهمل القيام بواجب الدفاع بأمانة يتعرض للعقوبات المسلكية .

مادة ٩٩ — لنقيب المحامين أن يفرض على كل محام خدمة مهنية مجانية يقدمها للنقابة مرة واحدة فى كل سنة ويكون معرضاً للعقوبة التأديبية بحال الرفض دون عذر يقبله مجلس النقابة .

تقتصر هذه الخدمة المجانية على القيام بأحد الأعمال الآتيه :

١ — إلقاء محاضرة على المتمرنين .

٢ — تقديم استشارات قانونية للمتمرنين .

٣ — إعداد دروس قانونية أو محاضرة لمؤتمرات المحامين .

٤ — تنظيم أعمال المؤتمرات والمكاتب الدائمة لاتحاد المحامين العرب .

٥ — إعداد المقالات الحقوقية التى يحسن نشرها في المجلات الحقوقية أو فى مجلة تصدرها النقابة .

٦ — مساعدة مجلس النقابة في بعض أعماله .

الفصل الثالث عشر

موارد النقابة

مادة ١٠٠ — ١ — تتألف موارد النقابة من رسوم التسجيل وإعادة التسجيل . والرسوم السنوية وغيرها من الرسوم التي تحددها الهيئة العامة للمحامين ومن الإعانات والتبرعات وبدلات الاشتراك في مجلة النقابة وناديها وأثمان مطبوعاتها وجميع الموارد الأخرى المشروعة .

٢ — تحدد هذه الموارد وكيفية استيفائها في موازنة النقابة السنوية .

٣ — تبدأ السنة المالية للنقابة في الأول من شهر آذار (مارس) وتنتهي في آخر شباط (فبراير) .

المادة ١٠١ — مجلس النقابة هو المهيمن على أموال النقابة ، ومن وظائفه أن يقوم بتحصيل الأموال وحفظها والاقتراح على الهيئة العامة بتحديد مقدار الرسوم وإقرار صرف النفقات التي تستلزمها إدارة النقابة ضمن حدود الاعتمادات المرصدة في موازنتها وتعيين الموظفين والفصل في جميع الأمور الأخرى المتعلقة بالنقابة .

مادة ١٠٢ — ١ — يضع المجلس في كل سنة موازنة السنة المالية المقبلة التي تبدأ في أول آذار (مارس) ويعرضها على الهيئة العامة للتصديق .

٢ — يقدم المجلس الحساب الختامي للسنة المالية السابقة إلى الهيئة العامة للتصديق عليه .

٣ — إذا حالت ظروف استثنائية دون انعقاد الهيئة العامة في مواعيدها العادية وتصديق الموازنة والحساب الختامي ، يستمر في الجباية والانفاق على أساس الموازنة السابقة إلى أن تجتمع الهيئة العامة وتقر الموازنة الجديدة .

مادة ١٠٣ — ١ — تودع النقود والإسناد باسم النقابة في مصرف أو أكثر من المصارف الموثوقة التي تعين بقرار من مجلس النقابة .

٢ — لا يجوز التصرف بشيء من أموال النقابة إلا بقرار من المجلس .

٣ — أوامر الإيداع والصرف يوقعهما النقيب والخازن أو من ينوب عنهما حكماً أو بقرار من المجلس .

الفصل الرابع عشر

أحكام متفرقة

مادة ١٠٤ — تعفى نقابة المحامين الخاضعة لأحكام هذا القانون ، والمؤسسات التابعة لها من كل تكليف مالي أو ضريبة أو رسم أو تأمين أو رسم طابع (تمغة) أو غير ذلك من التكاليف والضمانات المالية مهما كان نوعها .

مادة ١٠٥ — يؤمن للمحامين صندوق للتقاعد (المعاش) وضمان اجتماعي في كل نقابة ويصدر بذلك قانون خاص .

مادة ١٠٦ — لا تأثير لأحكام هذا القانون على الحقوق المكتسبة قبل نفاذه ويحتفظ المسجلون حالياً في النقابة بحقهم في ممارسة المحاماة .

الوحدة والاتحاد

للدكتور عثمان خليل عثمان المحامى
والأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة

مقدمة :

يتناول هذا البحث تباعاً :

(أولا) — الوحدة والاتحاد بصفة عامة .

(ثانياً) — الوحدة والاتحاد فى العالم العربى بصفة خاصة .

بمثل قولنا إن الإنسان اجتماعى بطبعه يمكن القول إن الجماعات السياسية أو الدول ميالة ميلا طبيعياً إلى التكتل فى صورة أو أخرى من صور التقارب الدولى ومنها الاتحاد والوحدة . ففى هذا التقارب ما يحقق فى النطاق الدولى مزايا التضامن الاجتماعى وتقسيم العمل المعروفة في النطاق الداخلى ، ولهذه العوامل والمزايا مجتمعة ظهرت تباعاً القرى فالمدن السياسية فالدول الحديثة ، ثم ظهرت بين هذه الدول صور التكتل العديدة المتباينة .

وقد تكشف العصر الحديث عن مضاعفة قوة الدفع فى هذا الاتجاه وذلك لما تميز به هذا العصر من زيادة الأواصر الدولية وتقدم المواصلات بين أجزاء العالم بفضل تقدم الطيران على وجه الخصوص حتى أصبحت أطراف الكون أقرب تواصلا مما كانت عليه أجزاء الدولة الواحدة إلى مطلع القرن الحالى . كما لا يخفى أن تقدم وسائل النشر والإذاعة والتعليم والثقافة قد أدى بدوره إلى ربط العالم فكرياً وثقافياً بل وروحياً حتى لتكاد تذوب اليوم التقسيمات الجغرافية للبيئات الفكرية . وبذلك كله تداعت أسباب انعزال الدول وكثرت أسباب تقاربها بل وظهرت ضرورات توجب هذا التقارب إما لدفع أخطار مشتركة لم يكن للناس بها عهد من قبل كالحروب العالمية وشبه العالمية وكمخترعات التدمير الشامل الحديثة التى لم تخطر قديماً على بال ، وإما لتحقيق منافع مشتركة كالمشروعات الصناعية أو التجارية العالمية ، والمنظمات العلمية أو الفنية الدولية التى تتجاوز الحسبة . ولذلك قيل بحق إن عصر الدول قد ولى ، وأقبل عصر القارات . كما ظهرت فكرة الدولة العالمية وتحققت فى سبيلها عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولى ، وهيئة الأمم المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية .

ولقد لعبت الظروف الخاصة لكل مجموعة من الدول دوراً بالغ الأهمية فى هذا المضمار . فكلما تجاوب التقارب الدولى مع تاريخ الدول المتقاربة وترجم حقائق حياتها الحاضرة وترسم آمالها وتطوراتها المقبلة ، كلما كان هذا التقارب مأمون العواقب محمود الآثار ، وأمكن الوصول به إلى أشد الصور رباطاً وهى الوحدة السياسية الكاملة . وبذلك تتفاوت درجة هذا التقارب تبعاً لظروف كل مجموعة دولية ، ومن هنا كانت إلى جانب الوحدة صور متعددة للاتحاد كشف عنها التأمل النظرى والتطبيق العملى . ولذلك أيضاً كان غير كاف بحث الوحدة والاتحاد بصفة عامة بل لزم بحثهما كذلك

فى البيئة العربية أو العالم العربى على وجه الخصوص ، وهو المجال الذى تمثل فيه جامعة الدول العربية فكرة التعاهد الدولى (المسمى فينيريشن) وتمثل الجمهورية العربية المتحدة ذروة التكتل وهى صورة الوحدة السياسية الكاملة (المعروفة باسم الدولة البسيطة) ، كما نجد فى اتحاد الدول العربية (بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية) صورة خاصة أقرب إلى الاتحاد التعاهدى ، ونجد فى المملكة الليبية المتحدة أنموذجاً للدولة الفيدرالية أى ما يعرف باسم الاتحاد المركزى .

(أولا) الوحدة والاتحاد بصفة عامة

١ — **الوحدة** (Unite) :

تكونُ الوحدة فى الدولة البسيطة نظراً لتركز السيادة (الداخلية والخارجية) فى يد الحكومة المركزية الممثلة وحدها للدولة فى كل خصائص السيادة دون مشاركة أو توزيع . تبتدىء مظاهر هذه الوحدة فى النواحى السياسية والدستورية والتشريعية والقضائية . فالدولة وحدة أولا فى جميع أوجه النشاط والروابط السياسية وبخاصة فى كيانها السياسى بحيث لا تكون بداخلها وحدات سياسية متفرقة . وهى وحدة دستورية أيضاً فلا تضم وحدات داخلية ذات دستور محلى أو استقلال دستورى خاص . ثم هى وحدة تشريعية وقضائية فلا تستقل أية وحدة محلية فيها بسلطة تشريعية خاصة أو تتميز بمحاكم تابعة لها بالذات لا للحكومة المركزية . فإن استقلال محلى فى الكيان السياسى أو الدستورى أو فى التشريع أو القضاء يتنافى مع فكرة الوحدة ويجاوز نطاقها إلى صورة من صور الاتحاد التى سيأتى ذكرها . وعليه فالدولة البسيطة واحدة فى كيانها السياسى وفى دستورها وتشريعها وقضائها وإن توزعت بداخلها وظيفة التنفيذ بين الحكومة المركزية والوحدات الإدارية المحلية أو النوعية كأن تستقل ببعض الاختصاصات أو الصلاحيات الإدارية مجالس المديريات أو الأولوية أو المحافظات ، أو المجالس البلدية والقروية أو مجالس المؤسسات العامة (أو الأشخاص المعنوية العامة المصلحية) كالجامعات المستقلة وما شاكلها . فهذا الاستقلال المعروف باسم « اللامركزية الإدارية » لا يتنافى مع الوحدة السياسية بل لعله من ضروراتها إذا ما اتسعت رقعة الدولة البسيطة حتى تتنوع الإدارة المحلية أو الإقليمية تبع ظروف كل منطقة أو إقليم . ولا يخفى أن التنويع فى الجزئيات الإدارية وفى أساليب التنفيذ الإدارى أقوى حجة وأوضح أسباباً من التنويع فى وظيفتى التشريع (أى وضع القواعد العامة المجردة) والقضاء .

هذه الصورة من الدول (أى الدولة البسيطة القائمة على أساس الوحدة لا الاتحاد) كانت قديماً وإلى عهد غير بعيد النظام الغالب فى العالم ولكنها تركت المجال تباعاً لصور الدولة المركبة أو الاتحاد بين الدول حتى أصبحت الدولة البسيطة لا تشغل فى العالم اليوم إلا رقعة صغيرة جداً تتضاءل أمام المجال الواسع للدول المركبة أو الاتحادية ، ويكفى أن نذكر للاتحاد بين أكبر دول العالم رقعة وأكثرها سكاناً مثل الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى وكندا وجنوب أفريقيا واستراليا والصين والهند وباكستان وأندونيسيا كما نذكر سويسرا ويوجوسلافيا وألمانيا والنمسا والمكسيك والأرجنتين والبرازيل وفنزويلا وليبيا وغيرها .

٢ — الاتحاد (Union) :

يكون الاتحاد فى « دولة مركبة » أى حيث تجتمع دولتان أو أكثر فى شكل من أشكال الاتحاد التالية (مرتبة حسب تدرجها في القوة تصاعدياً) أو بالاستئناس بتلك الأشكال وهى :

١ — الاتحاد الشخصى (Union Personnelle) :

وهو أضعف أنواع الاتحاد بين الدول ، وقد كان فى تطبيقاته التاريخية وليد الصدفة وكان بقاؤه رهناً بالصدفة كذلك . فهو يحدث نتيجة حادث عارض فى حياة الدول أى تقابل عرش أو رياسة دولتين أو أكثر فى شخص واحد — فهو اتحاد فى شخص رئيس الدولة فقط ملكاً كان أو رئيس جمهورية أو امبراطوراً أو غير ذلك . فإذا ما اجتمع تاجان مثلا أو أكثر فى شخص واحد قيل إن هناك اتحاداً شخصياً . ولكنه اتحاد تظهر من ورائه كل دولة من هذه الدول منفصلة كل الانفصال عن الأخرى منفردة بسيادتها الداخلية والخارجية كلتيهما مستقلة بكل معنى الكلمة عن سائر دول الاتحاد ذلك كله إلى درجة يمكن معها اختلاف هذه الدول فى نظمها الدستورية[1] وتباينها بل وتعارضها فى سياستها إلى حد تصور إعلان الحرب فيما بينهما ، وتعتبر الحرب فى هذه الحالة حرباً دولية لا حرباً أهلية أو ثورة داخلية . ولكن هذا الاحتمال النظرى غير متصور عملياً لأن الاشتراك فى شخص رئيس الدولة سيكفل بالطبع عدم الوصول بالنزاع بين الدولتين المتحدتين إلى حد إعلان الحرب بينهما .

مثال الاتحاد الشخصى اتحاد انجلترا وهانوفر من سنة ١٧١٤ إلى سنة ١٨٣٧ (حين كان ملك انجلترا فى نفس الوقت مختار هانوفر بمقتضى قانون وراثة العرش فى الدولتين) وقد انفصم عقد هذا الاتحاد باعتلاء الملكة فيكتوريا عرش انجلترا سنة ١٨٣٨ وعدم سماح القانون الهانوفرى باعتلاء أنثى عرش هانوفر . ولقد حدث نفس هذا الوضع بالنسبة للاتحاد الشخصى الذى ظل قائماً بين هولندا ولكسمبورج من سنة ١٨١٥ إلى سنة ١٨٩٠ وذلك لأن قانون لكسمبورج لم يكن حينذاك يسمح للأنثى باعتلاء العرش . ويلاحظ أنه لم يعد لهذا النوع من الاتحاد وجود بين الدول الآن فضلا عن عدم اتفاقه مع روح العصر الحديث وأفكاره . ولكن ليس معنى ذلك استحالة تحققه ، وقد تحقق فعلا فى القرن الحالى لفترة قصيرة بين إيطاليا وألبانيا .

٢ — الاتحاد الاستقلالى (Confédération) :

هنا نجد الدولتين (أو أكثر) الداخلتين فى الاتحاد لا تزال مستقلة كل واحدة عن الأخرى من الناحيتين الداخلية والخارجية ، فضلا عن افتراق عرشيهما واختصاص كل منهما بشخصيتها وسيادتها فى الداخل والخارج . وبذلك يصح أن تدخل كل منهما فى علاقات دولية مع الأخرى ومع غيرها من الدول مباشرة ، وتتبادل معها الممثلين السياسيين ، ولكن مع مراعاة قيود خاصة ينص عليها صك الاتحاد أى العهد السياسى الحاصل بين الدولتين أو الدول المتحدة . ويراد بهذا الاتحاد

(١) فى ٣٠ أبريل سنة ١٨٨٥ اعترف للكنغو الحرة بالاستقلال وجعل ملك بلجيكا ملكا عليها فكان هذا الاتحاد الشخصى بين دولتين إحداهما ملكية دستورية Monarchie constitutionnelle والثانية ملكية مطلقة Monarchie absolue .

الوصول إلى أغراض مشتركة للدولتين كالدفاع عن استقلالها وحفظ السلام بينهما وغير ذلك من المسائل المشتركة الهامة والمتصلة فى الغالب بشئونهما الخارجية . ويشرف على المسائل التى يتناولها الصك المذكور مؤتمر أو جمعية هى هيئة ذات صبغة سياسية أو دبلوماسية وليست برلماناً أو هيئة تشريعية . كما أن الاتحاد لا يعتبر دولة ولا حكومة فوق حكومات الدول الداخلة فى الاتحاد . فالاتحاد هنا لم يخرج عن كونه محالفة عادية ولكنها تمتاز بتنظيم هذه الهيئة السياسية المحددة الاختصاص والتى تقوم فى دائرة هذا التحديد بالنيابة عن جميع الدول المشتركة فى الاتحاد والتعامل باسمها ، ولهذا اعترف بعض الفقهاء للاتحاد بشخصية دولية ناقصة يمثلها المؤتمر أو الجمعية (بالرغم من عدم تمتعه بالتمثيل السياسى) وذلك إلى جانب شخصية كل دولة على حدة ، تلك الشخصية الدولية التى لا خلاف عليها .

ويتكون المؤتمر المذكور من أعضاء لا تنتخبهم شعوب الدول المتحدة بل تختارهم حكومات تلك الدول لكى يمثلوها ويتلقوا منها التعليمات الملزمة ويأتمروا بأمرها . ثم إن القرارات التى يتخذها المؤتمر والتى تصدر بالأغلبية لا تنفذ فى الدول المذكورة إلا بموافقة حكومات هذه الدول عليها واتخاذها ما يلزم من الإجراءات لوضع هذه القرارات موضع التنفيذ ، إذ لا سلطة للمؤتمر مباشرة على الرعايا ولا على الموظفين فى هذه الدول . فإن امتنعت واحدة منها عن التنفيذ لم يجد الاتحاد وسيلة لإجبارها على ذلك إلا بالالتجاء إلى دولة أخرى قوية من دول الاتحاد لتحقيق هذا الإجبار .

ويلاحظ كذلك أن الاتحاد الاستقلالى يمتاز بعدم إمكان توسيع اختصاصات هيئة الاتحاد إلا بموافقة كل الدول المشتركة فيه على ذلك ، فإن لم توافق واحدة على التعديل انفصلت عن الاتحاد . وهذا هو ما يسمى بحق الانفصال ، ذلك الحق الذى تتمتع به كل الدول الداخلة فى الاتحاد الاستقلالى مالم ينص على عكس ذلك . وهذا هو رأى أغلبية الفقهاء ، ولكن يرى البعض ألا قيمة قانونية للتنازل عن حق الانفصال هذا ، وأن قيمة التنازل أدبية بحيث لا تقيد الدول من الناحية القانونية .

هذا النظام الواضح التقلقل غير منتشر الآن ، وقد ظهر فى التاريخ كحلقة انتقال إلى اتحاد أقوى منه هو الاتحاد المركزى الذى سيأتى ذكره (كما حصل فى سويسرا سنة ١٨٤٨ والولايات المتحدة ١٧٨٧) ، أما إن ضعفت عوامل الاتحاد وقويت أسباب الانفصال فقد يتحول الاتحاد الاستقلالى إلى دول عادية منفصلة كل منها عن الأخرى ، كما حدث سنة ١٨٦٦ فى الاتحاد الجرمانى ، فقد انفرط عقده على أثر النزاع الذى شب حينذاك بين روسيا والنمسا[1] .

٣ — **الاتحاد الحقيقى أو الفعلى** (Union Réelle) :

هذا الاتحاد أقوى من سابقيه ، ويتألف من انضمام دولتين أو أكثر تحت لواء عرش واحد على أن يكون اتحادها دائماً — لا مؤقتاً — بحيث تفنى معه الشخصية الدولية لكل واحدة من الدول

(١) ولكن قام على أنقاضه اتحاد دول ألمانيا الشمالية سنة ١٨٦٧ . وفى سنة ١٨٧١ بعد انتهاء حرب السبعين — اتحدت الدول الألمانية جميعها تحت رياسة بروسيا وتكونت منها لامبراطورية الألمانية فى صورة اتحاد مركزى . وفى سنة ١٩٣٤ — تحولت ألمانيا إلى دولة بسيطة ثم عادت أخيراً إلى نظام الاتحاد المركزى من جديد مع تقسيم البلاد كما هو معلوم إلى ألمانيا الغربية وألمانيا الشرقية أو الديمقراطية الاشتراكية الشعبية .

المتحدة وتتبلور فى شخصية دولية جديدة ، هى دولة الاتحاد المنفردة بالسيادة الخارجية والمختصة وحدها بحق التمثيل السياسى والتحدث باسم الاتحاد كله مع الدول الأخرى . أما فى الداخل فتظل كل دولة من الدول المتحدة محتفظة بدستورها وتشريعها وحكومتها وقوانينها ونظامها السياسى الخاص .

ومثال الاتحاد الحقيقى الاتحاد الذى ظل قائماً بين النمسا والمجر من اتفاقية ١٨٦٧ إلى سنة ١٩١٨ (وكان على رأسهما إذ ذاك أمير واحد يلقب بلقب أمبراطور النمسا والمجر مما حمل البعض على القول بأن الاتحاد كان اتحاداً شخصياً ، كما كانت هناك وزارة مشتركة لتصريف الأمور المشتركة بين الدولتين يراقبها برلمان مشترك مكون من وفدين يعين أحدهما البرلمان النمساوى ويعين الآخر البرلمان المجرى وهذا يؤكد كون الاتحاد حقيقيا لا شخصياً . كما يلاحظ أن فقهاء أخرين ذهبوا إلى أن الاتحاد المذكور كان اتحاداً مركزيا مما سيأتى ذكره . ومن أمثلة الاتحاد الحقيقى أيضاً اتحاد السويد والنرويج من سنة ١٨١٤ إلى حين انفصالها الودى سنة ١٩٠٥ بمعاهدة كارلسباد .

٤ — **الاتحاد المركزى** (Fédéralisme) :

هنا يبلغ الاتحاد أقوى صورة بحيث لا يليه منطقيا ، إلا تحول الاتحاد إلى وحدة وتكوين دولة بسيطة كبيرة على أنقاض دولة الاتحاد المتعددة فهو آخر مراحل الاتحاد والخطوة السابقة منطقيا على الانتقال إلى شكل الدولة البسيطة ، وهو ماحدث فى الولايات المتحدة الأمريكية .

وفى الاتحاد المركزى تفقد الدول الأعضاء أو الدويلات — كقاعدة عامة — كل سيادتها الخارجية تلك السيادة التى تختص بها دون هذه الدويلات دولة الاتحاد . وتكون هذه الدولة وحدها هى المعترف لها بشخصية دولية فتتمتع بحق التمثيل السياسى وتتصرف باسم الاتحاد . أما الدويلات فتشبه — فى نظر الدول الأخرى — المديريات فى الدولة البسيطة(١) .

أما من حيث السيادة الداخلية فنجدها موزعة بين الدويلات والدولة المركزية بحيث يكون لكل دويلة أو مقاطعة أو ولاية استقلالها الدستورى وتشريعها وقضاؤها ، فنجد فيها دستورها الخاص وقوانينها وهيئاتها النيابية وحكومتها المحلية وموظفيها وسكانها ، كما تختص عادة بقضائها ومحاكمها الخاصة . وإلى جانب هذه الهيئات كلها نجد فى نفس الدويلة هيئات مقابلة للسابقة تابعة لدولة الاتحاد المركزية (محاكم وموظفين .. الخ) ويكون لهذه الهيئات الاتحادية سلطانها المباشر على الإقليم والرعايا ، وبهذا يتميز الاتحاد المركزى . ولذلك نجد أن رعايا حكومة الاتحاد هم رعايا الدويلات . وإقليمها هو جملة أقاليمها أيضاً . ويحدد الدستور الاتحادى (أى صك الاتحاد) اختصاصات كل نوع من هذه الهيئات المتعددة . ولا يمكن تعديل هذا الدستور الاتحادى إلا بإجراءات خاصة نص هو عليها وتكفل عدم إجراء هذا التعديل إلا بعد موافقة أغلبية الدويلات عليه بصرف النظر عن

(١) قيل إن الدول أقسام دولية ، والدويلات فى الاتحاد المركزى أقسام دستورية ، والاقاليم (كالمديريات أو المحافظات) فى الدولة البسيطة أقسام إدارية .

صغر الدويلة أو كبرها . وهذا على خلاف ماهو مقرر فى الدولة البسيطة حيث يكفى صدور قانون عادى يعدل أو يلغى اختصاصات الأقسام الادارية (كالمديريات) دون حاجة إلى موافقة هذه الأقسام على ذلك أواشترا كها بصفتها هذه فىذلك القانون بالذات . ومن أمثلة دول الاتحادالمركزى الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتى والمملكة الليبية المتحدة كما ذكرنا .

ولقد تساءل البعض عما إذ كان هذا الاتخاد المركزى يستحق الخلود بذاته كنظام مستقر أو أنه مجرد نظام وقتى يمثل فترة انتقال إلى نظام الدولة البسيطة الموحدة ؟

تجيب أغلبية الفقهاء بأنه نظام استقرار لا نظام انتقال ، بل أن من الفقهاء من يرى أنه هو نظام المستقبل بفضل مزاياه العديدة التى ستضمن له التوسع والانتشار . على أن فقهاء آخرين يرون أنه نظام انتقال . ولعلهم واجدون في مصير كثير من دول الاتحاد المركزى التى عرفها التاريخ ما يؤيد قولهم هذا . على أن لهذا النظام كغيره من النظم قادحين ومادحين . فقد قال البعض إنه هو النظام الذى يوفق بين عاطفتىالاتحاد والاستقلال كلتيهما . وهوالذى يتسنى تطبيقه بنجاح على قارة بأسرها.

ولكى نختتم هذا البحث الخاص بأشكال الدولة المختلفة نلاحظ أن الأشكال السابقة الذكر يطلق عليها اسم « التقسيمات التقليدية » للاتحاد بين الدول ، وهى وإن وضحت من الناحية النظرية فقد تدق الفوارق بينها فى الحياة العملية إلى حد كبير جداً بحيث نجد فى الدولة الواحدة خصائص أشكال مختلفة فى نفس الوقت .

وهنا يختلف الباحثون ويذهبون مذاهب شتى ويتردد الانسان فى الحكم على شكل الاتحاد ومن قبيل ذلك مثلا الاتحاد السالف الذكر الذى قام بين النمسا والمجر من سنة ١٨٦٧ إلى سنة ١٩١٨ فقد اعتبره البعض اتحاداً حقيقياً فى حين اعتبره آخرون اتحاداً شخصياً ، بينما ذهب غير هؤلاء وهؤلاء إلى اعتباره إتحاداً مركزياً . هذا بالإضافة إلى أن رجال السياسة والتشريع كثيراً ما يخلعون على الدول أوصافاً لا تتفق تماماً وحقيقة شكلها .

ولذلك يجب ، لتعرف حقيقة شكل دولة ما ، الرجوع إلى مختلف القواعد التى تنتظمها وإلىماهو جار فعلا فيها دون الوقوف عند النصوص أو الاصطلاحات وحدها .

كما يلاحظ أن العصرالحديث قد تكشف عن نوع جديد من الاتحاد لا يمس سيادة الدول الأعضاء وإنما ينظم التعاون بينها فى أمر إدارى الطابع فهو من هذه الناحية تجميع دولى يقابل التوزيع اللامركزى للوظيفة الادارية فى داخل الدولة البسيطة دون أن تتحول إلى دولة مركبة .

وقد أطلق البعض على هذه الاتحادات الجديدة اسم « الاتحادات الادارية المختصة » ومن أمثلتها الاتحادات الجمركية واتحاد البريد الدولى وما إلى ذلك .

وقبل ترك هذا القسم العام من البحث نعود فنقول أن هــذه الأشكال ليست قوالب إلزامية يصب فى أحدها حتما كل اتحاد بين دولتين أو أكثر ، إنما هى توجيهات لتيسير الأمر على رجال السياسة الذين يستطيعون أن يتخيروا الشــكل الذى يوائم الظروف الواقعية أكثر من غيره كما يستطيعون

تطعيمه ببعض مظاهر التقارب أو الاستقلال مشتقة من أى من صور الاتحاد الأخرى مع مراعاة الانسجام فى جملة النظام المستحدث وعدم التنافر فى مقوماته أو روحه .

ثانياً — الوحدة والاتحاد فى العالم العربى بصفة خاصة :

لعل مختلف الاتحادات التى عرفها العالم لا تدانى فى أسبابها ومقوماتها ما توافر للعالم العربى من أسباب التكتل ومقوماته ، ذلك من الناحيتين المعنوية والمادية . ولكل من رجال القانون والسياسة دراسات مستفيضة فى هذا الشأن ، نجتزىء منها بعض الأمثلة :

فقد ذكر الدكتور عبد الحميد بدوى فى التعقيب على انشاء جامعة الدول العربية سنة ١٩٤٥ مايلى:

«... وأكبر مايميز به ميثاق جامعة الدول العربية هوأنه عقد بين دول تجمعها منذ الماضى المتوغل فى القدم وحدة اللغة والثقافة ويؤلف التاريخ بينها بطائفة مجيدة من الذكريات والتقاليد المشتركة . كما أن الذى يميزالميثاق العربى أيضاً أنه صادرعن معان باقية على وجه الزمان وعن صلات بين البلادالعربية لاصقة بالنفوس ، وهو يثبت تلك المعانى والصلات ، ولذا تعتبرجامعة الدول العربية منظمة إقليمية مثلى ، ومن هذه الناحية تعلو على أى إتفاق إقليمى آخر يعقد بين دول متجاورة ، ويكون الباعث له ظروفا أساسية يدور معها ويتأثر بها قوة وضعفاً ، فالحلف الصغيرالذى كان يربط بين تشيكسلوفاكياورومانيا ويوغوسلافيا (وقد أنشىء فى ١٦/٢/١٩٣٣ وميز بهذه التسمية عن الحلف الكبير الذى كان قائماً سنة ١٩١٤ بين بريطانيا وفرنسا وروسيا) والاتحاد البلقانى الذى سعت إليه اليونان وتركيا كان الباعث إليهما ظرفاً سياسياً معيناً ، هو رغبة الدول سالفة الذكر فى الاحتفاظ بما ظفرت به فى معاهدات الصلح التى أنهت الحرب العظمى الأولى ، وما كانت هذه الرغبة إلا عائقاً لتطور العلاقات الدولية فى أوربا الوسطى تطوراً طبيعياً لابد منه لذا انهار نظامها عندما تفاقمت الحوادث التى كانت النذير لقيام الحرب العالمية الثانية .

« ويعلو الميثاق العربى أيضا على نظام (الجامعة الأمريكية) أو « جامعة الأمم الأمريكية » ... إذ أن هذا الأخير وإن تحقق فى شكل مؤتمرات انتظمت دوراتها إلا أنهذه المؤتمرات ليست مستقرة الوضع ولم تقسم بعد إلى مرتبة المنظمة السياسية الدائمة . إذ كانت الدول الأمريكية قد توجت أعمال هذه المؤامرات المتتابعة بوضعها وثيقة شابلتيك بتاريخ ٣ مارس سنة ١٩٤٥ — تلك الوثيقة التى تتضمن إعلان الدول الأمريكية مبادىء القانون الدولى التى تعهدت بأن ترعاها فى سياستها الخارجية. إلا أن هذه الوثيقة لم تضع للجامعة الأمريكية دستوراً ينظم علاقاتها الدولية تنظما سياسياً أو قانونياً على غرار ما هو مألوف فى النظم الجماعية ...» .

كذلك أوجز فكرة تجاوب الجامعة العربية مع الشعور العربى العام رئيس حكومة مصر فى خطابه عند توقيع الميثاق بقوله إنه « إذا كانت الحكومة العربية هى التى صاغت فكرة الجامعة دستوراً لعلاقات البلاد العربية فيما بينها ، فإن مصدر الوحى فيها هو الرأى العام فى العالم العربى كله».

وخلال الأعمال التحضيرية لميثاق جامعة الدول العربية كذلك عبر عن الاتجاه القومى مندوب

سوريا بقوله : «إن سوريا تريد أن تؤدى واجبها الذى هو العنصر الأول للحق ، على أكمل وجه فهى تتقبل القيود كلها برغبة وإيثار غير مشترطة شروطاً وغير محجمة عن أية تضحية فى سبيل تحقيق الاتحاد العربى الوثيق العرى بين أبنائه ، فترضى بالتعاون السياسى الذى يشمل الدفاع والشئون الخارجية وحماية الأقليات ... وترضى بالتعاون الاقتصادى ... والثقافى والاجتماعى ... أما بالنسبة لإدارة التعاون المشتركة فإن سوريا تؤثر أقوى أداة وهى الحكومة المركزية وإن كانت لا تجهل ما يقوم فى سبيل ذلك من عقبات فإذا تعذر ذلك أقيم نظام آخر من الاتحاد أو الاتفاق أو الحلف» ... وكذلك عندما أثيرت سنة ١٩٤٥ مسألة جلاء القوات الفرنسية عن سوريا ولبنان صرح مندوبا الدولتين بأنهما « تتمسكان بتمثيل الجامعة فى كل مؤتمر دولى يعقد لهذا السبب وتفضيله على تمثيل (الدولتين) صاحبتى الشأن وجاء على لسان المندوب قوله « . . . إن سوريا تؤثر أن لا تمثل هى ويمثل مجلس الجامعة ... » .

وفى مذكرة تقدم بها رئيس وزراء سوريا باسم حكومته يوم ١٩٥١/١/٢٤ إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وإلى أعضاء اللجنة السياسية المنعقدة حينذاك فى القاهرة ، نجد نقداً شديداً ومحقاً لظاهرة تجميد الأمانى العربية فى صورة جامعة الدول العربية ، وقد جاء فى المذكرة بهذا الخصوص قولها « إن الوعى يسبق الساسة فى العالم العربى وهذا لن يغتفر التمادى فى سياسة جرت عليه نكبة فلسطين وقد تجر عليه ، وهى منها فى قطر بعد آخر ومن الحكمة أن تستمع لإرادة الشعوب وهى منقادة واثقة قبل أن ندخل فوضى النزاعات مستفيدة من خبرتها فى الحاضر وبأسها فى المستقبل » .

كما لفتت هذه المذكرة النظر بصفة خاصة إلى ذلك الخطر الجديد الذى أقيم فى قلب الوطن العربى والذى ضاعف حاجة الدول العربية إلى الوحدة أو الاتحاد وهو « إسرائيل » فقالت : « وإلى جانب هذه الأخطار التى تقلق العالم (فى شأن الحالة الدولية وإحداثها مع ما عليه العرب من ضعف وتفوق وتردد وتخلف وحيرة مما يدع أقطارهم عرضة لمصائر يصعب على المرء تحديدها ومما لا يجعل لهم متفرقين شأناً فى الميزان الدولى ...) إلى جانب هذه الأخطار . . نجد أن الدول العربية بليت بخطر آخر ألا وهو العدو اليهودى المقيم فى صرة بلادنا والمتربص بنا شراً والذى يزداد خطره كلما رست باخرة من المهاجرين اليهود على شواطىء فلسطين ... إن الوسيلة الوحيدة حالياً لاتقاء شر (هذا الخطر الصهيونى) هى إحاطته بسوار دفاعى من الشمال والشرق والجنوب .. وأن من أكبر النكبات التى نخشاها على العالم العربى ، من جراء إسرائيل ، هى الشطر بين عرب مصر وما جاورها فى الغرب من جهة وهم حوالى ٦٠ مليوناً وبين عرب المشرق وهم حوالى ٢٠ مليوناً ...وأخطر سهم وجهه اليهود إلى العرب هو الفصل بين هذين القسمين فى مناوراتهم حول النقب وفى قتلهم لبرنادوت...» .

وقد ذهب الدكتور محمد عبد الله العربى إلى أن المقومات المعنوية التى تقوم عليها الدولة الحديثة هى: نظام دستورى يكفل التوفيق بين مطالب الديمقراطية السياسية ومطالب الديمقراطية الاقتصادية ، وخلق قومى متين لا يتزعزع أمام المحن ولا يضطرب أمام الشدائد ، وروح معنوية وثابة ، وأخيراً كفاية ممتازة فى الإدارة الحكومية فى اضطلاعها اضطلاعاً حكيماً بسياستها الخارجية والداخلية .

كما لخص المقومات المادية فى خمسة هى : الموقع الجغرافى والموارد الطبيعية والكفاية الصناعية ، والاستعداد الحربى ، وعدد السكان . وقد ذكر الكثير عن مدى توفر هذه المقومات فى العالم العربى فقال مثلا بخصوص الموقع الجغرافى والموارد الطبيعية ما يلى :

(أ) بخصوص الموقع الجغرافى :

الأمة العربية التى جعلها الله أمة وسطاً بين الأمم قد خصها بأعظم موقع جغرافى . فهى أولا فى ضخامة لا تقل عن الرقعة التى يحتلها الاتحاد السوفييتى . تمتد عبر قارتين ، ولذلك تعجز الغزاة بشرط أن تكون جميع أقطارها متصلة الحلقات متماسكة البنيان بل لا أعدو الحق إذا قلت أنه لا يوجد موقع جغرافى يدانى هذا الموقع فيما أغدقته عليه الطبيعة من ميزات . فهو حلقة الاتصال بين القارات الثلاث والمسيطر عليه يسيطر فى الوقت نفسه على القارة الأوربية والآسيوية والأفريقية . وهو كتلة متماسكة يحميها من الشمال البحر الأبيض المتوسط ومن الشرق المحيط الهندى ومن الغرب المحيط الأطلسى . وأن نظرة واحدة إلى خريطة الكرة الأرضية لتوحى إلى الناظر بخطر هذا الموقع الذى كان مهد كل حضارة ومطمع كل امبراطورية من أقدم العصور إلى اليوم ...

(ب) وعن المزايا الطبيعية :

يقول ... « إن الله قد خص الرقعة الأرضية التى تحتلها (الأمة العربية) بفيض من الوارد الطبيعية لم تظفر بمثله أية أمة أخرى ، ونذكر بهذا العدد إلى جانب المعادن من ذهب وحديد ونحاس ... الخ ... البترول والأورانيوم ... » .

وفى بحث للأستاذ أديب قعوار عنوانه « شكل الدولة العربية العتيدة » يقول عن مقومات الأمة أن الوحدة السياسية فى الماضى والمستقبل من أهم ظواهر الوحدة القومية ... واستمرار قومية فى البقاء يعتمد على كونها قد عرفت فى الماضى الوحدة السياسية أو كونها تهدف إلى حقيقة هذه الوحدة فى المستقبل » .

ويعقب على هذا المبدأ بقوله : « إن هذا القول لينطبق على الأمة العربية كل الانطباق فقد كانت فى الماضى تجمعها دولة واحدة تجمع شملها وهى فى الوقت الحاضر تتدافعها تيارات الوحدة المختلفة الأشكال والمفاهيم إلى إيجاد دولة واحدة . ومع أن هذه التيارات تختلف فى مفهومها لطريقة العمل وتختلف حول الشكل المقترح للدولة العربية الواحدة ، فإن هدفها يظل هو هو ... » .

يتضح من ذلك مدى ما فى الوطن العربى من أسباب التكتل ، وكيف أن إنشاء الجامعة العربية سنة ١٩٤٥ كان صدى وثمرة لتلك الأسباب ، ولكن الجامعة المذكورة لم تجاوز فى مضمار الاتحادات السالفة الذكر صورة التعاهد الدولى مع ما فيه من وقوف بالتكتل العربى عند حد محدود من الأمانى العربية . ولذلك تعالت الأصوات من كل آفاق الوطن العربى مطالبة بالمزيد من الأواصر بين الدول العربية وراغبة فى أن تكون الجامعة المذكورة « بداية وليست نهاية » . وقد عبر عن هذه الحقائق

« مؤتمر الخريجين الدائم لقضايا الوطن العربي » وذلك في دورته التي عقدت بالقدس في سبتمبر (أيلول) سنة ١٩٥٥ فقد تضمنت قراراته في شأن « العلاقات بين الدول العربية » ما يلي :

١ — إن الجامعة العربية حققت مرحلة أولية في الاتجاه نحو الوحدة كان لا بد من اجتيازها .

٢ — إن الوقت حان لأن تنتقل الأمة العربية إلى مرحلة جديدة أكثر جدية في ربط أجزاء الوطن العربي بخطة جديدة نحو الوحدة .

٣ — إن هذه الخطوة الجديدة اللازمة الآن باتجاه الوحدة تقوم على الأسس التالية :

(ا) جيش عربي موحد وسياسة خارجية عربية موحدة مستقلة تقوم على الحياد ورفض الأحلاف العسكرية الأجنبية واقتصاد عربي موحد .

(ب) تعطى الحكومات العربية اختصاصاتها في الأمور المذكورة أعلاه لإدارة عربية موحدة تمثل فيها الدول العربية وتعطى الصلاحيات التامة المذكورة أعلاه لإدارة عربية موحدة تمثل فيها الدول العربية وتعطى الصلاحيات التامة في البت النهائي في هذه الأمور على أن تستبعد عند تكوين هذه الإدارة الموحدة الأحلاف العسكرية الأجنبية التي تحول دون قيام الجيش العربي الموحد بواجب الدفاع عن الوطن العربي وحده .

٤ — يدعو المؤتمر الشعب العربي أن يساند كل مشروع عربي يحقق الخطوة نحو الوحدة التي نصت عليها الفقرة الثالثة وأن يناضل لتنفيذها .

كما قرر المؤتمر بخصوص الاتجاه نحو الوحدة العربية ما يلي :

« ... الوحدة العربية أصبحت هدفاً مباشراً لكفاح الشعب العربي والقرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية للمؤتمر بإنشاء إدارة عربية موحدة للجيش والسياسة والاقتصاد هي خطوة أولى فعالة نحو تحقيق الوحدة . . . إن خطوات تالية لازمة باتجاه الوحدة ومن هذه الخطوات تبني مبدأ إيجاد دستور اتحادي يضم الدول العربية ... » .

كذلك أقر المؤتمر جانباً من أسس الدستور الاتحادي العربي المنوه عنه وعهد إلى مكتبه الدائم بإتمام إعداد المشروع كاملا وقد أتم خلال العام التالي (١٩٥٦) وتتلخص أسسه الهامة فيما يلي :

أولا — بخصوص مقومات الدولة الجديدة :

هذا هو موضع الباب الأول ويشمل :

الاسم — تسمى الدولة الجديدة « دولة الاتحاد العربي » (م ١) .

العضوية — إلى جانب الدول الأعضاء التي توقع الميثاق يكون « لكل دولة عربية أخرى حق الانضمام ... بموافقة أغلبية أعضاء البرلمان الاتحادي » (م ٢) .

الجنسية — جعلت للدولة الجديدة جنسية يتمتع بها « المتمتعون بجنسية الدول الأعضاء وقت

توقيعها الميثاق أو انضمامها إليه . وذلك على أن تنظم بقانون اتحادى الأحكام الخاصة باكتساب جنسية دولة الاتحاد وفقدها » (م ٢) .

الإقليم — هو مجموع أقاليم الدول الأعضاء مع النص على عدم جواز تنازل الدولة الاتحادية أو الدول الأعضاء عن أى جزء من هذه الأقاليم (م ٣) .

السيادة والنظام السياسى — نص على احتفاظ كل دولة عضو « بحقوق السيادة التى لا تتعارض مع هذا الدستور » (م ٥) . أما نظام الحكم فى دولة الاتحاد ذاتها فقد نص على أنه « ديمقراطى نيابى » (م ٤) .

العاصمة والعلم والشعار — ترك تحديدها جميعاً لقوانين اتحادية خاصة بذلك (م ٧) .

الجيش — نصت المادة الثامنة على توحيده وتبعيته للدول الاتحادية .

ثانياً — الحقوق والواجبات العامة :

وهو موضوع الباب الثانى من المشروع ، وقد أحال المشروع فيه إلى الإعلان العالمى لحقوق الإنسان ، وذلك فى حدود ما نصت عليه المادة العاشرة من المشروع بصفة خاصة التى تقول إن « حرية العقيدة مطلقة وتتمتع جميع الأديان والمذاهب القائمة فى الدول الأعضاء بتقاليدها ونظم الأحوال الشخصية لاتباعها وفقاً للقوانين المحلية فى كل دولة على ألا يتنافى ذلك مع الوحدة القومية أو مصلحة دولة الاتحاد » .

ثالثاً — اختصاص دولة الاتحاد (الباب الثالث) :

نصت على ذلك المواد ١٢ إلى ١٧ ونورد نصها لأهميتها فيما يلى :

المادة (١٢) : تختص دولة الاتحاد دون غيرها بجميع الشئون الخارجية وشئون الدفاع الوطنى وتتولى بصفة خاصة التمثيل السياسى والقنصلى وإبرام المعاهدات والاتفاقيات وشئون الحرب والجنسية وجوازات السفر .

المادة (١٣) : « كل اتفاق بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء لا يعتبر نافذاً إلا بعد التصديق عليه بقانون اتحادى » .

المادة (١٤) : « يبت البرلمان الاتحادى فى هيئة مؤتمر بأغلبية ثلثى أعضائه فى كل خلاف بين دولتين أو أكثر من الدول الأعضاء . وتلتزم هذه الدول بقرار المؤتمر » .

المادة (١٥) : « تتولى دولة الاتحاد الشئون التالية » :

(١) المشاريع العمرانية وطرق المواصلات المشتركة .

(٢) وضع نظام العملة .

(٣) وضع النظام المصرفى .

(٤) وضع التشريعات والنظم الجمركية . . .

(٥) وضع المبادىء الأساسية لنظم التعليم والثقافة والصحة والضرائب ولقوانين الموظفين والعمال والإحصاء وقوانين العقوبات والتجارة والقانون المدنى وقانون الإجراءات والأصول المدنية والجزائية.

(٦) تخطيط وتنسيق أسس النظام الاقتصادى فى دولة الاتحاد .

المادة (١٦) : « تشرف دولة الاتحاد على سائر الشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية » .

المادة (١٧) : « تبقى من اختصاص الدول الأعضاء جميع الوظائف التى لا تدخل فى اختصاص دولة الاتحاد وفقاً لأحكام هذا الدستور .

رابعاً — السلطة العامة الاتحادية (الباب الرابع) :

(أ) السلطة التشريعية :

تتكون كما هى القاعدة فى النظام الفيدرالى من مجلسين سماهما المشروع « الجمعية الوطنية » و « المجلس الاتحادى » .

(١) أما الجمعية الوطنية فتقوم على أساس التمثيل الشعبى للمواطنين فى الدول الأعضاء حسب عدد السكان على ألا يقل ممثلو الدولة عن ثلاثة أعضاء . وقد أريد عدم التدخل فى النظام الداخلى المقرر بذا العدد لكل دولة . ولذا نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٠ على أن « يتولى انتخاب هؤلاء الأعضاء المواطنون فى كل دولة وفقاً لنظام الانتخاب الخاص بها . فإذا لم يكن فى الدولة نظام انتخابى يتم اختيار الأعضاء الممثلين لها بواسطة السلطة التشريعية فيها » . ولا شك فى أن هذا النص بدرجة من المرونة تستجيب لكل الظروف الواقعية فى البلاد العربية وإن لم يحقق ما أراده البعض من النص على ضرورة اشتراط الطريق الانتخابى حتى فى البلاد التى لا تأخذ بهذا النظام .

أما مدة العضوية فقد حددت بأربع سنوات (م ٢١) .

(٢) أما المجلس الاتحادى « فتمثل الدول فيه بالتساوى بينها على أساس عشرة أعضاء لكل دولة » . كما نص على أن « يكون اختيارهم فى كل دولة بقانون محلى » (م ٢٢) . والمقصود أن تتبع فى اختيارهم طريقة التشريع أى أداته ، بحيث إذا كان التشريع بيد رئيس الدولة مع البرلمان كان تعيين الأعضاء بهذه الوسيلة ذاتها . ومدة العضوية سنتان (م ٢٣) .

(ب) السلطة التنفيذية :

رئيس الاتحاد — نص على أن هذا الرئيس يختاره البرلمان الاتحادى لمثل مدته وذلك فى أول اجتماع يعقده عقب تشكيله (م ٤٧) . وإذا انتهت مدة الرئيس فى فترة تجديد البرلمان الاتحادى يستمر الرئيس حتى يتم التجديد ويختار الرئيس الجديد (م ٤٨) . وهو الذى يعين أعضاء المجلس التنفيذى ويعفيهم كما سيلى . وهو الرئيس الأعلى للقوات المسلحة ويختص بإعلان الحرب وعقد الصلح بعد موافقة البرلمان الاتحادى ... الخ .

المجلس التنفيذى — وهو يعادل مجلس الوزراء . ويعين رئيس الاتحاد أعضاء المجلس ويعفيهم من مناصبهم . كما يكون هؤلاء الأعضاء مسئولين سياسياً أمام الجمعية الوطنية (م ٤٩) . وقد نص كذلك على أنه « يجوز للمجلس التنفيذى عند الضرورة تعيين « نواب أعضاء » فيه (يقابلون نواب الوزراء) وذلك وفقاً لنظام يحدد بقانون (م ٥٣) وعلى أن يوضع بقانون اتحادى أيضاً نظام الإدارات الاتحادية المتفرعة عن المجلس التنفيذى ونظام الموظفين والمستخدمين والعمال وطريقة سير العمل » (م ٥٤) . ولأعضاء المجلس التنفيذى حضور جلسات أى من المجلسين ويسمح لهم بالكلام كلما طلبوا ذلك ولا يكون لهم صوت معدود إلا فى المجلس الذى يكونون أعضاء فيه .

(ج) السلطة القضائية :

نص المشروع على إيجاد « محكمة عليا اتحادية ... تنظم أحكامها بقانون اتحادى يلحق بهذا الدستور ويعتبر ذا صبغة دستورية » (م ٦٥) كما نص على أن للاتحاد أن ينشىء محاكم اتحادية وينظمها بقوانين اتحادية (م ٦٦) .

وإلى جانب ما نص عليه مشروع الدستور فى المادة ٢٨ مثلا من اختصاص المحكمة العليا المذكورة بالفصل فى الطعون الانتخابية الاتحادية ، نصت المادة ٦٧ على أن « تختص المحكمة العليا الاتحادية بالبت فى تفسير الدستور الاتحادى وفى التنازع بين القوانين المحلية وقوانين دولة الاتحاد وكذلك فى تنازع الأحكام وتنازع الاختصاص بين جهات القضاء المحلى وجهات القضاء الاتحادى » ، كما نص على أنه « لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة وعضوية البرلمان أو أية وظيفة أخرى فى دولة الاتحاد أو فى الدول الأعضاء » (م ٦٨) .

هذا ولا يجوز إعفاء أعضاء المحكمة من أعمالهم أو وقفهم عنها إلا بقرار من المحكمة نفسها بسبب عجز مادى عن العمل أو إهمال خطير فى أدائه (م ٧٠) ووفقاً للمادة ٦٩ يسرى فى شأن أعضاء المحكمة حكم المادة (٥٥) من المشروع التى تقول : « يسأل أعضاء المجلس التنفيذى جنائياً عن الخيانة العظمى وانتهاك حرمة هذا الدستور واستغلال النفوذ وعن الجرائم الأخرى التى يعاقب عليها القانون الاتحادى . ويكون اتهامهم والتحقيق معهم فى هذه الأحوال بقرار من المؤتمر الاتحادى ، وتكون محاكمتهم أمام المحكمة الاتحادية العليا . وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات التى تنظم بقانون اتحادى » .

« وإذا حكم على عضو لجريمة بسبب تأدية وظيفته أو لأية جريمة مخلة بالشرف سقطت عضويته بقوة القانون مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى » .

هذه هى أحكام المحكمة العليا الاتحادية التى — كما سبق أن بينا — تعتبر من ضرورات الاتحاد الفيدرالى حتى تكفل احترام الدستور (أى صك الاتحاد) لما فيه من ضمانات القدر المحتفظ به للدويلات والذى على أساس الاحتفاظ به تم التراضى على الانخراط فى سلك النظام الفيدرالى .

خامساً — تعديل الدستور :

أجيز تعديل الدستور « بموافقة ثلثى أعضاء كل من المجلسين وتصديق المجلس التنفيذى بأغلبية ثلثى أعضائه » (م ٧١) .

هذه هى تطورات الأفكار نحو الاتحاد والوحدة فى العالم العربى ، أما من حيث التطبيقات الواقعية ، فقد عرف العالم المذكور تطبيقات عديدة فى هذا الاتجاه أو ذاك ، ومن هذه التطبيقات ما أصبح فى حكم التاريخ ويشمل بالذات التطبيقين الآتيين :

(١) الاتحاد الفيدرالى السورى الذى فرضته فرنسا بدستور سنة ١٩٢٢ وقد كان ذلك الاتحاد صادراً عن الرغبة فى تفريق كلمة البلاد وتشتيت كيانها توطيداً لدعائم الاستعمار فيها . وهو الاستعمار الذى أخذ فى أعقاب الحرب العالمية الأولى إسم « الانتداب » فبهذه الروح أنشىء الاتحاد الفيدرالى المذكور من دولة العلويين ودولة حلب ودولة دمشق . أما جبل الدروز فجعل مستقلا عن الاتحاد بموجب قرار خاص من المفوض السامى الفرنسى سنة ١٩٢٢ كما صدر قرار آخر سنة ١٩٢٤ فصل دولة العلويين عن الاتحاد وجعل منها دولة قائمة بذاتها اعتباراً من أول عام ١٩٢٥ . وجعل كل ذلك داخل اطار من السيطرة الفرنسية الواضحة . كما أدخل الفرنسيون خلال الانتداب ماراق لهم من تعديلات فى أسس هذا الاتحاد حتى سنة ١٩٣٦ حيث تمت وحدة الوطن السورى على أثر الاضطرابات التى أسفرت عن توقيع مشروع معاهدة سنة ١٩٣٦ بين سورية وفرنسا .

(٢) الاتحاد الفيدرالى الذى أعلن فى فبراير سنة ١٩٥٨ بين المملكة العراقية والمملكة الاردنية الهاشمية . وهو الاتحاد الذى قضى عليه بقيام الثورة العراقية يوم ١٤ يوليو سنة ١٩٥٨ وإنشاء الجمهورية العراقية وانسحابها من الاتحاد المذكور .

أما النظم القائمة حالياً في العالم العربي كصورة للاتحاد أو الوحدة بين الدول العربية فتشمل:

(١) جامعة الدول العربية :

وقد أبرم ميثاقها سنة ١٩٤٥ بين الدول التى وقعته مع النص على أن لكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة . فإذا رغبت فى الانضمام قدمت طلباً بذلك يودع لدى الأمانة العامة الدائمة ويعرض على المجلس فى أول اجتماع يعقد بعد تقديم الطلب .

أما خروج الأعضاء من الجامعة ، فيكون لأحد أسباب ثلاثة هى :

(ا) قد يكون الانفصال بناء على رغبة الدولة العضو فى الانسحاب من الجامعة ، ويجب بنص المادة (١٨) أن تبلغ الدولة المجلس عزمها على الانسحاب قبل تنفيذه بسنة .

(ب) وقد يكون الأمر فصلا للدولة — لا انسحاباً — وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة المذكورة التى تقول « ولمجلس الجامعة أن يعتبر أية دولة لا تقوم بواجبات هذا الميثاق منفصلة عن الجامعة وذلك بقرار يصدره (باجماع الدول) عدا الدولة المشار إليها .

(جـ) وقد يكون انسحاب الدولة نتيجة لاقرار المجلس تعديلا للميثاق لا توافق عليه . وذلك طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٩) ونصها : « وللدولة التى لا تقبل التعديل أن تنسحب عند تنفيذه دون التقيد بأحكام المادة السابقة » . أى أن هذه الحالة غير مقيدة بشرط الاخطار السابق بسنة (الخاص بحالة الانسحاب) ولا بالاغلبية الخاصة السابق ذكرها (في شأن حالة الفصل) .

أغراض الجامعة :

نصت على ذلك المادة (٢) من الميثاق بقولها : « الغرض من الجامعة توثيق الصلات بين الدول المشتركة فيها وتنسيق خططها السياسية تحقيقاً للتعاون بينها وصيانة لاستقلالها وسيادتها والنظر بصفة عامة فى شئون البلاد العربية ومصالحها . كذلك من أغراضها تعاون الدول المشتركة فيها تعاوناً وثيقاً بحسب نظم كل دولة منها وأحوالها فى الشئون الآتية :

(ا) الشئون الاقتصادية والمالية ويدخل فى ذلك التبادل التجارى والجمارك والعملة وأمور الزراعة والصناعة .

(ب) شئون المواصلات ويدخل فى ذلك السكك الحديدية والطرق والطيران والملاحة والبريد والبرق .

(جـ) شئون الثقافة .

(د) شئون الجنسية والجوازات والتأشيرات وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين .

(هـ) الشئون الاجتماعية .

(و) الشئون الصحية .

كما استهدف ميثاق الجامعة ضمان السلام بين الدول الأعضاء فى المادتين الخامسة والثامنة وكفالة ومقاومة العدوان الأجنبى فى المادة السادسة ، وفيما يلى نصها :

(م ٥) لايجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة فإذا نشب بينها خلاف لايتعلق باستقلال الدولة أو سيادتها أو سلامة أراضيها ولجأ المتنازعون إلى المجلس لفض هذا الخلاف كان قراره عندئذ نافذاً وملزماً .

وفى هذه الحالة لا يكون للدول التى وقع بينها الخلاف الاشتراك فى مداولات المجلس وقراراته . ويتوسط المجلس فى الخلاف الذى يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها للتوفيق بينهما .

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء .

(م ٨) تحترم كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم فى دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقاً من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمى إلى تغيير ذلك النظام فيها .

(م ٦) إذا وقع اعتداء من دولة من أعضاء الجامعة أوخشى وقوعه فللدولة المعتدى عليهاأوالمهددة بالاعتداء أن تطلب دعوة المجلس للانعقاد فوراً .

ويقرر المجلس التدابير اللازمة لدفع هذا الاعتداء ويصدر القرار بالاجماع فاذا كان الاعتداء من إحدى دول الجامعة ، لا يدخل فى حساب الاجماع رأى الدولة المعتدية

وإذا وقع الاعتداء بحيث يجعل حكومة الدولة المعتدى عليها عاجزة عن الاتصال بالمجلس فلممثل تلك الدولة فيه أن يطلب انعقاده للغاية المبينة فى الفقرة السابقة وإذا تعذر على الممثل الاتصال بمجلس الجامعة حق لأية دولة من أعضائها أن تطلب انعقاده .

هيئات الجامعة :

الهيئة الرئيسية فى الجامعة مجلسها وعنه تتفرع اللجان المختلفة وإلى جانبه تتولى العمل التنفيذى أمانة عامة .

أ — المجلس :

يتكون وفقاً للمادة (٣) من ممثلى الدول المشتركة فى الجامعة ويكون لكل منها صوت واحد مهما يكن عدد ممثليها كما حددت المادة مهمته بأنها القيام على تحقيق أغراض الجامعة ومراعاة تنفيذ ما تبرمه الدول المشتركة فيها من اتفاقات فى الشئون السابق ذكرها كأغراض الجامعة (م ٢) كما يدخل فى مهمة المجلس تقرير وسائل التعاون مع الهيئات الدولية التى قد تنشأ فى المستقبل لكفالة الأمن والسلام ولتنظيم العلاقات الاقتصادية والاجتماعية . ويعتبر المجلس هيئة سياسية . ولذلك قيل إنه ليس مهيأ بالتالى للفصل فى المسائل القانونية ولذلك — ونظراً أيضاً لاحتفاظ كل الدول الأعضاء بسيادتها فتكون هذه الدول هى جهة تفسير الميثاق لا مجلس الجامعة .

ويجتمع المجلس بدعوة من الأمين العام (فيما عدا الدعوة الأولى فقد نصت المادة ١٥ من الميثاق على أن يدعو إليها رئيس الحكومة المصرية) ويعقد المجلس اجتماعاً عادياً مرتين كل عام فى شهرى مارس وأكتوبر ويعقد بصفة غير عادية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على طلب دولتين من دول الجامعة (م ١١) . ورئاسة المجلس يتناولها ممثلو دول الجامعة فى كل انعقاد عادى (م ١٥ فقرة ٢) .

أما القرارات فما يصدر منها بالإجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة فى الجامعة ، وما يقرره المجلس بالأكثرية يكون ملزماً لمن يقبله فقط ، أى أن الدولة العضو لاتلتزم بقرار لم توافق هى عليه . وهذا يتنافى مع خصائص النظام الفيدرالى السابق بيانها (م ٧) . وقد أضافت المادة ١٦ أنه «فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا الميثاق بأغلبية الآراء لاتخاذ قرارات نافذة فى الشئون الآتية :

(أ) شئون الموظفين .

(ب) قرار ميزانية الجامعة .

(ج) وضع نظام داخلى لكل من المجلس واللجان والأمانة العامة .

(د) تقرير فض أدوار الاجتماع .

ومجلس الجامعة هو الذى يحدد نصيب كل دولة من الدول الأعضاء فى النفقات ويجوز له أن يعيد النظر فيه عند الاقتضاء (م ١٣ فقرة ٢) .

ب — لجان المجلس :

للمجلس بمقتضى المادة الرابعة أن « يؤلف لكل من الشئون المبينة فى المادة الثانية لجنة خاصة تمثل فيها الدول المشتركة فى الجامعة وتتولى هذه اللجان وضع قواعد التعاون ومداه وصياغتها فى شكل مشروعات اتفاقات تعرض على المجلس للنظر فيها تمهيداً لعرضها على الدول المذكورة .

ويجوز أن يشترك فى اللجان المتقدم ذكرها أعضاء يمثلون البلاد العربية الأخرى ويحدد المجلس الأحوال التى يجوز فيها اشتراك أولئك الممثلين وقواعد التمثيل » .

وفى مقدمة اللجان التى أنشئت فى الجامعة وفقاً لهذا النص « اللجنة السياسية ، واللجنة القانونية ، واللجنة الاقتصادية ، واللجنة الثقافية » وذلك إلى جانب اللجان المتخصصة بموضوع واحد أو موضوعات متقاربة بالذات كاللجنة العربية للشئون البيطرية واللجنة الدائمة للمواصلات .. وغيرها .

ج — الأمانة العامة :

فقد نصت المادة ١٢ على أن « يكون للجامعة أمانة عامة دائمة تتألف من أمين عام وأمناء مساعدين وعدد كاف من الموظفين . . » .

تشجيع الميثاق المزيد من الروابط بين الدول الأعضاء :

نصت المادة التاسعة من الميثاق على أن « لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها فى تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق أن تعقد بينها من الاتفاقات ما تشاء لتحقيق هذه الأغراض .

« والمعاهدات والاتفاقات التى سبق أن عقدتها أو التى تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين .

وعلى هذا الأساس عقدت اتفاقية الضمان الجماعى والقيادة العسكرية المشتركة بين بعض دول الجامعة .

وأضافت المادة (١٧) أن تودع الدول المشتركة فى الجامعة الأمانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التى عقدتها أو تعقدها مع أية دولة أخرى من دول الجامعة أو غيرها .

تعديل الميثاق :

يجوز (وفقاً للمادة ١٩) تعديل الميثاق بموافقة ثلثى دول الجامعة . وقد أضافت المادة المذكورة قولها « وعلى الخصوص لجعل الروابط بينها أمتن وأوثق ولإنشاء محكمة عدل عربية ولتنظيم صلات

الجامعة بالهيئات الدولية التي قد تنشأ في المستقبل لكفالة الأمن والسلام . ولا يبت في التعديل إلا في دور الانعقاد التالي للدور الذي يقدم فيه الطلب . وقد عرفنا أن للدولة التي لا تقبل التعديل حق الانسحاب عند تنفيذه ويلاحظ أن هناك مشروعاً لتعديل ميثاق الجامعة العربية . وقد قدم عنه الأمين العام مذكرة في ديسمبر سنة ١٩٥٤ إلى أعضاء اللجنة السياسية بقصد تعديل قاعدة الإجماع في الميثاق . وفي ١٩ يوليو سنة ١٩٥٥ بعث بمذكرة إلى الدول الأعضاء تتضمن اقتراح التعديل السابق وإنشاء هيئة جديدة للجامعة في شكل « جمعية شعبية ولا يزال هذا المشروع محل نظر لجنة تمثل الدول الأعضاء في الجامعة » .

التكييف القانوني لجامعة الدول العربية :

ذهب رأى إلى أن نظام الجامعة العربية يعتبر نوع من الاتحاد الفيدرالي ولكن الرأى الغالب هو أنها نوع من « التعاهد الدولي » (أو الاتحاد التعاهدي) ، إذ لم تتمتع أشخاص الدول الأعضاء في نطاق القانون الدولي كلياً ولا جزئياً بل ليست الجامعة العربية شخصاً دولياً كدولة فيدرالية .

(٢) النظام الفيدرالي في المملكة الليبية المتحدة :

وذلك وفقاً لدستور سنة ١٩٥١ الذي جعل هذا الاتحاد مكوناً من ثلاث ولايات هي : برقة ، وطرابلس الغرب ، وفزان ، وجعل للبلاد عاصمتين هما طرابلس ، وبني غازي .

أما أسس هذا الاتحاد فتتلخص فيما يلي :

رئاسة الدولة الاتحادية :

جعلت الرئاسة وراثية (نظاماً ملكياً) ونصت المادة ٤٥ من الدستور على ذلك بقولها « سيادة المملكة الليبية المتحدة للأمة وهي بإرادة الله وديعة الشعب للملك محمد إدريس المهدي السنوسي ثم لأولاده من بعده الأكبر فالأكبر طبقة بعد طبقة .

البرلمان الاتحادي (مجلس الأمة) :

سمى الدستور هذا البرلمان (مجلس الأمة) وجعله مكوناً من مجلسين : مجلس شيوخ ومجلس نواب (م ٩٣) أما مجلس الشيوخ فيؤلف من ٢٤ عضواً على أساس ثمانية أعضاء لكل من الولايات الثلاث المتحدة (مادة٩٤) . ويعين الملك نصف الأعضاء الممثلين لكل ولاية ويقوم مجلسها التشريعي بانتخاب النصف الآخر (م ٩٥) ومدة المجلس ثماني سنوات ويتجدد نصفياً لكل أربعة سنوات .

أما مجلس النواب فيؤلف من أعضاء منتخبين في الولايات الثلاث وفقاً لقانون الانتخاب الاتحادي على أساس نائب عن كل عشرين ألف نسمة أساساً بشرط ألا يقل نواب أية ولاية عن خمسة (م ١٠٠ و ١٠١) ومدة المجلس أربع سنوات وللملك حله على ألا يحل المجلس مرتين لنفس السبب . وقد أخذ الدستور بالنظام البرلماني بما يتضمنه من حق السؤال والاستجواب والمسئولية الوزارية الفردية والمسئولية التضامنية (م ٨٧) .

المحكمة العليا الاتحادية :

نص الدستور على تأليفها من رئيس ومن قضاة يعينهم الملك ويحلفون جميعاً اليمين أمامه قبل مباشرة أعمالهم ومن التقاعد بالنسبة لهم خمس وستون سنة ميلادية وجميعهم غير قابلين للعزل إلا فى حالة المرض أوفقد الثقة والاعتبار «بعد موافقة أغلبية أعضاء المحكمة باستثناء القاضى الذى يعنيه الأمر» .

وقد نصت المادة ١٥١ « على أن تختص هذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الحكومة الاتحادية وولاية أو أكثر أو بين ولايتين أو أكثر » . كما عهد إلى هذه المحكمة بإبداء الرأى فيما يحيله إليها الملك من مسائل دستورية وتشريعية هامة وكذلك جعلت المحكمة جهة استئناف (وفقاً لقانون اتحادى) بالنسبة للاحكام الصادرة من محاكم الولايات مدنية أو جنائية « إذا تضمنت الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور أو تفسيره » (م ١٥٣) وقد نص على أن المبادىء التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها تكون ملزمة لجميع المحاكم فى المملكة المتحدة (م ١٥٥) وفى النهاية أجيز أن يعهد إلى المحكمة العليا باختصاصات أخرى بقانون اتحادى وبشرط ألا تتنافى مع أحكام الدستور (م ١٥٧) .

توزيع الاختصاصات فى الاتحاد الليبى :

هنالك « اختصاصات للاتحاد » وحده(نصت عليها المادتان ٣٦ ، ٣٧ من الدستور). وهنالك « اختصاصات مشتركة » يتولى الاتحاد فى شأنها السلطة التشريعية وتتولى الولايات السلطة التنفيذية (م ٣٨ ، ٣٩) وفيما يلى نص هذه المواد :

(م ٣٦) يتولى الاتحاد الليبى السلطات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالمسائل فى الكشف التالى : —

١ — التمثيل الدبلوماسى والقنصلى والتجارى .

٢ — شئون هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

٣ — الاشتراك فى المؤتمرات والهيئات الدولية وتنفيذ ما تتخذه من قرارات

٤ — الشئون المتعلقة بالحرب والسلم .

٥ — عقد المعاهدات والاتفاقيات مع الدول الأخرى وتنفيذها .

٦ — تنظيم التبادل التجارى مع الدول الأجنبية .

٧ — القروض الخارجية .

٨ — تسليم المجرمين .

٩ — إصدار جوازات السفر الليبية والتأشيرات .

١٠ — المهاجرة إلى ليبيا ومنها :

١١ — دخول الأجانب البلاد وإقامتهم فيها وإبعادهم عنها

١٢ — شئون الجنسية .

١٣ — جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالشئون الخارجية .

١٤ — إعداد القوات البرية والبحرية والجوية وتدريبها والإنفاق عليها واستخدامها .

١٥ — الصناعات الخاصة بالدفاع .

١٦ — منشئات القوات البرية والبحرية والجوية الليبية .

١٧ — تحديد السلطات فى مناطق المعسكرات وتعيين موظفى هذه المناطق وبيان اختصاصاتهم ونظام السكن فيها وتخطط حدودها بعد التشاور مع الولايات

١٨ — الأسلحة الخاصة بالدفاع الوطنى بأنواعها بما فى ذلك الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات.

١٩ — الأحكام العرفية .

٢٠ — الطاقة الذرية والمواد اللازمة لإنتاجها .

٢١ — جميع المسائل الأخرى المتعلقة بالدفاع الوطنى

٢٢ — الخطوط الجوية والاتفاقات المتعلقة بها .

٢٣ — الأرصاد الجوية .

٢٤ — البريد والتلغرافات والتليفونات والاتصال اللاسلكى والإذاعة الاتحادية وغير ذلك من وسائل الاتصال الاتحادى .

٢٥ — الطرق الاتحادية والطرق التى ، بعد التشاور مع الولايات ، تقرر الحكومة الاتحادية إنها غير خاصة بولاية معينة .

٢٦ — إنشاء السكك الحديدية الاتحادية ومراقبتها وذلك بعد موافقة الولايات التى تمر بها .

٢٧ — الجمارك .

٢٨ — فرض الضرائب اللازمة لسد مصروفات الحكومة الاتحادية بعد التشاور مع الولايات .

٢٩ — البنك الاتحادى .

٣٠ — العملة وصك النقود وإصدار أوراق النقد .

٣١ — مالية الاتحاد والدين العام .

٣٢ — الكامبيو والبورصات .

٣٣ — الاستعلامات بالإحصاءات الخاصة بالحكومة الاتحادية .

٣٤ — شئون موظفى الحكومة الاتحادية .

٣٥ — العمل بعد التشاور مع الولايات على تشجيع الإنتاج الزراعى والصناعى والنشاط التجارى وضمان الحصول على المواد الغذائية اللازمة للبلاد .

٣٦ — أملاك الحكومة الاتحادية ، اكتسابها وإدارتها والتصرف فيها .

٣٧ — التعاون فيما بين الحكومة الاتحادية والولايات فى أعمال البوليس الجنائى وفى إنشاء إدارة مركزية للبوليس الجنائى وفى تعقب المجرمين الدوليين .

٣٨ — التعليم فى الجامعات والمعاهد العليا وتقرير الدرجات العلمية .

٣٩ — جميع المسائل التى عهد بها هذا الدستور إلى الحكومة الاتحادية .

(م ٣٧) يجوز للحكومة الاتحادية بالاتفاق مع ولاية ما أن تفوض إليها أو إلى موظفيها باختصاصات تنفيذية متعلقة بمسائل داخلة فى صلاحياتها بمقتضى هذا الدستور بشرط تتحمل الاتحادية نفقات التنفيذ .

(ب) الاختصاصات المشتركة :

(م ٣٨) يتولى الاتحاد الليبي لضمان تنسيق السياسة وتوحيدها بين ولايات السلطة التشريعية المتعلقة بالمسائل التالية وتتولى الولايات سلطة تنفيذها تحت إشراف الاتحاد الليبي .

١ — نظام الشركات .

٢ — البنوك .

٣ — تنظيم الاستيراد والتصدير

٤ — ضريبة الدخل .

٥ — الاحتكارات والامتيازات .

٦ — الثروات الموجودة فى باطن الأرض والتنقيب عنها والتعدين

٧ — الموازين والمكاييل والمقاييس

٨ — التأمين بأنواعه .

٩ — إحصاء السكان .

١٠ — السفن والملاحة البحرية .

١١ — الموانى الكبرى التى ترى الحكومة الاتحادية أن لها أهمية تتعلق بالملاحة الدولية .

١٢ — الطائرات والملاحة الجوية وإنشاء المطارات وتنظيم تحركات الطائرات والأعمال الخاصة بإدارة المطارات .

١٣ — المنارات والسفن التى تحمل أنواراً للتحذير والشمندرات وغير ذلك مما يعد ضرورياً لسلامة الملاحة البحرية والجوية .

١٤ — وضع النظام القضائى العام مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذا الدستور .

١٥ — القانون المدنى والتجارى وقانون العقوبات والإجراءات المدنية والجنائية والمحاماة .

١٦ — الملكيات الأدبية والفنية والصناعية والمخترعات وتسجيلها والعلامات الصناعية والتجارية

١٧ — الصحف والكتب والمطابع والإذاعة اللاسلكية .

١٨ — الاجتماعات العامة والجمعيات .

١٩ — نزع الملكية .

٢٠ — جميع المسائل الخاصة بعلم البلاد والنشيد الوطنى والعطلات الرسمية .

٢١ — شروط مزاولة المهن الحرة العلمية والفنية .

٢٢ — شئون العمال والضمان الاجتماعى .

٢٣ — النظام العام للتعليم .

٢٤ — الآثار والأماكن الأثرية والمتاحف ودور الكتب والمؤسسات الأخرى التى يتقرر بقانون تصدره الحكومة الاتحادية أن لها أهمية وطنية عامة .

٢٥ — المحافظة على الصحة العامة وتنسيق الأعمال الخاصة بها .

٢٦ — الحجر الصحى والمستشفيات الخاصة به .

٢٧ — شروط الترخيص بمزاولة مهنة الطب وغيرها من المهن الصحية .

(م ٣٩) تتولى الولايات جميع السلطات المتعلقة بالمسائل التى يعهد بها هذا الدستور للحكومة الاتحادية . ويلاحظ أن المادة ٢٠٠ تنص على أنه « لا يسمح بالمهاجرة إلى ولاية ما إلا بعد الحصول على موافقة تلك الولاية » .

(٢) الولايات :

خصص الدستور للأحكام المتعلقة بالولايات الفصل العاشر منه متضمناً المواد من ١٧٦ إلى ١٨٥ ونصها :

(م ١٧٦) تتولى الولايات جميع السلطات التى لم تعهد للحكومة الاتحادية وفقاً لأحكام هذا الدستور .

(م ١٧٧) تضع كل ولاية قانونها الأساسى على أن لا تتعارض أحكامه وأحكام هذا الدستور ويتم وضع هذا القانون وإصداره فى مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ إصدار الدستور .

(م ١٧٨) تلتزم الولايات باحترام أحكام هذا الدستور وبتنفيذ القوانين الاتحادية على الوجه المبين فى الدستور .

(م ١٧٩) يكون لكل ولاية حاكم يلقب « بالوالى »

(م ١٨٠) يعين الملك الوالى ويعفيه من منصبه .

(م ١٨١) يمثل الوالى الملك فى الولاية ويشرف على تنفيذ هذا الدستور والقوانين الاتحادية فيها

(م ١٨٢) يكون فى كل ولاية مجلس تنفيذى .

(م ١٨٣) يكون لكل ولاية مجلس تشريعى ينتخب ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل .

(م ١٨٤) يحدد القانون الأساسى فى كل ولاية اختصاصات الوالى مع مراعاة أحكام المادة ١٨١ وكذلك يحدد اختصاصات المجلس التنفيذى والمجلس التشريعى .

(م ١٨٥) السلطة التنفيذية تتولاها المحاكم المحلية فى الولايات طبقاً لأحكام الدستور .

(٣) الجمهورية العربية المتحدة :

تكونت هذه الجمهورية فى فبراير (شباط) سنة ١٩٥٨ بانضمام مصر وسورية فى دولة واحدة بسيطة غير مركبة . وقد أقر الشعب فى كلا البلدين هذه الوحدة فى الاستفتاء الذى أجرى يوم ١٩٥٨/٢/٢١

ووضع للجمهورية الجديدة دستور مؤقت رئاسى الجوهر أعلن فى دمشق يوم ١٩٥٨/٥/٥ . ونظام الدولة البسيطة غير متنوع كصور الاتحاد ولذلك نكتفى بأن نذكر من أحكام الدستور المؤقت المذكور ما تعلق بتنظيم الهيئات العليا للسلطة التنفيذية :

هذه السلطة يتولاها رئيس الجمهورية ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور (م ٤٤) للرئيس أن يعين نائباً له أو أكثر وأن يعفيهم من مناصبهم وله مثل ذلك بالنسبة للوزراء ووزراء الدولة ونواب الوزراء (م ٤٦ ، ٤٧) .

ولرئيس الجمهورية كذلك (ولمجلس الأمة) حق إحالة الوزير إلى المحاكمة عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته ، ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير بناء على اقتراح يقدم من خمس أعضائه على الأقل ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية أعضاء المجلس (م ٤٩) .

ومراعاة للظروف الجغرافية والمقتضيات العملية قررت المادة ٥٨ من الدستور المؤقت — كما ذكرنا — تشكيل مجلس تنفيذى لكل من مصر وسورية . ويكون تعيين كل منهما بقرار من رئيس الجمهورية ، أما اختصاصاته فمقصورة على « دراسة وفحص الموضوعات التى تتعلق بتنفيذ السياسة العامة للاقليم » .

وغنى عن البيان أن هذه السياسة العامة المحلية (أى للاقليم) يجب أن تكون فى إطار السياسة العامة للدولة بأسرها ، وهى السياسة التى يختص رئيس الجمهورية بوضعها وفقاً للنظام الرئاسى (م ٤٧)

(٤) اتحاد الدول العربية :

يتكون هذا الاتحاد من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ، وقد وقع ميثاقه فى دمشق فى ١٩٥٨/٣/٨ وترك الباب مفتوحاً للدول العربية التى تقبل الانضمام إلى هذا الاتحاد (م ١) ، ويعتبر الميثاق المذكور أساساً مؤقتاً للاتحاد إذ نصت المادة ٣٢ منه على أن يعمل به من تاريخ الموافقة عليه وذلك إلى حين وضع النظام الدائم للاتحاد » .

وتتلخص مقومات هذا الاتحاد فيما يلى :

أ — الوضع الدولى :

« يقوم الاتحاد على أساس أن تحتفظ كل دولة بشخصيتها الدولية وبنظام الحكم الخاص بها » (م ٢) واحتفاظ الدولة العضو بهذه الشخصية الدولية استتبع النص على ما يمنع تضارب سياسة الدول الأعضاء فى المجال الدولى ، ولذلك نصت المادة السادسة على أن « تتبع الدول الأعضاء السياسة الخارجية الموحدة التى يضعها الاتحاد » ، كما نصت المادة السابعة على محاولة العمل على وحدة التمثيل الخارجى إذ تقول « يتولى التمثيل السياسى والقنصلى للاتحاد فى الخارج هيئة واحدة فى الأحوال التى يقرر فيها الاتحاد ذلك » .

وإزاء هذا الاتجـاه — ورغم ذلك القدر الباقى من الاستقلال فى التمثيل الخـارجى ، كان لا مندوحة من تنظيم العلاقة بين الدول الأعضاء بما يتجاوب مع هذا المزيج . ولذلك نجد من جهـة المادة ٣٠ من الميثاق أنها تنص على أن « يلغى التمثيل السياسى بين الدول أعضاء الاتحاد » كما نجـد من ناحية أخرى نوعاً خاصاً من تبادل التمثيل بين تلك الدول حيث تنص المادة ٢٩ على أن « يعين رئيس كل دولة وزيراً نائباً عنه لدى رئيس أو رؤساء الدول الأخرى (أى الأعضـاء فى الاتحاد) ويكون له صفة الوزراء المحليين » ومنصب الوزير النائب عن رئيس الدولة العضو على النحو المذكور غير منصب الوزير الذى يعينه رئيس الدولة العضو كذلك لدى حكومة الاتحاد وفقاً للمادة ٢٨ التى تقول بهذا الخصوص « يعين رئيس كل دولة وزيراً لدى الاتحاد العربى يختص بالإشراف على تنفيذ قرارات الاتحاد فى الإقليم الذى يتبعه » .

ب — القوات العسكرية والدفاع :

تنص المادة الثامنة من الميثاق على أن « تكون للاتحاد قوات مسلحة موحدة » كما تقرر المادة ١٩ أن « يعين المجلس الأعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد » وتنص المادة ٢٣ كذلك على إنشاء « مجلس الدفاع » « كهيئة تتبـع مجلس الاتحاد » الذى سيأتى ذكره . وقرارات مجلس الدفاع — وسائر الهيئات المماثلة له — تعرض على « مجلس الاتحاد المذكور للتصديق عليها » (م ٢٣) كما أن قرارات مجلس الاتحاد بدورها تخضع لتصـديق المجلس الأعلى الذى سـيأتى ذكره أيضاً والمـكون من رؤساء الدول الأعضاء (م ١٣) ولا تصدر قراراته إلا بالإجمـاع (م ١٧) كذلك جعل من اختصاص المجلس الأعلى رسم السياسة الدفاعية للاتحاد (م ١٧) .

ج — النقد والشئون الجمركية والاقتصادية :

تنص المـادة العاشرة من ميثاق الاتحاد على أن « ينظم القانون شئون النقد فى الاتحاد » والمقصود بالقانون « القانون الاتحادى » أما الاتحاد الجمركى فقد نصت عليه المـادة ١١ من الميثاق بقولها « ينشأ بين البلاد المتحدة » اتحاد جمركى وذلك بالشروط والأوضاع التى يحددها القانون(١) كما يلاحظ أنه يدخـل فى اختصاص المجلس الأعلى للاتحاد رسم السياسة العليا فى المسائل الاقتصادية عامة وهو إذ يرسم هذه السياسة إنما يعمل بالطبع فى ضوء المادة التاسعة من الميثاق التى تنص على أن « تنظم الشئون الاقتصادية فى الاتحاد وفقاً لخطط مرسومة تهدف إلى تنمية الإنتاج واستغلال موارد الثروة الطبيعية والبشرية وتنسيق النشاط الاقتصادى » .

ويرعى المسائل الاقتصادية فى الاتحاد « مجلس اقتصادى » هو إحدى الهيئات الثلاث التى نصت المادة ٢٣ من الميثاق على أنها تتبع مجلس الاتحاد على النحو السابق .

---

(١) وهناك حـكم انتقالى نصت عليه المادة ٣١ بقولها « تسرى القواعد الجمركية المعمول بها فى الدول أعضاء الاتحاد إلى أن ينظم الاتحاد الجمركى بينهما . وفى خلال ذلك يجوز أن يضع القانون نظاماً جمركياً خاصاً للعمل به بين الدول الأعضاء » .

هذا وقد نص القانون الاتحادى رقم ٣ لسنة ١٩٥٨ على إنشاء المؤسسة النقدية للمملكة المتوكلية اليمنية وبين أحكامها .

د — الشئون الثقافية :

عنى الميثاق بهذا الجانب المتعلق بعنصر الانسجام الفكرى بين الدول الأعضاء فنصت المادة ١٢ على أن « ينظم القانون مراحل ووسائل تنسيق التعليم والثقافة فى الاتحاد » كما جعل من اختصاص المجلس الأعلى رسم السياسة العليا للاتحاد فى المسائل الثقافية وإصدار القوانين اللازمة فى هذا الشأن (م ١٧) كما نصت المادة ٢٣ على « إنشاء مجلس ثقافى » (يتبع مجلس الاتحاد) .

وقد صدر القانون الاتحادى رقم ٤ لسنة ١٩٥٨ خاصاً بتنسيق النظام النقدى فى الاتحاد .

هـ — مقر الاتحاد :

تنص المادة ٢٥ من الميثاق على أن يصدر بتعيين القر الدائم لاتحاد الدول العربية وحدوده قرار من المجلس الأعلى ويعقد مجلس الاتحاد والهيئات التابعة له جلساته فى المدينة التى يحددها . وبناء على هذا النص صدر من المجلس الأعلى القرار رقم ١ لسنة ١٩٥٨ الذى نص على أن تكون مدينة « الحديدة » بالمملكة المتوكلية اليمنية القر الدائم للاتحاد وعلى أن تعقد فى دمشق جلسات مجلس الاتحاد والهيئات التابعة له . ويلاحظ أن المادة ٢٦ من الميثاق تنص على أن « يبين القانون القواعد التى تسرى على إقليم القر الدائم للاتحاد . والسلطات العامة فى الاتحاد » .

تقوم هذه السلطات على أساس وجود « مجلس أعلى » ومجلس اتحاد وهيئات متفرعة عن هذا المجلس » .

(١) المجلس الأعلى :

تنص المادة ١٣ من الميثاق على أن يشرف على شئون الاتحاد مجلس يسمى « المجلس الأعلى » يشكل من رؤساء الدول الأعضاء .

وقد حددت اختصاصات هذا المجلس المواد ١٧ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ وفيما يلى نصها :

مادة ١٧ — يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العليا للاتحاد فى المسائل السياسية والدفاعية والاقتصادية والثقافية وإصدار القوانين اللازمة فى هذا الشأن وهو المرجع الأعلى فى تحديد الاختصاصات .

وتصدر قرارات المجلس بالإجماع .

مادة ١٨ — يصدر المجلس الأعلى القوانين الاتحادية التى يختص بإصدارها وفقاً لأحكام هذا الميثاق وذلك بعد موافقة السلطات المختصة فى كل دولة .

مادة ١٩ — يعين المجلس الأعلى القائد العام للقوات المسلحة للاتحاد .

مادة ٢٠ — تصدر الميزانية العامة للاتحاد بقرار من المجلس الأعلى ويعين القانون مواردها والحصة التى تؤديها كل دولة من الدول الأعضاء . كما يختص المجلس بالتصديق على قرارات مجلس الاتحاد وفقاً للمادة ٢٢ كما سيأتى .

(٢) مجلس الاتحاد :

يعاون هذا المجلس الأعلى فى مباشرة سلطاته بنص المادة ١٤ من الميثاق ويشكل مجلس الاتحاد « من عدد متساو من ممثلى الدول الأعضاء ويبين القانون عدد أعضاء المجلس ومدة عضويتهم والأحكام الخاصة بهم » (م ١٥) .

وهذا المجلس هو الهيئة الدائمة للاتحاد ويتولى النظر فى الشئون السياسية ويضع البرنامج السنوى المتضمن النظم والتدابير المؤدية إلى تحقيق الوحدة (م ٢١) . أما قرارات مجلس الاتحاد فوفقا للمادة ٢٢ تعرض هى والبرنامج السنوى المذكور على المجلس الأعلى للتصديق عليها ويثبت المجلس الأعلى فى القرارات التى أصدرها مجلس الاتحاد واعترضت عليها إحدى الدولتين أو الدول (م ٢٢) .

أما رئاسة مجلس الاتحاد فوفقا للمادة ١٦ تكون « سنوياً بالتناوب بين الدول الأعضاء ، وترشح الدولة التى تحل نوبتها من يتولى الرياسة على أن يكون للرئيس نائب للرئيس أو نواب من الدولة أو الدول الأعضاء فى الاتحاد » .

وقد صدر القانون الاتحادى رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن مجلس الاتحاد المذكور ونظم أحكامه على النحو التالى :

مادة ١ — يشكل مجلس الاتحاد من اثنى عشر عضوا ويمثل كلا من الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية ستة أعضاء يختارون وفقاً للقواعد المعمول بها فى كل من الدولتين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

مادة ٢ — يكون لوزير كل دولة لدى الاتحاد حق حضور جلسات مجلس الاتحاد دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات .

مادة ٣ — يتمتع أعضاء مجلس الاتحاد بالحصانات والضمانات التى يتمتع بها الممثلون السياسيون وفقاً لقواعد القانون الدولى .

مادة ٤ — يتقاضى كل من أعضاء مجلس الاتحاد من ميزانية الاتحاد مرتباً مساوياً لمرتب الوزير .

مادة ٥ — تسرى على أعضاء المجلس الأحكام الخاصة بالوزراء .

مادة ٦ — يعمل بهذا القانون من تاريخ العمل بالميثاق .

(و) الهيئات المتفرعة عن مجلس الاتحاد :

حدد الميثاق ثلاث هيئات تتفرع من مجلس الاتحاد هى :

(ا) مجلس الدفاع .

(ب) المجلس الاقتصادى .

(ج) المجلس الثقافى .

وقد عرفنا أن المادة ٢٣ من الميثاق قد أوجبت عرض قرارات هذه الهيئات على مجلس الاتحاد للتصديق عليها وأن قرارات المجلس المذكور خاضعة بدورها لتصديق المجلس الأعلى . وقد ترك الميثاق للقانون الاتحادى بيان طريقة تشكيل هذه الهيئات واختصاصاتها (م ٢٤) .

(ز) التكييف القانونى لاتحاد الدول العربية :

يبدو من جملة ماسبق من عناصر الاتحاد ومن عناصر الاستقلال بين الدولتين اللتين يتكون منهما هذا الاتحاد أنه لم يكن تطبيقاً لصورة من صور الاتحاد السابق بيانها ، وإنما كان وليدالاستجابة لمقتضيات الاعتبارات الواقعية وتسجيلا لمدى استعداد الدولتين فى هذه المرحلة من مراحل نضج القومية العربية للتقارب والتكتل . واعتقادنا أن ماسبق خاصاً بالاحتفاظ للدول الأعضاء فى الإتحاد بشخصيتها الدولية وبقدر أصيل من التمثيل السياسى مع تكوين المجلس الأعلى (وهو مناط كل السلطة النهائية فى الاتحاد) مكوناً من رؤساء الدول الأعضاء ، وكون قرارات هذا المجلس لا تصدر إلا بالإجماع مع عدم وجود برلمان مشترك ووزارة مشتركة بالمعنى الصحيح . كل ذلك يجعلنا نستبعد كلية فكرة النظام الفيدرالى المعروف كتكييف لاتحاد الدول العربية . كما نجد هذا الوضع لا يتفق تماما مع ما سبق بيانه عن خصائص نظام الاتحاد الحقيقى بين الدول . ولهذا يمكننا القول بأنه اتحاد من نوع خاص أقرب ما يكون إلى الاتحادات التعاهدية التى سبق الكلام عنها .

هذه هى الوحدة والاتحاد ، من الناحية الفقهية العامة ثم من حيث مجالها الفكرى وتطبيقاتهما العملية فى العالم العربى ، وهى فى جملتها جماع العناصر التى يرسم هذا العالم فى ضوئها مستقبل الروابط السياسية بين أقطاره والتى يوحى منها كذلك يضع المؤتمر الحالى للمحامين العرب توصياته .

والله ولى التوفيق .

التأمين من المسئولية

دعوى المتضرر المباشر

مدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر

للدكتور فرناند بالى المحامى بحلب

— ٢ —

٢ — الدفع القائم على مخالفة شرط قيادة المستأمن سيارته بنفسه

(clause de conduite exclusive par l'assuré)

تشترط بعض عقود التأمين أن يقود المستأمن سيارته بنفسه، وهذا الشرط ورد فى وثيقة التأمين المبرزة فى الدعوى التى صدر فيها حكم محكمة استئناف حلب، موضوع النقد فى هذا المقال.

فقد تطرق بعض الفقهاء مثل (Perraud-Charmantier) إلى معالجة قيمة هذا الشرط وعالجت بعض المحاكم قوة هذه الشروط الإلزامية حتى بالنسبة للمتضرر المصاب، وكان ما خلص إليه الفقه والاجتهاد هو أن هذا الشرط صحيح تستتبع مخالفته عدم التأمين واستثناء الحادث — أن وقع — من التأمين.

يقول العلامة Perraud-Charmantier فى كتابه: L'assurance automobile « تأمين السيارة » ص ٣٣٠/٣٣١ ما يلى:

"Il y a non-assurance lorsque la police a formellement exclu la garantie du risque en cas d'accident survenu alors que le véhicule serait conduit par toute autre personne que l'assuré".

وترجمته:

« وهناك « لا تأمين » إذا كان العقد قد استبعد صراحة من الضمان الخطر الذى يحصل عند ما تكون السيارة بقيادة شخص غير المستأمن ».

وقد قضت محكمة استئناف بتاريخ ٢٢ شباط ٩٣٨ بصحة الشرط المتقدم ذكره قائلة:

"Quand la garantie des risques causés par une automobile est limitée au cas où la voiture sera conduite par l'assuré personnellement, n'est pas garanti l'accident survenu alors que la voiture était conduite par le fils de l'assuré.

(Nancy, 22 Fév. 1938 — D.H. 1938—218)

وترجمته:

« عند ما يكون ضمان الأخطار المسببة بالسيارة محدداً فى حالة قيادة المستأمن نفسه السيارة،

لا يعتبر مضموناً الحادث الواقع إذا كانت السيارة بقيادة ابن المستأمن » .

(استئناف نانسي — ٢٢ شباط ٩٣٨ دالوز الأسبوعي ١٩٣٨/٢١٨)

وفي ذات المعـــــنى :(Encyclopédie Dalloz — Droit Civil tome I — p. 376 No. 260)

٣ — الدفع القائم على وجود السائق بحالة سكر بتاريخ الحادث

Ivresse du conducteur

تشترط عقود التأمين — في بند الاستثناءات من التأمين — استثناء الحادث من الضمان إذا ثبت أن السائق كان في حالة سكر بتاريخ وقوع الحادث إذ يعتبر الحادث غير مؤمن (non-assurance).

فقد أجمع القضاء والفقه على صحة هذا الاستثناء وعلى إمكان الاحتجاج به تجاه المستأمن والمتضرر معاً .

"L'assureur ne prend aucunement en charge les accidents se rattachant de façon directe ou indirecte à l'ivresse des conducteurs non-salariés. Dès lors, la clause n'a pas besoin d'être mentionnée en caractère très apparente, **elle est incontestablement opposable à la victime**".

(Picard et Besson — op. c. No. 169 — Appel Paris, 20 Mars 1935 R.G.A.T. 1936/336) .

وترجمته :

« لا يتحمل المؤمن البتة الأخطار التي تتصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة بحالة سكر السائقين غير المأجورين . فعليه ، لا يشترط أن يرد البند الخاص بسكر السائق بحروف بارزة جداً إذ يجوز — ولا ريب — الاحتجاج به ضد المتضرر » .

(بيكار وبيسون المرجع المتقدم الذكر رقم ١٦٩ استئناف باريس ٢٠ آذار ١٩٣٥ R.G.A.T. لعام ١٩٣٦/٣٣٦) .

هذا وعبء إثبات وجود السائق بحالة سكر في وقت حصول الحادث يقع على عاتق شركة التأمين (Roger Reau) - كتاب السير على الطريق ، ودعاوى المسئولية صفحة ٣٨٠ رقم ١٢٢٣) .

٤ — الدفع القائم على استعمال السيارة لغير الغاية المؤمن عليها

Clause de l'usage de la voiture

إن ضمان شركة التأمين معلق دوماً على تعيين جهة استعمال السيارة المؤمنة ، لأن تصريح المستأنف بالغاية المعدة لها سيارته يمكّن شركة التأمين من تقدير الأخطار التي تتعرض لها ، فضلا عن أن القسط (prime) الذي تستوفيه شركة التأمين لقاء ضمانها الأخطار يختلف بحسب اختلاف الغاية المعد لها استعمال السيارة .

تقسم السيارات عادة من حيث التأمين إلى خمسة أنواع :

النوع الأول : يدخل فى زمرة سيارات النزهة (promenades) وهو يشمل السيارات الخصوصية المعدة للاستعمال الشخصى فقط دون استعمالها لغاية صنعة المستأمن أو مهنته أو بمناسبة تلك الصنعة أو المهنة .

والنوع الثانى : يدخل فى زمرة سيارات الأعمال (affaires) وهى المعدة والمستعملة فى مهنة بسيطة .

والنوع الثالث : يدخل فى زمرة سيارات التجارة (commerce) وهى تشمل السيارات المعدة لنقل البضائع والسلع العائدة للمستأمن .

والنوع الرابع : يدخل فى زمرة سيارات النقل لحساب الغير (transport pour tiers) وهى تشمل السيارات المعدة لنقل الأشخاص ولشحن البضائع والسلع العائدة للغير .

والنوع الخامس : يدخل فى زمرة سيارات الزراعة (agriculture) وهى تشمل السيارات المعدة للاستثمار الزراعى .

(يراجع فى ذلك Picard et Besson مطول التأمين البرى — الجزء الثالث ص ٤٠٠/٤٠١) .

(وأيضاً Roger Reau المرجع السابق الذكر رقم ١٢٠٩) .

إن تحديد وجه استعمال السيارة فى عقد التأمين يعتبر مبدئياً تحديداً للتأمين سواء أذكر فى العقد أن الضمان لا يشمل سوى استعمال السيارة على الوجه المصرح به .

(استئناف Nimes ٢٨ أيار ٩٣١ — ١٩٣٢/٢٩١) .

(استئناف Douai ١٨ كانون الثانى ٩٣٢ — ١٩٣٣/١٦٢) .

(استئناف Dijon ١٦ نيسان ٩٣٧ دالوز الأسبوعى ١٩٣٧/٣٢٤)

(استئناف Paris ٣ كانون الثانى ١٩٣٩ — ١٩٣٩/٣٠٥) .

(Picard et Besson المرجع المذكور ص ٤٠٢) .

وسواء أكان استبعد من الضمان ببند خاص استعمال السيارة لجهات معددة معينة :

(نقض فرنسى ١ أيار ١٩٤٠ R.G.A.T. ١٩٤٠/١٩١٣) .

يقول العلامتان Picard et Besson فى هذا الشأن :

"Comme l'a affirmé justement la Cour Suprême, l'assurance de responsabilité contractée par le propriétaire d'une voiture automobile demeure sans effet, lorsque les conditions déterminées mises par la poice à l'usage de la voiture ne sont pas réalisées, et les juges ne sauraient, sans violer la loi du contrat, mettre les conséquences de l'accident à la charge de l'assureur en l'absence de ces conditions, ou sous prétexte que cette absence n'a exercé aucune influence sur le sinistre" (Picard et Besson — op. cit. tome 3, p. 402)

وترجمته :

« كما جزمت به بحق المحكمة العليا ، يبقى بدون مفعول تأمين المسئولية المعقود من قبل صاحب السيارة ، إذا لم تتحقق الشروط المحددة فى العقد والخاصة بالغاية المعد لها استعمال السيارة ، ولا يمكن للقضاة — بدون مخالفة قانون العقد — تحميل المؤمن نتائج الحادث ، فى حال فقدان هذه الشروط ، أو بحجة أن الفقدان لم يكن له أثر ما على الحادث » .

(بيكار وبيسون — المرجع المتقدم الذكر — الجزء ٣ ص ٤٠٢) .

ويقع على عاتق شركة التأمين إثبات كون استعمال السيارة فى تاريخ وقوع الحادث كان مخالفا للاستعمال المصرح به فى عقد التأمين والجارى التأمين على أساسه ، تحت طائلة قبول دعوى الغير المتضرر المباشرة إن لم تقم شركة التأمين بهذا الاثبات (نقض فرنسى ٧ كانون الثانى ١٩٥٧ R.G.A.T. لعام ١٩٥٧/٥٤ — ونقض فرنسى ١٩/٣/٩٥٧ R.G.A.T. لعام ١٩٥٧/١٩٠) .

٤ — الدفع القائم على استعمال السيارة فى مكان لم يكن استعمالها فيه مضمونا

Lieu d'utilisation

تشترط شركة التأمين فى أغلب العقود لنفاذ ضمانها أن تستعمل السيارة فى منطقة معينة وهكذا نجد أن عقود التأمين التى يتعاقد على أساسها المستأمنون فى سوريا تتضمن بنداً بعنوان « البلاد التى يشملها التأمين ينص على أن التأمين المعقود يكون سارى المفعول فى حال سير السيارة فى سوريا ولبنان والأردن فقط ، مع الاحتفاظ للطرفين بحق تمديد مفعول العقد لجهات أخرى باتفاق لاحق ينظم على شكل ملحق (avenant) وضد دفع المستأمن القسط الإضافى المتوجب دفعه لهذا التمديد .

إن مثل هذا البند جائز وملزم وهو يعتبر تحديد الضمان شركة التأمين فى المكان بحيث أن الخطر الواقع فى منطقة خارجة عن المناطق المحددة فيه لا يشمله التأمين .

ويقال إن هناك (لا تأمين — non-assurance) .

"Les polices ne couvrent pas les assurés sur toute la surface de la terre; ils ne peuvent utiliser leur voiture que dans des pays déterminés. Ici, il y a limitation précise de la garantie, et, si l'assuré circule en dehors des pays visés, il y a **non-assurance**; quand il désire entreprendre un voyage dans un pays exclu et être couvert, il lui appartient de s'entendre préalablement avec son assureur et d'obtenir, par avenant et moyennant sur prime une garantie supplémentaire.
(Picard et Besson, op. cit. t. 3 p. 405/406).

(لا تضمن عقود التأمين المستأمنين على كامل سطح الأرض ، إذ لا يجوز لهم استعمال سيارتهم إلا فى بلاد معينة ويقال إن هناك تحديداً دقيقاً للضمان ، حتى إذا سار المستأمن خارج حدود هذه البلاد لا يكون هناك تأمين ، أما إذا أراد المستأمن السفر إلى بلاد مستثناة من نطاق التأمين ورغب فى أن يكون مضموناً ، فيتوجب عليه الاتفاق سبقاً مع مؤمنه والحصول منه — بملحق ولقاء دفعه علاوة

قسط — على ضمان إضافى .

(بيكار وبيسون — المرجع المتقدم الذكر — الجزء الثالث ص ٣٠٥/٤٠٦)

(بيروشارمانتيه — تأمين السيارة رقم ٣٣٤) .

٥ — الدفع القائم على أن الحادث لم يقع بواسطة السيارة المؤمنة
Voiture assurée

إن ضمان شركة التأمين يشمل الأضرار التى تقع بواسطة سيارة معينة جرى تأمينها بتعيين أوصافها بدقة من رقم تسجيلها ونوعها ، ورقم هيكلها ورقم محركها ، وعدد مقاعدها وعدد أحصنتها وسنة صنعها بمعنى أن الضمان عينى يختص بسيارة معلومة الشخصية لا يمتد إلى سيارة أخرى قد يستعملها المستأمن ، مالم يكن هناك اتفاق سابق بين الشركة والمستأمن على خلاف ذلك .

وتأمين مسئولية المستأمن المدنية مرتبطة بتأمين السيارة بصورة متلازمة وينتج عن ذلك أن كل حادث يرتكبه المستأمن أثناء قيادته سيارة غير السيارة الموصوفة فى عقد التأمين لا يعتبر مؤمناً إذ يكون هناك (لا تأمين non-assurance) .

يقول العلامتان Picard et Besson فى هذا الموضوع :

"En principe, la substitution de voiture n'est pas permise au regard de l'assurance; cette solution, quelque rigoureuse qu'elle puisse paraître pour les assurés, est commmandée par la convention des parties. L'assureur ne peut être engagé que dans les conditions fixées au contrat; dès lors que la garantie porte sur voiture déterminée, individualisée de façon précise, dans la police, il ne peut dépendre du seul assuré de modifier l'objet de l'assurance. Seuls sont couverts, les accidents causés par l'intermédiaire de la voiture spécifiée. Si l'assuré, pour quelque raison que ce soit, ne sert d'une autre automobile, il n'est pas garanti; on est alors en présence d'un cas de non-assurance, puisque les conditions de la police ne sont pas réunies.

(Picard et Besson, op. cit. p. 387)

وترجمته :

« مبدئياً ، إن إبدال السيارة بأخرى غير جائز تجاه المؤمن والحل هذا مهما بدا قاسياً بالنسبة للمستأمنين مفروض باتفاق المتعاقدين ، ولا يمكن أن يلتزم المؤمن إلا ضمن الشروط المحددة فى العقد فلا يعلق على المستأمن تغيير موضوع التأمين وبالتالى فلا تعتبر مضمونة سوى الحوادث المسببة بالسيارة المبينة الأوصاف ، فإذا استعمل المستأمن لأى سبب كان سيارة أخرى فلا يكون مضموناً ، وتكون وقتئذ إزاء حالة « لا تأمين » لأن شروط العقد لم تكن مجتمعة (بيكار وبيسون — المرجع المتقدم الذكر صفحة ٣٨٧) » .

هذا وفى حال وقوع الحادث وإقامة الدعوى على شركة التأمين إن من قبل المستأمن أو من قبل الغير المتضرر ، يفرض إثبات وقوع الحادث بالسيارة المؤمنة على عاتق المستأمن أو الغير المتضرر رافع الدعوى .

ويستطيع هذا المتضرر إقامة الدليل بالقرائن :

"En tout cas, lors d'un sinistre, il appartient à l'assuré et même à la victime d'apporter, par tous moyens, la preuve que l'accident a été causé par la voiture assurée, car il s'agit là, d'une condition de l'assurance, tous accidents non causés par cette voiture, étant exclus.
(Picard et Besson, op. cit. p. 386)
(Picard et Besson, op. cit. p. 386).

وترجمته

« وعلى كل حال عند وقوع حادث ما ، يترتب على المستأمن وحق على المتضرر إقامة الدليل بجميع طرق الإثبات بأن الحادث قد سببته السيارة المؤمنة ، لأن الأمر يتعلق بشرط من شروط التأمين وعلى اعتبار أن الحوادث غير الحاصلة بهذه السيارة تكون مستبعدة من الضمان » .

(بيكار وبيسون — المرجع المتقدم — ص ٣٨٦) .

وأيضاً .

"La chose garantie étant ainsi individualisée, tous les accidents qui ne sont pas causés par elle, sont, en principe, exclus de l'assurance. C'est à l'assuré d'établir que l'accident a bien pour cause la chose couverte par la garantie. Une telle preuve doit même être exigée, en principe, de la victime de l'accident, sauf à lui permettre de l'apporter par présomption.
(Savatier — Traité de la Responsabilité civile, tome 2, p. 745).

وترجمته :

بما أن الشيء المؤمن معلوم ، فتعتبر جميع الحوادث غير السببية بهذا الشيء مستبعدة من التأمين ، ويقع على عاتق المستأمن إثبات كون سبب الحادث هو الشيء المغطى بالتأمين ، ويطلب هذا الاثبات مبدئياً من المتضرر أيضاً ، غير أنه يجوز لهذا المتضرر تقديم الاثبات بالقرائن .

(سافاتيه — موسوعة المسؤولية المدنية الجزء الثاني ص ٧٤٥) .

وأما إذا ادعى المستأمن أن اتفاقا جرى بينه وبين شركة التأمين على نقل التأمين إلى السيارة التي وقع الحادث معها ، فان مثل هذا الاتفاق لا يجوز إثباته إلا ببينة خطية .

(نقض فرنسي ٢٢ شباط ١٩٥٤ ، دالوز ١٩٥٤/٤٤٩) .

(نقض فرنسي ١٩ ايار ١٩٥٤ ، دالوز ١٩٥٤/٥٥٨) .

٦ — الدفع القائم على مخالفة شروط العقد بنقل عدد من الأشخاص يزيد عن العدد المبين في الرخصة وفي عقد التأمين

تنص عقود التأمين في بند الاستثناءات من التأمين على أن تستثنى من التأمين الكوارث التي تقع عندما تنقل السيارة المؤمنة عدداً من الركاب يتجاوز العدد المبين في بطاقة السير .

فإذا وقع حادث بسيارة كانت تحمل عدداً من الأشخاص يزيد على العدد المبين في رخصة السير فلا يكون هذا الحادث مضموناً (non-assurance) .

وعلى هذا استقر الفقه والقضاء :

"L'assureur a stipulé de façon catégorique et formelle qu'il entend ne faire jouer sa garantie qu'à la condition que le véhicule assuré ne transporte, au moment du sinistre, qu'un nombre limitativement énuméré de personnes.

Cette clause peut comporter des variantes, mais elle a toujours pour objet d'exclure formellement la garantie, si le véhicule transporte plus de personnes que le nombre indiqué dans la police.

Il s'agit donc bien, d'un cas de non-assurance par exclusion de risque".

(Perraud-Charmantier — L'Assurance Automobile No. 255).

وترجمته :

« لقد اشترط المؤمن بشكل جازم وصريح بأنه لا ينوى الأعمال بضمانة إلا بشرط ألا تنقل السيارة المؤمنة فى تاريخ الحادث سوى عدد محدد من الأشخاص ، ويحتمل هذا البند صوراً مختلفة ، ولكن موضوعه ينصب دائماً على استبعاد الضمان بشكل صريح إذا نقلت السيارة أشخاصاً يزيد عددهم عن العدد المسموح بنقلهم فى عقد التأمين والمقصود من ذلك حالة عدم التأمين باستبعاد الخطر » .

(بيرو — شارمانتيه — تأمين السيارات — رقم ٢٥٥) .

وقد قضى :

La non-application de la police est valablement opposée à la victime si le nombre des personnes transportées était supérieur à celui indiqué dans la police".

(Civ. 7 Janv. 1952 D. 1952—156; Civ. 2 Mai 1938 G.P. 1932.2.255; Civ. 4 Août 1937 G.P. 1937.2.602; Req. 12 Juin 1936, Sirey 1936, I, 3731.

وترجمته :

« يصح قانوناً الاحتجاج تجاه المتضرر بعدم سريان عقد التأمين ، إذا كان عدد الأشخاص المنقولين يزيد عن العدد المتعين فى العقد » .

(نقض فرنسى — ٧١ / ١ / ٩٥٢ دالوز ١٩٥٢ / ١٩٦ — و ٢ أيار ٩٣٨ غازيت المحاكم ١٩٣٢ / ٢ / ٢٥٥ — و ٤ آب ١٩٣٧ غازيت المحاكم ١٩٣٧ / ٢ / ٦٠٢ — عرائض ١٢ حزيران ١٩٣٦ ، سيرى ١٩٣٦/١/٣٧٣١) .

إن الاجتهاد الفرنسى المتقدم يلقى تأييداً كاملا من الاجتهاد المصرى والسورى .

فقد جاء فى قرار محكمة استئناف مصر المختلطة بتاريخ ١٥ يونيو ١٩٣٢ ما يلى :

« يجوز النص فى وثيقة التأمين على الإعفاء من المسئولية فى حالة تحميل السيارة المؤمن عليها بعدد من الأشخاص أكثر من حمولتها » .

وجاء فى حكم محكمة بداية حلب برياسة القاضى السيد بدر الدين علوش المؤرخ ٢٦ آذار ١٩٥٨ برقم ٩٥٨/١٣٣ الذى قضى برد دعوى المتضرر المباشرة ضد شركة التأمين ما يلى :

« وحيث إنه يتضح من الرجوع إلى إفادة سائق السيارة أمام قاضى التحقيق أن السيارة كان يركب فيها أثناء الحادث اثنى عشر شخصاً مما يستنتج منه أن سائق السيارة قد خالف قواعد السير

ورخصة السيارة التى لا تجيز سوى نقل راكب واحد بجانب السائق ، مما يستنتج منه أن الحادث غير مسئول بعقد التأمين » .

(بداية حلب رقم ١٣٢/٩٥٨ – ٢٦١/٣/٩٥٨) .

(ج) الدفوع القائمة على عدم كفاية التأمين (Insuffisance d'assurance) :

من الثابت فقهاً واجتهاداً أن لشركة التأمين الحق فى إثارة الدفع بعدم كفاية التأمين بمواجهة المتضرر الذى يرفع دعواه المباشرة ضد الشركة بطلب التعويض المستحق له ، لقاء الأضرار التى حاقت به من جراء حادث سببته السيارة المؤمنة .

تصدف حالة عدم كفاية التأمين عند ما يكون تأمين المسئولية محدداً بمبلغ معين (١٠٠٠٠) ليرة سورية مثلا ويكون مقدار الأضرار المتسحقة للمتضرر أكثر من هذا المبلغ ففى هذه الحالة لا يحكم على شركة التأمين سوى بمبلغ التأمين وبحدوده أى بمبلغ عشرة آلاف ليرة فقط .

"L'assureur ne peut être tenu envers la victime au-delà du maximum garanti. Le principe n'est pas contestable..
(Picard et Besson, op. cit. p. 653)

وترجمته :

« لا يلتزم المؤمن تجاه المتضرر زيادة عن الحد الأعلى المضمون وهذا المبدأ غير قابل للجدال » .

(بيكار وبيسون المرجع السابق ص ٦٥٣) .

بيد أن هذه القاعدة أثارت صعوبة بمناسبة طلب شركة التأمين خصم قسط التأمين المستحق وغير المدفوع بتاريخ الحادث من قيمة التأمين عن طريق التقاص بين هذه القيمة وبين القسط المذكور .

فقد اختلف الفقهاء حول الحل الذى يقتضى اعتماده فى مثل هذه الحالة وانقسموا إلى جهتين منهم من قال بعدم جواز التقاص (Savatier, Mazeaud) بحجة أن المتضرر قد استحق التعويض بتاريخ الحادث وأضحى هذا التعويض من حقه كاملا لا يجوز إنقاصه ، ومنهم من خالف هذا الرأى Picard, Besson, Lucien Sicot et César Ancey

"Toutefois, la victime qui invoque une assurance de responsabilité ou le créancier hypothécaire ou privilégié, pourra se voir retenir par l'assureur, le montant des primes arriérées, en raison de la connexité entre les deux opérations".
(Lucien Sicot et César Ancy – La loi sur le contrat d'assurance, p. 273).

وترجمته :

« وعلى كل فيمكن للمؤمن أن يقتطع من المتضرر المتذرع بالتأمين من المسئولية ، أو من الدائن الممتاز أو من الدائن صاحب التأمين العقارى ، مبلغ الأقساط المتأخر تسديدها وذلك بالنظر للارتباط الموجود بين العمليتين » .

(لوسيان سيكو وسزار أنسى – القانون المتعلق بعقد التأمين ص ٢٧٣) .

ويبدو أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بالرأى الثانى فى قرار هيئتها العامة المؤرخ ٢٥ أيار ١٩٤٣ R.G.A.T. — ١٩٤٤/٣٠) .

(يتبع)

الكفالة التضامنية

للدكتور أبو اليزيد على المتيت
المحامى بقلم قضايا الحكومة بالإسكندرية

الكفالة التضامنية نوع من أنواع الضمانات معروفة منذ العصور الأولى ، فلم يكن فى العصر الرومانى من أنواع الكفالة ، بل ولم تكن التفرقة بين الكفيل والمدين معروفة ، فقد كان للدائن أن يرجع إما على المدين وإما على الكفيل وله أن يختار من بينهما أكثرهما ميسرة . على الرغم من ذلك فقد كان الدائن يرجع أولا على المدين الأصلى خشية أن يكون فى حالة يسر ويستطيع الوفاء بالالتزام فيقيم عليه المدين دعوى السب actio injuriarum[1] لأنه فى حالة عدم الرجوع عليه أولا فيه إهانة وإساءة لسمعته بأنه لا يستطيع الوفاء بالتزامه قبل الدائن .

معنى ذلك أن الكفيل فى العصر الرومانى كان ملتزماً كالمدين الأصلى بالوفاء بالالتزام إذا ماطالبه به الدائن[2] وهذا لأن الكفالة كانت من العقود الشفوية verbis التى تتم بصيغ معينة تنتهى بوعد الكفيل adpromissores الوفاء بالدين .

ونحن لسنا بصدد الكلام عن أنواع الكفالة الثلاث فى العصر الرومانى : sponsio الخاصة بالرومان أنفسهم و fide promissores الخاصة بأبناء الشعوب و fide jussores وهى التى ابتكرها القضاء فى آخر العصر العلمى classique لأن الكفالة الرومانية بعد ذلك طرأ عليها الكثير من التعديلات كالتعديل الذى أدخله الإمبراطور جستنيان بأن منح الكفيل حق الدفع بالتجريد ، والواقع أن هذه التعديلات لم تدخل فى التشريع الرومانى إلا بعد عدة قوانين تدريجية كقانون كورنيليا الذى حدد قيمة الكفالة وقانون سيسريا الذى ألزم الدائن بذكر مقدار دينه والكفلاء السابقين وقانون فوريا الذى أباح للرومان حق الدفع بالتقسيم .

وانتقلت الكفالة إلى تشريعاتنا الحديثة بالوضع الذى استقر عليه الفقه الرومانى ، واحتفظنا بالكفالة التضامنية التى كانت سائدة فى بدء التشريع الرومانى . والكفالة التضامنية وإن كانت تتفق مع الكفالة العادية فى بعض العناصر إلا أنها تتفق أيضاً مع التضامن السلبى فى بعض العناصر الأخرى .

لذلك سنتناول فى بحثنا : ١ — ماهية الكفالة التضامنية .
٢ — الآثار المترتبة عن الكفالة التضامنية .

* * *

(١) مونييه — الالتزامات فى القانون الرومانى طبعة ١٩٥٤ ص ٣٠٩ .

(٢) جيفار — الالتزامات فى القانون الرومانى — الطبعة الثانية من مجموعة دالوز ص ٣٣٣ — رقم ٥١٠ .

أولا — ماهية الـكفالة التضامنية :

أفرد المشرع المصرى لـكل من الـكفالة والتضامن باباً خاصاً ، وعرفت المـادة ٧٧٢ مدنى الـكفالة كما عرفت المادة ٢٧٩ مدنى التضامن السلبي .

ونحن لسنا بصدد الـكلام عن الـكفالة العادية أو التضامن السلبي وإنما موضوع بحثنا ينصب على الـكفالة التضامنية ، فهل الـكفالة التضامنية قريبة الشبه من الـكفالة العادية أم من التضامن السلبي ؟

إن كانت الـكفالة التضامنية أكثر ضماناً للدائن من الـكفالة العادية إلا أنها أقل قسـوة على الـكفيل المتضامن من المدين المتضامن .

وإن كان المشرع المصرى لم يعرف الـكفالة التضامنية ، إلا أن نص المادتين ٧٩٣ ، ٧٩٤ مدنى تنير لنا الطريق لمعرفة ماهية الـكفالة التضامنية . فالمادة ٧٩٣ مدنى تنص على أن الـكفيل المتضامن لا يستطيع الدفع بتجريد المدين ، وهذا وضع يختلف فيه الـكفيل المتضامن عن الـكفيل العادى ، والمـادة ٧٩٤ مدنى تبيح للـكفيل المتضامن الحق فى أن يتمسك بالدفوع المتعلقة بالدين شأنه شأن الـكفيل العادى ، وفى هذا يختلف الـكفيل المتضامن عن المدين المتضامن .

* * *

١ — عدم أحقية الـكفيل المتضامن فى الدفع بتجريد المدين :

سبق أن ذكرنا بأن الدفع بالتجريد حق منحه جستنيان للـكفيل ، لأن التزامه يتبـع التزام المدين ، فيجب أن يرجع الدائن أولا على المدين بالدين ، وإن لم يوف ، فله الرجوع بعـد ذلك على الـكفيل .

لـكن نص القانون صراحة على عدم جواز دفع الـكفيل المتضامن بتجريد المدين . وهذا هو فيصـل التفرقة بين الـكفيل العادى والـكفيل المتضامن . فالـكفيل العادى طبقاً للمادة ٧٧٢ مدنى يلتزم بالوفاء إذا لم يف به المدين نفسـه . معنى ذلك أن الدائن يرجع أولا على المدين وليس على الـكفيل الذى يعتبر التزامه تابعاً accessoire لالتزام المدين ولا يرجع عليه إلا إذا عجز هـذا الأخير عن الوفاء[١] ، وإلا دفع الـكفيل العادى بالتجريد ، وعلى العكس من ذلك الـكفيل المتضـامن لأنه قد تعهد بالوفاء إذا ما رجع عليه الدائن ، وهذا لأن التضامن لا يفترض بل يجب الاتفاق عليه (أما الـكفالة القانونية أو القضائية فهى دائماً تضامنية بصريح المادة ٧٩٥ مدنى) وعند الشك يجب القول بعدم التضامن[٢] . إذن العلة فى عدم إعطاء الـكفيل المتضامن حق الدفع بالتجريد ترجع إلى التزامه

(١) لـكى يستطيع الـكفيل الدفع بتجريد المدين ، يجب عليه أن يرشد الدائن الى أموال للمدين تفى بالدين كله وأن تـكون هذه الأموال قابلة للحجز عليها وألا تكون متنازعاً فيها وألا تكون واقعة خارج الأراضى المصرية « الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى — التأمينات — طبعة ١٩٤٩ ص ١٤٣ » .

(٢) فى نفس المعنى استئناف مختلط ٥ فبراير ١٩١٨ — مجلة التشريع والقضاء المصرى السنة ٣٠ ص٢٠٨ ، أول مارس ١٩١٦ — المرجع السابق — السنة ٢٨ ص ١٧٩ .

بالتضامن مع المدين فى الوفاء . وعلى الدائن الرجوع على أحدهما للوفاء بالالتزام .

وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية فى ٦ يناير سنة ١٩١٩(١) بأن الكفيل المتضامن يلتزم طبقاً لقواعد التضامن وللدائن إما أن يرجع بالدين على المدين الأصلى أو على الكفيل المتضامن .

ولا يشترط لكى يكون الكفيل متضامناً استعمال ألفاظ معينة ، بل يشترط أن تكون صيغة العقد دالة دلالة صريحة على وجود التضامن ، وهذا يتفق أيضاً مع ما جاء بنص المادة ٢٧٩ مدنى فى أن التضامن لا يفترض بل يكون بناء على اتفاق أو نص القانون ، وإلا فالكفالة تعتبر عادية .

والاتفاق بين المتعاقدين على التضامن لا يشترط أن يكون بصريح العبارة ، بل يرجع هذا إلى نية المتعاقدين وعلى القاضى أن يستنتجها دون أن يتوسع فى تفسيرها .

وحتى نعرف ماهية الاتفاق accord الذى يجعل الكفيل متضامناً مع المدين فعلينا الرجوع إلى القواعد العامة للعقود ، حيث يتضح لنا أن وسائل التعبير عن الإرادة العامة وبأى طريقة يستدل منها على نية المتعاقدين ، فكلما قد تكون بصريح العبارة قد تكون ضمنية كما إذا تنازل الكفيل مقدماً عن حق الدفع بالتجريد أو كمن يقدم عقاره كرهن رسمى لدين على المدين ، وعلى قاضى الموضوع أن يبحث عن النية الحقيقية للمتعاقدين لأنه يرتبط بها كارتباطه بالقانون (المادة ١٤٧ فقرة أولى)(٢) .

وحيث أن الاتفاق هو جوهر عقد الكفالة المميز بين حالة التضامن وغيرها ، فإنه احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة l'autonomie de la volonté يلتزم القاضى بما اتفق عليه الطرفان إذا لم يكن اتفاقهما فيه مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة .

يخلص من ذلك أن الدائن له أن يرجع إما على الكفيل المتضامن وإما على المدين الأصلى أيهما يشاء ، ولا يستطيع الكفيل المتضامن الدفع بتجريد المدين . وفى هذا يتحد مركز الكفيل المتضامن بالمدين المتضامن .

(ب) الفرق بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن فى علاقة كل منهما بالدائن :

لم تتعرض نصوص القانون للتفرقة بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن فى علاقة كل منهما بالدائن : أليس الكفيل المتضامن ملتزماً بالوفاء كالمدين المتضامن تماما ؟ .

لكن يتضح لنا مما سبق أن بيناه فى المقدمة عن الخطوات التى أظهر بها التشريع الرومانى الطبيعة القانونية للكفالة ، أنها ليست إلا ضمان لالتزام المدين . فهى إذن تابعة للالتزام الأصلى ، وليس الكفيل إلا مديناً احتياطياً وعلى العكس من ذلك التضامن السلبى الذى يلزم المدين ولو بجزء مقابل منفعة

(١) دالوز الدورى ١٩٢٣ — القسم الأول — ص ١١٢ فى نفس المعنى دائرة العرائض الفرنسية ١٩٢٩ دالوز الدورى ١٩٣١ القسم الأول ص ٧٣ .

(٢) نقض مدنى فرنسى ١٩ مارس ١٩١٣ دالوز الدورى ١٩١٦ — القسم الأول ص ٢٣٨ ، ٨ مارس ١٩٣٣ دالوز الأسبوعى ١٩٣٣ ص ٣٩٥ ، وانظر أيضاً المادة ٢٠٢١ مدنى فرنسى .

عادت عليه[1] وقد استقر الفقه والقضاء على أن إلتزام الكفيل ولو متضامناً يعتبر إلتزاما تابعاً لالتزام المدين الأصلي بعكس المدين المتضامن الذى يعتبرملتزماً أصلا بالدين[2]. وقد أقرت محكمة النقض المصرية فى ٢٤ — أبريل ١٩٥٢[3] بأنه : لا يجوز أن يسوى فى حكمه عن طريق القياس بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن ، لأن الكفيل مع المدين لا يصيره مديناً أصلياً ، بل يبقى التزامه تبعياً وإن كان لا يجوز له التمسك بالزام الدائن بمطالبة المدين بالوفاء أو التنفيذ على أمواله أولا . . .

وعلى ذلك ، فان كان الكفيل المتضامن يفقد بعض الحقوق المخولة للكفيل العادى كحق الدفع بالتجريد وحق التقسيم إلا أنه يتمتع بسائر الحقوق الأخرى المتعلقة بالدين والتى يتمتع بها الكفيل العادى (المادة ٧٩٤ مدنى) وعلى عكس ذلك المدين المتضامن الذى لا يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين (المادة ٢٨٥ فقرة ٢) . فالمقاصة compensation التى تتم بين المدين الأصلى والدائن يستفيد منها الكفيل المتضامن وهذا واضح من نص المادة ٧٨٢ فقرة أولى بينما المدين المتضامن لا يستطيع التمسك بهذه المقاصة إلا بقدر حصة هذا المدين (مادة ٢٨٧ مدنى)[4] كذلك تنص المادة ٧٨٤ مدنى على براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات ، وهذا لأنه طبقاً لنظرية الحلول subrogation يحل الكفيل محل الدائن إذا ما أوفى له بالالتزام فإذا أضاع الدائن التأمينات التى تضمن له الوفاء كالرهن أو الامتياز ، فيترتب على ذلك براءة ذمة الكفيل بقدر التأمينات التى تسبب الدائن بإهماله أو بفعله فى إضاعتها .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية فى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بأن المادة ٢٠٣٧ مدنى فرنسى (تقابل المادة ٧٨٤ مدنى مصرى) تضع قواعد عامة فى براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاع الدائن من ضمانات ولا تفرقة بين إضاعته للضمانات بإهماله أو بفعله المباشر إذ أن مبدأ الانصاف équité التى ترمى إليه نظرية الحلول لصالح الكفيل تحمل الدائن ليس فقط نتيجة تصرفاته التى ترتب عنها فقدانه لحقوقه وضماناته والتى كان من اللازم أن — يحل فيها الكفيل محله ، بل ونتيجة إهماله فى القيام بالمحافظة عليها[5] وفى نفس المعنى أقرت محكمة النقض المصرية فى صدد حكمها عن الكفالة التضامنية بأنه

(١) اختلاف رجال الفقه الفرنسى فى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين ، حيث رأى البعض أن الكفيل المتضامن هو كالمدين المتضامن فى علاقته بالدائن ، أنظر Sendant فى التأمينات الشخصية والعينية — الجزء الأول — ص ١٢٣ رقم ١٣٣ . بلانيول — ريبير وبولانجى : مطولة القانون المدنى — الجزء الثانى طبعة ٤٨ ص ٦٣٠ رقم ١٩٤٧ ويستند هؤلاء على ما جاء بنص المادتين ١٢١٦ و ٢٠٢١ مدنى فرنسى . وعلى العكس Aubry et Rau فى محاضرات فى القانون المدنى الفرنسى — الجزء السادس — الطبعة الخامسة ص ٢١٧ ، كولان وكابيتان — الجزء الثانى — الطبعة العاشرة ص ٨٩٧ رقم ١٤٠٦ ويستند هؤلاء على التفرقة بين المادتين ٢٠٢٧ مدنى الخاصة بعلاقة الدائن بالكفلاء و ١٢١٥ مدنى الخاصة بعلاقة المدينين المتضامنين .

(٢) الدكتور عبد الفتاح عبد الباقى — المرجع السابق ص ١١٣ ، الدكتور محمد كامل مرسى — الطبعة الثالثة من كتابه التأمينات نبذة رقم ٦٨ .

(٣) المحاماة السنة ٣٤ ص ٤٥٨ رقم ١٩٨ .

(٤) المادة ١٢٩٤ مدنى فرنسى جاءت صريحة المعنى فى ذلك وفرقت بين الكفيل والمدين المتضامن فى التمسك بالمقاصة .

(٥) دالوز الأسبوعى ١٩٣٩ ص ٣٧ نقض مدنى فرنسى ٢٥ مايو ١٩٣٨ دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ ص ٣٨٥ ، محكمة نانت المدنية ٨ مارس ١٩٣٨ دالوز الأسبوعى ١٩٣٨ ص ٣١٧ .

ينبني على كون التزام الكفيل تابعاً لالتزام المدين أنه ينقضي حتماً بانقضائه(١) وعلى عكس هذا المدين المتضامن الذي لا تبرأ ذمته حتى ولو أبرأ الدائن أحد المدينين المتضامنين (مادة ٢٨٩ مدني)(٢) .

يخلص من ذلك أن الكفالة التضامنية وإن كانت تحرم الكفيل من حق الدفع بالتجريد ومن حق التقسيم إلا أنها لا تجعله في مركز يتعادل مع المدين المتضامن لأنه يتمتع بكل الحقوق والدفوع الأخرى المتعلقة بالدين والتي يتمتع بها الكفيل العادي .

ثانياً — الآثار المترتبة عن الكفالة التضامنية :

سبق أن بينا أن الكفيل المتضامن لا يمكن أن يتساوى في المركز بالمدين المتضامن إذ أن المادة ٧٩٤ مدني تساوي بين الكفيل المتضامن والكفيل العادي في الدفوع المتعلقة بالدين ، فلم تزل عن الكفيل المتضامن صفته ككفيل تابع للالتزام الأصلي . وإن كان الكفيل المتضامن في علاقته بالدائن لا يستطيع الدفع بتجريد المدين أو التمسك بحق التقسيم إذا ما تعدد الكفلاء إلا أنه باستثناء هذين الحقين اللذين يتمتع بهما الكفيل العادي فان الكفيل المتضامن يتساوى مع الكفيل العادي في سائر الحقوق والدفوع الأخرى سواء المتعلقة منها بالدين أو التي يستطيع المدين الأصلي التمسك بها (مع استثناء حالة نقص أهلية المدين إذا كان الكفيل عالما بذلك وقت التعاقد (الفقرة الثانية من المادة ٧٨٢ مدني) .

وقد قضت محكمة النقض المصرية في ٦ يونيو سنة ١٩٤٠(٣) بأن الضامن المتضامن ينتفع بالحكم الذي يصدر لصالح المدين الأصلي المتضامن معه ولو لم يدخل في الدعوى .

وعلاقة الكفيل المتضامن بالمدين لاتدعو إلى البحث إذ أن علاقته بالمدين لا تختلف عن علاقة الكفيل العادي به فله نفس الحقوق التي خولها القانون للكفيل العادي (المادة ٧٩٩ مدني وما بعدها) وعليه نفس الواجبات (٧٩٨ مدني) لأن الكفالة التضامنية لا تهدف أساساً إلا إلى إعطاء الدائن الضمان الكافي لاستيفاء حقه .

وقد أقرت محكمة النقض المصرية في حكمها السابق (٦ يونيو ١٩٤٠)(٤) بأن مطالبة المدين واستصدار حكم عليه بالدين لا تغير مدة التقادم بالنسبة للكفيل المتضامن إذا كان لم يطالب ولم يحكم عليه معه ، وهذا لأن الضامن المتضامن لم يوكل المدين المحكوم ضده في الحضور عنه في الدعوى وتمثيله فعلى هذا الاعتبار ينتفع الضامن المتضامن بالحكم الذي يصدر لصالح المدين الأصلي المتضامن معه ولو لم يدخل في الدعوى وأنه بالعكس إذا صدر حكم ضده فلا يعتبر حجة عليه إذا لم يشترك في التقاضي مع المدين .

(١) نقض مدني مصري ٢٤ أبريل ١٩٥٢ — المحاماة السنة ٣٤ ص ٤٥٨ — رقم ١٩٨ .

(٢) أنظر أستاذنا الكبير الدكتور السنهوري — الوسيط — الجزء الثالث ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٣) مجموعة القواعد القانونية — الجزء الثالث — ص ٢٣٩ رقم ٦٧ .

(٤) مجموعة القواعد القانونية — الجزء الثالث — ص ٢٣٩ رقم ٦٧ .

معنى ذلك أن الـكفالة التضامنية التزام تبعى للالتزام الأصلى والـكفيل المتضامن أن — ينتفع بكل الحقوق والآجال التى يمنحها الدائن للمدين . أما الالتزامات المستجدة على عاتق المدين ، فلا يلتزم بها الـكفيل المتضامن لأنه لم يكن طرفا فيها ولا يمكن أن يتحصل بأ كثر مما تعهد به .

إذن . هل الـكفيل المتضامن ينتفع بالآجال التى تمنح للمدين الأصلى ؟ .

لو كان الأمر يتعلق بالـكفالة العادية لـكان الجواب حتما بالإثبات إذ أن الـكفالة العادية تتبع الالتزام الأصلى[1] . أما عن الـكفالة التضامنية فقضت دائرة العرائض الفرنسية فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٣٩[2] بحكم يتعارض مع حكم محكمة النقض المصرية السابق الذكر إذ أقرت بعدم أحقية الـكفيل المتضامن الانتفاع بالآجال التى تمنح للمدين الأصلى مستندة على المادة ٢٠٢ مدنى فرنسى والتى تأمر بأن التزامات الـكفيل المتضامن تنظمها قواعد التضامن السلبى .

وما أقرته دائرة العرائض الفرنسية مرجوح لأن الـكفيل المتضامن كالـكفيل العادى لا يسوء مركزه عن المدين الأصلى فله أن يدفع بكل الدفوع التى يستطيع أن يدفع بها المدين إلا ما هى خاصة بشخصه والتى لا يستطيع الـكفيل العادى أن يتمسك بها وهذا تطبيقاً للمادة ٢٠٣٦ مدنى فرنسى (تقابل المادة ٧٩٤ مدنى مصرى)[3] .

(ا) علاقة الـكفيل المتضامن بغيره من الـكفلاء :

قد يكفل المدين كفيل واحد متضامن أو أ كثر من كفيل متضامن . فإذا رجع الدائن على الـكفيل المتضامن ، فلا يحق لهذا الأخير الدفع بالتقسيم[4] . إذن للدائن الحق فى الرجوع على أى من الـكفلاء المتضامنين بكل الإلتزام ، وليس لأحدهم الحق فى التمسك بالتقسيم ، وإذا أوفى أحدهم بالإلتزام ، فله حق الرجوع على غيره من الـكفلاء كل بقدر حصته فى الالتزام ، وهذا واضح من نص المادة ٧٩٦ مدنى التى تأمر بأنه « إذا كان الـكفلاء متضامنين فيما بينهم ووفى أحدهم الدين عند حلوله ، كان له أن يرجع على كل من الباقين بحصته فى الدين ، وبنصيبه فى حصة المعسر منهم » .

يتبين من هذا النص أن علاقة الـكفلاء التضامنين فيما بينهم هى تماماً كعلاقة المدينين التضامنين فيما بينهم (المادتان ٢٩٧ و٢٩٨ مدنى) فكل منهم يلتزم بالوفاء إذا ما رجع عليه الدائن ، على أن يعود على باقى الـكفلاء كل منهم بحسب حصته فى الدين إلا إذا كان أحد الـكفلاء معسراً فتقسم حصته على باقى الـكفلاء .

والواقع أن هذه المادة تخالف مخالفة صريحة نظرية الحلول القانونى subragation légale .

---

(١) بلانيول — ريبير وسافاتييه — الجزء الحادى عشر — كفالة — ص ٨٩٢ رقم ١٥٣٤ .

(٢) جازيت دى باليه ١٩٣٩ — القسم الأول ٨٢٨ .

(٣) أنظر تعليقاً للأستاذ مارتى فى Rev. Trim. Civ. سنة ١٩٣٩ ص ٧٨٣ .

(٤) يشترط للتمسك بحق التقسيم أن يكون الـكفلاء غير متضامنين والتزموا جميعاً بعقد واحد لدين واحد (المادة ٧٩٢ مدنى) وانظر تفصيل ذلك فى التأمينات للدكتور عبد الفتاح عبد الباقى ص ١٢٩ طبعة ١٩٤٩ .

لأننا لو أخذنا بنظرية الحلول لحل الكفيل المتضامن الذى أوفى بالالتزام محل الدائن وطالب أحد الكفلاء المتضامنين بكل الإلتزام وهذا أمر يخالف المنطق والقانون .

لكن حق التقسيم بين الكفلاء قد انتقل إلى التشريعات الحديثة أخذاً عن قانون أبوليا [١] Lex appuleia . إذ يتكون بين الكفلاء نوع من التعاون الضمنى لتحمل مخاطرة إعسار المدين وعلى ذلك يجب أن يتحمل كل منهم نصيبه فى الخسارة التى عادت عليهم [٢].

والكفيل المتضامن قد يكون كفيلا شخصياً كما قد يكون كفيلا عينياً . caution réelle فإذا أوفى الكفيل الشخصى بالالتزام ، فليس من حقه الرجوع على الكفيل العينى إلا بقدر ما حمل به هذا الأخير عقاره من تأمينات لأن حصته لاتتعدى ذلك . معنى ذلك أن الكفيل العينى لايتعدى التزامه قيمة ما قدمه من تأمينات . وهذا بعكس الكفيل الشخصى الذى يلتزم أصلا بكل الالتزام فإذا ما رجع هذا الأخير على الكفيل العينى فله أن يطالبه بحصته فى الالتزام إذا لم تتعد ماقدمه من تأمينات أما إن كانت الحصة أكثر مما قدمه من تأمينات فهو غير ملتزم إلا فى حدود التأمينات التى قدمها .

* * *

يخلص من كل ما تقدم أن الكفالة التضامنية وان كانت تقترب من التضامن السلبى فى بعض المظاهر ، إلا أن هذا لاينفى طبيعة كونها نوع من أنواع الكفالة ، تخضع لقواعد الكفالة العامة مثلها تماماً مثل الكفالة العادية .

(١) وضع هذا القانون سنة ٢٢٧ قبل الميلاد (قبيل وضع قانون فوريا) حيث طبق على الرومان وعلى الأجانب وكان يتعلق بحق رجوع الكفيل الذى أوفى بالدين للدائن على غيره من الكفلاء .

(٢) أنظر پلانيول — ريبير وبولانجى — الجزء الثانى طبعة ١٩٤٨ ص ٦٣٣ نبذة ١٩٦٠ .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩[1]

فى شأن جوازات السفر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ فى شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٧٦ فى شأن جوازات السفر الصادر فى الإقليم السورى فى ١٩٥٧/١٢/٧ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — لايجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة أراضى الجمهورية أو العودة إليها إلا إذا كانوا يحملون جوازات سفر وفقاً لهذا القانون .

ويجوز الاستعاضة فى هذه الجوازات بإجازات مرور أو إجازات حدود أو ما شابهها ، وذلك فى الحالات التى يحددها وزير الداخلية بقرار يصدره .

مادة ٢ — يجوز لوزير الداخلية بقرار يصدره أن يوجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة قبل مغادرتهم الأراضى الحصول على إذن خاص « تأشيرة » وله أن يبين حالات الإعفاء من الحصول على هذا الإذن ويحدد فى هذا القرار شروط منح الإذن والسلطة التى يرخص لها فى منحه ومدة صلاحيته وقيمة الرسم الذى يحصل عنه بشرط ألا يجاوز مبلغ جنيهاً واحداً أو تسع ليرات سورية .

مادة ٣ — لايجوز لمن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة مغادرة الأراضى أو العودة اليها إلا من الأماكن المخصصة لذلك ، وبإذن من الموظف المختص بالرقابة ويكون ذلك بالتأشير على جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

مادة ٤ — يعلن وزير الداخلية بقرار منه الأماكن المخصصة لدخول الجمهورية العربية المتحدة والخروج منها .

مادة ٥ — جوازات السفر التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة هى :

(١) جوازات السفر الدبلوماسية .

(٢) جوازات السفر الخاصة .

(٣) جوازات السفر لمهمة .

(٤) جوازات السفر العادية .

مادة ٦ — يجوز أن يحل محل جواز السفر الوثيقة التى تمنحها إدارة الحج للحجاج المسلمين من رعايا الجمهورية العربية المتحدة خلال موسم الحج والجوازات والتذاكر البحرية التى تصرفها وزارة المواصلات (إدارة التفتيش البحرى) لبحارة السفن والتذاكر الشخصية التى تصرفها وزارة الحربية (مصلحة الطيران المدنى) لهيئة قيادة الطائرات .

مادة ٧ — تصرف جوازات السفر لمن يطلبها من الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الثابتة جنسيتهم أصلا أو بشهادة جنسية من وزارة الداخلية .

مادة ٨ — يعين بقرار من وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية شكل جواز السفر ومدة صلاحيته وطريقة تجديده وشروط وإجراءات منحه وقيمة الرسوم التى تحصل عنه بشرط ألا تجاوز مبلغ خمسة جنيهات أو ٤٥٠ ليرة سورية ، كما يبين حالات الإعفاء منها كلياً أو جزئياً .

مادة ٩ — لايجوز لمن يحمل أية وثيقة سفر باسم الجمهورية العربية المتحدة دخول بلاد غير مدونة فى الجواز أو الوثيقة ما لم يحصل على إذن بذلك من وزارة الداخلية أو ممن تفوضة الوزارة فى ذلك .

مادة ١٠ — تختص وزارة الخارجية بمنح وتجديد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة ، وتختص وزارة الداخلية وقنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج بصرف وتجديد الجوازات العادية .

مادة ١١ — يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه .

مادة ١٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى يعاقب بالحبس مدة لاتجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لاتزيد عن خمسين جنيهاً أو ما يعادلها من الليرات السورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف أحكام القرار الصادر بالتطبيق للمادة الثانية أو أبدى أمام السلطة المختصة أقوالا كاذبة أو قدم إليها أوراقاً غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصوله أو حصول غيره على تأشيرة خروج تتيح له مغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٣ — يعاقب كل من خالف حكم المادة ٩ بالحبس مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولا تزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وتكون العقوبة فى حالة العود خلال خمس سنوات من تاريخ الحكم النهائى فى الجريمة الأولى الحبس والغرامة معاً مع حرمان المخالف من حق الحصول على وثيقة سفر لمدة خمس سنوات .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين الأخرى ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين جنيها أو ٤٥٠ ليرة سورية ولاتزيد على مائتى جنيه أو ١٨٠٠ ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين ، كل من خالف المادتين ١ ، ٣ والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما .

مادة ١٥ — يلغى كل نص يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ — كما يلغى القانون رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٥٧ .

مادة ١٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ شوال سنة ١٣٧٨ (٣ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تم إعلان الوحدة بين جمهوريتى سورية ومصر ، وقامت على الأثر دولة جديدة هى الجمهورية العربية المتحدة ، واستتبع ذلك بطبيعة الحال نشوء جنسية جديدة متميزة لها .

وتعريفاً على ذلك صدر قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة.

ولما كانت جوازات السفر السورية والمصرية تنظمها قوانين سبق صدورها في كل من الإقليمين السورى والمصرى .

ونظراً لأن جوازات السفر التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة لرعاياها ينبغى أن ينظمها تشريع موحد جديد يطبق فى إقليميها .

لذلك رؤى استصدار مشروع القانون المرافق بما يحقق هذه الغاية ، وقد نقلت المواد هذا المشروع من القانون رقم ٤٧٩ فى شأن جوازات السفر الصادر فى الإقليم السورى فى ١٩٥٧/١٢/٧ ومن المرسوم بقانون رقم٧٤ لسنة١٩٥٢ في شأن جوازات السفر وإقامة الأجانب الصادر فى الإقليم المصرى والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

ويتشرف وزير الداخلية بعرض هذا المشروع على السيد رئيس الجمهورية مفرغا فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٩ (١)

بتعديل المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالخدمة العسكرية والوطنية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالفقرة الأولى من المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز لمن بلغ سن الإلزام بالخدمة أو لم يبلغ تلك السن أن يتطوع للخدمة فى البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات الحكومية ذات النظام العسكرى كضابط صف أو جندى إلا بعد حصوله على موافقة وزارة الحربية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

أجازت المادة ٤٢ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الخدمة العسكرية والوطنية لمن بلغ سن الإلزام بالخدمة العسكرية أن يتطوع بموافقة وزارة الحربية للخدمة فى البوليس أو إحدى المصالح أو الهيئات ذات النظام العسكرى كضابط صف أو جندى سواء كان ذلك قبل الكشف عليه طبياً أو بعد وضعه تحت الطلب وقبل طلبه للتجنيد .

وظاهر أن الحكمة التى اقتضت تنفيذ تطوع من بلغ سن الإلزام بالخدمة فى إحدى المصالح أو الهيئات ذات النظام العسكرى بموافقة وزارة الحربية — هى أنه فى هذه السن تكون الخدمة العسكرية واجبة عليه فلا يجوز أن يتطوع فى أية هيئة أخرى دون موافقة وزارة الحربية على هذا التطوع حتى

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

لا ينشأ تضارب وتعارض فى الإجراءات بين الجهات المشرفة على الهيئات التى يرغب من بلغ سن الإلزام التطوع فيها وبين وزارة الحربية .

ولما كانت لاتوجد نصوص فى قانون الخدمة العسكرية تحد من رغبة من لم يبلغ سن الإلزام فى التطوع في أية جهة حكومية أخرى ذات نظام عسكرى وكانت الحكمة التى اقتضت تنفيذ هذا التطوع بالنسبة إلى من بلغ سن الإلزام بموافقة وزارة الحربية متوافرة أيضاً فى حالة من لم يبلغ تلك السن إذ قد يتطوع شخص للخدمة فى إحدى مدارس البوليس قبل بلوغه سن الثامنة عشر وهى سن الإلزام بالخدمة ثم يبلغ تلك السن وهو فى هذه المدرسة فيثور الخلاف بين وزارة الداخلية ووزارة الحربية حول حساب مدة تطوعه فى مدة خدمته الإلزامية أو حول إخراجه من هذه المدرسة ليؤدى الخدمة العسكرية .

لذلك رؤى منعاً لهذا التضارب تقييد من لم يبلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية فى إحدى الهيئات ذات النظام العسكرى بموافقة وزارة الحربية أسوة بمن بلغ تلك السن وحتى تطبق فى شأنه باقى الأحكام التى وردت فى المادة ٤٢ من قانون الخدمة العسكرية خاصة بحساب مدة تطوعه من مدة خدمته الالزامية وبإعفائه من الخدمة إذا أمضى فى التطوع مدة معينة .

وتحقيقاً لذلك ، أعد مشروع القانون المقترح بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤٢ المشار إليها لتؤدى هذا الغرض .

وتتشرف وزارة الحربية برفع مشروع القانون المرافق مفرغا فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة إلى السيد رئيس الجمهورية للتفضل بالموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٥٩ (١)

فى شأن إضافة فقرة جديدة إلى المادة ٢٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون أصول المحاكمات الصادر فى سورية بالمرسوم التشريعى رقم ٨٤ تاريخ ٢٨/٩/١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر فى سورية بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر «أ» الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة ٢٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر فى الإقليم السورى بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ٤/١٠/١٩٥٣ فقرة جديدة برقم ٢ نصها كما يلى :

« ٢ — إذا زادت قيمة الدعوى على ثلاثة آلاف ليرة سورية استوفى الرسم وفق أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون » .

مادة ٢ — يعطى رقم ٣ للفقرة الأخيرة من المادة المذكورة بدلا من رقم ٢ .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٠ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تنظر محاكم الصلح (المحاكم الجزئية) فى عدد من الدعاوى هى فى الأصل من اختصاص محاكم البداية من حيث القيمة وتستوفى عنها الرسم النسبى المنصوص عليه فى المادة ٢٩ من قانون الرسوم والتأمينات القضائية الصادر بالمرسوم التشريعى رقم ١٠٥ تاريخ ١٠/٤/١٩٥٣ وقدره ثلاث بالمئة من قيمة المحكوم به مهما بلغ . فى حين أن الرسم المذكور تخفض نسبته أمام المحاكم البدائية إلى النصف فى المئة فقط عن كل ما يزيد على الخمسة آلاف ليرة من قيمة المحكوم به حسب أحكام المادة ٣٧ من نفس القانون .

ولما كانت العدالة تقضى بأن يستفيد المتقاضون أمام محاكم الصلح من هذا التخفيض أعددنا مشروع القانون المرافق الذى توخينا فيه تحقيق المساواة المنشودة ، راجين التفضل بإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩(١)

بتعديل المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٥١ بمزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر «أ» الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن التعامل فى الأوراق المالية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة الصادر فى ١٥ مارس سنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم وزارة الخزانة ووزارة الاققصاد والتجارة وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات فى الإقليم المصرى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادر بها القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتى :

« مادة ٥٧ — يشترط لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار الشروط الآتية :

(١) ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن ٥٠٠٠٠ (خمسين ألف جنيه) .

(٢) أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز خمسة وعشرين سهماً فى الصك الواحد .

ويجوز بقرار من وزير الاقتصاد إعفاء الأسهم المملوكة للمؤسسات والهيئات فى شركات المساهمة من حكم الفقرة السابقة .

(٣) أن تكون الأسهم قد طرحت فى اكتتاب عام ما لم تكن الشركة قد نشرت حسابات مرضية عن ثلاث سنوات متوالية على الأقل ، ويستثنى من ذلك الحكم الشركات التى تقوم بتأسيسها المؤسسة الاقتصادية .

(٤) أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجداول بالبورصات المصرية .

(٥) أن تكون قيمة الأوراق الإسمية مدفوعة بتمامها ، فإن كانت تزيد على جنيه فيجب ألا يقل المدفوع منها عن النصف بحد أدنى قدره جنيه .

(٦) ألا يكون قد أضيف إلى سعرها الإسمى عند الإصدار علاوة غير التى تترتب على نفقات الإصدار ، وذلك حتى تثبت إضافة تعادل تلك العلاوة إلى الاحتياطى القانونى للشركة .

(٧) أن تتوافر الشروط الآتية فى الأوراق الخاصة بالشركات الأجنبية :

(ا) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلد الذى يسرى تشريعه على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الإسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيهاً واحداً على التقريب .

(ح) أن تكون لحاملها ما لم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

فى ١٣ يوليو سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية . وقد تضمنت المادة ٥٧ من تلك اللائحة الشروط الواجب توافرها لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار ومن تلك الشروط الشرط الوارد بالبند (٢) من ذات المادة ومؤداه « أن تكون الأسهم فى صكوك من فئة السهم الواحد ، أو الخمسة أسهم ومضاعفاتها بحيث لا تجاوز خمسة وعشرين سهماً فى الصك الواحد ، وقد قصد من هذا الحكم تسهيل التعامل فى الأسهم .

ونظراً إلى أن المؤسسات والهيئات تملك حصصاً كبيرة القيمة فى رؤوس أموال بعض شركات المساهمة ، الأمر الذى لا يمكنها معه الاحتفاظ بالأسهم الممثلة للحصص المملوكة لها فى صكوك لا تزيد فئتها على الحد الأقصى الوارد فى البند (٢) المشار إليه وهو خمسة وعشرون سهماً لما يؤدى إليه اتباع هذا الحكم من ضخامة المحفظة المالية للمؤسسات .

فقد رؤى إضافة حكم جديد إلى البند (٢) من المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية يجوز بمقتضاه إعفاء الأسهم المملوكة للمؤسسة الاقتصادية فى شركات المساهمة من الحكم المتقدم . وذلك بقرار يصدره وزير الاقتصاد .

والمناط فى سريان الإعفاء فى حالة صدور قرار به هو إبقاء الأسهم على ملك المؤسسة الاقتصادية فإذا تصرفت المؤسسة فيها بالبيع وجب على المشترى اتباع حكم الفقرة الأولى من البند (٢) المشار إليه .

ولما كان البند ٤ من المادة ٥٧ سالفة الذكر يشترط لقبول الأوراق المالية فى جدول الأسعار أن تكون السندات لشركات أسهمها مقيدة فى الجداول بالبورصات المصرية ، فاذا كانت خاصة بشركة أجنبية ، فيتعين توافر الشروط الآتية :

(ا) أن تكون مقيدة منذ سنتين على الأقل فى جداول بورصات البلاد التى يسرى تشريعها على الشركة .

(ب) ألا تقل قيمة كل منها الإسمية بالعملة الأجنبية عما يعادل جنيهاً واحداً على التقريب .

(ح) أن تكون لحاملها ما لم يكن للشركة فى مصر مكتب لنقل الملكية .

ونظراً إلى أن المستفاد من الحكم المتقدم أن الشارع عنى ببيان الشروط الواجب توافرها فى سندات الشركات الأجنبية لقيدها فى جداول الأسعار بالبورصات المصرية ، وسكت عن بيان الشروط الواجب توافرها فى أسهم تلك الشركات ، فقد ثار التساؤل عما إذا كان مطلوباً أن تتوافر فى أسهم تلك الشركات شروط مماثلة لتلك التى وردت خاصة بالسندات .

ونظراً إلى أنه كان مقصوداً عند إعداد مشروع القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر سريان الشروط المتقدمة على أسهم الشركات الأجنبية وسنداتها جميعاً .

فقد كان من المتعين والحال هذه — تعديل الحكم المتقدم بحيث تنصرف الشروط الواردة فى البنود (ا ، ب ، حـ) المشار إليها إلى أسهم الشركات الأجنبية كما تطبق فى شأن سندات هذه الشركات .

وتحقيقاً للأغراض المتقدمة ، فقد أعدت وزارة الاقتصاد مشروع قرار رئيس الجمهورية بالقانون المرافق بتعديل المادة ٥٧ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية الصادرة بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧

ونتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٩ (١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٥ من القانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« وتعرض كشوف توزيع النفقات المشار إليها فى الفقرة الأولى على باب المركز أو النقطة أو دار العمدة التى يقع فى زمامها الأعمال لمدة أسبوع على الأقل ويسبق هذا العرض إعلان عن موعده ومكانه فى الوقائع الرسمية ويخطر به الملاك بكتب موصى عليها ولذوى الشأن من الملاك خلال ثلاثين يوماً من انتهاء مدة العرض حق المعارضة فيما ورد بشأنهم من بيانات فى كشوف التوزيع وتقدم المعارضات إلى مفتش الرى المختص بكتب موصى عليها ، وتفصل فيها لجنة تشكل برئاسة مفتش

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر «ا» الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

المساحة المختص أو وكيله وعضوية موظف فني من تفتيش المساحة وعمدة البلدة أو من يقوم مقامه ويكون قرارها نهائياً .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادتين ٤ و ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه النصان الآتيان :

« مادة ٤ — لملاك الأراضى الداخلة فى نطاق وحدة المصرف الذين لم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية بنوعيها التى أنشأتها الوزارة ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ وشملهم نصيب فى توزيع نفقات هذه المصارف ، أن يطلبوا وصل أراضيهم بها على أن توزع نفقاته ونفقات توسيع المصارف الحقلية الأصلية إذا اقتضى الأمر على جميع الملاك داخل وحدة الصرف كل بنسبة ما يملكه » .

« مادة ٦ — مالكوا الأراضى المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة مكلفون بتطهيرها وصيانتها على نفقتهم فإذا لم يقوموا بذلك كان لمفتش الرى بناء على تقرير من الباشمهندس أو شكوى من ذى شأن أن يأمر الملاك المذكورين بتطهير المصرف أو صيانته فى ميعاد معين وإلا قام تفتيش الرى بذلك وتحصل النفقات منهم بالطريق الادارى .

أما المصاريف المغطاة فيتولى تفتيش الرى المختص صيانتها على نفقة ملاك الأراضى المنتفعة بها وتحصل النفقات منهم بالطريق الإدارى .

ويكون للنفقات فى الحالتين الامتياز المقرر فى المادة ١١٣٩ من القانون المدنى » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

مذكرة إيضاحية

تنص الفقرة الأولى من المادة ٥ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المصارف الحقلية على تحصيل نفقات إنشاء المصارف الحقلية بنوعيها وما أنفق فى إجراءات الاستيلاء والتعاقد . . . إلخ وتوزيع هذه النفقات على ملاك الأراضى الداخلية فى وحدة الصرف كل بنسبة المساحة التى يملكها — لذلك رؤى إضافة فقرة جديدة إلى هذه المادة تقضى بعرض كشوف توزيع النفقات وتخويل الملاك ذوى الشأن حق الاعتراض عليها وتنظيم كيفية الاعتراض وطريقة الفصل فيه .

وتنص المادة ٤ من القانون المذكور على أن للملاك الذين تقع أراضيهم داخل وحدة الصرف ولم تتصل أراضيهم بالمصارف الحقلية التى أنشأتها الوزارة ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٤٩ أن يطلبوا وصل أراضيهم بهذه المصارف على أن يؤدوا نفقات هذا الوصل علاوة على نصيبهم فى نفقات إنشاء المصارف المذكورة ونفقات توسيعها إذا اقتضى الأمر ذلك ، ونظراً لأن تحميل الملاك المذكورين وحدهم بنفقات وصل أراضيهم بالمصارف الحقلية ونفقات توسيع هذه المصارف إذا اقتضى الأمر ذلك فيه غبن كبير لهم إذ أنهم شاركوا بقية الملاك الداخلة أملاكهم فى وحدة الصرف فى نفقات إنشاء

المصارف الحقلية ، وتقتضى العدالة توزيع النفقات المذكورة على جميع الملاك داخل وحدة الصرف أسوة بنفقات إنشاء المصارف الحقلية . فقد رؤى تعديل هذه المادة بحيث تقضى بتوزيع نفقات وصل أراضى الملاك المذكورين فى هذه المادة بالمصارف الحقلية ونفقات توسيع هذه المصارف إذا اقتضى الأمر ذلك على جميع الملاك الذين تدخل أراضيهم فى وحدة الصرف كل بنسبة ما يملكه ، إقراراً للعدالة فى توزيع النفقات .

وتنص المادة ٦ من القانون المذكور على قيام تفتيش الرى بصيانة المصارف الحقلية المغطاة على نفقة الملاك المنتفعين بها وتحصيل النفقات منهم بالطريقة المنصوص عليها فى المادة ٥ وتقضى هذه الطريقة بأداء النفقات دفعة واحدة أو على عشرين قسطاً سنوياً إذا أراد الملاك ذلك — وقد رؤى تعديل المادة ٦ بحيث تقضى بأداء النفقات المشار إليها دفعة واحدة نظراً لضآلتها ومنعاً لتكرار عملية التقسيط فى فترات متقاربة خلال مدة العشرين سنة ، وذلك أسوة بما يتبع فى تحصيل نفقات تطهير المصارف الحقلية المكشوفة .

وتتشرف وزارة الأشغال بإقليم مصر بعرض مشروع القانون الخاص بإدخال التعديلات المطلوبة ، مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة على السيد رئيس الجمهورية — رجاء الموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٩(١)

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنصوص المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ٤٦ والفقرة الأولى من المادة ٧٣ والفقرة الثانية من المادة ٧٥ مكررا من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه النصوص الآتية :

«مادة ٩ — زراعة الأشجار والنخيل فى الجسور العامة أو فى داخلها وفى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف تكون بترخيص من وزارة الأشغال العمومية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر «أ» الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

ويعفى ملاك الغراس المغروسة فى المناطق المنوه عنها قبل العمل بهذا القانون من الالتزام بالحصول على ترخيص إذا قدموا للوزارة بياناً بها طبقاً للاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الأشغال العمومية .

وتعتبر الغراس التى لم يرخص فى زراعتها أو التى لم يعف أصحابها من الالتزام بالحصول على ترخيص طبقاً للفقرة السابقة ملكا للدولة .

وإذا ترتب على وجود تلك الغراس فى الجسور العامة أو فى داخلها وفى المجارى العامة وغيرها من الأملاك العامة ذات الصلة بالرى والصرف أية إضرار كأن عاقت سير المياه أو عطلت الملاحة أو أضرت بالجسور أو عرقلت المرور عليها أو خشى من سقوطها تكلف الوزارة المسئول عنها بإزالتها أو قطع فروعها فى موعد تعينه وإلا قامت بذلك وباشرت بيعها والاستيلاء على ثمنها نظير نفقات الإزالة أو القطع » .

« مادة ٤٦ فقرة أولى ـــ لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الأشغال العمومية إقامة أو إدارة آلة أو طلمبة أو أى جهاز من الأجهزة التى تحركها إحدى الآلات الثابتة أو المتنقلة التى تدار بالبخار أو بالغاز أو بالكهرباء أو بالهواء أو بقوة الماء أو بإحدى الطرق الآلية (الميكانيكية) الأخرى لرفع المياه لرى الأراضى أو لتصريف المياه منها » .

« مادة ٧٣ فقرة أولى ـــ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز ثلاثين جنيها كل من ارتكب إحدى الجرائم الآتية » .

« مادة ٧٥ مكررا فقرة ثانية ـــ وتعقد هذه اللجنة جلساتها مرة واحدة على الأقل فى كل شهر ويصدر قرار من وزير الداخلية بلائحة الاجراءات التى تتبع أمامها . وتتولى النيابة العامة تنفيذ القرارات الصادرة من اللجنة المذكورة » .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تعذر على ملاك الأشجار والنخيل المغروسة فى الجسور العامة قبل العمل بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تقديم البيان المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٩ من القانون المشار إليه لأنهم كانوا فى حاجة إلى معرفة مفردات البيان الملزمين بتقديمه والجهة الادارية التى يقدم البيان إليها كما أن تفاتيش الرى لم تكن مهيئة لتقبيل هذه البيانات .

ورؤى إتاحة الفرصة لملاك الغراس المنوه عنها بتقديم بيان بها لوزارة الأشغال العمومية طبقاً للاجراءات التى يصدر بها قرار وزارى .

كما اكتنف تنفيذ حكم الفقرة الثانية من المادة ٩ سالفة الذكر صعوبات عملية استلزمت تعديلها بما يكفل تيسير الإجراءات .

وأثارت العبارات الأخيرة من الفقرة الأولى من المادة ٤٦ من قانون الرى والصرف وهى « لرفع المياه من النيل أو أحد المجارى العامة أو الخاصة أو تصريف مياه الرى فى النيل أو فى أحد المصارف العامة أو الخاصة ، أو فى إحدى البحيرات » لبساً فى مدى انطباق حكم المادة المذكورة على آلات الرى الإرتوازى واستدعى الأمر تعديلها لإزالة هذا اللبس .

وعند ما عدل القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ المنوه عنه بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦ قصرت فى المادتين ٧٢ ، ٧٤ على الغرامة وبرر المشرع ذلك بأن الفصل فى الجرائم التى تقع ضد أحكام هذا القانون أصبح من اختصاص لجان إدارية وأن فى قصر العقوبة على الغرامة ما يكفى كل الكفاية .

ولوحظ أن المادة ٧٣ لم يشملها التعديل ولا زالت تجيز الحكم بعقوبة الحبس وتنسيقاً للتشريع فان الأمر يتطلب تعديل الفقرة الأولى من المادة ٧٣ لقصر العقوبة على الغرامة دون الحبس .

ونظراً لأن المادة المذكورة تتناول جرائم مختلفة ومتنوعة ولها خطرها مثل إحداث حفر أو قطع فى الجسور العامة .

فان الصالح العام يقتضى رفع قيمة الغرامة وجعل حدها الأدنى خمسة جنيهات وحدها الأقصى ثلاثين جنيها حتى تكون العقوبة رادعة .

وخشية أن يترتب على قصر العقوبة التى تقضى بها لجان المخالفات على الغرامة دون الحبس أن يثار لبس فى جواز تنفيذ قراراتها بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجنائية — رؤى تعديل الفقرة الثانية من المادة ٧٥ مكرراً والنص على أن تتولى النيابة العامة تنفيذ تلك القرارات .

وتحقيقاً لهذه الأهداف ترى وزارة الأشغال العمومية تعديل المادة ٩ والفقرة الأولى من المادة ٤٦ والفقرة الأولى من المادة ٧٣ والفقرة الثانية من المادة ٧٥ مكرراً من قانون الرى والصرف على الوجه المقترح فى مشروع القانون المرافق .

ونتشرف برفعه للسيد رئيس الجمهورية مفرغاً فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للموافقة عليه وإصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٩[١]

في شأن عدم قبول الطعن في الأعمال والتدابير التي اتخذتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمي ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارئ ؛

وعلى الأمرين رقمي ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ الخاصين بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والاستراليين والفرنسيين ، وبالتدابير الخاصة بأموالهم ؛

وعلى الأمر رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٨ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا الفرنسيين ؛

وعلى الأمر رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٩ بإنهاء الحراسة على أموال الرعايا البريطانيين والاستراليين ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ بشأن إعادة العلاقات الثقافية والاقتصادية والمالية بين الدولتين المصدق عليها بالقرار الجمهوري رقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة المملكة المتحدة بمدينة القاهرة في ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن العلاقات المالية والتجارية والممتلكات البريطانية في مصر المصدق عليها بالقرار الجمهوري رقم ٣٤١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ بتخويل محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة الاختصاص بالفصل في المنازعات التي يرفعها الملاك الفرنسيون ومن في حكمهم طبقاً لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ ، بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بين الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ في ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر «أ» الصادر في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

مادة ١ — فيما عدا مانص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لا تسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما ، وذلك سواء أكان الطعن مباشراً بطلب الفسخ أوالالغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان الطعن غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أياً كان نوعه أو سببه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به الاقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تنص المادة الرابعة من الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى والموقع عليه بالقاهرة فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ على أن « تدفع حكومة الجمهورية العربية المتحدة مبلغ ٢٧٫٥٠٠٫٠٠٠ جنيه استرلينى لحكومة المملكة المتحدة كتسوية كاملة ونهائية لما يأتى :

(ا) جميع المطالبات الخاصة بالممتلكات المشار إليها فى الفقرة «ج» من المادة ٣ من الاتفاق الحالى .

(ب) جميع المطالب المتعلقة بالأضرار التى أصابت الممتلكات قبل تاريخ التوقيع على الاتفاق الحالى كنتيجة للاجراءات المشار إليها فى الفقرة (ا) من المادة ٣ من الاتفاق الحالى .

ولما كانت الممتلكات المشار إليها فى الفقرة « ا » هى الحقوق والأموال التى قام الحراس بتصفيتها أو بيعها إعمالا للسلطة المخولة لهم بمقتضى أحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالاتجار مع الرعايا البريطانيين والفرنسيين وبالتدابير الخاصة بأموالهم .

أما الممتلكات المشار إليها فى الفقرة « ب » فهى تلك التى أخضعت للحراسة طبقاً لأحكام ذلك الأمر ولم يقم الحراس بتصفيتها أو بيعها وقد سويت جميع المطالب المتعلقة بما يكون قد أصابها من أضرار نتيجة إجراءات الحراسة وذلك طبقاً للمادة الرابعة من الاتفاق السالف ذكرها ، ومن ثم فلا يكون لأصحابها الحق فى المطالبة بأى تعويض عن تلك الأضرار .

ولما كان الأصل العام أن التصرفات والقرارات والتدابير التى اتخذتها وتولتها الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، و٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما كوزارة المالية والاقتصاد والحراس العامون والخاصون ونوابهم ومندوبوهم ، هى من أعمال السيادة التى لاتختص المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها بنظر الدعاوى التى يكون الغرض منها الطعن فيها سواء بطريق مباشر كالفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أو بطريق غير مباشر كالمطالبة بالتعويض وأياً كان نوعه أوسببه ، كما لايجوز الطعن بأى طريق آخر .

ولما كان القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ قد نص — استثناء من هذا الأصل العام على تخويل محكمة القضاء الإدارى الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى يرفعها الملاك الفرنسيون ومن فى حكمهم طبقاً لأحكام الأمر رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه بالتطبيق للمادة الخامسة من البروتوكول الثانى الملحق بالاتفاق العام من مجموعة الاتفاقات المبرمة بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية الفرنسية بمدينة زيورخ فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٥٨ .

لذلك رؤى أن يعد مشروع القانون المرافق وقد نص فيه على أنه فيما عدا ما نص عليه القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لاتسمع أمام أية جهة قضائية أية دعوى يكون الغرض منها الطعن فى أى تصرف أو قرار أو تدبير أو إجراء وبوجه عام أى عمل أمرت به أو تولته الجهات القائمة على تنفيذ الأمرين رقمى ٥ ، ٥ ب لسنة ١٩٥٦ المشار اليهما وذلك سواء أكان الطعن بطريق مباشر بطلب الفسخ أو الإلغاء أو التعديل أو وقف التنفيذ أم كان بطريق غير مباشر عن طريق المطالبة بالتعويض أياً كان نوعه أو سببه أو بأى طريق آخر .

وتتشرف وزارة الاقتصاد بعرض المشروع مفرغاً فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٥٩(١)

بشأن تنظيم الغرف التجارية في الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

الفصل الأول

مادة ١ — الغرف التجارية مؤسسات ذات نفع عام ، غايتها خدمة المصالح التجارية وتمثيلها والدفاع عنها والعمل على ترقيتها .

مادة ٢ — تتمتع الغرف التجارية بالشخصية الاعتبارية فلها ضمن نطاق هذا القانون حق التملك والبيع والشراء والتقاضى والرهن وقبول التبرعات والهبات وعقد القروض إلى غير ذلك من الأعمال التى تدخل فى حدود اختصاصها .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر «ا» الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

الفصل الثانى

صلاحيات الغرف التجارية

مادة ٣ — تدخل فى صلاحيات الغرف التجارية الأعمال التالية :

(١) التصديق على شهادات المنشأ أو المصدر ومنحها .

(٢) التصديق على فواتير البضائع بعد تدقيقها .

(٣) التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية .

(٤) التصديق على صحة تواقيع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية .

(٥) التصديق على صفة المستدعين وهويتهم من التجار والمؤسسات التجارية والصناعية .

(٦) التصديق على صور الأوراق المسجلة لدى الغرف التجارية .

(٧) التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة للغرف التجارية .

(٨) التصديق على سائر الشهادات التى يأذن وزير الاقتصاد بإعطائها وتحدد هذه الشهادات بقرار منه .

(٩) تسجيل صكوك التحكيم المقدمة إلى الغرف من قبل المحكمين المعينين أو من قبل طرفى التحكيم .

(١٠) تسمية الخبراء والممثلين — بناء على طلب السلطات العامة أو المحاكم أو البلديات أو الأشخاص ذوى العلاقة من أرباب التجارة والصناعة — لدرس المواضيع ذات الصبغة التجارية — بما فى ذلك فحص البضائع المتنازع عليها والتصديق على شهادات الخبراء بهذا الصدد .

(١١) إعطاء أسعار المواد الرئيسية المتداولة فى تواريخ معينة فى الأسواق التجارية المحلية بناء على طلب الدوائر الرسمية أو أصحاب العلاقة من المسجلين لدى الغرف .

(١٢) تحديد الغرف التجارى .

مادة ٤ — تقدم الغرف التجارية للحكومة — بناء على طلبها — المعلومات والبيانات والآراء فى القوانين والأنظمة الخاصة بالتجارة وتشترك بناء على طلب السلطات المختصة فى دراسة مشاريع القوانين والقرارات التى لها الصبغة الاقتصادية أو فى وضعها أو فى تعديلها .

ويجوز للغرف التجارية أن تتقدم من تلقاء نفسها بآراء ومقترحات حول جميع الأمور المتعلقة بالشئون الاقتصادية ولا سيا منها ما يؤول إلى تنشيط التجارة أو حمايتها أو توجيهها كالتعرفات الجمركية والضرائب والرسوم ووسائل النقل وإنشاء المرافق والمصافق والأسواق والسياحة والاصطياف ومنح الامتيازات .

مادة ٥ — (١) يمكن أن يرخص للغرف التجارية بإحداث وإدارة المؤسسات ذات الصبغة التجارية التى من شأنها خدمة التجارة والدعاية لها كالمعارض الدائمة والأسواق وغيرها .

(٢) ويمكن للغرف أن تعقد المؤتمرات الاقتصادية ويجوز لها أن تشترك بالمؤتمرات الاقتصادية الخارجية بعد موافقة وزارة الاقتصاد

(٣) يحق لوزير الاقتصاد بقرار منه ندب موظفين فنيين للعمل فى المؤسسات التى يرخص للغرف بإحداثها وإدارتها وله أن يوفد موظفين بصفة مراقبين لحضور المؤتمرات التى تشترك فيها الغرف .

مادة ٦ — يجب على الغرف التجارية تأميناً للغاية التى ألفت من أجلها :

(١) جمع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتجارة وتصنيفها .

(٢) نشر مختلف المعلومات التى تفيد الأوساط التجارية .

(٣) مسك سجلات خاصة بالاستعلامات المختلفة من التجارة والمؤسسات التجارية والصناعية .

(٤) مسك سجلات خاصة بأسعار المواد والمنتجات والنقود والأسهم المالية وغيرها .

(٥) نشر أسماء وعناوين التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إليها على اختلاف أصنافها ودرجاتها سنوياً .

ولها أن تصدر نشرات دورية من شأنها خدمة التجارة وتنشيطها والدعاية لها .

مادة ٧ — يجوز للغرف التجارية أن تتصل مباشرة بدوائر الدولة فى كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى اختصاصها .

مادة ٨ — كل شهادة صادرة عن إحدى الغرف التجارية بناء على طلب إحدى الدوائر الحكومية أو إحدى المحاكم المحلية تبقى معتبرة ما لم يثبت خلافها .

مادة ٩ — يحظر على الغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالأسواق أو بالمسائل السياسية أو أن تقدم أية مساعدة أو معونة إلى الأحزاب السياسية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

مادة ١٠ — يجوز للغرف أن تفصل فى المنازعات التى تقدم إليها باتفاق أصحاب العلاقة بطرق التحكيم .

الفصل الثالث

إحداث الغرف التجارية

مادة ١١ — (١) يحدث فى مركز كل محافظة غرفة واحدة للتجارة .

(٢) يجوز أن يكون مركز الغرفة المدينة الأكثر سكاناً فى المحافظة .

مادة ١٢ — (أ) تحدث الغرف التجارية بقرار من وزير الاقتصاد يعين فيه مركزها .

(٢) يقدم طلب إحداث الغرفة إلى وزارة الاقتصاد من قبل ثلاثين شخصاً على الأقل مستوفين الشروط المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون .

(٣) لدى صدور القرار بإحداث الغرفة ، تدعو وزارة الاقتصاد أصحاب الطلب خلال شهر واحد من تاريخ نشر القرار لانتخاب أول مجلس إدارة .

مادة ١٣ — تتألف الغرف التجارية من هيئة عامة ومجلس إدارة ومكتب .

مادة ١٤ — (١) تكلف الغرف التجارية بوضع نظام داخلي لها ، تحدد فيه أصول الدعوة لاجتماعات الهيئة العامة ومجلس الإدارة ومكتب الغرفة وكيفية إدارة الجلسات وضبط وقائعها ونظام الانتخاب والتصويت ، ووظائف أعضاء المكتب وأصول تعيين موظفي الغرف وصلاحياتهم ومسئولياتهم ، كما تحدد فيه فئات المنتسبين والشروط المطلوبة لكل منها وأصول التحكيم وتأليف اللجان المختلفة .

(٢) يعرض هذا النظام على وزارة الاقتصاد ويعمل به بعد أن تصدق عليه .

الفصل الرابع

التسجيل فى الغرف التجارية

مادة ١٥ — يحق لمن تتوفر فيه الشروط التالية أن ينتسب إلى الغرف التجارية :

(١) أن يكون مسجلا فى السجل التجارى .

(٢) أن يكون ذا محل تجارى أو صناعى فى منطقة الغرفة (ويعفى السماسرة من هذا الشرط) ، وأن يكون مزاولا مهنة التجارة أو الصناعة .

(٣) أن لا يكون قد حكم عليه فى السنوات العشر الأخيرة بجنحة شائنة .

مادة ١٦ — يحق لمن يمارس بآن واحد الأعمال التجارية والصناعية والزراعية أن ينتسب إلى الغرف الثلاث فيما إذا توفرت فيه الشروط المطلوبة لكل منها .

مادة ١٧ — (١) يقدم طلب الانتساب إلى الغرفة مرفقاً بالأوراق الثبوتية .

(٢) يبت مجلس إدارة الغرفة بالطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه له .

(٣) إذا رفض طلب الانتساب يحق لصاحبه مراجعة وزارة الاقتصاد فى دمشق والمحافظة فى المحافظات خلال شهرين من تاريخ تبلغه الرفض ويتم انتسابه إلى الغرفة بناء على طلب المرجع المذكور وبعد التثبت من توفر الشروط القانونية .

(٤) إذا لم يبت مجلس الإدارة بطلب الانتساب خلال المدة المحددة يعتبر سكوته رفضاً يعطى صاحب العلاقة حق المراجعة وفق الفقرة السابقة .

مادة ١٨ — يفقد العضو صفة العضوية :

(١) إذا أفلس أو حكم عليه بجنحة شائنة ويحق لمن أعيد إليه اعتباره التجارى الانتساب إلى الغرفة مرة أخرى .

(٢) إذا تأخر عن تأدية بدلات اشتراكه السنوى أكثر من سنتين متتاليتين .

مادة ١٩ — (١) يصنف مجلس الإدارة سنويا أعضاء الغرفة ضمن فئات بالنسبة لملاءة كل منهم المالية .

(٢) يراعى التصنيف المذكور عند تصديق الغرفة للكفالات التى يرتبط بها أعضاؤها .

(٣) ويمكن اتخاذ التصنيف أساساً فى تحديد بدلات اشتراك الغرفة السنوية .

مادة ٢٠ — يشترط لاشتراك العضو فى انتخاب مجلس الإدارة أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة عام واحد بالإضافة إلى السنة التى يجرى الانتخاب خلالها .

الفصل الخامس

الهيئة العامة

مادة ٢١ — تتألف الهيئة العامة من جميع التجار والمؤسسات التجارية والصناعية المنتسبة إلى الغرفة .

مادة ٢٢ — يترأس جلسات الهيئة العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه لذلك فى حالة غيابهما .

مادة ٢٣ —(١) تجتمع الهيئة العامة بدعوة من مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة فى كل سنة .

(٢) وتجتمع بناء على قرار مجلس الإدارة اجتماعاً طارئاً كلما وجد ذلك مناسباً كما يجب دعوتها إلى الاجتماع بناء على طلب خطى يقدمه إلى مجلس الإدارة (٢٥٪) خمسة وعشرون بالمائة على الأقل من مجموع الأعضاء المنتسبين إلى الغرفة . على أن يتضمن هذا الطلب جدول الأعمال مع بيان الأسباب الداعية لذلك .

مادة ٢٤ — تنحصر أبحاث الهيئة العامة فى المواضيع المدرجة في جدول الأعمال وفيما يقرره أكثرية الحاضرين .

مادة ٢٥ — يتضمن جدول أعمال الهيئة العامة فى اجتماعها العادى ما يلى :

(١) الاستماع إلى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله خلال السنة ومناقشته .

(٢) تصديق حسابات السنة المنتهية والموافقة على موازنة السنة التى تليها .

(٣) تحديد بدل الاشتراك السنوى للسنة المقبلة لكل من فئات الأعضاء وضمن الحدود المقررة لذلك .

(٤) وغير ذلك من الأمور التى يقرر مجلس الإدارة عرضها على الهيئة العامة أو يقرره أكثرية الحاضرين فى اجتماعاتها .

مادة ٢٦ — يحق لوزير الاقتصاد أن يكلف أحد موظفى الوزارة فى المحافظات أو الدائرة المركزية بحضور اجتماعات الهيئة العامة أو مجلس الإدارة أو مكتب الغرفة ويكون له حق المناقشة وتقديم الاقتراحات والاعتراض على القرارات المتخذة فى المكتب أو مجلس الإدارة فإذا أصر المكتب أو

مجلس الإدارة على قراره رفع الأمر إلى وزير الاقتصاد للبت فيه ويتحتم دعوة مندوب عن وزارة الاقتصاد لدى انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ٢٧ — يمثل الشركات المساهمة رئيس مجلس إدارتها أو أحد أعضائه المفوضين بذلك ويمثل الشركات الأخرى مديرها أو أحد أعضائها المفوضين بالتوقيع عنها .

مادة ٢٨ — (١) لا تعتبر اجتماعات الهيئة العامة قانونية ما لم يحضرها فى الاجتماع الأول أكثر من نصف الأعضاء إصالة .

(٢) وإذا لم يكتمل هذا النصاب تدعى الهيئة المذكورة لاجتماع ثان ولا يعتبر هذا الاجتماع قانونياً ما لم يحضره نصف أعضائها .

(٣) وإذا لم يتم النصاب القانونى فى الاجتماع الثانى تدعى الهيئة العامة لاجتماع ثالث يكون قانونياً مهما بلغ عدد الأعضاء الحاضرين .

مادة ٢٩ — تتخذ قرارات الهيئة العامة بأكثرية الحاضرين المطلقة فى دورة الاقتراع الأولى والثانية ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الاقتراع الثالثة وإذا تساوت الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٣٠ — يحدد النظام الداخلى موعد انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وكيفية تقديم طلبات الترشيح وتعيين لجنة الانتخاب وتحديد صلاحياتها وتنظيم جداول المرشحين والناخبين والاعتراض عليها وكيفية الاقتراع وفرز الأصوات وتنظيم ضبط الانتخاب ونتيجة الاقتراع .

الفصل السادس

مجلس الإدارة

مادة ٣١ — (١) يتألف مجلس إدارة الغرف التجارية من ستة أعضاء على الأقل وثمانية عشر عضواً على الأكثر .

(٢) يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه عدد أعضاء مجلس إدارة كل غرفة بين هذين الحدين أما عدد أعضاء مجلسى إدارة غرفتى التجارة فى دمشق وحلب فيكون حكما الحد الأعلى المذكور فى الفقرة الأولى من هذه المادة .

مادة ٣٢ — (١) تنتخب الهيئة العامة نصف أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السرى .

(٢) يعين وزير الاقتصاد النصف الآخر لأعضاء مجلس الإدارة ويراعى تمثيل مهن وحرف التجارة والصناعة التى لم تمثل فى الأعضاء المنتخبين .

(٣) يتمتع أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون والمعينون بنفس الحقوق ويترتب عليهم نفس الواجبات.

(٤) لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أى تعويض عن وظائفهم ما لم ينص النظام الداخلى على خلاف ذلك .

مادة ٣٣ — يشترط فى عضو مجلس الإدارة :

(١) أن يكون قد مضى على انتسابه إلى الغرفة ما لايقل عن سنتين بالإضافة إلى سنة الانتخاب.

(٢) أن يكون مشتركا فى إحدى الفئات الثانية أو الأولى أو الممتازة .

(٣) أن يكون بالغاً الخامسة والعشرين من العمر .

(٤) أن يكون مسدداً ما عليه من اشتراكات للغرفة .

(٥) أن يكون قد زاول التجارة أو الصناعة مدة خمس سنوات متتالية أو مدة سنتين إذا كان من خريجى الجامعات أو المدارس العليا .

(٦) أن يقيم إقامة فعلية فى مركز الغرفة وأن يكون من رعايا الجمهورية العربية المتحدة ويحسن قراءة العربية وكتابتها .

(٧) أن لا يكون عضواً فى مجلس إدارة غرفة أخرى .

مادة ٣٤ — إذا انتخب أحد أعضاء مجلس إدارة غرفة ما عضواً فى مجلس إدارة أخرى فعليه أن يختار بين عضوية أحد المجلسين خلال ثمانية أيام من تاريخ انتخابه وإذا لم يفعل يعتبر عضواً فى مجلس إدارة الغرفة التى انتخب فيها أخيراً .

مادة ٣٥ — (١) إن مدة عضوية مجلس الإدارة أربع سنوات .

(٢) ويعتبر جزء السنة كالسنة .

(٣) يجوز إعادة انتخاب وتعيين الأعضاء السابقين .

مادة ٣٦ — (١) إذا شغر مركز عضو فى مجلس الإدارة بالوفاة أو الاستقالة أو بفقدان أى شرط من الشروط أو التخلف عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عـذر مقبول أو لأى سبب آخر يؤخذ الرديف فى الانتخاب إذا كان من الأعضاء المنتخبين ويعين بديل عنه إذا كان من الأعضاء المعينين وفي هاتين الحالتين يتم العضو الجديد مدة سلفه فقط .

(٢) إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة فى أى وقت كان عن النصف ، اعتبر مجلس إدارة الغرفة منحلا وتوجب إجراء انتخاب وتعيين جديدين لجميع أعضائه خلال مـدة شهرين من تاريخ الانحلال .

مادة ٣٧ — (١) يجوز لمجلس الإدارة بعد موافقة وزير الاقتصاد أن يعين أعضاء فخريين لا يتجاوز عددهم الخمسة ممن خدموا التجارة والصناعة خدمات جلى أو من خريجى المـدارس العالية دون التقيد بشرط السن ومدة مزاولة المهنة الواردة فى المادة (٣٢) من هذا القانون .

(٢) يحق للأعضاء الفخريين الاشتراك فى اجتماعات مجلس الإدارة والمناقشة دون أن يكون لهم حق التصويت .

مادة ٣٨ — (١) يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة واحدة فى الشهر على الأقل .

(٢) ويجتمع اجتماعات طارئة بناء على دعوة من رئيسه أو بناء على طلب خطى من ثلث أعضائه على الأقل متضمناً الأسباب الموجبة .

(٣) على الرئيس أن يوجه الدعوة للاجتماع خلال ثمانية وأربعين ساعة من تلقيه الطلب .

مادة ٣٩ — (١) تعتبر جلسة مجلس الإدارة قانونية إذا حضرها أكثر من نصف أعضائه .

(٢) وفى حالة عدم توفر هذا النصاب توجه الدعوة إلى جميع الأعضاء لعقد جلسة ثانية خلال أسبوع واحد ويذكر فيه أنها الدعوة الثانية .

(٣) تكون الجلسة الثانية قانونية إذا حضرها ما لا يقل عن ربع عدد الأعضاء ويشترط فيها أن تنحصر الأبحاث بجدول أعمال الجلسة الأولى .

(٤) أما إذا حصل فى الجلسة الثانية النصاب المطلوب فى الفقرة الأولى فيجوز البحث فى مواضيع جديدة .

مادة ٤٠ — (١) يمارس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات المناطة بالغرفة والمنصوص عليها فى هذا القانون .

(٢) وهو المسئول عن جميع أعمالها .

مادة ٤١ — تتخذ مقررات مجلس الإدارة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة وفى حال تساوى الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٤٢ — (١) يجوز لمجلس الإدارة دعوة موظفين فنيين من دوائر الدولة لحضور الجلسات إذا كان ثمة حاجة للوقوف على آرائهم فى مواضيع اختصاصهم وذلك عن طريق رؤسائهم .

(٢) يجوز دعوة غير الموظفين من الخبراء أو الفنيين للغاية نفسها .

مادة ٤٣ — لوزارة الاقتصاد حق الإشراف على أعمال الغرف التجارية ومراقبة حساباتها

الباب السابع

مكتب الغرفة التجارية

مادة ٤٤ — (١) ينتخب مجلس إدارة الغرفة فى أول اجتماع يعقده بعد تشكيله أعضاء مكتبه بالاقتراع السرى .

(٢) لا يعتبر الاجتماع قانونياً مالم يحضره ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على الأقل .

(٣) وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعى المجلس لاجتماع آخر يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويكتفى بحضور نصف الأعضاء .

مادة ٤٥ — (١) يفوز بعضوية المكتب من حاز أكثرية الأصوات المطلقة فى دورة الاقتراع السرى الأولى .

(٢) ويكتفى بالأكثرية النسبية فى دورة الاقتراع الثانية .

(٣) وفى حال تساوى الأصوات يعتبر الأكبر سنا فائزاً .

مادة ٤٦ — يتألف مكتب الغرفة من رئيس (ويكون رئيساً لمجلس الإدارة) ونائب للرئيس (أو نائبين للرئيس فى غرفتى مدينتى دمشق وحلب) ، وأمين سر ، وخازن وعضو (أو عضوين

في غرفتي مدينتي دمشق وحلب) مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من هذا القانون .

مادة ٤٧ — يعقد مكتب الغرفة اجتماعاً واحداً في الأسبوع على الأقل ويصح اجتماعه خارج مقر الغرفة إلا في الحالات الاضطرارية القاهرة .

مادة ٤٨ — يتمتع مكتب الغرفة بصلاحية إدارة الأعمال اليومية وتنفيذ مقررات مجلس الإدارة ويعتبر مسئولا أمامه عن حسن تنفيذها .

مادة ٤٩ — (١) لا يعتبر اجتماع المكتب قانونياً إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل .

(٢) تتخذ قرارات مكتب الغرفة بأكثرية أصوات الحاضرين المطلقة .

(٣) وفي حال تساوي الأصوات يرجح جانب الرئيس .

مادة ٥٠ - على مكتب الغرفة أن يطلع مجلس الإدارة على سير إدارة الغرفة من الوجهتين المالية والإدارية وأن يقدم له بيانا عن ماهية الأعمال التي قام بها والنتائج التي أثمرت عنها .

مادة ٥١ — لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أو لعضو المكتب أن يبدي رأيا في موضوع له فيه أو لأحد شركائه أو أقربائه حتى الدرجة الثالثة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة يستثنى من ذلك الانتخاب.

مادة ٥٢ — تعتبر انتخابات مجالس الغرف ومكاتبها صحيحة ما لم تعترض وزارة الاقتصاد على صحتها خلال أسبوعين من تاريخ تبليغ نتائجها إلى الوزارة وفي هذه الحالة يحق لوزير الاقتصاد إلغاء الانتخاب إذا لم يكن قد تم حسب الأصول .

الفصل الثامن

مالية الغرف التجارية

مادة ٥٣ — تتألف موارد الغرف التجارية من شتى الرسوم التي تتناولها بموجب الأنظمة والقرارات المتعلقة بها ومن ريع ما تملكه من عقارات وما قد تخصصه لها الحكومة من إعانات وغير ذلك مما ينص عليه القانون .

مادة ٥٤ — تصنف الرسوم التي يحق للغرف جبايتها على الوجه التالي :

(١) رسم الانتساب .

(٢) رسم الاشتراك السنوي .

(٣) رسم شهادات المنشأ أو المصدر .

(٤) رسم الشهادات الأخرى على اختلاف أنواعها .

(٥) رسم التصديق على التواقيع أو على صفة المستخدمين .

(٦) رسم التصديق على الكفالات وعلى مقدرة الكفلاء المالية

(٧) رسم الكشف .

(٨) رسم التحكيم .

(٩) رسم إعطاء صور لغير المصالح الحكومية .

(١٠) رسم التصديق على العرائض والاستدعاءات .

(١١) رسم التصديق على تواريخ الأوراق المبرزة إلى الغرف التجارية .

مادة ٥٥ — (١) يحدد وزير الاقتصاد بقرار منه الحدين الأدنى والأعلى للرسوم المبينة فى المادة السابقة بالنسبة لكل غرفة وشروط استيفائها بعد أخذ رأى الغرف .

(٢) يحق لمجلس إدارة الغرفة تعيين الرسوم الواجب استيفاؤها ضمن الحدين المذكورين فى الفقرة السابقة .

مادة ٥٦ — (١) يحق لمجالس إدارة الغرف أن تعقد القروض اللازمة لتأمين نفقات تأسيسها أو لإنشاء المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون بشروط موافقة الهيئة العامة وتصديق وزارة الاقتصاد المسبقين .

(٢) لا يترتب على الوزارة أى ضمان مقابل هذا التصديق .

مادة ٥٧ — (١) يحدد النظام الداخلى لكل غرفة كيفية إنفاق أموالها وتنظيم حساباتها وكل ما يؤدى إلى المحافظة على ماليتها وضبط قيودها .

(٢) يعين مجلس الإدارة المصارف الواجب إيداع أموال الغرفة لديها والمبلغ الذى يمكن لأمين الصندوق حفظه لديه .

مادة ٥٨ — (١) يتوجب على الغرف التجارية أن ترسل إلى وزارة الاقتصاد نسخة عن ميزان حساباتها السنوية وجدول الواردات والنفقات الذى ينظم فى ختام السنة المالية .

(٢) يحق لوزير الاقتصاد أن ينتدب بناء على اقتراح مدير التجارة الداخلية فى كل وقت مفتشاً لتدقيق حسابات الغرف التجارية وصناديقها .

مادة ٥٩ — تجرى السنة المالية للغرف التجارية مع السنة الشمسية وتبتدىء فى أول كانون الثانى وتنتهى فى آخر كانون الأول من كل سنة .

الفصل التاسع

حل الغرف التجارية

مادة ٦٠ — (١) يجوز حل مجلس إدارة الغرفة بقرار من وزير الاقتصاد إذا تجاوز فى أعماله حدود الصلاحيات المحددة له بموجب أحكام هذا القانون أو خالف أحد أحكامه .

(٢) يجب أن يتضمن قرار الحل دعوة الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد .

(٣) ويجب أن يتم انتخاب وتعيين أعضاء المجلس الجديد خلال شهرين من تاريخ حل الغرفة .

(٤) يعهد وزير الاقتصاد إلى لجنة خاصة بتصريف أعمال الغرفة حتى يتم تأليف مجلس الإدارة الجديد .

الفصل العاشر

اتحادات الغرف التجارية والغرف التجارية والصناعية والزراعية

مادة ٦١ — (١) يحدث اتحاد للغرف التجارية فى الإقليم السورى .

(٢) يجوز لبعض الغرف التجارية والصناعية والزراعية أو لكلها أن تشكل اتحاداً لها للعناية بالمصالح المشتركة بينها .

(٣) يشكل كل من هذين الاتحادين بقرار من وزير الاقتصاد ، يحدد الأحكام المتعلقة بإدارة الاتحاد وصلاحياته وعلاقته بالغرف المنتسبة إليه .

(٤) تتمتع اتحادات الغرف التجارية والغرف التجارية والصناعية والزراعية بالشخصية الاعتبارية .

الفصل الحادى عشر

أحكام مختلفة وانتقالية

مادة ٦٢ — (١) يجوز لوزير الاقتصاد أن يقرر عدم قبول المعاملات المقدمة من قبل التجار وأرباب الصناعة غير المسجلين فى إحدى الغرف إلى الدوائر الرسمية .

(٢) لا يقبل الاشتراك فى المناقصات والمزاودات التى تجريها الدوائر الرسمية إلا للمسجلين فى إحدى الغرف التجارية .

(٣) لا تسرى أحكام الفقرتين السابقتين إلا بحق الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المقيمين فى الإقليم السورى .

مادة ٦٣ — لا يجوز لغير الهيئات المحدثة وفقاً لأحكام هذا القانون أن تتخذ إسم الغرفة التجارية فى الإقليم السورى .

مادة ٦٤ — (١) إلى أن تجرى انتخابات مجالس إدارة جديدة لجميع الغرف التجارية يسمى وزير الاقتصاد مجالس مؤقتة مهمتها تصريف أعمال الغرفة والإشراف على انتخابات المجالس الجديدة .

(٢) يتولى رؤساء الغرف المؤقتون توجيه الدعوى إلى الهيئات العامة لإجراء الانتخابات المذكورة فى الفقرة الأولى من هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون وتقتصر الدعوة على الأعضاء المسجلين فى الغرف قبل تاريخ نشره

(٣) بالإضافة إلى أحكام هذا القانون تراعى لدى إجراء الانتخابات المشار إليها فى الفقرة السابقة التعليمات المؤقتة التى تضعها وزارة الاقتصاد والمتعلقة بتنظيم الانتخاب .

مادة ٦٥ — (١) تتولى الغرف التجارية اختصاصات الغرف التجارية والصناعية المشتركة فى النواحى الصناعية حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية .

(٢) تستمر غرفتا الصناعة فى دمشق وحلب فى ممارسة اختصاصاتهما حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية .

مادة ٦٦ — يلغى قانون تنظيم الغرف التجارية والصناعية السورية رقم (١٣٣) تاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٣٨ وكافة النصوص والنظم المخالفة لأحكام هذا القانون . ويبقى مرعياً بالنسبة لغرفتى الصناعة فى دمشق وحلب وتحل عبارتا « وزارة الصناعة ووزير الصناعة » حيثما وردت عبارتا « وزارة الاقتصاد الوطنى ووزير الاقتصاد الوطنى » ، وذلك حتى صدور قانون بتنظيم الغرف الصناعية .

مادة ٦٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

تعتبر الغرف التجارية من أعظم المؤسسات ذات النفع العام أثراً فى حياة البلاد الاقتصادية . لذلك كان لا بد من إيفائها حقها من الرعاية والتنظيم والرقابة ، لتأتى بالنتائج والثمرات المرجوة منها ، ولتقوم بواجبها فى خدمة اقتصاد البلاد على الوجه الأكمل ، وكان لابد من تشريع يكفل حسن سير العمل فيها وينظم شئونها

وتخضع الغرف التجارية حالياً لأحكام قانون تنظيم الغرف التجارية والصناعية رقم (١٣٣) الصادر فى ١٩٣٨/٢/٨ . وقد مضى عشرون عاماً على وضعه موضع التنفيذ ، خطت خلالها الزراعة والتجارة والصناعة فى الإقليم السورى خطوات جبارة ونهضت اقتصاديات البلاد بصورة جعلت من الضرورى إعادة النظر فيه ، خاصة بعد صدور التشريعات الجديدة فى ميادين الزراعة والتجارة والصناعة ووضع الخطط لمناهج اقتصادية واسعة المدى ، فالعمل الزراعى والإنتاج الصناعى هما مرحلة الإعداد للتجارة . وبعد أن كانت تجارتنا فى السابق تعتمد بالدرجة الأولى ، على الاستيراد ، وعلى تداول سلع محلية محدودة ، أصبح بناؤنا الاقتصادى يقوم على الإنتاج الزراعى والصناعى والتصدير . ومن هنا تتضح أهمية دور الغرف التجارية فى تطورنا الاقتصادى المقبل . ولذلك كان من الضرورى وضع تشريع جديد يسد النقص ويعيد تنظيم الغرف التجارية بالشكل الذى يتناسب والأعباء الملقاة على عاتقها والواجبات المترتبة عليها فى خدمة هذا التطور . وقد أعدت وزارة الاقتصاد مشروع القانون المرفق بإعادة تنظيم الغرف التجارية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٩[(١)]

بتعديل بعض أحكام المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ فى شأن قانون الانتخابات العامة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعمول به فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم السورى والقوانين المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه النص الآتى :

« ويشترط لممارسة الإناث حقهن فى الانتخاب أن تتقدم كل منهن بنفسها بطلب ممارسة هذا الحق فى الدائرة الانتخابية » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره. ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٩[(٢)]

بشأن عرض جداول الناخبين وقبول الطلبات بشأنها

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

(١ و٢) نشرا بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعمول به فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم السورى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعرض جداول الناخبين من صباح يوم ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ إلى ٢٠ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ وتقبل من صباح يوم ١٧ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ إلى مساء يوم ٢١ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩ الطلبات التى يتقدم بها الأفراد لقيد أسماء أو حذفها أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد .

مادة ٢ — تفصل فى الطعون أو الاعتراضات عن الطلبات المشار إليها فى المادة السابقة اللجان المنصوص عليها فى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وفى المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها وتبلغ قراراتها إلى ذوى الشأن خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدارها.

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩) .

مذكرة إيضاحية

صدر القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى فى المدن والقرى ، نواة لإنشاء منظمة قومية تعمل على تحقيق الأهداف التى قامت من أجلها الثورة ولحث الجهود لبناء الجمهورية العربية المتحدة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية .

ولما كان الاشتراك فى انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى فى المدن والقرى مقصوراً على المقيدين فى جداول الانتخاب . فان الصالح العام يقتضى إفساح المجال لكافة المواطنين الذين توافرت فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية عند صدور القرار الجمهورى المشار إليه لقيدهم فى هذه الجداول تمكيناً لهم من الإسهام فى إرساء قواعد هذه المنظمة التى تشهد البلاد مولدها لأول مرة فى تاريخها المجيد وحتى تكون نتائج الانتخاب أوفى تعبيراً لآراء المواطنين .

من أجل هذه الأسباب ، أعدت وزارة الداخلية مشروع القانون المرافق بعرض جداول الناخبين وقبول الطلبات بشأنها .

رجاء التفضل بالنظر فى إصداره .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ٣٣ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

« ويجدد هذا الترخيص من تلقاء نفسه ما لم يصدر قرار بإلغائه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٠ مايو سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٥٩[2]

باستمرار العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ باستمرار العمل ببعض أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٠ برفع الأحكام العرفية فى جميع أنحاء الجمهورية المصرية فيما عدا محافظتى سيناء والبحر الأحمر وبعدم قبول

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٣ مكرر الصادر فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٩ .

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٦ مكرر الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ .

الطعن في التدابير التي أصدرتها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية وبإحالة الجرائم العسكرية إلى المحاكم العادية وبأحكام أخرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ؛

وعلى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارىء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستمرار إعلان حالة الطوارىء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستمر العمل بأحكام المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه مدة تنتهى بعد سنة من انتهاء حالة الطوارىء .

وكذلك يستمر العمل للمدة ذاتها بالأوامر الصادرة من وزير الحربية استناداً إلى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقوانين المجددة له .

ماة ٢ — يستبدل بالبند ٥ من المادة ٢ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتى :

(٥) الأمر رقم ١ الصادر فى ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ وذلك فيما يختص بالرسائل البريدية والسلكية واللاسلكية والطرود الصادرة من الإقليم المصرى والواردة إليه من الخارج أو التى تمر به ، وللرقيب العام ومن يندبه أن يسلم تلك الرسائل والطرود إلى السلطات المختصة عند الاشتباه فى وجود جريمة وللوزير المختص اتخاذ القرارات المنظمة لأعمال هذه الرقابة الخارجية في الحدود المتقدمة .

ويجوز بقرار جمهورى إنهاء العمل بهذه الأوامر كلها أو بعضها .

ويباشر وزير الحربية فيما يتعلق بمحافظة سيناء والبحر الأحمر بالنسبة إلى تطبيق هذه الأوامر السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب قانون الطوارىء .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٥٩ .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل المادة الثانية من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ المتضمن تنظيم إدارة قضايا الحكومة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢ من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون إدارة قضايا الحكومة ، النص الآتى :

« تحدد الوظائف الفنية بإدارة قضايا الحكومة فى الميزانية .

ويجوز خلال شهرين من تاريخ صدور أول ميزانية لإدارة قضايا الحكومة بالإقليم السورى أن يعين فى الوظائف الفنية بالإدارة المذكورة :

(ا) شاغلو الوظائف القضائية المختلفة والمحامون فى الإقليم السورى وذلك دون تقيد بأحكام التعيين وتحديد الأقدمية المعمول بها ويتبع فى ذلك الأحكام الوقتية الواردة فى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون السلطة القضائية وبالنسبة لوظيفتى المحامى والمندوب ، فيجوز أن يعين فى الأولى مَن مارس المحاماة مدة سنتين على الأقل ويعين فى الثانية من حاملى شهادة الإجازة فى الحقوق من إحدى جامعات الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الشهادات المعادلة لها قانوناً ، ويعطى من يعين على هذا الوجه الحد الأدنى لمربوط المرتب السنوى المحدد للوظيفتين المذكورتين .

(ب) موظفو الحكومة والمؤسسات العامة فى الإقليم السورى الحاصلون على المؤهلات القانونية المطلوبة ، ويكون تعيينهم فى الوظائف المعادلة لمرتباتهم الحالية ، ويجوز أن يمنح من يعين منهم زيادة على مرتبه الحالى لا تجاوز علاوة واحدة من علاوات الوظيفة المنقول إليها ، على أن لا يزيد مرتبه بأى حال على نهاية مربوط تلك الوظيفة .

(ج) المحامون الأساتذة من القضاة السابقين الذين لم يسرحوا من قبل لجان التسريح أو لأسباب تأديبية ، ويكون تعيينهم طبقاً للقواعد الواردة فى الفقرة (ا) من المادة ٢٠ من إصدار القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ ويحتفظ جميع الموظفين الذين يتم نقلهم عملا بهذه المادة بقدمهم المكتسب فى مرتباتهم الحالية » .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٦ مكرر «ا» الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ — يجوز لوزير العدل أن يعين الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين المنشأة وظائفهم فى أول ميزانية للادارة فى الإقليم السورى بطريق الانتقاء .

مادة ٣ — لا تخضع التعيينات في إدارة الحكومة طبقا للأحكام السابقة للتأشير المسبق من ديوان المحاسبات . وذلك فيما يتعلق بالوظائف الفنية .

مادة ٤ — تطوى من ملاك وزارة الخزانة بالإقليم السورى جميع الوظائف الموجودة باسم (مديرية القضايا) وتنقل كافة الاعتمادات المرصدة بميزانية وزارة الخزانة باسم المديرية المشار إليها ، إلى ميزانية وزارة العدل — إدارة قضايا الحكومة — ويجوز نقل من لا تتوفر فيهم شروط التعيين فى الوظائف الفنية إلى الوظائف الإدارية والكتابية المعادلة لوظائفهم .

مادة ٥ — إن الموظفين الحاليين فى مديرية القضايا الذين لا يتم نقلهم إلى إدارة قضايا الحكومة ، يجوز نقلهم إلى أية وظيفة معادلة لمرتباتهم الحالية فى ملاك وزارة الخزانة أو فى أى ملاك آخر .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٥٩ [١]

فى شأن الدفاع الوطنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ الصادر فى الإقليم الشمالى ؛

وعلى القانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الدفاع المدنى الصادر فى الإقليم الجنوبى ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يقصد بالدفاع المدنى وقاية المدنيين وتأمين سلامة المواصلات والمخابرات وضمان سير العمل بانتظام واضطراد فى المرافق العامة وصيانة التحف الفنية والأثرية الوطنية . وحماية المبانى والمنشآت والمؤسسات والمشروعات العامة والخاصة من أخطار الغارات الجوية وغيرها من الأعمال الحربية .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٠٦ مكرر «أ» الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ — تشمل تدابير الدفاع المدنى ، بصفة خاصة ما يأتى :

(١) تنظيم وسائل الإنذار بالغارات الجوية .

(٢) تنظيم وسائل إطفاء الحرائق .

(٣) تنظيم تبادل المعاونة بين المدن والمديريات والمحافظات ، فى أعمال فرق الدفاع المدنى ، وإنشاء القوات المدنية السريعة لنجدة المناطق المنكوبة .

(٤) إنشاء وتهيئة غرف عمليات الدفاع المدنى .

(٥) تنظيم عمليات الكشف على القنابل التى لم تنفجر ، ورفعها .

(٦) تقييد الإضاءة والمرور وإطفاء الأنوار أثناء الغارات الجوية .

(٧) تخزين المهمات والأدوات والأدوية والمطهرات اللازمة لأعمال الدفاع المدنى .

(٨) تكوين فرق مراقبى الغارات ، لإرشاد الجمهور ومساعدته .

(٩) تكوين فرق مراقبى الحرائق ، لمكافحة القنابل الحارقة والحرائق البسيطة .

(١٠) تكوين غرف الكشف عن الإشعاعات الذرية .

(١١) إعداد وتنفيذ خطط إخلاء بعض المناطق والأحياء من سكانها وإغاثة المنكوبين .

(١٢) تهيئة المستشفيات المختلفة وغيرها من الأماكن التى تصلح لاستقبال المصابين من الغارات الجوية ، وإنشاء مراكز للاسعاف والتطهير وإعداد وحدات الإسعاف والتطهير لنقل المصابين إلى هذه المراكز والمستشفيات .

(١٣) إقامة خنادق ومخابىء « عامة » وتهيئة مخابىء خاصة بالمبانى والمنشئات .

(١٤) إعداد فرق الإنقاذ وفرق رفع الأنقاض ، ومهماتها ووسائلها .

(١٥) تعليم المدنيين طرق الدفاع المدنى وتدريبهم عليها بمختلف الوسائل .

مادة ٣ — تختص كل من المديرية العامة للدفاع المدنى بالإقليم الشمالى ومصلحة الدفاع المدنى بالإقليم الجنوبى بالآتى :

أولا — جميع أعمال الدفاع المدنى ، ولها فى سبيل ذلك إعداد المشروعات والخطط الخاصة بهذه الأعمال والإشراف على تنفيذها وتدبير مايلزم من أدوات ومهمات ودراسة أحدث وسائلها وطرق نشر تعليمها بين الجمهور .

ثانياً — مواجهة الكوارث العامة التى يصدر — باعتبارها كذلك — قرار من رئيس الجمهورية ، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب مباشرة من أية وزارة تقديم مايلزم من أشخاص ومهمات وأدوات ، وأن تستخدم فرق الدفاع المدنى .

مادة ٤ — يشكل مجلس أعلى للدفاع المدنى برئاسة وزير الداخلية المركزى وعضوية كل من :

(١) وزير الصحة العمومية المركزى .

(٢) وزير الشئون البلدية والقروية المركزى .

(٣) وزير الشئون الاجتماعية والعمل المركزى .

(٤) وزير الخزانة المركزى .

(٥) رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

(٦) مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية .

(٧) مديرى الدفاع المدنى بالإقليمين الشمالى والجنوبى .

وللمجلس أن يقرر استدعاء من يرى ضرورة الاستعانة به من الخبراء وغيرهم دون أن يكون لهم صوت معدود فى القرارات التى يصدرها .

ويختص المجلس بوضع السياسة العامة للدفاع المدنى وإقرار مايعرض عليه من خطط ومشروعات هذا الدفاع وتتبع تنفيذها .

ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه كلما رأى ضرورة لذلك .

ويكون اجتماع المجلس صحيحاً إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بالأغلبية فإذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٥ — تشكل فى كل إقليم لجنة للدفاع المدنى برئاسة وزير الداخلية بالإقليم وعضوية كل من:

(١) الأمناء العامين بالإقليم الشمالى أو وكلاء الوزارات بالإقليم الجنوبى لكل من وزارات الداخلية والأشغال والمواصلات والشئون الاجتماعية والعمل والشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والتموين والاقتصاد والخزانة والتربية والتعليم .

(٢) مدير العمليات الحربية .

(٣) مدير العمليات الجوية .

(٤) مدير عام البريد والبرق والهاتف بالإقليم الشمالى أو مدير عام الهيئة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية بالإقليم الجنوبى .

(٥) مدير عام الدفاع المدنى .

وتختص هذه اللجنة ببحث خطط ومشروعات الدفاع المدنى الخاصة بالإقليم ودراسة الوسائل المؤدية إلى تنفيذها على أكمل وجه .

وتعرض قرارات اللجنة على المجلس الأعلى للدفاع المدنى لإقرارها .

وتنعقد اللجنة بناء على طلب رئيسها كلما رأى ضرورة لذلك ويكون اجتماع اللجنة صحيحاً إذا حضره سبعة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية . فإذا تساوت الأصوات رجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٦ — يصدر وزير الداخلية ، فى كل إقليم ، قرارا بالتدابير التى يجب على المجالس البلدية اتخاذها ، فى دوائر اختصاصها ، وتتخذ مجالس المديريات هذه التدابير ، بالنسبة المرافق والمنشئات التابعة لها ، كما تتخذها فى الجهات التى ليس بها مجالس بلدية .

كما يصدر قرار بالتدابير التى يجب أن يتخذها أصحاب معاهد التعليم والمؤسسات الخيرية والمحال العامة والملاهى والمحال التجارية والصناعية والمنازل التى يحوى كل منها أكثر من مسكن وغيرها من العقارات التى تحتاج إلى رقابة خاصة بالنظر إلى طبيعتها أو أهميتها أو أوجه استعمالها وتعين هذه بالقرار المذكور .

مادة ٧ — تضع المجالس البلدية ومجالس المديريات خلال المدة التى تحدد لها مشروعات بالإجراءات اللازمة لاتخاذ التدابير المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، وتعرض على وزير الداخلية فى كل إقليم ، لاعتمادها ، وللوزير أن يدخل على هذا المشروع ما يراه من تعديل فى أى وقت .

مادة ٨ — تتحمل الدولة نفقات التدابير اللازمة لأعمال الدفاع المدنى مع مراعاة أحكام المادتين ١٠ ، ١١ .

مادة ٩ — لوزير الداخلية فى كل إقليم فى حالة الطوارىء أو الكوارث أو إعلان التعبئة ، أو من يندبه ، التصرف فى اعتمادات الدفاع المدنى ، سواء رصدت فى ميزانية الوزارة أو الطوارىء (بما فى ذلك من إعانات تمنحها الوزارة للهيئات الخاصة) .

وله أن يعهد إلى الوزارات والمصالح المختصة بشراء الآلات والسيارات والأجهزة والمهمات والأدوية وغيرها وتعيين الجهات والهيئات العامة الخاصة التى تسلم إليها تلك الأشياء دون التقيد بالقواعد والتعليمات المالية المنصوص عليها فى القوانين واللوائح وذلك للانتفاع بها وحفظها قابلة للاستعمال عند الحاجة ، تحت مسئوليتها وتحت رقابة وإشراف وزارة الداخلية .

مادة ١٠ — تخصص المجالس البلدية ومجالس المديريات الواقعة فى دائرتها الجهات التى يطبق عليها هذا القانون ، اعتماداً سنوياً للقيام بتنفيذ تدابير الدفاع المدنى المفروضة عليها ، بحيث لا يجاوز هذا الاعتماد عشرة فى المائة بالنسبة للمجالس البلدية و٣٪ بالنسبة لمجالس المديريات وذلك من صافى إيرادات كل منها ، ويحدد هذا الاعتماد سنوياً بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على عرض وزير الداخلية ، بعد الاتفاق مع وزير الشئون البلدية والقروية فى كل إقليم ويجوز زيادة هذه الاعتمادات بما لا يجاوز ضعف هاتين النسبتين بقرار من رئيس الجمهورية ، بعد مضى خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ١١ — على ملاك العقارات المشار إليها فى المادة السادسة أن يقوموا على نفقتهم وفى المواعيد التى تحدد لهم بتنفيذ الأعمال التى تفرض على هذه العقارات ، بشرط ألا تجاوز التكاليف خمسة فى المائة من قيمة العقار وتقدر هذه القيمة باعتبار عشرين مثلا للأجرة السنوية التى تتخذ أساساً لضريبة العقارات المبنية أو الأجرة السنوية الفعلية فى الجهات التى لا تفرض فيها هذه الضريبة .

ويجوز التظلم من هذا القرار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن ، وذلك أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الداخلية ، فى كل إقليم ، ويكون قرارها نهائياً .

مادة ١٢ — يجوز أن يشترط فى رخص البناء ، قيام المرخص له بأعمال الدفاع المدنى ، وأن يشترط أيضاً إعداد أماكن خاصة تصلح لأن تكون عند الحاجة مخابىء عامة . وتتحمل الدولة نفقات إعداد هذه المخابىء وتعويض مالك العقار عما يصيب عقاره من نقص فى قيمته بسببها .

وعلى ملاك المبانى المشار إليها فى الفقرة السابقة وعلى شاغليها أن يخلوا الأماكن المعدة لأن تكون مخابىء عامة بمجرد التنبيه عليهم بذلك من السلطة المختصة .

ويجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات الصادرة أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة(١١) خلال الميعاد المبين بها .

مادة ١٣ — يصدر وزير الداخلية ، فى كل إقليم ، قرارا بالاشتراطات والمواصفات الخاصة بإنشاء المخابىء وغيرها من أعمال الدفاع المدنى ، المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ويتضمن القرار الذى يصدر من السلطات القائمة على أعمال التنظيم هذه الاشتراطات والمواصفات وذلك بالنسبة إلى العقارات التى يحددها وزير الداخلية فى كل إقليم .

مادة ١٤ — إذا لم يقم صاحب العقار بتنفيذ الأعمال المفروضة عليه جاز لجهة الإدارة تنفيذها على نفقته .

مادة ١٥ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، إصدار قرار بإلزام ملاك المبانى والأراضى الفضاء بعدم التعرض للسلطات المختصة بأعمال الدفاع المدنى ، عند قيامها بهذه الأعمال فى عقاراتهم .

ويعلن هذا القرار إلى ذوى الشأن بكتاب موصى عليه بعلم وصول كما ينشر فى الجريدة الرسمية ، ويترتب على هذا النشر سريانه على الكافة .

ويعوض المالك عما يصيب عقاره من ضرر بسبب الأعمال المشار إليها فى الفقرة السابقة ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار .

مادة ١٦ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، أو من ينديه ، أن يصدر قرارات بالاستيلاء على العقارات ، وسواء كانت مبنية أو غير مبنية ، وعلى المنقولات اللازمة لإعداد المخابىء العامة ولإيواء المهاجرين واللاجئين وكذلك المستشفيات والمراكز اللازمة للاسعاف والتموين .

ويعوض المالك عما يصيب العقار من نقص فى قيمته ، كما يعوض مالك المنقولات المستولى عليها ، ويرفع النزاع فى شأن هذا التعويض إلى المحكمة الكائن فى دائرتها العقار أو المنقولات المستولى عليها .

مادة ١٧ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، أن ينشىء فرقاً من المتطوعين ذكوراً وإناثاً يتعهدون بالتدريب على أعمال الدفاع المدنى فى أوقات فراغهم بقصد الاشتراك فى أعمال الدفاع المدنى ، ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها فى هذا القانون .

وتنظم شروط قيام المتطوعين بأعمالهم بقرار من وزير الداخلية ، فى كل إقليم .

مادة ١٨ — لوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، أن يقرر فى أى وقت إجراء تجارب وتمرينات على أعمال الدفاع المدنى ، للوثوق من كافة الوسائل الخاصة به .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ التدابير الخاصة بالتجارب أو التمرينات المشار إليها أو يعترض تنفيذها ، بغرامة لا تجاوز جنيها مصريا أو عشر ليرات سورية .

وتكون العقوبة فى حالة العود ، خلال ستة أشهر من تاريخ الحكم نهائياً بالحبس لمدة لا تجاوز سبعة أيام وغرامة لا تزيد على جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٩ — لوزير الداخلية ، فى حالة التعبئة والكوارث العامة ، أن يصدر قرارات بتنفيذ خطة الدفاع المدنى ، وأن يعين فى قراراته العقوبات التى توقع على من يخالفها بشرط ألا تزيد العقوبة على الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تجاوز مائتى جنيه مصرى أو ألفى ليرة سورية ، أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — يحظر على الموظفين العموميين والأطباء والصيادلة والممرضين والممرضات المشتغلين فى مرافق أو مؤسسات ذات منفعة عامة ، والمشتغلين بصناعة أو تجارة فى المواد الغذائية وعمال النقل فى حالة قيام التعبئة ، أن يهجروا الجهات التى يؤدون فيها أعمالهم دون إذن كتابى بذلك من مصلحة الدفاع المدنى بالإقليم الجنوبى أو المديرية العامة للدفاع المدنى بالإقليم الشمالى .

ولوزير الداخلية ، فى كل إقليم ، بالاتفاق مع وزير الحربية أن يحظر الهجرة على أية فئة أخرى ، تكون أعمالها ضرورية فى استقرار المعيشة .

مادة ٢١ — يتولى وزير الحربية ، فى المناطق العسكرية والمناطق التى تديرها وزارة الحربية اختصاصات وزير الداخلية ، المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٢٢ — تنسق العلاقة بين سلطات الدفاع المدنى وبين القوات المسلحة بقرار يصدره وزيرا الداخلية والحربية متضمناً الآتى :

(أ) واجب القوات المسلحة إزاء الدفاع المدنى فى الأحوال العادية :

(ب) كيفية تقديم معونة القوات المسلحة لسلطات الدفاع المدنى ، وذلك فى حالات الضرورة القصوى والحالات الاستثنائية الخطيرة العاجلة مع تحديد الأعمال التى تناط بالقوات المسلحة فى هذه الحالات .

مادة ٢٣ — يكون الموظفين ، الذين يندبهم وزير الداخلية فى كل إقليم ، من موظفى وزارة الداخلية وغيرهم ، صفة رجال الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له ، ويكون لهم حق الدخول فى أى وقت فى مكان تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى القانون للتحقق من تنفيذ تلك الأحكام وإثبات كل مخالفة لها .

مادة ٢٤ — لا يجوز نزع آلة أو لافتة أو إشارة مركبة لاستعمالها فى أغراض الدفاع المدنى

أو تغيير مكانها أو جعلها غير صالحة لما أعدت له ويلزم المخالف بمصاريف إعادة الشيء إلى أصله .

مادة ٢٥ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له فيما عدا ما نص عليه في المادتين ١٨ و ١٩ يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن جنيه مصرى أو عشر ليرات سورية — ولا تجاوز عشرة جنيهات مصرية أو مائة ليرة سورية .

مادة ٢٦ — لوزير الداخلية ، في كل إقليم ، أن يحدد بقرار منه المدن والجهات التي يطبق فيها كل أو بعض التدابير المنصوص عليها في هذا القانون — وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ٢٧ — يلغى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما وكذلك كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية في ١٦ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٤ مايو سنة ١٩٥٩) .

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ (١)

ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى
فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

الباب الأول

فى تكوين الاتحاد القومى

مادة ١ — يؤلف المواطنون فى الجمهورية العربية المتحدة اتحاداً قومياً ، يعمل على تحقيق رسالة القومية العربية ، وحث الجهود لبناء الأمة بناء سليما من النواحى السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، وذلك بإقامة مجتمع اشتراكى ديمقراطى تعاونى متحرر من الاستغلال السياسى والاجتماعى والاقتصادى.

مادة ٢ — ينتخب عن كل قسم أو بندر أو مركز منطقة عدد لا يقل عن عشرة ولا يزيد على عشرين من الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جداول انتخابها ، ليكونوا أعضاء فى اللجنة المحلية للاتحاد القومى فى القسم أو البندر أو مركز المنطقة . وينتخب عن القرية عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على عشرة من الأشخاص المقيدة أسماؤهم فى جدول انتخاب القرية ليكونوا أعضاء فى اللجنة المحلية للاتحاد القومى فى القرية .

وتكون وحدة التمثيل الانتخابى بواقع ممثل لكل خمسمائة من السكان والوحدة التى يقل عدد سكانها عن خمسمائة تضم إلى أقرب وحدة مجاورة ويصدر بهذا قرار من وزير الداخلية .

مادة ٣ — على كل من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من الذكور والإناث المقيدين فى جداول الانتخاب أن يباشر بنفسه انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى فى المدن والقرى ، وتكون مباشرة هذا الانتخاب على النحو والشروط المبينة فى هذا القرار .

الباب الثانى

فى الترشيح لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومى

مادة ٤ — لا يجوز أن يرشح عن الوحدة الانتخابية شخص غير مقيد فى جدول انتخابها ، ولكل ناخب الحق فى تغيير موطنه الانتخابى قبل صدور قرار دعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى .

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

مادة ٥ — لا يجوز ترشيح رجال القضاء والنيابة العمومية ومجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة والنيابة الإدارية وضباط وصف ضباط القوات المسلحة والبوليس (الشرطة) قبل تقديم استقالاتهم وقبولها .

مادة ٦ — يقدم طلب الترشيح إلى مركز البوليس (الشرطة) المختص أو مركز المنطقة خلال خمسة أيام من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين إلى الانتخاب وذلك وفقاً للاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحال الطلبات إلى اللجنة المختصة التى يصدر بتشكيلها قرار جمهورى فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثة أيام من موعد إقفال باب الترشيح

مادة ٧ — تقوم اللجنة المشار إليها في المادة السابقة بفحص طلبات الترشيح خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إقفال باب الترشيح .

مادة ٨ — تعد هذه اللجنة كشفاً بأسماء المرشحين الذين لا اعتراض عليهم فى كل وحدة انتخابية ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائياً غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

ولا يجوز لأى مرشح ممارسة أية دعاية انتخابية قبل صدور القرار المشار إليه .

وينشر كشف المرشحين بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية ، على أن يبقى الكشف معروضاً حتى يوم الانتخاب

مادة ٩ — إذا قبلت اللجنة المشار إليها أكثر من العدد المقرر للوحدة الانتخابية فإن الانتخاب يجرى بينهم .

أما إذا اعترضت اللجنة المشار إليها على جميع من قدموا طلبات ترشيحهم أو قبلت عدداً مساوياً للعدد المقرر للوحدة الانتخابية أو أقل يصدر قرار بإعادة فتح باب الترشيح فى انتخاب تكميلى .

أما إذا كان عدد المرشحين يقل عن العدد المقرر انتخابه ، أعلن انتخاب من لم تعترض عليه اللجنة دون إجراء انتخاب .

وفى جميع الأحوال ، إذا لم يتقدم للترشيح غير العدد المقرر للوحدة الانتخابية وقبلت اللجنة المشار إليها ترشيحه ، يعلن انتخابهم بلا حاجة إلى اتباع إجراءات الانتخاب .

مادة ١٠ — لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر يرسل إلى مأمور مركز البوليس (الشرطة) أو المنطقة المختص أو بإقرار كتابى يقدم إلى هذا الأخير من نفس المرشح على أن يتم ذلك قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ، وبعد التحقق من شخصية المتنازل ويثبت ذلك أمام اسمه فى كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه على مقر لجان الانتخاب .

مادة ١١ — ينتخب الأعضاء بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، وإذا خلا محل بالوفاة أو بالفصل أو الاستقالة حل محله من يليه في عدد الأصوات .

الباب الثالث

فى تنظيم عملية الانتخاب

مادة ١٢ — يكون فى الوحدة الانتخابية لجنة واحدة أو أكثر لإجراء عملية الانتخاب ويعين عددها ومقارها بقرار من وزير الداخلية ، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وسكرتير وثلاثة أعضاء ، ويكون تعيين الرئيس من بين الموظفين العموميين الذين لا تقل درجتهم عن السابعة ويكون تعيين السكرتير من بين الموظفين العموميين أو ممن تتوافر فيهم الثقة والصلاحية من الناخبين .

ويصدر بتعيين الرؤساء والسكرتيرين قرار من وزير الداخلية بعد موافقة الجهات التابعين لها .

ويختار رئيس اللجنة أعضاء لجنته من بين الناخبين الحاضرين الذين يحسنون القراءة والكتابة.

ولكل مرشح حق التواجد فى جمعية الانتخاب أثناء مباشرة عملية الانتخاب وأن يدخل قاعة الانتخاب ليطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من الملاحظات بمحضر الجلسة ، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة .

مادة ١٣ — حفظ النظام فى جمعية الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله فى ذلك طلب رجال البوليس (الشرطة) عند الضرورة ، على أنه لا يجوز أن يدخل البوليس (الشرطة) قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة .

وجمعية الانتخاب هى المبنى الذى توجد به قاعة الانتخاب والفضاء الذى حوله وقاعة الانتخاب هى المكان الذى تباشر فيه اللجنة عملها ، ويتولى رئيس اللجنة تحديد هذا الفضاء قبل بدء عملية الانتخاب .

مادة ١٤ — لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين ويحظر حضورهم حاملين سلاحاً .

مادة ١٥ — تستمر عملية الانتخاب من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الخامسة مساء ومع ذلك إذا وجد فى جمعية الانتخاب إلى الساعة الخامسة مساء ناخبون لم يبدوا آراءهم تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية الانتخاب إلى ما بعد إبداء آرائهم .

مادة ١٦ — يكون إبداء الرأى على اختيار المرشحين بالنسبة للناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك ، وعلى الرئيس أن يسلم لكل ناخب بطاقة مفتوحة وضع فى ظهرها خاتم اللجنة وتاريخ الانتخاب ، وينتحى الناخب جانباً من النواحى المخصصة لإبداء الرأى فى قاعة الانتخاب نفسها وبعد أن يثبت رأيه على البطاقة يعيدها مطوية إلى الرئيس الذى يضعها فى الصندوق الخاص ببطاقات الانتخاب ، وفى نفس الوقت يضع سكرتير اللجنة فى كشف الناخبين إشارة أمام إسم الناخب الذى أبدى رأيه .

وتبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة ومحتوياتها وطريقة التأشير عليها ، وما يتبع فى إبداء رأى الناخبين الذين لا يعرفون القراءة والكتابة .

مادة ١٧ — لا يجوز للناخب أن يدلى برأيه أكثر من مرة ، وعليه أن يقدم للجنة عند إبداء رأيه شهادة قيد اسمه في جدول الانتخاب أو ما يثبت شخصيته سواء بتقديم بطاقة تحقيق الشخصية (هوية) أو بأية وسيلة أخرى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٨ — تعتبر باطلة جميع الآراء التى تعطى لأكثر من العدد المقرر انتخابه أو التى تثبت على بطاقة غير التى سلمت من رئيس اللجنة أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أى إشارة أو علامة أخرى تدل عليها .

مادة ١٩ — يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب متى حان الوقت المعين لذلك ويجب الختم على صناديق الانتخاب لفرزها فوراً وفى مدة لا تتجاوز يومين .

مادة ٢٠ — تشكل فى كل وحدة انتخابية لجنة فرز من رؤساء لجان الانتخاب وعضوية اثنين أو ثلاثة من الناخبين الذين يحسنون القراءة والكتابة بحيث يكون العدد فردياً وتفصل هذه اللجنة في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه ، ويكون انعقاد هذه اللجنة صحيحاً إذا حضر أغلبية رؤساء لجان الانتخاب المشار إليها .

ويكون رئيس اللجنة الأولى رئيساً للجنة الفرز وفى غيابه يحل محله من يليه من رؤساء لجان الانتخاب ، ومداولات هذه اللجنة سرية ويجوز للرئيس أن يأمر بإخلاء القاعة أثناء المداولة ، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة ، وفي حالة تساوى الأصوات يرجع إلى الجانب الذى فيه الرئيس ، وإذا لم يوجد فى الوحدة الانتخابية أكثر من لجنة واحدة تولت عملية الفرز ، ويجوز للمرشحين حضور اجتماع لجنة الفرز دون أن يكون لهم رأى فى المداولات .

وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويتلوها الرئيس علناً ، ويتولى سكرتارية اللجنة أحد سكرتيرى لجان الانتخاب يعينه الرئيس دون أن يكون له رأى فى المداولات .

مادة ٢١ — يعلن رئيس اللجنة نتيجة الانتخاب ويوقع جميع أعضاء اللجنة فى الجلسة نسختين من محضرها ، يرسل إحداها مع أوراق الانتخاب إلى المحافظة أو المديرية وترسل الثانية إلى سكرتيرية الاتحاد القومى خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة .

مادة ٢٢ — يعلن المحافظ أو مدير الإقليم النتيجة العامة للانتخاب فى دائرة المحافظة أو المديرية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب .

مادة ٢٣ — يرسل الاتحاد القومى عقب إعلان نتيجة الانتخاب إلى كل من المرشحين المنتخبين شهادة بانتخابه

مادة ٢٤ — يختص الاتحاد القومى فى الفصل فى صحة عضوية أعضائه .

مادة ٢٥ — يعين ميعاد الانتخاب لأعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى بقرار من رئيس الجمهورية والتكميلى بقرار من وزير الداخلية ، ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل ، ويعلن هذا القرار بنشره فى الجريدة الرسمية .

مادة ٢٦ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش أو عشرة ليرات سورية كل من كان اسمه مقيداً بجدول الانتخاب وتخلف بغير عذر عن الإدلاء بصوته ويعتبر من قبيل العذر من حال عمله فى خدمة الدولة يوم الانتخاب أو لمرض أو سفر خارج الجمهورية .

مادة ٢٧ — يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا القرار .

مادة ٢٨ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٥ مايو سنة ١٩٥٩) .

اللائحة التنفيذية

للقرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ (١)

بشأن طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ بشأن طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

فى إعلان قرار دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى

مادة ١ — يعلن القرار الصادر بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى بتعليق صورة منه فى كل شياخة فى المدينة وفى كل حصة فى القرية وفى الأماكن التى يعينها المحافظ أو مدير الإقليم بقرار منه وينشر فى الجريدة الرسمية .

الباب الثانى

فى إجراءات الترشيح لعضوية اللجان المحلية للاتحاد القومى

مادة ٢ — يقدم طلب الترشيح إلى مأمور مركز البوليس (الشرطة) أو مركز المنطقة المختص خلال خمسة أيام من تاريخ إعلان قرار دعوة الناخبين للانتخاب ، ويكون الطلب مصحوباً بشهادة القيد فى جدول الانتخاب أو شهادة رسمية من المأمور المختص بأن طالب الترشيح مقيد فى جدول الانتخاب .

وإذا كان طالب الترشيح من رجال القضاء أو النيابة العمومية أو مجلس الدولة أو إدارة قضايا الحكومة أو النيابة الإدارية أو من رجال القوات المسلحة أو البوليس (الشرطة) فيقدم شهادة رسمية بتقديم استقالته وقبولها .

مادة ٣ — تقبل طلبات الترشيح يومياً من الساعة التاسعة صباحاً إلى الساعة الواحدة والنصف مساء فيما عدا اليوم الأخير فيمتد الميعاد إلى الساعة الخامسة مساء .

وإذا كان اليوم الأخير عطلة رسمية فيمتد الميعاد إلى اليوم التالى ويثبت المأمور على كل طلب تاريخ وساعة تقديمه ، ويعطى عنه إيصالا موضحاً به هذه البيانات مع عدد المستندات المقدمة ويعد

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ٩٩ مكرر الصادر فى ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ .

دفتر خاص بهذه الإيصالات يختم بخاتم المحافظة أو المديرية ، ويحرر الإيصال من أصل يعطى لطالب الترشيح وصورة ثابتة تبقى بالدفتر .

مادة ٤ — يمسك كاتب أول مركز البوليس (الشرطة) أومركز المنطقة سجلا خاصاً ويدون فيه أسماء طالبي الترشيح مرتبة حسب تاريخ وساعة ورودها ويعطى كل طلب رقماً متتابعاً ويعرض هذا السجل يومياً على المأمور لمراجعته على دفتر الإيصالات والتوقيع عليه بعد آخرطلب تم قيده مع إثبات عدد الطلبات بالأرقام والحروف .

مادة ٥ — على المحافظ أو مدير الإقليم ، أن يحيل جميع طلبات الترشيح إلى اللجنة المختصة المشار إليها بالقرار الجمهورى وذلك خلال ثلاثة أيام من قفل باب الترشيح .

مادة ٦ — يقوم مركز البوليس (الشرطة) أو مركز المنطقة المختص بتحرير مستخرج من كشوف المرشحين الذين لم تعترض عليهم اللجنة المشار إليها فى كل وحدة انتخابية ، وتعرض هذه المستخرجات في مقار جهات الانتخاب ، وعلى أبواب المصالح الحكومية والمقر الرسمى للعمدة أو المختار ومنازل مشايخ البلاد حتى اليوم المحدد للانتخاب .

الباب الثالث

فى تنظيم عملية الانتخاب

مادة ٧ — تدون أسماء المرشحين فى بطاقة الانتخاب برقم متتابع وبترتيب الحروف الهجائية وبفواصل بينهم ويبدى الناخب الذى يعرف القراءة والكتابة رأيه بالتأشير على البطاقة فى الفراغ المخصص لكل مرشح بأية علامة تدل بطريقة قاطعة على رأى الناخب دون أن يفصح عن شخصه .

ويراعى عدم التأشير بأية علامة فى الفراغ المخصص للمرشح الذى لايرغب الناخب فى انتخابه .

وإذا كان الناخب لا يعرف القراءة والكتابة جاز له أن يسر إلى رئيس اللجنة على مسمع من السكرتير بأسماء من يرغب فى انتخابهم ويقوم السكرتير بإثبات ذلك على البطاقة بالطريقة السالف ذكرها دون توقيع منه ويسلمها إلى رئيس اللجنة الذى يضعها فى صندوق الانتخاب .

مادة ٨ — إذا غاب رئيس اللجنة أو حال بينه وبين العمل عذر ، فعلى المحافظ أو مدير الإقليم أن يندب للقيام بعمله أحد الموظفين العموميين ممن تنطبق عليهم الشروط مع إخطار وزارة الداخلية فوراً لاعتماد هذا التعيين .

مادة ٩ — على رؤساء اللجان وسكرتيريها أن يحضروا إلى قاعة الانتخاب فى تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب وعلى رئيس اللجنة بمجرد وصوله إلى المبنى الذى توجد فيه قاعة الانتخاب أن يحدد جمعية الانتخاب وهى المبنى الذى توجد فيه قاعة الانتخاب والفضاء الذى حوله ، وعليه أن يخطر بهذا التحديد رئيس القوة المعين لحفظ النظام وأن يطلب إليه منع غير الناخبين من التواجد بجمعية الانتخاب ومنع الناخبين إذا كانوا يحملون سلاحاً .

مادة ١٠ — متى تكامل أعضاء اللجنة فعلى الرئيس أن يدعوها إلى الإجتماع وأن يفتح صندوق الانتخاب ويتحقق من خلوه وسلامته وصلاحية مفتاحه ثم يغلقه ويحتفظ بالمفتاح معه .

ويقوم الرئيس بعد ذلك بفتح المظروف المشتمل على بطاقات الانتخاب وتراجع اللجنة عددها للتحقق من مطابقة هذا العدد لما هو مكتوب على المظروف ومن مطابقته لعدد الناخبين المدعوين للانتخاب أمامها .

مادة ١١ — إذا تغيب سكرتير اللجنة جاز لرئيس اللجنة ندب غيره من الناخبين وإخطار المحافظ أو مدير الإقليم فوراً لاعتماد ذلك .

مادة ١٢ — أول من يبدى رأيه فى الانتخاب أعضاء لجنة الانتخاب ، ولا تقبل اللجنة رأى أى ناخب مالم يكن اسمه وارداً فى كشف الناخبين المدعوين أمامها وعلى سكرتير اللجنة أن يثبت قرين اسمه فى كشف الناخبين ذلك .

مادة ١٣ — على لجنة الانتخاب التحقق من شخصية الناخب قبل تسليمه بطاقة الانتخاب وذلك بالإطلاع على بطاقة تحقيق الشخصية (الهوية) أو بطاقة التموين أو جواز السفر أو الترخيص المهنى أو الترخيص بحمل السلاح أو أى مستند آخر تراه اللجنة كافياً .

مادة ١٤ — يقوم سكرتير لجنة الانتخاب بتحرير محضرها وتلاوته على اللجنة فى آخر الجلسة ويحرر من نسختين وترسل إحداها إلى المحافظة أو المديرية والثانية إلى رئيس لجنة الفرز ويدون فى المحضر جميع قرارات لجنة الانتخاب .

مادة ١٥ — يعلن رئيس اللجنة ختام عملية الانتخاب ثم يجرى الختم على صندوق أوراق الانتخاب لفرزها بواسطة لجنة الفرز .

مادة ١٦ — تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفى صحة إبداء كل ناخب رأيه أو بطلانه وتدون القرارات فى محضر اللجنة بنسختيه وتكون مسببة وموقعة من الأعضاء ويتلوها الرئيس علناً ثم يعلن نتيجة الانتخاب وتوضع بطاقات كل لجنة فى مظروف خاص مختوم بخاتم رئيس اللجنة أو بتوقيعه .

ترسل المظاريف مع محاضر اللجان إلى المحافظة أو المديرية التى ترسلها إلى سكرتيرية الاتحاد القومى بعد إعلان النتيجة العامة للانتخاب

مادة ١٧ — تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

تحريراً فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (١٦ مايو (أيار) سنة ١٩٥٩) .

المحاماة

مجلة قضائية شهرية

تصدرها نقابة المحامين

العدد العاشر

السنة التاسعة والثلاثون

يونيه سنة ١٩٥٩

« بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ » .

(سورة الأنبياء)

جميع المخابرات سواء أكانت خاصة بتحرير المجلة أم بإدارتها ترسل بعنوان إدارة مجلة المحاماة وتحريرها بدار النقابة بشارع رمسيس رقم ٥١ بالقاهرة

المطبعة العالمية ١٦ ، ١٧ أ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــان

نشرنا فى هذا العدد الأحكام والأبحاث والقوانين والقرارات الآتية :

العدد العاشر
السنة التاسعة والثلاثون

المحاماة

يونيه
سنة ١٩٥٩

قضاء محكمة النقض الجنائية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ، ومحمود ابراهيم اسماعيل ، ومصطفى كامل ، ومحمود محمد مجاهد ، وعثمان رمزى المستشارين) .

٤٠٢

١٠ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — حكم « النطق به » . إجراءات . اختصاص . استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم . بعد النطق بالحكم . خطأ .

ب — استئناف . ميعاده . متى يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحكم الغيابى .

حـ — دعوى مدنية . اختصاص . شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

ء — نقض . حالات الطعن . حكم . بطلانه . ماهية الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختمه فى الثلاثين يوما .

المبادىء القانونية

١ — إن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية ، كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ ا . ج . ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت باستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت .

٢ — متى كانت المحكمة قد استبعدت القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد أن قضت غيابياً فيها ثم حكمت حضورياً بتثبيت الحكم الغيابى الذى أغفلته المحكمة فلم يعلن للمحكوم عليه فإن ميعاد الاستئناف يكون طبقاً للمادة ٤٠٦ ا . ج هو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضورى ويكون التقرير بالاستئناف فى حقيقته منصباً على الحكم الغيابى الذى اندمج فيه .

٣ — الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون استثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئاً عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة عنها الدعوى العمومية ، فإذا لم يكن الضرر ناشئاً عن هذه الجريمة بل كان ناشئاً عن فعل آخر ولو كان متصلا بها سقطت تلك الإباحة

وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية .

٤ — الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختم الحكم فى الثلاثين يوماً التالية لصدوره هى الشهادة الدالة على أن الحكم لم يكن قد تم التوقيع عليه وإيداعه قلم الكتاب يوم طلبه رغماً عن مضى ثلاثين يوماً على تاريخ صدوره .

(القضية رقم ١٨٠٩ سنة ٢٧ ق بالهيئة السابقة) .

٤٠٣

١٠ يونيه سنة ١٩٥٨

نصب . صورة واقعة يتوافر فيها ركن الاحتيال .

المبدأ القانونى

إذا كان مؤدى ما استخلصه الحكم أن المتهم لم يكن يبتغى السداد وإنما أوهم الدائن برغبته فيه ودفع تأييداً لزعمه مبلغاً ووقع سندات بما يوازى قيمة باقى الدين وذلك بقصد الحصول على مخالصة بكل الدين و بالتنازل عن الحجز حتى إذا ماتم له ما أراد تحت تأثير الحيلة أخذ صورة فوتوغرافية لهذه المخالصة ليتمسك بها عند ما تحين الفرصة التى يعد لها ما اتخذه ليحصل على المخالصة . فإن هذا يكفى بذاته لأنه يعتبر من الأعمال المادية المؤيدة لمزاعمه مما تتوفر به الطرق الاحتيالية .

(القضية رقم ١٨٧٢ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف المستشارين) .

٤٠٤

١٠ يونيه سنة ١٩٥٨

قتل خطأ . حكم « تسبيب كاف » . صورة واقعة يتوفر فيها ركن الخطأ .

المبدأ القانونى

إذا كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن المتهم هو الذى صدم المجنى عليها بالسيارة التى يقودها فتسبب فى قتلها من غير قصد ولا تعمد بأن سار بسيارته فى شارع مزدحم بالمارة والسيارات بسرعة كبيرة دون أن ينبه المارة فصدم المجنى عليها رغم رؤيته لها على مسافة كان يمكنه الوقوف بها لو أنه كان يسير بسرعة عادية، فهذا يكفى لبيان الخطأ الذى وقع من المتهم وتسبب عنه وفاة المجنى عليها والذى لولاه لما وقع الحادث مما يبرر إدانته فى جريمة القتل الخطأ .

(القضية رقم ٥٨٠ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤٠٥

١٦ يونيه سنة ١٩٥٨

هتك عرض . ركن القوة . متى يتوافر ؟ المادة ٢٦٨/٢٢١ ع .

المبدأ القانونى

لا يقتصر ركن القوة فى جناية هتك العرض على القوة المادية ، بل إن الشارع جعل من التهديد ركناً مماثلا للقوة وقرنه بها فى النص وبذلك أراد أن يعتبر الفعل جناية

كلما ارتكبت ضد إرادة المجنى عليه وبغير رضاه ، فيندرج تحت معنى القوة أو التهديد أو الإكراه الأدبى والمباغتة واستعمال الحيلة لأن فى كل من هذه الوسائل ينعدم الرضاء الصحيح .

(القضية رقم ٦٤١ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطية إسماعيل المستشارين) .

٤٠٦

١٦ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تزوير فى ورقة رسمية . متى تتحقق رسمية الورقة ؟ . حكم . منطوق الحكم . تحريره بالرول قبل النطق به . لايوجب القانون التوقيع عليه من القاضى . تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً .

ب — تزوير فى ورقة رسمية . القصد الجنائى . توافره . لا عبرة بالباعث . ركن الضرر . تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية . علته .

حـ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انعدام مصلحة الطاعن . مثال .

المبادىء القانونية

١ — تتحقق رسمية الورقة متى كان محررها موظفاً عمومياً مختصاً بمقتضى وظيفته بتحريرها ، فإذا كان الثابت أن القاضى يحرر منطوق الحكم فى الرول قبل النطق به وكان القانون لا يوجب التوقيع عليه منه فإن تغيير الحقيقة فيه باصطناعه برمته وتضمينه بيانات غير صحيحة أو بتعمد إحداث تغيير فيه على خلاف الواقع تتوافر معه جميع الأركان القانونية لجريمة التزوير فى المحررات الرسمية .

٢ — بمجرد تغيير الحقيقة بالوسائل التى نص عليها القانون فى الأوراق الرسمية تتحقق معه جريمة التزوير بصرف النظر عن الباعث على ارتكابها وبدون أن يتحقق ضرر خاص يلحق شخصاً بعينه من وقوعها وذلك لما يجب أن يتوافر لهذه الأوراق من الثقة .

٣ — لا جدوى مما يثيره المتهم بشأن التزوير فى بعض الأوراق المتهم بتزويرها على اعتبار أنه غير مختص بتحريرها ما دام قد ثبتت فى حقه تهمة تزوير أوراق أخرى تكفى لحمل العقوبة المحكوم بها عليه .

(القضية رقم ٦٤٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد وفهيم يسى جندى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤٠٧

١٦ يونية سنة ١٩٥٨

تزوير . تزوير فى محررات رسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص .

المبدأ القانونى

لا يشترط فى جريمة التزوير فى الأوراق الرسمية أن تصدر فعلا من الموظف العمومى المختص بتحرير الورقة ، بل يكفى أن تعطى هذه الأوراق المصطنعة شكل الأوراق الرسمية ومظهرها ولو نسب صدورها كذباً إلى موظف عام للإيهام برسميتها ولو أنها لم تصدر فى الحقيقة عنه .

(القضية رقم ٦٥٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين) .

٤٠٨

١٦ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تفتيش . تقرير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

ب — تفتيش . الخطأ فى ذكر اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل الأمر الصادر به .

المبادىء القانونية

١ — من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع فمتى كانت هذه المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فى ذلك .

٢ — الخطأ فى اسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الحكم قد استظهر أن الشخص الذى حصل تفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش .

(القضية رقم ٦٥٨ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤٠٩

١٦ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — حكم . بياناته . متى يعتبر محل الواقعة من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها فى الحكم ؟ .

ب — تحقيق . معاينة . لزوم القيام بها . متروك إلى السلطة التى تباشر التحقيق .

حـ — دعوى مدنية . تعويض . متى يكون التضامن فى التعويض واجباً بحكم القانون ؟

المبادىء القانونية

١ — لا يعتبر محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة فى محل معين أثراً قانونياً بأن جعل منه ركناً فى الجريمة أو ظرفاً مشدداً ، أما فى غير ذلك فانه يكفى فى بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظرها .

٢ — إن المعاينة من إجراءات التحقيق التى يترك أمر تقدير لزوم القيام بها إلى السلطة التى تباشره .

٣ — التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت من الحكم اتحاد إرادتهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه .

(القضية رقم ٦٥٩ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمدعطيه اسماعيل المستشارين) .

٤١٠

١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — نقض . طعن . لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة . تعديه إلى حكم محكمة أول درجة . غير جائز . م ٤٢ ١ . ج .

ب — معارضة . عدم جوازها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضوريا متى كان استئنافه جائزاً . م ٢٣٩ إجراءات .

المبادىء القانونية

١ – الطعن بطريق النقض طبقاً للمادة ٤٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة ، وإذن فالطعن بهذا الطريق على الحكم الصادر استئنافياً بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة لا يجوز أن يتعداه إلى حكم محكمة أول درجة .

٢ – أوجبت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية اعتبار الحكم حضورياً بالنسبة إلى من يحضر إحدى الجلسات ثم يتخلف عن حضور باقى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان استئنافه غير جائز وإذن إذا كان المتهم حضر إحدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضورياً اعتبارياً بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له استئنافها فإن الحكم الاستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الابتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً.

(القضية رقم ٣٠٥ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤١١

١٧ يونيه سنة ١٩٥٨

١ – تنظيم . مبان . القانون رقم ٥٢ سنة ١٩٤٠ . إقامة بناء على الأراضى المقسمة قبل صدوره . اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم . غير لازم .

ب – تنظيم . مبان . إقامة المتهم مبان قبل الحصول على ترخيص . تعلله بخطأ البلدية . لا يقبل . ق ٦٥٦ سنة ١٩٥٤ .

المبادىء القانونية

١ – لاحظ المشرع أنه طبقاً للأثر المباشر للقانون رقم ٥٢ لسنة ٩٤٠ تصبح التقسيمات السابقة على صدوره بنأى عن أحكامه فنص فى المادة ٢٤/١ منه على جواز تطبيق بعض أحكامه على التقسيمات السابقة على أن يكون ذلك بمرسوم ، ولم يصدر المرسوم المشار إليه فى هذه المادة بتطبيق بعض أحكامه على التقسيمات التى لم تبع قطع أراضيها أو تبن كلها قبل العمل به ، ومفاد ذلك أن جميع التقسيمات السابقة على القانون سالف الذكر يجوز البناء عليها دون اشتراط صدور مرسوم بالموافقة على التقسيم .

٢ – نظم القانون رقم ٦٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن تنظيم المبانى فى المادة ١١ منه طريق التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على أعمال التنظيم ، ومن ثم فإنه لا يقبل من المتهم أن يعلل إقامته بناء قبل الحصول على ترخيص بموقف البلدية منه مهما انطوى عليه هذا الموقف من خطأ .

(القضية رقم ٥٨٣ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين) .

٤١٣

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تفتيش . الإذن به . تفتيش منزل متهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ . إعتباره صحيحاً ولو لم يسبقه تحقيق .

ب — تفتيش . تنفيذ الإذن . مواد مخدرة . صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضاً أثناء التفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح . المادة ٥٠/٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

حـ — حكم . بياناته . بطلانه . حكم حضورى فى جناية . عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات . لا يعيبه . علة ذلك . المادة ٣٩٠ أ.ج .

د — إثبات . شهادة . إجراءات . دفاع . محكمة الجنايات . عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانوناً فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .

المبادىء القانونية

١ — الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ يعتبر صحيحاً وصادراً ممن يملكه قانوناً ولو كان من أصدره لم يباشر تحقيقاً قبل إصداره ما دام قد اقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس وأقرته على ذلك محكمة الموضوع وذلك طبقاً لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية والمادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وقرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ وجميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية الذى صدر لاحقاً لواقعة الدعوى .

٢ — إذا عثر عرضاً الضابط المأذون له بالتفتيش على مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم أثناء بحثه عن السلاح وقع ذلك الضبط صحيحاً طبقاً للفقرة الثانية من المادة ٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — إذا لم يسلك المتهم الطريق الذى رسمه القانون فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية بالنسبة إلى الشهود الذين يطلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج غرفة الاتهام أسماءهم فى قائمة الشهود فلا تثريب على المحكمة إن هى أعرضت عن طلب سماعهم .

(القضية رقم ٧٨٩ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد احمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤١٣

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم تسبيب

كاف . إثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها . تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال . غير لازم .

ب — دعوى جنائية . وقفها . متى يجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية ؟ م ٢٢٣ أ . ج .

حـ — دعوى جنائية . دعوى مدنية . أحوال شخصية . تزوير . وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية . فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات .

المبادىء القانونية

١ — متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه اشترك مع مجهول فى تزوير شهادة ميلاده وأورد على ذلك أدلة كافية ، وكان اشتراكه فى التزوير يفيد حتما علمه بأن الورقة التى استعملها مزورة ، فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم فى جريمة استعمال الورقة المزورة .

٢ — قصد الشارع بما أوجبه فى المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية من إيقاف الدعوى الجنائية أن تكون مسألة الأحوال الشخصية مما يتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده وإلا لا تتوافر علة الإيقاف ، وهذه العلة فى خصوص هذا النص هى أن تكون المسألة مما يتوقف عليها جدياً الفصل فى الدعوى الجنائية ، ومن ثم فلا جناح على المحكمة إذا فصلت فى الدعوى الجنائية المرفوعة بتزوير ورقة ولو كانت الورقة تمت بصلة إلى نزاع مطروح أمام المحكمة المدنية ولما يفصل فيه .

٣ — إن الواجب يقتضى بأن يترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية حتى يفصل القاضى الجنائى نهائياً فى أمر ورقة مدعى بتزويرها متى كانت هذه الورقة بذاتها مقدمة إلى المحكمة المدنية كدليل على الإثبات .

(القضية رقم ٧٩٢ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين) .

٤١٤

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — إختلاس . متى تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ ؟ .

ب — أسباب الإباحة وموانع العقاب . فقد الشعور والاختيار . عدم اعتبار الإصابة بالدرن والإرهاق فقداً للشعور .

حـ — إجراءات . شفوية المرافعة . إثبات . شاهد . الاعتماد على أقواله فى التحقيق الابتدائى دون سماعه بالجلسة متى يصح ؟

المبادىء القانونية

١ — تتحقق جناية الاختلاس المنصوص عليها فى المادة ١١٢ من قانون العقوبات متى ثبت أن الموظف تصرف فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له ولا يؤثر فى قيام الجريمة رده مقابل المال الذى تصرف فيه .

٢ — يشترط لانعدام المسئولية الجنائية أن يكون المتهم فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل طبقاً للأحوال المشار إليها فى المادة ٦٢ من قانون العقوبات ، أما الإصابة المرضية بالدرن والإرهاق فى العمل فليست من الأحوال المنصوص عليها فى تلك المادة .

٣ — للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وإن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

(القضية رقم ٧٩٦ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود ومصطفى كامل وفهيم يسى جندى والسيد أحمد عفيفى ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤١٥

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨

قتل خطأ . حكم « تسبيب معيب » . عدم استظهار الحكم بالإدانة علاقة السببية بين الخطأ والوفاة . قصور .

المبدأ القانونى

متى كان الحكم قد دان المتهم بجريمة القتل الخطأ دون أن يذكر شيئاً عن الإصابات التى حدثت بالمجنى عليه ونوعها وكيف أدت إلى وفاته فإنه يكون معيباً لقصوره فى استظهار علاقة السببية بين الخطأ والوفاة من واقع ما أثبتته أوراق الدعوى .

(القضية رقم ٨٠٥ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٤١٦

٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — حكم . « حكم حضورى » . كفاية حضور المتهم بجلسة المرافعة لاعتبار الحكم حضوريا . إعلانه بالجلسة المحددة للنطق بالحكم . غير لازم .

ب — حكم . بياناته . استئناف . عدم ذكر الحكم الاستئنافى مادة العقاب . بيان مواد الاتهام فى الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الاستئنافى له دون ذكرها . لا عيب .

المبادىء القانونية

١ — إنه وإن كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم .

٢ — إذا كان الحكم خالياً صلبه من ذكر المواد التى طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الابتدائى لأسبابه والأسباب الأخرى التى أوردها ، وكان الحكم الابتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التى طلبتها النيابة فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الابتدائى — فيه ما يتضمن بذاته المواد التى عوقب المتهم بها .

(القضية رقم ٩١٧ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٤١٧

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

دعوى مباشرة . نقض . مالا يجوز فيه الطعن . غرفة الاتهام . ق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ ا . ج . تفسيره . تحريمه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط

عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك .

المبدأ القانونى

حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقياً على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الإتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بل إن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ — وهى « أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم » — إلى الطعن بطريق النقض أيضاً ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الاعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصيناً للموظفين العامين من شطط المخاصمة .

(القضية رقم ٢١٨٦ سنة ٢٧ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة حسن داود وعثمان رمزى والسيد أحمد عفيفى وابراهيم عثمان يوسف ومحمود حلمى خاطر المستشارين) .

٤١٨

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تفتيش . بطلانه . الدفع به . انعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . مثال .

ب — تلبس . تفتيش . صحته . مثال .

حـ — تفتيش . تحقيق . فض الأحراز . متى يجوز فض الأحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم ؟ المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

د — وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة . مدى تكييف الواقعة . دفاع . اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الاحالة ومطروحة بالجلسة . دخول ذلك فى سلطة المحكمة.

هـ — حكم . بياناته . بطلانه . إغفال الإشارة إلى مواد الاشتراك . الإشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة . لا بطلان .

و — نقض . طعن . أسباب الطعن . تجهيل سبب الطعن . الالتفات عنه .

ز — مواد مخدرة . جريمة الوساطة فى شىء مما حظره نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . العقاب على هذه الوساطة بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ . علة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه أسهم فى صفقة الحشيش المبيعة والتى ضبطت بالسيارة وأنه كان يحرزها وهو الذى

باشر تسليمها فإنه لا يكون للمتهم مصلحة فى التمسك ببطلان تفتيش حقيبة ضبطت فى مكان آخر وما أسفر عنه هذا التفتيش من وجود فتات الحشيش وتلوثاته فيها .

٢ — إذا كان التفتيش قد حصل بمنزل المتهم بعد أن أيقنت سلطة التحقيق صلته بالمتهمين الآخرين وأنه ضالع معهم فى تهريب المخدرات والإتجار فيها وقد ضبط بعض المتهمين متلبساً بجناية بيع المخدرات قبل إجراء التفتيش لمنزل المتهم بفترة وجيزة فإن الإذن الصادر من النيابة يكون قد استوفى شرائطه القانونية ويكون هذا التفتيش قد وقع صحيحاً والاستدلال بما أسفر عنه هو استدلال سليم .

٣ — متى قرر الحكم أن نص المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية إنما يحرم فض الأوراق المختومة أو المغلقة والاطلاع عليها وكان ظاهراً أن التغليف لا ينطوى على أوراق مما تشير إليه هذه المادة وإنما كان يحوى جسما صلباً فإنه لا يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته فيكون ما قررته المحكمة تفسيراً للمادة ٥٢ المذكورة هو تفسير صحيح للقانون وفيه الرد الكافى على دفاع المتهم ببطلان إجراءات الضبط .

٤ — للمحكمة وهى تحكم فى الدعوى أن تعد المتهم شريكا لا فاعلا فى الجريمة المرفوع بها الدعوى ما دامت المحكمة لم تعتمد إلا على الوقائع التى شملها التحقيق ورفعت بها الدعوى ودارت على أساسها المرافعة دون أن تتقيد بالوصف الذى وصفت به النيابة العامة الفعل المنسوب للمتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف الذى ترى هى أنه الوصف القانونى السليم .

٥ — إذا كان الحكم قد بين طريقة الاشتراك والواقعة التى حصل الاشتراك فيها وكان القانون يسوى فى المادة ٤١ عقوبات بين عقوبة الفاعل الأصلى وعقوبة الشريك فإن السهو عن ذكر مواد الاشتراك لا يعيب الحكم ولا يستوجب نقضه ما دامت المحكمة قد أشارت إلى النص الذى استمدت منه العقوبة .

٦ — متى كان المتهم لم يوضح مواضع اعتراضه على نتيجة تحليل المخدر وإجراءات تحريزه ولم يفصح عن ماهية التناقض الذى يشير إليه بين أقوال الشهود فإن ما ينعاه على الحكم من ذلك يكون غير معين ولا تلتفت إليه المحكمة .

٧ — إن ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ يسوى بين الوساطة وغيرها من الحالات التى وردت بها وأن ذلك يقتضى العقاب عنها بالعقوبة المقررة فى المادة ٣٣ من هذا المرسوم ولو مع عدم الإشارة إلى جريمة الوساطة فى النص الأخير ومن أن مقارنة المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من المرسوم بقانون المذكور بالمواد التالية لها يفيد أن نص المادة ٤٠ من المرسوم سالف الذكر إنما

يتعلق بعقوبة المخالفات التى يرتكبها من يرخص له بالاتجار فى المخدرات وأن النص الأخير لا ينصرف إلا إليها — ماذهب إليه الحكم من ذلك تأويل صحيح للقانون ولا خطأ فيه .

(القضية رقم ٥٥٩ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة محمود ابراهيم اسماعيل ومصطفى كامل ومحمود محمد مجاهد واحمد زكى كامل ومحمد عطيه اسماعيل المستشارين) .

٤١٩

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — تزوير . تزوير فى محرر رسمى . تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى . تزوير فى ورقة رسمية .

ب — تزوير . تزوير فى محرر رسمى . ضرائب . ارتكاب التزوير بقصد التخلص من الضريبة . سقوط الضريبة بالتقادم لا يؤثر فى قيام الجريمة .

المبادىء القانونية

١ — إن البيان الخاص بتاريخ وفاة المورث فى الإعلام الشرعى هو لا شك من البيانات الجوهرية التى لها علاقة وثيقة بأمر الوفاة والوراثة اللتين أعد المحرر فى الأصل لإثباتهما ، ومن ثم فان تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً فى محرر رسمى .

٢ — متى كان الحكم قد أثبت أن القصد من التزوير هو التخلص من أداء الضريبة أو من تقديم الشهادة الدالة على الإعفاء منها ، فإنه لا يؤثر فى قيام الجريمة أن تكون هذه الضريبة قد سقطت بالتقادم .

(القضية رقم ٧٩٤ سنة ٢٨ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة مصطفى فاضل وكيل المحكمة ومحمود ابراهيم اسماعيل ومحمود محمد مجاهد وأحمد زكى كامل ومحمد عطية اسماعيل المستشارين) .

٤٢٠

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — إختلاس . شروع . متى تعتبر جريمة الاختلاس تامة ؟ مثال .

ب — شروع . عقوبة . اختلاس . غرامة . عقوبة الغرامة النسبية فى جريمة الاختلاس . انطباقها على الجريمة التامة دون الشروع فيها .

ج — عقوبة . عقوبة العزل . متى تكون مؤقتة ؟ م ٢٧ ع .

المبادىء القانونية

١ — متى كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم تخلص فى أن الطبيب شاهد المتهم وهو ممرض بالمستشفى يحمل فى يديه لفافتين فى طريقه نحو باب الخروج فاستراب فى الأمر وأمره بفتحها فوجد بداخلها بعض الأدوات والمهمات الطبية ، فإن جريمة الاختلاس تكون قد تمت . ذلك أن جريمة الاختلاس تتم بمجرد إخراج الموظف أو المستخدم العمومى للمهمات الحكومية من المخزن أو المكان الذى تحفظ فيه بنية اختلاسها .

٢ — أعلن المشرع صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع فى الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة الأصلية . ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه فى الجريمة المشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التى يقضى بها فى حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة فى المادة ٤٦ سالفة الذكر ، ومن ثم فإن جريمة الشروع فى الاختلاس لا تقتضى توقيع عقوبة الغرامة على مرتكبها .

٣ — لا يشترط لتوقيع عقوبة العزل

المنصوص عليها فى المادة ٢٧ من قانون العقوبات أن تكون الجريمة تامة بما هو مستفاد من النص فيها على مجرد ارتكاب جناية الأمر الذى ينسحب على الجريمة التامة والشروع فيها على حد سواء ما دامت المحكمة فى كلتا الحالتين قد عاملت المتهم بالرأفة وحكمت عليه بعقوبة الحبس .

(القضية رقم ٩١٤ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢١

٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨

ا — غش . ألبان . إضافة ماء إلى اللبن . توفر الركن المادى لجريمة الغش بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ .

ب — غش . حكم « تسبيب كاف » . افتراض العلم بالغش على المشتغلين بالتجارة والباعة المتجولين . ق رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ . عدم تحدث الحكم عن ركن العلم بالغش فى واقعة يحكمها ق ٥٢٢ لسنة ١٩٥٥ . لاعيب

المبادىء القانونية

١ — إن غش الأشياء المعاقب عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ يستلزم أن يقع على الشىء ذاته تغيير بفعل إيجابى إما بإضافة مادة غريبة إليه وإما بانتزاع عنصر من عناصره ، فإذا أثبت الحكم أن المتهم أضاف إلى اللبن مادة غريبة إليه وهى الماء فإن الركن المادى لجريمة الغش يكون قد توفر وذلك بغض النظر عما ورد بالقانون رقم ١٣٢ سنة ١٩٥٠ وقرار وزير الصحة الصادر فى ١٩٥٢/٧/٧ بشأن المقاييس والمواصفات الخاصة بالألبان ومنتجاتها من أحكام .

٢ — إنه بمقتضى القانون رقم ٥٢٢ سنة ١٩٥٥ أصبح العلم بالغش مفترضاً بالنسبة للمشتغلين بالتجارة وللباعة المتجولين ومن ثم فلا يعيب الحكم عدم تحدثه عن ركن العلم وعدم توفره لدى المتهم ما دام من بينهم .

(القضية رقم ٩١٦ سنة ٢٨ ق بالهيئة السابقة) .

قضاء محكمة النقض المدنية

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ، وعثمان رمزى ، وابراهيم عثمان يوسف ، ومحمد رفعت ، وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

٤٢٢

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — بيع . التزامات البائع « الالتزام بنقل الملكية » . للبائع بعقد لم يشهر الحق فى طلب تثبيت ملكيته الى المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى الذى يلتزم بعدم التعرض له بمقتضى الضمان المتولد عن العقد .

ب — شفعة « آثار الحكم بالشفعة » . إمتلاك الشفيع للمبيع من وقت الحكم له بالشفعة حلوله محل المشترى . التزام البائع بالضمان لا يجيز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع فى مواجهة المشترى لمجرد أنه لم يشهر عقده .

المبادىء القانونية

١ — للبائع بعقد لم يشهر الحق فى طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى الذى يلتزم البائع بعدم التعرض له بمقتضى الضمان الذى يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهراً .

٢ — تنص المادة ١٨ من قانون الشفعة — التى تحكم واقعة الدعوى — على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وأن على المحكمة أن تقوم بتسجيله من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن الشفيع يمتلك المبيع من وقت الحكم له بالشفعة كما أنه يحل قانوناً محل المشترى فى كافة ما له من حقوق وما عليه من إلتزامات ، ولما كان من أهم إلتزامات البائع ضمان انتقال ملكية المبيع إلى المشترى فانه لايجوز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع فى مواجهة المشترى لمجرد أن الأخير لم يسجل عقد شرائه .

المحكمة

« . . . من حيث إن واقعة الدعوى تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن المطعون ضدهن أقمن الدعويين ١٢٩٦ لسنة ١٩٤٨ و ١٠٦١ لسنة ١٩٤٢ كلى مصر ضد الطاعن وآخرين طلبن فيهما تثبيت ملكيتهن لنصيبهن فى التركة المبين بصحيفتى الافتتاح ثم تنازلت المدعيات عن مخاصمة من عدا محمد الشافعى من المدعى عليهم وضمت المحكمة الدعويين لبعضهما وأصدرت فى ١٦ من فبراير سنة ١٩٥٠ حكمها حضورياً أولا فى الدعوى ١٢٩٦ لسنة ١٩٤٨ كلى مصر بتثبيت ملكية كل من المدعيات فيهما إلى ٤ ½ ط من ٢٤ ط فى الأطيان والمنازل والمبانى المبينة بتقرير الخبير الزراعى فى الصحائف من ١٥ إلى ١٩ عدا ماجاء بالصفحتين رقمى ١٦ و ١٧ من بند ثالثاً حرفى ب و ج والحكم لكل منهن بمبلغ ٢٠ جنيها و٧٥ مليما قيمة ما يخصهما فى ريع الأطيان ومعمل الدجاج حسب

المبين بتقرير الخبير الزراعى ص ١٩ وربع الدكان والوكالة والدوار حسب المبين بتقرير الخبير الهندسى ص ٤ ثانياً وفى الدعوى ١٠٦١ سنة ١٩٤٢ كلى مصر بتثبيت ملكية المدعية آمنة إبراهيم ادريس إلى مقدار نصيبها الشرعى وقدره ٣ ط من ٢٤ط فى الأطيان والمنازل والمبانى المبينة بتقرير الخبير الزراعى فى الصحائف من ١٥ — ١٩ عدا ماجاء بالصفحتين ١٦ و ١٧ تحت بند ثانياً حرفى ب و ج ثالثاً بإلزام المدعى عليه فى الدعويين بمصاريفهما ومبلغ ٥٠٠ قرش أتعاب المحاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات فاستأنف الطاعن هذا الحكم وقيد استئنافه برقم ١٨١ لسنة ٦٨ ق وفى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ قضت محكمة استئناف القاهرة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بالمصاريف و ٥٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٦ من يولية سنة ١٩٥٤ وقد عرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ فلم يحضر أحد من الخصوم وصممت النيابة على ماجاء بمذكرتها . وطلبت نقض الحكم نقضاً جزئياً بالنسبة للشق الثانى من السبب الثانى من الطعن وقد أحيل الطعن إلى هذه الدائرة وعند نظره تخلف الخصوم كذلك وأصرت النيابة على طلبها .

« ومن حيث إن الطاعن بنى طعنه على سببين حاصل أولهما أنه ضمن أسباب استئنافه ما يفيد أن الخبير الذى عين فى الدعوى لم يحتسب له ما أنفقه من مصاريف ضرورية رغم أنه تقدم له بهذا الطلب الثابت فى محضر أعماله ولكن الحكم المطعون فيه رد على ذلك بقوله إن الطاعن لم يتقدم للخبير بهذه المطالب كما أن الحكمين الابتدائى والاستئنافى لم يردا على طلبه الذى تقدم به للخبير كذلك باحتساب مبلغ التعويض الذى قضى على الطاعن به نظير سقوط نخلة على أحد الأهالى وإصابته فى الوقت الذى كانت فيه أعيان التركة تحت الحراسة القضائية » .

« ومن حيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الطاعن وإن كان قد أوضح حقيقة ضمن أسباب استئنافه أنه أنفق مصاريف لم يحتسبها له الخبير إلا أن الحكم رد على ذلك بما يفيد أن الطاعن لم يتقدم للخبير بأى طلب عن مصاريف قام بصرفها ، لما كان ذلك وكان الطاعن يركن فى تأييد ما ادعاه إلى ما هو ثابت على لسانه بمحاضر أعمال الخبير ولكنه لم يقدم صورة رسمية من تلك المحاضر يؤيد بها ما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص ومن ثم كان هذا النعى عاريا عن الدليل .

« ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك يقول إن الحكم المطعون فيه قضى بتثبيت ملكية المطعون ضدهن إلى ٢٢ ط و ١٢ س من بين ما حكم لهن به مع أنه سبق لهن أن بعن هذا القدر بعقد عرفى إلى آخر وبذلك تكون المحكمة الاستئنافية قد خالفت القانون وطبقته على غير وجهه الصحيح ولا يقدح فى هذا النظر أن العقد لم يسجل لأن هذا من شأن المشترى وحده وهو لم يمثل فى الدعوى ويقول الطاعن إن من الخطأ فى القانون كذلك أن يقضى الحكم المطعون فيه للورثة كذلك بالاثنى عشر قيراطاً التى باعتها السيدة سنية محمد عبد الرحمن إلى محمد حسين فوده الأباصيرى وقضى للطاعن نهائياً بأخذها بطريق الشفعة واستندت المحكمة فى هذا القضاء إلى أن عقد البيع عرفى وإلى أن الطاعن لم يقدم مايدل على أنه أوفى بالتزاماته المالية .

« ومن حيث إن ماذهب إليه الحكم المطعون

فيه من تثبيت ملكية المطعون عليه إلى ٢٢ ط و١٢س المومأ إليها فى الوجه الأول من السبب الثانى والالتفات عن العقد العرفى الذى شمل هذا التقدير والذى أشار إليه الطاعن فى طعنه صحيح فى القانون ذلك أنه لا يترتب على عقد البيع العرفى انتقال ملكية العقار المبيع إلى المشترى وإن ترتبت عليه باقى الآثار الأخرى — لما كان ذلك وكان من المسلم به أن المشترى من المطعون ضدهن لم يشهر عقد البيع الصادر إليه منهن فإن ملكية ما بيع إليه لا تزال لهن وبالتالى فمن حقهن رفع دعوى تثبيت ملكيتهن لهذا القدر ضد من ينازعهن فيه عدا المشترى الذى يلتزم البائع بعدم التعرض له بمقتضى الضمان الذى يتولد من عقد البيع ولو لم يكن مشهراً ويبين من ذلك أن هذا النعى على الحكم المطعون فيه غير مقبول كذلك .

« ومن حيث إنه عن الوجه الأخير من النعى الخاص بالاثنى عشر قيراطا التى أخذها الطاعن بطريق الشفعة فإن الحكم قد تنكب طريق الصواب حين أدخلها فى القدر المحكوم به للمطعون ضدهن بمقولة إن البيع كان بعقد عرفى وأن حكم الشفعة لم يسجل وأن الشفيع لم يوف بالتزاماته المالية بخصوص هذا التصرف . ذلك لأن نص المادة ١٨ من قانون الشفعة الذى يحكم واقعة الدعوى قد جرى على أن الحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سندا لملكية الشفيع وإن على المحكمة أن تقوم بتسجيله من تلقاء نفسها ومؤدى ذلك أن الشفيع يتملك المبيع من وقت الحكم له بالشفعة كما أنه يحل قانوناً محل المشترى فى كافة ماله من حقوق وما عليه من التزامات . ولما كان من أهم التزامات البائع ضمان إنتقال ملكية المبيع إلى المشترى فإنه لا يجوز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع فى مواجهة المشترى لمجرد أن الأخير لم يسجل عقد شرائه — لما كان ذلك وكان يبين من المستندات المقدمة من الطاعن أنه قضى له بأحقيته إلى أخذ الاثنى عشر قيراطاً المبيعة من السيدة سنية محمد عبدالرحمن إلى محمد حسين فوده وبطريق الشفعة وأن هذا الحكم قد أصبح نهائياً كما تدل على ذلك الشهادة المستخرجة من قلم الكتاب وأنه قد تخالص فى الثمن وملحقاته وباقى التزاماته كما هو واضح مما تأشر به فى ذيل الحكم ومن الإيصال المأخوذ على البائعة مما لم يكن يتأتى معه إدخال هذا القدر فيما حكم به للمطعون عليهن وما يستتبع ذلك من تعديل فى قيمة الريع المحكوم به ومن ثم كان النعى فى خصوص هذا الشطر من الطعن فى محله ويتعين من أجل ذلك نقض الحكم المطعون فيه » .

(القضية رقم ٢٣٣ سنة ٢٤ ق بالهيئة السابقة) .

٤٢٣

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

حكم . إصداره « المداولة فيه والنطق به » . خلو الحكم ذاته من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . بطلان الحكم .

المبدأ القانونى

لما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه « يجب أن يبين فى الحكم ، المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه .. وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية . . . وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم ... يترتب عليه بطلان الحكم » ، وكان الحكم المطعون فيه

قد خلا من بيان أن القاضى الذى لم يحضر تلاوته قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان على ماجرى به قضاء هذه المحكمة . ولا يغير من هذا النظر ماتمسكت به المطعون عليها من أن الشهادة التى استخرجتها من قلم الكتاب تفيد أن القاضى الذى لم يحضر النطق بالحكم قد وقع على مسودته ما دام أن الحكم ذاته قد خلا من هذا البيان مما يستوجب نقضه .

المحكمة

« . . . من حيث إن الوقائع — على مايبين من الحكمين المطعون فيهما وسائر أوراق الطعن تتلخص فى أن الطاعنين أقاموا الدعوى رقم ٦٨ سنة ١٩٤٦ مدنى كلى المنيا أمام محكمة المنيا على السيدة زينب عبد الحكيم مخلوف (توفيت وحلت محلها وزارة الأوقاف المطعون عليها) بصفتها ناظرة على وقف أحمد عبد الحكيم مخلوف وعلى آخرين من بينهم ورثة عبد الغنى طراف بعريضة ذكروا فيها أنهم يمتلكون ٢٠ ف و ٢٣ ط و ٢٠ س أطياناً زراعية نازعهم المدعى عليهم فى ٢ف و١٣ط و ١ س منها وطلبوا الحكم بتثبيت ملكيتهم لها شيوعاً فى المقدار المذكور — فندبت المحكمة خبيراً فى الدعوى لتحقيق الملكية وتطبيق مستندات الطرفين باشر مأموريته وقدم تقريره بأن من المقدار المطالب به مساحة مقدارها ١٩ط و ١٠ س تحت يد الناظرة على وقف أحمد عبدالحكيم مخلوف أضيفت لاسم الوقف فى المساحة الحديثة سنة ١٩٣٩ بحوض زكى افندى محمد/ — ٣١ الذى لا يملك الوقف فيه شيئاً ومنه مساحة مقدارها ١ ف و ١٧ ط و ١٦ س تحت يد صابر عبد الغنى طراف استبدل بهذا الخبير آخر فآخر أيد هذا الأخير فى تقريره ما سبق وادعى كل من ناظرة الوقف وصابر عبد الغنى طراف ملكية ما يضع اليد عليه بمضى المدة . وبتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ حكمت المحكمة بتثبيت ملكية الطاعنين إلى ١٩ ط و ١٠ س الكائنة بحوض زكى أفندى محمد/ ٣١ وتسليم هذا القدر إليهم وكف منازعة ناظرة الوقف لهم فيها وألزمتها بالمصاريف المناسبة وبمبلغ ٣٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة استناداً إلى أن الوقف لا يجوز له التملك بالتقادم وحكمت بالنسبة للمقدار الآخر الموجود تحت يد صابر عبد الغنى طراف بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى وضع اليد عليه استأنفت السيدة زينب عبدالحكيم مخلوف بصفتها هذا الحكم أمام محكمة القاهرة طالبة إلغاءه بالنسبة لها وقيد استئنافها تحت رقم ٤٥ سنة ٦٨ ق وبتاريخ ٩ من يونية سنة ١٩٥٢ قضت المحكمة بأنه يجوز للوقف أن ينتفع بأحكام القانون المدنى بشأن التقادم المكسب للملكية وأحالت الدعوى إلى التحقيق لتثبت ناظرة الوقف بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة وضع يد الواقف على الأرض المتنازع عليها من سنة ١٩٠٠ إلى تاريخ إنشاء الوقف فى سنة ١٩١٧ وأنها بقيت فى وضع يد الوقف من هذا التاريخ إلى الآن وضع يد هادئ مستمر بنية التملك وللمستأنف ضدهم (الطاعنون) نفى ذلك بالطرق عينها وبعد تنفيذ هذا الحكم وسماع شهود الطرفين حكمت المحكمة بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٤ بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى الطاعنين قبل ناظرة الوقف وإلزامهم بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ١٠٠ قرش مقابل أتعاب المحاماة فطعن الطاعنون فى هذا الحكم فى ٩ من يونيه سنة ١٩٥٢ بالنقض وبعد استيفاء الإجراءات

قدمت النيابة العامة مذكرة طلبت فيها نقض الحكم وبتاريخ ٢١ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ عرض الطعن على دائرة فحص الطعون وأصرت النيابة على رأيها فقررت الدائرة إحالة الطعن على هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعنون بطلان الحكمين المطعون فيهما ذلك أن الاستاذ محمد جمال الدين أحد المستشارين الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى قبل إصدار حكم ١٩٥٢/٦/٩ لم يحضر تلاوة ذلك الحكم ولم يذكر إسمه فيه على أنه سمع المرافعة واشترك فى المداولة فيه كما تقضى بذلك المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات وهذا إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الحكم لا يمنع من ذلك تنفيذه بسماع شهود الطرفين لأنه فضلا عن أن هذا البطلان متعلق بالنظام العام فان هذا الحكم غير منه للخصومة لا يجوز الطعن فيه على استقلال كنص المادة ٣٧٨ مرافعات وإذ كان الحكم الثانى الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٣/٢٣ قد بنى على الإجراءات التى اتخذت بناء على حكم ١٩٥٢/٦/٩ واستند إلى ما أسفرت عنه هذه الإجراءات من تحقيق تم تنفيذا له حصل حكم ١٩٥٤/٣/٢٣ شهادة من سمعوا فيه من الشهود وأسس قضاءه عليها فان هذا الحكم يكون هو الآخر باطلا لأن ما بنى على الباطل باطل » .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الصور الرسمية لمحاضر جلسات محكمة الاستئناف — المقدمة من الطاعنين بملف الطعن — أنه قد حصلت المرافعة فيها بجلسة ٢٤ من مارس سنة ١٩٥٢ وفيها كانت هيئة المحكمة مؤلفة برئاسة السيد / أمين بسيونى وكيل المحكمة وعضوية السيدين محمد على جمال الدين ومصطفى كامل المستشارين وبعد المرافعة قررت المحكمة تأجيل القضية للحكم لجلسة ٥ من مايو سنة ١٩٥٢ وفى تلك الجلسة قررت المحكمة — بنفس الهيئة — مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٩ من يونية سنة ١٩٥٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه بجواز انتفاع الوقف بأحكام القانون المدنى بشأن التقادم وتبعاً لذلك قضى الحكم قبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى على التحقيق لاثبات وضع يد الوقف على أرض النزاع ونفيه . ويبين من الاطلاع على الصورة الرسمية للحكم المذكور أن الهيئة التى أصدرت الحكم كانت مشكلة من السادة محمد أمين بسيونى وكيل المحكمة والسيدين مصطفى كامل وعطا الله إسماعيل — المستشارين ولم يرد فى الحكم أى ذكر للسيد المستشار محمد على جمال الدين الذى سمع المرافعة فى الدعوى وما إذا كان قد اشترك فى المداولة فيه وأمضى مسودته أم لا ولما كانت المادة ٣٤٩ من قانون المرافعات تنص على أنه يجب أن يبين فى الحكم المحكمة التى أصدرته وتاريخ إصداره ومكانه ... وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته ... والقصور فى أسباب الحكم الواقعية ... وكذا عدم بيان أسماء القضاة الذين أصدروا الحكم يترتب عليه بطلان الحكم وكان حكم ١٩٥٢/٦/٩ وهو حكم قطعى بما فصل فيه من أن للوقف أن ينتفع بأحكام القانون المدنى بشأن التقادم على خلاف ما قضى به الحكم الابتدائى — قد خلا — على ماسبق الإشارة إليه . من بيان أن السيد المستشار محمد على جمال الدين الذى لم يحضر تلاوة الحكم قد اشترك فى المداولة فيه ووقع على مسودته فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالبطلان — على ماجرى به قضاء هذه المحكمة — لا يغير من هذا النظر ما تمسكت به المطعون عليها من أن الشهادة التى استخرجها من قلم الكتاب تفيد أن السيد / محمد

على جمال الدين هو الذى وقع على مسودة الحكم . مادام أن الحكم ذاته قد خلا من هذا البيان ويتعين لذلك نقض الحكم دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن .

« وحيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٥٤ أنه قد صدر تأسيساً على حكم ١٩٥٢/٦/٩ وما قضى به من أحقية الوقف فى الانتفاع بأحكام القانون المدنى بشأن التقادم وعلى مارجحه من أقوال شهود الطرفين الذين سمعوا فى التحقيق الذى أجرى تنفيذاً لذلك ولما كان حكم ١٩٥٢/٦/٩ متعيناً نقضه فإنه يتعين أن يلغى تبعاً لذلك حكم ١٩٥٤/٣/٢٣ الذى كان حكم ١٩٥٢/٦/٩ أساساً له وذلك طبقاً لنص المادة ٤٤٧ من قانون المرافعات » .

(القضية رقم ٢٣٨ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد ومحمد متولى عتلم ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٢٤

١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — إثبات . طرق « الإثبات بالبينة » . متى يجوز لمحكمة الموضوع الاعتماد على أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير دون حلف يمين ؟

ب — إثبات . طرق الإثبات « الإثبات بالبينة » . ذكر محكمة الموضوع أن « الطاعنة لم تستشهد بشهود ماينفون ماقرره شهود الإثبات » . مؤداه . هذا لا يفيد أن المحكمة قد فاتها العلم بأن للطاعنة شهودا .

حـ — إثبات . طرق الإثبات « الإثبات بالبينة » . حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشهود . تقديرها مسألة موضوعية .

المبادىء القانونية

١ — لا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى على اكتساب مورث المطعون عليهم ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل ولا يشوب حكمها خطأ فى القانون لأنها هى لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد أن « الطاعنة لم تستشهد بشهود ما ينفون ما قرره شهود الإثبات » فإن هذه العبارة لا تفيد أن المحكمة قد فاتها العلم بأن للطاعنة شهوداً لم تطلع على شهادتهم ولم توازنها بشهادة شهود الإثبات ، وإنما تؤدى بمفهومها إلى أن المحكمة إنما قصدت إلى القول بأن شهادة شهود الإثبات كانت موضع اطمئنانها وأنه لم يأت أحد من الشهود بما ينفيها ، لهذا ذكرت أنها تطمئن إلى شهادة هؤلاء الشهود وتراها مؤدية لإثبات دعوى المطعون عليهم ، ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه مخالفة الثابت فى الأوراق على غير أساس .

٣ — تقدير الشهادة مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغاً .

المحكمة

« . . . حيث إن الوقائع تتحصل على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة أقامت الدعوى رقم ٢٧ سنة ١٩١٦ كلى بنى سويف على مورث المطعون عليهم بصحيفة أعلنت فى ١٩١٥/١١/٨ طلبت فيها الحكم بتثبيت ملكيتها إلى ٣١ فداناً و ١٢ سهماً مبينة

الحدود والمعالم بالصحيفة وإلزامه برفع يده عنها وتسليمها ودفع الإيجار المستحق عليها وقدره ٩١ جنيهاً و ٩ مليمات عن المدة التي زرعها فيها وما استجد من الإيجار لغاية يوم التسليم باعتبار إيجار الفدان ٦٠٠ مليم سنوياً مع إلزامه بالمصاريف والأتعاب — ثم عدلت الطاعنة طلباتها في ١٢ من يناير سنة ١٩٢٩ إلى طلب تثبيت ملكيتها إلى ٨٤ فداناً و ١٤ قيراطاً و١٤ سهماً بالحدود والمعالم المبينة بإعلان هذا التعديل وريع هذا القدر بواقع ٦٠٠ مليم للفدان في السنة . وكانت محكمة الدرجة الأولى قد أصدرت بتاريخ ١٦ من يولية سنة ١٩١٦ حكما تمهيدياً بندب خبير لمعاينة الأرض موضوع النزاع وتطبيق مستندات الطرفين عليها وبحث ما إذا كانت قد استصلحت بمعرفة المدعى عليه من زمن قديم وما هو الزمن الذي مضى على إصلاحها والبناء فيها وتقدير عمر المباني مع سماع ملاحظات الطرفين وأقوال شهودهما بغير يمين عن وضع اليد والإصلاح والبناء ومدة كل ذلك وتقديم تقريره بما يراه من نتيجة المعاينة والتحقيق ثم أصدرت بعد ذلك حكما آخر في ١٦ من يولية سنة ١٩١٧ بندب ثلاثة من الخبراء لمباشرة المأمورية المذكورة — وفي محضر الأعمال المحرر في ١٠ من أبريل سنة ١٩١٨ أثبت الخبراء ما تم بين طرفي النزاع من قبول المدعى عليه شراء الـ ٣١ فداناً و ١٢ سهماً بواقع ثلاثة جنيهات ثمناً للفدان — ومن موافقة الحاضرين عن مصلحة الأملاك على ذلك — وقد اعتبر الخبراء مأموريتهم منتهية عند هذا الحد ورفعوا تقريرهم إلى المحكمة للتصديق على محضر الصلح . ولكن مصلحة الأملاك اعترضت لدى المحكمة بأن مندوبيها لم يكونا مفوضين بهذا العمل فقضت المحكمة الابتدائية في ١٩١٨/١٢/٢٣ بعدم اعتماد عقد الصلح المحرر بمحضر أعمال الخبراء وبإعادة المأمورية إليهم لإتمامها . ثم أصدرت المحكمة بعد ذلك أحكاماً متعددة باستبدال من توفى أو اعتذر عن العمل من الخبراء . وفي ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٣٣ حكمت تمهيدياً بندب أمين أفندي سامي الخبير لأداء المأمورية المبينة بالأحكام التمهيدية بدلا من الخبراء المعينين فيها وقد باشر هذا الخبير مأموريته وقدم تقريره . وبتاريخ ٢ من مايو سنة ١٩٤٣ قضت المحكمة الابتدائية أولا بتثبيت ملكية المصلحة (المدعية) إلى ٦٠ فداناً و ١ قيراطاً و ١٣ سهماً الموضحة الحدود والمعالم بنتيجة تقرير الخبير أمين سامي ورفع يد المطعون عليهم عنها وتسليمها للمصلحة . ثانياً — إلزام المطعون عليهم بأن يدفعوا للمصلحة من تركة مورثهم المرحوم علي المصري ريع ٣١ فدانا و ١٢ سهماً باعتبار ريع الفدان الواحد ٢٠٠ مليم سنوياً من تاريخ رفع الدعوى في ٨ من نوفمبر سنة ١٩١٥ لغاية سنة ١٩٢٢ وريع ٦٠ فداناً و ١ قيراطاً و١٣ سهماً من سنة ١٩٢٢ لغاية يونية سنة ١٩٣١ باعتبار ريع الفدان ٢٠٠ مليم سنوياً . ثالثاً — إلزام المطعون عليهم بأن يدفعوا المصلحة من مالهم الخاص قيمة ريع ٦٠ فداناً و ١ قيراطا و١٣ سهما من يولية سنة ١٩٣١ لغاية التسليم باعتبار الفدان ٢٠٠ مليم سنويا وإلزامهم بالمصاريف ومبلغ ١٠٠ قرش أتعاباً للمحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات . وبتاريخ ١٩ من مارس سنة ١٩٤٤ استأنف المطعون عليهم هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة فقيد بجدولها برقم ٨٠٤ لسنة ٦١ ق وطلبوا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف بكامل أجزائه ورفض دعوى المستأنف عليها (الطاعنة) مع إلزامها بالمصاريف عن الدرجتين وأتعاب المحاماة عنهما وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف ورفض دعوى

المستأنف عليها وإلزامها بالمصاريف عن الدرجتين ومبلغ ٢٠٠٠ قرش أتعاب محاماة للمستأنفين (المطعون عليهم) وبتاريخ ١٣ من يولية سنة ١٩٥٤ قررت الطاعنة الطعن بالنقض فى هذا الحكم — وبعد استيفاء الطعن إجراءاته أودعت النيابة العامة مذكرة برأيها طلبت فيها نقض الحكم المطعون فيه — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وطلبت إحالة الطعن إلى الدائرة المدنية والتجارية وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفيها صممت النيابة على رأيها سالف الذكر .

«وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون وذلك بتأسيسه قضاءه برفض دعوى الطاعنة على أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير أمين سامى والخبراء السابقون عليه — والتى تبينت المحكمة منها أن مورث المطعون عليهم قد تملك أطيان النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية — والتعويل على هذا التحقيق مخالف للقانون — إذ يتعين إجراء التحقيق أمام قاضى الدعوى — وفقاً للأوضاع والإجراءات المرسومة فى قانون المرافعات لا عن طريق الخبراء الذين يسمعون أقوال الشهود بغير يمين مما يجعل شهادتهم باطلة ولم يكن لمحكمة الموضوع أن تحصل فهم الواقع فى الدعوى إلا بالدليل القانونى الذى يجوز الاستدلال به فى صورتها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنة — تأسيساً على ما ورد فيه من اكتساب مورث المطعون عليهم ملكية أرض النزاع بوضع اليد عليها المدة الطويلة وقد أورد فى هذا الخصوص أنه « من حيث إنه ما دام وضع اليد المملك بالتقادم المدة الطويلة قد ثبت من شهادة الشهود وما استخلصته المحكمة من تقارير أهل الخبرة والقرائن المشار إليها آنفاً المؤيدة لها — ولم ينقطع وضع اليد هذا لسبب قانونى من أسباب الانقطاع خلافاً لما ذهبت إليه محكمة أول درجة فى هذا الصدد فلا عبرة بعد هذا بما أشار إليه الخبير أمين سامى ونفس المستأنف عليها » . . وإشارة الحكم المطعون فيه — فى خصوص « ما استخلصه من تقارير أهل الخبرة والقرائن المؤيدة لها » عائدة إلى ما سبق له إيراده من قبل فى أسبابه من قوله « إن وضع اليد هذا على أرض النزاع واغتصابها مسلم به من المستأنف عليها (الطاعنة) ومقرر من أهل الخبرة فى تقاريرهم ومحاضر أعمالهم المقدمة فى الدعوى للأسباب المذكورة فيها — ومن بينها معاينة أثر فرش المبانى الموجود فى الأرض لوابور الرى الذى نقل بعد وضعه إلى جهة أخرى كما هو وارد فى معاينة الخبير عبد اللطيف شكرى فى ١٩١٧/٢/٩ » ومن ذلك يبين أن الحكم المطعون فيه قد اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنة إلى أدلة وقرائن منها ما استخلصه من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبراء بإذن المحكمة وفقاً للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات (القديم) فلا تثريب على المحكمة إذا اتخذت من أقوال الشهود الذين سمعهم الخبير بغير حلف يمين قرينة ضمن قرائن أخرى على اكتساب مورث المطعون عليهم ملكية أرض النزاع بالتقادم الطويل ولا يشوب حكمها خطأ فى القانون لأنها هى لم تسمع الشهود ولم يحلفوا أمامها اليمين .

« وحيث إن الطاعنة تنعى فى الوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه القصور وفساد الاستدلال لا طراحه مستندات الحكومة وكشوف التمليك بدعوى أنه لا محل لها ولا معول عليها — وأنه قد خالف الثابت فى الأوراق حين

قرر أن المصلحة (الطاعنة) لم تستشهد بشهود ينفون ما قرره شهود المطعون عليهم — والحال أن محضر أعمال الخبراء المؤرخ ١٩٢٨/١١/١٧ قد سئل فيه عدد من الشهود الذين تقدمت بهم الطاعنة إليهم . وأجمعوا فى شهاداتهم على أن مورث المطعون عليهم لم يضع يده على أرض النزاع إلا بعد عملية فك الزمام فى سنة ١٩٠٦ ولم يفطن الحكم لهذه الأقوال ولم يعرض لها .

« وحيث إن النعى بما ورد فى هذا الوجه مردود فى شطره الأول بأن قضاء الحكم المطعون فيه مؤسس على اكتساب مورث المطعون عليهم ملكية الأرض موضوع النزاع بوضع يده المدة الطويلة فلا يعيب الحكم اطراحه مستندات الطاعنة التى كانت تستدل بها على أنها كانت هى المالكة أصلا للأطيان قبل اغتصاب المورث للأرض ووضع يده عليها . ومردود فى شطره الثانى — بأن ما ورد فى الحكم المطعون فيه من القول « بأن المستأنف عليها (الطاعنة) لم تستشهد بشهود ما ينفون ما قرره شهود الإثبات هؤلاء » لا يفيد أن محكمة الاستئناف قد فاتها العلم بأن للطاعنة شهوداً سمعهم الخبراء ودونت أقوالهم فى محاضر أعمالهم فلم تطلع على شهاداتهم ولم توازنها بشهادة شهود الإثبات — ولكن هذه العبارة تؤدى بمفهومها إلى أن محكمة الاستئناف إنما قصدت إلى القول بأن شهادة شهود الإثبات كانت موضع اطمئنانها — وأنه لم يأت أحد من الشهود بما ينفيها — لهذا ذكرت أنها تطمئن إلى شهادة هؤلاء الشهود — وتراها مؤدية لإثبات دعوى المستأنفين — كما ذكرت أنه بحسبها أقوال هؤلاء الشهود دليلا على وضع اليد بدون حاجة إلى إعادة التحقيق بمعرفتها من جديد .

« وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثانى — على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب لأنه اعتمد فى قضائه برفض دعوى الطاعنة على أقوال شهود الإثبات الذين جاءت شهاداتهم مضطربة مبهمة — لم يحددوا فيها أرض النزاع تحديداً واضحاً ولم يبينوا معالمها وحدودها ومن ثم كانت غير منتجة فى الدعوى كما أنهم فى صدد تحديد مدة وضع يد المورث تضاربت أقوالهم مما دعا الخبير أمين سامى إلى عدم التعويل عليها .

« وحيث إن هذا النعى مردود بأنه فضلا عن أن تقدير الشهادة مسألة موضوعية لا يصح الجدل فيها أمام محكمة النقض متى كان استخلاص المحكمة سائغاً — فإن الطاعنة لم تورد لسبب النعى وجه الإبهام فى شهادة الشهود ولا التناقض المدعى به وأثر ذلك فى الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون وجه النعى على غير أساس .

« وحيث إن نعى الطاعنة بالوجه الثالث من السبب الثانى حاصلة أن محكمة الاستئناف قد أغفلت شأن الإقرار الحاصل من مورث المطعون عليهم بملكية الطاعنة لأرض النزاع — الثابت فى محضر أعمال الخبراء فى سنة ١٩١٨ — فلم تتحدث عن الأثر القانونى لهذا الإقرار — وذلك بصرف النظر عن أنه لم يؤثر فى سريان مدة التقادم بالقطع — لحصوله بعد رفع الطاعنة للدعوى .

« وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يكن عليه أن يتحدث عن هذا الاقرار وأثره القانونى بعد إذ قضى ببطلان الصلح المشار إليه فى محضر أعمال الخبراء فى سنة ١٩١٨ على ماهو ثابت من الوقائع السالف إيرادها .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعيناً رفضه » .

(القضية رقم ٢٤٦ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٢٥

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — إثبات . محكمة الموضوع . سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها .

ب — حكم « تسبيب كاف » . مثال .

المبادىء القانونية

١ — سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها . فللقاضى إذا ما استند أمامه إلى حكم أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصوداً منه وليس عليه إلا أن يبين فى حكمه الاعتبارات التى استند إليها فى التفسير الذى ذهب إليه .

٢ — إذا كان الواقع فى الدعوى أنه بتاريخ ١٩٢١/٥/١٨ تعاقد مورث المطعون عليهم مع الشركة الطاعنة على توريد المياه اللازمة لعماراته وقد تم التعاقد على أساس الاشتراك الشهرى الجزافى — واستمر العمل به إلى أن قام بينه وبين الطاعنة نزاع مرده أنها أرادت معاملته وفقاً لما تسجله العدادات بدلا من نظام الربط الشهرى الثابت — صدر فيه حكم بتاريخ ١٩٤١/١/٢٦ من محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة قضى بأن تعريفة الاشتراكات الشهرية الملحقة باتفاقية ١٨٨٧/١/٢٧ واجبة التطبيق على عمارات مورث المطعون عليهم دون قيد أو تحفظ خاص بكمية المياه المستهلكة على أساس الاشتراك الشهرى وبصفة إجمالية جزافية — والقضاء تبعاً لذلك بأن يدفع المطعون عليهم فى الآونة الحاضرة وبصفة مؤقتة ثمن المياه المستهلكة على أساس عقود الاشتراك الموقع عليها فى ١٩٢١/٥/١٨ مع حفظ حقهم فى طلب تصحيح حسابهم على أساس اتفاقية ١٨٨٧/١/٢ ، وأنه فى ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ أبرم اتفاق بين الحكومة والشركة الطاعنة بمقتضاه خولت هذه الأخيرة الحق فى فرض نظام الاشتراك بالعداد بالفئات الواردة به على جمهور المنتفعين بدلا من نظام الربط الثابت — صودق عليه بمقتضى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ — وكانت محكمة الموضوع قد تحصل لها بأسباب سائغة أقامت عليها قضاءها أن الطاعنة والمطعون عليهم لم يعتدوا باتفاق ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ وأنهم قد سلكوا فى المعاملة مسلكا يدل على أنهم قد اعتبروا أن الخصومة قد انحسمت بحكم ١٩٤١/٦/٢٦ الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة واعتمدوه أساساً فى علاقتهما عن المدة السابقة على الاتفاق المشار إليه المبرم فى ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ والمدة التالية له — حتى صدر القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ فأقاما علاقتهما على مقتضاه ، فإن فى هذا ما يكفى لحمل الحكم ومن ثم فلا جدوى فيما تثيره الطاعنة فى سبب النعى من القول بأن لذلك القانون الذى صودق فيه على اتفاق ٤ من يوليو سنة ١٩٣٨ أثراً رجعياً يجعله نافذاً منذ تاريخ إبرامه .

المحكمة

« ... حيث إن الوقائع تتحصل على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أنه بتاريخ ١٨/٥/١٩٢١ تعاقد مورث المطعون عليهم مع الشركة الطاعنة على توريد المياه اللازمة للعمارات الأربع المملوكة له والمعروفة بعمارات الخديوى الكائنة بشارع عماد الدين بالقاهرة وقد تم التعاقد على أساس الاشتراك الشهرى الجزافى — واستمر العمل به إلى أن قام بينه وبين الطاعنة نزاع مرده أن الطاعنة قامت بتركيب عدادات فى العمارات المشار إليها وأرادت معاملته وفقاً لما تسجله هذه العدادات — بدلا من نظام الربط الشهرى الثابت — فلما رفض أقامت عليه بتاريخ أول مارس سنة ١٩٣٠ الدعوى رقم ٥٨١٩ لسنة ٥٥ق مختلط بمحكمة مصر المختلطة تطالبه فيها بمبلغ ٨٨٢ج و ٩١٠م قيمة ما سجلته العدادات اعتباراً من يوم ٢٤/٣/١٩٢٩ وعدلت هذه المطالبة إلى مبلغ ١٢٢٣ج و ١٩٠ م ثم إلى مبلغ ١٥١٠ج و ١٠٠م — وقضت محكمة مصر المختلطة الابتدائية بتاريخ ٥/١١/١٩٣١ لصالح الطاعنة — بأن لها الحق فى تطبيق نظام العدادات وعينت خبيراً لمعاينة العدادات والتحقق من صلاحيتها وانتظام سيرها ثم أصدرت بتاريخ ٢٢/١٢/١٩٣٢ حكما حددت فيه المبلغ الذى تستحقه الطاعنة قبل مورث المطعون عليهم — على الأساس المتقدم ويقضى هذا الحكم بإلزامه بأن يدفع لها ١٦٧٧ جنيها و ١٩٠ مليم مع الفوائد فاستأنف مورث المطعون عليهم الحكمين المتقدم ذكرهما إلى محكمة استئناف الاسكندرية المختلطة بالاستئنافين رقمى ١٧٦ لسنة ٥٧ ق مختلط ، ٣٧٦ لسنة ٥٨ ق مختلط وضما معا وصدر فيهما بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤١ حكم قضى بإلغاء الحكمين المذكورين — وبأن تعريفة الاشتراكات الشهرية الملحقة باتفاقية ٢٧/١/١٨٨٧ واجبة التطبيق على عمارات المستأنفين (المطعون عليهم) وأن رفض الشركة تطبيقها يعتبر خطأ منها واعتداء على تعهداتها المترتبة على الاتفاقية المذكورة وحكمت بأن تطبيق هذه التعريفة يجب أن تقوم به الشركة بدون أى قيد أو تحفظ خاص بكمية المياه المستهلكة على أساس الاشتراك الشهرى وبصفة إجمالية جزافية — والقضاء تبعاً لذلك بأن المستأنفين (المطعون عليهم) يدفعون فى الآونة الحاضرة وبصفة مؤقتة ثمن المياه المستهلكة على أساس عقود الاشتراك الموقع عليها فى ١٨/٥/١٩٢١ مع حفظ حقهم فى طلب تصحيح حسابهم على أساس اتفاقية ٢٧/١/١٨٨٧ وفى المطالبة بما دفع زيادة عنها ورفض دعوى الشركة وإلزامها بالمصاريف و ٤٠ ج مقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين . وبتاريخ ٣١/٧ سنة ١٩٤١ نبه ورثة ستون على الشركة بدفع فرق ثمن المياه المتجمع فى المدة من مارس سنة ١٩٢٩ حتى ٣٠/٩/١٩٤١ وقدره ٣ جنيهات و ٥٧٠ مليما فقامت الشركة بدفعه وقد قام ورثة ستون بسداد المستحق عليهم حسب هذا الربط الشهرى الثابت بواقع ٥٦ جنيها و ٩٣٠ مليما شهريا — وذلك حتى نهاية سبتمبر سنة ١٩٤٦ وابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ تعامل ورثة ستون مع الطاعنة على وفق ما تسجله العدادات وقد ثارت من جديد بين الطاعنة والمطعون عليهم منازعة أخرى تتعلق بفترة من الزمان تقع بين ٤ من يولية سنة ١٩٣٨ و ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ — ففى التاريخ الأول (٤ من يولية سنة ١٩٣٨) أبرم اتفاق بين الحكومة والشركة الطاعنة — وبمقتضاه خولت هذه الأخيرة الحق فى فرض نظام الاشتراك بالعداد بالفئات الواردة به على جمهور المنتفعين بدلا من نظام الربط الثابت . وفى التاريخ الثانى نشر

القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ بالجريدة الرسمية وبمقتضاه صودق على اتفاق يولية سنة ١٩٣٨ واتفاق آخر معدل له أبرم بين الحكومة والشركة الطاعنة فى ١٥ من يونية سنة ١٩٤٦ ونص فى هذا القانون على أن يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقد رأت الشركة الطاعنة أن التصديق على اتفاق يولية سنة ١٩٣٨ بالقانون سالف الذكر يخولها الحق فى مطالبة المطعون عليهم بأداء الفرق بين قيمة الربط الشهرى الثابت وقيمة ما سجلته العدادات فى خلال الفترة المتقدم ذكرها وإذ كان المطعون عليهم يرون أنه ليس للشركة الطاعنة وجه فى هذه المطالبة — فقد أقاموا على الشركة الطاعنة الدعوى رقم ٢٦٩٧ لسنة ٧٣ ق مختلط فى ١٩٤٨/٨/١٨ (وقد أحيلت بعد ذلك إلى محكمة القاهرة الابتدائية وقيدت بها برقم ٢٨١٥ لسنة ١٩٤٩ كلى مصر) — وطلبوا الحكم — أولا — بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ ليس له أى أثر بالنسبة لهم إلا من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ وذلك فيما يختص بتوريد المياه بالعدادات للحنفيات الموجودة بأملاكهم المعروفة بعمارات الخديوى الكائنة بشارع عماد الدين وأن تقرر أن جميع المبالغ التى دفعوها للشركة فى ١٩٤٦/٩/٣٠ على أساس الاشتراك الجزافى — بناء على العقود التى تمت بينهم وبين المدعى عليها (الشركة الطاعنة) هى مبالغ نهائية ومبرئة للذمة — ثانياً — إلزام المدعى عليها بأن تؤدى لهم مبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض بسبب موقفها منهم المبنى على الكيد والتعسف . وفى أثناء نظر الدعوى بمحكمة القاهرة الابتدائية (بعد إحالتها إليها) — وبجلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ رفعت الشركة الطاعنة دعوى فرعية على المطعون عليهم — بطلب إلزامهم بأن يدفعوا لها مبلغ ٧٤٣٩ ج و ٨١٩ م قيمة الفرق

بين ما دفعوه ثمناً لإستهلاك المياه على أساس الربط الشهرى الثابت من يولية سنة ١٩٣٨ إلى سبتمبر سنة ١٩٤٦ وبين ما تستحقه الشركة قبلهم على أساس حساب العدادات مع الفوائد القانونية من تاريخ المطالبة الرسمية للسداد وأسس المطعون عليهم دعواهم على أن محكمة الاستئناف المختلط بحكمها الصادر فى ١٩٤١/٦/٢٦ قد رفضت دعوى الشركة الطاعنة التى كانت تطالبهم فيها بثمن المياه على أساس العداد وقررت فى حكمها أن لهم الحق فى اختيار طريقة الربط الشهرى دون نظام العداد بمقتضى نصوص العقد المبرم بين الشركة والحكومة المصرية فى ١٨٦٥/٥/٢٧ — وعلى أنه فى أثناء نظر النزاع أمام المحكمة المختلطة أبرم اتفاق ١٩٣٨/٧/٤ الذى يعطى للشركة الحق فى فرض نظام العداد على جميع المنتفعين فى أنحاء القاهرة دون التقيد بنظام الربط الشهرى — ثم قالوا إن الاتفاق المذكور لا يسرى عليهم لعدم دستوريته . وأنه فى تاريخ ١٩٤٧/٦/٥ حكمت محكمة الاستئناف المختلطة (فى دعاوى أخرى كانت مقامة من منتفعين آخرين ضد الشركة) بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ لا يمكن أن يكون له أثر رجعى بالنسبة للمشتركين الذين رفعوا دعواهم قبل صدور هذا القانون والعمل به من ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ — وأضاف المدعون أنهم دخلوا مع الشركة فى نزاع قضائى قبل هذا التاريخ — وورد فى الحكم الصادر لصالحهم فى ١٩٤١/٦/٢٦ أن على الشركة أن تقبل منهم ثمن المياه على أساس الربط الشهرى طبقاً لعقود الاشتراك المبرمة فى ١٩٢١/٥/١٨ — ومفاد ذلك ألا يكون للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ الذى صادق على اتفاق سنة ١٩٣٨ أى أثر بالنسبة لهم إلا من تاريخ إبرام الاتفاق سالف الذكر — وذكروا تبريراً لطلب التعويض أن مسلك الشركة معهم كان كيديا

وتعسفيا — لأنها هددتهم بقطع المياه عنهم إذا لم يبادروا بسداد المبلغ الذى تطالبهم به على أساس نظام العداد — وأسست الشركة الطاعنة دعواها الفرعية — ودفاعها فى الدعوى المقامة عليها من المطعون عليهم على القول بأن محكمة الاستئناف المختلطة كانت تعلم وقت إصدار حكمها فى سنة ١٩٤١ فى الطعن المرفوع من المطعون عليهم بوجود اتفاق سنة ١٩٣٨ ولكنها لم تتعرض للفصل فى دستورية أو سريان ذلك الاتفاق وقد دعاها ذلك لأن تنص صراحة فى حكمها على أن يقوم ورثة ستون « بصفة مؤقتة » بدفع قيمة الاستهلاك على أساس الربط الشهرى — وأن ما قررته محكمة الاستئناف المختلطة يعد ذلك من مبادىء فى حكمها الصادر بتاريخ ٥/٦/١٩٤٧ والتى أعطت بموجبها الحق لبعض المشتركين فى استرداد ما دفعوه لا ينطبق على المدعين لأنهم لم يرفعوا على الشركة دعوى تمسكوا فيها ببطلان اتفاقية سنة ١٩٣٨ قبل المصادقة عليها — بل إن الشركة هى التى رفعت عليهم الدعوى فى سنة ١٩٣٠ تطلب فيها إلزامهم بالمحاسبة على أساس العدادات وانتهى هذا النزاع فى سنة ١٩٤١ — وأن حكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٥/٦/١٩٤٧ قصر حق المطالبة باسترداد ما دفع زيادة عن الربط الشهرى على الذين أقاموا دعواهم قبل ٢/٩/١٩٤٦ تاريخ نشر القانون المشار إليه في الجريدة الرسمية — أو الذين تدخلوا فى الدعاوى القائمة قبل ذلك التاريخ — ولم يكن المطعون عليهم بين هؤلاء — وإذ أنه قد صودق على الاتفاق المبرم فى سنة ١٩٣٨ بأثر رجعى بمقتضى القانون ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ فإن ذمتهم لا تكون بريئة إلا بأداء الفرق بين حساب الربط الشهرى الثابت والربط بالعداد — وذكرت الشركة الطاعنة أن تصرفاتها إزاء المطعون عليهم لم تصدر عن تعسف أو كيد فليس ثمت مسوغ لطلب التعويض وبتاريخ ١٦ من أبريل سنة ١٩٥١ حكمت محكمة القاهرة الابتدائية . أولا : فى الدعوى الأصلية برفضها وألزمت المدعين (المطعون عليهم) بأن يؤدوا للمدعية (الشركة الطاعنة مبلغ ٧٤٣٩ جنيهاً و ٨١٩ مليما مع الفوائد القانونية لذلك المبلغ بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة الرسمية الحاصلة فى ٢٤/٤/١٩٥٠ حتى تمام السداد وألزمتهم مصروفاتها . ثالثاً : إلزام المدعين (ورثة جاك ستون) بمبلغ ٥٠٠ قرش أتعاباً للمحاماة لشركة مياه القاهرة ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات .

وبتاريخ ٢٩ مايو سنة ١٩٥١ استأنف المطعون عليهم هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة وقيد فيها برقم ٤٨٦ لسنة ٦٨ ق — وطلبوا الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بأنه يستند إلى أساس سليم وبالتالى القضاء بإلغاء الحكم المستأنف بكافة أجزائه والحكم بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ ليس له أثر فيما يختص بتوريد المياه بالعداد بالنسبة للمستأنفين إلا من أول أكتوبر سنة ١٩٤٦ وبالتالى التقرير بأن المبالغ المدفوعة منهم بما فيها قسط المدة المنتهية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٦ على أساس الاشتراك الجزافى طبقاً للعقود المبرمة بين طرفى الخصومة ولحكم محكمة الاستئناف المختلط الصادر فى ٢٦/٦/١٩٤١ هى مبالغ دفعت نهائيـاً ومبرئة للذمة والحكم بإلزام شركة مياه القاهرة بأن تدفع إلى المستأنفين مبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض عن موقفها ودفاعها المبنيين على الكيد والتعسف . رابعاً : الحكم برفض الدعوى الفرعية المقامة من المستأنف عليها بالمطالبة بمبلغ ٧٤٣٩ جنيهاً و ٨١٩ مليماً لعدم استنادها إلى أساس صحيح . خامساً : إلزام شركة مياه القاهرة بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى . وبتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة استئناف القاهرة بإلغاء الحكم

المستأنف فيما يختص برفض دعوى براءة الذمة وحكمت بأن القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ ليس له أثر فيما يختص بتوريد المياه بالعداد بالنسبة للمستأنفين إلا من تاريخ ٢/٩/١٩٤٦ وبأن المبالغ المدفوعة من المستأنفين بما فيها المدفوع منهم لغاية أول سبتمبر سنة ١٩٤٦ على أساس الاشتراك الجزافى طبقاً للعقود المبرمة بين طرفى الخصومة ولحكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ٢٦/٦/١٩٤١ هى مبالغ مبرئة للذمة — وتأييد الحكم المستأنف فيما يختص برفض دعوى التعويض المرفوعة من المستأنفين ضد المستأنف عليها (شركة المياه) وإلزام المستأنفين المصاريف الخاصة بها — وبتعديل الحكم فيما يختص بالدعوى الفرعية القائمة من المستأنف عليها وإلزام المستأنفين بأن يدفعوا للشركة مبلغ ٤٦ جنيهاً و ٤٣٠ مليماً والمصاريف المناسبة لهذا المبلغ — وإلزام شركة المياه المستأنف عليها بباقى المصاريف عن الدعويين الأصلية والفرعية وأتعاب المحاماة عن الدرجتين وقدرتها بمبلغ أربعين جنيهاً تدفع للمستأنفين . وبتاريخ ١٠ من يناير سنة ١٩٥٤ طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بالنقض . وبعد استيفاء الطعن إجراءاته أبدت النيابة العامة رأيها بمذكرة طلبت فيها إلى دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لنقض الحكم المطعون فيه فى خصوص السبب الثالث — وعرض الطعن على دائرة الفحص بجلسة ٧ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وأثبت فى محضر الجلسة على لسان الحاضر عن إدارة قضايا الحكومة أن الحكومة حلت محل شركة مياه القاهرة طبقاً للقانون وصممت النيابة العامة على ما جاء بمذكرتها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هـذه الدائرة لجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٥٨ وفيها صممت النيابة العامة على رأيها السالف ذكره .

« وحيث إن الطاعنة تنعى بالسبب الأول على الحكم المطعون فيه فساد تأويله للحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة بتاريخ ٢٦/٦/١٩٤١ . بما قرره من أن هذا الحكم قد قضى بتصفية النزاع بين شركة المياه وورثة ستون نهائياً — وبما رتبه على هـذا التأويل الخاطىء من وجوب محاسبة المطعون عليهم على أساس الربط الشهرى الثابت فى المدة بين يوليه سنة ١٩٣٨ و ٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ . وقد خالف الحكم المطعون فيه بذلك صريح ما قضى به الحكم المختلط من أن المحاسبة على أساس الربط الشهرى الثابت إنما هى « الآن وبصفة مؤقتة » — وقد راعت المحكمة المختلطة وقت إصدار هذا الحكم أن ثمت اتفاقاً جديداً عقدته الحكومة مع شركة المياه فى ٤ يوليه سنة ١٩٣٨ يفرض على الشركة محاسبة المستهلكين على أساس العدادات . فكان من الحتم أن تنص على التوقيت . ولينسجم قضاؤها فى هذا النزاع مع ما أصدرته فى ذات اليوم من أحكام فى المنازعات التى ثارت بين الشركة وفريق آخر من المنتفعين والتى طلبوا فيهـا استرداد ما دفعوه للشركة على أساس العدادات زائداً عما يستحق عليهم طبقاً للربط الشهرى الثابت . وتمسكوا فى منازعاتهم ببطلان اتفاق سنة ١٩٣٨ . وقد أقر المطعون عليهم أنفسهم هذا التفسير — كما يبين من مطالعة صحيفة الاستئناف المرفوع منهم عن الحكم الابتدائى وعلى أساس ما تقدم من تأويل خاطىء لحكم محكمة الاستئناف المختلطة المشار إليه يكون الحكم المطعون فيه — قد تمثلت فيه مخالفة القانون فى المادة ٤٠٥ من القانون المدنى ، وحاصل السبب الثانى أن الشركة الطاعنة أبدت إلى محكمة الاستئناف أن تنفيذها للحكم المختلط الصادر فى سنة ١٩٤١ لا يصح أن يعتبر تسليماً من جانبها بأن النزاع بينها وبين آل ستون حول ثمن المياه وكيفية احتسابه قد بت فيه نهائياً — فإن قضاء ذلك الحكم يتضمن

شطرين مستقلين مختلفين أولهما — متعلق بكيفية المحاسبة على ثمن المياه — وهـذا هو ما راعت المحكمة المختلطة فى خصوصه أن يكون على أساس الاشتراك الشهرى « بصفة مؤقتة » وما كان لها أن تقرر أن تكون المحاسبة على هـذا الأساس بصفة نهائية بعد إذ قررت فى القضايا المماثلة بالوقف حتى يفصل دستوريا فى شأن اتفاق سنة ١٩٣٨ . وثانيهما — ينصب على ما أدعاه آل ستون من أن الشركة تحاسبهم (فى نطاق عقد الامتياز المعدل فى سنة ١٨٨٧) على فئات أعلى مما ورد بهذا العقد — استناداً إلى عقد سنة ١٩٢١ المبرم بينهما وينبغى إذن أن تكون المحاسبة على أساس الفئات الأولى لا الثانية وأن يكون لهم الحق فى استرداد الفرق — وهو ما أقرتهم عليـه محكمة الاستئناف المختلطة — ولا تعارض مطلقاً بين القول بمعاملة المطعون عليهم بالفئات الواردة فى عقد الامتياز — والقول بأن تكون المعاملة على هذا الأساس « بصفة مؤقتة » مرهونة بما يستقر عليه الأمر دستوريا فى شأن اتفاق سنة ١٩٣٨ . وقد عرضت محكمة الاستئناف بحكمها المطعون فيه لهذا الذى أدلت به الشركة الطاعنة فلم تواجهه بأكثر من القول بأنه غير مستساغ وغير مقبول وهو رد قاصر ولا مقنع فيه — وغير المستساغ حقيقة وفعلا هو أن ينسب الحكم المطعون فيه إلى الحكم المختلط أنه قـد بت فى النزاع نهائياً على أساس الربط الشهرى الثابت رغم وجود اتفاق سنة ١٩٣٨ بينما تكون نفس المحكمة المختلطة قد رأت فى القضـايا المماثلة أن توقف البت فى طلب الاسترداد وتجعله مرتهناً بما يؤول إليه أمر الخلاف الدستورى فى شأن اتفاق سنة ١٩٣٨ . كما أن محكمة الاستئناف إذ عرضت لوجهة النظر التى أبداها المطعون عليهم فى تأويل مضمون الحكم المختلط المشار إليه لم ترد أيضاً على القول بأن « هذا التفسير معقول جداً ومطابق للواقع ويتمشى مع طلبات المستأنفين أمام محكمة الاستئناف المختلط وماقضت به هذه المحكمة » — وهـذا التسبيب هو الآخر قاصر إذ هو لا يعدو أن يكون مجرد استحسان — ولا يكفى أساساً لبناء الحكم عليه — كذلك كان الحكم المطعون فيه متخاذل الأسباب إذ استند فى قضائه على أن الشركة الطاعنة قد سلمت فى مذكرتها المقدمة لمحكمة أول درجة بأن الحكم المختلط قد قضى نهائياً فى النزاع بينما أنه أورد فى أعقاب هـذا القول — أن الشركة قد استدركت فأضافت تحفظاً لا تتفق والقول بالتسليم .

« وحيث إن النعى بهذين السببين — مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بعـد أن استعرضت وجهة نظر الطرفين فيما ادعاه كل منهما فى دعواه — وفيما دفع به دعوى خصـمه — خلصت إلى القول « بأنه يتعين عليها للفصـل فى هذا النزاع بحث المسألتين الآتى بيانهما : أولا — مدى الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المختلط لمصـلحة المستأنفين فى ١٩٤١/٦/٢٦ فى الاستئنافين ١٩٦/٥٧ ق و ٥٨/٣٧٦ ق وهل فصل نهائياً فى النزاع بين المستأنفين ومورثهم وشركة المياه أم أن ذلك الفصل كان مؤقتاً وتفسير كلمة «مؤقتاً» الواردة فى ذلك الحكم . ثانياً — مدى الحكم الاستئنافى المختلط الصادر فى ١٩٤٧/٦/٥ وأثره على ورثة سيتون فى النزاع القائم بينهم وشركة مياه القاهرة وتفسيره للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ وهل لهذا القـانون أثر رجعى فيما يختص باتفاق ١٩٣٨/٧/٤ ؟ وهل هذه الرجعية مطلقة ؟ وهل طعن ورثة سيتون على اتفاقيـة ١٩٣٨/٧/٤ واعترضوا عليها أم سلموا بها ؟ » وفى خصوص المسألة الأولى — استعرضت محكمة الاستئناف —

ما أثبتته محكمة الاستئناف المختلطة فى حكمها الصادر فى ١٩٤١/٦/٢٦ — سرداً لوقائع الدعوى التى رفعتها شركة المياه على مورث المطعون عليهم — بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة — وما حكمت به هذه المحكمة ابتدائياً — وما كان من استئناف جاك سيتون لهذا الحكم — ثم ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة — وأوردت هذا المنطوق بكامل عباراته على النحو الذى سلف إيراده عند سرد الوقائع فى هذا الطعن ثم قالت إنه « قد تبين من الاطلاع على صورة هذا الحكم . . أن ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة كان مطابقاً تماماً لما طلبه الأستاذ صيدناوى محامى المستأنفين (المطعون عليهم) وعلى الأخص فيما طلبه خاصاً بأن يدفع المستأنفون فى الوقت الحاضر ومؤقتاً على أساس عقود ١٩٢١/٥/١٨ وحفظ الحق لهم فى تعديل الحساب على أساس تعريفة ١٨٨٧/١/٢٧ واسترداد ما يكون قد دفع زيادة . . . » وبعد أن أثبتت الواقع على هذا النحو فى شأن ما أبداه الأستاذ صيدناوى أمام محكمة الاستئناف المختلطة عرضت لما أدلى به المطعون عليهم أمامها — من تفسير لإبداء الطلبات على هذه الصورة من قبل محاميهم فقالت « وقد قال المستأنفون تفسيراً لهذا الطلب فى مذكراتهم أمام هذه المحكمة أن مقدار ما دفعوه طبقاً لعقود ١٩٢١/٥/١٨ زائداً عن تعريفة ١٨٨٧/١/٢٧ لم يكن معلوماً تماماً لهم وطلبوا الحكم مؤقتاً على أساس ١٩٢١/٥/١٨ مع حفظ الحق فى تعديل الحساب على أساس تعريفة ١٨٨٧/١/٢٧ واسترداد ما يكون قد دفع زيادة وأنهم فعلا قاموا عند إعلان الحكم فى ٧/٣١ سنة ١٩٤١ بعمل الحساب وإعلان شركة المياه به بمقتضى إعلان بمعرفة المحضر ر . ريستون . أوضحوا به الحساب لغاية آخر سبتمبر سنة ١٩٤١ ويتضح منه أنهم دائنون لشركة المياه بمبلغ ٣ جنيهات و ٥٧٠ مليما قامت الشركة بدفعه مع المصاريف المحكوم بها » ثم عقبت محكمة الاستئناف على هذه الوقائع جميعها بما رأته فى شأنها فذكرت — أن ما أدلى به المستأنفون (المطعون عليهم) من « هذا التفسير معقول جداً ومطابق للواقع ويتمشى مع طلبات المستأنفين أمام محكمة الاستئناف المختلطة وما قضت به هذه المحكمة إذ ألغت الحكمين المستأنفين الصادرين لمصلحة شركة المياه وأجابت المستأنفين إلى طلباتهم ورفضت دعوى شركة المياه وألزمتها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين » — وأضافت تدعيما لوجهة نظرها فى هذا الخصوص قولها « ولو كانت محكمة الاستئناف المختلط قد قصدت ما ذهبت إليه شركة المياه من أن المقصود بعبارة (مؤقتاً وفى الوقت الحاضر) هو أنها أوقفت تصفية النزاع نهائياً إلى ما بعد تصفية الخلاف الدستورى الذى قام حول اتفاقية ١٩٣٨/٧/٤ — لو كان هذا هو ما قصدته محكمة الاستئناف المختلطة لما صدر حكمها بهذه التعبيرات الفاصلة الحاسمة بوجوب احترام شركة المياه لاتفاقية ١٨٨٧/١/٢٧ بدون أى قيد أو تحفظ — ولما قضت بإلغاء الحكمين المستأنفين وألزمتها بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين » ثم قالت « والواقع أن تأويل شركة المياه لعبارة (مؤقتاً وفى الوقت الحاضر إنما هو تأويل غير مستساغ وغير مقبول وقد سلمت شركة مياه القاهرة فى مذكرتها المقدمة بجلسة ١٩٥٠/٤/٢٤ أمام محكمة أول درجة بالصفحة الخامسة بأن الحكم الصادر فى ١٩٤١/٦/٢٦ قد قضى نهائياً فى النزاع المطروح أمام المحكمة برفض دعوى الشركة فى محاسبة ورثة سيتون على أساس العدادات ولكنها استدركت بعد ذلك فأضافت عبارة (وسمح لهم بأن يحاسبوا الشركة مؤقتاً على أساس الربط الثابت)

وظاهر مما تقدم أن عبارات الحكم لاتسمح بقبول وجهة نظر الشركة وتفسيرها الخاطىء » ويبين مما تقدم أن محكمة الاستئناف قد استظهرت الأمر الذى عالجه الحكم المختلط الصادر فى سنة ١٩٤١ وخلصت إلى أن هذا الحكم قد بت فى النزاع القائم بين الطاعنة والمطعون عليهم بتا نهائياً بوجوب أن تكون العاملة بالربط الشهرى الثابت لابالعدادات كما أوضحت محكمة الاستئناف أن المراد بعبارة (مؤقتاً وفى الوقت الحاضر) التى تنازع الطرفان على مدلولها — لايراد بها قطعاً تعليق البت فى الخصومة على نتيجة الفصل فيما ثار من نزاع حول دستورية اتفاق سنة ١٩٣٨ وهو أمر خارج عن الخصومة ولم يطرحه أى من الطرفين عليها ولم ترد إشارة عنه فى ذلك الحكم . بل المرادهو الاستجابة لطلبات المستأنفين (المطعون عليهم) التى حددها أمام المحكمة المذكورة محاميهم وقداستدلت محكمة الاستئناف على ماتقدم جميعه بما أوردته فى أسباب حكمها من اعتبارات سائغة معقولة مؤدية إلى ما رأت أنه هو حقيقة المقصود من ذلك الحكم فلا محل مع ذلك للنعى على حكمها بالقصور — كذلك لا محل للنعى على قضائها بمخالفة القانون بمقولة إنها قد خالفت بهذا النظر قوة الأمر المقضى بالنسبة « للحكم المختلط » ذلك أن سلطة محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها . فللقاضى إذا ما استند أمامه إلى حكم أن يأخذ بالتفسير الذى يراه مقصوداً منه وليس عليه إلاأن يبين فى حكمه الاعتبارات التى استندإليها فى التفسير الذى ذهب إليه .

« وحيث إن السبب الثالث حاصله أن الحكم المطعون فيه قد خالف أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ وأخطأ فى تفسيره — وفى بيان ذلك ذكرت الطاعنة أن الحكم الابتدائى الصادر من محكمة القاهرة الابتدائية قدعرض لنصوص القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ فأوضح أن هذا القانون الذى قضى فى مادته الأولى بالمصادقة على اتفاق سنة ١٩٣٨ يجعل هذا الاتفاق سارياً بأثر رجعى سرياناً صحيحاً من تاريخ إبرامه وأنه لا يجوز استثناء أى فريق من المنتفعين من الخضوع لأحكامه فى المدة ما بين يولية سنة ١٩٣٨ و ٢ من سبتمبر سنة ١٩٤٦ — وهذا النظر سديد ويتفق مع القاعدة الأساسية التى تحكم نظام المرافق العامة والتى تقضى بوجوب المساواة التامة فى المعاملة بين المنتفعين بتلك المرفق . وقد جانب الحكم المطعون فيه هذا النظر الصحيح — فقضى على خلافه بأن للمطعون عليهم الحق فى ألا يعاملوا بمقتضى أحكام اتفاق سنة ١٩٣٨ إلا إبتداء من تاريخ ٢ من سبتمبر سنة ١٩٣٨ مستندا فى ذلك إلى استنباط غير قويم استمده من حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩٤٧/٦/٥ مبناه أنهم يفيدون من ذلك الحكم — ويسرى عليهم ما يسرى على المنتفعين الآخرين الذين صدر هذا الحكم المختلط فى صالحهم مع أنه بالرجوع إلى ذلك الحكم يبين منه أنه مع إقراره بأن للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٤٦ أثراً رجعياً — إلا أن هذا الأثر لاينصرف إلى طائفة المنتفعين الذين رفعوا منازعتهم إلى القضاء قبل يوم ١٩٤٦/٩/٢ — فهؤلاء ينحسر عنهم هذا الأثر الرجعى . إذ لا يجوز للسلطة التشريعية أن تتدخل لدى القضاء فى شأن دعوى مطروحة عليه ويبين من هذا أن محكمة الاستئناف المختلط إنما قصرت هذا الأثر على تلك الطائفة التى كانت قضاياها معلقة أمامها وموقوفة حتى يبت فى النزاع الخاص بدستورية اتفاق سنة ١٩٣٨ — ولكن المطعون عليهم لم يكونوا طرفا فى هذه القضايا —

ولا متدخلين فيها — ولم يتمسكوا بعدم دستورية اتفاق سنة ١٩٣٨ — وليس الأمر في هذا الخصوص أمرا يجوز فيه القياس — حتى يقال — كما ورد بالحكم المطعون فيه — إن مركز هؤلاء المطعون عليهم أفضل كثيرا من مركز المتنفعين الذين تمسكوا بعدم دستورية اتفاق سنة ١٩٣٨ — ذلك أن المجال الذى حسرت فيه محكمة الاستئناف المختلطة الأثر الرجعي عن هذه الطائفة من المتنفعين هو مجال استثناء فلا محل لاعمال القياس لانتفاء العلة التى بنى عليها . ذلك إلى ما وقع فى الحكم المطعون فيه من خلط فى فهم الواقع أدى به إلى أن يسند للطاعنة التناقض فى موقفها — فقرر أنها زعمت تارة أن الحكم المختلط الصادر فى سنة ١٩٤١ قد فصل فى النزاع مؤقتاً وأرجأ الفصل نهائياً إلى ما بعد تصفية الخلاف حول دستورية اتفاق سنة ١٩٣٨ — ثم عادت وزعمت تارة أخرى بعد الفصل فى هذا الخلاف أن آل ستون لم يطعنوا قط على هذا الاتفاق وواقع الأمر أن الشركة لم تتناقض فى موقفها والتزمت دائماً دفاعاً قائماً على صورة واحدة هى أن العلة الوحيدة لهذا الاستثناء الوارد بحكم محكمة الاستئناف المختلطة فى سنة ١٩٤٧ هو تمسك المتنفعين الذين كانت قضاياهم معلقة أمام ذلك القضاء بعدم دستورية اتفاق يوليو سنة ١٩٣٨ وحماية السلطة القضائية من تدخل السلطة التشريعية فى القضايا المرفوعة طبقاً لنص المادة ١٢٤ من الدستور « الملغى » ولا مجادلة فى أن المطعون عليهم لم يكونوا من هذه الطائفة .

« وحيث إن النعى بهذا السبب مردود بأنه غير منتج — ذلك أن محكمة الاستئناف قد أقامت قضاءها لصالح المطعون عليهم على سبب آخر يكفى لإقامته ذلك أن حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩٤١/٦/٢٦ قد صار تنفيذه عن مدة لاحقة على شهر يولية سنة ١٩٣٨ واستمر هذا التنفيذ من جانب الطرفين وأن النتيجة اللازمة لذلك هى أن الطرفين اتفقا على استمرار المعاملة بالربط الشهرى الثابت حتى بعد شهر يولية سنة ١٩٣٨ وقد تنفذ هذا الاتفاق واستمر العمل به حتى ١٩٤٦/٧/١٦ الذى دفع فيه المستحق للشركة حتى نهاية شهر سبتمبر سنة ١٩٤٦ على أساس الربط الشهرى الثابت . يبين من ذلك أن محكمة الموضوع قد تحصل لها بهذه الأسباب السائغة التى أقامت عليها قضاءها أن الطاعنة والمطعون عليهم لم يعتدوا باتفاق يوليو سنة ١٩٣٨ وإنهم قد سلكوا فى المعاملة مسلكا يدل على أنهم قد اعتبروا أن الخصومة قد انحسمت بحكم ٢٦ يونية سنة ١٩٤١ الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة واعتمدوه أساساً فى علاقتهما عن المدة السابقة على الاتفاق المشار إليه المبرم فى ٤ من يوليو سنة ١٩٢٨ والمدة التالية له — حتى صدر القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٤٦ فأقاما علاقتهما على مقتضاه وفى هذا ما يكفى لحمل الحكم فلا جدوى فيما تثيره الطاعنة فى سبب النعى من القول بأن لذلك القانون الذى صودق فيه على اتفاق ٤ من يولية سنة ١٩٣٨ أثراً رجعياً يجعله نافذاً منذ تاريخ إبرامه ولا جدوى كذلك فيما تثيره الطاعنة أيضاً خاصاً بأن المطعون عليهم لم يكونوا طرفاً فى حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر فى ١٩٤٧/٦/٥ ولا متدخلين فى المنازعات التى صدر فيها هذا الحكم وليس لهم أن يستفيدوا مما ورد به خاصاً باستثناء طائفة من المتنفعين من الأثر الرجعى للقانون المشار إليه آنفاً .

« وحيث إنه لما تقدم جميعه يكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه » .

(القضية رقم ١١ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٣٦

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

أ — صورية « سلطة محكمة الموضوع ورقابة محكمة النقض » استخلاص المحكمة استخلاصا سائغاً من أدلة الدعوى أن العقد صورى . النعى عليها فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

ب — صورية . الحكم بصورية عقد يزيل أثره . إفساح الطريق أمام عقد آخر محكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالاجراءات المؤدية إلى نقل الملكية .

ج — عقد « تفسير العقد » . محكمة الموضوع . حق محكمة الموضوع فى تفسير العقود واستظهار نية طرفيها مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة والقرائن التى ساقها أن العقد موضوع الدعوى حرر بين عاقدين بطريق التواطؤ ، وكانت تلك القرائن والأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن خلص إلى صورية العقد المحرر بين الطاعنين ، عقب على ذلك بأن هذا العقد الصورى وقد زال أثره فإن الطريق ينفسح أمام العقد الصادر للمطعون عليها الأولى والمحكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالإجراءات المؤدية إلى نقل الملكية ، فإن هذا الذى قرره الحكم لا يشوبه خطأ فى القانون .

٣ — تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته ، فإذا كانت عبارات العقد المحرر بين الطاعنة الأولى والمطعون عليها الأولى على ما أورده الحكم المطعون فيه تؤدى فى مدلولها الظاهر إلى أن اتفاقاً تم بين الطرفين على القدر المبيع والثمن وشروطه بما يوفر للعقد صفة البيع بكافة شروطه معلقاً على شرط إتمام التعاقد بين الطاعنة الأولى وبين مصلحة الأملاك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار هذا العقد فى القليل وعداً بالبيع ، وكان ذلك لا يؤثر فى النتيجة التى خلص إليها لأن الوعد بالبيع يأخذ حكم البيع ، فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تكييف العقد يكون على غير أساس .

المحكمة

« ... حيث أن الوقائع — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليها الأولى أقامت الدعوى رقم ٣٨٢٤ سنة ١٩٤٨ أمام محكمة القاهرة الابتدائية على الطاعنين والمطعون عليها الثانية طلبت فيها الحكم بإبطال العقد الصادر من الطاعنة الأولى إلى الطاعن الثانى والمؤرخ ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ والمتضمن بيعها إليه ثلاثة عشر فداناً المبينة بصحيفة الدعوى واعتباره كأن لم يكن وإلغاء التسجيلات المتوقعة على هذا القدر وإلزام الطاعنين الأولى والثانى بالمصروفات ومقابل

أتعاب المحاماة — وأسست دعواها على أن الطاعنة الأولى كانت قد قدمت فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٠ طلباً إلى المطعون عليها الثانية «مصلحة الأملاك» أبدت فيه رغبتها في شراء ثلاثة عشر فداناً بناحية دشطوط مركز بيا من الأطيان التى كانت مملوكة لزوجها ونزعت ملكيتها ورست على الشركة العقارية المصرية لحساب الحكومة فى ٨ من يونية سنة ١٩٣٢ وكان ذلك الطلب تنفيذاً لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٣٥ بخصوص صيانة الثروة العقارية وقد وافقت المطعون عليها الثانية على هذا الطلب وحرر عقد بيع إبتدائى بينهما وبين الطاعنة الأولى في فبراير سنة ١٩٤٢ حدد فيه ثمن الصفقة بمبلغ ١٦٧٥ جنيهاً و ٣٠ مليما سددت الطاعنة الأولى منه مبلغ ١٢٠ جنيهاً و ٦٤٠ مليما وقسط الباقى على خمسة وثلاثين سنة وكانت الطاعنة الأولى قد اتفقت مع المطعون عليها الأولى بعقد فى أول نوفمبر سنة ١٩٤١ على أن تتنازل الأولى إلى الثانية عن نصف القدر المسترد وعلى أن تدفع الثانية إلى مصلحة الأملاك مبلغ ثمانين جنيهاً قيمة الباقى فى ذمة الطاعنة الأولى للمصلحة وتعهدت الطاعنة الأولى فى هذا التنازل بأن تنقل إلى المطعون عليها الأولى ملكية نصف القدر المسترد بعد أن يتم تحرير العقد النهائى بين الطاعنة الأولى ومصلحة الأملاك ووقع الطاعن الثانى على العقد بصفته شاهداً كما وقع بهذه الصفة على العقد الصادر من مصلحة الأملاك إلى الطاعنة الأولى فى فبراير سنة ١٩٤٢ — وأضافت المطعون عليها الأولى أنها أوفت بما تعهدت به ثم رفعت الدعوى رقم ٣٣٩٥ سنة ٤٣ كلى مصر طلبت الحكم بصحة توقيع الطاعنة الأولى على عقد أول نوفمبر سنة ١٩٤١ فطعنت فيه الأخيرة بالتزوير وقضى ابتدائياً واستئنافياً برفض دعوى التزوير وقضى لها بصحة التوقيع فى ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ وكانت قد سجلت صحيفة دعوى صحة التوقيع فى ٨ من يناير سنة ١٩٤٥ وأثناء قيام الخصومة فى هذه الدعوى الأخيرة حررت الطاعنة الأولى إلى زوجها الطاعن الثانى فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ عقداً ببيع الثلاثة عشر فداناً جميعها مقابل ثمن قدره ٣٠٠ جنيه ورفع الطاعن الثانى الدعوى رقم ٢٩٥٩ سنة ١٩٤٧ أمام محكمة السيدة ضد الطاعنة الأولى ومصلحة الأملاك طلب فيها الحكم بصحة ونفاذ عقد ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ وسجل صحيفتها فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٤٧ فقضى له بما طلب ابتدائياً واستأنفت مصلحة الأملاك فقضى فى الاستئناف رقم ٣٦٧ سنة ٤٨ مستأنف مصر بإلغاء الحكم وبرفض الدعوى — وانتهت المطعون عليها الأولى إلى أن عقد ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ عقد صورى صورية مطلقة وطلبت لهذا الحكم بإبطاله — ومحكمة القاهرة الابتدائية بعد أن سمعت الدعوى حكمت فى ٧ من أبريل سنة ١٩٥٢ برفضها فاستأنفت المطعون عليها الأولى هذا الحكم وقيد الاستئناف برقم ٥٤١ سنة ٦٩ ق استئناف القاهرة — وفى ١٠ من يناير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة الاستئناف « بإلغاء الحكم المستأنف وإبطال العقد المؤرخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٤ » (والتاريخ الصحيح ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٤) الصادر من الطاعنة الأولى إلى الطاعن الثانى فيما يختص بنصف الثلاثة عشر فداناً الموضحة الحدود والمعالم بصحيفة افتتاح الدعوى والصادر عنه عقدالتنازل المؤرخ فى أول نوفمبر سنة ١٩٤١ المحرر بين الطاعنة والمطعون عليها الأولى ....» وأقامت المحكمة قضاءها على أن عقد ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ عقد صورى حرر بطريق

التواطؤ بين عاقديه بقصد حرمان المطعون عليها الأولى من تنفيذ الحكم الصادر لها فى دعوى صحة التوقيع رقم ٣٣٩٥ سنة ١٩٤٣ كلى مصر . فطعن الطاعنان فى هذا الحكم بطريق النقض . وبعد إتمام الإجراءات قدمت النيابة مذكرة طلبت فيها إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لأنه مرجح نقضه وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وصممت النيابة على رأيها وقررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى هذه الدائرة لجلسة ٦ من مارس سنة ١٩٥٨ حيث أجل نظره لجلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٥٨ لإخطار طرفى الخصومة ثم أجل أخيراً إلى جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ . وفيها صممت النيابة على رأيها .

« وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب يتحصل أولها فى النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون . وفى بيان ذلك يقول الطاعنان إن الحكم انتهى فى قضائه بصورية العقد الصادر من الطاعنة الأولى إلى الطاعن الثانى فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٤٤ فى خصوص نصف القدر المبيع وأقام قضاءه على أسباب تجمل فى عدم تناسب الثمن الوارد بالعقد مع القيمة الحقيقية للعقار المبيع وفى أن الطاعن الثانى كان يعلم عند تحرير هذا العقد بالتعاقد السابق بين الطاعنة الأولى والمطعون عليها الأولى بدلالة توقيعه عليه كشاهد — أقام الحكم قضاءه على ذلك فى حين أن الطاعن الثانى التزم فى العقد الصادر إليه من الطاعنة الأولى بسداد المستحق من الثمن لمصلحة الأملاك وأنه دفع فعلا من هذا الثمن مبلغ ٧٢١ جنيها و ٨٠ مليما فضلا عن مبلغ الـ ٣٠٠ جنيه التى دفعها للطاعنة الأولى عند تحرير العقد مما لا يمكن معه القول بعدم تناسب الثمن المبين بالعقد مع القيمة الحقيقية للعقار المبيع — كما أن الحكم لم يبين كيف أن علم الطاعن الثانى بالتعاقد السابق مع المطعون عليها الأولى من شأنه أن يجعل العقد الصادر للطاعن الثانى صورياً — وفضلا عن هذا فقد وقع الحكم فى تناقض إذ بينما يقرر أن الثمن الوارد بالعقد لا يتناسب مع قيمة العقار إذ به يقرر أن الطاعن الثانى دفع إلى الطاعنة الأولى مبلغ ٣٠٠ جنيه وتعهد بسداد كل ما هو مستحق على الأعيان المبيعة لمصلحة الأملاك .

« وحيث إن هذا النعى مردود بما أورده الحكم المطعون فيه وأقام عليه قضاءه من « أن الطاعن الثانى كان يعلم تمام العلم بظروف استرداد الطاعنة الأولى ما يخصها من أطيان زوجها المنزوع ملكيتها والملابسات التى أحاطت بعقد البيع الصادر إليها من مصلحة الأملاك وما اشترط فيه من عدم التصرف للغير فى شىء من الأطيان المبيعة إليها لغاية سداد الثمن وملحقاته وبأن المطعون عليها الأولى سددت عن الطاعنة الأولى مبلغ ثمانين جنيهاً قيمة الباقى على الأخيرة فى فوائد الثمن والتسجيل والذى من أجله التزمت بأن تنقل للمطعون عليها الأولى نصف الثلاثة عشر فداناً التى اشترتها بعلم الطاعن الثانى كل ذلك باعتباره وكيل الطاعنة الأولى وقد استأجر هذه الأرض منها وشهد تحرير عقدى البيع والتنازل سالفى الذكر ووقع عليهما . فإذا ما ثبت ذلك وثبت أن الطاعنة الأولى طعنت على عقد التنازل الصادر منها للمطعون عليها الأولى ابتدائياً واستئنافياً ورغم ذلك فقد قضى نهائياً بصحة توقيعها عليه وبتعيين حارس قضائى على القدر الذى تنازلت عنه للمطعون عليها الأولى ثم حررت للطاعن الثانى عقداً فى ١٩٤٤/٢/٢٤ يتضمن بيعها له جميع الأطيان مقابل ثمن مقداره ثلاثمائة جنيه فى حين أنها اشترتها من مصلحة

الأملاك بثمن مقداره ١٦٧٥ جنيهاً و ٣٠ مليما تكون الأدلة قد توافرت على صورية هذا العقد الأخير وعلى أنه حرر بطريق التواطؤ بين عاقديه بقصد حرمان المطعون عليها الأولى فى تنفيذ الحكم الصادر لها وليس أدل على ذلك فى سلسلة المنازعات التى قامت بين هذه الأخيرة وبين الطاعنة الأولى وعلم بها الطاعن الثانى لأن الأرض كانت تحت يده بالإيجار وفى عدم تناسب الثمن الوارد بالعقد مع قيمة الصفقة التى يعلم الطاعن الثانى حقيقة ثمنها لأنه عاصر بيعها للطاعنة الأولى ويعلم أنها تنازلت عن نصفها لأختها المطعون عليها الأولى » — ولما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من الوقائع والأدلة والقرائن التى ساقها أن العقد موضوع الدعوى صورى حرر بين عاقديه بطريق التواطؤ بقصد حرمان المطعون عليها الأولى من تنفيذ الحكم الصادر بصحة التوقيع على العقد المبرم بينها وبين الطاعنة الأولى وكانت تلك القرائن والأدلة تؤدى عقلا إلى ما انتهى إليه فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . أما ما نعاه الطاعنان على الحكم من تناقض مؤده ما قالاه من أن الحكم أورد أن الطاعن الثانى دفع إلى الطاعنة الأولى مبلغ ٣٠٠ جنيه وتعهد بدفع كل ما هو مستحق من ثمن لمصلحة الأملاك فناقض بذلك ما ورد به من عدم تناسب الثمن الوارد بالعقد مع القيمة الحقيقية للعقار المبيع فمردود بأن الحكم أورد فى أسبابه أن الثمن الذى ذكره الطاعنان فى عقدهما لا يتناسب مع قيمة العقار ولم يورد الحكم في تقريراته أن الطاعن الثانى دفع إلى الطاعنة الأولى ذلك الثمن المسمى فى العقد .

« وحيث إن السبب الثانى يتحصل فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ في القانون إذ قرر أن حكم صحة التوقيع الصادر للمطعون عليها الأولى من شأنه أن ينقل إليها الملكية ذلك أن أحكام صحة التوقيع ليس من شأنها نقل الملكية ولا أثر لشهرها فى خصوص الملكية بل تقتصر حجيتها على ما قضت به من صحة التوقيع — وحيث إن هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه لم يقرر لحكم صحة التوقيع الصادر لمصلحة المطعون عليها الأولى أثراً فى نقل الملكية إليها بل إن الحكم بعد أن خلص إلى صورية العقد المحرر بين الطاعنين عقب على ذلك بأن هذا العقد صورى وقد زال أثره فإن الطريق ينفسح أمام العقد الصادر للمطعون عليها الأولى والمحكوم بصحة التوقيع عليه للقيام بالإجراءات المؤدية إلى نقل الملكية وهذا الذى قرره الحكم لا يشوبه خطأ فى القانون .

« وحيث إن السبب الثالث يتحصل فى النعى على الحكم بالخطأ فى تكييف العقد المبرم بين الطاعنة الأولى والمطعون عليها الأولى واعتباره ذلك العقد وعداً بالبيع . ذلك أن الوعد بالبيع لا يكون إلا حيث يتراضى الطرفان على إيقاع البيع فعلا بجميع أركانه وأن العقد خلا من كل ذلك وكل ما تضمنه أن للمطعون عليها الأولى الحق فى طلب نقل ملكية نصف القدر المسترد إليها وهو بهذا لا يخرج عن أن يكون وعداً بالشراء من جانب المطعون عليها الأولى وحدها — وهذا النعى مردود بأن تفسير العقود واستظهار نية طرفيها أمر تستقل به محكمة الموضوع مادام قضاؤها فى ذلك يقوم على أسباب سائغة وطالما أنها لم تخرج فى تفسيرها للعقد واستظهار نية المتعاقدين عن المعنى الظاهر لعباراته — ولما كانت عبارات العقد المحرر بين الطاعنة الأولى والمطعون عليها

الأولى فى أول نوفمبر سنة ١٩٤١ على ما أورده الحكم المطعون فيه صريحة فى اتفاق الطرفين على أن تدفع المطعون عليها الأولى إلى مصلحة الأملاك مبلغ ثمانين جنيهاً قيمة الباقى على الطاعنة الأولى عن فوائد ورسوم تسجيل على أن يكون للمطعون عليها الأولى بعد تحرير العقد من مصلحة الأملاك إلى الطاعنة الأولى الحق فى نقل ملكية نصف القدر المبيع إليها وتحل محل الطاعنة الأولى فى التزاماتها قبل مصلحة الأملاك — كما يكون لها جميع الحقوق التى للطاعنة الأولى بمقتضى العقد الذى يتم بينها وبين مصلحة الأملاك عن هذا القدر . وكانت هذه العبارات تؤدى فى مدلولها الظاهر إلى أن اتفاقاً تم بين الطرفين على القدر المبيع والثمن وشروطه مما يوفر للعقد صفة البيع بكافة شروطه معلقاً على شرط إتمام التعاقد بين الطاعنة الأولى وبين مصلحة الأملاك وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إعتبار هذا العقد فى القليل وعداً بالبيع يأخذ حكم البيع فان ذلك لا يؤثر فى النتيجة التى خلص إليها لأن الوعد بالبيع يأخذ حكم البيع .

« وحيث إن السبب الرابع يتحصل فى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور تأسيساً على أن الحكم لم يرد على الأسباب التى ساقتها محكمة أول درجة ولا على ما تمسك به الطاعنان فى أن شرط عدم التصرف الوارد بالعقد المبرم بين الطاعنة الأولى وبين مصلحة الأملاك لم يقصد به إلى حماية المطعون عليها وإنما فرض لحماية حقوق مصلحة الأملاك ومن ثم فلا يحق للمطعون عليها الأولى التمسك به كما أغفل الحكم الرد على ما تمسكا به من أن الصورية فى ذاتها ليست سبباً للبطلان طالما أن المتمسك بها لم يبين الغرض المخالف للقانون الذى هدف المتعاقدان إلى تحقيقه بالعقد الصورى ولا على ما أثاراه فى أن المطعون عليها الأولى لم تبين أسباب عدم وجود العقد المطعون بصوريته وأن عقد النزول الصادر إليها ليس من شأنه أن يؤثر فى العقد المطعون فيه بالصورية . هذا النعى مردود بأن الحكم المطعون فيه وقد أقام قضاءه على صورية العقد الصادر من الطاعنة الأولى إلى الطاعن الثانى للأسباب السائغة التى أوردها لم يكن ملزماً بالرد على أسباب حكم محكمة أول درجة ولا بتعقب دفاع الطاعنين فى شتى مناحيه ما دام أن الحكم أقيم على ما يكفى لحمله .

«وحيث إن لكل ذلك يتعين رفض الطعن».

(القضية رقم ٨٢ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد متولى عتلم وابراهيم عثمان يوسف والحسينى العوضى المستشارين) .

٤٢٧

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

أ — دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . لم يوجب قانون المرافعات الملغى إعداد تقرير تلخيص من قاضى التحضير . إحالة دعوى إلى المرافعة قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . النعى ببطلان الحكم لإغفاله هذا الإجراء . فى غير محله .

ب — حكر . «تعريف الحكر» أثره . « إنتهاء الحكر » . حكم « تسبيب كاف » .

حـ — حكر . ماهيته . هل هو حق عينى؟ التحدى بنصوص المادتين ١٠٨٦، ١٠٨٧ من مشروع القانون المدنى فى غير محله .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان الواقع أن الدعوى قد أحيلت إلى المرافعة قبل العمل بقانون المرافعات الحالى ولم يكن قانون المرافعات الملغى يوجب إعداد تقرير من قاضى التحضير وتلاوته بالجلسة ، فإن النعى ببطلان الحكم

المطعون فيه لإغفاله هذا الإجراء الذى توجبه نصوص المادتين ١١٦ ، ٤١٦ من قانون المرافعات يكون فى غير محله .

٢ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على « أن الاحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة ما دام يدفع أجر المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الاحتكار عادت الأرض إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضاً على أنه إذا لم يمكن الانتفاع بالعين المؤجرة ينفسخ العقدوتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية . . . وأنه تطبيقاً لهذه النصوص يبين أن العقـــار المحكر وقد نزعت ملكيته واستولت عليه الحكومة قد أصبح لا يمكن الإنتفاع به وبذلك انفسخ عقد الحكر وبانفساخه تعود الأرض للوقف خالية من حق البقاء والقرار ويكون للوقف وحده حق الحصول على ثمن الأرض ... وأن هذه القواعد لا تختلف فى روحها عما نصت عليه المادة ٢٧٠ من القانون المدنى — القديم — إذ ورد بها أنه إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كلياً ينفسخ عقد الإيجار حتما ولا شك أن نزع الملكية نوع من الهلاك التام ومادام أن عقد الاحتكار لا يخرج عن كونه نظير عقد إيجار فإن نزع ملكية الأرض المحكرة وما عليها من بناء يترتب عليه حتما فسخ عقد الاحتكار ويسقط بذلك ما كان للمحتكر من حق البقاء والقرار ولا يكون له فى هذه الحالة إلا ثمن بنائه وأما الوقف فله كل ثمن الأرض . فإن هذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ولا محل لقياس حالة نزع الملكية للمنفعة العامة على حالة الاستبدال لأنه يراعى عند تقدير ثمن الأرض فى الحالة الأخيرة أن الأرض مثقلة بما للمحتكر من حق البقاء والقرار عليها وهو عيب ينقص من قيمتها أما فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة فإن حق البقاء يزول بفسخ عقد الإيجار .

٣ — القول بأن الحكر حق عينى بل هو حق متداخل مع ملكية المالك الأصلى والتحدى بنصوص المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من مشروع القانون المدنى الجديد ، مردود بأنه يبين مما ورد بالأعمال التحضيرية فى باب الحكر أن المشرع إنما أراد تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على الوجه الذى أقره القضاء كما يبين منها أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لم توافق على نصوص المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من المشروع واستبدلت بهما فى بادىء الأمر نص المادة ١٠١٢ من مشروعها وكان هذا النص يجعل الاستبدال إجبارياً على صاحب الرقبة نظير كل قيمة الأرض المحكرة لا نظير ثلث قيمتها ثم قدم اقتراح بحذف المادة ١٠١٢ وإعادة

النصوص التى وردت فى المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من المشروع كما أقره مجلس النواب وقد ورد بتقرير اللجنة الإضافى ما يلى . ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح على إطلاقه وإنما أقرت حذف المادة المقترح حذفها دون أن تستعيض عنها بنص آخر حتى لا تقطع بالرأى فى مسألة تعارضت فيها المصالح والحقوق تعارضاً ، يستعصى على التوفيق ويحسن أن تترك هذه الحقوق والمصالح على حالها إلى أن يصدر فى شأنها تشريع خاص» .

المحكمة

« ... من حيث إن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن فى أن الطاعنة بصفتها ناظرة على وقف المرحومة فاطمة هانم كريمة إبراهيم بك شلبى زاده أقامت على المطعون عليهم الدعوى رقم ١٤٥١ سنة ١٩٤١ مدنى كلى مصر وقررت فى صحيفة افتتاحها أن من ضمن أعيان الوقف المشمول بنظارتها ٤ ف و ٥ ط و ١ س كانت فى حيازة الوقف دون منازعة وأن الحكومة استولت بسبب إنشاء شارع المنيل على قطعتين من هذه الأطيان فى سنتى ١٩٠٤ و ١٩١٢ وتم الاستبدال عنهما دون منازعة من المطعون عليها الأولى وفى سنة ١٩٣٦ استولت الحكومة على قطعة ثالثة لإنشاء ميدان ونازعتها المطعون عليها الأولى فى أحقيتها الثمن هذه القطعة بمقولة أن الأرض تابعة للوقف المشمول بنظارتها — أى بنظارة المطعون عليها — وإنه لم يكن للوقف المشمول بنظارة الطاعنة عليها سوى حق الحكر ولما طال أمد هذا النزاع رأت الطاعنة حرصاً على مصلحة الوقف أن يجرى توزيع الثمن بينها وبين المطعون عليها الأولى بطريقة عادلة وعرضت المطعون عليها الأولى أن يكون التوزيع بنسبة الثلثين لها والثلث للطاعنة إلا أنها عادت فعدلت عن هذا العرض لمناسبة صدور حكم من محكمة النقض ولما كانت وزارة الأشغال قد قدرت القيمة بمبلغ ٧٠٣٧ جنيها و ٨٥٠ مليما أودعته خزانة المحكمة على ذمة الطرفين فى حين أن قيمتها لا تقل عن ١٢٠٠٠ جنيه فقد أقامت — الطاعنة — الدعوى بطلب الحكم بإلزام وزارة الأشغال بهذا المبلغ وبمبلغ ٣٦٠٠ جنيه قيمة الريع من تاريخ نزع الملكية حتى سنة ١٩٤١ مع ما يستجد من الريع بواقع ٦٠٠ جنيه سنوياً حتى الوفاء وفى ٢٧ من يونيو سنة ١٩٤٣ حكمت محكمة الدرجة الأولى برفض الدعوى فاستأنفت الطاعنة وفى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ حكمت محكمة استئناف القاهرة برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف فقررت الطاعنة بالطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن — ثم عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

« ومن حيث إن الطعن بنى على ثلاثة أسباب يتحصل أولها فى النعى ببطلان الحكم المطعون فيه لأنه لم يرد فى بياناته ولا بمحضر جلسة المرافعة أن تقريراً من قاضى التحضير قد تلى بالجلسة فى حين أن هذا الإجراء توجبه نصوص المادتين ١١٦ و ٤١٦ من قانون المرافعات ويترتب على إغفاله البطلان .

« ومن حيث إن هذا النعى مردود بأنه يبين من وقائع الحكم ومن صور محاضر الجلسات المقدمة من المطعون عليها الأولى أن الاستئناف

أحيل إلى المرافعة بجلسة ٢٠ مايو سنة ١٩٤٦ وفيها قضى بشطب الدعوى وبعد أن جددته المستأنفة — الطاعنة — استمر تداوله بجلسات المرافعة حتى جلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٥٣ وفيها قررت المحكمة وقف سير الخصومة باتفاق الطرفين لمدة ستة أشهر وبعد مضى هذه المدة عجلته المستأنفة بجلسة المرافعة وبعد المرافعة حجزت القضية للحكم ثم صدر الحكم المطعون فيه — ويبين من ذلك أن الدعوى أحيلت إلى المرافعة قبل العمل بقانون المرافعات الحالى ولم يكن قانون المرافعات الملغى يوجب إعداد تقرير من قاضى التحضير وتلاوته فى الجلسة .

« ومن حيث إن السبب الثانى يتحصل فى النعى على الحكم بمخالفة القانون من وجهين وتقول الطاعنة فى بيان الوجه الأول إن الحكم أقام قضاءه على أنه لا يجوز لوقف أن يتملك أعيان وقف آخر بوضع اليد المدة الطويلة وهذا الذى انتهى إليه الحكم يخالف ما استقر عليه القضاء ورأى الفقهاء فى هذا الخصوص .

« ومن حيث إنه ورد بالحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه ما يلى : « وحيث إنه عن الخلاف الثانى وما دفعت به المدعية من أنها تملكت الأرض موضوع النزاع بمضى المدة إذ ظلت واضعة اليد ٢٠٠ سنة تقريباً ولم تدفع حكراً فإنه مردود بأنه على فرض ذلك فإن وضع يد المدعية على العين موضوع النزاع إنما كان وضع يد مؤقت فهو كالعارية والإجارة ويد الناظر يد عارضة لا تصلح أساساً للتملك ولا تتغير هذه الصفة بإهمال المطالبة بأجر الحكر حتى بمضى ٣٣ سنة . وتغيير الصفة لا يكون إلا بمجابهة يظهر بها واضع اليد ظهور المالك الأمر الذى لم يتوافر للمدعية فى هذه الدعوى » — كما ورد بالحكم فى موضع آخر « أنه تبين للمحكمة من حجتى الاستبدال الصادرتين فى ١٩٠٤/٨/٣٠ و ١٩١٢/١١/٧ أن الوقف المشمول بنظارة الطاعنة — لم يكن له على الأرض موضوع النزاع سوى حق المنفعة — الحكر » وظاهر من هذا أن محكمة الموضوع قد تبين لها أن الوقف المشمول بنظارة الطاعنة إنما وضع يده على الأرض موضوع النزاع بصفته مستحكراً لها ولم يثبت لديها أن هذه الصفة قد تغيرت ، وهذا الذى انتهى إليه الحكم فى خصوص عدم تغيير الصفة لم يكن محل نعى أو تعييب من الطاعنة وعلى ذلك يكون ما ورد فى وجه النعى غير منتج .

« ومن حيث إن الوجه الثانى من هذا السبب يتحصل فى أن الحكم أقام قضاءه على أن الحكر عقد إيجار لا يقرر للمستأجر سوى حق البقاء والقرار ما دام يدفع أجر المثل ورتب على ذلك أنه متى نزعت ملكية الأرض المحكرة للمنفعة العامة كان ذلك فى حكم هلاكها وانفسخ عقد التحكير وبانفساخه تعود الأرض للوقف خالية من حق البقاء والقرار ويكون للوقف وحده حق الحصول على ثمن الأرض وهذا الذى أقام الحكم قضاءه عليه مخالف للقانون — ذلك أن الحكر حق عينى بل هو حق متداخل مع ملكية المالك الأصلى ولهذا جرت وزارة الأوقاف فى تقدير قيمة استبدال العين المحكرة على أن يكون للمحتكر جزء من ثمنها كما أن الحكم أخطأ فى اعتبار نزع ملكية الأرض المحكرة نوعاً من أنواع هلاكها ذلك لأن الهلاك اختفاء لمعالم الشىء وزوالها ونزع الملكية هو تخصيص العين للمنفعة العامة مع بقاء العين دون زوالها — وقررت الطاعنة تأييداً لوجهة نظرها : أولا — أنه نص فى المادة ٢٥٦ (أ) فقرة أولى من مشروع القانون المدنى الجديد على أن الحكر عقد يكسب المحتكر حقاً عينياً يخوله الانتفاع

بأرض بإقامة بناء عليها أو استعماله للغرس أو لأى غرض آخر وذلك فى مقابل أجرة معينة وقد حذفت هذه الفقرة على ما هو ثابت من مناقشات لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لوضوح حكمها بالنسبة إلى حقوق المحتكر — ثانياً — أن المشروع كما أقره مجلس النواب كان ينص فى المادة ١٠٨٦ على أنه إذا بقى حق الحكر أكثر من خمسين سنة كان لكل من مالك الرقبة والمحتكر أن يطلب شراء حق الآخر فى أى وقت بعد انقضاء هذه المدة وإذا طلب كل منهما الشراء أجيب حق المحتكر وحده — وفى المادة ١٠٨٧ على أنه « فى تعيين الثمن الذى يشترى به حق الرقبة وحق المحتكر تتخذ القيمة الإيجارية للأرض بالحالة التى هى عليها أساساً للتقدير ويكون الثمن بقدر الأجرة عشرين سنة . . ويكون ذلك ثمناً للعين كلها يختص حق الرقبة منه بالثلث وحق الحكر بالثلثين » وفى المادة ١٠٨٨ على أن حق الحكر ينتهى بهلاك العين المؤجرة وأنه إذا نزعت ملكية الأرض المحكرة للمنفعة العامة يوزع التعويض بين حق الرقبة وحق الحكر محسوباً على الأساس المبين بالمادة السابقة — ثالثاً — أن القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ قد نص فى المادة الأولى على أنه ينتهى حق الحكر على أعيان موقوفة بقرار من وزير الأوقاف بعد موافقة المجلس الأعلى للأوقاف إذا اقتضت المصلحة ذلك وفى هذه الحالة وما لم يحصل اتفاق بين الوزارة والمحتكر على ثمن الأرض المحكرة تباع وفقاً للأحكام المقررة للبيع الاختيارى بقانون المرافعات ويختص مالك الرقبة بثلاثة أرباع ثمن الأرض والمحتكر بباقى الثمن سواء كانت الأرض مشغولة ببناء أو غراس أو لم تكن مشغولة بشىء من ذلك .

« ومن حيث إن النعى فى غير محله ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه أقام قضاءه فى هذا الخصوص على ما ورد به من « أن الاحتكار من وضع فقهاء الشريعة الإسلامية وهو عندهم عقد إيجار يعطى للمحتكر حق البقاء والقرار على الأرض المحكورة مادام يدفع أجر المثل ونصوا على أنه لو خرب بناء المحتكر أو جف شجره ولم يبق لهما أثر فى أرض الوقف ومضت مدة الاحتكار عادت الأرض إلى جهة الوقف ولم يكن للمحتكر ولا لورثته حق البقاء وإعادة البناء ونصوا أيضاً على أنه إذا لم يمكن الامتناع بالعين المؤجرة ينفسخ العقد وتسقط الأجرة عن المحتكر عن المدة الباقية . وأنه تطبيقاً لهذه النصوص يبين أن العقار المحكر وقد نزعت ملكيته واستولت عليه الحكومة قد أصبح لا يمكن الانتفاع به وبذلك انفسخ عقد الحكر وبانفساخه تعود الأرض للوقف خالية من حق البقاء والقرار ويكون للوقف وحده حق الحصول على ثمن الأرض . وأن هذه القواعد لا تختلف فى روحها عما نصت عليه المادة ٣٧٠ من القانون المدنى — القديم — إذ ورد بها أنه إذا هلكت العين المؤجرة هلاكا كلياً ينفسخ عقد الإيجار حتما ولاشك أن نزع الملكية نوع من الهلاك التام وما دام أن عقد الاحتكار لا يخرج عن كونه نظير عقد إيجار فإن نزع ملكية الأرض المحكرة وما عليها من بناء يترتب عليه حتما فسخ عقد الاحتكار — ويسقط بذلك ماكان للمحتكر من حق البقاء والقرار ولا يكون له فى هذه الحالة إلا ثمن بنائه وأما الوقف فله كل ثمن الأرض » وهذا الذى أقيم عليه الحكم لا مخالفة فيه للقانون على ما جرى به قضاء هذه المحكمة — ولا محل لقياس حالة نزع الملكية للمنفعة العامة على حالة الاستبدال لأنه يراعى عند تقدير ثمن الأرض فى الحالة الأخيرة أن الأرض

مثقلة بما للمحتكر من حق البقاء والقرار عليها وهو عيب ينقص من قيمتها أما فى حالة نزع الملكية للمنفعة العامة فإن حق البقاء يزول بفسخ عقد الإيجار أما ماتتحدى به الطاعنة من نصوص وردت فى مشروع القانون المدنى الجديد فمردود بأنه يبين مما ورد بالأعمال التحضيرية فى باب الحكر أن الشرع إنما أراد تقنين أحكام الشريعة الإسلامية على الوجه الذى أقره القضاء كما يبين منها أن لجنة القانون المدنى بمجلس الشيوخ لم توافق على نصوص المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من المشروع واستبدلت بهما فى مادىء الأمر نص المادة ١٠١٢ من مشروعها وكان هذا النص يجعل الاستبدال إجبارياً على صاحب الرقبة نظير كل قيمة الأرض المحكرة لا نظير ثلث قيمتها ثم قدم اقتراح بحذف المادة ١٠١٢ وإعادة النصوص التى وردت فى المادتين ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ من المشروع كما أقره مجلس النواب وقد ورد بتقرير اللجنة الإضافى مايلى « ولم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح على إطلاقه وإنما أقرت حذف المادة المقترح حذفها دون أن تستعيض عنها بنص آخر حتى لا تقطع بالرأى فى مسألة تعارضت فيها المصالح والحقوق تعارضاً يستعصى على التوفيق ويحسن أن تترك هذه الحقوق والمصالح على حالها إلى أن يصدر فى شأنها تشريع خاص » — وعلى ضوء ما سبق بيانه يكون على غير أساس كذلك تمسك الطاعنة تأييداً لوجهة نظرها بنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٤٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى شأن إنهاء الحكر على الأعيان الموقوفة .

« ومن حيث إن الطاعنة تنعى فى السبب الثالث قصور الحكم إذ أغفل الرد على دفاعها الذى أبدته فى مذكرتها المقدمة لجلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ وهو نعى عار عن الدليل إذ لم تقدم الطاعنة بملف الطعن صورة رسمية من المذكرة المشار إليها .

« ومن حيث أنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ١٤٣ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٢٨

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

أ — حكم « تسبيب كاف » . إقامة الحكم على أسباب صحيحة كافية لحمله وتزيده فى الأسباب بعد ذلك مما كان محلاللنعى عليه . لايعيبه مهما كان فى هذا التزيد من خطأ .

ب — عقد « تفسير العقد » أخذ محكمة الموضوع بما تفيده ظاهر عبارات العقد . عدم التزامها بإيراد أسباب لذلك . لا تؤاخذ بأنها لم تعدل عن المعنى الظاهر إلى سواه ما دام لم يوجد مسوغ للعدول ولم تستبن أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى آخر خلافه .

حـ — التزام . « تعويض » . حكم « تسبيب كاف » المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب . وجوب ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين . نفى الحكم وقوع خطأ منه . إثباته من جهة أخرى أن الدائن قد أخل بالتزامه . حسبه هذا التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض

ء — إثبات . « سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل » الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل تطمئن إليه المحكمة واطراح دليل آخر . لا يعتبر من قبيل المسخ لواقعة الدعوى .

هـ — خبير . أخذ محكمة الموضوع بما جاء بتقرير الخبير . عدم التزامها بالرد على الطعون التى يوجهها الخصوم إلى تقريره . أخذها بما ورد فيه دليلا كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون مايستحق التفاتها إليها .

المبادىء القانونية

١ — إذا كان يبين مما جاء بالحكم

المطعون فيه أنه محمول فى حقيقة الواقع فى شأن دحض مسئولية المطعون عليها الثالثة — جريدة ... عن توقفها عن نشر إعلان عن جهاز طبي — على ما تفيده نصوص عقد الاتفاق المبرم بينهما وبين الطاعن وما تخوله هذه النصوص للمطعون عليها الثالثة من الحق فى رفض نشر أى إعلان لا توافق إدارتها على نشره وعلى إخلال الطاعن بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل الحكم — ولا يقدح فى سلامته أن يكون قد تزيد فى الأسباب بما كان محلا لنعى الطاعن عليه مهما كان فى هذا التزيد من خطأ.

٢ — إذا كانت محكمة الموضوع قد أعملت نص عقد الاتفاق الذى يعطى للمطعون عليها الثالثة الحق فى إيقاف النشر بدون أى تنبيه أو إنذار إذا تأخر الطاعن عن دفع المبالغ المستحقة عنه — وأخذت بما تفيده ظاهر عباراته، فإنها بذلك تكون قد التزمت حدود القانون فى شأن تفسير العقود. ولم يكن عليها فى هذا المقام أن تورد أسباباً لذلك ولا تؤاخذ بأنها لم تعدل عن المعنى الظاهر إلى سواه ما دام لم يوجد مسوغ للعدول ولم تستبين أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى آخر خلافه.

٣ — إذا كانت محكمة الموضوع قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه للمطعون عليها الثالثة والمطعون عليها الأولى — وزارة الصحة — بالتضامن على أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينهما وبين الطاعن. وأنها قد التزمت فى تصرفها فى خصوص النشر — نصوصه — وأنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا فى حدود الحق المخول لها وأثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقاً للعقد المذكور، فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تتقصى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر. إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين — وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه — كما أثبت من جهة أن الدائن (وهو الطاعن) قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضاً لخطئه.

٤ — لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها تطمئن إليه المحكمة وإطراح دليل آخر من قبيل المسخ لواقعة الدعوى.

٥ — لا تلتزم محكمة الموضوع بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير ما دام أنها قد أخذت بما جاء فى هذا التقرير — إذ أن فى أخذها بما ورد فيه دليلا كافياً على أنها لم تجد فى تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها وهى فى تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض.

المحكمة

«... من حيث إن الوقائع تتحصل — على

ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ١٩٤٦ كلى مصر وكانت طلباته الختامية فيها الحكم بإلزام شركة جريدة الأهرام ممثلة فى رئيس مجلس إدارتها ومدير إدارة الجريدة المطعون عليهما الثانى والثالث هى ووزارة الصحة (المطعون عليها الأولى) متضامنين بأن يدفعا له مبلغ ٥٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب والحكم أيضاً بإلزام وزارة الصحة وآخر هو الدكتور محمد عبد السلام الجندى — بأن يدفعا — له متضامنين مبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه والمصاريف والأتعاب وقرر فى بيان دعواه أنه اخترع جهازاً لمعالجة الحويصلات المنوية وتضخم البروستاتا والأمراض السرية المستعصية وسماه جهاز «فهجر» وسجله فى الولايات المتحدة الأمريكية وفى المملكة المتحدة واستمر يستعمله بنجاح مدة ستة عشر عاماً ويوالى الإعلان عنه فى الصحف ومن بينها صحيفة الأهرام التى كانت تنشر الإعلانات له عن هذا الجهاز منذ سنة ١٩٣١ والتى جددت الاتفاق معه أخيراً بعقد محرر فى ١٩٤٥/٦/١٤ على النشر له عنه ولكنها بعد أن نفذت الاتفاق لمدة قصيرة عادت فامتنعت عن النشر فأرسل الطاعن إليها خطابا فى ١٩٤٥/٨/١١ يطالبها فيه بتنفيذ مقتضى الاتفاق وردت عليه فى ١٩٤٥/٨/١٧ بخطاب تخبره فيه بأنها قد أرسلت لوزارة الصحة تستأذنها فى النشر ولم يكن للصحيفة أن تنهج هذا المنهج إذلم يكن لوزارة الصحة عليها من سبيل فى هذا الخصوص سيما وأن الجهة التى توجهت الصحيفة إلى استئذانها وهى إدارة قسم الصيدليات كانت قد حررت من قبل للطاعن خطاباً تخطره فيه بأنه ليس لها اختصاص ما بالنسبة للأجهزة والاختراعات الطبية ولكن صحيفة الأهرام ارتكنت إلى الخطاب الذى ورد لها من قسم الصيدليات المؤرخ ١٩٤٥/٩/٣ بعدم الموافقة على النشر وامتنعت نهائياً عن تنفيذ التزامها قبله لذلك ولأن وزارة الصحة اشتركت مع جريدة الأهرام فى الخطأ بعدم الموافقة — على النشر — ولما لحق الطاعن من ضرر أدبى ومادى من جراء ذلك فقد طلب بدعواه مبلغ التعويض المتقدم بيانه من وزارة الصحة وشركة الأهرام متضامنين وأوضح الطاعن أيضاً أن وزارة الصحة قد ارتكبت فى حقه خطأ آخر يستوجب مساءلتها بالتعويض عنه ذلك أنها قدمت ضمن مستنداتها تقريراً مؤرخاً ١٩٤٣/١/٤ وضعه مفتش أول قسم الأمراض التناسلية بها وهو الدكتور محمد عبد السلام الجندى — وقد ورد بهذا التقرير أن الاعلان عن الجهاز ليس إلا مظاهرة صارخة من مظاهرات التدجيل والتشويش مع أنه سبق للطاعن أن أجاب معهد الأبحاث إلى علاج حالات المرضى الذين قدمهم له فقرر المرحوم الدكتور محمد خليل عبد الخالق (مدير المعهد) فى تقرير له موجه لوكيل وزارة الصحة مؤرخ ٧ يناير سنة ١٩٤٠ بنفع الجهاز ووجوب استعماله فى الحالات التى أعد لها — لهذا طالب الطاعن وزارة الصحة والدكتور محمد عبد السلام الجندى متضامنين بمبلغ التعويض المذكور آنفاً وبتاريخى ١٩٥٠/١٠/٢٦ ، ١٩٥٠/١١/٢٣ قضت محكمة أول درجة بندب الطبيب الشرعى محمد محمود عمارة وحسين عزت طبيب الأمراض السرية ومحمد عبد المنعم العقبى طبيب الأمراض التناسلية بقصر العينى بفحص جهاز الطاعن لمعرفة إن كان استعماله يشفى الأمراض التى يشير إليها دون ضرر — وهل استعماله فى معالجة الأمراض السرية والتناسلية أفضل من استعمال الأصبع الخ ماورد فى الحكم القاضى بالندب — وبعد أن قدم الأطباء المنتدبون تقريرهم أصدرت المحكمة الابتدائية فى ١٩٥٢/١٢/٤ حكما قضت فيه برفض دعوى

الطاعن وإلزامه بالمصروفات — فاستأنف الطاعن هذا الحكم إلى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ١٣٢ لسنة ٧٠ ق طالباً إلغاءه والحكم له بطلباته المبينة آنفاً مع إلزام المستأنف عليهم بالمصاريف والأتعاب عن الدرجتين وبتاريخ ١٩٥٤/٢/٢٨ قضت محكمة الاستئناف برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وألزمت الطاعن بالمصروفات فطعن فى هذا الحكم بالنقض بتاريخ ١٩٥٤/٥/٩ وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها رأيها برفض الطعن وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ١٠ من يونية سنة ١٩٥٨ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة لنظره بجلسة ٢٣ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ وصممت النيابة العامة على رأيها السالف الذكر.

« وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الأول على الحكم المطعون فيه الخطأ فى القانون ذلك أن محكمة الموضوع وهى بصدد النظر فى مسئولية جريدة الأهرام بالتعويض لإخلالها بالتزامها التعاقدى قد رفعت عنها هذه المسئولية بمقولة إنه لم يثبت أنها تعمدت الإضرار بالطاعن بتوقفها عن نشر الاعلان المتفق على نشره بها مع أنه يكفى فى ثبوت المسئولية وقوع الخطأ من جانب المدين دون نظر إلى ما إذا كان هذا الخطأ متعمداً أو غير متعمد — ويتحصل الوجه الثانى من هذا السبب فى أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق عقد الاتفاق المبرم بين الطاعن وجريدة الأهرام فى ١٩٤٥/٦/١٤ على واقعة الدعوى وذلك أولا أنه أقر جريدة الأهرام على توقفها عن نشر إعلانات الطاعن مسوغاً ذلك بقيام اشتراك بينه وبينها فى المسئولية عن النشر — مع أن عقد الاتفاق المبرم بينهما لا يحمل الجريدة أية مسئولية والقول بهذا الاشتراك فى المسئولية فيه خلط بين التزامها بالنشر مقابل ما تتقاضاه من أجر وبين مسئولية طالب النشر بوصفه طبيباً مسئولا عما ينشره مما قد يكون فيه مساس بأصول مهنته وثانياً أنه ما كان للحكم المطعون فيه أن يذهب إلى ما ذهب إليه من إعطاء جريدة الأهرام الحق المطلق فى أن تنشر أو لا تنشر إعلانات الطاعن بمحض مشيئتها اعتماداً على ورود نص فى العقد المبرم بينهما يمنحها مثل هذا الحق — الذى ليس له فى واقع الأمر قيمة عملية — إذ هو من العبارات المطبوعة التى تتردد فى بعض العقود دون أن يكون مراداً بها أثر إيجابى — وقد أخطأت محكمة الموضوع فى تفسير عقد الاتفاق تفسيراً مخالفاً لنية المتعاقدين بإعمالها مثل هذا النص وقد قلبت به العقد المشار إليه إلى عقد إذعان يخضع فى تنفيذه إلى مشيئة طرف معين من طرفيه ويتحصل الوجه الثالث من السبب المذكور فى أن الحكم المطعون فيه ارتكن فى نفى مسئولية المطعون عليها الثالثة إلى أنها التزمت فى تصرفها واجباً مفروضاً عليها بمقتضى القانونين ٦٥ لسنة ١٩٤٠ و٥ لسنة ١٩٤١ يقتضى أن لا تنشر إعلانات خاصة بالأجهزة التى يخترعها الأطباء قبل الحصول على موافقة وزارة الصحة مع أن أول هذين القانونين خاص بالمهن الطبية وتستهدف نصوصه المحافظة على كرامة المهنة — وليس له علاقة ما بجهات النشر ولا يفرض عليها التزاما فى هذا الخصوص ولا يلقى على عاتقها أية مسئولية إذا ما وقعت مخالفة لأحكامه — وثانيهما خاص بالمستحضرات الطبية كالعقاقير وما إليها — وليس الجهاز المعدنى موضوع الاعلان مما يدخل تحت أحكام هذا القانون.

« وحيث إن النعى بما ورد فى هذه الوجوه الثلاثة مردود بما جاء فى الحكم المطعون فيه من

أن الثابت من الاطلاع على مستندات طرفى الخصوم ودفاعهما أن موقف جريدة الأهرام من المستأنف (الطاعن) كانت فيه على حق — ولتوقفها عن النشر مبرراته من نفس العقد المبرم بينها وبينه فى ١٩٤٥/٦/١٤ وفقاً للاشتراك معه فى المسئولية وما عليه عليها الواجب فى أداء رسالتها لقرائها على الوجه اللائق لسمعتها وكرامتها فلا تنشر إعلاناً عن فوائد اختراع حديث إلا بعد التحقق من نفعه ولا سبيل لها إلى ذلك إلا بأخذ رأى الجهة المختصة — وهى وزارة الصحة — ويؤيد ما تقدم — أولا أن الامتناع عن النشر هو من حقها المطلق طبقاً لنص البند الأخير من عقد الاتفاق سالف الذكر حيث ورد به — « أنها تحتفظ لنفسها بالحق فى رفض كل إعلان لا توافق إدارتها على نشره » — ثانياً — تأخره عن دفع المبالغ المستحقة عن النشر فى شهرى يونيه ويوليه سنة ١٩٥٤ وقد طالبته مراراً ولم يسدد قيمة الإعلانات إلا بعد أربع سنوات أى فى سنة ١٩٤٩ وإخلاله بتعاقده يعطيها الحق طبقاً للعقد فى إيقاف النشر بدون أى تنبيه أو إنذار (البند الحادى عشر) ومن ذلك يبين — أولا — أن محكمة الموضوع — إذ أعملت نص البند الأخير من عقد الاتفاق المشار إليه آنفا وأخذت بما تفيده ظاهر عباراته — فإنها بذلك تكون قد التزمت حدود القانون فى شأن تفسير العقود — ولم يكن عليها فى هذا المقام — أن تورد أسباباً لذلك ولا تؤاخذ بأنها لم تعدل عن المعنى الظاهر إلى سواه ما دام لم يوجد مسوغ للعدول ولم تستبن أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى آخر خلافه — ثانياً — وأن ما تأدى إلى فهم الطاعن من عبارة « وفقاً للاشتراك معه فى المسئولية » التى وردت بالحكم المطعون فيه — وما رتبه — الطاعن — على هذا الفهم من تخريج ليس هو مراد الحكم المطعون فيه ولا يستقيم تأويل الطاعن لهذه العبارة مع السياق الذى وردت فيه ولا يعنى الحكم المطعون فيه بهذه العبارة سوى القول بأن كلا من الطاعن والصحيفة فى مقام المسئول عن تصرفاته المتعلقة بمهنته — والعبارة التى وردت فى النعى من أن الحكم أقر جريدة الأهرام على موقفها من الطاعن « بمقولة إن توقفها عن النشر له مبرراته وفقاً للاشتراك معه فى المسئولية » لا تطابق ما ورد فى الحكم المطعون فيه مطابقة كاملة — لأن الحكم إنما سوغ التوقف عن النشر بمبررات من نفس العقد المبرم بينها وبينه ثم عين أن هذه المبررات المستمدة من نفس العقد إنما كانت وفقاً للاشتراك معه فى المسئولية فإسناد المبررات هو إلى العقد لا إلى شىء آخر سواه وإذ كان يبين مما جاء بالحكم المطعون فيه حسبما ذكر آنفاً أنه محمول فى حقيقة الواقع فى شأن دحض مسئولية المطعون عليها الثالثة على ما تفيده نصوص عقد الاتفاق المبرم بينها وبين الطاعن وما تخوله هذه النصوص للمطعون عليها الثالثة من الحق فى رفض نشر أى إعلان لا توافق إدارتها على نشره — وعلى إخلال الطاعن بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد فإن فى ذلك ما يكفى لحمل الحكم — ولا يقدح فى سلامته أن يكون قد تزيد فى الأسباب مما كان محلا لنعى الطاعن عليه فى الوجهين الأول والثالث — مهما كان فى هذا التزيد من خطأ .

« وحيث إن محصل الوجه الرابع من السبب الأول أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وذلك إذ نفى مسئولية وزارة الصحة بالتبعية لانتفاء مسئولية جريدة الأهرام مع أن مسئولية هذه الوزارة ذات شقين — فهى مسئولة لأنها تدخلت فى شأن تنفيذ عقد مبرم بين طرفين وأوعزت إلى أحد طرفيه بعدم تنفيذه — وخطؤها فى هذا الخصوص تقوم عليه مسئوليتها

بالاشتراك مع جريدة الأهرام متضامنين وهى أيضاً مسئولة مسئولية أصلية بإصدارها القرار بعدم الموافقة على النشر وتجاوزها اختصاصها بمنع النشر — كما أنها مسئولة عن خطأ أطبائها فيما تضمنته تقاريرهم من آراء وأقوال نابية تمس الطاعن — فى شخصه ومركزه العلمى والأدبى — فإعفاء الوزارة من مسئوليتها هاتين مخالف للقانون كما أن ارتكان الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص إلى ما قرره من أن موقف وزارة الصحة لا يشوبه الغرض وقصد النكاية هو ارتكان خاطىء قانوناً — إذ لا يلزم توفر مثل هذا القصد لتكتمل به عناصر المسئولية التقصيرية بل يكفى أن يكون ثمت خطأ نتيجة إهمال — وليس بشرط أن يكون هذا الخطأ متعمداً أو بقصد الإساءة والإضرار .

« وحيث إن النعى بهذا الوجه مردود بأنه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لمسئولية المطعون عليها الثالثة التى طلب الطاعن إلزامها بالتعويض بالتضامن مع وزارة الصحة وخلص إلى انتفائها — تناول بالبحث مركز الدكتور محمد عبد السلام الجندى الذى طلب الطاعن إلزامه هو الآخر بتعويض مستقل بالتضامن مع وزارة الصحة وخلص كذلك إلى انتفاء مسئوليته — ثم انتهى بعد ذلك إلى القول « بأنه وقد انتفت مساءلة جريدة الأهرام والمستأنف عليه الأخير فإنه يسقط أيضاً وبطريق التبعية مسئولية وزارة الصحة » — ثم استطرد بعد ذلك إلى النظر فى موقف وزارة الصحة من الطاعن وأوضح فى أسبابه انتفاء مسئولية هذه الوزارة تجاهه تأسيساً على أن أحداً من رجالها لم يرتكب خطأ مهنياً جسيماً — وأنها إذ أخذت برأى رجالها الفنيين فإنها لم تجانب الصواب إذ كان هذا الرأى أيضاً موضع تأييد الخبراء الذين عينتهم محكمة أول درجة وأنها إذ استفتيت فى شأن الجهاز الذى اخترعه الطاعن أفتت فى حدود هذه الآراء الفنية — ولم تتدخل فى الأمر إلا عند ما طلب منها الرأى وأن ما أثير من الجدل الفقهى وما وقع من اختلاف فى الآراء عن اختراع حديث لا يمكن أن يكون محل مساءلة — ويبين مما ورد بالحكم المطعون فيه — فى هذا الخصوص أنه عالج الوجوه المختلفة التى أسس عليها الطاعن طلباته ولم يغفل أى وجه منها — كما أن النظر الذى قام عليه لا يشوبه خطأ فى القانون ولا يقدح فيه ماعرض له — دفعاً لما قال به الطاعن من وجود حملة تشهير وانتقاص من جهده بين رجال وزارة الصحة — لا يقدح فيه ماعرض له من القول بأن هذه الوزارة لم تكن متجنية عليه وأن موقفها منه لا يشوبه الغرض وقصد النكاية إذ لا يبين من الحكم المطعون فيه أنه اعتد بهذا المعنى فى دحض مسؤولية المطعون عليها الأولى .

« وحيث إن الطاعن ينعى بالوجه الأول من السبب الثانى على الحكم المطعون فيه — أنه إذ قضى برفض دعوى الطاعن — تأسيساً على أنه عجز عن إثبات حصول ضرر له فعلا من جراء عدم قيام جريدة الأهرام بنشر إعلاناته ومن أن ذلك كان نتيجة لازمة لعدم النشر أو للآراء التى أبداها أطباء وزارة الصحة فإنه لم يعن بالرد على ما أثاره الطاعن فى دفاعه من تحقق وقوع الضرر المادى والأدبى به — ولم يلتفت إلى ما قدمه فى هذا الخصوص من مستندات تدل على لحوق الضرر به فعلا ويبين منها أنه قد أنفق مدخراته من عمله وألجأه الحال إلى الاستدانة — هذا بالإضافة إلى أن محكمة الموضوع لم توضح فى حكمها أى نوع من الدليل تتقبله فى هذا الصدد والواقع من الأمر أنه فى مثل حال الجهاز الذى اخترعه الطاعن وأعده لمعالجة أمراض

أغلبها من نوع الأمراض السرية فإن إيقاف النشر لابد أن يحدث إحجاما من جمهور المرضى عن استعمال الجهاز واللجوء إلى مخترعه — مما يتأكد معه بداهة وقوع الضرر، كذلك تقدم الطاعن إلى محكمة الموضوع — بالأسانيد الدالة على الخطأ الذى ارتكبته وزارة الصحة تجاهه وما لحق به من ضرر من جرائه فلم تعرها التفاتاً — وقدأوضح الطاعن فيها أنه كان قد كتب لوزارة الصحة بشأن الإعلان عن جهازه فى يناير سنة ١٩٤٢ فردت عليه بأن هذا الأمر ليس من اختصاص لجنة المستحضرات الطبية وأشارت عليه بالاتصال بنقابة الأطباء — ولكنها بعد ذلك — وفى سنة ١٩٤٥ — أبلغت جريدة الأهرام بعدم موافقتها على النشر على صورة تفيد أن هذا القرار له قوة الأمر — لا أنه مجرد رأى وتجاهلت وزارة الصحة بغير مبرر تقرير معهد الأبحاث الذى نوه فيه بما للجهاز الذى اخترعه الطاعن من أثر فى شفاء الحالات المعينة الواردة فى ذلك التقرير وأخذت فى هذا الشأن بتقرير لجنة من أطبائها أدنى علماً من واضع التقرير المشار إليه ثم تلا ذلك أن تراجعت الوزارة عن موقفها وتنصلت من منع النشر وقد أغفل الحكم المطعون فيه دلالة الأسانيد المتقدم ذكرها على خطأ المطعون عليها الأولى وعلى الضرر الذى لحق بالطاعن من جرائها مع أنها كافية لإثبات هذين الأمرين وفى الوجه الثانى من هذا السبب نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه مسخ واقعة الدعوى بأن اتخذ من تراجع المطعون عليها الأولى عن موقفها فى شأن منع النشر دليلا على سلامة قصدها وتوخيها الصالح العام بينما هو فى واقع الأمر اعتراف من جانبها بالخطأ كذلك استند الحكم المطعون فيه فى تسويغ موقف جريدة الأهرام من عدم قيامها بنشر الإعلان إلى ما زعمته تلك الجريدة أخيراً — وبعد مرور سنوات من التقاضى — من أن الطاعن تأخر فى الوفاء بالتزامه فلم يدفع أجر الاعلانات التى نشرتها له الجريدة بينما إنها كانت من قبل تلقى التبعة فى عدم النشر على وزارة الصحة — وفى الوجه الثالث من هذا السبب نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اعتبر أن موضوع الاعلان الذى تعاقد عليه مع جريدة الأهرام فى ١٤ يونية سنة ١٩٤٥ هو النشر عن جهازه وهو بذلك يخالف مادرجت عليه تلك الصحيفة من قبل من النشر عن عيادته — وقد أخذ الحكم فى هذا الخصوص بقول صحيفة الأهرام قضية مسلمة — ورتب عليه أنه كان من حق تلك الجريدة أن تلتزم الحرص وتلجأ إلى وزارة الصحة طلباً لموافقتها على النشر عن الجهاز — ذلك بينما قام دفاع الطاعن على أن الإعلان موضوع التعاقد لم يتغير عما كان عليه الأمر من قبل إعلانا عن الجهاز وبيعه واستعداد مخترعه لتمرين الراغبين فى شرائه وفى الوجه الرابع نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه على محكمة الاستئناف أنه تقدم إليها بمطاعنه على تقرير الخبراء الذين ندبتهم محكمة الدرجة الأولى — وهو طعن ينصب بطبيعة الحال على عمل أطباء وزارة الصحة — المدون فى تقريرهم المؤرخ ٢ من فبراير سنة ١٩٤٤ — ولكن محكمة الاستئناف أغفلت الاشارة إلى هذه المطاعن — فلم تواجهها ولم ترد عليها — كما أغفلت النظر فيما تقدم به الطاعن من مستندات هى شهادات أشخاص من ذوى الاعتبار عولجوا بهذا الجهاز فأفادهم هذا العلاج — ولم تلق هذه المستندات من محكمة الاستئناف رداً أو تعليقاً .

« وحيث إن النعى بهذا السبب مردود فى الشق الأول منه — بأن محكمة الاستئناف قد أسست قضاءها برفض طلب التعويض الموجه لجريدة الأهرام ووزارة الصحة بالتضامن — على

ما سلف بيانه — من أن المطعون عليها الثالثة لم تخالف مقتضى العقد المبرم بينها وبين الطاعن — وأنها قد التزمت في تصرفها في خصوص النشر — نصوصه — وأنها إذ توقفت عن النشر لم تكن إلا في حدود الحق المخول لها — وأثبتت من الناحية الأخرى إخلال الطاعن بالالتزامات الملقاة على عاتقه طبقاً للعقد المذكور فحسبها ذلك التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض المقامة من الطاعن ولم يكن عليها بعد ذلك أن تقتضى وقوع ضرر للطاعن أو تلتفت لما ساقه من أسانيد لإثبات هذا الضرر — إذ المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب بل يتعين كذلك ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين — وقد نفى الحكم المطعون فيه وقوع خطأ منه — كما أثبت من جهة أخرى أن الدائن (وهو الطاعن) قد أخل بالتزامه فكان عدم تنفيذ الالتزام بالنشر نتيجة أيضاً لخطئه — ومردود في الشق الثانى منه بأن الحكم المطعون فيه قد عرض بإسهاب لموقف وزارة الصحة من الطاعن — وناقش أسانيده — ومن ثم لا يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشق إلا جدلا موضوعياً فيتعين اطراحه — ومردود في وجهه الثانى بأن الحكم المطعون فيه بعد أن قطع بنفى مسئولية المطعون عليها الأولى ارتكاناً إلى الأسباب السائغة التى أوردها والتى أوضح فيها أنها لم تكن في صدد النشر متجنية كما وأنها كانت في موقف المستفتى في أمر يمس الصحة العامة عاد الحكم إلى تأكيد هذا المعنى فقال « إنها لم تتصدى للمستأنف في النشر وما كانت لتحول بينه وبين إذاعته أمر جهازه بكافة الوسائل التى ارتآها ولم تتدخل إلا عند ما طلب منها ذلك بكتاب جريدة الأهرام » وليس فيما أورده الحكم المطعون فيه في هذا الخصوص ما يسوغ وصفه بأنه مسخ لواقعة الدعوى — وعبارات الحكم صريحة الدلالة في أن وزارة الصحة لم تكن في صدد مسألة النشر في موقف الآمر بالمنع أو المرخص بالنشر — وإنما كانت في موقف إبداء الرأى في أمر طلب إليها فيه أن تبديه — فما كان لها إلا أن تبديه لمساس الأمر بشئون الصحة العامة في البلاد كذلك لا يعتبر مسخاً ما ذهب إليه الطاعن في ختام هذا الوجه من أخذ محكمة الموضوع بدليل تقدمت به المطعون عليها الثالثة أخيراً — إذ لا تعتبر الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل معين منها تطمئن إليه المحكمة وإطراح دليل آخر — من قبيل المسخ — ومردود في الوجه الثالث بأن الحكم المطعون فيه قد أورد في خصوصه أن جريدة الأهرام دفعاً لمساءلتها وقياماً بواجبها رأت أن ما طلبه المستأنف من النشر عن فوائد جهازه خلافاً لما كانت تعلنه عن عيادته وعن بيع الجهاز يتطلب منها الحرص ووجوب الحصول على موافقة وزارة الصحة وما قرره الحكم المطعون فيه — في هذا الصدد — مطابق لما هو ثابت بمستندات الطاعن المقدمة بملف الطاعن والتى كانت تحت نظر محكمة الموضوع إذ يبين من مطالعة هذه المستندات أن محكمة الموضوع لم تخالف بتقريراتها هذه — الثابت بالأوراق — ومردود في الوجه الرابع بأن محكمة الموضوع غير ملزمة بالرد على الطعون التى يوجهها الخصم إلى تقرير الخبير مادام أنها قد أخذت بما جاء في هذا التقرير إذ أن في أخذها بما ورد فيه دليلا كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق إلتفاتها إليها وهى في تقديرها ذلك لا سلطان عليها لمحكمة النقض .

« وحيث إنه لما تقدم يكون الطعن على غير أساس ويتعين رفضه ».

(القضية رقم ١٦٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد المستشار وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٤٢٩

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

حكم « تسبيب معيب » . الدفع ببطلان السند محل المنازعة . م ١٢٥ مدنى . دفاع جوهرى . إغفاله . قصور .

المبدأ القانونى

إذا كان الطاعن قد دفع أمام المحكمة المطعون فى قضائها ببطلان السند محل المنازعة لانبنائه على الغش والتدليس عملا بالمادة ١٢٥ من القانون المدنى وأوضح تفصيلا ظروف تحريره والقرائن التى استدل بها على الغش والتدليس، وكان الحكم المطعون فيه لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يتناول بالبحث تلك القرائن ، وكان هذا الدفاع جوهرياً من شأنه لو صح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه .

المحكمة

« ...حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق — تتحصل فى أن المطعون عليه الثانى خرالمبو ستاماتيوس أقام الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥١ تجارى كلى الاسكندرية طلب فيها الحكم بالزام المطعون عليه الثالث يواكيم مارلاس والطاعن الثانى خرالمبو نقولائيدس بأن يدفعا له بطريق التضامن مبلغ ٦٠٠٠ ج مع الفوائد القانونية والمصاريف والأتعاب الخ وقال شرحا لدعواه إن المدعى عليهما مدينان له فى هذا المبلغ بموجب كمبيالة مؤرخة ١٥ من يناير سنة ١٩٥١ استحقت فى ١٥ من أبريل التالى وموقع عليها من جان ميخائيليدس بوصفه مديناً أصلياً ومن المدعى عليهما بوصفهما كفيلين avalisateurs ولم يقم المدين الأصلى بالوفاء نظراً لإشهار إفلاسه ودفع الطاعن الثانى بعدم قبول الدعوى تأسيساً على أنه لم يعرض المدعى دينه فى تفليسة المدين الأصلى ثم تقدم الدائن إلى مأمور التفليسة يطالب بقيمة الكمبيالة فنازعه الطاعنان يولاجان ميخائيليدس زوجة المفلس وأخوها خرالمبو نقولائيدس بوصفهما دائنين ورفعت النازعة إلى هيئة المحكمة بالدعوى رقم ٨٢٧ سنة ١٩٥١ تجارى فكان أساسها أن أصل الدين قروض متعددة تتعلق بصفقة من التلك اشتراها المدين الأصلى بالاشتراك مع الكفيل الثانى يواكيم مارلاس فى تاريخ سابق على تحرير الكمبيالة التى يمثل أصل الدين مضافاً إليه فوائد ربوية فاحشة وأنه يتحتم خصم ماينجم عن تصفية شركة التلك من قيمة هذا السند سواء فى ذلك ثمن البضائع المباعة للشركة الامبراطورية أوالكمية التى مازالت تحت يد وكيل الدائنين وطلب الطاعنان فى دعوى المنازعة فى الدين الحكم بتقديم دفاتر الدائن التجارية لتحقيق صحة هذه المنازعة كما طلب الطاعن الثانى الحكم باثبات حقه فى الرجوع على الكفيل الآخر يواكيم مارلاس فقررت المحكمة ضم الدعويين رقمى ٨٠٠ و ٨٢٧ سنة ١٩٥١ وحكمت بتاريخ ٤ من فبراير سنة ١٩٥٢ برفض دعوى المنازعة في الدين وإلزام المنازعين بالمصروفات . وفى الدعوى رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥١ بالزام المدعى عليهما نيكولائيدس ومارلاس بأن يدفعا متضامنين إلى ستاماتيوس مبلغ ستة آلاف جنيه مع الفوائد القانونية بواقع ٥٪ ابتداء من المطالبة القضائية الحاصلة فى ٢ من يونيه سنة ١٩٥١ حتى الوفاء فاستأنفت يولاجان ميخائيليدس وخرالمبو نيكولائيدس هذا الحكم طالبين رفض دعوى خرالمبو ستاماتيوس رقم ٨٠٠ سنة ١٩٥١ وقبول منازعتهما وفى الدعوى ٨٢٧

الحكم بصحتها وبرفض قبول دين ستاماتيوس المذكور فى تفليسة جان ميخاليليدس واحتياطياً الحكم باحالة الدعوى على التحقيق لكى يثبت المنازعان أن الدائن تاجر وبإلزامه بالتالى تقديم دفاتره لإثبات أنه دفع قيمة المبلغ الوارد بالسند المطالب به ومن باب الاحتياط الكلى الحكم بالزام مارلاس بما عساه أن يحكم به على المستأنف الثانى — وبجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف اسكندرية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف — وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى هذه المحكمة وصممت النيابة على ماجاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

« وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم قصور تسبيبه ويقولان في بيان ذلك إن الطاعن الثانى تمسك أمام محكمة الاستئناف بدفاع جديد يتحصل فى بطلان السند موضوع المنازعة لقيامه على الغش والتدليس عملا بالمادة ١٢٥ من القانون المدنى وأوضح فى المذكرات المقدمة منه آنذاك القرائن التى استدل بها على صحة دفاعه ولكن الحكم المطعون فيه أغفل الإشارة إلى هذا الدفاع مما يعيبه ويبطله .

« وحيث إنه لما كان الثابت من الإطلاع على مذكرات الطاعن الثانى المقدمة لمحكمة الاستئناف والتى أودع صورها الرسمية حافظة مستنداته بملف الطعن أنه دفع أمام المحكمة المطعون في قضائها ببطلان السند محل المنازعة . لانبنائه على الغش والتدليس وأوضح فيها تفصيلا ظروف تحريره والقرائن التى استدل بها على الغش والتدليس . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يتعرض لهذا الدفاع ولم يتناول بالبحث تلك القرائن — لما كان ذلك ، وكان الدفاع المذكور جوهرياً من شأنه لوصح أن يغير وجه الرأى فى الدعوى فإن الحكم يكون قد شابه قصور يعيبه ويستوجب نقضه بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن الأخرى » .

(القضية رقم ١٧٧ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٣٠

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ا — دفاع . أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية . حق الخصوم فى إبداء طلباتهم بالطريقة التى يرونها .

ب — محاماة « أتعاب المحاماة » . دعوى . « مصاريف الدعوى » أدخل المشرع مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى . وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف .

حـ — حكم . « تسبيب معيب » . « إلتزام . فوائد » . عدم تبيان الحكم لأصل المبلغ والفوائد التى احتسبها . إيراده لها جملة . قصور .

د — إلتزام « فوائد » لايجوز للمحكوم له أن يتقاضى فوائد اتفاقية تزيد على ٧٪ من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى . لايحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين والفوائد بواقع ٩٪ على أساس اتفاق سابق قبل العمل بأحكام القانون المدنى الجديد .

المبادىء القانونية

١ — أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية وللخصوم أن يبدوا طلباتهم بالطريقة التى يرونها ، فإذا كان الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أنه بعد تبادل المذكرات حضر محامى الطاعن بالجلسة وأن « طرفى الخصومة صمما على طلباتهما ومذكراتهما » دون أن يثبت فى المحضر أن

أحدهم طلب المرافعة الشفوية ، فإن القول من جانب الطاعن بأن عبارة المحضر فى صدد هذا التصميم — وهى بصيغة المثنى — لا تنصرف إليه على سبيل الجزم لأن أطراف الخصومة فى الدعوى يزيدون — هو قول مردود بأن الاستئنافين عن حكم واحد وهو طرف فى كل منهما فتنصرف إليه عبارة المحضر حتما فى هذا الخصوص .

٢ — إن المشرع إذ أدخل مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف .

٣ — إذا كان الحكم المطعون فيه قد قرر بعبارة مجملة أن الباقى من أصل الدين وفوائده هو مبلغ ٣٨٠ جنيها و ٨١٥ مليما موضوع المطالبة لغاية مايو سنة ١٩٥٠ — دون أن يبين ما هو أصل المبلغ وما هى الفوائد التى احتسبها — وفى ذلك ما يحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيق القانون فى صدد الفوائد سواء بالنسبة للسعر أم بالنسبة لعدم جواز احتساب فوائد على متجمد الفوائد فإنه يكون معيباً بالقصور الموجب لنقضه .

٤ — لا يجوز المحكوم له أن يتقاضى فائدة اتفاقية تزيد على ٧٪ من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى التى استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به — ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم بالدين مع فوائده الاتفاقية بواقع ٩٪ حتى تمام الوفاء — على أساس هذا الاتفاق — قبل العمل بأحكام القانون المدنى الجديد .

المحكمة

« ... حيث إن وقائع الطعن — حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق . تتحصل فى أنه لدين لهما فى ذمة المطعون ضده الثانى عمر على الفران استصدرت شركة التضامن جورج حموى وورثة شحاته حموى الحكم ٣٧٠ سنة ٥٦ ق مختلط اسكندرية فى ٢٤ من فبراير سنة ١٩٣١ بالزامه بأن يدفع لها مبلغ ٥٧٠ جنيهاً مع الفوائد بواقع ٩ ٪ سنوياً وقد نزعت الشركة ملكية مدينها من عقار رسا مزاده عليها بمبلغ ٤٠٠ جنيه ودفع المدين أيضاً ٧٦ جنيهاً و ٩٥٠ مليما حتى مارس سنة ١٩٣٣ ثم حدث بعد ذلك فى نوفمبر سنة ١٩٣٧ أن حكم بتصفية الشركة الدائنة وتعيين المرحوم السيد بك طاهر مصفياً لها باشر أعماله إلى أن توفى سنة ١٩٤٨ وحل محله المصفى الحالى المطعون ضده الأول وكان الباقى من الدين فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٤٢ هو مبلغ ١٧٠ جنيهاً فأبرم الطاعن فى هذا التاريخ بوصفه مديراً للشركة — وبالرغم من قيام حالة التصفية القضائية ووجود المصفى — اتفاقاً مع المدين تنازل له بمقتضاه عما زاد عن ١٢٠ جنيهاً يدفعها المدين مع فوائدها على أقساط إلى أن تم التخالص بينهما على هذا الأساس فى سنة ١٩٤٩ بمقتضى مخالصة كتبها الطاعن على صورة رسمية من حكم الدين الصادر من المحكمة المختصة فى مقابل مبلغ ١٢٦ جنيهاً نقداً بالإضافة إلى سند دين جديد بمبلغ ١٨ جنيهاً باسم الطاعن شخصياً أودعه الطاعن مظهراً منه مع المبلغ المذكور خزينة التصفية فخصم المصفى مبلغ الـ ١٢٦ جنيهاً من الدين الأصلى البالغ مع فوائده ٥٠٦ جنيهاً و ١٨٥ مليما حتى ٥ من مايو سنة

١٩٥٠ ورفع الدعوى يطالب المدين والطاعن متضامنين بالمبلغ الباقى وقدره ٣٨٠ جنيهاً و١٨٥ مليما مع الفوائد بواقع ٩ ٪ سنوياً اعتباراً من ٦ من مايو سنة ١٩٥٠ حتى كامل الوفاء على أساس مديونية الأول ومسؤولية المدير الناشئة عن تصرفه فى أموال الشركة بعد زوال صفته فى تمثيلها فدفع المدين الدعوى بأنه إذ وفى إلى المدير المعروف له بهذه الصفة وهو لا يعلم بالتصفية ولا أعلن بحكمها يكون وفاؤه إليه على هذه الصورة صحيحاً فلا يجوز للمصفى المطالبة به مرة أخرى وإن ما تجاوز له الطاعن عنه فى الدين إنما تتحمله التصفية أو المدير السابق وأن الدين على أى حال قد سقط بمضى أكثر من خمسة عشر عاماً دون مطالبة أما دفاع المدير السابق -الطاعن- فقد قام على صدور تفويض إليه من المصفى الأول ثابت بمحضر أعمال جلسة ١٩٣٣/٩/٢٤ يكلفه بتحصيل الديون التى كان يخشى عليها السقوط لتشعب معاملات الشركة وتعذر حصرها وأنه قد قام بتسليم المصفى الجديد ما حصله من مال وما لديه من مستندات وتدخل عيسى شحاته حموى أحد ورثة الشريك الآخر منضما فى الدعوى إلى المصفى أحمد محمود شتا بنفس طلباته فرأت محكمة الدرجة الأولى أن الثابت بمحضر أعمال المصفى السابق لا ينطوى على تفويض للطاعن بتحصيل ديون وأن ما أبرمه فى ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٢ مع المدين بالتنازل عن جزء من الدين غير ملزم للشركة فيتعين بالتالى عدم الاعتداد بالتخالص المترتب على هذا الاتفاق لانتفاء صفة الإدارة عن الطاعن منذ صدور حكم التصفية دون أن تجد فى ذلك مبرراً لمساءلته ورفضت دفع المدين بالسقوط الطويل الأمد لانقطاعه باعترافه بالدين فى اتفاق سنة ١٩٤٢ وألزمته وحده بالمبلغ والفوائد ٩ ٪ سنوياً اعتباراً من ٦ من مايو سنة ١٩٥٠ فاستأنفت المدين والمصفى هذا الحكم وطلب الأول إلغاءه ورفض دعوى المصفى قبله كما طلب هذا الأخير إلزام الطاعن مع المدين بطريق التضامن وفى ١٧ من أبريل سنة ١٩٥٤ قضت محكمة استئناف اسكندرية بحكمها المطعون فيه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوى المصفى بالنسبة للمدين عمر على عمر الفران وبالزام الطاعن أن يدفع للمصفى المبلغ المطالب به مع الفوائد بواقع ٩ ٪ سنوياً من أول مايو سنة ١٩٥٠ والمصروفات القضائية عن الدرجتين ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة لكل من المدين والمصفى والمتدخل عيسى حموى فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون وطلبت النيابة إحالته إلى المحكمة لأنه مرجح نقضه جزئياً فى سعر الفوائد وبدء سريانها .

«وحيث إن حاصل السبب الأول من أسباب الطعن هو بطلان الإجراءات والعيب فى الإسناد وفى بيان ذلك يقول الطاعن إن الأصل فى المرافعات أن تكون شفوية فلا يغنى عنه ما يحرره الخصوم من مذكرات وأنه التمس المرافعة فى الدعوى فلم تمكنه المحكمة وخلت منها محاضر الجلسات فعالج الحكم هذا الوضع عن طريق الإسناد الذى لا سند له بأن نص فى أسبابه على حصول مرافعة لم يمكن منها الخصوم .

«وحيث إن الثابت من مطالعة محاضر الجلسات أنه بعد تبادل المذكرات حضر الأستاذ رياض أندراوس عن محامى الطاعن بجلسة ٤ من أبريل سنة ١٩٥٤ وأن طرفى الخصومة صمما على طلباتهما ومذكراتهما دون أن يثبت فى المحضر أن أحدهم طلب المرافعة شفوياً فى الدعوى وقد أخذ المشرع بنظام المرافعة الكتابية إلى جانب المرافعة الشفوية

وللخصوم أن يبدوا طلباتهم بالطريقة التي يرونها . لما كان ذلك وكان القول من جانب الطاعن بأن عبارة المحضر فى صدد هذا التصميم وهى بصيغة المثنى لا تنصرف إليه على سبيل الجزم لأن أطراف الخصومة فى الدعوى يزيدون ، هو قول مردود بأن الاستئنافين عن حكم واحد وهو طرف فى كل منهما فتنصرف إليه عبارة المحضر حتما فى هذا الخصوص وعلى ذلك يكون هذا السبب من أسباب الطعن على غير أساس .

« وحيث إن الطاعن ينعى بعد ذلك خطأ الحكم فى تطبيق القانون ويقول شرحاً لذلك إنه متى كان من الثابت أنه لا يملك التنازل عن بعض الدين بوصفه مديراً للشركة قبل تصفيتها فإن تنازله للمدين لا يكون ملزماً للشركة فليس من شأنه بالتالى أن يسقط حقها قبل المدين وعلى ذلك يكون ما عول عليه الحكم المطعون فيه من عدم علم المدين بتجرد الطاعن من صفته غير منتج فى خصوص مساءلته هو عن المبلغ المطالب به وكان الأحرى بالحكم المطعون فيه أن يتصدى لما أغفل بحثه فى مدى سلطة الطاعن قبل زوال صفته وأن يجرى فى هذا الشأن حكم المادة ٥٢٧ مدنى قديم قبل السعى وراء نص المادة ٥٣٠ من القانون المذكور .

«وحيث إن هذا النعى مردود بأنه دفاع جديد إذ أن عقد تأسيس الشركة الذى يستند إليه الطاعن لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وقد أقام الطاعن دفاعه أمامها على أنه كان مفوضاً من المصفى السابق بتحصيل الديون وهو ما التفت عنه الحكم لما ذكره من أسباب خلصت من نعى الطاعن فلا يجديه التعلل بعد ذلك بأحكام المادة ٥٢٧ مدنى قديم لتعلقها بالأعمال التى يجريها الوكيل خارج نطاق الوكالة لا بعد انتهائها .

« وحيث إن السبب الثالث من الطعن يقوم على قصور الحكم فى التسبيب لعدم الرد على ما دفع به الطاعن من أنه إذا لم يكن له صفة النيابة عن المصفى فهو قد قام على أى حال بعمل من أعمال الفضالة لا يجوز أن تفيد منه الشركة ثم تؤاخذه عما تنازل عنه فى سبيل تحقيق تلك الفائدة فإن ما حصله من بعض الدين كان مشروطاً بالتنازل عن البعض الآخر وأجازة الموكل بقبض المدفوع ترفع مسئولية الوكيل عن ترك ما تنازل عنه وأنه لولا مبادرة الطاعن بالمطالبة لسقط الحق وهو مالا يستقيم مع ما أسنده إليه الحكم من خطأ أضر بالشركة كما أن الحكم لم يرد على ما دفع به من أنه سلم المصفى سنداً بمبلغ ١٨ جنيهاً فلا هو خصمه من المبلغ الذى ألزمه به ولا أشار إليه فى أسبابه .

« وحيث إن هذا السبب مردود بأن الطاعن لم يقدم ما يدل على سبق تمسكه بهذا الدفاع أمام محكمة الاستئناف سوى صورة عرفية لما يزعم أن المذكرة المقدمة منه وهى لا تصلح للاثبات إذ لا اعتداد إلا بالصورة الرسمية لما كان ذلك وكان سند الدين المظهر بتوقيع الطاعن والمسحوب لصالحه شخصياً يظل ملكا له فلا يتحقق به الوفاء لا من الطاعن ولا من المدين الساحب فإن هذا النعى بشقيه يكون متعين الرفض أيضاً .

« وحيث إن الطاعن يأخذ أخيراً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون فيما ضمنه قضاءه بالنسبة للفوائد وأتعاب المحاماة — أولا — لأنه قضى بفوائد الدين الأصلى عن مدة تزيد عن الخمس سنوات كما قضى بفوائد عن هذه الفوائد مخالفاً بذلك نص المادتين ٣٧٥و٢٣٢ مدنى — ثانياً — لأنه فات الحكم أنه قضى على الطاعن بتعويض عن ضرر مزعوم فإن تاريخ استحقاقه فوائد هذا التعويض لا يكون إلا فى يوم المطالبة الرسمية الحاصلة

فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وبفائدة ٤٪ فقط عملا بالمادة ٢٢٦ مدنى جديد كما فات الحكم أن المبلغ المطالب به وهو ٣٨٠ج و١٨٥م تدخل فيه الفائدة بواقع ٩٪ لغاية ٦ مايو سنة ١٩٥٠ وأن المصفى طلب القضاء له بالفائدة بعد هذا التاريخ غير أن الحكم جعل سريانها من أول مايو سنة ١٩٥٠ وأجاز فى نفس الوقت فائدة اتفاقية تزيد على ٧٪ عن المدة اللاحقة لصدور القانون المدنى الجديد — ثالثاً — أن الحكم ألزمه بمقابل أتعاب المحاماة لكل من المطعون عليهما الأخيرين بينما لم يوجه إليه المدين أية طلبات فى استئنافه وإنما أدخله فيه استيفاء منه للشكل كما أن التدخل فى الخصومة لم يطلب إلزامه بمقابل أتعاب للمحاماة فيكون الحكم قد قضى بما لم يطلبه الخصوم .

« وحيث إنه بالنسبة لما قضى به الحكم من أتعاب المحاماة فإن الشرع إذ أدخل مقابل أتعاب المحاماة ضمن مصاريف الدعوى التى يحكم بها على من يخسرها فقد دل بذلك على وجوب الحكم بها على المحكوم عليه بالمصاريف ومن ثم يكون النعى بهذا الوجه غير سديد .

« وحيث إنه عما ينعاه الطاعن بالنسبة لقضاء الحكم بفوائد الدين الأصلى عن مدة تزيد عن الخمس سنوات وبالنسبة لسعر تلك الفائدة فضلا عن قضائه بفوائد عن متجمد الفوائد ومبدأ سريانها بالنسبة للتعويض المقضى به عليه فانه يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى للتصفية بالتعويض المطلوب بعد أن أثبت مسئولية الطاعن عن تصرفه واتخذ الحكم ما حل بالشركة من خسارة من جراء هذا التصرف أساساً لتقدير التعويض وهذه الخسارة هى مبلغ الدين الذى ضاع على التصفية مع فوائده إلا أنه يبين أيضاً أن الحكم المطعون فيه اعتبر أصل الدين ٥٧٠ جنيهاً حصلت منه الشركة ٤٧٦ جنيهاً ثم ورد الطاعن للتصفية مبلغ ١٢٦ جنيهاً نقداً ومفاد ذلك أن الشركة الدائنة قد استوفت أكثر من أصل الدين من غير احتساب الفوائد ولكن الحكم المطعون فيه قرر بعبارة مجملة أن الباقى من أصل الدين وفوائده بعد استنزال المبالغ المتقدم ذكرها هو ٣٨٠ جنيهاً و٨١٥ مليما موضوع المطالبة لغاية مايو سنة ١٩٥٠ دون أن يبين ماهو أصل المبلغ وماهى الفوائد التى احتسبها وفى ذلك مايحجب هذه المحكمة عن مراقبة سلامة تطبيقه القانون فى صدد الفوائد سواء بالنسبة للسعر أم بالنسبة لعدم جواز احتساب فوائد على متجمد الفوائد مما يعيبه بالقصور الموجب لنقضه فضلا عما انطوى عليه من خطأ فى تطبيق القانون بالنسبة لسعر الفائدة بعد صدور القانون المدنى فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٤٩ وسريان المادة ٢٢٧ منه إذ يجب من هذا التاريخ أن تحسب الفائدة الاتفاقية بواقع ٧٪ سنويا ذلك أن دين التصفية وان كان قد صدر به حكم فى سنة ١٩٣١ مع فوائده الاتفاقية بواقع المائة تسعة حتى تمام الوفاء إلا أن المحكوم له لا يجوز له أن يتقاضى فائدة تزيد عن سبعة فى المائة من تاريخ سريان المادة ٢٢٧ مدنى التى استقر قضاء هذه المحكمة على سريانها من تاريخ صدور القانون على الاتفاقات السابقة على العمل به ولا يحد من هذا أن يكون قد صدر حكم على أساس هذا الاتفاق .

« وحيث إنه لذلك يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة لهذه الأوجه الأخيرة ورفض الطعن فيما عدا ذلك » .

(القضية رقم ٢٠٧ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد العزيز محمد رئيس المحكمة ومحمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٤٣١

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن ربط الضريبة على الايراد الحكمى . الغرض من إصداره . اعتبار « نتيجة الأعمال » فى سنة ١٩٤٧ ربحا كانت أو خسارة أساساً لمعاملة الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

المبدأ القانونى

توخى المشرع من إصدار المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ — على ماجاء بمذكرته التفسيرية — وضع قاعدة تقضى بربط الضريبة على الإيراد الحكمى بدلا من الإيراد الفعلى استثناء من القواعد العامة التى تقضى بربط الضريبة على الأرباح الحقيقية وذلك تفادياً للتأخير فى ربط الضرائب على الممولين بسبب ازدياد عددهم إزدياداً مستمراً وإزدياد الأعباء الملقاة على عاتق مصلحة الضرائب بسبب فرض ضرائب جديدة وقد رؤى أن خير الحلول هو اتخاذ تقديرات سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة فى كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ، فالتفسير الصحيح للمرسوم بقانون الذى يحقق الغرض من إصداره هو اعتبار « نتيجة الأعمال » فى سنة ١٩٤٧ ربحاً كانت أو خسارة أساساً لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك مفسراً المرسوم بقانون على أنه يتحدث عن قياس سنة رابحة على أرباح سنة سابقة عليها وأن نية المشرع من إصداره قاصرة على النهى عن فحص وتقدير أرقام الأرباح الفعلية فى السنة المقيسة مجتزئاً عن ذلك بأرباح حكمية تحققت فعلا وقدرت فى السنة المقيسة ، ورتب على ذلك أنه متى كانت إحدى السنوات المقيسة قد إنتهت بخسارة فإنه لايجرى عليها القياس فإنه يكون مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

المحكمة

« ... حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون عليه رفع الدعوى رقم ١٥٦٧ سنة ١٩٥٠ تجارى كلى مصر على الطاعنة قال فيها إن لجنة تقدير الضرائب قدرت أرباحه الخاضعة للضريبة عن السنوات المتداخلة من ٢١ من يونيه سنة ١٩٤٣ إلى ٣٠ من يونيه سنة ١٩٤٨ تقديراً لا يتفق وحقيقة أرباحه الثابتة بدفاتر المنشأة التى يقوم على إدارتها والتى كان يتعين الأخذ بها وطلب أصلياً الحكم بإلغاء قرار لجنة التقدير والحكم بأن أرباحه هى الثابتة بدفاتره واحتياطياً الحكم بندب خبير... ... وفى ١١ من يونيه سنة ١٩٥٣ قضى باعتبار أرباحه فى السنوات الأربعة الأولى ١١٧٦ جنيها و٣٦٣ مليما و٥٩١ جنيها و٧٢ مليما و٤٥٨ جنيهاً و٨٥٣ مليما و٤٣١ جنيها و٤٥٦ مليما على التوالى واعتبار نشاط المؤسسة خاسراً فى سنة ١٩٤٨ بما يوازى مبلغ ١١٣ جنيها و ٥٤٩ مليما فاستأنفت الطاعنة هذا الحكم فى خصوص ماقضى به بالنسبة لسنة ١٩٤٨ وقيد استئنافها برقم ٣٧٢ سنة ٧٠ ق استئناف القاهرة وفى ٢٠ من مايو سنة ١٩٥٤ قضى بتأييد الحكم المستأنف فطعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة

لخص الطعون فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وقد نظر بجلسة ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٥٨ فصممت النيابة على ماجاء بمذكرتها طالبة نقض الحكم .

« وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ قضى باتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة على السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ وقد أراد بذلك وضع معيار حكمى لتحديد أرباح السنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ أياً كانت نتيجة النشاط فى السنوات المقيسة يستوى فى ذلك أن تكون قد انتهت بربح أو بخسارة يزيد أو ينقص عن سنة القياس بما لا محل معه لمناقشة حقيقة هذا النشاط أو تحقيقه لمعرفة ما إذا كان قد انتهى بربح أو بخسارة وبما لا محل معه كذلك للقول بأنه متى كانت إحدى السنوات المقيسة قد انتهت بخسارة فإنه لايجرى عليها القياس .

« وحيث إن هذا النعى فى محله ذلك أن الحكم المطعون فيه استند فى قضائه إلى أن المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ إنما يتحدث عن قياس سنة رابحة على أرباح سنة سابقة عليها وأن نية المشرع من هذا التشريع قاصرة على النهى عن فحص وتقدير أرقام الأرباح الفعلية فى السنة المقيسة مجتزئاً عن ذلك بأرباح حكمية تحققت فعلا وقدرت فى السنة المقيسة أى سنة ١٩٤٧ وهذا الذى ذهب إليه الحكم فى تفسير القانون والنتيجة التى رتبها عليه لا تتفق والغرض الذى توخاه المشرع من إصدار القانون وهو على ماجاء بمذكرته التفسيرية وضع قاعدة تقضى بربط الضريبة على الإيراد الحكمى بدلا من الايراد الفعلى استثناء من القواعد العامة التى تقضى بربط الضريبة على الأرباح الحقيقية وذلك تفاديا للتأخير فى ربط الضرائب على الممولين بسبب ازدياد عددهم إزدياداً مستمراً وازدياد الأعباء الملقاة على عاتق مصلحة الضرائب بسبب فرض ضرائب جديدة وقد رؤى أن خير الحلول هو اتخاذ تقديرات سنة ١٩٤٧ أساسا لربط الضريبة فى كل من السنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١، فالتفسير الصحيح للقانون الذى يحقق الغرض من إصداره هو اعتبار «نتيجة الأعمال» فى سنة ١٩٤٧ ربحا أو خسارة أساسا لمعاملة الممولين الخاضعين لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من سنة ١٩٤٨ إلى سنة ١٩٥١ ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى بغير ذلك مخالفاً للقانون متعيناً نقضه .

« وحيث إن موضوع القضية صالح للحكم فيه ويتعين لما تقدم إلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من اعتبار نشاط المؤسسة خاسراً فى سنة ١٩٤٧/١٩٤٨ والقضاء باعتبار أرباح السنة المذكورة مبلغ ٤٣١ جنيها و٤٥٦ مليا قياسا على أرباح سنة ١٩٤٦/١٩٤٧ » .

(القضية رقم ٢٦٥ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد وعثمان رمزى وابراهيم عثمان يوسف ومحمد زعفرانى سالم والحسينى العوضى المستشارين) .

٤٣٢

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

إعلان . « الإعلان فى المحل المختار » . إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلانا صحيحاً فى خصوص بدء سريان مدة الطعن . الحكمة فى ذلك . م ١١ ، ٣٧٩ مرافعات .

المبدأ القانونى

لاتجيز المادة ١١ من قانون المرافعات إعلان الأوراق فى المحل المختار إلا فى الأحوال

المبينة فى القانون ، وتنص المادة ٣٧٩ من القانون المذكور الواردة فى باب الطعن فى الأحكام على أنه تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون إعلان الحكم لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى — مما يفيد أن إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان مدة الطعن — والحكمة فى ذلك على ما ورد فى تقرير لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ أن الأمر قد ينتهى إذا استبقى النص على جواز الإعلان فى المحل المختار إلى أن يكون إعلان الحكم فى بعض الصور إلى قلم الكتاب إذا لم يكن الخصم قد اتخذ له محلا مختاراً كما يصح أن تكون قد انقطعت علاقة الخصم بالمحل المختار الذى اتخذه أثناء قيام الدعوى .

المحكمة

«... من حيث أن الوقائع تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون عليه أقام الدعوى رقم ٤٣٧ سنة ١٩٥١ مدنى كلى القاهرة على الطاعن طلب فيها الحكم بإلزامه بأن يدفع إليه مبلغ ٢٨٨ج و٥٠٠م والمصروفات وأتعاب المحاماة وطلب الطاعن رفض الدعوى وأقام من ناحيته دعوى فرعية طلب فيها الحكم بإلزام المطعون عليه بأن يدفع له مبلغ ١١٩ج و١٩٣م مع المصروفات وأتعاب المحاماة — وفى ١١ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ حكمت المحكمة برفض الدعوى الفرعية ، وفى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعن بأن يدفع للمطعون عليه مبلغ ١٨٠ج مع المصروفات المناسبة ومبلغ مائتى قرش مقابل أتعاب المحاماة وبرفض ما عدا ذلك من الطلبات ، فاستأنف الطاعن وعند نظر الاستئناف دفع المستأنف عليه — المطعون عليه — بعدم قبول الاستئناف شكلا — وفى ٢٧ من يونيه سنة ١٩٥٤ حكمت المحكمة بقبول الدفع وبعدم قبول الاستئناف شكلا فطعن الطاعن فى هذا الحكم بطريق النقض ، وبعد استيفاء الإجراءات قدمت النيابة العامة مذكرة أبدت رأيها بنقض الحكم — عرض الطعن على دائرة فحص الطعون فقررت إحالته إلى الدائرة المدنية ، وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على رأيها الوارد بمذكرتها .

« ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم مخالفته للقانون ، ويقول فى بيان ذلك إن المطعون عليه استند فى الدفع بعدم قبول الاستئناف إلى أنه أعلن الطاعن بالحكم الابتدائى إعلاناً صحيحاً فى ٢٢ من مارس سنة ١٩٥٣ ولم يرفع الطاعن الاستئناف إلا فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٣ بعد فوات الميعاد و ... رد الطاعن على الدفع أن الإعلان المشار إليه كان إعلاناً باطلا إذ وجه إليه فى محله المختار وقت بدء التقاضى أمام المحكمة الابتدائية فى حين أنه كان قد ترك ذلك المحل وأقام فى محل آخر بشارع قنطرة غمرة رقم ٥ وهو عنوانه المبين بصحيفة الاستئناف وأنه كان يتعين على المستأنف عليه أن يعلنه بالحكم المستأنف فى محل إقامته الجديد . وقد أخطأ الحكم المطعون فيه إذ اعتبر أن الإعلان إلى ذلك المحل المختار هو إعلان صحيح يبدأ من تاريخه ميعاد الطعن بطريق الاستئناف .

« ومن حيث إن هذا النعى فى محله ذلك أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد أساس الدفع ورد الطاعن كما هو مبين فى سبب النعى أقام قضاءه على ماورد به من « أن المادة

٢/١٣ من قانون المرافعات نصت على أنه إذا ألغى الخصم موطنه المختار ولم يخبر خصمه بذلك صح اعلانه فيه . وأنه على ضوء ماترتبه المشرع يبين أن المستأنف ضده قد قام بما يجب عليه قانوناً من اعلان المستأنف فى المحل الذى اتخذه موطناً أثناء نظر الدعوى المستأنفة والذى لم يقدم المستأنف عليه ما يدل على أنه أخبر المستأنف بالغائه » — ولما كان نص المادة ١١ من قانون المرافعات لا يجيز إعلان الأوراق فى المحل المختار إلا فى الأحوال المبينة فى القانون وكانت المادة ٣٧٩ الواردة فى باب الطعن فى الأحكام قد نصت على أنه «تبدأ مواعيد الطعن من تاريخ إعلان الحكم ما لم ينص القانون على غير ذلك ويكون إعلان الحكم لنفس الخصم أو فى موطنه الأصلى » مما يفيد أن إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان مدة الطعن — وكانت الحكمة فى ذلك — على ما ورد فى تقرير لجنة المرافعات بمجلس الشيوخ — أن الأمر قد ينتهى إذا استبقى النص على جواز الإعلان فى المحل المختار إلى أن يكون إعلان الحكم فى بعض الصور إلى قلم الكتاب إذا لم يكن الخصم قد اتخذ له محلا مختاراً كما يصح أن تكون قد انقطعت علاقة الخصم بالمحل المختار الذى اتخذه أثناء قيام الدعوى .

لما كان ذلك فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن » .

(القضية رقم ٣١٤ سنة ٢٤ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد وعثمان رمزى ومحمد زعفرانى سالم والحسنى العوضى ومحمد رفعت المستشارين) .

٤٣٣

٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

ضرائب . « لجنة الطعن » . المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ . هى هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب . يجب عليها أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى . بطلان قرار لجنة الطعن إذا كان المأمور الفاحص لأرباح الممول قد اشترك فى إصداره .

المبدأ القانونى

إنه وإن كانت لجنة الطعن — المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ المعمول به من أول يولية سنة ١٩٥٢ — مشكلة على الصورة التى صدر بها قرارها فى هذه الدعوى - هيئة إدارية - إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب — وجب وهى بهذه الصفة — أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى والتى من مقتضاها أن لا يجلس للفصل فى خصومة من سبق له إبداء الرأى فيها . ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان قرار لجنة الطعن تأسيساً على أن المأمور الفاحص لأرباح الممول عن سنى النزاع قد اشترك فى إصداره لا مخالفة فيه للقانون .

المحكمة

« ... من حيث إن الوقائع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق — تتحصل

فى أن المطعون عليه طعن فى تقدير مأمورية الضرائب ببور سعيد لأرباحه عن السنوات من سنة ١٩٤٣ حتى سنة ١٩٤٩ فأصدرت اللجنة قرارها فى ٣٠ أغسطس سنة ١٩٥٢ بتخفيض تلك الأرباح وأعلن المطعون عليه بقرارها فطعن فيه بالدعوى رقم ٩٥ سنة ١٩٥٢ تجارى كلى بور سعيد طالباً تعديله ودفع فى أثناء نظر الدعوى ببطلان قرار لجنة الطعن لأن المأمور الذى قام بفحص حساب أرباحه وهو الأستاذ غاندى أحمد سعد الهندى كان أحد أعضاء اللجنة التى فصلت فى طعنه فقضت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان قرار لجنة الطعن الصادر بتاريخ ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٢ مستندة فى قضائها هذا إلى أن مأمور الضرائب بوصفه ممثلا للمصلحة يقوم بتقدير الضريبة أما لجنة الطعن فتختص بالفصل فى طعون المموليين على تلك التقديرات فتفصل فى جميع أوجه الخلاف بين الممول والمصلحة حتى ما كان منها متعلقاً بالقانون فهى لا تمثل مصلحة الضرائب وإنما هى جهة تقاضى يجب أن يحاط تشكيلها بالضمانات الكافية لتوفير الثقة لدى المتخاصمين أمامها فلا يصح أن يشمل تشكيلها أحداً من موظفى مصلحة الضرائب الذين كان لهم عمل إيجابى فى التقدير المطعون عليه أمامها وأنه قد ثبت للمحكمة من الاطلاع على المستندات التى قدمتها مصلحة الضرائب من ملف الطاعن أن غاندى أحمد سعد الهندى أحد أعضاء لجنة الطعن الصادر قرارها فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٥٢ سبق أن قام بتقرير أرباح الطاعن ومناقشته على النموذج ١٦ ضرائب كما راجع بيانات النموذج ١٥ ضرائب وأن هذه الواقعة لم تدحضها المصلحة ولم تجادل فيها فما كان يجوز له أن يشترك فى قرار اللجنة للفصل فى الخلاف بين الطاعن ومصلحة الضرائب وقد استأنفت المصلحة هذا الحكم بالاستئناف المقيد برقم ٩٥ تجارى سنة ٥ ق طالبة إلغاءه والحكم بصحة قرار اللجنة وإعادة الدعوى إلى محكمة بور سعيد الابتدائية للفصل فى موضوعها ومحكمة استئناف المنصورة قضت بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وبتأييد الحكم المستأنف فطعنت المصلحة فى هذا الحكم بطريق النقض وعرض الطعن على دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٩ من أكتوبر سنة ١٩٥٨ فقررت إحالته إلى هذه الدائرة وبالجلسة المحددة لنظره صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها طالبة رفض الطعن » .

« وحيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون وقصور تسبيبه وخطأ إسناده وتقول فى بيان ذلك إن الحكم قد أقام قضاءه ببطلان قرار اللجنة على أن لجان الطعن تعتبر مرحلة من مراحل التقاضى ويتعين أن يحاط تشكيلها بالضمانات وأغفل الرد على تمسك المصلحة بما هو ثابت فى الملف الفردى من عدم إشتراك المأمور الفاحص — غاندى أحمد سعيد — فى إصدار قرار اللجنة ولا فى توقيع مسودته مع أن من شأن هذا الدفاع إن صح وهو صحيح أن ينفى وجه الدفع إذ العبرة بالواقع لا بما عساه أن يقع من خطأ مادى عند تحرير القرار والحكم المطعون فيه وقد قضى بما قضى به تسليما منه بالواقعة المدعاة فى حين أنها مخالفة لما هو ثابت فى الأوراق لم يرد على دفاع المصلحة فى هذا الصدد فشابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد مما انبنى عليه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على واقعة الدعوى ثم استطردت الطاعنة تقول إنه على فرض اشتراك المأمور الفاحص فى عضوية اللجنة وفى إصدار القرار المطعون فيه فليس فى ذلك ما يعيب القرار

ولا ما يبطله ذلك أن لجان الطعن لجان إدارية أقصى ما يقال فيها إنها ذات اختصاص قضائى فلها من طبيعتها وفى طريقة تشكيلها ما يباعد بينها وبين مختلف الأوضاع الواجب مراعاتها فى تشكيل جهات القضاء وفى القول بغير ذلك وبوجوب اتباع قواعد المرافعات التزام لما لا يلزم وليس فى نصوص القانون ما يؤيده .

« وحيث إن هذا النعى غير سديد ذلك أن المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ كانت تنص وقت صدوره على أن يتولى إجراء التقدير لجان مؤلفة من ثلاثة أعضاء من موظفى الحكومة يضم إليهم بناء على طلب الممول — إذا شاء — عضوان من التجار أو رجال الصناعة أو من الممولين الذين يدفعون ضرائب لا يقل مجموعها عن خمسة جنيهات يختارهما الممول نفسه ثم رأى المشرع تعديل هذا النص عند إصدار القانون رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ فجعل تشكيلها برئاسة قاض يندبه وزير العدل بالاتفاق مع وزير المالية ومن عضوين من موظفى مصلحة الضرائب يختارهما وزير المالية ويجوز بناء على طلب الممول أن ينضم إليهم عضوان يختارهما من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين المدرجة أسماؤهم فى كشف يصدره وزير المالية فى أول كل سنة ثم عدلت هذه المادة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ المعمول به من أول يولية سنة ١٩٥٢ فأصبح نصها « تشكل لجنة الطعن من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية والاقتصاد ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهما الممول من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين » فأصبحت لجنة الطعن تشكل من ثلاثة من موظفى مصلحة الضرائب يعينون بقرار من وزير المالية ويكون من بينهم الرئيس ويجوز بناء على طلب الممول أن يضم إليهم عضوان يختارهم الممول من بين التجار ورجال الصناعة أو الممولين ويبين من ذلك أن اللجنة أصبحت بعد التعديلات التى صدرت منذ سنة ١٩٥٠ لجنة طعن لا لجنة تقدير .

« وحيث إنه وإن كانت لجنة الطعن مشكلة على الصورة التى صدر بها قرارها فى هذه الدعوى هيئة إدارية إلا أنها وقد أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب وجب — وهى بهذه الصفة — أن ترتبط بالأصول الهامة والمبادىء العامة للتقاضى والتى من مقتضاها أن لا يجلس للفصل فى خصومة من سبق له إبداء الرأى فيها ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من بطلان قرار لجنة الطعن تأسيساً على أن المأمور الفاحص لأرباح الممول عن سنى النزاع قد اشترك فى إصداره لا مخالفة فيه للقانون .

« وحيث إنه وأن كانت الطاعنة قد تمسكت أمام محكمة الاستئناف بأن ورود اسم الأستاذ غاندى سعد ضمن أسماء أعضاء اللجنة التى أصدرت القرار إنما كان نتيجة خطأ مادى من قلم كتاب لجنة الطعن عند نقل قرارها فى حين إن هذا العضو كان قد تنحى من تلقاء نفسه عند نظر هذا النزاع وحل محله غيره وأضافت الطاعنة إن هذه الواقعة ثابتة فى محاضر جلسات اللجنة ومسودة القرار الموقع عليه من الهيئة المذكورة إلا أنه لا يبين من المستندات المقدمة من الطاعنة بملف الطعن أنها قدمت لمحكمة الاستئناف صورة محاضر جلسات اللجنة أو مسودة القرار فلا على محكمة الاستئناف إن هى أغفلت الرد على دفاع تمسكت به الطاعنة دون تقدم دليلا عليه .

«وحيث إن لكل ما تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس ويتعين رفضه » .

(القضية رقم ٣٢٩ سنة ٢٤ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد محمود عياد المستشار وعثمان رمزى والحسينى العوضى ومحمد رفعت وعباس حلمى سلطان المستشارين) .

مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا

(رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد إبراهيم الديوانى وعلى إبراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل إسماعيل المستشارين) .

٤٣٤
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧

مؤهل دراسى . حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة . المرتب المقرر لمن يعين منهم فى الدرجة الثامنة الكتابية فى ظل كادر سنة ١٩٣١ . المرتب المقرر فى ظل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٩٣٥/٩/١٨ و ٧/٨ و ١٩٤٣/١١/٢٤ .

المبدأ القانونى

إن كادر سنة ١٩٣١ الذى أقره مجلس الوزراء فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٣١ حدد للدرجة الثامنة مربوطا يبدأ بستة جنيهات وينتهى بخمسة عشر جنيهاً شهرياً ، ثم أورد بالبند الثانى عشر استثناء من هذه القاعدة إذ نص فى الفقرة الثانية من هذا البند على أن « المرشح للتعيين فى الدرجة الثامنة من حملة شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة يجوز منحه ماهية أولية سنوية قدرها تسعون جنيهاً فى السنة للأول وأربعة وثمانون جنيهاً للثانى تزاد تبعاً لنظام العلاوات فى هذه الدرجة » . وفى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ أصدر مجلس الوزراء قراراً بتخفيض مرتبات المرشحين للتعيين فى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية بمقدار ١ ج و ٥٠٠ م فى الشهر عن القيم المالية المحددة لمؤهلاتهم الدراسية . وفى ٧ من يولية سنة ١٩٤٣ رفعت اللجنة المالية بناء على طلب وزارة المالية مذكرة إلى مجلس الوزراء حاصلها أن بعض حملة الشهادات العالية وشهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) وشهادة التجارة المتوسطة عينوا قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ فى الدرجة الثامنة بمرتبات تقل عن المقرر لمؤهلاتهم وذلك لعدم كفاية الاعتمادات المالية ، واقترحت إنصافاً لهم أن يمنحوا المرتبات المقررة لمؤهلاتهم مع عدم صرف فروق عن الماضى . وقد وافق مجلس الوزراء على هذه المذكرة فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ ، كما وافق فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ من ذلك العام على مذكرة أخرى رفعتها إليه اللجنة المالية بشأن تطبيق هذا المبدأ على الموظفين الحاصلين على المؤهلات المشار إليها الذين عينوا باليومية أو فى وظائف خارج هيئة العمال قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ ولم ينقلوا إلى وظائف من الدرجة

الثامنة الكتابية إلا بعد هذا التاريخ . وذلك مع عدم صرف فروق عن الماضى . ويبين من ذلك أن الفقرة الثانية من البند الثانى عشر من كادر سنة ١٩٣١ لم تكن تلزم جهة الإدارة بمنح حملة شهادة الدراسة الثانوية (قسم ثان) عند تعيينهم فى الدرجة الثامنة راتباً مقداره تسعون جنيهاً فى السنة ، وإنما جعلت تعيينهم بهذا الراتب الاستثنائى أمراً جوازياً لها تترخص فيه وفق مقتضيات المصلحة العامة وحالة الاعتمادات المالية . كما أن أحكام كادر سنة ١٩٣١ معدلة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٣٥ لم تكن تلزم الإدارة بتعيين هذه الفئة من الموظفين عند الالتحاق بالخدمة فى الدرجة الثامنة الكتابية ببداية مربوطها ، بل جعلت ذلك أمراً جوازياً لها متروكا لتقديرها ، فلا تثريب عليها إذا كانت قد عينت المدعى عند بدء خدمته فى وظيفة خارج الهيئة بمرتب قدره ثلاثة جنيهات شهرياً ، وبذلك لا يستحق سوى مرتب تلك الوظيفة بحكم مركزه القانونى وقتذاك ، وبالتالى فإن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٤٣ يكون قد استحدث له مركزاً قانونياً جديداً يسرى فى حقه من تاريخ نفاذه ، لا من تاريخ أسبق . أما النص فيه على عدم صرف فروق عن الماضى فإنه لا يعدو أن يكون ترديداً للأصل العام الذى يقضى بسريان التنظيمات الجديدة التى ترتب أعباء مالية على الخزانة العامة من تاريخ نفاذها ، إلا إذا نص على الإفادة منها من تاريخ أسبق .

(القضية رقم ١١١٢ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٥

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧

دعوى - إقرار الإدارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين أو اللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون الصحيح فى المنازعة المطروحة - تعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة الخصوم أو اتفاقاتهم .

المبدأ القانونى

إذا ثبت أن جهة الإدارة قد اعترفت فى عريضة استئنافها أو فى كتاب مرسل منها إلى المستأنف ضده بأن كادر سنة ١٩٣١ يلزم الإدارة بتعيين الحاصلين على شهادة البكالوريا أو التجارة المتوسطة فى وظائف الدرجة الثامنة بماهية سبعة جنيهات ونصف شهرياً ، وأن من عين فى ظل الكادر المذكور من حملة هذين المؤهلين فى وظائف الدرجة الثامنة الكتابية ولكن بمرتب يقل عن المقرر لشهاداتهم وهو سبعة جنيهات ونصف يكون له الحق فى فرق المرتب ، وأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ من يولية سنة ١٩٤٣ يعتبر قراراً كاشفاً لهذا الحق وليس منشئاً له - إذا ثبت ما تقدم ، فإن صدور مثل هذا الاعتراف ، سواء فى صحيفة الاستئناف أو فى الكتاب المشار إليه لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون فى المنازعة المطروحة أمامها على الوجه الصحيح ؛ لتعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ، ولا تخضع لإرادة ذوى الشأن أو اتفاقاتهم أو قراراتهم المخالفة لها .

(القضية رقم ١١١٦ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٦
٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧

دعوى . تقدير قيمتها . مطالبة بفرق مرتب ، وعلاوة الغلاء ، وبدل الطوارىء . شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه إلى عناصر غير قابلة للتقدير سلفاً . اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى أشطارها الثلاثة .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن المدعى يطالب باستحقاقه لفرق المرتب الناتج من إعادة تسوية مرتبه منذ بدء تعيينه وما يترتب على ذلك من آثار فيما يتعلق بإعانة غلاء المعيشة وبدل الطوارىء ، وكان النزاع المطروح على هذا الوجه يتناول أصل استحقاق كل من فرق المرتب وإعانة الغلاء وبدل الطوارىء ، فلا حجة فى القول بأن قيمة هذا النزاع قد تحددت نهائياً بفرق نقدى لا يجاوز ٢٥٠ جنيهاً بالنسبة إلى كل طلب على حدة فى فترة زمنية لم يعد الراتب أو إعانة غلاء المعيشة أو بدل الطوارىء بعدها محل منازعة فى المستقبل ؛ إذ أن هذا النظر مردود بأن قيمة النزاع الحقيق لا تنحصر فقط فى مقدار الرقم الناتج من حساب المتجمد النقدى من فرق المرتب أو إعانة الغلاء أو بدل الطوارىء فى الفترة المتنازع عليها — كما يلوح للرأى البادى — بل تترتب على شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، أى لسببه وأساسه القانونى ، وسواء شملت المنازعة قيام الاستحقاق أو حدوده ومداه ، فإنه تترتب على ذلك نتائج أبعد مدى لا يمكن التكهن بها أو تقديرها مقدماً ، ذلك أن فرق المرتب إذا استحق للموظف أصبح جزءاً من المرتب يضاف إليه ويندمج فيه ، ولما كان يترتب على مقدار هذا المرتب آثار عدة فى شتى الروابط القانونية بين الموظف والحكومة ، سواء فى تحديد المرتبات الإضافية التى تقدر بفئات معينة تنسب إلى المرتب الأصلى كإعانة غلاء المعيشة والعلاوة الإجتماعية وسائر الإعانات والعلاوات بمختلف أنواعها ، وكبدل التخصص وبدل التفرغ وبدل الانتقال وبدل السفر وبدل التمثيل ، وكالمكافآت عن الأعمال الإضافية ، أو من حيث تدرج المرتب أو استقطاع احتياطى المعاش وربطه أو تقدير المكافآت عن مدة الخدمة أو الخصم من الراتب عند التأديب ، وغير ذلك مما لا سبيل إلى معرفة مداه أو مقداره سلفاً لتوقفه على ظروف مستقبلة واحتمالات ليس فى الوسع التنبؤ بها . ولما كان تحديد مقدار إعانة غلاء المعيشة وكذا بدل الطوارىء يتبع المرتب زيادة ونقصاً لارتباطه به ؛ إذ يتوقف استحقاق فرق الإعانة والزيادة فى بدل الطوارىء المطالب بهما على ثبوت أصل استحقاق فرق المرتب المتنازع عليه ؛ أولا لكونهما يتبعانه وجوداً وعدماً باعتبارهما فرعاً من ذلك الأصل ونتيجة له يجريان مجراه ويأخذان حكمه . ولما كانت حجية الحكم فى أصل النزاع ستشمل ذلك كله ولا تقتصر على القدر من فرق الراتب أو إعانة الغلاء أو بدل الطوارىء موضوع المنازعة ، فإن النزاع فى أصل الإستحقاق — كما هو الشأن فى خصوصية

هذه الدعوى – يجعلها غير قابلة للتقدير مقدماً فى أشطارها الثلاثة المرتبطة ببعضها لزوماً على حد سواء .

(القضية رقم ١١٢٤ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٧

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧

كادر العمال . الأصل أن يقتصر تطبيقه على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، مالم يصدر تشريع خاص بسريانه على غيرهم . عدم انطباقه على عمال ديوان الأوقاف الملكية .

المبدأ القانونى

إن كادر العمال إنما قصد من وضعه أصلا أن يطبق على عمال الحكومة المركزية وفروعها دون ما سواها ، ما لم يصدر تشريع خاص يقضى بسريان أحكامه على غير هؤلاء العمال الحكوميين . وآية ذلك ما جاء فى مذكرة اللجنة المالية رقم ف ٢٣٤ – ٣٠٢/١ فى شأن كادر العمال التى وافق عليها مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٤٤ من أن وزارة المالية « رأت فيما يختص بعمال اليومية تشكيل لجنة مثلت فيها جميع الوزارات التى يعنيها الأمر لوضع كادر يتناول كيفية اختيار العمال وتحديد درجاتهم ونظام ترقياتهم وعلاواتهم وإجازاتهم وما إلى ذلك مما يمكن أن تنتظمه قواعد عامة فى جميع وزارات الحكومة ومصالحها ... » . وأن اللجنة المالية عقدت عدة اجتماعات « استعرضت فيها طلبات العمال والقواعد المعمول بها فى المصالح التى بها أكبر عدد منهم ... » ، وأنه « رؤى تحقيقاً لهذا الغرض أن يوضع كادر عام للعمال لأول مرة فى تاريخ الأداة الحكومية ... » . وأن هذا الكادر « يضمن للعمال مركزاً مستقراً فى أوساط الحكومة ... » . وأن وزارة المالية ترى « أن تمتنع الوزارات والمصالح عن استخدام عمال للقيام بالأعمال الكتابية ... » . وأن تكاليف التسوية التى استلزمها تنفيذ هذا الكادر قدرت فى ميزانية الدولة بعد « الرجوع إلى الوزارات والمصالح المختلفة » . وأن قواعد التعيينات تضمنت أحكاماً وضعت « تحقيقاً لمصلحة العمال الموجودين الآن فى خدمة الحكومة ... » ، وأنه نص فى بند العلاوات على أنه يجوز « لرئيس المصلحة تأجيل العلاوة ... ولا يجوز الحرمان إلا بقرار من وكيل الوزارة ... » ، وفيما يتعلق بالقواعد العامة أن « تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ما تقتضيه حالة العمل ... » ، وأن التكاليف ينبغى لحصرها الرجوع إلى وزارات الحكومة ومصالحها » ، وقد ردد هذا المعنى فى عدة مواطن وأكده كل من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ – ٥٣/٩ المؤرخ ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ – كل أولئك قاطع فى الدلالة على أن كادر العمال وما طرأ عليه من تعديلات إنما صدر مقصور الأثر على العمال الحكوميين الذين استهدف الشارع إنصافهم بتنظيم أساليب اختيارهم وتحديد درجاتهم وبيان قواعد ترقياتهم ونظام علاواتهم وإجازاتهم ، وجعل أحكامه نافذة وملزمة

فيما يتعلق بهؤلاء العمال فحسب ، دون أن يفرض هذه الأحكام على الهيئات الشبيهة بالحكومة أو التى تطبق نظم الحكومة ؛ لاستقلال كل منها بنظمها وأوضاعها الخاصة بها فى حدود مواردها وميزانياتها . ونظراً لأن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية لم يكن هيئة حكومية ولا فرعاً من الحكومة أو مصلحة تابعة لها ، فإن كادر العمال لا يطبق فى حق عماله ما دام لم يصدر تشريع خاص بسريان أحكامه على عمال ذلك الديوان .

(القضية رقم ١٤٢١ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٨

٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — إجراءات . يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أوشابه عيب جوهرى أضر بالخصم . لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة أوضمنا مادام غيرمتعلق بالنظام العام . المادتان ٢٥ و٢٦ من قانون المرافعات . انطباق أحكام قانون المرافعات أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة .

ب — إجراءات . نص المادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة على إعلان الخصوم بالجلسة المحددة لنظر الدعوى . حكمته . تمكينهم من الحضور لابداء دفاعهم . ثبوت أن الإعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم . وقوع عيب فى الإجراءات مبطل للحكم .

المبادىء القانونية

١ — إن الإجراء يكون باطلا إذا نص القانون على بطلانه ، أو إذا شابه عيب جوهرى ترتب عليه ضرر للخصم ، ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته أو إذا رد على الإجراء بما يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو قام بعمل أو إجراء آخر باعتباره كذلك فيما عدا الحالات التى يتعلق فيها البطلان بالنظام العام ، وذلك طبقاً لنص المادتين ٢٥و٢٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الذى تطبق أحكامه أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض أساساً مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة به .

٢ — إن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة نصت على أن « تبلغ سكرتيرية المحكمة تاريخ الجلسة إلى ذوى الشأن ، ويكون ميعاد الحضور ثمانية أيام على الأقل ، ويجوز فى حالة الضرورة نقصه إلى ثلاثة أيام » . وحكمة هذا النص واضحة ، وهى تمكين ذوى الشأن — بعد تمام تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة على النحو الذى فصلته المواد من ٢٠ إلى ٢٨ من القانون المشار إليه — من الشخوص بأنفسهم أو بوكلائهم أمام المحكمة للإدلاء بما لديهم من إيضاحات وتقديم ما قد يعن من بيانات وأوراق لاستيفاء الدعوى واستكمال عناصر الدفاع فيها ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ويرتبط بمصلحة جوهرية لذوى الشأن ، ويترتب على إغفاله وقوع عيب شكلى فى الإجراءات والإضرار بصالح الخصم الذى وقع هذا الإغفال فى حقه ، الأمر الذى يؤثر فى الحكم ويترتب عليه بطلانه شكلا ، ومن ثم إذا ثبت أن سكرتيرية محكمة القضاء

الإدارى أرسلت إلى المستأنف عليه إخطاراً لإبلاغه بأن القضية قد عين لنظرها جلسة ١٤ من مايو سنة ١٩٥٦ ، بينما حقيقة هذه الجلسة هى ٣٠ من أبريل سنة ١٩٥٦ وهى التى صدر فيها الحكم وبذلك فات عليه الحضور بالجلسة المذكورة كما هو ثابت بمحضرها ، فإن هذا يكون عيباً شكلياً فى الإجراءات يبطلها ويؤثر فى الحكم بما يستتبع بطلانه على مقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم مجلس الدولة مما يتعين معه تقرير هذا البطلان . وإذا استبان أمام المحكمة الإداريه العليا أن الدعوى صالحة للفصل فى موضوعها فإنها تتناوله بقضائها .

(القضية رقم ١٦٤٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٣٩

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — حكم . صدور حكمين متناقضين فى موضوع واحد بين نفس الخصوم ولذات السبب . فوات مواعيد الطعن بالنسبة لأولهما ، والطعن أمام المحكمة العليا فى ثانيهما وهو الحكم اللاحق . لامندوحة للمحكمة العليا من إلغاء الحكم اللاحق المطعون فيه ولو كان الحكم الأول هو الذى لم يصب الحق فى قضائه ، وذلك احتراماً لقوة الشىء المحكوم به . إذا فرض أن الحكم الأول هو المطعون فيه فى الميعاد أمام المحكمة العليا فإنها تنزل حكم القانون عليه ، ولا يحول دون ذلك صدور الحكم الآخر اللاحق . دليل ذلك .

ب — حكم . صدوره من المحكمة العليا . صدور حكم آخر مخالف من المحكمة الأدنى فى ذات النزاع . وجوب تنفيذ حكم المحكمة العليا وحده ، ولولم يترأمامها صدور الحكم الآخر .

المبادىء القانونية

١ — إذا صدر فى موضوع الخصومة الواحدة حكمان نهائيان ، وكان الأخير منهما يخالف الحكم الأول الذى كان قد حاز قوة الشىء المحكوم فيه ، ثم طعن فى هذا الحكم الأخير أمام المحكمة الإداربة العليا ولم يطعن فى الأول وكان قد فات ميعاد الطعن فيه ، فلا مندوحة لها من إلغاء هذا الحكم الأخير بالتطبيق للفقرة الثالثة من المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الخاص بمجلس الدولة ، ولو كان الحكم الأول لم يصب فعلا الحق فى قضاءه ، وذلك احتراماً لقوة الشىء المحكوم به فى هذه الصورة ، والتى أصبح يعتبر الحكم بمقتضاها عنوان الحقيقة فيما قضى به أياً كانت الحقيقة الموضوعية فيه . أما إذا كان الحكم الأول هو المطعون فيه ، فإن المحكمة — بما لها من سلطة التعقيب عليه ، تلك السلطة التى تتناول النزاع برمته — تملك أن تنزل حكم القانون فيه ، ولا يحول دون ذلك صدور الحكم اللاحق الذى صدر فى الخصومة من محكمة أدنى ، وإلا لكان مؤدى ذلك أن تغل يد المحكمة العليا من إعمال سلطتها فى التعقيب على النزاع وهو مطروح عليها ، تلك السلطة التى تتناول الموضوع برمته كما سلف البيان ، ولكانت النتيجة العكسية أن يعلو الحكم اللاحق — على ما فيه من مخالفة للقانون لكونه صادرا على خلاف حكم سابق ، أياً كان قضاء هذا الحكم على حكم المحكمة العليا ، وهى آخر المطاف فى نظام التدرج القضائى ، الأمر الذى يتجافى مع طبائع الأشياء ويخل بنظام هذا التدرج فى أصله وغايته . ولا جدال فى أن هذه الغاية

هى وضع الحد لمنع تضارب الأحكام وحسم المنازعات بحكم تكون الكلمة العليا فيه لأعلى درجة من درجات التقاضى فى النظام القضائى .

٢ — إن حكم المحكمة العليا يجب أن يعلو على حكم المحكمة الأدنى ، ما دام كلاهما قد صدر فى عين موضوع النزاع ، حتى ولو لم يثر أمام المحكمة العليا صدور مثل هذا الحكم ، بل يجب أن ينفذ حكم المحكمة العليا وحده .

(القضية رقم ١٢٧١ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٠

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — قواعد الإنصاف . قانون المعادلات الدراسية . عدم سريانهما فى شأن الأفراد العسكريين . الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن .

ب — قواعد الإنصاف . قانون المعادلات الدراسية . عدم سريانهما على المتطوعين فى خدمة الجيش . المتطوع شأنه شأن المجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكرى . حجة ذلك .

المبادىء القانونية

١ — إن القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ المنشور فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ قد نص على أنه : « مع عدم الإخلال بالأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة والقرارات النهائية من اللجان القضائية تكون مرتبات الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة طبقاً لأحكام القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للضباط والقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالنسبة للصولات وضباط الصف والعساكر . . ولا تسرى على الأفراد العسكريين بالقوات المسلحة أحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه أو أى قانون أو قرار سابق بتقدير شهادة أو مؤهل وذلك من تاريخ العمل بها » . ويبين من هذا النص ومما ورد عنه بالمذكرة الإيضاحية أنه بعد نفاذ هذا القانون ذى الأثر الرجعى أصبح لا مجال لأى شك فى أن من لم يصدر لصالحه حكم نهائى من محكمة القضاء الإدارى أو اللجان القضائية ، بتطبيق قرارات الإنصاف الصادر بها قرارات مجلس الوزراء فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ و ٢٣ من مايو سنة ١٩٤٨ و ٢ من أكتوبر سنة ١٩٤٨ أو غيرها من القرارات أو القوانين كقانون المعادلات الدراسية رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ ، ليس له أن يفيد منها ؛ إعمالا للأثر الرجعى للقانون المذكور الذى صرح بأنها لا تسرى فى شأن الأفراد العسكريين من تاريخ العمل بتلك القوانين والقرارات .

٢ — إن المتطوع فى خدمة الجيش شأنه شأن المجند فيه بالنسبة إلى سريان النظام والقانون العسكريين عليه ؛ وآية ذلك أن القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ عالج نظامهم المالى على قدم المساواة مع النظام المالى للمجندين فيما يتعلق بالرتب العسكرية ومرتباتها ، إلا فى الحالات الخاصة التى ذكرها القانون على سبيل الحصر ؛ ثم صدر القانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فأصبحت المعاملة موحدة ، وانتفت كل شبهة فى عدم سريان أى قانون أو قرار ذى صبغة مدنية بتقدير شهادة أو مؤهل فى حق

هؤلاء المتطوعين : وذلك بأثر رجعى أى من تاريخ صدور هذه القوانين والقرارات.

(القضية رقم ١٤٠٩ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤١

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — سن المعاش . موظف دائم يشغل وظيفة دائمة . إحالته إلى المعاش فى سن الستين . لا يغير من ذلك أن يكون قد تقدم بطلب لمعاملته معاملة الموظفين المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين .

ب — مجالس المديريات . طلب بعض موظفيها الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين . المركز القانونى الجديد ، لا ينشأ إلا بصدور القرار ممن يملكه قانوناً ، أى من وزارة المالية .

المبادىء القانونية

١ — متى ثبت أن المدعى كان من موظفى مجالس المديريات الدائمين ونقل إلى وزارة التربية والتعليم على وظيفة دائمة ، فيكون مركزه القانونى — والحالة هذه — أنه من الموظفين الدائمين الشاغلين لوظيفة دائمة . فإذا كان قد تقدم بطلب إلى وزارة التربية والتعليم بعد نقله إليها يلتمس معاملته معاملة المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين ، فإن هذا لا يغير من حقيقة مركزه القانونى الذاتى آنئذ ، وإنما هو طلب للنظر فى مد خدمته ، شأنه فى ذلك شأن أى موظف يطلب مد خدمته ، وما دام الأمر كذلك فلم يكن ثمة إلزام على وزارة التربية والتعليم باستبقائه فى الخدمة بعد سن الستين ، ويكون قرار فصله اعتباراً من التاريخ المذكور قراراً سليما لا مطعن عليه .

٢ — إذا طلب المدعى (وهو موظف دائم) معاملته معاملة الموظفين المؤقتين ، حتى يتمتع ببقائه فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين ، فإن سماح وزارة التربية والتعليم له بعد فصله فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٥١ بالعودة إلى العمل اعتباراً من ٧ من نوفمبر سنة ١٩٥١ إلى أن تبت وزارة المالية فى طلبه هو وأمثاله من موظفى مجالس المديريات ليس من شأنه أن ينشىء له مركزاً قانونياً جديداً لم يكن له من قبل ؛ ذلك أن المراكز القانونية لا تنشأ إلا بقرار يصدر ممن يملكه قانوناً ، ومثل هذا القرار لم يصدر إلا فى مارس سنة ١٩٥٢ ، وكان المدعى معتبراً إلى ذلك الحين من الموظفين الدائمين ، وكان أمر معاملته معاملة الموظفين المؤقتين رهناً بموافقة وزارة المالية ، ولم تكن هذه الموافقة قد صدرت بعد . وموافقة وزارة المالية فى مارس سنة ١٩٥٢ على معاملة المدعى وأمثاله معاملة الموظفين المؤقتين هو بمثابة إنشاء مركز قانونى جديد لهم يختلف عن مركزهم السابق ، من مقتضاه بقاؤهم فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين ، ولا ينتج هذا القرار أثره إلا من تاريخ صدوره .

(القضية رقم ١٥٦٧ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٢

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

ا — كادر العمال . وزان . مدى انتفاعه بأحكام هذا الكادر . من دخل الخدمة منهم بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله بأجرة ٣٠٠ م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠ م صانع دقيق) .

ب — كادر العمال . وزان . انتفاعه بأحكام كادر

العمال . سريان الفقرة الثانية من البند الثالث من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣ فى شأنه .

حـ — عمال . تطبيق كادر العمال عليهم . وجودهم على درجة خارج الهيئة أو على درجة فى الكادر العام . منحهم الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالتهم .

المبادىء القانونية

١ — فى أكتوبر سنة ١٩٤٦ وافقت وزارة المالية على ما طلبته وزارة التجارة والصناعة من « إنتفاع العمال وكذا المستخدمين الذين يشغلون درجات مقيدة فى الميزانية بالكادر الفنى أو بكادر الخدمة السايرة صناع وهم مثيل من عمال اليومية بقواعد كادر العمال على أن يوضعوا فى الدرجات الآتية : ١ — ٢٠٠ — ٣٠٠ — ٤٠٠ — وزان (٢٠٠ — ٣٦٠) فنى غير دقيق يرقى بعد ست سنوات إلى الدرجة (٢٠٠ — ٤٠٠) . كما وافقت وزارة المالية أيضاً فى مارس سنة ١٩٤٧ على أن الوزان الذى « دخل الخدمة بإمتحان تسوى حالته على أساس دخوله الخدمة بأجرة يومية قدرها ٣٠٠م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠ صانع دقيق) وبدون ترقية إلى درجة أعلى » .

٢ — من شأن إنتفاع الوزانين بكادر العمال أن تسرى فى حقهم أحكام الفقرة الثانية من البند الثالث عشر من كتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ — ٩ / ٥٣ بشأن كادر العمال الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ ، التى تنص على ما يأتى : « المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون — سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة — ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال التى تنطبق عليهم القواعد المبينة فى البنود السابقة — هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ما يناله زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف ، ويجوز لإجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة ، بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم . ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات إلى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف إلى اعتمادات اليومية . والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقاً لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته ولم يوافق على تحويل وظيفته إلى سلك اليومية لايمنح أية علاوة بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ . ما لم يرق إلى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة » .

٣ — فى ٢٣ من يونيه سنة ١٩٥١ تقدمت اللجنة المالية بالمذكرة رقم ٥١٦/١ متنوعة بشأن الاعتراضات التى صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف (ب) والـ ١٢٪ . تضمنت رأى وزارة المالية فيما عرض عليها من حالات . ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند ٦ فقرة (هـ) وهو « هناك عمال طبق عليهم كادر العمال وهم

الآن على درجات خارج الهيئة أو على درجات فى الكادر العام . فهل يمنحون أجر ٣٠٠ مليم بالكامل إذا توافرت شروط المنح لهم ؟ وهل يكون المنح فى حدود كادر العمال أم فى حدود درجاتهم الحالية ؟ » . رقد رأت وزارة المالية « أن يمنحوا الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالاتهم » . وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بتلك المذكرة فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

(القضية رقم ١٦١٣ سنة ٢ ق بالهيئة السابقة) .

٤٤٣

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٩

كادر العمال . امتناع تطبيق التسويات الواردة به متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الإنصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر أو تزيد عليها . ليس لصاحب الشأن خيار فى الجمع بين النظامين أو الانتفاع بأحكام أيهما شاء ؛ إذ زيادة الأجر للقدر المحدد بالكادر مقصورة على من منحوا فى الإنصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق كادر العمال . البند السادس من كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ . المقصود بالأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأخيرة من ذلك البند .

المبدأ القانونى

إن التسويات الواردة بكادر العمال — وهى ضرب من الإنصاف قرره المشرع لعمال اليومية الحكوميين أسوة بما فعله بالنسبة إلى بعض طوائف الموظفين والمستخدمين من حملة الشهادات الدراسية لإقامة المساواة بين مختلف الطوائف — إنما قصد به تحقيق الإنصاف بالنسبة إلى من لم ينل من أرباب اليومية إنصافاً سابقاً ، أو من نال فى الإنصاف السابق حقاً غير كامل ، أى أدنى مما يستحقه بتطبيق هذا الكادر ، ومن ثم قصر سريانها على هؤلاء العمال فلا يفيد منها من شملهم الإنصاف السابق الصادر به كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ المؤرخ ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ والكتب الدورية المكملة له ، وهو الخاص بتنفيذ قواعد الإنصاف بالنسبة إلى بعض طوائف الموظفين والمستخدمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية من ذوى المؤهلات الدراسية تطبيقاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٣٠ من يناير و١٢ و٢٩ من أغسطس سنة ١٩٤٤ ؛ وعلة ذلك منع ازدواج الإنصاف . أما من منح فى الإنصاف السابق أقل مما يستحقه بتطبيق القواعد التى تضمنها الكادر المشار إليه فيزاد أجره إلى الحد الذى تخوله له هذه القواعد ، وذلك لإزالة التفاوت فى المزايا المالية بين أفراد الفئة الواحدة من أرباب اليومية المعاملين بقاعدتى إنصاف مختلفتين . وإذ كانت تلك هى حكمة هذا النص فإنه يمتنع تطبيق الأحكام الواردة بكادر العمال ، متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الإنصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر أو تربو عليها . ومن ثم إذا ثبت أن المدعى معين باليومية وحامل لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية وقد زيد أجره بما يوازى الماهية المقررة لمؤهله الدراسى وفقاً لأحكام البند (١٤) من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٢٣٤ — ٣٠٢/١ الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بشأن تنفيذ قواعد الإنصاف ، بما يجاوز الأجر المقرر لأمثاله فى الدرجة المخصصة

للعمال الكتبية بمقتضى قواعد التسويات الواردة بالبند (٨) من كادر العمال حسبما جاء بكتاب وزارة المالية الدورى ملف رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية ، فإن الجهة الإدارية — إذ أنصفته على هذا النحو — تكون قد أصابت فيما عاملته به من عدم تطبيق أحكام كادر العمال على حالته ؛ لكون أجرته التى رفعتها له وفقاً لقواعد الإنصاف تزيد على تلك المقررة لأمثاله بمقتضى أحكام التسويات الواردة فى الكادر المذكور . ولا خيار للمدعى — والحالة هذه — فى الجمع بين النظامين أو الانتفاع بأحكام أيهما شاء ؛ إذ أن زيادة الأجر إلى القدر المحدد فى كادر العمال مقصورة على من منحوا فى الإنصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق قواعد هذا الكادر ، وذلك طبقاً لما نص عليه البند السادس من كتاب وزارة المالية الدورى ملف ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ آنف الذكر ، والمدعى ليس من هؤلاء . أما ما ورد فى الفقرة الأخيرة من البند المشار إليه من إعداد بيان مستقل يوضح فيه مقدار الزيادة التى تستحق لذوى المؤهلات بتطبيق كادر العمال عليهم ، فالمعنى به — كما جاء فى ختام هذه الفقرة — هو من يرغب فى تطبيق كادر العمال عليه ممن خولوا هذا الحق وأبدوا رغبتهم فى استعماله .

(القضية رقم ١٧٧٨ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٤٤٤

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ — معاشات . الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ . وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفاً وقت نفاذ القانون ، ومثبتاً قبل إلغاء أحكامه ، وأن تتوافر فى مدة خدمته الشروط الموضحة به ، وأن تستوفى الأوضاع الشكلية الخاصة بميعاد الطلب المقدم فى هذا الشأن .

ب — موظف . تعيينه . وجوب صدور قرار تعيينه فى الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين . مجرد تسلم العمل أو تقاضى المرتب لا يكفى لانعقاد رابطة التوظف .

المبادىء القانونية

١ — فى ١٥ من أبريل سنة ١٩٠٩ صدر القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالمعاشات الملكية ونص فى الفقرات الأولى من مادته التاسعة على أن الخدمات التى لم يجر على مرتبها حكم الاستقطاع لا تحسب فى تسوية المعاش فى أى حال من الأحوال ، ويكون الاستقطاع للمعاش شهرياً . ولا يجوز توريد أى مبلغ كان عن مدد خدمة سابقة لم يجر عليها حكم الاستقطاع بقصد حسبان هذه المدة فى تسوية المعاش أو المكافأة . وفى ٨ من مايو سنة ١٩٢٢ صدر القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ بوضع القواعد الواجب اتباعها فى دفع الاحتياطى المتأخر عن معاشات الموظفين الذين يجوز أن تحسب مدة خدمتهم المؤقتة فى المعاش ؛ إذ نص فى مادته الأولى على أن كل موظف أو مستخدم من موظفى الحكومة ومستخدميها يكون مقيداً من قبل أو يعين فيما بعد فى سلك المستخدمين الدائمين الذين يجرى عليهم حكم استقطاع الخمسة فى المائة من ماهيتهم يجوز أن

يدخل فى حساب معاشه طبقاً لأحكام المواد الآتية مدد خدماته السابقة التى لم يستقطع عنها شىء مما ذكر على شرط أن تكون تلك المدد قد دفعت ماهيتها مشاهرة وأن يكون قد قام بتلك الخدمات فى السن المشترطة فى المادة (٨) من القانون رقم (٥) لسنة ١٩٠٩ . ونص فى مادته الرابعة على أنه يجب لكى ينتفع الموظف من هذه الأحكام أن يقدم طلباً كتابياً بذلك إلى رئيس المصلحة أو القسم التابع له فى ميعاد لا يزيد على ستة أشهر من تاريخ العمل بالقانون المذكور ، هذا إذا كان مقيداً فى سلك المستخدمين الدائمين ، وفى ميعاد لا يزيد على ٢٨ يوماً ابتداء من تاريخ إبلاغه تعيينهم ، وقد ألغى هذا القانون بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ، وأصبح لا يجوز بمقتضى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ حساب مدة خدمة فى المعاش ويجرى على الماهية فيها حكم الاستقطاع إلا فى الحدود وبالشروط المبينة فيهما . ومن هذا يبين أن الإفادة من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ منوطة بأن يكون صاحب الشأن موظفاً وقت نفاذ هذا القانون ، وأن يكون مثبتاً قبل إلغاء أحكام القانون المذكور ، وأن تتوافر فى مدة خدمته الشروط المبينة به ، وأن تكون الأوضاع الشكلية من حيث تقديم طلب الانتفاع به فى الميعاد المحدد قد استوفيت .

٢ — إذا كان المدعى قد رشح من جانب لجنة التعليم الإلزامى لوظيفة كاتب بها ، إلا أنه لم يتم تعيينه فى هذه الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين ، بعد إذ رفضت وزارة « المعارف » الموافقة على هذا الترشيح فانه بهذه المثابة لا يمكن اعتباره قانوناً موظفاً معيناً فى خدمة الحكومة ، ولو كان قد تسلم العمل فعلا فى الفترة التى انقضت بين الترشيح ورفض التعيين ، حتى لو تقاضى بالفعل مقابلا عن عمله خلالها ، ما دام لم ينشأ فى حقه المركز القانونى كموظف ، وهو لا ينشأ إلا بأداة التعيين ممن يملكها ، ولا يكون الأساس القانونى لما عساه يستحقه من مقابل لما أداه فعلا من عمل راجعاً إلى انعقاد رابطة التوظف قانوناً ، وإنما إلى أساس قانونى آخر غير ذلك .

(القضية رقم ١٧٨٠ سنة ٢ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٤٤٥

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

قواعد الإنصاف - إنصافها بعض الموظفين ذوى المؤهلات ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم فى حدود معينة - قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها - عدم منح الدرجة المقررة للمؤهل لمن يعملون باليومية - منحهم أجراً موازياً للمرتب المقرر لمؤهلهم - قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ وكتاب المالية الدورى فى ١٩٤٤/٩/٦ .

المبدأ القانونى

فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ صدر قرار مجلس الوزراء متضمناً قواعد الإنصاف .

ويبين من استقراء هذه القواعد ، فى ضوء الظروف والملابسات التى أحاطت بها ، أنها رمت إلى إنصاف بعض الموظفين ذوى المؤهلات الدراسية ممن كانوا فى الخدمة حتى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٤٤ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم وما يترتب على ذلك فى الحدود والأوضاع التى بينتها ، واقتصر منح الدرجات على كل من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها ، أما من لم يكن فى سلك الدرجات وإنما كان باليومية ، فهؤلاء يمنحون أجراً موازياً للمرتب المقرر لمؤهلهم ، كما يتضح من كتاب المالية الدورى الصادر فى ٦ من سبتمبر سنة ١٩٤٤ بتنفيذ قواعد الانصاف . وعلى هذه الأسس — فى شأن هؤلاء وأولئك — دبرت الاعتمادات المالية التى يقتضيها تنفيذ تلك القواعد ؛ ومن ثم إذا بان للمحكمة أن المدعى لم يكن عند تطبيق قواعد الإنصاف فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها ، وإنما كان معيناً باليومية ؛ فهو بهذه المثابة لا يستحق أن يمنح الدرجة المقررة لمؤهله ، إنما يستحق أجراً يوازى المرتب المقرر لمؤهله وهو الشهادة الابتدائية .

(القضية رقم ١٨٢٩ سنة ٢ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد ابراهيم الديوانى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٤٤٦

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

قواعد الإنصاف . قرار مجلس الوزراء فى ٣٠/١/١٩٤٤ . حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان . من كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند العمل بهذه القواعد يمنح تلك الدرجة بصفة شخصية مع تسوية حالتهم بافتراض أنهم عينوا بماهية ٥ر٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين « مع مراعاة مايو » إلى أن بلغت عشرة جنيهات . يعمل بهذا التدرج فى العلاوات فى حدود الفترة السابقة على نفاذ تلك القواعد . مثال .

المبدأ القانونى

إن قواعد الإنصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ تنص على أن « حملة شهادة الدراسة الثانوية القسم الثانى لا يعين أحد منهم فى درجة أقل من الثامنة ، ومن كانوا فى الخدمة فى درجة أقل من الثامنة منحوا هذه الدرجة بصفة شخصية وسويت حالتهم على أساس افتراض أنهم عينوا ابتداء بماهية ٥٠٠ر٧ ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين ، مع مراعاة مايو ، إلى أن بلغت « عشرة جنيهات » . ويظهر من ذلك أن من كان فى الخدمة فى درجة أقل من الثامنة منح هذه الدرجة بصفة شخصية وسويت حالته بالافتراض وبالتدرج سالف الذكر إلى أن تبلغ ماهيته عشرة جنيهات ، ويعمل هذا التدرج بالعلاوات (بمراعاة أول مايو) فى حدود الفترة الزمنية السابقة على نفاذ قواعد الإنصاف . فما يستجد من علاوات بحلول مواعيدها بعد ذلك لا تحسب فى التدرج ؛ إذ جرت عبارات قواعد الإنصاف فى هذا الخصوص بلغة الماضى ، مما يتعين معه قصر التطبيق فى حدود الدائرة الزمنية السابقة على نفاذ تلك القواعد ، وغنى عن البيان أنه

يفيد من تلك القواعد فى الخصوص المتقدم عند توافر شروطها حملة هذه الشهادة ، فمن كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند نفاذ تلك القواعد منح تلك الدرجة ، ويدرج مرتبه على الأساس وبالشروط السالف إيضاحها ، أما من كان قد بلغ الدرجة الثامنة وقتذاك ، كما هو الحال بالنسبة للمدعى ، فلا يبقى له إلا الإفادة من تدرج العلاوة حتى يصل المرتب إلى عشرة جنيهات إن كان لذلك محل . فاذا ثبت أن المدعى ما كان يستحق بالتدرج المذكور سوى علاوة دورية فى مايو سنة ١٩٤٢ فلا يصل بها مرتبه إلى الحد المذكور ، وأن العلاوة التالية لا يستحقها إلا فى مايو سنة ١٩٤٤ ، أى بعد نفاذ قواعد الإنصاف ، فلا تحسب إذن فى التدرج الافتراضى على مقتضى تلك القواعد ؛ إذ تاريخ حلول العلاوة يتعدى الفترة الزمنية السابق إيضاحها ، وهى التى تنسحب على التحديد إلى ما قبل نفاذ تلك القواعد دون ما يحل بعد ذلك من علاوات بل يخضع فى هذا الشأن للقواعد العامة .

(القضية رقم ٦ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٤٤٧

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

أ — مدة خدمة سابقة . قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ . انصراف حكمها إلى المدد السابقة التى قضيت فى الحكومة ومصالحها .

ب — مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ . شروط تطبيقه . عدم جواز احتساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة فى حساب الماهية والأقدمية فى الدرجة . كتابا المالية الدوريان فى ١٩٤٧/١١/١١ و١٩٤٨/٣/٢٣ .

المبادىء القانونية

١ — يبين من تقصى أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ — فى ضوء الملابسات التى أحاطت بصدورهما — أنهما إنما ينصرفان إلى ضم مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى وزارات الحكومة ومصالحها . وكذلك عنى هذان القراران — بالنسبة إلى المدد السابقة المراد ضمها — بإزالة التفرقة بين الخدمة التى قضيت على اعتماد فى درجة وتلك التى قضيت على غير درجة أو باليومية أو فى درجة أقل من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى . مادامت قد قضيت فى خدمة الحكومة ومصالحها . كما كملهما ما قرره مجلس الوزراء فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ . من الموافقة على طلب وزارة الزراعة حساب مدة التمرين التى قضيت من جانب موظفيها فى وزارات أخرى غير وزارة الزراعة . مع تعميم هذه القاعدة على جميع الوزارات والمصالح الأخرى التابعة لها .

٢ — إن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ يستلزم لضم مدد الخدمة السابقة الشروط الآتية :

(١) ألا تقل مدة الخدمة السابقة عن

ثلاث سنوات . بشرط ألا تضم مدد يقل كل منها منفردة عن ستة أشهر بعضها إلى بعض.

(٢) أن يتحد العمل السابق مع العمل الجديد .

(٣) ألا تقل المؤهلات الدراسية خلال مدة الخدمة السابقة عنها خلال مدة الخدمة الحالية.

(٤) ألا تقل الدرجة السابقة عن الدرجة الجديدة . وذلك بالنسبة لمن لهم مدة خدمة فى الحكومة أو فى المصالح الشبيهة بالحكومة التى بها درجات مماثلة لدرجات الحكومة .

(٥) ألا يكون سبب إنهاء الخدمة السابقة قراراً تأديبياً أو حكما مانعاً من التوظف أو سوء السلوك .

(٦) ألا تزيد مدة ترك العمل بين مدتى الخدمة السابقة واللاحقة على خمس سنوات . فاذا تخلف شرط من الشروط السابقة كان التعيين تعييناً جديداً يخضع فيه الموظف لما يخضع له كل مرشح جديد . وقد أصدرت وزارة المالية الكتابين الدوريين رقم ٢٠ — ٣٦ — ١٥٠ المؤرخ ٢٣ من مارس سنة ١٩٤٨ ، ورقم ٨٤ — ٤٦ — ٤٤ فى ١١ من نوفمبر سنة ١٩٤٧ . متضمنين القواعد التى تراعى فى تطبيق قرار مجلس الوزراء المشار إليه . وقد جاء فيهما أنه لا يجوز حساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة فى تحديد الماهية والأقدمية فى الدرجة ؛ لأن أحكام الكتاب الدورى رقم ب ٢٣٤ — ١ — ٦٨ المؤرخ ٣٠ من يولية سنة ١٩٤٧ مقصورة على الموظفين والمستخدمين الذين على درجات .

(القضية رقم ١١١ سنة ٣ ق برئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

٤٤٨

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

كادر العمال . مساعدو الصناع « ب » . تسوية حالتهم فافتراض منحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لا نقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة . ترقية العامل ترقية عادية أو استثنائية إلى درجة صانع دقيق مع وجود مهنته بالكشف رقم ٦ . الترقية تقوم مقام الامتحان . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ .

المبدأ القانونى

إن القاعدة التى تضمنها كتاب دورى المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ الصادر فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ فى شأن إنصاف مساعدى الصناع « ب » سواء أكانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أم لا ، تقضى بتسوية حالة كل مساعد صانع بافتراض منحه ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء خدمته ، تزاد بطريق العلاوات الدورية ، كما تقضى قاعدة أخرى خاصة بإنصاف العمال الفنيين والصناع « ب » بتسوية حالة كل صانع دخل الخدمة بامتحان بافتراض تعيينه بأجرة (٣٠٠ م) من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م)

— زيدت بطريق العلاوات الدورية — سواء كان حاصلا على الشهادة الابتدائية أو غير حاصل عليها . وبتاريخ ٢٣ من يونية سنة ١٩٥١ تقدمت وزارة المالية إلى مجلس الوزراء بمذكرة رقم ١/٥١٦ متنوعة بشأن الاعتراضات التي صادفت الوزارات والمصالح عند تطبيق كشوف حرف «ب» والـ ١٢٪ تضمنت رأى الوزارة فيما عرض عليها من حالات ، ومن بين ما سئلت فيه وزارة المالية ما ورد بالبند رقم (٦) فقرة (و) وهو «إذا استقر الرأى على اشتراط وجود المهن فى الكشف رقم ٦ فما الرأى فى العمال الذين يرقون إلى درجة صانع دقيق ترقية عادية أو استثنائية . فهل تغنى الترقية عن الامتحان ويمنح العامل أجر ٣٠٠ م إذا وجدت مهنته بالكشف رقم ٦ أم أن الترقية يصاحبها عادة امتحان ؟» . فكان من رأى وزارة المالية «أن الترقية تقوم مقام الامتحان ، لأن كلهما يثبت صلاحية العامل للدرجة المرقى إليها» . وقد وافق مجلس الوزراء على جميع ما ورد بمذكرة المالية فى ٢٤ من يونية سنة ١٩٥١ .

(القضية رقم ٢٣٤ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى ومصطفى كامل اسماعيل والدكتور ضياء الدين صالح المستشارين) .

٤٤٩

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

كادر العمال . ثبوت أن العامل لم يعين فى درجة من درجات كادر العمال إلا فى ١٩٥٤/٧/١ بعد تدبير الاعتماد المالى له ولأمثاله . عدم سريان أحكام كادر العمال فى حقه إلا من هذا التاريخ .

المبدأ القانونى

متى ثبت أن المدعى — وإن التحق بخدمة مصلحة المواني والمنائر وعمل كمساعد ترزى — إلا أنه لم يعين فعلا فى درجة من درجات كادر العمال ، بل عين فى ظل نظام خاص بتلك المصلحة ، هو أن يقدر أجره بقدر إنتاجه بحسب الوحدة وبحد أقصى قدره ١٨٠ م ، وأنه لم يعين فى درجة من درجات كادر العمال إلا فى أول يولية سنة ١٩٥٤ ، بعد تدبير الاعتمادات المالية لإنشاء درجات فى كادر العمال له ولأمثاله ، فلا تسرى فى حقه — والحالة هذه — أحكام كادر العمال إلا منذ هذا التاريخ .

(القضية رقم ٢٤٤ سنة ٣ ق بالهيئة السابقة) .

٤٥٠

٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧

طعن . صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . الأصل أن يوقعها رئيس هيئة مفوضى الدولة . عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الاختصاص الى من يليه فى الهيئة . لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن ، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفهيا .

المبدأ القانونى

لئن كان قانون تنظيم مجلس الدولة قد ناط فى الأصل حق الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية برئيس هيئة مفوضى الدولة ، إلا أن ذلك لا يعنى أنه يتحتم أن توقع يده كل عريضة طعن تودع سكرتيرية المحكمة

الإدارية العليا ، حتى لو قام بالرئيس المذكور مانع أو عذر أدى إلى قيام غيره مقامه ، ذلك أن الاختصاص وإن كان الأصل فيه أن يباشره صاحبه ، إلا أن الأصول العامة تقضى عند الضرورة أن ينحدر مباشرة اختصاص الأصيل إلى من يليه ، متى قام بالأصيل مانع أو عذر ، حتى لا يتعطل سير العمل . وقد رددت المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة هذا الأصل العام ونظمته ، فقضت بأنه «عند غياب الرئيس (رئيس مجلس الدولة) يحل محله فى الاختصاص القضائى بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا الأقدم فالأقدم من أعضائها ، وبالنسبة إلى المحاكم الإدارية وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد لتلك المحاكم ، وفى أعمال هيئة المفوضين وكيل المجلس للقسم القضائى ثم الوكيل المساعد للهيئة ثم الأقدم فالأقدم من مستشاريها» ، كما نصت المادة ١٦ من اللائحة الداخلية لمجلس الدولة على أنه «تعرض كشوف بالأحكام الصادرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى ومن المحاكم الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ صدور الحكم على رئيس هيئة مفوضى الدولة أو من يندبه لذلك من الأعضاء ، ويكون كل كشف مشتملا على ملاحظات المفوض الملحق بالدائرة أو بالمحكمة ورأيه فى الطعن فى الحكم أو عدمه وأسباب الطعن ، كما يرفق به ما يقدم من ذوى الشأن من ملاحظات على الحكم . ويؤشر رئيس الهيئة أو من يندبه بالموافقة على هذه الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ويكون بعريضة مسببة من رئيس الهيئة تقدم إلى سكرتيرية المحكمة الإدارية العليا» . وهذا النص ينظم طريقة الإنابة فى مباشرة الاختصاص إلى جانب قاعدة الحلول فيه بحكم القانون ، إذ يخول رئيس هيئة المفوضين ندب أحد معاونيه من أعضاء هيئة المفوضين للتأشير بالموافقة على الأحكام أو باتخاذ سبيل الطعن فيها ، سواء أوقع هذا الندب كتابياً أم شفهيا ، وهو حكم يجرى على سنن الحرص على انتظام العمل والرغبة فى توقى فوات مواعيد الطعن فى الأحكام ، ومن ثم فلا حجة فى القول بأن موقع عريضة الطعن هو أحد المستشارين دون رئيس هيئة المفوضين ؛ لأنه كان فعلا عند الطعن فى الحكم المطعون فيه أقدم المستشارين الملحقين بهيئة مفوضى الدولة ، وهو الذى كان يتعين عليه بهذه الصفة القيام مقام رئيس الهيئة فى اختصاصه بحكم الضرورة عند قيام المانع بالرئيس المذكور ، وبالتالى يكون هذا الدفع فى غير محله متعيناً رفضه .

(القضية رقم ٧٩٦ سنة ٣ ق رئاسة وعضوية السادة الأساتذة السيد على السيد رئيس مجلس الدولة والسيد ابراهيم الديوانى وعلى ابراهيم بغدادى والدكتور محمود سعد الدين الشريف ومصطفى كامل اسماعيل المستشارين) .

قضاء المحاكم الكلية

القضاء التجارى

٤٥١

محكمة اسكندرية الإبتدائية

١٨ يناير سنة ١٩٥٩

ا — اختصاص . معارضة جمركية . منعقد للمحكمة الابتدائية . مهما كانت قيمة المعارضة .

ب — نطاق تطبيق كل من المادتين ٣٧ ، ٣٨ من اللائحة الجمركية . المادة ٣٧ تنطبق على العجز فى الطرود . والمادة ٣٨ تنطبق على العجز فى محتويات الطرود .

المبادىء القانونية

١ — الإختصاص بنظر المعارضات الجمركية معقود للمحاكم الإبتدائية مهما كانت قيمة الغرامة المقضى بها .

٢ — تطبق المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية فى حالة عدم تقديم الطرود الواردة فى المانيفستو إلى مصلحة الجمارك وهو ما يسمى بالعجز الكلى وتطبق المادة ٣٨ فى حالة ما إذا كان العجز جزءاً من محتويات طرد أو طرود ويطلق عليه العجز الجزئى . والناقل والمستورد مسئولان على وجه التضامن عن كل من العجزين الكلى والجزئى طبقاً للمادة ٣٦ .

المحكمة

« من حيث إن شركة بواخر البوستة الخديوية أقامت هذه المعارضة ضد مصلحة الجمارك بصحيفة معلنة فى ٥٧/٣/٢٨ طالبة الحكم بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المعارض فيه مع إلزام المعارض ضدها المصروفات والأتعاب ، وقالت شرحاً لذلك إنه بتاريخ ٥٧/٣/٢٤ أرسلت المعارض ضدها إليها خطاباً موصى عليه تخطرها فيه بأنها غرمتها ٩ ج تسعة جنيهات على أساس وجود عجز قدره ٩ طرود كريز وبرقوق من شحنة الباخرة « الخديوى اسماعيل » لدى وصولها إلى ميناء الاسكندرية فى ٥٧/٣/٢٣ ، ولأن القرار غير سليم لأن العجز المدعى به لا يتجاوز ٥ ٪ من مجموع البضائع المفرغة وأحكام اللائحة الجمركية صريحة فى إعفاء المعارضة من الغرامة فى مثل هذه الحالة ، فقد رفعت هذه المعارضة ثم قدمت تأييداً لها حافظة مستنداتها رقم (٥) من الملف وتحوى خطاب مصلحة الجمارك المؤرخ ٥٧/٣/٢٤ بالغرامة ، وسندا الشحن الخاصين بالرسالتين المدعى وجود عجز فيهما ، وتقول المعارضة على وجه الحافظة إن البضاعة قد وردت على ظهر السفينة وليس فى عنابرها بدون مسئولية على الشركة الناقلة فيما يتعلق بفقد أو تلف أو عجز أو خلافه .

« وحيث أن المعارض ضدها قدمت المذكرة رقم (٦) من الملف ودفعت فيها بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعياً بنظر الدعوى استناداً إلى أن الغرامة الجمركية ليس لها صفة جنائية بل هى من قبيل التعويضات المدنية وأن نص المادة ٧٥٢/٣٣ من اللائحة الجمركية ينصرف إلى أن الاختصاص المقصود هو الاختصاص النوعى والمحلى وأنه لما

كانت قيمة المعارضة دون نصاب المحكمة الابتدائية فإن الدفع بعدم الاختصاص يكون على أساس سليم ومطابق للقانون . ثم عرضت بعد ذلك للموضوع فقالت إن اسـتناد الشركة المعارضة إلى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية إنمـا هو استناد فى غير محله إذ أن العجز موضوع هذه المعارضة اعتور رسالة وردت في طرود ولم يتجاوز المشرع فى المادة المذكورة عن أية نسبة من العجز في ذلك النوع من الرسائل وأن الفقرة الأخيرة من المادة ٣٧ إنما تسرى على البضائع المشحونة صباً لما تتعرض له من عوامل كثيرة تؤدى إلى عجزها أو زيادتها بدليل أن المشرع قد تسامح فيما قد يلحق هذه البضاعة من زيادة بنسبة قدرها ١٠ ٪ وما قد يعتورها من عجز قدره ٥ ٪ وهذه الحكمة منتفية بالنسبة للبضائع التى ترد فى طرود . كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ على أن كل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم طبقاً للمادة ١٧ تدفع عنه غرامة . وإلى ذلك فإن المشرع قد أكد هذا المعنى فأصـدر القانون ٥٠٧/٥٥ مفسراً المـادة ٣٧ ونص صراحة على أن المقصود فى الفقرة الأخيرة من المـادة سالفة الذكر هو البضائع المشحونة صباً ، ثم أشارت إلى حكم مؤيد لهذا النظر ، وأضافت إن تمسك المعارضة بالمـادة ٣٨ من اللائحة لا يجديها لأنه يتعـارض مع الأحـكام الواضحة فى المادة ٣٧ وهى تتناول الطرود والبضائع لا الطرود وحدها فضلا عن أن المادة ٣٨ وهى تحكم اختلاف المقادير والأوزان والجنس بين الشهادات المـكتوبة والبضائع المقدمة والإعفاء من الغرامة الواجب توقيعها بسبب هذا الاختلاف ، وعبارة اختلاف المقادير والأوزان الواردة بها تنصرف إلى البضائع المشحونة صباً لا الطرود واستندت فى تأييد ذلك إلى نص المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ثم قالت إن سبب فرض الغرامة المنصوص عنها فى المادة ٣٧ على القبطان يختلف عن سبب فرضها على مستورد البضاعة طبقاً للمادة ٣٨ فأساس فرضها على القبطان هو جزاء إدخال البضائع إلى الأراضى المصرية ومظنة تهريبها من الرسوم ، أما أساس الغرامة التى توردها المادة ٣٨ فهى عقوبة المستورد الذى يثبت بيانات غير صحيحة بالشهادات المـكتوبة قد يكون من شأنها تحصيل رسوم أقل ، وختمت مذكرتها بطلب الحكم أصلياً ـ بعدم الاختصاص واحتياطياً ـ وفى الموضوع برفض المعارضة مع إلزام المعارضة على أى حال بالمصاريف والأتعاب ثم قدمت تعزيزاً لدفاعها حافظة المستندات رقم (٤) من الملف وتتضمن (١) منافيستو السـفينة الخديوى اسمـاعيل موضح به أن شحنتها من الـكريز عبارة عن ٣١١ صندوقاً (٢) منافيستو السفينة المذكورة موضح به أن شحنتها من البرقوق ٢٣٧ صندوقاً (٣) استمارة ٥٠ ل . م موضح بها مقـدار العجز فى الشحنة وقدره ٦ صناديق من الـكريز و٣ صناديق من البرقوق. وتقول المعارض ضدها على وجه الحافظة أن الشركة المعارضة عجزت عن بيـان مصير ذلك العجز رغم فوات المهلة المنصوص عليها فى المـادة ١٧ من اللائحة الجمركية ولهذا فقد أصدرت القرار المعارض فيه وفقاً لأحكام ذلك النص .

وحيث ان الشركة المعارضة ردت على الدفع فى مذكرتها رقم ٧ من الملف فقالت إن المعارضات فى قرار اللجان الجمركية تعتـبر من الدعاوى غير مقدرة القيمة لأن النزاع فيها يدور حول ملاءمة القرار المعارض فيه دون التفات إلى مقدار الغرامة الصادر بها القرار ومن ثم فلا يمكن أن يكون لقيمة تلك الغرامة أى وزن عند تقـدير قيمة

الدعوى وتكون لذلك المعارضات المذكورة من اختصاص المحاكم الابتدائية ، وخلصت إلى طلب رفض الدفع والحكم باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وفى الموضوع بالطلبات السابق إبداؤها آنفاً .

وحيث إن المعارضة رفعت فى الميعاد الذى حددته المادة ٢/٣٦ من اللائحة الجمركية وهو خمسة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى المعارضة ، فهى مقبولة شكلا .

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن الاختصاص بنظر المعارضات الجمركية منعقد للمحاكم الابتدائية مهما كانت قيمة الغرامة المقضى بها لما يأتى من أسباب :

أولا — ليس صحيحاً ما تستند إليه مصلحة الجمارك من ان عبارة (المحكمة التجارية ذات الاختصاص) الواردة فى المادة ٣٣ من اللائحة تشير إلى الاختصاص النوعى للمحكمة ابتدائية كانت أو جزئية بل الواقع انها تشير إلى اختصاص المحكمة المحلى بدليل ما ورد فى الأصل الفرنسى المقابل إذ نص على ذلك صراحة بقوله :

المحكمة التجارية التابعة لها دائرة الجمرك المدعى عليه فى المعارضة التى بها محل أمينة الممثل له فيها ومن ثم فلا تصلح هذه العبارة للتدليل على صحة الدفاع (نقض ٣٤/١٢/٢٧ الجدول العشرى الأول للمحاماة قسم المرافعات ص ٨٢) وإلى ذلك فإنه نص صراحة بالمادة سالفة الذكر على أنه إذا كان المتهم بالتهريب أجنبياً ، فترفع المعارضة إلى الغرفة التجارية فى المحكمة المختلطة . ومن غير المعقول أو المقصود أن يفرق الشارع فى هذا الخصوص بين الوطنيين والأجانب فيجعل الاختصاص بنظر معارضات الأجانب أمام المحاكم الابتدائية فى حين يجعله بالنسبة للوطنيين أمام المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية حسب قيمة الغرامة المقضى بها

ثانياً — وبغض النظر عن طبيعة المبلغ المحكوم به وهل يعتبر تعويضاً مالياً فى رأى البعض أو عقوبة من نوع خاص فى رأى البعض الآخر فإن العبرة فى تحديد اختصاص المحكمة ليس بقيمة المبلغ المحكوم به بل بقيمة الدعوى فى حد ذاتها طبقاً للقواعد التى وضعها قانون المرافعات فى باب تقدير الدعاوى . ولما كانت قرارات اللجنة الجمركية أساسها المخالفات المنصوص عليها فى مواد التهريب من اللائحة الجمركية وهى مخالفات مجهولة القيمة ابتداء إذ قد يشمل الحكم فيها خلاف الحكم بالغرامة الحكم بمصادرة البضائع ووسائل النقل وأدوات التهريب بما فى ذلك السفن ولذا يتعين اعتبار القرارات الصادرة فى هذه المخالفات بدورها مجهولة القيمة وبالتالى أيضاً المعارضات المرفوعة عنها يتعين نظرها أمام المحكمة التجارية الكلية طبقاً لقواعد الاختصاص فى قانون المرافعات المواد ٤٤ و ٤٥ و ٥١ — (استئناف اسكندرية فى ٥٨/٢/٢٤ فى الاستئناف رقم ٨١ سنة ١٣ ق تجارى وهو حكم غير منشور) .

ثالثاً — مما يؤيد وجهة النظر السالفة أن القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية قد نص فى المادة ٧٦ منه على اعتبار المعارضة فى الأحكام والأوامر الصادرة من لجان الجمارك والجهات الإدارية الأخرى من الدعاوى المجهولة القيمة . وليس ثمة ما يمنع من الأخذ بهذا النص ما دام أنه لا يتعارض مع القواعد العامة لتقدير الدعاوى فى فقه المرافعات (مدونة الفقه والقضاء فى المرافعات ج ٢ ص ٦٢٧) .

رابعاً — إن الشارع قد درج على منع الاختصاص بنظر المعارضات فى القرارات القضائية الصادرة من اللجان الإدارية كقرارات لجان الضرائب ولجان التعويضات عن الاستيلاء ولجان الترع والجسور وغيرها إلى المحاكم الابتدائية لما لهذه القرارات من أهمية خاصة تقتضى تهيئة دراستها بواسطة عدد من القضاة لتوافر الضمان الكافى لتمحيصها ومعرفة مدى ملاءمتها لأحكام القانون ولا تكون نقاط البحث طلب براءة الذمة أو طلب رد ما دفع دون وجه حق .

وحيث إنه لكل ما تقدم جميعه يكون الدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة نوعياً فى غير محله متعيناً القضاء برفضه .

وحيث إنه بالنسبة للموضوع فإن المعارض ضدها تذهب إلى أنه لا يجدى الشركة المعارضة التمسك بالمادة ٣٨ من اللائحة الجمركية لأنها لا تحكم واقعة القرار المعارض فيه لأمرين : الأول أن المادة المذكورة لا تنطبق إلا على المستورد والشركة المعارضة ليست مستوردة بل هى ناقلة فى حكمها كنص المادة ٣٧ من اللائحة . والأمر الثانى أن الإعفاء المقرر بالمادة ٣٨ لا ينصرف إلا إلى البضائع الصب دون الطرود وبذلك لا تستفيد المعارضة من هذا الإعفاء لأن بضائعها وردت فى طرود ، كما لا تستفيد أيضاً من حكم المادة ٣٧ فقرة أخيرة لأن العجز موضوع هذه المعارضة لحق طروداً ، ولم يتجاوز المشرع فى المادة المذكورة عن أية نسبة عن العجز فى ذلك النوع من الوسائل .

وحيث أن مناط الفصل فى الدعوى يتعلق بنطاق كل من المادتين ٣٧ ، ٣٨ من اللائحة الجمركية .

وحيث إن هذه المحكمة ترى أن المادة ٣٧ من اللائحة الجمركية تطبق فى حالة عدم تقديم الطرود الواردة فى المانيفستو إلى مصلحة الجمارك وهو ما يسمى بالعجز الكلى وأن المادة ٣٨ تطبق فى حالة ماذا كان العجز جزءاً من محتويات طرد أو طرود ويطلق عليه العجز الجزئى ، والناقل والمستورد مسئولان على وجه التضامن فى كل من العجزين الكلى والجزئى طبقاً للمادة ٣٦ وذلك للأسباب الآتية :

أولا — أن نص المادة ٣٧ من اللائحة صريح فى اقتصاره على الزيادة والنقص فى عدد الطرود ، إذ تعالج الفقرة الأولى حالة الزيادة فى الطرود لا الزيادة فى محتويات الطرود لأنها من ناحية تجعل الغرامة مقدرة على كل طرد زائد ولا تتكلم فى الغرامة عن الزيادة فى محتويات الطرود ولا تقرر له بالتالى معياراً تحدد به الغرامة فى هذه الحالة الأخيرة ولأنها من ناحية أخرى تتصور حالة وجود طرد زائد عن بيانات المانيفستو يوجد له مثيل من بين الطرود التى تشملها بيانات المانيفستو فيما كتب عليها من ماركات ونمر . ففى هذه الحالة تقدر الغرامة بالنظر إلى أى الرسمين الجمركيين أعلى قدراً . وواضح أن الماركات لا تكتب على محتويات الطرود وإنما تكتب على الطرود ذاتها . وتعالج الفقرة الثانية من المادة ٣٧ حالة النقص فى عدد الطرود ولا تذكر حكما لمعالجة حالة النقص فى محتويات الطرود إذ تنص على أنه «وكل طرد مدرج فى المانيفستو ولم يقدم طبقاً للمادة السابعة عشر تدفع عنه غرامة لا تنقص عن مائة قرش ولا تزيد عن ٦٠٠ قرش صاغ فضلا عن رسوم الجمرك التى تقدر بموجب البيانات الموضحة فى الأوراق المقدمة» فهذا النص يقرر أن الغرامة تقدر على أساس كل طرد لم يقدم ولا يقضى بأن تقرر هذه الغرامة

بالوزن عن كل كيلو ينقص مثلا .

ثانياً — ليست صراحة نص المادة ٣٧ من اللائحة وحدها هى التى تقضى بوجوب استبعاد تطبيقها على حالة النقص فى محتويات الطرود بل يوجب ذلك الاستبعاد أيضاً أن الحكم الذى يقرره نص المادة المذكورة يأبى على التطبيق فى حالة النقص فى محتوى الطرود ذلك أن الغرامة التى تقرها المادة ٣٧ تتراوح بين جنيه وستة جنيهات فى حالة نقص الطرد كله فإذا كان هذا هو الجزاء المقرر فى المادة المذكورة فكيف يمكن تطبيقه فى حالة النقص فى محتويات الطرود .

ثالثاً — أن المادة ٣٨ من اللائحة هى التى تعالج النقص فى المحتويات إذ يبين صراحة من عباراتها أنها تنطبق فى كل مرة يثبت فيها وجود نقص فى محتوى الشحنة ولا يمكن القول باختلاف المقادير والأوزان والجنس إلا أن يكون محتوى الشحنة قد روجع . وليس صحيحاً ماتقوله مصلحة الجمارك من أن حكم المادة ٣٨ لايتناول إلا العلاقة بينها وبين المستورد بل الصحيح أن المادة ٣٨ تحكم العلاقة بين الناقل ومصلحة الجمارك كما تحكم العلاقة بين المستورد ومصلحة الجمارك على السواء وذلك لأن المادتين ٣٧ ، ٣٨ وردتا تحت باب واحد من أبواب اللائحة الجمركية هو الباب الثامن وقد صدر بعنوان فى المخالفات وابتدأت مواده بالمادة ٣٦ التى تقرر أن المخالفات يعاقب عليها بغرامة تحصل بطريق التضامن من فاعلها أو المحرضين عليها والمشتركين فيها وكذا من أصحاب البضائع وقباطين السفن وهؤلاء مسئولون أيضاً عن المخالفات التى يرتكبها ملاحو سفنهم. وهذا النص سارى فى المسئولية عن المخالفات بين أصحاب البضائع والمستوردين وبين شركات النقل البحرى أو وكلائها ، فصار الاثنان فى مقام واحد بصدد المسئولية عن المخالفات التى نظمها الباب الثامن من اللائحة الجمركية ولم يعد سائغاً بعد هذا محاولة التفرقة بين الطائفتين . ويزيد الأمر وضوحاً أن المادة ٣٨ حينما ذكرت الأساس فى فرض الغرامة على النقص فى المحتويات لم تذكر من الملزم بها إذ ذكرت انه فيما يختص باختلاف المقادير والأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف تحصل غرامة لا تنقص عن عشر رسوم الجمارك ولا تزيد عنها . فهى أوردت لفظة تحصل مبنية للمجهول وبذلك تركت أمر بيان الملزم بالغرامة للقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٦ سالفة الذكر ، تلك المادة التى تقرر مسئولية الناقل والمستورد على وجه التضامن . وليس يجدى مصلحة الجمارك ما تتمسك به من أن عبارات المادة ٣٨ تشير إلى الشهادات المكتوبة وهذه يحررها المستورد فوجب إذن أن ينصرف حكمها إلى العلاقة بين ذلك الأخير وبينها هى ، ليس يجديها ذلك القول لتحقق المساواة بين مركزى المستورد والناقل فى باب المخالفات من اللائحة الجمركية على ما سلف بيانه ولأن الاحالة فى المادة ٣٨ على الشهادات المكتوبة إنما ذكرت لتعين مقدار البضائع وزنا وصنفاً وعدداً حتى تتحقق مصلحة الجمارك من أن البضائع التى شحنت هى بعينها التى أفرغت دون أن يتناولها الناقل بالحذف أو التعديل ، وليس يمكن لغير المستورد أن يعلم ما فى الطرود من بضائع إذ الناقل غالباً لا يعلم شيئاً عن محتوى الطرود بل أن بين بنود بوالص الشحن تحفظات عن جهل الناقل بمحتوى الطرود ، وأمام هذا لا يكون من طريق لدى مصلحة الجمارك للتحقق مما تحتويه الطرود من بضائع إلا إذا رجعت إما إلى الشاحن وإما إلى المستورد والشاحن غالباً يقيم الخارج فمن الطبيعى أن ترجع فى ذلك إلى المستورد صاحب البضاعة المقيم بمصر وهو الذى يحرر الشهادات والأخذ بما تقوله مصلحة الجمارك يؤدى إلى نتيجة غير مستساغة

في المنطق المقبول إذ أنها تزعم أن المادة ٣٨ تبيح لها أن تطالب المستورد بغرامة إذا ما ظهر بين الشهادات المكتوبة والبضائع اختلاف فى المقادير والأوزان والصنف وأن المادة ٣٧ تبيح لها في نفس الوقت أن تطالب الناقل بنفس الغرامة عن نفس الاختلاف فى المقادير والوزن والصنف ، وكيف يتصور ذهنا أن تجمع المصلحة بين الغرامتين وأن يكون الناقل والمستورد متضامنين فى أداء الغرامتين طبقاً للمادة ٣٦ مع أن سبب فرض الغرامتين واحد هو العجز فى محتويات الشحنة . وما دام السبب واحداً فلا يجوز تعدد الغرامة ، هذا إلى أن سياق المواد ١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ من اللائحة الجمركية وتعليمات مصلحة الجمارك ص ٢١ تدل على أن مسئولية قباطين السفن أمام مصلحة الجمارك لا تنتهى بمجرد إفراغ البضائع على الأرصفة ويتبين مطابقتها العددية أو مخالفتها لبيانات المانيفستو بل تظل قائمة حتى يتم الكشف والتحقيق المشار إليهما فى المواد سالفة الذكر فإذا تبين اختلاف فى المقادير والأوزان والجنس بين الشهادات المكتوبة والبضائع المقدمة للكشف كان للمصلحة أن تحصل الغرامة المقررة فى هذه الحالة والتى نظمتها المادة ٢٨ من اللائحة من قباطين السفن وسندها فى ذلك التحصيل هو نص المادة ٣٦ من اللائحة التى سلف ذكرها .

رابعاً — ليس صحيحاً ما ذهبت إليه مصلحة الجمارك من أن حد الإعفاء المقرر بالمادة ٣٨ من اللائحة لا ينصرف إلا إلى البضائع الصب وذلك لأن عبارة البضائع الواردة فى المادة المذكورة تشمل الطرود لأن الطرود لا تخرج عن كونها بضائع ومن ثم فهى مندرجة تحت لفظة بضائع ولا وجه لما تدعيه مصلحة الجمارك من أن المادة ١٧ من اللائحة تحدثت عن البضائع والطرود حديث الشىء المغاير بل ان تلك المادة اعتبرت لفظة البضائع شاملة للطرود فجاءت المادة ١٧ تحت عنوان تفريغ البضائع ولم تقل « تفريغ البضائع والطرود » ونصت الفقرة الثانية منها على انه « تنقل البضائع إلى الجمرك لأجل إجراءات المراجعة والتفريغ » ولم تقل البضائع والطرود . هذا إلى ان المادة ٣٨ لاعلاقة لها أصلا بالمادة ١٧ فهذه المادة الأخيرة تعالج النقص والزيادة فى الطرود جملة لا محتوياتها وإنما تقوم العلاقة بين المادة ٣٨ والمادة ١٨ إذ أن المادة ٣٨ تتكلم عن الفرق بين البضائع المقدمة للكشف والبيانات المكتوبة فى الشهادات والمادة ١٨ تتكلم عن الشهادات التى عناها نص المادة ٣٨ . ولم يرد فى المادة ١٨ أى تفرقة بين عبارتى الطرود والبضائع وعلى العكس فقد ورد فى فقرتها قبل الأخيرة مايفيد أنه لاتفرقة البتة بين اللفظين وأن لفظ البضائع يشمل الطرود فقالت هذه الفقرة « يرخص لصاحب البضاعة بناء على طلبه فى مراجعة محتويات الطرود الواردة لحسابه . . . الخ » .

« وحيث انه على هدى ما تقدم فإن المادة ٣٧ فقرة أخيرة من اللائحة الجمركية هى التى تنطبق على الحالة المعروضة لأن النقص لحق طروداً بأكملها دون محتويات الطرود .

« وحيث إنه يتعين بعد ذلك الإشارة إلى أن واقعة النزاع حصلت فى ٢٣/ ٣ / ٥٧ وأن العجز فى شحنة الباخرة « الخديوى اسماعيل » هو عبارة عن تسعة طرود من الكريز والبرقوق — أى أن العجز تم فى تاريخ لاحق على القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل المادة ٣٧ فقرة أخيرة الصادر فى ٢٣/١٠/١٩٥٥ والذى قصر الإعفاء من الغرامة عن العجز على حالة البضاعة المشحونة صباً ، ولأن البضاعة موضوع القرار المعارض فيه

وردت فى طرود فلا يشملها هذا الإعفاء وقد استقر رأى هذه المحكمة على ذلك وأوضحته تفصيلا فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٥٦/٨٩٢ ت ك اسكندرية بجلسة ١٩ / ٢ / ٥٧ وبالتالى فيتعين على الشركة المعارضة أن تقدم الدليل على عدم تفريغ العجز موضوع النزاع بالأراضى المصرية فتنفى عنها قرينة التهريب التى وضعتها المادة ١٧ من اللائحة الجمركية ومؤداها أن اختلاف البضائع المفرغة عن تلك المدرجة فى المانيفستو يفيد أن تلك البضائع . دخلت البلاد المصرية ، ولا يسوغ التحدى فى هذا الشأن بما تضمنه سند الشحن من شروط إعفاء من مسئولية العجز أو التلف الذى يلحق للبضاعة على ماذهبت إليه الشركة المعارضة ذلك أن نصوص سند الشحن تنظم وتحكم العلاقات التى تنشأ بين كل من الناقل البحرى أو وكيله من جهة وبين صاحب البضاعة والشاحن من جهة أخرى ، أما العلاقة بين الناقل البحرى ووكيله من جهة وبين مصلحة الجمارك من جهة أخرى فهى علاقة إدارية ينظمها ويحكمها قانون إدارى هو اللائحة الجمركية التى تفرض على السفينة الناقلة وعلى وكيلها التزامات معينة ليس لسند الشحن دخل بها .

« وحيث إن الشركة المعارضة لم تقدم مايبرر سبب العجز حتى تنفى مظنة التهريب وقد ثبت هذا العجز من الاستمارة رقم ٥٠ ك . م (المستند رقم ٣ من حافظة المعارض ضدها ٤ ملف) ومقداره تسعة صناديق من الكريز والبرقوق ومن ثم تكون المعارضة على غير سند من القانون متعيناً الحكم برفضها » .

(قضية شركة بواخر البوستة الخديوية رقم ٣٦٩ سنة ١٩٥٧ كلى تجارى رئاسة وعضوية السادة الأساتذة عبد الوهاب ابراهيم رئيس الدائرة وأحمد خيرت ومحمود حسين القاضيين) .

٤٥٢

محكمة اسكندرية الإبتدائية

١٩ يناير سنة ١٩٥٩

ا — نقل نهرى . يخضع لأحكام القانونين المدنى والتجارى البرى ، ولاتسرى عليه أحكام القانون البحرى .

ب — الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية . شرطا قبوله طبقاً للمادة ٩٩ تجارى .

حـ — مسئولية الناقل البرى نطاقها .

د — ربح مأمول . لادليل عليه . إحالة طلبه على التحقيق لاثباته .

المبادىء القانونية

١ — إن الملاحة الداخلية — كالحالات المعروضة — خاضعة لأحكام القانونين المدنى والتجارى البرى ولا تسرى عليهما الأحكام التى تطبق على الملاحة البحرية والواردة فى القانون البحرى أو فى المعاهدات الدولية أو فى العرف البحرى وتفريعاً على ذلك فان المواد من ٩٠ إلى ١٠٤ من القانون التجارى تسرى على النقل الداخلى بجميع وسائله سواء كان برياً أم نهرياً .

٢ — إن المادة ٩٩ من القانون التجارى تقوم على افتراض تنازل المرسل إليه عن رفع دعوى التعويض ولذا فمن حقه أن ينفى هذا الافتراض بحفظ حقوقه عند استلام البضاعة ، فإذا كان التلف الذى لحق البضاعة ظاهراً أو الهلاك جزئياً فإن استلام المرسل إليه البضاعة ودفع أجرة النقل بغير الاحتفاظ بحقه فى إقامة دعوى المسئولية يترتب عليه عدم قبول هذه الدعوى إذ يحمل سكوته على أنه أراد

التنازل عن حقه فى المطالبة بالتعويض عن التلف الذى حصل . ولايجوز الدفع بعدم قبول الدعوى إلا إذا توافر الشرطين الآتيين:

أولا — أن يكون المرسل إليه قد دفع أجرة النقل ، فإذا امتنع عن دفع الأجرة بسبب وجود العيب فلاعمل للدفع ولا تسقط دعوى المسئولية عندئذ إلا بالتقادم . وإذا كان المرسل قد دفع أجرة النقل عند تصدير البضاعة فالراجح أن الدفع يكون غير مقبول أيضاً لأن الدفع يقوم على افتراض تنازل المرسل إليه عن العيب الذى حدث أثناء عملية النقل ولا يمكن استخلاص هذا التنازل قبل وقوع العيب وهو مايحدث لو رتبنا على قيام المرسل بدفع أجرة النقل قبول الدفع بعدم قبول الدعوى .

ثانياً — أن يكون المرسل إليه قد استلم البضاعة ، فإذا امتنع عن الاستلام بسبب وجود العيب فلا يسقط حقه فى الرجوع على الناقل بالتعويض إلا بالتقادم .

٣ — إن عقد النقل يطرح على الناقل الإلتزام بتسليم البضاعة للمرسل أو المرسل إليه كما هى مبينة بوثيقة النقل ومن ثم يكون مسئولا إذا وجد عند الوصول عجز فى وزن البضاعة أو عددها أو تلف فيها، كما أنه تقوم فى حقه قرينة قانونية وفقاً للمادة ٩٧ تجارى على أن العجز أو التلف قد حدث بخطئه المفترض طالما لم يقم الدليل على أن مالحق البضاعة إنما يرجع إلى سبب أجنبى لا يد له فيه .

٤ — يجوز إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات التعويض عما ضاع على المدعى من ربح مأمول بسبب العجز فى البضاعة المستوردة .

(قضية السيد / السيد محمد السلالى رقم ٨٣٣ سنة ١٩٥٧ بالهيئة السابقة) .

٤٥٣

محكمة اسكندرية الابتدائية

٣١ يناير سنة ١٩٥٩

ا — ليس بلازم أن يصيب الفسخ القضائى الرابطة العقدية برمتها ، فلا يكون عدم التنفيذ الجزئى سبباً لفسخ العقد إلا إذا أخل بتوازنه .

ب — لايجوز الحكم برفض الشرط الجزائى أو تخفيضه ، إلا إذا اثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أى ضرر أو أن الجزاء كان مبالغاً فيه إلى درجة كبيرة .

المبادىء القانونية

١ — فسخ قضائى . شرطه . الإخلال بتوازن العقد . عدم التنفيذ الجزئى . لا يرتب الفسخ .

٢ — شرط جزائى . متى يجوز تخفيضه أو رفضه .

(قضية السيد / أحمد حامد عبد الرحمن رقم ٨٥٧ سنة ١٩٥٧ بالهيئة السابقة) .

قضاء المحاكم الجزئية

قضاء الجنح

٤٥٤

محكمة الوايلى

١١ مايو سنة ١٩٥٩

تعويض . شرطه . توافر الضرر المادى . أحواله .

المبدأ القانونى

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور وأن يكون هذا الضرر محققاً فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الاخلال به ضرراً أصابه — والعبرة فى تحقيق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستقر دائم وأن فرصة الاستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

(القضية رقم ٤٦٩٤ سنة ١٩٥٧ رئاسة السيد الأستاذ كمال أدهم القاضى) .

٤٥٥

محكمة الوايلى

١٨ مايو سنة ١٩٥٩

أمر الحفظ . تعريفه . الفرق بينه وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لاقامة الدعوى .

المبدأ القانونى

الأمر الصادر من النيابة بالحفظ هو إجراء إدارى يصدر عنها بوصفها السلطة الإدارية التى تهيمن على جمع الاستدلالات عملا بالمادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية وما بعدها وهو على هذه الصورة لا يقيدها ويجوز العدول عنه فى أى وقت بالنظر إلى طبيعته الإدارية البحتة ولا يقبل تظلما أو استئنافا من جانب المجنى عليه والمدعى بالحق المدنى — وكل مالهما هو الالتجاء إلى طريق الادعاء المباشر فى مواد الجنح والمخالفات — دون غيرها — إذا توافرت له شروطه . وفرق بين هذا الأمر وبين الأمر القضائى بأن لا وجه لإقامة الدعوى الصادر من النيابة بوصفها إحدى سلطات التحقيق بعد أن تجرى تحقيق الواقعة بنفسها أو يقوم به أحد رجال الضبط القضائى بناء على انتداب منها على ما تقضى به المادة ٢٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية — فهو وحده الذى يمنع من رفع الدعوى — ولهذا أجيز للمجنى عليه والمدعى بالحق المدنى الطعن فيه أمام غرفة الاتهام .

(القضية رقم ١٣١٨ سنة ١٩٥٩ بالهيئة السابقة) .

٤٥٦
محكمة بندر المنيا
٣١ مايو سنة ١٩٥٨

تزوير . تغيير الأرقام والمبالغ الواردة فى الايصال . تزوير بطريق الاصطناع . لايعد نصباً .

المبدأ القانونى

إذا كان الثابت أن المتهم كان يحصل مبالغ بإيصالات يحررها مؤقتاً ثم يحتفظ بهذه الإيصالات بعد فوات مواعيدها وتواريخها المثبتة بها فيعمد إلى تغيير الشهر والسنة ويقوم بالتحصيل بمقتضاه وهى تحمل توقيع مدير الشركة فإن المتهم يكون مسئولا عن التزوير ولا يحاج بأن السند والإيصال بعد فوات ميعاده وتاريخه قد أصبح معدوماً لأنه انصب على واقعة التخالص بشهر معين وتاريخ معين فإذا ما انقضى ذلك الميعاد وثبت استحصال قيمة الاشتراك فى ذلك التاريخ بحيث أصبح ليس ثمة من قيمة لهذا الإيصال فقد أصبح الإيصال معدوماً ذلك لأن ماقام به هو اصطناع لمحرر معدوم وقد تمكن بهذا المحرر من الاستيلاء على الاشتراكات ولا مراء فى أن المتهم بذلك قد اصطنع إيصالات جديدة لم يكن لها ثمة من وجود فأحياها وغيرها . ولا يحاج بأن الواقعة تعد نصباً لا تزويراً بمقولة إن المتهم لم ينشىء ورقة مزورة لأول مرة وإنما بعث سنداً سبق وجوده فذلك مردود بأن المتهم لم يكن موقفه بمجرد بعث لسند سبق وجوده وإنما تناول ذلك السند بالتغيير والتزوير وبجعله يتضمن واقعة جديدة وتخالصاً جديداً عن شهور جديدة لم تنصرف إليها إرادة الموقع عليها واستعمل هذه الإيصالات واستطاع أن يستحصل على قيمتها .

(القضية رقم ٣١٤١ سنة ١٩٥٢ جنح بندر المنيا رئاسة السيد الأستاذ أحمد فتحى القاضى) .

التأمين من المسئولية

دعوى المتضرر المباشر

مدى سريان الدفوع المستمدة من أحكام عقد التأمين على المتضرر

للدكتور فرناند بالى المحامى بحلب

— ٣ —

فى الدفوع اللاحقة لتاريخ وقوع الحادث التى لا يمكن الاحتجاج بها ضد المتضرر :

بينا فيما سلف بأن حق المتضرر ينشأ فى يوم وقوع الحادث ، ولذلك فالمتضرر يتلقى هذا الحق محملا بالدفوع السابقة لتاريخ الحادث المؤثرة على عقد التأمين .

أما إذا نشأ حق المتضرر بتاريخ وقوع الحادث خالصاً من أى دفع سابق فتعتبر قيمة التأمين المقابلة لأضراره فى حدود المبلغ المضمون قد أصبحت ملكه ، ولا يستطيع المستأمن التأثير على وجودها باخلاله فى الالتزامات المترتبة عليه بمقتضى عقد التأمين .

ومن هنا نشأت نظرية عدم جواز الاحتجاج ضد المتضرر بالدفوع اللاحقة لتاريخ وقوع الحادث تلك النظرية التى أيدها إجماع الفقه والقضاء ، كما ذكرنا فى بدء هذا المقال .

وقد أخذ الشرع السورى بهذه القاعدة فى الفقرة الأولى من المادة/١٣٨/ من قانون السير عندما قال بأنه لا يمكن الاحتجاج تجاه المتضرر بالدفوع الناتجة عن عقد التأمين أو عن القانون المطبق على العقد والتى من شأنها تخفيض التعويض أو إلغاؤه .

وهذه المادة من القانون المشار إليه تفترض أن هناك تعويضا استحقه المتضرر وقد نشأ بالطبع على أثر وقوع الحادث ؛ لذلك فإنهـا قررت عدم سريان الدفوع التى من شأنها تخفيض التعويض أو إلغاؤه .

ويجب أن تكون هذه الدفوع لاحقة لوقوع الحادث ، ولا يمكن أن تكون سابقة له لأنها لو كانت كذلك لما نشأ التعويض ولما كان من حاجة إلى القول بعدم سريان الدفوع التى من شأنها تخفيض التعويض أو إلغاؤه لأن العدم لا يخفض ولا يلغى .

وفى الحالات التى ذكرناها فيما تقدم من البحث المتعلق بالدفوع السابقة لتاريخ وقوع الحادث باستثناء حالة عدم كفاية التأمين — لا ينشأ تعويض ما للمتضرر لأنه لا يوجد تأمين أو لأن الحادث لم يكن مشمولا بالتأمين (non-assurance) .

وإذا كان « لا تأمين » فى تاريخ وقوع الحادث إذا كان الشخص الذى يقود السيارة غير مجاز

بقيادتها أو كانت إجازته لا تنطبق على الفئة الخاصة بالسيارة التي يقودها ، أو إذا كانت قيادة السيارة من قبل غير المستأمن الذي اشترط في عقد التأمين قيادتها بنفسه ، أو إذا كانت السيارة مستعملة لغير الغاية المؤمن على أساسها أو كانت تسير في غير المناطق التي حددها الاتفاق في عقد التأمين أو كانت تقل عدداً من الأشخاص يزيد على ما هو محدد في هذا العقد أو في بطاقة السيارة ، أو كان الحادث قد وقع بغير السيارة الموصوفة في عقد التأمين .

وإذا كان « لا تأمين » (non-assurance) في جميع هذه الحالات وفي الحالات المماثلة لها ، فلا بد من الاقرار إذن بأن حق التعويض للمتضرر لم ينشأ ، ولا مجال للبحث في الدفوع التي قد تؤثر عليه بالتخفيض أو بالالغاء .

ولو أراد المشترع السوري أن تشمل المادة /١٣٨/ من القانون جميع الدفوع السابقة للحادث واللاحقة له لأورد نص المادة المذكورة بالصيغة المطلقة على الصورة الآتية :

« لا يمكن للمؤمن الاحتجاج تجاه المتضرر بالدفوع الناتجة عن عقد التأمين أو عن القانون المطبق على العقد» .

إلا أن المشترع لم يطلق النص ، بل قيده بالدفوع التي من شأنها تخفيض التعويض أو إلغاؤه معتبراً أن الحق بالتعويض قد نشأ ومحظراً الاحتجاج بالدفوع التي قد تؤثر بهذا التعويض تخفيضاً كان أو إلغاء ، وهذه الدفوع لابد أن تكون لاحقة لنشوء الحق .

ما هي الدفوع اللاحقة لنشوء الحق بالتعويض — أي اللاحقة لوقوع الحادث — التي لا يمكن الاحتجاج بها تجاه المتضرر ؟

لقد أقر الاجتهاد بأنه لا يجوز الاحتجاج بالرغم من النص الوارد في عقد التأمين .

١ — بالدفع القائم على سقوط التأمين عندما يتأخر المستأمن عن إعلام الشركة بوقوع الحادث في خلال مدة محددة في عقد التأمين .

(نقض فرنسي ٢٩ تموز ١٩٣١ R.G.A.T. ١٩٣١/١٠١٥ .

(بداية Nantes ٢١ كانون الأول ١٩٣٤ R.G.A.T. ١٩٣٥/٥٣٦ .

(بداية Colmar ١٦ حزيران ١٩٣٨ R.G.A.T. ١٩٣٨/٩٥٥

— "Cette inopposabilité joue d'abord et principalement quand l'assuré est frappé de déchéance pour n'avoir pas déclaré le sinistre à l'assureur dans le délai imparti par la police".
(Picard et Besson, op. cit., p. 655, No. 274).

وترجمته :

« وقاعدة عدم الاحتجاج بالدفوع تطبق في أول الأمر وعلى الأخص عندما يسقط حق المستأمن لعدم إعلانه الحادث إلى المؤمن في خلال المهلة المحددة في العقد » .

(بيكار وبيسون المرجع السابق — ص ٦٥٥ رقم ٢٧٤) .

٢ — بالدفع القائم على عدم إعلام المستأمن الشركة بإقامة المتضرر الدعوى الجزائية عليه ، أو بالدفع القائم على عدم تبليغ المستأمن الشركة الأوراق القضائية التى تبلغها .

"L'assureur ne peut opposer à la victime la déchéance postérieure à l'accident encouru par l'assuré, auteur de l'accident, pour n'avoir pas transmis à lo Compagnie, les citations qui lui ont été signifiées devant le Tribunal".
(Casa. 19 Janv. 1937 D.H. 1937, 129. — Picard et Besson, op. cit., No. 274).

وترجمتـه :

« لايستطيع المؤمن الاحتجاج تجاه المتضرر بالسقوط الذى استحقه المستأمن — فاعل الحادث — ذلك السقوط اللاحق لتاريخ وقوع الحادث والناتج عن عدم إبلاغ المستأمن الشركة الدعوات بالحضور إلى المحكمة التى بلغت إليه .

(نقض فرنسى ١٩/١/١٩٣٧ دالوز الأسبوعى ١٩٣٧/١٢٩) .

(بيكار وبيسون — المرجع السابق رقم ٢٧٤)

٣ — بالدفع القائم على هرب السائق فيما إذا نص عقد التأمين على سقوط حق المستأمن فى هذه الحالة .

وقد استقر الاجتهاد على عدم سريان هـذا الدفع بحق المتضرر لأنه من الدفوع اللاحقة لوقوع الحادث .

"Le droit de la victime contre l'assureur du responsable, étant né au moment de l'accident, ne peut plus être détruit par la suite et à son insu, par un évènement postérieur à l'accident, et qui est sans rapport de cause à effet avec le fait générateur de son droit à réparation.

"En conséquence, l'assureur ne saurait opposer à la victime du délit de fuite dont l'assuré s'est rendu coupable après l'accident, alors même que le contrat déclare ne pas couvrir l'assuré coupable de ce délit, une telle clause ne pouvant constituer qu'une déchéance à l'encontre de l'assuré, mais inopposable à la victime".
(Trib. Civ. Rouen, 15 Déc. 1938, R.G.A.T., 1938/278).

وترجمتـه :

« بما أن حق المتضرر تجاه مؤمن مسؤولية المستأمن قد نشأ بتاريخ الحادث ، فلايجوز محق هذا الحق فيما بعد وبدون علم المتضرر نتيجة لواقعة حصلت بعد تاريخ الحادث ليس لها أية علاقة سببية بالواقعة التى نشأ عنها حق المتضرر بالتعويض»

« فعليه ، لا يجوز للمؤمن أن يحتج بمواجهة المتضرر بالجرم الذى ارتكبه المستأمن بهربه بعد الحادث ، حتى ولو كان عقد التأمين قد نص على عدم ضمان مسؤلية المستأمن مرتكب هذا الجرم ، لأن مثل هذا الشرط يشكل سقوطاً بالنسبة للمستأمن فقط ، وهو (أى الشرط غير قابل الاحتجاج به ضد المتضرر » .

(بداية رووان ١٥/١٢/١٩٣٨ (١٩٣٩/٢٧٨) .

٤ — بالدفع القائم على تدخل المستأمن فى أمر إدارة الدعوى المقامة عليه بالرغم من وجود نص صريح يلزمه بترك الدفاع عنه إلى الشركة بواسطة محاميها .

"De même encore, la déchéance encourue par l'assuré, pour s'être au mépris d'une clause formelle de la police, immiscé dans la direction du procès, ne peut être opposé à la victime".
(Picard et Besson, op. cit., t. III, p. 656).

وترجمته :

« وكذلك أن سقوط حق المستأمن بالتعويض لتدخله بالرغم من بند صريح فى العقد فى أمر إدارة الدعوى لا يمكن الاحتجاج به ضد المتضرر » .

(بيكار وبيسون — المرجع السابق — ص ٦٥٦ رقم ٢٧٤)

٥ — بالدفع القائم على تأخير تقديم المستأمن مستندات الحادث بالرغم من وجود نص فى عقد التأمين يلزمه بتقديم المستندات خلال مهلة معينة .

والغاية من هذا الالزام تمكين الشركة من الاطلاع على كيفية وقوع الحادث وعلى الدعوى المقامة لتقوم هى (أى الشركة) بواسطة محاميها يتولى الدفاع فيها .

نصت المادة ٧١٦ فقرة /٢/ من القانون المدنى على أنه يقع باطلا :

« الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره ... فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول » .

هذه المادة التى تقابل المادة ٢٤/من قانون التأمين الفرنسى الصادر عام ١٩٣٠ تعتبر شرط السقوط بسبب تأخير المستندات باطلا إذا تبين أن سبب التأخير كان لعذر مقبول ، مما يستنتج معه من المفهوم العكسى لها أن الشرط يعتبر صحيحاً إذا لم يدل المستأمن بعذر مقبول يبرر هذا التأخير ففى هذه الحال لا يمكن لشركة التأمين الاحتجاج بالسقوط المذكور حيال المتضرر .

"Quant à la non-transmission de pièces, une solution identique doit être admise ; l'article 24 de la loi de 1930 annule, il est vrai, toute clause de déchéance à raison du simple retard apporté par l'assuré à des productions de pièces, mais ce texte ne prohibe pas la déchéance comme sanction du retard abusif ou du défaut total de transmission, de sorte que, dans les hypothèses où l'assuré est valablement déchu, l'exception n'est pas opposable à la victime".
(Picard et Besson, p. 656, No. 274).

وترجمته :

« أما بخصوص عدم إبلاغ المستندات فيقتضى اعتماد حلا مماثلا ، أن المادة /٣٠/ من القانون لعام ١٩٣٠ يعتبر باطلا كل بند يقضى بالسقوط بسبب تأخر المستأمن فى تقديم المستندات ، بحيث أنه لايجوز — فى الأحوال التى يحصل فيها سقوط حق المستأمن الاحتجاج بهذا الدفع تجاه المتضرر » .

(بيكار وبيسون المرجع السابق ص ٦٥٦ رقم ٢٧٤) .

والاجتهاد القضائي يشاطر العلامتين Picard et Besson رأيهما . (نقض فرنسي ١٣ نيسان ١٩٣٨ R.G.A.T. ١٩٣٨/٤٨٥) .

٦ — بالدفع القائم على سقوط التأمين في حال إقرار المستأمن بمسئوليته في وقوع الحادث .

"L'action directe est recevable alors même que l'assureur prétendrait que l'assuré, ayant reconnu sa responsabilité, a encouru une déchéance prévue par la police".
(Cour d'Appel de Paris, 2 Janvier 1930, R.G.A.T., 1930/335).

وترجمته :

« تكون الدعوى المباشرة مسموعة حتى ولو كان إدعى المؤمن أن حق المستأمن قد سقط بحكم عقد التأمين نتيجة لاقراره بمسئوليته » .

(استئناف باريس ٢ كانون الثاني ١٩٣٠ R.G.A.T. ٩٣٠/٣٣٥) .

وعلى ضوء ما تقدم نرى أن محكمة استئناف حلب في قرارها المؤرخ ١٩٥٩/٣/١٩ قد خالفت قواعد الادعاء المباشر ، وأعطت المتضرر حقوقاً تفوق حقوق المستأمن باقرارها — بصورة مطلقة — أن شرائط العقد الخاصة بين المتعاقدين لا يمكن أن تؤثر على الغير ، وكان الاحرى بها أن تميز بين مخالفة شرائط العقد السابقة لتاريخ وقوع الحادث التي من شأنها جعل الحادث غير مؤمن (non-assuré) وبين مخالفة شرائط العقد اللاحقة للحادث ، أي اللاحقة لتاريخ تولد حق الادعاء المباشر ، التي لا تؤثر على حق المتضرر المتولد ، وبالنظر لأن المتضرر أضحى صاحب الحق بالتعويض ابتداء من تاريخ الحادث ولا يملك المستأمن حق حرمانه منه فيما بعد بتصرفات أو تقصير بالموجبات الملقاة على عاتقه بحكم قانون التأمين أو بحكم عقد التأمين ، تصرفات أو تقصير رتب القانون أو العقد عليها جزاء السقوط من كامل التعويض أو من جزئه .

وإذا علمنا من وقائع الدعوى التي صدر الحكم الاستئنافي بمناسبتها بأن عقد التأمين قد اشترط على المستأمن قيادة سيارته بنفسه بشرط مكتوب متفق عليه سلفا ، فإذا علمنا ذلك كان لابد من الملاحظة بأن مخالفة هذا الشرط — بقيام شخص آخر بقيادة السيارة في تاريخ الحادث — إنما تعتبر مخالفة سابقة لنشوء حق المتضرر ، ويغدو الدفع المستمد منها صالحا للاحتجاج به بمواجهة المتضرر .

هذا ، ولا بد من استرعاء الانتباه إلى أن محكمة الاستئناف — رغبة منها في تأييد قضائها — أشارت في حكمها إلى المقال المنشور للدكتور نهاد السباعي في مجلة القانون لعام ١٩٥٨ العدد العاشر صفحة/١٧١/حول المسؤولية المدنية لحائزي المركبات الآلية وتأمينها ، ذلك المقال الذي تطرق فيه كاتبه بإيجاز إلى الدعوى المباشرة الممنوحة للمتضرر تجاه شركات التأمين مكتفيا بالقول لجهة مسألة الدفوع تجاه المتضرر ما يلي :

« وتثير دعوى المتضرر مسألة هامة تتعلق بالدفوع ، فالأصل أن مسؤولية الضامن هي نتيجة لمسؤولية المضمون ولذلك يتمتع الضامن بكافة الدفوع التي كان يستطيع المضمون التذرع بها لنفي مسؤوليته أو تخفيضها ، فوق ذلك فقد يكون للضامن بعض الدفوع التي يستطيع الاحتجاج بها في

مواجهة المضمون ، وقد أقرت المادة ١/١٣٨ من قانون السير بأن الضامن (لا يمكنه الاحتجاج تجاه المتضرر بالدفوع الناتجة عن عقد التأمين أو عن القانون المطبق على العقد والتي من شأنها تخفيض التعويض أو إلغاؤه .

هذا كل ما قاله الدكتور السباعي في صدد الدفوع في الدعوى المباشرة ، وغير أن واضع المقال وأصل البحث — بإيجاز أيضاً الصفحة (١٩٠ ، ١٩١) قائلا :

« ومقابل هذا الحكم القاسي ، أعطى القانون الضامن نوعين من الحقوق المقابلة » :

(ا) الرجوع على المضمون .

(ب) الحلول القانوني .

لا نخالف الدكتور السباعي فيما خلص إليه لجهة الحقين المذكورين الممنوحين لشركة التأمين غير أننا نود أن نوضح بأن حق الرجوع على المضمون لا يتحقق إلا إذا اضطرت شركة التأمين لدفع التعويض إلى المتضرر بالرغم من سقوط حق المستأمن في الضمان بسبب مخالفته التزامات رتبها العقد أو القانون عليه ليقوم بها بعد الحادث ، تلك المخالفة التي لا تستطيع الشركة الاحتجاج بها ضد المتضرر باعتبارها من الدفوع اللاحقة لتاريخ الحادث الذي تولد عنه الحق المباشر ، ولكن إذا دفعت الشركة التعويض إلى المتضرر وفاء لضمانها في حادث مضمون بتاريخ وقوعه ، فلا رجوع لشركة التأمين بشيء أما بالنسبة لحلول الشركة محل المتضرر حلولا قانونياً تجاه الغير المسبب للحادث فإن هذه الحلول تقرر لمصلحتها في جميع الأحوال التي تكون الشركة فيها قد أوفت بضمانها .

نقول إننا لا نخالف الدكتور سباعي فيما خلص إليه —مع الايضاح السابق ذكره — من حيث حق رجوع الشركة على المضمون ومن حيث حلولها حلولا قانونياً في حقوق المتضرر تجاه الغير المسؤول في الحادث ، كما أننا لا نخالف الدكتور السباعي في قوله .

« فالأصل أن مسؤولية الضامن هي نتيجة مسؤولية المضمون ولذلك يتمتع الضامن بكافة الدفوع التي كان يستطيع المضمون التذرع بها لنفي مسؤوليته أو تخفيضها » .

لأن هذه الدفوع تستمد من وقائع الحادث ومن اشتراك كل من المستأمن والمتضرر في وقوعه فإذا كان المتضرر هو المسؤول عن الحادث ، أو كانت مسؤوليته مشتركة مع مسؤولية المستأمن فيمكن لشركة التأمين أن تدلي بهذه الدفوع — كما أسلفنا — منشؤها وقائع الحادث التي تسودها قواعد المسؤولية العامة لا أحكام عقد التأمين ولا أحكام القانون المطبق عليه .

أما لجهة الدفوع الناتجة عن عقد التأمين أو عن القانون المطبق إلى العقد المحكي عنها في المادة ١٣٨ فقرة أولى من قانون السير ، فإننا لا نشاطر الدكتور السباعي رأيه ، لأن الشرع لم يطلق المادة إطلاقا ، وإنما قيدها في الحالات التي من شأنها تخفيض التعويض أو إلغاؤه .

فقد سبق وبينا أن هذه المادة تفترض أن حق التعويض قد نشأ ، ومن المعلوم أن هذا الحق لا ينشأ إلا إذا كان الحادث مضموناً .

أما إذا كان الحادث غير مضمون (non-assuré) فلا يمكن القول بأن هنالك تعويضاً نشأ ، وبالتالى لامحل لتطبيق أحكام المادة ١٣٨ فقرة أولى المذكورة .

ولا بد لنا من الإشارة أخيراً إلى أن الدكتور السباعى ذكر فى سياق مقاله أن قانون التأمين السويسرى قد منح المتضرر حق رهن على التعويض (المادة ٦٠) وأن هذا الحق يحق الضمانة الإضافية التى أقرتها المادة ١٣٧ من قانون السير ، وأخذ الدكتور السباعى يعدد بعض الدفوع المستمدة من أحكام قانون التأمين السويسرى (المواد ٦ و ١٤ و ٢٠ و ٢٨ و٣٠و٣٨) منه قائلا بأنه لا يحتج بها تجاه المتضرر .

إن إشارة الدكتور السباعى إلى المادة /٦٠/ من قانون التأمين السويسرى — وهو القانون المؤرخ — ٢١ نيسان ١٩٠٨ — واستنتاجه منها ما يفى بالمرام لإعطاء المتضرر حق الإدعاء المباشر على شركة التأمين ولئن كانتا إشارة واستنتاجاً صحيحين يبدو أنه من المفيد الفات الانتباه إلى أن قانون السير السويسرى الصادر — ١٥ أذار ١٩٣٢ قد تضمن فى المادة /٤٩/ منه نصاً تغنى الإشارة إليه عن الإشارة إلى المادة /٦٠/ المذكورة وهو الذى نقلت عنه حرفاً بحرف المادة /١٣٧/ من قانون السير السورى والمادة /٤٩/ المذكورة تنص :

"L'assurance responsabilité civile contractée pour un véhicule confère au lésé une action directe contre l'assureur dans les limites des sommes assurées par le contrat".

أضف إلى ذلك أن المادة /١٣٨/ فقرة أولى من قانون السير السورى تقابل حرفاً بحرف المادة /٥٠/ من قانون السير السويسرى التى نصت :

"Les exceptions découlant du contrat d'assurance ou de la loi sur le contrat d'assurance qui auraient pour effet de réduire ou de supprimer l'indemnité, ne peuvent être opposées au lésé".

أما بخصوص المواد (٦ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٨) من قانون التأمين السويسرى التى ذكرها الدكتور السباعى ، فبإمعان النظر فيها يتبين فيها خلافاً لرأيه المؤخر بأنها تؤيد وجهة نظر الاجتهاد السائد القائل بوجوب التفرقة بين الدفوع السابقة لتاريخ الحادث وبين الدفوع اللاحقة له .

فقد نصت المادة /٦/ من قانون التأمين السويسرى :

"Si celui qui devait faire la déclaration a, lors de la conclusion du contrat, omis de déclarer ou inexactement déclaré un fait important qu'il connaissait ou devait connaître (réticence), l'assureur n'est pas lié par le contrat, à condition qu'il s'en soit départi dans les quatre semaines à partir du moment où il a eu connaissance de la réticence".

إن الدفع المستمد من هذه المادة — وهو التدليس العمد عن طريق السكوت عند تحرير العقد عن بيان هام يتعلق فى موضوع التأمين — إن هذا الدفع الناشىء قبل وقوع الحادث يؤدى حسب إرادة الشارع إلى عدم ارتباط الشركة بالعقد (l'assureur n'est pas lié)

ولم تذكر المادة الملمح إليها شيئاً عن تخفيض التعويض أو إلغائه على اعتبار أن التعويض لم ينشأ ولا يمكن أن ينشأ في صدد « لا تأمين » (non-assurance)

ونصت المادة /١٤/ :

"L'assureur n'est pas lié si le sinistre a été causé intentionnellement par le preneur d'assurance ou l'ayant droit".

قضت هذه المادة بعبارة واضحة بأن المؤمن لا يلتزم بالعقد (l'assureur n'est pas lié) إذا سبب المضمون الحادث عمداً وهذا دفع منشؤه قبل الحادث رتب الشارع عليه الـ « لا تأمين » . (non-assurance) .

ونصت المادة /٢٠/ :

"Si la prime n'est pas payée à l'échéance ou dans le délai de grâce accordé par le contrat, le débiteur doit être sommé par écrit, à ses frais, d'en effectuer le paiement dans les 14 jours à partir de l'envoi de la sommation. La sommation doit rappeler les conséquences du retard...".

"Si la sommation reste sans effet, l'obligation de l'assureur est suspendue à partir de l'expiration du délai légal".

قضت هذه المادة بإيقاف عقد التأمين في حال عدم دفع المستأمن للقسط المستحق في خلال ١٤ يوماً من تاريخ الإعذار المرسل إليه . فإذا وقع الحادث بعد إيقاف مفعول التأمين يكون الدفع المستمد من المادة /٢٠/ المذكورة سابقاً للحادث ، والشارع رتب عليه إيقاف التزام الشركة (l'obligation de l'assureur est suspendue) وبالتالي تكون بصدد « لا تأمين » . (non-assurance)

ونصت المادة /٢٨/ منه :

"Si le preneur d'assurance provoque une aggravation essentielle du risque au cours de l'assurance, l'assureur cesse pour l'avenir d'être lié par le contrat".

أعفت هذه المادة المؤمن من الضمان في حال زيادة المستأمن الخطر زيادة جوهرية ، (l'assureur cesse d'être lié) فإذا وقع الحادث بعد هذه الزيادة نكون بصدد « لا تأمين » . (non-assurance)

أما المادة /٣٨/ من قانون التأمين السويسري التي ذكرها الدكتور السباعي أيضاً فقد أوضحت بأن تخفيض التعويض أو إلغاءه يكون — بعد نشوء الحق بالتعويض — جزاء الإخلال بموجب إعطاء المؤمن علماً بالحادث ، وهذا دفع لاحق للحادث .

فقد نصت المادة /٣٨/ المذكورة ما يلي :

"En cas de sinistre, l'ayant-droit doit, aussitôt qu'il a eu connaissance du sinistre et du droit qui découle en sa faveur de l'assurance, en donner avis à l'assureur. Le contrat peut prévoir que cet avis sera donné par écrit".

"Si par sa faute, l'ayant droit contrevient à cette obligation, *l'assureur a le droit de réduire l'indemnité* à la somme qu'elle comporterait si la déclaration avait été faite à temps".

هذا والجدير بالملاحظة هنا أن المادة /١٣٨/ من قانون السير السورى تضمنت خطأ فى إيراد تعبير (المؤمن له) بقولها :

« لا يمكن للمؤمن له الاحتجاج تجاه المتضرر . . »

إذ الصواب يجب أن يكون :

« لا يمكن للمؤمن الاحتجاج تجاه المتضرر ... »

وقد أثير هذا الخطأ أمام القضاء السورى فصححته محكمة الصلح في حلب بحكمها المؤرخ فى — ٧ تموز ١٩٥٨ برقم ٧٧٩ القرار لحجة أن القضاء يملك حق تصحيح الأخطاء المادية التى تقع فى النصوص التشريعية عن طريق تفسيرها وقد أيدت محكمة الصلح حكمها هذا بسوابق اجتهادية للقضاء الفرنسى (Répertoire Pratique Dalloz) الجزء السابع صفحة ٧١٤) .

والجدير بالإشارة أخيراً إلى أن محكمة بداية حلب برئاسة السيد بدر الدين علوش رفضت اعتناق رأى محكمة الاستئناف البارز فى الحكم — موضوع النقد أعلاه .

فقررت بتاريخ — ١٤ أيار ١٩٥٩ فى الدعوى ذات الرقم ١٩٥٩/٢١٨ جواز الاحتجاج تجاه المتضرر بالدفوع السابقة لتاريخ وقوع الحادث علماً بأن الدفع المثار فى الدعوى المذكورة يتعلق بعدم وجود إجازة سوق لدى السائق فى تاريخ الحادث .

هذا والاختلاف فى الرأى بين محكمة الاستئناف من جهة وبين محكمة الدرجة الأولى من جهة أخرى قد يبقى قائماً إلى أن تفصل محكمة النقض فى الموضوع والمسألة مطروحة أمامها بناء على الطعن المقدم من شركة التأمين (L'Union de Paris) ضد الحكم الاستئنافى المؤرخ — ١٩٥٩/٣/١٩ موضوع النقد فى المقال الحاضر .

الرقابة على دستورية القوانين(١)

للسيد الدكتور السيد صبري

١ — مبدأ سيادة الدستور :

إن بحث الرقابة على دستورية القوانين يقتضى منا أن نتكلم عن مبدأ سيادة الدستور.

ومبدأ سيادة الدستور هو المبدأ السائد فى البلاد الديموقراطية ، ومعناه أن الدستور يعلو على الجميع ويجب أن يخضع له الجميع .

٢ — سيادة الدستور هى فكرة خاصة بالديمقراطية النظامية :

لقد كان ظهور الحكومات الديمقراطية فى بادىء الأمر نتيجة ثورات الأفراد ضد استبداد الملوك . وقد مارس زعماء الثورات سلطات الحكم نيابة عن أفراد الشعب ، فكان من الطبيعى أن يقوموا بوضع القواعد الأساسية للنظام العادل المطلوب ، ثم يعرضونه على الشعب رجاء موافقته ، وعلى هذا النحو ظهرت الديمقراطية المنظمة فى صور الدساتير الموضوعة التى أقرتها الشعوب .

ومن ثم لم يعد القائمون بالحكم أصحاب حق ، بل أصحاب وظائف محدودة الاختصاص ، قائمة على الصالح العام . وتوزيع هذا الاختصاص هو محور الدساتير التى تقوم على اشراك الجميع — بدرجات مختلفة — فيما وضع للجميع .

٣ — مميزات القوانين الدستورية :

والرقابة على دستورية القوانين تقتضى منا كذلك أن نتكلم عن مميزات القوانين الدستورية . إذ للقوانين الدستورية مميزات من وجهة الموضوع ، ومميزات من وجهة الشكل .

(ا) من وجهة الموضوع du point de vue matériel :

فالقانون الدستورى يعرف بأنه «مجموعة القوانين التى تنظم قواعد الحكم وتوزع السلطات وتبين اختصاص كل منها ، وتضع الضمانات الأساسية لحقوق الأفراد ، وعلى ذلك فكل هذه المسائل هى موضوع القانون الدستورى ، أو بعبارة أخرى أن هذه هى مميزات القوانين الدستورية من وجهة الموضوع .

(ب) من وجهة الشكل du point de vue formel :

أما من وجهة الشكل فالقوانين الدستورية تختلف حسب القواعد المعمول بها فى البلدان المختلفة .

(١) بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى بغداد .

ففي البلاد ذات الدستور المرن souple ، وهي عادة البلاد ذات الدستور العرفي coutumière كانجلترا يمكن تعديل القوانين الدستورية بالطريقة نفسها التي تعدل بها القوانين العادية . وفي هذه الحالة لا تختلف القوانين الدستورية عن القوانين العادية من حيث الشكل .

أما في البلاد ذات الدستور الجامد rigide وهي عادة البلاد ذات الدستور المكتوب écrite كالولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا ، فللدستور قدسية تكسبه استقراراً خاصاً ، وفي هذا النظام تكون القوانين الدستورية ذات شكل معين تنص عليه الدساتير عادة .

٤ — التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية :

وأن مبدأ سيادة الدستور يقتضى منا التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية من المبادىء التي أوجدها فقهاء القرن السابع عشر والثامن عشر الآخذون بمبادىء حقوق الإنسان الطبيعية ، وكانوا يطلقون على القوانين الأساسية fondamentales ويعتبرونها العمل الرئيسي لسيادة الأمة ، ويطلق على السلطة التي تضعها السلطة المؤسسة pouvoir constituant وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات من تشريعية وتنفيذية وقضائية . وقد توصلوا بذلك إلى نتيجة هامة ، هي أن هذه القوانين سابقة على القوانين العادية وأعلى منها . وأن على السلطة التشريعية ــ وهي سلطة مؤسسة pouvoir constitué لتسن القوانين العادية ــ احترامها ، بل وأن هذه السلطة لا تستطيع تعديلها ولا الغائها ، كما لا تستطيع أيضاً أن تشرع إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية .

على أن هذه التفرقة لا تكون إلا في البلاد ذات الدساتير الجامدة ، أما البلاد ذات الدساتير المرنة فلا أثر فيها لهذه التفرقة ، فالبرلمان الانجليزي غير مقيد في التشريع بأي قانون من القوانين ، لأن القواعد الدستورية غير مكتوبة ، وإنما نشأت من العرف الذي جرى عليه البرلمان ، فالبرلمان حر في تغيير كافة هذه القواعد حتى لقد قيل إن البرلمان الانجليزي يستطيع كل شيء ، إلا جعل الرجل امرأة وبالعكس .

٥ — نتائج التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية :

وينتج من نظرية التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ثلاث قواعد قانونية مختلفة :

أولا — ثبات القوانين الدستورية immutabilité juridique : إن ثبات القوانين الدستورية هو أول نتائج نظرية التفرقة السالفة الذكر ، ولكن هذا الثبات غير مطلق ، لأن السيادة القومية تتضمن استطاعة الأمة تغيير دستورها مادامت هي مصدر هذه القوانين . كما أن القول بالثبات المطلق يؤدي إلى الجمود ويمنع تطور الجماعة الطبيعي ، ولكن ماهو السبيل إلى ذلك مادام المشرع العادي لا يستطيع تعديل هذه القوانين ؟ لم يتفق فقهاء القرن الثامن عشر على طريقة معينة وذهبوا في ذلك مذاهب ثلاثة :

الرأى الأول — يرى البعض أنه لإمكان تعديل الدستور يجب موافقة الشعب الإجماعية ، وهذا الرأى نتيجة اعتبار الدستور شبها بالعقد الاجتماعى ، إلا أن هذا الرأى يؤدى إلى جمود الدستور المطلق ، حيث أن الاجماع أمر مستحيل التحقيق وأكثر أنصار هذا الرأى « فاتل » وقد استعرضه فى كتابه « قانون الشعوب Droit des gens » ولكنه اضطر إزاء ذلك إلى التخفيف من صعوبة تطبيق هذا الرأى ، بأن جعل من حق الأغلبية تعديل الدستور ، وإنما يكون للأقلية فى هذه الحالة حق الانفصال عن الجماعة التى لم تحترم العقد الأصلى .

الرأى الثانى — وهو رأى « سييز » ويتلخص فى أن القوانين الدستورية تلزم السلطات التى أوجدتها هذه القوانين ولكنها لا تلزم الأمة على الاطلاق ، فلها أن تعدلها متى أرادت بدون تقيد بأى شكل معين ، وعلى ذلك فمن حق الأمة أن تنيب عنها ممثلين للقيام بهذا التعديل .

الرأى الثالث — يذهب هذا الرأى إلى أنه لا يمكن تعديل الدستور إلا بالطريقة التى ينص عليها الدستور نفسه ، وبالسلطة التى يعينها لذلك ، وهذا هو الرأى السائد، والذى أخذت به أغلب الدساتير، لبساطته وحكمته . ويرجع فضل هذه الطريقة إلى جان جاك روسو وقد قبل « فاتل » هذا المبدأ ضمنا وإن لم يقبل تعديل الدستور عن طريق قبول أغلبية السكان .

وقد أخذ دستور فرنسا الصادر فى ١٧٩١ بهذا المبدأ بعد مناقشات طويلة وسرى بعد ذلك فى معظم دساتيرها ، كما سرى فى دساتير الدول الأخرى .

وهذا الرأى هو الذى نتجت عنه التفرقة السالفة الذكر بين السلطة المؤسسة والسلطة المؤسسة ، ولو أن مصدر هاتين السلطتين واحد ، فالسلطة التشريعية وهى سلطة مؤسسة وظيفتها سن القوانين العادية فى الحدود التى رسمتها لها السلطة المؤسسة أما السلطة المؤسسة نفسها فوظيفتها سن القوانين الدستورية المنظمة للسلطات بما فيها السلطة التشريعية .

ويظل هذا الاختلاف قائماً حتى عند تفويض الدستور أعضاء السلطة التشريعية حق تعديل القوانين الدستورية ، إذ يصبح هؤلاء الأعضاء مقيدين بشروط خاصة غير الشروط التى يسنون بمقتضاها القوانين العادية .

وتختلف هذه الشروط باختلاف الدساتير ، فقد يحتم الدستور اجتماع أعضاء المجلسين معاً لتتألف منهم جمعية واحدة ، وهذا النظام متبع فى فرنسا .

وقد يشترط لتعديل القوانين الدستورية تجديد انتخاب الأعضاء كما هو الحال فى بلجيكا ، وقد يستلزم الأمر أغلبية خاصة أكثر من الأغلبية التى تسن القوانين العادية .

ومع أن الدستور الانجليزى دستور عرفى لا أثر لهذه التفرقة فيه ، فقد كانت انجلترا أول الأمم التى أخذت بالدستور المكتوب ، ونصت على التفرقة بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ، وذلك فى دستور كرمويل سنة ١٦٥٣ الذى نص على مخالفة كل قانون مناقض له .

ولقد حذا قليل من الأمم ذات الدساتير المكتوبة حذو انجلترا ، فلم تفرق بين القوانين الدستورية والقوانين العادية ، من ذلك الدستور البروسى والدستور الايطالى « القديمان » .

ثانياً — لا ينفسخ القانون الدستورى إلا بقانون دستورى : لما كانت القوانين الدستورية أعلى من القوانين العادية فإنه لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا بقوانين دستورية جديدة ، حائزة للشكل المقرر لها ، وهذه القاعدة هى من القواعد التى أوجدتها الثورة الفرنسية . على أن الفقهاء ذهبوا بالرغم من ذلك إلى أنه إذا قامت ثورة فى البلاد وتم لها النجاح فإن الدستور القائم يسقط فوراً من تلقاء نفسه وتنسخ أحكامه . ويفسرون ذلك بأن الشعب بقبوله الثورة التى تمت بإرادته ، أو بدون مقاومة منه . قد أظهر إرادته فى إلغاء الدستور السابق .

وأنه وإن أصبح من المقرر أن الدساتير تسقط من تلقاء نفسها بالثورات ، إلا أنه من المتفق عليه أن الضمانات الأساسية الخاصة بحقوق الأفراد لا تسقط بسقوط الدساتير بل تظل قائمة كما أن القضاء الفرنسى استطاع أن ينقذ بعض ما اشتملت عليه هذه الدساتير بطريقة فقهية بارعة ، ذلك أنه عامل بعض النصوص الواردة بها معاملة القوانين العادية . ولما كانت الثورات لا تؤثر فى القوانين العادية التى لا علاقة لها بشكل الحكومة ونظامها وتكوين السلطات ، فإن هذه القوانين العادية تظل قائمة مادامت لم تصدر قوانين أخرى بإلغائها . وبما أن الدساتير المكتوبة تتضمن بعض نصوص دستورية شكلا لا موضوعاً ، كالقواعد الإدارية والجزائية التى لا علاقة لها بما يجب أن تتناوله الدساتير أصلا ، فإنه يمكن معاملة القوانين العادية ، بمعنى أنها لا تسقط مع الدستور لأنها لم توضع فى الدستور إلا لتكتسب ما للمبادىء الدستورية من ثبات وقوة ، وعلى ذلك فإن هذه القواعد لا تسقط بسقوط الدستور ، وإنما تفقد صفتها الدستورية الشكلية وتصبح من فصيلة القوانين العادية وتظل نافذة إلى أن يلغيها أو يعدلها قانون آخر .

وبالرغم من أن الدساتير الفرنسية قد فرقت بين السلطة المؤسسة والسلطة المؤسسة وجعلت تعديل الدستور بطريق خاص بحيث تظل البلاد بغير دستور إذا ما ألغى الدستور القائم ريثما يتم وضع دستور جديد بمعرفة جمعية تأسيسية إلا أن بعض السوابق شهدت بخلاف ذلك ، إذ مارست بعض المجالس التمثيلية سلطات المجالس المؤسسة ، فأعلنت مثلا سقوط الملك ، أو نادت بغيره ملكا ، أو عدلت الدستور السابق ، أو وضعت دستوراً جديداً ، وقد فسرت هذه التصرفات بأن المجالس قد استمدت سلطتها المؤسسة من استحسان الشعب تصرفاتها ، وقبوله ذلك الاختصاص قبولا ضمنياً .

ثالثاً — دستورية القانون la superlégalité constitutionnelle :

ينتج من سيادة الدستور على القوانين العادية أن هذه الأخيرة لا يمكن أن تكون متعارضة مع القوانين الدستورية ، لأن الدستور كما رأينا يقيد المشرع العادى فى الحدود التى رسمها له . وللسلطة المؤسسة constituant أن تمنع السلطة التشريعية من التقنين فى بعض المسائل على وجه معين ، وعلى هذا الأساس يمكن ضمان حقوق الأفراد ، ولكن ما هى الوسيلة لضمان احترام هذه القيود الدستورية ؟ إن الأمر من الوجهة النظرية لا يحتاج إلى بحث ، ما دام الدستور ينص على الطريقة

التى يمكن أن تعدل بها نصوصه ، أمامن الوجهة العملية فمن هو الحكم فى اعتبار القوانين التى تضعها السلطة التشريعية لا تخرج عن المبادىء الدستورية ؟ يبدو من ذلك وجوب قيام سلطة منفصلة عن السلطة التشريعية للحكم على انطباق القوانين العادية على المبادىء الدستورية أو مخالفتها لها ، حتى يتم بذلك انتظام سير الدستور المقيد لسلطة القوانين العادية .

ولقد اختلفت طرق رقابة دستورية القوانين باختلاف الدساتير واختلاف وجهات النظر . وسنقسم بحثنا إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : رقابة دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية .

القسم الثانى : رقابة دستورية القوانين فى الدول الأوربية .

القسم الثالث : رقابة دستورية القوانين فى الدول العربية

القسم الأول

رقابة دستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية

١ — المحاكم العادية لها حق رفض تطبيق قانون مخالف للدستور :

ذهب الأمريكيون إلى أن رقابة دستورية القوانين تكون بطبيعتها من السلطة القضائية ، ويرون أن المحكمة إذا ما طرح أمامها نزاع ، لها أن ترفض تطبيق قانون يطالب بتطبيقه أحد الخصوم ما دام هذا القانون مخالفاً للدستور .

وعلى هذا الأساس يكون من حق المحكمة الاتحادية العليا Cour Fédérale فى الولايات المتحدة أن تعلن عدم دستورية القوانين التى يسنها البرلمان الأمريكى Congress ، وأن ترفض تطبيقها . كذلك يكون هذا الاختصاص من حق المحاكم العادية فى كل ولاية من الولايات المتحدة ، بمعنى أن لمحاكم كل ولاية الحق فى رفض تطبيق قانون أقره برلمان الولاية إذا كان معارضاً للدستور. ولكن من أين أتى الأمريكيون بهذا الحل ؟ فقد ذهبوا إلى أن هذا الحل فيما يختص بالمحكمة الاتحادية العليا واضح من نصوص دستور الولايات المتحدة الذى نصت المادة الثالثة منه على أن « السلطة القضائية الاتحادية تشمل كل خصومة يمكن أن تنشأ عن تطبيق هذا الدستور أو قوانين الولايات المتحدة » .

وزيادة على ذلك نصت المادة السادسة من الدستور على « أن قانون البلاد الأعلى يتألف من دستور الولايات المتحدة وقوانينها التى تسن وفقاً لهذا الدستور » .

وقد استنتجوا من هذه النصوص أن سلطة تفسير القوانين تشمل بحكم الضرورة تقرير ما إذا كانت هذه القوانين متفقة مع الدستور ، والامتناع عن تطبيقها إذا كانت متعارضة معه . ولما كان الدستور هو قانون البلاد الأعلى فإذا ناقضته القوانين التى يسنها البرلمان الأمريكى أو تسنها برلمانات

الولايات يكون من واجب القضاء اتباع القوانين الدستورية التى لها قوة الإجبار العليا . ولا شك فى أن هذه نتيجة طبيعية للدساتير المكتوبة ، وإلا لأصبحت السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية مطلقتى السيادة رغم الحدود التى وضعها الدستور . وبديهى أن تؤدى هذه الحالة إلى تجاوز خطر فى الاختصاص دون أن يكون لها أى علاج ويصبح الشعب تحت رحمتها فى الولايات المختلفة وفى الحكومة المركزية ، ومن الوجهة العملية فان استبداد البرلمان سيسود كما هو الحال فى البرلمان الانجليزى .

ولهذا استقر الرأى فى أمريكا على حق السلطة القضائية عموماً فى تقرير دستورية القوانين التى تعرض عليها .

٢ — نشأة مبدأ رقابة المحاكم لدستورية القوانين :

لم تكن المحاكم الأمريكية فى الأصل تنظر فى دستورية القوانين بل كانت تطبق القوانين كما تصدرها المجالس التشريعية ، وأول ما حدث مخالفاً لذلك كان بمقاطعة « رود أسلند » Rhode Island عام ١٧٨٦ ، أى قبل إنشاء المحكمة الاتحادية العليا للولايات المتحدة . وتفسير ذلك أن محكمة الولايات المذكورة رفضت تطبيق قانون أصدره البرلمان بحجة أنه مخالف لدستور الولايات وقد أثار هذا الحكم استياء أهالى الولاية واتخذ سبباً لإتهام Impeachment القضاة ، ولما كان القضاة يتولون مناصبهم عن طريق الانتخاب ، فقد كف الشعب عن تجديد انتخاب أولئك الذين رفضوا تطبيق القانون فى ذلك الحادث .

ولا شك فى أثر هذا الحادث فى تطور المبدأ المذكور ، وقد يكون هو السبب فى كف المحاكم عن الأخذ به مدة طويلة .

وأعقب هذا تأليف المحكمة الاتحادية العليا ، وعندما عرضت عليها قضية ماربورى "Marbury" ضد ماديسون "Madison" عام ١٨٠٣ ، أصدرت المحكمة برياسة القاضى مارشال "Marshall" حكمها الذى قررت فيه حق المحاكم فى نظرية دستورية القوانين . وقد بررت المحكمة تقريرها هذا المبدأ على الوضع الآتى : « إن واجب القاضى هو تطبيق القانون ، ولكن عليه التحقق أولا من وجود القانون المراد تطبيقه ، ولا شك فى عدم وجود قانون إذا ما اتضح أن النصوص المعتبرة قانوناً مخالفة للدستور الذى هو القانون الأصلى المنظم للسلطات الثلاثة التى يجب عليها أن تمارس سلطتها فى الحدود التى أقرها الشعب صاحب السلطة العليا ، والذى وضحت إرادته بالحدود المبينة فى الدستور . والواقع إنه لا اعتداء فى ذلك من أى سلطة على الأخرى ، لأن السلطة القضائية فى هذه الحالة لا تتعدى ممارسة وظيفتها ألا وهى تطبيق القانون » .

على إن حق نظر المحاكم فى دستورية القانون ليس حقاً خاصاً بها تمارسه بمحض إرادتها ، وإنما هو حق مقيد بأوجه الدفاع التى يبديها الخصوم فى النزاع المطروح ، وبعبارة أخرى إن المحاكم فى الولايات المتحدة لا تنظر فى دستورية القوانين إلا فى نزاع يطرح أمامها وطلب أحد الخصمين تطبيق قانون ما ، فيطعن الآخر بعدم دستوريته وتسمى هذه الطريقة بطريقة الدفع الفرعى voie d'exception ومن

هذا يتضح أنه لا يمكن إقامة الدعوى أمام المحاكم بطريق الدعوى الأصلية voie d'action أى بغرض الحكم بعدم دستورية القانون فقط .

والمحاكم الأمريكية إذ تحكم — فى دعوى أمامها — بعدم دستورية قانون ما ، لا تلغى القانون ، وإنما تمتنع عن تطبيقه ، ويظل القانون قائماً رغم ذلك ، ويصح لمحكمة أخرى تطبيقه على اعتبار أنه دستورى ، ما لم يكن الحكم بعدم دستوريته صادراً من المحكمة الاتحادية العليا .

٣ — نقد رقابة السلطة القضائية على دستورية القوانين :

وقد وجه الفقهاء اعتراضاً هاماً على إسناد رقابة دستورية القوانين للسلطة القضائية ، لأنه يؤدى إلى تطاول هذه السلطة التشريعية ، ولأنه يجعل منها سلطة سياسية أعلى من سلطة الأمة الممثلة فى هيئاتها النيابية .

وقد أجاب الأمريكيون على هذا الاعتراض بأن هذه الرقابة ليس فيها أى اعتداء على السلطة التشريعية ، لأن المحكمة لا تلغى القانون ، بل ولا تعلن بطلانه إزاء الجميع ، وإنما هى تمتنع فقط عن تطبيقه ، فى النزاع المعروض عليها ، إذا كان مخالفاً للدستور ، وعلى ذلك فالسلطة القضائية لا تنظر من تلقاء نفسها فى دستورية القوانين دون أن تكون أمامها دعوى يطلب فيها أحد الخصوم تطبيق قانون غير دستورى ، ويطلب الطرف الآخر عدم تطبيقه لمخالفته الدستور ومهما يكن ، فإنه لا يمكن القول بأن السلطة القضائية تسبب اضطراباً بإيقافها إرادة الأمة الممثلة فى مجلسيها ، لأنها بهذه الرقابة لا تتعدى اختصاصها الذى يتناول بلا جدال حل الإشكالات القانونية أو بعبارة أخرى تعيين القانون الواجب التطبيق عند تعارض القوانين . وبديهى إنه إذا تعارض قانون عادى مع قانون دستورى ، فإن واجب القاضى الفصل بحسب القانون الأعلى ، أى القانون الدستورى .

ويرى إسمان — بالرغم من ذلك — إن المحاكم فى الولايات المتحدة أصبح لها دور سياسى هام ، ودلل على ذلك ببعض الأحكام الصادرة منها فى عهودها الأخيرة .

فمن ذلك ما لجأت إليه المحكمة الاتحادية العليا وبعض محاكم الولايات فى تفسير كثير من القوانين الخاصة بالعمال ، كقوانين منع العمل فى بعض الأيام بالنسبة لمهن معينة : « كالحلاقين يوم الاحد وأنصاف أيام الأعياد » ، وكالقوانين التى تحدد ساعات العمل ، فقد ذهبت المحاكم فى بادىء الأمر إلى اعتبار هذه القوانين غير دستورية ، لأن بعضها يتنافى مع حرية التعاقد وبعضها خاص بتشريع طائفى محدود التطبيق . أما اليوم فقد أصبحت المحاكم تميل إلى اعتبار مثل هذه القوانين شرعية ، إذا ما اتضحت ضرورتها للحالة الاجتماعية .

وفى عام ١٩٢٠ تمسك اتحاد القطرين أمام المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية التعديل الثامن عشر الخاص بتحريم الخمور ، لأن فيه توسعاً للسلطة التشريعية الاتحادية ، إلا أن المحكمة المذكورة رفضت هذا الدفع .

وبالرغم من استقرار مبدأ رقابة المحاكم لدستورية القوانين فى الولايات المتحدة الأمريكية ،

فإن هذه الطريقة لم تنل حظوة كبيرة خارج بلادها . فقد اقتصر على استعمالها فى الجمهوريات الاتحادية الأمريكية التى سنت دساتيرها على نهج دستور الولايات المتحدة كالأرجنتين والبرازيل .

وقد طبقت هذه الطريقة أيضاً فى المستعمرات الإنجليزية الحرة ذات النظام البرلمانى ، فالسلطة التشريعية فيها لا تستطيع سن القوانين إلا فى الحدود التى رسمها لها الدستور ، وبشرط ألا تتناقض مع القوانين الإنجليزية الأساسية . وعلى هذا الأساس فإن كل مشاريع القوانين التى تقرها برلمانات هذه البلاد لا تصبح قوانين نافذة إلا إذا وافق عليها التاج البريطانى أو حاكم المستعمرة الحرة القائم مقامه ، كما أنه يحق للأفراد أن يطعنوا أمام المحاكم بعدم دستورية هذه القوانين .

وعلى أى حال ، فإن النظام الأمريكى الذى يسمح للمحاكم بالنظر فى دستورية القوانين ، وإن كان صحيحاً من الوجهة القضائية والقانونية ، إلا أنه يؤدى إلى تمتع السلطة القضائية بمركز سياسى خطير ، لأنه مع التسليم بعدم تدخل هذه السلطة من تلقاء نفسها بل عند عرض النزاع عليها ، فإنها عند ما تحكم بعدم دستورية القانون تحبط نتيجة عمل السلطة التشريعية . ويجب لإمكان قيام السلطة القضائية بهذه المهمة أن يكون الشعب واثقاً بحكمة القضاة وقدرتهم . وأن يكون للقضاة أنفسهم منزلة رفيعة واحترام كبير ، كما هو الحال فى القضاء الإنجليزى ، وعلى هذا الأساس استطاع قضاة المحكمة الاتحادية أن يظلوا قائمين بهذه المهمة .

القسم الثانى

رقابة دستورية القوانين فى دول أوروبا

إن مبدأ رقابة السلطة القضائية على دستورية القوانين لم يكن معمولا به فى أوربا على وجه العموم . والمبدأ السائد لدى أغلب دولها حتى الآن هو المبدأ المقرر فى فرنسا والذى يقضى بأن ليس للمحاكم حق تقدير دستورية القوانين من عدم دستوريتها ، وأن وظيفتها هى تطبيق القوانين لا الحكم عليها . أو بعبارة أخرى إن للمحاكم تفسير القوانين العادية وتطبيقها ، وليس لها تفسير الدستور وتطبيقه . أما القواعد التى عينها الدستور للسلطة التشريعية ، فلا رقيب عليها سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسئوليتهم الأدبية أمام الأمة .

ويرجع عدم الأخذ بمبدأ الرقابة على دستورية القوانين إلى المجلس التأسيسى الفرنسى فى سنة ١٧٩٠ الذى كان متأثراً بذكريات البرلمانات القديمة ومن هذا التاريخ استمر العمل بهذا المبدأ ، واعتبر التطبيق الدقيق لمبدأ فصل السلطات التام . وقد نهجت بلجيكا وإيطاليا على هذا المنوال ، وقد أثار هذا المبدأ خلافاً فى مصر ، وسنتكلم عنه عند شرح الدستور المصرى .

ومن الموانع القانونية التى تمنع القضاء الفرنسى من النظر فى دستورية القوانين ، القوانين الثلاثة التالية :

١ — القانون الصادر فى مارس سنة ١٧٩٠ — ولم يلغ حتى الآن — الذى ينص على أنه

« ليس للمحاكم بصفة مباشرة أو غير مباشرة أن تقوم بأى عمل من أعمال السلطة التشريعية ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو إيقافها » .

٢ — القانون الدستورى الصادر فى ٣ سبتمبر سنة ١٧٩١ — ولم يلغ حتى الآن كذلك — الذى ينص على أنه « ليس للمحاكم أن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية ، ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو إيقافها » .

٣ — المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى الحالى التى تنص على معاقبة القضاة الذين يتدخلون فى أعمال السلطة التشريعية ، سواء بعمل لوائح تتضمن محتويات تشريعية ، أو بعدم تنفيذ القوانين ، أو بالتداول لمعرفة ما إذا كانت القوانين تنشر أو تنفذ .

ولكل هذه الأسباب ظل الفقه أمداً طويلا محافظا على مبدأ عدم إمكان المحاكم النظر فى دستورية القوانين . على أنه فى خلال السنين الأخيرة تحول كثير من الفقهاء عن هذا الرأى ، وأخذوا باختصاص المحاكم فى فحص دستورية القوانين ، ونخص بالذكر منهم : ديجى ، وبارتلمى ، وهوريو ، وميستر ، ورولان

ولقد ابتدأت بعض البلاد الأوربية التى لا يوجد فى دساتيرها أى نص خاص بحق المحاكم فى الرقابة على دستورية القوانين — تحت تأثير التدليل الفقهى الصحيح — فى الأخذ بمبدأ رقابة المحاكم لدستورية القوانين ، فمن ذلك ما ذهبت إليه المحاكم فى النرويج ، حين أصدرت محكمة النرويج العليا عام ١٨٩٠ حكما يؤيد حق المحاكم فى رقابة دستورية القوانين ، وتبعتها فى ذلك محكمة كرستيانيا العليا عام ١٨٩٣ .

كذلك صدرت عدة أحكام مقررة لهذا المبدأ باليونان ، منها الحكم الصادر سنة ١٩٠٤ من محكمة أريوباج "Aéropage" تحت نمرة ١٤٥ .

ومع ذلك فهناك بعض دساتير أوربا قد نصت على الرقابة على دستورية القوانين وعلى كيفية هذه الرقابة .

إن طريقة رقابة المحاكم لدستورية القوانين التى شرحناها فى الولايات المتحدة هى من اختصاص المحاكم العادية كما رأينا ، وهى لا تكون إلا إذا طرح أمامها نزاع وطلب أحد الخصمين تطبيق قانون ما ، وطعن فيه الآخر بعدم الدستورية بطريقة الدفع الفرعى « Voie d'exception » إلا إن بعض الدول ذهب فى نظامه إلى إيجاد محكمة خاصة يمكن أى مواطن أن يرفع إليها دعوى بإبطال قانون غير دستورى ، أى بطريق رفع الدعوى الأصلية "Voie d'action"

ففى سويسرا تنص المادة ١١٣ من دستورها الصادر فى سنة ١٨٧٤ ـ بصراحة ـ على حق المحاكم فى نظر دستورية القوانين ، ولئن كان النص قاصراً على المحاكم الاتحادية إلا أن المقاطعات استنتجت منه بدورها حقها فى رقابة القوانين .

أما تشكوسلوفاكيا فقد نص دستورها الصادر فى ٢٩ فبراير سنة ١٩٢٠ على تأليف محكمة دستورية "Tribunal Constitutionnel" مختصة بالنظر فى دستورية القوانين ، وهذه المحكمة مكونة من سبعة أعضاء ، تعين المحكمة الإدارية العليا عضوين ، وتعين المحكمة العليا عضوين ، ويعين رئيس الجمهورية رئيس هذه المحكمة وعضوين كذلك .

وقد نص الدستور النمسوى الصادر فى سنة ١٩٢٠ على إنشاء محكمة دستورية "Haute Cour Constitutionnelle" مختصة بالحكم عند تناقض القوانين الإقليمية والقوانين الاتحادية للدستور الاتحادى .

وفى كل هذه الدول المختلفة إذا حكمت المحكمة بعدم دستورية القانون يكون معنى هذا الحكم إلغاء القانون واعتباره كأن لم يكن .

أما فى رومانيا فقد قررت محكمة النقض سنة ١٩١١ بأن للمحاكم الحق فى فحص دستورية القوانين ما دام أنه لايوجد ما يمنعها من ذلك .

وجاء دستور رومانيا سنة ١٩٢٣ ، فقرر منح محكمة النقض وحدها — بهيئة دوائر مجتمعة — سلطة فحص دستورية القوانين واستبعاد ما تراه مخالفاً منها للدستور ، ولكن قرارها فى هذه الحالة محدود ، أى انه لا يتعدى الدعوى المنظورة فإذا ما دفع أمام محكمة عادية بعدم دستورية أى قانون ، توقف الدعوى حتى تفصل محكمة النقض فى موضوع دستورية القانون .

ولقد أخذ الكثير من الدساتير الأوربية بعد الحرب العالمية الثانية بفكرة الرقابة على دستورية القوانين .

فمنها من أنشأ محكمة دستورية عليا متخصصة كما هو الحال فى دستور إيطاليا الصادر فى سنة ١٩٤٧ ودستور ألمانيا الغربية الصادر فى سنة ١٩٤٩ .

والدستور الفرنسى الصادر فى سنة ١٩٤٦ وإن كان قد أخذ بفكرة الرقابة على دستورية القوانين ولكن بمراجعة المادتين ٩١ ، ٩٢ من هذا الدستور نجد أن هذه الرقابة ليست رقابة قضائية للمحاكم على دستورية القوانين ، بل هى رقابة سياسية عن طريق لجنة دستورية ذات تشكيل سياسى برئاسة رئيس الجمهورية . ولا يملك الأفراد إثارة مشكلة دستورية القوانين أمام هذه اللجنة بدعوى مساس القانون بحقوقهم ، وإنما وظيفة اللجنة هو حل الخلاف بين المجلسين الأدنى والأعلى وليست وظيفتها إلزام السلطة التشريعية حدودها الدستورية . وهى تحل الخلاف إما بطريق التوفيق بين المجلسين ، ولو أدى هذا التوفيق إلى الإبقاء على النص المخالف للدستور أما إذا فشل فى التوفيق فإن الأمر يحتاج إلى تعديل الدستور ذاته ، وهذا ما لا يحدث عملا ، وبذلك يتعطل صدور التشريع . ولذلك سمى هذا النظام بأنه نظام الرقابة على الدستور لا نظام الرقابة على دستورية القوانين .

أما النظام السوفيتى فإنه أعطى الرقابة للسلطة التشريعية ذاتها إذ أنه أعطى مجلس السوفيت الأعلى الإشراف على الدستور الاتحادى واتخاذ الإجراءات التى تكفل توافق دساتير الجمهوريات مع نصوصه وأحكامه .

القسم الثالث

رقابة دستورية القوانين فى الدول العربية

سنتناول فى هذا القسم مبحثين :

المبحث الأول — عن شرح مبدأ دستورية القوانين فى دساتير الدول العربية .

المبحث الثانى — عن شرح المبدأ الواجب الأخذ به فى الدول العربيـة التى خلت دساتيرها من النص على رقابة دستورية القوانين .

(المبحث الأول) عن دستورية القوانين فى الدول العربية

تنقسم البلاد العربية إلى قسمين :

١ — قسم ينص دستوره على الرقابة على دستورية القوانين .

٢ — قسم ليس فى دستوره أى نص على رقابة دستورية القوانين .

أولا — الدول العربية التى تنص دساتيرها على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين :

إن الدول العربية التى نصت دساتيرها على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين هى :

١ — المملكة الليبية المتحدة فى دستورها الصادر سنة ١٩٥٠ والمعمول به الآن .

٢ — سوريا فى دستورها الصادر سنة ١٩٥٠ والذى سقط بعد اتحادها مع مصر .

٣ — العراق فى دستورها الصادر فى سنة ١٩٢٥ والمعدل سنة ١٩٤٣ والذى سقط بعد ثورتها فى ١٤ يوليو ١٩٥٨ .

وفيما يلى طريقة كل دستور منها فى هذه الرقابة :

(١) دستور المملكة الليبية المتحدة

نص هذا الدستور فى المواد من ١٤٣ إلى ١٥٨ على إنشاء المحكمة العليا الاتحادية ، تكون وظيفتها النظر فى دستورية القوانين ، وتكون المبادىء التى تقررها المحكمة العليا فى أحكامها ملزمة لجميع المحاكم .

كما نصت المادة ١٥٣ على أن تستأنف أمام المحكمة الاتحادية العليا الأحكام المدنية والجنائية الصادرة من محاكم الولايات ، إذ تضمنت هذه الأحكام الفصل فى نزاع متعلق بهذا الدستور أو بتفسيره .

أى أن الأفراد لهم الحق — بمناسبة التشريعات الجنائية أو المدنية التى تطبقها المحاكم عليهم —

أن يطعنوا فى هذه التشريعات بعدم دستوريتها أو بعبارة أخرى — بطريق الدفع الفرعى — أمام هذه المحاكم ، فإذا لم تأخذ بوجهة نظرهم . يطعن الأفراد فى الأحكام بطريق الاستئناف أمام المحكمة الاتحادية العليا .

ويلاحظ ان المحكمة الاتحادية العليا مكونة كلها من قضاة . وليس بها أى عضو سياسى . ويقوم الملك بتعيين رئيس المحكمة وقضاتها

(ب) دستور سوريا

كان دستور سوريا الصادر فى سنة ١٩٥٠ والذى سقط بالاتحاد مع مصر ، ينص فى المادة ١١٦ منه على إنشاء محكمة عليا يقوم مجلس النواب بتعيين أعضائها من قائمة يعدها رئيس الجمهورية ممن توافرت فيهم المؤهلات الكافية للقيام بعبء هذا المنصب على أن يكون من حملة الشهادات العليا .

وكانت المادة ١٢٢ من الدستور تنص على أن المحكمة العليا تفصل فى دستورية القوانين ومشروعات القوانين والمراسيم والقرارات حسب الشرح الآتى :

ا — *فيما يتعلق بالقوانين قبل إصدارها :*

كانت المادة ٦٣ من الدستور السورى تنص على أنه إذا اعترض ربع أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره — أو صدر من البرلمان ولكن رئيس الجمهورية وجد أنه مخالف للدستور . فإن رئيس الجمهورية يقوم بإرساله إلى المحكمة العليا لتفصل فى دستوريته خلال عشرة أيام من تاريخ إرساله إليها . وإذا كان الأمر يقتضى الاستعجال ، فإنها تفصل فى الأمر خلال ٣ أيام ولرئيس الجمهورية الحق في وقف نشر القانون لحين الفصل فى الأمر من المحكمة العليا — فإذا قررت أنه مخالف للدستور أعيد لمجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية .

وإذا لم تصدر المحكمة العليا حكمها خلال المدة المقررة وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

ب — *فيما يتعلق بمشروعات القوانين ومشروعات المراسيم :*

وكان رئيس الجمهورية يستطيع أن يحيل مشروع القانون أو المرسوم ابتداء للمحكمة العليا لتفصل فى دستوريته وذلك طبقاً للفقرة (ب) من المادة ١٢٢ .

ج — *فيما يتعلق بالقرارات الإدارية :*

وكان للأفراد طبقاً للمادة ١٢٢ فقرة (ه) أن يطلبوا مباشرة من المحكمة العليا إبطال القرارات الإدارية المخالفة للقوانين علماً بأن هذه القرارات الإدارية قد تكون مراسيم تنظيمية تتضمن قواعد لائحية .

وكان لهم كذلك أن يطلبوا مباشرة إبطال المراسيم الفردية المخالفة للدستور .

د — فيما يتعلق بحق الأفراد فى الطعن فى دستورية القوانين :

والملاحظ إن الدستور السورى لم يكن ينص على حق الأفراد فى الطعن فى دستورية القوانين — ويبدو حسب الظاهر من نصوص الدستور أنه ليس للأفراد أن يطعنوا — بطريق الدعوى الأصلية أمام المحكمة العليا مباشرة بعدم دستورية القوانين ، كما أنه ليس لهم أن يطعنوا بطريق الدفع الفرعى أمام المحاكم العادية بعدم دستورية القوانين . ومع ذلك فإننا نعتقد تطبيقاً للمبادىء التى سنوضحها فى البحث التالى أن الأفراد يظل لهم حق الطعن — بطريق الدفع الفرعى — بعدم دستورية القوانين واللوائح أمام المحاكم العادية .

(ج) دستور العراق

كان الدستور العراقى ينص على عدة هيئات للرقابة على دستورية القوانين واللوائح والأنظمة المرعية .

(ا) محكمة عليا للنظر فى دستورية القوانين :

كانت المادة ٨١ من الدستور العراقى تنص على إنشاء محكمة عليا لمحاكمة الوزراء وأعضاء مجلس الأمة المتهمين بجرائم سياسية أو جرائم تتعلق بوظائفهم العامة .

وكان من اختصاص هذه المحكمة البت فى الأمور المتعلقة بتفسير الدستور وموافقة القوانين الأخرى لأحكامه .

وكانت المحكمة العليا تؤلف من ٨ أعضاء عدا الرئيس وهو رئيس مجلس الأعيان . ويقوم مجلس الأعيان بانتخاب أربعة من الأعضاء ، كما يقوم نفس المجلس بانتخاب الأربعة الآخرين من حكام محكمة التمييز أو غيرهم من كبار الحكام .

وطبقاً للمادة ٨٣ كانت لا تنعقد المحكمة العليا إلا بارادة ملكية تصدر بموافقة مجلس الوزراء .

وكان الحكم يصدر طبقاً للمادة ٨٦ بأكثرية ثلثى الآراء — فإذا صدر الحكم بأن قانوناً معيناً أو بعض أحكامه مخالف للدستور — يكون ذلك القانون أو القسم المخالف منه ملغى من تاريخ صدور قرار المحكمة على أن تقوم الحكومة بتشريع يكفل إزالة الأضرار المتولدة من تطبيق الأحكام الملغاة .

(ب) ديوان خاص للنظر فى دستورية اللوائح والأنظمة المرعية :

وكانت المادة ٨٤ تنص على انعقاد ديوان خاص للنظر فى تفسير ودستورية اللوائح والأنظمة المرعية .

١ — وكان الديوان الخاص يؤلف بناء على طلب الوزير المختص للفصل فى هذه المسائل وكان يكون من رئيس محكمة التمييز رئيسا وثلاثة أعضاء من محكمة التمييز .

٢ — أما إذا كان الأمر متعلقاً بالقوات المسلحة كان الثلاثة الأعضاء من كبار موظفى الجيش .

٣ — أما إذا كان الأمر متعلقاً بالشئون الإدارية كان الثلاثة الأعضاء من كبار موظفى الإدارة .

وكان الحكم الذى يصدر من الديوان الخاص بأكثرية ثلثى الآراء . وإذا صدر الحكم بأن نظاما معيناً أو بعض أحكامه يخالف مستنده القانونى ، يكون هذا النظام أو القسم المخالف منه ملغياً من تاريخ صدور قرار الديوان الخاص

(ح) حق الأفراد فى الطعن فى دستورية القوانين واللوائح :

١ — ولما كان النص الوارد فى الدستور العراقى لم يوضح عما إذا كان حق طلب الطعن فى دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة العليا أو أمام الديوان الخاص هو عمل قاصر على السلطات الحاكمة (كما كان يفعل الدستور السورى بالنسبة للقوانين قبل إصدارها) أم هو لسلطات الحكومة ولأفراد الشعب معاً — فمعنى عدم التخصيص أن للافراد الحق — كما هو للسلطات الحاكمة — فى طلب الطعن فى دستورية القوانين واللوائح أمام المحكمة العليا وأمام الديوان الخاص..

ويكون على الأفراد فى حالة ما إذا كان الطعن سيرفع أمام المحكمة العليا أن يحصلوا على موافقة مجلس الوزراء لاستصدار ارادة ملكية بانعقاد المحكمة العليا ويكون عليهم فى حالة ما إذا كان الطعن سيرفع أمام الديوان الخاص أن يحصلوا على موافقة الوزير المختص .

٢ — وأنه وإن كان حسب الظاهر من النصوص أن المحكمة العليا أو الديوان الخاص هما المختصان فقط بالبت فى تفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين واللوائح إلا أننا نعتقد تطبيقاً للمبادىء التى سنوضحها فى المبحث التالى أن الأفراد يظل لهم حق الطعن — بطريق الدفع الفرعى — بعدم دستورية القوانين واللوائح أمام المحاكم العادية .

ثانياً — الدول العربية التى لم تنص دساتيرها على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين :

أن الدول العربية التى لم تنص دساتيرها على رقابة دستورية القوانين هى :

(ا) مصر فى دستورها الصادر سنة ١٩٢٣ والذى سقط بالثورة المصرية عام ١٩٥٢ .

(ب) لبنان فى دستورها الصادر سنة ١٩٢٦ والمعدل فى سنة ١٩٤٣ والمعمول به الآن .

(ج) الأردن فى دستورها الصادر سنة ١٩٥٢ والمعمول به الآن .

(ا) مصر فى دستور سنة ١٩٢٣

١ — رأى الفقه :

نظراً لعدم وجود نص على رقابة دستورية القوانين فى الدستور المصرى الصادر سنة ١٩٢٣ — اختلف الفقهاء فى مدى أحقية المحاكم العادية فى النظر فى دستورية القوانين . وانقسموا فريقين :

الفريق الأول :

وهو يرى أن المحاكم المصرية كالمحاكم الفرنسية ليس لها حق رقابة دستورية القوانين . ولقد اتبع هذا الفريق رأى المحافظين من الفقهاء الفرنسيين أمثال أسمان ، وكاريه ده ملبرج ، ولانورده ،

وهو كذلك ماجرت عليه أحكام المحاكم الفرنسية ، على أساس أنه ليس للمحاكم حق تقدير دستورية القوانين وإنما وظيفتها هى تطبيق القوانين لا الحكم عليها . وأن للمحاكم تفسير القوانين العادية وتطبيقها لاتفسير الدستور وتطبيقه . أما القواعد التى عينها الدستور للسلطة التشريعية فلا رقيب عليها سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسئوليتهم الأدبية أمام الأمة .

الفريق الثانى :

وهو يرى أن المحاكم العادية لها الحق فى الفصل فى دستورية القوانين ولقد أخذ هذا الفريق برأى الفقه الفرنسى الحديث الذى يدافع عنه هوريو ، ودوجى ، وجيز ، وبارتلمى ، وميستر ، ورولان ، وبورجار .

ويرى هذا الفريق أن القاضى في المحاكم العادية عندما يفصل فى دستورية القوانين ، إنما يقوم بعمل يدخل فى حدود وظيفته ، لأنه فى الوقت الذى يندب فيه لتطبيق القوانين المسنونة الصادرة من البرلمان فهو مندوب أيضاً لتطبيق الدستور والأخذ بأحكامه لأن كل سلطة عامة قائمة — سواء أكانت تشريعية أو تنفيذية — تلتزم الأخذ بأحكام الدستور نصاً وروحاً ، فإذا ما خالفت السلطة التشريعية هذه الواجبات وجب اعتبار عملها غير نافذ لايؤخذ به فى الموضوع النزاعى المطروح فقط ، أى يقضى بعدم نفاذ القانون فى الدعوى المنظورة دون غيرها ، ولكن لايتعرض القاضى للقانون ذاته ولايقضى ببطلانه بوجه عام . لأن هذا ليس من شأنه ، إذ لا شأن له فى الحكم بعدم دستورية القانون بوجه عام وعدم الأخذ بطريقة عامة فى جميع الأقضية ، إنما له حق القول بعدم الأخذ بالقانون فى موضوع الدعوى المطروحة أمامه ، ولذلك لا يعتبر أنه يتدخل فى أمر السلطة التشريعية .

وقد دافعنا عن هذا النظر — الذى لم يلق قبولا لدى المحاكم فى بادىء الأمر مدة خمسة عشر عاما ، حتى أقره مجلس الدولة المصرى عام ١٩٤٨ كما سنرى فيما بعد ، ثم اضطردت أحكامه فى هذا الشأن .

وسنعود إلى إيضاح وجهة نظرنا تفصيلا فى المبحث الثانى من هذا القسم

القضاء المصرى :

أما القضاء المصرى فإنه كان متردداً فى أول الأمر فى الأخذ بالمبدأ المقرر لحقه فى النظر فى دستورية القوانين واللوائح ، ثم انتهى مجلس الدولة إلى تقرير حقه فى رقابة دستورية القوانين . وذلك حسب الشرح الآتى :

١ — عن دستورية اللوائح والأوامر الإدارية :

رفضت المحاكم المصرية فى أول الأمر الأخذ بالرأى القائل بحقها فى النظر فى دستورية اللوائح والأوامر الإدارية ذلك على أساس أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (والتى ألغيت الآن) والتى كانت تقضى بأنه ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة فى أعمال السيادة . على أن تلك المحاكم دون أن يكون لها تأويل عمل إدارى أو إيقاف تنفيذه تختص بنظر دعاوى المسئولية

المدنية التى ترفع على الحكومة بسبب إجراءات إدارية وقعت مخالفة للقانون .

وقيل إن المشرع المصرى منع المحاكم من تأويل معنى أمر إدارى أو إيقاف تنفيذه فهو من باب أولى قد قصد منعها من النظر فى دستورية القانون وبذلك لا يكون لها الامتناع عن تطبيق قانون بدعوى عدم دستوريته وأكثر من ذلك أن الشارع المصرى قد افترض صدور أمر إدارى مخالف للقوانين ولم يسمح للمحاكم فى هذه الحالة بتأويله أو إيقاف تنفيذه وإنما أعطاها الحق فقط فى الحكم بالتعويض عما قد يحدثه مثل هذا الأمر الإدارى من الضرر للأفراد .

فإذا كان القاضى لا يستطيع تأويل أمر إدارى أو إيقاف تنفيذه مهما تعارض مع القوانين فهو لا يستطيع من باب أولى الامتناع عن تطبيق قانون بدعوى أنه مخالف للدستور إذ أن القانون من عمل السلطة التشريعية وهو بذلك أقوى من الأمر الإدارى الذى هو من عمل السلطة التنفيذية.

لقد ظل القضاء المصرى أمداً طويلا لا يتعرض لأى أمر إدارى ولا يفسره ولا يمنع تنفيذه مهما شابه من عيوب شكلية أو موضوعية .

إلا أن القضاء أخذ يتحرر شيئاً فشيئاً من قيد هذا النص ، فابتدأ يعرف الأمر الإدارى ويضع حدوده حتى انتهى إلى ضرورة توفر ثلاثة أركان فيه :

الأول — أن يكون الموظف العمومى الذى أصدره مختصاً بالقيام به .

الثانى — أن تكون الغاية من إصداره مشروعة .

الثالث — أن يراعى فى إصداره ما يكون القانون قد فرضه من أوضاع وأشكال .

ونكتفى باستعراض بعض الأحكام الهامة الصادرة فى هذا الشأن والتى بمقتضاها أصبح للمحاكم حق رقابة الأمر الإدارى : من ذلك حكم محكمة الزقازيق الابتدائية الصادر فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٩ والذى قرر أنه إذا تعدت الجهة الإدارية السلطة المخولة لها واتخذت إجراءات لا تتفق مع القوانين واللوائح خرج عملها عن دائرة المشروعية وأصبح باطلا وليس له أى صفة قانونية تمنع المحاكم من تأويله أو إيقاف تنفيذه إذ يعتبر عملها عملا من أعمال التعدى واغتصاب السلطة لأنه لا يسوغ للإدارة أن تخلط بين غايتها وهى أداء وظيفتها الإدارية وبين الوسائل التى يصح لها استعمالها .

وجاء فى حكم أصدرته محكمة الوسكى الجزئية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٣١ إنه لتطبيق المادة ١٥ فقرة ٢ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية يجب التمييز بين الأوامر الإدارية والوسائل التى تتخذ فى تنفيذها ، فالأمر بتحصيل ضرائب أو بفرض أجور الخفراء يعتبر من الأوامر الخارجة عن اختصاص المحاكم متى صدرت من الجهات الإدارية المختصة ، أما توقيع الحجز الإدارى فى سبيل جباية الأموال أو تحصيل أجور الخفراء فإنه يعتبر من قبيل الإجراءات التنفيذية لتطبيق الأمر الإدارى ، ولا يتعرض لتفسيره أو تنفيذه وإنما يطلب أن يكون تنفيذه على الوجه الصحيح .

وحكمت محكمة الاسكندرية الأهلية الكلية بتاريخ ٢ مايو سنة ١٩٣٤ أن المحكمة تكون غير مختصة بالنظر فى العمل الإدارى أو عمل السلطة إذا استوفى شرائطه الصحيحة اللازمة لصيرورته

تصرفاً قانونياً صحيحاً ينتج الآثار التي رتبها عليه القانون ومن بينها عدم اختصاص المحاكم بوقف تنفيذه وتأويله .

وإذا كانت الدعوة موجهة إلى قرار صادر من سلطة إدارية كالمجلس البلدى بالاسكندرية وجب لعدم اختصاص المحاكم أن يكون قد صدر صحيحاً من الجهة المختصة بإصداره وحائزاً شكله القانونى .

ومما صدر من الأحكام موضحاً للأمر الإدارى ومبيناً مدى سلطة المحاكم عليه . وحقها فى إبطاله وإيقاف تنفيذه إذ كان غير مستوف للشروط السالفة ، الحكم الصادر من قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة مصر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ فى قضية الجبل الأصفر وقد جاء بحيثيات هذا الحكم : « ومن حيث إنه من المبادىء الأساسية للدستور كفالة الحرية الشخصية كما أن الملكية حرمة ولا شبهة فى أن تلك القواعد الأساسية تحد من ولاية الهيئات جميعاً وتحكم جميع التصرفات ويستظل بها الجميع ويلتزمون رعاية أحكامها سواء فى ذلك السلطة الإدارية أو السلطة القضائية . . ومن حيث أن العمل الإدارى الذى لا تشوبه شائبة من إحدى نواحيه القانونية هو الذى يستفيد وحده من الحصانة الإدارية المقررة له بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم فلا يقبل نقداً قضائياً ولا يؤول معناه أو يوقف تنفيذه بطريق مباشر أو غير مباشر أما العمل الإدارى غير الحقيقى أى العمل الاستبدادى والمخالف للقانون ولم يلاحظ فيه شروط من شروطه فإنه يخرج فى هذه الحالة عن حظيرة الأعمال الإدارية فهو عمل باطل لا تحميه مطلقاً الحصانة الإدارية وتسرى عليه أصول القانون من الوجهة العامة فيجوز إبطاله وإيقاف تنفيذه واستخدام الوسائل القانونية المعروفة فى تعطيله كحالة ما إذا كان العمل قد جاء مخالفاً للقانون مخالفة صارخة فى جميع نواحيه نصاً وغرضاً وجاز للفرد المضار الالتجاء إلى المحاكم القضائية فى هذه الحالة للحكم بإبطال العمل الإدارى واعتباره تعدياً والحيلولة دون نفاذه .

« ومن حيث إنه قد تبين أنه ليس هناك أمر إدارى له من الحماية ما يحول دون وقفه ، تعين والحالة هذه رفض الدفع والقضاء باختصاص المحاكم الأهلية بنظر الدعوى » .

وعلى وضع مماثل جاء حكم قاضى الأمور المستعجلة بمحكمة بندر طنطا الصادر فى ٣٠ مارس سنة ١٩٤٦ فى قضية فؤاد سراج الدين ضد مدير الغربية .

هذا هو رأى المحاكم المصرية فى تفسير المقصود من الأمر الإدارى الوارد بالمادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم ، والواضح منه أن المحاكم توسعت توسعاً يتفق مع المنطق ومع وجوب رقابة المحاكم على شرعية تصرفات الحكام .

أما بخصوص موقف المحاكم بالنسبة للوائح — وهو بطبيعته يخرج عن حدود المادة ١٥ — فقد قررت بإطراد حقها فى رقابتها ، محتذية فى ذلك حذو مجلس الدولة فى فرنسا .

ويتضح من كل ما تقدم أن المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية لم تمنع القضاء المصرى من اختصاصه بالنظر فى شرعية الأوامر الإدارية التى تصدرها السلطة التنفيذية فهو يحكم ببطلان الأمر الإدارى إذا لم يستوف شروطه القانونية .

(ب) عدم دستورية القوانين :

وبمراجعة الأحكام الصادرة من المحاكم المصرية فيما يختص برقابة دستورية القوانين بعد صدور الدستور المصرى سنة ١٩٢٣ — إذ لا أهمية للأمر قبل ذلك — نجد أن القضاء المصرى لم يتخذ طريقة واضحة لتحديد سلطته فى هذا الموضوع .

(ا) ولعل أول مرة أثير فيها هذا البحث ، كان عام ١٩٢٤ أمام محكمة جنايات الاسكندرية عند نظرها فى الطعن المقدم من الدفاع فى الدعوى المرفوعة من النيابة العمومية ضد محمود حسنى العرابى وأنطون مارون وآخرين لأنهم فى المدة ما بين ١٣ سبتمبر سنة ١٩٢٣ — و ٢ مارس سنة ١٩٢٤ فى الإسكندرية وطنطا وغيرهما من بلاد القطر المصرى قد نشروا أفكارا ثورية حبذوا فيها تغيير النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية فى البلاد عن طريق توزيع نشرات ، وكتابة مقالات تتضمن أفكارا شيوعية ... الخ .

وقد حكمت المحكمة على المتهمين بتاريخ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٢٤ حضورياً بالسجن ثلاث سنوات بمقتضى المادة ١٥١ فقرة ٢ و ٣ عقوبات الصادر عنها القانون المنشور فى ١٣ سبتمبر ١٩٢٣ فطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة باعتبار أن المادة المذكورة مقيدة لحرية الرأى المكفولة بالدستور بنص المادة ١٤ من ناحية ، ومن ناحية أخرى مخالفة لنص المادة ١٦٤ من الدستور التى تقضى بإتباع القواعد والاجراءات المتبعة فى إدارة شئون الدول فى التشريع الخاص من تاريخ نشر الدستور إلى حين انعقاد البرلمان مع مراعاة عدم مخالفة مايوضع من الأحكام للمبادىء الأساسية المقررة بالدستور ، فلما عرض الطعن على محكمة النقض جاء ردها مؤيداً لمحكمة الجنايات إذ ورد فيه :

« قالت المحكمة — محكمة الجنايات — بحق فى حكمها المطعون فيه إن القانون رقم ٣٧ سنة ١٩٢٣ المعدل للمادة ١٥١ عقوبات صدر من الجهة التى لها ولاية التشريع وقت صدوره ، ولم يأت نص فى الدستور مانع لتنفيذه أو معلق له إلى الوقت الذى ينظره فيه البرلمان فأحكامه لا يمكن تعطيلها إلا بقانون آخر ينسخها ، كما أن المادة ١٥١ السالفة الذكر لم تكن مخالفة لأحكام الدستور لأن حرية الرأى المكفولة بالدستور يجب أن تكون فى حدود القانون كما نصت المادة ١٤ من الدستور » .

على أن ما جاء بحكمى الجنايات والنقض لا يكاد يثبت على وجه الجزم أن المحكمة قررت بحكمها هذا حقها فى رقابة دستورية القانون ، فقد كانت مهمتها سلبية إذ جاء القانون مطابقاً لنصوص الدستور . . ومن ثم ظل السؤال : ترى لو كان القانون المطعون فيه مخالفاً للدستور أكانت ترفض المحكمة تطبيقه ؟ قائماً بغير جواب لذلك لا نرى أن هذا الحكم قاطع فى تقرير حق المحاكم فى النظر فى دستورية القوانين كما يبدو لدى بعض فقهاء القانون الجنائى .

(ب) وفى أواخر سنة ١٩٢٥ عند ما قامت وزارة زيور باشا بتعديل قانون الانتخابات أثناء غيبة البرلمان رفض بعض العمد استلام دفاتر الانتخابات وأضربوا عن العمل فقدمتهم النيابة إلى المحاكمة بتهمة مخالفتهم تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم طبقاً للائحة العمد ، وقد جاء فى دفاع هؤلاء المتهمين إن هذا القانون غير دستورى ، وعلى ذلك فامتناعهم عن تنفيذه عمل مشروع

لا يصح معاقبتهم من أجله وقد أصدرت محكمة تلا الجزئية التى حوكم أمامها هؤلاء العمد حكمها بتاريخ ٣٠ يناير سنة ١٩٢٦ وقد قضى بتغريم كل منهم عشرة جنيهات وقد جاء فى هذا الحكم خاصاً بالدفع بعدم دستورية قانون الانتخاب ما يأتى :

« اتفق علماء القوانين الدستورية ، حتى الذين مذهبهم أن للمحاكم حق البحث فى دستورية القوانين كالعلامة هوريو وبورجار ، وغيرهما ممن ذكرهم العلامة دوجى عميد كلية الحقوق فى كتابه عن القانون الدستورى (جزء ثالث ص ٦٧٢ وما قبلها وما بعدها) إذ قال العلامة الأخير عن زملائه المذكورين إنهم مع اعترافهم بحق المحاكم فى تقدير دستورية القوانين لا يخولونها حق إلغاء هذه القوانين غير الدستورية عملا بنظرية فصل السلطات بل كل ما للمحاكم هو أن تمتنع عن تنفيذ قانون لعدم دستوريته وبدون أن يغير ذلك من قيام القانون المذكور واحتمال أن تحكم محاكم أخرى بدستوريته .

« وحيث أن قانون الانتخاب ليس هو المطلوب تطبيقه فى هذه القضية إذ لا يحاكم العمد على مخالفة قانون الانتخاب ، بل لمخالفتهم لأمر صادر من وزارة الداخلية ، وهو المنشور رقم ١ انتخابات الواجب عليهم طاعته فى تأدية وظيفتهم طبقاً للائحة العمد ، فلا محل إذن للبحث فى دستورية قانون الانتخاب الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ إذ لا يصح للعمد بصفتهم موظفين التردد فى تنفيذ الأوامر الصادرة من رؤسائهم بغير أن تكون مستندة إلى قانون دستورى ، وعليه يكون السببان المذكوران ليسا بمسوغين شرعيين للامتناع عن استلام دفاتر الانتخابات طبقاً للمنشور نمرة ١ انتخاب » .

ولا شك فى أن المحكمة قد قررت بهذا الحكم حقها فى نظر دستورية القوانين كما هو واضح فى الفقرة الأولى ، إلا أنها لسوء الحظ رأت أن المسألة المطروحة لا علاقة لها بقانون الانتخاب ، وإنما تتعلق بمخالفة العمد لأمر صادر من وزارة الداخلية وهو المنشور نمرة ١ انتخاب ، الواجب عليهم طاعته فى تأدية وظيفتهم طبقاً للائحة العمد .

ولا شك أيضاً فى أن المحكمة أخطأت فى فهم معنى حقها فى رقابة دستورية القوانين ، لأن معناه كما رأينا أن القانون الأساسى هو القانون الأعلى الواجب احترامه وتطبيقه إذا تعارض معه القانون العادى ، وعلى ذلك فإذا كان امتناع العمد عن تنفيذ أمر إدارى صادر إليهم للعمل بقانون الانتخاب المتعارض مع الدستور ، فإن هذا الأمر الإدارى الصادر بالمنشور رقم ١ لا يعدو كونه أمراً إدارياً يجب أن يصدر فى حدود القانون ، وقد صدر فعلا فى حدود قانون الانتخاب ، فإذا كان قانون الانتخاب غير دستورى فإن الأمر الصادر إلى العمد هو بطبيعته أمر لا قيمة قانونية له ولهم الحق فى الامتناع عن تنفيذه واحترامه .

فالمحكمة بحكمها سالف الذكر قد تعارضت مع قولها بحقها فى نظر دستورية القوانين ، لأنها حكمت على العمد بغرامة لمخالفتهم التعليمات الصادرة إليهم ، مع إنها لو نظرت فى دستورية قانون الانتخاب لجاز أن تجده غير دستورى لعدم صدوره فى حدود المادة ٤١ من الدستور ، ولتلا ذلك الحكم ببراءة العمد لا بتغريمهم .

وغريب أن تلجأ المحكمة إلى توقيع العقاب على مخالفة العمد لمنشور إدارى صادر تنفيذاً لقانون الانتخاب ، رغم دفع العمد بعدم دستوريته ومطالبتهم المحكمة ببحث ذلك ، ورغم تقريرها بأن من حقها النظر فى دستوريته الأمر الذى تجنبته مكتفية بالنظر فى واجب العمد نحو المنصوص عليه فى لائحتهم ، وهى بذلك قد وضعت اللائحة فوق الدستور .

(ج) وبتاريخ ٥ ديسمبر سنة ١٩٣٠ أصدرت محكمة النقض حكما خاصاً بقانونية المرسوم بقانون رقم ٢٢ سنة ١٩٢٩ الذى صدر أثناء إيقاف الحياة النيابية سنة ١٩٢٩ والذى اعتبره مجلس النواب — عند عودة الحياة النيابية سنة ١٩٣٠ — باطلا بطلاناً أصلياً . وقد جاء فى هذا الحكم :

« وحيث إن مبنى الطعن أن المحكمة الاستئنافية أيدت الحكم الابتدائى الصادر ببراءة المتهمين بحجة أن المرسوم بقانون نمرة ٢٢ سنة ١٩٢٩ الذى طلبت النيابة تطبيقه على الواقعة هو وقوانين أخرى من نوعه جميعها باطلة بطلاناً أصلياً بحسب قرار مجلس النواب الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٣٠ ، بينما الواقع أن قرار مجلس النواب لا يكفى لاعتبار هذا المرسوم بقانون باطلا لأن المرسوم لم يصدر طبقاً للمادة ٤١ من الأمر الملكى الصادر فى ١٩ أبريل سنة ١٩٢٣ — أى الدستور — بل صدر تحت حكم الأمر الملكى الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الذى نص فى مادته الأولى على أن السلطة التشريعية فى الفترة المبينة به يتولاها الملك طبقاً لحكم المادة ٢٨ من الدستور وذلك بمراسيم يكون لها قوة القانون » ، وإذن فكان لا بد لإلغاء هذا المرسوم من أن يصدر قانون آخر بإلغائه ومن جهة أخرى فإن الأمر الملكى الصادر بتاريخ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٠ نص على أن كل الأوضاع التى قررها الأمر رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ تبقى نافذة وتظل تنتج آثارها غير منقطعة الحكم فى الماضى .

« وحيث إن الأصل أن أى قانون لا يمكن إلغاؤه إلا بقانون .

« وحيث إن الأمر الملكى الصادر فى ٢٩ أبريل سنة ١٩٢٣ وضع للبلاد دستوراً تقرر فى المادتين الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين منه أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب وألا يصدر قانون إلا إذا أقره البرلمان وصدق الملك عليه ، غير أن كل ما يتعلق بالسلطة التشريعية فى هذا الدستور صار وقفه بالأمر الكريم رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ وهو الأمر الذى نص فيه على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك طبقاً لحكم المادة ٤٨ أى بواسطة وزرائه ، صار من وقت صدوره نظاماً من أنظمة الحكم فى البلاد ، فكل تشريع صدر بالمطابقة له، كالتشريع الصادر به المرسوم بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ ، هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو ممن يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . .

لذلك :

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعتبار أن المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ كان واستمر ولا زال قائماً نافذاً » .

وقد يبدو لأول وهلة — كما ذهب البعض — أن محكمة النقض ترفض النظر فى دستورية

القوانين لأنها اعتبرت المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ قائماً ما دام أنه صادر طبقاً للأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ الذى أوقف الحياة النيابية ، رغم قرار كل من مجلسى النواب والشيوخ باعتباره باطلا بطلاناً أصلياً .

إلا أن الواقع أن المحكمة لم تقرر مبدأ عدم حقها فى نظر دستورية القوانين إطلاقاً ، بل اعتبرت المرسوم المذكور قائماً لأنه صدر طبقاً للأمر الملكى رقم ٤٦ سالف الذكر دون أن تتعرض لدستورية هذا الأمر الملكى الذى لم يتناوله الطعن ، لأن الطعن كان قاصراً على أن المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ باطل لا لأنه غير دستورى بل لأن كلا من مجلسى النواب والشيوخ قرر بطلانه بطلاناً أصلياً .

ولا شك فى أن محكمة النقض كانت على حق لما سبق أن قررناه من أن المرسوم بالقانون المذكور لم يصدر فعلا طبقاً للمادة ٤١ من الدستور ، بل بناء على ما نص عليه الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ، أى أنه لم يصدر من السلطة التنفيذية ، بل من السلطة التشريعية ، فكان الواجب لإلغائه إصدار قانون جديد من البرلمان عند عودة الحياة النيابية .

ويتضح من ذلك أن حكم محكمة النقض لم يتناول مبدأ دستورية القوانين ذاته لأنه لم يتعرض لدستورية الأمر الملكى رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٨ بل افترضه صحيحاً لأن الطعن لم يكن موجهاً إليه .

على أنه على فرض توجيه الطعن إلى الأمر الملكى المذكور الذى ألغى العمل ببعض مواد دستور سنة ١٩٢٣ وأوجد نظاماً سياسياً جديداً ، فإن الطعن فى هذه الحالة لا يعتبر طعناً موجهاً إلى دستورية القوانين بالمعنى الذى نتناول فيه بحث هذا المبدأ ، بل يصبح طعناً بعدم دستورية إلغاء نظام نيابى معين وإيجاد نظام نيابى آخر بدلا منه أى طعناً بعدم دستورية عمل سياسى لا قانونى .

ولا شك فى أن المحاكم فى جميع البلاد لا يدخل فى اختصاصها رقابة الأعمال السياسية للدولة ، وجميع الفقهاء على هذا الرأى ، اللهم إلا النادر منهم كالعلامة دوجى وهو مع تسليمه بأن طبيعة العمل السياسى لا تجعله بمنأى من الرقابة القضائية إلا أنه يرى أن الأعمال السياسية لا تدخل تحت رقابة المحاكم ، لأن القانون الحديث لم يعترف بإمكان هذه الرقابة نظراً لما لفكرة سيادة الدولة — الحيالية — من الأثر فى القانون .

لذلك لا نرى أن محكمة النقض بحكمها المذكور قد قررت مبدأ عدم أحقية القضاء فى نظر دستورية القوانين .

(د) وقد تأثرت بعض المحاكم بوجهة نظرنا فى دستورية القوانين فأصدرت محكمة مصر الابتدائية الأهلية فى أول مايو سنة ١٩٤١ حكما قررت فيه — لأول مرة — بصراحة ووضوح حق القضاء فى نظر دستورية القوانين . ويسرنا أن المحكمة أخذت بوجهة نظرنا كاملة فى تقرير هذا المبدأ وقد جاء فى حيثيات هذا الحكم : « وحيث أن الآراء تضاربت فيما إذا كان للمحاكم الحق فى بحث دستورية القوانين أو أنها ممنوعة من ذلك ، والقائلون بالمنع يزعمون أن الإباحة تخل بنظرية

فصل السلطات إذ أنها تجعل السلطة القضائية مهيمنة على السلطة التشريعية ورقيبة على أعمالها ، ويستندون فى تدعيم رأيهم هذا على المادة الخامسة عشرة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية التى تمنع المحاكم من تأويل الأوامر الإدارية أو إيقاف تنفيذها .

« وحيث إن النظام الدستورى المصرى يقوم على مبدأ فصل السلطات الثلاث التشريعية والقضائية والتنفيذية عن بعضها واستقلال كل منها عن الأخرى فلكل واحدة منها تمام السيادة فى حدود اختصاصها إلا أنها جميعاً مقيدة بالدستور الذى أوجدها ومنه تستمد سلطاتها وليس لها أن تخرج عليه أو تعارضه طبقاً للمادة الثالثة والعشرين التى تنص على أن « جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور » فإذا اعتدت السلطة التشريعية على أحكامه فليس لها أن تجبر السلطة القضائية على الاشتراك معها فى هذا الاعتداء مادامت هذه بدورها مستقلة فى حدود اختصاصها والقاضى مختص بإيجاد الحل القانونى للمنازعات المطروحة عليه وهو مقيد فى حكمه بقوانين البلاد العادية كما أنه مقيد أيضاً بالقانون الأساسى للدولة وهو أسمى القوانين جميعها فإذا ما تعارض القانون العادى مع الدستور فواجب القاضى فى هذه الحالة يقضى عليه بترجيح النص الدستورى على القانون العادى وتطبيق الأول وإهمال الثانى ولا يخرج بذلك عن اختصاصه فهو لا يلغى القانون وإنما يطبق القانون الأعلى الواجب التطبيق ثم لا يفتأت على السلطة التشريعية وإنما يقوم بوظيفته القانونية التى تتطلب منه أن يبين القانون الواجب التطبيق فى النزاع المطروح أمامه » :

ولكن للأسف جاء حكم محكمة استئناف مصر الأهلية الذى استؤنف أمامها هذا الحكم مخالفاً لرأى محكمة مصر الابتدائية ومقرراً أن ليس للمحاكم فى مصر حق رقابة دستورية القوانين ونظراً لأن هذا الحكم هو أول حكم تعرض بالتفصيل لإثبات عدم أحقية المحاكم فى رقابة دستورية القوانين وتناول تقييد الرأى الذى نقول به ننقل فيما يلى الحيثيات التى بنى عليها :

« وحيث إن هذه المحكمة ترى — خلافاً لما ذهبت إليه محكمة أول درجة — أن المحاكم غير مختصة بالفصل فى دستورية القوانين وعدم دستوريتها إلا من حيث الشكل وإن عليها أن تتحقق من أن الأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور لنفاذ القانون المطلوب منها تطبيقه قد استوفيت فإذا ما تحقق لديها ذلك وجب عليها تطبيقه دون البحث فى مطابقته أو عدم مطابقته للمبادىء المقررة فى الدستور نصاً أو روحاً وذلك لأن مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مقرر فى الدستور المصرى كما ذكرت محكمة أول درجة فالسلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب (مادة ٢٤ من الدستور) والسلطة التنفيذية يتولاها الملك فى حدود الدستور (مادة ٢٩) والسلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها (مادة ٣٠) وهذا الفصل يستتبع استقلال كل سلطة فى عملها عن غيرها من السلطات وعدم خضوعها لمراقبتها وإشرافها كما يقضى بعدم تدخلها فى عمل ليس من المبين بالدستور .

« وحيث ان الدستور إذ نص على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى

الشيوخ والنواب وعلى أن استعمال هذه السلطة يكون على الوجه المبين بالدستور (مادة ٢٣) فقد اختص هذه السلطة وحدها بالأعمال التشريعية ولا شك من أن واجبات هذه السلطة قبل إصدار تشريع ما أن تتحقق من مطابقته لنصوص الدستور وروحه عملا بالمادة ٢٣ المذكورة وما دام أن هذا البحث هو من اختصاص تلك السلطة فليس للمحاكم مراقبتها فيه وإعادة بحث القانون بعد صدوره لعرفة ما إذا كان منطبقاً على نص الدستور أو مخالفاً للمبادىء المقررة فيه وإلا كانت المحاكم خارجة عن حدود اختصاصها ومتدخلة فى أعمال السلطة التشريعية فنصت المادة الثالثة والعشرون من الدستور على أن استعمال كل سلطة لوظيفتها يكون على الوجه المبين به ليس معناه أنها إذا خرجت واحدة منها على ذلك الوجه يكون للسلطة الأخرى عدم الأخذ بعملها وإلا لتعطلت بذلك أعمال السلطات الثلاث وأصبح نفاذ عمل كل منها متوقفاً على رأى الأخرى فيه ولأمكن لواحدة منها تعطيل أو إيقاف تنفيذ أعمال الأخرى وهذا يتعارض تعارضاً واضحاً مع مبدأ الفصل بينهما .

« وحيث إنه ليس فيما تقدم إجبار للمحاكم على الاشتراك فى الاعتداء على الدستور إذا ما طبقت قانوناً دفع أمامها بأنه صدر مخالفاً لمبادئه مع التسليم جدلا بصحة ذلك الدفع لأن فى تطبيقها هذا تنفيذاً لنصوص الدستور الذى حدد سلطتها وقصرها على تنفيذ القوانين التى تصدر مستوفية الشكل الذى نص عليه فقد ذكر فى المادة (٢٥) أن لا يصدر قانون إلا إذا قرره البرلمان وصدق عليه الملك كما نص فى المادة (٢٦) على أن القوانين تكون نافذة فى جميع القطر المصرى بإصدارها من جانب الملك ونص فى المادة (٣١) على أن أحكام المحاكم المختلفة تصدر وتنفذ وفق القانون باسم الملك ويستفاد من هذا النص الأخير أن القانون الذى تصدر الأحكام من المحاكم وفاقاً له هو القانون الذى يصدر من السلطة التشريعية بالكيفية المنصوص عليها فى المادتين ٢٥ و ٢٦ — المتقدم ذكرهما — فإذا ما نفذت المحاكم نصوص الدستور هذه فلا تكون معتدية ولا مشتركة مع السلطة التشريعية فى مخالفة الدستور بل تكون قد عملت بما أوجبه عليها ذلك .

« وحيث إنه فضلا عن هذا الاستنتاج المستمد من نصوص الدستور فانه قد نص فى المادة الأولى من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية على أن القوانين والأوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند إعلانها من طرفنا وإنه يجب الإجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر من وقت العلم بإعلانها كما نص فى المادة الرابعة على أنه لا يبطل نص من القوانين أو الأوامر إلا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الأول . وواضح من هذه النصوص أن من واجب المحاكم أن تعمل بالقوانين بمجرد إعلانها من طرف ولى الأمر والا تبطل قانونا إلا إذا أصدر قانوناً آخر بابطاله وهو ما يتفق مع النصوص الواردة بالدستور ويتنافى مع ماذهبت إليه محكمة أول درجة من حقها فى بحث دستورية القوانين ومطابقة موضوعها للمبادىء الدستورية .

« وحيث أن الاستثناء الوارد بالمادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية من تخويل المحاكم سلطة البحث فى الأوامر الإدارية الصادرة من السلطة التنفيذية وما إذا كانت صادرة فى حدود القوانين أو لا هو استثناء جاء على سبيل الحصر فلا يمكن التوسع فيه ولا القياس عليه والاستنتاج منه بأن

المحاكم لها البحث في دستورية القوانين كما ذهبت محكمة أول درجة إذ لو كان هذا قصد الشارع لما تأخر عن التصريح به فى نص المادة كما فعل فيما يختص بالأوامر الإدارية بل إذا أخذ بالمقياس فإن التعديل الذى أدخل على هذه المادة بالقانون رقم ٩٠ سنة ١٩٣٧ والذى منع المحاكم من أن تنظر بطريقة مباشرة أوغير مباشرة فى أعمال السيادة يوضح عن قصد الشارع من منع المحاكم من البحث فى مشروعية الأعمال الصادرة من السلطة التنفيذية فى حدود اختصاصها المبين بالدستور . فبالقياس يكون هذا المنع حاصلا بالنسبة لأعمال السلطة التنفيذية إذ لا مبرر لمنع المحاكم من رقابة أعمال السلطة التنفيذية وإباحة رقابتها لأعمال السلطة التشريعية ولم يكن المشرع في حاجة هنا للنص على منع المحاكم من النظر فى دستورية القوانين بمجرد إعلانها .

« وحيث إنه فى هذه النصوص الواردة بالدستور المصرى وفى لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ما يكفى للرد على ما جاء بالحكم المستأنف ومذكرة عبد الرحمن أفندى فضل » .

ومع أن هذا الحكم مخالف للرأى الذى نقول به والذى على أساسه بنيت مذكرة المدعى التى وضعت بإرشادنا ولحكم المحكمة الابتدائية فإنه مع ذلك يزيدنا تمسكا برأينا واعتدادا به .

لقد رفضت المحكمة الأخذ برقابتها لدستورية القوانين بناء على أن ذلك هو الوضع الذى يتفق ومبدأ فصل السلطات الذى أخذ به الدستور المصرى . وقد اتبعت المحكمة فى تفسير هذا المبدأ الطريقة نفسها التى اتبعتها المحاكم الفرنسية .

على أن ما يلفت النظر هو ما ذهبت إليه المحكمة من تفسير النصوص الدستورية . فقد فسرت المواد ٢٤ و ٢٩ و ٣٠ من الدستور ، كما صححت المقصود بالمادة ٢٣ منه ثم تدرجت فى سبيل الوصول إلى غرضها إلى الأخذ بالمبادىء الواردة بالمواد ٢٥ و ٢٦ و ٣١ منه .

وما دام أن المحكمة قد توصلت إلى تقرير عدم أحقيتها فى نظر دستورية القوانين معتمدة على نصوص الدستور نفسه فهى قررت ضمناً تطبيق هذه النصوص وتفسيرها كلما احتاج الأمر إلى ذلك أو بعبارة أخرى قررت تقييدها بالنصوص الدستورية أسوة بالنصوص العادية .

ويؤدى هذا المنطق إلى إقرار المحاكم لمبدأ احترام النصوص الدستورية وعدم استطاعتها الأخذ بما يخالفها إذا بدت مخالفته الواضحة لها .

ولإيضاح ذلك ندلى بمثل بسيط : تنص المادة السادسة من الدستور « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على القانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها » . فإذا فرضنا جدلا صدور قانون بأثر رجعى يقرر عقوبة على فعل لم يكن معاقباً عليه . وقدمت النيابة متهماً لمحاكمته عن هذا الفعل الصادر منه قبل صدور القانون ، وطلب المتهم من المحكمة عدم تطبيق القانون عليه لأن المشرع لا يملك وضع عقوبة على فعل كان مباحاً قبل صدور القانون طبقاً لنص المادة السادسة من الدستور ، فماذا يكون موقف المحكمة ؟ أترفض الأخذ بحكم هذه المادة بعد أن فسرت وطبقت أحكام مواد أخرى للدستور في الحكم الذى نحن بصدده ؟ أم أن المنطق الذى انتهجته في هذا الحكم يؤدى منطقياً إلى أن تطبق كذلك المادة السادسة المذكورة ؟ وأى التشريعين تفضل فى هذه الحالة ؟ المادة السادسة من القانون الأعلى الذى أوجد السلطات باعتراف المحكمة نفسها أم القانون العادى ذا الأثر الرجعى الذى سنته احدى هذه السلطات التى أنشأها هذا القانون الأعلى ؟

فإذا أضفنا إلى ذلك أن الدستور قد قرر للمصريين حقوقاً أفرد لها الباب الثانى منه وهو الباب السابق عن الكلام عن السلطات عرفنا إلى أى حد قدس الدستور هذه الحقوق. ولدينا أن هذا الباب يعادل فى أهميته حقوق الانسان التى أعلنتها الثورة الفرنسية ولا سيما وقد جاء الدستور المصرى على أساس المبدأ الفردى . فإذا كان الأمر كذلك فمن يكون الرقيب على هذه الحقوق التى رفعها المشرع الدستورى إلى مستوى رفيع لا تنال منه يد المشرع العادى إن لم تكن السلطة القضائية التى عهد إليها الدستور بالفصل فى دعاوى الأفراد وحماية حقوقهم ؟

أما ماجاء بالحكم خاصاً بالمادتين الأولى والرابعة من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية فعندنا أن هذه اللائحة التى لاتعدو أن تكون قانوناً عادياً صدر قبل صدور الدستور يجب تفسيرها فى الحدود المنطقية لمبدأ فصل السلطات ، ولا نرى أهمية لما جاء بالحكم خاصا بالمادة ١٥ التى تكلمنا عنها بما فيه الكفاية ويكفى أن الحكم اعترف بأنها واردة على سبيل الاستثناء وأنه لا يجوز القياس عليها .

وفى عام ١٩٤٦ أنشىء مجلس الدولة وأثير الموضوع فى إحدى الأقضية أمام محكمة القضاء الإدارى إذ طعن فى دستورية المرسوم بقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٤٤ الصادر فى غيبة البرلمان . ويسرنا أن أخذت المحكمة بمبدئنا وقضت فى ١٩٤٨/٢/١٠ فى القضية رقم ٦٥ لسنة ١ ق صراحة بحقها — وبل المحاكم المصرية عموماً — فى رقابة دستورية القوانين ولدينا أن هذا الحكم هو نقطة التحول الحقيقى فى موقف المحاكم المصرية فى هذا الشأن نظراً لمركز محكمة القضاء الإدارى . ولأهمية هذا الحكم نورد حيثياته كاملة .

« ومن حيث أن محامى الحكومة دفع بأن المحاكم لا تملك التصدى لبحث دستورية القوانين موضوعا وكل ما تستطيعه هو التحقق من توافر الأركان الشكلية للقانون فإذا ظهر أنها متوافرة فيه فقد امتنع عليها البحث فى دستوريته موضوعاً من حيث مطابقته أو عدم مطابقته للمبادىء المقررة فى الدستور وذلك إعمالا لمبدأ فصل السلطات الذى يقوم على استقلال كل سلطة عن الأخرى فى عملها ووجوب عدم التدخل فيه أو تعطيله وبناء على ذلك فإن المرسوم بقانون الذى يصدر بالتطبيق للمادة ٤١ من الدستور مستوفيا الأوضاع الشكلية التى تنص عليها بأن تصدر فى غيبة البرلمان فيما بين دورى انعقاده ممهوراً بتوقيع الملك والوزراء المختصين يكون بمثابة القانون الذى لا يجوز البحث فى دستوريته موضوعاً .

« ومن حيث إنه ليس فى القانون المصرى ما يمنع المحاكم المصرية من التصدى لبحث دستورية القوانين بل المراسيم بقوانين سواء من ناحية الشكل أو الموضوع . أما القول فى هذا التصدى إهدار لمبدأ فصل السلطات بتدخل السلطة القضائية فى عمل السلطة التشريعية بما يعطل تنفيذه . فإنه يقوم على حجة داحضة إذ على العكس من ذلك فان فى التصدى إعمالا لهذا المبدأ ووضعاً للأمور فى نصابها الدستورى الصحيح بما يؤكده ويثبته ذلك لأن الدستور المصرى وإن قرر المبدأ المذكور ضمنا حين حدد لكل سلطة من السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية المجال الذى تعمل به عندما نص فى المادة ٢٣ على أن جميع السلطات مصدرها الأمة واستعمالها يكون على الوجه المبين بهذا الدستور ، وفى المادة ٢٤ منه على أن السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلسى الشيوخ والنواب وفى المادة ٢٩ منه

على أن السلطة التنفيذية يتولاها الملك في حدود هذا الدستور . وفى المادة ٣٠ منه على أن السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها — إن الدستور المصرى إذ قرر مبدأ الفصل دون أن يصرح به قد قرنه بمبدأ آخر أكده ضمناً وجعله متلازماً معه حين قرر فى المادة ٢٣ أن استعمال السلطات يكون على الوجه المبين بالدستور وبذلك جعل استعمال السلطات لوظائفها بتنظيمه دائماً تعاون متبادل بينها على أساس احترام كل منها للمبادىء التى قررها الدستور فالمبدآن متلازمان يسيران جنباً إلى جنب ويكمل أحدهما الآخر وبغير ذلك لا تنتظم الحياة الدستورية ، لأنه إذا أهدرت إحدى السلطات أى مبدأ من مبادىء الدستور فإنها تكون قد خرجت عن دائرة المجال المحدد لاستعمال سلطتها ، وإذ جاز لها أن تتخذ من فصل السلطات تعلة تتذرع بها فى إهدارها للدستور لانتهى الأمر إلى فوضى لا ضابط لها مما يقطع بأن التزام كل سلطة من تلك السلطات مبادىء الدستور هو خير الضمانات لإعمال مبدأ فصل السلطات بل ولتدعيم البنيان الدستورى جميعه .

« ومن حيث أنه بعد إذ تحدد معنى مبدأ فصل السلطات بحسب روح الدستور أخذاً من دلالة المقابلة بين نصوصه وتفهم مراميها يتعين بعد ذلك تحديد وظيفة المحاكم إزاء تعارض قانون من القوانين العادية مع الدستور نصاً أو روحاً وما الذى ينبغى على المحاكم حينئذ عمله وما تكييف عملها فى هذه الحالة .

« ومن حيث أن الدستور المصرى إذ قرر فى المادة ٣٠ منه أن السلطة القضائية التى تتولاها المحاكم قد ناط بها تغيير القوانين وتطبيقها فيما يعرض عليها من شتى المنازعات ويتفرع عن ذلك أنها تملك الفصل عند تعارض القوانين فى أيها هو الواجب التطبيق إذ لا يعدو أن يكون هذا التعارض صعوبة قانونية مما يتولد من المنازعة فتشملها سلطة المحكمة فى التقدير وفى الفصل لأن قاضى الأصل قاضى الفرع .

« ومن حيث إنه لا جدال فى أن الأمر الملكى رقم ٤٢ لسنة ١٩٢٣ بوضع نظام دستورى للدولة المصرية هو أحد القوانين التى يجب على المحاكم تطبيقها ولكنه يتميز عن سائر القوانين بما له من طبيعة خاصة تضفى عليه صفة العلو وتسمه بالسيادة بحسبانه كفيل الحريات وموئلها ومناط الحياة الدستورية ونظام عقدها ويستتبع ذلك أنه إذا تعارض قانون عادى مع الدستور فى منازعة من المنازعات التى تطرح على المحاكم وقامت بذلك لديها صعوبة مثارها أى القانونين هو الأجدر بالتطبيق ، وجب عليها بحكم وظيفتها القضائية بناء على ماتقدم أن تتصدى لهذه الصعوبة وأن تفصل فيها على مقتضى أصول هذه الوظيفة وفى حدودها الدستورية المرسومة لها ، ولا ريب فى أنه يتعين عليها عند قيام هذا التعارض أن تطرح القانون العادى وتهمله وتغلب عليه الدستور وتطبقه بحسبانه القانون الأعلى الأجدر بالاتباع وفى ذلك لا تتعدى على السلطة التشريعية ما دامت المحكمة لا تضع بنفسها قانوناً ولا تقضى بإلغاء قانون ولا تأمر بوقف تنفيذه ، وغاية الأمر أنها تفاضل بين قانونين قد تعارضا فتفصل فى هذه الصعوبة وتقرر أيهما الأولى بالتطبيق وإذا كان القانون العادى قد أهمل فمرد ذلك فى الحقيقة إلى سيادة الدستور على سائر القوانين تلك السيادة التى يجب أن يلتزمها كل من القاضى والشارع على حد سواء .

« ومن حيث أن الدستور ذاته قد ردد تلك البداهة القانونية فى المادة ١٦٧ منه حين جعل نفاذ أحكام القوانين السابقة عليه رهيناً بأن تكون متفقة مع أحكامه — وغنى عن البيان أن الخطاب فى هذه المادة موجه إلى المحاكم التى قد يقوم لديها مثل هذا التعارض فى التطبيق بين تلك القوانين وبين الدستور ، وتلمح فى هذا النص دلالة مزدوجة إذ حين ناط بها بحث مطابقة تلك القوانين للدستور قد اعتبر أن حقها فى هذا البحث من المسلمات كما انه أكد سيادة الدستور العليا إذا ما تعارض مع القوانين العادية » .

(المبحث الثانى) المبدأ الواجب الأخذ به

فى الدول العربية التى خلت دساتيرها من نص على رقابة دستورية القوانين

إن الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية العراقية تجتازان الآن مرحلة انتقال بعد أن سقط الدستور المصرى والدستور السورى والدستور العراقى ، وصدرت فيها دساتير مؤقتة، وبمراجعة هذه الدساتير نجد أنها لم تتعرض لمسألة دستورية القوانين .

وكذلك نجد أن الدستور اللبنانى والدستور الأردنى لم ينصا على هذه الرقابة .

ومن ثم نرى أن للمحاكم العادية فى هذه الدول — وحتى فى ظل الدستورين العراقى والسورى السابقين — طبقاً لما أوضحناه فى مصر — حق رقابة دستورية القوانين طبقاً للمبادىء القانونية العامة التى دافعنا عنها على الوضع الآتى :

للمحاكم العادية فى رأينا حق مراقبة دستورية القوانين :

نرى أن للمحاكم العادية حق نظر دستورية القوانين ، ولدينا أن هذا المبدأ مبنى على أساسين : الأول مبدأ الشرعية ، والثانى أن هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضى .

(ا) مبدأ الشرعية "principe de légalité" :

إن الدولة عند قيامها بوضع القوانين والأوامر إنما تتبع قواعد معينة محدودة تنص عليها الدساتير عادة وهى بذلك مقيدة بحدود مرسومة لها . حقيقة أن الحكام هم الحائزون على السلطة الفعلية فى الشعب ولا يتصور إجبارهم على احترام هذه الحدود ، إلا أن ذلك لا يمنع حقيقة تقيدهم من جهة القانون بحدود معينة لا يجوز شرعاً الخروج عليها ، ومن هنا تبدو ضرورة وجود رقابة قانونية على تصرفاتهم .

ولقد ظهرت رقابة تصرفات الحكام فى الدول الحديثة بشكل واضح لدى الأفراد فأصبح كل فرد يميز بشعوره شرعية أحكام الحكام ، ولا شك فى أن لشعور عامة الأفراد صدى عميقاً يتأثر به الحكام فى تصرفاتهم وفى القواعد التى يحكمون بمقتضاها .

ولبيان ذلك يجب الرجوع إلى ما سبق أن ذكرناه من التفرقة بين الشكل والموضوع فمن حيث الشكل يجب استيفاء جميع تصرفات الحكام لإجراءات شكلية معينة .

ومن حيث الموضوع أصبحت الحكومات الحديثة لاتستطيع اتخاذ وسائل فردية أو عامة إلا فى الحدود التى يعينها القانون الذى عرفناه بأنه قاعدة عامة وضعت للجميع بلا استثناء الزمان والمكان .

ويتضح من ذلك أن الحكومة لايمكن أن تكون شرعية إلا إذا كانت تصرفاتها فى حدود القانون أما إذا كانت الحكومة تستطيع التصرف خارج حدود القانون المرسومة فإنها لاتكون حكومة شرعية بل تصبح حكومة استبداد سواء أكانت ملكية أم ارستقراطية أم ديمقراطية .

فالحكومة الاستبدادية يمكن تصورها حتى فى حكومة ديمقراطية ذات برلمان منتخب إذا كانت تصرفاتها لا رابط لها ، بل أن حكومة على هذا الوضع تكون أشد خطراً من الحكومة الاستبدادية الفردية ، لأن المسئولية فى تلك الحال تغدو موزعة على أفراد البرلمان .

وعلى هذا الوضع يتضح لنا أن الرقابة على تصرفات الحكام هى من أهم القواعد الأساسية فى حكومة قانونية ، لذلك ومن ثم لايتيسر استساغة عدم خضوع الهيئة المختصة بعمل القانون للرقابة القانونية ، أو بعبارة أخرى لابد فى كل حكومة عادلة من خضوع الحكام جميعاً — رئيس الدولة والوزارة والبرلمان — لمبدأ شرعية تصرفاتهم ، سواء أكانت هذه التصرفات قوانين أو لوائح أو قرارات أو إجراءات فردية .

وعلى ذلك فقول اسمان وأنصاره « بأن القواعد التى عينها الدستور للسلطة التشريعية لارقيب عليها سوى ضمير أعضاء هذه السلطة ومسئوليتهم الأدبية أمام الأمة ، قول لايمكن الأخذ به فى حكومة شرعية » .

(ب) رقابة المحاكم لدستورية القوانين هى من طبيعة عمل القاضى :

الآن وقد سلمنا بوجوب رقابة تصرفات الحكام وإيجاد الوسائل الفعالة لجعلها فى نطاق الحدود المرسومة ، فهل يكون القاضى — حين يطرح أمامه نزاع معين يدفع فيه أحد الخصوم بعدم جواز تطبيق قانون معين لأنه مخالف لنص دستورى — مختصاً بالفصل فى جواز تطبيق هذا القانون المطعون فيه ، أم يجب أن يمتنع عن ذلك .

إذا كان الطعن الموجه للقانون المراد تطبيقه خاصاً بالشكل نرى أن الأمر لا يحتاج إلى بحث ، إذ رأينا أن للقاضى فى هذه الحالة الامتناع عن تطبيقه فإذا صدر نص على اعتبار أنه قانون واتضح أن أحد المجلسين لم يقره فيجب على القاضى أن يمتنع عن تطبيقه مهما قيل إن المحاكم فى مصر ممنوعة من النظر فى دستورية القوانين ، لأن المحكمة عند ذلك لا تنظر فى دستورية القانون وإنما تنظر فيما إذا كان هناك قانون أم لا ، وفى هذه الحالة لا يمكن اعتبار هذا النص قانوناً لأن القانون حسب قواعد الدستور هو نص يقره المجلسان ويصدره الملك ، والقاضى بطبيعة الحال ليس له حق تطبيق نص انعدمت قيمته القانونية .

أما إذا كان الطعن موجهاً لموضوع القانون لا لشكله بأن كان منصباً على كون القانون متعارضاً مع نص دستورى ، فقد رأينا كيف يحرم بعض الفقهاء المصريين على القاضى أن ينظر فى دستوريته ويحصرون واجبه فى تطبيقه دون الحكم عليه .

ونحن نرى أن يكون للمحاكم العادية الحق فى نظر دستورية القوانين للأسباب التى بنى عليها الفقه الفرنسى الحديث رأيه التالى :

إن وظيفة القاضى هى تطبيق القانون أى إيجاد الحل القانونى للمسائل المعروضة عليه ، والقاضى مقيد فى حكمه بقوانين البلاد العادية كما هو مقيد بالقانون الأساسى للدولة الذى هو أعلى من القوانين العادية ، وفى كل البلاد التى يوجد بها قوانين مختلفة في الدرجة يكون على القاضى منطقياً أن يفضل القانون الأعلى عند تعارضه مع قانون أدنى ، فإذا تعارضت لائحة مع قانون فعلى القاضى الامتناع عن تطبيق اللائحة مع تطبيقه أحكام القانون ، لأن القانون أعلى وأقوى من اللائحة ، وهو فعلا ما جرت عليه المحاكم المصرية .

فإذا ما كان القانون العادى متعارضاً مع القانون الدستورى فواجب القاضى فى هذه الحالة لا يختلف عن الحالة الأولى أى يجب عليه الامتناع عن تطبيق القانون العادى وتطبيق النص الدستورى . والقاضى فى كلتا الحالتين لا يخرج عن دائرة عمله ، فهو لا يلغى القانون وإنما يطبق القانون الأعلى طبقاً لدرجته وهذا هو العمل القانونى المطلوب منه .

ولقد رأينا كيف تمكن القضاء الأمريكى من الوصول إلى هذه النتيجة المنطقية بعد أن كان يسير على طريقة القضاء الفرنسى من عدم النظر فى دستورية القوانين . وقد استقر هذا الحل فى أمريكا منذ عام ١٨٠٣ عند ما أصدرت المحكمة الاتحادية العليا برياسة القاضى مارشال حكمها في قضية ماربورى Marbury ضد ماديسون "Madison" ورأينا الأسباب الوجيهة التى بنى عليها هذا الحكم .

وهذا الرأى يتفق تماماً ومبدأ فصل السلطات ويجب الأخذ به فى البلاد التى أخذت بمبدأ فصل السلطات التام كالولايات المتحدة الأمريكية . إن السلطة التشريعية والسلطة القضائية فى هذه البلاد هما سلطتان منفصلتان ومستقلة إحداهما عن الأخرى تمام الاستقلال ولكل منهما تمام السيادة فى حدود اختصاصهما ولكن السلطة التأسيسية التى أوجدتهما هى دائماً أعلى من كل منهما ، وعلى ذلك لا يجوز لأى من هاتين السلطتين أن تأتى بما يتعارض وإرادة هذه السلطة العليا ، فإذا ما اعتدت السلطة التشريعية على السلطة التأسيسية فليس لها أن تجبر السلطة القضائية على الاشتراك معها فى هذا الاعتداء ما دامت هذه بدورها مستقلة فى حدودها . أما القول بوجوب احترامها لهذا الاعتداء فمعناه خضوعها للسلطة التشريعية وهو ما يتعارض مع استقلالها الناتج عن مبدأ فصل السلطات بل إن فى قبول السلطة القضائية احترام قرارات السلطة التشريعية المتعارضة مع السلطة المؤسسة تقديماً للسلطة التشريعية على السلطة التأسيسية ، وهو ما لا يمكن التسليم به .

٥ — وجوب استبعاد رأى المحاكم الفرنسية :

على أن عدم أخذ القضاء الفرنسى وبعض رجال الفقه بهذا الحل الطبيعى يعود فى الواقع إلى وجود نصوص قانونية دستورية . رؤى أنها تحول دون إمكان القضاء الفرنسى النظر فى دستورية القوانين ، وأهم هذه القوانين كما سبق أن رأينا هى :

أولا — القانون الصادر فى ١٦ أكتوبر سنة ١٧٩٠ ولم يلغ حتى الآن والذى تنص المادة العاشرة منه على « أن ليس للمحاكم بصفة مباشرة أو غيرمباشرة أن تقوم بأى عمل من أعمال السلطة التشريعية ، ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو إيقافها » .

ثانياً — القانون الدستورى الصادر فى ٢ سبتمبر سنة ١٧٩١ — ولم يلغ حتى الآن كذلك — الذى ينص على أنه « ليس للمحاكم أن تتدخل فى أعمال السلطة التشريعية ولا أن تمنع تنفيذ القوانين أو إيقافها » .

ثالثاً — المادة ١٢٧ من قانون العقوبات الفرنسى الحالى التى تنص على معاقبة القضاة الذين يتدخلون فى أعمال السلطة التشريعية سواء بعمل لوائح تتضمن محتويات تشريعية أو بعدم تنفيذ القوانين أو بالتداول لمعرفة ما إذا كانت القوانين تنشر أو تنفذ .

على أن هذه النصوص التى جعلت القضاء الفرنسى وبعض الفقهاء الفرنسيين يرون أنها تمنع المحاكم هناك من إمكان النظر فى دستورية القوانين لا وجود لها فى القوانين المصرية ولا قوانين الدول الأخرى ومن ثم لا معنى لأن تلجأ إلى الأسباب نفسها التى لجأ إليها القضاء الفرنسى للقول بعدم إمكان المحاكم المصرية النظر فى دستورية القوانين .

ومع وجود جميع هذه النصوص فالفقه الفرنسى الحديث كما رأينا ، يرى أن للمحاكم الفرنسية حق نظر دستورية القوانين ، ويفسر هذه النصوص تفسيراً لا يتعارض مع هذا الحق .

فالقانونان الأولان — وهما الأهم — ليسا فى الواقع سوى تطبيق طبيعى لمبدأ فصل السلطات على الوضع سالف الشرح والذى بمقتضاه يجب على القاضى النظر فى دستورية القوانين ، وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد على هذين القانونين للقول بأنهما يحرمان القاضى من اختصاصه المفروض حسب هذا المبدأ من النظر فى دستورية القوانين ، وعلى ذلك فلا يمكن الاستناد على هذين القانونين للقول بأنهما يحرمان القاضى من اختصاصه المفروض حسب هذا المبدأ من النظر فى دستورية القوانين ، ولعل الأستاذ بورجار "Beauregard" هو أول من نادى — من الفقهاء الفرنسيين — بحق المحاكم الفرنسية فى نظر دستورية القوانين إذ كتب فى عام ١٨٩٤ بأن واجب المحاكم عدم تطبيق قانون يقرر ضريبة الـ "Cadenas" لأنه يكون مخالفاً للنص الدستورى الذى بمقتضاه لا يمكن فرض الضريبة إلا بقانون صادر من البرلمان .

وفى عام ١٨٩٥ ذهب العلامة جيز إلى أنه ليس للمحاكم — فى حالة مخالفة قانون صادر من

البرلمان لنص دستورى — أن تطبق القانون المتعارض مع الدستور .

وفى سنة ١٩١٢ استعرض جيز وبارتلى هـذه النظرية بشكل واف فى الفتوى التى قدماها إلى شركة ترام بلدية بوخارست ، وقد جاء فى هـذه الفتوى : « حسب قواعد القانون العام والقانون الدستورى ، إذا أخذت دولة ما بنظام فصل القوانين الدستورية عن القوانين العادية فإنها بذلك تكون قد سنت مبدأ فصـل السلطة التشريعية عن السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية ، ونظمت المحاكم لتكون مستقلة وهى على هذا الوضـع تمنح هذه المحاكم — كنتيجة طبيعية ومنطقية وبدون حاجة للنص صراحة — حق وواجب رفض تطبيق القوانين ، إذا تعارضت مع الدستور .

وفى الوقت نفسه ذهب العميد هوريو فى تعليقه على حكمى المحاكم الفرنسية الصادرين فى قضيتى وينـكل "Winkel" عام ١٩٠٩ وتيشى "Tichit" عام ١٩١٢ القاضـيين بشرعية عزل بعض مستخدمى البريد لإضرابهم دون اطلاعهم على الدوسيه وهو حق مقرر بالمادة ٥ من قانون ٢٢ أبريل سنة ١٩١٥ ذهب فى فـكرة عدم دستورية القوانين إلى درجة أبعـد من سابقيه ، إذ رأى وجوب اعتبار كل قانون غير دستورى إذا كان يتعارض مع الدستور ، أو كان يعتدى على أى مبدأ أساسى لحياة الدولة ؛ وعلى ذلك فـكل قانون يعترف بشرعية إضراب الموظفين يهدم حياة الدولة فيجب على المحاكم الامتناع عن تطبيقه .

أما العميد دوجى فقد كان يرى فى مبدأ الأمر أن ليس للمحاكم حق نظر دستورية القوانين إلا إنه عاد أخيراً فاعترف بخطأ رأيه وبأنه يرى للاسباب السابقة وجوب امتناع المحاكم عن تطبيق أى قانون إذا كان متعارضا مع القانون الأعلى وظل يدافع عن هذا الرأى بقوة وإسهاب فى جميع كتاباته .

ولقد كان لهذه الآراء الحديثة أثرها فى بعض البلاد الأوروبية الأخرى . فأخذت بها محـكمة النقض فى رومانيا فى حـكم أصدرته سنة ١٩١٢ ـ سبق الاشارة إليه ـ ، وقد جاء فى الحـكم المذكور ما يأتى :

« حيث إنه فى حالة التعارض يكون من حق القاضى التثبت من دستورية القانون العادى فإذا اتضح له مخالفته للدستور وجب عليه تفضيل النصوص الدستورية . ولا يمكن القول أن القاضى فى هذه الحالة قد خرج عن اختصاصه واعتدى على اختصاص السلطة التشريعية بل بالعكس أن القاضى بعمله هذا إنما يقوم بوظيفته القانونية وهى معرفته أى قانون يجب تطبيقه فى النزاع المطروح أمامه » .

الخلاصة العامة لهذا البحث

رأينا من كل ما تقدم أن الدول العربية حاليا — ما عدا المملـكة الليبية المتحدة — قد خلت دساتيرها من أى نص خاص بالرقابة على دستورية القوانين واللوائح .

وقد أوضحنا أنه بالرغم من خلو هذه الدساتير من أى نص على الرقابة على دستورية القوانين واللوائح وذلك طبقاً لمبدأ الشرعية ولأن هذه الرقابة من طبيعة عمل القاضى . ووسـيلة استعمال هذا الحق تكون عن طريق الدفع الفرعى بمناسبة تطبيق القوانين واللوائح على الأفراد .

وهذا النظر هو لدينا الواجب الاتباع حتى فى ظل الدستور العراقى والدستور السورى السابقين .

ذلك أنه بالرغم من أن الدستور العراقى الساقط كان يقصر هذا الحق للسلطات الحاكمة أمام المحكمة العليا أو الديوان الخاص . وأن الدستور السوري الساقط كان ينص على هذا الحق للسلطات الحاكمة بالنسبة للقوانين قبل إصدارها — فإن للمحاكم العادية أيضاً الحق فى نظر دستورية القوانين واللوائح عن طريق الدفع الفرعى للاسباب ذاتها .

أما دستور المملكة الليبية المتحدة فقد سبق أن أوضحنا أنه أخذ بالرأى ذاته إذ أنه بالرغم من وجود المحكمة الاتحادية العليا والتى من وظيفتها البت فى دستورية القوانين واللوائح إلا أن الأفراد لا يرفعون الطعن بعدم الدستورية إلى المحكمة الاتحادية العليا وإنما يكون للأفراد الحق بمناسبة التشريعات الجنائية أو المدنية التى تطبقها عليهم المحاكم العادية أن يطعنوا فيها بعدم الدستورية بطريق الدفع الفرعى فإذا لم تأخذ المحاكم العادية بوجهة نظرهم يطعن الأفراد فى أحكامها أمام المحكمة الاتحادية للبت فى مسألة دستورية القوانين واللوائح » .

المحـــاماة

فى خدمة الأوطان والسلام والوحدة[(١)]

للسيد الأستاذ حسن الجداوى المحامى

كانت المحاماة — منذ فجر المدنية — أى منذ خرج الإنسان من عهد حكم الغابة — كما هى الآن وكما ستبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها — حامية الضعفاء ومرشدة الحيارى والمدافعة عن الأبرياء وسياج القانون وخادمه العدالة .

فمنذ أن اتفق الناس على أن يعهدوا لأفراد مختارين بالفصل فيما ينبت بينهم من خلافات حتى لا يجور قويهم على ضعيفهم ولا يسيطر غنيهم على فقيرهم (على حد تعبير شرقى) أصبح لزاماً أن يوجد بجوار كل قاض أو محكم شخصان ممن يحسنون الكلام ليشرح كل منهما وجهة نظر أحد طرفى النزاع ويبصر القاضى بمواطن القوة والضعف فى حجج الفريقين المتنازعين ويبسط أمامه أسانيد مطالبهما لكى يستطيع القاضى — وما هو بمستطيع بغير تلك المساعدة — أن يتبين وجه الحق ويقضى به .

وهكذا عرفت المحاماة منذ أقدم العصور — أياً كان الاسم الذى عرفت به .. — عرفها الصينيون والهنود والكلدانيون والفرس وقدماء المصريين كما عرفها اليونانيون والرومان فيما قبل مولد المسيح — عليه السلام — وبعده .

وتذكر لنا البيانات الهيروغليفية أن المصريين كانوا يخشون من تأثير بلاغة المتكلمين وسحر بيانهم وطلاقة ألسنتهم — فحتموا أن تكون مرافعات المحامى كلها مكتوبة ليستطيع القضاه أن يقرأوها بتمعن ويكشفوا ما بها من نقاط ضعف أو مغالطة .

ونما نظام الدفاع فى اليونان حتى أصبح مهنة لها أصولها وقواعدها وغدت أثينا مدرسة المحاماة الأولى واهتم سولون — مشرع اليونان الأكبر — بتلك المهنة النبيلة — وثيقة الصلة بالقضاء وبمصالح الناس بحيث لا يمكن — كما قال « تصور قضاء بدون مدافع أو حكم بغير دفاع » .

وأصدر سولون عدداً من القوانين رفعت من قدر المحاماة والمحامين .

فاشترط أن يكون المحامى حراً — لا رقيقاً — حتى يستطيع أن يحاجى القاضى محاجاة الند للند . ويتمسك بحقوق موكله كاملة . وأن يكون على خلق عظيم ... لم يجحد فضل والديه ولا تنحى عن الدفاع عن الوطن أو تهرب من القيام بأية خدمة عامة أو وطنية . ولم يكن يقبل محامياً من ساهم فى تجارة غير شريفة أو عرف بفساد ... أو علقت به ريبة أو شبهة .

من أجل ذلك كان المشرع يعتبر مقاعد المحامين — مبالغة منه فى تقدير رسالة المحاماة — مكاناً

---

(١) بحث مقدم للمؤتمر الرابع لاتحاد المحامين العرب المنعقد فى بغداد .

مقدساً كحرم القضاء ، ترش بالمـاء المقدس قبل كل جلسة « لكى يدرك القضاة والمحامون جلال رسالتهم ويعملوا على أن لا يقتحم قدسيتها إلا ما هو طاهر وكريم » .

ولم تكن مهمة المحامى عند اليونانيين مقتصرة على الدفاع عن حقوق المواطنين وشرفهم وحرياتهم بل كان من نظام الحكم عندهم أن يعهد للمحامين بالدفاع عن مصالح الوطن كلما أدلهم خطب أو تحرجت الأمور .

وكان المحامى فى روما هو الراعى لموكليه وحاميهم والمشرف على أمورهم حتى أنه يقدم لبناتهم المهور حين يتزوجن . ولا ينتظر منهم لقاء ذلك كله إلا قدراً من الإخلاص له والعرفان بجميله . وأصبحت الخطابة - فقد كانوا يسمون المحامين بالخطباء — هى القنطرة التى يعبر عليها الطامعون والطامحون للوصول إلى مراكز الحكم منهم من هدفه خدمة الوطن ومنهم — مع الأسف — من يسعى لتحقيق أغراض شخصية

وأخذ أباطرة الرومان ينظرون بعين الارتياب إلى تلك الصناعة التى تضفى على أصحابها مكانة وجاهاً ونفوذاً فألزموا المحامين — بنصوص تشريعية — أن يقتصروا على الدفاع عن حقوق الأفراد وظنوا بذلك أنهم يستطيعون إقصاءهم عن مناصب الحكام .

وكان مما لجأ إليه الأباطرة قانون شنشيا Cincia عام ٢٠٤ قبل الميلاد الذى حرم على أى شخص قبول مال أو هدية مقابل قيامه بالدفاع . وأيد « أغسطس » هذا القانون وشدد عقوباته واستمر المحامون فى سعيهم لرفع هذه القيود وقامت على عهد كلوديوس (الامبراطور المسمى بالمغفل) مناقشة حادة بمجلس الشيوخ فى ما بين سنتى ٤١ و ٥٤ بعد الميلاد فأصدر قانوناً يجعل الحد الأقصى للأتعاب التى يحصل عليها المحامى فى أية قضية مهما كان نصابها وأهمية أطراف الخصومة فيها عشرة آلاف سترس أى ما يعادل ١٦٠ جنيهاً أو ديناراً .

وقد أقيم فى فرنسا تمثالا للقديس « ايف » وكان محاميا من مشاهير المحامين فى القرن الثالث عشر وقد نحته المثال ووضع فى يده كيساً من النقود كتب عليه رقم ١٠٠٠٠ مشيراً بذلك إلى أن القديس إيف كان محامياً كبيراً يدفع له موكلوه أكبر مبلغ أباحه القانون أتعابا .

وهكذا انتصر المحامون — برغم جميع محاولات الأباطرة — فاحتفظوا بمكانتهم وجاههم وعادت القوانين تقصر عليهم وحدهم وظائف حكام القاطعات ... بل أباحت للقضاة الاشتغال بالمحاماة « لأن الوقوف للمرافعة لا يقل شرفا عن الجلوس للفصل فى القضايا » . بل أن كثيرا من الأباطرة بعد أن لبسوا عباءة الحكم لم يجدوا غضاضة فى أن يتقدموا للعمل بالمحاماة ليدرسوا أنظمتها ويأخذوا عنها كيفية توزيع العدل بين الناس .

وكان لويس التاسع أول من بدأ تنظيم المحاماة فى فرنسا فوضع لها قواعد وأسساً . وحتم على المحامين أن لا يتقدموا للقضاء إلا بقضايا سليمة وأن يتجنبوا الاعتداء على الخصوم ويلتزموا الاعتدال فى التعبير فلا تتحرك شفاههم بمذمة أو نقيصة وأن لا يتعاقدوا على أتعاب .

وأنشأ بعده « فيليب دى فالوا » للمحامين جدولا حزم الاشتغال بالمحاماة على غير المقيدين فيه ووضع لهم لائحة فيها كثير من الطرائف كانت مستساغة فى ذلك العهد منها أنه :

« يجب على المحامى أن يحضر أمام القاضى بمجرد بزوغ الشمس أو بعد بزوغها بوقت قصير . ليتمكن المحامى من أداء صلاة قصيرة فى الفجر » .

« وعلى المحامين أن يترافعوا فى القضايا بحسب ترتيب الرول (الجدول) . ومن حضر منهم بعد النداء على قضيته لا يجوز طلبها من القاضى إلا بعد نظر جميع القضايا » .

« وأن لا يترافع محام — فى نفس الجلسة — فى أكثر من قضيتين ثلاث ليفسح « لغيره مجال المرافعة » .

وفى عام ١٣٤٤ حدد برلمان باريس قواعد كثيرة للتضييق على المحامين ومنها تحديد أكبر أجر ممكن بثلاثين جنيهاً باريسيا .

ومع ذلك كان محرماً على المحامى أن يطالب بأتعاب وإن فعل فإن ذلك يؤدى لشطب اسمه من الجدول . لذلك بقيت لائحة « بلوا » التى كانت تحتم على المحامى إعطاء إيصال عن كل مبلغ يقبضه حبراً على ورق . فلما أراد برلمان باريس عام ١٦٠٣ إلزام المحامين على اتباعها اجتمعوا جميعاً — وكانوا ٣٠٧ — وقرروا التنازل عن مهنتهم وتدخل هنرى الرابع مضطراً لإنهاء الأزمة .

وكان نابليون يكره المحامين . فلما أراد « كمباسيريس » أن يعيد نقابتهم التى كانت قد ألغتها الثورة الفرنسية لم يجد عند نابليون رضاءاً بأى مشروع أعده ويقول نابليون فى إحدى رسائله « المشروع سخيف لايدع لنا أى سلطان على المحامين مع إنهم قوم ثورويون مدبروا جرائم وخيانات وطالما بقى سيفى بيمينى — لعله اقتبس قول امرؤ القيس — والشر فى مضاجعى — فلن أضع توقيعى على مثل هذا المشروع . . . ولوددت لو أستطيع قطع لسان كل محام يستعمله فى الطعن على الحكومة » .

فما هى هذه الصناعة التى نبتت مع المدنية فى وقت واحد — والتى قال عنها « داجيسو » إنها قديمة كالقضاء — شريفة كالفضيلة — ضرورية ضرورة العدالة . والتى حاربها طغاة الرومان فانتصرت عليهم — وحاربتها الثورة الفرنسية فلم تلن قناتها وحاربها نابليون فهزمته .

ما هى هذه الصناعة التى وجد من أبنائها من يتحدث إلى المتعصبين من رجال القرون الوسطى فيقول لهم « لقد جئت إليكم بالحقيقة ورأسى فخذوا الثانية ولكن بعد أن تكونوا قد استمعتم إلى الأولى » .

انها — كما قال بيرونيه — « مهنة تجمع بين النبل والسمو وتحمل من يريدون النهوض بما تستأهله من امتياز تضحيات كبيرة وجهد متواصل . وهى ضرورية للدولة بما تزيله مناقشات المحامين من غموض فتيسر للمحاكم إصدار أحكامها . ولهذه المهنة امتيازات يستنكرها بسطاء العقول ولكن التجربة قد أثبتت ضرورتها . ان استقلال المحاماة عزيز على العدالة كما هو أثير عند المحامين . إذ لولا حرية المحامين فى أن يناقشوا وينتقدوا أحكام القضاء نفسه لتكررت الأخطاء وتراكمت واستحال إصلاحها وتجنبها وأصبحت أحكام المحاكم نفسها مصدراً للظلم بدلا مما هى الآن عنوان الحقيقة والعدل .

ما هى هذه الصناعة ؟ أهى مهنة ؟ أم رسالة ؟

إن العناصر التى تتكون منها المحاماة تخرجها حتما من أن تكون مهنة للارتزاق وتدخلها حتما فى عداد الرسالات .

ذلك اننا إذا نظرنا فى أغراضها ومقومات وجودها.وروح العمل فيها لوجدناها تختلف كل الاختلاف عن الصناعة أو التجارة أو الزراعة أو الحرف الأخرى كالهندسة وأمثالها . فهذه جميعها أعمال الغرض منها مجرد كسب القوت اليومى أو جمع المال والحصول على الثراء من طريق المنافسة التى تستبيح الإعلان والسعى وراء العملاء ومحاربة المنافسين فى أرزاقهم . . الخ .

ان الظروف الاقتصادية الحالية لا تسمح للمحامى أن يكون متبرعاً بعمله لأنه هو أيضاً فى حاجة لا كتساب قوت يومه . ولكن كسب المال — الذى هو أساس جميع المهن الأخرى — أمر ثانوى أو عرضى لدى المحامى .

فالمهندس الذى يكتشف طريقة جديدة لتقوية أساس المبانى مثلا يستطيع أن يحتكر تلك الطريقة لنفسه ويسجل اختراعه ولا يبيح لغيره استعمال طريقته إلا مقابل أتاوة يدفعها له .

والكيمائى الذى يخترع مادة لعلاج الإنسان أو لقتل الحشرات يحتكر طريقته ويستغلها .

بل الطبيب الذى يوفق إلى طريقة خاصة فى إجراء عملية بعينها أو يخترع دواء لمعالجة مرض معين يستطيع — إن أراد — أن لايذيع اختراعه فى الكتب العلمية وبذلك يحتكر هذا المورد لكسب المال لنفسه وحده .

أما المحامى الذى يوفق إلى نظرية قانونية يكسب بها إحدى القضايا يستحيل عليه أن يحتكر تلك الطريقة لنفسه بل سرعان ما يكشفها حتى تصبح ملكا مشاعاً لجميع المحامين ورجال القضاء والقانون . ذلك ان اكتشافه لا بد أن يعرض على محامى الخصم ويناقش ثم تفصل فيه المحكمة . ومتى صدر الحكم مؤيداً لنظريته لم يعد الوحيد الذى يستطيع أن يستغل تلك الفكرة . وكفاه فخراً انه أول من استنبطها .

من أجل ذلك كان كسب العيش بالنسبة للمحامى مسألة ثانوية إذ الواقع أن رسالة المحامى هى البحث المستمر والدراسة المتواصلة ليستطيع أن ينهض بأمانة قل أن ينهض بها إنسان غيره . هى الدفاع عن حقوق المواطنين وحرياتهم وحياتهم والوقوف أمام الظلم من أى طريق مهما ارتفع مقام الظالم ومهما تعرض المحامى للخطر فى سبيل أداء ذلك الواجب .

والخدمة التى يؤديها المحامى للوطن خدمة كبيرة .

فإن المنازعات بين الناس تقوم دائماً على وجهتى نظر متضاربتين — بحسن نية أو بسوء نية — ولكى يستطيع القضاء أن يفصل فى أى نزاع يجب عرض النظريتين بوضوح ليتبين القاضى وجه الحق . وهنا تظهر الخدمات التى يستطيع المحامى أن يؤديها .

إنه يخدم صاحب الحق إذ يطالب له بحقه ويستميت فى حصوله عليه .

ويؤدى لغير صاحب الحق بدل الخدمة الواحدة خدمتين . إن كان حسن النية بصره بخطئه ومنعه من الاسترسال فى التقاضى وإن كان سيء النية رفض أن يعينه على الاستمرار فى ضلاله

ويعين القضاء إذ يعرض عليه الأمور بطريقة واضحة مرتبة تساعد على تصفية الوقائع ويسقط الحواشى غير المفيدة ويبرز الأدلة المقنعة ويحدد نقط الخلاف المطلوب من المحكمة الفصل فيها وبذلك يوفر وقت القاضى فيمكنه من الفصل فى عدد أكبر من القضايا ... بل ويمكنه من أن يفصل فيها بما يرضى العدالة والحق اللذان كانا معرضين للضياع إذا تركها لمهاترات الخصوم وجهلهم .

ويرشد رجل الأعمال فيحرر عقوده بطريقة تمنع اللبس والخلافات ويشير عليه بما يفيده ويمنع عنه الخطأ . كما يعاون رب الأسرة فيحرر له وصيته ويدافع عن حقوقه ... وهكذا .

أما الخدمة الكبرى التى تقوم المحاماة بأدائها للأوطان فهى خدمة لا يمكن تقديرها . فإذا كان العدل أساس الملك . ولا عدل بغير قضاء — ولا قضاء بغير محاماة — فيجب أن نقول إن المحاماة هى الدعامة الأولى لكل حكم عادل .

والمحاماة هى التى تبصر المشرع بما فى القوانين التى يصدرها من نقص أو عيوب .

والمحاماة هى التى تمد الدولة بالخلاصة المخلصة من ألسنة الدفاع عنها فى المحافل الدولية والقضايا العالمية وهى المدرسة التى يتمرن فيها رجال السياسة على قوة الجدل وإبراز الحجج وبلاغة التعبير .

وواجبنا نحو المحامين العرب فى هذا الوقت الذى قامت فيه أمة العرب من شمالها لجنوبها ومن شرقها لغربها قومة رجل واحد لاسترداد مكان العرب العتيد تحت قبة السماء — واجبنا أن نضع كل إمكانياتنا فى تحقيق ما يصبو إليه الشعب العربى من وحدة وسلام وقوة وأن نرفع المشاعل لنضىء الطريق أمام جحافل التقدم التى تسير بقيادة المحامى الأول الذى انبثق من قرية صغيرة فى صعيد مصر فأفاق العرب من ثباتهم ووثب بهم هو وزعماء العرب فى كل قطر وحدب وثبة جبارة زلزلت أركان الاستعمار ومهدت الطريق لمستقبل زاهر . وبذلك نكون قد أدينا رسالتنا وحققنا أمل الناس فينا .

والله الموفق وبه نستعين

رقم الحكم	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
			١ — قضاء محكمة النقض الجنائية
٤٠٢	١٢٨٩	١٠ يونيه ١٩٥٨	١ — حكم « النطق به » . إجراءات اختصاص . استبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم . بعد النطق بالحكم . خطأ . ٢ — استئناف . ميعاده . متى يبدأ ميعاد استئناف الحكم الصادر بتثبيت الحكم الغيابى . ٣ — دعوى مدنية . اختصاص . شرط اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ٤ — نقض . حالات الطعن . حكم . بطلانه . ماهية الشهادة التى يصح الاحتجاج بها على عدم ختمه فى الثلاثين يوماً .
٤٠٣	١٢٩٠	» » »	نصب صورة واقعة يتوافر فيها ركن الاحتيال .
٤٠٤	١٢٩٠	» » »	قتل خطأ . حكم « تسبيب كاف » . صورة واقعة يتوفر فيها ركن الخطأ .
٤٠٥	١٢٩٠	١٦ » »	هتك عرض . ركن القوة . متى يتوافر ؟ المادة ٢٦٨/١-٢ ع .
٤٠٦	١٢٩١	» » »	١ — تزوير فى ورقة رسمية . متى تتحقق رسمية الورقة ؟ . حكم . منطوق الحكم . تحريره بالرول قبل النطق به . لا يوجب القانون التوقيع عليه من القاضى . تغيير الحقيقة فيه يعتبر تزويراً . ٢ — تزوير فى ورقة رسمية . القصد الجنائى . توافره . لا عبرة بالباعث . ركن الضرر . تحققه بمجرد تغيير الحقيقة فى الورقة الرسمية . علته . ٣ — نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انعدام مصلحة الطاعن . مثال .
٤٠٧	١٢٩١	» » »	تزوير . تزوير فى محررات رسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص .
٤٠٨	١٢٩٢	» » »	١ — تفتيش . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . متروك لسلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع .

الرقم المسلسل	الصحيفة	تاريخ الحكم	ملخص الأحكام
٤٤١	١٣٥٥	٣٠ نوفمبر ١٩٥٧	١ — سن المعاش . موظف دائم يشغل وظيفة دائمة . إحالته إلى المعاش فى سن الستين . لا يغير من ذلك أن يكون قد تقدم بطلب لمعاملته معاملة الموظفين المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين . ٢ — مجالس المديريات . طلب بعض موظفيها الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين . المركز القانونى الجديد . لا ينشأ إلا بصدور القرار ممن يملكه قانوناً ، أى من وزارة المالية .
٤٤٢	١٣٥٥	« « «	١ — كادر العمال . وزان . مدى انتفاعه بأحكام هذا الكادر . من دخل الخدمة منهم بإمتحان تسوى حالته على أساس دخوله بأجرة ٣٠٠م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠م) صانع دقيق . ٢ — كادر العمال . وزان . انتفاعه بأحكام كادر العمال . سريان الفقرة الثانية من البند الثالث من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى شأنه . ٣ — عمال . تطبيق كادر العمال عليهم . وجودهم على درجة خارج الهيئة أو على درجة فى الكادر العام . منحهم الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالتهم .
٤٤٣	١٣٥٧	« « «	كادر العمال . امتناع تطبيق التسويات الواردة به متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الانصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر أو تزيد عليها . ليس لصاحب الشأن خيار فى الجمع بين النظامين أو الانتفاع بأحكام أيهما شاء ؟ إذ زيادة الأجر للقدر المحدد بالكادر مقصورة على من منحوا فى الانصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق كادر العمال . البند السادس من كتاب المالية الدورى فى ١٦/١٠/١٩٤٥ . المقصود بالأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الاخيرة من ذلك البند .
٤٤٤	١٣٥٨	« « «	١ — معاشات . الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ . وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفاً وقت نفاذ القانون ، ومثبتاً قبل إلغاء أحكامه ، وأن تتوافر فى مدة خدمته الشروط الموضحه به ، وأن تستوفى الأوضاع الشكلية الخاصة بميعاد الطلب المقدم فى هذا الشأن . ٢ — موظف . تعيينه . وجوب صدور قرار تعيينه فى الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين . مجرد تسلم العمل أو تقاضى المرتب لا يكفى لانعقاد رابطة التوظف .

قوانين وقرارات ومنشورات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩[١]

بتعديل بعض أحكام قانون موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٠٨ من قانون نظام موظفى الدولة المشار إليه النص الآتى :

« لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية » .

ويسرى هذا الحكم على طوائف الموظفين الذين ينظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة تجيز مد خدمة الموظف بعد السن المقررة للاحالة على المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣ يونيه سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩[٢]

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٤ مكرر « أ » غير اعتيادى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩ .

(٢) نشر بالجريدة [illegible] العدد ١٢٤ مكرر « أ » غير اعتيادى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٩٥٩ .

وعلى قانون العقوبات العسكرى الصادر بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٦١ المؤرخ ٢٧/٢/١٩٥٠ ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ من قانون العقوبات العسكرى المشار إليه النصوص التالية :

«مادة ١٤٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تجاوز عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكرى أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزباً أو جمعية أو هيئة أو جماعة أو منظمة أو فروعاً لها ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك .

ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على ألفى ليرة سورية كل من انضم من العسكريين إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات أو الفروع المشار إليها فى الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالاعتقال مدة لا تزيد على خمس سنين كل عسكرى اتصل بالذات أو بالواسطة بأحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أو فروعها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك .

ويعاقب بالعقوبة المبينة فى الفقرة السابقة كل عسكرى أو مدنى دعا غيره إلى ارتكاب الأفعال المذكورة فى هذه المادة أو سهل له ذلك » .

«مادة ١٤٨ — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من روج أو حبذ بأية طريقة من الطرق تغيير مبادىء الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على أخرى أو للقضاء على طبقة اجتماعية ، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظاً فى ذلك .

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً للأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ولو كانت مخصصة مؤقتاً لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

«مادة ١٤٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ليرة سورية كل عسكرى أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار فى الإقليم السورى من غير ترخيص من الحكومة ...

أو هيئات أو منظمات من أي نوع كان ذات صفة دولية أو فروعاً لها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلثمائة ليرة سورية كل عسكري انضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو انتسب إليها ، وكذلك كل عسكري مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة فى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج .

«مادة ١٥٠ — (أ) يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكري أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزباً أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية .

(ب) يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ — كل عسكري انتسب أو انضم إلى حزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية .

٢ — كل من اشترك من العسكريين فى أى اجتماع أو مظاهرة ذات هدف سياسى .

٣ — كل من ينشر مقالا سياسياً أو يلقى خطبة سياسية بقصد الدعاية أو الترويج لحزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة سياسية .

٤ — كل عسكري أو مدنى يشوق أحد العسكريين إلى ارتكاب الأفعال المذكورة فى هذه المادة وإن لم يقترن التشويق بنتيجة .

مادة ٢ — يضاف إلى قانون العقوبات العسكري المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٤٩ مكرراً ورقم ١٤٩ مكرراً (أ) نصها الآتى :

« مادة ١٤٩ مكرراً — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكري تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقوداً أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة فى خارج الإقليم السورى أو داخله متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار إليه فى المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ المذكورة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد الثلاث سالفة الذكر دون أن يكون قاصداً الاشتراك مباشرة فى ارتكابها» .

« مادة ١٤٩ مكرر (أ) — تقضى الحكومة فى الأحوال المبينة فى المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة وإغلاق أمكنتها .

وتقضى فى جميع الأحوال المبينة فى المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٤٩ مكررا بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع كما تقضى بمصادرة كل مال يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه إذا كانت هناك قرائن تؤدى إلى أن هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .

ويجوز للمحكمة أن تقضى بإغلاق الأماكن التى وقعت بها أى جريمة من الجرائم المشار إليها فى الفقرتين السابقتين » .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيه سنة ١٩٥٩)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية .

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

ماده ١ — يضاف إلى الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه العبارة الآتية :

« كما له أن يعهد باختصاصاته المبينة فى المواد ٢ و ١٠ و ١١ إلى من ينيبه » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونية سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٥٩[2]

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩

(٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٩ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المشار إليه على النص الآتى :

« يعين وزير الداخلية أو من ينيبه الجهة والمكان اللذين يقضى فيهما المحكوم عليه من المتشردين أو المشتبه فيهم مدة المراقبة المحكوم بها » .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩(١)

فى شأن عقد العمل البحرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون التجارة البحرى ؛

وعلى القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن المحافظة على النظام والتأديب فى البواخر ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بسلامة السفن والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤٤ بتعويض أفراد طاقم السفن التجارية ضد أخطار الحرب ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن تسجيل السفن التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم شئون أفراد طاقم السفن التجارية المصرية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٩ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالجوازات البحرية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ يوليه سنة ١٩٥٩ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل عقد يلتزم شخص بمقتضاه أن يعمل — لقاء أجر — تحت إدارة أو إشراف ربان سفينة تجارية بحرية من سفن الجمهورية العربية المتحدة

وكذلك تسرى على كل عقد يلتزم ربان بمقتضاه بأن يعمل فى سفينة مما تقدم

مادة ٢ - لا تسرى أحكام هذا القانون على الأشخاص الذين يعملون في السفن التجارية البحرية التى تقل حمولتها الكلية عن خمسمائة طن

ومع ذلك يجوز لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل أن يصدر قرارات بسريان كل أو بعض أحكام هذا القانون على السفن التى تزيد حمولتها الكلية على مائة وخمسين طناً ولا تبلغ خمسمائة طن .

مادة ٣ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يعتبر الملتزم بالعمل ملاحاً ويعتبر المتعاقد معه رب عمل .

غير أنه فى الحالة المبينة فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى يعتبر الربان ملاحاً فى العلاقة بينه وبين مالك السفينة أو مستغلها أو مستأجرها أو مجهزها .

مادة ٤ — يحظر على رب العمل أن يستخدم ملاحاً دون عقد مكتوب باللغة العربية من ثلاث نسخ تسلم إحداها للربان وتودع الثانية إدارة التفتيش البحرى وتسلم الأخيرة إلى الملاح إلا إذا كان العقد مشتركا فيحتفظ بها رب العمل ويكون للملاح فى هذه الحالة أن يحصل على مستخرج بما يخصه فيها من بيانات .

ويجب أن يبين بالعقد تاريخ ومكان إبرامه واسم الملاح ولقبه وسنه وجنسيته وموطنه والعمل الذى يلتزم به وأجره والجواز البحرى أو التذكرة الشخصية البحرية وتاريخ ومكان السفر .

فإذا لم يحرر عقد جاز للملاح إثباته بكافة الطرق .

على رب العمل أن يسلم الملاح إيصالا بما يكون قد أودعه من أوراق وشهادات

مادة ٥ — يشترط فيمن يعمل ملاحاً :

(أ) ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية .

(ب) أن يكون حاصلا على جواز بحرى أو على تذكرة شخصية بحرية .

ومع ذلك يجوز إلحاق من تتراوح سنه بين الثانية عشرة والثامنة عشرة للعمل أو للتمرين على العمل بالسفن طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ٦ — تسرى على الملاحين كافة الأحكام الواردة فى القانون المدنى وقانون التجارة البحرى والقوانين الملحقة به وكافة التشريعات الخاصة التى تتعلق بالعمل وبالتأمينات الاجتماعية وذلك

بالقدر الذى لا تتعارض فيه صراحة أو ضمناً مع أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

وكذلك تسرى كافة الأحكام المذكورة على الملاحين الذين يعملون فى السفن التجارية البحرية التى تبلغ حمولتها الكلية مائة وخمسين طناً فأقل وفى السفن التى تزيد حمولتها الكلية على ذلك ولا تبلغ خمسمائة طن والتى لا تسرى عليها أحكام هذا القانون بمقتضى المادة الثانية .

مادة ٧ — تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للملاح بالعملة الوطنية ، غير أنه إذا استحقت والسفينة خارج المياه الإقليمية جاز أداؤها بالعملة الأجنبية بشرط قبول الملاح ذلك كتابة .

مادة ٨ — للملاح أن يطلب من رب العمل صرف ما يستحقه من أجره النقدى كله أو بعضه لمن يعينه .

مادة ٩ — على رب العمل أن يودع خزانة التفتيش البحرى الأجر النقدى وغيره من المبالغ المستحقة للملاح المتوفى أو المفقود أو الذى يتعذر عليه الاستلام .

مادة ١٠ — يلتزم الملاح بتنظيف مكانه وملحقاته فى غير ساعات العمل وبأدوات يقدمها رب العمل .

ولا يسرى حكم الفقرة السابقة على ربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين فى السفن التجارية ومن فى حكم هؤلاء من أطباء وضباط لاسلكى وكتبة .

مادة ١١ — غذاء الملاحين ونومهم على نفقة رب العمل دون أن يلتزم بأداء بدل نقدى عن ذلك ، ويكون تنظيم غذائهم ونومهم بقرارات يصدرها وزير الحربية بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية والعمل .

مادة ١٢ — لكل ملاح ساهم فى مساعدة أو إنقاذ سفينة أخرى نصيب فى المكافأة التى تستحقها السفينة التى يعمل فيها أياً كان نوع أجره .

مادة ١٣ — إذا كان العقد غير محدد المدة ولم يكن على أساس الرحلة جاز لكل من طرفيه إنهاؤه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الإنهاء بثلاثين يوماً ، فإذا لم يراع أحدهما هذه المهلة التزم أن يؤدى إلى الآخر تعويضاً مساوياً لأجر الملاح عن مدة المهلة أو عن الجزء الباقى منها .

ومع ذلك يجوز للربان استبقاء الملاح فى العمل حتى تبلغ السفينة الميناء المشار إليه فى المادة ١٥ إذا دعت الضرورة لذلك .

مادة ١٤ — يجوز لرب العمل إنهاء العقد دون سبق إعلان الملاح وبغير مكافأة أو تعويض إذا غرقت السفينة أو صودرت أو فقدت ، وكذلك إذا أبطل السفر قبل بدئه لسبب أجنبى غير متوقع لا يد لرب العمل فيه وكان الأجر على أساس الرحلة ما لم ينص فى العقد على غير ذلك .

مادة ١٥ — إذا انقضى العقد أو فسخ وجب على رب العمل :

(ا) إعادة الملاح إلى الميناء الذى سافر منه عند بدء تنفيذ العقد .

(ب) التكفل بغذائه ونومه حتى بلوغه ذلك الميناء .

مادة ١٦ — يقع باطلا كل شرط فى العقد يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولو كان سابقاً على العمل به ما لم يكن الشرط أكثر فائدة للملاح .

مادة ١٧ — يكون لمندوبى إدارة التفتيش البحرى والإدارة العامة للعمل ، كل فيما يخصه ، صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بالجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ، وكذا التشريعات المشار إليها فى المادة السادسة ولهم فى سبيل ذلك حق دخول السفن والاطلاع على السجلات والمحررات وطلب البيانات اللازمة من العمال وأرباب الأعمال أو من ينوب عنهم .

ويجب أن يكون كل منهم حاملا بطاقة رسمية صادرة من الجهة التى يتبعها تثبت شخصيته وصفته .

مادة ١٨ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .
وتتعدد الغرامة بقدر عدد الملاحين الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ١٩ — يباشر وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير المواصلات فى كافة القوانين المتعلقة بالسفن التجارية .

مادة ٢٠ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونية سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩[(١)]

بمنع استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ١٨٩٠/٦/٢٥ بمنع زراعة الدخان والتمباك فى القطر المصرى ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونية سنة ١٨٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان ؛

وعلى القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بأحكام التهريب الجمركى ؛

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يحظر استيراد الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو تداوله أو إحرازه أو بيعه أو خلطه أو نقله فى جميع أنحاء الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ — كل مخالفة لهذا الحظر تعتبر عملا من أعمال التهريب الخاضعة لأحكام القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٣ — يعاقب المخالف بالحبس أو الغرامة وفقاً لحكم المادة (٢) من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ، كما يحكم عليه بتعويض قدره عشرة جنيهات عن كل كيلوجرام أو جزء منه ، ويضاعف التعويض فى حالة العود .

مادة ٤ — يضبط الدخان المهرب ويصادر فإذا لم يضبط يضاف إلى التعويض الواجب الحكم به قيمة هذا الدخان ، ويجوز الحكم بمصادرة جميع وسائل النقل والأدوات والبضائع التى استعملت فى نقله أو إخفائه .

مادة ٥ — يعتبر كل من يحوز أدخنة من هذا النوع مخالفاً لأحكام القانون ، وذلك ما لم يسلمها لمصلحة الجمارك خلال شهر من تاريخ العمل به مقابل قيمتها وما سبق أداؤه عنها من الرسوم .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر بعد شهر من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونية سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٩[1]

فى شأن تنظيم إرشاد السفن فى ميناء السويس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون الإرشاد فى ميناء السويس إجبارياً بالنسبة إلى جميع السفن لدى دخولها منطقة

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩ .

الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها مقابل أداء الرسم المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ — تحدد منطقة الإرشاد بميناء السويس بالخط الوهمى الممتد من رأس أدبية إلى عيون موسى وتشمل المنطقة المحاطة بالساحل شمالى هذا الخط حتى مدخل قناة السويس .

مادة ٣ - استثناء من حكم المادة الأولى تعفى من الالتزام بالإرشاد :

أولا — السفن الحربية .

ثانياً — سفن حكومة الجمهورية العربية المتحدة غير المخصصة لأعمال تجارية

ثالثاً - وحدات هيئة قناة السويس .

رابعاً — السفن التى تقل حمولتها الصافية لقناة السويس عن ٣٠٠ طن .

خامساً — الوحدات المقيدة بادارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر للعمل داخل ميناء السويس .

مادة ٤ — على كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد أن ترفع على ساريتها الإشارة الخاصة بطلب المرشد قبل دخولها منطقة الإرشاد أو تحركها فيها أو خروجها منها .

مادة ٥ — تحدد الجهة التى تتولى إدارة مرفق الإرشاد بميناء السويس بقرار منها بعد الاتفاق مع مصلحة الموانى والمنائر الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة الارشاد .

مادة ٦ — لا تتحمل الحكومة أو الجهة التابع لها المرشد أية مسئولية عما يحدث من هلاك أو ضرر بسبب استخدام المرشد .

وتكون السفينة وحدها مسئولة عما يحدث لها أو للغير من هلاك أو ضرر ولو كان ذلك ناشئاً بسبب خطأ المرشد .

وفيما عدا حالة الخطأ الجسيم من المرشد تكون السفينة مسئولة أيضاً عن كل هلاك أو ضرر يصيب سفينة الإرشاد أثناء عمليات الإرشاد أو المناورات الخاصة بركوب المرشد في السفينة أو نزوله منها

مادة ٧ — تحدد رسوم الإرشاد على أساس حمولة قناة السويس الصافية للسفينة على النحو الآتى :

أولا .. من الغاطس إلى مدخل قناة السويس أو إلى حوض ابراهيم أو إلى حوض البترول أو إلى ميناء الأدبية أو إلى المدخل الجنوبى لميناء السويس لجهة البحر أو بالعكس

ملیم	جنيه	
—	٣	عن السفينة التى لا تجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طن
—	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن
—	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن .
٥٠٠	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن .

ثانياً — الانتقال من مكان إلى آخر بالغاطس او بأحد الأحواض أو بميناء الأدبية .

مليم	جنيه	
—	٣	عن السفينة التى لا تجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طن .
—	٤	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن .
—	٦	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن
٥٠٠	٧	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن .

ثالثاً — من المدخل الجنوبى للميناء إلى ميناء الأدبية أو حوض البترول أو حوض ابراهيم أو مدخل قناة السويس أو بالعكس أو بين اثنين من هذه الأماكن .

مليم	جنيه	
—	٦	عن السفينة التى لا تجاوز حمولتها ٢٠٠٠ طن
—	٨	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٢٠٠٠ طن ولا تجاوز ٤٠٠٠ طن .
—	١٢	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ٤٠٠٠ طن ولا تجاوز ١٠٠٠٠ طن
—	١٥	عن السفينة التى تزيد حمولتها على ١٠٠٠٠ طن .

وتستحق الرسوم المبينة فى البنود السابقة حتى ولو تعذر على المرشد الصعود على السفينة وقام بتوجيهها من سفينة الإرشاد أو من سفينة أخرى .

ويضاف رسم قدره جنيه واحد على الرسوم المبينة فى هذه المادة فى حالة دخول أو خروج السفينة من الحوض الجاف .

مادة ٨ — تزاد الرسوم المبينة فى المادة السابقة بنسبة ٥٠ ٪ إذا تمت عملية الإرشاد كلها أو بعضها فيما بين غروب الشمس وشروقها .

مادة ٩ — تؤدى السفينة مبلغ جنيهين فى حالة استغنائها عن خدمات المرشد بعد حضوره إليها وعدولها عن القيام فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها .

وتؤدى كذلك مبلغاً مماثلا عن كل ساعة أو جزء منها فى حالة انتظار المرشد للسفينة بسبب تأخرها عن القيام فى الميعاد الذى حدده ربانها أو الشركة التابعة لها لمدة تزيد على ساعة .

مادة ١٠ — تلتزم السفينة فى حالة اضطرار المرشد للسفر معها بسبب سوء الأحوال الجوية أو بناء على طلب الربان بجميع مصروفاته المترتبة على ذلك إلى حين عودته إلى ميناء السويس علاوة على أداء مبلغ خمسة جنيهات عن كل يوم يتغيب فيه المرشد عن الميناء .

مادة ١١ — كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد تمتنع عن الاستعانة بخدمات المرشد تلزم فضلا عن الرسم المقرر بأداء رسم إضافى قدره ٥٠٠ جنيه .

مادة ١٢ — تلتزم السفن الحربية والسفن التى تقل حمولتها الصافية لقناة السويس عن ٣٠٠ طن والوحدات غير الحكومية المقيدة بإدارة التفتيش البحرى بمصلحة الموانى والمنائر للعمل داخل ميناء السويس بأداء الرسوم والمبالغ المفروضة بهذا القانون متى استعانت بخدمات المرشد .

مادة ١٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن

عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يقوم بإرشاد السفن فى ميناء السويس أو يشرع فيه دون أن يكون مصرحاً له بذلك من الجهة التى تتولى إدارة مرفق الإرشاد .

وفى حالة العودة يحكم بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر .

مادة ١٤ — مع عدم الإخلال بحكم المادة ١١ يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائتى جنيه ربان كل سفينة خاضعة لالتزام الإرشاد إذا دخل بالسفينة فى منطقة الإرشاد أو تحرك فيها أو خرج منها دون الاستعانة بخدمات المرشد ما لم يكن قد أذنت له الجهة التى تتولى إدارة مرفق الإرشاد فى ذلك لضرورة ملجئة .

وفى حالة العود يحكم بالحبس مدة لا تقل عن سنة .

مادة ١٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مضى سنة من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٩(١)

بإلغاء المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
بإصدار قانون العمل

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تلغى المادة العاشرة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩) .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادى الصادر فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٩(١)

باستبدال ضريبة الصيد البحري في مياه الإقليم السوري الشاطئية برسم رخصة على المراكب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — كل مركب يستعمل للصيد في المياه الإقليمية للاقليم السوري يجب أن يحصل صاحبه على رخصة للصيد في المياه المذكورة . تعطى الرخصة وزارة الخزانة أو الدوائر التي تفوضها بذلك .

مادة ٢ — يستوفى عن منح رخصة الصيد رسم سنوي يحدد كما يلي :

	عن المركب الذى يستعمل الشباك الجارفة ليرة سورية	عن المركب الذى يستعمل أدوات الصيد الأخرى ليرة سورية
المراكب التي تزيد حمولتها عن طنين ولا تتجاوز خمسة أطنان .	٥٠	٢٥
المراكب التي تزيد حمولتها عن خمسة أطنان ولا تتجاوز عشرة أطنان .	١٢٥	١٠٠
المراكب التي تزيد حمولتها عن عشرة أطنان ولا تتجاوز عشرين طنا .	١٥٠	١٢٥
المراكب التي تزيد حمولتها عن عشرين طنا .	١٧٥	١٥٠

ويعفى من الرسم السنوي المذكور كل مركب لا تتجاوز حمولته طنين .

مادة ٣ — يعمل بالرخصة لمدة سنة تبدأ من أول كانون ثاني وتنتهي في آخر كانون أول . وإذا منحت الرخصة خلال السنة فتسري على ما بقي من السنة كما حددت آنفاً .

مادة ٤ — (ا) يستحق الرسم السنوي المحدد في المادة الثانية من هذا القانون خلال الشهر الأول من كل عام أو خلال الشهر الذي يلي الشهر الذي تمت فيه حيازة المركب أو استعماله في مياه

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٥ مكرر غير اعتيادي الصادر في ٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩ .

الإقليم السورى لأول مرة . وفى هذه الحالة الأخيرة يترتب الرسم عن الأشهر الباقية التى تلى الشهر الذى تمت فيه حيازة المركب أو استعماله فى مياه الإقليم السورى .

(ب) لا يجوز رد الرسوم المدفوعة لأى سبب كان .

مادة ٥ — من يتأخر عن تسديد الرسم السنوى المنصوص عليه في المادة الثانية فى مواعيد استحقاقه تفرض عليه غرامة قدرها ٢٥٪ من الرسم . للغرامة المذكورة صفة التعويض المدنى للخزينة .

مادة ٦ — كل مركب صيد يعمل فى المياه الإقليمية للاقليم السورى قبل أن يحصل صاحبه على رخصة الصيد المنوه بها فى المادة الأولى من هذا القانون يحجز مع أدواته ويصادر ماعليه من صيد ويباع الصيد المصادر بالمزاد العلنى لمصلحة الخزينة بواسطة دوائر وزارة الخزانة وإذا لم يؤد صاحب المركب الرسوم والغرامات المتوجبة على المركب ونفقات الحجز خلال شهر من تاريخ الحجز يباع المركب مع أدواته بالمزاد العلنى وتسدد من ثمنه الرسوم والغرامات والنفقات المتوجبة وإذا زاد من ثمنه شيء دفع لصاحب المركب .

مادة ٧ — تلغى رسوم الصيد فى المياه الاقليمية للاقليم السورى والواردة فى قانون الصيد البحرى — المؤرخ — ٣٠ كانون أول سنة ١٨٨٢ والتعديلات الطارئة عليها ورسوم صيد الأسفنج المحددة فى المادة السابعة من القرار رقم ٩٥/ل . ر المؤرخ ٩ مايو سنة ١٩٣٩ .

مادة ٨ — تعتبر الالتزامات الجارية لاستثمار الحيوانات المائية فى المياه الإقليمية للاقليم السورى منتهية حكما بتاريخ نفاذ هذا القانون ويسوى حساب الملتزمين على أساس بدلات الالتزام وبنسبة المدة المنقضية من مدة التزامهم ، ولا يحق لهؤلاء الملتزمين المطالبة بأى تعويض نتيجة لإنهاء التزامهم .

مادة ٩ — تمنح مهلة شهر من تاريخ نفاذ هذا القانون لأصحاب مراكب الصيد للحصول على رخص الصيد المنصوص عنها فى المادة الأولى .

مادة ١٠ — تضع وزارة الخزانة فى الإقليم السورى القرارات التنظيمية والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ١١ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٢٠ يونيه سنة ١٩٥٩)

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة

قرار رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٥٩[(١)]

بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى
فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعمول به فى الإقليم المصرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المعمول به فى الإقليم السورى والقوانين المعدلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى ؛

قــــرر :

مادة ١ — الناخبون المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ والمرسوم التشريعى رقم ١٧ لسنة ١٩٤٩ المشار إليهما مدعوون للاجتماع فى مقار لجان الانتخاب المختصة وذلك لانتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى .

مادة ٢ — تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم ١٥ يوليو سنة ١٩٥٩ وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى القرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

(صدر برياسة الجمهورية فى غرة ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونية سنة ١٩٥٩) .

قرار رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٥٩[(٢)]

بتعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى

(١ ، ٢) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١١٩ مكرر « أ » غير اعتيادى الصادر فى ٨ يونيه سنة ١٩٥٩

فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة :

قـرر :

مادة ١ — تلغى الفقرة الثانية من المادة ٦ والمادة ٧ من القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه .

مادة ٢ — يستبدل بنصوص المواد ٨ و ٩ و ٢٥ النصوص الآتية :

«مادة ٨ — ينشر كشف المرشحين بالطريقة التى تحددها اللائحة التنفيذية على أن يبقى الكشف معروضا حتى يوم الانتخاب» .

«مادة ٩ — يعلن انتخاب المرشحين فى الوحدات الإنتخابية إذا كان عددهم مساوياً للعدد المقرر انتخابه فى الوحدة الإنتخابية أو كان أقل من ذلك العدد دون إجراء انتخاب» .

«مادة ٢٥ — يعين ميعاد الانتخاب لأعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى بقرار من رئيس الجمهورية ويكون إصدار هذا القرار قبل الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب بثلاثين يوماً على الأقل ويعلن هذا القرار بنشره فى الجريدة الرسمية» .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (١٤ يونية سنة ١٩٥٩)

قرار رقم ١٠٥٦ لسنة ١٩٥٩ (١)

بتعديل موعد دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ ببيان طريقة تكوين اللجان المحلية للاتحاد القومى فى مدن وقرى الجمهورية العربية المتحدة ، والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٥٩ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء اللجان المحلية للاتحاد القومى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الثانية من القرار رقم ٩٨٧ لسنة ١٩٥٩ النص الآتى :

« تجرى عملية الانتخاب المشار إليها يوم ٨ يوليو سنة ١٩٥٩ ، وتبدأ فى الساعة الثامنة صباحاً وتنتهى فى الساعة الخامسة مساء بالكيفية المنصوص عليها فى القرار رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٥٩ » .

مادة ٢ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (١٧ يونية سنة ١٩٥٩)

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٤ مكرر « ج » غير اعتيادى الصادر فى ١٧ يونية سنة ١٩٥٩ .

قرارات وزارية

وزارة الداخلية :

قرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٩[1]

بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر[2]

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وعلى موافقة وزير الخارجية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — تكون جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة والعادية التى تصدر باسم الجمهورية العربية المتحدة وفق النماذج المرافقة لهذا القرار .

جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

مادة ٢ — تمنح جوازات السفر الدبلوماسية إلى :

(١) رئيس الجمهورية .

(٢) نواب رئيس الجمهورية .

(٣) رئيس مجلس الأمة .

(٤) رؤساء الجمهورية السابقون ، وكذلك الرؤساء للجمهورية المصرية والجمهورية السورية سابقاً .

(٥) الحائزون على قلادة النيل من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(٦) رئيسا المجلسين التنفيذيين والوزراء ونواب الوزراء .

(٧) رئيس وأعضاء مجلس اتحاد الدول العربية من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(٨) رؤساء مجلس الوزراء السابقون .

(٩) مستشارو رئيس الجمهورية .

(١٠) أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى وأعضاء مكاتب الجمهورية العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى .

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٨ الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٥٩ .

(٢) القانون رقم ٩٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر نشر بالعدد التاسع من مجلة المحاماة السنة ٣٩ بالصحيفة رقم ٤٦٧ .

(١١) الملحقون الفنيون على اختلاف درجاتهم بالبعثات الدبلوماسية فى الخارج .

(١٢) أعضاء وفد الجمهورية العربية المتحدة لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم .
(المندوبون الأصليون والمندوبون والمستشارون والخبراء والسكرتيريون) .

(١٣) الأمين العام والأمناء المساعدون لجامعة الدول العربية وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة فى الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسى على أن يكونوا من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة .

(١٤) حاملو الحقيبة الدبلوماسية .

(١٥) الموفدون فى مهمة سياسية إلى الخارج بقرار جمهورى .

(١٦) زوجات أفراد الفئات السابقة (عدا الفقرة ١٤) من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة واللاتى اكتسبن جنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(١٧) الأولاد القصر لأفراد الفئات الواردة فى البنود من ١ إلى ١١ فى حالة سفرهم بمفردهم وإلا أدرجت أسماؤهم فى جوازات والديهم . أما الأولاد القصر لأفراد الفئات الأخرى فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم إن كانوا فى صحبتهم وإلا يمنحون جوازات سفر عادية .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بناء على طلب وزير الداخلية منح جوازات سفر دبلوماسية لا تزيد مدة صلاحيتها على ستة أشهر لمن يكلفون فى الخارج بمهام رسمية تتصل بسلامة الدولة ومصالحها العليا .

ويجوز بموافقة وزير الداخلية تجديد هذه الجوازات لمدة لا تزيد كل منها على ستة أشهر .

مادة ٤ — تمنح جوازات السفر الخاصة إلى الفئات الآتية :

(١) القائد العام للقوات المسلحة .

(٢) شيخ الجامع الأزهر ، المفتى ، والبطاركة ، والحاخام الأكبر .

(٣) محافظ البنك المركزى ، رئيس ديوان المحاسبة ، مدير المخابرات العامة ، رئيس مجلس الدولة ، رئيس محكمة النقض ، رئيس هيئة إدارة قناة السويس . رؤساء هيئات أركان حرب القوات المسلحة ، النائب العام ، رئيس ديوان الموظفين .

(٤) أعضاء مجلس الأمة الموفدون فى مهمة رسمية بناء على قرار المجلس .

(٥) الوزراء السابقون ونواب الوزراء السابقون .

(٦) السفراء والوزراء المفوضون السابقون الذين لم يفصلوا من الخدمة بقرار تأديبى .

(٧) أعضاء هيئة كبار العلماء ، مطارنة الكنيسة القبطية فى الخارج وجميع المطارنة فى الخارج الذين تكون مراكز كنائسهم فى الجمهورية العربية المتحدة ويكونوا من مواطنى هذه الجمهورية .

(٨) الموظفون الذين فى درجة مدير عام فما فوق الموفدون فى مهمة رسمية .

(٩) الموفدون بقرار جمهورى لتمثيل حكومة الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(١٠) موظفو جامعة الدول العربية من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين يعتبرون نظراء لأعضاء البعثات الدبلوماسية وذلك فى تنقلاتهم الرسمية .

(١١) زوجات أفراد الفئات السابق ذكرها من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة واللاتى اكتسبن جنسيتها .

أما الأولاد القصر فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم وإلا يمنحون جوازات سفر عادية .

مادة ٥ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز بموافقة وزير الداخلية منح جوازات سفر خاصة لمن تندبهم الحكومة لتمثيلها لدى الهيئات العامة أو الخاصة فى الخارج .

مادة ٦ — تمنح جوازات السفر لمهمة إلى الفئات الآتية :

(١) الموظفون الذين من الدرجة الأولى فما دونها الموفدون فى مهمة رسمية أو لتمثيل الجمهورية العربية المتحدة فى المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

(٢) الموظفون الإداريون والكتابيون الملحقون بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية ومكاتب الجمهورية العربية المتحدة لدى هيئة الأمم المتحدة .

(٣) من يعهد إليهم وزير الخارجية بمهام مؤقتة أو يعهد إليهم بذلك الوزير المختص بعد موافقة وزير الخارجية بشرط أن تقتضى مصالح الدولة صرف هذا الجواز .

(٤) زوجات أفراد الفئة المذكورة فى البند ٢

أما الأولاد القصر لأفراد هذه الفئة فتدرج أسماؤهم فى جوازات سفر والديهم إن كانوا فى صحبتهم وإلا يمنحون جوازات سفر عادية خصما على حساب وزارة الخارجية .

مادة ٧ — يقصد بكلمة « السابقون » المشار إليها فى المادتين ٢ ، ٤ جميع الذين اكتسبوا هذه الصفة فى الإقليم الشمالى . أما فى الإقليم الجنوبى فتقتصر على أولئك الذين اكتسبوا هذه الصفة فى تاريخ لاحق ليوم ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ .

مادة ٨ — فيما عدا ما نص عليه فى المادتين ٣ ، ٥ يكون جواز السفر الدبلوماسى أو الخاص أو لمهمة صالحاً لمدة سنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك ويكون قابلا للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره .

وفى جميع الأحوال تنتهى صلاحية هذه الجوازات بمجرد زوال أو تغيير الصفة التى منح على أساسها الجواز .

مادة ٩ — يراعى بالنسبة إلى من يرخص له بجواز سفر دبلوماسى أو خاص أو لمهمة بسبب إيفاده فى مهمة معينة أن لا تجاوز صلاحية الجواز مدة هذه المهمة وبحيث تنتهى صلاحيته فور عودته إلى أراضى الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٠ — تمنح وتجدد جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة مجاناً .

مادة ١١ — تحرر طلبات الجوازات أو طلبات تجديدها على نموذجين من النماذج المعدة لذلك .

وتحتفظ الجهة التى أصدرت الجواز أو قامت بتجديده بإحدى هاتين الاستمارتين وترسل الأخرى إلى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) .

جوازات السفر العادية

مادة ١٢ — يجوز أن يشمل جواز السفر عند إصداره زوجة صاحبه وأولاده دون السادسة عشرة إذا كانوا مرافقين له فى سفره على أن تثبت أسماؤهم وتواريخ ميلادهم فى المكان المخصص لذلك وأن تلصق صورهم وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت الجواز .

وكذلك يجوز إضافة اسم الزوجة والأولاد دون السادسة عشرة على الجواز بناء على طلب صاحبه مع اتباع الإجراءات المدونة فى الفقرة السابقة ولا يحصل رسم عن ذلك .

مادة ١٣ — يكون منح زوجة من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة جواز سفر أو إضافة إسمها على جواز سفره إما بصفتها الشخصية إذا كانت متمتعة أصلا بهذه الجنسية قبل الزواج وإما باكتسابها جنسية زوجها . على أنه فى الحالة الأخيرة يجب مراعاة ما إذا كان الزواج قد تم بمن كان يتمتع بالجنسية المصرية قبل ١٨ من سبتمبر سنة ١٩٥٠ أو كان قد تم بمن كان يتمتع بالجنسية السورية قبل ٢١ من مايو سنة ١٩٥١ فيكتفى بتقديم ما يثبت انعقاد الزواج صحيحاً أما إذا كان الزواج قد تم بعد ذلك فيشترط تقديم شهادة جنسية من وزارة الداخلية أو الرجوع إليها لاستطلاع رأيها .

مدة صلاحية الجواز :

مادة ١٤ — يكون جواز السفر العادى صالحاً لسنتين من تاريخ إصداره ما لم ينص فيه على غير ذلك — ويكون قابلا للتجديد مرتين كل منهما لسنتين بحيث تصبح مدة العمل بالجواز ست سنوات من تاريخ إصداره .

مادة ١٥ — يجوز لبعثات قنصليات الجمهورية العربية المتحدة جعل صلاحية جواز السفر لمدة ثلاثة أشهر على الأكثر وقصر صلاحيتها للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط وذلك بالنسبة للمكلفين بالحضور للبلاد لأداء الخدمة العسكرية أو لغير ذلك من الأسباب .

مادة ١٦ — فى حالة قيام القنصلية بترحيل أحد « مواطنى » الجمهورية العربية المتحدة على نفقة الحكومة فإن جواز سفره يفقد صلاحيته لغير سفرة الترحيل للبلاد إلا إذا جدد بعد ذلك بإذن من وزارة الداخلية ، وتؤشر القنصلية بالمداد الأحمر على الصفحة الأولى من جواز سفر المرحل بعبارة (صالح للعودة للجمهورية العربية المتحدة فقط) كما يؤشر عليه بقيمة نفقات الترحيل .

مادة ١٧ — يجب على القنصلية عند قيام شك فى جنسية الطالب أن تستأذن وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) فى منح جواز السفر .

مادة ١٨ — تحرر طلبات جوازات السفر العادية أو طلبات تجديدها على الاستمارات المعدة لذلك من نسخة واحدة وتقدم لقسم الجوازات بالمصلحة أو فروعها ويكون تقديمها فى الخارج للقنصلية من نسختين .

مادة ١٩ — لا يجوز صرف أو تجديد جواز السفر لمن تتراوح أعمارهم بين ٢١ و ٤٢ سنة إلا

إذا قدموا شهادة دالة على أدائهم الخدمة العسكرية أو إعفائهم منها أو معاملتهم وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٥٥ أو لأحكام المادتين ٨ مكرراً أو ٩ من القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٨ أو أنه لم يصبه الدور للتجنيد طبقاً للمادة ٣٠ أو إذناً من وزير الحربية .

مادة ٢٠ — يجب على موظفى الحكومة المدنيين والعسكريين تقديم ما يدل على موافقة الجهات التابعين لها على سفرهم عند صرف أو تجديد جوازات سفرهم .

مادة ٢١ — لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه .

كما يجب على ناقصى الأهلية تقديم إقرار من ممثليهم القانونيين تتضمن موافقتهم على منحهم جوازات سفر أو تجديدها .

مادة ٢٢ — يجب على من يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة المقيمين فى الخارج أن يرفقوا بطلب الحصول على جواز سفر عادى أو تجديده إقراراً على النموذج المعد لذلك إذا جاوزت غيبتهم فى الخارج مدة عام فإذا لم يقدم هذا الإقرار اعتبر الطلب كأن لم يكن .

مادة ٢٣ — يحصل عن استخراج جواز السفر العادى رسم مقداره ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية ، ويحصل عن تجديد جواز السفر رسم مقداره جنيهان مصريان أو ١٨ ليرة سورية .

ويكون رسم التجديد بمقتضى الطوابع المالية أو القنصلية المعدة لهذا الغرض والتى تلصق على جواز السفر بقيمة الرسم المقرر لذلك .

ويعفى الطلبة الذين يتلقون علومهم على نفقة الحكومة فى الخارج من رسوم جوازات السفر العادية وتجديدها .

مادة ٢٤ — يمنح عند الطلب جواز سفر جماعى لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين يرغبون فى عمل رحلة جماعية بشرط ألا يقل عددهم عن عشرة أشخاص ولا يزيد على خمسين .

ويجوز لمدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية التجاوز عن هذا التجديد لأسباب يقدرها .

مادة ٢٥ — يكون جواز السفر الجماعى صالحا لمدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إصداره ولسفرة واحدة ويسحب عند العودة .

مادة ٢٦ — يشترط فى طالبى جواز السفر الجماعى توافر الشروط اللازمة بالنسبة إلى كل فرد منهم للحصول على جواز سفر فردى ويشمل الجواز الجماعى صور وأسماء أعضاء الرحلة وتواريخ ميلادهم .

مادة ٢٧ — يجب على من يتخلف من أعضاء الرحلة فى العودة من الخارج الحصول على جواز سفر عادى من أقرب قنصلية .

مادة ٢٨ — يكون رسم جواز السفر الجماعى ثلاثة جنيهات مصرية أو ٢٧ ليرة سورية .

مادة ٢٩ — يجوز لمصلحة الهجرة والجوازات والجنسية منح وثيقة سفر للحجاج ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة الراغبين فى السفر إلى بيت المقدس للحج والزيارة وفقاً للنموذج المرافق .

مادة ٣٠ — تكون صلاحية الوثيقة المنصوص عليها فى المادة السابقة لسفرتين خلال ستة أشهر تبدأ من أول مارس حتى آخر أغسطس من كل عام .

ولا يدرج بالوثيقة إلا المملكة الأردنية الهاشمية ولبنان .

ويحصل عن استخراج الوثيقة رسم مقداره جنيه مصرى واحد أو تسع ليرات سورية .

مادة ٣١ — يجوز لقنصليات الجمهورية العربية المتحدة فى الخارج منح وثيقة سفر مجانية حسب النموذج المرافق لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة الذين تقوم بترحيلهم على نفقة الحكومة إذا كانت جوازات سفرهم قد انتهت صلاحيتها أو لم يكونوا حائزين لجوازات سفر . وتكون هذه الوثيقة صالحة للعودة إلى الجمهورية العربية المتحدة فقط وتسحب عند الوصول .

أحكام عامة عن جوازات السفر العادية :

مادة ٣٢ — يراعى عند منح جوازات سفر الجمهورية العربية المتحدة العادية ما يأتى :

(ا) تلصق صورة الطالب وتبصم بخاتم الجهة التى أصدرت جواز السفر بحيث يقع الخاتم على جزء من الصورة وعلى صحيفة الجواز معاً .

(ب) تدون فى الجواز البيانات الخاصة باسم الطالب ونسبه ومهنته ومحل ميلاده والعلامات المميزة له وتدون الأرقام بالحروف .

(ج) يدون تحت الصورة تاريخ ورقم كتاب وزارة الداخلية المرخص بالمنح أو رقم الجواز المستبدل به وتاريخه والجهة الصادر منها أو رقم شهادة الجنسية والمادة التى منحت بمقتضاها . كما يوضح كذلك أسس منح الجواز فى الخانة المعدة لذلك .

(د) يوقع حامل الوثيقة بإمضائه عليها أمام الموظف المختص .

مادة ٣٣ — تدون فى الجواز أسماء الدول التى يرغب صاحب الشأن السفر إليها إلا إذا حال دون ذلك مانع يتعلق بأمن البلاد وسلامتها أو يتصل بسياستها العليا — ويجوز أن تضاف إليها أسماء الدول التى يرغب إضافتها إلى تلك المدونة أصلا فى الجواز بنفس الشروط — ولا يحصل رسم عن ذلك ، وعلى الجهة المختصة عند تدوين أسماء الدول أو إضافتها فى جواز السفر مراعاة حالة الطالب المالية واحتمال إعادته على نفقة الحكومة ومطالبته بالضمان المالى المناسب حسب الأحوال .

مادة ٣٤ — يسحب جواز السفر من كل من يثبت أنه يحمله بدون وجه حق ويجب إخطار وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) بالموضوع .

مادة ٣٥ — يجوز فى حالة استبدال الجواز بآخر بسبب امتلاء الصفحات وكان بالجواز

المستبدل تأشيرات يحتاج حاملها لاستعمالها فى رحلته أن يترك الجواز مع صاحبه على شرط أن يضم الجواز القديم للجديد بطريقة لا يتسنى معها فصلهما دون ترك أثر ظاهر بهما وأن يدون فى الصفحة الأولى من كل منهما ما يفيد ضمه للآخر مع ذكر تاريخ ورقم جهة الإصدار .

وإذا رغب صاحب الجواز المنتهى الذى له الحق فى الحصول على جواز سفر جديد أن يحتفظ به فيسمح له بذلك بعد التأشير على صفحاته بكلمة « ملغى » بخط كبير واضح وقطع أركان الجواز .

مادة ٣٦ — لوزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) بالقاهرة وللقنصليات أن تتخابر رأساً بغير وساطة وزارة الخارجية فيما يتعلق بمنح الجوازات فى حدود الأحكام المتقدمة وتعنون الظروف البريدية بعنوان المصلحة المذكورة — أما الرسائل البرقية فترسل بعنوان Amnkhas وتوقيع Zafaran E .

مادة ٣٧ — تتولى القنصلية بنفسها إرسال البرقيات إذا شاء ذلك صاحب الشأن بعد تحصيل أجرتها وأجرة الرد التلغرافى إذا اقتضى الأمر ذلك على أن يلاحظ عند تقدير أجرة الرد ألا تقل كلماته عن اثنتى عشر كلمة .

مادة ٣٨ — تستعمل بعثات التمثيل الدبلوماسى والقنصلى النماذج والسجلات الآتية . . والمرافقة نماذجها لهذا القرار وذلك فى شئون جوازات السفر .

أولا — النماذج :

(١) النموذج رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر دبلوماسى أو تجديده .

(٢) النموذج رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر أو تجديده .

(٣) النموذج رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر لمهمة أو تجديده .

(٤) النموذج رقم — وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر عادى أو تجديده .

ثانياً — السجلات :

(١) سجل رقم — لقيد جوازات السفر الدبلوماسية الممنوحة أو المجددة .

(٢) سجل رقم — لقيد جوازات السفر الخاصة الممنوحة أو المجددة .

(٣) سجل رقم — لقيد جوازات السفر لمهمة الممنوحة أو المجددة .

(٤) سجل رقم — لقيد جوازات السفر العادية الممنوحة أو المجددة .

مادة ٣٩ — تعطى جوازات السفر الممنوحة أرقاماً مسلسلة من واقع السجل الخاص بها ويجب التسلسل سنوياً ابتداء من أول يناير على أن يميز هذا الرقم برقم آخر يشير إلى سنة الصرف .

مادة ٤٠ — فى نهاية كل شهر ترسل القنصلية إلى وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بالقاهرة) فى مظروف خاص النسخة الثانية من استمارات الطلبات التى وافقت عليها القنصلية مباشرة ولم يسبق إحالتها إلى وزارة الداخلية .

مادة ٤١ — تستعمل وزارة الداخلية (مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية) وفروعها النماذج والسجلات الآتية والمرافقة لهذا القرار وذلك فى شئون جوازات السفر .

أولا — النماذج :

(١) النموذج رقم — جوازات وهو خاص بطلب إصدار جواز سفر عادى .

(٢) النموذج رقم — جوازات وهو خاص بطلب تجديد جواز سفر عادى .

(٣) النموذج رقم — جوازات وهو خاص بطلب جواز سفر للحجاج الأقباط من رعايا الجمهورية العربية المتحدة .

ثانياً — السجلات :

(١) سجل رقم — جوازات لقيد جوازات السفر العادية الممنوحة أو المجددة .

مادة ٤٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٦ يونيه سنة ١٩٥٩) .

قرار رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٩[1]

فى شأن الحصول على إذن (تأشيرة) لمغادرة أراضى الجمهورية العربية المتحدة

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر ؛

وعلى القرار الصادر بتاريخ ١٦ يوليو سنة ١٩٥٦ بشأن الحصول على إذن لمغادرة الأراضى المصرية .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — لا يجوز لأحد ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أن يغادر أراضى الجمهورية العربية إلا إذا كان حاصلا على إذن خاص بذلك (تأشيرة) .

مادة ٢ — يصدر الإذن المشار إليه فى المادة الأولى من مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أو من رؤساء مكاتب تأشيرات الخروج بالمصلحة وفروعها بكل من الإقليمين السورى والمصرى في الحدود التى تتطلبها مصلحة البلاد العليا أو تقتضيها دواعى الأمن العام فى كل من الإقليمين .

ويعهد بمراعاة هذه الاعتبارات إلى ضابط يعين فى كل من الإقليمين لهذا الغرض .

على أنه بالنسبة لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى للجمهورية العربية المتحدة يصدر الإذن من وزارة الخارجية .

مادة ٣ — يعفى من الحصول على الإذن المنوه عنه فى المادة الأولى :

(١) نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٢٨ الصادر فى ٢٣ يونية سنة ١٩٥٩ .

(ا) الحاصلون على جواز سفر للحجاج ممن يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(ب) أفراد القوات المسلحة وأسرهم وخدمهم والموظفون المدنيون الذين يعملون فى خدمة القوات المسلحة وموظفو إدارة الحاكم الإدارى العام بغزة ، وذلك عند مغادرتهم أراضى الجمهورية إلى غزة .

(ج) المسافرون بأمر تحرك من رجال القوات المسلحة الصادر من القيادة العامة للقوات المشتركة .

مادة ٤ — تكون صلاحية الإذن المشار إليه لمدة أسبوعين ولسفرة واحدة ، ويجوز أن تكون هذه الصلاحية لمدة شهر أو أكثر لأكثر من سفرة .

مادة ٥ — يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٦ يونية سنة ١٩٥٩)

وزارة العدل :

قرار

بتخويل بعض موظفى وزارة الاقتصاد صفة مأمورى الضبط القضائى(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى موافقة وزير الاقتصاد بتاريخ ١٥ من أبريل سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه موظفو مصلحة الشركات المبينة أسماؤهم فيما بعد كل فى دائرة اختصاصه :

(١) السيد سمير أحمد العجاوى	مفتشون فنيون بمصلحة الشركات بوزارة الاقتصاد
(٢) « محمد نهاد ضاحى	
(٣) « طلعت حافظ ياقوت	
(٤) « فتحى إبراهيم سعد	
(٥) « صلاح عبد الحميد عثمان	
(٦) « سيف الدين حسين رأفت ...	
(٧) « أحمد محمد عبد الفتاح الجزار	

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٢ الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥٩ .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٨ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٢٦ مايو سنة ١٩٥٩) .

قرار

بشأن لائحة التفتيش القضائى(١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٨٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تختص إدارة التفتيش القضائى بالتفتيش على أعمال رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية وذلك لجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وإمداد الجهات المختصة بهذه المعلومات وتحقيق الشكاوى التى تقدم منهم أو ضدهم ، مع مراعاة ألا يكون المفتش لاحقاً فى ترتيب الأقدمية لمن يجرى التفتيش عليه إذا كانا فى درجة واحدة .

مادة ٢ — يحصل التفتيش بديوان الوزارة أو بالانتقال إلى المحاكم .

مادة ٣ — يوزع رئيس التفتيش الأعمال بين المفتشين وله أن يندب أحد المفتشين لمأمورية خاصة .

مادة ٤ — لا يجوز للتفتيش فحص أى تصرف قضائى فى دعوى ما زالت منظورة أمام القاضى المطلوب فحص تصرفه .

التفتيش الدورى

مادة ٥ — يشمل التفتيش الدورى تفتيش القضايا بجميع أنواعها وبوجه الإجمال الأعمال الإدارية والكتابية ، وينتقل المفتشون بناء على طلب رئيس التفتيش إلى المحاكم المنوط بهم تفتيشها مرة على الأقل فى كل سنة ويجب أن تقدم تقارير التفتيش السنوية قبل أول يونيه من كل سنة ، ويجب حتما تقديم تقرير على الأقل عن القضاة المشار إليهم فى المادة ٧٢ من قانون السلطة القضائية فإذا كانت درجة كفاية القاضى قد قدرت فى هذا التقرير بأقل من المتوسط وجب إعادة التفتيش عليه قبل انقضاء الميعاد المنصوص عليه فى المادة المذكورة بثلاثة أشهر على الأقل .

مادة ٦ — يضع المفتش تقريراً من قسمين : يتضمن القسم الأول منه الملاحظات القضائية والإدارية التى ظهرت له من التفتيش ، ويتضمن القسم الثانى رأيه فى درجة كفاية القاضى وعنايته بعمله .

مادة ٧ — يجب أن يحوى القسم الأول من التقرير بياناً وافياً عن :

(أولا) القضايا التى عرضت على القاضى فى المدة التى حصل التفتيش عنها والقضايا التى فصل فيها فى تلك المدة .

---

(١) نشر بملحق الوقائع المصرية العدد ٤٣ الصادر فى أول يولية سنة ١٩٥٩

(ثانياً) الملاحظات التى يراها فى شأن تأجيل القضايا من بحث أسبابه ومداه وملاءمته .

(ثالثاً) مواعيد فتح الجلسات وإقفالها وكيفية توزيع القضايا على أيام الجلسات وما يراه من ملاحظات فى هذا الشأن .

(رابعاً) كيفية توزيع القضايا على أعضاء الدوائر وبيان ما إذا كان التوزيع يجرى بينهم بالتساوى من حيث عدد القضايا وأهميتها .

(خامساً) إقامة القاضى فى مقر محكمته أو فى غيره وفقاً للقانون .

(سادساً) اعتذارات القاضى عن أعماله العادية وعما ينتدب له .

(سابعاً) الملاحظات على سير الأعمال بأقلام الكتاب والمحضرين ودوز المحفوظات ودرجة إشراف القاضى عليها .

مادة ٨ — يجب أن يشمل التقرير عدد القضايا التى راجعها المفتش وموضع الملاحظة فيها وعلى المفتش كما يذكر الملاحظات أن ينوه دائماً بخير ما كتب القاضى من أحكام لتكوين صورة كاملة عن كفاية القاضى العلمية والقضائية .

مادة ٩ — تشكل لجنة من رئيس التفتيش واثنين على الأقل من المفتشين لفحص تقارير التفتيش عن رؤساء وقضاة المحاكم الابتدائية ويعرض المفتش على اللجنة ما يراه فى كفاية المفتش عليه وعنايته بعمله . وتقدر اللجنة درجة كفاية القاضى ثم يودع التقرير ملفه وترسل صورة منه ومن التقدير للقاضى بكتاب سرى موصى عليه للاطلاع عليه وإبداء اعتراضاته فى شأنه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وصوله إليه . وإذا كان التقرير خاصاً بدائرة أرسلت صورة منه إلى القاضى المفتش عليه ، كما ترسل صورة من الملاحظات القضائية إلى كل من عضوى الدائرة الآخرين .

ويجوز بالنسبة إلى التقارير الخاصة بالقضاة أن يعهد رئيس التفتيش برئاسة اللجنة المذكورة إلى وكيل التفتيش أو القائم بعمله .

مادة ١٠ — تقوم اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بفحص الاعتراضات التى يبديها القاضى وتقرر ما تراه بشأنها وتودع الاعتراضات ورأى اللجنة فيها ملف القاضى ويخطر بذلك . وفى حالة تعديل تقرير درجة كفاية القاضى يؤشر بذلك على أصل تقرير التفتيش المعترض عليه وفى السجل السرى .

مادة ١١ — للجنة المشار إليها فى المادتين السابقتين لدى فحص التقارير أو الاعتراضات عليها أن تقرر إجراء ما يلزم لاستيفاء عناصر التقدير أو إعادة التفتيش على القاضى .

مادة ١٢ — يكون تفاوت القضاة فى كفايتهم بين الدرجات الآتية :

كفء ، فوق المتوسط ، متوسط ، أقل من المتوسط .

الشكاوى

مادة ١٣ — جميع الشكاوى التى ترد لأية إدارة بالوزارة عن أمور متعلقة بقضاة المحاكم الابتدائية ترسل فوراً لإدارة التفتيش القضائى لفحصها مع مراعاة ما نصت عليه المادة الرابعة وتقيد بسجل خاص بها .

ولرئيس التفتيش أن يحيل ما يراه من الشكاوى إلى رؤساء المحاكم لتحقيقها أو للتصرف فيها مع إخطار التفتيش بنتيجة التصرف .

مادة ١٤ — يشترط فى كل شكوى مقدمة ضد القضاة أن يبين فيها اسم مقدمها ومحل إقامته والوقائع المشكو منها مالم تكن الشكوى مشتملة على وقائع معينة يرى أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

مادة ١٥ — إذا كان محل الشكوى تصرفاً قضائياً واستدعى الحال توجيه ملاحظة قضائية للقاضى المشكو من تصرفه عرض الأمر فيها على اللجنة المشار إليها فى المادة «٩» وفى هذه الحاله لا توجه الملاحظة إلا إذا أصبح الحكم نهائياً .

مادة ١٦ — إذا كانت الشكوى من تأجيل قضية تحال إلى رئيس المحكمة المختص ليتصرف فيها على أن يخطر التفتيش بتاريخ صدور الحكم فى الدعوى .

مادة ١٧ — إذا كانت الشكوى متعلقة بأمور أخرى كالسلوك الشخصى أو تصرف إدارى ندب رئيس التفتيش أحد المفتشين لتحقيقها ثم يعرض التحقيق على اللجنة المشار إليها فى المادة «٩» لتبدى رأيها فيه ويرفع الأمر بعدها إلى الوزير للتصرف ثم تودع الأوراق ملف القاضى ويخطر .

مادة ١٨ — إذا قدمت شكوى من أحد القضاة أخطر بما يتم فيها بعد فحصها .

مادة ١٩ — يكون لكل قاض ملف سرى تودع فيه بالشروط السابقة تقارير المفتشين والشكاوى التى تقدم ضده والشكاوى التى تقدم منه ، وما يوجه إليه من تنبيه أو يوقع عليه من جزاء تأديبى ، وتحفظ هذه الملفات بإدارة التفتيش .

السجل السرى

مادة ٢٠ — السجل السرى هو دفتر يقيد فيه ملخص حالة القضاة من حيث الكفاية والعناية بالعمل والاستقامة والنزاهة مستخلصة من جميع ما حواه الملف السرى .

وتعد لكل قاض فيها صحيفة يدون بها أيضاً آراء التفتيش المتعاقبة بالطريقة المبينة فى المواد السابقة .

مادة ٢١ — إذا رأت الهيئة المشار إليها فى المادة « ٩ » أن الأوراق التى يحويها الملف السرى لا تساعد على تكوين رأى صحيح عن أحد القضاة فلها أن تقرر تفتيش أعماله لمدة لا تقل عن سنة ، وإجراء التحريات اللازمة لتكوين الرأى عن حالته .

مادة ٢٢ — يحفظ السجل السرى بإدارة التفتيش .

مادة ٢٣ — ملفات القضاة والسجل السرى سرية ولكن على رئيس التفتيش أن يفضى للقاضى بما دون عنه فى الملف والسجل السرى إذا طلب ذلك .

مادة ٢٤ — يقوم التفتيش القضائى بجمع التحريات والمعلومات والبيانات اللازمة عن المرشحين للوظائف القضائية من الخارج .

مادة ٢٥ — للتفتيش القضائى أن يقدم للوزير ما يراه من اقتراحات عامة فى شأن إدارة القضاء .

مادة ٢٦ — يلغى ما يخالف ذلك من قرارات سابقة . ويعمل بهذا القرار فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٩) .

قرار

بتشكيل ونظام واختصاص إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة بالإقليم المصرى (١)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٣٠ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

وبعد أخذ رأى النائب العام للاقليم المصرى وموافقة مجلس القضاء الأعلى ؛

قرر ما يأتى :

مادة ١ — تلحق إدارة التفتيش القضائى بالنيابة العامة بمكتب النائب العام وتكون خاضعة لإشرافه .

مادة ٢ — تختص هذه الإدارة بالتفتيش على أعمال أعضاء النيابة العامة وجمع البيانات التى تؤدى إلى معرفة درجة كفايتهم ومدى حرصهم على أداء واجبات وظيفتهم وعلى كرامة هذه الوظيفة وكذا تعرف مبلغ إشرافهم على أعمال موظفى النيابة الذين يشتغلون تحت إدارتهم وتحقيق الشكاوى التى تقدم من أعضاء النيابة أو ضدهم فى الأمور التى تتصل بتصرفاتهم فى القضايا وفيما يمس كرامة وظيفتهم أو يتعلق بسيرتهم وسلوكهم .

ويجوز عند الاقتضاء تكليف المحامين العامين أو رؤساء النيابة بفحص الشكاوى التى تقدم فى حق أعضاء النيابة التابعين لهم وتقديم تقارير بنتيجة هذا الفحص للنائب العام .

مادة ٣ — لا يجوز اتخاذ أى إجراء فى أية شكوى ضد أحد أعضاء النيابة إلا إذا كان مبينا بها اسم مقدمها ومحل إقامته والوقائع التى يشكو منها أو كانت قد اشتملت على وقائع معينة يرى أنها جديرة بالفحص أو التحقيق .

مادة ٤ — لرئيس التفتيش ولرؤساء النيابة كل فى دائرة اختصاصه توجيه ملاحظات لأعضاء النيابة سواء فيما يتعلق بتصرفاتهم فى القضايا وعنايتهم بعملهم أو مايتعلق بسيرتهم وسلوكهم . وعلى رؤساء النيابة أن يبعثوا بصورة من الملاحظات التى وجهوها إلى الأعضاء التابعين لهم إلى إدارة التفتيش . ولعضو النيابة أن يعترض لدى النائب العام على الملاحظات التى وجهت إليه من رئيس التفتيش أو رئيس النيابة فى خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليه فإن لم يعترض أو لم يقبل اعتراضه أودعت الملاحظة ملفه السرى . ويجب دائما إخطار عضو النيابة بما تم فى أمر اعتراضه .

مادة ٥ — يوزع رئيس إدارة التفتيش الأعمال بين المفتشين وله أن يندب أحد المفتشين لمأمورية خاصة ولو كانت غير داخلة فى اختصاصه طبقاً لقرار توزيع الأعمال أو للقيام بعمل زميل له عند غيابه لأى سبب من الأسباب .

مادة ٦ — يحصل التفتيش بمكتب النائب العام أو بالانتقال إلى مقر النيابة التى يعمل بها عضو النيابة المراد التفتيش على عمله .

(١) نشر بالوقائع المصرية ملحق العدد ٤٣ الصادر فى أول يونية سنة ١٩٥٩ .

مادة ٧ — يكون التفتيش على عمل أعضاء النيابة مرة على الأقل فى كل سنة ويقوم رئيس التفتيش بتحديد المدة التى يجرى التفتيش على الأعمال التى أداها عضو النيابة فى خلالها ويجب أن تقدم تقارير التفتيش قبل أول يونية من كل سنة .

مادة ٨ — لا يجوز أن يكون المفتش في درجة أدنى من درجة العضو الذى يجرى التفتيش على عمله ولا أن يكون لاحقاً فى ترتيب الأقدمية إذا كانا فى درجة واحدة .

مادة ٩ — يشمل التفتيش مراجعة عدد كاف من القضايا التى حققها عضو النيابة أو تصرف فيها خلال فترة التفتيش سواء بتقديمها للجلسة أو بإصدار أمر بحفظها أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى فيها حسب الأحوال وذلك للوقوف على مدى نشاطه وغيرته على عمله من حيث سرعة التصرف فى الأوراق وسرعة الانتقال لمحال الحوادث الجنائية ومتابعة التحقيقات وعدم تأجيلها بدون مقتض أو لآجال بعيدة ومدى عنايته بإجراءات التفتيش والمعاينات والقبض والحبس الاحتياطى . كما يتناول التفتيش الوقوف على سلامة تقدير عضو النيابة للوقائع ومتابعته للنشاط الفقهى والقضائى ومدى استعداده للمرافعة ومقدرته على الرد على ماقد يثيره الدفاع بجلسات المحاكمة من دفوع أو أبحاث قانونية ومبلغ إشرافه على أعمال قلم الكتاب .

مادة ١٠ — يضع المفتش تقريراً بنتيجة التفتيش فى ميعاد لا يتجاوز أسبوعين من تاريخ الانتهاء منه ، ويجب أن يتضمن التقرير جميع الاحصاءات والعناصر والبيانات اللازمة لتعرف حالة عضو النيابة من جميع النواحى .

وعلى المفتش ألا يقتصر على إيراد أخطاء العضو بل يجب عليه أن يشير فى تقريره إلى خير ما أداه العضو من أعمال وتحقيقات وتصرفات جديرة بالتنويه وأن يشير فى التقارير كذلك إلى الأجازات التى حصل العضو عليها فى فترة التفتيش وما إذا كان يقيم إقامة دائمة فى مقر عمله أو لا .

مادة ١١ — تشكل من رئيس التفتيش وأقدم اثنين من المفتشين لجنة تقوم بفحص التقارير المقدمة عن حالة وكلاء النيابة ومساعديها ومعاونيها وتقدير درجة كفايتهم وتثبت اللجنة رأيها كتابة فى ذيل التقرير ويوقع جميع أعضائها عليه .

وتشكل من النائب العام ورئيس التفتيش وأقدم المفتشين لجنة تقوم بفحص التقارير المقدمة عن حالة رؤساء النيابة وتقدير درجة كفايتهم .

مادة ١٢ — يكون تفاوت أعضاء النيابة فى كفايتهم بين الدرجات الآتية :
كفء — فوق المتوسط — وسط — أقل من المتوسط .

مادة ١٣ — يودع التقرير ملف عضو النيابة وترسل صورة منه مؤشراً عليها بالرأى الذى انتهت إليه اللجنة بكتاب سرى موصى عليه للاطلاع عليه وإبداء إعتراضاته فى شأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله إليه .

مادة ١٤ — تقوم اللجنة المشار إليها فى الفقرة الثانية من المادة ١١ بفحص الاعتراض الذى يقدمه

عضو النيابة وتقرير ما تراه فى شأنه ويودع الاعتراض ورأى اللجنة فيه ملف عضو النيابة . وفى حالة استبعاد أية ملاحظة مما ورد بالتقرير أو تعديل تقدير درجة كفاية عضو النيابة يؤشر بذلك على أصل التقرير . وفى جميع الأحوال يخطر عضو النيابة بنتيجة فحص الاعتراض المقدم منه .

مادة ١٥ — للجنة فى سبيل إبداء رأيها سواء لدى فحص التقارير ذاتها أو إعتراضات الأعضاء عليها أن تستوضح عضو النيابة والمفتش الذى وضع التقرير فيما ترى لزوما لاستيضاحه أو تقرر إعادة التفتيش على عمل عضو النيابة .

مادة ١٦ — يجرى كل مفتش ، مرة فى كل شهر ، تفتيشاً مفاجئاً على عمل بعض النيابات التى يعينها له رئيس التفتيش من النيابات الداخلة فى اختصاصه ويقدم المفتش تقريراً عاجلا بالنتيجة .

مادة ١٧ — يكون لكل عضو من أعضاء النيابة ملف سرى يحفظ بإدارة التفتيش تودع فيه كافة الأوراق المتعلقة بحالته وسيرته والملاحظات التى وجهت إليه والتقارير التى قدمت عنه من المحامين العامين ورؤساء النيابة والمفتشين وكتب الثناء وقرارات الجزاء والشكاوى التى تقدم منه أو فى حقه .

مادة ١٨ — ينشأ سجل سرى يحفظ بإدارة التفتيش وتعد فيه لكل عضو من أعضاء النيابة صحيفة يدون بها ملخص حالته من حيث الكفاية والعناية بالعمل والاستقامة والنزاهة مستخلصة من جميع ماحواه الملف السرى مع إثبات آراء التفتيش المتعاقبة التى أبديت على الوجه المبين بالمادتين الحادية عشرة والثانية عشرة .

مادة ١٩ — ملفات أعضاء النيابة والسجل السرى سرية وعلى رئيس التفتيش أن يفضى لعضو النيابة بما دون عنه فيها إذا طلب ذلك .

مادة ٢٠ — تقيد الشكاوى التى تقدم فى حق أعضاء النيابة فى سجل خاص بحسب تاريخ ورودها ويؤشر به بما تم فى شأنها .

مادة ٢١ — على النائب العام بالإقليم المصرى تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

تحريراً فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٩) .

قـــرار (١)

بتخويل بعض موظفى وزارة الصحة العمومية صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم مزاولة مهنة صانعى الأسنان ومحال صنعها ؛

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ .

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية بتاريخ ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فى جميع أنحاء الإقليم المصرى :

مدير قسم الأسنان ومفتشو الأسنان بوزارة الصحة العمومية .

ويخول نفس الصفة في دائرة اختصاصه بالمحافظة أو المديرية أقدم طبيب أسنان بالمستشفى العمومى بعواصم المديريات والمحافظات

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؟

تحريراً فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٨ يونيه سنة ١٩٥٩) .

قــــرار (١)

بتعيين الأعمال القضائية والفنية التى تحتسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال بالمحاماة

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ١٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون ٩٦ لسنة ١٩٥٧ ؛

وبعد أخذ رأى لجنة قبول المحامين .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر :

مادة ١ — يحسب من مدة التمرين أو من مدة الاشتغال أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف الفترة التى قضاها الطالب فى الأعمال القضائية أو الفنية فى قسم قضايا الخاصة والأوقاف الملكية (سابقاً) أو بأقلام قضايا بنك التسليف الزراعى المصرى أو بنك مصر أو بنك الائتمان العقارى أو البنك العقارى أو بنك القاهرة أو بنك الاسكندرية أو بنك الجمهورية أو المؤسسات العامة أو الهيئات التى يخول لمحاميها المرافعة أمام المحاكم نيابة عنها بناء على قرار منا بالتطبيق للمادة ٢٦ من قانون المحاماة المذكور أو فى وظيفة نائب الأحكام بالجيش .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى أول ذى الحجة سنة ١٣٧٨ (٧ يونية سنة ١٩٥٩) .

---

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٧ الصادر فى ٢٠ يونية سنة ١٩٥٩ .

قـــرار(١)

بتخويل بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية وعلى القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التأمين والتعويض عن إصابات العمل ؛

وعلى موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٣ من ابريل سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه ، مدير إدارة التفتيش ومديرو ومفتشو أقسام مراجعة أعمال التفتيش والصحة العمالية والوقاية من الإصابات ومديرو مكاتب تفتيش العمل ومفتشوها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره

تحريراً فى ٢٢ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣٠ مايو سنة ١٩٥٩)

قـــرار(٢)

بتخويل بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية والعمل صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الاجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل ؛

وعلى موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٢٨ من مايو سنة ١٩٥٩ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يخول الموظفون الآتى ذكرهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه :

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٤ الصادر فى ٤ يونيه سنة ١٩٥٩ .

(٢) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٩

(أولا) مدير إدارة التفتيش ومديرو ومفتشو أقسام مراجعة أعمال التفتيش والصحة العمالية والوقاية من الإصابات ومديرو مكاتب تفتيش العمل ومفتشوها .

(ثانياً) مدير إدارة القوى العاملة ومديرو أقسام التوظيف والتخديم والهجرة والترخيص في العمل للأجانب ومفتشوها ومديرو مكاتب التوظيف والتخديم ومفتشوها .

(ثالثاً) مدير إدارة العلاقات الصناعية ومدير قسم النقابات ومفتشوه ومديرو مكاتب العمل ومفتشوها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ؟

تحريراً في ٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (١١ يونيه سنة ١٩٥٩)

وزارة الشئون البلدية والقروية :

قرار رقم ٩٢١ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل المادة ١٩ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة

وزير الشئون البلدية والقروية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ في شأن إشغال الطرق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ باللائحة التنفيذية للقانون المذكور ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ — تضاف إلى المادة ١٩ من القرار رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فقرة نصها الآتي:

« ويجوز بعد موافقة وزير الشئون البلدية والقروية التصريح للجهات الحكومية والهيئات العامة بوضع أكشاك في الطرق العامة دون التقيد بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة كلها أو بعضها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٦ الصادر في ١١ يونية سنة ١٩٥٩

قرار رقم ٩٨١ لسنة ١٩٥٩[1]

بتعديل القرار رقم (١٠٠٧) لسنة ١٩٥٨ الخاص بإجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين

وزير الشئون البلدية والقروية بالإقليم المصرى

بعد الاطلاع على القرار رقم (١٠٠٧)لسنة ١٩٥٨ في شأن إجراءات وشروط وأوضاع ورسوم الترخيص فى ممارسة حرفة الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـرر :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١٣) من القرار رقم (١٠٠٧) لسنة ١٩٥٨ المشار إليه النص الآتى :

مادة ١٣ — يجب على المرخص له اتباع الأحكام المنصوص عليها فى المواد السابقة .

ولا يجوز له مباشرة العمل فى السويقات المخصصة للباعة المتجولين بعد غروب الشمس بساعة عدا خلال شهور يونيه ويوليه وأغسطس فيجوز فيها مباشرة العمل حتى الساعة العاشرة مساء .

كما يجوز مباشرة العمل حتى الساعة الثانية عشر مساء خلال شهر رمضان .

ولا يجوز للمرخص له بعد انتهاء هذه المواعيد ترك العربات أو الأدوات المستعملة فى مزاولة الحرفة في السويقة أو المكان المخصص لمباشرة الحرفة أو المبيت فيهما

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(١) نشر بالوقائع المصرية العدد ٤٨ الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٩

نقابة المحامين

المحاماة

فهرست

السنة التاسعة والثلاثون

١٩٥٨ — ١٩٥٩

المطبعة العالمية ١٦، ١٧ شارع ضريح سعد بالقاهرة

بيـــان

جرينا فى ترتيب فهرست السنة التاسعة والثلاثون لمجلة المحاماة بجعلها على ثلاثة أقسام :

الأول : خاص بالأبحاث .

الثانى : خاص بالقوانين والقرارات الجمهورية والوزارية والأحكام العسكرية والجمهورية والمنشورات .

الثالث : خاص بالأحكام الصادرة من قضاء محكمتى النقض الجنائية والمدنية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الجنايات ومحاكم الاستئناف ومحاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الابتدائية والجزئية بترتيب الحروف الأبجدية .

وقد جعلنا تلخيص الأحكام بما يتفق ونظام ترتيب الفهرست ليسهل الرجوع إليها عند اللزوم .

والله ولى التوفيق .

فهرست الأبحاث

* * *

فهرست القوانين والقرارات والأوامر العسكرية

قرارات رئيس الجمهورية العربية المتحدة :

* * *

قرارات اتحادية :

* * *

قرارات وزارية

وزارة الداخلية :

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل :

وزارة الصناعة :

وزارة الشئون البلدية والقروية :

وزارة الزراعة :

وزارة الاصلاح الزراعي :

وزارة التموين :

أوامر عسكرية :

أوامر جمهورية :

مذكرات إيضاحية :

* * *

فهـــــــرست

أحكام محكمتى النقض المدنية والجنائية والمحكمة الإدارية العليا ومحاكم الاستئناف ومحاكم الجنايات والأحوال الشخصية والمحاكم الكلية والضرائبية والإيجارات والمستعجلة والجزئية

٢ — إثبات . خبير . دفاع . إلتفات المحكمة عن طلب المتهم إجراء مضاهاة البصمات فى مكان الحادث . عدم رد الحكم على هذا الطلب وأخذه المتهم بأقواله وبما نسبه إليه متهم آخر وبما ضبط لديه من متحصلات الجريمة . لا عيب .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٧ رقم ٢٧٧) .

٩ إثبات شهادة . استئناف . حكم « تسبيب معيب » . قضاء المحكمة الاستئنافية بإدانة المتهم المحكوم ببراءته ابتدائياً دون أن تسمع شهادة الصراف . استنادها إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ماشهد به فى قضية أخرى . عدم إشارة الحكم إلى إطلاع المحكمة على أقوال الصراف فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين . قصور .

(نقض جنائى — ٤ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ١ رقم ٢) .

١٠ ١ — إثبات . شهادة . استناد الحكم إلى أقوال لبعض الشهود منقولة عن شهود آخرين . جوازه .

٢ — إجراءات . محضر الجلسة . حكم . اعتبار الحكم مكملاً لمحضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٢ رقم ١٣٩) .

١١ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . سلطة المحكمة فى الأخذ بقول للشاهد دون قول آخر له من غير أن تعرض لكلا القولين أو تذكر العلة لأخذها بأحدهما دون الآخر .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٨ رقم ٢٤) .

١٢ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » . نسبة الحكم أقوال الشاهد إلى تحقيق النيابة فى حين أنه أدلى بها فى الجلسة . لا عيب .

(نقض جنائى — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٠ رقم ١٦٥) .

١٣ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » نسبة الحكم إلى الشهود على خلاف الثابت بالأوراق واقعة معينة لم يجعل لها اعتباراً فى إدانة المتهم . لا عيب .

(نقض جنائى — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٨ رقم ٥٥) .

١٤ إثبات . شهادة . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخرى دون سماع شهادته فى الدعوى أو ضم القضية المذكورة . بطلانه .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧١ رقم ١٣٦) .

١٥ إثبات . شهادة . حكم «تسبيب معيب» . عدم ذكر الحكم فحوى شهادة الشاهد الذى استند إليه فى إدانة المتهم . قصور .

(نقض جنائى — ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٥ رقم ١٣) .

١٦ إثبات . شهادة . حكم «تسبيب معيب» نسبة ماليس له أصل فى الأوراق إلى الشاهد . قصور .

(نقض جنائى — أول أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٤ رقم ٢٧٠) .

١٧ ١ — إثبات . شهادة . دفاع . تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفى . عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم . عدم إجابته إلى طلبه . إخلال بحق الدفاع .

محكمة الموضوع فى تفسير الأحكام التى يحتج بها لديها هى السلطة المخولة لها فى تفسير سائر المستندات التى تقدم لها .

٢ — حكم « تسبيب كاف » . مثال .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ س ١٣١٠ رقم ٤٢٥) .

٢٥ أثر مباشر . القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ . تضمنه مزايا جديدة للموظفين المجندين ترتب أعباء مالية على الخزانة . ليس فى نصوصه ما يشير إلى سريانه بأثر رجعى . عدم سريانه إلا من تاريخ العمل به .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٥٣ رقم ١٢٠) .

٢٦ ١ — أثر مباشر . المجال الزمنى لتطبيق القانون على الوقائع والمراكز القانونية من حيث تكوينها ومن حيث آثارها المستقبلة .

٢ — أثر مباشر . القاعدة التى استحدثتها المادة ١٠ من قانون الجنسية رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ من عدم تمتع مكتسب الجنسية المصرية بالحقوق الخاصة بالمصريين قبل انقضاء خمس سنوات على كسبه الجنسية . الأجنبى الذى اكتسب الجنسية وكان موظفاً بالحكومة قبل العمل بهذا القانون ، لا يجوز فصله استناداً إلى عدم إتمامه السنوات الخمس المنصوص عليها بتلك المادة . الأجنبى الذى يلحق بالوظيفة بعد العمل بهذا القانون . يسرى عليه حكمه ولو اكتسب الجنسية المصرية قبل العمل به .

٣ — أثر رجعى . أجنبى . توظفه بالحكومة المصرية . اكتسابه المركز القانونى للموظف المصرى بمجرد حصوله على الجنسية المصرية . صدور القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بعد ذلك . عدم مساسه بهذا المركز القانونى .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٠٠ رقم ٢٢٨) .

٢٧ إجارة . إخلاء . ضرورة . زواج . خطبة المسلم أو المسيحى ، سواء . لايجوز تحقق الضرورة .

(محكمة القاهرة الكلية — إيجارات — ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠٨٦ رقم ٣٤٣) .

٢٨ ١ — إجارة . التزامات المستأجر . حق مستأجر الأرض الزراعية فى طلب إنقاص الأجرة وفقاً لنص المادة ٢/٦١٦ . شروطه .

٢ — قوة قاهرة . إجارة . إذعان . الاتفاق على عدم مسئولية المؤجر عما يصيب المحصول من هلاك بسبب القوة القاهرة . جائز قانوناً . عقد الإيجار الذى يتضمنه لايعتبر من عقود الإذعان .

٣ — إجارة . آثار الإيجار . المادتين ٥٦٩ ، ٦١٦ من القانون المدنى . لاتلازم بينهما فى التطبيق .

٤ — خبير . رأى الخبير . عنصر من عناصر الإثبات . حق محكمة الموضوع فى تقديره .

٥ — التزام . تعويض . سلطة محكمة الموضوع فى تقديره . مسألة واقعية .

(نقض مدنى — ١٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ س ١٠٢٧ رقم ٣٣٠) .

٢٩ إجارة . دفاع . حكم « تسبيب معيب » . قصور الحكم إذا أغفل دفاع المستأجر بأن

الأرض المطالب بأجرتها ليست هي الأرض التي تم التعاقد عليها .

(نقض مدني — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٠٩ رقم ١٧٨) .

٣٠ إجراءات . استجواب المتهم . إجابة المتهم بمحض اختياره على ماتوجهه اليه المحكمة من أسئلة . عدم اعتراض المدافع عنه . دفعه بعد ذلك ببطلان الإجراءات . غير جائز .

(نقض جنائي — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧١ رقم ١٣٧) .

٣١ اجراءات . بطلان إعلان عريضة الدعوى في المنازعة الإدارية . لايبطل العريضة نفسها مادامت قد تمت صحيحة . القياس في ذلك على المادة ٤٠٦ مكرراً من قانون المرافعات الخاصة بالاستئناف . قياس مع الفارق . الأثر الذي يترتب على بطلان هذا الإعلان .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٤٥٠ رقم ١٩٤) .

٣٢ اجراءات . تشكيل المحكمة . قاض . صلاحيته . جواز اشتراك قاضي المحكمة العسكرية العليا الذي قرر بإحالة القضية الى المحكمة المختصة أصلا بنظرها — عملا بأحكام القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ — في الفصل فيها عند نظرها بالمحكمة العادية .

(نقض جنائي — ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٨ رقم ٥٦) .

٣٣ اجراءات . تشكيل هيئة المحكمة . حكم . النطق به . عدم اشتراك أحد قضاة الهيئة التي سمعت المرافعة في الهيئة التي نطقت بالحكم . عدم توقيعه على مسودته أو على قائمة الحكم . بطلانه . م ٣٤٢ مرافعات .

(نقض جنائي — ١٢ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٤ رقم ١٢) .

٣٤ اجراءات . شفوية المرافعة . إصرار المتهم على حضور الشاهد . عدم اجابة المحكمة هذا الطلب واستنادها الى أقواله في إدانة المتهم . خطأ .

(نقض جنائي — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٥ رقم ٩٣) .

٣٥ اجراءات . شفوية المرافعة . تأسيس المحكمة بإدانة المتهم على ماثبت من تقرير التحليل دون سماع أي شاهد في الدعوى . بطلان الحكم .

(نقض جنائي — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٧ رقم ٩٩) .

٣٦ إجراءات . شفوية المرافعة . حكم . استئناف . سماع محكمة أول درجة الشهود في أحوال الحكم الحضوري الاعتباري . عدم التزام المحكمة الاستئنافية سماع الشهود .

(نقض جنائي — ٢٠ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٢ رقم ٣٥٠) .

٣٧ إجراءات . شفوية المرافعة . عدم سماع الشهود أمام درجتي التقاضي رغم تمسك المتهم بسماعهم أمام محكمة ثاني درجة . بقاء حقه في الطعن ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة .

(نقض جنائي — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠١ رقم ٣٢٥) .

٣٨ إجراءات . شهادة . حكم « تسبيب كاف » محكمة الجنايات . عدم اتباع

المتهم الإجراءات التى رسمتها المواد ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ أ . ج . عدم استجابة المحكمة إلى طلب المتهم سماع شهود وعدم ردها على دفاعه المستند على هذا الأساس . لا عيب .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٣ رقم ١٤٤) .

٣٩ ١ — إجراءات . يكون الإجراء باطلا إذا نص القانون على بطلانه أو شابه عيب جوهرى أضر بالخصم . لصاحب المصلحة أن يتنازل عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمناً ما دام غير متعلق بالنظام العام . المادتان ٢٥ و ٢٦ من قانون المرافعات . انطباق أحكام قانون المرافعات أمام القضاء الإدارى فيما لم يرد فيه نص فى قانون مجلس الدولة وبالقدر الذى لا يتعارض مع نظام المجلس وأوضاعه الخاصة .

٢ — إجراءات . نص المادة ٢٩ من قانون مجلس الدولة على إعلان الخصوم للجلسة المحددة لنظر الدعوى حكمته . تمكينهم من الحضور لإبداء دفاعهم . ثبوت أن الإعلان حدد جلسة تالية لتلك التى نظرت فيها الدعوى وصدر فيها الحكم . وقوع عيب فى الإجراءات مبطل للحكم .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٢ رقم ٤٣٨) .

٤٠ ١ — أجنبى . إقامته فى مصر هى مركز قانونى لا بد لنشوئه من صدور قرار إدارى . يستوى فى ذلك أن تكون الإقامة خاصة أم عادية أم مؤقتة .

٢ — أجنبى . إذا كانت إقامته مؤقتة ترخصت الإدارة فى تقدير مناسباتها بسلطة مطلقة فى حدود المصلحة العامة بأوسع معانيها . إذا كانت إقامته خاصة أو عادية فللإدارة رفض الترخيص بها أو رفض تجديدها إذا كان فى وجوده ما يهدد الأمن أو السلامة فى الداخل أو الخارج أو الاقتصاد أو الصحة أو الآداب أو السكينة أو كان عالة على الدولة . لا ضرورة عندئذ لأخذ رأى اللجنة المنصوص عليها بالمادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٢ . الحالات التى يتعين فيها أخذ رأى هذه اللجنة .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ١٤٨ رقم ٨٢) .

٤١ ١ — أحوال شخصية . تطليق . أجانب . قانون . طلب التطليق من زوج مالطى الأصل بريطانى الجنسية لا يقيم فى مالطة ولا فى غيرها من المستعمرات وإنما يقيم بمصر وجوب تطبيق القانون الإنجليزى . المواد ١٣ و ٢٦ و ٢٧ مدنى .

٢ — جنسية . الجنسية البريطانية طبقاً لقانون الجنسية البريطانى الصادر فى سنة ١٩٤٨ . شمولها جميع رعايا المملكة المتحدة والمستعمرات ومنها مالطة .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٩٠ رقم ١٧١) .

٤٢ ١ — أحوال شخصية . توثيق . شكل محلى .

٢ — الزواج الدينى . شكل اختيارى . لا يغنى عن التوثيق .

٣ — عدم التوثيق . بطلان .

(استئناف القاهرة — أحوال شخصية — ١٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٧٩ رقم ١٣٠) .

٤٣ أحوال شخصية . طعن من يتعدى إليه الحكم . دفاع « طلب الإحالة إلى التحقيق » . إثبات بالبينة . حكم . « تسبيب معيب » . قوة الأمر المقضى . وقف . رفض طلب الإحالة إلى التحقيق دون بيان سبب مقبول . قصور مثال فى الطعن ممن يتعدى إليه الحكم الصادر باستحقاق فى وقف .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٣٠ رقم ٢٦١) .

٤٤ ١ — أحوال شخصية . طلاق . حضانة . نقض « المصلحة فى الطعن » . الحكم بالتطليق لخطأ الزوجين معاً طبقاً للقانون المدنى الفرنسى وبحضانة الزوج لابنه . انعدام مصلحة الزوجة فى التمسك بالقاعدة العامة الواردة فى المادة ٣٠٢ من ذلك القانون .

٢ — أحوال شخصية . حضانة . محكمة الموضوع . سلطتها فى إصدار قرار مؤقت بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق وفى العدول عن هذا القرار أو استبقائه عند الفصل فى الدعوى . م ٢٣٨ / ٢ و ٥ من القانون المدنى الفرنسى .

٣ — أحوال شخصية . حضانة . نقض « أسباب موضوعية » . نفى الحكم عن الأم أهليتها لحضانة ولدها لأسباب سائغة . الجدل فى ذلك موضوعى .

(نقض مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٤١ رقم ٧٨) .

٤٥ ١ — أحوال شخصية لغير المسلمين . شكل الطلاق . القانون الواجب التطبيق .

٢ — القاعدة العامة فى منازعات غير المسلمين المختلفى الملة .

٣ — استثناء . حالة عدم اعتقاد أحد الزوجين غير المسلمين ديانة ما بمبدأ انحلال عقد الزواج بالطلاق .

٤ — تفسير المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

٥ — الذمية مطلقة الذمى لا عدة لها ولا نفقة ولا سكنى .

٦ — المادة ٩٩ مرافعات لا تنطبق على الدعوى المستعجلة التى لا ينصب موضوعها على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية .

(القاهرة الكلية — مستعجل مستأنف — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٢٩٧ رقم ١٣٤) .

٤٦ ١ — اختصاص . أعمال إدارية . حجز إدارى . ضرائب . رفع الدعوى بعدم أحقية الحكومة فى مطالبة إحدى الشركات التى تملك داراً للسينما بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع من أجلها . اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الدعوى .

٢ — نقض « الخصوم فى الطعن » . شركات . الغرض من ذكر البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم فى تقرير الطعن . كفاية كل بيان من شأنه تحقيق هذا الغرض . مثال . م ٤٢٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧١٧ رقم ٢٥٥) .

٤٧ إختصاص . أعمال إدارية . حجز إدارى . ضرائب . رفع الدعوى بعدم أحقية الحكومة فى المطالبة بفروق ضريبة الملاهى وببطلان الحجز الإدارى المتوقع من أجلها . اختصاص المحاكم بالفصل فى هذه الدعوى .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٨٠ رقم ٣٨٠) .

٤٨ ١ — اختصاص . القانون المعدل للاختصاص يسرى على الدعاوى المنظورة التى لم يقفل باب المرافعة فيها ما لم يتضمن حكما خاصاً ، إما صراحة أو ضمناً ، يشير إلى عدم سريانه على تلك الدعاوى . مثال .

٢ — اختصاص . القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٧ الذى ألغى اختصاص القضاء الإدارى فى التعقيب على التخطى فى الترقية من الدرجة الثانية إلى الأولى ومن الأولى إلى ما يعلوها . انطواؤه على أحكام تفيد عدم سريانه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به . عدم سريانه إلا على قرارات التخطى التى تصدر على مقتضى أحكامه .

٣ — ترقية بالاختيار . عدم جواز تخطى الأقدم إلى الأحدث إلا إذا كان الأخير هو الأصلح . من الوظائف ما هو متميز بطبيعته مما يقتضى تأهيلا خاصاً وصلاحية معينة بحيث لا يقوم أفراد المرشحين بعضهم مقام بعض إلا إذا توافر ذلك فيهم جميعاً .

٤ — ديوان المحاسبة . اصطباغ وظائفه الإدارية بطبيعة متميزة . عدم شغل ما يخلو منها إلا بمن يحمل بكالوريوس التجارة أو ليسانس الحقوق . تخطى من لا يتوافر فيه هذا الشرط أيا كانت كفايته . صحيح قانوناً .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩٣ رقم ٣٨٥) .

٤٩ ١ — اختصاص . المناط فى تحديد دائرة اختصاص كل محكمة إدارية هو اتصال الجهة الإدارية بالمنازعة موضوعاً ، لا مجرد تبعية الموظف لهذه الجهة عند رفع الدعوى ولو كان لا شأن لها بموضوع المنازعة أصلا . دليل ذلك .

٢ — اختصاص . صدور حكم من محكمة إدارية بعدم اختصاصها وبإحالة الدعوى إلى محكمة إدارية أخرى . صيرورة هذا هذا الحكم نهائياً . صدور حكم بعدم الاختصاص من المحكمة الثانية . الطعن فيه أمام المحكمة العليا . مثل هذا الطعن يثير مسألة التنازع السلبى بين المحكمتين وهو أمر لا يقبل التجزئة مما يقتضى التصدى للحكم الأول رغم نهائيته . القضاء بإحالة الدعوى إلى المحكمة الأولى إن اتضح أنها هى المختصة قانوناً .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٨ مايو سنة ١٩٥٧ ص ٧٨٣ رقم ٢٦٩) .

٥٠ اختصاص . تنازع الاختصاص . غرفة الاتهام . تنازع الاختصاص بين غرفة الاتهام ودائرة الجنح المستأنفة . اختصاص محكمة النقض بالفصل فيه . م ٢٢٦ و ٢٢٧ أ . ج .

(نقض جنائى — ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٣ رقم ٢٠٣) .

أن يكون الفاعل هو الحافظ للأوراق المسروقة . غير لازم . م ١٥١ ع .
(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٥ رقم ٢٥١) .

٦٠ اختلاس أشياء محجوزة . حجز إدارى . متى ينعقد ؟
(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٧ رقم ٩٧) .

٦١ اختلاس أشياء محجوزة . متى يتوفر القصد الجنائى فى جريمة تبديد المحجوزات ؟ .
(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٢ رقم ٦٥)

٦٢ ١ — إساءة استعمال السلطة . عيب الانحراف هو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة . عرض الإستقالة على موظف وتبصيره بأحكام القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ . اعتقاد الإدارة وقتئذ أنه غير صالح . مشروعية هذا المسلك .

٢ — استقالة . قرار مجلس الوزراء فى ٤ نوفمبر ١٩٥٣ . القول بأن سلطة الإدارة فى تنفيذه تقف عند حد إذاعته على الموظفين دون التدخل بتحذيرهم من مغبة إحتمال تطبيقه أو تطبيق القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ عليهم غير صحيح قانوناً . حجة ذلك .
(المحكمة الإدارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠١ رقم ٣٩٠)

٦٣ ١ — أسباب التطليق من النظام العام .
٢ — التطليق قاصر على علة الزنا .
(استئناف أسيوط — أحوال شخصية — ٤ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٥ رقم ٣٥) .

٦٤ أسباب الإباحة وموانع العقاب . الجنون أو عاهة العقل المعفيان من المسئولية . جنون . محكمة الموضوع . تقدير الجنون أو العاهة العقلية . موضوعى . م٦٢ ع .
(نقض جنائى — ٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٩ رقم ٣٦٩) .

٦٥ ١ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . الفعل المتخوف منه الذى يسوغ الدفاع الشرعى لا يلزم أن يكون خطراً حقيقياً .

٢ — أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . مناط تقدير ظروف الدفاع الشرعى .
(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٤ رقم ٢٨١) .

٦٦ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حالة الضرورة . تقدير قيامهما . موضوعى . عدم التزام الحكم بالتحدث عن كل ركن من أركانهما فى عبارة مستقلة .
(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ٧١٥ رقم ٢٥٠) .

٦٧ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » . إبداء المتهم بجلسة المحاكمة ما يتضمن معنى الإشارة إلى قيام حالة الدفاع الشرعى . عدم مناقشة الحكم هذا الدفاع على وجه سليم . قصور .
(نقض جنائى — ١٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٩٦ رقم ٢٨٨) .

٦٨ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعى . حكم « تسبيب معيب » .

اعتراف المتهم بالجريمة لقيام حالة الدفاع الشرعي . غير لازم .
(نقض جنائي — ١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٤ رقم ١١) .

٦٩ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . حكم « تسبيب معيب » . إنكار الحكم في بعض أسبابه حق المتهم في الدفاع الشرعي وذكره في موضع آخر أن المتهم في حل من الذود عن ماله . قصور .
(نقض جنائي — ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٠ رقم ١٦٤) .

٧٠ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . حكم « تسبيب معيب » إيراد الحكم من الوقائع ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعي . التزام الحكم ببحث حالة الدفاع الشرعي ولو لم يدفع المتهم بقيامها
(نقض جنائي — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١١ رقم ٢٤٤) .

٧١ أسباب الإباحة وموانع العقاب . دفاع شرعي . صورة واقعة لا تتوفر فيها حالة الدفاع الشرعي .
(نقض جنائي — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧٠٩ رقم ٢٣٨)

٧٢ ١ — إستقالة . قرارا مجلس الوزراء في ٤ و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بتسهيل اعتزال الخدمة لموظفي الدرجة الثانية فأعلى عند توافر شروط معينة . صدورها بدافع من المصلحة العامة . اعتزال الخدمة على أساسهما هو عملية إدارية تثار بطلب يقدمه الموظف وتتم بموافقة مجلس الوزراء على أساس تحقيق كافة المزايا المبينة في القرارين سالفي الذكر ، لا بمزايا أقل . حق مجلس الوزراء في إنهاء خدمة الموظف ، بالتطبيق المادة ٦/١٠٧ من قانون نظام موظفي الدولة ، عملية إدارية أخرى تتم بشروطها وأوضاعها .

٢ — استقالة ، مدة الخدمة التي تضاف للموظف المستقيل إعمالا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٤ و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ اعتبارها بمثابة مدة خدمة تحسب في المعاش عند تسويته .

٣ — إستقالة . تقديمها إعمالا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٤ و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ . قبول مجلس الوزراء لهذه الإستقالة رغم عدم استكمال مقدمها لمدة الخمس عشرة سنة المطلوبة لاستحقاق المعاش . صحيح قانوناً ، لمجلس الوزراء منح معاشات استثنائية طبقاً لقانون المعاشات فلا تثريب عليه في استعمال سلطته هذه في مناسبات اعتزال الخدمة على أساس القرارين سالفي الذكر .

٤ — استقالة . الإكراه المفسد لرضاء المستقيل . وجوب أن يبعث الرهبة بوسائل غير مشروعة ولغاية غير مشروعة .

٥ — استقالة . قرارا مجلس الوزراء في ٤ و٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، استهدافهما في النهاية غاية واحدة هي إصلاح الأداة الحكومية . تلويح الوزارة بتطبيق هذا القانون على الموظف في مناسبة إقناعه بالإستقالة إعمالا للقرارين سالفي الذكر . القول بانطوائه على انحراف بالسلطة باستعمال أداة قانونية لغير الغاية التي أعدت لها . في غير محله

مادامت تلك التنظيمات الثلاثة تستهدف أغراضاً واحدة .

(المحكمة الإدارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩٦ رقم ٣٨٧) .

٧٣ استقالة . معاشات . حق القاضى فى الاستقالة فى أى وقت ووجوب تسوية معاشه فى هذه الحالة على أساس مرتبه الأخير .

(نقض مدنى — جمعية عمومية — ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٠ رقم ٢٩٨) .

٧٤ ١ — استقالة . وقوعها تحت تأثير الغلط فى فهم القانون من جانب الإدارة ومقدم الاستقالة . زوال عيب فساد الرضا . لا وجه للتمسك بعد ذلك بهذا العيب .

٢ — استقالة . عملية تقديم الاستقالة وقبولها ليست عملية تعاقدية ، بل هى عملية إدارية . إنتهاء الخدمة بقرار إدارى بقبول الإستقالة . وجوب أن يصدر طلب الإستقالة وقرار قبولها برضاء صحيح . إنطباق الحكم المقرر فى المادة ١٢٤ مدنى . تطبيق القرار الإدارى لهذا النص لا باعتباره ملزماً بتطبيقه ، بل بحسبانه مقرراً لأصل طبعى هو وجوب تنفيذ العقود والإلتزامات بحسن نية .

٣ — استقالة . تقديمها مع النص فيها على وجوب الإسراع فى صرف مكافأة الخدمة أو المبلغ المستحق فى صندوق الإدخار أيهما أكبر . عدم اعتبار هذه العبارة شرطاً تعلق عليه الاستقالة قبولا أو رفضاً .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٨٩ رقم ٢٢٧) .

٧٥ ١ — استئناف . إجراءات . إعذار . إعلان . لا محل لإعذار من لم يحضر من المستأنف عليهم طبقاً للمادة ٩٦ مرافعات إذا لم يكن وجهت إليه طلبات لا أمام محكمة أول درجة ولا أمام محكمة الاستئناف . مثال .

٢ — استئناف « الخصوم فى الاستئناف » عدم وجوب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة . م ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات .

٣ — نقض « الخصوم فى الطعن » . إختصام من لم يكن خصما فى الدعوى أمام محكمة الاستئناف فى الطعن بالنقض . غير جائز . المادتان ٤٣٤ و ٤٣٥ مرافعات .

٤ — نقض « أسباب جديدة » إجراءات . إستئناف . إعذار . التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان الإجراءات المؤسس على عدم مراعاة ما تقضى به المادتان ٩٦ و ٤١٦ مرافعات أو المؤسس على القول بأنه يجب شمول الاستئناف لكل من كان خصما فى الدعوى أمام محكمة أول درجة استناداً إلى المادتان ٤٠٩ و ٤١٢ مرافعات . غير جائز .

٥ — عقد « تفسيره » . بيع . حكم « تسبيب كاف » . تفسير عقد بيع بما لا مخالفة فيه لظاهر عباراته . تزيد الحكم فيما أورده عن مدلول مستند آخر فى الدعوى . لا خطأ ولا عيب .

(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٥٢ رقم ٢١٨) .

٧٦ استئناف . أحوال شخصية . عدم التزام المستأنف أن يضمن تقرير الاستئناف فى مسائل الأحوال الشخصية أسباباً ولا قلم الكتاب بإعلان المستأنف عليه بملخص

تقرير الاستئناف وأسبابه . المواد ٨٦٩ و ٨٧٠ و ٨٧٧ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٤٩ رقم ١١٩) .

٧٧ ١ — استئناف . أحوال شخصية . وقف . دفاع . إثبات . الأثر الناقل للاستئناف طبقاً للمادتين ٣١٧ و ٣٣١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . مثال فى دعوى استحقاق فى وقف .

٢ — قوة الأمر المقضى . إثبات « بالقرائن » أحوال شخصية . وقف . الاستناد إلى قرارين صادرين بالنظر على الوقف والتمكين باعتبار ما جاء فيهما قرينة إلى جانب قرائن أخرى على عدم انتساب مدعى الاستحقاق إلى مستحق فى الوقف . لا خطأ .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٢٤ رقم ٢٥٨) .

٧٨ استئناف . « الأثر الناقل للاستئناف » . الاستئناف ينقل الدعوى إلى محكمة ثانى درجة فى حدود طلبات المستأنف .

٢ — إثبات « قوة الأمر المقضى » . حكم برفض الدفع بعدم قبول الطعن شكلا حائز لقوة الأمر المقضى . يمنع من العودة للتمسك بالدفع ولو كان متعلقاً بالنظام العام .

٣ — ضرائب « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . تخويل المادة ٣٧ من دستور سنة ١٩٢٣ للسلطة التنفيذية حق إصدار لوائح تنفيذية فى شكل قرارات وزارية إذا نص القانون على ذلك . المادة ٧٢ من ق ١٤ لسنة ١٩٣٩ عهدت لوزير المالية إضافة مهن أخرى بقرارات تصدر منه . دعوة للجهة الإدارية كى تمارس اختصاصها . لا افتيات على السلطة التشريعية .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٨٨ رقم ٣٨٣) .

٧٩ ١ — استئناف . الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع والتى تعتبر مستأنفة باستئناف الحكم الموضوعى . م ٤٠٤ مرافعات .

٢ — قوة الأمر المقضى . استئناف « أحكام يجوز استئنافها » . إفلاس . كفالة . حكم انتهى فى أسبابه إلى تقرير حق الكفيل فى الرجوع على المدين المفلس بما أداه عنه من ديون . اكتسابه قوة الأمر المقضى بمضى ميعاد الاستئناف دون استئنافه . م ٣٧٨ مرافعات .

٣ — استئناف . قوة الأمر المقضى . ميعاد الطعن . بدايته . م ٣٧٩/٢ مرافعات

(نقض مدنى — ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٠ رقم ٢٧) .

٨٠ ١ — استئناف . تصد . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية إلى محكمة أول درجة . م ٤١٩ أ ج .

٢ — إعلان . وصف التهمة . إجراءات . دفاع . موازين . إعلان المتهم بورقة التكليف بالحضور بتهمة حيازة « سنج » غير مضبوطة . إدانته أمام محكمة أول درجة بتهمة حيازة ميزان غير مضبوط إستناداً إلى ما ورد بمحضر ضبط الواقعة وتقرير المعايرة وإقرار المتهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٧ رقم ٢٧٥) .

٨١ ١ — استئناف . دعوى مدنية . متى يجوز للمتهم استئناف الدعوى المدنية بغير تقيد بنصاب معين ؟ م ٤٠٣ أ . ج .

٢ — دعوى مدنية . تقدير قيمتها . تعويض . تقدير قيمتها دائماً بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت .

(نقض جنائى — ١٠ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٦ رقم ١٥١)

٨٢ استئناف . سقوط الاستئناف . عدم اشتراط تنفيذ الحكم فعلا قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف . تسليم المتهم نفسه إلى قوة الحرس قبل الجلسة . كفايته . م ٤١٢ أ ج .

(نقض جنائى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ رقم ٥٩) .

٨٣ استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة .

(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٦ رقم ٥٠) .

٨٤ استئناف . سلطة المحكمة الاستئنافية . متى يجب على المحكمة الاستئنافية إعادة القضية لمحكمة أول درجة ؟

(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٦ رقم ٢٥٣) .

٨٥ استئناف . معارضة . إعلان المتهم بجلسة المعارضة فى مواجهة النيابة . اعتبار المحكمة الاستئنافية مبدأ سريان ميعاد الاستئناف تاريخ صدور الحكم فى المعارضة دون بحث تاريخ علم المتهم بالحكم . خطأ .

(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٧ رقم ٥١) .

٨٦ ١ — استئناف « ميعاد » . مواعيد . امتداد ميعاد الاستئناف إلى أول يوم من أيام العمل بعد العطلة الرسمية . م ٢٣ مرافعات .

٢ — استئناف « الاستئناف الوصفى » . نقض « أسباب قانونية يخالطها واقع » . التمسك بعدم قبول الاستئناف الوصفى لعدم رفع استئناف عن الموضوع بالطريق الذى رسمه القانون ٢٦٤ سنة ١٩٥٣ المعدل للمادة ٤٠٥ مرافعات . هو دفاع يخالطه واقع .

(نقض مدنى — ١٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٢ رقم ٣٠) .

٨٧ استئناف . ميعاده . إضراب الأمة فى يوم الجزائر . اعتباره عطلة وامتداد ميعاد الاستئناف إلى اليوم التالى .

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٨ رقم ٢٩٤) .

٨٨ استئناف . ميعاده . وجود مانع قهرى حال بين المعارض وبين حضور جلسة المعارضة . عدم سريان ميعاد الاستئناف إلا من يوم إعلانه أو علمه رسمياً بصدور الحكم .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٦ رقم ٩٦) .

٨٩ استئناف . ميعاده فى دعاوى بطلان تصرفات المفلس الواقعة خلال فترة الريبة هو خمسة عشر يوماً .

(محكمة استئناف القاهرة — تجارى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ١٢٠٥ رقم ٣٩٦) .

٩٠ ١ — استيلاء . شرطه . وجوب استصدار مرسوم نزع الملكية . عدم صدوره . واقعة مادية تنطوى على الغصب تستوجب التعويض .

٢ — أرض بناء أو أرض زراعية . فيصل التفرقة .
(محكمة استئناف القاهرة — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٠٦٣ رقم ٣٣٧) .

٩١ ١ — اشتراك . الاشتراك بالاتفاق والمساعدة . متى يتحقق ؟

٢ — اشتراك . قبض بدون وجه حق . حكم « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى إدانة المتهم بالاشتراك فى جناية القبض على المجنى عليه وتعذيبه إلى وساطته فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية . قصور .
(نقض جنائى — ١٤ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٥ رقم ٩١) .

٩٢ أعمال السيادة . رفع الدعوى العمومية ضد الموظف العمومى طريقها القانونى . القوة القاهرة والحادث الفجائى والمسئولية المدنية . العمل الحربى والسيادة . تعديل المادة ٦٣ إجراءات بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ ، حكمته . أمر النيابة بتقديم الدعوى إلى المحكمة . حالة الضرورة الواردة بالمادة ٦١ عقوبات . الخطأ المشترك . مسئولية ورثة المسئول مدنياً . مسئولية المتبوع . التعويض عن الضرر الأدبى والضرر المادى . دخول نفقات تعليم المجنى عليه فى تقدير التعويض .
(محكمة بنها الكلية — قضاء الجنح — ٢٨ فبراير سنة ١٩٥٩ ص ٨٨٣ رقم ٣٠٩) .

٩٣ إعلام شرعى . تزوير إثبات . القول بأن المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قد رسمت الطريق الوحيد لإثبات ما يخالف ما انضبط فى الإعلام . غير صحيح .
(نقض جنائى — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٨ رقم ٣١٧) .

٩٤ ١ — إعلان . إجراءات . دفوع . حضور المتهم جلسة المحاكمة بنفسه مانع له من التمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور . م ٣٣٤ أ ج .

٢ — إجراءات شفوية المرافعة . عدم اشتراط تحقيق شفوية المرافعة فى مواد المخالفات م ٣٠١ أ ج .
(نقض جنائى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥١ رقم ٣٤٦) .

٩٥ إعلان . « الإعلان فى المحل المختار » . إعلان الحكم فى المحل المختار لا يعتبر إعلاناً صحيحاً فى خصوص بدء سريان مدة الطعن . الحكمة فى ذلك ، م ١١ ، ٣٧٩ مرافعات .
(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٣ رقم ٤٣٢) .

٩٦ إعلان . حكم « تسبيب معيب » . التمسك ببطلان إعلان الحكم المستأنف لخلو ورقة إعلانه من بيان عدم وجود المعلن إليه حتى يصح تسليم الإعلان لغيره . دفاع جوهرى . المادتان ١٢ و ٢٤ مرافعات . عدم الرد عليه . قصور فى التسبيب .
(نقض مدنى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٩ رقم ٣٠٣) .

٩٧ ١ — إفلاس . إشهار الإفلاس . ليس لمجرد إمتناع التاجر عن الدفاع وإنما بسبب عجزه عنه .

٢ — دين . منازعة جدية فيه . تمنع عن شهر الإفلاس . مثال .
(اسكندرية الكلية — تجارى — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢١ رقم ٣٧) .

٩٨ ١ — إفلاس . الشك فى صفة التاجر يقتضيه رفض الدعوى .

المتمسك بالورقة . أثر عدم توافر إحدى هاتين الحالتين . المادتان ٢٦٢ و ٢٩٠ مرافعات .

٢ — إنكار التوقيع . عدم توقيع رئيس المحكمة على الورقة المطعون عليها بالإنكار . لا بطلان . المادة ٣٦٣ مرافعات .

٣ — إثبات « بالبينة » . شهادة محكمة الموضوع . سلطتها فى ترجيح أقوال شهود أحد الطرفين .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٣٨ رقم ٢٦٣) .

١٠٧ ١ — أهلية . قاصر . عقد . مواريث «مايعتبر ما لايورث» . خلف عام . بيع . بطلان نسبى حق القاصر فى طلب إبطال التصرفات المالية الدائرة بين النفع والضرر . انتقال هذا الحق لورثته بعد وفاته . م ١١١ مدنى .

٢ — نقض . « التوكيل فى الطعن » . محاماة . وجوب تقديم توكيل الطاعن للمحامى الذى قرر الطعن وإلا كان الطعن باطلا . م ٤٢٩ مرافعات .

٣ — نقض « الخصوم فى الطعن » . عدم قبول الطعن الموجه إلى أحد المطعون عليهم متى كان الطاعن قد تنازل عن مخاصمته أمام محكمة أول درجة وأثبتت تلك المحكمة هذا التنازل ولم يختصم فى المرحلة الاستئنافية .

(نقض مدنى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٣ رقم ٣٣) .

١٠٨ ١ — الاتحاد القومى . اعتباره هيئة مستقلة ذات وظيفة دستورية خاصة . استقلاله عن السلطة التنفيذية وعن سائر السلطات . قيامه بمهمة الترشيح لعضوية مجلس الأمة .

٢ — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لمجلس الأمة . ليس للسلطة التنفيذية أو السلطة القضائية أى اختصاص يؤثر تأثيراً قانونياً فيها .

٣ — الاتحاد القومى . ليس للمديريات والمحافظات اختصاص ذو أثر قانونى فى ذات عملية الترشيح لمجلس الأمة أو فى نتيجتها . ما تقوم به من إجراءات فى هذا الصدد ليس سوى معاونة للاتحاد القومى ولحسابه .

٤ — مجلس الأمة . اختصاص محكمة النقض فى صدد تحقيق صحة عضويته هو من قبيل المعاونة له ولحسابه فى حدود معينة .

٥ — الاتحاد القومى . عملية الترشيح لعضوية مجلس الأمة عملية متراكبة تبدأ بصدور القرار بدعوة الناخبين وتنتهى بصدور قرار الاتحاد القومى بتعيين المرشحين للعضوية . الاتحاد القومى هو صاحب الولاية بحكم وظيفته الدستورية فى النظر والمراجعة والتعقيب على تلك العملية فى جميع عناصرها . إذا تعسفت الجهة الإدارية فى عدم قبول أوراق الترشيح فلصاحب الشأن أن يتظلم إلى الاتحاد القومى . بل على الجهة الإدارية أن تثبت اعتراض صاحب الشأن وأن ترسل الأوراق بحالتها للاتحاد القومى للتصرف فى الترشيح .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٢ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٤٤ رقم ٣٣٤) .

١٠٩ إيجاب . بيع . كل قبول ينطوى على ما يعدل فى الإيجاب يكون بمثابة إيجاب جديد . م ٩٦ مدنى .
(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٧٧ رقم ٣٧٩) .

١١٠ إيقاف الأعمال الجديدة . مدى اختصاص القضاء المستعجل . تقدير أساس الحق لتبين جدية النزاع . معنى المساس بأصل الدعوى . حكم المادة ٤٩ مرافعات . اختصاص القاضى المستعجل إذا ترتب على قراره ضرر بأحد الخصوم .
(محكمة الأمور المستعجلة الجزئية بالقاهرة — ١٣ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٩٠٩ رقم ٣١٤) .

(ب)

١١١ ١ — بلاغ كاذب . القصد الجنائى . متى يتوافر ؟
٢ — قذف ركن العلانية . إرسال برقية تتضمن عبارات القذف . عدم توفر ركن العلانية إلا إذا قصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .
٣ — قذف . قصد الإذاعة . البحث فى توافره . موضوعى .
(نقض جنائى — ١٨ نوفبر سنة ١٩٥٧ س ٦ رقم ١٨) .

١١٢ ١ — بيع . التزامات البائع « الالتزام بنقل الملكية » . للبائع بعقد لم يشهر الحق فى طلب تثبيت ملكيته إلى المبيع ضد من ينازعه فيه عدا المشترى الذى يلتزم بعدم التعرض له بمقتضى الضمان المتولد عن العقد .
٢ — شفعة « آثار الحكم بالشفعة » . إمتلاك الشفيع للمبيع من وقت الحكم له بالشفعة . حلوله محل المشترى . التزام البائع بالضمان لا يجيز له طلب تثبيت ملكيته إلى العقار المبيع فى مواجهة المشترى لمجرد أنه لم يشهر عقده .
(نقض مدنى — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠١٣ رقم ٤٢٢) .

١١٣ بيع « التزامات الطرفين فيه » . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم إلى قيام البائع بعرض المبيع على المشترى عرضاً حقيقياً وإلى تخلف المشترى عن دفع الثمن على الرغم من هذا العرض . النعى بأنه يجب الوفاء بالتزام البائع بالتسليم وبالتزام المشترى بدفع الثمن فى وقت واحد . غير منتج .
(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٣ رقم ٧٢) .

١١٤ بيع « بعض أنواع البيوع » . حكم «تسبيب معيب» . البيع F. O. B. وإن كان يتضمن أن التسليم يتم فى ميناء الشحن بشحن البضاعة إلا أن هذا التسليم المادى لا يتعارض مع حق المشترى فى التحقق من مطابقة البضاعة المبيعة للعينة المتفق عليها وذلك عقب وصول البضاعة إلى ميناء الوصول .
(نقض مدنى — ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠٣٢ رقم ٣٣١) .

١١٥ بيع . تبعة هلاك المبيع فى العقد المعلق على دفع الثمن . مسئولية البائع . أساسها . القانون المدنى القديم والجديد .
(محكمة استئناف القاهرة — تجارى — ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ١٢٠٥ رقم ٣٩٥) .

١١٦ بيع . « تسليم المبيع . دفع الثمن » . حكم « تسبيب معيب » . إلزام الحكم للمشترى بأداء ثمن قدر من المبيع تأسيساً على أن تسليم البائع له كان تسليماً صحيحاً .

هذا القدر استبدل به غيره برضاء الطرفين . ليس هو المبيع الذى يلتزم المشترى بأداء ثمنه .

(نقض مدنى — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠٦٧ رقم ٣٧٦) .

١١٧ ١ — بيع . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير شروط البيع فى خصوص تحديد كمية المبيع .

٢ — حكم « تسبيب معيب » . دفاع . إثبات . عقد . تمسك الخصم بدفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى وطلبه إحالة الدعوى إلى التحقيق لإثباته . عدم التعرض له فى الحكم . قصور . مثال .

(نقض مدنى — ٢٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٦ رقم ٧٤) .

(ت)

١١٨ تأمين . المصلحة فى التأمين . تعتبر متوافرة بمجرد قيام رابطة أو علاقة حق وعدالة للمؤمن على الشىء المؤمن عليه .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٠٧٤ رقم ٣٤١) .

١١٩ تأمين . سرقة . إثبات وقوعها .

(اسكندرية الكلية — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٣٣ رقم ٤١) .

١٢٠ تبديد . جريمة . تقادم . أعمال الخبرة بالتطبيق لأحكام القانون ٩٦ لسنة ١٩٥٢ .

(محكمة الوايلى الجزئية — جنح — ١٦ مارس سنة ١٩٥٩ ص ١٠٨٩ رقم ٣٤٥) .

١٢١ تجمهر . مسئولية جنائية . متى يسأل الأشخاص الذين يتألف منهم التجمهر عن الجريمة التى ترتكب .

(نقض جنائى — ٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤١ رقم ١٩٧) .

١٢٢ تحقيق . إجراءات . إثبات . محكمة الموضوع . دفاع . فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة . التزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها . اعتمادها فى إدانة المتهم على أقوال شاهد من واقع صورة إطلاع محررة بالقلم الرصاص . إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٣ رقم ٢٨٠) .

١٢٣ تحقيق . إجراءات . استدعاء النيابة الشاهد لسماع أقواله بناء على طلب المتهم . اعتذاره بإشارة تليفونية لعدم وجود معلومات لديه . لا عيب .

(نقض جنائى — ٢٧ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٣١ رقم ١١٠) .

١٢٤ تحقيق . تفتيش . ضبطية قضائية . رشوة . اختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته الجريمة بتعقب المتهم فى أى مكان .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٩ رقم ٣٦٨) .

١٢٥ تحقيق . محضر التحقيق . متى يسوغ للمحقق ندب آخر غير كاتب المحكمة ؟

(نقض جنائى — ١١ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٧ رقم ٢١٣) .

١٢٦ تحقيق . محضر جمع استدلالات . إثبات . نقض « المصلحة فى الطعن » . بطلان محضر جمع استدلالات حرر بعد أن

تولت النيابة التحقيق . شرط انعدام الجدوى من التمسك به .

(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٨ رقم ٢٧٨)

١٢٧ ١ — ترقية . المناط فى الترقية بالاختيار . كانت الأقدمية هى مناط المفاضلة بين المشتركين فى الحصول على درجة جيد ، ثم أصبح المناط هو ترتيب درجات الكفاية وحدها وقوامها الأرقام الحسابية . المادة ٤٠ من قانون نظام موظفى الدولة قبل وبعد تعديلها بالقانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ .

٢ — ترقية . مناط المفاضلة عند الترقية بالاختيار هو رجحان الكفاية . تقرير ذلك من إطلاقات الإدارة التى لا يحدها إلى عيب إساءة استعمال السلطة .

٣ — رقابة القضاء الإدارى . خروج الإدارة على الأسس أو الضوابط المحددة للمفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار . مخالفة قرارها للقانون . سلطة القضاء فى الرقابة على السبب الذى أدى إلى إصدار القرار من حيث قيام هذا السبب وصحته ومطابقته للقانون . تقدير أهمية السبب ، وخطورته ، من إطلاقات الإدارة .

٤ — ترقية . نص المشرع على أن العبرة فى الترقية بالاختيار بترتيب درجات الكفاية . أدنى فرق فى الرقم الحسابى لهذه الدرجات مهما كان ضئيلا يكون عنصراً حاسماً للترجيح .

٥ — موظف . تقدير كفايته . تقديرات الرئيس المباشر أو المدير المحلى أو رئيس المصلحة أو لجنة شئون الموظفين لا رقابة للقضاء عليها لتعلقها بصميم اختصاص الإدارة الذى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٠ نوفمبر سنة ١٩٥٦ س ٢٥٣ رقم ١٢١)

١٢٨ تزوير . استعمال ورقة مزورة جريمة . متى تبدأ مدة سقوط الدعوى العمومية فيها ؟

(نقض جنائى — ٢٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٧١٤ رقم ٢٤٩)

١٢٩ ١ — تزوير . استعمال ورقة مزورة . حكم « تسبيب كاف » . إثبات الحكم اشتراك المتهمة فى تزوير الورقة التى استعملتها . تحدثه استقلالا عن ركن العلم فى جريمة الاستعمال . غير لازم

٢ — دعوى جنائية . وقفها . متى يجب على المحكمة وقف الدعوى الجنائية ؟ م ٢٢٣ أ . ج .

٣ — دعوى جنائية . دعوى مدنية . أحوال شخصية . تزوير . وجوب ترقب القاضى المدنى أو قاضى الأحوال الشخصية . فصل القاضى الجنائى فى أمر الورقة المدعى بتزويرها والمقدمة إليه كدليل على الإثبات .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٤ رقم ٤١٣) .

١٣٠ تزوير . تزوير فى محررات رسمية . إعطاء الورقة المصطنعة شكل الورقة الرسمية ومظهرها . توفر الجريمة ولو لم تصدر فعلا من الموظف المختص .

(نقض جنائى — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩١ رقم ٤٠٧) .

١٣١ ١ — تزوير تزوير فى محرر رسمى . تغيير تاريخ وفاة المورث فى الإعلام

محكمة النقض «سلطة محكمة النقض» . تقدير توفر الشروط المقررة في المادة ٣٢ ع . موضوعى . متى يجوز لمحكمة النقض التدخل . مثال .

(نقض جنائى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٦ رقم ٣٦١) .

١٤١ ١ — تعدى على الموظفين . مناط تطبيق المادة ١٠٩ ع .

٢ — تعدى على الموظفين . رشوة . إعطاء المشرع حكم الرشوة لجريمة التعدى من حيث العقوبة المقيدة للحرية دون الغرامة .

م ١٠٩ ع معدلة بق ٦٩/١٩٥٣ .

(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠٠ رقم ٣٢٤) .

١٤٢ تعويض . التعويض عن تفويت الفرصة . تفويت الفرصة على الموظف فى الترقية إلى درجة أعلى بسبب إحالته إلى المعاش بغير حق . عنصر من عناصر الضرر التى يجب النظر في تعويض الموظف عنها .

(نقض مدنى — ١٣ نوفبر سنة ١٩٥٨ ص ١٠٢٥ رقم ٣٢٩) .

١٤٣ تعويض . شرطه . توافر الضرر المادى . أحواله .

(محكمة الوايلى الجزئية — جنح — ١١ مايو سنة ١٩٥٩ ص ١٣٧٣ رقم ٤٥٤) .

١٤٤ ١ — تفتيش . إثبات . اعتراف . بطلان التفتيش . سلطة قاضى الموضوع فى الأخذ بعناصر الإثبات الأخرى التى تؤدى إلى ذات النتيجة التى أسفر عنها التفتيش .

٢ — اختلاس . النص فى لائحة النقل المشترك بإنذار المختلس ومنحه مهلة . لا أثر له فى قيام الجريمة متى توافرت عناصرها .

(نقض جنائى — ٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٩٩٧ رقم ٣١٥) .

١٤٥ تفتيش . اقتياد رجل البوليس المتهم إلى قسم البوليس . قيام الضابط بتفتيشه بعد اعترافه بأن ما معه ليس مملوكا له . هو تفتيش صحيح .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٦ رقم ٩٥)

١٤٦ تفتيش . إلقاء المتهمة المخدر لدى مفاجأة رجال البوليس المسلحين لها . اعتباره تخلياً عنه طواعية .

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٠٦ رقم ٢٨٩) .

١٤٧ ١ — تفتيش . الاذن به . إحالة الأمر بالتفتيش فى بيان الأشخاص المراد تفتيشهم على المحضر المرفق . ورود الأسماء فى هذا المحضر بأرقام مسلسلة على صورة منظمة . توقيع وكيل النيابة على هذا المحضر فى ذات التاريخ الذى صدر فيه . صحة الأمر بالتفتيش .

٢ — تفتيش . تنفيذه . صدور أمر بتفتيش منزل المتهم . مساكنته مع أخيه فى منزل واحد . دخول الضابط هذا المنزل بناء على أمر التفتيش . إجراء سليم .

(نقض جنائى — ٤ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٣ رقم ٢٠٢) .

١٤٨ ١ — تفتيش . الإذن به . تفتيش منزل متهم بإحراز سلاح مما يدخل فى اختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر ١٠ الصادر فى ١٩٥٢/١/٣١ . إعتباره صحيحاً ولو لم يسبقه تحقيق .

٢ — تفتيش . تنفيذ الإذن . مواد مخدرة . صدور أمر لمأمور الضبط القضائى بتفتيش منزل متهم للبحث عن سلاح . عثوره عرضاً أثناء التفتيش على

مخدر فى أحد جيوب ملابس المتهم . ضبطه المخدر . صحيح . المادة ٥٠/٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

٣ — حكم . بياناته . بطلانه . حكم حضورى فى جناية . عدم إشارته إلى الحكم الصادر في غيبة المتهم من محكمة الجنايات . لا يعيبه . علة ذلك . المادة ٣٩٥ أ . ج .

٤ — إثبات. شهادة. إجراءات . دفاع . محكمة الجنايات . عدم سلوك المتهم الطريق المرسوم قانوناً فى المواد ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون الإجراءات الجنائية لإعلان الشهود . الالتفات عن طلب سماعهم . لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض جنائى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٤ رقم ٤١٢) .

١٤٩ ١ — تفتيش . الإذن به . ماهية التحقيق المفتوح المنصوص عليه فى م ١٩١ أ . ج . إصدار وكيل النيابة أمراً بتفتيش مسكن المتهمة بعد اطلاعه على ما أثبته ضابط البوليس بمحضره من أن المتهمة تدير مسكنها للدعارة السرية . صحيح .

٢ — تحقيق . إجراءات . تفتيش . استهلال التحقيق أو البدء فيه بتفتيش منزل المتهم . جائز .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٧ رقم ٣٦٤) .

١٥٠ تفتيش . الإذن به . مدته . انقضاء الأجل المحدد للتفتيش فى الأمر الصادر به . جواز الإحالة عليه بصدد تحديد مفعوله .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٥٣) .

١٥١ ١ — تفتيش . بطلانه . الدفع به . انعدام المصلحة فى التمسك ببطلان التفتيش . مثال .

٢ — تلبس . تفتيش . صحته . مثال .

٣ — تفتيش . تحقيق . فض الأحراز . متى يجوز فض الأحراز المغلقة الموجودة بمنزل المتهم ؟ المادة ٥٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

٤ — وصف التهمة . عدم تقيد المحكمة بوصف النيابة . مدى تكييف الواقعة . دفاع . اعتبار المتهم شريكا فى الجريمة بعد أن كانت الدعوى مرفوعة عليه بوصفه فاعلا . الواقعة المادية التى اتخذتها المحكمة أساساً للوصف الجديد هى بعينها التى كانت مبينة بأمر الإحالة ومطروحة بالجلسة . دخول ذلك في سلطة المحكمة .

٥ — حكم . بياناته . بطلانه . إغفال الإشارة إلى مواد الاشتراك . الإشارة إلى المادة التى تنطبق على العقوبة . لا بطلان .

٦ — نقض . طعن . أسباب الطعن . تجهيل سبب الطعن . الالتفات عنه .

٧ — مواد مخدرة . جريمة الوساطة فى شىء مما حظره نص المادة الثانية من المرسوم بقانون ٣٥١ لسنة ١٩٥٢ . العقاب على هذه الوساطة بالمادة ٣٣ دون المادة ٤٠ . علة ذلك .

(نقض جنائى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٧ رقم ٤١٨) .

١٥٢ تفتيش . بطلانه . عدم وقوع التفتيش

الاتهام إصدار الغرفة أمرها بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى قبل المتهم — الذى لم يحضر أمامها — لعدم كفاية الأدلة . استنادها فى ذلك إلى بطلان التفتيش . جوازه .
(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٨ رقم ٣٦٦) .

١٦١ ١ — تقادم . انقطاع . مدته طلب المساعدة القضائية لا يقطع مدة التقادم فى مجال القانون الخاص .

٢ — تقادم . فى مجال القانون العام يقوم الطلب أو التظلم الموجه من الموظف إلى الإدارة مقام المطالبة القضائية فى قطع مدة التقادم . طلب المساعدة القضائية يقطع مدة التقادم فى هذا المقام . حجة ذلك .

٣ — تقادم انقطاع مدته بطلب المساعدة القضائية . عدم سريان التقادم أو الميعاد حتى تاريخ صدور القرار فى طلب المساعدة القضائية ، سواء بالقبول أو الرفض ، ثم حساب الميعاد من هذا التاريخ .

٤ — موظف . تعيينه تحت الاختبار . المادة ١٩ من قانون نظام موظفى الدولة . مصير التعيين رهين بتحقق شرط اللياقة للنهوض بأعباء الوظيفة العامة فصله إذا تخلف الشرط خلال فترة الاختبار . المرجع فى تقدير الصلاحية هو إلى الوقت الذى يتم فيه وزنها والحكم عليها .
(المحكمة الإدارية العليا — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٧٤٣ رقم ٢٦٥) .

١٦٢ ١ — تقادم مسقط « انقطاعه » . صورية . انقطاع تقادم الدين الثابت بسند تنفيذى . دعوى الصورية التى يرفعها الدائن بصورية عقد بيع صادر من مدين لآخر . لا تعتبر قاطعة للتقادم وعدم دفعها لا يعتبر إقراراً ضمنياً قاطعاً للتقادم .

٢ — تقادم مسقط « انقطاعه » . المطالبة القضائية التى تقطع التقادم . م ٨٢ مدنى قديم و ٣٨٣ مدنى جديد .

٣ — تقادم مسقط « انقطاعه » . الغاية مما ورد فى المادة ٣٨٣ مدنى جديد من أن أى عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى يعتبر قاطعاً للتقادم . م ١٥٢و١٥٣ مرافعات .
(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٢٦ رقم ٧٠)

١٦٣ تقادم مكسب « التقادم الخمسى » . السبب الصحيح . بيع الشريك المشتاع جزءاً مفروزاً محدداً . صلاحية بيعه لأن يكون سبباً صحيحاً .
(نقض مدنى — ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٤ رقم ٢٩٩) .

١٦٤ تقدير قيمة الدعوى . الثمن فى عقد الشفعة . الشفيع من الغير بالنسبة للعقد العرفى المستتر . جواز الإحالة إلى التحقيق .
(صدفا الجزئية — ٢٥ يونيه سنة ١٩٥٦ ص ٤١ رقم ٤٣) .

١٦٥ تقليد أختام . تزوير . ماهية التقليد المعاقب عليه . م ٢٠٦ع .
(نقض جنائى — ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٤ رقم ٢٨٢) .

١٦٦ تلبس . أثره . رشوة . قيام حالة التلبس بجريمة الرشوة تنفيذاً لاتفاق سابق بين المتهم والمجنى عليه . عدم اعتبارها وليدة

تفسير المادتين ١٤ و ٤١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .

٣ — جمعيات . طوائف . عدم جواز القياس على حالات الإحالة على المعاش الواردة فى المادة ١٤ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية .

٤ — نقض « سبب جديد » . جمعيات . طوائف . عدم جواز التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأن ما ورد بالمادة ٤١ من لائحة طائفة رؤساء البوغاز بالاسكندرية من تخويل مجلس الادارة منح الإعانات دون قيد يفيد إطلاق حقه فى تقرير المعاش .

(نقض جنائى — ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٤١ رقم ١١٦) .

١٨٤ ١ — جناية التخابر مع دولة أجنبية . المادة ٧٨ مكرراً (أ) من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٩ . نية الاضرار ليست شرطاً .

٢ — ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ — جريمة تسليم سر من أسرار الدفاع عن البلاد إلى دولة أجنبية أو الحصول على السر بهذا القصد . المادة ٨٠ من ق ٤٠ لسنة ١٩٤٠ . شرطا تطبيقها . كون الدولة الأجنبية فى حالة حرب مع مصر . غير لازم . شمول النص السر المادى والمعنوى . عدم تفريقه بين من حصل على السر ومن توسط فى توصيله الى الدولة الأجنبية . انطباق النص ولو لم يفش من السر إلا بعضه ولو كان السر أفشى على وجه خاطىء أو ناقص . سكوت السلطات عن المتهمين مدة زمنية . ترامى أسرار الدفاع إلى طائفة من الناس . أثر ذلك .

٩ — قانون دولى . حرب . معناها فى القانون الدولى . أمر واقع . أثره فى الحالة القائمة بين مصر واسرائيل .

١٠ — قانون جنائى طبيعته . ذاتية أحكامه . أثر ذلك .

١١ — حرب . حق محكمة الموضوع فى تحديد معناها على ضوء ما قصده المشرع الجنائى .

١٢ — حرب . حكم . تسبيب كاف . مثال .

١٣ — قانون دولى . هدنة . توقف القتال ولا تنهيه . أثر ذلك .

١٤ — حكم . تسبيب كاف . مثال . فى جريمة اشتراك فى جناية تخابر مع دولة أجنبية .

١٥ — حكم . تسبيب كاف مثال فى رشوة .

١٦ — حكم . نقض . طعن . المصلحة فى الطعن . انتفاؤها . مثال .

(نقض جنائى — ١٣ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠٢ رقم ٣٢٧) .

١٨٥ جنسية مصرية . منحها بحكم الفقرة الخامسة من المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ للرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة بالأراضى المصرية فى ١٩١٤/١١/٥ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٩٢٩/٣/١٠ . المقصود بالإقامة فى حكم هذه الفقرة . عدم سريانها على الإقامة بالسودان .

(المحكمة الإدارية العليا — ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٧٨ رقم ٣٠٥) .

(ح)

١٨٦ ١ — حجز إدارى . اجراءاته . لا تعتبر من قبيل القرارات الإدارية . القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

٢ — قرار إدارى . تعريفة .

٣ — اختصاص . منازعة حول صحة أو بطلان إجراءات اتخذت فى نطاق قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . خضوعها لاختصاص القضاء العادى لا الإدارى . أساس ذلك .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٤٣٩ رقم ١٩٠) .

١٨٧ ١ — حراسة . الحراسة على أموال الفرنسيين . أوامر الحراسة العامة بشأن أتعاب الحراسة . طبيعتها .

٢ — الأمر الإدارى . متى يعد عقبة مادية يختص القضاء المستعجل برفعها .

(محكمة القاهرة الابتدائية — مستعجل مستأنف — ٢٦ نوفبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٠٨ رقم ٣٣٢ العدد الخامس) .

١٨٨ ١ — حراسة. النازعات التى تثور حول أموال الرعايا البريطانيين والفرنسيين الموضوعة تحت الحراسة العرفية لا تكون بمنجاة من تدخل القضاء وفقاً للأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ .

٢ — التكليف الذى أتى به الأمر العسكرى رقم ٥ لسنة ١٩٥٦ فى المادة ١٣ مقصور على دفع الديون التى على الأموال التى وضعت تحت الحراسة وديا .

(الاسكندرية الكلية — تجارى — ٢٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٢٣ رقم ٣٨) .

١٨٩ حريق عمد . مجال تطبيق المادة ٢٥٢ ع .

(نقض جنائى — ٧ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٤٥ رقم ٢٧٢) .

١٩٠ حكم . إصداره « المداولة فيه والنطق به » . خلو الحكم ذاته من بيان أن القاضى الذى لم يحضر النطق به قد اشترك فى المداولة ووقع على مسودته . بطلان الحكم .

(نقض مدنى — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٠٣ رقم ٤٢٣) .

١٩١ ١ — حكم « القبول المانع من الطعن فيه » أحوال شخصية . نقض . قوة الأمر المقضى . الطعن بالنقض من زوجة فى الحكم الصادر برفض دعواها بالمطالبة بميراثها عن زوجها قبل صدور حكمين آخرين فى دعويين رفعتهما للمطالبة بمؤخر الصداق وبالنفقة وقبولها هذين الحكمين . عدم انسحاب أثر هذا القبول إلى الحكم المطعون فيه .

٢ — نقض «تقديم الأوراق والمستندات» . أحوال شخصية . عدم تقديم صورة من الحكم الابتدائى الذى أحال إليه الحكم المطعون فيه فى أسبابه فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم قبول الطعن . أمر رئيس المحكمة بضم ملف الدعوى بعد فوات الميعاد ، لا يغنى عن هذا الإجراء . المواد ٤٢٩ و ٨٨١ و ٨٨٢ مرافعات .

٣ — حكم «بياناته» . أحوال شخصية . حكم صادر فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية . عدم بيان اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية فيه . بطلان الحكم . المادة ٣٤٩ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٩ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٢٧ رقم ٢٦٠) .

١٩٢ ١ — حكم . المادة ٣٤٩ مرافعات . أثر

٢٠٢ ١ — حكم . بياناته . متى يعتبر محل الواقعة من البيانات الجوهرية الواجب ذكرها في الحكم ؟

٢ — تحقيق . معاينة . لزوم القيام بها . متروك إلى السلطة التي تباشر التحقيق .

٣ — دعوى مدنية . تعويض . متى يكون التضامن في التعويض واجباً بحكم القانون ؟

(نقض جنائي — ١٦ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٢ رقم ٤٠٩) .

٢٠٣ ١ — حكم « تسبيب كاف » . إقامة الحكم على أسباب صحيحة كافية لحمله وتزيده في الأسباب بعد ذلك مما كان محلا للنعي عليه . لا يعيبه مهما كان في هذا التزيد من خطأ .

٢ — عقد « تفسير العقد » أخذ محكمة الموضوع بما تفيده ظاهر عبارات العقد . عدم التزامها إيراد أسباب لذلك . لا تؤاخذ بأنها لم تعدل عن المعنى الظاهر إلى سواه ما دام لم يوجد مسوغ للعدول ولم تستبن أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى معنى آخر خلافه .

٣ — التزام . « تعويض » . حكم « تسبيب كاف » المساءلة بالتعويض لا تقوم على الضرر فحسب . وجوب ثبوت وقوع الخطأ من جانب المدين . نفي الحكم وقوع خطأ منه . إثباته من جهة أخرى أن الدائن قد أخل بالتزامه حسبه هذا التأسيس للقضاء برفض دعوى التعويض .

٤ — إثبات . « سلطة محكمة الموضوع في تقدير الدليل » الموازنة بين الأدلة والأخذ بدليل تطمئن إليه المحكمة وإطراح دليل آخر . لا يعتبر من قبيل المسخ لواقعة الدعوى .

٥ — خبير . أخذ محكمة الموضوع بما جاء بتقرير الخبير . عدم التزامها بالرد على الطعون التي يوجهها الخصوم إلى تقريره . أخذها بما ورد فيه دليلا كافياً على أنها لم تجد في تلك الطعون ما يستحق التفاتها إليها .

(نقض مدني — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٢٨ رقم ٤٢٨) .

٢٠٤ ١ — حكم . « تسبيب كاف » . تسجيل الحكم على الطاعنين عجزهم عن الإثبات وهم المكلفون بتقديمه . عدم تقديمهم أي دليل في هذا الخصوص . النعي عليه بالقصور . غير صحيح .

٢ — عقد . إخلال القوة الملزمة للعقد « الدفع بعدم التنفيذ » إخلال المتعاقد بالتزامه عمداً وإعرابه عن نيته في عدم الوفاء عيناً . دفعه بعدم تنفيذ الالتزام المقابل لالتزامه . لا يقبل .

٣ — التزام . تعويض . إخلال المدين بالتزامه التعاقدي عمداً . مسئوليته عن الضرر المتوقع وغير المتوقع . المواد ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٢ مدني قديم .

٤ — التزام . المقاصة . الدفع بها . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدني — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ص ١١٦٢ رقم ٣٧٤) .

٢٠٥ ١ — حكم . « تسبيب كاف » . خطأ الحكم في اسم القرية التي انتقل إليها

المجنى عليه وفريقه . لا عيب .
٢ — إثبات . شهادة دفاع حكم « تسبيب كاف » . عدم بيان الحكم سبب إطراحه لأقوال شهود لم ير الأخذ بشهادتهم . عدم رده على دفاع المتهم الموضوعى . لا عيب .
(نقض جنائى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٨ رقم ٢٥) .

٢٠٦ ١ — حكم « تسبيب كاف » . فوائد . حسب الحكم أن يكون مسبباً فى خصوص قضائه فى أصل الإلزام ليقام على أسبابه الحكم بالفوائد . لا قصور .
٢ — فوائد . سريان السعر المقرر للفائدة القانونية بالمادة ٢٢٦ من القانون المدنى الجديد من تاريخ العمل به . عدم جواز الحكم على مصلحة الضرائب بفوائد عن المبالغ التى يحكم بردها للمولين إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .
(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٨٦ رقم ٣٨٢) .

٢٠٧ حكم « تسبيب معيب » . إثبات « بالبينة » أحوال شخصية . مواريث « ثبوت الوفاة والوراثة » . عدم بيان ماهية البينة التى استند إليها الحكم فى ثبوت الوفاة والوراثة ومؤداه والحقيقة التى ثبتت للمحكمة من هذه البينة قصور . المادة ٣٤٧ مرافعات .
(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٠ رقم ٢٢٠) .

٢٠٨ حكم . « تسبيب معيب » . استناد الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أقوال الشهود وإلى التقرير الطبى على مافيها من تعارض . عدم إيراده ما يرفع هذا التعارض . قصور .
(نقض جنائى — ١٨ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٥ رقم ١٥) .

٢٠٩ حكم « تسبيب معيب » . الدفع ببطلان السند محل المنازعة . م ١٢٥ مدنى . دفاع جوهرى إغفاله قصور .
(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٣٦ رقم ٤٢٩) .

٢١٠ حكم « تسبيب معيب » . إيجاب . شركة « تقدير الأرباح فيها » . إثبات . طلب الشريك مبلغاً معيناً كتقدير جزافى لأرباحه بشرط الدفع فوراً وتحديده الغرض من هذا الإيجاب . رفض الإيجاب . سقوطه . اعتماد الحكم عليه فى قضائه . خطأ .
(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٢٤ رقم ٦٩) .

٢١١ ١ — حكم « تسبيب معيب » مثال لحكم مشوب بالقصور .
٢ — خبير . رأى الخبير . حق محكمة الموضوع فى الاخذ بتقرير الخبير وما أوردته من أسباب سائغة تفنيداً لمطاعن الطاعن .
(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٩٠ رقم ٣٨٤) .

٢١٢ حكم . تصحيحه . عقوبة . معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن . عدم جواز تعديله أو تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها . مثال .
(نقض جنائى — ١٩ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٢ رقم ٣٤٨) .

٢١٣ حكم . تناقض أسبابه مع منطوقه . مخالفته للقانون . إلغاؤه .
(المحكمة الادارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠٣ رقم ٣٩٣) .

(د)

٢٣١ دعوى . إقرار الإدارة للمدعى بوضع مخالف للقوانين أو اللوائح لا يمنع المحكمة من إنزال حكم القانون الصحيح فى المنازعة المطروحة . تعلق الأمر بأوضاع إدارية تحكمها القوانين واللوائح ولا تخضع لإرادة الخصوم أو اتفاقهم .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٤٩ رقم ٤٣٥) .

٢٣٢ ١ — دعوى بطلان الأحكام . سبيل التمسك بالبطلان هو طرق الطعن .

٢ — قصر هذه القاعدة على البطلان الذى يؤثر فى صحة الحكم . البطلان الذى يمتد إلى كيان الحكم وانعقاده . قبول دعوى البطلان بصدده .

٣ — أهمية التفرقة بين بطلان الحكم وانعدامه .

(محكمة المنيا الابتدائية — ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦١٣ رقم ٣٣٢ العدد الخامس) .

٢٣٣ دعوى . تقدير قيمتها . مطالبة بفرق مرتب ، وعلاوة الغلاء ، وبدل الطوارئ . شمول النزاع لأصل الاستحقاق ، وامتداد حجية الحكم الصادر فى شأنه إلى عناصر غير قابلة للتقدير سلفاً . اعتبارها من الدعاوى غير القابلة لتقدير قيمتها فى أشطارها الثلاثة .

(المحكمة الادرية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٠ رقم ٤٣٦)

٢٣٤ ١ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . قانون . سريان قانون المرافعات الحالى بشأن مدة سقوط الخصومة متى بدأت المدة فى السريان بعد العمل به . المادتان ١ و ٣٠١ مرافعات .

٢ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . الشروط الواجب توافرها فى الإجراء القاطع لمدة سقوط الخصومة . أمثلة لا تتوافر فيها هذه الشروط .

٣ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تقرير أن الطلب المقدم من المتمسك بسقوط الخصومة إلى قلم كتاب محكمة الاستئناف باستحضار ملف الاستئناف من محكمة أخرى لا يفيد تنازلا عن طلب السقوط وقبولا بموالاة النظر فى الاستئناف .

٤ — دعوى . خصومة « سقوط الخصومة » نقض « أسباب جديدة » . استصدار المتمسك بسقوط الخصومة أمراً بعد النقض والإحالة بتقدير المصروفات والأتعاب المحكوم بها لصالحه فى حكم النقض وإعلان هذا الأمر وتنفيذه والتمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن هذه الإجراءات تعتبر قاطعة لمدة سقوط الخصومة . غير جائز .

٥ — دعوى خصومة «سقوط الخصومة» . معنى أثر سقوط الخصومة فى الأحكام الصادرة فى القضية .

٦ — دعوى خصومة «سقوط الخصومة» . نفاذ أحكام وقتية . الأحكام التى تحميها المادة ٣٠٤ مرافعات من أثر سقوط الخصومة .

٧ — دعوى . خصومة «سقوط الخصومة» . استئناف . أثر سقوط الخصومة فى الاستئناف . المادة ٣٠٥ مرافعات .

٨ — نقض « حالات الطعن » . الطعن بمخالفة حكم سابق . إجراءات . قوة الامر

المقضى . الحكم الصادر بسقوط الخصومة فى الاستئناف . ماهيته . عدم اعتباره حكماً فى موضوع الخصومة ينفتح به باب الطعن بالنقض المنصوص عليه فى المادة ٤٢٦ مرافعات .

٩ — قوة الأمر المقضى . انعدام حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى التحقيق لإثبات ونفى ما تنازع عليه الخصوم حول صحة الإعلان وبطلانه .

١٠ — دفاع . طلب مد أجل الحكم لتقديم مذكرات . محكمة الموضوع . عدم التزامها بإجابة هذا الطلب متى استكملت دفاع الخصوم ومنحتهم الآجال الكافية لتقديم المذكرات والمستندات .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨١ رقم ١٦٦) .

٢٣٥ دعوى . دعاوى الحيازة . عدم جواز الاستناد فى دعوى اليد إلى دليل الملك . م ٢٩ مرافعات قديم و ٤٨ مرافعات جديد .

(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٦ رقم ٧٣)

٢٣٦ دعوى . رسم الاستئناف فى الدعاوى المعلومة القيمة . تقديره على أساس الفئات المبينة فى المادة الأولى من قانون الرسوم رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الرسم المخفض إلى النصف لاستئناف الأحكام الصادرة فى المسائل الفرعية . تقديره على أساس الفئات المبينة بتلك المادة . لا اعتبار لعدم اتصال الحكم الصادر فى المسألة الفرعية بالموضوع .

(نقض مدنى — ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٧ رقم ٣٠١) .

٢٣٧ دعوى . رفعها ضد الحكومة أمام محكمة مختصة بنظرها . صدور قانون قبل الفصل فيها يقضى بعدم اختصاص المحاكم بتلك المنازعات . الحكم بعدم الاختصاص . إلزام الحكومة بالمصروفات .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢٠٢ رقم ٣٩١) .

٢٣٨ دعوى . صدور حكم سابق حائز لقوة الشىء المقضى به . اتحاد الموضوع والسبب والخصوم . القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجديدة لسابقة الفصل فيها . مثال .

(المحكمة الادارية العليا — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٦٣ رقم ١٢٥) .

٢٣٩ ١ — دعوى . طلبات الخصوم فيها . التزام القاضى بالتقيد بحدودها .

٢ — نقض « إعلان الطعن » . اعلان . مخاطبة أحد المطعون عليهم مع زوجته المقيمة معه وتسليمها صورة الإعلان الخاصة به . عدم وجود باقى المطعون عليهم وعدم وجود من يستلم عنهم وتسليم الصور الخاصة بهم إلى شيخ البلد وإخطارهم بذلك . الدفع المقدم من المطعون عليهم جميعاً ببطلان الطعن لبطلان إعلان التقرير إليهم تأسيساً على أن ورقة الاعلان لم تتضمن اسم مستلمها واستدلالهم على ذلك بصورة من الصور التى سلمت إلى شيخ البلد . لا محل له .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤١٤ رقم ١٨٠) .

٢٤٠ دعوى « طلبات الخصوم فيها » . تضامن . حكم « تسبيب معيب » . إبداء المدعى فى مذكراته المقدمة لجلسة التحضير إلزام المدعى عليهما بالتضامن وإصراره على

هذا الطلب فى صلب مذكرته الختامية . عدم القضاء بهذا الطلب بمقولة إن المدعى قرر فى ختام مذكرته الختامية بتصميمه على الطلبات الواردة بصحيفة الدعوى الأصلية. مخالفة هذا التحصيل للثابت بالأوراق .

(نقض مدنى — ٢٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٤١ رقم ٧٧)

٢٤١ ١ — دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . لم يوجب قانون المرافعات الملغى إعداد تقرير تلخيص من قاضى التحضير إحالة دعوى إلى المرافعة قبل العمل بقانون المرافعات الحالى . النعى ببطلان الحكم لإغفاله هذا الإجراء . فى غير محله .

٢ — حكر . « تعريف الحكر » أثره . « إنتهاء الحكر » . حكم « تسبيب كاف » .

٣ — حكر . ماهيته . هل هو حق عينى ؟ التحدى بنصوص المادتين ١٠٨٦ و١٠٨٧ من مشروع القانون المدنى فى غير محله .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٢٣ رقم ٤٢٧) .

٢٤٢ دعوى « نظر الدعوى أمام المحكمة » . تقرير التلخيص . وجوب تلاوته فى الجلسة قبل بدء المرافعة . وجوب إعادة تلاوة تقرير جديد إذا ما تغير أعضاء المحكمة. إغفال هذا الإجراء . بطلان الحكم .

(نقض مدنى — ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٩ رقم ٣٠٢) .

٢٤٣ ١ — دعوى الحبس لعدم أداء النفقة . إجراء تنفيذى فى مواد النفقات .

٢ — تحقيق القدرة على الأداء هو الإجراء الحتمى للدعوى . لا حاجة إلى حكم بالتحقيق .

(محكمة المنصورة الابتدائية — ٣١ ينـاير سنة ١٩٥٩ ص ٦٢١ رقم ٣٣٤ العدد الخامس) .

٢٤٤ دعوى الطرد . حق الحبس للمستأجر . إجراؤه . تحسينات بعلم المؤجر . عدم اختصاص القضاء المستعجل فى هذه الحالة .

(محكمة القاهرة الابتدائية — مستعجل مستأنف — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٠٦ رقم ٣٣١ العدد الخامس) .

٢٤٥ ١ — دعوى الإفلاس ليست إلا دعوى إجراءات لا دعوى خصومة لا تهدف إلى الفصل فى نزاع بل إلى مجرد إثبات حالة التوقف عن الدفع مثال .

٢ — وضع الأختام على الحال المملوكة لغير المفلس . لا يجوز إلا إذا اتضح بجلاء أنه أخفى أمواله فيها .

(محكمة اسكندرية الابتدائية — تجارى — ٢٤ يناير سنة ١٩٥٩ ص ٦٢٩ رقم ٣٣٦ العدد الخامس)

٢٤٦ ١ — دعوى الإلغاء المنازعة الإدارية ، ولو كانت طعنا بالغاء ، هى خصومة قضائية . المناط فيها هو قيام النزاع وقت رفعها ، واستمراره إلى حين الفصل فيها . فقدان هذا الركن وقت رفع الدعوى . الحكم بعدم قبولها . فقدان هذا الركن أثناء نظرها . الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

٢ — دعوى الإلغاء . الخصومة فيها تقوم على اختصام القرار الإدارى والحكم الصادر بإلغائه يكون حجة على الكافة . دعوى غير الإلغاء . الخصومة فيها ذاتية والحكم الصادر فيها له حجية نسبية . اشتراك دعوى الإلغاء ودعوى غير الإلغاء فى إنهاء

خصومة قضائية . مناطها قيام النزاع واستمراره .

٣ — دعوى الإلغاء . خضوعها للقواعد العامة المقررة فى قانون المرافعات فى شأن ترك الخصومة وتسليم المدعى عليه بطلبات المدعى ، متى توافرت الشروط القانونية المطلوبة ، وأياً كان مدى الترك أو التنازل أو التسليم .

(المحكمة الادارية العليـا — ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٥٥ رقم ١٢٢)

٢٤٧ ١ — دعوى الإلغاء وجوب التظلم إلى جهة الإدارة قبل رفع الدعوى فى بعض المنازعات الخاصة بالموظفين وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ . التظلم الوجوبى لا يكون إلا بالنسبة للقرارات القابلة للسحب . لا جدوى من هذا التظلم إذا امتنع على الإدارة إعادة النظر فى القرار لاستنفاد ولايتها بإصداره أو لعدم وجود سلطة رئيسية تملك التعقيب على مصدره .

٢ — لجنة الشياخات . اختصاصها فى شأن تأديب العمد والمشايخ . قرارها الذى تصدره فى هذا الصدد تستنفد به سلطتها ويمتنع عليها إلغاؤه . لا ضرورة للتظلم من هذا القرار قبل رفع الدعوى بطلب إلغائه .

٣ — طعن . صدور حكم بعدم قبول الدعوى بعد سبق طرح موضوع الدعوى برمته واستيفاء الدفاع بشأنه . الطعن فى هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا . لها أن تتصدى للفصل فى الموضوع ولا وجه لإعادته إلى المحكمة الأولى .

٤ — عمد ومشايخ . اختلاف العقوبة التى توقع عليهم والجهة المختصة بتوقيعها بحسب جسامة التهمة ونوع الجزاء . القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالعمد والمشايخ لم يحدد بالذات كل فعل وما يناسبه من جزاء بل ترك تحديد ذلك للسلطة التأديبية المختصة فى حدود النصاب المقرر .

٥ — عمد ومشايخ . الواجبات المفروضة عليهم بعض حالات المؤاخذة التى تستوجب مجازاتهم

٦ — قرار تأديبى . وجوب قيامه على سبب يسوغ تدخل الإدارة لإحداث أثر قانونى هو توقيع الجزاء للغاية التى استهدفها الشرع وهى حسن سير العمل . إنعدام السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . ليس للقضاء الإدارى أن يبحث ملاءمة توقيع الجزاء أو منافشة مقداره . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتاً ونفياً فى خصوص قيام الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب أو يتدخل فى تقدير خطورة هذا السبب ومعقباته . الرقابة منحصرة فى التحقق من أن نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً .

٧ — قرار إدارى . قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة لخروجه على مقتضيات وظيفته

والإخلال بكرامته . استناده إلى وقائع صحيحة ثابتة بالأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها عدم إلغائه لقيامه على سبب ومطابقته للقانون .

٨ — عمد ومشايخ تأديبهم . عدم تحديد القانون عقوبة معينة لكل فعل تأديبى بذاته . تقدير تناسب الجزاء مع الذنب الإدارى فى نطاق القانون من الملاءمات التى تنفرد الإدارة بها . خروجها عن رقابة القضاء الإدارى .

٩ — قرار إدارى قرار لجنة الشياخات بفصل عمدة . ثبوت أن بعض الوقائع المنسوبة إليه يمكن الغض عنها وعدم الاعتداد بها وأن باقى مانسب اليه ينهض فى جملته سبباً كافيا مبرراً للقرار . مطابقته للقانون .

(المحكمة الادارية العليا — ١٥ يونيه سنة ١٩٥٧ س٣٤ : ١ رقم ٣٣٢) .

٢٤٨ دعوى جنائية . تقادم . دفوع . نقض . الدفع بانقضاء الدعوى العمومية بالتقادم متعلق بالنظام العام شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض جنائى — ٦ مايو سنة ١٩٥٨ س ٩٩٩ رقم ٣٢٠) .

٢٤٩ دعوى حراسة . مهمة الحارس . استبداله . اعتباره متخلياً عن الحراسة المحكمة المختصة .

(اسكندرية الكلية — مستعجل مستأنف — ٢٥ مايو سنة ١٩٥٨ س ٣٦ رقم ٤٢)

٢٥٠ دعوى مباشرة . دفوع . حكم « تسبيب معيب » دفع المتهم فى الدعوى المباشرة بانقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . إغفال المحكمة الرد عليه . قصور .

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ س ٨٥٧ رقم ٢٩٢)

٢٥١ دعوى مباشرة . نقض ما لا يجوز فيه الطعن . غرفة الاتهام . ق ١٢١ لسنة ١٩٥٦ المعدل للمادة ٢١٠ أ ج . تفسيره . تحريمه استئناف القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الصادر ضد موظف أو مستخدم أو رجل ضبط عن جريمة ارتكبها أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة . امتداد هذا المنع إلى الطعن بطريق النقض . علة ذلك .

(نقض جنائى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ س ١٢٩٦ رقم ٤١٧) .

٢٥٢ ١ — دعوى مدنية . تعويض . متى يكون المتبوع مسئولا عن خطأ تابعه ؟ م ١٧٤ مدنى .

٢ — نقض «سبب جديد» دعوى مدنية حضور محامى الشركة المسئولة عن الحقوق المدنية جميع جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية دون أن يذكر شيئاً عن تغيير صفة مدير الشركة . إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز .

(نقض جنائى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ س ٥٤٤ رقم ٢٠٧) .

٢٥٣ دعوى مدنية . تعويض . متى ينتقل التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الاعتداء عليه إلى الغير ؟ م ٢٢٢ مدنى .

(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ س ٢٢٦ رقم ٩٤) .

٢٥٤ ١ — دعوى مدنية . رفعها على المتهم القاصر . غير جائز . م ٢٥٣ أ . ج .

٣ — مهندس . ترقيته إلى مساعد مدير أعمال . القواعد المتبعة في ذلك . القانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٥٣ .

٤ — لجنة شئون الموظفين . اختصاصها بالتعقيب على تقدير كفايات الموظفين فى حدود المادة ٣١ من قانون الموظفين ، والنظر فى ترقية الموظفين لغاية الدرجة الأولى بما فى ذلك الترقية بالاختيار . إذا باشرت الجهة اختصاصها الأول وصار تقديرها نهائياً فليس لها عند مباشرة اختصاصها الثانى أن تعدل عن تقديرها الأول لدرجة الكفاية إلى تقدير آخر .

٥ — لجنة شئون الموظفين . القول بأنها لا تملك سوى تسجيل تقدير الكفاية كما هو إذا لم يبد المدير المحلى فرئيس المصلحة أية ملاحظات على تقدير الرئيس المباشر . في غير محله . مهمتها التعقيب الجدى قبل وضع التقدير النهائى إذا قامت لديها أسباب مبررة لذلك وإلا سجلت تقدير الرؤساء عند انعدام ما يستوجب التعقيب .

(المحكمة الادارية العليا — ١٦ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٨٦٥ رقم ٢٢٦) .

(ر)

٢٦٢ رد اعتبار . عود . تأثر مواد العود وشروط رد الاعتبار بالعقوبة المحكوم بها بقطع النظر عن وصف الجريمة .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٥٤) .

٢٦٣ ١ — رد القضاة . القواعد الواردة بالباب التاسع من قانون المرافعات . سريانها على القضاء الإدارى .

٢ — عدم صلاحية القاضى . أسبابها . عند توافر أحدها يصبح القاضى ممنوعاً من سماع الدعوى والحكم فيها ولو لم يرده أحد الخصوم . إغفال ذلك يؤدى إلى بطلان الحكم . وقوع هذا البطلان فى حكم صادر من محكمة النقض يجيز للخصم أن يطلب منها سحبه . سريان هذه القاعدة على أحكام المحكمة الإدارية العليا .

٣ — رد القضاة . عدم قبول طلب رد جميع مستشارى النقض ، أو رد عدد منهم بحيث لا يتبقى ما يكفى للحكم فى طلب الرد . المادة ٢/٣٣٦ مرافعات . سريان هذه القاعدة ولو كان الرد لسبب من الأسباب الواردة بالمادة ٣١٣ مرافعات . حكمة تقرير هذه القاعدة ألا يفصل فى الرد هيئة يجلس فى تشكيلها مستشار من مرتبة أدنى ممن وجه ضدهم طلب الرد اختلاف هذه الحكمة عن تلك التى شرع من أجلها نص المادة ٢٧ من قانون استقلال القضاء الذى يخول وزير العدل سلطة ندب مستشار بالاستئناف للاشتغال بمحكمة النقض مؤقتاً .

٤ — رد القضاة . القاعدة التى تقررها المادة ٢/٣٣٦ مرافعات . انطباقها فى شأن مستشارى المحكمة الإدارية العليا .

٥ — محكمة إدارية عليا . الطعن أمامها . قصره على رئيس هيئة المفوضين دون ذوى الشأن . منع ذوى الشأن لا ينصرف إلى طلبات إلغاء أحكام المحكمة الإدارية

العليا نفسها إذا شابها بطلان لعدم صلاحية أحد مستشاريها لنظر الدعوى .

٦ — قرابة . حساب درجتها . أخت الزوجة تعتبر فى نفس قرابة أخت الزوج ودرجته . وزوجها يعد فى نفس قرابة زوج أخت الأخير ودرجته

٧ — عدم صلاحية القاضى . القرابة أو الصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة (أولا) من المادة ٣١٣ مرافعات . وجوب أن يكون القريب أو الصهر خصما فى الدعوى . المقصود بالخصم فى هذا المعنى هو الأصيل فيها مدعياً أو مدعى عليه . عدم سريان هذه الفقرة على النائب كالوصى والقيم وكالوزير بالنسبة للدعاوى المتعلقة بالدولة . القرابة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣١٣ مرافعات . عدم سريان هذه الفقرة على الوزراء حين يمثلون الدولة .

٨ — دعوى الإلغاء . توجيهها إلى الوزير بصفته . موضوع الدعوى هو اختصام القرار الإدارى . الخصومة عينية بالنسبة للقرار المطعون فيه لا شخصية بين الطاعن والوزير حتى ولو نسب للأخير إساءة استعمال السلطة .

٩ — عدم صلاحية القاضى . القرابة أو الصاهرة التى تجعل القاضى غير صالح لنظر الدعوى طبقاً للفقرة الرابعة من المادة ٣١٣ مرافعات . وجوب أن تكون مباشرة . تعريف القرابة المباشرة .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ مارس سنة ١٩٥٧ ص ٥٧٢ رقم ٢٢٥) .

٢٦٤ رشوة . الرشوة اللاحقة المعاقب عليها بالمادة ١٠٥ ع . الفرق بينها وبين الرشوة السابقة . الفعل المادى المكون للجريمة . القصد الجنائى .

(جنايات القاهرة — ١٤ يناير سنة ١٩٥٩ ص ٨٨٢ رقم ٣٠٨) .

٢٦٥ رشوة . متى تتوفر فى حق الموظف العمومى ؟ ١٠٢ ع .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفبر سنة ١٩٥٧ ص ٩ رقم ٢٦) .

٢٦٦ ١ — رشوة . نقض « المصلحة فى الطعن » . انعدام مصلحة المتهم من التحدى بأنه لم يطلب الرشوة لنفسه . م ١٠٣ ا . ج .

٢ — رشوة وجوب اختصاص المرتشى بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم .

(نقض جنائى — ٧ يناير سنة ١٩٥٩ ص ٢٢٣ رقم ٨٦) .

٢٦٧ ١ — روابط القانون العام . القضاء الإدارى . عدم التزامه بتطبيق قواعد القانون المدنى على روابط القانون العام إلا بنص خاص يستلزم ذلك . عند انعدام النص تكون له حريته فى انتزاع الحلول المناسبة له أن يقتبس من القواعد المدنية ما يتلاءم مع طبيعته .

٢ — تقادم . نص المادة ١٧٢ مدنى الخاص بتقادم دعوى التعويض عن العمل غير المشروع . نص استثنائى . قصر تطبيقه على الحقوق الناشئة عن العمل غير المشروع دون تلك التى يكون منشؤها مصدراً آخر من مصادر الالتزام .

٣ — مسئولية الحكومة عن الأفعال المادية . مصدرها العمل غير المشروع .

٣ — دعوى مدنية . متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه ؟ م ٣٦١ ا . ج .
(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٨ رقم ٢٩٣) .

٢٧١ سرقة بإكراه . الاعتداء الذى تتوفر به جريمة السرقة بإكراه . اعتبار كل من ساهم فيها فاعل فى الجريمة .
(نقض جنائى — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٧ رقم ١٥٦) .

٢٧٢ سرقة . سرقة بإكراه . طعن المتهم المجنى عليه بمطواة لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق . توفر ظروف الإكراه .
(نقض جنائى — ٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤١ رقم ١٩٨) .

٢٧٣ ١ — سرقة . شروع . صورة واقعة يتوافر فيها الشروع فى السرقة .
٢ — سرقة . إجراءات . تسليم المسروقات للمجنى عليه بعد معاينتها وقبل الحكم فى الدعوى . لا عيب .
٣ — تحقيق . معاينة . استناد الحكم إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق فى غيبة المتهم . لا عيب .
(نقض جنائى — ٢٠ يناير سنة ١٩٥٨ ص ٢٢٨ رقم ١٠٠) .

٢٧٤ سرقة . ظروف مشددة ظرف الإكراه . سريانه فى حق كل من ساهم فى الجريمة
(نقض جنائى — ١٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٧ رقم ٢١) .

٢٧٥ سلاح . اختلاس أشياء محجوزة . سرقة . ظروف مشددة . سبب ارتكاب المتهم بإحراز سلاح جريمة اختلاس محجوزات. المعاقب عليها بالمادة ٣٢٣ ع عدم انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى م ٣/٣٦ من ق ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون ٥٤٦ سنة ١٩٥٤ والخاص باحراز السلاح .
(نقض جنائى — ١٢ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠٠ رقم ٣٢٢) .

٢٧٦ ١ — سن المعاش . موظف دائم يشغل وظيفة دائمة . إحالته إلى المعاش فى سن الستين . لا يغير من ذلك أن يكون قد تقدم بطلب لمعاملته معاملة الموظفين المؤقتين حتى ينتفع بالبقاء فى الخدمة الى سن الخامسة والستين .
٢ — مجالس المديريات . طلب بعض موظفيها الدائمين معاملتهم كموظفين مؤقتين حتى ينتفعوا بالبقاء فى الخدمة إلى سن الخامسة والستين . المركز القانونى الجديد لا ينشأ إلا بصدور القرار ممن يملكه قانوناً أى من وزارة المالية .
(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٥ رقم ٤٤١) .

٢٧٧ ١ — سند شحن . مسئولية الناقل إذا تحفظ لعدم صحة البيان تحفظاً مجهلا . عليه إثبات سلامة التحفظ ، وإذا تحفظ صراحة ينقل عبء الإثبات على الشاحن أو المرسل إليه .
٢ — معاهدة سندات الشحن . التحفظ من الناقل بأن الوزن مجهلا يكفى لنقل عبء إثبات الوزن على الشاحن أو المرسل إليه .
(استئناف اسكندرية — تجارى — ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ٢٩٠ رقم ١٣٢) .

(ص)

دعوى « دعوى الضمان » . قيام المدعى برفع الدعوى ضد المدعى عليه وطلبه الحكم فى مواجهة ضامن أدخله بتثبيت ملكيته إلى أطيان متنازع عليها وصدور الحكم ضد المدعى عليه . حق المدعى عليه عند الطعن فى الحكم في اختصام المدعى دون الضامن .

(نقض مدنى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٣ رقم ١١٣) .

٢٨٧ ١ — ضرائب . إجراءات . لجنة التقدير . عدم مراعاتها ميعاد إعلان الممول بالحضور أمامها ورفضها طلب الممول بالتأجيل . بطلان قرارها الصادر بتقدير الأرباح .

٢ — نقض « أسباب قانونية » . تعلق النعى بسبب قانونى كانت عناصره الواقعية مطروحة على محكمة الموضوع . جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(نقض مدنى — ١٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ١٣٠ رقم ٧١) .

٢٨٨ ١ — ضرائب . الضريبة العامة على الإيراد . قبول الدعوى برد ما هو ثابت دفعه زيادة عن المستحق ، إذا كان عدم البت فى إقرارات المولين وعدم إتمام الربط راجعان لتلكؤ مصلحة الضرائب .

٢ — سريان التصرفات بين الأصول والفروع على مصلحة الضرائب . التصرف بعوض يقام فيه الدليل على دفع المقابل .

(القاهرة الكلية — ضرائب — ٢٩ مارس سنة ١٩٥٦ ص ٢٧ رقم ٣٩) .

٢٨٩ ١ — ضرائب . رسم الأيلولة . أرض ليست من الأملاك الخاضعة لعوائد المبانى ورغم كونها تزرع فإنها تعتبر من الأراضى المعدة للبناء . خضوعها فى تقدير قيمتها تمهيداً لتقدير رسم الأيلولة إلى حكم المادة ٣٧ دون المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤

٢ — نقض « أسباب جديدة » . ضرائب . رسم الأيلولة . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن الأرض موضوع النزاع من الأطيان الزراعية وتقدير قيمتها على أساس الفقرة الأولى من المادة ٣٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٣ — ضرائب . رسم الأيلولة . أرض كانت من الأطيان الزراعية فى حياة مورث المورث ثم تغيرت صفتها بعد وفاته وأصبحت معدة للبناء . عدم جواز تخفيض رسم الأيلولة المستحق عليها إلى النصف .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤١٠ رقم ١٧٩) .

٢٩٠ ١ — ضرائب . رسم الأيلولة على التركات . المقصود بالديون المنصوص عليها فى المادة ١٦ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — نقض « أسباب يخالطها واقع » و « أسباب جديدة » . ضرائب . رسم الأيلولة على التركات . عدم جواز التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بتطبيق المادة ١٣ من القانون ١٤٢ لسنة ١٩٤٤ على الديون المتنازع على خصمها من قيمة التركة .

(نقض مدنى — ٦ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١١ رقم ٢٨) .

٢٩١ ضرائب . شركات التضامن « تصفية »

إجراءات . التزام كل شريك فى شركة التضامن شخصياً عن حصته فى أرباح الشركة وبطلان الإجراءات الموجهة من مصلحة الضرائب إلى مدير الشركة عن الضريبة المستحقة على الشركاء المتضامنين ما لم يكونوا قد أنابوا هذا المدير فى تقديم إقرار الأرباح .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٠٦ رقم ١٧٦) .

٢٩٢ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . العبرة فى خضوع الربح الناتج من عمليات شراء وبيع الأوراق المالية لهذه الضريبة . القانون ١٤ سنة ١٩٣٩ .

٢ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستخلص لأسباب سائغة امتهان أحد الأشخاص مهنة ما واتخاذها حرفة معتادة له . مثال .

٣ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . اعتبارها الأصل العام الذى يسرى على كل مهنة لم تستثن بنص خاص طبقاً للقانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠

(نقض مدنى — ٥ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٨ رقم ٢١٥) .

٢٩٣ ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ بشأن ربط الضريبة على الإيراد الحكمى . الغرض من إصداره . اعتبار « نتيجة الأعمال » فى سنة ١٩٤٧ ربحاً كانت أو خسارة أساساً لمعاملة الممول الخاضع لربط الضريبة بطريق التقدير بالنسبة للسنوات من ١٩٤٨ إلى ١٩٥١ .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٢ رقم ٤٣١) .

٢٩٤ ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . الأفراد الذين يشترون عادة لحسابهم العقارات بقصد بيعها . مناط فرض الضريبة عليهم . ثبوت تكرار عمليات الشراء والبيع خلال السنة الضريبية . غير لازم

٢ — ضرائب . « ضريبة الأرباح التجارية والصناعية » . العبرة فى خضوع أرباح العمليات السابقة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية . هى بطبيعة الاستغلال لا بصفة المستغل .

(نقض مدنى — ١١ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٧٤ رقم ٣٧٨) .

٢٩٥ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . تنازل . قانون . قيام الممول الخاضع للربط بطريق التقدير بالطعن فى تقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ . وتنازله عن الطعن بعد صدور المرسوم بقانون ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ . سريان هذا القانون عليه ووجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ . عدم الاعتداد بتنازله عن الطعن .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٨ رقم ١٧٠) .

٢٩٦ ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . حكم « تسبيب معيب » .

دفاع . اتخاذ أرباح الممول فى سنة ١٩٤٧ أساساً لتقدير أرباحه فى سنة ١٩٤٨ والاستناد فى تقدير أرباح سنة ١٩٤٧ إلى حكم ابتدائى صادر به مع أنه ألغى استئنافياً وتمسك مصلحة الضرائب بذلك . إغفال هذا الدفاع فى الحكم . قصور . المرسوم بقانون ٢٤٠ سنة ١٩٥٢ .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٧ رقم ١٦٩) .

٢٩٧ ١ — ضرائب . ضريبة الأرباح التجارية والصناعية . سريانها بالنسبة لأرباح المخرج السينمائى طبقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ قبل تعديله بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ .

٢ — ضرائب . ضريبة المهن غير التجارية . دستور . قانون . لوائح . دستور تفويض وزير المالية الوارد بالمادة ٧٢ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بإضافة مهن غير تجارية إلى المهن الواردة فى هذه المادة .

٣ — ضرائب . قانون . التعديل الذى أدخل على القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ بالقانون ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ . عدم سريانه على الماضى .

(نقض مدنى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٠ رقم ٢٢١) .

٢٩٨ ١ — ضرائب . ضريبة المهن التجارية . سريانها بالنسبة لأرباح مهنة الرقص قبل إلغاء المادة ٧٢ ق ١٤ سنة ١٩٣٩ رقم ١٤٦ سنة ١٩٥٠ .

٢ — ضرائب . ضريبة المهن التجارية . قانون « رجعية القوانين » . عدم سريان القانون ١٤٦ سنة ١٩٥٠ على السنوات الضريبية السابقة .

(نقض مدنى — أول مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٨٥ رقم ١٦٨) .

٢٩٩ ضرائب . قانون . وجوب اتخاذ أرباح سنة ١٩٤٧ أساساً لربط الضريبة فى سنة ١٩٤٨ ما دام الربط فى هذه السنة لم يصبح نهائياً وقت سريان المرسوم بقانون رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٥٢ ولو كان التقدير مطعوناً عليه من جانب الممول وحده .

(نقض مدنى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٩ رقم ١١٥) .

٣٠٠ ضرائب . « لجنة الطعن » . المادة ٥٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالمرسوم بقانون ٩٧ . هى هيئة إدارية أعطاها القانون ولاية القضاء للفصل فى خصومة بين الممول ومصلحة الضرائب . يجب عليها أن ترتبط بالأصول العامة والمبادىء العامة للتقاضى . بطلان قرار لجنة الطعن إذا كان المأمور الفاحص لأرباح الممول قد اشترك فى إصداره .

(نقض مدنى — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٥ رقم ٤٣٣) .

٣٠١ ضرب . حكم « تسبيب كاف » . استفادة توفر القصد الجنائى فى الضرب من عبارة الحكم . كفايته .

(نقض جنائى — ٣ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٢ رقم ١٩٩) .

٣٠٢ ضرب . ضرب نشأ عنه عاهة . دفاع . خبير . طلب المتهم اعتبار الواقعة جنحة لبساطة الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من

العظم لايعتبر عاهة واحتكم فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين. إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه . خطأ .

(نقض جنائى — ٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٨٥٧ رقم ٢٩١) .

٣٠٣ ضرب . عاهة مستديمة . إثبات الطبيب الشرعى أن حالة المجنى عليه قد تتحسن لو أجريت له عملية جراحية . إدانة المحكمة المتهم دون التحدث عن عرض الجراحة على المجنى عليه أو رفضه إجراءها . خطأ .

(نقض جنائى — ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٢١ رقم ٦٤) .

٣٠٤ ضرب . قدر متيقن . قتل عمد . سبق إصرار . مسئولية جنائية . حكم « تسبيب معيب » . نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الاصرار ونية القتل . أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الاتفاق بينهم . قصور .

(نقض جنائى — ٢٧ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٦ رقم ٣٦٠) .

٣٠٥ ١ — ضريبة الأرباح الاستثنائية . إجراءات التقدير وما يتبعه من طعون يسرى عليها ماجاء بضريبة الأرباح التجارية والصناعية من أحكام فيما عدا المواد ٣٥ و٣٦ و٥٤ و٥٥ طبقاً للمادة ١٢ من القانون ٦٠ سنة ١٩٤٤ .

٢ — الطعن فى ضريبة الأرباح الاستثنائية أمام المحكمة الابتدائية يجب أن يسبقه طعن أمام لجنة الطعن طبقاً للمادة ٥٣ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ .

(القاهرة الكلية — ضرائب — ٢٦ أبريل سنة ١٩٥٦ ص ٣٠ رقم ٤٠) .

(ط)

٣٠٦ ١ — طرح النهر . إثبات « عبء الإثبات » . ملكية الحكومة لأطيان طرح النهر . وقوع عبء إثبات انتقال ملكيتها إلى من يدعى الملكية فيها .

٢ — حكم استئنافى « تسبيبه » . عدم التزام محكمة الدرجة الثانية إذا هى ألغت حكماً ابتدائياً بالرد على جميع ما ورد فى هذا الحكم من الأدلة .

٣ — إثبات « بالقرائن » . محكمة الموضوع . سلطتها فى أن تستنبط من الوقائع قرائن مؤدية .

٤ — تقادم . حيازة . حكم « تسبيب كاف » . دفاع . نفى الحيازة المقترنة بنية التملك عن مدعى الحيازة وعن مورثه . اعتبار ذلك رداً ضمنياً على تمسك مدعى الحيازة بالتملك بالتقدم بنوعيه .

(نقض مدنى — ٢٤ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٧٣١ رقم ٢٦٢) .

٣٠٧ طرد . دعوى . إختصاص . قاضى الأمور المستعجلة غير مختص بطرد واضع اليد بغير سند قانونى . مداه . ولايته فى طرد واضع اليد على العين . السند القانونى . مداه . مستأجر بعقد إيجار شفوى . ظاهر المستندات تؤيده . عدم اختصاص .

(محكمة القاهرة الكلية — مستعجل — ١٦ يناير سنة ١٩٥٩ ص ١٠٨٣ رقم ٣٤٢) .

٣٠٨ ١ — طعن أمام المحكمة الإدارية العليا . حق هيئة المفوضين فى تقديم طلبات وأسباب جديدة لم ترد فى صحيفة الطعن . مناطه .

تأسس عليها قرار الفصل . ليس للقضاء أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى الإدارة من دلائل وقرائن فى خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية المكونة لركن السبب . أو أن يتدخل فى تقدير خطورته وما يمكن أن يترتب من آثار . رقابة القضاء الإدارى تجد حدها فى التحقق من أن نتيجة القرار مستمدة من أصول موجودة أم لا . ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً من عدمه .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٧٦١ رقم ٢٦٧) .

٣١٠ ١ — طعن . شمول الحكم المطعون فيه لشقين أحدهما بالإلغاء والآخر بالتعويض . الطعن فى أحد الشقين فقط أمام المحكمة الإدارية العليا يثير المنازعة برمتها ما دام الطلبان مرتبطين ارتباطاً جوهرياً . كلاهما يقوم على أساس قانونى واحد هو عدم مشروعية القرار الإدارى . الإلغاء هو طعن بالبطلان بطريق مباشر . والتعويض طعن بالبطلان بالطريق غير المباشر .

٢ — رقابة القضاء الإدارى . القوانين والقرارات التنظيمية العامة التى تمت فى عهد الثورة قبل صدور الدستور . تمتعها بحصانة تعصمها من السقوط أو من المجادلة فى قوة نفوذها . القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وما يتصل بها من قوانين وقرارات . تمتعها بنفس الحصانة . المادتان ١٩٠ و ١٩١ من الدستور . سريانهما على الدعاوى القائمة .

٣ — دستورية القانون . اعتبار القانون غير دستورى إذا خالف نصاً دستورياً قائماً أو خرج على روحه ومقتضاه .

٤ — دستورية القانون . النص فى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ على حرمان الموظف المفصول من رفع دعوى الإلغاء ودعوى التعويض . النعى عليه بأنه غير دستورى لا يستقيم إلا إذا كان حق الموظف فى الوظيفة العامة هو من الحقوق التى يكفلها الدستور ذاته وأن وسيلة اقتضائه عن طريق القضاء التى يقررها الدستور كذلك . اذا كان الحق ووسيلة اقتضائه منظمين بالقانون . فلا وجه للنعى على مثل هذا النص بعدم دستوريته .

٥ — موظف . علاقته بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح . تعيينه بالوظيفة لا يخلقها ولا يترتب له حقاً فيها على غرار حق الملكية ؟ إذ هى ملك للدولة . بقاؤه فى الوظيفة هو وضع شرطى منوط بصلاحيته للنهوض بأعبائها . وليس حقاً ينهض إلى مرتبة الحقوق الدستورية المنصوص عليها فى الباب الثالث من الدستور . للادارة أن تفصل من تراه أصبح غير صالح للنهوض بالوظيفة مادام ذلك قد تم بالشروط والأوضاع التى قررها القانون وبغير إساءة استعمال السلطة .

٦ — موظف . فصله . حق الحكومة فى ذلك هو حق أصيل مرده الى أمرين :

أحدهما طبعى ، والآخر تشريعى . دليل ذلك .

٧ — موظف . فصله بغير الطريق التأديبى . القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ الذى أجاز فصل الموظفين من الدرجة الثانية ومافوقها بشروط معينة . تقريره مبدأ كان مقرراً فى ظل الأوضاع السابقة على صدوره . استحداثه ضمانات للموظف .

٨ — دستورية القانون . حرمان الناس كافة من الالتجاء للقضاء للانتصاف يعتبر مصادرة لحق التقاضى . وجوب التفرقة بين المصادرة المطلقة لحق التقاضى عموماً وبين تحديد دائرة اختصاص القضاء : الأولى تخالف الدستور لانطوائها على تعطيل وظيفة السلطة القضائية التى أنشأتها نصوصه ، الثانى لا مخالفة فيه للدستور الذى تقضى نصوصه بأن القانون هو الذى يرتب جهات القضاء ويحدد اختصاصاتها . سرد لبعض النصوص التى تعتبر محددة لدائرة الاختصاص . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ التى حرمت الموظفين المفصولين تطبيقاً لأحكامه من رفع دعوى الإلغاء أو التعويض . عدم اعتبارها من النصوص المصادرة لحق التقاضى ، بل من تلك المحددة لدائرة اختصاص القضاء .

٩ — دستورية القانون . الإخلال بمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء مخالف للدستور . المقصود بالمساواة عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا تماثلت مراكزهم القانونية . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ لا تنطوى على إخلال بمبدأ المساواة سالف الذكر .

١٠ — دعوى . المادة الثانية من القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ نصها على عدم جواز الطعن بإلغاء أو وقف تنفيذ القرارات الصادرة بالاستناد إليه ، أو عدم جواز سماع الدعاوى الخاصة بالتعويض عنها . عدم التفرقة فى ذلك بين من طبق القانون فى حقه تطبيقاً سليما ومن لم يطبق هكذا فى حقه ، إذ البحث فى ذلك دخول فى الموضوع الذى يتعين أن يسبقه البحث فى مسألة الاختصاص .

(المحكمة الادارية العليا — ٢٩ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ١٠٥٠ رقم ٣٣٥) .

٣١١ طعن . صحيفة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا . الأصل أن يوقعها رئيس هيئة مفوضى الدولة . عند قيام المانع أو العذر ينحدر هذا الاختصاص إلى من يليه فى الهيئة . لرئيس هيئة المفوضين أن يندب أحد معاونيه لاتخاذ سبيل الطعن ، سواء وقع هذا الندب كتابة أو شفاهاً .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٣ رقم ٤٥٠) .

٣١٢ ١ — طلاق . القول بأن الشريعة الإسلامية تجيزه من غير قيد ليس صحيحاً على إطلاقه . قيوده . مخالفتها إثم .

٢ — الطلاق كسائر الحقوق يخضع لإشراف القضاء . إساءة استعماله موجبة للتعويض . تعويض عن الطلاق التعسفى . مستقل عن الحقوق الشرعية المترتبة على عقد الزواج .

(محكمة استئناف القاهرة — ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٠٥٧ رقم ٣٣٦) .

(غ)

٣٤٩ قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم إلى أن واقعة الدعوى صورة من صور القصد غير المحدد . عدم إفصاحه عن شخص من انصرفت نية المتهم إلى قتله . لا عيب .

(نقض جنائى — ٣ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٥ رقم ٤٦) .

٣٥٠ قتل عمد . نية القتل . حكم « تسبيب معيب » . مثال لقصور الحكم فى استظهار نية القتل .

(نقض جنائى — ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ٨ رقم ٢٣) .

٣٥١ ١ — قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية .

٢ — قتل وإصابة خطأ . محكمة الموضوع . تقدير ما إذا كانت السرعة عنصراً من عناصر الخطأ أم لا . موضوعى .

(نقض جنائى — ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩ رقم ٥٨) .

٣٥٢ قتل وإصابة خطأ . ركن الخطأ . حكم « تسبيب كاف » . انتهاء الحكم بأن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده . عدم تحدثه بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو تعرضه لباقى صور الخطأ المشار إليها فى م ٢٣٨ ع . لا عيب .

(نقض جنائى — ٣ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٣ رقم ١٤٢) .

٣٥٣ ١ — قرار إدارى . النص على تعريفه . القرار الصادر من الإدارة بالقبض على شخص لاعتبارات تتعلق بالأمن العام هو قرار إدارى . اختصاص القضاء الإدارى بنظر دعوى التعويض عنه .

٢ — أحكام عرفية . سلطة الحاكم العسكرى التقديرية لمواجهة الحالات الاستثنائية . وجوب ألا تتجاوز الحدود الدستورية ، وألا تخل بالتزاماته القانونية ، وألا تتغول على الحريات العامة بدون مبرر . مخالفة ذلك تصم التصرف بعدم المشروعية . رقابة القضاء الإدارى لذلك إلغاء وتعويضاً .

٣ — أحكام عرفية . قرار الحاكم العسكرى العام . وجوب توافره على ركن السبب . حدود رقابة القضاء الإدارى لهذا الركن .

٤ — قرار إدارى . السلطة التقديرية للادارة فى حالة الظروف الاستثنائية . لا يطلب منها ما يتطلب فى الظروف العادية من الحيطة والحذر .

٥ — مسئولية . مسئولية الإدارة عن قراراتها . شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف عادية . شروطها بالنسبة للقرارات التى تصدر فى ظروف استثنائية .

٦ — أحكام عرفية . القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ . القصد منه . إعفاء القائمين على الأحكام العرفية مما يكونون قد اتخذوه من إجراءات أثناء قيام الأحكام . مناط ذلك أن يكون رائدهم من تلك الإجراءات المصلحة العامة .

(المحكمة الإدارية العليا — ١٣ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٥٩٦ رقم ٢٣٠)

٣٥٤ ١ ــ قرار تأديبي . سببه . إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملا محرماً عليه . زواج مأذون بمقتضى عقد عرفي . فصله تأسيساً على أنه أخل بواجبات وظيفته وسلوكه الوظيفي . فقدان قرار الفصل لركن السبب . دليل ذلك .

٢ ــ عقد الزواج . اشتراط الرسمية لسماع الدعوى . المناط في عدم سماع الدعوى هو إنكار الزوجية . بقاء الزواج على وضعه الشرعي عقداً قائماً على إيجاب وقبول يتم صحيحاً متى استوفى شرائطه دون حاجة لإثباته بالكتابة وعلى الحاكم سماع دعوى الزوجية إذا لم يجحدها أحد الزوجين .

(المحكمة الإدارية العليا ــ ٥ يناير سنة ١٩٥٧ ص ٤٧١ رقم ١٨٧) .

٣٥٥ ١ ــ قرار تأديبي . وجوب قيامه على سبب كالشأن في أي قرار إداري آخر . ينعدم السبب إذا لم تتوافر حالة واقعية أو قانونية تسوغ تدخل الإدارة . رقابة القضاء الإداري لصحة قيام الوقائع وصحة تكييفها القانوني تجد حدها الطبيعي في التحقق عما إذا كانت نتيجة القرار مستفادة من أصول موجودة أو معدومة ، ومستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً أو قانوناً أم لا . ليس له أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما يقدم لسلطات التأديب من دلائل وقرائن إثباتاً ونفياً في خصوص قيام أو عدم قيام الحالة الواقعية أو القانونية التي تكون ركن السبب .

٢ ــ مجلس تأديب . القضاء الإداري ليس درجة أعلى للمجالس التأديبية في مدارج هذا النظام . بل هو أداة رقابة قانونية تجري في حدودها .

(المحكمة الادارية العليا ــ ١٦ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٤٤٣ رقم ١٩٣) .

٣٥٦ قضاء مستعجل . اختصاص . عدم اختصاص قاضي الأمور المستعجلة بنظر طلب تمكين طالب من متابعة الدراسة بمعهد قرر فصله . حقه بما له من سلطة تحوير الطلبات في القضاء بقيد إسم الطالب بجداول امتحانات المعهد . م ٤٩ مرافعات .

(نقض مدني ــ ١٠ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٤٧ رقم ١١٨) .

٣٥٧ ١ ــ قضاة . ترقية . سبق الاعتراض على تقرير تفتيش . رفضه . لا تجوز المجادلة فيه بعد ذلك .

٢ ــ قضاة . ترقية . عدم استقرار حالة الطالب على درجة « فوق المتوسط » بحصوله على تقريرين متواليين يشهدان له ببلوغها . تخطيه في الترقية . عدم انطواء القرارين المطعون فيهما على مخالفة للقانون أو إساءة لاستعمال السلطة .

(نقض مدني ــ جمعية عمومية ــ ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٨٦٠ رقم ٢٩٧) .

٣٥٨ قمار . محلات عمومية . الألعاب الواردة في م ١٩ من ق ٣٨ سنة ١٩٤١ هي على سبيل التمثيل . جواز تحقق الربح في المقامرة على طعام أو شراب .

(نقض جنائي ــ ١٨ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٨ رقم ١٥٨) .

٣٥٩ قواعد الانصاف . انصافها بعض الموظفين ذوى المؤهلات ممن كانوا فى الخدمة حتى ١٩٤٤/١٢/٩ بمنحهم الدرجات والمرتبات المقررة لمؤهلاتهم فى حدود معينة . قصر منح الدرجات على من كانوا فى سلك الدرجات سواء داخل الهيئة أو خارجها. عدم منح الدرجة المقررة للمؤهل لمن يعملون باليومية . منحهم أجراً موازياً للمرتب المقرر لمؤهلهم . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ وكتاب المالية الدورى فى ١٩٤٤/٩/٦ .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٠٩ رقم ٤٤٥) .

٣٦٠ ١ — قواعد الإنصاف . قانون المعادلات الدراسية . عدم سريانهما فى شأن الأفراد العسكريين . الأثر الرجعى للقانون رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الشأن .

٢ — قواعد الإنصاف . قانون المعادلات الدراسية . عدم سريانهما على المتطوعين فى خدمة الجيش . المتطوع شأنه شأن الجند بالنسبة لسريان النظام والقانون العسكرى . حجة ذلك .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ص ١٣٥٤ رقم ٤٤٠) .

٣٦١ قواعد الإنصاف . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ . حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان . من كان منهم فى أقل من الدرجة الثامنة عند العمل بهذه القواعد يمنح تلك الدرجة بصفة شخصية مع تسوية حالتهم بافتراض أنهم عينوا بماهية ٧,٥ج زيدت بمقدار ٥٠٠ م كل سنتين « مع مراعاة مايو » إلى أن بلغت عشرة جنيهات . يعمل بهذا التدرج فى العلاوات فى حدود الفترة السابقة على نفاذ تلك القواعد . مثال .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٠ رقم ٤٤٦) .

٣٦٢ قوة الأمر المقضى . تنفيذ عقارى . توزيع . مواريث « حكم تصرف الوارث بالنسبة لدائنى التركة » . صدور حكم نهائى بأولوية دائن الورثة على دائن المورث فى استيفاء دينه من ثمن العقارات المرهونة إليه من الورثة تأسيساً على أن التركة لم تكن معسرة وقت تصرف الورثة بالرهن . عدم جواز إهدار حجية هذا الحكم فى نزاع لاحق بين هذين الدائنين عند توزيع باقى ثمن تلك العقارات .

(نقض مدنى — ١٢ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١١ رقم ٢٩) .

(ك)

٣٦٣ كادر العمال . امتناع تطبيق التسويات الواردة به متى كانت المزايا المقررة بمقتضى قواعد الإنصاف السابقة تعادل تلك التى تضمنها هذا الكادر أو تزيد عليها . ليس لصاحب الشأن خيار فى الجمع بين النظامين أو الانتفاع بأحكام أيهما شاء ، إذ زيادة الأجر للقدر المحدد بالكادر مقصورة على من منحوا فى الإنصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق كادر العمال . البند السادس من كتاب المالية الدورى فى ١٩٤٥/١٠/١٦ . المقصود

بالأشخاص الوارد ذكرهم بالفقرة الأخيرة من ذلك البند .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٧ رقم ٤٤٣) .

٣٦٤ كادر العمال . الأصل أن يقتصر تطبيقه على عمال الحكومة المركزية وفروعها ، ما لم يصدر تشريع خاص بسريانه على غيرهم . عدم انطباقه على عمال ديوان الأوقاف الملكية .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥١ رقم ٤٣٧) .

٣٦٥ كادر العمال . ثبوت أن العامل لم يعين فى درجة من درجات كادر العمال إلا فى ١٩٥٤/٧/١ بعد تدبير الاعتماد المالى له ولأمثاله . عدم سريان أحكام كادر العمال فى حقه إلا من هذا التاريخ .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٣ رقم ٤٤٩) .

٣٦٦ كادر العمال . مساعدو الصناع «ب» . تسوية حالتهم بافتراض منحهم ٣٠٠ م فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ — ٤٠٠ م) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات من بدء الخدمة . ترقية العامل ترقية عادية أو استثنائية إلى درجة صانع دقيق مع وجود مهنته بالكشف رقم ٦ . الترقية تقوم مقام الامتحان . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٦/٢٤ .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦٢ رقم ٤٤٨) .

٣٦٧ ١ — كادر العمال . وزان . مدى انتفاعه بأحكام هذا الكادر . من دخل الخدمة منهم بامتحان تسوى حالته على أساس دخوله بأجرة ٣٠٠ م فى الدرجة (٢٤٠ — ٤٠٠ م صانع دقيق)

٢ — كادر العمال . وزان . انتفاعه بأحكام كادر العمال . سريان الفقرة الثانية من البند الثالث من كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٩ / ٥٣ فى شأنه .

٣ — عمال . تطبيق كادر العمال عليهم . وجودهم على درجة خارج الهيئة أو على درجة فى الكادر العام . منحهم الأجر فى حدود درجات كادر العمال التى سويت عليها حالتهم .

(المحكمة الادارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٥ رقم ٤٤٢) .

(ل)

٣٦٨ ١ — لجنة شئون الموظفين . اعتبار قراراتها فى الترقية نافذة وإذا لم يعتمدها الوزير أو يعترض عليها خلال شهر . لا محل لإعمال هذه القاعدة إذا ثبت أن القرار قد سحب سواء بناء على طلب اللجنة أو طلب الجهة الإدارية المختصة .

٢ — ترقية . ليس من شأن قانون المعادلات الدراسية أن يعطل أحكام قانون التوظف فى خصوص الترقيات . الترقية العادية والتسوية طبقاً لقانون المعادلات قد تتميز إحداها عن الآخر وقد لا تتساويان فى آثارها . مثال .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٧ أبريل سنة ١٩٥٧ ص ٧٨٢ رقم ٢٦٨) .

(م)

٣٦٩ متشردون ومشتبه فيهم . اشتباه .

٣٧٨ ١ — محلات عمومية . قمار . قانون . صدور القانون رقم ٣٧١ سنة ١٩٥٦ قبل الحكم نهائياً على المتهم بجريمة ارتكبها فى ظل القانون رقم ٣٨ سنة ١٩٤١ . وجوب تطبيق أحكام القانون الأول فيما هو أصلح للمتهم .

٢ — محلات عمومية . مسئولية جنائية . افتراض علم مستغل المحل ومديره والمشرف على أعماله من أية مخالفة لأحكامه . عدم قبول اعتذار أحد منهم بعدم علمه . م ٤٠ من ق ٣٧١ سنة ١٩٥٦ .

(نقض جنائى — ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٧ رقم ٢١٤) .

٣٧٩ ١ — مخاصمة القضاء وأعضاء النيابة . دعوى . شروطها . أثرها . قانون المرافعات . سريانه .

٢ — مدع . تركه لدعوى المخاصمة . شروطه .

٣ — دعوى المخاصمة . دعوى مسئولية . يجب توافر الضرر لرافعها .

٤ — الخطأ المهنى الجسيم . تعريفه . الخطأ فى التقدير أو فى تفسير القانون أو القصور فى الأسباب . سبيله . الطعن فى الحكم بالطرق العادية .

(محكمة استئناف القاهرة — ٣١ مايو سنة ١٩٥٩ ص ١٠٦٦ رقم ٣٣٩) .

٣٨٠ ١ — مدة خدمة سابقة . ضمها . قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٥/١١ . شروط تطبيقه . وجوب اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد فى طبيعته . متى يقوم الاتحاد فى طبيعة العمل بين مهنة المحاماة ومهنة التدريس .

٢ — تسبيب . اقتصار الحكم على سرد وجهتى نظر الخصمين دون إبداء الأسباب التى أقام عليها النتيجة التى انتهى اليها فى المنطوق . قصور . بطلان الحكم ولوكانت النتيجة التى انتهى إليها المنطوق سليمة فى ذاتها .

(المحكمة الإدارية العليا — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ، ص ٢٦٢ رقم ١٢٤) .

٣٨١ ١ — مدة خدمة سابقة . قرارا مجلس الوزراء الصادران فى ٢٠ من أغسطس و١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ . انصراف حكمها الى المدد السابقة التى قضيت فى الحكومة ومصالحها .

٢ — مدة خدمة سابقة . قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ . شروط تطبيقه . عدم جواز احتساب مدد الخدمة السابقة التى يقضيها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة فى حساب الماهية والأقدمية فى الدرجة . كتابا المالية الدوريان فى ١٩٤٧/١١/١١ و ١٩٤٨/٣/٢٣ .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٦١ رقم ٤٤٧) .

٣٨٢ ١ — مرافعات . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . استعماله كلمة « الطعن » فى هذا الصدد لا يمنع من اعتباره من القوانين المعالجة للاختصاص لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام . العبرة بمقصود الشارع . المقصود بعبارة « الطعن » فى هذا المقام : الدعوى

التى موضوعها طلب إلغاء قرار صادر من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها أو وقف تنفيذه .

٢ — طعن . القضاء الإدارى لا يعتبر بالنسبة للجهة الإدارية درجة أعلى من درجات التقاضى ، بل الجهتان مستقلتان فى اختصاصهما المتعلق بالوظيفة . طلب الإلغاء أو وقف التنفيذ هو فى حقيقته دعوى مبتدأة بالنسبة للقرار الإدارى .

٣ — اختصاص . القانون هو الأداة التى أنشأت مجلس الدولة وحددت اختصاصه ، وهو الأداة التى توسع أو تضيق هذا الاختصاص . المادة ٢٩١ من القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ تعتبر معدلة لاختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى .

٤ — مرافعات . القانون المعدل للاختصاص يسرى على مالم يكن قد قفل باب المرافعة فيه من الدعاوى قبل تاريخ العمل به . القانون الملغى لولاية جهات القضاء فى نوع من المنازعات يسرى على مالم يفصل فيه من الدعاوى حتى ولو كان باب المرافعة قد قفل فيها قبل العمل به .

٥ — مرافعات . إلغاء الوسيلة القضائية ليس معناه إلغاء أصل الحق فى ذاته . دليل ذلك . مثال .

٦ — جامعة . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الجامعات . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها .

القول بعدم دستوريته . فى غير محله . المقصود بمبدأ المساواة أمام القانون .

(المحكمة الإدارية العليا — ٨ يونيه سنة ١٩٥٧ ص ٨٧٠ رقم ٣٠٤) .

٣٨٣ ١ — مرافعات . سريان قوانين المرافعات من حيث الزمن . الأصل أنها تسرى على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها . الاستثناءات من هذا الأصل . المادة الأولى من قانون المرافعات .

٢ — مرافعات . سريان قوانين المرافعات من حيث الزمان . الوضع بالنسبة للقوانين المعدلة للاختصاص ، وتلك المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام . تعريف كل منهما ووجه الفرق بينهما .

٣ — جامعة . القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦ . تحريمه الطعن بالإلغاء أو وقف التنفيذ أمام أية هيئة قضائية فى القرارات والأوامر الصادرة من الهيئات الجامعية فى شئون طلابها . اعتباره فى هذا الصدد من القوانين المعدلة للاختصاص ، لا المنظمة لطرق الطعن فى الأحكام المادة ١/١ من قانون المرافعات .

(المحكمة الادارية العليا — ١ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٦٣ رقم ١٢٦) .

٣٨٤ ١ — مستخدم خارج الهيئة . وقفه عن العمل . المادة ٩٦ من قانون نظام موظفى الدولة تنظم الوقف الذى يقع بقوة القانون فى حالتى الحبس الاحتياطى أو تنفيذاً لحكم جنائى المادة ١٢٩ تنظم الوقف فى غير هاتين الحالتين . سلطة وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة

إذا تضمن هذا القانون أية مزايا عما تضمنته القرارات التنظيمة السابقة على صدوره لحملة المؤهلات الواردة بالجدول الملحق به فان أصحابها يفيدون منه ولو كانوا ممن تسرى عليهم هذه القرارات . سريان هذه الافادة من التاريخ المعين فى القانون و بالشروط التى نص عليها .

٢ — معادلات دراسية . الدرجات الجامعية والدبلومات العالية المصرية التى وردت بالبند ٦٤ من الجدول المرافق للقانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ . ورودها على سبيل التخصيص . لايدخل فيها شهادات أخرى ، ولو أجاز المرسوم الصادر فى ١٠/٨/١٩٥٣ اعتماد صلاحية حاملها فى التقدم للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى .

٣ — معادلات دراسية . الشهادات العالية الواردة بالمرسوم الصادر فى ١٠/٨/١٩٥٣ . قصد المشرع من هذا المرسوم . بيان صلاحية حاملها للترشيح لوظائف الكادر الادارى والفنى العالى على سبيل الجواز . جواز تعيينهم فى درجات أقل وبمرتبات أدنى . عدم انصراف قصده إلى اعتبار هذه الشهادات خاضعة لحكم البند ٦٤ الملحق بقانون المعادلات الدراسية .

٤ — معادلات دراسية . القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ تقديره مرتباً أدنى من مرتب الدرجة السادسة بالنسبة لبعض الشهادات التى ينص مرسوم ١٠/٨/١٩٥٣ على جواز ترشيح حاملها فى وظائف الكادر الادارى والفنى العالى . أمثلة .

(المحكمة الإدارية العليا — ٩ فبراير سنة ١٩٥٧ ص ٤٤٠ رقم ١٩١)

٣٨٩ معارضة « أحكام يجوز المعارضة فيها » . إجراءات . إعلان . إعذار . حكم غيابى . وصف الحكم بأنه حضورى عملا بالمادة ٩٦ مرافعات . المعارضة فيه والتمسك فى صحيفة المعارضة ببطلان ورقة التكليف بالحضور وببطلان إعلان الإعذار . جواز المعارضة . م ١٤١ و٣٨٥ مرافعات .

(نقض مدنى — ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٤ رقم ٣٤) .

٣٩٠ ١ — معارضة . حكم . حكم حضورى اعتبارى . متى لايجوز للمتهم الطعن بالمعارضة فى الحكم الحضورى اعتباراً ؟ م ٣٤١ أ . ج .

٢ — استئناف . أثره . استئناف الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة . عدم تجاوزه ماقضى به فى المعارضة . تصدى المحكمة لموضوع الدعوى . غير جائز .

(نقض جنائى — ٤ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ٣٧٤ رقم ١٤٧) .

٣٩١ معارضة . نقض . أحكام لايجوز الطعن فيها . حكم « حضورى اعتبارى » الطعن فيه بطريق النقض من النيابة قبل رفع المعارضة من المحكوم عليه أو فوات ميعادها غير جائز .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٨ رقم ٣٦٥) .

٣٩٢ ١ — معارضة فى أمر أداء . استئناف الحكم الصادر فيها لايرفع إلا بطريق التكليف بالحضور . بطلان الاستئناف إذا رفع بطريق الإيداع بقلم الكتاب .

٢ — اقتران المعارضة فى أمر الأداء بدعوى ضمان . الفصل فى المعارضة ودعوى الضمان

بحكم واحد . استئناف الحكم فى دعوى الضمان يخضع للقواعد التى يخضع لها استئناف الحكم الصادر فى المعارضة في أمر الأداء .

(استئناف أسيوط — ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨ ص ١٧ رقم ٣٦) .

٣٩٣ ١ — معاشات . الشروط اللازم توافرها لاحتساب مدة الخدمة المؤقتة فى المعاش طبقاً للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ . وجوب أن يكون صاحب الشأن موظفاً وقت نفاذ القانون ومثبتاً قبل إلغاء أحكامه ، وأن تتوافر فى مدة خدمته الشروط الموضحة به ، وأن تستوفى الأوضاع الشكلية الخاصة بميعاد الطلب المقدم فى هذا الشأن .

٢ — موظف . تعيينه وجوب صدور قرار تعيينه فى الوظيفة بالأداة القانونية ممن يملك التعيين . مجرد تسلم العمل أو تقاضى المرتب لا يكفى لانعقاد رابطة التوظف .

(المحكمة الإدارية العليا — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١٣٥٨ رقم ٤٤٤) .

٣٩٤ مكافأة . قرار مجلس الوزراء فى ٣ مايو سنة ١٩٤٢ بتخويل مدير مصلحة السكك الحديدية سلطة إعادة بعض الموظفين المفصولين بشروط ومزايا معينة . اعتبار المدة التى قضاها الموظف خارج الخدمة وكأنها مدة غياب بدون ماهية فتحسب في مقدار المكافأة على هذا الاعتبار . القرار لم يقصد أن يغير من الأحكام الأخرى الخاصة ، المنظمة للمعاشات والمكافآت حسبما هى مقررة بالقوانين واللوائح . سريان القاعدة التى تخير الموظف عند عودته للخدمة بين رد المكافأة التى سبق أن قبضها (فتحسب له مدة خدمته السابقة عند تسوية المكافأة الجديدة) وبين عدم الرد (فلا تحسب له إلا مدة خدمته التالية) .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٥٦ ص ١٤٦ رقم ٨٠) .

٣٩٥ ١ — مكافأة نهاية خدمة العامل . المسئول عنها . صاحب العمل قبل ق ٤١٩/١٩٥٥ .

٢ — عمل . جرائم . مخالفات . عقد العمل الفردى . مجردة عن القصد الجنائى .

(محكمة محرم بك الجزئية — جنح — ٥ يناير سنة ١٩٥٨ ص ١٢٠٨ رقم ٤٠٠) .

٣٩٦ مؤهل دراسى . حملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو شهادة مدرسة التجارة المتوسطة . المرتب المقرر لمن يعين منهم فى الدرجة الثامنة الكتابية فى ظل كادر سنة ١٩٣١ . المرتب المقرر فى ظل قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٨ سبتمبر ١٩٣٥ و٨/٧/٢٤ و١٩٤٣/١١/٢٤ .

(المحكمة الإدارية العليا — ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ١٣٤٨ رقم ٤٣٤) .

٣٩٧ مواد مخدرة . جريمة تسهيل تعاطى المخدر للغير . متى تتوافر . مثال .

(نقض جنائى — ٣ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٧ رقم ٣٦٣) .

٣٩٨ ١ — مواد مخدرة . دفاع . وصف التهمة . ما لا يعتبر تغييراً لوصف التهمة . إثبات المحكمة أن المتهم هو صاحب المواد المخدرة . اعتبار المتهم حائزاً لها مع أن الدعوى رفعت عليه بأنه أحرزها دون لفت نظره . لا إخلال بحق الدفاع .

على وجه يحقق الصالح العام حرية فصل غير الصالح لذلك . سلطتها فى الفصل من الملاءمات المتروكة لها بلا معقب عليها ما دام قرارها خلا من عيب إساءة استعمال السلطة . عبء إثبات هذا العيب يقع على الموظف المفصول .

٢ — قرار إدارى . الأصل أن الإدارة غير ملزمة بتسبيبه . قيامها بتسبيبه . خضوع الأسباب لرقابة القضاء الإدارى .

٣ — قرار إدارى . عيب إساءة استعمال السلطة المبرر لإلغائه أو التعويض عنه . وجوب أن يشوب الغاية منه ، بأن تتنكب الإدارة وجه المصلحة العامة التى يجب أن يتغياها القرار .

٤ — مسئولية . مسئولية الحكومة عن قراراتها الإدارية . أركانها . الخطأ والضرر وعلاقة السببية .

٥ — مسئولية . الأصل أن تقوم مسئولية الحكومة على أساس الخطأ . عدم قيامها على أساس تبعة المخاطر إلا بنص استثنائى . دليل ذلك .

٦ — مسئولية . سرد لبعض النصوص التشريعية التى أخذت استثناء بفكرة المخاطر وتحمل التبعة .

(المحكمة الادارية العليا — ١٥ ديسمبر سنة ١٩٥٦ ص ٢٧١ رقم ١٢٩) .

٤٠٤ ١ — موظف . يشترط لاعتبار الشخص موظفاً عاماً أن يقوم بعمل دائم ، فى خدمة مرفق عام ، يدار بطريق الاستغلال المباشر .

٢ — اختصاص . مطالبة المدعى بتطبيق قواعد الإنصاف عليه . ثبوت أنه يقبض مرتبه من وزارة الأوقاف بحسبانها حارساً قضائياً على أعيان الأوقاف الأهلية لا من موارد ميزانية الوزارة . اعتبار العلاقة بينهما من علاقات القانون الخاص لا العام . خروج الدعوى عن اختصاص القضاء الادارى .

(المحكمة الادارية العليا — ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٧ ص ١١٩٥ رقم ٣٨٦) .

٤٠٥ ١ — موظفون . جيش . استيداع . إحالة الضابط إلى الاستيداع لمضى ثلاث سنوات فى رتبة الأميرالاى دون ترقية وإعادته إلى الخدمة العاملة وترقيته . أمر جوازى . الأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٩٤ سنة ١٩٢٥ .

٢ — موظفون . جيش . استيداع . عيوب الرضا . إكراه . إختصاص لجنة ضباط الجيش باقتراح عدم ترقية ضابط فى الاستيداع إلى رتبة اللواء وعدم إعادته للخدمة العاملة و قتراحها مكافأته بمنحه رتبة اللواء وتسوية معاشه على أساس هذه الرتبة إن طلب ذلك . قبول الضابط هذا الاقتراح . لا إكراه . مرسوم ٢٢ مارس سنة ١٩٤٦ .

٣ — موظفون . جيش . استيداع . عدم إلتزام لجنة الضباط بإحالة الضابط على اللجنة الطبية وهى فى سبيل النظر فى أمر إعادته إلى الخدمة العاملة أو تركه فى الاستيداع .

(نقض مدنى — ٣ أبريل سنة ١٩٥٨ ص ٢٣٦ رقم ١١٤) .

٤٠٦ موظفون . معاشات « سن التقاعد » . مجالس بلدية . عدم سريان قانون المعاشات

(ن)

أمام المحكمة الجزئية . دفعها بعدم الاختصاص بمقولة إنها من اختصاص القضاء المستعجل . رفع دعوى أخري أمام المحكمة الابتدائية بالمطالبة بالأجرة ودفعها بعدم الاختصاص استناداً إلى القانون ٧٦ لسنة ١٩٤٧ . القضاء نهائياً برفض الدفع الأول لا يحول دون الفصل فى الدفع الآخر .

(نقض مدنى — ٨ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٣٩٣ رقم ١٧٢)

٤٣٠ ١ — نقض « المصلحة فى الطعن » . أهلية حجر . وفاة المطلوب الحجر عليه بعد صدور الحكم المطعون فيه لا تمنع توافر مصلحة طالب الحجر فى الطعن على الحكم .

٢ — نقض « نظر الطعن أمام المحكمة » دعوى « انقطاع الخصومة » . أهلية ، حجر . متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض ويجب الاستمرار فى نظرها أمامها ؟ مثال فى دعوى حجر . المواد ٢٩٥ و٢٩٦ و٤٤١ مرافعات .

٣ — حكم « إيداع أسبابه » . أهلية . حجر . صدور قرار من محكمة ابتدائية فى مادة حجر . عدم إيداع أسبابه فى مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ١٠١٨ مرافعات . لا بطلان . م ٣٤٦ مرافعات .

٤ — أهلية « عوارض الأهلية » . حجر . السفه والغفلة . تعريفهما .

٥ — أهلية « عوارض الأهلية » ، حجر . دفاع « طلب ندب طبيب » . عدم التزام المحكمة بندب طبيب لتوقيع الكشف الطبى على المطلوب الحجر عليه والاطلاع على التقارير الطبية السابقة وإبداء رأيه فيها رفض هذا الطلب لا إخلال بحق الدفاع .

(نقض مدنى — ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٢١ رقم ١٨٣)

٤٣١ ١ — نقض « المصلحة فى الطعن » . تحكيم . المصلحة النظرية البحتة لا تصلح أساساً للطعن . مثال عن حكم قضى فى منطوقه ببطلان مشارطة تحكيم دون الحكم بانقضائها . المادة ٧١٣ مرافعات قديم .

٢ — تحكيم . عقد « تفسيره » . محكمة الموضوع . سلطتها فى تفسير مشارطة التحكيم .

٣ — تحكيم . حكم « تسبيب كاف » . عدم التزام المحكمة بإيراد نصوص مشارطة التحكيم فى الحكم إذا تعلق النزاع بواقعة سلبية لم تتضمنها نصوصها

٤ — نقض « أسباب جديدة » . تحكيم . عدم قبول التحدى لأول مرة أمام محكمة النقض بأنه لا يحق لأحد طرفى مشارطة التحكيم أن يتمسك بانقضائها بمضى الأجل المحدود قانوناً لإصدار الحكم فى خلاله إذا كان قد عمل على تعطيل المحكمين عن أداء وظيفتهم .

٥ — نقض « تقديم المستندات » . متى يجوز للطاعن تقديم مستندات جديدة فى الميعاد الثانى . م ٤٣٢ مرافعات .

(نقض مدنى — ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٨ رقم ٢٢٤) .

٤٣٢ نقض « المصلحة فى الطعن » دفاع شرعى . تعدد الجرائم . قصر المتهم دفعه بقيام حالة

٤٣٨ نقض . « سلطة محكمة النقض » . قوة الأمر المقضى . قانون الطعن فى الحكم الصادر بعدم قبول الاستئناف شكلا . قصر الطعن عليه وحده . اعتبار الحكم الابتدائى حائزاً لقوة الشىء المحكوم فيه إذا تبين أن الاستئناف رفع بعد الميعاد . عدم جواز التعرض لما يشوبه من عيوب أو نقضه لصدور تشريع لاحق يجعل الواقعة غير معاقب عليها

(نقض جنائى — ١٠ مارس سنة ١٩٥٨ ص ٥٤٦ رقم ٢١٢)

٤٣٩ ١ — نقض . طعن لا يصح أن يوجه إلا للحكم النهائى الصادر من آخر درجة . تعديه إلى حكم محكمة أول درجة . غير جائز م ٤٢ ا . ج .

٢ — معارضة . عدم جوازها فى الحكم الصادر فى غيبة المتهم والمعتبر فى نظر القانون حضورياً متى كان استئنافه جائزاً . م ٢٣٩ إجراءات .

(نقض جنائى — ١٧ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ١٢٩٢ رقم ٤١٠) .

٤٤٠ نقض . ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام . طعن النيابة العمومية فى الحكم الغيابى قبل رفع المعارضة والفصل فيها أو فوات ميعادها . غير جائز . م ٤٢٢ ا . ج .

(نقض جنائى — ٢٦ مايو سنة ١٩٥٨ ص ١١٥٣ رقم ٣٠٢) .

٤٤١ ١ — نقض . ميعاد الطعن . حق الطاعن فى إضافة ميعاد مسافة إلى الميعاد المحدد للطعن بالنقض .

٢ — التزام . تقادم مسقط . الدفع بسقوط الحق فى المطالبة بالفوائد . من الدفوع المتعلقة بالموضوع . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

٣ — التزام . فوائد . وجوب قصره سعر الفائدة القانونية من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ على ٤ ٪ .

(نقض مدنى — ٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ص ١١٦٥ رقم ٣٧٥)

٤٤٢ ١ — نقل بحرى . تحرير مشارطة إيجار . لا يمنع من تحرير سند شحن فى نفس الوقت . شروط السند تكمل تلك الواردة فى مشارطة الإيجار .

٢ — شاحن . عند تعاقده مع الناقل ، يعتبر نائباً عن المرسل إليه . أثر ذلك .

٣ — البيع « سيف » خصائصه .

٤ — تحكيم . تعريفه . حكمته . الاتفاق على محكمين يقيمون فى الخارج ويصدرون أحكامهم هناك . أمر لا يمس النظام العام . ليس فيه افتئات على القضاء المصرى . م ٨٤١ مرافعات .

٥ — ناقل . نطاق مسئوليته العقدية .

(محكمة اسكندرية الابتدائية — تجارى — ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ص ٦٢٥ رقم ٣٣٥ العدد الخامس) .

٤٤٣ ١ — نقل نهرى . يخضع لأحكام القانونين المدنى والتجارى البرى ، ولا تسرى عليه أحكام القانون البحرى .

٢ — الدفع بعدم قبول دعوى المسئولية . شرطا قبوله طبقاً للمادة ٩٩ تجارى .

٣ — مسئولية الناقل البرى . نطاقها .

٤ — ربح مأمول لا دليل عليه . إحالة طلبه على التحقيق لإثباته .

(محكمة اسكندرية الكلية — تجارى — ١٩ يناير سنة ١٩٥٩ ص ١٣٧١ رقم ٤٥٢) .

٤٥٥ ١ – وقف . أموال عامة . شرط اعتبار الأماكن المخصصة للعبادة والبر والإحسان من الأملاك العامة . تولى وزارة الأوقاف إدارة أعيان تلك الأماكن بصفتها ناظرة لا يخلع عليها صفة المال العام . المادة ٩ مدنى قديم .

٢ – حكم « تسبيب معيب » . نقض « حالة الطعن ببطلان الحكم » . عدم جواز الإستناد إلى أسباب الحكم الإبتدائى فى إقامة الحكم المطعون فيه إذا كان هذا الحكم قد أقيم على دعامة جديدة أهدر بها الدعامة التى أقيم عليها الحكم الإبتدائى .

٣ – نقض « الخصومة فى الطعن » . دعوى . « صفة الخصوم فيها » . وقف « النظر عليه » توافر صفة ناظر الوقف فى رفع طعن عن الحكم الصادر فى النزاع القائم بين جهة الوقف ووزارة الأوقاف حول صفة أعيان النزاع وما إذا كان وقفاً خيرياً أو أموالا عامة أو ذات كيان مستقل .

٤ – نقض « الخصوم فى الطعن » و « أسباب جديدة » . وقف « النظر عليه » . التمسك لأول مرة أمام محكمة النقض بأن ناظر الوقف لم تعد له صفة فى تمثيله طبقاً للقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ . غير جائز .

(نقض مدنى – ١٥ مايو سنة ١٩٥٨ ص ٤٠٢ رقم ١٧٥) .

٤٥٦ وقف . وقف خيرى . صحة الوقف الخيرى إذا كان على جهة بر يستوى فيها الفريقان الغنى والفقير . مثال .

(نقض مدنى – ١٢ يونيه سنة ١٩٥٨ ص ٥٦٤ رقم ٢٢٣) .



